كتاب مشارق الانوار المسمى باصلاح الرموز

س ٣٧

سح

مرتب مشارق الانوار فهرسی

كتاب الايمان ١	الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد	كتاب الايمان الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري على روايتها عدد ٣	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد المسلم بروايتها ٢١ عدد ٩٩
كتاب الطهارة الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٣٢	الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها ٣٧ عدد ٧	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٣٨	كتاب الصلوة الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٤٠ ١٢٩
الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها في فصلين الفصل الاول عدد ٧٨ ٣ الفصل الثاني عدد ٨٩ ١	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها ٩٣ عدد ٢٦٢	كتاب الزكوة الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ١٣٠ ٥٦	الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ١٤٦ ٥
الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها ١٤٦ عدد ٣	كتاب الصوم الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ١٥٢ ٤١	الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ١٦١ ٤	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ١٦١
كتاب الحج الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ١٦٦ ٤٦	الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ١٧٩ ١٥	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ١٨٢ ٢٩	كتاب النكاح الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ١٩٠ ٢٠
الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ١٩٥ ٢	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ١٩٦ ١٨	كتاب الرضاع الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٢٠٠ ١٠	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٢٠٤ ٦

الباب

الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٢٠٦ ٩	كتاب الطلاق وما يتعلق به من الايلاء واللعان الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٢٠٧ ٧	الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري على روايتها عدد ٢٠٩ ٤	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٢١٠ ٨
كتاب العتق الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٢١٢ ٦	الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٢١٣ ٢	الباب الثالث في حديث قولي انفرد به مسلم وهو حديث واحد عدد ٢١٤ ١	كتاب البيوع وما يتعلق به من السلم والمزارعة والمساقات والشفعة
الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٢١٤ ٣٥	الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري على روايتها عدد ٢٢٢ ٢٣	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٢٢٨ ٢٣	كتاب الفرائض من الصدقة والهبة والوصايا
الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٢٣٢ ١٦	الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري على روايتها عدد ١٣٧ ٨	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٢٤٠ ٣	كتاب النذر والايمان والقسامة والحدود والقضاء والشهادة مع اللقطة
الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٢٤١ ٤٧	الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٢٥٣ ٣٢	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٢٦٠ ٢	كتاب الجهاد والسير والمغازي ٢
الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٢٦٦ ٢٩	الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٢٧٥ ٤٥	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٢٨٥ ٢٢	كتاب الامارة
الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٢٩١ ٣١	الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٢٩٩ ٦	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٣٠١ ٣٩	كتاب الصيد والذبائح والاضحية
الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٣٠٩ ١٢	الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد [illegible]	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٣١١ ١٢	كتاب الاشربة
الباب الاول في الاحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٣١٤ ٥	الباب الثاني في الاحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٣١٥ ٣	الباب الثالث في الاحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٣١٦ ٨	كتاب الاطعمة

الباب الأول	الباب الثاني	الباب الثالث	كتاب
الباب الأول في الأحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ١٢ ٣١٨	الباب الثاني في الأحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٢ ٣٢١	الباب الثالث في الأحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٢١ ٣٣١	كتاب اللباس مع ما يلحق به من باب الأسماء والكنى
الباب الأول في الأحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ١٩ ٣٣٥	الباب الثاني في الأحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٣ ٣٣٩	الباب الثالث في الأحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٢٩ ٣٣٩	كتاب الاستئذان
الباب الأول في الأحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ١٥ ٣٣٣	الباب الثاني في الأحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها [illegible]	الباب الثالث في الأحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ١٢ ٣٣٨	كتاب الطب والرقى وما يلحقه من الفأل والتطير والإنشاد والشعر وقتل [illegible]
الباب الأول في الأحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٢٩ ٣٤٣	الباب الثاني في الأحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٧ ٣٤٦	الباب الثالث في الأحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٢٠ ٣٤٧	كتاب الرؤيا
الباب الأول في الأحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ١٠ ٣٥١	الباب الثاني في الأحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٥ ٣٥٤	الباب الثالث في الأحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٩ ٣٥٤	كتاب فضائل النبي عليه الصلاة والسلام وما يتعلق بها من فضائل آله وأصحابه وما يستتبعها من ذكر أحاديث الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة
الباب الأول في الأحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ١١٤ ٣٥٦	الباب الثاني في الأحاديث القولية في فضائل الأنبياء عليهم السلام وما في كتاب الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله وكتاب التوحيد الثابت بالكتاب والتي انفرد البخاري عدد [illegible]	الباب الثالث في الأحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٤٢ ٤١٣	كتاب البر والصلة والأدب
الباب الأول في الأحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٤٣ ٤١٣	الباب الثاني في الأحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٤٢٢	الباب الثالث في الأحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٥٢ ٤٢٥	كتاب القدر وما يتبعه من رفع القلم وقبضه
الباب الأول في الأحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ١٢ ٤٣٣	الباب الثاني في الأحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٥ ٤٤٠	الباب الثالث في الأحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ١ ٤٤١	كتاب الدعوات وذكر الله عز وجل
الباب الأول في الأحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٢٧ ٤٤٥	الباب الثاني في الأحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٨ ٤٥٧	الباب الثالث في الأحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٢٩ ٤٥٤	كتاب الرقاق وما يتعلق به من التوبة وذكر المنافقين

الباب الأول	الباب الثاني	الباب الثالث	كتاب
الباب الأول في الأحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٣٤ ٤٦٠	الباب الثاني في الأحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ١٦ ٤٧٠	الباب الثالث في الأحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ١٩ ٤٧٤	كتاب الحشر وأمور القيامة
الباب الأول في الأحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٢ ٤٧٨	الباب الثاني في الأحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها [illegible]	الباب الثالث في الأحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها ٤٨٨ عدد ٣٤	كتاب الفتن وما يتعلق به من قصة ابن الصياد الدجال
الباب الأول في الأحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٢٢ ٤٩٩	الباب الثاني في الأحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٢ ٥٠٢	الباب الثالث في الأحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٣١ ٥٠٢	كتاب الزهد في الدنيا وهوانها
الباب الأول في الأحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٩ ٥١٠	الباب الثاني في الأحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها [illegible]	الباب الثالث في الأحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ١٥ ٥١٤	كتاب خلق الملائكة وغيرهم المعبر عنه ببدء الخلق
الباب الأول في الأحاديث القولية التي اتفق الشيخان على روايتها عدد ٢ ٥١٨	الباب الثاني في الأحاديث القولية التي انفرد البخاري بروايتها عدد ٣ ٥٢٠	الباب الثالث في الأحاديث القولية التي انفرد مسلم بروايتها عدد ٩ ٥٢١	

یکیچری آغاسی حسن پاشا وقفلرندن

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا
شرعيا لمن طالع وتأمل ادامه الله تعالى
وانا حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما اولى • والصلوة على نبيه المصطفى • وعلى اله وصحبه ذوي الصدق في التبليغ والادا وبعد فان كتاب مشارق الانوار • وصحاح الاخبار • هو النور الشارق من مشكوة النبوة المصطفوية • والضياء الساطع من مطلع السنن النبوية • مقتبسا من الصحيحين النيرين الطالعين من مشرق وما ينطق عن الهوى • ان هو الا وحي يوحى • مختصا بالاحاديث القولية لاحتمال الفعلية التخصيص • ولكون التقريرية عارية عن التنصيص • ومن ذلك احتجوا به في الدين • وتمسكوا به كالحبل المتين • سيما الاحاديث التي اتفق الشيخان على روايتها • فانها مقطوع بصحتها • والعلم اليقيني النظري واقع بها • كما قال الشيخ الامام ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح وان تعقبه الخطيب البغدادي في الكفاية بان ذلك مشروط بالتواتر الآن الشيخ الامام الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني اخترع في سبكه تركيبا بديعا • وترتيبا غريبا • عسر به على طالبيه وصول مطلوبه • ونيل محبوبه • فانه قد غير ترتيب اصله ومأخذه • وفرق كل جمع منه عن بابه ومحزه • بحيث كان كل ما جاء به من الصحاح كفاقد الوطن • وشارد العطن • فاحببت ان اتتبع كلا من الصحيحين كتابا كتابا • واستقري ماخذ كل حديث منهما بابا بابا • فلما وفقني الله تعالى حسب الاستعداد • وجدت اكثر ما رمز به الى الاتفاق والانفراد • مخالفا لما هو المراد • ومنحرفا عن السداد • لان الرمز بالحروف على ما هو الدأب • لا يكاد يوجد خاليا عن التحريف والقلب • فاستخرجت كل حديث اشار المص اليه بالانفراد والاتفاق • وقابلته باصله الثابت في الصحيحين على الوفاق • ورتبته على ترتيب صحيح مسلم • لكونه عاريا عن كثرة الابواب والتراجم • حتى قال بعض شراحه انه لم يبوب في صحيحه على التمام • وانما اكتفى بالكتب وضبط الفضائل والاحكام • وبينت ماخذ كل حديث من الصحيحين ببابه وكتابه • ليحصل اليقين في ضبط الاتفاق والانفراد ومعرفة صوابه • ورسمت على ما في المشارق بالمداد الاحمر • ليعرف ما اتى المص ومتروكه من بعض الاحاديث على الوجه الاخصر • وجعلت كل كتاب منه على ثلثة ابواب على سياق المص في هذا الكتاب اتفاق الشيخين فانفراد البخاري وانفراد مسلم • وضممت لكل حديث من الصحيحين ما لا بد منه من بيان سبب وروده • وكشف قيوده • فان كان السياق للبخاري فمما في البخاري وان كان لمسلم فمما في مسلم وان كان لهما فما هو الانسب منهما فان ذلك واف كاف في الكشف والتوضيح • في مقام التصحيح الا ان يحتاج بعض لغاته الى التفسير • فالمراجعة فيه الى جامع الاصول والنهاية لابن الاثير • وان احتيج الى كشف الاستار عن وجوه بعض ابكار المعاني • فالى شروح الصحيحين

كما في قوله على ما اولى مصدرية او موصولة رجح الاول في مثله لعريه عن تكلف تقدير العايد واما على الثاني فهو محذوف فالمعنى على الاول على عطائه بلا غرض ولا عوض ولا يخفى ما فيه من المبالغة من وجوه الاول في عدم ذكر المنعم به فان فيه ايذانا بانه لا يمكن احاطته بالاحصاء وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والثاني في تعبيره بكلمة ما الجواز حملها على الابهام في المعنى المفيد تعظيمه كما في فغشيهم من اليم ما غشيهم والثالث في ترك ذكر المنعم عليه ايضا فانه يفيد عموم نعمته وشمول منحته لكل العباد كما في قولهم فلان يعطي ويمنع بكل ذي روح والخاد والرابع في لفظ اولى من الايلاء وهو الاعطاء بلا عوض قال ابن في النهاية كل من اعطيته ابتداء من غير مكافاة فقد اوليته انتهى منه

واعلم انه قد اتفق المتاخرون من اهل الحديث في كتبهم على الاقتصار في طريق كل حديث على ذكر الراوي الواحد الذي اقتبسه من مشكوة النبوة اعني الراوي الصحابي بناء على تقاصر همم ابناء زمانهم في ضبط مراتب رواة كل حديث وتاريخهم كانهم اكتفوا بها في كتب المتقدمين من علماء الحديث ولما احببت ان تمشي اثرهم في هذا الطريق مع خوفي من الاملال والتطويل اقتديت بالامام الحميدي فيما شرع فيه من المسلك الجميل حيث اقتصر في طريق كل حديث في كتابه على ذكر الراويين ان لم يكن في الثلاثيات فان كان منها او اقتضيت حاجة الى ذكر الثالث فذكرتهم تتميما للطريق وتكميلا لما هو بالمقام حقيق فيحصل التقليد بوجه ما لمشايخ ائمة الحديث الكرما يظهر فائدته بمطالعة كتاب الامام الحميدي بلا خفا لذوي الفطنة والذكا منه

كالنووي والعيني •• وسميته باصلاح الرموز • ومفتاح الكنوز • وانا اسأل الله تعالى من فضله ان يوفقني الى الاختتام بالصواب • وجزيل الثواب • انه هو الميسر كل عسير • وبالاجابة جدير

كتاب الايمان

وهي ستة وتسعون حديثا

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان على روايتها عن صحابي وان كان في طريقيهما اختلاف

الحديث الاول منه على ترتيب صحيح مسلم في كتاب الايمان ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم قال عبد الله بن عمر حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه قال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ثم اعترض المص بين الفاظ الحديث ارادة بيان ان هذا الحديث حديث جبريل وبيان ربطه لما بعده فقال قاله لجبريل حين جاءه على صورة رجل فقال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال عمر بن الخطاب ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم المعنا لفظ مسلم فان هذا الحديث مما انفرد مسلم بروايته عن عمر بن الخطاب وان رمز في المشارق بحرف القاف الى الاتفاق وقد نص في جامع الاصول ومشكوة المصابيح على انه مما انفرد به مسلم وجاء به الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الباب الثالث من افراد مسلم في مسند عمر بن الخطاب وقال ابن حجر في شرح الاحاديث الاربعينية النووية هو من افراد مسلم ولم يخرج البخاري عن عمر شيئا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة انتهى اخرج مسلم عن ابي هريرة في صحيحه بعيد هذا الحديث حديثين آخرين بمعناه وكذا البخاري اخرج عنه ايضا في صحيحه فبهذا المعنى عد هذا الحديث مما اتفقا عليه ويجيء الجواب عنه في شرح الحديث الآتي والله الموفق الى الصواب

الحديث الثاني منه ما رواه عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم تتميما للحديث السابق كما رايته وهو قوله عليه الصلوة والسلام يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم قطعه المص من الحديث السابق فذكر اوله في الباب السابع في فصل المعرف باللام واخره في فصل همزة الاستفهام فهذا الحديث من جملة تقطيعاته من احاديث الصحيحين في هذا الكتاب وليس هذا ايضا مما اخرجه البخاري عن عمر رضي الله عنه كما عرفت سابقا والغرابة فيه ان جميع نسخ المشارق اتفقت على تصدير هذا الحديث بحرف الخاء رمزا به الى انه من افراد البخاري وليس ذلك الا من القلم الناسخ واغرب فيه شارحه ابن ملك حيث اقر عليه وقد عرفت مما نقلناه في الحديث السابق انه على خلاف الواقع كما يشهد له النقل والتتبع ولكن لما كان العزم منا الى موافقة ترتيب مسلم ذكرناه عقيب اوله وسردناه مما اتفقا عليه لما قاله باصله واما تقطيع المص هذا الحديث من اوله مع ان الظاهر من رواية فلبثت مليا انهما في مجلس واحد وان كان في المخاطبة اختلاف فذلك مبني على جواز اذا لم يكن بينهما تعلق معنى قال الشيخ الامام ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الحافظ المعروف بالخطيب في كتابه المسمى بالكفاية جاز تفريق المتن الواحد في موضعين اذا كان متضمنا

معناه وضع الرجل كفيه على فخذي نفسه وهو الهيئة للمتعلم بين يدي المعلم او على فخذي النبي عليه السلام كما في رواية النسائي وغيره ثم وضع يديه على ركبتي النبي عليه السلام على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني منه

معناه مالكها وسيدها وربها مالكها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار بالغيب عن كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها وهذا قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انها تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترداد ها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها • كذا في النووي منه

الحفاة جمع الحافي وهو من لا نعل له والعراة جمع العاري والعالة جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر او من عال يعول اذا افتقر وكثر عياله رعاء الشاء بكسر الراء والمد جمع راع كتاجر وتجار والشاء جمع شاة كذا في الشروح منه

فلبثت مليا

وانما قلنا الظاهر من رواية فلبثت مليا لما قال في الاصول اخرجه الترمذي وفيه قال عمر فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث فقال يا عمر اتدري من السائل لكن قال الامام النووي وفي هذا مخالفة لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة بعده ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل انتهى منه

لكين وهكذا اذا كان المتن متضمنا العبادات والحكام لاتعلق لبعضها ببعض فانها بمثابة
الاحاديث المنفصل بعضها عن بعض وذلك التقطيع يجوز وكان غير واحد من الائمة يفعل
ذلك انتهى • وأما نسبة المص هذا الحديث الى الاتفاق مع علمه ان اللفظ لمسلم فذلك مبنى
على قول من جوز الرواية بالمعنى قال الامام ابو زكريا يحيى بن شرف النووى فى مختصر الارشاد
اذا كان الحديث عند المحدث عن اثنين او اكثر واتفقا فى المعنى دون اللفظ فله جمعهما فى الاسناد
ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان
وان لم يخص فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا فى اللفظ جاز على جواز الرواية بالمعنى وان لم يقل
تقاربا فلا بأس على جواز الرواية بالمعنى وكان قد عيب به البخارى وغيره انتهى • فتدبر
فليكن هذا على ذكر منك ينفعك فيما يأتى من احاديث المشارق وزيادة تفصيل هذه المسائل
فى كتاب معرفة انواع علم الحديث للحافظ ابى عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح

الحديث الثالث منه ما رواه طلحة بن عبيد الله فى الصحيحين ان مالك بن انس سمع طلحة
بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع
دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة ثم اراد المص بيان سبب
وروده كما ذكرناه فقال قاله لرجل سأله عن الاسلام فقال هل على غيرهن فقال لا الا
ان تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الزكوة فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
ويروى اى وفى رواية اسمعيل بن جعفر افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق
سياق الحديث لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب الايمان فى باب الزكوة من الاسلام وفى كتاب
الشهادة فى باب كيف يستحلف ولم يذكر فى البخارى الرواية الثانية ثم الواو فى قوله وابيه للقسم
وهى كلمة جارية على السن العرب تستعملها كثيرا فى خطاباتهم وتريد بها التاكيد وقد نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون هذا القول منه قبل النهى ويحتمل
ان يجرى على عادتهم لم يرد به القسم ولا يقصد به اليمين كاليمين المعفو عنها من قبيل اللغو كقول
الرجل لا والله وبلى والله فانه لا يعد قسما ولا يؤاخذ به وهو مما يشبه بقول الشاعر • لعمر
ابى الواشين لا عمر غيرهم • لقد كلفتنى خطة لا اريدها • فانه ذكره توكيدا للكلام لا يريد به القسم
لابى الواشين فان ابا الواشين لا يقسم به كذا فى جامع الاصول • والمشهور فى الا ان تطوع بتشديد
الطاء على ادغام احدى التائين فى الطاء والاستثناء منقطع ومن الفقهاء من جعله
متصلا واستدل به على وجوب النفل بالشروع وهو مذهبنا كذا فى الاكمل •

الحديث الرابع منه ما رواه ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد فى صحيح مسلم عن موسى
بن طلحة قال حدثنى ابو ايوب رضى الله تعالى عنه ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو فى سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرنى بما يقربنى
من الجنة ويباعدنى من النار فكف النبى عليه الصلوة والسلام ثم نظر فى اصحابه ثم قال لقد وفق
قال كيف قلت قال فاعاد فقال النبى عليه الصلوة والسلام تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة
وتؤتى الزكوة وتصل الرحم دع الناقة ثم اراد المص بيان سبب وروده فقال قاله لاعرابى اخذ
بخطام ناقته فقال دلنى على عمل يدنينى من الجنة ويباعدنى من النار كل من لفظى الحديث
وبيان سبب وروده الذى ذكره المص لفظ مسلم لكنهما ليسا من طريق واحدة فان لفظ الحديث

قال ابن الصلاح ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا فى ذلك عبارة اخرى حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابى خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة يشعر بان اللفظ المذكور له انتهى مسهه

وجه التدبر وجود مانع آخر عن نسبة الاتفاق الذى للحديث وهو عدم الاتحاد فى الراوى لان الشرط فى كون الحديث متفقا عليه عند من جمع بين احاديث الصحيحين اتفاقهما فى الراوى ايضا وقد سمعت قول ابن حجر الهيتمى وغيره ان البخارى لم يخرج عن عمر شيئا من حديث جبريل وانما اخرجه هو ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه مسهه

اى وتحسن الا تاربك ذوى رحمك بما تيسر على حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او غير ذلك كذا فى النووى مسهه

على رواية عمرو بن عثمان ولفظ بيان سبب الورود على رواية ابى اسحق وما هو فى رواية عمرو بن
عثمان ما ذكرناه فى اول الحديث اخرجه البخارى عنه فى اوائل كتاب الزكوة بحيث يشعر بان اول
هذا الحديث حديث ارب ماله واقتصر عليه ابن ملك فى شرحه الآن مما فى كتاب الادب فى باب
فضل صلة الرحم صريح بان كلا منهما حديث مستقل وان كانا فى طريق واحدة ويؤيده ان المص
ذكر حديث ارب ماله مستقلا فى فصل انواع شتى مما انفرد به البخارى لم يرو البخارى لفظ دع
الناقة فى كتاب الزكوة وانما يروى فى كتاب الادب لفظ ذرها مكانه وانما قال عليه السلام دع
الناقة لانه كان مستمسكا بخطامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها كذا قاله النووى

الحديث الخامس من الباب الاول فى كتاب الايمان ما رواه ابو هريرة رضى الله تعالى عنه فى الصحيحين
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل كما اخرج الشيخان ان اعرابيا جاء
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال
تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤتى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان
فقال ذلك الاعرابى والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان ينظر الحديث لفظ الحديث لما اخرجه البخارى
فى اوائل كتاب الزكوة الا انه لم يجد فى البخارى رواية ولا انقص منه والجواب عن حلفه على ترك
النوافل مع عدم انكار النبى عليه الصلوة والسلام ذلك مذكور فى شروح المشارق ثم قوله تعبد
الله خبر بمعنى الامر او فى تأويل المصدر بتقدير ان ولما حذفت رفع الفعل وقيل مع بقاء اثره
من النصب او تنزيلا منزلة المصدر وذكر الفعل وارادة الحدث كما فى تسمع بالمعيدى خير من ان تراه معنا
هو اى العمل الذى اذا عملته دخلت الجنة عبادة الله الحديث السادس منه ما رواه
ابن عمر رضى الله عنهما فى صحيح مسلم عن سعيد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال بنى الاسلام على خمس ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج
فقال رجل اى انكارا على ابن عمر فى روايته الحج وصيام رمضان قال ابن عمر لا اقول بتقديم الحج
على صيام رمضان وانما اقول صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله الى هنا لفظ مسلم
ولم يجده فى البخارى ويروى عن ابن عمر عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج
البيت وصيام رمضان اخرجه البخارى عنه على الرواية الثانية فى كتاب الايمان فى باب
دعاؤكم ايمانكم ولم يجد الرواية الاولى فيه يشهد له ما صححه الامام الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
فنسبة الاتفاق الى الحديث الاول لكونه بمعنى الثانى وقد سبق النقل عن مختصر الارشاد
ان ذلك جائز على القول بجواز الرواية بالمعنى الحديث السابع منه ما رواه ابن عباس رضى الله
عنهما فى الصحيحين عن عباد بن عباد عن ابى جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحى من ربيعة وقد حالت بيننا
وبينك كفار مضر ولا نخلص اليك الا فى شهر الحرام فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا
فقال عليه الصلوة والسلام آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم
وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير قاله لوفد عبد القيس لفظه لهما اخرجه
البخارى عنه فى كتاب مواقيت الصلوة فى باب قوله تعالى منيبين اليه واتقوه وعنه ايضا
فى اوائل كتاب الزكوة وفى كتاب الجهاد فى باب اداء الخمس من الايمان وكتاب المناقب فى باب
نسبة اليمن الى اسمعيل عليه السلام وليس عنوان هذا الحديث هنا حديث مرحبا بالقوم

واعلم انا غيرنا الاسلوب ههنا حيث تركنا تقدير بيان سبب الورود كما هو دابنا الاقتضاء تغيير المصنف سوق الحديث ذلك حيث قدم اخر الحديث على اوله وهو قوله عم تعبد الله الحديث قصدا منه الى الزيادة الاحاديث فى كتابه وان كان الظاهر جعله عنوان الحديث قوله تعبد الله ولا تشرك به الخ واتبعه قوله من سره ان ينظر الحديث كما ذكرناه على طبق ما فى الصحيحين ولعل وجه عدم جعله عنوان الحديث احتراز عن صورة التكرار مع الحديث السابق عن ابى ايوب رضى الله عنه والله تعالى اعلم مسهه

قال الامام النووى اختلف فى انكار ابن عمر على الرجل الذى قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع فى ثانى الطريقين المذكورتين فى مسلم فالاظهر انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبى عم مرتين مرة بتقديم الصوم فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد ما لا علم لك به ولا تعترض فيما لا تعرفه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا نفى لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل ان ابن عمر سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه هذا الرجل نسى الوجه الذى رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران فى هذا مسهه

قال الامام النووى رح ... [illegible] مسهه

والوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير اليهم فى المهمات واحدهم وافد ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا المهاجرة الى رسول الله صلعم وكانوا اربعة عشر راكبا والاشج العصرى رئيسهم وقوله هذا الحى منصوب على التخصيص ويكون الخبر فى قوله من ربيعة واما معنى الحى فقال صاحب المطالع الحى اسم لمنزلة القبيلة سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض ثم الدباء القرع اسم جنس واحدته الدباءة والحنتم جرار خضر والنقير اصل خشبة ينقر والمزفت الوعاء المطلى بالزفت من داخل وهذه الاوعية الاربعة تسرع الشدة فى الشراب وتحدث القوة المسكرة فنهى عنها لا تحريم الانتباذ فيه كان فى الصدر الاول ثم نسخ وهو المذهب وقال بعضهم التحريم باق واليه ذهب مالك واحمد كذا فى جامع الاصول مسهه

او الوفد وانما ذلك فى رواية شعبة ولذا ذكر صاحب المشارق كلا حديثا مستقلا فى الموضعين
وفى الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد حيث اوقع فيه ما كان تفسير الاسلام فى حديث
جبرئيل تفسير الايمان بطريق البدل الحديث الثامن منه ما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
فى الصحيحين عن شعبة عن ابى جمرة قال كنت اترجم بين يدى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
فاتته امراة تسأل عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من القوم او الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او الوفد غير خزايا ولا ندامى قاله لوفد عبد القيس
حين قال لهم من القوم او الوفد فقالوا ربيعة • لفظ الحديث لهما ترك المص اخر هذا الحديث ولم يجئ
اكتفاء بالحديث السابق فانه بمعناه • اخرجه مسلم فى رواية شعبة بتمامه وكذا البخارى عنه
فى كتاب الايمان وكذا فى كتاب الادب وكتاب التمنى فى باب وصاة النبى عليه الصلوة والسلام
وفود العرب • قوله مرحبا نصب على المصدر استعملته العرب وتريد به البر وحسن اللقاء
ومعناه صادفت رحبا وسعة والرواية فى غير خزايا بنصب الراء على الحال واشار صاحب التحرير
الى انه يروى ايضا بكسر الراء على انه صفة للقوم واما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران
وسكارى والخزيان المستحيى وقيل الذليل واما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى النادم وقيل
جمع نادم اتباعا للخزايا تحسينا للكلام الحديث التاسع منه ما رواه ابن عباس رض فى صحيح البخارى
عن يحيى بن عبد الله عن ابى معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب • لفظه للبخارى اخرجه فى كتاب الزكوة فى باب اخذ
الصدقة وفى كتاب المغازى فى باب بعث ابى موسى ومعاذ واخرج فى كتاب التوحيد معناه كما اخرج
مسلم هنا واختار الامام الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ما اخرجه مسلم هنا قوله اهل كتاب بدل
من قوما ذكره توطئة للوصية ليقوى حثه لكون اهل الكتاب اهل العلم فى الجملة وكان اليمن ح
اهل الذمة وغيرها قوله اياك كلمة تحذير وكرائم جمع كريمة وهى النفيسة منصوب بفعل مضمر
لا يجوز اظهاره قوله اتق دعوة المظلوم اى اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ومعنى ليس
بينهما حجاب اى مسموعة لا ترد الحديث العاشر من الباب الاول فى كتاب الايمان على ترتيب صحيح
مسلم ما رواه ابو بكرة وابن عمر وجابر فى الصحيحين روى ايضا ابو هريرة رض قال لما توفى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واستخلف ابو بكر رض بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رض
لابى بكر رض كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
فقال ابو بكر رضى الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فقال عمر رضى الله عنه
فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق الى هنا لفظهما واخرجه
مسلم ايضا فى كتاب الجهاد والبخارى عن ابى هريرة رض فى كتاب الزكوة فى باب وجوبها وكذا فى كتاب
استتابة المرتد واما ما اخرجه فى كتاب الايمان عن ابن عمر وفى كتاب الصلوة فى باب فضل
استقبال القبلة عن انس فمعناه وتفصيل معنى قول ابى هريرة رض وكفر من كفر من العرب
مذكور فى شرح المشارق لاكمل الدين الحديث الحادى عشر منه ما رواه المسيب بن حزن
فى الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها

معنى الترجمة هو النفس يعنى لغة بلغة نحو كنت اترجم بالفارسية بين يدى ابن عباس ترجمة كذا قاله النووى منه

قوله نبيذ الجر الجر بفتح الجيم هو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع ايضا على جرار وفى هذا دليل على جواز استفتاء المرءة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة كذا قاله النووى منه

الوصية
الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة بمعنى ذكره العينى فى كتاب النكاح فى باب الوصاة بالنساء منه

٧ قوله من فرق قال النووى ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها معناه من اطاع فى الصلوة وجحد الزكوة او منعها منه

٥ الحزن بفتح الحاء المهملة واسكان الزاى قال فى النهاية وفى حديث ابن المسيب ان النبى عم اراد ان يغير اسم جده حزن ويسميه سهلا فابى فقال لا اغير اسما سمانى به ابى قال سعيد فما زالت فينا تلك الحزونة بعد والحزن المكان الغليظ الخشن والحزونة الخشونة اه منه

عند الله قاله لابى طالب عند وفاته الحديث الثانى عشر منه ما رواه المسيب بن حزن
فى صحيح البخارى فى تفسير سورة القصص فى باب قوله تعالى انك لا تهدى من احببت قال
الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابى امية بن المغيرة فقال اى عم قل لا اله
الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى امية اترغب عن ملة عبد
المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال ابو طالب
اخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم من اصحاب الجحيم فانزل الله فى حق ابى طالب
فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو
اعلم بالمهتدين ثم اراد المص بيان سبب ورود هذا الحديث فقال قاله لابى طالب عند وفاته
لفظ الحديثين لهما اخرجاهما فى سياق واحد ولما قطع المص اخره وجاء به فى الباب السابع
فى الاحاديث المصدرة بأما المخففة سردناهما مستقلا على اسلوبه اخرجه البخارى ايضا فى تفسير
سورة البراءة وكذا فى قصة ابى طالب والامام الحميدى جاء بهذين الحديثين فى مسند المسيب
من قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة الى قوله وهو اعلم بالمهتدين قال الامام النووى قوله اما
والله لاستغفرن لك هكذا ضبطناه من غير الف وفى كثير من الاصول اما والله بالف بعد الميم
وكلاهما صحيح قال ابو السعادات ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوها
على وجهين احدهما ان يراد به معنى حقا والاخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا انتهى
الحديث الثالث عشر منه ما رواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن جنادة
بن ابى امية عن عبادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم
وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل لفظه للبخارى وزاد
فى حديث ابن جابر كما فى مسلم بعد قوله من العمل من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء اخرجه البخارى
فى كتاب بدء الخلق فى باب قوله تعالى لا تغلوا فى دينكم واختار الامام الحميدى ايضا ذكر ما فى البخارى
مع ذكر رواية ابن جابر فى الباب الاول من مسند عبادة بن الصامت رضى الله عنه واعلم
ان مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا
على كل حال وان كان سالما من المعاصى كالصغير والمجنون الذى اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة
صحيحة من الشرك او غيره من المعاصى اذا لم يفعل معصية بعد توبته فكل هذا الصنف يدخلون الجنة
ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف فى الورود والصحيح ان المراد به المرور
على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو
فى مشية الله تعالى فان شاء عفى عنه وادخله الجنة اولا كالقسم الاول وان شاء عذبه بذنبه
ثم يدخله الجنة ولا يخلد فى النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصى ما عمل كما انه لا يدخل
الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا جامع لمذهب اهل الحق فى هذه المسئلة
على ما قاله الامام النووى نقلناه فى شرح هذا الحديث الذى ظاهره مخالف لقواعد الشرع
فيؤول بما فيه ويحال عليه كل حديث جاء بهذا المعنى والله الموفق الى سبيل السداد الحديث
الرابع عشر منه ما رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه فى الصحيحين عن قتادة قال حدثنا
انس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبينه

اسمه عمرو بن هشام وكان يكنى بابى الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى جهل كما هو المشهور منه

قالت المعتزلة ان الثواب على الطاعات واجب على الله جزاء عن التكاليف وخلاف ذلك قبيح يجب على الله ان لا يفعل القبيح عقلا والجواب عنه ان تلك الطاعات لا تكافئ النعم السابقة من الله تعالى لهم فكيف تقتضي مكافأة كذا في الطوالع وان اريد بما وجب لهم قبول توبتهم بقرينة قوله اذا فعلوا ذلك اى العبادة وترك الشرك به فان الكلام فيه اقترانه بالتوبة عن سائر المعاصي فقبول التوبة وهو اسقاط عقوبة الذنب عن التائب غير واجب على الله عقلا بل كان ذلك تفضلا منه تعالى خلافا للمعتزلة وزيادة تفصيله في كتب العقائد منه

الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدرى ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم • لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب من جاهد نفسه في طاعة الله وكتاب التوحيد على باب واحد وما اخرجه في كتاب الجهاد وكتاب الاستيذان فمعناه وزاد في مسلم في رواية عمرو بن ميمونة قال معاذ يا رسول الله افلا أبشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا قوله ردف النبي عم بكسر الراء وسكون الدال والرديف هو الراكب خلف الراكب • وقوله مؤخرة على وزن مؤمنة وهي الفصيحة اسم للخشبة التي خلف الراكب كنى بذلك عن القرب لانه ادل على الضبط والرحل بالفتح للبعير كالسرج للفرس والاكاف للاتان وحق الله على عباده ما اوجبه عليهم من حق الشيء اذا ثبت وحق عباده عليه ما وجب لهم شرعا بوعده الصادق لا بالعقل كما تقول المعتزلة ويحتمل ان يكون من مجاز المقابلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله اذ لا يجب على الله تعالى شيء **الحديث الخامس عشر** من الباب الاول في كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال اصابني في بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احب ان تأتيني يا رسول الله تصلى في منزلي فاتخذه مصلى قال فاتى النبي عليه الصلوة والسلام ومن شاء من اصحابه فدخل فهو يصلى في منزلي واصحابه يتحدثون ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قال ودّوا انه عليه الصلوة والسلام دعا عليه فهلك فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله يعني مالك بن دخشم تفسير من المصنف لضمير يشهد قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله وانى رسول الله فيدخل النار او تطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه الى هنا لفظ مسلم واخرج معناه ايضا في رواية محمود بن الربيع في كتاب الصلوة كما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب المساجد في البيوت وكذا في كتاب الاستتابة والرواية فيه مالك بن دخشن بالنون نقل الامام النووي عن القاضي عياض دخشم بضم الدال المهملة مكبرا ودخيشم مصغرا وقال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا انتهى **الحديث السادس عشر** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم على رواية سليمان بن بلال عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان ولا شك في هذه الرواية رواية البخاري على رواية الجعفي في كتاب الايمان الايمان بضع وستون شعبة بلا شك فيه ايضا ورواية مسلم على رواية سهيل الايمان بضع وسبعون او ستون على الشك من سهيل وتمام الحديث افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان الى هنا لفظ مسلم على الرواية الثانية فيه فالاتفاق انما كان على هذه الرواية وان كانت على الشك ثم البضع بكسر الباء وقد يفتح ما بين ثلث الى عشر وقيل الى تسع والشعبة بالضم القطعة والمراد بها الخصلة كذا قاله الزركشي في شرح البخاري **الحديث السابع عشر** منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح مسلم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان بكسر الدال ثم سكون الجيم موضع كذا في الاسماء منه

وفي النهاية ومنه حديث ابن مسعود رض اغا هو رحل وسرج فرحل الى بيت الله وسرج في سبيل الله يريد قالت ان الابل تركب في الحج والخيل في الجهاد فوركم مؤخرة الرحل يشعر بان معاذا انما كان رديف النبي عم على بعير الا انه قد اخرجه الشيخان في رواية عمرو بن ميمونة عن معاذ قال كنت ردف النبي عم على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ اتدرى ما حق الله على عباده الحديث فذلك ينافيه فاجاب عنه بعض شراح مسلم فان كانت القضية واحدة فيكون الراوي تجوز في اطلاق الرحل على الاكاف وان تكررت فواضح انتهى منه

قوله عظم ذلك بضم العين واسكان الظاء اى معظمه ومعنى اسندوا عظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وافعالهم القبيحة ونسبوا معظم ذلك الى مالك بن دخشم وكان بعض الصحابة يظن انه منافق ولكن لم يصح ذلك عنه الا ترى الى رواية البخاري الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي به وجه الله فانه شهادة من رسول الله انه قالها مصدقا بها متقربا بها الى الله وشهادته لاهل بدر معروفة فلا شك في صدق ايمانه كذا في شرح البخاري منه

رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان لفظه لمسلم **الحديث الثامن عشر** منه رواه ابن عمر رض في صحيح البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال دعه فان الحياء من الايمان لفظه للبخاري اخرجه في كتاب الايمان في باب الحياء من الايمان وفي كتاب الادب في باب الحياء الا انه مصدّر بلفظ دعه في كلا الموضعين ولم يوجد هذه الزيادة في مسلم كما قال به العيني في شرح هذا الحديث وقال الامام النووي وتعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم ومن ذلك رمز الامام السيوطي في الجامع الصغير في الحديث الاول بالميم الى انه من افراد مسلم والمص رمز بالقاف في كل من هذين الحديثين الى انه متفق عليه نظرا الى اتفاقهما في اصل المعنى ولكل وجهة وقد جاء به الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الباب الاول من الاحاديث المتفق عليها مصدرا بلفظ دعه على لفظ البخاري ومن دأبه رعايته تقارب المعنى حتى اتى بعضا من الاحاديث في الباب الاول من الاتفاقيات مع انه لم يوجد في البخاري او في مسلم ذاهبا الى قول من جوّز الرواية بالمعنى كما سبق ولما جاء المص بهذا الحديث في الموضعين في فصل المعرف باللام مصدرا وفي فصل فعل الامر مصدرا بامر دعه ذكرناه كلا مستقلا على سياقه **الحديث التاسع عشر** منه ما رواه عمران بن حصين في الصحيحين قال قتادة سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك سياق الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الادب في باب الحياء **العشرون** من الباب الاول في كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم ما رواه عمران بن حصين في صحيح مسلم ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط وفينا بشير بن كعب فحدث عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض كتب الحكمة ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث واعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول فيه انه منا يا ابا نجيد انه لا بأس به الى هنا لفظ مسلم ولم نجده في البخاري يؤيده ما في الجامع الصغير حيث رمز في الحديث الاول الى الاتفاق وفي الثاني الى انه من افراد مسلم لكن المص لما راى تقارب المعنى جعله مما اتفقا عليه كما جاء به الامام الحميدي في الباب الاول من مسند عمران بن حصين نظرا الى ذلك التقارب والمراد بالحياء ههنا الاستحياء الشرعي وهو ان يمنع نفسه من القبيح سرا وعلنا بسبب الايمان كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس لا النفساني الذي خلقه الله في النفوس وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام ويعاتب عليه مطلقا فلا يرد ما قيل ان كون الحياء خيرا كله وانه لا يأتي الا بخير يشكل على البعض من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق فان ذلك ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور • قوله بشير بن كعب بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة • وقوله ابا نجيد كنية عمران قال قتادة لما غضب عمران على بشير حثنا على القول في حق بشير بانه منا من المسلمين لا انه من المنافقين يريد به تسكين غضبه **الحديث الحادي والعشرون** منه ما رواه ابن عمرو رض في الصحيحين عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف لفظه لهما ثم اراد المص بيان سبب وروده فقال قاله لرجل قال اى الاسلام خير اخرجه البخاري في كتاب الايمان في باب افشاء السلام

وابو السوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي منه

في الاصل قوله حتى احمرتا عيناه قال الامام النووي كذا هو وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث ومثله يتعاقبون فيكم الملائكة واشباهه كثير

للورهو السلاعنى كذا في النووي منه

من الايمان وفي كتاب الاستيذان في باب افشاء السلام واعلم ان نسخ الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث اتفقت على ان راوي هذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا عبد الله بن عمر بن الخطاب كما في اكثر نسخ المشارق التي رأيناها وقد جاء الامام الحميدي بهذا الحديث في الجمع بين الصحيحين في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رض وعليه الاعتماد واعراب تطعم كما سبق في تعبد الله ولا تشرك به شيئا الرفع المحلي على انه خبر مبتدإ محذوف بتقدير ان ويجوز تنزيله منزلة المصدر بذكر الفعل وارادة الحدث كما في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه تقديره هو اطعام الطعام وقراءتك السلام **الحديث الثاني والعشرون** منه ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح البخاري عن الشعبي عن عبد الله عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه هكذا لفظ البخاري اخرجه عنه في كتاب الايمان وكذا في كتاب الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصي قطع المص شطره الاخير فجعله حديثا مستقلا في الباب السابع في فصل المعرف باللام واخرج مسلم الشطر الاول عن جابر لا عن ابن عمرو ولذا جعله الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر من افراد مسلم وانما اخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو معناه من طريق اخرى وهو حديث من سلم المسلمون من لسانه ويده المصدر بمن الموصولة فبهذا المعنى صار الحديث متفقا عليه وتفصيله في شرح البخاري للعيني **الحديث الثالث والعشرون** منه ما رواه انس رض في الصحيحين عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الايمان في باب من كره ان يعود الى الكفر وفي كتاب الرقاق وفي باب حلاوة الايمان وفي كتاب الاكراه في باب من اختار الضرب والقتل على الكفر واخرج مسلم في حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن انس رض نحوه الا في باب من اختار الضرب والقتل على الكفر انه قال في آخره ومن كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا واختار الامام الحميدي ذكر هذه الرواية ثم معنى حلاوة الايمان على التشبيه لان فيه استعارة بالكناية وذلك لان الحلاوة انما تكون في المطعومات والايمان ليس بمطعوم فظهر ان هنا مجازا شبه الايمان بنحو العسل ثم طوي ذكر المشبه به لان الاستعارة هي ان يذكر احد طرفي التشبيه مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به ووجه الشبه هو الالتذاذ وميل النفس اليه ثم اضافة ما هو من خواص المشبه به وهو الحلاوة الى المشبه وهو الايمان تخييل ومعنى الحديث ان من كانت فيه هذه الخصال الثلث فقد استلذ بالطاعات وتحمل المشاق في رضى الله ورسوله **الحديث الرابع والعشرون** منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الايمان في باب حب الرسول من الايمان قيل المحبة ثلثة اقسام محبة اجلال وتعظيم كمحبة الولد للوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد للولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع النبي عليه الصلوة والسلام كلها في محبته ومعنى الحديث من استكمل الايمان علم ان حق رسول الله صلى الله عليه وسلم آكد من حق ابيه وابنه وسائر الناس لان الخلاص من النار والهدى من الضلال انما كان به عليه الصلوة والسلام **الحديث الخامس والعشرون من الباب الاول** في كتاب الايمان على ترتيب مسلم ما رواه انس رضي الله عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب

لنفسه اخرجه الشيخان في كتاب الايمان بلفظ لا يؤمن احدكم بدل عبد مع الشك في مسلم في قوله حتى يحب لاخيه او لجاره وليس في رواية البخاري ذلك الشك كما قاله النووي وقال العيني في شرح هذا الحديث هذه رواية المستملي وصححه الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن انس بلفظ لا يؤمن احدكم وقال وهكذا عند البخاري وقال مسلم في رواية له عن شعبة عن قتادة حتى يحب لاخيه او قال لجاره واخرجاه من حديث حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي عليه الصلوة والسلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه كذا في رواية مسلم وهو عند البخاري كما في حديث شعبة عنده لانه ادرجه عليه انتهى ولذا جعل المص هذا الحديث من افراد مسلم سيجيء في الباب الثالث ويؤيده ما قال العيني وفي رواية لمسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد الحديث **الحديث السادس والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي رواية فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت سياق الحديث للبخاري اخرجه في كتاب الادب في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وكذا في باب اكرام الضيف بعد هذا الباب اخرجه مسلم هنا عنه من طرق ثلث وليس فيها هذا الترتيب وان وجد الاتفاق في اللفظ قال اكثر الائمة الامر فيه للوجوب كما تقدم واكرام الضيف طلاقة الوجه قاله الاوزاعي حين سئل عن ذلك واما الضيافة فقد روي عنه عليه الصلوة والسلام انها يوم وليلة وقال الخطابي ثلثة ايام يتكلف في اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما كان يحضره ولا يزيد على عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك وهذا يدل على انها واجبة في ثلثة ايام لكن الاول اثبت لكونه مرويا عنه عليه الصلوة والسلام انتهى **الحديث السابع والعشرون** منه ما رواه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض في صحيح مسلم حدثنا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود قال اشار النبي عليه الصلوة والسلام بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان قسوة القلب وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث تطلع قرنا الشمس في ربيعة ومضر لفظه لمسلم اخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب خير مال المسلم الغنم وكذا في كتاب المغازي في باب قدوم الاشعريين الا انه لم يصدر الحديث في روايته بلفظ الا ان ثم ان القسوة ضد اللين والغلظة ضد الرقة والعلماء فيهما تفاسير وهما كناية عن بعدهم عن الاعتبار لان العظة لا تؤثر فيهم كذا في شرح مسلم للابي وفي النهاية الفدادين بالتشديد الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحده فداد يقال فد الرجل فديدا اذا اشتد صوته وقيل هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان وقيل انما هو الفدادين مخففا واحدها فدان مشددا وهي البقر التي يحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة انتهى هذا المعنى وكذا المعنى الاول من المشددة هو الاقرب لقيد عند اصول اذناب الابل قال القاضي عياض يعني بقوله حيث تطلع قرنا الشمس المشرق يعني بنجد لانها من المدينة شرقا والقرنان جانبا الرأس قيل هاهنا حقيقة لما ان الشيطان ينتصب قائما عند طلوعها لتطلع بين قرنيه ليوهم انه له يسجد المصلون كذا في شرح مسلم للابي قوله في ربيعة ومضر هما اخوان ابنا نزار بن معد بن عدنان واعرابه بدل من الفدادين اي ان القسوة وغلظ القلوب في ربيعة ومضر الكائنين بالمشرق قال الخطابي اول من سن حداء الابل هو مضر تنشيطا لها لانه كان من احسن الناس صوتا كذا في شرح مسلم **الحديث الثامن والعشرون**

والحاصل ان هذا الحديث انما كان متفقا عليه من حيث التقارب في المعنى لا في مسلم لوجود شرط اتحاد الراوي فيه ولما من حيث اللفظ وان اتفقا في تخريج هذا اللفظ الا انه لم يوجد فيه شرط كون الحديث متفقا عليه وهو الاتحاد في الراوي ايضا فان راويه في مسلم جابر وفي البخاري ابن عمرو فلم يوجد الشرط والله الموفق منه

انما غير الاسلوب في تعيينه انه من الصحيحين ولم يذكر اسم ما رواه عن انس رض ايضا لان هذا الحديث ليس بلفظ عبد في الصحيحين وانما هو فيهما بلفظ احدكم كما نبه عليه الامام النووي وان كان في رواية اخرى كذلك منه

يعني ان ما عند البخاري بلفظ لا يؤمن احدكم لا بلفظ عبد كما هو عند مسلم عن شعبة

قال الامام النووي الضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق انتهى منه

ووجه كون معنى الفدادين المكثرين من الابل وغيرها علويا قيل لانه يقال لصاحب المواشي فداد نسبة الى الفديد من الابل والغنم اي كثير من كل منهما وكذا كون معناها الجمالين الخ لانه يقال لصاحب الجمال والبقال بقال للنسبة اليها

منه مارواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين ان اباهريرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جاء اهل اليمن هم ارق افئدة واضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية لفظه لهما اخرجه البخارى عنه فى اوائل كتاب المناقب وفى كتاب المغازى فى باب قدوم الاشعريين فالحديث متفق عليه وما وقع فى المشارق من الرمز بالميم الى انه من افراد مسلم ٤٠٩ من القلم الناسخ وان اقر عليه ابن ملك فى شرحه وقد جاء الامام الحميدى بهذا الحديث فى الجمع بين الصحيحين فى الباب الاول من مسند ابى هريرة رض قوله يمان مخففة والالف عوض عن النسب قال سيبويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد كما فى الجوهرى وفى نسبة الايمان الى اليمن اقوال لكن الاصح ما ذهب اليه ابو عمرو عثمان بن الصلاح ان المراد باليمن القطر المعروف لا مكة والمدينة ولا الانصار لان فيه اخراج الكلام عن الظاهر ولان الانصار كانوا من جملة المخاطبين بقوله اتاكم وقوله عليه الصلوة والسلام جاء اهل اليمن ووصفهم بما يقتضى كمال ايمانهم دليل على ان المراد اهل اليمن ثم الفؤاد والقلب بمعنى واحد والرقة واللين والضعف معان متقاربة ترجع للجميع السرعة قبول الموعظة على عكس ما اتصفت به ربيعة ومضر من القسوة وغلظ القلوب ثم قال الامام النووى اما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى المصحوب بتنقية البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل انتهى الحديث التاسع والعشرون

منه مارواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن الاعرج عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر والسكينة فى اهل الغنم لفظه لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب بدء الخلق فى باب خير مال المسلم الغنم واخرجه مسلم ايضا فى كتاب الفتن قوله رأس الكفر اى معظمه يجوز ان يراد بالكفر ما هو ضد الايمان لان الدجال انما يخرج منه وان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن بعد قتل عثمان رضى الله عنه انما يظهر من نحو المشرق والفخر هو ادعاء العظم والشرف والخيلاء بضم الخاء وكسر الياء وفتحها هو التكبر وفى كتاب مَعْلم شرح مسلم الخيلاء بالمد مشية مكروهة هى التبختر فى الشيء من افعال الجبابرة وقوله اهل الوبر بالجر صفة الفدادين لانهم يسكنون فى البوادى ويتخذون بيوتهم من وبر الابل وفى النهاية السكينة الوقار والتأنى فى الحركة والسير على خلاف ما ذكر فى صفة الفدادين انتهى الثلثون من الباب الاول فى كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم مارواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء فى الفدادين اهل الوبر والسكينة فى اهل الغنم لفظه لهما اخرجه البخارى فى اوائل كتاب المناقب وكتاب المغازى فى باب قدوم الاشعريين لم يكتف المص بذكر الحديث السابق مع ان هذا داخل فى ذلك لاختلاف طريقيهما فكأنه اتاه من الطريقين فان هذا على رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رض وذاك على رواية الاعرج عنه والامام الحميدى اتاهما فى مسند ابى هريرة فى سياق واحد الحديث الحادى والثلثون منه مارواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه فى الصحيحين عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر لفظه لهما الا ان الترتيب للبخارى اخرجه فى كتاب الايمان فى باب علامات المنافق على رواية الاعمش

عن عبد الله بن مرة واخرجه ايضا عنه على رواية سليمان عن عبد الله بن مرة فى كتاب المظالم فى باب اذا خاصم فجر الا انه وقع فى هذه الرواية لفظ اذا وعد اخلف مكان اذا اؤتمن خان كما فى مسلم مع مخالفة فى الترتيب واختار الامام الحميدى فى الذكر فى مسند عبد الله بن عمرو حديث الاعمش الذى على ترتيب البخارى الحديث الثانى والثلثون منه مارواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابى سهيل نافع بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب الادب وعن عبد الله بن عمرو فى كتاب الايمان على هذا الترتيب الموافق لمسلم وعن ابى هريرة رض ايضا فى كتاب الشهادة وكذا فى كتاب الوصايا وكتاب الادب على خلاف هذا الترتيب بتقديم لفظ اذا اؤتمن خان على لفظ اذا وعد اخلف واخرج مسلم هنا من حديث داود بن ابى هند عنه نحوه وقال فيه وان صام وصلى وزعم انه مسلم قال الامام النووى هذا الحديث وسابقه مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد فى المسلم المصدق الذى ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بالكفر ولا انه منافق يخلد فى النار فان اخوة يوسف عليه السلام جمعوا هذه وكذا وجد فى بعض العلماء بعضها او كلها وهذا الحديث ليس بحمده تعالى فيه اشكال ولكن اختلفوا فى معناه فالذى قاله المحققون وهو الصحيح المختار ان هذه الخصال خصال النفاق وصاحبه يشبه بالمنافقين فى هذه فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود فيه فيكون نفاقه فى حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق فى الاسلام فيظهر اسلامه ويبطن كفره ولم يرد النبى عليه الصلوة والسلام بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين فى الدرك الاسفل من النار وقوله منافقا خالصا معناه شديد التشبه بالمنافقين فى هذه الخصال انتهى الحديث الثالث والثلثون منه مارواه ابو ذر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر ان ابا الاسود حدثه عن ابى ذر رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اى رجع عليه ما نسب اليه الحديث لفظ مسلم اخرجه البخارى عنه فى كتاب الادب فى باب نسبة اليمن الى اسمعيل عليه السلام الى قوله من النار وقوله ومن دعى رجلا بالكفر الى قوله الا حار عليه لفظ مسلم ولذا قال المص كذا قال مسلم وقال البخارى فى كتاب الادب فى باب ما ينهى عن السباب واللعن عن ابى ذر ايضا لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك فالاتفاق فى الحديث الاول الى قوله من النار من حيث اللفظ والمعنى وفى الثانى الى قوله الا حار عليه من حيث المعنى فان حديث البخارى وهو لا يرمى رجل رجلا الحديث بمعناه الحديث الرابع والثلثون منه مارواه سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه فى الصحيحين عن سعد وعن ابى بكرة كلاهما يقول سمعته اذناى ووعاه قلبى محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غيره فالجنة عليه حرام لفظه لهما اخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف عنهما كذلك واخرجه فى اخر كتاب الفرائض وقال عن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الحديث ثم قال سعد فذكرته لابى بكرة فقال وانا سمعته اذناى ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الحديث فلعل ترك المص ذكر الراوى الثانى ليس الا على هذه الرواية اكتفى الامام الحميدى بذكر هذا الحديث فى مسند سعد مرويا عنهما ولم يجئ به فى مسند ابى بكرة بعده فلو ذكر المص ابا بكرة الراوى ايضا اظهارا لقوة مورد هذا الحديث لكان

اولى

وقال بعض العلماء هذا فيمن كان هذه الخصال غالبة عليه واما من ندر ذلك فيه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار فى معناه وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا فى زمن النبى عم تحدثوا بايمانهم فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا ... قول سعيد بن جبير وعطاء بن رباح ورجع اليه الحسن البصرى وحكى الخطابى قولا اخر ان معناه التحذير للمسلمين عن ان يعتادوا هذه الخصال هذا كله من النووى سلمه

واخرج البخارى فى كتاب الادب فى حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلعم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما وكذا فى حديث عبد الله بن يزيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عم قال ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما والمراد بالاخوة اخوة الاسلام قوله فقد باء بها احدهما اى رجع به احدهما لانه ان كان صادقا فى نفس الامر فالمقول له كافر وان كان كاذبا فالقائل كافر لانه حكم بكون المؤمن كافرا والايمان كفرا قيل لا يكفر المسلم بالمعصية فكذا بهذا القول واجيب بانهم حملوه على المستحل لذلك وقيل معناه رجع عليه التكفير اذ كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله وقال الخطابى باء به القائل اذا لم يكن له تأويل وقال ابن بطال يعنى باء باثم رميه لاخيه بالكفر اى رجع وزر ذلك عليه ان كان كاذبا هكذا نقله الشيخ العينى فى شرح البخارى سلمه

الحديث الخامس والثلثون من الباب الاول في كتاب الايمان ما رواه عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر • لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله وفي كتاب الادب عنه في باب ما ينهى عن السباب واللعن وكذا في كتاب الفتن في باب
لا ترجعوا كفارا قال الامام النووي السب الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه
والفسق في الشرع الخروج عن الطاعة واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق
كفرا يخرج به عن الملة فيحمل على الاستحلال او كفر الاحسان والنعمة او على انه يؤل
الى الكفر بشومه او تشبيه بفعل الكفار • انتهى الحديث السادس والثلثون منه
ما رواه ابو بكرة وجرير وابن عمر في صحيح مسلم عن علي بن مدرك سمع ابا زرعة يحدث
عن جده جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ثم رواه عبد الله بن عمر مثله اخرجه
البخاري عن جرير في كتاب العلم وعن عبد الله بن عمر في كتاب الديات في باب قوله تعالى
ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا وقال رواه ابو بكرة وابن عباس عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وكذا في كتاب الفتن في باب لا ترجعوا كفارا وزيادة تفصيله في الجمع
بين الصحيحين في مسند ابن عمر قال الامام النووي في معناه سبعة اقوال احدها
ان ذلك كفر في حق المستحل والثاني كفر لنعمة الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي
والرابع انه كفعل الكفار والخامس حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس
حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح في تهذيب اللغة يقال للابس السلاح
كافر والسابع قاله الخطابي لا تكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتالهم وقوله بعدي
نقال القاضي عياض قال الطبري معناه بعد فراقي عن موقفي هذا وكان هذا يوم النحر
بمنى في حجة الوداع او بعد مماتي فانه صلى الله تعالى عليه وسلم تحقق ان هذا يكون في حياته
فنهاهم عنه بعد مماته • انتهى الحديث السابع والثلثون منه ما رواه البراء رضي الله تعالى عنه
في الصحيحين عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم
ابغضه الله • لفظه لهما قوله يعني الانصار تفسير للضمير المنصوب في كلا الفعلين اخرجه البخاري
عنه في مناقب الانصار في باب حب الانصار من الايمان ومعنى الحديث في شروح المشارق
الحديث الثامن والثلثون منه ما رواه ابو سعيد في صحيح البخاري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار
فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين
اذهب للب الرجل الحازم من احديكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال اليس
شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها الى هنا لفظ البخاري اخرجه عنه في كتاب الطهارة
في باب الحيض وكذا في كتاب الزكوة في باب الزكوة على الاقارب واخرجه في كتاب الايمان عن ابن عباس
بلفظ اريت النار فاذا اكثر اهلها النساء يكفرن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الى احديهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط وتفصيل هذا
الحديث من طرق كثيرة في الجمع بين الصحيحين للامام الحميدي الحديث التاسع والثلثون منه ما رواه
ابو بكرة في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا
فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت سياقه للبخاري اخرجه في كتاب الادب في باب عقوق الوالدين
وفي كتاب الشهادة عنه في باب ما قيل في شهادة الزور بلفظ آخر موافق للفظ مسلم فالحديث متفق عليه
وقد صححه الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي بكرة بن نفيع بن الحارث رضي الله تعالى عنه
وما وقع في المشارق من تحريف القاف الى الفاء في طغيان القلم وان اتفق عليه ابن الملك واعلم
ان ظاهر هذا الحديث يوهم انحصار اكبر الكبائر في هذه الثلث وانها اكبر من جملة الكبائر اما
الاشراك بالله فظاهر ثم عقوق الوالدين لان الوالدين بحسب الظاهر كالموجد له صورة ولهذا قرن
الله تعالى الاحسان اليه بتوحيده فقال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
قوله وكان متكئا اي قال عليه الصلوة والسلام ما قال من صدور الحديث حال كونه متكئا فجلس
فقال الا وقول الزور بكلمة تنبيه والزور في الاصل الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم
انه الحق وقد قرنه الله تعالى بالشرك وامر باجتنابها في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور حنفاء لله وانما كرره عليه الصلوة والسلام بهذا الوجه لان الدواعي اليه
كثيرة واسهل وقوعا على الناس لان الشرك ينبو عنه المسلم وعقوق الوالدين ينبو عنه الطبع
بخلاف ذلك قوله وشهادة الزور عطف تفسير له لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا او شهادة
او كذبا آخر وهذا ليس على ظاهره من الحصر لان قتل النفس اشد من الاخيرين او قد ورد احاديث
كثيرة في بيان اكبر الكبائر لغير ذلك فحينئذ تقدر فيه كلمة من عوضا عن الباء اي من اكبر الكبائر
كذا في شرح البخاري للشيخ العيني الاربعون من الباب الاول في كتاب الايمان على ترتيب
صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات سياقه لهما اخرجه البخاري
عنه في كتاب الوصايا وكتاب الحدود في باب رمي المحصنات في النهاية الموبق المهلك يقال
وبق يبق اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق اذا اهلكه ومنه الحديث ولو فعل الموبقات
اي الذنوب المهلكات وقد تكرر في الحديث مفردا ومجموعا انتهى الحديث الحادي
والاربعون منه ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في صحيح مسلم عن حميد بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر
شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه • لفظه لمسلم اخرجه البخاري عنه في كتاب الادب
فلا يسب الرجل والديه بلفظ من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه الحديث اختار المص
ما اخرجه مسلم لعموم السب الحديث الثاني والاربعون منه ما رواه ابو ذر رضي الله عنه
في الصحيحين عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال اتاني جبرئيل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب التوحيد في باب كلام الرب مع جبرئيل واخرجه
في اوائل كتاب الجنائز وفي كتاب الاستقراض في باب اداء الدين لكن بلفظ اتاني آت
من ربي الحديث • واعلم ان فيه قاعدة كلية ذكرها ائمة الحديث وغيرهم يرجع اليها

وقيل فوجه الحصر في هذه الثلث على ما ذكرنا يكون
الاشراك كفران نعمة الحق تعالى والعقوق يكون كفران
نعمة الوالدين وشهادة الزور كفران نعمة الاخوان
المؤمنين وسائر الكبائر مندرجة في هذه الثلث
فتكون هذه الثلث امهات الكبائر واكبرها وعند
تدقيق النظر يكون قول الزور شاملا للاخرين ايضا
لعل وجهه ان قول الزور هو القول بالباطل وكل
من الاخرين باطل لكن يحتاج فيه الى ان يجعل القول
اعم من الفعل ايضا وقد جاء استعماله كذلك لان
الاشراك والعقوق يكون بالقول والفعل والاحسن
حمل قول الزور على معنى الاعراض عن الحق على ما هو
الاصل فيه فيظهر شموله لهما منه

اسم ابو سعيد الخدري سعد بن ابي مالك بن سنان
منسوب الى بني خدرة وكان ابو مالك رضي الله عنه
قتل يوم احد شهيدا كذا في النووي منه

كثير من الاحاديث في هذا المعنى وهي ان الحكم على من مات يشرك بدخول النار مقطوع به وهو
على عمومه فيدخلها ويخلد فيها من غير فرق بين الكتابي وعبدة الاوثان ومن خالف ملة
الاسلام واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع به ايضا ان لم يكن صاحب كبيرة مات
مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات عليها كالزاني والسارق فهو تحت المشية
فان عفي عنه دخل الجنة اولا والا عذب ثم اخرج من النار وادخل الجنة اللهم اجعلنا من الفائزين
السابقين من غير سابقة مكروه الحديث الثالث والاربعون منه ما رواه المقداد بن اسود رض
في الصحيحين عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن اسود انه اخبره انه قال قلت
يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها
ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله اافتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه
لا تقتله قال قلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته
قبل ان يقول كلمته التي قال لفظه لهما ثم اراد المصنف بيان سبب وروده فقال قاله حين
ساله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب اخرجه البخاري عنه في كتاب
المغازي في باب غزوة بدر واخرجه عنه ايضا في كتاب الديات ثم قال قال حبيب بن ابي عمرة
عن سعيد عن ابن عباس قال النبي عليه الصلوة والسلام للمقداد اذا كان رجل مؤمن يخفي ايمانه
مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة من قبل هذا لفظ
البخاري في كتاب الديات الحديث الرابع والاربعون منه ما رواه اسامة بن زيد رضي الله عنه
في الصحيحين عن ابي ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من
الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي
حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي عليه الصلوة والسلام فقال لي يا اسامة اقتلته
بعد ان قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله
قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم الى هنا لفظهما وفي رواية
الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله
انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا اخرجه البخاري عنه
في كتاب المغازي في باب بعث اسامة بن زيد وفي اوائل كتاب الديات فالحديث متفق عليه
وجاء به الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الباب الاول من مسند اسامة بن زيد بن حارثة
وما وقع في المشارق من الرمز بالميم الى انه من افراد مسلم من القلم الناسخ وان اقر عليه ابن
ملك في شرحه الحديث الخامس والاربعون من الباب الاول في كتاب الايمان على ترتيب
مسلم ما رواه ابن عمر وابو هريرة رض في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رض وفي مسلم عن ابي صالح
عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
لفظه لهما اخرجه مسلم هنا ايضا عن ابي موسى وفي ديباجة صحيحة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما
واخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب الديات في باب قوله تعالى ومن احياها فكانما احيى
الناس جميعا في النهاية معناه من حمل السلاح على المسلمين لكونهم مسلمين فليس بمسلم
فان لم يحمله عليهم لاجل كونهم مسلمين فقد اختلف فيه فقيل معناه ليس مثلنا وقيل
ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا انتهى الحديث السادس والاربعون منه
ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله

قوله لاذ مني اي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا اي معتصما وهو بكسر الواو

نقل الابي عن الزمخشري ان الرجل هو مرداس بن نهيك من اهل فدك اسلم هو ولم يسلم قومه فلما ادركوا في سرية فر قومه وبقي مرداس لثقته باسلامه فلما لحقت به الخيل نزل وكبر وتشهد بالشهادة فقتله اسامة واستاق غنمه فوجد عليه رسول الله وجدا شديدا وقال اقتلتموه قال اسامة فقلت استغفر لي يا رسول الله فقال كيف تصنع بلا اله الا الله فقال لاسامة استغفر لي وقال اعتق رقبة انتهى منه

قال الامام النووي قوله حتى تمنيت معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الاسلام الان ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه قوله افلا شققت عن قلبه لتعلم اقالها ام لا الفاعل في قوله اقالها هو القلب معناه انك انما كلفت بالعمل الظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان انتهى منه

بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية لفظه لهما اخرجه البخاري عنه بالواو في كتاب
الجنائز في باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة وكذا في كتاب المناقب قال مسلم هذا اي ما روي
بكلمة او التنويعية في قوله او شق او دعا حديث يحيى بن يحيى واما ابو بكر وابن نمير فقالا
وشق ودعا بغير الف واليه اشار صاحب المشارق بقوله وفي رواية او او الحديث السابع
والاربعون منه ما رواه ابو موسى رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي عميس قال سمعت ابا صخر
يذكر عن عبد الله بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الرحمن
تصيح برنة قالا ثم افاق قال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اني بريء ممن حلق وسلق وخرق ثم قال مسلم وفي حديث عياض الاشعري قال ليس منا من حلق
وخرق وسلق لفظه لمسلم لكن بتقديم وسلق على خرق ولم يوجد في البخاري بهذا اللفظ
كما صححه الامام الحميدي في الباب الاول من مسند ابي موسى وانما اخرجه البخاري في كتاب
الجنائز في باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني
ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله
فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال اني بريء ممن برئ منه محمد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة هذا لفظ البخاري ولما كان في معنى
حديث مسلم جعله الامام الحميدي من الاتفاقيات ورمز المصنف بالقاف ذكر في النهاية
ليس منا من حلق اي ليس من اهل سنتنا من حلق شعره عند المصيبة اذا حلت به ومنه
حديث لعن من النساء الحالقة والسالقة والخارقة وقيل اراد به التي تحلق وجهها للزينة
وقوله وخرق اي شق ثوبه عند المصيبة انتهى وفي المعلم شرح مسلم قال ابو عبيد الصالقة
بالصاد والسين والصلق هو الصوت الشديد من قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وقال
الهروي فالسالقة التي ترفع صوتها في المصيبات الحديث الثامن والاربعون منه ما رواه
حذيفة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا مع حذيفة رض
في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان اشياء فقال
حذيفة ارادة ان يسمعه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
قتات لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الادب في باب ما يكره من النميمة في النهاية
لا يدخل الجنة قتات هو النمام وقيل النمام الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم والقتات
الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم والقساس الذي يسال عن الاخبار ثم ينمها انتهى
الحديث التاسع والاربعون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين عن
ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه
من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه
منها لم يف لفظه لهما لكن الترتيب مخالف في سياق البخاري اخرجه عنه في كتاب
الشهادة في باب اليمين بعد العصر وفي كتاب الاحكام في باب من بايع ثم استقال البيعة
واخرج معناه في كتاب المساقاة وفي كتاب الامارة في شرح مسلم للابي معنى لا يكلمهم الله
اي كلام رضاء بل كلام سخط كقوله تعالى اخسؤا فيها ولا تكلمون وكما في البخاري لمن منع
فضل الماء اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك وقيل هو كناية عن الاعراض

منها ان معنى هذا الحديث كما قاله الشيخ اكمل الدين اذا قال الرجل انى قد فعلته ان فعلت كذا فهو يهودى او نصرانى فقد كفر عند البعض بظاهر الحديث والاكثرون
على انه ان كان يعلم انه يمين كان يمينا لكنه يكون محرما وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر به لانه رضى بالكفر وهو الجواز عند الاكثر وقوله غير الاسلام بالجر صفة ملة
وكاذبا بالنصب حال فى ضمير حلف انتهى وقال مولانا على القارى فى شرح المشكوة مثل ان يقول ان فعلت كذا فهو يهودى او نصرانى او برئ من الاسلام كاذبا اى
فى حلفه فهو كما قال ويحتمل ان يتعلق بالحنث لما روى بريدة انه عليه السلام قال من قال انا برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى
الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا من الاسلام وهذا النوع من الكلام هل يسمى فى عرف الشرع يمينا وهل
يتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب الحنفى والاوزاعى والثورى واحمد واسحق الى انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه وقال مالك والشافعى انه ليس بيمين ولا كفارة فيه ولكن القائل آثم صدق فيه او كذب وفيه زيادة التفصيل منه

والغضب ومعنى لا ينظر اليهم لا يرحمهم لان نظره تعالى الى عباده رحمة لهم ومعنى
لا يزكيهم لا يطهرهم من ذنوبهم لعظم جرمهم عن القاضى عياض تخصيص الحلف بما بعد
العصر ان علمه بانه الوقت الذى يجتمع فيه ملائكة الليل والنهار فحلفه على الكذب
وهم شهود يدل على استخفافه بحق ربه انتهى الخمسون من الباب الاول
فى كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضى الله تعالى عنه فى الصحيحين
عن ابى صالح عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردّى
من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردّى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسّى
سمّا فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل
نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
لفظ الحديث لهما لكن الترتيب للبخارى فان لفظ ومن قتل نفسه بحديدة وقع
عنوان الحديث فى مسلم اخرجه البخارى عنه فى كتاب الطب فى باب من شرب السم
فالحديث متفق عليه كما فى بعض نسخ المشارق المصححة وان ضبط شارحه ابن ملك
بانه من افراد مسلم مخالفا لما فى الجمع بين الصحيحين وغيره وكل من الاحكام الثلثة
المذكورة مقيد بقيد خالدا مخلدا فيها ابدا كما فى كل من الصحيحين ونسخ المشارق
المصححة فالاعتذار بالاكتفاء ليس فى محله ذكر فى النهاية تردّى سقط يقال ردى
وتردّى لغتان كانه تفعل من الردى اى الهلاك اى تكلف فيه فى النووى معنى يتحساه
يشربه فى تمهل ويتجرعه اى جرعة بعد جرعة لكمال مرارته قوله بحديدة اى آلة محددة
من حديد او غيره والوجاء القطع ومحمل الحديث استحلال ذلك لما عرفت من امر صاحب
الكبيرة كذا قاله الشيخ الاكمل الحديث الحادى والخمسون منه ما رواه ثابت بن الضحاك
رضى الله تعالى عنه فى الصحيحين عن يحيى بن ابى كثير ان ابا قلابة اخبره ان ثابت بن
الضحاك رض اخبره انه بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحت الشجرة وانه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال لفظه لهما فى حديث
شعبة اخرجه البخارى عنه فى كتاب الجنائز فى باب اذا قال المشرك عند الموت وفى كتاب
الادب فى باب ما ينهى عن السباب واللعن وكتاب النذور على رواية شعبة قوله بملة
الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية قال الشيخ العينى صورته ان يحلف
بدين من ملل الكفر وكاذبا حال من الضمير الذى فى حلف اى حال كون الحالف كاذبا فى تعظيم
تلك الملة التى حلف بها لا فى تعظيم المحلوف عليه فتكون هذه الحال من الاحوال اللازمة
كما قال الا من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا فى تعظيمه دائما فى كل حال ووقت ولا يصح ان
يقال ان المراد بقوله كاذبا كونه كاذبا فى المحلوف عليه لانه يستوى فى حقه صادقا او كاذبا
اذا حلف بغير ملة الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف على نحو ما يعظم به ملة
الاسلام فانه ان كان صادقا فى تعظيمها على زعمه فهو كافر بلا شك فيه سواء كان صادقا
فى المحلوف عليه او كاذبا وان كان كاذبا فى تعظيمها فهو آثم مرتكب كبيرة وان كان صادقا
فى المحلوف عليه لانه يشبه فى قوله بمن يعظم تلك الملة ويعتقد فغلظ عليه الوعيد بان جعل
واحدا منهم مبالغة فى الردع والزجر هذا هو التحقيق اذ الحلف فيه على معناه الحقيقى وقد
على التعليق وقد ذكر صوره فى شرح المشارق فليطالع ثمة الحديث الثانى والخمسون
منه ما رواه ابو هريرة والنعمان بن مقرن رض فى الصحيحين عن الزهرى عن ابن المسيب
عن ابى هريرة رض قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل يدعى

والمعتذر هو مولانا ابن ملك حيث قال وانما لم يقل هنا خالدا مخلدا فيها ابدا اكتفاء بما سبق انتهى منه

ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى كذا فى الشيخ والمراد بالشجرة شجرة الرضوان بالحديبية وقعت تحتها البيعة وبقيت الى زمن عمر رض وكانوا الفا واربعمائة او خمسمائة قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة منه

بالاسلام هذا من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة
فقيل يا رسول الله الرجل الذى قلت له انفا انه من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات
فقال النبى عليه الصلوة والسلام الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل
انه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر اشهد انى عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى فى الناس انه
لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا لفظ الشيخين
اخرجه البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه فى كتاب الجهاد فى باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
واخرجه عن سهل بن سعد فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وكذا عن ابى هريرة رضى الله عنه وكذا
القدر فى باب العمل بالخواتيم فالحديث متفق عليه كما حققه الامام الحميدى فى مسند ابى هريرة رض
وما وقع فى المشارق من تحريف القاف بالخاء فمن طغيان القلم الا رواية النعمان هذا الحديث
فى الصحيحين ولم يذكره الامام الحميدى فى مسند النعمان بن مقرن الحديث الثالث والخمسون
منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ثور عن ابى الغيث عن ابى هريرة رض قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام
والثياب ثم انطلقنا الى الوادى ومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد له وهبه له
رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بنى الضبيب فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه
حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى
نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم
قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او بشراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار الا هذا لفظ مسلم
استعير اليد للقدرة فى مذهب الخلف لان اكثر ما يظهر فى ثمراتها فى ايدينا وهو من المتشابهات
والسلف يفوضون علمه الى الله تعالى مع تنزيهه تعالى عن ظاهره وهو اسلم لسلامته من ان
يعين له غير مراده تعالى ومن ثم قال ابو حنيفة رحمه الله ومن تبعه تاويل اليد بالقدرة يؤدى
الى التعطيل لما اثبته تعالى لنفسه وانما الذى يتبع به الايمان ما ذكره الله تعالى من مثله على
ما اراده ولا نشتغل بتاويله ومذهب الخلف فيها تاويله بما يليق بجلاله تعالى وتنزيهه
عن الجسم والجهة ولو امهما بناء على ان الوقف على الراسخون فى العلم قبل هذا الحكم اى
يحتاج الجزم بعلم وحكمة ليطابق التاويل سياقا لذلك النص وليس معناه انه من هذه الخلف
اكثر علما فالمذهبان متفقان فى اصل التنزيه كذا فى الكتب الكلامية ثم المراد بيان
سبب الورود على الاجمال فقال انه لعبد له اسمه رفاعة ويقال مدعم قتل بوادى القرى
مقفله من خيبر اخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب النذور فى باب
هل يدخل فى الايمان الارض والغنم والزرع والامتعة قوله مقفله من خيبر اى وقت رجوعه منه
فى النهاية والمقفل مصدر قفل يقفل اذا عاد من سفره انتهى فيكون منصوبا على الظرف
لكونه مصدرا حينيا كما فى ادبار النجوم اى وقت ادبارها كذا فى الرضى الحديث الرابع والخمسون
منه ما رواه انس رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس
بن مالك رضى الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
الاية جلس ثابت بن قيس فى بيته قال انا من اهل النار واحتبس عن النبى عليه السلام
فسأل النبى عليه الصلوة والسلام سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما بال ثابت اشتكى قال
قال سعد يا رسول الله انه لجارى وما علمت له شكوى قال فاتاه سعد فذكر

قال الامام النووى فى حديث ابى هريرة رض شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرنا كذا وقع فى الاصول قال القاضى عياض صوابه خيبر بفتح الخاء المعجمة فسكون الياء بعدها انتهى منه

قوله يحل رحله اى ينزل رحل رسول الله صلعم وفى رواية البخارى فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه سهم عائر حتى اصاب ذلك العبد منه

قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أُنزلت هذه الاية ولقد علمتم انى من ارفعكم
صوتا على رسول الله فانا من اهل النار فذكر ذلك سعدٌ للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
عليه الصلوة والسلام بل هو من اهل الجنة الى هنا لفظ مسلم فقوله يعنى ثابت بن قيس بن
شماس تفسير لرفع ما فى ثابت من الابهام لان مَنْ يُسمّى بثابت فى الصحابة كثير منهم ثابت بن
الدحداح وثابت بن النعمان وثابت بن اسلم وهذا هو ثابت بن قيس الانصارى الخزرجى
من كبار الصحابة قال مسلم وكان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار وقوله وابو عمرو
وهو سعد بن معاذ تفسير لابى عمرو المخاطب لان من يكنى بابى عمرو كثير ايضا وقوله وكان قال
ثابت هو من اهل النار تفسير لما قال ثابت يزعم ذلك حين انزلت هذه الاية فلما اخبر النبى عم
بقوله اى بقول ثابت انه من اهل النار قال ليس الامر كما قال ثابت بل هو من اهل الجنة لفظ الحد
لمسلم اخرج البخارى معناه عن انس رضى الله عنه فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الحجرات
فى قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية جاء الامام الحميدى فى الباب الاول من مسند انس رض
برواية البخارى فى حديث موسى بن انس فكان الحديث متفقا عليه فى النهاية الشَّكْو والشكوى
والشكاة والشكاية المرض انتهى وقوله اشتكى على الاستفهام اى أَشاك ثابت عن مزاجه
لانحرافه عن الصحة كذا قاله العينى فى كتاب الصلوة الحديث الخامس والخمسون من الباب
الاول فى كتاب الايمان على ترتيب مسلم ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه فى الصحيحين عن وكيع
عن الاعمش عن وائل عن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية قال من احسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن اساء
فى الاسلام اخذ بالاول والاخر لفظه لها اخرجه البخارى فى اوائل كتاب الاستتابة قوله
احسن فى الاسلام معناه دام عليه مخلصا الى ان مات واساء فيه اى ارتد الحديث السادس
والخمسون منه ما رواه حكيم بن حزام فى الصحيحين عن ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه
عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله اشيا كنتُ افعلها فى الجاهلية قال هشام
يعنى أتبرّرُ بها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلمتَ على ما اسلفتَ لك من خير قلتُ
فوالله لا ادع شيئا صنعته فى الجاهلية الا فعلتُ فى الاسلام مثله وفى حديث عبد الله بن نمير
ان حكيم بن حزام اعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اعتق فى الاسلام مائة رقبةٍ
وحمل على مائة بعير ثم اتى النبى عليه الصلوة والسلام فذكر نحو حديثهم الى هنا لفظ مسلم لفظ
الحديث لهما ثم اراد المصنف بيان المخاطب بقوله اسلمت فقال قاله له اخرجه البخارى عنه فى كتاب
الزكوة فى باب من تصدق فى الشرك وكذا فى كتاب العتق فى باب عتق المشرك وفى كتاب الادب
فى باب من وصل رحمه فى الشرك واخرجه عنه ايضا فى كتاب البيوع فى باب شراء المملوك قال
الامام النووى اختلف فى معناه قال الامام المازرى ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان من شرط
المتقرِّب ان يكون عارفا بالمتقرَّب اليه ولم يحصل له العلم بالله بعدُ فالحديث متاول وهو يحتمل
وجوها ان يكون معناه انه اكتسبتَ طباعا جيلةً وانت تنتفع بتلك الطباع فى الاسلام ويكون
تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على الخير والثانى معناه اكتسبتَ بذلك ثناء جميلا فهو باق لك
فى الاسلام ويكثر اجرك لما تقدم لك من الجملة وقد قالوا فى الكافر اذا كان يفعل الخير يخفف عنه به
فلا يبعد ان يزاد هذا فى الاجور وذهب ابن بطال وغيره الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم
الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من خير فى حال الكفر انتهى [5] الحديث السابع والخمسون
منه ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون شق ذلك

[5] قال الشيخ العينى استدل ابن بطال وغيره ممن الحقيقة على ما قال بحديث ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكانت الحسنة بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة عليه بمثلها الا ان يتجاوز الله ذكره الدارقطنى فى غريب الحديث لمالك ورواه عنه من تسع طرق وثلث فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له فى الاسلام كل حسنة عملها فى الشرك وقال ابن بطال بعد ذكره هذا الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله عم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير انتهى منه

على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اَيُّنا لا يظلم نفسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمن لابنه يا بنىّ لا تشرك بالله ان الشرك
لظلم عظيمٌ لفظه لمسلم اخرجه البخارى عنه فى تفسير قوله تعالى واتخذوا ابراهيم خليلا
وفى تفسير سورة لقمن وفى اوائل كتاب الاستتابة لكن كل ذلك بلفظ آخر قال الامام النووى
هكذا وقع الحديث هنا فى صحيح مسلم ووقع فى صحيح البخارى لما نزلت الاية قال اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم
النبى صلى الله عليه وسلم ان الظلم مطلق هناك لكن المراد به هنا المقيد وهو الشرك
فقال لهم ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمن لابنه انتهى
الحديث الثامن والخمسون منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن
سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انّ الله تجاوز لامتى عمّا حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل لفظه لهما
الا ان لفظ ما لم تعمل مقدم فيهما فى الروايات كلها غير انه فى مسلم فى رواية ابى عوانة ما لم تكلموا
او تعملوا بصيغة الجمع اخرجه البخارى عنه فى كتاب النذور فى باب اذا حنث ناسيا واخرجه
عنه ايضا فى كتاب العتق فى باب الخطاء والنسيان وفى كتاب الطلاق فى باب الاغلاق
والكره بلفظ عن امتى مع مغايرة فى بعض الالفاظ قال الامام النووى ضبط العلماء انفسها
بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اظهر واشهر [3] قال القاضى عياض انفسها بالنصب
يدل عليه قوله ان احدنا يُحدِّث نفسه وقال الطحاوى واهل اللغة يقولون بالرفع يريدون
اختيارهم كما قال تعالى ويعلم ما توسوس به نفسه انتهى قوله ما لم تكلم اى فى القوليات
او لم تعمل اى فى الفعليات قال الكرمانى قيل عليه بانه من عزم على ترك او فعل لجزم ولو بعد عشر
سنين مثلا عصى فى الحال فاجاب عنه بان المراد بحديث النفس ههنا ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستقر
اما اذا عقد قلبه واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك الجزم وفيه اشارة الى ان هذا من خصايص هذه الامة
فان الامم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك ما لم يتوبوا عنه كذا فى شرح البخارى للعينى الحديث التاسع
والخمسون منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اى فى الحديث القدسى اذا همّ عبدى
بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا همّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة
فان عملها فاكتبوها عشرا وفى رواية ابى العلاء عن ابى هريرة اذا همّ عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها
له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا همّ بسيئة ولم يعملها لم اكتبها
عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة الى هنا لفظ مسلم اخرجه البخارى عنه بلفظ اذا اراد عبدى
ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلى فاكتبوها
له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له بعشر
امثالها الى سبعمائة فهذا الحديث متفق عليه كما صححه الامام الحميدى فى مسند ابى هريرة رضى الله عنه
وما وقع فى المشارق من الرمز بالميم فمن القلم الناسخ وان اقر عليه ابن ملك ذكر فى النهاية الهمّ هو الجزم
والعزم الى الفعل انتهى فظهر من هذا ان العبد لا يؤاخذ بمجرد الجزم على فعل او ترك ما لم يستقر
بحيث يكون ذريعة الى العمل او التكلم به الستون من الباب الاول فى كتاب الايمان
على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رض عن محمد رسول الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الله تعالى اذا تحدث عبدى بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها

[3] قوله ان النصب اظهر واشهر وجه الاظهرية ان المعنى على تقدير النصب يشعر بما هو المراد من حديث النفس وهو ما يكون بالقصد والاختيار فانه هو المتوهم بالمؤاخذة به فحصوله بالكسب الا ان الله تعالى تجاوز عنه اكراما لهذه الامة ما لم يبلغ الى حد الجزم مع الاستقرار عليه واما معنى الرفع فانما يشعر بخلاف المقصود وهو ما يكون ضروريا واقعا من غير قصد فانه لا يؤاخذ به لعدم كونه فى وسعة الانسان فعدم المؤاخذة عليه بلا شك وفى قول الطحاوى يريدون اختيارهم اى اختيارهم اشارة الى هذا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال منه

والاصح هو القول الثاني لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله ذو الفضل العظيم منه

فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له مالم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها بمثلها وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه في كتاب الايمان في باب حسن اسلام المرء الا ان لفظ حتى يلقى الله لم توجد في روايته في الحديث بيان لما اكرم الله به هذه الامة المرحومة بتضعيف الاجور وهل هو منحصر على سبعمائة او يزيد على ذلك لبعض فمنهم من قال لا ينحصر على ذلك فيجوز الزيادة لما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فيكون المراد بحديث الكتاب التكثير والعرب تستعمل التسبيع في موضع التكثير وهو الشايع كذا في بعض الشروح الحديث الحادي والستون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك جل وعلا فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته لفظه لما اخرجه البخاري عنه في باب صفة ابليس واخرج في كتاب الاعتصام معناه قال الامام الحميدي في مسند ابي هريرة رض في حديث هشام عن عروة عن ابيه عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله انتهى قال في المعلم شرح مسلم واما امره عليه الصلوة والسلام عند وجود ذلك بان يقول امنت بالله فان ظاهره انه امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها انتهى الحديث الثاني والستون منه ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى في صحيح مسلم عن جامع بن ابي راشد وعبد الله بن اعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرء مسلم بغير حقه لقي الله عليه غضبان وهو قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم لفظه لمسلم اخرجه البخاري في كتاب الشهادة من طرق مختلفة كل ذلك ليس بهذا اللفظ وكذا في كتاب النذور في باب قوله تعالى ان الذين يشترون الآية واختلف في قوله مسلم هل هو قيد احترازي حتى لو اقتطع حق كافر لا يستحق الوعيد او اتفاقي ورد لبيان ان رعاية حق المسلم اقوى وقيل انما ذكره للدلالة على ان حق الكافر اوجب رعاية فان ارضاء المسلم بادخاله الجنة يوم القيمة امر ممكن فيجوز ان يرضي الله تعالى خصمه فيعفو عن مظلمته واما ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من يمكن الخلاص من مظلمته واجب الرعاية فحق من لا يمكن اولى الحديث الثالث والستون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان تأهبوا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو ايضا في كتاب المظالم في باب من قاتل دون ماله ولم يرو الشيخان عن ابي هريرة رض وانما روى مسلم ههنا في حديث ابي كريب عن ابي هريرة رض الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو في النار فثبت ان راوي هذا الحديث هو ابن عمرو

ثم قال صاحب المعلم والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على ضربين فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق بالوسوسة فكانه لما كان امرا طاريا على غير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها ومن هذا المعنى حديث لا عدوى مع قول الاعرابي فما بال الابل الصحاح تجرب بدخول الجمل الاجرب فيها وعلم صلى الله عليه وسلم انه اعتقد هذا المحسوس وان الشبهة قد حت في نفسه اناله عليه السلام من نفسه بالدليل فقال فمن اعدى الاول تسلط هذا انه عليه السلام كانه قال له اذا كنت تقول ان هذه الجربة جرت من هذا العادي عليها فهذا العادي ايضا مما تعلق به الجرب فان قلت من غيره الزمناك في الاول حتى يؤدي ذلك الى ما لا يتناهى او يقف الامر عند جمل وجد فيه الجرب من غير ان ينتقل اليه من غيره واذا صح وجود جرب من غير عدوى بل بخلق الله تعالى صح ان يكون جرب هذه الابل من نفسها لا من غيرها قال المتكلمون وهذا الدليل الذي اشار اليه النبي صلعم هو الذي يعتمد عليه في ابطال قول من جوز وجود حوادث لا اول لها فيقال لهم لو كان لا يصح وجود الشيء الا من الشيء لادى ذلك الى ما لا يتناهى وانما علق وجود ما نحن فيه بوجود ما لا يتناهى شيئا بعد شيء لم يصح وجود ما نحن فيه انتهى منه

قال الامام النووي واما قوله ثم وهو عليه غضبان وفي رواية اخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ابانه ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله تعالى اعلم منه

قوله مصداقه اي ما يدل على صدق الوعيد الذي تضمنه هذه الاية الكريمة في حق الذين يرتكبون الايمان الكاذبة الفاجرة وقد ذمهم الله تعالى بهذه الاية ان الذين يشترون اي يتعاوضون بعهد الله اي بما عاهد الله عليه ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا قيل هذه الاية نزلت في الاشعث بن قيس حين خاصم اليهود في ارض وقيل ان رجلا اقام سلعته في السوق اول النهار فلما كان اخره جاءه رجل فساومه عليها فحلف بالله منعتها اول النهار من كذا ولولا المساء لما بعت على ما يجيء الان من العيني شرح البخاري منه

لا ابو هريرة وانه متفق عليه وقد صحح الشيخ العيني في شرحه على البخاري طرق هذا الحديث ولم يذكر فيه رواية الشيخين عن ابي هريرة رض وانما قصر الرواية عنه على الترمذي وابن ماجه في سننهما وقد سرد الامام الحميدي هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمرو في الباب الاول من الاتفاقيات فما وقع في المشارق من الرمز بالميم الى انه من افراد مسلم من القلم الناسخ وان اقر عليه ابن ملك في شرحه ثم قال فخفتنيه دون اي في مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو ومكان النون انتهى هذا وان كان ماخوذا من كلام الشيخ الاكمل الا انه خالف عامة كتب اللغة المتداولة حيث عينوا مادة كل من دون والدنو في فصله وبابه ولم يقولوا بانه مقلوب من الدنو غير ان الراغب نقله عن البعض وضعفه في مفرداته الحديث الرابع والستون منه ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه في صحيح مسلم عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد المزني في مرضه الذي مات فيه قال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة لفظه لمسلم وكذا اخرجه مسلم في كتاب الامارة واخرجه البخاري عنه في كتاب الاحكام في باب من استرعى رعية في رواية اسحق بن منصور بلفظ ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة في النهاية الغش ضد النصح فغش الامام الرعية بتضييعه حدودهم وحقوقهم وتركه سيرة العدل فيهم والذب عنهم وعن دينهم فيما يطرء عليه من التحريف وتركه حماية حوزتهم فان غشهم بشيء من ذلك ناله الوعيد المذكور ثم الظاهر انه لا يقتصر الحديث على الامراء بل هو عام لكل من وكل اليه حفظ غيره كما قال عليه الصلوة والسلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع والرجل راع في اهله وكذا العبد والمرأة راع في مال السيد والزوج وقد اولوه على مذهب اهل الحق بانه محمول على المستحل فانه يكفر ويخلد او معناه انه يستحق النار ويحرم عليه اي يمنع عن دخولها اول الوصلة مع الفائزين كذا في شروح الصحيحين الحديث الخامس والستون من الباب الاول في كتاب الايمان ما رواه حذيفة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي معوية عن الاعمش عن يزيد بن وهب عن حذيفة رض قال حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وقد اتى علي ولا ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع منكم الا فلانا وفلانا لفظه لما اخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب رفع الامانة وكتاب الفتن في باب اذا بقي في حثالة من الناس قوله في جذر صححه صاحب النهاية بالذال المعجمة وقال هو بالفتح والكسر اصل كل شيء والمحفوظ بالدال المهملة ومنه حديث حذيفة نزلت الامانة في جذر قلوب الرجال اي في اصلها والوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة فوق هو الاثر في الشيء كالنقطة من غير لونه والمجل بفتح الميم واسكان الجيم في المشهور هو التنفط في اليد من العمل بفاس وغيره كالقبة ويكون فيها ماء قليل والانتبار الارتفاع وكل منتبر مرتفع ومنه اشتق المنبر انتهى فترى ذلك الاثر مرتفعا كان فيه شيئا وليس فيه شيء معتد به بل فيه ماء منتن قال الشيخ الاكمل معنى الحديث

ثم ينام النومة فتقبض الامانة مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا

ان الامانة تزول عن قلوب الناس بالتدريج فاذا زال اول شيء منها زال نورها وخلفته ظلمة
كالوكت فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق
التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره واعتقاب الظلمة
اياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى تؤثر فيها اراد به زيادة البيان وقول حذيفة وقد اتى علي زمان
معناه اني قبل هذا الوقت كنت ابايع الناس فاشتري منهم مسلما كان او غيره لعلمي بان الامانة
لم ترفع فان كان مسلما فامانته تمنعه عن الخيانة وان كان غيره فساعيه وهو الوالي عليه كان
يقوم بالامانة ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن
ابايعه ولا بالساعي فاذا انما الامانة فالا ابايع الا افرادا اثق بهم وقوله حتى يقال للرجل ما اجلده واظرفه
يعني يمدح فيما بينهم بامور ليس لها تعلق بالايمان والامانة انتهى الحديث السادس والستون
منه مارواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة
كما يأرز الحية الى جحرها لفظه لها اخرجه البخاري عنه في كتاب فضائل المدينة في باب الايمان
يأرز الى المدينة الحديث متفق عليه ولنا ساقه الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الباب
الاول من مسند ابي هريرة رض ومما وقع في المشارق من تعريف القاف من طغيان القلم
وان اقر عليه ابن ملك وقوله ليأرز على ما في النهاية وغيره بياء مثناة تحت بعدها همزة ثم راء
مكسورة ثم زاي قال النووي وعن ابن سراج بضم الراء وحكى فتحها ايضا ومعناه ينضم ويجتمع
فان الايمان اولا وآخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى
المدينة اما مهاجرا مستوطنا او متشوقا الى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته وفي آخره يرجع
اليها ايضا كل مخلص لفساد الاقطار وشوقا الى ان يموت في جوار شفيع المذنبين يوم الحشر والقرار
الحديث السابع والستون منه مارواه حذيفة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن الاعمش عن شقيق
عن حذيفة رض قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام قال
فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم
ما سيحدث من الفتن لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا انتهى
لفظ مسلم وسيذكر المص قوله عليه الصلاة والسلام احصوا لي كم يلفظ الاسلام حديثا مستقلا
في فصل نقل الامر وجاء بهما الامام الحميدي في سياق واحد فهذا من جملة تقطيعاته ايضا حيث
قطع فذكر آخر الحديث هنا واوله في فصل الامر وذلك جائز اذا لم يكن بينهما تعلق معنى كما سبق
اخرج البخاري عنه معناه في كتاب الجهاد في باب كتابة الامام الناس وما وقع في البخاري في رواية
ابي حذيفة عن حذيفة من التناقض في العدد فقد اجاب عنه الامام النووي وغيره قوله يلفظ بفتح
الياء المثناة تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر والمضاف وكم هنا استفهامية
تفسيرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام وفي بعض الروايات للبخاري وغيره
اكتبوا لي من يلفظ الاسلام من الناس فكتبنا وفي رواية النسائي احصوا لي من كان يلفظ بالاسلام
وقوله فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد
النبي عليه الصلاة والسلام فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة الفتنة وترك الظهور والمشاركة
في الدخول في الفتنة والحروب كذا قاله النووي الحديث الثامن والستون منه مارواه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في الصحيحين قال ابن شهاب اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك

ومن جملة من يخفي نفسه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث لم يدخل في احد من الجانبين والقتالين في بلد
منه

عن فلان

عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او مسلما قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك
عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما قال فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه
مؤمنا فقال عليه الصلوة والسلام اني لأعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب
في النار على وجهه وفي رواية اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال في حديثه
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقبالا اي سعد اني لاعطي
الرجل الحديث سياق الحديث لها اخرجه البخاري عنه في كتاب الزكوة في باب من يخاف على دينه
قوله هو اعجبهم اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي قوله لاراه مؤمنا قال الامام النووي
هو بفتح الهمزة من اراه أعلمه ولا يجوز ضمها لانه لو لم يكن جازما في اعتقاده لما كرر المراجعة قوله
او مسلما باسكان الواو وليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وان لفظ
الاسلام اولى به فانه معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فانه باطني لا يعلمه الا الله قال الامام
النووي من يكبه الله في النار بفتح الياء يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان
العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا على عكسه انتهى يعني ان قوله
ان يكب على بناء المفعول من اكب لا من الاكباب لانه لازم لا يبنى منه المفعول الحديث التاسع
والستون منه مارواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك
من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي لفظه لها
اخرجه البخاري عنه في كتاب تفسير القرآن في تفسير قوله تعالى ونبئهم عن ضيف ابراهيم
وقوله تعالى رب ارني كيف تحيي الموتى قال الامام النووي اختلف العلماء في معنى نحن احق
بالشك منه على اقوال اصحها ما قاله الامام ابو ابراهيم المزني صاحب الشافعي رحمه الله وجماعة
من العلماء ومعناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا
الى الانبياء لكنت احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك
وانما خص ابراهيم عليه السلام لان الاية قد يسبق منها الى بعض الاذهان الفاسدة احتمال
الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه تواضعا وادبا او قبل ان يعلم انه خير ولد آدم انتهى
الحديث السبعون من الباب الاول في كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم مارواه ابو هريرة
رضي الله عنه في الصحيحين عن ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي
اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة لفظه لها اخرجه البخاري
في اوائل كتاب فضائل القرآن وكذا في كتاب الاعتصام في قوله عليه الصلوة والسلام بعثت
بجوامع الكلم قال الامام النووي اختلف في معناه على ثلثة اقوال والاقرب القول الثالث وهو
ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة
نبينا عليه الصلوة والسلام هو القرآن المستمر الى يوم القيام مع خرق العادة في اسلوبه وبلاغته
واخباره بالمغيبات [٣] وعجز الانس والجن عن ان يأتوا بمثله مجتمعين او متفرقين في جميع
الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون وغير ذلك من وجوه اعجازه
المعروفة وفي قوله عليه الصلوة والسلام فارجو ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه
اخبر النبي عليه الصلوة والسلام بهذا الخبر في زمن قلة المسلمين ثم من الله سبحانه عليهم

وحمله بعضهم على ظاهره وانه كان قبل البعثة في الطفولية ومن قال بعصمة الانبياء مطلقا قال انه نفي للشك لا اثبات له وانما قاله تواضعا اي نحن احق بالشك منه لو شك ولكنه لم يشك لانه قال انا لا اشك في كيفيه وتتمته شكا ما النظر الى الظاهر لا نتفائه عدم الاطمئنان وهو ينافي عدم التردد والشك ولذا احتيج بان الخليل عليه السلام قطع بالقدرة على احياء الموتى بدليل فطعي لكنه اشتاق لمشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي جزم بثبوته فنفسه لا تطمئن حتى تشاهده قال ابن ابي شريف وهذا التأويل اشير الى ان المطلوب بقوله ولكن ليطمئن قلبي سكونه عن المنازعة الى رؤية الكيفية المطلوبة التي تعلقها ليحصل له العلم البديهي بعد العلم النظري ولو كان الشك جائزا على الانبياء قال عليه السلام ما قال كناية عن انه جائز منه عليه السلام الا انه اورده بهذه الصورة تأدبا مع الله تعالى كذا في شرح الشفا للشهاب
منه

[٣] قال في المعلم شرح صحيح مسلم اشار النبي عليه السلام بقوله وحيا الى معنى بسطه العلماء فقالوا ان آيات معجزاته عم يبعد ان يتخيل فيها انها ضرب من السحر وانما هو كلام معجز ولا يقدر البشرة ان يأتوا الناس بما يتخيل شبيها به كما فعل في عصى موسى وغيرها لانهم اتوا لها شبيها بها حيث اتوا بعصى وحبال تخيل انها تسعى فيحتاج التمييز بينها وبين ما اتى به موسى عليه السلام لانظر والنظر عرضة الزلل فيجعل الناظر فيعتقد ان ذلك سواء
انتهى منه

[٣] قال القاضي عياض في الشفا ومعنى هذا الحديث عند المحققين بقاء معجزته ما بقيت الدنيا وسائر معجزات الانبياء ذهبت للحين اي عقب وقوعها ولم يشاهدها الا الحاضر لها ومعجزة القرآن يقف عليها قرن بعد قرن عيانا لا خبرا الى يوم القيامة انتهى فالمراد بقوله وحيا الكلام بوجهه بوصف الاعجاز وقد عجز الانس والجن عن الاتيان بالمثل واما التورية والانجيل وسائر الكتب السماوية فليست بمعجز نظمها ولذا وقع فيها التحريف والتبديل وترجمت بلغات مختلفة كما ترى
منه

وفتح البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر الى هذه القائمة المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وعلى سائر نعمه التي لا تحصى انتهى • ويؤيد هذا المعنى قوله آمن عليه البشر فان استعمال آمن بكلمة على لتضمينه معنى الاطلاع يشير الى ان معجزاتهم انما يطلع عليها من حضر عصرتهم فيؤمن بها لاطلاعه ومشاهدته بوصف خارق العادة فينقرض بانقراض عصرهم بخلاف معجزة نبينا عليه افضل السلام فانها باقية الى يوم القيام كما عرفت آنفا **الحديث الحادي والسبعون** منه ما رواه ابو موسى رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عامر الشعبي قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تعليمها فاعتقها فتزوجها فله اجران لفظه للبخاري ولمسلم معناه واختار الامام الحميدي في مسند ابي موسى لفظ البخاري ايضا في الذكر لانه اجمع اخرجه البخاري عنه في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته ذكر في شرح البخاري للعيني قال الكرماني الظاهر ان ضمير فله يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلث قلت بل يرجع الى الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران لان الجهة فيه كانت متعددة وهي التاديب والعتق والتعليم والتزوج فكان مظنة ان يستحق الاجر اكثر في ذلك فاعاد قوله فله ذلك الاشارة الى ان المعتبر في هذه الجهات امران العتق والتزوج لان التاديب والتعليم يوجدان في الجميع فلم يختص بالاماء فلم يبق الاعتبار في العتق والتزوج واما التاديب والتعليم فيهما مكملان لهما انتهى ملخصا **الحديث الثاني والسبعون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن صالح عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد لفظه للبخاري زاد في حديث صالح عن الزهري وحتى يكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها وقال الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين بعد حديث صالح واخرجاه من حديث ابن شهاب عن نافع عن ابي هريرة رض قال قال عليه السلام كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم فامامكم منكم وقال ابن ذئب تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم انتهى • اخرجه البخاري عنه في باب نزول عيسى وكذا في كتاب البيوع في باب قتل الخنزير ولم يجد في مسلم لفظ والذي نفسي بيده غير انه قال في حديث عطاء بن مينا عن ابي هريرة رض والله لينزلن عيسى عليه السلام حكما وعدلا الحديث والصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب يزعمون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة في تلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى في كتابه الكريم وما قتلوه وما صلبوه الآية كذا قاله الشيخ العيني قوله يفيض المال بفتح الياء اي يكثر من قولهم فاض الماء والدمع وغيرهما فيضا اذا كثر كذا في النهاية قوله حتى لا يقبله احد اذ لم يبق رغبة فيه لاحد لانه يتحقق عندهم حينئذ ان الآخرة خير وابقى ولذا يكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها كما سبق في الحديث **الحديث الثالث والسبعون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا راها الناس آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا لفظه للبخاري اخرجه عنه في كتاب التفسير في تفسير سورة الانعام وكذا في كتاب الرقاق في باب قوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين قال القاضي عياض طلوعها كذلك احد اشراط الساعة المنتظرة وتأولته المبتدعة يعني بهم القائلين

قوله حكما مقسطا اي حاكما عادلا بهذه الشريعة وقوله فيكسر الصليب يجوز ان يكون حقيقة الكسر وان يراد لازمه وهو ابطال النصرانية وكذلك قتل الخنزير وقوله ويضع الجزية اي لا يقبلها ومن بذلها ثم الجزية لا تقبل منه الا الاسلام او السيف هكذا قاله الامام الخطابي وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء معنى وضعها ضربها على الكفرة قال الامام النووي هذا ليس بمقبول والصواب ما قدمناه • انتهى منه

فامامكم منكم وفي رواية ابن اخي ابن شهاب فامكم وفي رواية ابن ابي ذئب عن الزهري فامكم منكم فهامش للجمع بين الصحيحين منه

ومن هنا يعلم ان المراد بخيرية السجدة الواحدة من الدنيا وما فيها انما هو عند الناس لا عند الله تعالى لعلمهم بقرب الآخرة وعدم بقاء التقرب بالمال الا انها لا يقبل الصدقة وكذا الجهاد فيصرفه في سبيل الله لبقاء الدين واهله كذا في شرح البخاري منه

بالقوم المحيليين لانعكاس حركات الافلاك والكواكب السبعة المتحركة • وبطلان قولهم ثابت بالكتاب والسنة كذا في الكتب الكلامية قوله فاذا راها الناس آمن من عليها اي على الارض وذلك حاصل بما رواه ابن مردويه باسناده عن حذيفة بن اليمان قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما آية طلوع الشمس من مغربها فقال تطول تلك الليلة حتى تكون قدر ليلتين فينتبه الذين كانوا يصلون فيها فيعملون كما كانوا يعملون قبلها ثم يرقدون ثم يقومون فيصلون ثم يرقدون ثم يقومون فيمل عليهم جنوبهم حتى يتطاول الليل فيفزع الناس ولا يصبحون فبينما هم ينتظرون طلوع الشمس من مستقرها اذ طلعت من مغربها واذا رآها الناس آمنوا فلا ينفعهم ايمانهم نفعا قوله حين لا ينفع نفسا ايمانها اي الكافر ايمانها لا يقبل منه واما من كان مؤمنا قبل ذلك فان كان مخلصا في عمله فهو بخير عظيم وان مخلطا فاحدث توبة لم تقبل منه توبته كذا في شرح البخاري للعيني في كتاب التفسير **الحديث الرابع والسبعون** منه ما رواه ابو ذر رضي الله عنه في صحيح البخاري عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا تقبل منها وتستأذن ولا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم لفظه للبخاري اخرجه عنه في كتاب بدء الخلق في باب صفة الشمس والقمر وكذا في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء فان قلت ما المراد بالسجود ولا جبهة له والانقياد حاصل دائما قلت الغرض تشبيهه بالساجد عند الغروب • فان قلت يروى انها تغيب في الارض قد اخبر الله تعالى انها تغرب في عين حمئة فاين هي من العرش قلت الارضون السبع في المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته كالرحى فاينما سجدت سجدت تحت العرش وذلك مستقرها فان قلت اصحاب الهيئة قالوا الشمس مرصعة في الفلك فانه يقتضي ان الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث انها هي التي تسير وتجري • قلت اما اولا فلا اعتبار لقولهم عند مصادمته كلام الرسول عليه الصلوة والسلام وكلامه هو الحق لا مرية فيه وكلامهم حدس وتخمين وثانيا لا مانع في قدرة الله تعالى ان تخرج الشمس من مجراها وتذهب الى تحت العرش فتسجد ثم ترجع قوله يوشك اي يقرب ان تسجد ولا تقبل منها يعني لا يؤذن لها حين تسجد وقوله تستأذن اي السير الى مطلعها فلا يؤذن لها قوله تعالى تجري لمستقر لها اي انها تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش قال القاضي عياض عن ابن قتيبة مستقرها آخر منزلها في الغروب التي ترجع منها فهي لا تسكن قال بعض اهل المعاني فتتفق قراءة الاكثرين مع قراءة ابن عباس رضي الله عنهما لا مستقر لها على انها لا تسكن قال مقاتل مستقرها آخر سيرها عند انقضاء الدنيا كذا في شرح مسلم لابي **الحديث الخامس والسبعون** من الباب الاول في كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رضي الله عنها ما انا بقارئ الحديث فاراد المصنف بيان سبب وروده اجمالا وسنذكره على التفصيل فقال قاله للملك الذي جاءه بغار حراء فقال اقرأ الحديث **الحديث السادس والسبعون** منه ما رواه جابر رضي الله عنه بينا انا امشي الحديث هذان الحديثان رواهما الشيخان في صحيحيهما على سياق واحد حكى البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة اقرأ عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلوة والسلام قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه قال والتحنث التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله فيتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة

قوله اصل الحنث الاثم الحنث على نفسه وليس بعض يكسب الحنث وشاه التحوب والتأثم بعض القاء الحوب والاثم على نفسه قال الخطابي وليس في الكلام تفعل انا القي الشي عن نفسه غير هذه الثلثة كذا قاله الزركشي منه

قيل المراد من قوله تحت العرش اي تحت القهر والسلطان قلت لا اذ المحذوب من ظاهر الكلام وحقيقته على انا نقول السموات والارض وغيرهما من جميع العالم تحت العرش فاذا سجدت الشمس في اي موضع قدره الله تعالى صح ان يقال سجدت تحت العرش كذا في العيني منه

قوله ما انا بقارئ الحديث قال في المعلم شرح مسلم كلمة ما ههنا نافية وقيل استفهامية كانه قال اي شيء اقرأ لكنهم ضعفوا كونها استفهامية لادخال الباء لانه لو كان كذلك لقيل ما انا قارئ والباء انما تدخل على النافية لتاكيد النفي انتهى منه

قوله مثل فلق الصبح اي مشبهة وفرق الصبح وفلقه بالتحريك ضياؤه والخلاء بالفتح والمد الخلوة وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر والبشر لا ينتقل عن سجيته الا بالرياضة فلطف الله تعالى به في بدء امره فحبب اليه الخلاء وقطعه عن مخالطة البشر ليكون الرحمن تماما متمكنا والغار النقب في الجبل وحراء بكسر الحاء وتخفيف الراء يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف فمن صرفه ذكره ومن منعه انثه واراد بها البقعة كذا في الشرح منه

فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ
فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرء فقلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان
من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال
لخديجة اي خديجة ما لي لقد خشيت على نفسي فاخبرها الخبر قالت له خديجة كلا ابشر فوالله
لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل وهو ابن
عم خديجة اخي ابيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب بالعربي ويكتب من
الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت خديجة يا ابن عم اسمع
من ابن اخيك فقال ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره عليه الصلوة والسلام خبر ما رأى فقال
ورقة هذا الناموس الذي انزل على موسى ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به
الا اوذي وان يدركني يومك حيا انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر
الوحي فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن شهاب فاخبرني ابو سلمة
ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه بينا انا امشي سمعت صوتا من السماء فاذا الملك
الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت
زملوني زملوني فدثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر
والرجز فاهجر قال ابو سلمة هي الاوثان التي كان اهل الجاهلية يعبدون قال ثم تتابع الوحي
الى هنا لفظ الصحيحين اخرجها البخاري في اوائل صحيحه في باب كيف بدء الوحي وفي كتاب
التفسير في تفسير سورة المدثر واخرج الحديث الثاني في كتاب المغازي في باب غزوة الخندق
قوله حتى بلغ مني الجهد هو بفتح الجيم المشقة وبالضم الطاقة فعلى الاول منصوب اي بلغ مني
الملك الجهد وعلى الثاني مرفوع على انه فاعل بلغ والمفعول محذوف اي بلغ وسع الملك طاقته
من غطه مبلغه قوله فجئثت منه فرقا في الحديث الثاني بتقديم الهمزة على الثاء المثلثة
اي خفت والفرق بالتحريك الخوف والفزع كذا في النهاية فيكون من قبيل قعدت جلوسا

الحديث السابع والسبعون منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن الاوزاعي
قال سمعت يحيى يقول سألت ابا سلمة اي القرآن انزل قبل فقال يا ايها المدثر فقلت
او اقرأ فقال جابر احدثكم فقال سألت جابر بن عبد الله اي القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر
فقلت او اقرأ قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاورت
بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي
وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت فاذا هو على العرش في الهواء
يعني جبرئيل فاخذتني رجفة شديدة فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا
علي ماء فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر قم فانذر الآية لفظه لمسلم اخرجه البخاري عنه
في تفسير سورة المدثر في الموضعين مع بعض المغايرة في الفاظها قوله جاورت بحراء اي
اعتكفت فيه قال صاحب النهاية في الحديث انه كان يجاور بحراء ويجاور في العشر الاخير من
رمضان اي يعتكف وقد تكرر ذكرها في الحديث بمعنى الاعتكاف وهي مفاعلة من الجوار واما

المجاورة

اقرأ فقال رسول الله صلعم ما انا بقارئ قال
فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم
ارسلني فقال صح

قوله ترجف بوادره اي تضطرب والبوادر جمع بادرة
وهي لحمة بين المنكب والعنق والتزمل والتدثر بمعنى
انه يقال تدثر بالثوب اذا تغطى به وتزمل اذا
اشتمل به وقوله لا يخزيك الله بالخاء المعجمة والزاي
من الخزي اي لا يهينك وتحمل الكل بفتح الكاف الثقل
يعني به ما يتكلف فيه قال الامام النووي ويدخل
في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال
وغير ذلك وهو من الكل بمعنى الاعيا وتكسب المعدوم
بفتح التاء هذا هو الصحيح ومعناه تكسب المال المعدوم
وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت
العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان
النبي عم محظوظا في تجارته واما معناه على رواية
ضم التاء اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه
تبرعا فحذف احد المفعولين كذا في شرح مسلم للنووي
ذكر في النهاية النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان
اي ينزل به من المهمات والحوادث وقد نابه ينوبه نوبا
وانتيابا وانتابه اذا قصده مرة بعد مرة انتهى
وفي اضافتها الى الحق قال الامام النووي والنوائب
قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد نوائب
من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود
ولا الشر لازب انتهى
منه

اراد بالناموس جبرئيل عم فان الناموس صاحب
الخير والجاسوس صاحب سر الشر قوله ليتني فيها
الضمير للنبوة او الدعوة جذعا بفتح الجيم والذال
الجذع اصله في سن الدواب الشاب ثم استعير
اي ليتني في انتشارها تكون شابا اقوى على النصر
قوله او مخرجي هم بفتح الواو وهو من الاخراج فالياء
الاولى للجمع والثانية ضمير المتكلم قوله مؤزرا اي
بالغا قويا من الازر وهو الشدة والقوة كذا
في شرح البخاري للزركشي
منه

قوله دثروني بكسر الثاء المثلثة امر بمعنى غطوني
وقوله فدثروني بفتحها ماض خبر عن
جعلهم مغطى بثوب

قوله فلما جاوزت اي موسى بكى الخ قال الامام النووي معنى هذا والله تعالى اعلم ان موسى عم حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان
بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا عليه الصلوة والسلام على كثرة اتباعه والغبطة في الخير محموده ومعنى الغبطة انه ود ان يكون من امته المؤمنين مثل هذه الامة
لانه ود ان يكون اتباعه وليس لنبينا عم مثلهم والمقصود انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل لتخلفهم عن الطاعة فان من دعى
الى الخير وعمل الناس به كان له مثل اجرهم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ولمثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته انتهى منه

المجاورة في مكة والمدينة فيراد بها المقام مطلقا غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي انتهى
فقوله فلما قضيت جواري اي اعتكافي الحديث الثامن والسبعون منه ما رواه مالك بن
صعصعة رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري عن سعيد وهشام قالا حدثنا قتادة عن انس بن
مالك عن مالك بن صعصعة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به
بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعا اذ اتاني آت فقد قال وسمعته يقول فشق ما بين هذه الى
هذه فاستخرج قلبي ثم اتيت بطست من ذهب مملوءة ايمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم اعيد
ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه فانطلق
بي جبرئيل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا فيها آدم عليه السلام
فقال هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي
الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية فاستفتح فقيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى
وهما ابنا خالة قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن
معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا
يوسف قال هذا يوسف عليه السلام فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا
قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء
جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس عليه السلام قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه
فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح
قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فرد ثم قال
مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء السادسة فاستفتح قيل
من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم
المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى عليه السلام قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد
ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت بكى قيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما
بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتي ثم صعد بي الى السماء السابعة
فاستفتح جبرئيل قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم
قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم عليه السلام قال هذا ابوك ابراهيم فسلم
عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت الى سدرة
المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل آذان الفيلة قال هذه سدرة المنتهى
واذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان يا جبرئيل قال اما الباطنان
فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون
الف ملك ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة
التي انت عليها وامتك ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلاة كل يوم فرجعت فمررت على
موسى عليه السلام فقال بما أمرت قلت امرت بخمسين صلاة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع
خمسين صلاة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة

مضطجعا صح

فسلمت عليه

اي ارسل اليه للعروج وقيل معناه ادعي اليه وبعث
نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في
الملكوت لا يكاد يخفى على اهل السموات والتقييد
الطلب وقد ارسل اليه كذا في شرح المشكوة
للسيد الشريف منه

في النهاية سدرة المنتهى شجرة في اقصى الجنة اليها
ينتهي علم الاولين والآخرين ولا يتعداها والقلة
الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز ومنه الحديث
في صفة سدرة المنتهى نبقها مثل قلال هجر وهجر
قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين وكانت
تعمل بها القلال كل ذلك من النهاية منه

قيل لا استحالة في خروجهما من الجنة الى الارض
فلا حاجة الى التأويل كذا في شرح
المشكوة للسيد منه

قال القاضي عياض في الشفا ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة المتبادرة من الاية والحديث الى التأويل الا عن الاستحالة وليس في الاسراء بجسده عليه السلام حال يقظته استحالة تقتضي العدول والتأويل وانما صدر الاستحالة من كفار قريش ومن بعض ضعفاء المسلمين اذ توهموا ان تقطع مثل هذه المسافة في بعض ليلة محال وكذا من بعض ارباب الهيئة الذين قالوا ان الافلاك لا فرجة لها ولا تقبل الخرق والالتئام وكلاهما خطأ عقلا ونقلا الا ترى نقل عرش بلقيس في مسافة ابعد في طرفة العين ونحوه مما هو المشهور والمأثور وقد نطقت النصوص بان السماء لها ابواب تفتح وتغلق فلا عبرة باوهام الفلاسفة

فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجع الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بم امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك فعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال سألت ربي حتى استحييت ولكني ارضى واسلم قال فلما جاوزت ناداني مناد امضيت وخففت عن عبادي الى هنا لفظ البخاري اخرجه في كتاب المناقب في باب حديث الاسراء واخرج مسلم معناه بطرق مختلفة عن انس بن مالك رض عن مالك بن صعصعة ولذا قال صاحب المشارق حديث المعراج متفق عليه لكني تتبعت فيه سياق البخاري واخرج البخاري عنه ايضا معناه في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة وكذا في كتاب التوحيد في باب قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقد عرفت في اوائل هذا الكتاب مما نقلناه عن ابي عمرو عثمان بن الصلاح ان التقارب في المعنى يكفي لان يعد الحديث مما اتفقا عليه وان لم يوجد الاتفاق في اللفظ وذلك على جواز الرواية بالمعنى واعلم ان هذا الحديث الشريف حديث عظيم الشان فانه من جملة ما اكرم الله تعالى به نبينا صلى الله عليه وسلم من المناجات وامامة الانبياء والعروج الى سدرة المنتهى وما راى من اياته الكبرى وانه يدل بظاهره ان الاسراء كان بروحه وجسده وان قال قوم انه كان بروحه وانه كان في المنام احتج الاولون بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ووجه ذلك انه لو كان في النوم لم يقل اسرى بعبده بل يقال بروح عبده لا يقال بجواز ان تقديره ذلك لان الاصل خلاف الحذف والتقدير كذا في الاكمل وغيره

الحديث التاسع والسبعون منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم عليه السلام ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب اللباس في باب الجعد وفي كتاب التعبير في باب رؤيا الليل قوله اراني قال الامام النووي انه بفتح الهمزة لكنه مخالف لما سرده فيه المص حيث اتاه في فصل بجهول المضارع ويؤيده عدم قرينة ظاهرة في تعيين الفاعل قوله من ادم الرجال ذكر في النهاية الادم بضم الهمزة جمع ادم كاحمر وحمر والادمة في الناس السمرة الشديدة وقيل هو من ادمة الارض وهو لونها وبه سمي ادم عليه السلام واللمة بكسر اللام من شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها المت اي نزلت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمة والجعد من الشعر ضد السبط لان السبوطة اي الانبساط اكثرها في شعور العجم والقطط هو الشديد الجعودة وفي صفة الدجال كان عينه عنبة طافية هي الحبة التي قد خرجت عن حد نبتة اخواتها من الحبوب فظهرت من بينها وارتفعت وقيل اراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها انتهى كلام النهاية وفي المعلم شرح مسلم قوله عليه السلام في صفة الدجال كان عينه عنبة طافية قال الاخفش طافية بغير همز ممتلئة قد طفت وبرزت وطافئة بالهمزة اي قد ذهب ضوؤها وتقبضت قال عيسى بن دينار وغيره سمي الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين فهو فعيل بمعنى مفعول وسمي عيسى عليه السلام مسيحا من اجل سياحته

وقال القاضي تبعا للامام الرازي ان الاستحالة مدفوعة بما ثبت في الهندسة ان ما بين طرفي قرص الشمس ضعف ما بين طرفي كرة الارض مائة ونيفا وستين مرة ثم ان طرفها الاسفل يصل لموضع طرفها الاعلى في اقل من ثانية والاجسام كلها متساوية في قبول الاعراض والله قادر على كل الممكنات فيقدر على ان يخلق مثل هذه الحركة السريعة في بدن النبي صلى الله عليه وسلم او فيما حمله والتعجب من لوازم المعجزات انتهى
منه

في الارض وانه لم يكن له موضع يستقر فيه من الارض قال الهروي المسيح الصديق وبه سمي عيسى عليه السلام والمسيح الاعور وبه سمي الدجال انتهى وفي هذا الحديث بيان لكمال سوء خلق الدجال وخلقه ايضا لان الخلق ترجمان الخلق قوله قد رجلها اي سرحها بالمشط المبلول بالماء لقوله فهي تقطر ماء او هو استعارة لنضارته وحسنه والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق كذا قاله الامام النووي **الثمانون** من الباب الاول في كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم ما رواه جابر رضي الله عنه في الصحيحين عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب المناقب في باب حديث الاسراء وكذا في تفسير سورة بني اسرائيل وقال فيه وزاد يعقوب بن ابراهيم عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه لما كذبتني قريش حين اسري بي الى بيت المقدس نحوه قال النووي قوله فجلى الله بتشديد اللام وتخفيفها وهو ظاهر معناه كشف واظهر انتهى **الحديث الحادي والثمانون** منه ما رواه ابو موسى رضي الله تعالى عنه في الصحيحين عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب التفسير في تفسير سورة الرحمن وكذا في كتاب التوحيد في باب وجوه يومئذ ناضرة بهذا الاسناد ولم يذكر الشيخان في اسناد هذا الحديث لفظ ابي موسى كما ترى لكن المال واحد لان ابا بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري نفسه قال الحافظ العسقلاني في الاصابة ان ابا بكر ابو موسى الاشعري وهو عبد الله بن قيس مشهور بكنيته واسمه جميعا لكن بكنيته اشهر انتهى قوله جنتان مرفوع على الابتداء وخبره محذوف مقدما عليه اي في الجنان جنتان كائنتان من فضة وقوله انيتهما وما عطف عليه بالرفع مبتدأ ومحذوف الخبر تقديره وانيتهما وما فيهما كذلك اي من فضة ايضا والجملة استينافية وقس عليه ما بعده قال الشيخ العيني والحديث من المتشابهات اذ لا وجه ولا رداء على ما هو التحقيق فالمفوضة يقولون لا يعلم تأويله الا الله والماولة يقولون الوجه الذات والرداء كناية عن العظمة انتهى **الحديث الثاني والثمانون** منه ما رواه ابو هريرة وابو سعيد رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله عز وجل الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ويبقى من هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله تعالى في صورة غير صورته التي يعرفونه فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله يخطف الناس باعمالهم فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازى المخردل حتى ينجى حتى اذا فرغ من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار ويعرفونهم من اثر السجود تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود

قال في الشفاء القاضي عياض ان عيسى عليه السلام لم يكن له بيت يملكه او يختص به اينما ادركه النوم ينام فيه وكان احب الاسماء اليه ان يقال له يا مسكين رغبة رغبة في التواضع لعظمة الله تعالى انتهى
منه

والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم المحطم سمي به لانه قد حجر عن الكعبة بحيطانه عن ابن عباس قال المحطم هو الجدار يعني الميزاب
منه

قال الامام النووي قوله عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه هو ابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر انتهى
منه

قوله ويبقى من هذه الامة فيها منافقوها مستترون بجماعة المسلمين ظنا منهم انه ينفعهم كما ينفعهم تسترهم بالايمان في الدنيا وجهلوا ان الله مطلع على اسرارهم كما جهل المشركون حيث قالوا والله ما كنا مشركين قوله فيتبعونه اي امره او ملائكته الذين وكلوا بهم قوله وفي جهنم كلاليب ذكر في النهاية جمع كلوب بالتشديد حديدة معوجة الرأس والسعدان نبت ذو شوك وهو من جيد مرعى الابل قوله تخطف اي تجمعهم تلك الكلاليب قوله المؤبق باعمالهم اي المهلك ومنهم المخردل اي المرمي المصروع وقيل المقطع بقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى في النار انتهى اذا فرغ يعني فصل بين الحق والباطل واستقر كل في محله لانه تعالى لا يشغله شان عن شان قوله انفهقت اي انفتحت واتسعت وقوله من الخير بالفاء المعجمة والياء المثناة وروينا بالحاء المهملة والموحدة الساكنة مكان الياء المثناة وهو السرور والمراد النعم منه قوله تعالى في روضة يحبرون كذا في شرح صحيح مسلم
منه

قال الاسود واللمة الارادة [illegible] الابناء فجاز الايمان [illegible] عن الصراط [illegible] [illegible] بعضا [illegible]
منه

فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون منه كما تنبت الحبة من حميل السيل ثم يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اى رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها فيدعو الله ماشاء الله ان يدعوه ثم يقول الله تعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل غيره فيقول لا اسألك غيره فيعطى ربه من عهود ومواثيق ماشاء فيصرف الله وجهه من النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثقك ان لا تسألنى غير الذى اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اى رب يدعو الله حتى يقول الله فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب ادخلنى الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اى رب لا اكونن اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره فيقول من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الامانى قال الله لك ذلك ومثله معه ثم قال الشيخان ههنا قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدرى مع ابى هريرة رض لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى حدث ابو هريرة رض ان الله تعالى قال لذلك الرجل ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة رض ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد انى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله معه قال ابو هريرة رضى الله عنه وذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الى هنا لفظ الشيخين اخرجه البخارى عنهما فى كتاب الرقاق فى باب الصراط جسر جهنم وفى كتاب التوحيد فى باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واخرج فى كتاب الصلوة فى باب فضل السجود عن ابى هريرة معناه وفى خاتمة كل منهما رواية ابى سعيد وعشرة امثاله معه قيل فى الجمع بين الروايتين انه مبنى على تكرر الوحى بان اوحى بما رواه ابو هريرة فحدثه عليه السلام ثم اوحى بما رواه ابو سعيد فحدثه به ولم يسمع ذلك ابو هريرة كذا فى شرح مسلم للابى قال المعلم فى شرح صحيح مسلم قوله لا تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها فالتخفيف ماخوذ من الضير والاصل فيه لا تضيرون والمعنى لا يخالف بعضكم بعضا ولا يتنازعون واما تضارون بالتشديد فمعناه ومعنى التخفيف واحد اذ المعنى لا تضارون احدا بالادلة الناشية عن الزحمة او بالمنع عن الرؤية كما فى النظر الى الهلال قوله فيأتيهم الله فى غير صورته التى يعرفونها يحتمل ان يأتيهم صورة مخلوقة فيقول انا ربكم على سبيل الاختبار والامتحان وقوله فيأتيهم فى صورته الاتيان ههنا عبارة عن رؤيتهم مجازا لان الاتيان سببها واحسن ما يتأول فى اطلاق الصورة انها صورة اعتقاد كما يقال صورة اعتقادى فى هذا الامر والاعتقاد ليس بصورة مركبة فيكون المعنى يرون الله على ما كانوا يعتقدونه عليه من الصفات التى هو عليها قوله قد امتحشوا معناه احترقوا قوله فى حميل السيل قال ابو سعيد الضرير حميل السيل ما جاء به من طين وغثاء فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شطه مجرى السيل فانها تنبت فى يوم وليلة وهى اسرع نبات وانما اخبر النبى عليه الصلوة والسلام عن سرعة نباتهم وقوله قد قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها قال الهروى كل مسموم قشيب وقال الليث القشب اسم للسم قال ابن قتيبة فى تفسير هذا الحديث ذكاؤها اشتعالها وقوله حتى يضحك الله منه الضحك منه تعالى محمول على اظهار الرضى

والقبول

³ ويجوز ان يكون على معنى لا تضارون بفتح الراء اى لا تجادلون حتى تكونون احزابا يضر بعضكم بعضا فى الجدل يقال ضاررته مضارة اذا خالفته واما من روى لا تضامون بالميم المشددة فمعناه لا ينضم بعضكم بعضا وقت النظر كما تفعلون بالهلال ومن رواه بتخفيف الميم فمعناه لا ينالكم ضيم فى رؤيته فيراه بعض دون بعض بل يستوون فى الرؤية واصله تضيمون والضيم الذل كذا فى المعلم شرح مسلم منه

³ وانما قال يحتمل لما قال بعضهم فيأتيهم لحرمين الملائكة بامره اختبارا بهم فتتعين الصورة ووجه استعاذتهم منه لما يرون عليها من سمات الحدوث لعلمهم ان الله ليس كمثله شىء قال فى شرح مسلم للابى يحتمل ان الصورة كناية عن الصفة عبر عنها بالصورة لمقابلة لفظ الصورة فى الاول ويطلق لفظ الصورة على الصفة كما يقال صورته اى صفته انتهى منه

والقبول اذ الضحك فى البشر علامة ذلك ويقال ضحكت الارض اذا ظهرت نباتها كل ذلك من المعلم شرح مسلم الحديث الثالث والثمانون منه ما رواه ابن مسعود رض فى الصحيحين عن جرير عن منصور عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا قال فيقول اتسخر بى او تضحك بى وانت الملك قال ابن مسعود رضى الله عنه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة لفظه لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب الرقاق فى باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وفى كتاب التوحيد فى باب كلام الرب يوم القيمة مع الانبياء الى قوله ان لك مثل الدنيا عشر مرار قوله حبوا فى النهاية هو ان يمشى على يديه وركبتيه او على استه وقوله اتسخر بى او تضحك شك من الراوى فان كان الواقع فيه تضحك بى فالمراد ايضا اتسخر بى فان الساخر فى العادة يضحك على من يسخر منه وقيل فى معنى اتسخر بى ان هذا لم يقع ههنا الا على جهة المقابلة وهى ان لم تكن موجودة فى اللفظ فهو موجودة فى معنى الحديث فان قوله تعالى له ادخل الجنة مع تردده اليها وتخيله انها ملأى ضرب من الاطماع له والسخرية جزاء على ما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال اتسخر منى ان تعاقبنى بالاطماع كذا فى المعلم ويجوز ان يراد بالسخرية لازمه وهو الحقارة والهوان فيؤول المعنى الى اتحقرنى بهذا الخطاب الحديث الرابع والثمانون منه ما رواه جابر رضى الله عنه فى صحيح البخارى قال ابو النعمان حدثنا حماد قال قلت لعمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من النار بالشفاعة قال نعم سياق الحديث للبخارى اخرجه فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار واخرج مسلم عنه على رواية ابى الربيع بلفظ ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم قال العلامة الشيخ العينى قوله يخرج من النار بحذف الفاعل فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن الفربرى يخرج قوم ولفظ مسلم ان الله يخرج قوما بالشفاعة انتهى فالحديث متفق عليه على ما صححه الامام الحميدى فى كتاب الجمع بين الصحيحين فى مسند جابر فعلى هذا ان ما وقع فى المشارق من الرمز بالخاء من القلم الناسخ وان اتى عليه ابن ملك وما فى قوله عليه الصلوة والسلام يخرج قوم من ذكر الفاعل كما فى المشارق على ما هو المناسب للفظ مسلم فهو مبنى على رواية الفربرى ولذا لم يذكر الفاعل فى كثير من نسخ صحيح البخارى واختار صاحب المشارق هذه الرواية ويذكرون هذا الحديث مما اتفقا عليه عنده فتدبر الحديث الخامس والثمانون من الباب الاول فى كتاب الايمان على رواية صحيح مسلم ما رواه انس رضى الله تعالى عنه فى صحيح مسلم عن ابى عوانة عن قتادة عن انس بن مالك رض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وقال ابو عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيأتون ادم عليه السلام يقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فيأتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذى اتخذه الله تعالى خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا

اصل هذا الكلام ذكر صاحب العلم هنا سؤالين فقال السؤال الثانى اذ يقال كيف يقال للبارى تعالى ابتداء اتسخر منى وانما ساغ ذلك فى الشرع على وجه المقابلة كقوله تعالى سخر الله منهم فى مقابلة فيسخرون ونحوه فالجواب عنه ان هذا ههنا انما وقع على جهة المقابلة وهى ان لم تكن موجودة فى اللفظ فهو موجودة فى المعنى لانه ذكر فيه انه عاهد الله مرارا ان لا يسأل الله غيره ثم غدر وحمل غدره على الاستهزاء والسخرية فقدر ان قوله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخيله انها ملأى ضرب من الاطماع له وسخرية به جزاء على ما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال اتسخر منى ان تعاقبنى بالاطماع انتهى كلام العلم منه

² وجه المناسبة فيه ان المفعول من الفعل المتعدى يكون فاعلا فى لازمه وهو القوم ههنا فليتدبر منه

³ وجه التدبر وجود الاتفاق فى اللفظ ايضا من وجه على هذه الرواية لما عرفت ان مفعول الفعل المتعدى هو الفاعل اذا جعل لازما منه

موسى الذي كلمه الله تعالى واعطاه التورية قال فيأتون موسى عليه السلام فيقول
لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا عيسى عليه السلام
روح الله وكلمته فيأتون عيسى عم فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا عبدا قد غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني
فاستأذن على ربي تبارك وتعالى فيؤذن لي فاذا رأيته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شاء
الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل يسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فاحمد ربي
بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود
فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد قل تسمع سل تعطه
اشفع تشفع فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم
من النار وادخلهم الجنة قال فلا ادري في الثالثة او الرابعة فيقال فاقول يا رب
ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي من وجب عليه الخلود الى هنا رواية عبيد الله
عن ابي عوانة على سياق صحيح مسلم وفي رواية اخرى رواية ابن ابي عدي كما في مسلم ايضا عن ابي سعيد
عن قتادة عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيمة
فيهتمون بذلك او يلهمون ذلك بمثل حديث ابي عوانة وقال في الحديث ثم آتيه تعالى الرابعة او اعود
الرابعة فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن الى هنا لفظ مسلم على رواية ابن ابي عدي
ثم قال المص وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري عدون بعض يعني لم يذكره البخاري
في جميع رواياته كما ذكر سائرهم فيها لكنا تتبعنا صحيح البخاري فوجدنا استشفاعهم عن موسى وجوابه
لهم في ستة مواضع سندها ولم نجد عدم ذكره الا في كتاب بدء الخلق في قوله تعالى انا ارسلنا نوحا
الى قومه ولم يذكر فيه ايضا ابراهيم وعيسى ومع ذلك لم نشعر بفائدة في بيان ذلك اخرجه البخاري
في كتاب التفسير في اوائل سورة البقرة وفي تفسير سورة بني اسرائيل وكتاب الرقاق في باب
صفة الجنة والنار وفي كتاب التوحيد في باب قوله تعالى لما خلقت بيدي وكذا فيه في باب
كلام الرب تعالى يوم القيمة مع الانبياء وقوله فلا ادري في الثالثة والرابعة قال اي في العودة
الثالثة او الرابعة قال فالظرف متعلق بقوله قال المتأخرون وقوله فاقول بقول قال وكلمة
او على معناها وان وقع العود اربع مرات كما صححه البخاري في كتاب التوحيد في باب كلام الرب
مع الانبياء حيث قال آخر هذا الحديث على رواية معبد بن هلال العنزي عن انس بن مالك رض
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال
يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فيقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله
فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قوله يريحنا بضم الياء
وبالراء المهملة من الاراحة وقيل بالزاي يعني يذهبنا ويبعدنا عن هذا المكان وهو موقف العرصات
عند الفزع الاكبر قوله لست هناكم يعني لم يحصل لي ذلك فيكم وهنا للقرب والكاف للخطاب
قوله اول رسول فان نوحا اول رسول ارسله الله تعالى بعد الطوفان بعد ان لم يكن في الارض من الكافرين
ديارا وقيل آدم نبيا لا رسولا وهو غير صحيح لانه اول رسول ارسله الله تعالى بالانذار الى اولاده
والارشاد لهم وكذا ادريس عليه السلام على اصح الاقوال وهو جد اعلى لنوح عليه السلام وقيل ان
رسالتهما خاصة كهود وصالح وانما ارسل نوح الى من في زمانه لتعليم الايمان والشرائع كذا في
شرح البخاري للشيخ العيني الحديث السادس والثمانون منه ما رواه انس رضي الله عنه في
الصحيحين عن معاذ هو ابن هشام قال حدثني قتادة عن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار

والتأخر
قال القاضي عياض قيل المتقدم ما قبل النبوة
عصمته بعدها وقيل المتقدم ما وقع والمتأخر
ما لم يقع على طريق الوعد وقيل المراد بذلك امته
وقيل ما وقع سهوا وغفلة او تأويلا اختاره
القشيري وقيل المعنى ما تقدم من ابيك آدم
وما تأخر من ذنوب امتك وقيل انه مغفور له
من ذنب ان لو كان انتهى منه

قوله فارفع رأسي في الموضعين على صيغة المتكلم
من كلام النبي عليه السلام بعد تمام خطاب الله تعالى
له وتبشيره بقبول سؤاله وشفاعته والتعيين
في اخراجهم الى القوم من اهل النار المحدودين بقي
الشفاعة في حقهم في المرتبة الاولى والثانية
فتم وثم منه

من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة لفظه لها وزاد البخاري في كتاب الايمان في باب زيادة
الايمان ونقصانه في رواية قتادة عن انس من ايمان مكان خير قال شارحه ابن ملك يعني المذكور
في صحيح البخاري وكان في قلبه من الايمان ما يزن اقول لو قال ذكره مكان زاد لكان اولى لان قوله من ايمان
غير زائد على ما في صحيح مسلم انتهى وقال الفقير وبالله التوفيق في قول الشارح نظر من وجوه اما
اولا فلان تفسيره يشعر بان المذكور في البخاري مقصور على رواية من ايمان وليس كذلك لان كلتا
الروايتين مذكورة فيه وثانيا فلان في لفظ ذكرها الان قوله من ايمان ليس مبنيا على الرواية
وانما ذكره فهذه الرواية من عند نفسه وثالثا فلان ذلك انما يرد على المص لو اراد بالزيادة الزيادة
على ما في صحيح مسلم والظاهر انه لم يرد به ذلك وانما اراد به الزيادة على الرواية التي ذكرها البخاري
اولا في حديث ابن هشام عن قتادة فقال قال ابو عبد الله يعني به نفسه قال ابان حدثنا قتادة
قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان من خير ولعل وجه وقوع الشارح
فيه عدم مراجعته الى ما في البخاري والآلاء فلا على مثله واخرجه البخاري ايضا في كتاب التوحيد
في باب قوله تعالى لما خلقت بيدي بتمة الحديث السابق قوله ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء
المهملة واحدة الذر وهي النمل الصغير والبرة والشعيرة واحدة البر والشعير وهي اصغر النمل قال القاضي
عياض الذر النمل الصغير وعن [illegible] قال العاص بن صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعيرة انتهى
وقيل اربع ذرات وزن خردلة وعن بعض نقلة الاخبار ان الذر الهباء الذي يظهر في شعاع
الشمس مثل رؤس الابر وفيه روايات اخر مذكورة في شرح البخاري للعيني الحديث السابع
والثمانون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن شهاب عن عمه قال اخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
يدعو بها فانا اريد ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة لفظه لهما اخرجه
البخاري عنه في كتاب التوحيد في باب المشية والارادة وفي اوائل كتاب الدعوات مع بعض
المغايرة في اللفظ والاختباء الادخار يعني اختبي ادخرها واجعلها خبيئة قيل ان لكثير
من الانبياء دعوات مستجابة لا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهر الحديث ان لكل دعوة
مجابة فقط اجيب بان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك فهو على رجاء
وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة اي افضل الدعوات وقيل لكل نبي دعوة عامة مستجابة في امته
اما باهلاكهم واما بنجاتهم كذا في شرح البخاري للعيني ويؤيد هذا القول الاخير ارادة اختبائه
عليه السلام شفاعة لامته فانه لو لم يتيقن اجابته لما اختبأه وزيادة ان شاء الله للتبرك
وفي الحديث بيان لكمال شفقته على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر الى مصالحهم فانه اخر
دعاءه المتيقن باجابته الى اعظم اوقات حاجتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
الحديث الثامن والثمانون منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن قتادة قال حدثنا
انس بن مالك رض ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة دعا بها لامته واني اختبأت
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة لفظه لمسلم مع زيادة لفظ دعا بها لامته اخرج البخاري عنه
معناه في اوائل كتاب الدعوات ولم نجد لفظ ان في صدر هذا الحديث ولا ما في معناه في الصحيحين
ولذا لم يسنده بها الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين ولعله رواية غير الشيخين كما وقع ذلك
من المص في بعض الاحاديث والمعنى لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة عنده دعا بها لامته لا عليهم
بدلالة اللام عليه فلا يوافقه تفسير بعض الشراح حديث ابي هريرة رض لكل نبي دعوة مستجابة
بقوله اي في حق هلاك امته بالاستيصال كما ان نوحا دعا على امته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان

لا
فلا يصح تفسيره بقوله يعني المذكور في صحيح البخاري
لان المبتدأ المعرف بلام الجنس يفيد قصره على الخبر
فيكون الذكر مقصورا على رواية وكان في قلبه من الايمان
دون رواية وكان في قلبه من الخير والامر
على خلافه وانما قلنا يشعر مع انه
صريح رعاية للادب
منه

ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة هو ابن يزيد
العطار البصري سمع قتادة وغيره كذا
في شروح البخاري منه

فيه دليل على ان المراد من الخير في قوله عليه السلام من خير
هو الايمان ولان الخير في الحقيقة ما يقرب العبد الى الله
تعالى وما ذاك الا الايمان لا ما فسروه على مقتضى طبعهم
وفي تنكير خير الذي هو الايمان ترغيب في تحصيله
فانه اذا حصل المنزوج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان
فبكثيره بالطريق الاولى فان قلت التنكير يقتضي
ان يكون اي ايمان كان وباي شيء كان والحال انه لا بد
من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول عليه السلام به
ضرورة حتى يوجب للخروج قلت الايمان في عرف الشرع
لا يطلق الا على الايمان بجميع ذلك والقلة والكثرة
فيه ليست الا بزيادة ثمرات الايمان ونقصانه فان
حقيقة الايمان وهو التصديق شيء واحد لا يقبل
الزيادة والنقصان نقل الشيخ العيني في شرح هذا
الحديث عن الامام انه قال ان كان المراد من الايمان
التصديق فلا يقبل ذلك وان كان الطاعات فيقبلها
الا جابع وقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي حكاية عن ابراهيم عم
كيف يمكن ان يقال في حقه زاد تصديقه بالمعاينة
لانا القول بهذا يستلزم القول بنقصان تصديقه
في حقه قبل ذلك وذا لا يجوز في حقه وانما كان مراده
من هذا ان ينضم الى علمه الضروري العلم الاستدلالي
ليزيد سكونا انتهى فيعلم منه ان الشافعية لا يقولون
بالايمان بمعنى التصديق يقبل الزيادة والنقصان
ايضا لان الامام من اعلم الشافعية الا انهم لما جعلوا
العمل شطرا من الايمان وقد يطلقون الايمان على العمل
قالوا بان الايمان يقبل الزيادة والنقصان كما قلنا
ان زيادة الايمان ونقصانه باعتبار زيادة ثمراته
ونقصانها وهي الطاعات فعلى هذا يزول الخلاف
بين الحنفية والشافعية في هذه المسئلة الى الخلاف
اللفظي والله تعالى اعلم واحكم
الحمد لله على ما انعم
منه

وصا لها دعا على قوم ثمود حتى هلكوا بالصيحة وغير ذلك الا ان يجعل اللام فيه على معنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها لكن اطلاق الاحاديث المروية على طرق كثيرة في الصحيحين بهذا المعنى يأبى عن تخصيصه بالضر فالظاهر منه التعميم بين الضر والنفع ولعل التصريح باللام الدالة على النفع في هذا الحديث ليس الا بالنظر الى ما هو المآل منه وهو بيان كمال شفقته على امته المرحومة بتأخير هذه الدعوة الى وقت اشتدت الحاجة لهم بل لكل اهل الموقف الى هذه الدعوة المدخرة لانه نبي الرحمة الى ترى الى دعوته في غزوة أحد بعد ما فعلوا عليه ما فعلوا من الشناعة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون الحمد لله على دين الاسلام الحديث التاسع والثمانون منه ما رواه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الادب في باب كنية المشرك وفي باب قصة ابي طالب واخرج في كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار معناه قال صاحب النهاية في حديث ابي طالب وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح هو في الاصل ما رق من الماء على وجه الارض ما يبلغ الكعبين فاستعاره للنار وفيه ذكر الدرك الاسفل الدرك بالتحريك ويسكن واحد الادراك وهي منازل في النار والدرك الى الاسفل والدرج الى الفوق انتهى والدرك الاسفل هي الطبقة السفلى من طبقات جهنم وقيل الدرك الاسفل توابيت من النار تطبق عليهم قال ابن مسعود توابيت من حديد تغلق عليهم الحديث الموفي التسعين منه ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه في صحيح مسلم عن شعبة قال سمعت ابا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير رض يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا لفظه لمسلم اخرج البخاري عنه في كتاب الرقاق معناه قوله اهون اسم تفضيل من الهون بفتح الهاء وهو اليسر والسهولة لا من الهوان وهو الحقارة والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم هو القدر من نحاس او حجر او خزف قيل الميم زائدة سميت به لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل وكلمة ما للنفي ويرى على صيغة ما لم يسم فاعله اي لا يظن وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كتفاوت اهل النعيم في الجنة كذا في الاكمل الحديث الحادي والتسعون من الباب الاول في كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه في صحيح مسلم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا لا سرا يقول الا ان آل ابي يعني فلانا ليسوا لي باولياء وانما وليي الله وصالح المؤمنين سياقه لمسلم زاد في نسخ مسلم كلمة التفسير اعني كلمة يعني بعد قوله آل ابي وهو الاظهر قال الامام النووي هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي ان يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما في حق نفسه واما في حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله عليه الصلوة والسلام انما وليي الله وصالح المؤمنين معناه انما وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس بوليي من كان غير صالح وان كان قريبا مني انتهى ولله در من قال بجد لا بجد كل مجد فهل مجد بلا جد بمجد واذا البخاري على رواية عنبسة بن عبد الواحد في كتاب الادب في باب تبل الرحم ببلالها ولكن لهم رحم ابلها ببلالها في النهاية وفي الحديث بلوا ارحامكم بالسلام اي ندوها بصلتها وهم يطلقون

من التابعين

النداوة

النداوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة لانهم لما رأوا بعض الاشياء يتصل ويختلط بالنداوة ويحصل بينهما التجافي والتفرق باليبس استعاروا البل لمعنى الصلة واليبس لمعنى القطيعة ومنه حديث فان لكم رحما سأبلها ببلالها اي اصل في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيئا والبلال جمع بلل انتهى قوله فان لكم خطاب منه عليه السلام لعشيرته كما ان ضمير لهم لآل ابيه عليه السلام اي ولكن لهم قرابة اصلها في الدنيا بصلتها الحديث الثاني والتسعون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا يضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الرقاق في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وفي كتاب اللباس في باب البرود والشملة الا انه لم يرو فيه لفظ ليلة البدر قال الامام النووي فيه عظم ما اكرم الله سبحانه به النبي عليه الصلوة والسلام وامته زادها فضلا وشرفا لان المراد بذلك هو الدخول من غير سابقة حساب ولا عذاب وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا انتهى الحديث الثالث والتسعون منه ما رواه سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه في الصحيحين عن ابن ابي حازم وهو عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف الشك من ابي حازم كما بينه الشيخان في صحيحهما حيث قال لا يدري ابو حازم ايهما قال يعني ان عبد العزيز بن ابي حازم قال لا يدري اي ابو حازم ايا من هذين قاله الراوي وهو سهل بن سعد متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار مع بيان ان الشك من ابي حازم كما في مسلم وكذا اخرجه عنه في كتاب بدء الخلق في باب ان الجنة والنار مخلوقتان من غير بيان ان الشك ممن قوله متماسكون معناه يمسك بعضهم بيد بعض ويدخلون الجنة معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم باب الجنة نسأل الله العظيم من فضله ان يجعلنا منهم بحرمة شفيع المذنبين يوم الدين الحديث الرابع والتسعون منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري عن حصين قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي معه النفر والنبي معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده ونظرت فاذا سواد كثير فقلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون لفظه للبخاري اخرجه عنه في كتاب الرقاق في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب واخرجه مسلم هنا معناه ولهذا قال المص والحديث متفق عليه لاتفاقهما في الراوي مع تقارب المعنى والسياق للبخاري لانه عين لفظه واخرجه البخاري عنه ايضا معناه في كتاب الطب في باب من اكتوى وفي باب من لم يرق اختلف في التداوي كرهه بعضهم لهذا الحديث واجازه الاكثرون محتجين بانه عليه السلام تداوى ووصف منافع الادوية كالقسط والحبة السوداء والصبر واذا صح ذلك حمل هذا الحديث على من يعتقد نفع الادوية لطبعها كالتأويل المتقدم في حديث المستمطر بالنجوم لكن رد هذا القول بعض المحققين بانه لو كان مزية هؤلاء عدم اعتقادهم تأثير الادوية بطبعها واعتقادهم ان المؤثر الحقيقي هو الله تعالى لجميع المؤمنين مستوون فيه هذا الاعتقاد لان خلافه كفر فالتأويل الصواب

القسط بكسر القاف ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط بالضم عقار معروف في الادوية طيب الريح تبخر به النفساء والاطفال والصبر السوداء معروف من النهاية والصبر بكسر الباء الدواء المر كذا في القاموس منه

بيان ذلك انهم كانت العرب في الجاهلية اذا سقط نجم وطلع آخر مكانه تقول لا بد عند ذلك ان يكون مطرا ويزعمون ان ذلك المطر فعل الكوكب فيقولون مطرنا بكوكب كذا وذلك كفر لان الاعتقاد بان الكوكب فاعل منشئ المطر شرك واما اذا اعتقد ان ذلك من الله تعالى وانه الفاعل المنشئ لذلك وجعل الكوكب وقتا له كمواقيت الليل والنهار فلا يكفر كذا في بعض الشروح منه

ان هؤلاء المتفضلين مع اعتقادهم ان الله خلق فى الادوية خواص يظهر اثرها اذا استعملت
فى الامراض تركوا استعمالها اتكالا على الله ورضاءً بقضائه وقدره لعلمهم بان ما قدر كائن
لا محالة للجواز ان لا يخلق الله تاثير الخاصة المودعة فى بعض الادوية وقت استعماله المريض [ارادة]
لاجراء قضائه فيه وهذا ارفع درجات الموحدين وهو الذى يسمونه بالتوكل الخاص واما
تطبيبه عليه السلام فلتعليم الجواز لامته والله تعالى اعلم لكن الفرق بين الطب والكى ظاهر
لان النبى صلى الله عليه وسلم طب نفسه وغيره ولم يكتو نفسه وقال لا احب ان اكتوى واباح
غيره كما فى مسلم عن جابر انه قال رمى ابى يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الكلام فى الاسترقاء واتخاذ التمائم[٢] ما فى التطبب واستعمال الادوية والرقية بكتاب الله
واسمائه جائزة وانما المنهية ما كانت باسماء الاعجمية والجن لانها قد تكون كفرا فى البخارى
عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى عليه الصلوة والسلام يقول فى الرقية تربة ارضنا
بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا والتطير هو التشاؤم بصوت الطير وخروج الارنب
فى ابتداء سفره وغير ذلك وذا المنهى عنه لقوله عليه الصلوة والسلام لا عدوى ولا طيرة
ولا صفر قيل فى وجه تسميته بالتطير كانت العرب اذا قصدوا سفرا يزجرون طيرا
فاذا طار الى يمين الزاجر يروحون واذا طار الى شماله يرجعون وفى الحديث الطيرة شرك قال
صاحب النهاية انما جعل الطيرة من الشرك لانهم يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع
عنهم ضرا اذا عملوا بموجبه فكانهم اشركوه مع الله فى ذلك وقوله عليه السلام ولكن الله يذهبه
بالتوكل معناه انه اذا خطر له عارض من التطير فتوكل على الله وسلم اليه ولم يعمل بذلك الخاطر
غفر له ولم يؤاخذ به انتهى الحديث الخامس والسبعون منه ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه
فى الصحيحين عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمونة عن عبد الله بن مسعود رض قال كنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى قبة نحوا من اربعين رجلا فقال اترضون ان تكونوا ربع اهل
الجنة قال قلنا نعم فقال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقلنا نعم فقال والذى نفس
محمد بيده انى لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة
وما انتم فى اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى جلد الثور
الاحمر لفظه كما اخرجه البخارى عنه فى كتاب الرقاق فى باب كيف الحشر وكذا فى كتاب النذور
قال الامام النووى قوله او كالشعر السوداء شك من الراوى واما قوله عليه السلام ربع اهل
الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل اولا شطر فلفائدة حسنة وهى ان ذلك اوقع
فى النفوس وابلغ فى اكرامهم وفيه فائدة اخرى وهى تكرير البشارة مرة بعد اخرى وفيه فائدة
اخرى حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه انتهى ولا يبعد ان هذا
التكرير بالترقى لاحتمال ان الله تعالى كذلك اوحاه ووجه الوحى كذلك للفوائد المذكورة والله [اعلم]
الحديث السادس والسبعون من الباب الاول فى كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم ما رواه
ابو سعيد رضى الله عنه فى الصحيحين عن جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ادم فيقول لبيك
وسعديك والخير فى يديك فيقول اخرج بعث النار فى البخارى فى تفسير سورة الانبياء على
رواية عمران بن حصين فينادى بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار
قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذلك حين يشيب الصغير
وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد
قال فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل فقال ابشروا فان من ياجوج

[٢] والتمائم جمع تميمة وهى العوذة التى تعلق على الصبيان
قال فى النهاية وفى حديث عبد الله التمائم والرقى
من الشرك التمائم جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب
تعلقها على اولادهم يتقون بها العين فى زعمهم
فابطله الاسلام والحديث الاخر من علق تميمة فلا اتم
الله له كانهم يعتقدون انها تمام الدواء والشفا
وانما جعلها شركا لانهم ارادوا بها دفع المقادير
المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله الذى
هو دافعه انتهى نقل الامام النووى عن الخطابى
انه قال ومعنى الحديث لا رقية اشفا واولى من رقية
العين وذى الحمة وهى سم العقرب وقد رقى النبى
عليه السلام وامر بها فاذا كانت بالقرآن واسم الله تعالى
فهى مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كانت بغير
لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك
ويحتمل ان يكون الذى كره من الرقية ما كان على
مذاهب الجاهلية فى العود التى يتعاطونها
ويزعمون انها تدفع عنهم الآفات
ويعتقدون انها من قبل
الجن انتهى كلام
الخطابى

وماجوج الفا ومنكم رجل فى رواية عمران بن حصين من ياجوج وماجوج تسعمائة وتسعة
وتسعون ومنكم واحد ثم قال والذى نفسى بيده انى لارجوا ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فحمدنا
وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لارجوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا وكبرنا ثم قال
والذى نفسى بيده انى لارجوا ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء
فى جلد الثور الاسود او كالرقمة فى ذراع الحمار سياق الحديث لمسلم الا فى لفظ لارجو فانه
وان جاء فى الروايات الاخر الا انه هنا بلفظ لاطمع اخرجه البخارى عنه فى كتاب الرقاق فى باب
ان زلزلة الساعة لشيء عظيم متوافقة فى اكثر الفاظه واخرج معناه فى كتاب التفسير
فى تفسير سورة الانبياء وفى باب قصة ياجوج وماجوج قوله لبيك وسعديك معناها
شايع ومعنى والخير فى يديك انت تملكه لا غيرك قوله اخرج بعث النار اى المبعوث الموجه اليها
ومعناه ميز اهل النار عن غيرهم وخص ادم عليه السلام بذلك الخطاب لانه ابو الجميع ولانه
يعرفهم لانه كان تعرض عليه نسمهم فى الازل كما تقدم فى حديث الاسراء قوله وما بعث النار
اى كم بعث النار فكلمة ما ليست للسؤال عن الحقيقة كما هو اصلها وانما هى بمعنى كم بدليل جوابها
بالعدد قوله فاشتد ذلك عليهم فانهم فهموا ان ذلك بالنسبة الى الامة اى الناجى من كل امة
واحد فقط من كل الف فقالوا اينا ذلك الواحد فبشرهم بانه ليس المراد ذلك وانما المراد بيان
قلة اهل الجنة بالنسبة الى اهل النار من بنى ادم كذا فى شرح مسلم للابى ومن هنا يظهر ارتباط
قوله ثم قال والذى نفسى بيده الى ما قبله وفى النهاية الرقمة الهنة الناتئة فى ذراع الدابة
من داخل وهما رقمتان فى ذراعيها انتهى هذا آخر الباب الاول من كتاب الايمان ولله الحمد فى الاولى والاخرى

الباب الثانى من كتاب الايمان

فى الاحاديث القولية المنقولة فى كتاب المشارق التى انفرد البخارى بروايتها عن صحابى
فى صحيحه وهى ثلثة احاديث الحديث الاول منه على ترتيب البخارى فى كتاب الايمان ما رواه
عبد الله بن عمرو بن العاص فى صحيح البخارى عن عبد الله بن ابى السفر واسمعيل عن الشعبى عن عبد الله
بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه انفرد البخارى به وان اتفقا
فى لفظ صدره وهو حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الا انه لم يوجد الاتفاق فى الراوى
وذلك مما يجب رعايته فى هذا الشان فانه انما اخرج مسلم صدره عن جابر لا عن ابن عمرو وما اخرجه
مسلم عن ابن عمرو حديث من سلم المسلمون من لسانه ويده فقط مصدرا بمن الموصولية كما حققه
الشيخ العينى فى شرح البخارى قال فى جامع الاصول هذا اى حديث المسلم من سلم الى قوله ما نهى الله عنه
لفظ البخارى واخرج مسلم عن ابن عمرو فقال ان رجلا سأل النبى عليه السلام اى المسلمين خير قال
من سلم المسلمون من لسانه ويده وعن جابر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده انتهى ولم يذكر فيه حديث المهاجر من هجر الحديث ولذا
جعل الامام الحميدى فى الجمع بين الصحيحين حديث المسلم من افراد مسلم فلم يبق شبهة فى كون حديث
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه من افراد البخارى وما وقع فى المشارق من الرمز بالقاف من طغيان
القلم وان اقر عليه شارحا ابن ملك وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى بعد قوله تنبيه هذا الحديث
من افراد البخارى بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث المرفوعة على ان مسلما اخرج معناه من وجه
وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان
والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول
من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة
تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت

الهجرة فى الاصل الاسم من الهجر وهو ضد الوصل
وقد هجره هجرا وهجرانا كذا فى النهاية والمهاجر
هو بمعنى الهاجر وان كان المفاعلة يقتضى
وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر
ويحتمل ان يكون من بابه لان من لازم كونه
هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من
وطنه كذا فى فتح البارى
منه

هامان الجلتان على جوامع الكلم والاحكام انتهى الحديث الثانى منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح البخارى قال شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده اخرجه عنه فى باب حب الرسول من الايمان قيل فائدة القسم فيه تاكيد الكلام به ولفظ اليد فيه من المتشابهات ففى مثله قد افترق العلماء على فرقتين احدهما وهو مسلك السلف تسمى المفوضة يفوضون الامر فيه الى الله قائلين وما يعلم تاويله الا الله والثانى وهو مسلك الخلف تسمى المأولة يأولون اليد بالقدرة قالوا ان الاول اسلم والثانى احكم وعن ابى حنيفة رحمه الله ان تاويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدى الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا فالتاويل بالقدرة عين التعطيل فالحق فى مثله ان يؤمن بما ذكره الله تعالى ولا يشتغل بتاويله فيقول له تعالى يد على ما اراد لا كيد المخلوقين وكذلك الكلام فى نظائره ثم انه عليه الصلوة والسلام لم يذكر فى هذا الحديث نفس الرجل ايضا والواجب ان يكون الرسول عليه الصلوة والسلام احب اليه من نفسه قال الله عز وجل النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم واجيب بانه انما خص الوالد والولد بالذكر لكونهما اعز خلق الله على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل عليه فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل فكانه قال حتى اكون عليه احب من اعزته وعلم منه حكم غير الاعزة او اكتفى بما ذكر فى سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه عليه ايضا قيل ان المحبة امر طبيعى لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة واجيب بانه عليه السلام لم يرد به حب الطبع بل حب الايمان المستند الى كمال الايمان فمعناه لا يؤمن ايمانا كاملا حتى يؤثر رضائى على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما وقيل قدم الوالد على الولد لشرفه وللاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس وقدم الولد فى رواية انس رضى الله عنه نظرا الى الشفقة والترحم عليه كذا قال العينى فى شرح البخارى الحديث الثالث منه ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه فى صحيح البخارى فى كتاب الايمان الفرار عن الفتن عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن انفرد البخارى بروايته هذا الحديث وان جعله ابن ملك مما اتفقا عليه مخالفا لنسخ المشارق المصححة ولما صححه الامام الحميدى فى الجمع بين الصحيحين حيث جاء به فى الباب الثانى المختص بافراد البخارى واخرجه ايضا فى كتاب بدء الخلق فى باب خير مال المسلم الغنم وفى كتاب التعرب فى الفتن قوله يوشك بكسر الشين المعجمة اى يقرب من الافعال المقاربة وضع لدنو الخبر اخذا فيه عند النحاة قوله يتبع بها بتشديد التاء وتخفيفها وشعف الجبال بالشين المعجمة والعين المهملة المفتوحتين جمع شعفة بالتحريك رأس الجبل عن ابن قتيبة شعفة كل شىء اعلاه ومواقع القطر جمع موقع بكسر القاف وهو موضع نزول المطر يعنى به بطون الاودية كذا فى فتح البارى والباء فى بدينه للسببية فيكون منشأ الفرار الدين ويجوز ان يكون للمصاحبة اى معه والفتن جمع فتنة واصل الفتنة الاختبار ثم كثر استعمالها فى ابواب المكروه فجاء مرة بمعنى الكفر كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وبمعنى الاثم كقوله تعالى الا فى الفتنة سقطوا وغير ذلك ذكره الشيخ العينى وفى الحديث فوائد منها فضل العزلة فى ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالتها فانه يجب عليه السعى فى ازالتها اما فرض عين او فرض كفاية بحسب الحال واختلف العلماء فى العزلة والاختلاط ايهما افضل قال الكرمانى المختار فى عصرنا تفضيل العزلة لندور خلو المحافل عن المعاصى قلت انا موافق له فيما قاله فان الاختلاط مع الناس

واعلم ان الجمهور على ان الوقف على الا الله وعدوا وقفه وقفا لازما وهو الظاهر لان المراد بالتاويل معناه الذى اراده الله وهو فى الحقيقة لا يعلمه الا الله وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقدر احد ان يقول ان هذا التاويل هو مراد الله جزما ففى التحقيق الخلاف لفظى ولهذا اختار كثيرون من محققى المتاخرين عدم تعيين التاويل فى شىء معين من الاشياء التى يليق باللفظ و يكلون تعيين المراد بها الى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين كذا ذكره الشريف كذا فى شرح المشكوة
سعد الله

ما رواه انس رضى الله عنه فى صحيح مسلم قال ابو النضر حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء فكان يعجبنا ان يجىء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله (٣١) قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذى خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة فى اموالنا قال صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا قال صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذى بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة انفرد مسلم بروايته عنه قوله نهينا ان نسأل اى يعنى به سؤال ما لا ضرورة

فى هذا الزمان لا يجلب الا الشرور كما حققه الشيخ العينى فى شرحه على البخارى هذا آخر الباب الثانى من كتاب الايمان بحمد الله سبحانه على نعمة الايمان والاحسان

الباب الثالث من كتاب الايمان

فى الاحاديث القولية المنقولة فى كتاب المشارق التى انفرد بروايتها مسلم فى صحيحه وهى ثلاثة وستون حديثا الحديث الاول منه على ترتيب صحيح مسلم فى كتاب الايمان ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه فى صحيح مسلم على رواية عن يحيى بن ايوب قال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ثم اراد المصنف تبيين المخاطب فقوله لاشج عبد القيس رئيس هذه القبيلة قال الامام النووى ان سبب قوله عليه الصلوة والسلام ذلك ما جاء فى حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربه النبى عليه الصلوة والسلام واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبى عليه الصلوة والسلام تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شىء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل اليهم من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابانا قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين الحديث قال القاضى عياض فالاناة تربصه حتى نظر فى مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذى قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب انتهى وفى النهاية لابن الاثير الحلم ترك الاعجال واطفاء نار الغضب عند نزول النصب والاناة التثبت فى الامور انتهى ثم اتفقت نسخ المشارق على الرمز بالقاف والحديث من افراد مسلم كما يشهد له التتبع و ما صححه الامام الحميدى وغيره وذلك ليس الا من طغيان القلم وان وجد فى النسخة المقابلة بنسخة المص كما قاله ابن ملك عن التحفة ولا يلزم المص نقيصة منه وان وجد فى اصل نسخته لان طغيان القلم لا يختص بقلم شخص دون شخص عفى الله عنا ما هو من وطائف البشر من الزيغ والذلل الحديث الثانى منه ما رواه طارق بن اشيم رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله انفرد مسلم بروايته عن طارق وهو ابو ابى مالك ولذا وقع فى مسلم عن ابى مالك عن ابيه كما ترى قال الحافظ العسقلانى فى كتاب الاصابة فى باب الالف ابو مالك الاشجعى لا يعرف اسمه قال الحاكم هو سعد بن طارق وقال فى باب الطاء طارق بن اشيم بن مسعود الاشجعى والد ابى مالك انتهى فلا يرد ان راوى هذا الحديث فى غير طارق قيل ان قوله حرم ماله ودمه وقع جزاء لقوله من قال اى جزاؤه ذلك فى الدنيا وقوله وحسابه على الله جزاء لقوله كفر اى جزاء انكاره من قلبه بعبادة المشركين واشراكهم بالله غيره على الله عز وجل لكن الظاهر ان الثانى يعمهما فيكون معنى قوله حرم ماله الى آخر الحديث انا نحكم عليه بالايمان ونعامل معه بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله والله تعالى يتولى حسابه فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازى الفاسق ويجوز عفوه ان كان تحت المشية الحديث الثالث منه ما رواه عثمان رضى الله عنه فى صحيح مسلم قال حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة انفرد مسلم بروايته عنه والمراد بالعلم هنا هو الاعتقاد الجازم سواء كان بالدليل او بالتقليد وفيه رد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقده بقلبه ويؤيده ما فى الحديث الآتى من قوله غير شاك فيهما ه ه

وانما قلنا على رواية عن يحيى بن ايوب لانه قد يقع هذا الحديث فى مسلم ايضا عن ابن عباس رضى الله عنه فى رواية عن عبيد الله بن معاذ وهو الاشهر منه

والاناة بالفتح وبالمد والقصر على وزن نواة وهو اللبث فى الامر وترك العجلة وقيل الثبات فى الامر من الطيبى
منه

ما لا ضرورة اليه فلا يرد قوله عليه السلام فى حديث آخر سلونى اى عما تحتاجون اليه قوله يا محمد اتانا رسولك قال العلماء لعل هذا كان قبل النهى عن مخاطبته عليه السلام باسمه قبل نزول قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين اى لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبى الله ويحتمل ان لا يبلغ النهى هذا القائل وهو ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وقوله زعم رسولك انك تزعم دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك بل يكون فى القول المحقق والصدق الذى لا شك فيه قال الشيخ ابن الصلاح فى الحديث دلالة على ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك انه عليه السلام قررضماما على ما اعتمد عليه فى تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر فى معجزاتى والاستدلال بالادلة القطعية وهذا هو المذهب الصحيح خلافا لمن انكره من المعتزلة كذا فى شرح مسلم للامام النووى

واعلم ان ظاهر هذا الحديث وما يليه من الاحاديث مخالف لمذهب اهل الحق وقاعدتهم في هذه المسئلة التي تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به عليها فلنذكر هاهنا تفصيل مذهبهم على وجه يتميز عن مذهب غيرهم على وجه الكمال ليحال عليه كل حديث جاء بهذا المعنى في هذا الكتاب بلا اجمال وذلك ما نقله الامام النووي في شرح هذه الاحاديث عن القاضي عياض حيث قال واما معنى هذا الحديث وما اشبهه فقد جمع القاضي عياض فيه كلاما حسنا جمع فيه نفايس فانا انقل كلامه مختصرا قال القاضي رحمه الله اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف بانه كافر ولا مؤمن لكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن ان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله عليه الصلوة والسلام دخل الجنة اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب والعفو ان شاء الله تعالى فلا بد من تاويل هذا الحديث لئلا يتناقض نصوص الشريعة وفي قوله وهو يعلم اشارة الى الرد على غلاة المرجئة القائلين بان مظهر الشهادة يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك قال القاضي وقد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا ينفع احدهما ولا ينجي من النار دون الاخرى الا لمن لا يقدر عليها لآفة من لسانه او لم تمهله المدة بل احترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الآخر في رواية معاذ عنه عليه السلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وفي رواية ابي هريرة رض لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق هذه الاحاديث كلها سردها مسلم في كتابه فحكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر والنهي وقال بعضهم معناه من قال هذه الكلمة وادى حقها وفريضتها هذا قول الحسن البصري وقيل ان المراد ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التاويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم معا من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب في مشية الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد من قلبه مخلصا بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار وان كان من المخلطين بتضييع ما اوجب الله عليه او بفعل ما حرم عليه فهو في المشية لا يقطع في امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة اول وهلة بل يقطع انه لا بد من دخول الجنة آخرا وكان قبل ذلك في خطر المشية ان شاء الله تعالى عذبه بذنوبه وان شاء عفى عنه بفضله ويمكن ان يستقل الاحاديث بانفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع السلف انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم خلوده خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون مخصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن آخر كلامه ذلك من الموحدين

المخلطين

[3] وثمرة الخلاف بين الخوارج والمعتزلة بعد تحقق الخلود له في النار عندهما جواز الاقتداء في الصلوة انما هو عند المعتزلة وعدم جوازه عند الخوارج لانهم حكموا بكفره ولم يحكم به المعتزلة وانما اثبتوا له منزلة بين المنزلتين كذا في الكتب الكلامية منه

اي المؤمن العاصي

[3] اي ورود هذه الاحاديث كان قبل نزول التكاليف بالفرايض فعلا وتركا والا فلا يقطع بدخول الجنة اولا للمؤمن تارك الفرائض عند اهل السنة

وذكر الشيخ ابو عمرو عثمان بن الصلاح تاويلا آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادتين فقال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الضبط والحفظ لا من رسول الله صلعم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره ويجوز ان يكون اختصارا من رسول الله صلعم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم الله مصحوبا بساير ما يتوقف عليه الاسلام والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله حكم باسلامه ثم اجبر على قبول ساير الاحكام منه

[7] اي فيكون المؤمن العاصي في مشية وفانه لا يخلد في النار بل لا بد من دخوله الجنة آخرا منه

المخلطين ثم قال النووي هذا آخر كلام القاضي عياض وهو في نهاية الحسن انتهى **الحديث الرابع** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فنفدت ازواد القوم قال حتى هم بنحر بعض حمائلهم اي جمالهم فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم فدعوت الله عليها اي لو وسع الله عليهم قال ففعل فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره فدعا عليها قال حتى ملأ القوم ازودتهم اي اوعية ازودتهم بحذف المضاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة انفرد مسلم بروايته عنه وان اخرج البخاري شطره الاول الى قوله واني رسول الله عن ابي سلمة في كتاب الشركة ولا يلزم منه الاتفاق في الشطر الاول اذ لم يوجد الاتفاق في الراوي وذلك مما يجب رعايته في هذا الشأن ومعناه ظاهر **الحديث الخامس** من الباب الثاني في كتاب الايمان على ترتيب مسلم ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رض انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن استشفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار انفرد مسلم بروايته عنه قال النووي قوله مهلا معناه انظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون بمعنى امهل قوله وقد احيط بنفسي اصل الكلمة اذا اجتمع على احد اعداؤه ويأخذون عليه جميع جوانبه بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع يقال احاطوا به ومقصوده قرب موتي انتهى ومعناه قد سبق في الحديث الثالث في هذا الباب **الحديث السادس** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عكرمة بن عمار قال حدثني ابو كثير قال حدثني ابو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام من بين اظهرنا فابطأ علينا فخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا وقمنا وكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به فلم اجد له بابا فاذا ربيع يدخل في جوف الحائط من بئر خارجة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة رض فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة وتمام الحديث في مسلم انفرد بروايته عنه قوله بين اظهرنا هكذا وقع في الموضعين ووقع في الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح يقال نحن بين اظهركم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم قوله فخشينا ان يقتطع دوننا اي خفنا من ان يصاب بمكروه من عدو ويتجاوز اعنا بعيدا منا فدوننا حال من الضمير المستتر في يقتطع القائم مقام الفاعل واحتفزت بالزاي المعجمة على الفصيحة يدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب لان الاحتفاز تضامه في المضائق كذا صححه النووي والحائط البستان والربيع الجدول وهو النهر الصغير قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الاهتمام بالشيء وبمعنى الاغاثة قال فيصح هنا هذه المعاني الثلثة قوله عليه السلام فمن لقيت من وراء الحائط يشهد الحديث معناه

مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة هذا هو المشهور المعروف في اصحاب اسماء الرجال منه

[2] قوله اي لو وسع الله عليهم اشارة الى ان جواب لو محذوف في كلام عمر رض لكن التقدير هكذا فلا يكون هذا من كلام عمر رضي الله عنه وانما هو من الراوي ويجوز ان يكون لو هنا للتمني فلا يحتاج الى الجواب فتدبر منه

[3] الصنابحي بضم الصاد المهملة هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل القدر رحل الى رسول الله عليه السلام فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق وجماعة من الصحابة كذا صححه النووي منه

وتمام هذا الحديث في مسلم قال فكان اول من لقيت عمر رض فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلعم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلعم فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال ارجع قال رسول الله صلعم ما حملك يا عمر على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله الحديث قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلعم فخلهم انتهى مسلم قوله فاجهشت بكاء فبكاء نصب على الحال منه

اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة اى فليحكم هو على نفسه انه يدخل الجنة والا
فابو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم ثم قال النووي وفى هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق
انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من اجتماعهما وذكر
القلب هنا للتاكيد ونفى توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب انتهى كلام النووي
ولعل ذكر الاستيقان ايضا بعد ذكر الشهادة يكون تاكيدا لان حقيقة الشهادة هى مواطاة
اللسان القلب كما قال به علماء المعانى فى تفسير قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله الا ان يحمل
على التجديد فيكون تاسيسا والله تعالى اعلم الحديث السابع منه ما رواه العباس بن عبد
المطلب رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا صلى الله عليه وسلم انفرد به مسلم قال الامام النووي نقلا عن صاحب التحرير معنى رضيت بالشئ
قنعت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث من لم يطلب غير الله ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد
عليه الصلوة والسلام ولا شك فى ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق
طعمه انتهى ففيه استعارة بالكناية وقد سبق تفصيله فى شرح الحديث الثالث والعشرون من الباب الاول
الحديث الثامن منه ما رواه انس رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن حسين المعلم عن قتادة
عن انس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره
او لاخيه ما يحب لنفسه هكذا نسخ المشارق وما وقع فى نسخ مسلم فهكذا حتى يحب لاخيه او قال لجاره
ما يحب لنفسه بتقديم لفظ لاخيه مع زيادة لفظ قال قال الامام النووي هكذا هو فى نسخ مسلم
لاخيه او قال لجاره على الشك وهو فى البخارى وغيره لاخيه من غير شك انتهى قال الشيخ الاكمل
الظاهر ان المراد به الحب الطبيعى ومعناه لا يكمل ثمرات ايمان عبد حتى يصور فى خياله لاخيه من الامور
المحبوبة مثل ما يصورها فيه لنفسه وقد يشق ذلك على بعض الناس الذين استولى عليهم الحسد ولما
غيرهم فيسهل عليه ان يحب لاخيه فى الاسلام ما يحب لنفسه وذلك لا يزاحم ما يحبه لنفسه ولا ينقص
فلا يكون المانع عنه الا حقدا وحسدا ودغلا فى القلب اعاذنا الله واخواننا عن مثل هذه من الصفات
الذميمة وفى اثبات اليد له تعالى مذهبان السلف يفوضون علمه الى الله تعالى والخلف يأولونه
بما يليق بجلال ذاته تعالى كما هو حالهم فى مثله من المتشابهات سبق تفصيله فى الباب الاول
فى الحديث الثالث والخمسون الحديث التاسع منه رواه انس رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابن
ايوب قال حدثنا اسمعيل قال اخبرنا العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه انفرد بروايته مسلم عن ابى هريرة رض وهكذا جميع
نسخ مسلم لا عن انس كما اتفقت عليه نسخ المشارق وقد جاء بهذا الحديث الامام الحميدى فى مسند
ابى هريرة رض ولم يجئ به فى مسند انس وكذا وقع فى نسخ مسلم لفظ من مكان عبد كذا فى نسخ المشكوة
والبوائق جمع بائقة وهى الغائلة والداهية وقد سبق فى الحديث الثالث من هذا الباب
فى معنى عدم دخول الجنة بدينه اجوبة تجرى فى كل ما يشبه بهذا الحديث الحديث العاشر من الباب
الثالث فى كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابى بكر قال اول ما بدأ بالخطبة يوم العيد
قبل الصلوة مروان قام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان انفرد مسلم
بروايته عنه ثم قول الرجل على مروان الصلوة قبل الخطبة يعنى بدا ان فعلك يا مروان منكر

الدغل الخدع واصله الشجر الملتف الذى يكمن اهل الفساد فيه وقيل هو من قولهم ادغلت فى الامر اذا ادخلت فيه ما يخالفه ويفسده كذا فى النهاية لابن الاثير منه

والغائلة هى المهلكة ثم استعمل فى كل ما يورث الآفة وفى مختار الصحاح غالة الشئ واغتاله اخذه من حيث لا يدرى وكل ما اغتال الانسان فاهلكه فهو غول والغضب غول الحلم لانه يغتاله ويذهب به والداهية الامر العظيم ودواهى الدهر ما يصيب الانسان من عظيم نوبه كذا فى المختار ايضا منه

منها انه يحمل على من يستحل الايذاء وغيره من المحرمات مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا ومنها ان جزاءه ان لا يدخلها وقت دخول الفائزين بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا مع الفائزين او مع مهمل يفعل الله ما يشاء فخلاصة مذهب اهل الحق فيه ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله ان شاء عفى عنه فادخله الجنة اولا وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة هذا هو الحق وماذا بعد الحق الا الضلال منه

نقل الامام النووي عن القاضي عياض انه اختلف فى اول من بدء بالخطبة قبل صلاة العيد قيل عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلوة ولا ينتظرون الخطبة بل ليدرك من تأخر ويعذره له وقيل هو معاوية والذى ثبت عن النبى عليه السلام وابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم تقدم الصلوة وعليه جماعة الامصار وفقهاؤهم وقد عده بعضهم اجماعا ولم يلتفت الخلاف بخلافه واما ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله تعالى اعلم انتهى منه

وما ثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الصدر الاول فهو تقديم الصلوة على
الخطبة وما قال ابو سعيد من ان هذا فقد قضى ما عليه لانه بمحضر من ذلك الجمع العظيم رد على قول
مروان على اكبر رد فانه دليل على استقرار السنة عند السلف والخلف على خلاف ما فعله مروان
قوله وذلك اضعف الايمان اى ذلك الانكار بالقلب الذى كان الايمان سببا وباعثا له اضعف خصاله
الراجعة الى كيفية التغيير لا مطلقا لانه قد تقدم ان اضعفها اماطة الاذى عن الطريق ويحمل
على الاطلاق فلا بد من الجمع بين الحديثين بان يجعل الاماطة والتغيير بالقلب متساويين فى انه
لا اضعف منهما فكان ذلك التغيير والانكار بالقلب اضعفها لا اذ ليس بعده مرتبة اخرى له وقال
السيد فى شرح المشكوة معناه اضعف ثمراته وقيل اضعف افعال اهل الايمان انتهى ثم قال
الامام النووي ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين
واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ثم انه قد يتعين كما اذا كان فى موضع لا يعلم به الا هو
ولا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير فى المعروف ولا يسقط
عنه ذلك لظنه انه لا يفيد بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين اذ الواجب عليه الامر
والنهى لا القبول قال تعالى وما على الرسول الا البلاغ وقال العلماء ولا يشترط فى الآمر والناهى
ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به ومجتنبا عما ينهى عنه ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما
بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشئ فان كان من الواجبات الظاهرة
والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر فكل المسلمين علماء بها وان كان
من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره
بل ذلك للعلماء ثم انهم انما ينكرون ما اجمع عليه واما المختلف فيه فلا انكار لهم فيه ولكن
ان ندبه على جهة النصيحة للخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق
فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع فى خلاف
آخر ثم قال الامام النووي اعلم ان هذا الباب اعنى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
لم يبق منه فى هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر
الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقاب
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم انتهى
الحديث الحادى عشر منه ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن عبد الرحمن
بن المسور عن ابى رافع عن عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من نبى بعثه الله فى امة قبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته
ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو
مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي
اختلف فى معنى الحواريين فقال الازهرى وغيره خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان
الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم هم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة
بعدهم ومعنى تخلف من بعدهم بضم اللام تحدث واما الخلوف فهو بضم الخاء وهو جمع خلف
باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر قوله
ليس وراء ذلك اى ليس وراء المجاهدة بالقلب والانكار به الذى هو اضعف ثمرات الايمان
مقدار حبة خردل من ثمراته فانه اذا انتفت ثمراته القوية والضعيفة كلها كان الايمان
كالشمس المكسوفة بلا ضياء الحديث الثانى عشر منه ما رواه جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم

مطلب فى الامر بالمعروف مهم

قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا منه

اخبرا بو الزبير انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفا في المشرق والايمان في اهل الحجاز انفرد مسلم بروايته عنه ذكر في النهاية الجفاء غلظ الطبع فيكون عطف تفسير له وفي الجوهري الجفاء ممدود ضد البر نقل عن القاضي عياض هذا حجة لمن قال المراد باليمن في حديث الايمان يمان مكة والمدينة لانهما من الحجاز وقد سبق تفصيله في الباب الاول من هذا الكتاب الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم انفرد مسلم بروايته عنه لكنه على رواية جرير عن الاعمش واما على رواية ابي معوية ووكيع عنه فلم يذكر لفظ القسم فيها قيل قوله حتى تحابوا يقتضي توقف دخول الجنة على التحابب فلا يدخل الجنة كاره ولا يقوله اهل السنة واجيب بان الموقوف عليه في الحقيقة هو الايمان وذلك لان الموقوف على الموقوف على شيء موقوف على ذلك الشيء واجاب الامام النووي بان معنى الحديث وقف دخولها على الايمان ووقف كمال الايمان على التحابب انتهى اقول هذا مال كما قاله المجيب لانه اراد بالموقوف الاول دخول الجنة وبالثاني الايمان الكامل المدلول عليه بقوله ولا تؤمنوا وبالشيء مطلق الايمان المدلول عليه بقوله حتى تؤمنوا قوله افشوا السلام بفتح الهمزة المقطوعة فيه حث عظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم ممن عرفت ومن لم تعرف كما تقدم وفي الحديث الاخر والسلام اول اسباب التألف ومفتاح استجلاب وفي افشائه تمكن الفة المسلمين واظهار شعارهم المميز لهم عن غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع كذا في النووي الحديث الرابع عشر منه ما رواه تميم الداري رضي الله عنه في صحيح مسلم عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم انفرد مسلم بروايته عنه والموجود في نسخ صحيح مسلم لفظ الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله الحديث ولم نجد التكرار فيه ومعنى الحديث على ما نقله النووي عن الخطابي ان عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه وقال في النهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناها واصل النصح في اللغة الخلوص ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته والانقياد لما امر به ونهى عنه والنصيحة لكتابه التصديق به والعمل بما فيه والنصيحة للائمة ان يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم انتهى هذا خلاصة معنى النصيحة الذي ذكره الامام النووي على التفصيل في شرح هذا الحديث الحديث الخامس عشر من الباب الثالث في كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت انفرد مسلم بروايته عنه قوله هما بهم اي هاتان الخصلتان فيهم من اعمال الكفر واخلاق جاهلية بحذف المضاف هذا من جملة التأويلات التي ذكرها شراح الحديث ومنها انه يؤدي الى الكفر ومنها انه كفر النعمة والاحسان ومنها ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل منهما نصوص معروفة كذا قال الامام النووي الحديث السادس عشر منه ما رواه جرير رضي الله عنه في صحيح مسلم عن داود عن الشعبي عن جرير رض قال قال رسول الله صلعم

قوله عليه السلام ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره لغة معروفة فانه قد يحذف نون الاعراب من آخر المضارع بلا الناهية كما يحذف بالناهية منه

ولكتابه ولائمة المسلمين صح

ما رواه ابن عمر رض في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما انفرد مسلم بروايته عنه وليس هذا مما اتفق الشيخان على روايته عن ابن عمر رض كما ظن ثم اخرج البخاري في كتاب الادب احاديث بهذا المعنى لان بعضا منها عن ابي هريرة وبعضا منها عن ابي ذر دون ابن عمر رض فليس الاتفاق المصطلح عليه اذا اكفر الرجل وقع في نسخ المشارق بالهمزة من الكفار على خلاف بعض نسخ صحيح مسلم الا ان الاصح كونه من الكفر واختار النووي ذلك ويؤيد كون الروايتين كذلك بعض اشار السيوطي في الجامع الصغير بالهمزة معنى الحديث ان الرجل اذا نسب اخاه الى الكفر بصيغة الخبر كانت كافرا او بصيغة النداء كيا كافر او باعتقاده وذلك كاعتقاد الخوارج بكفر المؤمنين بالذنوب فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر او بعقوبتها احدهما وبدل على الجزم برجوع احدهما بها ما ذا في رواية اخرى من قوله عليه السلام ان كان كما قال والا رجعت عليه فان قيل اذا لم يكن المقول له كذلك فغاية القائل انه ساب وكاذب لا يلزم منه كفر القائل عندكم كما يلزم ذلك عند الخوارج قلنا انه محمول على المستحل وقيل رجع عليه التكفير اذ كان كفرنفسه لانه كفر من هو مثله وقال الخطابي باء به القائل اذا لم يكن له تاويل وقال ابن بطال معنى باء باثم رميه لاخيه بالكفر اي رجع وزر ذلك عليه ان كان كاذبا كذا في عمدة القاري

ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة ويروى اي في رواية منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير رض ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم ويروى اذا ابق العبد لم تقبل صلاته انفرد مسلم بروايته هذه الاحاديث عن جرير بن عبد الله واما تسميته كافرا ففيه وجوه سبق ذكرها في شرح الحديث الثالث في هذا الباب واما قوله فقد برئت ذمته فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح والذمة هنا يجوز ان يكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهو الحرمة ويجوز ان يكون من قبيل ما جاء في قوله عليه السلام له ذمة الله وذمة رسوله اي ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الابق مصون من عقوبة السيد وحبسه فزال ذلك باباقه كذا قاله النووي الحديث السابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى ما قال ربكم قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب انفرد مسلم بروايته عنه ظاهر معناه امطر الكواكب وبالكواكب مطرنا قال الامام النووي قالوا هذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر ومن اعتقد ذلك فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء وهو ظاهر الحديث ولو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله تعالى وبرحمته وان النوء اي الكوكب وطلوعه ميقات وعلامة للمطر اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا بوقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها تنزيهية لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم انتهى الحديث [illegible] عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم حدثنا عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه انه قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح من الناس بها كافرين ينزل الله عز وجل الغيث ليقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا وفي حديث ابن عباس رض قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا فنزلت هذه الاية فلا اقسم بمواقع النجوم الاية الى هنا لفظ مسلم اوردناه لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا الحديث [illegible] منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر انفرد مسلم بروايته عنه يعني الحديث ان من آمن بالله واليوم الاخر وعرف مرتبة الانصار وما كان منهم من النصرة لدين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام وحبهم النبي عليه السلام وحبه اياهم فلا شك في انه لا يبغضهم وقد اخرج مسلم ايضا في رواية عبد الله بن جبير عن النبي عليه الصلوة والسلام قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق ثم اعلم وقد جاء في مسلم هذا الحديث بعين هذا اللفظ بعد ذكر رواية ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري رض ثم تتبعت الجمع بين الصحيحين للامام الحميدي فوجدته في الباب الثالث من مسند ابي هريرة على انه من افراده وكذا وجدت في ذلك الباب من مسند ابي سعيد على انه من افراد مسلم عنه فلعل هذا الابدال يحمل ما في المشارق من الرمز بالخاء في رواية ابي سعيد على سهو القلم وان فسره ابن ملك بقوله يعني راوي الحديث على تخريج البخاري ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة رض فان روايتهما مذكورة في صحيح مسلم ههنا ولم يخرج البخاري عن واحد منهما اذ لم اجده في باب افراد البخاري عن ابي سعيد من كتاب الامام الحميدي

خلاصة تاويل معنى كفر جحد حق مواليه اي حق نعمهم وانعامهم عليه او كفر حقيقة ان استحله قال في صحيح مسلم روي عن منصور بن عبد الرحمن رواية هذا الحديث في البصرة لكثرة المعتزلة والخوارج المكفرين بالذنب لئلا يتمسكوا به كذا في الشروح منه

الثامن ع
فلا عاوث النسخة

بقي فيه شيء وهو ان المشهور بين المحصلين ان ما جمع في كتاب مشارق الانوار من احاديث النبي المختار اثنان وخمسون ومائتان بعد الالفين فان كان قد عد رواية ابي سعيد حديثا مستقلا وقد تركنا ذكره مستقلا خوفا عن التكرار في اللفظ لزم النقصان عن العدد المشهور والله تعالى يعفو عن الزلل والقصور منه

[illegible] من الباب الثالث في كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة
رضي الله عنه في صحيح مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد
فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار انفرد مسلم بروايته عنه قال صاحب النهاية الويل
في حديث ابي هريرة بمعنى الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا
بالويل ومعنى النداء يا حزني يا هلاكي ويا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكانه نادى
الويل ان يحضره لما عرض له من الامر الفظيع وهو الندم على ترك السجود لآدم عليه السلام انتهى
والالف فيها بدل عن ياء الاضافة كما يقال يا غلاما في يا غلامي الحديث [illegible] والعشرون
منه ما رواه جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين العبد وبين
الكفر ترك الصلوة هكذا في نسخ المشارق كلها لكن اللفظ ليس لمسلم وانما هو للترمذي وابن
ماجة كما صححه ابن الاثير في جامع الاصول وكذا الامام عبد العظيم المنذري في الترغيب والترهيب
وملا علي القاري في شرحه على المشكوة نقلا عن ميرك قال في جامع الاصول في كتاب الصلوة
عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك
الصلوة مسلم اي هذا رواية مسلم وفي رواية الترمذي بين الايمان والكفر ترك الصلوة وله
في رواية اخرى ولابن ماجة بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة انتهى وهكذا في كتاب الترغيب
والترهيب مع زيادة تفصيل في شرح المشكوة للقاري ولم يذكر الامام الحميدي فيه هذا اللفظ
اصلا وانما اقتصر على ما في مسلم من الروايتين على الطريقين المذكورتين فيه ثم الظاهر
ان المص انما جاء بهذا اللفظ وكذا صاحب المشكوة مع انه ليس لمسلم بناء على مذهب من جوز
الرواية بالمعنى مع ما في لفظه من المبالغة التي ذكره الطيبي في شرح المشكوة ثم في تاويل
عبارة هذا الحديث اقوال الاقرب منها ان يؤول ذلك الترك بالوصلة لان الكائن بين الامرين
في مثل هذا التركيب تارة يكون وصلة وسببا لحصول ما بعده لما قبله نحو بيني وبين رؤية
الهلال ان انظر اليه وتارة يكون حاجزا عن حصوله نحو بيني وبين رؤيته هذا الجبل فالمعنى بين
العبد وبين الكفر وصلة وهو ترك الصلوة كما ان بينهما حاجزا هو فعل الصلوة ولكون هذا
اقربها اختاره السيد السند في شرح المشكوة حيث قال قوله بين العبد الخ اي ترك الصلوة
وصلة بين العبد والكفر فبين متعلق بوصلة المحذوف انتهى قيل يحتمل ان يقال الكلام
على خلاف الظاهر اذ الظاهر ان يقال بين الايمان والكفر او بين المؤمن والكافر فوضع
(اي بهذا اللفظ المحذوف منه)
العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يخضع لمولاه ويشكر نعمه ووضع الكفر موضع الكافر
مبالغة انه نفس الكفر فكانه قيل بين المؤمن والكافر ترك اداء شكر المنعم الحقيقي فمن اقامها
فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر فعلى هذا يكون الكفر بمعنى الكفران قال بعض العلماء محمول على
تركها جحودا او على الزجر والوعيد وزيادة تفصيله في شرح المشكوة للطيبي ولعلي القاري
الحديث [illegible] والعشرون منه ما رواه ابن مسعود في صحيح مسلم عن ابراهيم النخعي
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس انفرد مسلم بروايته عنه معناه
من كان هذه صفته لا يدخلها مع الفائزين اول وهلة على ما فسر النبي عليه الصلوة والسلام
الكبر بقوله بطر الحق وغمط الناس في النهاية البطر الطغيان عند النعمة وطول الغناء والغمط
الاستهانة والاستحقار واما قوله عليه السلام في حديث آخر لا يدخل النار احد في قلبه مثقال

الآن رواية الترمذي بلفظ ليس بين العبد وبين الكفر
الا ترك الصلوة بزيادة لفظ ليس والا وانما لفظ
ابن ماجة فهو عين ما في المشارق كما صححه الامام
المنذري في الترغيب والترهيب
منه

حبة من خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود كما في النووي والمثقال
كالمقدار لفظا ومعنى وفي العباب مثقال الشيء ميزانه من مثله قوله تعالى مثقال ذرة خيرا
يره اي زنة ذرة والمثقال في اصطلاح الفقهاء غير هذا وهو عشرون قيراطا من ذهب
كما في الهداية والخردل نبات معروف يشبه به الشيء القليل البليغ في القلة كما في العيني قال
صاحب العلم شرح مسلم تسمية الباري تعالى جميلا يحتمل ان يكون لانتفاء النقص عنه لان الجميل منا
من حسنت صورته ومضمون حسن الصورة انتفاء النقايص والشين عنها ويحتمل ان يكون جميل
هنا بمعنى مجمل اي محسن كان كريما بمعنى مكرم انتهى قال في النهاية الجمال يقع على الصورة والمعاني
ومنه الحديث ان الله جميل يحب الجمال اي حسن الافعال كامل الاوصاف انتهى الحديث
[illegible] والعشرون منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الزبير قال حدثنا
جابر بن عبد الله رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به
شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار انفرد مسلم بروايته عنه واخرج
البخاري عن انس في كتاب العلم شطره الاول الى قوله دخل الجنة ثم ان دخول المشرك النار فهو
مقطوع على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ودخول المؤمن الجنة فمقطوع ايضا لكن الكلام فيمن صاحب
كبيرة مات مصرا عليها ولم يتب فانه تحت المشية كما سبق تفصيله في الحديث الثالث من هذا
الباب الحديث [illegible] والعشرون منه ما رواه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في صحيح مسلم
عن عكرمة عن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سل
علينا السيف فليس منا انفرد به مسلم بروايته عنه وقد سبق في الباب الاول عن ابن عمر
وعن ابي هريرة رض حديث من حمل علينا السلاح فليس منا ولا شك في تقاربهما في المعنى
فعلى المص عده من الاتفاقيات ايضا الا ان الاتفاق في الراوي شرط فيه ولم يوجد اذ لم يرو
البخاري عن سلمة حديثا بهذا المعنى ومن ذلك جعله المص من افراد مسلم وقد سبق معناه في الباب
الاول الحديث [illegible] والعشرون من الباب الثالث في كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم
ما رواه ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم في صحيح مسلم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا وفي رواية ابي العلاء عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام
كي يراه الناس من غش فليس منا انفرد مسلم بروايته عنه ولم نجد رواية ابن عمر ههنا قال صاحب
النهاية الغش ضد النصح وقوله فليس منا اي ليس من اخلاقنا ولا على سنتنا انتهى صبرة
من طعام بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام من شرح النووي
الحديث [illegible] والعشرون منه ما رواه ابو ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي زرعة
عن خرشة بن الحر عن ابي ذر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله ثلاث مرار فقال ابو ذر
خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
وفي رواية ابن مسهر عنه المنان هو الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته الفاجر والمسبل
ازاره انفرد مسلم بروايته عنه قوله لا يكلمهم قال جمهور المفسرين معناه لا يكلمهم كلاما ينفعهم
ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اي يعرض عنهم ونظره سبحانه
لعباده رحمته ولطفه اليهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم عن دنس ذنوبهم قال صاحب النهاية وفي
الحديث ثلثة لا يكلمهم الله الخ المسبل ازاره هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى

وانما يفعل ذلك كبرًا واختيالًا وقد تكرر ذكر الاسبال في الحديث وكله بهذا المعنى والمنان
من ابنية المبالغة من المن بمعنى الاحسان وقد يقع المنان على الذى لا يعطى الا منة واعتدّ به
على من اعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة والمنفق بتشديد الفاء من النفاق وهو
ضد الكساد يقال نفقت السلعة فهى نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة انتهى

الحديث [illegible] والعشرون منه مارواه ابوهريرة رضى الله عنه في صحيح مسلم عن الاعمش
عن ابى حازم عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا يزكيهم قال ابومعاوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زانٍ وملك كذابٌ وعائل مستكبرٌ
انفرد مسلم بروايته عنه والعائل الفقير وفي الحديث ان الله يبغض العائل المختال كذا في النهاية
قال القاضى عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع عدم ضرورته اليها وضعف
دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصى ضرورةٌ مزعجة ك
ولا دواعى معتادة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى انتهى

الحديث [illegible] والعشرون منه مارواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الله
بن عباس رضى الله عنهما قال حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفرٌ
من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فلانٌ شهيدٌ حتى مرّوا على رجل فقالوا فلانٌ شهيدٌ [فلان شهيد]
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال
يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون انفرد مسلم بروايته عنه
قوله كلا زجرٌ وردٌ لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة اول الوهلة بل هو في النار
بسبب غلوله قوله غلها من الغلول قال ابو عبيد وهو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره
هى الخيانة في كل شئ كذا في النووى الحديث [illegible] منه مارواه جابر رض
في صحيح مسلم عن حجاج الصواف عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه لما هاجر النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه من قومه رجل فاجتووا
المدينة فمرض الرجل فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه اى مفاصل اصابعه فشخبت
يداه حتى مات فرءاه الطفيل بن عمرو في منامه فرءاه وهيئته حسنة ورءاه مغطيًا
يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لى بهجرتى الى نبيه عليه الصلوة والسلام فقال ما لى
اراك مغطيًا يديك قال قيل لى لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى
[الرجل قطع البراجم]
الله عليه وسلم فقال اللهم وليديه فاغفر انفرد مسلم بروايته عنه فكان المص اراد بيان
سبب وروده على ما ذكرناه فقال يعنى رجلا من دوس هاجر مع الطفيل بن عمرو الدوسى
الى المدينة فاجتووها فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فمات قوله فاجتووا [بضم الواو الثانية] [المدينة]
معناه كرهوا المقام لنوع سقم وضمير الجمع فيه للطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما والمشاقص
جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل هو سهم فيه نصل عريض والبراجم مفاصل
الاصابع واحدتها برجمة بالضم كما في النهاية قوله فشخبت يداه اى سال دمهما فيفيد حجة
لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيره ومات من غير توبة فليس
بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشية كما سبق غير مرة [illegible] من الباب
الثالث في كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم مارواه ابوهريرة رضى الله عنه في صحيح مسلم
عن عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل يبعث ريحًا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدًا في قلبه قال ابو علقمة مثقال حبة
وقال عبد العزيز مثقال ذرة وهو معنى قوله ويروى ذرة من ايمان الا قبضته عن ابى هريرة

ان هذه الريح تكون اطيب نفحة من المسك وهى احدى علامات القيمة قال ثم يبقى الناس مائة
عام لا يعرفون دينًا وهم اشرار خلق الله عليهم تقوم الساعة قال عليه السلام لا تقوم الساعة الا
على اشرار الناس رواه انس ولا يعارضه حديث لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق الى يوم
القيمة لان معناه لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة واذا قبضوا بها فقد قامت
قيامتهم اما قوله ريحًا الين من الحرير ففيه اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم كذا قاله النووى
ومعنى المثقال سبق في الحديث الثانى والعشرين وما يفهم من هذا الحديث من زيادة الايمان
ونقصانه فانما يرجع الى الثمرة كما سبق تفصيله الحديث [illegible] والثلثون منه مارواه ابوهريرة
رضى الله عنه في صحيح مسلم عن اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنًا
ويمسى كافرًا او يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا انفرد مسلم بروايته عنه
معنى الحديث الحث على المسارعة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها اى سابقوا وقوع الفتن
بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها قبل نزولها شاغلة متكاثرة متراكمة كتراكم ظلام
الليل المظلم لا المقمر قوله يصبح الرجل استيناف بيان لحال المشبه وهو قوله فتنًا من حيث انه
لعظمه ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب قال الشيخ المظهر فيه وجوه احدها
ان يكون بين طائفتين من المسلمين قتال بمجرد العصبية والغضب فيستحلون الدم والمال
وثانيها ان يكون ولاة المسلمين ظلمة فيريقون دماء المسلمين ويأخذون اموالهم بغير حق ويزنون
ويشربون الخمر فيعتقد بعض الناس انهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون
من المحرمات وثالثها ما يجرى بين الناس مما يخالف الشرع في المعاملات والمبايعات وغيرها
فيستحلونها انتهى وقوله او يمسى مؤمنا شك من الراوى الحديث [illegible] والثلثون منه
مارواه عمرو بن العاص رضى الله عنه في صحيح مسلم عن يزيد بن حبيب عن ابن شماسة المهرى
قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه
يقول يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه فقال ان افضل
ما نعده شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانى كنت على اطباق ثلث لقد رايتنى
وما احد اشد بغضًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا احب الىّ من ان اكون قد استمكنت
منه فقتلته فلو مت على تلك الحالة لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبى اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه فقبضت يدى قال ما لك
يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قال ان يغفر لى قال اما علمت ان الاسلام
يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احبّ
الىّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عينى منه وما كنت اطيق ان املاء عينى
منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت ولو مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من
اهل الجنة الى هنا كلام عمرو في صحيح مسلم فهذا معنى قول المص قال له حين قبض يده على
البيعة فقال ما لك يا عمرو قال اردت ان اشترط قال تشترط ماذا قال ان يغفر لى انفرد مسلم
بروايته عنه الحديث [illegible] والثلثون منه مارواه ابوهريرة رضى الله عنه في صحيح مسلم
عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رض قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الآية
قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله فاتوا رسول الله ثم بركوا على الركب فقالوا اى
رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك

حاصله ما قاله ابن حجر في شرح الاربعينية قبول الايمان الزيادة والنقصان انكره ابو حنيفة رحمه الله واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين وقال الامام النووى عليه اكثر المتكلمين وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازى وغيره والخلاف مبنى على ان الطاعة وهى ثمرته ان اخذت في مفهوم الايمان قبلها والا فلا لان اسم التصديق الجازم مع الاذعان وذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه انتهى فعلى هذا يكون الخلاف بين الفريقين لفظيا والله تعالى اعلم
منه

احدها الاسلام بعد الكفر والثانى كونه صحابيا والثالث الامارة فشرع في بيان الاول فقال لقد رايتنى الخ منه

هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل
الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما قرأها القوم ذلّت بها السنتهم فانزل الله عز وجل
في اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون الاية فلما فعلوا ذلك نسخها الله عز وجل
فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا قال الله تعالى نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال الله تعالى نعم
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال تعالى نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا
على القوم الكافرين الى هنا من صحيح مسلم فاراد المص بيان سبب وروده ايضا على الاجمال فقال
قاله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه
الاية ولا نطيقها قوله فاشتد ذلك لي اى ذلك التكليف لظنهم انهم كلفوا بالتحفظ من
الخطرات والتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق اذ لم يقدر احد على دفعها فلما فعلوا ذلك بان قالوا
سمعنا واطعنا نسخ الله تعالى تلك الاية التي قالوا فيها لا نطيقها بانزال قوله لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فيعفى عنهم ما لا يطاق اختلفوا في ان هذه الاية منسوخة او مخصصة تذكر
تفصيلها في شرح مسلم للامام النووي فليطلب فيه الحديث [illegible] والثلثون منه ما رواه ابن
مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رض قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان ثم فسر المص المشار اليه بتلك فقال
يعني الوسوسة التي امتنعت نفس المؤمن عن التفوه بها بقرينة سؤالهم وفي رواية اخرى بانا نجد
في انفسنا ما يتعاظم التكلم به وكذا تفسير المص تلك الوسوسة بقوله وهي لا بعد هذا والا فالوسوسة
في الاصل حديث النفس مطلقا قال تعالى فوسوس اليهما الشيطان كما في الجوهري فيكون المراد بالوسوسة
المشار اليها هذه فان خطورها في قلب الرجل بهذه الصفة تدل على كمال ايمانه قيل ان ظاهر هذا
الحديث يؤل الى كون الوسوسة محض الايمان ولا يصح ذلك فان الايمان هو اليقين لا الوسوسة
فيرتكب فيه التجوز بان يراد بها سؤالهم عنها لانها سبب له وقيل المعنى ان الوسوسة امارة
الايمان لان اللص لا يدخل البيت الخالي ولذا روى عن علي رضي الله عنه ان الصلوة التي لا وسوسة
فيها صلاة اليهود والنصارى قال الامام النووي هذا القول اختاره القاضي عياض انتهى
قاله عليه السلام حين سئل عنها وهي اى تلك الوسوسة ما يجد الانسان الكامل في نفسه مما يتعاظم
ان يتكلم به نحو من خلق الله وكيف هو ومن اى شيء هو وما اشبه ذلك مما هو قبيح يجب تنزيهه
تعالى عنه ويروى اى وفي رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رض قال جاء ناس من اصحاب
النبي عليه الصلوة والسلام فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد
وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان يعني وجدانكم في قلوبكم كذلك رواه ابو هريرة رض
تفرد به مسلم ايضا الحديث [illegible] والثلثون من الباب الثالث في كتاب الايمان على ترتيب
صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسئلونك يا ابا هريرة حتى يقولون هذا الله
فمن خلق الله قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله
فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماه به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم
الى هنا لفظ مسلم على ترتيبه والظاهر ان مراد ابي هريرة بتفريع هذا الكلام بقوله فبينا انا الخ
على قول النبي عليه السلام بيان انه معجزة من معجزاته فانه اخبار بالغيب حيث وقع كذلك

بعد اخباره بذلك فظهر من هذا السوق ان في جعله ابن ملك في شرحه سببا لورود هذا الحديث
تلفظا ظاهر الاعنق ويروى ايضا في مسلم عن ابي هريرة لا يزال الناس يسئلونك عن العلم حتى
يقولون هذا الله خلقنا فمن خلق الله فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى تفسير قوله عليه السلام
هذا الله بقوله يعني مخلوق الله بجعل الاشارة الى ما سوى الله مع تقدير المضاف واخرج البخاري
في كتاب الاعتصام عن انس عن النبي عليه الصلوة والسلام لن يبرح الناس يتساءلون حتى
يقولوا هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله ولا شك في ان بين هذين الحديثين اتحادا في المعنى
فالظاهر جعله من الاتفاقيات الا ان اتحادهما في الراوي يمنعه عنه فان ذلك مما روى فيه
الحديث [illegible] والثلثون منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن محمد بن فضيل
عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تعالى ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق
الله انفرد مسلم بروايته عنه جاء في اخر حديث ابي هريرة رض فاذا بلغه اى بلغ احدكم هذا القول
فليستعذ بالله ولينته اى يجب عليه ان يلتجئ الى مولاه ويعتصم بالله من الشيطان الرجيم و
يلوذ بجنابه الحضرة ان يدفع عنه هذا الخاطر الذي لا اقبح منه فانه مع اللطف الالهي اضعف
واذل قال تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا اى بالنسبة الى القوة الالهية الحديث [illegible] والثلثون
منه ما رواه ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه في صحيح مسلم عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك انفرد مسلم بروايته عنه ذكر المص ههنا
اسم الراوي ولم يكتف بكنيته كما هو دأبه لئلا يظن انه ابو امامة الباهلي ابن عجلان المشهور
وفي قوله اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة الجوابان المتكرران في نظائره احدهما انه محمول
على المستحل فانه يكفر ويخلد والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه فيدخل الجنة
اولا او حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين والقضيب قطعة من غصن والاراك
بفتح الهمزة شجرة المسواك وتخصيصه بالذكر لكثرته في ارض العرب وكل كثير يسير وتقييد
بالمسلم اتفاقي لانه لو اقتطع حق مسلمة او ذمي كان الحكم كذلك ويجوز ان يكون لفائدة زيادة
الوعيد في حق ذمي قد سبق تفصيله الحديث [illegible] والثلثون منه ما رواه وائل بن حجر رض
في صحيح مسلم عن عبد الملك بن عمير عن علقمة عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضي يا رسول الله في الجاهلية
وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال ليس لي بينة
قال يمينه قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذاك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية وهو عنه
معرض قال العلماء الاعراض والغضب منه تعالى ابعاد عن رحمته وتعذيبه كذا في شرح النووي
لكن هذا قول الخلف الذين ذهبوا الى تاويل مثل هذا من المتشابهات واما السلف فلم يذهبوا
الى تاويل الغضب والرضاء بالارادة الانتقام ومشيئة الانعام ولم يقولوا بان المراد غايتهما
عن النقمة والنعمة بل توقفوا فيما هو المتشابه ولم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك كما وصف
الله به الراسخين في العلم فقال تعالى يقولون امنا كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب
كذا في الكتب الكلامية [illegible] منه ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له

قال الامام النووي قوله حتى يقولوا هذا الله كذا في بعض الاصول يقولوا بغير النون وفي بعضها يقولون بالنون كلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت متكررة في الاحاديث الصحيحة كما ستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى منه

قال الامام النووي في شرح مسلم قوله وان قضيب من اراك هكذا هو في اكثر الاصول وفي كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوف او انه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا انتهى فاثبات المص كلمة كان يجوز على وجودها في بعض الاصول النسخ كان قد نقله والله اعلم منه

في المقتطع ان روايات بكسر العين وفتحها مع الباء الموحدة او الياء المثناة من تحت كذا قاله النووي منه

معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح الا لم يدخل معهم الجنة انفرد مسلم بروايته
عنه قال القاضي عياض في معناه من قلده الله شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه
لمصلحتهم في دينهم ودنياهم فاذا لم يراع في حقوقهم بل خان فيما ائتمن عليه ولم ينصح لهم بتضييع
حقهم وما يلزمه من امر دينهم ودنياهم يستحق ان لا يدخل الجنة معهم ففيه زجرلهم ووعيد
شديد او تخويف عن سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك [illegible] من الباب
الثالث في كتاب الايمان على ترتيب صحيح مسلم ما رواه حذيفة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن سعد
بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة رض قال كنا عند عمر رض فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره قالوا
اجل قال تلك تكفرها الصلوة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي عليه الصلوة والسلام
يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي
قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين
على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مرباداً كالكوز
مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال صاحب المشارق الحديث متفق عليه
انفرد مسلم بروايته عنه نعم اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب الصلوة كفارة وفي كتاب الفتن
في باب الفتنة تموج كموج البحر لكن ليس الاتفاق في اللفظ ولا على تمام معناه وانما وقع الاتفاق
في اصل سؤال عمر القوم بهذا السؤال وجوابهم بحديث فتنة الرجل في اهله وجاره ورده عليهم
بما رد فظهر ذلك بمطالعة ما في البخاري ولذا جعله المص من افراد مسلم قوله تعرض على بناء
المفعول من عرض العود على الاناء اي تعرض الفتن على القلوب شيئا فشيئا ويلصق بها واحدا بعد واحد
كالحصير الذي ينسج عودا بعد عود ويقال اشرب قلبه على صيغة المفعول ايضا اي حل الشراب
ويخلط به كما يختلط الصبغ الثوب قال تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل فمعنى نكت
فيه اي اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء قال الامام النووي معنى نكت نكتة نقط نقطة
قال ابن دريد كل نقطة في شيء بخلاف لونه نكت ولذا وصفها بالسوداء والبيضاء قال القاضي
عياض ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على الاملس لا يتعلق به شيء
والضمير في تصير للقلوب اي تصير قلوب الناس على نوعين قوله والاخر اي النوع الاخر من القلبين
اسود مربد من الارىداد كمحمر من الاحمرار هكذا نسخ المشارق وفي نسخ صحيح مسلم مربادا بتشديد
الدال من الارىباد كلاهما بمعنى وهو صيرورة كون الشيء كلون الرماد وهو لون بين السواد والغبرة
ونصبه على انه حال وعلى الذم وفي وصف ذلك القلب بهذا الوصف اشارة الى انه ليس باسود تام
وانما هو بياض لوجود الايمان فيه لكنه مغلوب قال في النهاية المجخي بتقديم الجيم على الخاء والمجخي المنكب
المائل عن الاستقامة والاعتدال شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز الذي لا يثبت فيه شيء انتهى
حاصل معنى هذا الحديث ما قاله القاضي في شرح المصابيح ان جنس الانسان على قسمين قسم ذو قلب
ابيض كالصفا وقسم ذو قلب اسود مربد وقوله الا ما اشرب من هواه من قبيل الا ما قد سلف
من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح اي ليس فيه خير البتة الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه
ان لا يكون فيه خير اصلا كذا في الطيبي الحديث [illegible] والاربعون منه رواه انس رض
في صحيح مسلم عن حماد قال اخبرنا ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله الله انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي

فقوله لم يدخل معهم الجنة

قوله انت لله ابوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولذا يقال بيت الله وناقة الله كذا قال النووي منهيه

وفي نسخة عودا عودا بفتح العين وبالذال المعجمة اي نعوذ بالله عوذا بعد عوذ قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة جعل معناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا اي نسألك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا كذا في شرح المشكوة القاري منهيه

الصفا بالقصر هو الحجر الاملس وقيل الصفا جمع صفاة وهو الحجر الاملس لكن المراد هاهنا هو الاول على ما فسره بمقتضى المقام منهيه

اما معنى الحديث فهو ان القيامة انما تقوم على اشرار خلق الله كما جاء في الرواية الاخرى ويأتي
ريح من قبل اليمن الين من الحرير فتقبض ارواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا بيان
هذا والجمع بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة
انتهى قال السيد الشريف في شرح المشكوة اي حتى لا يذكر الله ولا يعبد فلا يبقى حكمة في بقاء الناس
ومن هذا يعرف ان بقاء العالم ببركة العباد الصالحين حشرنا الله في زمرتهم انتهى الحديث [illegible]
والاربعون منه ما رواه حذيفة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن الاعمش عن شقيق عن
حذيفة رض قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا
يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا
قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا الى هنا لفظ مسلم ولم يجئ صاحب المشارق بهذا الحديث
استقلالا وانما جاء به في فصل فعل الامر في مادة الهمزة والكاف فاستتبعا كما حيث اتاه بعنوان
ويروي بعد ذكر ما انفرد به البخاري مستقلا بلفظ اكتبوا لي كم يلفظ بالاسلام فلا يرد على المص ما اورده
ابن ملك في بيانه ما جاء في البخاري من الروايات الثلث في عدد من كتبوهم ممن يلفظ بالاسلام
وانما ذكرناه هنا استقلالا لان المص من حيث انه رمز فيه بالميم اشعر بانه لا بد من ذكره على
الاستقلال والله تعالى اعلم الحديث [illegible] والاربعون منه رواه ابو هريرة رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن ابن وهب اخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة رض عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني
ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار هكذا نسخ المشارق واما نسخ مسلم التي
رأيناها كما صححه الامام النووي فقد اتفقت على لفظ ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الحديث
واثبات اليد لله تعالى من المتشابهات فوض السلف علمه الى الله تعالى مع تنزيهه عن ظاهره
والخلف يأولونها بما يليق بجلاله تعالى وتنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمهما وزيادة
تفصيله سبق في الباب الاول في الحديث الثالث والخمسين وقوله يهودي ولا نصراني بالرفع
بدل من احد ولا يحسن كونه صفة مع تكرير لا وان كانت زائدة والمراد بالامة امة الدعوة
الذين بعث اليهم النبي عليه الصلوة والسلام ولم يؤمنوا وهذه اشارة الى الجنس لا المعاصرين
لانه اعم ممن هو موجود او سيوجد ثم ظاهر معنى هذا الحديث لا يخلو عن صعوبة على كلا
النسختين فان ظاهره ان كلمة لا في لا يسمع لنفي السماع وان قوله ولا يؤمن عطف على النفي و
ليس كذلك بل هي لنفي مجموع السماع وعدم الايمان فحاصل المعنى على نسخة المشارق لا يجتمع
السماع بمبعثي مع عدم الايمان في احد منهم الا كان من اصحاب النار واما نسخ مسلم فان النفي
في لا يسمع بي احد مصروف على احد لان هذه بمعنى ليس وقوله ثم يموت عطف على يسمع المثبت
وقوله ولم يؤمن عطف على يموت او حال من فاعله فيصرف النفي على المجموع ويكون التقدير
ليس احد يسمع بمبعثي ونبوتي ثم يموت ولم يؤمن او حال كونه غير مؤمن كائنا من اصحاب شيء
الا من اصحاب النار فالاستثناء مفرغ من اعم الاشياء وكونهم من اصحابها كناية عن ملازمتهم
اياها بالخلود وفي الحديث اشارة الى ان من سمع وآمن فحكمه على العكس واما الذي لم يسمع و
لم يؤمن فهو خارج من هذا الوعيد والله تعالى اعلم الحديث [illegible] والاربعون منه ما رواه
جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق
ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول اميرهم تعال صل لنا
فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله على هذه الامة انفرد مسلم بروايته عنه

اعني صاحب حيث اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام مما جعله من افراد البخاري منهيه

اي في شرح حديث اكتبوا لي كم يلفظ الاسلام بقوله واعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي كان ينبغي للمص ان يذكره في فصل فعل الامر بما اخرجه البخاري وجعله اصلا فيه واتبعه ما اخرجه مسلم بقوله ويروي احصوا لي فرع على ما هو الاصل قوله فكانوا خمسمائة لان الارادة بيانه الروايات الثلث فيه الاولى رواية ابي حمزة والثانية رواية ابي معاوية والثالثة رواية سفيان كما هو المصرح في البخاري لكن يرد على المص ان تقارب المعنى بين هذين في غاية الظهور وبين قوله انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا وبين ما في البخاري من معناه في غاية البعد ومع ذلك جعل هذا من الاتفاقيات وجعل ذلك من الافراد والظاهر ان يجعل على عكس ذلك فليتدبر منهيه

والمراد بالامة هذه امة الاجابة ای تدوم طائفة منهم على دين الاسلام يقاتلون لاعلاء كلمة الله عالين غالبين الى قرب يوم القيمة والضمير فی اميرهم للطائفة قيل المراد به المهدی من ذرية النبی عليه الصلوة والسلام قوله ان بعضكم على بعض امراء ای لست انا اميرا عليكم وانما بعضكم امراء على بعض فيؤم بعضكم بعضا قوله تكرمة الله تفعلة من الكرامة نصب على انه مفعول له او على المصدرية الحديث [illegible] والاربعون من الباب الثالث فی كتاب الايمان على ترتيب مسلم ما رواه ابو هريرة رضی الله عنه فی صحيح مسلم عن ابن فضيل عن ابيه عن ابی حازم عن ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فی ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض انفرد مسلم بروايته عنه هكذا نسخ المشارق التی رأيناها اعنی ان قوله او كسبت فی ايمانها خيرا موجود فيها وكذا فی نسخ الشيخ الاكمل ولعل ما قال ابن ملك وهو ان قوله او كسبت فی ايمانها خيرا مذكور فی لفظ الحديث مسطور فی الصحيحين وليت شعری لم طرحه الشيخ مبنی على نسخته التی عنده الان يطلع على نسخة المص هكذا ولو سلم انه فی نسخة المص كذلك والحمل على سهو القلم اولى من نسبة الترك الى مثله والبشر لا يخلو عن الخطاء عفى الله عنا ومعنى الحديث ظاهر زيادة تفصيله فی شروح المشارق الحديث [illegible] والاربعون منه ما رواه ابن عباس رضی الله عنهما فی صحيح مسلم عن ابی العالية عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادی الازرق فقال ای واد هذا فقالوا هذا وادی الازرق قال كانی انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جوار الى الله بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشى فقال ای ثنية هذه فقالوا ثنية هرشى قال كانی انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبی انفرد مسلم بروايته عنه فی النهاية الثنية فی الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالی وقيل اعلا المسيل فی رأسه وفی الحديث ثنية هرشى ثنية بين مكة والمدينة وقيل هرشى جبل قرب الجحفة قوله له جوار المراد به الجوار رفع الصوت والاستغاثة من جار يجار ومنه حديث لخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله انتهى وفی النهاية ايضا فی الحديث على ناقة جعدة ای مجتمعة الخلق شديدة انتهى وفی مسلم عن ابن حنبل قال هشيم يعنی بالخلبة ليفا انتهى نقل الامام النووی عن القاضی ان اكثر الروايات فی وصفهم يدل على انه عليه الصلوة والسلام رأى ذلك ليلة اسری به وقد وقع ذلك مبينا فی رواية ابی العالية عن ابن عباس رض قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم فی دار الاخرة وليست دار عمل قلنا ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم ولا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد فی الحديث الاخر والوجه الثانی ان عمل الاخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم والوجه الثالث ان يكون هذا رؤية المنام فی غير ليلة الاسراء او فی بعض ليلة الاسراء كما قال فی رواية ابن عمر وذكر الحديث فی قصة عيسى ويجوز انه اخبر عما اوحی اليه عليه السلام من امرهم وما كان منهم وان لم تر رؤية عين انتهى الحديث [illegible] والاربعون منه ما رواه جابر رضی الله عنه فی صحيح مسلم عن محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابی الزبير عن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود ورايت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعنی نفسه ورايت جبرئيل فاذا اقرب من رايت به شبها دحية بن خليفة انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووی قوله عليه السلام ضرب من الرجال باسكان الراء قال القاضی عياض هو

(حاشية) عن ابيه

(حاشية) والخطام بكسر الخاء المعجمة الحبل الذی يقاد به البعير ويجعل على خطمه ای مقدم انفه وفمه والخلبة بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة بينهما لام يجوز فيها الضم والاسكان ليف النخل كذا فی الطيبی منه

(حاشية) رفع عروة بن مسعود وما هو مثله فی هذا التركيب من صاحبكم ودحية على انه خبر مبتدأ وهو اقرب من رايت والجار والمجرور فی به متعلق بقوله شبها وهو منصوب على التمييز من نسخة اقرب المتن منه

(حاشية) قال السيد الدحية بكسر الدال وفتحها من الصحابة وكان من اجمل الناس والدحية فی الاسلام رئيس الجند انتهى منه

الرجل

الرجل بين الرجلين فی كثرة اللحم وقلته وفی رواية اخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطول ولا يقال جسيم بمعنى السمين لانه ضد ضرب وقوله شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهی قبيلة معروفة قال ابن قتيبة قال ابن سكيت ربما قالوا شنوءة بالتشديد من غير الهمزة تنسب اليها شنوئی ودحية بن خليفة هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان انتهى الحديث [illegible] والاربعون منه ما رواه ابو هريرة رضی الله عنه فی صحيح مسلم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايتنی فی الحجر وقريش تسألنی عن مسرای فسألتنی عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لی انظر اليه ما يسألونی عن شیء الا انبأتهم به وقد رايتنی فی جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلی فاذا رجل جعد ضرب كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم يصلی اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفی واذا ابراهيم قائم يصلی اشبه الناس به صاحبكم يعنی نفسه عليه السلام فحانت الصلوة فاممتهم فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك خازن النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأنی بالسلام انفرد مسلم بروايته عنه الحجر الحطيم الذی فيه ميزاب البيت قال فی النهاية الحجر بالكسر اسم الحطيم ای الحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربی قوله مسرای مصدر ميمی مضاف الى ياء المتكلم ای عن كيفية سيری ليلة المعراج قوله لم اثبتها صفة اخرى لاشياء ای سألونی عن الاشياء التی لم اشاهدها ولم تكن ثابتة عندی على التعيين وكربت على صيغة المفعول قال الجوهری الكربة بالضم الغم الذی يأخذ النفس والضمير المذكر فی مثله قط على ما فی نسخ مسلم واصححه النووی حيث قال يعود الى معنى الكربة وهو الغم او الهم قوله فرفعه ای رفع الله بيت المقدس واظهره برفع الحجاب بينی وبينه وقال النووی واما الجعد فی صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان فی حق موسى جائزان لان جعودة الشعر فيه ليست جعودة القطط بل معناه انه بين القطط والسبط انتهى وفی النهاية ضرب من الرجال فی صفة موسى عليه السلام هو الخفيف اللحم الممشوق والمشق جذب الشیء ليطول انتهى الحديث [illegible] والخمسون منه ما رواه ابو ذر رضی الله عنه فی صحيح مسلم عن قتادة عن ابی ذر رض قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور انى اراه فاراد المص بيان سبب وروده فقال قاله حين سأله هل رأيت ربك ای ليلة المعراج قال الامام النووی قوله انی بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فی جميع الاصول والروايات معناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازری الضمير فی اراه عائد الى الله تعالى ومعناه النور منعنی من الرؤية وقوله عليه السلام رأيت نورا معناه رأيت النور فحسب ولم ار غيره وروی انه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه ای خالق النور المانع عن رؤيته فيكون من صفات الافعال ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء فی الاحاديث من تسميته تعالى نورا معناه ذو نورها وخالقه وقيل هادی اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال انتهى ثم الاختلاف فی ان نبينا صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه ليلة الاسراء بعينه وانه عليه السلام هل كلم ربه سبحانه تلك الليلة بغير واسطة وفی معنى قوله تعالى ثم دنى فتدلى مذكور فی شرح مسلم للامام النووی قبيل شرح هذا الحديث بحيث يغنی عن المراجعة الى الغير من الكتب اكتفيت بمطالعته لانه لا يسع ذكرها المحل

(حاشية) قال السيد فی شرح المشكوة السبط بالكسر والفتح باسكان الباء من سبط الرأس بكسر الباء وفتحها مسترسل الشعر منه

(حاشية) من باب ٤٣ و حبذ [illegible]

[dark blot] من الباب الثالث في كتاب الايمان على ترتيب مسلم ما رواه ابو موسى
رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عمرو بن مرة عن ابي عبيده عن ابي موسى رضي الله عنه قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي
له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل
عمل الليل حجابه نور وفي رواية ابي بكر النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى
اليه بصره من خلقه انفرد مسلم بروايته عنه قوله لا ينبغي ان ينام فان النوم انغمار
وغلبة على العقل فكيف ينبغي له ذلك وهذا هو الثانية من الخمس والثالثة هي قوله يخفض
القسط ويرفعه قال القاضي عياض القسط الميزان وقد روى ابو هريرة رض عن النبي
صلى الله عليه وسلم يخفض الميزان ويرفعه سمي بذلك لانه يحصل به المعدلة في القسمة
وخفضه ورفعه كنايتان[3] عن التوسيع والتقتير والرابعة من تلك الخمس قوله يرفع اليه الخ
فان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه في اول النهار وكذا باعمال
النهار كما قال النووي وقال ابن حجر وهو بيان مسارعة الملائكة الموكلين برفع اعمال النهار
بعد العصر والليل بعد الصبح وانهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة الطويلة[ط]
والخامسة من تلك الخمس قوله حجابه نور والسبحات بضم السين والباء جمع سبحة
كغرفة وغرفات قال الامام النووي قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين
للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وسمي المانع من الرؤية
نورا[3] او نارا فانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد
بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط بجميع الكائنات ولفظ
من لبيان الجنس لا للتبعيض انتهى كلام النووي الحديث [blot] والخمسون منه
ما رواه صهيب بن سنان في صحيح مسلم عن ثابت بن البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن صهيب رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى
وتبارك تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من
النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفي رواية يزيد
بن هارون ثم تلا هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة انفرد مسلم بروايته عنه
وتبييض الوجوه كناية عن اظهار اثر السرور والنعمة على وجوه اهل الجنة والحديث دليل
على اثبات رؤية الله تعالى للمؤمنين من الجنة وعليه كافة اهل السنة خلافا للمعتزلة
والخوارج اشار الناظم الى كمال اجتبية النظر الى ربهم بقوله وينسون النعيم اذا رأوه
فيا خسران اهل الاعتزال الحديث [blot] والخمسون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول
له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه
انفرد مسلم بروايته عنه قوله ان يقول في موضع الخبر من ان لكن لا يصح الحمل بالمصدر على الجنة
فلا بد من التأويل فيه كما فعله الطيبي وتبعه السيد السند حيث قال معناه ادنى منزلة احدكم
في الجنة ان ينال امانيه مع زيادة انتهى فيكون قوله ان يقول بيانا لا ويكون التقديرات
اقل اهل الجنة منزلة ومقاما مقام ان يقول الله او الملك بامره تعالى له تمن فيتمنى ويتمنى
الحديث قال المولى على القاري في شرح المشكوة الظاهر ان المراد بالتكرير التكثير اي تكثير
تمنيه في ذلك المقام ومعنى الاستفهام في هل تمنيت مع كونه معلوما انما هو المبالغة

[3] وذلك لان المراد بالميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده تعالى واعمالهم المرتفعة اليه فيخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة كذا حققه بعض المحققين منه

[ط] وذلك لان طول تلك المسافة يزيد على سبعة الاف سنة على ما روي ان مسيرة ما بين الارض والسماء الدنيا خمسمائة سنة وما بين كل سمائين كذلك وسمك كل سماء كذلك فالمجموع سبعة الاف سنة كذا قاله مولى على القاري في شرح المشكوة منه

[3] الاول على رواية ابي عبيده والثاني على رواية ابي بكر كما سبق منه

في الاستقصاء عن امانيه فلا يكون الاستفهام على حقيقته والتمني في مثل ذلك المقام
ليس الا بمعنى الترجي بدلالة الامر من الله له بقوله تمن فان الامر من الله بالمحال محال واما
قوله فان لك ما تمنيت فللمشاكلة فلا يلزم السؤال بان التمني لكونه غير مشروط بالامكان
يقتضي جواز ان يتمنى جميع الجنة وكذا الجواب بصرف الله قلبه عنه كصرفه تعالى قلوب
اهل الجنة عن اشتهاء المحالات والمستقذرات كما قالوا في حديث من شرب الخمر في الدنيا لم يتب
حرمها في الاخرة رواه ابن عمر رضي الله عنهما الحديث الرابع [blot] والخمسون منه ما رواه ابو سعيد
رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون ولا يحيون
ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما
اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا
عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل انفرد مسلم بروايته عنه قوله ولا يحيون
اي حياة ينتفع بها قال القاضي عياض قيل في معنى موتهم انه موت حقيقة كي لا يحسون
النار وعقوبتهم حبسهم فيها عن دخول الجنة فهم فيها كالمسجونين وقيل هو كناية عن
عدم احساسهم الالم لكن قوله حتى اذا كانوا فحما يدل على ان النار تعمل باجسادهم وجاء
في حديث ابي هريرة اذا دخل الموحدون النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم امسهم
العذاب تلك الساعة كذا نقله الابي في شرح مسلم والضبائر بفتح الضاد المعجمة والباء
الموحدة جمع ضبارة بكسر الضاد وفتحها كعمارة وعمائر بمعنى جماعات وقع في الحديث مكررا
نصبه على الحالية والبث النشر اي جعلوا والقوا منتشرين فيها والحبة بكسر الحاء هي بذر نبت صغير
بين البقول جمعها حبب والحميل ما حمله السيل من طين او غثاء فعيل بمعنى مفعول شبه بها في سرعة
عودا بدانهم اليهم بعد الاحراق وقد سبق زيادة تفصيل ذلك في الباب الاول الحديث [blot] الخمسون
منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس بن
مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار اربعة فيعرضون على الله فيلتفت
احدهم فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها انفرد مسلم بروايته عنه
وفي رواية فيعرضون على الله ثم يؤمر بهم الى النار فيلتفت الحديث قوله يخرج من النار على بناء
المفعول قال الطيبي لعل هذا الخروج والله اعلم بعد الورود المعني بقوله تعالى وان منكم الا وارده
قيل بمعنى الورود الدخول فيها ذكر من الاربعة واحدا وحكم عليه بالنجاة وترك الثلثة اعتمادا على
المذكور لان العلة متحدة في الاخراج من النار والنجاة منها انتهى والرواية في اكثر نسخ مسلم فلا تعدني
بغير تاكيد قال الشيخ الاكمل قيل هو بتشديد النون انتهى يشعر بان اصح الروايات ما في اكثر نسخ
مسلم الحديث السادس [blot] والخمسون من الباب الثالث في كتاب الايمان ما رواه انس رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن المختار بن فلفل عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما صدقه
من امته الا رجل واحد انفرد مسلم بروايته عنه الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن ذنوب
العصاة المؤمنين قال الطيبي في معناه انا شافع للعصاة من امتي في دخول الجنة انتهى فقوله
في الجنة ظرف لقوله شفيع بتقدير مضاف لا انه حال من فاعله فانه يوهم خلاف المقصود وهذا
مذهب اهل السنة وقد ورد شفاعتي لاهل الكبائر من امتي رواه ابو داود والترمذي خلافا للمعتزلة
فانهم قصروا الشفاعة على رفع درجات اهل الجنة فيها وكلمة ما في ما صدقت مصدرية اي لم يصدق
احد من الانبياء مثل تصديقي وفي الحديث بيان عظم قدر نبينا عليه السلام وانه اول الشفعاء وانه

فيهاسي

اكثر ابنياء امةً كذا في شرح الاكمل الحديث [illegible] والخمسون منه ما رواه انس رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان
لا افتح لاحد قبلك انفرد مسلم بروايته عنه الباء في بك للسببية متعلقة بامرت قدمت
للتخصيص والمعنى بسببك امرتُ بان لا افتح لغيرك لا بشيء آخر ويجوز ان يكون صلة للفعل
وان لا افتح بدلا من الضمير المجرور اي امرتُ بان لا افتح لاحد غيرك كذا في الطيبي الحديث
[illegible] والخمسون منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفّى دعاه فقال
ان ابي واباك في النار انفرد مسلم بروايته عنه قاله لرجل سأله اين ابي قيل انما قاله له
تسليةً لذلك الرجل بالاشتراك في المصيبة فيه اقوال ليس علينا البحث عنها الحديث
[illegible] والخمسون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الملك بن عمير
عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة رض قال لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعمّ وخصّ فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا
انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم
من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا [illegible]
فاطمة انقذي نفسكِ من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلّها ببلالها انفرد
مسلم بروايته عنه قيل في معنى العموم والخصوص ان العموم قوله عليه السلام في حديث آخر يا معشر
قريش والخصوص نداؤه قبائله بقوله يا بني كعب [اي في قوله ربعة رضي] وقيل ذكرا ولا جدّه الاعلى وهو
كعب بن لؤي بالهمزة عند الاكثرين ثم قال يا بني عبد شمس وهم بنو اخيه الادنى وهو عبد المطلب
وعبد المطلب اسمه شيبة ثم ذكر بني هاشم وهم قبيلته ثم ذكر بني عبد المطلب وهم اعمامه وبنوا
اعمامه ثم ذكر فاطمة وهي ابنته فبدأ باصوله وفصولهم ثم ذكر فرعه وهذا معنى العموم والخصوص
قوله لا املك لكم اي لا اغني عنكم من الله شيئا يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه الا ان اذن
الله لي فيه الشفاعة قيل هذا في الابتداء ثم نسخته احاديث الشفاعة ومعنى سابلّها اصلها
اي اصل رحمكم بصلتها يقال بللت رحمي بلا بكسر الباء اذا وصلتها بالاحسان وزيادة تفصيله
في آخر الباب الاول الحديث [illegible] منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح
مسلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا وقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب
يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم انفرد مسلم بروايته عنها وان وقع
الاتفاق عن ابي هريرة رض حيث اخرجه مسلم بعيد هذا عن ابي هريرة رض واخرج البخاري عنه
معناه في كتاب الوصايا لان الاتفاق في الراوي مما يرعى في كون الحديث متفقا عليه ولم يروه
البخاري عن عائشة رضي الله عنها وانما اختار المص روايتها لكونها اخصر واشمل [illegible]
من الباب الثالث في كتاب الايمان على ترتيب مسلم ما رواه قبيصة بن المخارق رضي الله عنه في صحيح
مسلم عن ابي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف
اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشي ان يسبقوه فجعل
يهتف يا صباحاه انفرد مسلم بروايته عنه الرَضمة بفتح الراء الصخور بعضها على بعض ويربأ
كيقرأ ويحفظ اصله من الربيئة وهي الطليعة والعين وضمير الفاعل في يسبقوه للعدو لانه اسم
جنس

هذا على ترتيب نسخة ابن ملك واما نسخة الشيخ الاكمل فوقع هذا الحديث فيها قبل حديث ابي هريرة رض وهو يا بني كعب وهو الصواب لان العين متقدم على الكاف وانما اخترنا لان اكثر نسخ المشارق على هذا الترتيب
منه

في معنى الجمع المختف الصباح قال الشيخ الاكمل قوله ياصباحاه كلمة اعتادوا بالصياح بها عند
وقوع امر عظيم انتهى الحديث [illegible] والستون منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح
مسلم عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى
اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه انفرد مسلم بروايته عنه
وفي رواية النعمان بن بشير ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما
دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا وفيه بيان شدة عذاب
جهنم اعاذنا الله تعالى منها الحديث [illegible] والستون منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
في صحيح مسلم عن ابي عثمان النهدي عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه انفرد مسلم بروايته عنه
بعين هذا اللفظ ولم يخرجه في البخاري وان اخرج معناه في كتاب الرقاق عن النعمان بن بشير
فالحديث مما انفرد به مسلم عنه على ما صححه الامام الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين حيث اتاه
في الباب الثالث من مسند ابن عباس وقال ليس لابي عثمان النهدي عن ابن عباس رضي الله عنهما
في صحيح مسلم غير هذا فما وقع في المشارق من الرمز بالخاء فمن القلم الناسخ وان اصرّ عليه من لان
فان الامام زين الدين المنذري يشهد عليه بالتصريح في الترغيب والترهيب وكذا الامام
السيوطي بالرمز في الجامع الصغير على ان عين اليقين اقوى من علم اليقين يظهر ذلك لمن
طالع آخر كتاب الايمان من صحيح مسلم وانما اطنبناه لئلا يغتال الان ما في المشكوة بتوكيد كونه من افراد
البخاري والله الموفق الحديث [illegible] والستون منه ما روته عائشة رضي الله عنها في
صحيح مسلم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رض قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان
كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب
اغفر لي خطيئتي يوم الدين انفرد مسلم بروايته عنها اي لم يؤمن عبّر عن ذلك بما يدل عليه
فانه لم يبرأ عن الكفر بطلب المغفرة لان الخطيئة وان كان اسما من الخطء بمعنى الذنب كما في
الجوهري الا انه يحمل هنا على الكفر لان ابن جدعان قد مات مصرا على الكفر وابن جدعان بضم الجيم
واسكان الدال والعين المهملة اسمه عبد الله من رؤساء قريش كان كثير الاطعام ومعنى صلة
الرحم منه احسانه الى اقاربه واما معنى الجاهلية فما كان قبل النبوة سمي اهلها بها لكثرة جهالاتهم
كذا في شروح مسلم الحديث [illegible] والستون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم
عن الربيع يعني ابن مسلم عن ابن زياد عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب انفرد مسلم بروايته عنه وان اخرجه البخاري
في كتاب الرقاق لكنه لا عن ابي هريرة رض وانما اخرجه عن ابن عباس ولذا عده المص من افراد مسلم
وقد مر غير مرة ان الاتحاد في الراوي شرط الاتفاق الحديث [illegible] والستون من الباب
الثالث في الايمان على ترتيب مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الله بن
وهب قال حدثني ابو يونس عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل
الجنة من امتي سبعون الفا زمرة منهم على صورة القمر ليلة البدر انفرد مسلم بروايته عنه
والمراد دخولهم بغير حساب كما في الحديث السابق عنه والمعنى سبعون الف زمرة بقرينة
قوله زمرة منهم وفي نسخ صحيح مسلم بلفظ زمرة واحدة منهم • اللهم يا قاضي الحاجات •
ويا مجيب الدعوات احفظ ايماننا من شرور الشيطان • واختمنا على الايمان •
واجعلنا من جملة عبادك الصالحين • واحشرنا في زمرة
هؤلاء الفائزين • والحمد لله رب العالمين •

قوله وشراكان بالواو عطف على نعلان فالنعلان لما تحت القدم والشراكان لما فوق القدم والعقب كذا في بعض الشروح وفي بعض النسخ بكلمة او على ظن انه من شك الراوي وليس كذلك لان نسخ مسلم اتفقت على الواو
منه

وقد ذكرنا هنا هذا الحديث بعين هذا اللفظ في آخر كتاب الايمان من صحيح مسلم فلم يبق احتياج الى شاهد يفيد معرفة انه من افراد مسلم او من افراد البخاري
منه

اخرجه الترمذي عن ابي امامة رض قال سمعت رسول الله يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي اخرجه ابن ماجه ايضا وخرج ابو بكر البزار من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا مع كل واحد من السبعين الفا سبعون الفا وخرج ايضا ابو عبد الله الترمذي الحكيم عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رض قال قال رسول الله صلعم اعطاني سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب فقال عمر يا رسول الله فهلا استزدته قال قد استزدته فاعطاني مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا فقال عمر يا رسول الله فهلا استزدته فقال قد استزدته فاعطاني هكذا وفتح ابو وهب يديه قال ابو وهب قال هشام هذا من الله لا يدرى ما عدده كذا في تذكرة القرطبي
منه

كتاب الطهارة

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في المشارق التي تفق الشيخان على روايتها عن صحابي وان كان في طريقيهما اختلاف وهي ثلثون حديثا **الحديث الاول** منه على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى تتوضاء لفظه للبخاري اخرجه عنه في كتاب الطهارة في باب لا تقبل صلوة بغير طهور واخرج معناه عنه في اوائل كتاب ترك الحيل بلفظ ما اخرجه مسلم هنا فيكون الاتفاق في اللفظ والمعنى قال المظهر المعنى لا يقبل الله صلوة بلا وضوء الا اذا لم يجد الماء فيقوم التيمم مقامه فان لم يجد التراب ايضا يصلي الفرض الوقتي لحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدان الماء فيقوم والتراب لم ياثم وان وجدهما يقضي انتهى هذا عند الشافعي وهو من الشافعية واما عندنا فلا يصلي لحرمة الوقت ولا لغيره الا انه يصلي بالايماء عند ابي يوسف ثم يعيد وزيادة تفصيله في شرح المشكوة لعلي القاري نقلا عن التمني **الحديث الثاني** منه ما رواه عثمان رض في صحيح مسلم عن عطاء بن يزيد ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعاه بوضوء فتوضاء فغسل ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضاء نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ثم قال المص مريدا بيان وقت وروده قاله حين توضأ ثلاثا ثلاثا لفظ الحديث لمسلم اخرجه البخاري عنه في كتاب الطهارة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وكذا في باب المضمضة بلفظ ثم صلى ركعتين مكان ثم قام فركع ركعتين كما في الرواية الثانية لمسلم واخرجه ايضا في كتاب الرقاق في باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان وعد الله حق الاية قوله لا يحدث فيهما نفسه اي من امور الدنيا وما لا تعلق له بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي له ذلك وحصلت الفضيلة لما انه تعالى عفى عن هذه الامة الخواطر التي لا تستقر كذا قاله الطيبي قال الشيخ الاكمل ان كان المراد بنفي تحديث النفس ان لا يخطر بباله شيئا من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين انتهى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه بعمومه يتناول الصغائر والكبائر لكن الجمهور على ان هذا العام خص بالصغائر المتعلقة بحقوق الله والاجماع على ما حكاه ابن عبد البر على ان الكبائر لا يغفر الا بالتوبة او بفضل الله تعالى وان حقوق الادميين منوطة برضاهم هكذا نقل عن ابن حجر المكي لكن في هذا الحصر نظر لان ظاهر النص القاطع الذي هو مدار مذهب اهل السنة وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يرده ثم الصغائر انما تغفر اذا وجدت وقد جاء في الاحاديث الصحاح ان الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن وفي مسلم عن ابي هريرة رض من اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وثلثة ايام فاذا لم توجد الصغائر لهذه الكفارات نرجو الله ان يغفر من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به الحسنات كذا في المفصلات **الحديث الثالث** منه ما رواه عثمان رض في الصحيحين عن عروة انه حدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان رضي الله عنه قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا اية من كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء ثم يصلي صلوة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزل الله من البينات والهدى الاية

حُمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم كعمران هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مولى عثمان بن عفان تابعي ثقة رضي الله عنهما توفي سنة خمس وسبعين منه

قال الحكيم الترمذي في كتاب الصلوة قوله لا يحدث فيهما نفسه بان لا يوثر حديث نفسه يتفكر امور الاخرة او يتفكر معاني ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب يجهز جيشه في صلاته وهو من امور الاخرة لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله لكونه لا تعلق له بالصلوة اذ السائغ انما هو ما يتعلق بها من التلاوة فيها وغيره كما قرره الشيخ عز الدين وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي كونه مكتسبا واما ما يهجم من الخواطر والوساوس الذي يتعذر دفعه فذلك معفو عنه والنبي عليه السلام انما ضمن المغفرة لمن راعى دفعها بمجاهدة نفسه ونفيها بالتوجه الى فهم معاني ما يتلوه من القران والذكر فيها

الحديث لفظها ما الان الرواية في البخاري حتى يصليها مكان التي تليها اخرجه في كتاب الطهارة في ذلك الباب واكتحان المصنف رحمه الله اخذ الفاظ هذا الحديث من الروايتين في صحيح مسلم رواية قتيبة ورواية زهير يظهر ذلك بمطالعة الصحيحين ثم الاحسان في الوضوء الاتيان بفرائضه وسننه كذا قاله البيضاوي في شرح المصابيح **الحديث الرابع** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر لفظه لما اخرجه البخاري عنه في كتاب الطهارة في باب الاستنثار في الوضوء فالحديث متفق عليه على ما صححه الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين فاوقع في المشارق من الرمز بالخاء فمن القلم الناسخ وان اقر عليه ابن الملك قال ابن الاثير في النهاية حديث من توضأ فليستنثر من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف فينثره وحديث اذا استجمرت فاوتر الاستجمار فيه التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج للحصاة التي يرمى بها انتهى الوتر الفرد والحديث يدل على العدد في الاستنجاء ليس بشرط حتى لو حصل النقاء بمرة واحدة كان كافيا وهو مذهبنا والشافعي شرط العدد والتفصيل في المفصلات **الحديث الخامس** من الباب الاول في كتاب الطهارة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه لفظه لما اخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب صفة ابليس وجنوده الخياشيم على وزن المصابيح جمع خيشوم وهو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومحل الحس المشترك قال القاضي عياض يحتمل بيتوتة الشيطان عليها على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها وجاء في التثاؤب الامر بكظم الفم من اجل دخول الشيطان حينئذ من الفم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان انتهى وذلك ان الانسان اذا نام يجتمع فيه الاخلاط ويبس عليه المخاط حتى ينسد مجاري الانفاس وينقطع من الدماغ ما كان يجده من الراحة باستنشاق الهوى ويكل الحس ويتشوش الفكر ويتعرض له الشيطان بما يكرهه من اضغاث الاحلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استحكم الكسل وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلوة وادابها فامره بالاستنثار لازالة هذه العوارض كذا في الكاشف **الحديث السادس** منه ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في الصحيحين عن يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء هذه الزيادة في رواية مسلم وكذا بيان سبب ورود الحديث له على رواية يحيى ولم اذكر رواية يوسف بن ماهك مع انه الموافق لرواية البخاري ليكون هذا تفسيرا للمسح الذي ذكر في هذه الرواية فانه الغسل القريب من المسح كما قاله العيني في شرح البخاري لئلا يتوهم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يمسحون ارجلهم حاشاهم عما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجمع من روى وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مواطن مختلفة على غسل الرجلين ولو كان المسح كافيا لفعله النبي عليه السلام مرة واحدة في سفر او حضر ولم يرو احد عنه عليه السلام انه فعله الا ما عارضنا ما توعد

ولفظ حديث قتيبة لا يتوضأ رجل مسلم منكم فيحسن الوضوء فيصلي صلوة الا غفر الله له ما بينها وبين الصلوة التي تليها ولفظ حديث زهير لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها حتى يصليها ولفظ البخاري عين لفظ الحديث الثالث بلا مخالفة حرف فيه منه

عائذ الله بن عبد الله الخولاني بالمعجمة تابعي جليل قاضي دمشق لمعاوية توفي سنة ثمانين كذا في شروح البخاري منه

وهو هنا استنشاق الريح انا نخرجها بقوة كذا في النهاية منه

في رواية يوسف عنه هكذا تخلف رسول الله عنا في سفرة سافرناها وقد ارهقتنا اي اخرتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى عليه السلام باعلا صوته ويل للاعقاب من النار قال العيني رواية القاضي عياض معناه نغسل كما هو المراد في الاية بدليل تباين الروايات وليس معناه ما اختاره بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك وامرهم بالغسل وقال الطحاوي انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ثم انه عليه السلام منعهم عنه وامرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح وفيه نظر لان قولهم نمسح على ارجلنا معناه نغتسل غسلا خفيفا حتى يرى كانه مسح والدليل عليه ما في الرواية الاخرى راى قوما يتوضؤن وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم يغسلون ولكن غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض ولو لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان يامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد فلا يلاحظ قال القاضي عياض معناه نغتسل كما ذكرناه انتهى منه

على ترك غسل عقبه كذا فى الاكمل فالحديث حجة على من ذهب على وجوب المسح على الرجلين خانيين
من الروافض وغيرهم محتجين بقراءة الجر فى ارجلكم من السبعة لكنها معارضة بقراءة النصب
فيهما من السبعة ايضا وتاويلهم بان هذا النصب لعطفها على محل الممسوح معارض ايضا بان الجر
فيها الجوار من قبيل جحر ضب خرب وقد وقع فى التنزيل عذاب يوم اليم على ان وجوب غسلهما مؤيد
بالآثار الواردة والاخبار الصحيحة ولذا اختار الجمهور قراءة النصب فيها واما فائدة ذكر المغسول
بعد الممسوح ففى المفصلات الحديث السابع منه ما رواه ابو هريرة فى صحيح مسلم عن شعبة عن محمد
بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء
فانى سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار لفظه لمسلم اخرج
البخارى عنه معناه وهو قوله ويل للاعقاب من النار فى كتاب العلم وكتاب الطهارة كما سبق
بيانه فان العراقيب جمع عرقوب بضم العين وهى العصبة التى فوق العقب والعقب واحد الاعقاب
وهو بكسر القاف وسكونها كالفخذ مؤخر القدم قيل يراد بالمؤخر ما يصيب الارض الى موضع الشراك
وهو العصبة التى تسمى بالعرقوب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة وعذاب والمعذب اصحاب
العقب بخلاف المضاف وقال الداودى المعذب العقب من كل رجل لان مواضع الوضوء لم تمسها
النار كما جاء فى مواضع السجود كذا فى شروح مسلم الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه
امتى الغر المحجلون يوم القيمة من آثار الوضوء هذا الحديث لم نجده فى كل من الصحيحين بهذا
العنوان وانما وجدناه فى صحيح مسلم عن نعيم بن عبد الله قال رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه
فاسبغ الوضوء ثم غسل يده حتى اشرع فى العضد ثم غسل رجله حتى شرع فى الساق ثم قال لى هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال عليه الصلوة والسلام انتم امتى الغر المحجلون
يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وعنه ايضا فى رواية نعيم
بلفظ ان امتى يأتون يوم القيمة غرا محجلين وفى صحيح البخارى فى اوايل كتاب الطهارة عنه بلفظ
ان امتى يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
واختار الامام الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من اتفاقيات ابى هريرة رض لفظ البخارى
استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع اعضاء الوضوء لان الغرة بياض يكون فى وجه
الفرس والتحجيل بياض يكون فى يديه ورجليه فاستعيرا معا للنور الذى يكون فى اعضاء الوضوء
يوم القيمة اللهم اجعلنا من زمرتهم وادخلنا فى جملتهم الحديث التاسع منه ما رواه ابو هريرة
رضى الله عنه فى الصحيحين عن الاعرج عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لولا
ان اشق على المؤمنين كما فى مسلم على رواية عمرو الناقد وعلى رواية الزهير على امتى لامرتهم
بالسواك لفظه لهما اخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب السواك الرطب بزيادة عند كل وضوء
وكذا فى كتاب التمنى فى باب ما يجوز من اللو وزاد فى رواية مسلم ههنا عند كل صلوة فالحديث
متفق عليه على ما صححوا وما فى المشارق من الرمز بالميم فمن طغيان القلم ولو اعترض عليه ابن الملك
كلمة لولا وضعها لانتفاء الثانى لوجود الاول فكان الامر بالسواك عند كل صلوة منفيا لوجود خوف
المشقة عليهم اذ التقدير لولا مخافة ان اشق عليهم قال فى النهاية معناه لولا ان اثقل عليهم
من المشقة وهى الشدة انتهى فالمنفى وجود خوف المشقة عليهم اذ لم يوجد اصل المشقة بعد
فان قلت فيه اشكال وهو وجود المناقض له لانا لا نسلم انتفاء الامر بالسواك فى نفس الامر
اذ قد ثبت امره عليه الصلوة والسلام بالسواك فى حديث ابن ماجه عن ابى امامة مرفوعا تسوكوا
ونحوه لاحمد عن العباس فى حديث الموطأ عليكم بالسواك الحديث اجيب بان التقدير
لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ففيه نفى الوجوب لا الندب ويكون الامر الثابت

[٣] هذه العصبة هى موضع الشراك عن الاصمعى كذا
اربع كالخيل والبغل عرقوبا فى رجلها
وركبتها فى يدها منه

بالاحاديث

بالاحاديث غيره الندب كذا فى شرح البخارى للقسطلانى ففى الحديث بيان رفق النبى عليه السلام
لامته وشفقته عليهم وفيه فضيلة السواك عند كل صلوة والسر فيه ان الملائكة تتأذى
بما يتأذى به بنو آدم كما فى حديث الثوم والبصل والملائكة الذين مع المؤمنين يقربون من المصلى
اذا قرأ القرآن قربا حتى يضعوا فاهم فى فيه ولا شك ان الانسان يتأذى من الرائحة الكريهة
الحاصلة من الاكل والشرب ومن تغير فى الفم فكذلك الملائكة فسن السواك لازالته بل يجب
اذا تحقق الاذى لانه حرام والله تعالى اعلم الحديث العاشر من الباب الاول فى كتاب الطهارة
على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابى هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط لفظه لهما اخرجه البخارى عنه
فى كتاب اللباس فى باب تقليم الاظفار وفى كتاب الاستيذان فى باب الختان اخرج مسلم هنا عن انس
بن مالك رضى الله عنه انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قال فى النهاية معنى
الفطرة فى حديث كل مولود على الفطرة اى على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك
عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها وانما يعدل عنه من يعدل لآفة بشرية كالاولاد اليهود
والنصارى فى اتباعهم لآبائهم وقد تكرر ذكر الفطرة فى الحديث ومنه حديث حذيفة على غير
فطرة محمد اراد بها دين الاسلام الذى هو منسوب اليه ومنه الحديث خمس وعشر من الفطرة
اى من السنة يعنى سنن الانبياء التى امرنا ان نقتدى بهم فيها انتهى قال الشيخ العينى
فى شرح البخارى والتخصيص بالخمس لا ينافى الرواية القائلة بانها عشر والسواك والمضمضة
والاستنشاق والاعفاء والاستنجاء وهى الخمسة وفيه روايات اخر قوله الختان هو واجب
على اظهر الاقوال عند الشافعية على الرجال والنساء وفى قول سنة عليهما كما فى مذهبنا وبه قال
مالك والكوفيون وفى قول واجب للرجال دون النساء وقد روى مرفوعا الختان سنة للرجال
مكرمة للنساء ولكن هذا ضعيف واختلفوا فى وقته فقال الشافعية بعد البلوغ ويستحب
فى اليوم السابع بعد الولادة اقتداء بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحسن والحسين رضى
الله عنهما فانه ختنهما يوم السابع من ولادتهما رواه الحاكم وقالوا وهذه العشر هى المرادة
بالكلمات فى قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات لكن هذا قول طاوس عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما هى عشر خصال كانت فرضا فى شرعه وسنة فى شرعنا كذا فى تفسير هذه الاية
الحديث الحادى عشر منه ما رواه ابو ايوب رضى الله عنه فى الصحيحين عن عطاء بن يزيد
الليثى عن ابى ايوب رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا وغربوا اللفظ لهما غير ان لفظ ببول ولا غائط
لم يوجد فى رواية البخارى اخرجه عنه فى كتاب الصلوة فى باب قبلة اهل المدينة وفى كتاب الطهارة
معناه قال الطيبى الغائط فى الاصل المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط
لان العادة ان يقضى الحاجة فى المكان المنخفض ثم اتسع حتى يطلق على النجو انتهى اى مجازا بعلاقة
الحال والمحل وانما ارتكب التجوز فيه كراهة لذكر اسمه الخاص ومعنى شرقوا او غربوا توجهوا
الى جهة الشرق او الغرب نقل المولى على القارى عن شرح محيى السنة ان هذا خطاب لاهل المدينة
ولمن كانت قبلتهم على ذلك السمت واما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فهو مأمور
بالانحراف الى الجنوب او الشمال وقال الامام محيى السنة ان حكم هذا الحديث فى الصحراء والبنيان
فى حرمة الاستقبال والاستدبار انتهى الحديث الثانى عشر منه ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما

انما اخرجناه فى الحاشية هكذا لان دأبنا فى هذا الكتاب
تعيين ابواب احاديث كل كتاب منه بعد مضى
خمس احاديث فى كل باب لئلا ينقطع السافة
وكذا اخرجنا فيما بعد مضى خمس احاديث

خصال
نسخه
فى التيسير وفى الدر المعود عن ابن عباس رض هى عشر
خمس فى الراس المضمضة والاستنشاق وفرق الرأس
وقص الشارب والسواك وخمس فى البدن الختان
وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستنجاء
بالماء وفى الفتاوى ان ابراهيم ع م اول من قص الشارب
واول من اختتن واول من قلم الاظفار انتهى
منه

[٢] ومن عادة العرب التعفف فى الفاظها واستعمال
الكناية فى كلامها وصون الالسنة عما تصان
الابصار والاسماع عنه قلت الحاصل انه استعمل
المجاز وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة
للخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة
عرفية لكن لا يقصد به الا الخارج عن خلاف القبل
فقط كذا قاله العينى فى شرح البخارى المسمى
بعمدة القارى منه

وانا فى البنيان فلا بأس به قال الشيخ المظهر بهذا
مذهب الك فى وعند ابى حنيفة يحرم فيه الصحراء م

في صحيح مسلم عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُمْسِكَنَّ
احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء لفظ الحديث لمسلم
لكن الراوي فيه وفي البخاري ايضا ابو قتادة لا ابن عمر اخرج البخاري عنه معناه في كتاب الطهارة
في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وفي كتاب الشرب في باب النهي عن التنفس في الاناء عنه ايضا
واختار الامام الحميدي لفظ البخاري وهو اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه وانما اتاه في مسند ابي قتادة ولم يأت شيئا منهما في مسند ابن عمر رض
كُرِه امساك الذكر باليمين لكرامتها قال الله تعالى واما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا والقيد بقوله وهو يبول للمبالغة في تنزيهها عن استعمالها في مثل هذه الافعال لانه اذا كان
منهيا عنه في الحالة التي يجب التحرز فيها عن اصابة البول الذي جاء في التنزيه عنه احاديث
صحيحة من جملتها ما روي عن ابي هريرة رض اكثر عذاب القبر من البول رواه احمد وابن ماجة
ففي غيرها اولى والتمسح تفعل من المسح فيكون نهيا عن التكلف في مسح مقعده في حالة الاستنجاء
بلا ضرورة وذكر الخلاء كناية عن الحدث والنهي عن التنفس[٣] في الاناء حالة شرب الماء لئلا يتأذى
من شرب منه بعده من الرائحة الحاصلة في الماء من نكهة فمه سيما اذا شربه بعد اكله او شربه
شيئا مما يورث الرائحة الكريهة الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو قتادة الحارث بن ربعي
رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح
بيمينه لفظه للبخاري وليس هذا الحديث غير ما هو في معنى الحديث السابق وهو الذي اخرجه البخاري
في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وفي كتاب الاشربة واختار الامام الحميدي
ذكره كما ذكرناه آنفا لكن لما اورد المص في المشارق كلا منهما حديثا مستقلا وصدرهما بالقاف
ورمز به الى ان كلا منهما من الاتفاقيات ذكرتهما على سياق المصنف انهما في حكم حديث واحد نظرا
الى تقارب معناهما كما يشهد له كتاب الجمع بين الصحيحين والتتبع على حسب الطاقة فمن وجد خلاف
ما ذكرناه فله الفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الحديث الرابع عشر منه ما رواه المغيرة
بن شعبة في الصحيحين عن مسروق عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت انا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الإداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة
الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه
للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى الى هنا لفظ الشيخين اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب
اذا كان الثوب ضيقا والإداوة بكسر الهمزة المطهرة قال الطيبي هي اناء صغير من جلد وفي الحديث
جواز الاستعانة في الوضوء بخادم انتهى وقيل فيه دليل على اطلاق بعض الفقهاء ان لبس
الانسان غير زي اهل اقليمه يسقط المروءة ولذا قيل محله فيمن لم يلبسه[١٤] لحاجة او لم يقصد
التأسي بالسلف في عدم التكلف وترك النظر الى هيئات العادات فان ذلك امر محدث وقد
قالت الصوفية الارادة ترك العادة نعم لو غير زيه على جهة عدم المبالات الدال على قلة الحياء
وعدم التقيد بشيء من الامور الشرعية فيحكم بسقوط مروته وعدم عدالته والله تعالى اعلم
الحديث الخامس عشر من الباب الاول في كتاب الطهارة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه في الصحيحين عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى
حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف

فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم
اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما لفظ الحديث لمسلم ولفظ
ومسح عليهما للشيخين يعني الخفين قاله له تفسير الضمائر المثناة وتعيين المخاطب بقوله دعهما
اخرجه البخاري في كتاب الطهارة في باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان وفي كتاب اللباس في باب
جبة ضيقة الكمين قال الطيبي قوله ثم اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل
الاهواء امالة اليد الى الشيء ليأخذه انتهى الحديث السادس عشر منه ما رواه ابو هريرة رض
في صحيح مسلم عن عبدالله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده لفظ الحديث بتمامه لمسلم وفي البخاري بعض المغايرة سيجيء اخرجه في كتاب الطهارة في باب
الاستجمار وترا فالحديث متفق عليه على ما صرح به جامع الاصول ومشكوة المصابيح لكن نقل مولانا
علي القاري عن السيد جمال الدين ان لفظ ثلاثا انفرد به مسلم فقوله متفق عليه محل بحث انتهى
فنبه عليه الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الباب الاول من مسند ابي هريرة في الحديث
الرابع والتسعين بعد المائة وفي الباب الثالث منه في الحديث الاول حيث قال اخرجه
البخاري مقترنا بالحديث الذي فيه ومن استجمر فليوتر ولم يذكر ثلاثا وهو مذكور مع المتن الآخر
في المتفق عليه فحق ان المتن الذي فيه غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم متفق عليه دون
العدد انتهى فعلى هذا جعلناه من الاتفاقيات كما جعله جامع الاصول والمشكوة ولا نجزم في عزوه
الصحيحين افراد مسلم لفظا الى لفظ ثلاثا لاحتمال القلب من القلم الناسخ نقل القاري عن الابهري
ان قوله فلا يغمس بالتأكيد في مسلم ودونه في الجمع بين الصحيحين قال ابن الهمام الحديث المذكور
في الصحيحين بغير نون التأكيد انتهى قوله لا يدري اي لا يعلم اين باتت يده روى الامام
النووي عن الشافعي وغيره ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا
عرقوا فلا يأمنون ان تطوف يده على موضع النجس والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن
الجماهير على انه نهي تنزيه لا تحريم قال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معذورا بالماء
ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب له ايضا غسلها لان السنة اذا وردت لمعنى
لم تكن تزول بزوال ذلك المعنى كذا في شرح المشكوة للسيد الشريف الحديث السابع عشر
منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات لفظه لهما
اخرجه البخاري عنه في كتاب الطهارة في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فالحديث متفق عليه
كما صرح به ابن الاثير في جامع الاصول والمشكوة وصححه الامام الحميدي فما وقع في المشارق من الرمز
بالميم فمن القلم الناسخ وان اورد ابن الملك اسقطت الشرب هنا بل لتضمنه معنى الولوغ وهو
الشرب بطرف اللسان وذهب اكثر اهل العلم الى ان الكلب اذا شرب من اناء فيه ماء او مائع آخر
يتنجس الاناء ولا يطهر الا بان يغسل سبع مرات احديهن مكدرة بالتراب بان يخلط التراب
بالماء حتى يتكدر ولم يفرقوا بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره مستدلين باطلاق الحديث
وفي الشرح الكبير عن مالك انه لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ
تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة رحمه الله لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات
كذا نقله السيد عن الطيبي وفي عمدة القاري عن العيني قال ابو حنيفة واصحابه انه يطهر
اذا غسل ثلث مرات من غير تعفير لقوله عليه الصلوة والسلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلاثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا على اقتناء الكلاب وقلعا لهم عما تعودوا من السيئة

وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلعم يحب التيامن في شانه كله في نعله وترجله ووقع في البخاري يحب التيمن ما استطاع في شانه كله قال الامام النووي وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيامن والله اعلم منه

[٣] وليس المراد من هذا التنفس المنهي عنه ما روي عن النبي صلعم انه كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب منه فان المنهي عنه هو التنفس فيه من غير تبعيد الاناء عن فمه وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاث انفاس كلما شرب نفسا نحاه عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى ان يأخذ ريه منه والتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابعد عن الشره واخف للمعدة قال الشيخ العيني قلت قد نبه في الحديث الآخر بالتثليث واختلف العلماء في انه اي هذه الثلثة اطول على قولين احدهما انه انما يطول في الاول وثانيهما ان الاول اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد منهما فيجمع فيه بين السنة والطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى الجوف من غير ازعاج ولهذا جاء في الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنأ وامرأ وابرأ فان قلت هل الحكم مقصور على الماء ام غيره من الاشربة مثله قلت النهي المذكور غير مختص بشرب الماء بل غيره مثله وكذلك في الطعام يكره النفخ فيه فان قلت ما الدليل على العموم قلت حذف المفعول في قوله عليه السلام في حديث آخر اذا شرب فان حذف المفعول ينبئ عن العموم كذا في شرح البخاري للعيني المسمى بعمدة القاري قال الفقير يرد عليه ان قاعدة حمل المطلق على المقيد يعارضه والظاهر ان يجعل وجود علة النهي في التنفس في الماء وهي تغيره من نكهة ثم المتنفس فيه دليلا على عموم الاشربة وتقيس الطعام عليه لهذه العلة حتى نقل الشارح المذكور في كتاب الاشربة عن المهلب انما نهي عن التنفس كما نهي عن النفخ في الطعام والشراب من اجل انه لا يؤمن ان يقع فيه شيء من ريقه فيستقذره من يأكله انتهى فتدبر منه

[١٤] قال القاضي عياض في الشفا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس ما لبسه حاضرا عنده فيلبس غالبا الشملة والكساء الخشن ويقسم على من عنده حاضرا اقبية الديباج اذ المباهاة بالملابس والتزين بها ليس من خصال الشرفاء وانما هي من خصال النساء منه

في الجوهري قال الاصمعي هوى بالفتح يهوي هويا سقط الى اسفل واهوى مثله واهوى بيده ليأخذه انتهى منه

من العفر بفتحتين التراب عفره وتعفيرا اي مرغه من مختار الصحاح

وقال الامام النووي وفي الرواية الاخرى امر رسول الله بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية رخص في كلب الصيد والغنم والزرع انتهى منه

الحديث الثامن عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل
منه لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الطهارة في باب البول في الماء الدائم فالحديث متفق عليه
على ما صححه الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين لا يمنع ذلك الاتفاق ما في رواية البخاري من زيادة
تفسيره للماء الدائم بقوله الذي لا يجري وما في المشارق من الرمز بالميم نحو من طغيان القلم وان اقر عليه
ابن ملك والحديث يدل على ان الماء اذا كان قليلا يتنجس بالبول وان لم يتغير وعلى ان اغتسال الجنب
في الماء القليل يسلب حكمه كالبول فالنهي للتحريم خلافا للشافعي اذا بلغ الماء القلتين فالنهي
عنده حينئذ للكراهة كما هو كذلك عندنا اذا بلغ الماء عشرا في عشر لعموم الحديث والحقوا حكم
التغوط بالبول خلافا للظاهري كما قاله النووي وغيره الحديث التاسع عشر منه ما رواه
انس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن اسحق بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك وهو عم
اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول
في المسجد فقال اصحاب رسول الله مه مه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه
دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القران فامر رجلا من
القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه الى هنا لفظ مسلم اخرج البخاري معناه في كتاب الطهارة في باب
ترك النبي عليه الصلوة والسلام والناس الاعرابي وفي كتاب الادب في باب الرفق في الامر كله
قال مولانا الشارح ابن ملك قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من افراد
مسلم انتهى قلنا نعم قد انفرد مسلم في اخره وهو قوله عليه الصلوة والسلام ان هذه المساجد لا تصلح
لشيء من البول الحديث كما نقل الشارح ايضا في باب ان عن صاحب التحفة وهو حق ثابت فيه
لكن اوله وهو قوله لا تزرموه دعوه متفق عليه لوجود معناه في البخاري كما ذكرناه وقد جاء بهذا
الحديث الامام الحميدي في المتفق عليه من مسند انس رض مع ذكر اخره وهو من افراد مسلم استتباعا
ولا غبار فيه فان هذا من دأب ذلك الامام وسيجيء مثل ذلك في الباب الثاني في حديث هريقوا
على سبع قريب الحديث قوله لا تزرموه من الازرام بتقديم الزاي على الراء المهملة بمعنى القطع
يعني لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم اذا انقطعا وازرمته اذا قطعته والضمير
المنصوب فيه وفي دعوه الاعرابي وهو المراد من تفسير المص بقوله يعني الاعرابي الذي بال
في المسجد وفيه صون للمسجد عن الاقذار ودلالة على كمال رفقه عليه الصلوة والسلام مع الخلق
وغاية رأفته لامته حيث لم يخاطبه بالعنف ولم يزجر عليه بالقطع والكف وانما علمه الادب
بالرفق واللطف وعلى دقة نظره من حيث انه لو لم يمنعهم عنه وقاموا عليه يتضرر بقطع بوله
ويتنجس ثوبه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد الشريف العشرون من الباب
الاول في كتاب الطهارة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رض قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين
فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان
لا يستتر من بوله ويروى اي وفي رواية عبد الواحد عن سليمان الاعمش لا يستنزه لفظه
لهما والرواية الثانية لمسلم وقال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا
وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا هذا لفظ مسلم اخرجه البخاري في كتاب الطهارة
في باب ما جاء في غسل البول وفي كتاب الجنائز في باب الجريد على القبر الا ان قضية عدم الاستتار من
بوله مقدم على قضية المشي بالنميمة في البخاري قوله وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري

قال الامام النووي العسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد الغصن من النخل ويقال له العثكال والباء في باثنين زائدة للتأكيد واثنين منصوب على الحكاية وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة انتهى منه

وما يعذبان

وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر الحديث ذكره في كتاب الادب وفي كتاب
الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بل انه كبير فثبت بهذين الزيادتين في الصحيحين
انه كبير فيجب تأويل قوله وما يعذبان في كبير وذكر العلماء فيه تأويلين احدهما انه ليس بكبير
في زعمهما والثاني ليس بكبير تركه عليهما وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه
بطلان الصلوة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اكبر القبائح كذا افاده
الامام النووي والنميمة حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الفساد وقد تقدم
في الباب الاول من كتاب الايمان حديث لا يدخل الجنة قتات واعلم ان في قوله عليه السلام
لا يستتر عن بوله اربع روايات ثلثة منها ذكرها الامام النووي بقوله فروي ثلاث روايات
يستتر بتائين مثناتين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة بعد الراء
وهذه الثلاث في البخاري وغيره كلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه منه انتهى والرابعة يستنثر
بنون بين التائين من الاستنثار وهو الاجتذاب اي اجتذاب الذكر مرة بعد اخرى للاستبراء
كما في الغريبين فالكل راجع الى معنى عدم التنزه عن البول الا الرواية الاولى ان حملت على معنى عدم
الاستتار عن اعين الناس عند قضاء الحاجة واذا كان ذلك من الكبائر ففي هذه الحالة ففي غيرها
بالطريق الاولى فلا يرد ما في الاكمل فتدبر الحديث الحادي والعشرون منه ما رواه ابن عمر
رضي الله عنهما في الصحيحين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رض قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ واغسل ذكرك ثم نم لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الطهارة في باب الجنب
يتوضأ ثم ينام واخرجه عن علي رضي الله عنه في باب غسل المني ولم يذكر في هذه الرواية لفظة
ثم نم استشكل البعض في عطف اغسل ذكرك على توضأ بان غسله مقدم على التوضي فحمل ابن ملك
التوضي على معناه اللغوي وهو غسل اليدين ولا داعي الى اخراج التوضي عن حقيقته الشرعية
مع وجود قاعدة ان الواو للجمع لا للترتيب وتقديم الوضوء للاهتمام بشانه والتبرك به كما قاله
الطيبي وذهبوا اليه شراح الصحيحين قال الامام النووي والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الكامل
واما حديث ابن عباس رض المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك
لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر انتهى قال الشيخ العيني قوله توضأ واغسل ذكرك معناه
اجمع بينهما لان الواو لا تدل على الترتيب ومن المعلوم ثبوت تقدم غسل الذكر على الوضوء وفي
رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم على الاصل وهو رد على من حمل الرواية الاولى
على ظاهرها واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يقتضيه الحدث وانما هو تعبد انتهى
ولم يحملوا الوضوء على معناه اللغوي لان ما في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي اذا كان جنبا
فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة يمنعهم عنه قال الطيبي انما اتى بالمصدر لئلا يتوهم
ان المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الاكل وهذا يعضد الحديث السابق فتدبر الحديث الثاني
والعشرون منه ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه في الصحيحين عن سليمان بن صرد عن جبير بن
مطعم رض قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني
اغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على رأسي ثلث اكف
وقال البخاري ثلثا على وجه الابهام في كتاب الطهارة في باب من افاض على رأسه ثلثا ثم بين
عليه السلام بالاشارة كما قال الراوي واشار عليه السلام بيديه كلتيهما قال الشيخ العيني قوله واشار
من كلام جبير وقوله ثلثا اي ثلث اكف كما في رواية مسلم والمعنى ثلث حفنات كل واحدة منهن
ملاء الكفين منهن جميعا والحفنة باليد الواحدة وقال الجوهري باليدين ويستنبط منه

ذكره مولانا علي القاري ايضا وجعل الواو للجمع لا للترتيب على ما هو القاعدة المتقررة عندهم ثم قال وكتب ميرك تحته وفيه ولم يظهر وجه ما فيه انتهى
لعل وجهه والله اعلم انه حمل الوضوء على معناه اللغوي بناء على ما في صحيح مسلم متقدم على هذا الحديث عن صحيفة من حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام
قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل الوجه واليدين ثم نام فعلى هذا لا يحتاج الى تغيير ترتيب الحديث ولا القول بان الواو ههنا لمجرد الجمع بل يحتاج
الى حمل الوضوء على معناه اللغوي الا ان الامام النووي اجاب عنه فقال دفعا بين الحديثين فرقا لان حديث ابن عباس لم يكن في الجنابة
بل في الحدث الاصغر بخلاف حديث ابن عمر رض فانه صرح بقوله عمر رض حيث سال عن حال اصابة الجنابة
من الليل فقال عليه السلام توضأ الحديث والله تعالى اعلم منه

هذا على الرواية الثانية واما على رواية الاستتار فان اريد به ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة يكون فرضا تركه حرام يوجب العذاب بالنار لكن هذا على ظاهر معنى الاستتار واما على معنى الاستتار عن البول بان يجعل بينه وبين بوله ساترا يستره عنه لئلا يتضمخ على بدنه وثيابه فيؤول الى ذلك المعنى فانه يحصل به التنزه والتوقي عنه فعلى هذا يكون الا مجازا عن الاستنزاه لانه لازمه وكذا على رواية الاستبراء فان معنى لا يستبرئ لا يستكمل البراءة من البول اي قد يخرج ما ينقض الوضوء فيصلي بغير وضوء والصلوة بغير الوضوء كبيرة ويقرب منه رواية يستنثر بنون بين التائين من الاستنثار وهو الاجتذاب مرة بعد اخرى قال في النهاية منه الحديث ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستنثر عند بوله انتهى فيؤول الى معنى لا يستبرئ منه

التي قدم بها ذكر التوضي على غسل الذكر

النكتة ان قوله لانه ليس بوضوء لا علة للحمل والاجازة يعني انما حمل واجاز لان الوضوء الذي امر به حين سأل عمر بقوله عن اصابة الجنابة من الليل ليس بوضوء يجب عليه الازالة للحدث وانما هو تعبد والامتثال بل ادب بادب من ادبه فيكون تاديبه ليحصل له طهارة بوجه ويقل النجاسة بالكلية منه فتدبر والله تعالى اعلم منه

وجهه انه حمل الرواية يرد على ابن ملك ايضا منه

فيه دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس وقال ابن بطال وكذا في حديث ايوب عليه السلام دليل على ذلك لان الله تعالى امرنا بان نقتدي باثار الانبياء عليهم السلام الا ترى ان الله تعالى عاتب ايوب عم على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من الاداب كذا في الكرماني لكن ما في البخاري من حديث بهز عن جده عن النبي عم الله احق ان يستحيى منه من الناس ظاهره ان التعري في الخلوة غير جائز لكن مساق كلام البخاري بحديث موسى وايوب عم على اباحته وحملوا حديث بهز على معنى انه لا يعصى وجعلوا التستر افضل وروى ابو داود في سننه عن عطاء عن يعلى ان النبي عم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر وعن عطية مرفوعا من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم فلا يلومن الا نفسه كذا في عمدة القاري منه

ان المسنون في الغسل ان يكون ثلث مرات وعليه اجماع العلماء وقالت الشافعية استحباب صب الماء على الراس ثلثا متفق عليه والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه التثليث ففي الغسل اولى كذا في العيني ثم اراد المص بيان سبب وروده فقال قاله حين تماروا في الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا والتماري التنازع اي تنازعوا في مقدار الغسل من الماء **الحديث الثالث والعشرون** منه ما رواه عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري على رواية ابن عيينة قال حدثنا منصور بن صفية عن امه عن عائشة رض ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض وامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم الى هنا لفظ البخاري ويروى في صحيح مسلم على رواية وهيب بهذا الاسناد عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان الى هنا لفظ مسلم فقوله فتطهري بها لفظ البخاري وانما الرواية في مسلم في هذا الحديث لفظ فتوضئي بها لكن لما مزج المص هاتين الروايتين في حديث اتى في آخره برواية البخاري دون مسلم لاحتياجها الى التجوز اذ لم يمكن حمله على التوضي الشرعي اخرجه البخاري عنه في كتاب الطهارة في باب غسل الحيض في النهاية الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة والممسكة المطيبة بالمسك تتبع بها اثر الدم فيحصل فيه التطييب والتنشيف وقوله من مسك ظاهره ان الفرصة منه وعليه المذهب وقول الفقهاء وحكى ابو داود في رواية عن بعضهم قرضة بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة من القرض هو القطع انتهى قيل الرواية من مسك بفتح الميم وهو الجلد والاكثرون على انه بكسرها وهو الطيب المعروف قال الطيبي من مسك صفة الفرصة ثم ان تعلق الجار ان قدر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك لما ورد في الصحاح فرصة ممسكة وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع في المال يجدون المسك فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم اي من جلد عليه صوف وان قدر عاما اي فرصة كائنة من مسك لا يجوز ان يراد به الطيب لان الفرصة لا يكون مسكا فيجب ان يقال كما في الفائق ان الممسكة الخلق التي امسكت كثيرا ولا يستعمل الجديد للانتفاع به ولان الخلق اصلح لذلك واوفق له انتهى **الحديث الرابع والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر حتى نظر اليه فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا لفظه لهما اخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي عليه السلام واخرجه البخاري في كتاب الطهارة في باب من اغتسل عريانا قوله عراة بضم العين جمع عار مثل غزاة جمع غاز نصبه على الحالية من فاعل يغتسلون وكذا ينظر بعضهم حال والسوءة بفتح السين وسكون الواو هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها وآدر على وزن آدم قال اللغة هو عظيم الخصيتين وجمح بفتح الميم المخففة معناه اجرى واسرع اشد السرعة قوله حتى نظر اليه بضم النون وكسر الظاء على بناء المفعول قوله فطفق بالحجر بكسر الفاء وفتحها معناه جعل وشرع وصار ملتزما لذلك ومعنى قوله ثوبي حجر اعطني ثوبي يا حجر وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفراره بثوبه فانتقل عنده من حكم

[2] المنير المجرور في بها للفرصة كلمة سبحان الله استعملت في مقام التعجب والمعنى هنا كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر او الى التصريح ففيه تعلم الاستحياء عند ذكر ما يستحيى منه سيما بحضرة النبي ومن هو عنده ولم يكن حاشا نحب ان يقتدى به اهل الفضل فيستحيون عند ذكر ذلك ويكنون عن الالفاظ المستقبحة الا ترى الى قول عائشة رض تتبعي بها اي بتلك الفرصة اثر الدم بكسر الهمزة وسكون الثاء عقيبها تكنى بها عن موضع خروجها اي اجعلي الفرصة في فرجك وحيث اصابه الدم للتنظيف وازالة الرائحة المؤذية كذا في الابي في شرح مسلم منه

[3] على ان يكون من في من مسك بيانية هذا ظاهر اذا كان مسك مفتوح الميم كما يجيء واما اذا كان مكسور الميم فيابعد ما سيأتي مما قال الطيبي من التفسير في اعراب من مسك فليتأمل منه

[ط] يعني ان عادة النساء الحيض لا يستعملن الجديد لحاجتهن من القطن والخرقة والصوف اما لان الجديد خشين والخلق لين واما لان الجديد يصلح للانتفاع به في حاجة اخرى بخلاف الخلق هذا ظاهر لكن لا بد ان يعرف ان في لفظ ممسكة روايتين كما كان في مسك الاولى بفتح الميم الثاني والسين المشددة والثانية بسكون الميم الثاني وفتح السين المخففة من الامساك وما قاله الفائق مبني على الرواية الثانية

الجاد الحكم الجواد فناداه فلما لم يطعه ضربه قيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه ويحتمل ان يكون اوحي اليه كذا في العيني فيه ان ضرب الحجر لو كان قبل وقوفه لياخذ ثوبه يكون وجها لاظهار المعجزة والفاء في فطفق يقتضي البعدية فتدبر وقال النووي ان كان اغتسال بني اسرائيل عراة جائزا في شريعتهم كان تركه موسى عليه السلام تنزها منه واستحبابا وحياء ومروءة وان كان حراما وهو الظاهر كما هو حرام في شرعنا فتركهم ذلك كان تساهلا فيه كما يتساهل فيه كثير من اهل شرعنا **الحديث الخامس والعشرون** من الباب الاول في كتاب الطهارة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في الصحيحين عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم فقال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء لفظه لهما غير ان لفظ فلا غسل عليك لم يجئ في رواية البخاري اخرجه في كتاب الطهارة في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين والحديث متفق عليه صححه الامام الحميدي في الباب الاول من مسند ابي سعيد فما وقع في المشارق من الرمز بالميم فمن القلم الناسخ وان اقر عليه ابن ملك قوله اعجلت على بناء المفعول وهو الرواية معناه اوقعت على العجلة ولم تمهل الفراغ شغلك من الجماع واقحطت من الثلاثي واقحطت من الافعال كلاهما روايتان وكلتا بنائهما على المعلوم والمجهول كما قال النووي والاقحاط هنا عدم الانزال في الجماع مستعار من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض عدم اخراجها النبات قيل كلمة او فيه للشك من الراوي قلت الظاهر من كلام النبي عليه الصلوة والسلام ومراده عليه السلام بيان ان عدم الانزال سواء كان من خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق في الحكم في انه لا غسل عليه وانما عليه الوضوء فيهما كذا في عمدة القاري للعيني ثم اراد المص تعيين اسم ذلك الرجل كما في مسلم وان هذا قد نسخ فقال قاله لعتبان بن مالك وهو حديث منسوخ بحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل **الحديث السادس والعشرون** منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ودعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الطهارة في باب يتمضمض من اللبن وفي كتاب الاشربة في باب شرب اللبن ثم اراد بيان سبب وروده فقال قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكولات والمشروبات لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلوة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام وقال مالك رحمه الله لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد رائحة بعد الفراغ كذا في شرح مسلم للنووي **الحديث السابع والعشرون** منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم عن عبيد بن عبد الله عن ابن عباس رض قال تصدق على مولاة لميمونة رضي الله عنها بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها الى هنا لفظ مسلم اخرج البخاري معناه في كتاب البيوع في باب بيع جلود الميتة والاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد مطلقا والدباغ بكسر الدال مشترك فيما يدبغ به وفي تطهير الاهاب في الحديث دباغها طهورها كذا في الجوهري ولا يخفى ما فيه من اللطافة واكثر استعماله في المعنى الثاني وهو ازالة الرطوبات النجسة بالشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك وبالشمس عند ابي حنيفة

لعل وجهه ان قوله اراد ان يضربه يشعر بان موسى عم قد اراد وتهيأ لضربه حين اسرع باثره قائلا ثوبي يا حجر فكان الحجر انما قام ووقف قبل ان يصل ثوبه الى قومه من تهيئته لضربه وذلك على ملاء من بني اسرائيل فلما وقف الحجر شرع يضرب بالحجر ضربا لكمال غضبه عليه والله تعالى اعلم منه

وفيه دلالة على ان جلد الميتة الغير المستثناة يطهر بالدباغ وفيه زيادة تفصيل ذكر في شرح

الحديث الثامن والعشرون منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم من الميتة اكلها لفظ الحديث لهما الا انه لم نجد في كل من الصحيحين لفظ من الميتة على انه من هذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيع جلود الميتة وفي كتاب الذبائح في باب جلود الميتة قال الامام قوله انما حرم اكلها رويناه على وجهين حَرُمَ بفتح الحاء وضم الراء وحُرِّمَ بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح والاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ والدباغ هو ازالة الرطوبات النجسة بالشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك والشمس ايضا وكل اهاب دبغ فقد طهر عند ابي حنيفة رح الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والآدمي لكرامة ذاته

الحديث التاسع والعشرون منه ما رواه عمار رضي الله عنه في صحيح مسلم عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب ولم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجته فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ويروى اي في رواية عبد الواحد عن الاعمش عن شقيق نحو حديث ابي معوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول هكذا ثم ضرب بيده الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه سياق هذا الحديث على كلتا الروايتين لمسلم اخرجه البخاري في كتاب الطهارة في باب التيمم قوله ثم ضرب بيان لقوله ان تقول بيديك هكذا لان القول قد يستعمل في غير النطق ولا تناقض بين الروايتين بتقديم كفيه على وجهه في الاولى وتاخيره في الثانية لان الواو لا يقتضي الترتيب فيكون الثانية معينة لما هو الاصل وهو تقديم مسح الوجه على اليدين والصحيح ان الترتيب بينهما ليس بشرط عندنا والصحيح عند الشافعية اشتراطه قياسا على الوضوء كذا افاده مولانا القاري نقلا عن كتب الفتاوى واستدل احمد والاوزاعي وجماعة من الشافعية على انه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين واما عند ابي حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي فلا يجوز الا بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وادلتهم في المفصلات

الحديث الموفي الثلثين منه ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين عن ابي رافع عن ابي هريرة رض انه لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الطهارة في بابين باب عرق الجنب وباب الجنب يخرج ويمشي في الاسواق واخرجه عن ابن عباس في كتاب الجنائز في باب غسل الميت قوله فانسل في النهاية معنى انسللت اي مضيت وخرجت بتأن وتدريج قوله لا ينجس بفتح حرف المضارعة وسكون النون من باب ضرب اي لا يصير نجسا حقيقة ظاهرا وباطنا وان كان نجسا حكما واما الكافر فهو وان كان طاهرا ظاهرا لكنه نجس باطنا لنجاسة اعتقاده وخباثة اخلاقه كما قالوا في تفسير قوله تعالى انما المشركون نجس وحكوا قول الحسن من صافحهم فليتوضأ على المبالغة في الاحتراز عن مخالطة الكفار وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وان يسعى في حوائجه

قوله وان كان طاهراً ظاهراً الاول بالطاء المهملة والثاني بالمعجمة حاشية

الحديث الحادي والثلثون من الباب الاول في كتاب الطهارة ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رض يقول كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لفظه لهما اراد المص بيان سبب وروده فقال كان يقوله اذا دخل الخلاء اخرجه البخاري عنه في كتاب الطهارة في باب ما يقول عند الخلاء وكذا في كتاب الدعوات في باب الدعاء عند الخلاء الخبث بضم الخاء والباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم ويروى بسكون الباء ويراد به الكفر وبالخبائث الشياطين وخص الخلاء بالذكر لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله هذا آخر الباب الاول من كتاب الطهارة • اللهم اجعلنا من المتطهرين بحرمة شفيع المذنبين • والحمد لله رب العالمين •

الباب الثاني من كتاب الطهارة

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها في صحيحه وهي سبعة احاديث

الحديث الاول منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة رض قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث قال فأتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه الى هنا لفظ البخاري اخرجه عنه في باب الاستنجاء بالاحجار قوله ابغني الهمزة فيه ان كانت للوصل فمعناه اطلب لي وان قطعت فمعناه اعني على الطلب قال الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلب وقوله استنفض من النفض وهو ان يهز الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه وفي المطالع ابغني احجارا استنفض بها اي استنجي بها وهو ان ينفض ويزيل عن نفسه اذى الحدث وانما نهى عن العظم والروث لما جاء في رواية البخاري ان ابا هريرة قال للنبي عليه الصلوة والسلام ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن قال الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه عليه الصلوة والسلام فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما كذا في شرح البخاري المسمى بعمدة القاري للعيني

الحديث الثاني منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة انفرد البخاري بروايته عنه في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وفي كتاب الاشربة وفي المظالم وهذا الحديث اخرج معناه مسلم في الحيوان وجاء به الامام الحميدي في المتفق عليه من مسند ابي هريرة فالناظر اتيانه في الباب الاول الا انه لم يأت به مسلم في كتاب مستقل يكون عنوانا لاحاديث مشتملة على الابواب الثلاثة وانما اتاه على سبيل الاستتباع مشتملا على غرائب اللغة ولذا لم يظفر له شراح المشارق في مسلم حتى اتفقوا على انه من افراد البخاري وقد وفقني الله تعالى فيه وتيقنت انه مما اتفقا عليه ومع ذلك سردته في هذا الباب من افراد البخاري لاستقلاله به وسلاسة الفاظه والله الموفق قوله يأكل الثرى اي التراب المبلول من مجاورة الماء لكمال عطشه وارواه ازال عطشه بسقيه

الحديث الثالث منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة رض قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن[٢] ازواجه في ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي عليه الصلوة والسلام بين رجلين يخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس فقال اتدري من الرجل الآخر قلت لا قال هو

[٢] يعني طلب النبي عليه الصلوة والسلام من سائر ازواجه المطهرة ان يبيت في بيت عائشة رض في ايام مرضه رعاية لحق القسم فرضين بذلك واذن له عليه السلام منه

٥ قال هذا حديث طويل اخرجه مسلم عن انس مشتملا على قوله عليه السلام للاعرابي ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وتلاوة القرآن وتبعاه الامام الحميدي رح بتمام هذا الحديث في باب المتفق عليه مع ان آخره وهو ان هذه المساجد الحديث مما انفرد به مسلم وانما ذكره استتباعا كما هو دأبه في مثله نقل القاري في شرح المشكوة بعد قول المص متفق عليه عن السيد جمال الدين انه قال وفيه تأمل لان صاحب التخريج قد نسب هذا الحديث الى مسلم دون البخاري فكيف يكون متفقا عليه قال الفقير لعل مراد السيد منه منع كون المجموع متفقا عليه اذ لا شك في وجود الاتفاق في اوله والى ما جاء به الامام الحميدي في كتابه في باب المتفق عليه وما قال المولى على القاري في جوابه قلت وفي معناه الحديث المتقدم فكان اللفظ لمسلم والمعنى للبخاري يعني ان الاتحاد في المعنى يكفي في كونه متفقا عليه فقال الفقير عفي عنه يتجه على هذا الجواب شيأ ان

احدهما ان راوي الحديث المتقدم غير راوي هذا الحديث وقد مر غير مرة انه من شرط الاتفاق الاتحاد في الراوي ايضا وثانيهما انه لو اكتفى اتحاد المعنى فيه لزم على صاحب المشكوة ان يقول في الحديث المتقدم ايضا متفق عليه مع انه قال رواه البخاري فليتدبر منه

على بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس انفرد البخاري بروايته عنها في باب الوضوء والغسل في المخضب قال الشيخ العيني هريقوا بالهاء كذا في رواية الاكثرين بدون الهمزة وفي رواية الاصيلي اهريقوا برواية الهمزة وفي بعض النسخ اريقوا على الاصل كلها بمعنى اي صبوا قوله قرب بكسر القاف جمع قربة ولم تحلل على بناء المفعول صفة قرب والفاعل مقام فاعله قوله اوكيتهن وهو على زنة ازمنة جمع الوكاء وهو الحبل الذي يشد به فم القربة والضمير المجرور فيه راجع الى الموصوف وهو قرب وانما قال عليه الصلوة والسلام لم تحلل اوكيتهن لان الماء الذي لم تحلل عنه الوكاء اطهر لعدم وصول اليد اليه وخص عدد السبع للتبرك به لانه يقع في كثير من الامور الشرعية ومعنى اعهد الى الناس بفتح الهاء لانه من باب علم اي اوصي اليهم قال الفقير ولعل مراده عليه السلام من هذه الوصية ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال حين اشتد وجعه ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا والله تعالى اعلم قال المولى الشارح ابن ملك قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري ولكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند عائشة رضي الله عنها انتهى يمكن الجواب عنه وبالله التوفيق بانه لا يلزم من ذكر صاحب الجمع بين الصحيحين حديثا طويلا قد وقع الاتفاق في بعضه دون البعض ان يكون جميع الفاظ ذلك الحديث متفقا عليه كما هو كذلك في هذا الحديث[٣] فانه قد اخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها بتمامه كما نقلنا آنفا والامام مسلم لم يخرج منه في صحيحه الا اوله من قوله قالت لما ثقل النبي عليه الصلوة والسلام واشتد وجعه الى قوله قلت لا قال هو علي بن ابي طالب ولم يرو آخره من قوله وكانت عائشة تحدث الى قوله اعهد الى الناس وهو مذكور في البخاري وانما ذكر الامام الحميدي في كتابه ما هو المتفق عليه من هذا الحديث اعني شقه الاول ذكر آخره ايضا استتباعا وان لم يقع فيه الاتفاق وقد سبق مثله في الباب الاول في حديث[٥] لا تزرموه دعوه ثم اتفق شراح البخاري من الكرماني والعيني والقسطلاني على ان الحديث المتعلق بخروجه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الشريف حين اشتد مرضه بعد تعيينه ابا بكر للامامة قد اخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في سبع[٢] مواضع في صحيحه واخرجه مسلم عنها في صحيحه في كتاب الصلوة قد جمع فيه جميع الروايات المتعلقة بذلك والله تعالى هو الموفق **الحديث الرابع** منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ انفرد البخاري بروايته عنه في باب الوضوء من النوم قوله نعس من باب نصر والنعاس اول النوم في الصحاح النعاس الوسن ومنه السِنة كعدة من الوعد حذفت الواو وعوضت عنها التاء وكلمة ما في ما يقرأ موصولة والعائد المفعول محذوف تقديره ليعلم ما يقرؤه بعد الاستيقاظ فكلمة حتى تعليلية او يراد بحتى يعلم حتى يذهب عنه ثقل النوم فتكون حتى للغاية ويتجوز في يعلم لانه لازمه ويحتمل ان تكون ما استفهامية **الحديث الخامس** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابا هريرة رض قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين انفرد البخاري بروايته عنه في باب صب الماء على البول في المسجد قوله فتناوله اي اخذوه بالسنتهم وعيروه من غير ضرب وقع في اكثر نسخ البخاري

ومن جملته حديث رؤيا النبي عم الطويل المصدر بلفظ هل رأى منكم احد رؤيا رواه سمرة بن جندب سيجيء في آخر الباب الثاني في كتاب الصلوة اخرجه البخاري بطوله في خمسة مواضع في صحيحه ولم يخرج منه مسلم الا جزءا يسيرا من اوله هكذا صححه صاحب الجمع بين الصحيحين ثم اتفق شراح البخاري وابن الاثير وصاحب المشكوة على انه بطوله للبخاري حتى قال ابن الاثير في جامع الاصول ولكون ما اخرجه مسلم منه جزءا يسيرا لم اكتب انه متفق عليه بل تركته على حاله بلا وضع العلامة والله تعالى اعلم واحكم منه

في كتاب الطهارة هنا وفي كتاب الصلوة في الموضعين في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب انما جعل الامام ليؤتم به وفي كتاب الهبة وفي كتاب الخمس في باب ما جاء في بيوت ازواج النبي عم وفي آخر كتاب المغازي في باب مرضه عم وفي كتاب الطب في باب اللدود والله الحمد والمنة وقد طالعت كلا من هذه السبعة فوجدت قوله عليه السلام هريقوا على الحديث في ثلثة مواضع في الطهارة وفي باب مرضه عم وفي كتاب الطب ولم اجد في مسلم مع ان هذه الروايات مجموعة في كتاب الصلوة في صحيحه والحمد لله اولا وآخرا منه

هريقوا قال الشيخ العيني وفي رواية للبخاري في كتاب الادب اهريقوا وقد ذكرنا ان اصل اهريقوا اريقوا قال الطيبي السجل دلو فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب مؤنث وهي الملئ[٥] ماء فقوله من ماء في الموضعين زيادة وردت تأكيدا انتهى لان السجل والذنوب انما يستعملان في الدلو التي فيها الماء قوله ميسرين حال من فاعل بعثتم بمعنى مسهلين على الناس ولما كان هؤلاء المخاطبون مقتدين بالنبي المبعوث بالشرايع ومهتدين بهدايته كانوا مبعوثين ايضا والحاصل انه مجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق ذلك عليهم فان قلت ما فائدة عطف قوله ولم تبعثوا معسرين على بعثتم قلنا هذا تأكيد بعد تأكيد دلالة على ان الامر مبني على التيسير قطعا كذا قاله العيني **الحديث السادس** منه ما روته ميمونة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي عليه الصلوة والسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم انفرد البخاري بروايته عنها في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء وكذا في كتاب الذبايح والرواية في هذا الكتاب بعد قوله سقطت[ص] وماتت قال الشيخ العيني ويعلم منه ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المايع لا حول له اذ الكل حوله ويقاس عليه نحو العسل والدبس اذا كان جامدا واما المايع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه نجس كله قليلا كان او كثيرا انتهى وزيادة تفصيله في كتب الفتاوى **الحديث السابع** من ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه رجل جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك انفرد البخاري بروايته عنه في باب من اغتسل عريانا لفظ رجل هو بالكسر جماعة كثيرة من الجراد كما في النهاية لم يقع في هذا الباب[ع] من البخاري وهو رواية اسحق بن نصر ولا يخل ذلك بالمعنى لان الجراد اسم جنس واحدته جرادة كحمام وحمامة كما في الجوهري وقد وقع لفظ رجل في كتاب بدء الخلق وكتاب التوحيد وهو رواية عبد الله بن محمد والالف في بينا من اشباع فتح النون ظرف فيه معنى المفاجأة مضاف الى الجملة ايوب يغتسل والعامل فيه خر وعينا الى الجواب وهو قوله فجعل تقديره بين اوقات اغتسال ايوب سقط عليه جماعة جراد كثيرة او فاجاء سقوطها عليه فشرع ايوب يحثي اي يأخذ بيديه قال الشيخ العيني قال ابن سيدة للحثي ما رفعت بيديك يقال حثى يحثي ويحثو والياء اعلى وقال الكرماني يحثي اي يرمي يعني يأخذ ويرمي في ثوبه قوله فناداه اي كلمه كما كلم موسى عليه السلام ويحتمل ان يرسل ملكا فنسبته الى ذاته تعالى مجاز قوله بلى اي بلى اغنيتني والبركة كثرة الخير قالوا يستنبط من هذا الحديث جواز الاغتسال عريانا وحده وفيه الحرص على الحلال وفضل الغنى فانه سماه بركة كما في شرح العيني

الباب الثالث من كتاب الطهارة

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها في صحيحه وهي ثمان وثلثون حديثا **الحديث الاول** منه ما رواه ابو مالك الاشعري في صحيح مسلم ان زيدا قال ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها انفرد مسلم بروايته عنه الطهور بالضم كالوضوء مصدر وهو غسل الاعضاء من الحدث والخبث قال الامام النووي اصل الشطر النصف

والملئ مؤنث ملآن مثل عطشانة وعطشى والذنوب اسم لدلو فيه ماء مملوءة والسجل اسم لدلو فيه ماء مملوا او غير مملو فيكون مشتركا فيه حال كونه مملوا قال في المختار السجل مذكر وهو دلو اذا كان فيه ماء قل او كثر ولا يقال لها وهي فارغة سجل ولا ذنوب انتهى منه

[ع] وقد زيدت فيه ما فيقال بينما وبينا فان الجملة الاسمية والفعلية واذا تصدا اضافة بين الى الجملة يزاد الف وما عوضا عن الاوقات التي يقتضيها بين وما قيل ان ما بعد الالف لا يعمل فيما قبل لان فيه معنى الجزاء وبين متضمن لمعنى الشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع وما قيل ان المشهور دخول اذا في جوابه والجواب كان اذا تقوم مقام الفاء في جزاء الشرط تقوم الفاء مقام اذا في جواب بين تبينهما معاوضة منه

[ع] اي في باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة والمانع فيه لفظ خر عليه جراد من ذهب بلا لفظ رجل نعم وقع هذا اللفظ في كتاب بدء الخلق وكتاب التوحيد من البخاري والمناسب على هذا اسقاطه في احد هذين الكتابين الا اني رايت نقله في سلك هذا الباب اشد مناسبة من حيث المعنى والله الهادي الى سبيل الحق منه

[٣] اي بالكلمات التي سمعها موسى عم من الشجرة وهي حادثة مخلوقة الا انها ادلة كلامه الذي هو صفته الازلية الحقيقية كما في الكتب الكلامية منه

كلمة بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها كما قالوا في قوله تعالى الست بربكم اي بلى انت ربنا ولو قالوا نعم لكفروا والفقهاء لم يفرقوا بينهما في الاقارير لان مبناها على العرف ولا فرق بينهما في العرف كذا في عمدة القاري للشيخ العيني منه

لانّ ثواب الصلوة التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال لانه نصف ثواب الايمان بل جميع الاعمال لا يصلح ان يكون نصفا للايمان الاعلى مذهب من جعل العمل شطر الايمان وهم المعتزلة والخوارج وان اريد بالايمان الصلوة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى البيت المقدس فلا يحتاج الى التأويلات المذكورة الا انه لا بد ان يطلق الشطر على الجزء الاعظم اعاد لان صحة الصلوة باستجماع الشرائط والاركان والطهارة اقوى شرائطها فجعلت كانها لا شرط سواها وقيل المراد بالشطر الجزء لا النصف الحقيقي كذا قاله القاري منه

قيل معنى شطر الايمان ان الاجر في الوضوء ينتهي الى نصف اجر الايمان وفيه نظر والاظهر ان يقال انما كان شطر الايمان لانه يحط الكبائر والصغائر والوضوء يختص بحط الصغائر ولان الايمان الكامل هو طهارة القلب عن الشرك والظاهر عن الحدث والخبث فيكون شطرا عن الايمان الكامل قوله او تملأ شك من الراوي وافراد الضمير فيه بتقدير كل واحد منهما ولا يخفى ما فيه من المبالغة وفيه اشارة الى عظم ثواب هذه الاذكار بحيث لو قدر ثواب كل جسما لملأ الميزان وما بينهما وقوله والصلوة نور اي في القبر او في ظلمة القبر والصدقة اعم من الفرض والنفل برهان معناه يفزع اليها كما يفزع الى البرهان فان العبد اذا سئل عن مصرف ماله يوم القيمة كانت صدقاته براهين في الجواب عنه والصبر وهو حبس النفس عما تتمنى من الشهوات مطلقا وقيل المراد به الصوم بقرينة ذكره مع الصلوة والصدقة لان الصائم حبس نفسه عن المفطرات المشتهاة ضياء اي اشد انارة لظلمة القبر والصراط لان الصبر على التكاليف الشرعية مطلقا اعظم اجرا من المحافظة على الصلوات وكذا الصبر على الصوم لما ورد في الحديث القدسي الصيام لي وانا اجزي به والقرآن اي قراءته حجة لك ان عملت به او عليك ان اعرضت عنه كل الناس يغدو اي يصبح او يسير اول النهار والمعنى كل احد يسعى ويجتهد في الدنيا ويرى اثر عمله في العقبى قال الطيبي هذا مجمل وتفصيله قوله فبايع نفسه اي فهو يعطي نفسه ويأخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا فقد باع نفسه واخذ الخير عن ثمنها وهو معتقها من النار وان عمل شرا فقد باع نفسه واخذ الشر عن ثمنها وهو موبقها اي مهلكها الحديث الثاني منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم عن مصعب قال دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنه على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال له الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول فقال ابن عمر وكنت على البصرة اي هذا اللفظ لمسلم انفرد بروايته عنه قيل الظاهر ان ابن عمر قصد زجرا لابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عما عليه معناه انك لست بسالم عن الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات فالواجب عليه الندم التام والا فلا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا يقبل الصلوة والصدقة الا من تصون من المذكورين كذا في شرح مسلم للنووي والمعنى لا يقبل الله صلوة بلا وضوء الا اذا لم يجد الماء فيقوم التيمم مقامه فان لم يجد التراب ايضا يصلي فرض الوقت ثم ان مات قبل وجدان الماء او التراب لم يأثم وان وجد قضى و الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا الحرام كذا نقله السيد عن الطيبي الحديث الثالث منه ما رواه عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان قال قال عثمان رض حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر اراها العصر فقال عليه السلام ما ادري احدثكم بشيء او اسكت قلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتبه الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن انفرد مسلم بروايته عنه قيل في قوله ما ادري احدثكم الخ يحتمل معناه هل في ذكري هذا الحديث في هذا الوقت مصلحة او لا ثم ظهر عنده في الحال نفعه لهم فذكر لما فيه من الترغيب في الطهارة وسائر الطاعات والمراد من الطهور هنا هو الوضوء بالضم على معناها المصدري وفي وصفه بقوله الذي كتبه الله فائدة وهو انه اذا كان في قصر الوضوء على ما هو الفرض فيه وهو الافعال الاربعة المحدودة استحقاق لهذه الفضيلة ففي اسباغه باتيان سننه ومستحباته بالطريق الاولى فان قيل حيث كفارة الذنوب مع الوضوء كاف في التكفير فما معنى كفارتها بالصلوات قيل يحتمل

وفيه ايضا لانه يقتضي التساوي بين الكبائر والصغائر من حيث الكيفية لانه معتبر في مقام الوصفية ومعلوم انه اين الكبائر من الصغائر من هذه الحيثية فكيف يعتبر بينهما الشطرية والله اعلم منه

ان الصلوات انما تكفر ما كتب بين الوضوء والصلوة من الذنوب ويحتمل ان ما هو المكفر بالوضوء وما كتب باعتبار نفعها الحديث الرابع منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر انفرد مسلم بروايته عنه التكفير التغطية والمراد بهنا المحو اي ساترات لما بينهن في الاثام وقوله اذا اجتنب يروى بالاتاء فيكون على بناء الفاعل والكبائر مفعوله ويروى بالتاء فيكون على بناء المفعول نقل الشارح ابن ملك عن التوربشتي والخوي معناه بقوله يعفى انا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاهم لم يغفر شيء مما بينهن قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم رد عليهما الامام النووي وقال ان هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكبائر فانها لا يكفرها الا التوبة او فضل الله هذا مذهب اهل السنة انتهى ووجه الرد انه جعل ترك الكبيرة شرطا في محو الصغائر بالصلوة وليس هذا على المذهب الحق فكانه قال ليس المعنى على ما يقتضيه الظاهر من ان ترك الكبيرة شرط في محو الصغائر بالوضوء وانما المعنى انه لا يكفر ما تقدم الا ان يكون فيما تقدم كبيرة فان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى ثم قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد بالكبائر في الاية الكريمة الشرك وجمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية انتهى ورد عليه بانه حينئذ يكون المعلق عليه تكفير السيئات هو الاجتناب عن الشرك فيدخل في التكفير الكبائر ايضا والاظهر انها لا تكفر بمجرد الاجتناب عن الكفر والتكفير لانه لا معنى لتعليق المغفرة بالمشية ... بمجرد الاجتناب عن الكبائر وتعليق المغفرة بالمشية في اية اخرى مخصوص بما عدا المجتنب معه الكبائر نقله المولى علي القاري في شرح المشكوة عن حاشية القاضي لعصام الدين وشرح الدين معنى الحديث فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره اجاب العلماء عنه بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتب له به حسنات ورفعت له به درجات قال الامام النووي وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره انتهى الحديث الخامس من الباب الثالث من كتاب الطهارة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه عقبة رض في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت انفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلها من ايها شاء انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية لمسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال صاحب المشكوة هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وذكر محيي الدين النووي اخرجه مسلم على ما رويناه وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين انتهى نقل السيد عن النووي يستحب ان يقول عقيب الوضوء كلمة الشهادة وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم عليه ما رواه الترمذي وكذا ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك

اي مخصوص بالسيئات التي خلت عن الصغائر التي اجتنب معها عن الكبائر يعني ان السيئات التي يتعلق بها التكفير غير التي يتعلق بها المغفرة وبعبارة اخرى ان المراد بالسيئات التي في اية التكفير غير ما هو في اية المغفرة فليتدبر منه

ووجه الاشارة الى وجه المغايرة وهو ان الثانية اعم من الصغائر والكبائر بخلاف الاولى فانها مختصة بالصغائر ولا يخفى انه في قوله مخصوص بالطائفة فانه مخصوص بما دون ذلك في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك والله الموفق منه

نقل علي القاري عن ميرك انه قال لم يقل في الحديث انه كما في الاية لان الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكبائر انتهى ثم قال الاظهر ان اذا في الحديث لمجرد الظرفية يعني قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتنابها يؤيده ما قاله النووي في معنى الحديث فليتدبر منه

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في تفسير سورة الزمر استدل بعموم قوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله الاية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الادميين ام لا والمشهور عند اهل السنة ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة وانها تغفر لمن يشاء الله ولو مات عن غير توبة لكن حقوق العباد واذا تاب صاحبها من العود الى شيء من ذلك ينفعه التوبة من العود واما خصوص ما وقع منه فلا بد من رده الى صاحبه او استحلاله منه نعم في سعة فضل الله ما يمكن ان يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك ويرشد اليه عموم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية انتهى منه

ثم قال السيد قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا انتهى وقوله او فيسبغ
شك من الراوى فالاول من الابلاغ اى يوصل الوضوء بفتح الواو اى الماء الى مواضعه والثانى
من الاسباغ اى يتم ويكمل الوضوء بضم الواو اى التطهير بسننه ومستحباته قال الطيبى
قول الشهادتين عقيب الاسباغ اشارة الى اخلاص العمل لله تعالى وطهارة القلب عن الشرك
والريا بعد طهارة الاعضاء عن الحدث والخبث انتهى الحديث السادس منه ما رواه
جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليوتر انفرد مسلم بروايته عنه قال
الهروى الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الحجارة الصغار ومنه جمار مكة
وجمرت رميت الجمار قال الطيبى ان تطهير محل الاذى يسمى استجمارا واستنجاء واستطابة
الا ان الاستجمار يختص بالاحجار قال القاضى عياض احتجت الشافعية به على وجوب ثلثة
احجار وقالوا لان السياق دل على انه لم يرد الواحدة اذ لو ارادها لقال فليستجمر بالواحدة
والجمهور انما يراعوا الانقاء فان حصلت بالواحدة كفت وهو اقل ما يسمى الوتر وان حصلت
باثنين استحب الوتر[2] وان لم تنق بهما وجبت الزيادة[3] مع استحباب الايتار كذا فى شرح مسلم
للابى الحديث السابع منه ما رواه عمر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى الزبير عن جابر
قال اخبرنى عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ وترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى الى هنا لفظ مسلم انفرد به عنه
فهذا معنى قول المص قاله لرجل توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فرجع فتوضأ ثم صلى
قال الامام النووى وفى الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن
العزيز فى هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا يصح طهارته هذا متفق
قال مولانا ابن ملك رحمه الله فى شرح هذا الحديث لعل امره عليه الصلوة والسلام باعادته
يكون لترك الموالاة انتهى وهذا يوهم ان الموالاة فى الوضوء فرض عند الحنفية لانه حنفى
وانما قال بفرضيته الامام مالك رحمه الله على انه قال الامام النووى والاستدلال بهذا الحديث
على وجوب الموالاة فى الوضوء ضعيف وباطل انتهى ولما تحقق كون هذا الحديث عندنا من افراد
مسلم حيث جاء به الامام الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى افراد مسلم من مسند عمر بن الخطاب
وانه الموافق لنسخ المشارق المصححة سردناه فى هذا الباب مخالفا لما فى شرحه لابن ملك حيث
قال اتفقا على الرواية عنه الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم
عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأ عبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه
مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع
الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر
قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووى المسلم او المؤمن
شك من الراوى وكذا قوله مع الماء او آخر قطر الماء والمراد بالخطايا هنا الصغائر دون الكبائر
كما تقدم بيانه قال قاضى عياض والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة فى غفرانها لانها
ليست باجسام فتخرج حقيقة وقوله بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها وفى كل
من الضمائر الراجعة الى الخطيئة فى ثلثة مواضع تجوز لانها ليست بجسم مرئى تصلح
لان يكون مرجوعا اليه بالعين او اليد او الرجل فرجوعه اليها بارادة السبب وقوله مشتها
رجلاه بنزع الخافض اى مشت بها اليها اى الى سببها الحديث التاسع منه ما رواه عثمان

[2] اى بان يزيد على الاثنين واحدة فيكون ثلثا وهو المراد بالوتر فى هذه المرتبة [3] بان يزيد عليهما واحدة ايضا لكن على سبيل الوجوب وان لم تنق بالثلث ايضا فيزيد الرابع على سبيل الوجوب والخامس على سبيل الاستحباب
الحقير ذاك منهيه

وانما قال المص لفظ فرجع ثم صلى مع انه من تمام الحديث فى صحيح مسلم لكونه ليس من قول النبى عم وانما التزم المص فى كتاب المشارق على اتيان الاحاديث القولية الصادرة من لفظ النبى عم وهذا اللفظ ليس الا قول عمر رضى الله عنه وما اتاه فى بعض الاحاديث من اقوال الرواة فما يحتاج اليه فى الايضاح والبيان لا هو المراد منه وقس عليه ما جاء مثله فى كتاب المشارق
والله تعالى اعلم
منهيه

رضى

رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت
اظفاره انفرد مسلم بروايته عنه والمراد بالاحسان الوضوء بضم الواو الاجادة برعاية تطويل
الغرة وتكرار الغسل ثلاثا واتيان سائر المكملات من المستحبات والآداب هذا تمثيل وتصوير
لبرائته عن الذنوب كلها على سبيل المبالغة الا ان هذا العام خص بالصغائر المتعلقة
بحقوق الله وقد سبق فى الحديث الرابع من هذا الباب ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة او بفضل
من الله تعالى وفائدة ذكر قوله حتى خرجت من تحت اظفاره مذكورة فى الشرح الاكمل
على التفصيل العاشر من الباب الثالث فى كتاب الطهارة على ترتيب صحيح مسلم
ما رواه حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ربعى بن حراش عن حذيفة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضى لابعد من ايلة من عدن والذى نفسى بيده
انى لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا
قال نعم تردون على غرا محجلين من اثار الوضوء ليست لاحد غيركم الى هنا لفظ مسلم انفرد
بروايته عنه قوله ايلة بفتح الهمزة بلدة على الساحل من بلاد آخر الشام مما يلى بحر اليمن وعدن
بفتحتين مدينة مشهورة من مدن اليمن مما يلى بحر الهند واختلفوا فى معناه وقد رواه فيه
تقديرات والاوجه فيه ما قاله زين العرب فى شرح المصابيح وفى الكلام حذف تقديره ان
حوضى ابعد من بعد ايلة من عدن فحذف لفظ بعد لدلالة ابعد عليه ومن الثانية متعلقة
بالمحذوف انتهى فحاصل المعنى ان بعد طرفى حوضى ابعد من بعد ايلة من عدن والمقصود بيان
فضل الله تعالى عليه وعلى امته يوم القيمة فى ضمن بيان سعة حوضه وفى البخارى عن عبد الله بن
عمرو حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء الحديث اى مربع مستو لا يزيد طوله على عرضه وقيل
عمقه ايضا كذا قالوا فى شرح هذا الحديث قال ابن ملك اللام فى الرجال للعهد يعنى الكفار قيل
عليه ان الكفار لا يدخلون الجنة فكيف يردون حوضه عليه الصلوة والسلام فيذودهم عنه قلت
هذا الايراد انما يرد عليه اذا ثبت ان حوضه عليه السلام ليس الا فى الجنة وذا غير ثابت فان فيه
خلافا قيل انه فى الموقف لا فى الجنة قال الامام القرطبى والصحيح ان للنبى صلى الله عليه وسلم
حوضين احدهما فى الموقف قبل الصراط والثانى فى الجنة وكلاهما يسمى بالكوثر على ما يأتى
فى كلام العرب الكوثر الخير الكثير قال ابو الحسن والصحيح ان الحوض قبل الميزان قلت المعنى
يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيقدم قبل الميزان والصراط وروى
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوقوف بين يدى
الرب تعالى هل فيه ماء قال والذى نفسى بيده ان فيه لماء وان اولياء الله ليردون
حياض الانبياء ويبعث الله سبعين الف ملك بايديهم عصى من نار يذودون الكفار
عن حياض الانبياء الحديث الحادى عشر منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم
قال اسمعيل اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد
رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا
بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارأيت لو ان رجلا له
خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم
يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد
البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا الى هنا لفظ

رجل
يقال لهذه الدينة عدن ابين على وزن ابيض اسم رجل من حمير اضيفت له لانه عدن بها اى قام
منهيه

روى ابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى ان النبى عليه السلام قال ان لى حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس ابيض مثل اللبن آنيته عدد النجوم وانى لاكثر الانبيا تبعا يوم القيمة قال الامام القرطبى ظن بعض الناس ان هذه التحديدات فى احاديث الحوض مرات عديدة وذكر فيها تلك الالفاظ المختلفة مخاطبا لكل طائفة بما كانت يعرف من مسافات مواضعها فيقول لاهل الشام ما بين اذرح وجربا ولاهل اليمن من صنعاء الى عدن وهكذا وتارة اخرى يقدر بالزمان فيقول مسيرة شهر والمعنى المقصود انه حوض كبير متسع الجوانب والزوايا فكان ذلك بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهات فخاطب كل قوم بالجهة التى يعرفونها والله تعالى اعلم
منهيه

قوله دار قوم مؤمنين منصوب على الاختصاص على ما صححه صاحب المطالع ويصح فيه الخفض على البدل من الضمير المجرور بتقدير المضاف اى اهل دار قوم والاستثناء للتبرك لا للشك فيه وامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان شاء الله كذا قاله النووى
منهيه

قوله الا ليذادن اللام فيه للقسم اى والله ليذادن اى ليدفعن رجال يدفعهم الملائكة عن الحوض قال القاضى عياض قال الباجى هؤلاء المنافقون والمرتدون يحشرون بالغرة والتحجيل كالمؤمنين فناديتهم ظنا انهم مؤمنون الا هلموا اى تعالوا ويحتمل انهم المرتدون بعد وفاته عليه السلام فيقال انهم بدلوا بعدك والاول اظهر اذ لا يبعد ان يحشروا بالغرة ثم تزول عنهم عند الحاجة الى الورود نكالا لهم ليزدادوا حسرة [9] قوله سحقا سحقا مرتين معناه بعدا بعدا

قوله عند تصوره ظرف لقوله تصور اللاحقين فهو فعل ماض والضمير المستكن فيه راجع الى النبي عليه السلام كما ان الضمير المجرور في عند تصوره راجع اليه ٤ م

انفرد بروايته عنه قوله وددت بالكسر تمنيت كذا في الجوهري ولذا قال الامام النووي قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني سيما في الخير ولقاء الفضلاء قال بعضهم وجه اتصال وداد عليه السلام ذلك برؤية اصحاب القبور انه عند تصوره السابقين تصور اللاحقين او كشف له عن عالم ارواح السابقين واللاحقين قال النووي والمراد بقوله وددت انا قد راينا اخواننا اي رأيناهم في الحيوة وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت انتهى قيل على الاول كيف يصح ان يتمنا ذلك وهم معدومون والمعدوم لايرى وايضا انه تمنى ما هو محال فان عمره لايمتد الى ان يرى آخرهم وعلى الثاني كيف يتمنى رؤيتهم بعد الموت وذلك يستلزم تمني الموت وقد نهي عنه اجيب عن الاول بان الرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم او انه عليه السلام يتمنى ان يتمثلوا كما تمثلت الجنة وراء الحائط ويجاب عن الثاني بمنع الملزومية وهذا كله على انه تمني حقيقة وقد لايكون حقيقة وانما هذا التمني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفيع وتشريف لقدر اولئك الاخوان وقوله عليه السلام بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة واما قوله بين ظهري دهم بهم فمعناه بينهما واما الدهم بالضم فالسكون جمع ادهم وهو الاسود فان الدهمة السواد واما البهم الذي لايخالط لونه لونا سواه بل يكون خالصا في اي لون كان كذا قاله النووي وصاحب النهاية ومعنى قوله انا فرطهم على الحوض انا اتقدمهم الى الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشي وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله شرفا وجعلنا ممن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطهم الحديث الثاني عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة رض وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي عليه السلام يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء انفرد مسلم بروايته عنه قال ابو عبيد المراد بالحلية هنا التحجيل من اثر الوضوء قوله يا بني فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة قال في كتاب العين بلغنا ان فروخ رجل من ولد ابراهيم عليه السلام بعد اسمعيل واسحق كثر نسله بالعجم الذين توسط البلاد منهم وكنى ابو هريرة بذلك عن الموالي وابو حازم هذا هو ابو سليمان الاعرج مولى عزة الاشجعية وقوله لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء فيه انه لاينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في شيء لضرورة او شدد فيه لوسوسة ان يفعله بحضرة العوام الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما شدد فيه واجب هكذا نقله شراح مسلم عن القاضي عياض رحمه الله الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال اسمعيل اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط انفرد مسلم بروايته عنه قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل محوها عن كتاب الحفظة فيكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة والمكاره جمع مكروه وهي تكون لشدة البرد والم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء عن الغير وابتياعه بثمن وغير ذلك قالوا وتسخين الماء يدفع برده ليقوى على العبادة لايمنع حصول الثواب المذكور كذا في شرح مسلم للابي قال في النهاية والرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها فشبه به ما ذكر من الافعال الصالحة والعبادة في حبس النفس بها قال القتيبي

قوله ان يفعله في محل الرفع على انه فاعل لاينبغي منه

الثغر موضع المخافة من فروج البلدان كذا في الجوهري

ومنه الحديث ان ربط بني اسرائيل كان اذا احدهم ... الذي ربط نفسه في الدنيا اي شدها ومنعها من النهاية منه

وتسد طريق الشيطان وتمنعه عن قبول الوساوس واتباع الشهوات فيغلب بها حزب الله تعالى جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر والله تعالى اعلم منه

اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدا لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا ومنه قوله عليه السلام فذلكم الرباط اي ان المواظبة على الطهارة والصلوة والعبادة كالجهاد في سبيل الله فيكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت وقيل الرباط هنا اسم لما يربط به الشيء اي يشد يعني ان هذه الخصال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم انتهى كلام ابن الاثير في النهاية الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا اللحى انفرد مسلم بروايته عنه بلفظ جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس كذا صححه الامام الحميدي وانما اخرج مسلم لفظ واعفوا اللحى في رواية عبيد الله بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية عمر بن محمد عنه احفوا الشوارب واوفوا اللحى في النهاية الجز هو قص الشعر والصوف قال في المختار من باب رد والاعفاء تكثير الشيء في النهاية وفيه الامر باعفاء اللحى وهو ان يوفر شعرها ولايقص كالشوارب من عفا الشيء اذا كثر وزاد يقال اعفيته وعفوته انتهى قال الامام النووي واما حد ما يقص من الشارب فالمختار انه يقص حتى يبدو اطراف الشفة ولايحفه من اصله واما اعفاء اللحى فمعناه توفيرها وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك انتهى ذكر في النهاية شرح الهداية واللحية عندنا طولها بقدر القبضة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال من سعادة الرجل خفة لحيته انتهى وفي الاحياء قد اختلفوا فيما طال من اللحية فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا بأس به وقد فعله ابن عمر رض وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا تركها عافية لقوله عليه السلام واعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط يشوش الخلقة وقال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لايأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين اي طويل وقصير فان التوسط من كل شيء احسن ومن ثم قيل كلما طال اللحية نقص العقل انتهى كلام الاحيا قال الطيبي في شرح المشكوة في باب الترجل عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها رواه الترمذي ان هذا الحديث لاينافي قوله عليه السلام اعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها كذنب الحمام والمراد بالاعفاء التوفير منها والاخذ من الاطراف قليلا لايكون من القص في شيء انتهى وعليه شراح المصابيح من زين العرب وغيره وانما اطنبناه لان فيه خلافا كثيرا من اصحاب اللحى عفى الله عنهم الحديث الخامس عشر منه من الباب الثالث في كتاب الطهارة على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون مضمضة وزاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء الى هنا لفظ مسلم هنا معنى قول المص قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان يكون مضمضة انفرد مسلم بروايته عنها تقدم تفصيل قص الشارب واعفاء اللحى في الحديث المتقدم والسواك بالكسر يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستعمل فيه والمراد هنا هو الاول وهو ظاهر وقد سبق في الباب الاول بيان وقت الاستياك على الوجه المسنون في حديث لولا ان اشق على امتي الحديث بقوله عليه السلام عند كل طهور وعند كل صلوة على اختلاف الروايات واما اصل استحبابه فلا يتقيد بوقت واستنشاق الماء والمضمضة سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا وقص الاظفار اي قطعها سنة ايضا قال الامام النووي

ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى انتهى قوله البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اى العقد التى على ظهر مفاصل الاصابع والتى فى بواطنها رواجب بالجيم والموحدة قاله ابن العراقى قال التوربشتى البراجم مفاصل الاصابع اللاتى بين الاشاجع والرواجب فالمفاصل التى تلى الانامل هى الرواجب وبعدها البراجم وبعدها الاشاجع كذا نقله الابهرى فالظاهر غسل جميع عقدها من مفاصلها ومقاطعها ونتف الابط اى قلع شعرها بحذف المضاف فعلم منه السنة[٢] قلعها دون حلقها لمن قوى عليه والعانة الشعر الذى هو فوق الذكر وحواليه وكذا ما فى الفرج وازالة شعرها بالحديد سنة كما يفصح عنه الرواية بلفظ الاستحداد وهو استعمال الحديد لحلق العانة كذا فسره شراح البخارى وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة قيل معناه انتقاص البول بالماء بان يصب الماء على الذكر ويغسله ليرتد البول ولم ينزل وقيل الاستنجاء بالماء لان فيه نقص الماء فعلى الاول المصدر مضاف الى الفاعل وعلى الثانى الى المفعول وقيل هو تصحيف والصحيح انتقاص الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو الانتضاح على الذكر وهو الاقرب لان فى كتاب ابى داود انتضاح الماء بدل انتقاصه كذا فى شرح المشكوة الحديث السادس عشر منه ما رواه سلمان رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون انى ارى صاحبكم يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجى احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروثة والرمة والعظام وقال لا يستنجى احدكم بدون ثلاثة احجار انفرد مسلم بروايته عنه اما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد التخلى والقعود للحاجة والروث رجيع ذوات الحافر اسم جنس كتمر وتمرة والرمة العظم البالى كذا فى النهاية احتجت الشافعية بهذا الحديث على وجوب استيفاء ثلث مسحات بالحجر فى الاستنجاء حتى لو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة واما عندنا وعند مالك الواجب الانقاء واما نصه عليه السلام على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا لا يجزى بغير الحجر وذهب العلماء كافة الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه ويدل على عدم تعين الحجر نهيه عليه السلام عن العظم والرجيع كذا فى شرح النووى وقد سبق بعض ما يتعلق بها فى الحديث السادس الحديث السابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول او غائط ولكن شرقوا او غربوا الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته عنه وقد سبق فى الباب الاول للحديث الحادى عشر عن ابى ايوب رض بعين هذه الالفاظ غير ان عنوانه بلفظ اذا اتيتم الغائط ولما لم يتفقا فى الراوى جعله المص من افراد مسلم وقد سبق بعض ما يتعلق بالاستقبال والاستدبار فى شرح ذلك الحديث قال الامام النووى يجوز الجماع مستقبل القبلة فى الصحراء والبنيان هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة واحمد ولا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره واذا اجتنب استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء جاز انتهى الحديث الثامن عشر منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم قال اسمعيل اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم انفرد مسلم بروايته عنه اتفقت نسخ المشارق على لفظ اللاعنين واللاعنان كما اتفقت نسخ مسلم على لفظ اللعانين واللعانان

[٢] قال الامام النووى ويحصل السنة ايضا بالحلق وبالنورة وحكى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعى وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعى علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبداء بالابط الايمن منه

قال الامام النووى قوله قال لنا المشركون انى ارى هكذا فى الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل من المشركين او انه اراد واحدا من المشركين وجمع لكونهم بانهم موافقون له انتهى منه

هذا قريب من جعل اللام فيه للجنس فيضمحل معنى الجمعية فتدبر منه

على صيغة المبالغة فعنه مخالفة لماخذه قال الامام النووى اما اللعانان فهكذا وقع فى مسلم ووقع فى رواية ابى داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهرتان قال الخطابى المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعنى عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليهما هذا على رواية ابى داود واما رواية مسلم فمعناها اتقوا فعل اللعانين اى صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة وقال الخطابى وغيره المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا وليس كل ظل يحرم القعود تحته للحاجة انتهى الحديث التاسع عشر منه ما رواه عبد الله بن مغفل رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب انفرد مسلم بروايته عنه فى النهاية التعفير بالعين المهملة التلويث اى لطخوه بالتراب فى المرة الثامنة ومنه الحديث العافر الوجه فى الصلوة المترب انتهى قال الامام النووى ان ما ولغ الكلب من المائع نجس فى مذهبنا ومذهب الجماهير ولا فرق بين الكلب الماذون فى اقتنائه وغيره لعموم اللفظ وفى مذهب مالك اربعة اقوال وقال فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات مع التعفير هذا مذهبنا يعنى مذهب الشافعية وقال ابو حنيفة يكفى غسله ثلث مرات انتهى وقد سبق فى الحديث السابع عشر من الباب الاول بعض ما يتعلق بهذا الحديث الحديث الموفى العشرين من الباب الثالث فى كتاب الطهارة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احد فى الماء الدائم وهو جنب فقال ابو السائب كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته عنه قال الطيبى لمسلم روايتان احديهما متفق عليه وهو حديث لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه والثانية هذه الرواية انتهى قيل هذا النهى انما يكون فى الماء القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب فافسد الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال ولا التوضى منه بعد ذلك الا ان ياخذ الماء منه اغترافا فى الخارج وهذا معنى قول ابى هريرة رض يتناوله تناولا قال فى شرح السنة فيه دليل على ان للجنب ان ادخل يده ليتناول الماء لم يتغير حكم الماء وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه انتهى هكذا فى مذهبنا مذهب الحنفية وقد سبق الكلام فى الحديث الثامن عشر من الباب الاول الحديث الحادى والعشرون منه ما رواه انس رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن اسحق بن ابى طلحة قال حدثنى انس وهو عم اسحق قال بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابى فقام يبول فى المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من البول ولا القذر انما هى لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القران انفرد مسلم بروايته عنه لكن اول هذا الحديث فى مسلم وهو قوله عليه السلام لا تزرموه دعوه متفق عليه ولا يلزم من كون بعض مستقل من حديث متفقا عليه كون بعض اخر كذلك ولا قدح ايضا فى اتيان الحميدى هذا الحديث فى الجمع بين الصحيحين فى المتفق عليه استتباعا لاوله وقد ذكرنا وجهه مفصلا فى الحديث الثامن عشر من الباب الاول وكذا فى الحديث الثالث فى الباب الثالث من كتاب الطهارة والله تعالى اعلم الحديث الثانى والعشرون منه ما روته عائشة رضى الله عنها فى صحيح مسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لى

قوله مقيلا اى موضعا للقيلولة اى النوم ومناخا او موضعا لاناخة الابل ونزولا له منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت قلت اني حائض
فقال ان حيضتك ليست في يدك الى هنا لفظ مسلم ولما قطع آخر هذا الحديث من قوله
ان حيضتك ليست في يدك وجعله حديثا مستقلا في الباب من المشارق بعين هذا الاسناد
ذكرناه مستقلا على سننه وفصلنا بينهما بقولنا الحديث الثالث والعشرون منه
ما روته عائشة رضي الله عنها ان حيضتك ليست في يدك هذان الحديثان انفرد مسلم
بروايتهما عنها قد سبق في اول كتاب الايمان نقلا عن الخطيب البغدادي ان تقطيع بعض
حديث عن بعض واتيانه في موضع آخر يجوز اذا لم يكن بينهما تعلق معنى قاله لها اي
لعائشة رضي الله عنها والخمرة بضم الخاء المعجمة السجادة من حصير او خوص او غير ذلك
من الثياب واصل الخمرة الستر سميت بها لانها تستر موضع السجود او وجه الساجد
ومنه الخمر لانها تستر العقل وقوله من المسجد يحتمل ان يكون من لفظ الحديث وان يكون
من كلام عائشة رضي الله عنها فان كان الثاني فهو متعلق بقولها قال اي قال لي هذا القول
وهو في المسجد وهذا يقتضي ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد والخمرة
في الحجرة الشريفة عند عائشة رض فكانه قال ناوليها من الحجرة بادخال يدك المسجد
وانت خارجة منه وان كان الاول ففيه احتمالان احدهما ان يكون متعلقا بناوليني
وثانيهما ان يكون حالا من الخمرة وهذا يقتضي ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
خارج المسجد والخمرة داخلة فيه فكانه قال مدي يدك الى داخل المسجد فناوليها
متناولة من المسجد او حال كون الخمرة من المسجد ولما خافت عائشة رضي الله عنها
ادخال يدها المسجد وهي حائضة على كلتا الروايتين قال عليه السلام ان حيضتك
ليست في يدك يعني ليست يدك نجسة لانها لا حيضة لها ويحتمل على الاول ان يكون المعنى
ادخلي المسجد خذيها منه وناولينيها من غير مكث لكن هذا الاحتمال مرجوح لحرمة دخول
الحائض المسجد فبهذا تبين ان المراد باليد هي الجارحة لا القدرة اذ المعنى على الثاني ادخلي المسجد
فناولينيها لان الحيضة ليست في وسعك وانما هو من الله وقد عرفت صحته الحديث
الرابع والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي حازم عن
ابي هريرة رض قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني
الثوب ويروى الخمرة يعني به رواية عائشة رض في الحديثين السابقين فقالت اني حائض
فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته انفرد مسلم بروايته عنه قوله حيضتك ضبط
فيه الخطابي كسر الحاء وجعلها بمعنى الحالة والهيئة التي عليها الحائض وانكر عليه القاضي
عياض وقال الصواب الفتح كما قاله المحدثون لان المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك
لقوله عليه السلام ليست في يدك اي النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست
في يدك كذا نقله الامام النووي الحديث الخامس والعشرون من الباب الثالث في كتاب
الطهارة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح مسلم قال حماد بن سلمة حدثنا
ثابت عن انس رض ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت
فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الجماع لان النكاح بمعنى
الوطء كما في الجوهري انفرد مسلم عنه قوله يعني بالحائض تفسير لمتعلق فعل اصنعوا بجعل
الباء للابتداء اي افعلوا افعالا ملابستكم للحائض كل شيء كان فعله مباحا قبل عروض هذه الحالة
الا الجماع قال الامام النووي ان المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة
او المعانقة او اللمس او غير ذلك فهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني

وجماعة كثيرة الاجماع على هذا انتهى الحديث السادس والعشرون منه ما رواه ابو سعيد
رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ انفرد مسلم بروايته عنه و
في رواية عائشة رضي الله عنها اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل
ان ينام وفي رواية عمر بن الخطاب أيرقد احدنا وهو جنب قال عليه السلام نعم اذا توضأ قال
الامام النووي في شرح هذه الاحاديث حاصل هذه الاحاديث انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب
ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وانه يستحب
ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب
غسل ذكره انتهى وقد سبق في الحديث الحادي والعشرين في الباب الاول ان المحدثين لم يحملوا
الوضوء على معناه اللغوي لان قيد وضوءه للصلوة في حديث عائشة رض يمنعهم عنه قال
الطيبي اطلاق بالمصدر لئلا يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف كما في حديث الاكل انتهى
الحديث السابع والعشرون منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن قتادة ان انس
بن مالك رض حدثهم ان ام سليم حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى
في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل قالت
قالت ام سليم فاستحييت من ذلك قالت فهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن
اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق
يكون منه الشبه انفرد مسلم بروايته عنه الحديث الثامن والعشرون منه ما روته
عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رض ان امرأة قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها
عائشة رضي الله عنها تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك واذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله و
اذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه انفرد مسلم بروايته عنها الحديث التاسع والعشرون
منه ما رواه ثوبان رضي الله عنه في صحيح مسلم قال ابو الاسماء حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال جاء حبر من احبار اليهود فقال اسألك
فقال سل فقال اليهودي فمن اول الناس اجازة اي عبورا عن جسر جهنم قال فقراء المهاجرين
قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها
قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه
قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت وقال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه الا نبي
او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسألك عن الولد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني
الرجل مني المرأة اذكرا واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله تعالى قال اليهودي
لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني
هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به وهو معنى قول المصنف
قاله حين سأله حبر من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة وعن الشبه اتفق شراح
المشارق على ان هذا الحبر هو عبد الله بن السلام رضي الله عنه قد اسلم بعد ذلك وحسن
اسلامه ثم هذه الاحاديث الثلاثة المتعلقة بالشبه ذكر الشيخ الاكمل معها روايات اخر بعضها
من الموطأ وبعضها من مسلم ايضا كلها في هذا المعنى وذكر استصعاب بعض العلماء في توفيق
معانيها ثم زيفه فوفق بتلفيق آخر وتابعه مولانا ابن ملك وذكر في شرحه ذلك على اجمال

٣ اي ان كان من لفظ الحديث قوله وهذا يقتضي اي يقتضي كونه من لفظ الحديث على كلا التقديرين ان يكون الخ

قال بعض الحكماء لا يعود قبل غسل الذكر لانه يورث
القساة قال الفقير ان يعقل فهو الانفع والا
ارجو ان لا يضره لانه عم كان قد ينام ولم يمس ماء
وهل يتوضأ المرأة ايضا قالوا نعم لان النساء
شقائق الرجال اي امثالهم في الحكم كذا في الاثار
قال الفقير وفي قوله كان لا يمسها نظر لظاهر
ما في مسلم عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت
عائشة رض وقلت كيف كان رسول الله يصنع
في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام او ينام قبل
ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل
فنام وربما توضأ فنام قال قلت الحمد لله الذي
جعل في الامر سعة انتهى فانتصار عائشة رض
فعله دم على كلا الامرين الاغتسال او الوضوء
يمنع القول بانه قد ينام ولم يمس
ماء فتدبر منه
وجه انه انتصارها على الامرين يجوز ان
يكون لدلالته على الاهم الاغلب

قول عائشة رض تربت يداك تأوله الامام مالك على انه
دعاء لها بالاستغناء وابعد في تفسيره ان تدعو عليها
بالفقر قال الجوهري في تفسير قوله تعالى او مسكينا
ذا متربة اي لصق بالتراب من فقره يقال ترب الرجل
اذا افتقر واترب اذا استغنى قال الشيخ هذا اللفظ
وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد الدعا
وعلى ذلك يحمل في مثل هذه المواضع ومنها قاتله
الله ويحه لله ولا اب لك ونحوها وألت
يداك اي اصابتهما الأَلَّة وهي الحربة قال ابن السكيت
الأل جمع الة وهي الحربة ومنه قولهم
ما له أل وغل كذا في المسلم
غير محققه بحمله للحبيبة الى الامر

هكذا وقع هذه الرواية في مسلم وفي رواية يحيى بن
حسان قال اذكر وآنث بصيغة الافراد
منه

قريب من الاخلال غايته انه جعل السبق منحصرًا في معنى العلو والغلبة مع ان السبق في الزمان اذا تقدم صدور المني من احدهما هو المعنى الظاهر منه وجعل الشبه ايضا منحصرا في معنى الشبه في الذكورة والانوثة دون الشبه في الخلقة مع انه المتبادر منه فسنح في خاطر الفقير الفاتر شيء اجترأت على عرضه على الاذكياء ان قبل فبها والا فليترك في الزوايا وذلك انه يمكن التوفيق بان يجعل الشبه اولا في هذه الروايات اعم من الشبه في الذكورية والانوثية ومن الشبه في الخلقة ثم يعتبر في علا اي في معنى علو المني وغلبته كونه سببا للذكورة والانوثة كما هو صريح في رواية ثوبان اي في الحديث[2] المذكور هنا واما في سبق فباعتبار ان يجب صدور المني من كل منهما فان كان زمان صدور منيهما واحدًا فلا يتصور السبق في الزمان فلا بد ان يحمل على معنى علا اعني السبق في الكثرة والغلبة وان كان مني احدهما متقدما في الصدور على مني الآخر فح يكون السبق على معناه المتبادر وهو السبق في الزمان فالسبق على المعنى الاول يعتبر فيه كونه سببا للذكورة والانوثة كما في رديفه وهو علا وهذا هو المراد من سبق في الرواية الرابعة التي ذكرها[3] الامام لانه قد اجتمع فيها سبق وعلا وعطف علا على سبق عطف تفسير واما اذا اجتمع سبق وعلا فيمكن ان يعتبر في سبق كل من المعنيين فان اعتبر المعنى الاول فيكون مفاده مفاد علا في حمل الشبه فيه على الشبه في الذكورة والانوثة وان اعتبر المعنى الثاني فالشبه يكون في الخلقة لا محالة وقس عليه سائر الروايات واعلم انه ليس المراد من هذا التفصيل دعوى الوقوف على مراد الرسول عليه الصلوة والسلام استعيذ بالله من الفضول وانما المراد بيان محتملات الفاظ هذه الروايات ليندفع به ما اوردوه من الاشكالات **الحديث الموفي الثلثين** من الباب الثالث في كتاب الطهارة على ترتيب صحيح مسلم ما روته ام سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين انفرد مسلم بروايته عنها كما صححه الامام الحميدي حيث اتاه في افراد مسلم من مسند ام سلمة وما في المشارق من الرمز بالخاء فمن طغيان القلم والعجب ان شارحه ابن ملك كتب سبب ورود هذا الحديث بهذه العبارة التي نقلناها من صحيح مسلم ثم اقر على انه من افراد البخاري قال الامام النووي قوله اشد ضفر رأسي بفتح الضاد واسكان الفاء هو المشهور المعروف في رواية الحديث وانكره الامام ابن بري وقال الصواب ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وليس كما زعمه بل الصواب جواز الوجهين وفي النهاية الضفر النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض انتهى والحثي هو الاثارة وقوله تحثي اصله تحثيين حذفت الياء الاولى لالتقاء الساكنين بعد حذف كسرها ثم سقطت النون بالناصب فبقي تحثي والحثية والحثوة مثل الحفنة وهي ملء الكفين نقل الابي عن القرطبي الحثية باليدين والحثيات جمعها وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفاير للغسل غير واجب على النساء اذا بلغ اصول شعرها **الحديث الحادي والثلثون** منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر وهي اكبر من عائشة رض سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها انفرد مسلم بروايته عنها ثم اراد المص بيان سبب وروده على ما هو دأبه في بعض الاحاديث فقال قاله لاسماء بنت شكل حين سألته عن غسل

[2] وهو حيث للخبر ويعلم منه ان مراد ذلك الحبر من قوله وجئت اسألك عن الولد هو السؤال عن شبه الولد باحد ابويه كما اشار المص اليه بقوله وعن الشبه اي عن الشبه في الذكورة والانوثة فتدبر منه

[3] حيث قال وفي رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلا اشبه الولد اعمامه واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل وعلا اشبه اخواله اي اشبه في الذكورة بالنسبة الى الاعمام وفي الانوثة بالنسبة الى الاخوال فتامل منه

وجه التامل اشارة الى امكان الجمع كلا الشبهين فيه بان يصرف العطف فيه عن كونه عطف تفسير ويحمل سبق على المعنى الثاني فيه وهو السبق في الزمان فيكون المعنى اشبه الولد اعمامه في الخلقة لسبق مني الرجل في الصدور عنه وكذا في الذكورة لغلبة منيه واشبه اخواله في الخلقة لسبق منيها وكذا في الانوثة لغلبة منيها فيجمع في هذا الحديث الشبه في الخلقة والذكورة بالنسبة الى الاعمام وفي الخلقة والانوثة بالنسبة الى الاخوال والله اعلم بحقيقة الحال منه

الحيض والمراد من سدرتها ورق النبق الذي تستعملها النساء لازالة الرائحة الكريهة قال الامام النووي عن القاضي عياض التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض والاظهر ان المراد بالتطهر الاول الوضوء انتهى لعل وجه الاظهرية ترتب احسان الطهور عليه بالفاء لكنه يحتاج في حمله على الوضوء الى كون معنى تأخذ ماءها تستعمله حتى تزيل ما عليها من النجاسة ودم الحيض لان ازالة النجاسة مقدم على الوضوء والمراد بشؤون رأسها اصول شعرها في النهاية الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة والممسكة المطيبة بالمسك يتتبع بها اثر الدم فيحصل منه التطييب والتنشيف انتهى قوله فتطهر في الموضعين اصله فتتطهر مضارع من التطهر فحذفت احدى التائين فبقي فتطهر بفتح التاء والطاء وقد سبق في الباب الاول بعض ما يتعلق بمعاني هذا الحديث **الحديث الثاني والثلثون** منه ما رواه المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه وسلم في صحيح مسلم قال عثمان بن حكيم بن عباد اخبرني ابو امامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلى ازار خفيف فانحل ازاري ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة انفرد مسلم بروايته عنه قيل هذا كان في غزوة الخندق قوله ولا تمشوا توجيه الخطاب على العموم بعد تخصيصه له تنبيها على حرمته فيكون النهي للتحريم **الحديث الثالث والثلثون** منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح مسلم عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء[2] حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت يعجل الرجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله انما الماء من الماء وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا الى هنا لفظ مسلم وهذا معنى قول المص هذا حديث منسوخ اي بالحديث الآتي ذكره عن عائشة رض فمعنى قوله عليه السلام انما الماء من الماء انما وجوب الاغتسال من اجل خروج الماء يعني المني قال الامام النووي الامة مجتمعة الآن على وجوب الاغتسال بالجماع وان لم ينزل وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجعوا وانعقد الاجماع واما حديث الماء من الماء فقالوا انه منسوخ وذهب ابن عباس رض الى انه ليس منسوخا بل المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك انتهى **الحديث الرابع والثلثون** منه ما روته عائشة رض في صحيح مسلم عن ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك اي في وجوب الغسل رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت واستأذنت على عائشة رض فاذن لي فقلت لها يا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك قالت فقالت لا تستحي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل هذا الحديث اخرج البخاري معناه في كتاب الطهارة في باب اذا التقى الختانان الا ان راويه ابو هريرة رض فلم يتفقا في الراوي ولذا جعل صاحب المشارق هذا الحديث مما انفرد به مسلم فان اتفاق الراوي مما رعي فيه قوله بين شعبها الاربع قال الهروي قيل هي اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وفخذيها كذا في المعلم قال الامام النووي

هذا على رواية ضبط فرصة من مسك بكسر الميم فانه بمعنى الطيب واما على رواية فتحها وهو بمعنى الجلد فيجب ان يقال كما في الفائق ممسكة من الامساك بضم الميم الاولى واسكان الثانية مع فتح السين المهملة بمعنى الخلق التي امسكت كثيرا سبق تفصيله في الباب الاول منه

[2] قوله الى قباء هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف اسم لمسجد معروف وعتبان بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمة المشددة هو تابعي جليل كذا في النووي منه

ويؤيده ما في الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما الماء من الماء في الاحتلام انتهى منه

قوله ومس الختان الختان قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرءة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه فالمماسة المحاذاة وكذا الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اى تحاذيا انتهى **الحديث الخامس والثلثون** من الباب الثالث في كتاب الطهارة على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رضى الله عنها في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة رض قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجل يجامع مع اهله ثم يكسل هل عليه الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل انفرد مسلم بروايته عنها قال الامام النووى انما قاله عليه السلام فجوابه بهذه العبارة اى ولو قال نعم لكفى ليكون اوقع في نفسه فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة او ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل اذى وفيه ان فعله عليه السلام للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل انتهى والمراد بفعله عليه السلام اغتساله معها بعد طرو ذلك واما الوجوب فيمكن ان يستدل عليه بمواظبته عليه السلام عليه المدلول عليها بصيغة المضارع الدالة على الاستمرار ولعل الشيخ الاكمل انما استدل على الوجوب بما فيه من التواكيد بقرينة المقام لان هذا السائل لم يسأله عليه السلام عن صدور هذا الفعل عنه عليه السلام فيحتاج في جوابه الى هذه التاكيدات وانما سأل له عما هو من علم حاله بقرينة قوله هل عليه الغسل ولو حمل هذه التواكيد على انها للدلالة على مجرد وقوع الفعل وتحقق الحكم كما قيل للغت ولم يطابق الجواب السؤال والله تعالى اعلم **الحديث السادس والثلثون** منه ما رواه ابو هريرة وعائشة رضى الله عنهما في صحيح مسلم عن سعيد بن خالد انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبى عليه السلام تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة رضى الله عنه من طريق اخرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار انفرد مسلم برواية هذا اللفظ عنهما قال الامام النووى ذكر مسلم الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء منه فكانه يشير الى ان الوضوء منه منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من اهل الحديث وحمل بعضهم التوضى في هذا الحديث على معناه اللغوى فلا يكون منسوخا وقال بعضهم الامر للاستحباب لكن الاصح المجمع عليه القول الاول وان ذهبت طائفة على خلافه كما في النووى

يعنى القول بانه منسوخ

الحديث السابع والثلثون منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شىء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انفرد مسلم بروايته عنه قوله شيئا كناية عن القراقير وهو صوت البطن والهمزة في اخرج استفهامية والفعل بعدها مؤول بالمصدر كما في قوله تعالى سواء عليهم أانذرتهم ام لم تنذرهم فانه بمعنى انذارك وعدم انذارك سواء والضمير المجرور في منه لمن اشكل عليه او للبطن او لشيئا وعلى الثالث يكون من تبعيضية والمسجد فيه اعم من المسجد الحقيقى والمجازى وهو مصلاه في اى مكان صلى او الصلوة قال الامام النووى قوله يسمع صوتا او يجد ريحا اى يعلم باحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين ثم قال هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطارى عليها فمن ذلك مسئلة الباب التى ورد فيها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على طهارته انتهى

[2] كناية عن الوصول من الطرفين الى ما هو المطلوب وهو الغيبوبة ويؤيده ما في رواية الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قال عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل كذا في المشكوة
منه

[3] كما في حديث ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء متفق عليه في باب الغسل من المشكوة
منه

[4] وانما قلنا يمكن لان القول بان المواظبة تدل على الوجوب ليس على الملازمة قال المولى القهستانى في شرحه على الفقه الكيدانى وما قالوا ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فقد رده المبسوط البكرى بان المواظبة لم يثبت الوجوب بدون الامر بالغسل او الانكار على الترك الا ان يقال ان الاحاديث الواردة في جواب ... على الترك ... الغسل على من خالط ولم ينزل كحديث اذا جلس بين شعبها الاربع وغيره تدل على الامر بالغسل والانكار على الترك والله اعلم
منه

الحديث الثامن والثلثون منه ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما في صحيح مسلم عن زيد بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر انفرد مسلم بروايته عنه والاهاب بكسر الهمزة اسم الجلد الغير المدبوغ وفي لفظ الاهاب المعرف بلام الجنس دلالة على ان كل اهاب اذا دبغ فقد طهر ظاهرا وباطنا يجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة ويجوز الصلوة عليه وفيه الا ما استثنى من هذا الحكم كجلد الآدمى والخنزير عندنا والكلب ايضا عند الشافعى رحمه الله تعالى

هذا آخر كتاب الطهارة من اصلاح رموز المشارق اللهم يا قاضى الحاجات ويا مجيب
الدعوات طهر ظواهرنا بسجال رحمتك دنس العيوب ونظف بواطننا
بزلال رأفتك عن درن الذنوب بحرمة شفيع المذنبين
يوم الدين والحمد لله رب العالمين

كتاب الصلوة

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في المشارق التى اتفق الشيخان على روايتها عن صحابى وان كان في طريقيهما اختلاف وهى تسعة واربعون ومائة حديث **الحديث الاول** منه على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه في الصحيحين عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن لفظ الحديث لما اخرجه البخارى في كتاب الاذان في باب ما يقول اذا سمع المنادى والمراد بالنداء الاذان قال الشيخ العينى في شرح البخارى المسمى بعمدة القارى احتج اصحابنا بقوله فقولوا على ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر عليه وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك رحمه الله الا ترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب قال مالك والشافعى واحمد وجمهور الفقهاء الامر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوى ايضا وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا قوله حى على الصلوة حى على الفلاح فانه يقول مكان حى على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت وينبغى ان لا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القران ولا يسلم ولا يرده ولا يشتغل بشىء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القران يقطع ويسمع الاذان ويجيب وفي فوائد الرستغفنى لو سمع وهو في المسجد يمضى في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وعن الحلوانى الاجابة باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما ولا يجب الاجابة على من لا يجب عليه الصلوة ولا يجب ايضا وهو في الصلوة سواء كانت فرضا او نفلا ثم اختلف اصحابنا هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط سئل ظهير الدين عنها فقال يجب اجابة مؤذن مسجده بالفعل انتهى **الحديث الثانى** منه ما رواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه في الصحيحين عن محمود بن الربيع عن عبادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لفظه لما اخرجه البخارى في كتاب الصلوة في باب وجوب القراءة للامام قال الشيخ العينى استدل بهذا الحديث اكثر الائمة على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات كما هو في مذهب الشافعية ثم قال وقال ابن العربى من الشافعية في احكام القران ولعلمائنا في ذلك ثلاثة اقوال الاول يقرأ اذا اسر الامام قاله ابن القاسم الثانى قال ابن وهب واشهب في كتاب محمد لا يقرأ الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرأها خلف الامام فان لم يفعل

[1] قال في المغرب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به قال الهروى دواجن البيوت ما الفها من الطير والشاء والهرة وغيرها واحدتها داجنة وقد دجن في بيته اذا لزمه وكلب داجن الف البيت والداجنة حسن المخالطة
انتهى منه

[5] قال صاحب المغرب معنى حى في كلام العرب هلم واقبل فالمعنى هلموا الى الصلوة واقبلوا اليها وفتحت الياء من حى لسكونها وسكون الياء التى قبلها كما قالوا في ليت ومنه قول عبد الله بن مسعود رض اذا ذكر الصالحون فحى هلا بعمر معناه اقبلوا على ذكر عمر ومعنى حى على الفلاح هلموا الى الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز واصاب خيرا وقيل معناه هلموا الى البقاء اى اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح والفلاح عند العرب البقاء قال تعالى اولئك هم المفلحون قيل معناه الفائزون وقيل الباقون في الجنة انتهى منه

[2] حى على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله
ومكان قوله حى

[3] وفي رواية معاوية مثل ما يقول المؤذن في كل شىء الا في الحيعلتين فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله كذا ذكره الشيخ العينى في شرح حديث معاوية منه

[7] واما قول صاحب الهداية قال الشيخ اختلف في المصلى هل يحكى المؤذن اذا سمعه وهو في الصلوة فقيل يحكيه في الفرض والنفل وقيل بالعكس وقيل يحكى في النفل دون الفرض فلعل هذا الاختلاف عند الحنبلية لانه حنبلى او هو مبنى على القول بالاستحباب لما ذكر في الفوائد بيان انه لا يجب عليه ولا منع لاستحبابه والله اعلم
منه

وفي رواية المسلم لمن لم يقرأ بام القران سميت بها لاشتمالها على مقاصده من اثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن في حقه سبحانه وتعالى ولا نبيائه كذلك وعلى احوال المعاش والمعاد وعلى الخبر والطلب والقصص والامثال وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم من المغضوب عليهم ولا الضالين حتى قال بعض العارفين جميع منازل السائرين مبنى على اياك نعبد واياك نستعين وقال بعضهم جميع القران مجمل في الفاتحة وجميع الفاتحة في البسملة

اجزاء كانه راى ذلك مستحبا وقال الثورى والاوزاعى فى رواية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية وعبد الله بن وهب واشهب لا يقرا المؤتم شيئا من القران ولا بفاتحة الكتاب فى شئ من الصلوات وهو قول ابن المسيب فى جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام ثم وجه استدلال الشافعى ومن معه بهذا الحديث وهو انه نفى جنس الصلوة عن الجواز الا بقراءة فاتحة الكتاب واستدل اصحابنا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران امر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القران مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز لانه نسخ وزيادة تفصيله فى شرح البخارى للعينى حاصله ان الحديث من الآحاد لا يصلح للنسخ ايضا والنفى بقوله لا صلوة هو الكمال لا الجواز كما هو مذهب الشافعى رحمه الله غايته ان قراءة الفاتحة واجبة على غير المؤتم عندنا وليس بفرض ومرتبة الوجوب دون مرتبة الفرضية عند سادة الحنفية لتخصيص الفرايض بورود الادلة القطعية دون الظنية والله تعالى اعلم **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل يصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها الى هنا لفظهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب الصلوة فى باب وجوب القراءة للامام وفى باب امر النبى عليه الصلوة والسلام للذى لم يتم ركوعه بالاعادة وفى كتاب الاستيذان فى باب رد فقال وعليك السلام وكتاب النذور فى باب اذا حنث ناسيا فى الايمان استدل بهذا الحديث من جعل تعديل الاركان فرضا فقال لا يخفى ان قوله عليه السلام فانك لم تصل نفى للكمال فانه قد امره فى المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية فقالوا فى جوابه انما امره النبى عليه الصلوة والسلام بالاعادة على هذه الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفى ذات الصلوة فالنفى راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلاته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبى عليه الصلوة والسلام لا يقر احدا على الاشتغال بالعبث هذا هو الذى ذكره المتأخرون من اصحابنا نصرة لابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فى ذهابهما الى ان الطمانينة فى الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال فى الخلاصة انها سنة عندهما هذا خلاصة ما فى عمدة القارى شرح البخارى للشيخ العينى فيه زيادة تفصيل فى الرد على من جعل التعديل فرضا منهم ابو يوسف والشافعى واصحابه رحمهم الله **الحديث الرابع** منه ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه فى الصحيحين عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود رض قال كنا نقول فى الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم فى الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح فى السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء لفظ الحديث لهما الا ان البخارى اخرجه فى كتاب الصلوة فى باب التشهد وفى كتاب الاستيذان فى باب السلام اسم من اسماء الله بلفظ اذا جلس احدكم واقتصر فى رواية مسلم

وكان اذا قعد احدكم عند مسلم

على الكناية بعد قولهم السلام على الله وهو يتم ما فى البخارى على رواية شقيق عن عبد الله قال كنا اذا صلينا مع النبى عليه الصلوة والسلام قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل على فلان فلما انصرف النبى عليه الصلوة والسلام اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم الحديث وذلك كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص فانكر النبى عليه الصلوة والسلام ان يسلموا على الله وبين لهم ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه تعالى فكيف يستجاز ان يقال السلام على الله وعلمهم ان الذى للمؤمنين ينبغى ان يكون شاملا وعلمهم ما يعمهم وامرهم بافراده عليه السلام بالذكر لشرفه ومزيد حقه ثم التحية من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية وقيل هى الملك وقيل البقاء وقيل السلام اتى بصيغة الجمع ليشمل هذه المعانى فكانه قيل الملك والبقاء والسلامة لله تعالى والصلوة منه الرحمة والطيبة ما يلايم ويستلذ به وقيل الطيبات الكلمات الدالة على الخير واعلم ان فى التشهد ثلث روايات رواية ابن مسعود ورواية ابن عباس ورواية ابى موسى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم اخذ الاولى ابو حنيفة والثانية الشافعى والثالثة مالك رحمهم الله قال الطيبى اتى فى الصلوات والطيبات فى هذا الحديث بحرف العطف وتقديم لفظ الله عليهما وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما ذكر العاطف اصلا وزيدت فيه المباركات واخر لله واختار الشافعى رحمه الله رواية ابن عباس رض وان كانت رواية ابن مسعود اشد صحة لكونه افقه ولانه الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولا خوف فى انه يجوز الصلوة بايها شاء المصلى وانما الكلام فى الافضل انتهى قوله السلام عليك اى اسم الله عليك وهو من اسمائه تعالى لانه المسلم لعباده من الآفات كلها ومن سلم الله عليه سلم من جميع الآفات والرحمة فى قوله ورحمة الله عبارة عن التفضل والانعام وهو المعنى الغائى له لاستحالة ارادة معناه اللغوى لله تعالى وهو العطف والميل النفسانى وبركاته جمع بركة وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وهو الخير الكثير وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران وفى تقديم قوله السلام علينا على قوله وعلى عباد الله الصالحين تعليم ادب الدعاء واما تقديم النبى عليه الصلوة والسلام فانه الوسيلة والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشئ على حالة كاملة كما ان الفساد ضده اللهم اجعلنا من زمرة هؤلاء الصالحين بحرمة نبيك محمد واله اجمعين **الحديث الخامس** من الباب الاول فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو حميد الساعدى رضى الله عنه فى الصحيحين قال عمرو بن سليم اخبرنى ابو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد لفظه لهما اخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قوله تعالى اتخذ الله ابراهيم خليلا وفى كتاب الدعوات فى باب هل يصلى على غير النبى وفى الصحيحين عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا اى فى التحيات بواسطة لسانك كيف نسلم عليك اى بان نقول السلام عليك ايها النبى الخ فقال قولوا اللهم صل على محمد قالوا معناه عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره ودعوته وابقاء شريعته وفى الآخرة بتشفيعه فى امته وتضعيف اجره ومثوبته والذرية بضم الذال المعجمة نسل الرجل مشتق من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى ذرهم فى الارض اى فرقهم قال ابن حجر هى نسل الانسان من ذكر او انثى وعند ابى حنيفة رحمه الله وغيره لا يدخل اولاد البنات الا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم كذا فى شرح المشكوة لعلى القارى واعلم ان لفظ آل فى قوله كما صليت على ابراهيم وكذا فى كما باركت على ابراهيم لم نجده فى اكثر نسخ البخارى

وكذا في نسخ مسلم وفي بعضها نجده في قوله كما باركت على آل ابراهيم قال ابن حجر والاكثر على ابراهيم وفي نسخة على آل ابراهيم ثم قال الطيبي على النسخة الثانية فان قلت قوله كما صليت على آل ابراهيم كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه ابراهيم كما ذكر فيه محمد يعني ذكر فيه الاصل وعطف عليه الفرع وهو قوله وعلى ازواجه الخ ولم يذكر في الثاني الاصل وهو ابراهيم وانما ذكر فيه الفرع وهو الآل فلم يوجد الموافقة اجاب القاضي بان الآل فيه مقحم كما في قوله عليه الصلوة والسلام لابي موسى انما اعطي مزمارا من مزامير آل داود ولم يكن له آل مشهور بحسن الصوت هذا الجواب حسن لكن الاحسن في التمثيل لكون الآل مقحما فيه ان يقال كقوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وقيل يمكن ان يقال هذا سباق الحديث كعب بن عجرة فان السؤال فيه عن الصلوة على الآل حيث قالوا كيف الصلوة عليكم اهل البيت فيكون التقدير فكيف نصلي عليك وعلى اهلك فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيدا لذكر الاول تشريفا لهم وفيه انه يلزم ان يكون المقصود والاصل فيه هو النبي صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قال الامام النووي الصحيح ان الصلوة على غير الانبياء والملائكة ابتداء مكروهة تنزيها لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عنه والاصح ان السلام كالصلوة في هذا الحكم **الحديث السادس** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال يحيى بن يحيى قرأت على سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب فضل اللهم لك الحمد وفي كتاب بدء الخلق في باب اذا قال احدكم آمين معناه استجاب الله لمن حمده في الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب قال الزمخشري ان سمع مجاز عن قبل واللام بمعنى من وفي المستصفى اللام في لمن للمنفعة والهاء للكناية وفي الفوائد الحميدية الهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا في المعراج الدراية فالمسئلة خلافية قال الامام النووي قيل فيه دلالة لمن ذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما يعني يجمع بينهما في مذهب الشافعية لانه شافعي والحديث حجة عليهم وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجمع المأموم ولا يسمع كما ان الامام لا يجمع بينهما ولا يحمد عنده لان الامام بالدلالة على التحميدات به معنى كما في الهداية لان الدال على الخير كفاعله والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد في الانتقال وقيل التسميع عند الانتقال والتحميد عند الاستواء وقيل التحميد عند الانحطاط والاول هو الصحيح قال الامام النووي قوله لك الحمد بلا واو وفي غير هذا الموضع بالواو والمختار انهما جائزان لكن المنقول عن ابن القيم ان الواو مع اللهم لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بغفران الذنوب في مثل هذه الروايات غفران الصغائر تحقيقا ان كانت والا فلا منع عن ان يرجى التكفير من الكبائر لاطلاق الذنوب ولقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد سبق تفصيله في الحديث الثاني من الباب الاول في كتاب الطهارة **الحديث السابع** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب جهر الامام بالتأمين وكذا في كتاب الدعوات في باب التأمين قوله من امن من التأمين وهو ان يقول آمين قال الخطابي في تفسير فامنوا اي قولوا آمين مع الامام يعني اذا اراد الامام التأمين فامنوا معه فان في قوله عليه السلام اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين اشارة الى ذلك قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة تأمين المأموم بتأمين امامه لانه قد علم ان الامام يندب له التأمين عقب فراغه من الفاتحة

خص الامام السخاوي في كتابه القول البديع الدواية التي زاد فيها لفظ الآل بالامام احمد وابي داود حيث قال هذا الحديث متفق عليه واخرجه مالك واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن عند احمد وابي داود على آل ابراهيم في الموضعين وعند ابن ماجه كما باركت على ابراهيم في العالمين انتهى منه

سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء هو مدني ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلثين وماية من شرح العيني منه

نقل المولى علي القاري عن شرح النقاية لابي المكارم ان في التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد في الغنية هو الصحيح وقال الطحاوي هو الاصح وفي القنية الاظهر ربنا ولك الحمد وفي المحيط اللهم ربنا لك الحمد هو الافضل اللهم ربنا ولك الحمد هو الاحسن والكل منقول عنه عليه السلام كذا في الكافي انتهى وقال ابن القيم فتصريحه عنده عدم ذلك كله فيما الجمع بين اللهم والواو لم يصح انتهى منه

اي فيه دلالة على ان يقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده كان كما هو القائل له فلا يحتاج الى ان يجمع بينهما منه

قال الرضي في شرح الكافية ان آمين سرياني وليس الآمين اوزان العجمية كقابيل بمعنى افعل على فعله النبي عم حين سأله ابن عباس رض بني على الفتح وخفف تخفيفا للفتح فيقال ابن علين كريم ولا منع ان يقال اصله القصر ثم مد فيكون عربيا اصيلا كالنذير والنكير جعل اسم فعل انتهى منه

والمأموم امر في هذا الحديث بالتأمين عقب فراغ الامام ايضا وقوله فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة علة للمقدر يخبر عن تأمين الملائكة ايضا لما في الحديث الآتي عن ابي هريرة اذا قال احدكم في الصلوة آمين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فالتقدير امنوا كتامين الملائكة فانه من وافق قوله قول الملائكة الحديث والموافقة اما في الاخلاص والنية بالله تعالى واما في الوقت وهو الاصح لقوله عليه السلام فانه من وافق قوله قول الملائكة الحديث اختلف في الملائكة نقل علي القاري عن ابن دقيق العيد والسبكي انهم الحفظة وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السماء ونقل العسقلاني اختياره عن بعضهم لكنه قال ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن في الارض او في السماء وتأمينهم استغفارهم للمؤمنين والظاهر ان تأمينهم على قول المصلي اهدنا فيكون بمعنى استجب والله تعالى اعلم **الحديث الثامن** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب فضل التأمين بعين الفائدة فالحديث متفق عليه وما في المشارق من الرمز بالميم فمن طغيان القلم وان اقر عليه ابن ملك ظاهر هذا الحديث تدل على ان تأمين الملائكة غير مختص بما في الصلوة وفي الشرح الاكمل قيل في قوله غفر له ما تقدم من ذنبه فائدة حسنة وهي ان يغفر له وان لم يسأل المغفرة لان الملائكة قد سألتها انتهى **الحديث التاسع** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون الى هنا لفظهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب انما جعل الامام ليؤتم به وفي باب اقامة الصف من تمام الصلوة قوله ليؤتم به اي ليقتدي ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عنه في موقفه ويترا قب احواله قوله جلوسا بضم الجيم جمع جالس ونصبه على الحالية من فاعل صلوا كنصب جالسا على الحالية من فاعل صلى قوله اجمعون تاكيد الضمير في فصلوا ثم ظاهر قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على جواز اقتداء القائمين بالجالس لكنه منسوخ بما روته عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مرض موته تم قاعدا وابو بكر رض والناس خلفه قائمين ولم يأمرهم بالقعود رواه البخاري عن شيخه الحميدي في آخر باب انما جعل الامام ليؤتم به وقال انما يؤخذ بالآخر من فعل النبي عليه السلام قال الشيخ العيني في شرحه يفهم منه ان ميل الامام البخاري الى ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله والشافعي وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد الا قائما فان قوله انما يؤخذ بالآخر الخ دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم انتهى وفيه خلاف المالكية واحمد حيث اوجبوا القعود على من يصلي خلف القاعد ودليلهم في شروح البخاري **الحديث العاشر** من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذن بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس **والحديث الحادي عشر** منه بهذا الاسناد قالت قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر يصلي فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلعم

هذه رواية ابي يونس عن ابي هريرة بزيادة لفظ في الصلوة وفي رواية الاعرج عنه وهو الحديث الآتي المختار للعلامة الفارق بلا لفظ في الصلوة فليتنبه منه

والمراد بما كان قبله اي قبل ما فعله النبي عم في مرض موته على ما روته عائشة رضي الله عنها ما خالفه ما في البخاري في هذا الباب من رواية انس رض ان رسول الله صلعم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا الحديث والاخذ بفعله الاخير على خلاف الاول اخذ به وجعلنا خالفه عند ابي حنيفة رحمه الله والشافعي والثوري وجمهور السلف كما في شرح البخاري للعيني منه

اختلف الروايات هل كان النبي عليه الصلوة والسلام الامام او ابو بكر الصديق فجماعة قالوا الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رض صريح في ان النبي عليه السلام كان هو الامام اذ جلس عن يسار ابي بكر ولقوله فكان رسول الله صلعم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي به وكان ابو بكر مبلغا التكبير لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان وجماعة قالوا ابو بكر هو الامام لما رواه شعبة عن الاعمش عن الاسود عن عائشة رض ان النبي عم يصلي خلف ابي بكر وروي حديث عائشة بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح وقال البيهقي لا تعارض في احاديثها فان الصلوة التي كان عليه السلام اماما فيها هي صلاة الظهر يوم السبت والاحد والتي كان ماموما فيها هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلوة صلاها عليه السلام حتى خرج من الدنيا قال نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه القضية كلها صحيح وليس فيها تعارض فانه عليه السلام صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احديهما كان اماما وفي الاخرى ماموما
كذا في العيني منهه

من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رضي الله عنه الحديث لفظ الشيخين اخرجه البخاري بعين هذا اللفظ موافقا للفظ مسلم في كتاب الصلوة في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم واخرج ايضا معناه في ابواب كثيرة في كتاب الصلوة وكذا في كتاب الاعتصام في باب ما يكره من التعمق والتنازع في الدين قوله رجل اسيف بوزن فعيل من الاسف وهو شدة الحزن قوله لا يسمع الناس لا يستطيع ذلك ولا يقدر اسماع تكبيره من البكاء قوله يهادى بين رجلين بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما في مشية الضعيف والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وقد سبق في الحديث المتقدم ان هذا الحديث دليل على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا لمالك واحمد وفي هذا الحديث تنبيه على ان هذا المقدار من المريض هو الحد لحضور الجماعة حتى لو زاد على ذلك او لم يجد من يحمله اليها لا يستحب له الحضور وفيه تعظيم لامر الجماعة وترغيب لامته في شهودها لما لهم فيه من عظيم الاجر وان لا يعذر احدهم نفسه في التخلف عنها ما امكنه وقدر عليها كذا في شروح البخاري ومسلم الحديث الثاني عشر منه ما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر رضي الله عنه حتى استوى في الصف وتقدم النبي عليه الصلوة والسلام فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رض ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث عشر منه بهذا الاسناد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ولما كان هذان الحديثان مثل الحديثين المتقدمين في الصحيحين في رواية واحدة سردتهما ايضا في عقد رواية واحدة على ترتيب صحيح مسلم اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول بعين هذه الالفاظ والترتيب بين الحديثين وكذا في باب رفع الايدي في الصلوة وفي باب الاشارة في الصلوة وكذا في كتاب الصلح وكتاب الامارة وقع في رواية مسلم التصفيح مكان التصفيق قال الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت اي مطلقا والتصفيق باليد التصويت بها انتهى والتصفيح كذلك وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احديهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو للهو واللعب ولذا استعمل في هذا الباب فضرب احدى الصفحتين على ظاهر الاخرى ورواية انما التصفيح للنساء يحمل على انهم ضربوا اكفهم على افخاذهم كذا في عمدة القاري للعيني والظاهر تأنيث الضمائر فيه قوله من نابه شيء اي من اصابه امر

كلمة ان في قوله ان امكث مكانك مصدرية والمعنى فاشار اليه عم امرا بالمكث فيه وابو قحافة بضم القاف ابو ابي بكر الصديق واسمه عثمان بن عامر اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة اربع عشرة منهه

لابد

لابد من اعلامه فليقل سبحان الله استنبط الشيخ العيني من هذه الرواية اكثر من عشرين احكاما فليطلب من محله الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التصفيح للنساء والتسبيح للرجال الفاظ هذا الحديث وان كانت في الصحيحين الا انه ليس على هذا الترتيب فيهما والرواية فيهما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وكذا في كتاب الامام الحميدي الجمع بين الصحيحين وجاء في البخاري عن سهل بن سعد في باب رفع الايدي في الصلوة انما التصفيح للنساء اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب التصفيق للنساء ظاهر الحديث ان النساء لا يجوز لهن التسبيح لكون صوتهن عورة قال النووي في شرح قوله عليه السلام انما التصفيق للنساء قيل هو ذم له في الصلوة لانه من فعل النساء وقيل هو نص لجوازه فيها للنساء نقل في شرح مسلم للابي عن القاضي عياض اباحته للنساء في الصلوة لما يعتريهن فيها وعلل تخصيصه بالحرائر بان اصواتهن عورة انتهى الحديث الخامس عشر من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم ولا خشوعكم اني لاراكم من وراء ظهري لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب عظة الامام الناس وكذا في باب الخشوع في الصلوة فالحديث متفق عليه وما في المشارق من الرمز بالميم فمن القلم الناسخ وانا اتم عليه ابن ملك ثم الاستفهام فيه للانكار والمراد بالقبلة المقابلة وهي المواجهة والمعنى اتحسبون ان قبلتي هاهنا فقط واني لا ارى الا من هذه الجهة وليس كذلك فوالله ان رؤيتي لا تختص بهذه الجهة فاني ارى من خلفي كما ارى من قدامي اختلف العلماء هاهنا في الموضعين الاول في معنى هذه الرؤية فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشيء لانه لو كان ذلك بطريق العلم لما كانت فائدة في التقييد بقوله من وراء ظهري وقال الجمهور وهو الصواب ان المراد من الرؤية ما هو من خصايصه عليه السلام بان يخلق الله له ادراكا حقيقيا انخرقت له فيه العادة في انه يبصر دون مقابلة ويسمع دون مسامعة على قاعدة الاشاعرة حيث لا يشترطون في رؤية الله تعالى في الجنة مواجهة ولا مقابلة ولهذا اخرج البخاري هذا الحديث في علامات النبوة وهذا هو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب خلافا للمعتزلة والثاني اختلفوا في كيفية رؤية النبي عليه الصلوة والسلام من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كان صورهم تنطبع في حائط القبلة كما تنطبع في المرآة امثلتهم فيشاهد بذلك افعالهم هكذا في شرح البخاري للعيني ولعل جواب الجمهور في الموضع الاول جواب خاص عن الثاني ايضا مغن عن هذه الاجوبة الغير المدللة والاظهر ما في الخصايص الكبرى للامام السيوطي حيث جعل كلا ما في هذين الموضعين جوابا واحدا عن هذه الرؤية الحديث السادس عشر منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم لفظه لهما الا ان في مسلم فوالله بدل فوالذي نفسي بيده اخرجه البخاري عنه في كتاب النذور في باب كيف كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين هذه الالفاظ واخرج في كتاب الصلوة معناه بالحديث متفق عليه ولا يقدح كون

قوله هو ذم له اي قوله عليه السلام هذا بصيغة الحصر ذم لتصفيق الرجل في الصلوة لان فيه تشبها بالنساء والله اعلم منهه

منه رؤيته صلى الله عليه وسلم ميتة النجاشي ملك الحبشة قال في الشفاء ورفع النجاشي له صلى الله عليه وسلم حتى صلى عليه يعني ان الله تعالى رفع ميتة النجاشي وجنازته وهو ببلاد الحبش فراه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وصلى عليه وهذا دليل على قوة بصره الشريف بحيث يراه مع بعد المسافة والحجب بينهما منهه

حيث قال قال العلماء هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به عم انخرقت له العادة ويجوز ان يكون برؤية عينيه انخرقت له العادة فكان يرى بهما من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها المقابلة عقلا ولذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الاخرة وقيل كانت له عم عين خلف ظهره يرى بها من وراء ظهره دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره واخرج ابن عدي والبيهقي وابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الضوء انتهى من الخصايص الكبرى للسيوطي منهه

المقسم به في رواية مسلم لفظ فوالله وفي البخاري فوالذي نفسي بيده في الاتفاق على قاعدتهم فما وقع في المشارق من الرمز بالخاء فمن سهو القلم وان اقر عليه شارحه والهمزة في لأراكم مفتوحة واللام لتاكيد القسم ومما يستفاد من هذا الحديث انه ينبغي للامام اذا راى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال فيه ان ينهاه عن فعله ويحرضه على ما فيه من جزيل الخطا الا ترى انه عليه السلام كيف وبخ من نقص بكمال الركوع والسجود قال الكرماني فان قلت الرؤية من الوراء اكانت مخصوصة بحالة الصلوة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث السابق يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص قلت نقل عن مجاهد انه كان في جميع احواله كل ذلك من شرح البخاري للعيني قال الفقير ويؤيد العموم ما في الخصايص الكبرى اخرجه ابن عدي والبيهقي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في الظلماء كما يرى في الضوء واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء انتهى **الحديث السابع عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن محمد بن زياد قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار لفظه لهما وما فيه من التردد على الشك في البخاري كما اتفق شراحه عليه واما في مسلم فالاول على رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه والثاني على رواية يونس عن محمد عن ابي هريرة رض اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب اثم من رفع رأسه قبل الامام ثم العلماء تكلموا في معناه قال الكرماني معنى جعل راسه او صورته راس حمار او صورة حمار مجاز عن البلادة من قلة البصيرة وكثرة العناد فلا يعتد بما فعل من الصلوة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة كذا قال القاضي ابو بكر بن العربي قلت في كلامهما ان المسخ لا يجوز فيهم وانهم ما مونون منه نظر وقد روي ذلك في آخر الزمان عن جماعة من الصحابة فرواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف الحديث • ويجوز ان يؤخر الله تعالى هذا العقاب الى وقت يريده كما وقع في بعض الكتب وسمعناه من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم المصورة حمارا وخنزيرا عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه وخاطبهما باسم الحمار او الخنزير او الكلب كذا قاله الشيخ العيني في عمدة القاري **الحديث الثامن عشر** منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب اقامة الصف من تمام الصلوة وفي رواية ابي هريرة فان اقامة الصف من حسن الصلوة استدل به على استحبابها قال الشيخ العيني ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال انتهى **الحديث التاسع عشر** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث منها وقال اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب اقامة الصف من تمام الصلوة فالحديث متفق عليه صححه الامام الحميدي وساير شراح الحديث وان وقع في البخاري آخر حديث انما جعل الامام ليؤتم به وما في المشارق من الرمز بالميم فمن سهو القلم وان اقر عليه ابن ملك ومعنى اقيموا الصف سووه وقد سبق في حديث سووا صفوفكم بعض ما يتعلق به **الحديث الموفى العشرين** من الباب

وفي رواية لمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله رأسه رأس كلب وفي رواية الدارقطني عن ابي هريرة قال الذي يرفع راسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان رواه البزار ايضا قال الامام القسطلاني والظاهر ان اختلاف الروايات حصل من تعدد الواقعة وانه يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي لكن تجزي الصلوة قال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت انتهى
منه

الاول في كتاب الصلوة على ترتيب مسلم ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه في الصحيحين عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم لفظه لهما الا ان الروايات كلها على لفظ بين وجوهكم اعتذر من جانب المصحح وزانه وجد رواية قلوبكم اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب تسوية الصفوف عند الاقامة ولعل تلك الرواية ما ذكره الشيخ العيني في ضمن بيان معنى الحديث حيث قال اللام في لتسون هي التي يتلقى بها القسم والقسم ههنا مقدر ولهذا اكد بالنون المشددة وقد ابرزه ابو داود في سننه عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله في قلوبكم الحديث فان قلت ما معنى تسوية الصفوف قلنا اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف قوله او ليخالفن الله بفتح اللام الاولى لانها لام تاكيد ولفظ الله مرفوع بالفاعلية واو في الاصل موضوعة لاحد الامرين او الامور وههنا لاحد الامرين اما الاقامة او المخالفة والمعنى وليخالفن ان لم يقيموا الصفوف لكن لا يراد منه معنى المشاركة على ما يقتضيه اللفظ وانما المعنى المراد منه ليوقعن المخالفة بقرينة لفظ بين فهذا وعيد لمن لم يتم الصف بعذاب من جنس ذنبه لاختلافهم في مقامهم وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب وقال القرطبي تفترقون فيأخذ كل وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة كذا في شرح العيني ملخصا ولعل هذا المعنى وجه الوجوه المناسب لرواية بين وجوهكم والله تعالى اعلم **الحديث الحادي والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب الاستهام في الاذان وباب فضل التهجير وكذا في كتاب الشهادة في باب القرعة قوله لو يعلم الناس ما في النداء اي في التاذين والاقامة وما في اداء المكتوبات في الصف الاول من الخير والبركة وبعد ان يستمروا بعلم هذه الفضيلة التي لا تدخل تحت العبادة لم يجدوا التمكن من ذلك النداء والصف ولم يفوزوا بتحصيله الا ان يستهموا اي بان يقترعوا عليه اي على السبق اليه[3] لاقترعوا عليه والاستهام الاقتراع سمي بذلك لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهمه فاز بالحظ المقسوم له والتقدير الا بالاستهام وطلب السهم بالقرعة قال النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت ولكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله وقال الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك انتهى • قوله ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات قاله الهروي وقيل التهجير السير في الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والمراد صلاة الظهر اي في اول وقتها قال الشيخ العيني الصواب مع الهروي لان اللفظ مطلق وتخصيصه كذا بالاشتقاق لا وجه له والمراد من التبكير الى الصلوات التهيؤ لها ولا يلزم منه اقامتها في اول الوقت كيف وقد امر الشارع بالابراد في الظهر والاسفار في الصبح قوله لاستبقوا اليه اي الى التبكير قوله وما في العتمة هي صلاة العشاء يعني لو يعلمون ما في ادائها واداء الصبح من الخير لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين من حبي الصبي اذا مشى على اربع

الواقعة في نسخ الصحيحين وجامع الاصول وفي الجمع بين الصحيحين منه

[3] اي الى كل من النداء والصف الاول قال الشيخ العيني الضمير في عليه لكل واحد من الاذان والصف الاول وقد نازع ابن عبد البر والقرطبي في مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القرطبي يلزم منه ان يبقى النداء ضايعا لا انه لا فائدة له بل الضمير يعود الى معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت الصواب مع القرطبي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا دال على ان التقدير الذي ذكرناه انتهى منه

قال القسطلاني وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه في حديث عبد الله بن مغفل لا تغلبنكم الاعراب على صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء الحديث اخرجه البخاري في كتاب الصلوة منفردا عنه في باب اثم من ترك العصر ليس للتحريم بل للتنزيه وقيل يحتمل ان المخاطب بالعتمة في هذا الحديث من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر منه

قال صاحب المجمل ويقال ذلك اذا مشى على يديه وركبتيه او استه انتهى الحديث الثاني والعشرون منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن الزهري سمع سالما يحدث عن ابيه وهو عبد الله بن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت امرأة احدكم فلا يمنعها لفظه لهما مع زيادة لفظ الى المسجد في رواية مسلم اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب استيذان المرأة زوجها وفي كتاب النكاح في باب استيذان المرأة فالحديث متفق عليه وما في المشارق من الرمز بالخاء فمن جملة تحريفات القلم ولو قيل ان زيادة لفظ الى المسجد في رواية مسلم مانع عن وجود الاتفاق بينهما لزم ابطال قاعدة اعتبار التقارب في المعنى ولزم نسبة الغفلة الى الامام الحميدي حيث اتاه في الباب الاول في مسند ابن عمر رض وقد نقلنا تحقيقه عن الكفاية للخطيب البغدادي في حديث جبرئيل عليه السلام من كتاب الايمان نقل في عمدة القاري عن الكرماني ان ما في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن مقيد ايضا فيحمل هذا المطلق عليه او انه لما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى وفي معناه الاذن للخروج الى العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان حق عليهم ان يأذنوا فيما هو مطلق فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او ندب لهن الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء فرض الحج واداء الشهادة وشبه من الفرائض او لزيارة آبائهن وامهاتهن وذوي محارمهن انتهى الحديث الثالث والعشرون منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب الجمعة في القرى وآماء الله كعباد الله بكسر الهمزة جمع امة ضد الحرة لغة لكن المراد بها هنا المرأة المكلفة كما يراد بالعبد هنا الانسان المكلف مطلقا في القاموس العبد الانسان المكلف بالاحكام الشرعية حرا كان او عبدا او المملوك انتهى الحديث الرابع والعشرون منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب خروج النساء الى المساجد بالليل فالحديث متفق عليه وما في المشارق من الرمز بالخاء فمحمول على طغيان القلم وان اقر عليه ابن ملك ولا يقدح فيه عدم وجود لفظ بالليل في هذه الرواية عند مسلم وقد جاء هذا اللفظ ههنا في حديث مجاهد من طريقين وقال الشيخ العيني قوله بالليل كذا بهذا القيد في رواية مسلم وغيره وقد اختلف فيه عن الزهري عن سالم فاورده البخاري في باب استيذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد بغير تقييد بالليل وكذا مسلم في رواية يونس واحد في رواية عقيل كلهم عن الزهري بغير ذكر الليل وقد قلنا ان المطلق في ذلك محمول على المقيد انتهى وتصحيح الحميدي كاف لنا دليلا ثم قال الشراح في شرح هذه الاحاديث الثلثة وفي هذه الروايات دلالة على انه ينبغي للزوج ان يأذن لها ولا يمنعها عما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون ويدل على هذا ما في البخاري ومسلم في باب نهي النساء عن التطيب عند اتيان المساجد من حديث عائشة رضي الله عنها رواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رض قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت لعمرة او منعن قالت نعم فانظر الى ما قالت الصديقة من قولها لو ادرك ما احدث النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة

ويؤيده ما في مسلم في هذا الباب حديث مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عليه السلام لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فلا معنى لما قيل وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة النهي عن خروجهن الى العبادة يعرف بالذوق انتهى فتامل
منه

قال الامام القسطلاني في شرح البخاري لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل ورواه بقيد الليل مسلم وغيره ايضا والزيادة من الثقة مقبولة انتهى واغا ورد مسلم في حديث مجاهد فلا تنافي فيه
منه

وفي صحيح مسلم قال سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب رض بعد ما روى هذا الحديث فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله وتقول والله لنمنعهن
منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مدة يسيرة مع ان نساء ذلك الزمان ما احدثن جزءا من الف جزء مما احدثت نساء زماننا قال ابن مسعود رضي الله عنه المرأة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال ابو عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود رض حلف فبالغ في اليمين وقال ما صلت امرأة صلوة احب الى الله من صلاتها في بيتها الا في حجة وعمرة الا امرأة قد يئست من البعول كذا في عمدة القاري للعيني قال القسطلاني وهل خروجهن الى الجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج الى المساجد اباحة فقط وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق المالكية بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت مستترة غير مترينة ولا متعطرة حصل الامن ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرها من الصلوات فلا قال ابو يوسف رح لا بأس ان تخرج العجائز في الكل واكره للشابة انتهى الحديث الخامس والعشرون من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب مسلم ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري قال سليم حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم صلوة فقرأ بهم البقرة فتجوز رجل فصلى صلوة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا وان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان انت ثلاثا اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها لفظه للبخاري اخرجه في كتاب الادب في باب من لم ير اكفار من قال متأولا ولا يعين هذا اللفظ وفي كتاب الصلوة في باب من شكى امامه كما في مسلم فالحديث متفق عليه كما صححه الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين ايضا وما في المشارق من الرمز بالخاء فمن تحريف القلم وان اقر عليه ابن ملك شارحه ثم اورد الصيبان وروده فقال قاله حين قرأ البقرة في العشاء الاخير قوله ونسقي بنواضحنا في النهاية هي النواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح قوله افتان الهمزة للانكار والتوبيخ افتان المثل وفي النهاية قال في الحديث المسلم اخو المسلم يتعاونون على الفتان يروى بضم الفاء وفتحها في لفظ الفتان والضم جمع فاتن اي يتعاون احدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم وبالفتح هو الشيطان لانه يفتن الناس عن الدين وهو من ابنية المبالغة من الفتنة انتهى في البخاري في حديث شعبة عن ابن عمر رضي الله عنهما فبلغ النبي عليه الصلوة والسلام ذلك فقال فتان فتان فتان ثلث مرات او قال فاتنا فاتنا فاتنا وامر بسورتين من اوسط المفصل فالرفع بتقدير انت فتان والنصب على انه خبر تكون المقدر حاصله لما شكى ذلك الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانا اصحاب عمل وتعب نشتغل في النهار بالنواضح نسقي زراعنا ولم يبق لنا في الليل استطاعة لتطويل الصلوة انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنيع معاذ على الوجه التوبيخ لان هذا التطويل يفضي الى تنفير الجماعة وتقليلهم ومع ذلك قد امر النبي عليه الصلوة والسلام بتخفيف الصلوة في الاحاديث منها ما في الصحيحين عن ابي هريرة رض قال عليه السلام اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير و استدل الشافعية بهذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بان زعموا ان ما صلى معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض العشاء فيكون ما صلى بالجماعة ثانيا نافلة خلافا للحنفية والمالكية فان هذا الاقتداء لم يجز عندهم لانه يلزم بناء القوي على الضعيف وباقي ادلتهم في المطولات الحديث السادس والعشرون منه ما رواه انس رضي الله عنه

ولكم معناه صح

وفي صحيح مسلم عن سفيان عن عمرو عن جابر رض قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحيها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو ونحو هذا
منه

في صحيح البخاري عن سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه لفظ الحديث للبخاري ولمسلم بعض المغايرة في اللفظ اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب من اخف الصلوة عند بكاء الصبي قوله فاتجوز في صلاتي قال في النهاية من جازه يجوزه اذا تعداه وعبر عليه وفي الحديث كنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز اي التساهل والتسامح ومنه حديث اسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي اي اخففها واقللها انتهى وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عند مسلم في هذا الباب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلوة ويتم قوله مما اعلم كلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة محذوف العائد والاول اظهر مع جعل من تعليلية لما قال الشيخ العيني وفي رواية الكشميهني لما اعلم بلام التعليل والوجد الحزن وفي اتيانه بصيغة المستقبل في لادخل واريد وغيرهما اشارة الى ان هذا عادته الكريمة المستمرة المتجبل عليها قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم فان تخفيف صلاته كراهة ان اشق على امته من كمال رأفته لامته وكان بالمؤمنين رحيما **الحديث السابع والعشرون** منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر لفظه لهما مع لفظ واشار بيده على انفه فيهما لعل الوجه في تركه المص التزامه في هذا الكتاب الاحاديث القولية وليس هذا الا من الفعلية اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب السجود على الانف كلمة على الثانية لا يجوز جعلها صلة لاسجد الا ان يقال انها بدل من الاولى التي في حكم الطرح او تكون الاولى متعلقة بمحذوف والتقدير اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء والمراد بالاعظم الاعضاء عبر بها عنها لانها كالاساس للبدن اختلف في السجود على الانف هل هو فرض والصحيح انه ليس بفرض والمستحب ان يسجد على انفه مع جبهته وقال ابو حنيفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وروى اسد بن عمرو عنه لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد فان جعلا عضوين صارت الاعضاء ثمانية فذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح ان عظمي الانف والجبهة يبتديان من قربة الحاجب وينتهيان الى ما فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي اعلا الخد واحدا ذكر في شروح الهداية ان السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب لكن ذكر في الكافي ان وضع الوجه والقدم الواحدة فرض وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه والحاصل من هذه الاختلافات ان الامر فيه اي في السجود على الاعضاء السبعة للاستحباب لا للوجوب ومن ذلك قال الشيخ العيني ان السجدة بالجبهة ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء ولهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها قوله ولا نكفت الثياب ولا الشعر والكفت والكف بمعنى واحد وهو الجمع والضم وفيه كراهة كف الثوب والشعر في حال الصلوة فهو بالنصب عطف على قوله اسجد لانه مامور بالترك كما ان السجدة على السبعة مامور بالفعل وفي التلويح اتفق العلماء على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او رأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته قال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر ارسله يسجد معك وفيه ان اليدين اذا كانتا في الثياب حال الصلوة كرهه بعضهم

قال الامام القسطلاني كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عدى بعلى دون الى وعند النسائي من طريق سفيان قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان يكون الاعضاء ثمانية منه

قال ابن بطال ان في بعض طرق حديث ابن عباس رض امرت ان اسجد على سبعة منها الوجه قلت يؤيده قوله عليه السلام وهو ساجد فيما رواه مسلم سجد وجهي للذي خلقه الحديث منه

لانهما في حكم الوجه لا في حكم الركبتين وللشافعي رحمه الله قولان في وجوب كشفهما كذا في شرح البخاري للعيني **الحديث الثامن والعشرون** منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب لا يفترش ذراعيه في السجود بهذا اللفظ وفي باب المصلي يناجي ربه مع مغايرة يسيرة في اللفظ معناه كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض وفي لفظ لا يبسط روايات مختلفة ذكرها الشيخ العيني في رواية الاكثرين من الانفعال وفي رواية الحموي من الافتعال وفي رواية ابن عساكر من الثلاثي استحسن شراح البخاري هذه الرواية حتى قال الشيخ العيني وفي رواية الاكثرين تأمل لان باب الانفعال لازم لا ينصب شيئا وقال القرطبي على الرواية المستحسنة هو اي انبساط الكلب مصدر من غير فعله وقال الكرماني لا يبسط فينبسط انبساط الكلب انتهى واما ما في نسخ المشارق من اتيانه هذه الكلمة بالنون المشددة في آخرها فلم اجده في نسخ الصحيحين ولم يتعرض له الشراح ثم الاعتدال في السجود وضع الكفين على الارض مع استقبال اصابعهما القبلة مضمومة ورفع المرفقين عنها وعن البطن والفخذ والجنبين ونصب اصابع القدمين مستقبلة نحو القبلة والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئة الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه وصلاته صحيحة كذا في الشروح **الحديث التاسع والعشرون** منه ما رواه ابو جهيم رضي الله عنه في الصحيحين عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم الانصاري رض يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب اثم المار بين يدي المصلي قوله لكان جواب لو وان في الموضعين مصدرية والتقدير لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له من مروره بين يديه قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديده قيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان وقيل مقدار صفين او ثلثة وقيل مقدار ثلثة اذرع وقيل بينهما قدر رمية بحجر قوله ان يقف اربعين قال الشيخ العيني في رواية ابن ماجه اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه لو يعلم احدكم ماله من ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا وفي المصنف عن عبد الحميد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لاحب ان تكسر فخذه ولا يمر بين يديه انتهى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير **الثلثون** من الباب الاول في كتاب الصلوة ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب الصلوة في ثوب واحد اراد المص بيان سبب وروده فقال قال له السائل سأله عن الصلوة في الثوب الواحد الهمزة فيه للاستفهام الانكاري عن السؤال عما هو الظاهر المعلوم والواو للعطف فان قلت فما المعطوف عليه قلت مقدر فان معناه لا سؤال عن امثاله ولا توبيخ لكلكم اذ الاستفهام لمعنى النفي بقرينة المقام قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال الخطابي

ومن احكام هذه المسئلة ان دفع المار بين يدي المصلي هو ولب وندب بعض ان الامر في قوله عليه السلام اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه ظاهره للوجوب للندب قال الامام النووي هذا الامر امر ندب متاكد ولا اعلم احدا من الفقهاء اوجبه قال ابن بطال اتفقوا على ان دفع المار انما شرع لمن صلى الى السترة واما اذا صلى الى غير السترة فليس له وقول النووي امر ندب متاكد يعني انه وان كان للندب الا انه متاكد باخر الحديث قريب الى الواجب لانه عليه السلام قال فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قيل يعني المقاتلة دفعه اشد من الرد وتشبيهه بالشيطان في شغله قلب المصلي وذلك فعل الشيطان كذا في العيني منه

لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
لانه اذا لم يكن لكلكم ثوبان والصلوة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد الساتر للعورة
جائزة قال الامام القسطلاني هذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعوية وانس بن
مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة وام هاني ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين
والشعبي وابن المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد
في رواية انتهى **الحديث الحادي والثلثون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب اذا صلى
في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه بصيغة التثنية كذا صححه الامام القسطلاني وقال ولابن عساكر
عاتقه بالافراد وهو ما بين المنكب الى اصل العنق ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي
وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم وقد ثبت انه عم
صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب
غير متسع لان يتزر به فهذا مختص بما اتسع من الثياب خاصة لا بما ضاق منها عن جابر رض
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر
ثم صل فيثبت ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصلي فيها
فاذا لم يقدر لضيق الثوب اتزر به وفائدة ذلك العطف ان لا ينظر المصلي عورة نفسه اذا ركع
وان لا يسقط عنه اذا ركع هذا كله من شرح البخاري للعيني **الحديث الثاني والثلثون** منه ما رواه
جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري قال سيار حدثنا يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم
ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي عليه الصلوة والسلام يبعث الى قومه خاصة
وبعثت الى الناس عامة لفظه للبخاري اخرجه في كتاب الطهارة في باب التيمم وفي كتاب الصلوة
في باب جعلت الارض مسجدا وطهورا واعلم ان ذكر هذه الخصال الخمس لا يدل على انحصار خصايصه
عليه السلام عليها فان خصوصياته عليه السلام كثيرة والتنصيص على العدد لا ينافي ما علاها الاولى
من هذه الخمس كونه منصورا بالرعب اي الخوف المقذوف في قلوب الاعداء وجعل الغاية له شهرا لانه
لم يكن بين بلده واعدائه من كل جانب اكثر من شهر والثانية انه جعل الله الارض كلها له ولامته
عليه السلام مسجدا وطهورا اي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون موضع ويجوز كونه
مجازا عن المكان المبني للصلوة بالجماعة من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني
للصلوة فلما جازت الصلوة في الارض كلها كانت جميع وجه الارض كالمسجد في ذلك فاطلق عليها
اسمه ويؤيده رواية عمرو بن شعيب مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في
موضع النزاع فيثبت به الخصوصية واما عيسى عليه السلام وان كان يصلي في سياحته حيث
ادركته الصلوة فليس ذلك على هذه الهيئة بالجماعة ولم يبح لامته ولا لامة غيره من الانبياء
الا في بيعهم وكنائسهم وقيل ان ذكر طهورا في هذه الخاصة يدل على انه لم يكن لعيسى عليه السلام
الا الصلوة دون التيمم فيها والطهور بفتح الطاء بمعنى المطهر لغيره لانه لو كان المراد به الطاهر
لم يثبت الخصوصية والحديث انما سيق له احتج به ابو حنيفة ومالك رحمهما الله على جواز التيمم بجميع
اجزاء الارض والثالثة منها انه جعل الله الغنائم حلالا له ولامته عليه السلام جمع غنيمة وهي
ما حصل من الكفار بقهر ولم تحل لمن قبله من الانبياء لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا

ولم يكن

اي استحباب جعل طرفي الثوب على عاتقه ولما كان فائدة ذلك دفع نظر المصلي الى العورة نفسه حصل المقصود بجعل طرف منه على عاتقه الواحد ولعل رواية عاتقه على الافراد يشعر بذلك الله تعالى اعلم منه

بفتح السين وتشديد الياء هو ابن ابي الحكم ويزيد من الزيادة هو ابو عثمان الكوفي من مشايخ ابي حنيفة قيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره كذا في العيني منه

يشهد له كتب الخصائص منها الشفا للقاضي عياض ومنها المواهب اللدنية للامام القسطلاني سيما كتاب الخصائص الكبرى للامام السيوطي فانه جامع لها قريب من الاستقصى منه

قال القاضي في الشفا عن النبي عليه السلام واعطاني الله تعالى ان لا يجوع امتي ولا يبتلى بالقحط ولا يدعو حتى يهلكوا عن آخرهم ولا تغلب امتي قالوا معناه لا تستمر مغلوبيتهم فلقاء العدو او هذا مشروط بالطاعة فاذا بدلوا وغيروا خرجوا عن اضافة التشريف وقد شاهدناه في بعض السنين واليه الاشارة بقوله تعالى ان تنصر الله ينصركم الاية كذا في شرح الشفا منه

والفاء في فايما رجل يدل على انه تفريع لخاصة كون الارض مسجدا وطهورا وهو مبتدأ يتضمن معنى الشرط وما زائدة للتاكيد ولذا دخلت الفاء على خبره وهو فليصل قيل معناه فليتيمم وليصل اذا لم يجد الماء كذا في العيني منه

فعلى تقدير المنع عن خصوصية كون الارض مسجدا لذاته الشريف من غير ملاحظة صلاته بالجماعة وصلاة امته معه ايضا بالجماعة يكون مجموع كون الارض مسجدا وطهورا خاصا له عليه السلام واما بالنظر الى الصلوة مع الجماعة وكذا امته المرحومة فمجرد كونها مسجدا له عليه السلام لا يخفى في كونه خاصا له عليه السلام والله تعالى اعلم منه

ولم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار تحرقها و
الرابعة منها تشريفه عليه السلام بالشفاعة العظمى في فصل القضا لاراحة اهل الموقف اجمعين
بعد المراجعة لسائر الانبياء واظهارهم العجز وقيل لادخال الجنة بغير حساب وقيل لاخراج من في
قلبه ذرة من ايمان من النار والخامسة منها ترفيع قدره عليه السلام ببعثة تعالى اياه الى قومه
وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية لابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم وارسلت
الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهو يؤيد من ذهب الى ارساله عليه السلام الى
الملائكة ايضا كظاهر اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا كذا قاله الامام القسطلاني **والحديث
الثالث والثلثون** منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي التياح الضبعي حدثنا
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم
عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملأ بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم
قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله
حتى القى بفناء ابي ايوب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة
ويصلي في مرابض الغنم ثم انه امر بالمسجد قال فارسل الى بني النجار فجاؤا فقال يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس رضي الله عنه فكان فيه قبور
المشركين وفيه خرب ونخل فامر النبي عليه السلام بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت
وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وينقلون الصخر وهم
يرتجزون والنبي عليه السلام معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار
والمهاجرة لفظه للشيخين اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية وفي كتاب البيوع وفي كتاب الوصايا في باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا والمراد بالحائط
البستان بدليل قوله وفيه نخل قال الكرماني معنى ثامنوني بيعونيه بالثمن والمراد بالمسجد
الذي امر ببنائه عليه السلام هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما كان
المسجد على عهد رسول الله مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد ابو بكر فيه شيئا
وزاد عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد النبي عليه السلام ثم غيره عثمان رضي الله عنه وزاد
زيادة كثيرة ثم وثم على اطوار مختلفة قال الامام القسطلاني كلمة الى في ما نطلب ثمنه الا الى الله
بمعنى من اي الا من الله كما وقع عند الاسمعيلي انتهى **الحديث الرابع والثلثون** منه ما رواه
عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رض ان ام حبيبة وام
سلمة ذكرتا كنيسة راتاها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك
اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك
شرار الخلق عند الله يوم القيمة لفظه للشيخين اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب
نبش قبور مشركي الجاهلية وما في المشارق من تفسير مسجدا بقوله كنيسة بالحبشة كان يقال
لها مارية لم يذكره الشيخ الاكمل في شرحه لعله اشار به الى انه ليس من تصرف المص فان مثله
بريء من مثل هذا التعبير قوله تلك الصور بكسر التاء المثناة وسكون الياء رواية المستملي
وفي رواية غيره تلك باللام بدل الياء قال القرطبي انما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك
الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم
ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي عم
من مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك الفعل القبيح وسد الذرائع عن قبره عليه السلام
وكان ذلك في مرض موته عليه السلام اشارة الى انه من الامر المحكم الذي لا ينسخ بعده ولذا

ع ذمة اولئك الاشرار الذين تجاوزوا عن حد الاعتبار بذا احوال الصلحاء الى عبادة الكفار في تعظيم صلحاهم مثل اللات والعزى نعوذ بالله من شر هذه الضلال في جميع الاحوال منه

قوله وفيه خرب قال ابو الفرج الرواية المعروفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة ككلم وكلمة وقال ابو سليمان بكسر الخاء وفتح الراء جمع الخراب وهو ما يخرب من البناء في لغة بني تميم وهي الفصيحة فسويت اي رفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير الارض مبسوطة للمصلين وعضادتيه تثنية في التهذيب للازهري وعضاد الباب بكسر العين الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل فيه وشماله وزاد الفراء وفوقهما العارضة قوله وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز وهو نوع من الشعر والاصح عند الادبا ان الرجز ليس بشعر لان الشعر مشروط بالقصد في الوزن والتسجيع فلا يلزم من موافقته عم اياهم بقوله اللهم لا خير الا خير الاخرة ان يكون شاعرا قال النووي فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحو ذلك لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال منه

ام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين واسمها رملة بفتح الراء بنت ابي سفيان بن حرب الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش الى الحبشة فتوفي هناك فتزوجها رسول الله عليه السلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة وام سلمة بفتح السين واللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند بنت ابي امية المخزومية هاجرت مع زوجها ابي سلمة الى الحبشة ثم رجعا الى المدينة فمات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في شرح العيني منه

بنوا حيطانا اربعة مرتفعة على قبره عليه السلام لئلا يصلي اليه العوام فيؤدي الى ذلك المحذور ثم نقل الشيخ العيني عن البيضاوي وقال الامام القسطلاني اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجايب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وفيه ذم فاعل المحرمات وفيه ان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل انتهى **الحديث الخامس والثلثون** من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا الحديث لفظها اخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب ما جاء في قبر النبي عليه الصلوة والسلام قيل اقتصر في بعض طرق هذا الحديث على لعن اليهود كما في كتاب الجنائز والصلوة من البخاري في باب نبش القبور وفي باب الصلوة في البيعة وهو الحديث الآتي ههنا فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح بالنظر الى اليهود وبيان والنصارى لا يقولون بنبوة عيسى عليه السلام وانما يقولون بالبنوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف ملهم الباطلة بل لا يزعمون موته حتى يكون له قبر فيشكل نسبة اتخذوا بالنظر الى النصارى فاجيب باما ان يكون الضمير الى اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من الانبياء من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم كذا قاله الامام القسطلاني ولا يبعد ان يجعل الانبياء اعم من الاصل والتبع في الدعوة الى التوحيد اما الاصل فظاهر واما التبع بالنظر الى اليهود فكذلك فان انبياء بني اسرائل كثيرة واما الى بالنظر الى النصارى فهم الحواريون كما يشهد له ذكر الانبياء بصيغة الجمع على ان النصارى ادخل في الاستحقاق لهذا التهديد لشيوع هذه البدعة المستقبحة منهم ولعل هذا يصلح جوابا عما بقي في الجواب الاول من انه اذا كان ضمير اتخذوا اليهود فقط فما فائدة ذكر النصارى بعدهم **الحديث السادس والثلثون** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في الصحيحين عن هشام قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لفظه لها الا انهما انما اخرجاه عن ابي هريرة رضي الله عنه لا عن جابر اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب الصلوة في البيعة والامام الجزري جاء بهذا الحديث في الباب الاول من مسند ابي هريرة رض ولم يجئ به في مسند جابر رض فلا احتمال لكونه من افراد مسلم عنه فما وقع في المشارق من الرمز بالميم من القلم الناسخ واتاق عليه ابن ملك واقتصر في هذا الحديث على ذكر اليهود على خلاف الرواية السابقة اما على الجواب الاول في وجه التوفيق فهو ظاهر واما على الجواب بجعل الانبياء اعم من الاصل والتبع في الدعوة الى التوحيد فلعل الوجه في هذا الاقتصار لان اليهود اول من ابتدع هذا الاتخاذ فاتبعهم النصارى فاليهود اظلم والله تعالى اعلم **الحديث السابع والثلثون** منه ما رواه عثمان رضي الله عنه في الصحيحين عن عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا قال بكير من رواة هذا الحديث حسبت انه اي عاصم بن عمرو الراوي قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة سياق الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب من بنى مسجدا لله ومسلم ايضا في كتاب الزهد قال الطيبي التنوين في مسجدا للتقليل ليوافق ما ورد من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة الحديث وفي بيتا على الرواية الاخرى للتكثير والتعظيم فيكون اشارة الى الزيادة المثوبة كمية وكيفية فلا يرد عليه

قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال الشيخ العيني قال بكير في روايته يبتغي به وجه الله وهذه الجملة مدرجة معترضة في البين ولم يجزم لها ولذا ذكرها بالحسبان وليست هذه في رواية جميع من روى هذا الحديث فان لفظهم فيه من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة فكان بكيرا نسي لفظة لله فذكرها بالمعنى فان معنى لله ويبتغي به وجه الله واحد وهو الاخلاص ثم ان لفظة يبتغي به وجه الله على تقدير ثبوتها في كلام الرسول تكون حالا من فاعل بنى والمراد بوجه الله ذات الله وابتغاء وجه الله في العمل هو الاخلاص وهو ان يكون نيته في ذلك طلب مرضاة الله من دون رياء وسمعة حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على باب المسجد الذي بناه كان بعيدا من الاخلاص واختلف في المثلية قيل في السعة والارتفاع على سائر بيوت الجنة كما في الدنيا فيكون نصبه على انه صفة لمصدر محذوف اي بناء مثل بنائه والاظهر جعله صفة لموصوف آخر محذوف وهو بيتا كما في الرواية الصحيحة اي بيتا مماثلا له وهو الانسب لما نقله الشيخ العيني عن روضة الفتاوى اي مثله في الشرف والفضل على بيوت الجنة كفضله على بيوت الدنيا واما السعة والصفة وغيرهما فما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر **الحديث الثامن والثلثون** منه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رض قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلا لفظه لها اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب ما ينهى من الكلام في الصلوة وفي كتاب المناقب في باب هجرة الحبشة قوله لشغلا بضم الشين وسكون الغين المعجمتين وبضمهما اي مانعا عن رد السلام قال الطيبي التنوين فيه يحتمل التنويع والتعظيم اما الاول فهو قراءة القران والتسبيح والدعا لا الكلام واما الثاني فهو بمعنى شغلا اي شغل لانها مناجاة مع الرب سبحانه واستغراق في خدمته فلا تصلح للاشتغال بالغير قال الشيخ المظهر كان الكلام في بدء الاسلام جائزا في الصلوة ثم حرم قال الخطابي رد السلام بعد الخروج من الصلوة سنة وقد رد النبي عليه الصلوة والسلام على ابن مسعود كذا في شرح البخاري **الحديث التاسع والثلثون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال شعبة حدثني محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب الاسير يربط في المسجد وفي كتاب بدء الخلق في باب قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان وفي تفسير سورة الصافات العفريت نوع من الجن من مردة الشيطان سميت جنا لاستتارها من اعين الناس تفلت بفتحات وتشديد اللام اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة فادني ليلة مضت ليشغلني من صلاتي عن ابي الدرداء في مسلم جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي في الجوهري البارحة اقرب ليلة مضت ونصبه على الظرفية والامكان اعطاء قدرة على شيء مع ارتفاع الموانع في الجوهري مكنه الله من الشيء وامكنه منه بمعنى انتهى قوله فرددته خاسئا صاغرا ذليلا في الجوهري خسأت الكلب طردته قال الخطابي فيه دليل على ان رؤية البشر الجن غير مستحيلة وقال ابن بطال رؤيته عليه السلام العفريت مما خص به كما خص برؤية جبرئل على صورته والشيطان على خلقته وكذا قدرته على حبسه لكنه اعرض عليه السلام عن حبسه رغبة عما اراد سليمان عليه السلام الانفراد به وهو التصرف في الجن وحرصا على اجابة دعوته

فبتقديم الباء على النون واما قوله بل البنوة قوله بنوة عيسى بتقديم النون على الباء الموحدة

لان الامم الماضية مامورون بالايمان بجميع الانبياء ايضا والمامورون اعم من اليهود والنصارى والضمير المجرور في بهم لمن ومن الانبياء بيان له منه

قوله انكم قد اكثرتم فيه تعول لعثمان حين تعرضوا له انه ابتدع بدعة حيث بنى مسجد رسول الله وصرفه عن وضعه القديم الذي وصفه رسول الله ولم يتعرض ابو بكر وعمر له معناه انكم اكثرتم الكلام في حقي او في بناء المسجد الشريف مع عدم علمكم في فضيلته فاني سمعت رسول الله الحديث منه

قال الحافظ ابن حجر لم يجزم بها بكير في الحديث ولم ارها الا من طريقه هكذا وكانها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان لفظهم من بنى لله مسجدا فكان بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا فيه انتهى منه

ولا يلزم كون جهة الشرف محصورة فان شرف المساجد في الدنيا بالتعبد فيها وشرف ذلك البناء من جهة الحسن الحسي او المراد بيان وصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة او لفظ المثل يراد به الافراد فلا يمنع كون الجزاء ابنية متعددة هي عشر مثله فلا وجه للاستبعاد بان الحسنة بعشر امثالها على ان المثلية صاحب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشر بل مائة بل الف اما سمعت خبر شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها كذا في شرح المناوي على الجامع الصغير منه

في النهاية يقال للخبيث المنكر عفر والعفارة الخبث والشيطنة والتاء في عفريت للالحاق منه

في شرح الكوراني البارحة الليلة الماضية مشتقة من البراح وهو الزوال لانها زالت ومضت فيكون ورود هذا الحديث في يوم وقع ذلك الامر العجيب في ليلة ذلك اليوم منه

واما غير النبي عليه الصلوة والسلام فلا يمكن له روية الشيطان على صورته لكنه يراه اذا تشكل في غير شكله كذا في شرح العيني **الاربعون** من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه مُعَيقيب بن فاطمة رضي الله عنه في الصحيحين عن يحيى عن ابي سلمة عن مُعَيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المجد يعني الحصى قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة لفظه لما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب مسح الحصاة في الصلوة فالحديث متفق عليه على ما الامام الحميدي وغيره وما في المشارق من الرمز بالميم فمن القلم الناسخ ولا يقدح فيه عدم وجود لفظة لا بد في رواية البخاري لصحة المعنى بدونها اذ هي فضلة من الكلام لانها جملة اسمية حال من ضمير فاعلا والمعنى لا تفعل ذلك المسح فان كنت فاعلا حال كونك لا بد ولا مفارقة لك من فعله فامسح واحدة فيكون نصب واحدة على انه صفة مصدر محذوف اي مسحة واحدة او مرة واحدة كما في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة فيه رخصة لمسح الحصى في الصلوة مرة واحدة وممن رخصه به فيها ابو ذر وابو هريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما يفعلانه في الصلوة وبه قال من التابعين النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء لكن يُسَوّى موضع سجوده قبل دخوله في الصلوة وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين في الصلوة وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفا قال ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفا ان تصلي الى غير سترة وتمسح جبهتك قبل ان ينصرف ويقولون هو وتبول قائما وتسمع المنادي ثم لا تجيبه كله من العيني على البخاري **الحديث الحادي والاربعون** منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال يحيى قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى لفظه لما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب حك البزاق باليد من المسجد والبصاق بضم الباء الموحدة ما يسيل من الفم كالبزاق وقوله فلا يبصق بالجزم على النهي وقبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانب وجه المصلي فان الله قبل وجهه قال الحافظ ابن حجر العسقلاني قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي فان عظمة الله او ثوابه وهذا التعليل يدل على ان البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا سيما من المصلي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه انتهى ولا تظنن جواز البصاق قبل عين المصلي وهو منهي عنه كذلك بالحديث الاتي **الحديث الثاني والاربعون** منه ما رواه ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما في صحيح البخاري عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى لفظ الحديث للبخاري اخرجه في كتاب الصلوة في باب حك المخاط بالحصى من المسجد قال شراح البخاري ان في اخراجه هذا الحديث في باب حك المخاط دلالة على ان المخاط والنخامة حكمها واحد لانهما من الفضلات الطاهرة وان كان مخرجهما مختلفا فان المخاط من اقصى الانف والنخامة وكذا النخاعة من اعلى الصدر ولما كان في كل من المخاط والنخامة لزوجة يكون لها جرم في الجدار وغيره احتاج النبي عليه الصلوة والسلام في ازالتها الى تناول حصاة بخلاف البصاق كما في الحديث المتقدم وفي الحديث نهي عن التنخم جهة وجهه مطلقا لان فيه محافظة حرمة جانب القبلة التي عظمها الله تعالى وكذلك جانب اليمين مطلقا فان فيه كاتب الحسنات كما في البخاري

ايضا

هذه رواية مسلم وفي رواية البخاري قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة بلا لفظة لا بد في روايته في مختار الصحاح بدّ فرّقه وقولهم لا بد منه كذا لا فراق منه انتهى منه

ايضا عن ابي هريرة رض وعن عمر بن عبد العزيز نهى ابنه عن اليمين مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت كذا في شرح البخاري للقسطلاني **الحديث الثالث والاربعون** منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه لفظه للبخاري اخرجه في كتاب الصلوة في باب ليبصق عن يساره وفي رواية اخرى عن انس او تحت رجله اليسرى لكن هذا في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه عليه السلام قد قال في الحديث الاتي انه خطيئة سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم البازق في المسجد خاطئا فان قيل ثم قال وكفارتها دفنها قلنا الفقير الحذر خير من المعتذر لان البزق في الثوب سنة فاعله مثاب فكيف يساوي من يحتاج الى الكفارة قوله فانما يناجي ربه تعليل للنهي والمناجاة المخاطبة من جهة مبادرة بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد غاية الامر بعد تصحيح ما في الصيغة من معنى المشاركة انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلوة بمن يناجي مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يراعي جهة امامه في حضوره كذا قاله الطيبي فان قلت ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلوة ورواية اذى المسلم يقتضي المنع مطلقا قلت هذه مراتب فكونه في الصلوة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها من جدار المسجد وجواره اشد في جدار المسلم وفي رواية عن انس في الصحيحين ولا عن يمينه فان في يمينه ملكا قيل هو الذي يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة وهو اشرف قال الطيبي يحتمل ان يراد ملكا آخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة للتأييد والتأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب انه نوقر من يحفظه من الكرام الكاتبين قال في فتح الباري هذا ظاهر والا فقد استشكل اختصاصه باليمين مع ان على اليسار ملكا واجاب جماعة من القدماء اختصاصه بملك اليمين للتشريف وفيه انتهى **الحديث الرابع والاربعون** منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي عوانة عن قتادة عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها لفظه لما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب كفارة البزاق في المسجد الخطيئة بالهمزة اثم معناه ان القاء البزاق في ارض المسجد وجدرانه اثم عظيم يحتاج الى الكفارة فكفارة هذه الخطيئة دفن تلك البزقة في ترابه او رمله او حصبائه قال القرطبي لم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة روي عن ابي عبيدة انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة ذكره العيني في شرح البخاري **الحديث الخامس والاربعون** من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وأتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي لفظه للبخاري اخرجه في كتاب الصلوة في باب اذا صلى في ثوب له اعلام الخميصة بفتح الخاء المعجمة كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف ولا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء اسمه عامر بن حذيفة المدني الصحابي قال الشيخ العيني اختلفوا في لفظ انبجانية وفي معناه ثم نقل عن قرقول بانها نسبة الى موضع يقال انبجان

في النهاية وفي الحديث اللهم بمحمد نبيك وموسى نجيك هو المناجي المخاطب للانسان والمحدث له يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج ومنه حديث لا يناجى اثنان دون الثالث انتهى منه

بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة ومن هذا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الصواب
واما تفسير معناه فقال عبد الملك هو كساء غليظ يشبه الشملة يكون سداه قطنا غليظا او كتانا
غليظا ولحمته صوف لين انتهى • وانما بعثها الى ابي جهم لانه اهداها للنبي عليه الصلوة والسلام
فلما شغلته في الصلوة قال ردوها عليه واتوني بانبجانيته وانما طلبه منه لئلا يوثر في قلبه
رد هديته كذا نقل من الاثار قوله الهتني من الالهاء وهو الاشغال ماخوذ من لهي الرجل عن
اذا غفل قوله آنفا اي قريبا قال ابن الاثير يقال فعل الشيء انفا اي في اول وقت يقرب مني
انتهى فيكون نصبه على الظرفية قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وترتيبا وكانها
وتدبر اذكارها والاستقصاء في التوجه الى جانب الجبروت **الحديث السادس والاربعون**
منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن هشام قال حدثني ابي قال سمعت عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء لفظه للبخاري اخرجه في كتاب الصلوة في باب اذا حضر الطعام واقيمت وفي كتاب الاطعمة
في باب اذا حضر العشاء فلا تعجل عن عشائه قال صاحب المشارق تحديثا بالنعمة انعم الله عليه
قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن احيا سنن رسوله وكان ذلك اكبر سؤله
كنت اتمنى مدة ان ارى النبي عليه السلام في المنام واسأله عن صحة حديث مما فيخبرني به
لاكون راويا عنه عليه السلام باعلى سند يمكن ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت
الثامنة عشر من ذي القعدة سنة احدى عشر وستمائة عند السحر رأيت كاني على سطح وقد
شرعت في صلاة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد يتعشى ومعه نفر فدعاني الى العشاء
فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله عليه السلام لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه
النبي عليه السلام وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ الم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم فذهبت اليه وتعديت عنده فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء
واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم هنيئا للمص هذه المنحة العظيمة اذ لاشك في كونه
رؤية صالحة من مثله ثم العشاء بالفتح الطعام الذي يوكل عند العشاء بكسر العين وهو صلاة
المغرب كذا في النهاية • والامر بالابتداء باكل العشاء للندب بشرط سعة الوقت واشتداد
التوقان للاكل فلو ضاق الوقت بحيث لو اكل لخرج يبدأ بها ولا يوخرها هذا مذهب الشافعي
واحمد كذا قال القسطلاني بل مذهب الجمهور قال الشيخ العيني ولاصحابنا يعني الحنفية وجه
انه ياكل وان خرج الوقت لان المقصود في الصلوة الخشوع فلا يفوته انتهى • وظاهر هذا
الكلام انه اذا اشتد جوعه واستولى توقانه على الاكل ابتداء بالعشاء ولو ضاق الوقت لهذه
العلة الآن يقال ان هذا قول ضعيف منهم اشار اليه بلفظ وجه فان قوله بعد ذلك وقال
بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بحال بل ياكل وان خرج الوقت والصواب خلافه يؤيده وقال
ابن الجوزي وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق تعالى وليس كذلك
وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة يأبى عن كونه مرضية
والله تعالى اعلم **الحديث السابع والاربعون** منه ما رواه انس وابو هريرة رضي الله عنهما
في الصحيحين عن عبد العزيز قال سئل انس رض عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا لفظه لهما اخرجه البخاري عن انس في كتاب الاطعمة
واخرجه عن ابن عمر في كتاب الصلوة في باب ما جاء في الثوم والبصل ولم نجد رواية ابي هريرة
في البخاري وانما انفرد به مسلم ولما جاء الامام الحميدي بهذا الحديث في الباب الثالث من مسند
ابي هريرة رضي الله عنه بعد اتيانه في الباب الاول من مسند ابن عمر وانس رض والاصح

٥٥

فان قلت لا يجوز ان يكون النهي خرج مخرج الزجر عن اكل هذه فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في ترك الجماعة الآن يدعوه الى اكلها ضرورة وعن هذا قال الخطابي
توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لآكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة قلت قوله عليه السلام قربوها الى بعض اصحابه ينفي الزجر فان قلت
الزجر متاخر عن التقريب بمدة كثيرة لان الامر بالتقريب كان حين قدم النبي عم المدينة ومن جملة احاديث الزجر حديث ابن عمر رض وهو كان في غزوة خيبر
في سنة ست قلت سلمنا ذلك ولكن قوله عم فليقعد في بيته صريح في كونها عذرا في التخلف عن الجماعة • انتهى كلام الشيخ العيني قلت ظاهر سوق هذا
هذا الحديث يقتضي ان يكون الزجر متاخرا عن هذا القول ايضا والله الموفق سهه

ان المراد بالمسجد الجنس وان نقل في فتح الباري عن البعض انه مخصوص بمسجد رسول الله
عليه الصلوة والسلام ويدل عليه رواية احمد عن يحيى بن القطان بلفظ فلا يقربن المساجد
وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ويلحق بالثوم كل ذي رائحة كريهة والحق بعضهم من في
فيه بخر او جرحه رائحة وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك والدباغ
وخص القاضي عياض الكراهة بما اذا كان معهم غيرهم واما اذا كان كلهم قد اكلوه فلا لكن يبقى
احترام الملائكة قال الشيخ العيني قلت العلة اذى الملائكة واذى المسلمين فيختص النهي
بالمساجد وما في معناها[2] لكن عورض قول من الحق المضطر بالمختار بان من اكل ذوات الروائح
الكريهة فهو ادخل فيه لاختياره هذا المانع بخلاف المجذوم والابخر الآن حديث فر من المجذوم
فرارك من الاسد يستلزم المنع عن كثرة الاختلاط ويدل عليه ما في مسلم عن الشريد بن سويد
الثقفي في قوله عليه السلام بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع كذا في شرح
البخاري **الحديث الثامن والاربعون** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن
شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله رض قال وفي رواية حرملة زعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات[4] من بقول فوجد له ريحا فسأل فاخبر بما فيها من
البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي الى هنا
لفظ الشيخين ولما قطع المص قوله عليه السلام كل فاني اناجي من لا تناجي عما قبله واتاه مستقلا
في فصل نقل الامر بهذا الاسناد فصلنا بينهما على سننه بقولنا **الحديث التاسع والاربعون**
منه ما رواه جابر رضي الله عنه في الصحيحين بذلك الطريق فلما رآه وجد له ريحا قال كل فاني
اناجي من لا تناجي لفظ الحديثين لهما كما عرفت اخرجهما البخاري عنه بنظم واحد في كتاب الصلوة
في باب ما جاء في الثوم والبصل وفي كتاب الاعتصام في باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ثم
فسر المص المامور باكله والمخاطب به بقوله يعني الثوم المطبوخ في ذلك القدر قاله لرجل من
اصحابه قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري هو ابو ايوب الانصاري استدل بحديث مسلم
في قصة نزول النبي عليه الصلوة والسلام على داره قال فكان يقدم للنبي عليه الصلوة والسلام
طعاما فاذا جيء به اليه بعد ان ياكل منه النبي عليه الصلوة والسلام سأل عن موضع اصابعه عليه السلام
فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه قال الامام
النووي فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن اهل الظاهر تحريمها وحجة
الجمهور في احاديث الباب قوله عليه السلام كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة وقوله عليه السلام
يا ايها الناس انه ليس في تحريم ما احل الله لي انتهى • قال الشيخ العيني استدل به البعض على ان اقامة
الفرض بالجماعة ليست بفرض[3] وعلى ان اكل الثوم ونحوه من جملة الاعذار المرخصة في ترك حضور
الجماعة على ان قوله عليه السلام وليقعد في بيته صريح في ان اكل هذه الاشياء عذر في التخلف عن
الجماعة وايضا هنا علتان احديهما اذى المسلمين والثانية اذى الملائكة فبالنظر الى الاولى يعذر
في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده انتهى
الحديث الخمسون من الباب الاول في كتاب الصلوة ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في
الصحيحين عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم يعني النخعي
لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا قال
انه لو احدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني

قوله فثنى كرمى بالتخفيف اي عطف رجله بالافراد
وفي رواية رجليه بان جلس كهيئة قعود
التشهد سهه

[2] كمصلى العيد والجنائز ومجامع العلم والذكر والولائم ولا يلحق بها الاسواق ومجامع المساومة والمعارضة لانها محل الشيطان سهه

[4] بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول الى الاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة قاله القسطلاني سهه

[3] قال الفقير الظاهر ان ما قاله الشيخ العيني من كون اكل هذه عذرا في التخلف عن الجماعة فبالنظر الى من اكله احيانا وترك الحضور خوفا من الاذى واما من يعتاده ويجعله وسيلة الى الترك فلا يعذر به بل يستحق الوعيد لكونه مستخفا بالاخفاء قال في الكلاب وللجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لاحد في التاخير عنها الا بعذر وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي عم انه قال اخبرني جبريل وميكائيل واسرافيل ان تارك الجماعة ملعون على لسان الملائكة والنبيين لكن هذا محمول على من يستخف بصلاة الجماعة ويهاون بسنة الرسول عم وبذلك يستحق الوعيد واما من اعتقد بان الجماعة سنة مؤكدة وان الفضل فيها على ما ورد به الشرع ثم تركها احيانا فغير مستحق للوعيد بالطعن انتهى سهه

واذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يُسلم ثم يَسجد سجدتين الى هنا لفظ الشيخين ولما قطع المص ايضا قوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلاته الحديث واتاه مستقلا فى الباب الرابع بهذا الاسناد فصلنا بينهما على سننه بقولنا **الحديث الحادى والخمسون** منه ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه فى الصحيحين بذلك الطريق من تتمة هذا الحديث واذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين لفظ الحديثين لهما اخرجهما البخارى فى كتاب الصلوة فى باب التوجه نحو القبلة ثم النسيان فى اللغة خلاف الذكر بضم الذال وفى الاصطلاح غفلة القلب عن الشيء قوله فذكرونى اى بالتسبيح ونحوه لا بالتصفيق كما سبق والشك فى اللغة خلاف اليقين وفى الاصطلاح ما يستوى فيه الطرفين فاما الراجح منهما فهو الظن والمرجوح وهو الوهم والتحرى على ما قاله الشيخ العينى القصد والاجتهاد فى العزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول وفى رواية فليتحر الذى يُرى انه الصواب ويعلم منه ان التحرى طلب احد الامرين واوليهما بالصواب قوله فليتم عليه اى بانيا عليه فلولا تضمين الاتمام معنى البناء لما صح استعماله بكلمة الاستعلاء فى الحديث دليل بجواز وقوع السهو من الانبياء فى الافعال قال ابن دقيق العيد هو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز للانبياء السهو والحديث يرد عليهم قال الامام النووى فى قوله انما انا بشر انسى الحديث دليل على جواز النسيان على النبى عليه السلام فى احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القران والاحاديث واتفقوا على انه عليه السلام لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه عليه السلام على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تاخير وجوزت طائفة تاخيره مدة حيوته عليه السلام والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل يحصل منه فائدة وهو بيان احكام الناسى فى تقرير الاحكام واعلم انما نقلنا من كتاب الامام النووى نبذة من لطايف هذه المسئلة المهمة فكانه خزينة مملوة بانواع الجواهر وحديقة مشحونة باصناف الزواهر ولو كان يتحمله المقام لما جاء من نقله وتحريره السأم فالواجب على الطالب مراجعته اليه بالاهتمام ليقف كنه هذه المسئلة فى شان نبينا عليه الصلوة والسلام **الحديث الثانى والخمسون** منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد انه قال سمعت ابا هريرة رض يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فيما يقول فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلوة وسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى فى كتاب الصلوة فى باب هل ياخذ الامام اذا شك وباب من لم يتشهد سجدتى السهو وفى كتاب التمنى فى باب ما جاء اجازة خبر الواحد اذا كان صدوقا واعلم ان هذا الحديث ظاهر فى ان كلا من تكلم الامام والماموم عمدا والاخذ والاخذ بقول الغير فى الصلوة غير مبطل لها والمذهب على خلافه فان قلت فكيف سجد النبى عليه الصلوة والسلام بعدما تكلم بذلك الكلام عمدا قلت المسئلة خلافية فمن قال ان كلام الساهى لا يقطع الصلوة والنبى عليه الصلوة والسلام كان ساهيا الظنه انه خارج الصلوة واما كلام ذى اليدين والقوم فكذلك كما قال النووى انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء فى الصلوة لتجويزهم نسخ الصلوة من الاربع الى الركعتين والمتكلم على ظن انه لم يخرج من الصلوة بعد لا يبطل الصلوة عند مالك والشافعى واحمد بخلاف ابى حنيفة والثورى واصحابهما فان الكلام

في الانساب للسمعانى يقال له ذو اليدين وذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وقيل ان فى يديه طولا و اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء والباء الموحدة قتل يوم بدر وقصته كانت قبل بدر كذا فى النهاية فى مسلم ههنا عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى العصر وسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يا رسول الله فذكر صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم انتهى فهذه الروايات مبنية على تعدد الواقع تشريعا وتعليما للامة كذا فى شرح الاب منه

تعقب قول النووى انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء بانهم قد تكلموا بقول نعم بعد سؤال النبى عليه السلام بقوله اصدق ذو اليدين فكيف لم يكونوا على اليقين من البقاء فيها والجواب الحق ما قاله بعضهم انهم لم يتكلموا بنعم صريحا بل اشاروا بها كما فى رواية ابى داود باسناد صحيح ان الجماعة اومأوا اى اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فلا يكون دليلا على الخصم وقد يطلق القول على الفعل فيمكن تاويل قوله فقالوا نعم يا رسول الله بمعنى فاشاروا نعم الخ منه

فى الصلوة مطلقا مفسد لها لان هذا معارض بحديث ابن مسعود رضى الله عنه فان فيه ادخال ما ليس من الصلوة فيها وذلك مبطل لكن قالوا ان رواية ابن مسعود فى مكة وقصة ذى اليدين فى المدينة لان رواية ابى هريرة هذه متاخرة عنها لتاخر اسلامه فلا يصح ان يقال ان هذه القصة كانت قبل تحريم الكلام فى الصلوة قال الكورانى فى شرح البخارى فالصواب حمله على خصائصه عليه السلام قال الشيخ العينى اما كلامه عليه السلام وخروجه من المسجد ونحوه وكلام القوم على ظن انهم لم يخرجوا من الصلوة ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا فى هذا اليوم بطلت صلاته والدليل عليه ما رواه الطحاوى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان مع النبى عليه السلام يوم ذى اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبى عليه السلام فعل فيها بخلاف ما عمل عليه السلام يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذى اليدين انتهى قيل ان قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن ظاهره انه مبنى على مذهب النظام لان خبره صادق لا محالة وليس بمطابق للواقع واجيب بانه مجاز عن قوله لم اشعر لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور ثم رد عليه مولانا وحيد زاده شارح المغنى فى مجموعته على ابن ملك بانه يرد عليه ان قول ذى اليدين بعض ذلك قد كان لا يناسب هذا التجوز الا ان يقال حمل الكلام على الحقيقة انتهى ويمكن ان يجاب بان قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن رد على ذى اليدين فى مقام استعماله الهمزة وام وليس بجواب عن سؤاله لان السؤال بهما يكون عن تعيين احد المستويين المحقق عند المخاطب كما يدل عليه قوله بعض ذلك قد كان وليس الامر كذلك عنده عليه السلام ولو كان جوابا مطابقا لسؤاله لقال لم يكن كل ذلك ولما قال كل ذلك لم يكن علم انه رد على ذى اليدين والرد من قبيل الانشاء لانه فى قوة لا تسئل عن تعيين احدهما فانه لم انس ولم يقصر كما فى رواية فان قلت قوله اقصرت الصلوة انشاء لكونه استفهاما والانشاء لا يتصف بالصدق او الكذب لعدم الخارج له فكيف يصح قوله عليه السلام اصدق ذو اليدين قلت ان سؤاله عليه السلام عن كونه صادقا بالنظر الى قوله بعض ذلك قد كان ولا شك فى كونه خبرا صادقا **الحديث الثالث والخمسون** منه ما روته عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة رض قالت دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم قالت فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها ثم قالت فما رأيته بعد فى صلوة الا يتعوذ من عذاب القبر الى هنا لفظ الصحيحين اخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من عذاب القبر قوله لم انعم بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين اى لم تطب نفسى ان اصدقهما بنعم والعجوز بفتح العين المرءة الكبيرة ولا يقال عجوزة والعامة تقول ذلك وجمعها عجائز وعجز بضم الجيمين كذا قاله الجوهرى ثم اراد المص تفسير المستكن فى صدقتا مع بيان سبب وروده اجمالا فقال يعنى عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على عائشة رض فقالتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم ففيه رد بليغ على المعتزلة فى انكارهم عذاب القبر حيث تداقرت عجائز اليهود بثبوت عذاب القبر على ما عليه الملل الثلث **الحديث الرابع والخمسون** منه ما روته عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى عليه الصلوة والسلام اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فى الصلوة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل

اى لم اقل لهما نعم بان اصدق قولهما كذا فسر فى بعض الشروح منه

فان قلت ما فائدة تعوذه عليه السلام من هذه الامور التى قد عصم منها قلت انما ذلك ليلتزم خوف الله تعالى وليقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن ما فائدة تعوذه من فتنة المسيح الدجال مع علمه بانه متاخر عن ذلك الزمان بكثير قلت فائدته ان ينتشر خبره بين الامة من جيل الجيل وجماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل مفترى ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر حتى لا يلتبس على المؤمنين امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعاويه باطلة كما اخبره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا افاده الشيخ العينى منه

ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف الى هنا لفظ الصحيحين ولما قطع المص ايضا قوله عليه السلام فى جوابه عما قاله القائل ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف واتاه مستقلا فى الباب الثانى بهذا الاسناد فصلنا بينهما على سنته بقولنا الحديث الخامس والخمسون من الباب الاول فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين بهذا الطريق ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف لفظ الحديثين لهما اخرجها البخارى فى كتاب الصلوة فى باب الدعاء قبل السلام وكذا فى كتاب الدعوات قوله كان يدعو فى الصلوة اى فى آخرها بعد التشهد قبل السلام بقرينة ترجمة هذا الحديث فى البخارى ونبه عليه العينى والفتنة الابتلاء والامتحان سمى الدجال بالمسيح لان الخير مسح منه وقيل لان عينه الواحدة ممسوحة وممسوح الوجه كما تقدم وصفه فى الحديث التاسع والسبعون من الباب الاول فى كتاب الايمان واما المسيح ابن مريم لانه كان لا يمسح بيده المباركة ذا مرض وعاهة الا برئ ولا التباس فيه لان الوصف بالدجال يرفعه واما تسميته بالدجال فلانه خداع ملبس من الرجل وهو الخلط ويحتمل ان يراد بالمحيا والممات زمانهما وفتنة المحيا هى التى تعرض الانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها العياذ بالله عند الموت واما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل فتنة القبر ويحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه قوله من المأثم اى الاثم الذى يجر الى الذم والعقوبة قوله والمغرم اى الدين يقال غرم الرجل بالكسر اذا اذان[2] والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب وقوله عائشة رضى الله عنها فقال له قائل اى سائلا عن وجه الحكمة فى كثرة استعاذته من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم اى اذا لحقه دين حدث بان يحتج بشئ فى وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا ووعد بان قال لصاحب الدين اوفيك فى يوم كذا او شهر كذا ولم يوف فيه فيصير مخلفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين نعوذ بالله منها كلها واما كلمة ما فى قوله ما اكثر ما تستعيذ فللتعجب وما الثانية فهى مصدرية اى ما اكثر استعاذتك من المغرم قال ابن الاثير فى النهاية المغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد به الدين يعنى به هنا ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه واما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه انتهى الحديث السادس والخمسون منه ما رواه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فى الصحيحين عن وراد كاتب المغيرة قال املاء على المغيرة بن شعبة فى كتاب الى معاوية ان النبى كان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لفظه لهما اخرجه البخارى فى كتاب الصلوة فى باب الذكر بعد الصلوة وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء فى الصلوة وفى كتاب القدر وكتاب الاعتصام ثم اراد المص تعيين محله فقال كان يقوله فى دبر كل صلوة ولو وصفها بمكتوبة لكان اوفق لاصله ولعلها سقطت من القلم الناسخ بعد تقييد ها الراوى بها قوله عليه السلام فى مثل هذه الادعية وهو على كل شئ قدير من باب التتميم لان الله سبحانه لما كانت الوحدانية له والملك له والحمد له فبالضرورة يكون قادرا على كل شئ فى السموات والارض قوله لا ينفع ذا الجد يراد بالجد هنا مفتوح الجيم الغنى كما فسره الحسن البصرى رحمه الله وقيل هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة من فى منك الجد بمعنى البدل وقال الجوهرى معنى منك هنا عندك اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح قال فى الفائق من فيه كما فى قولهم هو من ذاك اى بدل ذاك كما فى قوله تعالى لو نشاء لجعلنا منكم الملائكة اى المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك

[2] اصله تدين كان اصل ادان تدين فادخل الهمزة بعد الادغام لتعذر الابتداء بالساكن منه

الاول

قال ابن هشام كلمة من تأتى على خمسة عشر معنى فذكر والثانى والثالث والرابع ثم قال الخامس البدل نحو ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى لا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بدلك اى بدل طاعتك وقيل ضمن ينفع معنى يمنع قال القرطبى عن ابن عمرو انه روى الجد بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبرى بان قال ان الاجتهاد فى العمل نافع لان الله تعالى قد دعى الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون بفضل الله ورحمته انتهى منه

اى بدل

اى بدل طاعتك حكى الراغب ان المراد بالجد ابالاب وآباء الام اى لا ينفع احد نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم الحديث السابع والخمسون منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة رض وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون فى دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الى هنا لفظ مسلم اخرجه البخارى فى كتاب الصلوة فى باب الذكر بعد الصلوة وقال قال الراوى فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلثين ونحمد ثلاثا وثلثين ونكبر ثلاثا وثلثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلثون وفى مسلم فرجعت الى ابى صالح ثم قال وزاد فى الحديث يقول سهيل احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاث وثلثون قوله تدركون به من سبقكم من متقدمى الاسلام عليكم من هذه الامة او من سبقكم من الامم الماضية لانه وقع فى المصابيح بلفظ من قبلكم اى فى الثواب وقوله وتسبقون به من بعدكم اى امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب الرتبة ولعل الملائم لها احتمال ان يكون المعنى وتسبقون امثالكم الذين يشاركونكم فى هذه الاذكار لكونكم اول من سبق هذه السنة الحسنة فلكم اجركم واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجوركم شئ وقوله عليه السلام ذلك اشارة الى جميع الاغنياء بين هاتين الفضيلتين اى ذلك الثواب الزائد الذى حصل لهم فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده قال الطيبى فيه اشارة الى ان الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر انتهى وقد ظن الفقير ان هؤلاء الفقراء ليسوا بمحرومين من فضل الله فى هذه القضية ايضا مع ذهاب الدرجات العلى كاهل الدثور فان الاغنياء وان زاد ثوابهم من جهة القربة المالية على تقدير صنعهم مثل ما صنع الفقراء لكن لا انكار فى زيادة ثواب الفقراء ايضا عليهم من جهة كونهم اول من سن هذه السنة الحسنة فعلى هذا يكون الافضلية فى قوله الا من صنع مثل صنيعكم من جهة المثلية لا انه ما نال الافضل افضل من غيرهم ايضا فتدبر قال الامام النووى ذكر اى مسلم بعد هذا الحديث احاديث من طرق عن ابى صالح ظاهرها انه يسبح ثلاثا وثلثين مستقلة ويكبر ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضى وهو اولى من تأويل ابى صالح واما قول سهيل احدى عشرة فلا ينافى رواية الاكثرين بل معهم زيادة يجب قبولها وفى رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الى آخرها[3] الجمع بين الروايات انتهى الحديث الثامن والخمسون منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابى انت وامى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد لفظه لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب الصلوة فى باب ما يقول بعد التكبير قوله هنية فيه لغات اصحها كونها بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء والهنية هى اليسيرة من الشئ والباء فى لفظ بابى انت

[3] يعنى الى آخر اللهم لا مانع لما اعطيت الخ على رواية الا ان رواية مسلم فى هذا الباب الى قوله على كل شئ قدير وفى نقى خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فعلى هذا الا يزيد على قوله على كل شئ قدير منه

وفيه تفدية الشارع بالآباء والامهات وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيه مذاهب اصحها نعم بلا كراهة وثانيها المنع وذلك خاص به عليه السلام وثالثها يجوز تفدية العلماء الصالحين الاخيار دون غيرهم كذا فى شرح البخارى منه

وامي متعلق بمحذوف ان قدر اسما فالتقديرات مَفْديٌّ بابي وامّي وان قدر فعلا فالتقدير فديتك بابي وامي وحذف تخفيفا لكثرته وعلم المخاطب به ثم للخطايا ان كان يراد بها الذنوب اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنبٌ فبعّد بيني وبينه وان كان يراد بها السابقة فمعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة محوما حصل منها والعصمة عما سياتي كما هو المناسب للمبالغة المستفادة من صيغة المفاعلة وكلمة ما في قوله كما باعدت مصدرية تقديره كتبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا استدعى ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب نقل الطيبي عن التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة اي طهّرني بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاحداث ثم قال الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار لان مقابله الرحمة انتهى الحديث التاسع والخمسون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلّوا وما فاتكم فاتمّوا لفظه للبخاري في كتاب الصلوة في باب لا يسعى الى الصلوة اخرجه مسلم احاديث في هذا المعنى على طرق مختلفة قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسراع الى الصلوة قيل انه للتنزيه وفي رواية مسلم عن ابي هريرة اذا ثوّب للصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة ولا يخفى ما فيه من تاكيد قال الشيخ العيني انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاتيان مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى قال القاضي عياض والقرطبي ان الوقار هو السكينة وذكره على سبيل التاكيد وقال النووي السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات وقوله ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله لان المراد بالسعي فيه الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت كذا في شرح العيني الحديث الموفي الستين من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو قتادة بن حارث بن ربعي في الصحيحين عن ابي سلمة وعبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب متى يقوم الناس عند الاقامة معنى قوله اذا اقيمت اذا ذكر الفاظ الاقامة ونودي بها اختلف في وقت القيام الى الصلوة قال ابو حنيفة رحمه الله يقوم في الصف عند حي على الفلاح فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبّر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك في الموطأ انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وقال احمد اذا قال حي على الصلوة واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه كذا في شرح العيني الحديث الحادي والستون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب من ادرك ركعة من الصلوة قوله ركعة اي قدر ركعة والادراك الوصول

[هامش:] قال الامام النووي ثم اكد ذلك تاكيدا آخر فقال فصلّوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه على انه لا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح به وان فات من الصلوة ما فات وبيّن ما يفعل فيما فات انتهى فعليه ترك الاسراع ولو خاف فوات تكبيرة الافتتاح او غيرها لانه في حكم المصلي بقصده اليها وعليه الخشوع والاجلال والمقصود من الصلوة حاصل له وان لم يدركها والاعمال بالنيات منه

[هامش:] والتحقيق فيه ان السعي اذا استعمل بكلمة الى يكون بمعنى الذهاب واذا استعمل بكلمة في كما يقال انا سعيت في حاجتك بمعنى الاقدام وبذل الجهد في تحصيله والله تعالى اعلم منه

الى الشيء قال الطيبي من ادرك ركعة بركوعها وسجودها والصلوة تسمى ركوعا كما تسمى سجودا قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وقيل معناه فقد ادرك فضيلة الجماعة وقيل معنى الركعة الركوع اطلاقا لاسم الكل على الجزء فالمعنى من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة فيلزم ان يرتكب في لفظ الصلوة تجوزٌ ايضا على عكس ما سبق لكن هذا عند من لم يقل بوجوب القراءة على المقتدي خلف امامه كما هو مذهبنا واما عند من قال بوجوبها لا يدرك تلك الركعة كذا في شروح الصحيحين الحديث الثاني والستون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الفجر قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته لفظه للبخاري اخرجه في كتاب الصلوة في باب من ادرك ركعة من العصر واخرج مسلم عنه هذا معناه مع تغيير يسير في لفظه فالحديث متفق عليه على طريقة الضابطة المعروفة عند اهل الحديث وتؤيده بل يعينه تصحيح الامام الجزري فلا يرد ما نقله ابن ملك عن التحفة انه من افراد البخاري قال الامام النووي قال ابو حنيفة رحمه الله تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لانه وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقتٌ ناقصٌ اي هو عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب واذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقتٌ كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس فرجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلثة لحديث النهي الوارد اذ لا معارض له فيها قال الشيخ العيني قد تواتر الاثار عن النبي عليه الصلوة والسلام بالنهي عن الصلوة عند طلوع الشمس ما لم يتواتر باباحة الصلوة عند ذلك فدل على ان ما كان فيه الاباحة كان منسوخا وذكر تفصيل وجود شرط النسخ في شرحه على البخاري فليطلب ثمه الحديث الثالث والستون منه ما رواه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه في الصحيحين عن عروة قال اخبرنا عمر بن عبد العزيز سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامّني فصلّيت معه ثم صلّيت معه ثم صلّيت معه ثم صلّيت معه ثم صلّيت معه يحسب باصابعه خمس صلوات الحديث لفظها اخرجه البخاري بعين هذا اللفظ في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة واخرجه في اول باب مواقيت الصلوة بلفظ آخر وقال في سبب وروده ان عمر بن عبد العزيز اخّر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اخّر الصلوة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبرئيل عليه السلام نزل فصلّى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهكذا في مسلم في هذا الباب فان قلت كيف اخّر الصلوة عن وقتها مثل عمر بن عبد العزيز وجلالة قدره وعلو شانه آب عنه ومناقبه مشهورة بالعدل والصلاح حتى عدّوه من الخلفاء الراشدين فاجابوا بانه لم يؤخرها الى مرتبة خروج وقتها وانما اخّرها عن الوقت المستحب المرغب فيه ولا تعتقد ذلك في حقه وانكار عروة عليه انما هو لترك الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبرئيل عليه السلام قال ابن عبد البر

[هامش:] قوله فائدة هاهنا لان الركعة الشرعية عندهم انما تعد ركعة بادراك الركوع مع الامام ... الركعة ... لا بمعنى الركوع ... فبيان الاعمال منه

[هامش:] هذا بالنظر الى اصطلاح اهل الشرع فان الركعة فيه اسم لمجموع القيام والركوع والسجود فيكون فيه حقيقة شرعية فاستعماله في الركوع يكون مجازا مرسلا من الكلية والجزئية كما قال القائل هذا منه

[هامش:] اسم ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي العقبي الثانية مع السبعين وكان احدثهم سنا ابا مسعود البدري ثم الجمهور على انه لم يحضر وقعة بدر ولكنه نزل بدرا وعده البخاري فيمن شهد بدرا وهو مشهور بكنيته توفي في سنة احدى او اثنتين واربعين من غاية المرام في رجال البخاري الى سيد الانام منه

المراد من تأخيرها ذلك لا غير كذا في شرح البخاري للعيني الحديث الرابع والستون
منه ما رواه ابو ذر رضي الله عنه في الصحيحين عن شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن
يحدث انه سمع زيد بن وهب يحدث عن ابي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظهر فقال النبي عليه الصلوة والسلام أبرد أبرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر
من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة الى هنا لفظهما ثم اراد المص بيان سبب
وروده فقال قاله للمؤذن بالظهر ولما قطع المص قوله عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم
الحديث واتاه مستقلا في الباب الثاني بهذا الاسناد فصلنا بينهما على سننه بقولنا الحديث
الخامس والستون من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه
ابو ذر رضي الله عنه في الصحيحين بهذا الطريق ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلوة لفظ الحديثين لهما باسناد واحد اخرجهما البخاري في مواقيت
الصلوة في باب الابراد بالظهر في السفر والمراد بالصلوة في الحديث صلاة الظهر كما اشار
اليه الراوي في بيان سبب الورود وقد جاء مقيدا به في رواية ابي سعيد في الصحيحين و
المطلق يحمل على المقيد في القاموس الابراد الدخول في البرد والباء على رواية ابي هريرة للتعدية
كما في مسلم وقالوا عن بمعنى الباء كما في رميت السهم عن القوس فيكون للتعدية كذلك
او ضمن ابردوا معنى التأخير اي اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلوة مبردين او ابردوا
متأخرين عنها فحاصل المعنى اخروا صلاتكم في الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها
بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنهاجه في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين برد النهار
فالتأخير مختص بصلاة الظهر والاصح ان المستحب في صلاة الجمعة التكبير لا الابراد مع
انها وقت الظهر ولا تأخير لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم
ولا لمن منازلهم قريبة من المسجد ولا في بلد معتدل وقد قالوا ان هذا الامر يختلف بالاقاليم
والبلدان كما يختلف بالفصول الاربعة وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
والمدينة وهما من الاقليم الثاني التي لهما نوع شدة من الحرارة في الصيف والامر فيه للندب
فان قلت ظاهر الحديث يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندب
لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع
واختلف في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها
او نصفها وقيل غير ذلك ولا تأخير في برد النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت
هذا التفصيل كله من شرح البخاري للقسطلاني ثم الفيح بفتح الفاء وسكون الياء والحاء المهملة
سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو من فاحت القدر تفوح اذا غلت والمعنى ان شدة الحر
اي في الهاجرة من تنفس جهنم وفورانها وغليانها وذلك اما حقيقة لحديث شكت النار
الى ربها اخرجه مسلم في هذا الباب وسيجيء في هذا الكتاب وهو تشبيه او تمثيل اي كانه نار جهنم
فاحذروه واخشوا ضرره وقد رجح الاول الشيخ القسطلاني في شرحه لا يسع تفصيله
المقام الحديث السادس والستون منه ما رواه علي رضي الله عنه في صحيح مسلم عن مسلم
بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
شغلونا عن صلوة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين
العشائين بين المغرب والعشاء هذا لفظ مسلم اخرجه البخاري في كتاب الجهاد وفي باب
الدعاء على المشركين وفي كتاب المغازي في باب غزوة الخندق وفي كتاب التفسير الآن قوله
ملأ الله الحديث مقدم فيها على قوله شغلونا الحديث ثم اراد المص بيان سبب وروده فقال

قاله

مهاجر بضم الميم ابو الحسن التيمي الكوفي ثقة تابعي صاحب البراء بن عازب وسمع زيد بن وهب روى عنه شعبة نقل عنه البخاري بالواسطة في كتاب الصلوة مات بعد المائة • غاية المرام في رجال البخاري الى سيد الانام منه

قوله فالتأخير مختص تفريع على قوله صلاتكم في الظهر حيث لا يدخل الجمعة في هذا الحكم وقوله ولا تأخير لمن يصلي في بيته على قوله بمسجد الجماعة وقوله ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم على قوله حيث لا ظل في منهاجه اي في طريقه وكذا قوله ولا لمن منازلهم قريبة منه وقوله ولا في بلد معتدل على قوله في بلد حار منه

قال عليه السلام اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال القاضي عياض اختلف العلماء في معناه قال بعضهم هو على ظاهره وشدة الحر من وهجها وجعل الله تعالى فيها ادراكا تكلمت به ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة كذا قاله النووي منه

قوله صبيح بضم الصاد المهملة على صيغة التصغير وهو ابو الضحى وشتير بضم الشين المعجمة كذلك وشكل بفتح السين المهملة والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا من النووي منه

قاله يوم الخندق قال الامام النووي قوله صلوة الوسطى هكذا هو في النسخ واصول السماع وهو
من باب قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي يعني من باب اضافة الموصوف الى صفته جاز ذلك
عند الكوفيين واما عند البصريين فاصل الموصوف محذوف تقديره عن صلاة الصلوة الوسطى
اي عن فعلها فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشائين على المغرب والعشاء وقد انكره بعضهم لان
المغرب لا يسمى عشاء وهذا غلط لان هذا للتغليب كالابوين والقمرين واما تاخير النبي صلى الله عليه وسلم
العصر حتى غربت الشمس فكان قبل صلوة الخوف قال العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا
وكان السبب في النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان
هذا عذرا في التأخير قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخيرها عن وقتها بسبب
القتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال واعلم انه وقع في هذا الحديث ان الفائتة انما كانت
صلاة العصر لا غير وفي الموطأ انها الظهر والعصر وفي غيره انه عليه السلام اخر اربع صلوات
ما عدا الفجر وطريق الجمع بين الروايات ان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام
وذاك في بعضها انتهى الحديث السابع والستون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين
باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون و
اتيناهم وهم يصلون لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب فضل صلاة العصر
وفي كتاب التوحيد في باب قوله تعالى يعرج الملائكة والروح وفي باب كلام الرب مع جبرئيل
واخرج في كتاب بدء الخلق عنه من طريق شعيب الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل الحديث
قال الشيخ القسطلاني فعلى هذا يتعين فيه اضمار الفاعل كان الراوي ابا هريرة اختصر المسوق
هنا من المذكور في بدء الخلق فالملائكة المنكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل
ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وحمل الاخفش ومن تابعه على قولهم اكلوني البراغيث
وقالوا ان اظهار ضمير التثنية والجمع في الفعل اذا تقدم جائز وهي لغة بني الحارث ولكن هذا
لا يجري فيه على تحقق مرجع الضمير كما في طريق شعبة في كتاب بدء الخلق ثم معنى التعاقب
ان يأتي جماعة عقب اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان
الثانية غير الاولى كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين
وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار فهذا
الحديث دلالة على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات وعلى شرف هذين الوقتين وقد وردت
الرزق يقسم بعد صلاة الفجر وان الاعمال ترفع في آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك
في رزقه وعمله كذا في شرح العيني المسمى بعمدة القاري الحديث الثامن والستون منه ما رواه
جرير رضي الله عنه في الصحيحين عن قيس بن ابي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله رض
يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم
سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ جرير وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب فضل صلاة العصر وفي كتاب
تفسير القرآن في تفسير سورة ق وكتاب التوحيد في باب كلام الرب مع جبرئيل والمراد بما قبل
الطلوع والغروب الفجر والعصر وقد عرفت فضيلتهما وفضيلتهما وفضيلة وقتيهما قوله
ثم قرأ وقول جرير الصحابي ان كان القارئ هو النبي عليه الصلوة والسلام كما هو ظاهر السياق

قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان يكونوا غير الحفظة فسؤاله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها وانه اظهر لهم ما سبق من علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون قال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين ويكون سؤال الله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا في قولهم اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عباداتهم ولم يطلعهم على حال شهواتهم وما يشبهها انتهى قال العيني هذا ظاهر لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها اللهم الا ان يكون الحفظة غير الكاتبين والظاهر انهم غيرها لانه جاء في بعض الاحاديث اذا مات العبد جلس كاتباه على قبره يستغفران له ويصليان له الى يوم القيمة انتهى منه

وقول قيس ان كان القارى جريرا كما صرح به مسلم والرؤية فيه بمعنى الابصار وكلمة ما في كما ترون مصدرية والمعنى سترون ربكم رؤية مثل رؤيتكم هذا القمر تحقيقا من غير شك كما جاء في البخارى في باب فضل صلاة الفجر على رواية ابن شهاب سترون ربكم عيانا فان قلت الكاف فيه للتشبيه ولابد ان يكون مناسبة بين الرائى والمرئى قلت معنى التشبيه فيه انكم ترونه تعالى محققة لاشك فيها ولامشقة ولاخفاء كما ترون القمر كذلك فالتشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى ثم اكده بقوله لاتضامون بفتح التاء وتخفيف الميم من الضيم بمعنى التعب او الظلم اى لاينالكم تعب في رؤيته او لايظلم بعضكم لبعض فيها بان يدفعه عن الرؤية وروى بتشديد الميم من الضم والتاء مفتوحة ايضا فيكون من التفاعل بحذف احدى التائين او مضمومة فيكون من المفاعلة فالمعنى لاينضم ولايزاحم بعضكم بعضا وقت النظر لاشكاله و خفائه كما تفعلونه عند النظر الى الهلال ونحوه قوله ان لاتغلبوا بلفظ المجهول اى ان لا تصيروا مغلوبين بان تستعدوا لقطع اسباب المغلوبية المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع عن صلاة الفجر والعصر فافعلوا اى الصلوة في هذين الوقتين الشريفين فالتفريع بقوله فان استطعتم على ماقبله دليل على ان المحافظة عليها بين الصلوتين يكون سببا الرؤية تعالى عيانا **الحديث التاسع والستون** منه مارواه ابوموسى رضى الله عنه في الصحيحين عن همام قال حدثني ابوجمرة بفتح الجيم عن ابى بكر بن ابى موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة لفظه لهما اخرجه البخارى في كتاب الصلوة في باب فضل صلاة الفجر و البردين بفتح الموحدة صلاة الفجر والعصر لانهما في بردى النهار وهو طرفاه حين تطيب الهواء وتذهب سورة الحر واما وجه التخصيص بهما فلزيادة شرفهما وترغيبا لحفظهما لشهود الملائكة فيهما كما تقدم **السبعون** من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم مارونه عائشة رضى الله عنها في الصحيحين عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رض زوج النبى عليه الصلوة والسلام قالت اعتم[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء وهى التى تدعى العتمة فلم يخرج حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ماينتظرها احد من اهل الارض غيركم لفظه لهما قال مسلم هنا وذلك قبل ان يفشو الاسلام الناس اخرجه البخارى في كتاب الصلوة في باب فضل العشاء وفي باب الصبيان في وضوئهم وحضورهم الجماعة وقال فيه ولم يكن احد يصلى يومئذ غير اهل المدينة وذلك لان الاسلام لم يفشو الا فيهم وانما فشى الاسلام في غيرهم بعد فتح مكة والهمزة في اعتم للدخول اى دخل العتمة معناه اخر صلاة العتمة ذكر ابن سيده العتمة ثلث الليل الاول قوله نام النساء والصبيان اراد بهم الحاضرين في المسجد لا النائمين في بيوتهم وانما خص هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة وقول المص يعنى صلاة العشاء تفسير للضمير المنصوب في ماينتظرها قال الامام النووى قال الخطابى وغيره انما اخرها عليه السلام ليطول مدة انتظارهم ومنتظر الصلوة في الصلوة كما سيصرح في الحديث الآتى **الحديث الحادى والسبعون** منه مارواه انس رضى الله عنه في الصحيحين عن حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة لفظه لهما اخرجه بخارى في كتاب الصلوة في باب يستقبل الامام الناس وفي باب وقت العشاء الى نصف الليل وفي كتاب

هذا وعد عظيم للمحافظ ولكن لانغفل عن الوعيد الوارد في التارك في صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك قال اصليتم العصر فقلنا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلعم يقول صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لايذكر الله فيها الا قليلا هذا الوعيد في تاخيرها فكيف على تركها منه

[٢] اى اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهى ظلمته ومنه يعرف وجه تسميتها بالعتمة من النووى منه

الناس في باب فص الخاتم فالحديث متفق عليه على ماصححه الامام الحميدى في الجمع بين الصحيحين فما وقع في المشارق من الرمز بالميم نحو طغيان القلم وان اقره عليه ابن ملك الكلام في قوله ان الناس للعهد يعنى بهم الموجودين معه في المسجد الشريف كلمة ما في ما انتظرتم للمدة والمعنى ان الرجل اذا انتظر للصلوة فكانه في الصلوة مدة انتظاره قال الشيخ العينى قال الكرمانى ظاهر ترجمة البخارى يشعر بان مذهبه ان وقت العشاء الى النصف فقط ولذا لم يذكر حديثا يدل على ان امتداده الى الصبح قلت مراده من هنا وقت الاختيار لا الجواز وهو قد صرح به قبل كلامه هذا بان المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء انتهى **الحديث الثانى والسبعون** منه مارواه ابوموسى رضى الله عنه في الصحيحين عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى رض قال كان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابوموسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل في امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلى هذه الساعة غيركم او قال ماصلى هذه الصلوة الساعة غيركم لاندرى اى الكلمتين قال فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم المتن لفظ المحاوى الصحيحين اخرجه البخارى في كتاب الصلوة في باب فضل العشاء قوله اعتم بالصلوة اخرها عن وقتها الاول حتى ابهار بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة ثم الف ثم راء مشددة اختلفوا في معناه ارجح معانيه حتى انتصف الليل يؤيده رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل خرج رسول الله عليه الصلوة والسلام قوله رسلكم في النهاية الرسل بالكسر الهنيئة اى على هينتكم قوله ابشروا اما من الافعال او الثلاثى فعلى الاول الظاهر ان الهمزة للصيرورة اى صيروا ذوى بشارة وعلى الثانى معناه افرحوا وسروا قال الامام النووى قوله ان من نعمة بفتح الهمزة معمول لقوله اعلمكم وابشروا وكذا قوله انه ليس بفتحها معمولها اى على التنازع لكن هذا على رواية مسلم وليس في رواية البخارى لفظ اعلمكم وكذا العاطف في ابشروا فعلى هذا ان الراجح في همزة ان على ما صححه شراح البخارى ان تكون مكسورة وكلمة من للتبعيض منصوب المحل على انه اسم ان وقوله انه ليس بفتح الهمزة خبره والجملة استينافية ويجوز ان تكون مفتوحة على ان تكون الجملة معمولة لقوله ابشروا بتقدير الباء لكن قال الامام القسطلانى قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح فان قلت ما سبب فرحهم بما سمعوا قلت علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفي هذا الحديث ان المكالمة بعد العشاء ان كانت فيها المصلحة دينية او دنياوية فلا كراهة فيها كذا في عمدة القارى للعينى **الحديث الثالث والسبعون** منه مارواه ابن عباس رضى الله عنهما في الصحيحين عن عبد الرزاق قال اخبرنى ابن جريج قال قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى العشاء التى يقولها الناس العتمة اماما او خلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلوة فقال عطاء قال ابن عباس رضى الله عنهما فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها كذلك لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى في كتاب الصلوة في باب النوم قبل العشاء قوله اماما او خلوا بكسر الخاء المعجمة اى منفردا في النهاية الخلو بالكسر الفارغ البال من الهموم والخلو ايضا المنفرد انتهى قوله اعتم العشاء اى اخرها حتى دخل العتمة وقد تقدم في اوائل الباب الثالث من كتاب الطهارة وضع كلمة لولا

وزاد البخارى في باب فص الخاتم بعد قوله الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكانى انظر الى وبيص خاتمه الحديث منه

اى بريقه ولمعانه كذا في البارد منه

حال اذ من فرحوا ا هـ

اما وجه كراهية الحديث بعد العشاء فلانه يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه عليه من حقوق الدين ومصالح الدنيا قال الامام النووى والمكروه من التحديث بعدها ماكان في الامور التى لامصلحة فيها واما ما فيه مصلحة وخير فلاكراهة فيه كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس واهله و اولاده للملاطفة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم وانفسهم ونحو ذلك منه

واستعمالها وفي الحديث بيان فضيلة تأخير العشاء ولولا خوف المشقة لامته بتوهم افتراضه عليهم او بوجود الضعفاء والكبير والعلة وسائر اصحاب الصنايع الذين شق عليهم تأخيرها لما تركه عليه السلام اما المنفرد او الجماعة المتفقة على تحصيل هذه الفضيلة فلا شك في فضيلة التأخير لهم وقول المص يعني صلاة العشاء قاله حين اخرها تفسير للضمير المنصوب في يصلوها وبيان لزمان قوله عليه السلام ذلك على ما هو دأبه **الحديث الرابع والسبعون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلوة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا سياق الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب ذكر العشاء والعتمة وكذا في الاذان في باب فضل العشاء بالجماعة ولا يخفى ان في تعبيره عليه السلام بافعل التفضيل دلالة على ان الصلوة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان وقت الفجر وقت لذة النوم والكسل ووقت العشاء وقت سكون واستراحة سيما المترفهون بانواع الاطعمة والاشربة واما اطلاقه عليهم النفاق وهم مؤمنون فعلى سبيل المبالغة في التهديد لكونهم كانوا لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولو يعلمون ما فيهما من مزيد الفضل لاتوا المساجد ولو كان اتيانهم مشيا على الاربع او على الاست كالصبيان العجزة عن المشي على الاقدام ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الكرامة والانعام **الحديث الخامس والسبعون** من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما روته ام سليم رضي الله عنها في الصحيحين عن انس بن مالك عن ام سليم انها قالت يا رسول الله انس خادمك وفي مسلم خويدمك بالتصغير ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته لفظه لما الا انه في رواية مسلم وبارك فيه اخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب الدعاء بكثرة المال مع البركة وباب قوله تعالى وصل عليهم قوله ام سليم بضم السين على صيغة التصغير هي ام انس بن مالك تعرض له عليه السلام بانه خادمك ليدعو له فدعا له عليه السلام بثلث دعوات الاولى بكثرة المال فكثر ماله حتى انه كان له بستان بالبصرة يثمر في كل سنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك الثانية بكثرة الولد وكان له مائة وعشرون وقيل ثمانون ولدا قال ابن الاثير مات وله من الولد وولد الولد مائة وعشرون ولدا وقيل كان يطوف بالبيت ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا الثالثة دعا له بطول العمر فعمره مائة سنة الا سنة رواه احمد عن معتمر وقيل مائة وثلاث وقيل وسبع سنين وفيه جواز الدعاء بكثرة المال والولد مع قيد وبارك فيه كما قال عليه السلام فلا يرد ان كثرة المال تورث الطغيان والولد قد يكون عاقا ولعل هذا الجواب اولى مما في العيني **الحديث السادس والسبعون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لا يريد الا الصلوة فلم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه سياق الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب مساجد السوق وباب فضل صلاة الجماعة وقد تقدم تفسير البضع في اوائل كتاب الايمان وهو بالكسر ما بين الثلث الى التسع فيوافق رواية خمسا وعشرين وسبعا وعشرين على اختلاف الروايات

حيث احال الصلاح ما دعا عليه السلام لانس من المال والولد الا عليه السلام

باختلاف

باختلاف احوال المصلين والصلوات وباعتبار شرف البقاع والاوقات روى الامام احمد واصحاب السنن من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه عليه السلام اثبت صلاة الفذ وسماها صلوة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد روى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رايت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلوة قال فان مشى الى المسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون قوله ما دام في مجلسه خرج مخرج الغالب فان المثوبة كذلك لو قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام انتظاره للصلوة قوله لا ينهزه بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاي اي لا ينهضه ويقيمه وهو معنى قوله لا يريد الا الصلوة كذا في النووي وتصحيحه بالراء المهملة خطاء قوله ما لم يحدث من الاحداث بكسر الهمزة لا من التحديث كذا صححه الامام القسطلاني في شرح البخاري ويجيء في الحديث الآتي زيادة كشف معناه **الحديث السابع والسبعون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة لفظه لما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب اثنان فما فوقهما جماعة وفي رواية عنه في مسلم ويقول الملائكة اللهم اغفر له ارحمه حتى ينصرف او يحدث قال اي الاعرج قلت ما يحدث قال يفسو او يضرط قوله ان ينقلب في تأويل المصدر ومحله رفع على الفاعلية اي لا يمنعه الرواح الى اهله الا انتظار الصلوة او فعلها قال الشيخ العيني هذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر آخر ويدخل في ذلك من اشبههم في المعنى ممن حبس نفسه على افعال البر كلها انتهى **الحديث الثامن والسبعون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا لفظه لما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا والهمزة في ارايتم للاستفهام على سبيل التقرير والتاء للخطاب ومعناه اخبروني لو ثبت ان نهرا بتقدير فعل ثبت كما هو المشهور في نظائره فلا يرد ان لو تقتضي الفعل للدخول عليه والدرن بفتحتين الوسخ وشيء بالرفع فاعل يبقى بفتح الياء من باب علم وفي رواية البخاري وقع شيئا بالنصب على انه مفعول يبقى ولذا صححه شراحه بضم الياء من الابقاء ليصح تعديته فيه والفاء في فذلك لجواب شرط محذوف اي اذا قررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على الاول بل اعادوا اللفظ تأكيدا قال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنب الا اسقطته وكفرته انتهى كذا نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري فان قلت ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر لان لفظ الخطايا يعمهما قلت روى مسلم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رض مرفوعا الصلوات الخمس مكفرات لما بينها ما اجتنبت الكبائر فان قلت الصغائر مكفرة بنص القران باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس قلت لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات

ولعل هذا اولى مما قيل في شروح الجامع الصغير قيل السبع يحمل على المصلي في المسجد والخمس على غيره وقيل السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا اوجه وقد خاض الائمة في ابداء مناسبات لذلك العدد ومن لطيفها قول البلقيني وهو لما كان اقل الجماعة غالبا ثلثة حتى يتحقق صلاة كل واحد في جماعة وكل منهم اتى بحسنة والحسنة بعشرة يحصل من مجموع ما اتوا به ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى هذا انما يفيد حكمة كونها خمسا وعشرين على ما انه يقتضي ان يخرج صلاة الفذ من عموم من جاء بالحسنة ولا واسطة بين الحسنة والسيئة فتدبر منه

لا يبقى درنه بعد سبعة مرة

الخمس

فمن لم يفعلها لم يُعَدّ مجتنباً عن الكبائر لان تركها من الكبائر فيتوقف التكفير على فعلها كذا
في شرح البخاري للعيني الحديث التاسع والسبعون منه مارواه ابو هريرة رضي الله عنه
في الصحيحين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح لفظه لهما اخرجه البخاري
في كتاب الصلوة في باب فضل من يخرج غدا الى المسجد قوله مَنْ غدا من الغدو وهو الذهاب
غدوةً وراح من الرواح وهو الذهاب غدوة وراح من الرواح وهو الذهاب عشيّاً قوله
اعد الله من الاعداد وهو التهيئة ونزلا بضم النون والزاي وسكونها وهو ما يهيّأ من
اشياء للقادم قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلا وقوله كلما غدا او راح اى في كل غدوة وروحة قال الكرماني في بعض الروايات وراح
بواو العاطف والفرق بين الروايتين انه على الواو لا بد له من امرين حتى يعد له النزل وعلى
كلمة او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في
قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرةً وعشياً يراد بها الديمومة لا الوقتان المعينان كذا
في شرح العيني الثمانون من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم
مارواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث
قال اتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحبٌ لي فلما اردنا الاقفال من عنده عليه السلام
قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذّنا ثم اقيما وليؤمّكما اكبركما لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري
في كتاب الصلوة في باب اثنان فما فوقهما جماعة وتقدم في باب الاذان للمسافر في البخاري
عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبي عليه السلام يريدان السفر فقال النبي عليه السلام
اذا انتما خرجتما فاذّنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما قال الشيخ العيني قوله عليه السلام فاذّنا وقد قلنا
في الابواب السابقة ان المراد باحدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما ذكرناه هناك
ويدل على هذا مارواه الطبراني عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذّن
واقم وليؤمكما اكبركما قوله ليؤمكما اكبركما قال القرطبي يدل على تساويهما في شروط الامامة
ورجح احدهما بالسن وقال ابن بُرَيْدة يجوز ان يكون اشارة الى كِبَرِ الفضل والعلم انتهى
الحديث الحادي والثمانون منه مارواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن شهاب
قال اخبرني ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين فرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبّر ويرفع رأسه سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليدَ بنَ الوليد وسلمة بن هشام و
عياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدُدْ وطأتك على مُضَر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب يهوي
بالتكبير حين يسجد وفي كتاب الجهاد في باب الدعاء على المشركين وكتاب الادب في باب
تسمية الوليد قوله انج بفتح الهمزة أمرٌ من الانجاء والامر في الادعية التماس وطلب من الله تعالى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة الذين صاروا اسراء مشركي مكة الوليد بن
الوليد بن المغيرة المخزومي اخو خالد بن الوليد وسلمة بن هشام هو اخو ابي جهل بن هشام
وعياش بفتح العين وتشديد الياء هو ايضا اخو ابي جهل لامه وقد انجاهم الله تعالى من
الكفار ببركة دعائه عليه السلام لهم وقوله والمستضعفين عطف على عياش او الوليد عطف
العام على الخاص ثم دعا على الكفار بقوله اللهم اشدُدْ بهمزة الوصل امر من الشد وهو الاخذ
بالقوة قوله وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة بعدها من الوطء وهو الدوس

بالقدم

قد اسر الوليد يوم بدر كافراً فلما فدي اسلم فقيل له هلا
اسلمت قبل ان تفتدى قال كرهت ان يظن بي اني
اسلمت جزعاً فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم ببركة
دعوة النبي عليه السلام له في القنوت قال الذهبي
هاجر سلمة الى الحبشة مؤمناً ثم قدم مكة فمنعوه من
الهجرة الى المدينة وعذبوه وهاجر بعد الخندق وعياش
اخو ابي جهل لامه اسلم قديماً فاوثقه ابو جهل بمكة
منعه عن الهجرة وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل
واحد منهم ابن عم الآخر كذا في شرح العيني
منه

هذا الجواب بالنظر الى مصلحة الاستيلاف فان في غايته لطف لها بتزويدها والثاني بالنظر الى الامان وقال في شرح الجامع الصغير في شرح قوله عليه السلام
انا اولى بكل مؤمن من نفسه الحديث انه كان النبي ع احتاج الى الطعام او غيره وجب على صاحبه البذل وجاز له ع اخذه من مالكه المضطر لكن هذا وان كان جائزاً
لم يقع اصلاً كذا قال العلقمي والمناوي فتدبر منه
وجه التزويد مع يرد انه قد وقع الاخذ فهذه القصة بان نقول ليس هذا الاخذ من قراك
هذه المرأة صنعة وانما هو اعطاء بتبريك ما في مزادتها مع التزويد بالصرة لاطعام
عيالها كما هو منطوق هذا الحديث منه

بالقدم في الاصل ومعناه هنا خذهم اخذاً شديداً والضمير البارز في اجعلها للوطأة وقال الزركشي
او للايام التي دلت عليها سنين وان لم تسبق وقوله سنين جمع سنة على غير القياس والمراد بها
هنا زمن القحط اى اجعل شدة تأتيك عليهم او ايامهم ايام قحط كسني يوسف التي كانت
في زمانه عليه السلام في مصر وحواليه ووجه الشبه امتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية
الضراء ودعاؤه عليه السلام على مُضَر بضم الميم وفتح الضاد قبيلة عظيمة بل شعب عظيم فيه قبائل
كقريش وهذيل واسد وتميم وغيرها ليعم الدعاء على كفار قريش وغيرهم استدل به الشافعية
على اثبات القنوت في الفجر بعد الركوع واجاب الحنفية بانه منسوخ بدلائل مذكورة في المفصلات
الحديث الثاني والثمانون منه مارواه عمران بن حصين رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي رجاء
العطاردي عن عمران بن حصين قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان
في وجه الصبح عرّسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابو بكر وكنا
ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا
حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال يا نبي الله اصابتني
جنابة فامره فتيمم بالصعيد فصلى وعطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير اذا نحن
بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم فقلنا لها
كم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة فقلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئاً حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألها فاخبرته مثل الذي اخبرتنا واخبرته انها موتمة لها صبيان ايتام فامر براويتها ثم بعث براويتها
فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشاً حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا
غير انا لم نسق بعيراً وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما كان عندكم
فجمعنا لها من كسر وتمر وصرّ لها صرة فقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ
من مالك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر او انه لنبي كما زعم كان من امره ذيت
وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا هذا لفظ مسلم اخرج معناه
في كتاب الطهارة في باب الصعيد الطيب وزاد البخاري في هذا الباب شيئاً بعد قوله من مالك
وهو قوله عليه السلام ولكن الله اسقانا وكان المص اراد بيان سبب ورود هذا الحديث اجمالا
فقال قاله ليلة التعريس لاجل المزادتين واخرج البخاري ايضا في باب علامات النبوة
في كتاب المناقب قوله لم نرزأ بفتح النون وسكون الراء وفتح الزاي وبعدها همزة اي لم ننقص
من مالك باستعمالنا وانما استعملنا ما انزل الله تعالى علينا من فضيلة وهذا معنى قوله
ولكن الله اسقانا وفي رواية سقانا من السقي قال مولانا الشيخ العيني فيه فوائد منها انه
من دلائل النبوة حيث توضؤا وشربوا وسقوا والمزادتان بقيتا مملوتين ببركته وعظيم
عليه الصلوة والسلام ومنها ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى واوجده ومنها انه
لم يختلط فيه شيء من ماء تلك المزادة في الحقيقة وان كان في الظاهر اختلاطاً وهذا ابدع واغرب
في المعجزة وفيه اسئلة الاول ان الاستيلاء على الكفار قد ابيح برق نسائهم وصبيانهم فكيف
وقع اطلاق هذه المرأة مع تزويدها اجيب بانها اطلقت لمصلحة الاستيلاف الذي جر دخول
قومها في الاسلام او لها امان قبل ذلك الثاني انهم جوزوا التصرف في مالها حينئذ اجيب بالنظر
الى كفرها ولضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات والثالث ان النبي ع
قد نهى عن التشاؤم وهنا ارتحل عن الوادي لتشأمه بها اجيب بانه عليه السلام يعلم حال ذلك

قوله بامرأة سادلة اي مرنا بامرأة مرسلة ومدلية
رجليها على بعيرها والمزادة بفتح الميم معروفة اكبر من القربة
والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها جلد آخر
عليها من غيرها قوله ايهاه ايهاه مكررة بمعنى هيهات
هيهات ومعناه البعد عن المطلوب قوله لم نملكها
من امرها شيئاً اى لم نأخذ منها على جهة الغنيمة لكونها
من المشركين واخبرته انها موتمة بضم الميم وكسر التاء
اى ذات ايتام فيكون لها صبيان ايتام تفسير له
والراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء واهل
العرف قد يستعملونها في المزادة استعارة
وغسلنا صاحبنا وهو الجنب وغسّلنا بتشديد
السين اى اعطيناه ماء يغتسل به قوله وهي تكاد
الى الواو للحال والضمير للراوية ولذا فسره بقوله
يعني المزادتين اى وقد شربنا وملأنا كل قربة
واداوة منها والحال انها مملوة بحيث تقرب من ان
تنشق مما فيها من كثرة الماء ولم ينقص من مائها
شيء وهو معنى قوله عم واعلمي انا لم نرزأ
من مالك منه

ويؤيد هذا الجواب ما في البخاري في تتمة هذا الحديث
فكانت المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من
المشركين ولا يصيبوا الصرم الذي هي منهم
فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء القوم
يدعونكم عمداً فهل لكم في الاسلام فاطاعوها
فدخلوا في الاسلام انتهى هذا تفسيره ما في مسلم
من قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت
واسلموا والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم منه

بُجَينة بضم الموحدة وفتح الجاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون بعدها تاء التأنيث هي بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف قال ابن سعد اسم بجينة عبدة بنت الحارث وحكم عبد البر خلافا لبجينة هل هو عبد الله وقال الذهبي في تجريد الصحابة مالك بن بجينة والد عبد الله روى عنه حديث وصوابه لعبد الله وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي عليه السلام المصنف في شرح العيني وقد وقع في مسلم والبخاري ايضا في هذا الباب عن عبد الله بن مالك ابن بجينة وصححه القسطلاني فتدبر سهيه

الوادي ولم يكن غيره يعلم به فيكون خاصًّا له عليه السلام انتهى **الحديث الثالث والثمانون** منه ما رواه مالك بن بجينة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قد سمع رجلا يقال له مالك بن بُجَينة رض يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح اربعًا آلصبح اربعا لفظه للبخاري اخرجه في كتاب الصلوة في باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قوله لاث بالثاء المثلثة اصل معناه دار واحاط والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله قوله آلصبح بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام للانكار التوبيخي والصبح بالنصب بإضمار فعل مقدر تقديره أتصلي الصبح حال كونه اربعا والمراد بذلك النهي عن فعله لانها صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبها كذا قال القسطلاني على اطلاقه لان ذلك مذ قد اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت هل يصلي ركعتي الفجر لا كرهت طائفة ذلك محتجين بهذا الحديث كما هو مذهب الشافعي واحمد وقالت طائفة لا بأس بان يصليها بجانب المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه و الاوزاعي وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلها والا صلاها في المسجد والمسئلة مذكورة في الهداية وشروحها على التفصيل **الحديث الرابع والثمانون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس لفظه لما اخرجه الشيخان عن ابي قتادة لا عن ابي هريرة رض وجاء به الامام الحميدي في الباب الاول من مسند ابي قتادة لم يجيء في مسند ابي هريرة فيكون الحديث متفقا عليه وما في المشارق من الرمز للجاء في القلم الناسخ ولعل ذلك من ذكر الراوي على عكس ما في الصحيحين اخرجه البخاري عن ابي قتادة في كتاب الصلوة في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وكذا في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى حملوا الامر فيه على الندب وان حكم اهل الظاهر على الوجوب والمستحب ان يصلي فيه ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك اولا فلو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه دخل المسجد فقال له النبي عليه السلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم ابن حبان على ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ويقال وقتهما قبله وقت اداء وبعده وقت قضاء كذا في العيني **الحديث الخامس والثمانون** من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما روته ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها في الصحيحين عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذا قلت ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هُبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتِ يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى الحديث لفظ الشيخين اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا وفي كتاب الجهاد في باب امان النساء وفي كتاب الادب في باب ما جاء في زعموا ولم اجد في هذه المواضع من البخاري ومسلم لفظ وامنا

وما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رض قال عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وعن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله ع م في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلوته فلما سلم رسول الله ع م قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا وسيأتي هذان الحديثان في الباب الثالث من هذا الكتاب قال شراح الحديث فيه دلالة على انه اذا اقيمت الصلوة فالمصلي في ذلك المسجد ممنوع من النافلة مطلقا ولو كانت سنة الفجر وكذا قال علماؤنا الحنفية ليصليها خارج المسجد او داخله وهو بعيد لان الرواية انه عليه السلام قال الرجل دخل المسجد واما القول بان من لم يدخل فحكمه كذلك فليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل مفهومه يدل على ان من لم يدخله فحكمه لا يكون كذلك وقال الحنفية ان سنة الفجر مخصوصة عن ذلك الاطلاق بحديث ابي داود قال عليه السلام لا تدعوها وان طردتكم الخيل كذا في شروح الهداية وغيرها منه

ولو صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض ونفل آخر سواء نويت معه او لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية الفرض والسنة المقصودة ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة التلاوة والشكر ولا تشرع لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف ولا اذا اشتغل الامام بالفرض ولا اذا شرع المؤذن بالاقامة او قرب اقامتها الا في صلاة الصبح عندنا ولا وقت كراهة خلافا للشافعي فيهما كذا في الشروح منه

من امنت ولعل ذلك تفسير من المصنف لقوله اجرنا من اجرت كما فسره به بعض شراح البخاري وان كان في الاصل من الاحاديث التي اخرجه الترمذي في سننه عن ام هانئ قالت اَجَرْتُ رجلين من اَحْمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنّا من آمنت كذا في مشكوة المصابيح وقوله قاله يوم فتح مكة بيان لوقت سبب وروده صحيح اللفظة ام هانئ بالنون المكسورة وبالهمزة بعدها هي كنية راوية هذا الحديث كُنِيَتْ باسم ابنها من هبيرة واسمها فاختة وقيل هند وقيل فاطمة[٣] والاول اشهر وهي شقيقة علي ابن ابي طالب امهما فاطمة بنت اسد لكنها خصصت الام في قولها ابن امي لانها بصدد الشكاية فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل لا يقتضي ان تصاب منه لان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء الرعاية وقوله قاتل اسم فاعل بمعنى عازم المقاتلة لانه لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ورجلا منصوب على انه مفعول قاتل وجملة اجرته في محل النصب على انه صفة رجلا وهو بفتح الهمزة بدون المد اي آمنته جعلته في أمن فانه من الاجارة وهمزته للسلب فيلزمه معنى آمنته وقولها فلان بن هبيرة اما بالنصب على انه بدل من رجلا واما بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي ذلك الرجل هو فلان بن هبيرة بضم الهاء وفتح الباء وسكون المثناة التحتية قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا وقع في البخاري ومسلم وموطأ ولم يُسَمّه احد منهم في كتابه وهو الحارث بن هشام بن المغيرة وقيل انه بعض بني زوجها منها او من غيرها وكان زوجها هُبيرة بن وَهب المذكور في الحديث وهو الاشبه لتعبيرها بفلان بن هبيرة قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة وردّه عبد البر وغيره لصغر سنه اذ لا يقتضي لمقاتلته فلا يحتاج الى الامان فكونه امن غيرها ارجح قولها وذلك ضحى بضم الضاد وتنوين الحاء وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيده ما رواه ابن شاهين ان ام هانئ قالت يا رسول الله ما هذه الصلوة قال الضحى كذا في شروح البخاري **الحديث السادس والثمانون** منه ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن سعيد بن ابي سعيد المَقْبُري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعًا فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبي الى هنا كلام الشيخين اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب قيام النبي عليه الصلوة والسلام بالليل وفي باب صلاة التراويح وجاء الامام الحميدي في الباب الاول من مسند عائشة في الجمع بين الصحيحين فالحديث متفق عليه وما وقع في المشارق من الرمز للجاء فمن القلم الناسخ وان اقر عليه ابن ملك وقول عائشة رضي الله عنها اتنام قبل ان توتر الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار لا الانكار لعلمها انه مبني على حكمة وهذا من جملة خصائصه عليه السلام قال اهل الحديث بل هو من خصائص جميع الانبياء عليهم السلام وليس بمعارض بحديث ليلة التعريس لان النبي عليه الصلوة والسلام لم ينف في هذا الحديث كون عينيه نائمين وانما نفى نوم قلبه وطلوع الشمس في صبح ليلة التعريس متعلق بالعين لا بالقلب قال الشهاب في شرح الشفاء للقاضي عياض فان قلت كيف هذا وقد نام عليه السلام عن صلاة الصبح حتى طلعت عليه الشمس ولا يصح ان يكون هذا تشريعا للامة لانه لا يفعل ما يمتنع شرعا للتشريع وان كان نومه هذا من غير قصد قلت اجيب عنه باجوبة احدها وهو الاصح انه كان له عليه السلام حالان حال لا ينام فيها قلبه وهو الغالب عليه وحال نادرة ينام قلبه فيها والثاني انه يغيب عنه في نومه ما يحس بالبصر لا ما يدرك بالقلب كالحدث والالم ونحوها ورجح بعضهم هذا

قوله من أحمائي جمع حمى وهو قريب الرجل من جانب امرأته

[٣] ستعرف من الرواية الثالثة كون اسم امها فاطمة بنت اسد كما سيجيء وتوافق اسمي الام والبنت شاذة وان كثر في اسمي الولد والوالد

وهبيرة بن وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي لم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه وهو جعدة وهو ممن له رؤية ولم يصح صحبته ثم المذكور في الرواية ان من اجرته ام هانئ اثنان وفي هذا الحديث واحد منهما فالظاهر انها اقتصرت على ذكر واحد منهما قال ابن ابهام وروى الازرقي من طريق الواقدي عن ام هانئ قالت ذهبت الى رسول الله عليه السلام فقلت يا رسول الله اني اجرت حموين لي من المشركين فاراد هذا ان يقتلهما فقال عليه السلام اجرنا الحديث واما الذان اجارت ام هانئ من قرب زوجها عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة وحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم انتهى وعلى تقدير كون احدهما ابنها فالآخر حارث بن هشام المذكور هكذا صحح

والثالث ان قلبه لا يُستغرَق حتى يتعطل احساسه الا انه قد يستغرق بالوحي كما كان
نشاهد منه اذا نزل عليه الوحي في اليقظة قيل المراد انه لا يستغرق قلبه حتى لا يدرك الحدث

الحديث السابع والثمانون منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ان سالم بن عبد الله
وحميد بن عبد الرحمن حدثا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله
كيف صلاة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح
فاوتر بواحدة سياق الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب الوتر مع تغيير يسير
وكذا في باب الحلق والجلوس في المسجد قوله مثنى بفتح الميم واسكان المثلثة من الاسماء
المعدولة تحقيقا ولذا لم ينون وسبب منع صرفه تكرر العدل عند الزمخشري وعند غيره العدل
والوصف والتكرير ههنا للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات ومعناه يسلم
في كل ركعتين كما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه مسلم عنه في آخر هذا الباب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رايت الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل
لابن عمر رض ما مثنى مثنى قال تُسلِّم في كل ركعتين فعنى قوله فاذا خفت الصبح اي ادراكك
وقت الصبح بطلوعه وظهوره فاوتر بركعة واحدة اي اجعل هذه الركعة صلاتك التي
صليتها في الليل وترا بعد ان كانت شفعا هكذا فسره العلماء الحنفية استدل به من قال لا بد للمصلي
ان يسلم في كل ركعتين في صلاة الليل وكذا استدل الشافعية بظاهره على ان الوتر ركعة واحدة
وقالوا ان الحديث حجة على الحنفية وادلة الطرفين مع رجحان حجتنا في شرح البخاري للشيخ
العيني على وجه يُسمِن ويُغني وفي الحديث دليل على ان السنة تاخير الوتر الى آخر الليل وفي مسلم
عن جابر ان من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل
فالافضل لمن وثق بالاستيقاظ في آخر الليل التاخير ومن لا يوثق به فالافضل له التقديم كذا
في النووي **الحديث الثامن والثمانون** منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن
عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب الحلق والجلوس في المسجد
وباب الوتر حملوا هذا الامر على الاستحباب لحديث من خاف ان لا يقوم في آخر الليل فليوتر اوله
قال الامام القسطلاني قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء
اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يُعِده انتهى لعل زيادة اعتبار طرفي الليل
لقربهما من عروج ملائكة الليل والنهار باعمال العباد ولقربهما من الوقتين اللذين يقسم في
احدهما ارزاق المخلوقات وهو وقت صلاة الفجر وترفع في الآخر الاعمال من الحسنات والسيئات
وهو آخر كما ورد به الاثر ذكرناه في الحديث السادس والستون في هذا الباب **الحديث التاسع والثمانون**
منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم عن ابي التياح قال حدثني ابو مجلز عن ابن عمر رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل لفظه لمسلم اخرجه البخاري
معناه في كتاب الصلوة في باب الوتر ولما كان التقارب في المعنى معتبرا في هذا الامر عندهم اتبعنا
المصنف فيه مع ان الامام الحميدي وغيره جعله من افراد مسلم لكون اللفظ له والمراد من قوله ركعة
على ما فسروها في الحديث المتقدم وهو صلاة الليل مثنى مثنى ركعة منضمة بشفع قبلها جمعا بين
الاحاديث قال العلماء الحنفية ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث
صحيح ولا ضعيف فيؤول ما ورد من مجملات الاحاديث الى الجمع بينهما وقولهم صح انه عليه السلام
اقتصر على الايتار بواحدة رده الامام ابو عمرو بن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر انه
غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب الشافعي بكراهة الايتار بركعة

انتهى

ويؤيده حديث بشر بن الفضيل عن ابن عمر رض
سأل رجل النبي عليه السلام وهو على المنبر ما ترى
في صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وفي حديث
آخر عنه فاوتر بواحدة توتر لك ما صليت
كذا في البخاري ومسلم ذكرهما العيني في شرح
باب الحلق في المسجد ووجه التاييد انتظام
معناهما بجعل هذه الركعة الواحدة لاجل
المصلي ما صلاه قبلها وترا بعد كونه
شفعا فيكون الوتر ثلاث
ركعات سهم

وجواب

وجواب ابن هجران مراده انه يكره الاقتصار عليها لا ان فعلها لا ثواب فيه حجة عليه اذ لو ثبت
فعله عليه السلام لما كان احد ان يقول يكره الاقتصار عليها كذا في شرح المشكوة لمولانا علي القاري
وهذا يكفي لترجيح مذهب الحنفية في هذه المسألة **الحديث الموفي الستين** من الباب الاول
على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن
يستغفرني فاغفر له لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب الدعاء والصلوة في آخر
الليل قد اختلف العلماء في قوله ينزل قال ابو حنيفة رحمه الله فقال بلا كيف وقال حماد بن
زيد نزوله اقباله فالاول ناظر الى مذهب السلف المفوضة والثاني الى مذهب الخلف المأولة
ولا شك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه عن ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء
فيه على قسمين الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون امره الى الله تعالى مع الجزم بتنزيهه عن صفات
النقصان والثاني المأولة يأولونها على ما يليق به بحسب مواطنها فاولوا بان معنى ينزل امره
او الملائكة فيكون مجازا عقليا فانه اسناد الى الآمر او معناه التلطف بالداعين بالاجابة دعوتهم
وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين
مستضعفين فيكون استعارة تبعية وقد تقدم في باب الثاني من كتاب الايمان في شرح الحديث الثاني
منه بعض ما يتعلق بهذه المسألة قوله تبارك وتعالى كذا في الصحيحين وان سقط عن قلم الناسخ
في اكثر نسخ المشارق هاتان جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند اليه ما لا يليق اسناده الى الله تعالى
قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي بعض الرواية الاخير والآخر بكسر الخاء وكذا الاخير
مرفوع على انه صفة الثلث فان قلت ما وجه التخصيص بالثلث الاخير والذي في وجه جماعة على غير
من روايات ثلث الاول والشطر والنصف قلت لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى
لانه زمان عبادة اهل الاخلاص قوله من يدعوني الى آخر الحديث المذكور ههنا الدعاء والسؤال
والاستغفار والفرق بين هذه الثلث ان المطلوب اما دفع المضرة واما جلب الخير وجلب
الخير اما دنيوي او ديني ففي لفظ الدعاء اشارة الى الاول وفي السؤال الى الثاني وفي الاستغفار
الى الثالث قوله فاستجيب له يجوز فيه وفي نظيرته النصب والرفع اما النصب فعلى انه جواب
الاستفهام واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا استجيب **الحديث الحادي والستون**
منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب الايمان في باب تطوع قيام رمضان من الايمان فالحديث
متفق عليه فما وقع في المشارق من الرمز للبخاري فمن طغيان القلم وان اقر عليه ابن ملك والمراد
بقيام رمضان التراويح اتفق العلماء على استحبابه جماعة بعشرين ركعة كما يشعر به عبارة
القدوري وان كان في اصلها سنة باحدى عشرة ركعة جماعة على ما رواه عائشة رضي الله عنها
قال الامام النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطأ باحدى عشرة فتحصل من هذا ان قيام
رمضان سنة باحدى عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه الصلوة والسلام ثم تركه لعذر وامداومة
لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحقق الامن من ذلك بوفاته عليه السلام فيكون سنة وكونها
عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
ندب الى سنتهم وقد جعلوا قول صاحب الهداية وتُسن على التغليب او على انه سنة للخلفاء قوله
ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا بفضيلته واحتسابا اي مريدا به وجه الله تعالى وحده

فعله بعشرين ركعة

مع انه سنة باحدى عشرة ركعة [illegible] على التغليب

والمذهبان متفقان على صرف هذه الصفات عن ظواهرها لما
يلزم عليه تعالى من محالات قطعية البطلان وانما اختلفوا
في التفويض والتأويل والمأولة لم يريدوا بذلك مخالفة
السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلك وانما دعت
الضرورة في ازمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية
وغيرها من فرق الضلال واستيلائهم على عقول
العوام فقصدوا بذلك ردعهم وبيان بطلانهم ولقد عذرهم
واحق الحق ومن ثم اعتذر كثير من الخلف وقالوا لو كنا
على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم
المبطلين في زمنهم لم نخض في تأويل شيء من ذلك
وقد ثبت ان مالكا والاوزاعي وهما من كبار السلف قد
اوّلا هذا الحديث وقول حماد بن زيد نزوله
اقباله تأويل منه لضرورة داعية
اليه والله تعالى اعلم
سهم

وفي الآثار ان آخر الليل اسمع للدعاء والاستغفار روى
محارب بن دثار عن عمه انه كان يأتي المسجد في السحر
ويمر بدار ابن مسعود رض فسمعه يقول اللهم انك
امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا سحر
فاغفر لي فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب
عليه السلام اخر الدعاء لبنيه الى وقت السحر بقوله
سوف استغفر لكم ربي وروي ان داود عليه السلام سأل
جبرئيل عليه السلام اي الليل اسمع فقال لا ادري غير
ان العرش يهتز في السحر كذا في عمدة
القاري شرح البخاري للعيني
سهم

وقد تقدم في الحديث السادس والثمانين في هذا الباب
عن عائشة رض سألها ابو سلمة رض كيف كان صلاة
رسول الله صلعم في رمضان قالت ما كان يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث
فتعين من هذا الحديث كونها احدى عشرة مع الوتر
وان الوتر ثلاث ركعات فبقي اصل التراويح ثماني ركعات
وانها غير مختصة برمضان في فعله عليه السلام
فيتمحض كونها عشرين ركعة في رمضان بسنة الخلفاء
الراشدين واصل الجماعة من فعل النبي عم
الا انه تركها لعذر معروف
والله الهادي
سهم

لا يقصد رؤية الناس ولا غيره مما يخالف الاخلاص وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند العلماء ان هذا مختص بغفران الصغائر وقال بعضهم يجوز تخفيف الكبائر اذا لم يصادف صغيرة كذا قاله النووي وقد تقدم في اوائل هذا الباب ما يتعلق بذلك الحديث الثاني والتسعون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رض حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه لفظ هذين الحديثين لهما لكن هذا الترتيب للبخاري في كتاب الصوم في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان وقد اخرجهما البخاري عنه ايضا في كتاب الايمان وجعل لكل من هذين الحديثين بابا مستقلا ثم اخرجهما عنه في باب فضل ليلة القدر بتقديم حديث صيام رمضان على حديث قيام ليلة القدر موافقا لترتيب صحيح مسلم هنا والمص ترك هذا الترتيب اختيارا للترتيب الاول للبخاري مع انه هو المناسب في الاشتقاق لما في رواية الاقليشي وهو ما اخرجه الشيخان بعد هذين الحديثين على رواية اعرج عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه بصيغة المستقبل على خلاف رواية ابي سلمة عنه وهو المراد من قول المص ورواية الاقليشي من يقم ليلة القدر فالشيخان اتفقا على رواية كل من هذه الاحاديث الثلثة ولذا جاء بها الامام الحميدي في كتابه للجمع بين الصحيحين في الباب الاول من مسند ابي هريرة رض فما وقع في المشارق من الرمز بالخاء فمن طغيان القلم والاقليشي بضم الهمزة واسكان القاف وكسر اللام والشين المعجمة هو ابو العباس احمد بن معد بن عيسى الاقليشي مؤلف كتاب النجم الذي ذكره المص في ديباجة المشارق وحكي ان الاقليشي والقضاعي هو مؤلف كتاب الشهاب انتخبا من روايات الصحيحين في كتابيهما ما هو الاصح نظرا الى رواية من هو اقوى في شروط الشيخين في الرواية فالظاهر ان اضافة المص هذه الرواية اليه لاخذه ذلك في كتابه النجم من الصحيحين لكن فيه تامل لا يخفى قال صاحب الكشاف ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضائها لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقيل سميت بها لخطرها وشرفها على سائر الليالي هي ليلة من رمضان خير من الف شهر والاكثرون على انها في اوتار العشر الاخير والقول بانها الليلة السابع والعشرون اصح الاقوال قيل ما وجه رواية الاقليشي بصيغة المستقبل مع ان قيام ليلة رمضان وصيامه بصيغة الماضي اجيب بان الاخيرين لتحققهما ذكرا بلفظ الماضي للاشعار بانه متيقن الوقوع ومتحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده بخلاف ليلة القدر فان قيل ان لفظ من يقم هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام فاجيب بانه يكفي الاقل وعليه اكثر الائمة حتى قيل بكفاية فرض العشاء في دخوله تحت القيام فيها وقال بعضهم لا يكفي ذلك لان الظاهر في العرف انه لا يقال لقيام الليل الا اذا قام كلها او اكثرها لكن الاصح ان من صلى التراويح ليلة القدر بالجماعة وكان الجيب صلى الصبح كذلك فقد دخل تحت هذا الوعد وتؤيده ما في الجامع الصغير من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه احمد ومسلم عن عثمان مرفوعا فان قيل ما معنى القيام فيها والظاهر ان ظاهره غير مراد قطعا فاجيب بان القيام الطاعة لانه المعهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه كذا في شرح البخاري للعيني الحديث الثالث والتسعون منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين عن سلمة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل ثم نام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ

وضوءا

وضوءًا بين الوضوءين ولم يكثر وقد ابلغ ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدي وفي رواية باذني فادارني عن يمينه فتتامت صلاته من الليل ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ قال وفي دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعلني نورا قال كريب وسبع في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين الهنا لفظ الصحيحين الا في تقديم امامي نورا وخلفي نورا على ما بعدها اخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب الدعاء اذا انتبه من الليل فالحديث متفق عليه وصححه الامام الحميدي ونبه عليه شروح البخاري فما في المشارق من الرمز بالخاء فمن طغيان القلم وان اقر عليه ابن ملك قوله شناقها بكسر وتخفيف النون وبالقاف هو ما يشد به رأس القربة من خيط قوله وقد ابلغ من الابلاغ اي اوصل الماء مواضعه قوله فتتامت من التفاعل اي تمت وكملت قوله فآذنه اي اعلمه بلال قوله ثم اضطجع فنام الخ هذا من خصائصه عليه السلام كما تقدم في حديث تنام عيني ولا ينام قلبي فلو خرج حدث لاحس بها بخلاف غيره من الناس فان قلت ما المراد بالنور هنا قلت بيان الحق والتوفيق في جميع حالاته وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عما عداهما فان الشيطان يحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالانوار السادة لتلك الجهات قوله واجعلني نورا تعميم بعد التخصيص والتنوين للتعظيم اي نورا عظيما قوله وسبع اي وسبع كلمات اخرى في التابوت اراد به بدن الانسان الذي هو كالتابوت للروح وهي العصب واللحم والدم والشعر والبشر والخصلتان قال ابن بطال وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه فذكر الحديث مطولا وفيه اجعل في عظامي نورا وفي قبري نورا وقيل هما اللسان والنفس لا عُقيلا زاد في روايته عند مسلم الحديث الرابع والتسعون منه ما رواه زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه في الصحيحين عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رض قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصيرة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة الهنا لفظهما اخرجه البخاري في كتاب الادب في باب ما يجوز من الغضب والشدة وفي كتاب الاعتصام في باب كثرة السؤال واخرج معناه في كتاب الصلوة في باب التحريض على قيام الليل قوله احتجر بالحاء المهملة والجيم ثم الراء اي اتخذ لنفسه حجرة وقوله حجيرة بضم الحاء على انه تصغير حجرة والخصفة بحركات الفرق وغير قال الامام النووي الخصفة والحصير بمعنى واحد والمعنى حوّط موضعا من المسجد بحصيرة تستره ليصلي فيه ويتوفر عليه فراغ القلب قوله وحصبوا الباب اي رموه بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة قوله حتى ظننت اي خفت من الظن بمعنى الخوف وانما خاف عليهم لعله انهم لا يقومون بحقه فيعاقبون عليه فالحديث اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما وفيه جواز القعود من قضاء الله قاله المهلب وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرأفة بهم وفيه ان فضل النافلة ما كان في البيوت وعند الستر عن اعين الناس الا ما كان من شعائر الشريعة كالعيد

قال المص فيها وضمت اليها ما صح من كتاب الشهاب والنجم ليجتمع في كتاب خفيف الجرم ... والمراد بالشهاب كتاب الشهاب القاضي ابي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي قيل انهما جمعا في كتابيهما ما في الصحيحين من الروايات ولذا لم يحتج المص الى وضع علامة اخرى لهما ومن ذلك صرح بذكر صفتهما النسبية حيث ذكرهما في هذا الكتاب ومع ذلك لا يخلو عن ابهام يتحير منه المحصلون والله الموفق منه

... التامل الاتجاه على المص بان الظاهر ان يقول ورواية الاعرج ذلك بدلا الاقليشي لان اصل الرواية عن ابي هريرة لو كان الرواية الاولى لابي سلمة عنه والاقليشي ناقل عن الصحيحين ولا دخل له في رواية الحديث فما وجه تخصيصه ولعل مراده به الاشعار بان رواية من يقم وهي رواية الاعرج اصح من رواية من قام وهي رواية ابي سلمة لاختيار الاقليشي تلك الرواية واعتنى المص كتابه النجم على ما قاله في الديباجة ان في صيغة المستقبل هنا فائدة زائدة على صيغة الماضي وهو الدلالة على عدم تحقق ثبوت قيامها بخلاف قيام رمضان وصيامه والله تعالى اعلم منه

... علامة لادخل له في الرواية تاريخه وقد جزم ... بانه مات في سنة خمسين وخمسمائة كذا في طبقات النحاة للامام السيوطي ويجيء زيادة بمنقبته في كتاب الزكوة في حديث بانشاد المسلمات منه

قوله فقمت عن يساره الح فيه دليل على ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبة صحيحة كذا قاله الامام النووي منه

قوله فلقيت بعض ولد العباس يجوز ضم الواو وسكون اللام جمع ولد او بفتحتين اسم جنس في معنى الجمع والقائل بقوله لقيت هو سلمة بن كهيل والبعض منهم هو علي بن عبد الله بن عباس قاله البرزي قوله وذكر خصلتين اي تكملة السبعة كذا في العيني منه

منه لان القربة تشنق به ... منه

سلمة بالفتحات ابن كهيل ... وكريب بضم الكاف وفتح الراء ... ابن عباس

والتراويح على الاصح الحديث الخامس والتسعون من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن سعيد بن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وفي رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون الحديث فلفظ الحديث لهما الا ان حديث البخاري مصدر بلفظ مه كما صدر في الرواية الاولى لمسلم بلفظ يا ايها الناس فالشيخان قد اتفقا في هذا الحديث من لفظ عليكم على رواية عائشة رضي الله عنها لا على رواية ابي هريرة رض وقد جاء به الامام الحميدي في كتابه في مسند عائشة رض دون مسند ابي هريرة وقد تعرض عليه ابن ملك في شرحه نقلا عن التحفة واختار الامام الحميدي في بيان سبب ورود هذا الحديث ما في رواية سعيد بن ابي سلمة لعل ترجيحه على ما في رواية عروة لعدم احتياج ذلك الى حمل الخطاب في عليكم على التغليب ومن ذلك اخترناه في ذكره اولا اخرجه البخاري في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله ادومها وكتاب الصلوة في باب ما يكره من التشديد في العبادة قوله وكان يحجره من الليل قال النووي ضبطناه بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة اي يتخذه اي ذلك الحصير حجرة في بعض الليل قوله فثابوا بالثاء المثلثة بعد الفاء اي رجعوا بعد مرات في ليلة ليصلوا صلاته قوله عليكم من اسماء الافعال اي الزموا بما تطيقون الدوام عليه من الاعمال حذف العائد للعلم به قوله فان الله لا يمل الحديث بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصوره في حقه فاذا اسند اليه تعالى اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب ونحوهما اليه تعالى فالمعنى والله تعالى اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول معكم انتهى قال التوربشتي اسناد الملال اليه تعالى على طريق الازدواج والمشاكلة على ما هو المتعارف الحديث السادس والتسعون منه ما رواه ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما في الصحيحين عن سعد بن سعيد قال اخبرني القاسم بن محمد عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وكانت عائشة رضي الله عنها اذا عملت العمل لزمته لفظ الحديث لهما والزيادة لمسلم اخرجه البخاري عنها بعين هذا اللفظ في كتاب الرقاق في باب القصد والمداومة وكتاب اللباس في باب الجلوس على الحصير وصححه الامام الحميدي وما نقله علي القاري في شرح المشكوة عن الازهار والابهري محل تامل قوله ادومها على صيغة التفضيل لكن المراد منه الزيادة المطلقة لعدم المفضل عليه هنا فيكون بمعنى الدائم كما جاء في رواية البخاري قيل معنى الدوام شمول الازمنة فكيف يصح قوله وان قل اجيب بان المراد من الدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بها في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة والحاصل ان العمل القليل مع المواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المحافظة قال الشيخ المظهر وبهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرايض انتهى الحديث السابع والتسعون منه ما روته عائشة رض في الصحيحين عن عبد الله بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله المسجد وحبل ممدود

ورواية عروة بن الزبير في البخاري عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل على رسول الله عم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فذكر من صلاتها فقال عليه السلام مه عليكم ما تطيقون الحديث عدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال لفرط طلبا للتعميم لكن غلب الذكور على الاناث في الذكر لكن هذا على رواية عروة واما على رواية سعيد بن ابي سلمة ذكرناه فاول هذا الحديث فلا احتياج الى التغليب قالوا انه ما بين الروايتين تنافيا على تعدد القصة والله تعالى اعلم

منه

ويجوز ذلك على سبيل المجاز لانه لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك القطع بالملال تسمية الشيء باسم سببه والله اعلم

منه

حيث قال في الازهار هذا الحديث من افراد مسلم قال الابهري لعل المرجح متفقا عليه لما روى البخاري عن مسروق سالت عائشة رض اي الاعمال احب الى رسول الله صلعم قالت الدائم انتهى فيكون رواية البخاري نحو رواية مسلم في المعنى انتهى كلام القاري وانا الفقير يظن انه ان امكن في نقله خطا لا احتياج فيما قاله الازهار الى الجواب والاعتذار بعد وجود الحديث في البخاري بعين لفظ مسلم كما عيناه ببابه وكتابه والله تعالى الموفق

منه

عن مسروق قال سالت عائشة اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت فاي حين قالت يقوم اذا سمع الصارخ في كتاب الرقاق من البخاري

منه

بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد ويروى اي وفي رواية زهير فليقعد لفظه لهما اخرجه البخاري عن انس بن مالك في كتاب الصلوة في باب ما يكره من التشديد في العبادة اتفقوا على رواية هذا الحديث عن انس كما صحح الحميدي ولذا قال ابن ملك في شرحه اعلم ان المصنف نسب هذا الحديث الى عائشة رضي الله عنها وغيره الى انس انتهى والاولى في مثله الاحالة على القلم الناسخ قوله ليصل نشاطه اي وقت نشاطه وفرحه واذا فتر اي ضعف وانقبض وزال عنه الانبساط فليقعد عن القيام بالعبادة حتى يحصل له القوة ويتكامل بها اللذة والارادة او ليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا والحاصل ان سالك طريق الآخرة ينبغي له ان يجتهد في العبادة على قدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد مع الاحتراز عن الشروع في وقت الملالة لان الله تعالى لا يناجي بالكسالة واذا فتر وقعد واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد تحصيل النشاط وذلك يعد من العبادة وان كان من امور العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ويظهر بعض فوائد ترك العبادة في وقت الملال من الاحاديث الآتية هنا على الاجمال الحديث الثامن والتسعون منه ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الطهارة في باب الوضوء من النوم قوله نعس من باب علم وفتح من النعاس وهو اول النوم فليرقد اي فليتم احتياطا وللنسائي من طريق ايوب فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لانه يقطع الصلوة بمجرد النعاس قال العلقمي في شرح الجامع الصغير والمراد بالنعاس هنا الزائد بعد تمام الصلوة فرضا كانت ونفلا ولا يقطعها بمجرد النعاس انتهى قال الشيخ العيني وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره فانه المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم قالوا ان المزني خرق الاجماع والامر فيه للاستحباب فيترتب عليه الثواب وتكره له الصلوة ان مضى عليه فقوله فان احدكم علة للامر قوله لعله يذهب يستغفر اي يريد ان يستغفر فيدعو على نفسه فالفاء في فيسب عاطفة على يستغفر فيكون منصوبا على تقدير وجود لفظ يذهب بعد لعله كما في رواية مسلم وعلى تقدير عدمه كما في رواية البخاري فمرفوع وان جعل جواب الترجي يكون منصوبا فان لعل مثل ليت في اقتضا جوابا منصوبا والمعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكانه سب نفسه كذا قاله الحافظ ابن حجر قال الامام القسطلاني جعل ابن حجرة علة النهي فيه خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي عائد الى المصلي لا الى المتكلم اي لا يدري استغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك انتهى الحديث التاسع والتسعون منه ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن هشام عن ابيه عن عائشة رض قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل في المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت انسيتها من سورة كذا وكذا ويروى اي وفي رواية ابي اسامة عن هشام اسقطتها من سورة كذا وكذا لفظه لهما على كلتا الروايتين اخرجه البخاري في آخر فضائل القرآن في باب نسيان القرآن قوله انسيتها بضم الهمزة المقطوعة على صيغة المجهول من الانساء قال الشيخ العيني فان قلت كيف جاز النسيان على النبي عليه الصلوة والسلام قلت الانساء ليس باختياره وقوله اسقطتها على صيغة

اى لم أعاهدها بانسا فى الله تلاوتها حتى سقطت عن حافظتى نسيانا لا عمدًا فعزى الروا-
الى امر ولحد ولما كانت هذه الرواية متقدمة على رواية أُنسيتها فى البخارى قال الشيخ
العينى هذه تفسير لقوله اسقطتها يعنى اسقطتها نسيانا لا عمدًا انتهى قال الامام
النووى فى هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقران فى المسجد ولا كراهة فيه
اذا لم يؤذ احدًا ولا تعرض الريا والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من
جهته خير وان لم يقصد ذلك الانسان وان الاستماع القران سنة وفيه جواز قول سورة
كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى قول من خالف فى ذلك وفيه كراهة قول نسيت اية
كذا وكذا كراهة تنزيه وانه لا يكره ان يقول أُنسيتها وانما الكراهة عن القول الاول لانه يتضمن
التساهل فيها والتغافل عنها قال القاضى عياض جمهور المحققين على جواز النسيان عليه
عليه السلام ابتداءً فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم واختلفوا فيما طريقه البلاغ لكن قال
من جوزه لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره قد تقدم تفصيله فى شرح حديث انما انا بشر
أنسى كما تنسون نقلا عن النووى ثم اراد المص بيان وقت استماع النبى عليه السلام القران
وقارئه بتعيين اسمه وكنيته فقال قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمى الانصارى
يقرأ من الليل لكن البخارى قد روى اسم هذا القارى عباد بن عبد الله ولا يبعد ان يكون
ما قاله المص رواية اخرى ومع ذلك لو ترك لكان اولى الحديث الموفى المائة منه ما رواه
ابن عمر رضى الله عنهما مثل القران مثل الابل المعقلة ان عقلها صاحبها امسكها وان تركها
ذهبت هكذا فى جميع نسخ المشارق واتفق شراحه عليها لكن الرواية فى الصحيحين عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القران كمثل
الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت اخرجه البخارى فى فضائل القران فى
باب استذكار القران وكذا فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابن عمر ولم يذكر فيه غير هذه الروا-
وكذا فى جامع الاصول ومشكوة المصابيح والجامع الصغير لعل هذه رواية غير ما فى الصحيحين
كما تقدم مثله فى الحديث الحادى والعشرين فى الباب الثالث من كتاب الايمان اعنى حديث
بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رقم المص فيه بعلامة مسلم وليس لفظه له وانما هو
للترمذى وابن ماجة كما نبه عليه على القارى فى شرح المشكوة وعينه الامام المنذرى فى التر-
والترهيب نقلناه فى شرحه قوله والمعقلة بضم الميم وفتح العين والقاف المشددة معناه
المشدودة بعقال هو بكسر العين الحبل الذى يشد به ركبة البعير درس القران واستمرار
تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه النفور فما دام التعاهد موجودًا فالحفظ موجود كما ان
البعير ما دام مشدودًا بالعقال فهو محفوظ خص الابل بالذكر لان اشد الحيوان الانسى نفورًا
وفى تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة كذا فى شرح العينى الحديث الاول بعد المائة
من الباب الاول فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
فى الصحيحين عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسّى واستذكروا القران فانه
اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها لفظه لها دون لفظ من عقلها فانه لمسلم
اخرجه البخارى فى فضائل القران فى باب استذكار القران كلمة ما فى بئسما نكرة موصوفة
وقوله ان يقول مخصوص بالذم كقوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل
الله اى بئس شيئا كائنا لاحدهم قوله نسيت اية بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا
واما قوله بل هو نُسّى فهو بضم النون وتشديد السين على صيغة مجهول ويجوز فيه التخفيف

قال القرطبى بئس اخت نعم الاولى للذم والاخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرًا او مضمرًا الا انه اذا كان ظاهرًا لم يكن فى الامر العام الا بالالف واللام للجنس او مضاف الى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف باحدهما ولا بد من ذكره تعيينا كقولك نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو فان كان مضمرًا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير الفاعل كقولك نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير لفظا ما على ما نص عليه سيبويه كما فى هذا الحديث وكما فى قوله تعالى فنعما هى وما نكرة موصوفة انتهى منه

قال المولى على القارى فى شرح المشكوة وقد ذكر سيدنا ومولانا القطب الربانى والغوث الصمدانى الشيخ عبد القادر الجيلانى روح الله روحه ورزقنا فتوحه فى كتابه الغنية للطالبين فيه المنية انه روى عن عبد الله بن مسعود رض انه مر ذات يوم بموضع من نواحى الكوفة واذا الفساق قد اجتمعوا فى دار رجل وهم يشربون الخمر ومعهم مغن يقال له زاذان كان يضرب بالعود ويغنى بصوت حسن فلما سمع ذلك عبد الله بن مسعود قال ما احسن هذا الصوت لو كان يقرأ كتاب الله لكان احسن وجعل رداءه على رأسه فمضى فسمع زاذان ذلك الصوت فقال من هذا قالوا كان عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله عليه السلام فقال اى شىء قال قالوا قال ما احسن هذا الصوت لو كان يقرأ كتاب الله لكان احسن فدخلت الهيبة فى قلبه فقام وضرب بالعود على الارض فكسره ثم ادركه وجعل المنديل على عنق نفسه وجعل يبكى بين يدى عبد الله فاعتنقه عبد الله وجعل يبكى كل واحد منهما ثم قال عبد الله كيف لا احب من احبه الله فتاب من ضربه بالعود والزمر ولازم عبد الله رضى الله عنه حتى تعلم القران واخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما فى العلم والفقه انتهى منه

حاصله النهى عن ان يقول نسيت اية من القران قال ابن الاثير فى النهاية جاء فى الحديث
لا يقولن احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نُسّى كره نسبة النسيان الى النفس
لمعنيين احدهما ان الله هو الذى انساه اياه لانه المقدر للاشياء كلها والثانى ان اصل النسيان
الترك فكره له ان يقول تركت القران وقصدت الى النسيان ولان ذلك لم يكن باختياره يقال
نساه الله وانساه ولو روى نُسِى بالتخفيف لكان معناه ترك من الخير وحرم انتهى قال
الخطابى معنى نُسّى عوقب على ذنب او سوء تعهد بالقران وهو ماخوذ من قوله تعالى اتتك
اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى واعلم ان هذا الحديث يشمل الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر فاوله الى قوله بل هو نسى نهى عن منكر القول بنسيان القران وقوله واستذكروا
القران الى الحديث امر بمعروف طلب ذكر القران فى نفسه على الوجه المبالغة قدم النهى لان التخلية
مقدم على التحلية والنعم بفتحتين هى الابل ههنا لانها التى تنقل فى القاموس وبكسر عينه الابل
والبقر والشاه او خاص بالابل انتهى وقد سبق فى الحديث المتقدم بيان ما فيه من تشبيه
درس القران واستذكاره بربط البعير المتنفر فلتتذكر ويجىء فى الحديث المتاخر ما يتعلق
بكشف الاستار من وجوه بعض الفاظه فليتدبر الحديث الثانى بعد المائة منه ما رواه
ابو موسى رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى بردة عن ابى موسى رض عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال تعاهدوا هذا القران فوالذى نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل فى عقلها لفظه
لمسلم اخرجه البخارى فى كتاب فضائل القران فى ذلك الباب مع بعض مغايرة قال الطيبى و
التعاهد المحافظة وتجديد العهد اى واظبوا على قراءته وداوموا على تكرار دراسته والتفلت
والتفصى بمعنى وهو التخلص والذهاب عن شدة والابل اذا تخلصت من عقالها ذهبت
حتى لا تكاد تلحق والقران اذا لم يحافظ عليه اشد منها تشردًا من صدور الرجال وقال الطيبى
وذلك ان القران ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين
البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه تعالى بلطفه العميم وكرمه القديم
من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغى له ان يتعاهد بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه
انتهى قوله فى عقلها بضم العين والقاف جمع عقال ككتب فى جمع كتاب ويجوز تسكين القاف
والعقال بكسر العين حبل مر تفسيره ويروى من عقلها بكلمة من كذا فى شرح البخارى للعينى
الحديث الثالث بعد المائة منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابى سلمة
عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشىء كاذنه لنبى
يتغنى بالقران يجهر به لفظه لها اخرجه البخارى عنه فى فضائل القران فى باب من لم
يتغن بالقران وفى كتاب التوحيد فى باب قوله تعالى لا ينفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له
كلمة ما للنفى وفى رواية للبخارى لم يأذن الله واذن بكسر العين كعلم بمعنى استمع ههنا و
مصدره اذن بفتحتين كطلب قال فى الفائق الاذن بفتحتين الاستماع منه قوله تعالى واذنت
لربها وحقت واما الاذن بمعنى الاطلاق والاجازة فهو بكسر الهمزة وسكون الذال وليس هذا
المعنى مرادًا ههنا فقوله كاذنه بفتحتين مصدر بمعنى الاستماع ايضا قال الامام النووى
لا يجوز ان يحمل الاستماع هنا على معنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه
الكناية عن تقريبه القارى واجزال ثوابه فالمعنى ما استمع لشىء كاستماعه لصوت نبى
استماعه رحمة وقبول واثابته بجزيل ثواب يتغنى اى حال كونه يحسن صوته بقراءة القران
فقوله يجهر به تفسير لقوله يتغنى لان التغنى تحسين الصوت والتحرير لا يكون الا بالجهر
ويؤيده الحديث زينوا القران باصواتكم اختلفوا فى تفسير التغنى ههنا فعن الشافعى رح

تحسين الصوت بقراءة القران وعليه اكثر العلماء واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
في الصحيحين في هذا الباب ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به
وعن ابن عيينة معناه الاستغناء به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وفيه
اقوال في شروح البخاري والاكثر على ترجيح تحسين الصوت هنا قال علي القاري روى الحاكم
حديث زينوا القران باصواتكم وزاد فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا وروى الطبراني
حسن الصوت زينة القران وعن عبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القران الصوت الحسن
قيل المراد به الترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه واما التغني بحيث يخل بالحروف
زيادة ونقصانا فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوء
البدع انتهى الحديث الرابع بعد المائة منه ما رواه ابو موسى رضي الله عنه في صحيح البخاري
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا موسى لقد اعطيت
مزمارا من مزامير آل داود لفظه للبخاري اخرجه في فضائل القران في باب حسن الصوت
بالقران وهو ابو موسى الاشعري كان له صوت حسن جدا ولذا قال عليه السلام لقد اوتيت
مزمارا اي صوتا حسنا والمزمار بكسر الميم اصله الآلة اطلق اسمها على الصوت الحسن للمشابهة
بينهما ولفظ الآل فيه مقحم والمراد به داود عليه السلام لانه لم يذكر ان احدا من آل داود اعطي
من حسن الصوت ما اعطي داود عليه السلام قال الامام النووي قال القاضي عياض اجمع العلماء
على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها اختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها
مالك والجمهور على استحبابها للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال
النفوس على استماعه قلت قال الشافعي رحمه الله في موضع اكره القراءة بالالحان وقال
في موضع آخر لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو لاختلاف حالين فحيث
كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او غير ذلك وحيث
اباحها اراد اذا لم يغير القارئ الكلام عن موضعه انتهى الحديث الخامس بعد المائة من الباب الاول
في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه في صحيح مسلم عن يزيد
بن الهاد قال ان عبد الله بن خباب حدثه ان ابا سعيد الخدري قال ان اسيد بن حضير بينما هو
ليلة يقرأ في مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت فقرأ ثم جالت ايضا قال اسيد فغدوت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما انا البارحة في جوف الليل اقرأ في
مربدي اذ جالت فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم
جالت ايضا فقال رسول الله اقرأ ابن حضير فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله اقرأ ابن
حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطاه فرأيت مثل الظلة فيها
امثال السرج عرجت في الجو حتى ما اراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة
كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم لفظه مسلم اخرج
البخاري معناه في فضائل القران في باب السكينة والملائكة فالشيخان متفقان على روايته عن
ابي سعيد الخدري لا عن البراء واما ما رواه عن البراء بن عازب فليس بهذا اللفظ وانما هو
حديث تلك السكينة تنزلت للقران رواية اسحق عنه وفي رواية اخرى له قال سمعت البراء
يقول قرأ رجل سورة الكهف وفي داره دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا سحابة قد غشيته قال
فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت للقران قوله
بينما هو يقرأ اي اسيد في مربده بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة الموضع الذي ييبس
فيه التمر اذ جالت فرسه من الجولان وهو الحركة الشديدة وتانيث الفعل لكون الفرس مما يؤنث

ويذكر ويحيى اسم ابن اسيد والظلة بضم الظاء المعجمة وفتح اللام المشددة مثل الصفة
اسم ما يقي الرجل من الشمس كالسحابة والسقف اي فرأيت شيئا مثل السحابة قد غشيتها
فيه انوار مثل السرج وقوله تلك اشارة الى الظلة رآها مماثلة للظلة قوله ولو قرأت
اي لو دمت على قراءتك حتى الصباح لدخلت الملائكة الصبح حال كونها مرئية للناس غير مستورة
منهم قال الطيبي قوله اقرأ ابن حضير لفظ امر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض
وطلب للاستزادة في الماضي فكانه استحضر تلك الحالة العجيبة الشان فيأمره به تحريضا
عليه انتهى ثم اراد المصنف بيان وقت صدور هذا القول من مشكوة النبوة وسبب وروده
واسم المخاطب به فقال قاله لاسيد بن حضير بضم الهمزة والحاء المهملة على صيغة التصغير
فيهما حين قرأ سورة الكهف بالليل وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت
اي تلك السحابة تدنو تدنو من اسيد لسماع القران وجعل فرسه ينفرها اي يتوحش من تلك
السحابة وفي رواية بالقاف بدل الفاء اي يثب من دهشتها ثم قال شارحه مولانا ابن ملك
اقول فيه تسامح من المص لان حين ظرف لقوله قاله وظاهر ان هذا القول لم يكن حين قراءته
بل كان حين حكى اسيد ما رآه صباح تلك الليلة وقال الفقير لا يلزم فيه تسامح لامكان ارادة
وقت ممتد في مثله من الظروف كما اريد في قوله تعالى ولوطا اذ قال لقومه على ما فسره القاضي
في سورة الاعراف فيراد فيه بحين قراءة اسيد الوقت الممتد الواسع لحكاية ما رآه فجزء
من ازمنة ذلك الوقت الممتد فيكون زمان قراءته غير زمان حكايته فيصح اعتبار الاحاطة
المشروطة في الظروف والله الموفق الحديث السادس بعد المائة منه ما رواه ابو موسى رض
في الصحيحين عن قتادة عن انس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن الذي يقرأ القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ
القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القران مثل الريحانة ريحها طيب
وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر لفظه لهما اخرجه
البخاري في كتاب الاطعمة في باب الاكل من اناء مفضض وفي كتاب فضائل القران في باب فضل
القران على سائر الكلام وباب رايا بقراءة القران قال الشيخ العيني قد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
المثل بما تنبته الارض ويخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس
فخص ما يخرجه الشجر من الاترجة والتمر بالمؤمن وما تنبته الارض من الريحانة والحنظلة بالمنافق
تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله ودوامه وتوقيفا على ضعة شان المنافق واحباط عمله
وقلة جدواه وقوله الذي يقرأ القران اثبت القراءة على صيغة المضارع اشارة الى ان المراد منها
الاستمرار والدوام عليها وان يجعلها دأبه وعادته كقوله فلان يقري الضيف ويحمي الحريم ويفهم
منه حال النفي في قوله الذي لا يقرأ اذ ليس المراد من القراءة حصولها مرة او مرتين ومن النفي
نفيها بالكلية ثم الاترجة بضم الهمزة وسكون التاء وبضم الراء وفتح الجيم المشددة اسم ثمرة
يقال لها باللغة التركية بطيخ الشجر وتشبيه المؤمن القارئ بالقران بالاترجة لما فيها من انواع
المحاسن واصناف المنافع ظاهرا او باطنا مذكور في شروح المشارق وغيرها على التفصيل وكذا
وجه تشبيه البواقي بما ذكر من النباتات المخصوصة الحديث السابع بعد المائة منه ما روته
عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن سعد بن هشام عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القران ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له
اجران لفظه لمسلم اخرجه البخاري عنها في كتاب التفسير في تفسير سورة عبس الماهر الحاذق
من المهارة وهي الحذق والمراد منه من جود القران حفظا ولفظا قال الامام النووي هو الكامل

الشطن بفتحتين هو الحبل الطويل الشديد الفتل
وفي صيغة التثنية اشارة الى كمال جماحة ذلك الفرس
اعتبر المص ههنا جانب تذكير الفرس فذكر الضمائر
الراجعة اليه في قوله مربوط وغيره لان
الفرس مما يذكر ويؤنث فتدبر
منه

قال القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولوطا
اي وارسلنا لوطا اذ قال لقومه وقت قوله لهم انتهى
تفسيره ثم قال المحشي سنان افندي قوله وقت
قوله لهم تفسير لقوله اذ قال فيكون اذ ظرفا للارسال
بان يطلق على زمان ممتد وقع الارسال في جزء منه
والقول في جزء بعده وتحقيقه ان الوقت الحقيقي للفعل
المذكور هو الجزء المعين المفروض من الزمان وهو الذي
وقع فيه ذلك القول وذلك الجزء لا يكون ظرفا للارسال
ايضا لتقدمه عليه لكن كان ذلك الجزء الذي وقع فيه
الارسال زمان له حقيقة كذلك ذلك اليوم وذلك
السنة زمان له مجازا باعتبار وقوعه في جزئه وان
لم يكن معيارا ومنطبقا عليه فالمعنى ارسلنا لوطا
في السنة التي قال فيها لقومه مثلا وهذا
هو المصحح للظرفية لارسلنا انتهى
وقس عليه ما نحن فيه
منه

للحفظ الذى لا يتوقف فى القراءة ولا يشق عليه والسفرة بالفتحات مثل الطلبة
جمع سافر وهم الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ قال تعالى بايدى سفرة كرام بررة
سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء والماهر بالقران من حيث
انه حامل له حافظ امين يؤديه الى المؤمنين ويكشف لهم ما يلتبس عليهم مع السفرة ومعدود
من عدادهم كذا قاله الاكمل نقل الامام النووى عن القاضى عياض انه قال يحتمل ان يراد بكونه
مع الملائكة ان يكون له فى الاخرة منازل يكون فيها رفيقا مع الملائكة السفرة لاتصافه
بصفتهم من حمل كتاب الله والكرام جمع الكريم اى المكرمين على الله المقربين عند الله
لعصمتهم عن دنس المعصية البررة جمع بارة اى المحسنين او المطيعين من البر وهو الاطاعة
اوكهذا الحديث المصنف فى بيان كرامة الماهر بالقران ببيان فضائل مقارنيه وقوله والذى
يقراء الى آخره فى بيان اجر من ليس له مهارة لعلة مانعة عنه لكنه يجتهد فى تحصيل ذلك
ويسعى وسعه فيما هنالك والتعتعة فى الكلام التردد اى الذى يتردد ويتلبد عليه لسانه
لقلة حفظه ويقف فى قراءته لعدم مهارته وجملة وهو عليه شاق حالية من فاعل فعلين
المتقدمين على التنازع وجملة له اجران خبر مبتداء وهو قوله الذى يقراء فالاجران باعتبار
الصلتين اجر لقرائته واجر لما يعتريه من التردد والمشقة وليس معناه ان له اجرين
ضعف اجر الماهر لان مرتبة الماهر اعلى كعبا من حيث الكيفية لان مقارنته السفرة الكرام
من اعظم الطاف رب الانام الحديث الثامن بعد المائة منه ما رواه انس رضى الله عنه
فى الصحيحين عن شعبة قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقراء عليك لم يكن الذين كفروا اراد المص تعيين المخاطب
بقوله عليك فقال قاله لابى قال اى ابى وسمانى لك قال نعم فبكى اى ابى لفظه لهما
اخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب منقبة ابى بن كعب وفى كتاب التفسير فى تفسير
سورة لم يكن الذين كفروا وزاد فى روايته كما زاد مسلم فى تفسير هذه السورة فى منقبة ابى
ايضا قال ابى الله سمانى قال الله سماك فجعل ابى يبكى قال الشيخ العينى وفى رواية
لاحمد فى حديث على بن زيد لما نزلت لم يكن الذين كفروا قال جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ربك يامرك ان تقرئها ابيا فقال له ان الله امرنى ان اقريك هذه السورة فبكى فرحا
بتسميته تعالى اياه وتأهيله لهذه الدرجة العالية والحكمة فى امره بالقراءة عليه هى
ان يتعلم ابى الفاظه وكيفية ادائه ومواضع الوقوف فكان القراءة عليه لتعليمه لا ليتعلم
منه وان يسن عرض القران على الفاظه المجودين لادائه وان كانوا دونه فى النسب والفضيلة
ونحو ذلك وان ينبه الناس على فضيلة ابى ويحثهم على الاخذ عنه وتقديمه فى ذلك وكان
كذلك بعد النبى عليه السلام رأسا واماما مشهورا فيه قال القرطبى تخص هذه السورة بالذكر
لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر
الصلوة والزكوة والمعاد واهل الجنة والنار مع وجازتها قوله قال وسمانى يعنى هل نص على
وسمانى قال نعم اى قال النبى عليه السلام نعم ان الله سماك وقال القرطبى وفى رواية الله سمانى
لك بهمزة الاستفهام على التعجب منه اذ كان ذلك عنده مستبعدا لان تسميته تعالى وتعيينه
ليقراء عليه النبى عليه الصلوة والسلام تشريف عظيم فلذلك بكى من شدة الفرح وقال النووى
قيل بكاؤه خوفا من تقصيره على شكر هذه النعمة العظيمة الحديث التاسع بعد المائة
منه ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه فى الصحيحين عن عبيدة بن عمرو السلمانى عن عبد الله
بن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراء على القران اراد المص تعيين

المخاطب بالقراءة فقال قاله له قال فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال
انى احب وفى رواية لمسلم اشتهى ان اسمعه من غيرى فقرأت النساء حتى بلغت
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت راسى او غمزنى
رجل الى جنبى فرفعت راسى فرايت دموعه تسيل لفظه الى قوله شهيدا لهما وما بعده
لمسلم عنه وان كان للبخارى معناه اخرجه فى كتاب التفسير فى تفسير سورة النساء وفى فضائل
القران فى باب من احب ان يسمع القران من غيره قوله اقرأ على امره بالقراءة من الغير ابلغ
فى التدبر والتفهم من قراءة الانسان نفسه وفيه فضل ظاهر لابن مسعود رضى الله عنه
قوله تعالى فكيف اذا جئنا اى كيف يكون الامر والحال يوم القيمة حين جئ من كل امة بشهيد
يعنى الانبياء وقال الزمخشرى فكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى وغيرهم
اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم ثم فى بكاء النبى عليه السلام
وجوه الاول ما قاله ابن الجوزى وهو بكاؤه عليه السلام عند هذه الاية الكريمة لانه لابد
من اداء الشهادة والحكم على المشهود عليه انما يكون بقول الشاهد فلما كان عليه السلام
هو الشاهد وهو الشافع بكى على المفرطين منهم والثانى انه بكى لعظم ما تضمنته هذه
الاية من هول المطلع وشدة الامر اذ يؤتى بالانبياء عليهم السلام شهداء على اممهم بالتصديق
والتكذيب والثالث انه بكى فرحا لقبول شهادته لامته يوم القيمة وقبول تزكيته لهم فى
ذلك اليوم العظيم الحديث العاشر بعد المائة من الباب الاول فى كتاب الصلوة على ترتيب
صحيح مسلم ما رواه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى فى صحيح البخارى عن عبد الرحمن
بن زيد عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالايتين
من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه لفظه للبخارى اخرجه فى كتاب الفضائل فى باب فضل
سورة البقرة والمراد بالايتين قوله آمن الرسول الى آخر السورة ووجه تخصيصهما لما
تضمنتا من الثناء على الله تعالى وعلى الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم
ورجوعهم اليه تعالى فى جميع امورهم ولما حصل لهم فيهما من اجابة دعواتهم قوله كفتاه اى
عن قيام الليل وقيل دفعتا ما يكون من الافات فى تلك الليلة وقيل من الشيطان وشره
وقيل حسبه بهما اجرا وفضلا وقال الطيبى اى دفعتا عن قاريهما شر الانس والجن
انتهى الحديث الحادى عشر بعد المائة منه ما رواه عمر رضى الله عنه فى الصحيحين عن عبد الرحمن
بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن الحكيم يقرأ سورة الفرقان
فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت فاذا هو يقرأ على حروف فقلت من اقرأك
هذه السورة قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اقرانيها على غير ما قرأت فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
انى سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسله اقرأ يا هشام فقراء عليه القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله كذلك انزلت
ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التى اقرانى فقال كذلك انزلت ان هذا القران
انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب
التوحيد فى باب فاقرؤا ما تيسر من القران وفى فضائل القران فى باب انزل القران على
سبعة احرف اى على سبعة اوجه وهى سبع لغات مشهود لها بالفصاحة من لغات العرب
وهى لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وطى وثقيف وبنى تميم قاله ابو عبيد وقيل
معناه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهى والقصص والوعد والوعيد والموعظة

وبحتمل ان يكون المراد بالسبع بيان التوسعة لا نفس العدد والعرب تطلق لفظ السبعة على ارادة الكثرة في الاحاد كما تطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين والعدد ماله القاضي عياض والاصح ان المراد بها سبع قرآآت متواترة بروايات صحيحة مضبوطة بضبط المشايخ في كتب القراآت معروفة بانتماء كل الى شيخ من القراء السبع اسهل قراءة بعضها من بعض في الضبط والاداء وهو المراد من قوله فاقرؤا ما تيسر منه اى من ذلك المنزل قال الامام النووي قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي عليه السلام هون على امتى كما صرح به في الرواية الاخرى انتهى قال الشيخ العيني فيه اشارة الى ان التعدد فيها للتيسير على القارى والسامع وهو يقوى قول من قال ان المراد بالاحرف تادية المعنى المراد باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك لغة عمر رضي الله عنه ومع ذلك قد اختلفت قراءتهما مال الى ذلك ابن عبد البر ونقل ذلك عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد من الاحرف السبعة انتهى الحديث الثاني عشر بعد المائة منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اللفظ لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب لا يتحرى الصلوة الخ قوله لا يتحرى بالرفع قال الحافظ بن حجر كذا وقع بلفظ الخبر وقوله فيصلي بالنصب والمراد نفي التحري والصلوة معا ويجوز الرفع اى لا يتحرى احدكم الصلوة ولا يصلي وقال الطيبي قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لانه جوابه كانه قيل لا يتحرى فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي وفي رواية القعنبي في الموطا لا يتحرى احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة انتهى اختلفوا في الصلوة في هذين الوقتين قال ابو حنيفة رحمه الله بكراهتها تحريما فيهما بل لا يصح الفرائض مطلقا الا عصر يومه عند غروبها وكذا عند استوائها في الزوال والكراهة في التطوع لا يمنع الصحة ولكنها تحريمية كذا في المفصلات قال في الهداية لحديث عقبة بن عامر قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تتضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله ان نقبر فيها صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض والنوافل بمكة وحجة على ابي يوسف في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال ولا سجدة التلاوة لانها في معنى الصلوة الا عصر يومه عند الغروب انتهى الحديث الثالث عشر بعد المائة منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب لفظ الحديث لهما الا في لفظ بدا وتبرز فانه في البخاري طلع وترتفع اخرجه في كتاب الصلوة في ذلك الباب معنى الحديث ظاهر والحكم فيه ما في الحديث السابق ولفظ بدا هنا غير مهموز معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بفتح التاء اى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما في رواية البخاري كذا في النووي قال الحافظ ابن حجر قال ابو حنيفة رحمه الله يحرم فيها جميع الصلوات الا عصر يومه وقال الشافعي يجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال مالك يحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد لكن استثنى ركعتي الطواف انتهى الحديث الرابع عشر بعد المائة منه ما روت ام سلمة رضي الله عنها في الصحيحين عن كريب ان ابن عباس والمسور وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها منا السلام جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا

والاصل انه لا تجوز فيها صلوة وسجدة تلاوة كانت التلاوة في وقت كامل ولا صلوة جنازة حضرت قبل هذه الاوقات الا عصر يومه فان اداءها لا يكره وقت الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في اخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص ولو قضى فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها فالافضل تاخيرها فان سجدها لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا الجنازة اذا حضرت فيها جازت بلا كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه كذا في الهداية والدرر منه

كصلوة تحية المسجد وسجود الصلوة والشكر وصلاة الخسوف والكسوف وغير ذلك واما الذي ليس له سبب فهو النفل يريد له اثر من الشارع كمن صلى الناس ركعتين او اربعا او غير ذلك بتعيين وقت من عنده اولا كذا في البحر منه

اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ذلك فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رض سمعت رسول الله ينهى ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد العصر فهما هاتان لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده وكذا في كتاب المغازي والمراد من قوله عليه السلام يا بنت ابي امية ام سلمة رض وقد تقدم انها ام المؤمنين اسمها هند بنت ابي امية واسم ابي امية حذيفة وعبد القيس قبيلة قد سبق قصة اتيان وفدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول من الباب الثالث في كتاب الايمان خاطبهم رسول الله فقال تبايعوني على انفسكم وقومكم فقال رئيس الوفد اشج نبايعك يا رسول الله على انفسنا ونرسل الى قومنا من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابانا قاتلناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ان فيك لخصلتين الحديث وهذا هو المراد بقوله عليه السلام اتاني اناس اى وفد من عبد القيس بالاسلام من قومهم تمسك الشافعية على ان سنة الظهر وغيرها من الرواتب تقضى وانه لا يكره ما له سبب من النوافل في الاوقات المنهية قال الشيخ العيني هذا من جملة خصائصه عليه السلام لانه اثبت الركعتين مداوما عليهما وقد ثبت في مسلم عن ام سلمة انها سالت عائشة رضي الله عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما وصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها اى داوم عليها وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وفي حديث عبيد الله بن عتبة عن معاذ عن ام سلمة قالت انه عليه السلام قال امرت بهما فدل ذلك انه من خصائصه والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتا قال لا وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية ان الاصل الاقتداء به عليه السلام وعدم التخصيص حتى يقوم دليل ولا دليل اعظم واقوى للحنفية من هذا الى هنا من عمدة القارى للعيني الحديث الخامس عشر بعد المائة منه ما رواه عبد الله بن مغفل في صحيح البخاري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء لفظه للبخاري اخرجه في كتاب الصلوة في باب بين الاذانين صلوة اى بين الاذان والاقامة فهو من باب التغليب قيل يحتمل ان يكون الاسم حقيقة فيهما لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام للغائبين والاقامة اعلام للحاضرين قيل لا يجوز حمله على ظاهره لان الصلوة واجبة بين كل اذاني الوقتين والحديث يخير بقوله لمن شاء اى وقت صلوة فيه جواز الصلوة بين الاذان والاقامة والحاصل ان الوصل بينهما مكروه ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمرتاشي في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر ايات ثم يثوب ثم يقيم وينتظر المؤذن للناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس القوم هذا كله الا في المغرب عند ابي حنيفة لان تاخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة فان قلت ما مقدار السكتة عنده قلت قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وزيادة تفصيله في شرح البخاري للعيني الحديث السادس عشر بعد المائة من الباب

مراد الشيخ من بعض الشافعية الامام النووي حيث قال في الاستدلال بهذا الحديث ثم قال الشيخ العيني هنا شيء آخر يلزمهم وهو انه عليه السلام كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الاصح الاشهر فان لم يرضوا يقولون هذا من خصائصه ثم في الاستدلال في الحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم يستحمل عند الاستثار ويستطير عند الاستجال منه

قال العيني لا منع عن حمله على ظاهره اذا اريد بالاذانين الاذان والاقامة بناء على انها اعلام للحاضرين فالمراد بالصلوة السنن التي تصلى بينهما في الصلوات الخمس وصلاة المغرب خصت منها بما في الجامع الصغير من حديث بريدة رواه البزار بين كل اذانين صلوة الا المغرب قال العلقمي في شرحه نكرت الصلوة ليتناول كل عدد نواه المصلي قال في النهاية يريد بها السنن التي تصلى بينهما قبل الفرض انتهى وما وقع في الجد من التخيير نفي بعزته وقيل معنى قوله بين الاذانين

الاول فی کتاب الصلوة علی ترتیب صحیح مسلم ما رواه ابن عمر رضی الله عنهما فی الصحیحین عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال
وهو علی المنبر من جاء منکم الجمعة فلیغتسل لفظه لهما اخرجه البخاری عنه فی کتاب الصلوة فی باب
الجمعة فی القری والمدن وفی باب الخطبة علی المنبر وظاهر الحدیث یقتضی تعقیب الغسل المجیء
فلا بد فیه ارتکاب التجوز بان یجعل التقدیر من اراد المجیء الیها وقد جاء مصرحا به فی روایة
اللیث عن نافع ولفظه اذا اراد احدکم ان یاتی الجمعة فلیغتسل ویجیء فی الحدیث الآتی وعموم
لفظ من وان کان یشمل النساء والصبیان الا انها فی حکم المستثناة بالاحادیث الاخری فی
الصحیحین وغیرهما وتقیید الغسل بالمجیء الی الجمعة یعین ان الغسل للصلاة لا للیوم وهو مذهب
ومذهب مالک والشافعی واما حدیث صفوان بن سلیم فی الصحیحین عن ابی سعید غسل
یوم الجمعة واجب علی کل محتلم فمن اضافة المظروف الی الظرف کمکر اللیل فلا یتمسک به لمن قال
ان الغسل للیوم وفائدتها تعیین ان وقت غسلها داخل فی فجر یومها فلا یجوز قبله کما لا یجوز
بعد الصلوة لان سبب مشروعیة هذا الغسل دفع تأذی الحاضرین للجمعة بالروایح الحاصلة
من کثرة العمل فی ابدانهم حتی بالغ الامام مالک فی ذلک وقال لا بد ان یکون الغسل متصلا بالذهاب
الی الجمعة فلو اغتسل بعد الفجر لا یجوز عنده وعند الاوزاعی کما فی شرح البخاری للقسطلانی وجاء
فی حدیث اسمعیل بن امیة عن نافع عند ابی عوانة وغیره کان الناس یغدون فی اعمالهم فاذا کانت
الجمعة جاؤا وعلیهم ثیاب متغیرة بالروایح الکریهة فشکوا ذلک الی رسول الله علیه السلام
فقال من جاء منکم الجمعة فلیغتسل فافاد سبب الحدیث ومقتضی النظر انه اذا عرفنا ان الحکمة
فی الامر بالغسل یوم الجمعة التنظیف رعایة للحاضرین کما مر فمن خشی ان یصیبه فی اثناء النهار
ما یزیل تنظیفه استحب ان یؤخر الغسل الی وقت ذهابه کما مر انتهی الحدیث السابع
عشر بعد المائة منه ما رواه ابن عمر رضی الله عنهما اذا اتی احدکم الجمعة فلیغتسل ولیس فی
روایة الصحیحین عنه بلفظ اذا اتی وانما رواه البخاری فی باب فضل غسل یوم الجمعة عن نافع
عن ابن عمر رض بلفظ اذا جاء احدکم الجمعة فلیغتسل کذا صححه الامام الحمیدی ثم قال واخرجه مسلم
من حدیث اللیث عن نافع عن ابن عمر اذا اراد احدکم ان یاتی الجمعة فلیغتسل ولم یذکر ما فی المتن
قال الشیخ العینی واخرجه الترمذی ولفظه من اتی الجمعة فلیغتسل واخرجه النسائی فی لفظ
نحو لفظ البخاری وفی لفظ اذا اتی احدکم الجمعة فلیغتسل انتهی • فظهر منه ان ما فی المشارق
روایة النسائی وقد سبق مثله فی الباب الثالث من کتاب الایمان فی حدیث بین العبد وبین الکفر
ترک الصلوة احتجت بهذا الحدیث الظاهریة علی ان الامر فیه للوجوب ولیس کذلک لان الامر
بالغسل ورد علی سبب وقد زال السبب فزال الحکم بزوال علته لما رواه البخاری من حدیث عائشة رض
قالت کان الناس مهنة انفسهم وکانوا اذا راحوا الی الجمعة راحوا علی هیئتهم فقیل لهم لو
لو اغتسلتم وبعض اصحابنا قالوا ان الحدیث منسوخ بقوله علیه السلام من توضأ یوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فهو افضل کذا فی شرح البخاری للعینی الحدیث الثامن عشر بعد المائة
منه ما رواه ابو سعید رضی الله عنه فی الصحیحین عن عمرو بن سلیم قال اشهد علی ابی سعید
الخدری قال اشهد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الغسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم
وان یستن وان یمس طیبا ان وجد لفظه الی قوله کل محتلم لها وما بعده للبخاری ولمسلم معناه
اخرجه البخاری فی کتاب الصلوة فی باب الطیب للجمعة قوله واجب ای ثابت لا ینبغی ان یترکه
لا انه اثم تارکه قیل هذا تاکید للاستحباب کما یقال رعایة فلان علینا واجبة قوله علی کل محتلم ای
بالغ وهو مجاز لان الاحتلام یستلزم البلوغ وان یستن عطف علی معنی الجملة السابقة وان یمس

وقد جاء فی مسلم حدیث اذا جاء احدکم الجمعة فلیغتسل
بعین لفظ ما فی البخاری الا ان الراوی فی مسلم
ابو هریرة لا ابن عمر فلعدم الاتفاق فی الراوی
لم یحکم الامام الحمیدی وغیره انه مما اتفق
الشیخان فی روایته وقد سبق غیر
مرة ان الشرط فی هذا الکتاب
الاتفاق فی الراوی
ایضا منه

والسبب فیه ان القوم کانوا یعملون فی المهنة
ویلبسون الصوف وثیاب البذلة وکان المسجد
ضیقا متقارب السقف فاذا عرقوا یتأذی بعضهم
برایحة بعض خصوصا فی بلادهم الحارة فندبهم
رسول الله الی الاغتسال بلفظ الوجوب لیکون ادعی
الی الاجابة کذا فی بعض شروح المصابیح ولعله
اول الجواب عن متمسک الامر للوجوب
من الظاهریة والله تعالی
اعلم
منه

والقرینة المانعة عن الحمل علی الحقیقة ان الاحتلام
اذا کان معه الانزال یوجب الغسل سواء کان یوم
الجمعة او لا هذا هو الاوفق للمقام من اخراج الکلام
عن سننه بان یحمل الوجوب علی معناه الاصطلاحی
بعد تفسیر المحتلم بالبالغ کما فعله
ابن ملک والله الموفق
منه

تقدیره والاستنان وهو الاستیاک ماخوذ من السن یقال سننت الحدید حککته علی
المسن وقیل له الاستنان لانه انما یستاک علی الاسنان وحاصله دلک السن بالسواک
وان یمس عطف علی ان یستن وطیبا مفعوله قوله ان وجد متعلق بیمس ای ان وجد الطیب
یمس ویحتمل تعلقه بان یستن ایضا قال الخطابی ذهب مالک الی ایجاب الغسل واکثر الفقهاء
الی انه غیر واجب وتأولوا الحدیث علی معنی الترغیب فیه والتوکید لامره حتی یکون کالواجب و
استدلوا فیه بانه قد عطف علیه الاستنان والطیب ولم یختلفوا انهما غیر واجبین وکذلک
المعطوف علیه الحدیث التاسع عشر بعد المائة منه ما رواه ابو هریرة رضی الله عنه فی الصحیحین
عن ابن طاوس عن ابیه عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون
السابقون یوم القیمة بید انهم اوتوا الکتاب من قبلنا واوتیناه من بعدهم فهذا الیوم الذی
اختلفوا فیه فهدانا الله فغدا للیهود وبعد غد للنصاری فسکت ثم قال حق لله علی کل مسلم
ان یغتسل فی کل سبعة ایام یغسل فیه رأسه وجسده لفظ الحدیث لهما وسیاقه للبخاری
اخرجه فی الصلوة فی باب الجمعة فی القری والمدن قال الخطابی نحن الآخرون ای فی الزمان من مدة
ایام الدنیا والسابقون بالکرامة والفضل فی الآخرة وقال التیمی یرید بقوله نحن الآخرون
السابقون انه علیه السلام خاتم النبیین وامته یسبقون الامم الی دخول الجنة بعد سبقهم الی الکون
وقیل المراد بالسبق احراز فضیلة الیوم السابق بالفضل وهو یوم الجمعة یوضح ذلک ما رواه مسلم
عن حذیفة عن النبی علیه الصلوة والسلام انه قال اضل الله عن الجمعة من کان قبلنا فکان للیهود
یوم السبت وکان للنصاری یوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله لیوم الجمعة والضمیر فی اوتوا الکتاب
لاهل الکتاب وان لم یجر ذکرهم لدلالة المقام علیه وقوله بید معناه الاستثناء ای غیر انهم اوتوا
الکتاب قبلنا قوله فهذا مبتداء اشارة الی یوم الجمعة وما بعده خبره اختلف فی انه تعالی هل عین
ذلک لهم فخالفوا فیه ام ابهم فاجتهدوا فی تعیینه فوقع الاختلاف بینهم فیه والصحیح هو الاول
یدل علیه ما رواه ابن ابی حاتم بالتصریح بذلک ولفظه ان الله فرض علی الیهود یوم الجمعة فابوا
وقالوا یا موسی ان الله لم یخلق یوم السبت شیئا فاجعله لنا فجعلوه علیهم ولیس هذا ببعید
منهم لانهم القائلون سمعنا وعصینا قوله فهدانا الله یحتمل وجهین احدهما انه قد نص
الله لنا علیه والثانی ان یکون الهدایة بالاجتهاد یدل علی ما سبق فی کتاب الجمعة ان اهل المدینة
قد جمعوا قبل قدوم النبی علیه السلام فی کل اسبوع یوم العروبة علی ان یصلی بهم اسعد رکعتین
والعروبة اسم یوم الجمعة قبل ان یسمی به وقیل هذا وجه التسمیة لهذا الیوم بالجمعة کذا قاله
العینی • ولا یبعد ان یکون وجها لهذه الهدایة قولنا سمعنا واطعنا علی خلاف ما قال اهل الکتاب
قوله حق لله ای امر ثابت او جدیر علی کل مسلم بالغ غسل یوم الجمعة کما بینه الروایات الصحیحة
ولیس فی روایة البخاری لفظة لله وتخصیص الرأس بالذکر مع دخوله فی الجسد لانه اول ما یبدأ
به فی الغسل ولانه محل وسخ بکثرة ادهانهم وکان اکثر الصدر الاول غیر محلقین ویروی ای
وفی روایة المجاهد عنه عند البخاری لله علی کل مسلم حق ان یغتسل فی کل سبعة ایام یوما وهو
یوم الجمعة کما ثبت ذلک عنوان هذا الحدیث یدل علی الوجوب کما فی قوله تعالی ولله علی الناس
حج البیت والصارف عنه حدیث الترمذی من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت کما مر ذکره القسطلانی
فی شرحه الحدیث الموفی العشرین بعد المائة منه ما رواه ابو هریرة رضی الله عنه فی الصحیحین
عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل
یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فی الساعة الاولی فکانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة
فکانما قرب بقرة ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرب بیضة فاذا خرج الامام حضرت

حاصله ان الاستنان ماخوذ من السن بمعنی
الضرس لا من السن بمعنی الحک لکن الاخذ مما فیه
معنی الفعل اولی من الاخذ من الاسم
الجامد فتدبر منه

وان ذکره مسلم فیما یاتی فی باب ما خص الله
لهذه الامة من الجمعة مفرزا مستقلا
علی ما هو فی البخاری
منه

الملائكة يستمعون الذكر لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب فضل الجمعة قوله غسل الجنابة بالنصب على نزع الخافض بدلالة رواية ابن جريج كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه في الكيفية لا في الحكم قوله ثم راح اى ذهب اول النهار ويشهد له ما رواه اصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الاولى قال مالك في رواية عنه المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضي حسين وامام الحرمين والرواح عندهم بعد الزوال وادّعوا انّ هذا معناه لغة وقال جماهير العلماء باستحباب التبكير اليها اوّل النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب والساعات عندهم من اوّل النهار والرواح يكون اوّل النهار وآخره وقال الازهري ان الرواح الذهاب مطلقا وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث لان النبي عليه الصلوة والسلام اخبر انّ الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة واذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم انّ النبي عليه الصلوة والسلام كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدلّ على انه لا شيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاوّل وانتظارها والاشتغال بالذكر ونحوها وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن جاء بعده لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعده قال الشيخ العيني والحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الزمانية كما في سائر الايام وفيه اقوال الظاهر ان يجعل التبكير من طلوع الشمس كما هو ظاهر كلام الشافعي ويقسم ما بين الطلوع والزوال على خمس حصص او ست فتعتبر الساعات المذكورة في الحديث على سياقها ولعلّ الاقرب ما نقله عن الرافعي انه ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه هي الاربع والعشرون التي تقسم الليل والنهار عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه انتهى قوله قرّب بدنة اى تصدّق ببدنة متقربا الى الله تعالى وقس عليه الدجاجة والبيضة والمراد بالملائكة هنا غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها كما سبق آنفا وزيادة تفصيله في الشروح الحديث العشرون بعد المائة من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رض اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب الانصات يوم الجمعة اللغو ما لا يعني من الكلام المؤدي الى ترك الادب ولذا فسّر شراح الحديث قوله فقد لغوت اى تركت الادب وحرمت الثواب لما روى احمد من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا من قال صه لقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه كذا قاله الامام القسطلاني في الحديث الانصات للخطبة وهو مطلوب بالاتفاق استدلّ بهذا الحديث على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور وقال ابن بطال استماع واجبٌ وجوبَ سنة عند اكثر العلماء ومنهم من جعله فريضة روى عن مجاهد لا يجب الانصات للقرآن الا في الموضعين في الصلوة والخطبة ثم نقل عن اكثرهم الانصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وهو قول مالك وقال عثمان رضي الله عنه للمنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل المنصت الذي يسمع وقال احمد لا بأس ان يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة اختلفوا في الانصات فقال ابو حنيفة رحمه الله خروج الامام يقطع الكلام والصلوة جميعا لقوله عليه السلام

ولعل رواية النسائي وهو اعتبار السادسة بالنظر الى طول الايام في الحرمين والطول الايام فيهما ثلث عشرة ساعة وثلث ساعة واقصرها عشر ساعات وثلثا ساعة فعلى الاول يمكن اعتبار السادسة دون الثاني الله تعالى اعلم

قال الشيخ العيني هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين للجمعة مختصون بذلك كما روى احمد في مسنده عن امامة رض سمعت رسول الله عليه السلام يقول لتقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث الحديث والحفظة لا يفارقون عمن وكلوا عليهم لا منهيه

قال العلقمي معناه بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قلت روى ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر رض مرفوعا من لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا يعني اجزءت عنه الصلوة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس رض مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه انتهى منهيه

اذا خرج

قوله الهدى بضم الهاء وفتح الدال ويجوز الفتح واسكان الدال قال القاضي عياض رويناه في مسلم بالفتح يقال فلان حسن الهدى اى حسن الطريقة والمذهب واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والاشارة وقال العلماء لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى الدلالة والاشارة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعبادة قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتاييد وهو الذي تفرد الله تعالى به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء قوله كل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغيرها ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رض في التراويح نعمت البدعة كذا في شرح مسلم للنووي منهيه

اذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقالت طائفة لا يجب الانصات الا عند ابتداء الخطبة ولا بأس بالكلام قبلها وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ذكر في المجتبى ان ذلك في الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سلّم عليه يردّه بقلبه وعن ابي يوسف يردّ السلام ويشمت العاطس فيهما وعن محمد يردّ ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام بقلبه وقال شيخ الاسلام الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب كذا في شرح البخاري للعيني الحديث الثاني والعشرون بعد المائة منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاوّل فالاوّل فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة بعين هذا اللفظ وفي كتاب الصلوة في باب استماع الخطبة معناه قوله الاوّل بمعنى الاسبق نصبه على المفعولية بتقدير مضاف اى ثواب الاسبق في المجي فالاسبق اى فثواب من يعقبه في الاسبقية لمن يليه كما يدل عليه تمام حديث البخاري في كتاب الصلوة وهو مثل المهجّر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة والمراد بالصحف صحفهم التي يكتبون فيها درجات السابقين ومثوباتهم على مراتب سبقهم التي سمعتها آنفا قوله يستمعون الذكر اى الخطبة اتاه بصيغة المضارع لاستحضار صورة حالهم اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة كذا في شرح البخاري للقسطلاني الحديث الثالث والعشرون بعد المائة منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدّر له ثم انصت حتى يفرغ ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام لفظه لمسلم اخرجه البخاري معناه في كتاب الصلوة في باب لا يفرق بين اثنين في الجمعة قوله فصلى ما قدّر له اى فرض صلوة الجمعة كذا فسّره القسطلاني اوّلا ثم قال او ما قدّر فرضا او نفلا وهذا هو الموافق لما بعده وهو قوله ثم انصت لان الانصات انما هو للخطبة وكلمة ثم تقتضي الترتيب ومع هذا لا يبدان يحمل قوله فرضا على قضاء ما سبق والجمهور حملوه على تحية المسجد وغيره من النوافل فيه استحباب الغسل لصلوة الجمعة ومشروعية النفل قبلها بما شاء ووجوب الانصات على الاصح كما سبق قوله غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى اى الماضية او المستقبلة لانها تانيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة كما تكون للماضي يكون للمستقبل قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية الليث عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر وان لم يكن له صغائر بمقدار اخر يرجى له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر كذا قاله الامام القسطلاني الحديث الرابع والعشرون بعد المائة منه ما رواه انس وسهل بن سعد الساعدي في صحيح مسلم عن كتاب اشراط الساعة عن المعتمر عن ابيه عن معبد عن انس وفي كتاب الصلوة في باب خطبة يوم الجمعة عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى[ه] هدى محمد وشرّ الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث لفظ مسلم واما لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عن سهل بن سعد في كتاب الطلاق

فان قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات او بالتوبة او بتجاوز الله تعالى فكيف يعقل تكفير الذنوب قبل وقوعها قلت المراد عدم المؤاخذة به اذا وقع منه ومنه حديث ابي قتادة في صحيح مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده كذا في العيني

قوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله الحديث اخرجه الامام الصغاني وجاء به في المشارق في الباب السابع في فضل الاحاديث المصدرة بكلمة اما على انه من افراد مسلم سيجيء شرحه في الباب الثالث ان شاء الله تعالى منهيه

في باب اللعان وفي تفسير سورة والنازعات يعني ان عادته صلى الله عليه وسلم كان
في خطبة الجمعة وغيرها احمرت عيناه من الوجد ورفع صوته لابلاغ الوعظ والانذار
الى اذانهم واشتد آثار غضبه بملاحظة تقصير من قصر في الادب وخدمة الرب حتى كانه
منذر جيش يخوفهم من اغارة عدو عليهم قريب منهم حال كون ذلك المنذر يقول صبحكم
العدو ومساكم يريد الانذار باغارة العدو عليهم في وقت الصباح او المساء ليتهيؤا ولا يغفلوا
عنهم ثم شرع الراوي في بيان قوله عليه السلام فقال ويقول الظاهر انه عطف على قوله احمرت
قوله والساعة صححوا فيه الرفع والنصب ثم رجحوا النصب على انه مفعول معه اي بعثني الله
تعالى مقارنا لها بحيث لا فصل بينها وبين بعثتي كهاتين قال القاضي عياض يحتمل انه تمثيل
لمقارنتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بعده عليه السلام ويحتمل انه لتقريب
ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا
وقال الطيبي مثل حاله عليه السلام في خطبته وانذاره القوم من مجيء يوم القيمة وقربه وتهالك
الناس فيما يؤدي الى هلاكهم بحال من ينذر قومه غافلين بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة
بهم بغتة من كل جانب فكان المنذر يرفع صوته ويشتد غضبه على تغافلهم كذلك حال
النبي عليه السلام عند الانذار يشير الى قرب المجيء باصبعيه وفيه اقوال اكتفينا بهذا والله
الموفق الحديث الخامس والعشرون بعد المائة منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم
عن ابي الزبير عن جابر رض انه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله قاعد على المنبر
فقعد سليك قبل ان يصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم
فاركعهما ويروى اي في رواية ابي سفيان عن جابر رض قال قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما تمام الحديث
عند مسلم الى هنا ولما قطع المص آخر الحديث من قوله اذا جاء احدكم الحديث وجعله حديثا
مستقلا في الباب الرابع من المشارق بعين هذا الاسناد ذكرناه ههنا مستقلا على سننه و
فصلنا بينهما بقولنا الحديث السادس والعشرون بعد المائة منه بهذا الطريق ما رواه جابر
رضي الله عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب او قد خرج فليركع ركعتين فليتجوز
فيهما لفظ الحديثين على الروايتين لمسلم بعد اتفاقهما في الرواية الثانية وكذا اتفقا عنه
في هذا الحديث اخرج البخاري الرواية الثانية من الحديث الاول في كتاب الصلوة في باب اذا رأى
الامام الرجل امره بركعتين واخرج الحديث الثاني عنه ايضا في باب ما جاء في التطوع مثنى
مثنى قال الامام النووي هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد و
اسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي
ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبله وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة
وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره قال القاضي عياض وقال مالك والليث وابو حنيفة
والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات انتهى ثم ذكر من جملة تأويلاتهم في قصة سليك
ما هو الاضعف وبنى عليه تشنيعه على هؤلاء العظماء حتى قال النووي هذا تأويل باطل ثم تعقب
الشيخ العيني في شرحه على البخاري بالامر نبه عليه فليطالع ثمه الحديث السابع والعشرون
بعد المائة منه ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن هشام بن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت
الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر أبمزامير الشيطان في بيت

للجارية في النساء كالغلام في الرجال ويقال على من دون
البلوغ منهما وفي رواية الطبراني انا احدهما
كانت لحسان بن ثابت قوله تغنيان صفة
جاريتان وزاد في رواية الزهري تدففان بغناء
اي تضربان بالدف والغناء بكسر الغين المعجمة
والمد قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع
وبالفتح النفع قيل التعبير بابي بكر من عائشة
رضي الله عنها يحتمل ان يكون من تصرفات الرواة
لقصور نقل المعاني منه

رسول الله وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا
وهذا عيدنا اللفظ لهما اخرجه البخاري عنها في صلاة العيدين في باب الدعاء في العيد
قال ابن الاثير ليس المراد بالغناء هنا الغناء المعروف عند اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر
بن الخطاب في غناء الاعراب وبعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة الجيم المخففة وبالثاء
المثلثة في آخره قال الخطابي هو يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس
على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مأة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم
ببركة النبي عليه الصلوة والسلام وكان في ذلك منهم اشعار كثيرة في دواوينهم والمزامير جمع
مزمار مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له صفير وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها
واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي وتشغل قلبه عن ذكر الله قوله ان لكل قوم
اي طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز والمرجان وان هذا اليوم يوم
عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر مثل هذا على ان ذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس
الى امور لا يليق لاهل الاسلام ولهذا قالت وليستا بمغنيتين يعني لم تتخذا الغناء صناعة
وعادة لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحدو ولا يسمى فاعله مغنيا
وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش وتصريح
بما يحرك الساكن ويبعث الكامن كذا قاله الامام القسطلاني الحديث الثامن والعشرون
بعد المائة منه ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان فاضطجع
على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان
يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله واما قال تشتهين
تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة
حتى اذا مللت قال عليه السلام حسبك قلت نعم قال فاذهبي اللفظ لمسلم في الصحيحين
اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في العيدين في باب الحراب والدرق في العيد وفي كتاب
الجهاد في باب الدرق ثم اراد المص الاشارة الى بيان سبب الورود على الاجمال فقال قالت
يوم عيد السودان وكانوا يلعبون بالدرق والحراب وهو بالكسر جمع حربة والدرق بفتحتين
جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود تقدم في الحديث المتقدم شرح قصة الجاريتين
الآلة ولهذا الحديث على رواية محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
وقد ذكر فيه ما لم يذكر في المتقدم من تقدم دخول النبي عليه السلام على دخول ابي بكر واضطجاعه
على فراشه مع تحويل وجهه اعراضا عن سماع غناء الجاريتين وقصة لعب
ارفدة واحدة فكان هذا الحديث كالمتمم لذلك فالمعنى دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل دخول ابي بكر في هذه الحالة فاضطجع وحول وجهه عنهما للاعراض عن ذلك لان مقامه
عليه السلام عال عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي
اقره فانه عليه السلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد
فيه النص وقتا وكيفية واما انتهار الصديق فانكاره لما سمع معتقدا على ما تقرر عنده
من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه عليه السلام اقرهن على هذا القدر اليسير لانه
وجده مضطجعا فظن انه نائم فتوجه له الانكار فاقبل رسول الله اليه وقال دعهما
اي الجاريتين فاوضح عليه السلام له الحال وبينه بقوله ان لكل قوم عيدا الحديث

الحراب بكسر الحاء المهملة جمع حربة والدرق بفتحتين
جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود قوله خدي
على خده جملة حالية من الفاعل والمفعول في اقامني
والظاهر من قوله عائشة رض فاقامني وراءه
ان السودان حاضرون في ذلك الوقت بعد خروج
الجاريتين من داخل داره عليه السلام ولما رأت
رخصته عليه السلام في ذلك ارادت النظر الى لعب
السودان خارج الدار فرخص لها رسول الله عليه السلام
فاقامها وراءه سترا لها عن نظر الاجانب لكنها
شكت في ان هذه الرخصة هل كانت بسؤالها اياه
عليه السلام او كانت بعرضه لعلمها منه عليه السلام
لها فقالت فاما سألت رسول الله واما قال تشتهين
تنظرين فهذا يقتضي ان قصة الجاريتين و
السودان واحدة كما سيجيء تفصيله فيكون هذا الحديث
تتميما للاول والله تعالى اعلم
منه

٣ قوله ابو بكر عطف بيان لابي المتقدم في قوله قبل
دخول ابي وفيه اشعار بان في قولها رض
فدخل ابو بكر فانتهرني تقديرا فلا يلزم منه
ترك ادب لها في التعبير

٣ اي في يوم العيد كما في هذا الحديث وفي العرس
كما ورد فيه الاثر واما الكيفية فكون لعبهم بحراب
ودرق ودبع ووصف الحرب والشجاعة وبما يجوز
في الحروب والقتال وبما فيه ترغيب العبد
بطاعة الملك المتعال والترهيب
عما يؤدي الى الضلال
والنكال
منه

اى جمع بعضهم حديث الجاريتين وحديث قصة السودان فى الاكثر فى رواية واحدة وافردها بعض آخر كما وقع كلاهما فى الصحيحين حيث جمعهما البخارى
فى باب اباحة الحراب والدرق فى رواية عروة عن عائشة رض وافرد قصة الجاريتين دون قصة السودان فى باب الدعاء فى العيد فى رواية هشام بن عروة
عن عائشة رض وكذا فى مسلم لكن الافراد مقدم على الجمع فيه ليكون تتميما للاول كما ذكرناه ومن ذلك استحسنوا ترتيب مسلم على البخارى والله تعالى اعلم منه

وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال الاجانب
لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ
بذلك ونظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبى حرام
اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم قيل
هذا قبل نزول اية قل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن او كان قبل بلوغ
عائشة رضى الله عنها
منه

قالت فلما غفل ابو بكر عنهما وشغله صحبة رسول الله اشرت الى الجاريتين فخرجتا الى هنا
تم قصة الجاريتين كما نبه عليه شراح البخارى وقال الامام القسطلانى وقد جمعهما بعض
الرواة وافردها الاخرون والمص قد تبع هنا من افردها كما ترى ثم شرعت عائشة رضى الله عنها
فى بيان قصة السودان فقالت وكان ذلك اليوم يوم عيد تلعب السودان وفى رواية الزهرى
والحبشة يلعبون فى المسجد فاقامنى وراءه عليه السلام حال كونى خدى متلاصقا على خده وهو
يقول للسودان اذ تأهم دونكم بالنصب لانه فى الاصل ظرف فاستعمل اسم فعل بمعنى الاغراء اى
الزموا اللعب يا بنى ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وهو جد الحبشة الاقدم قال الشيخ
العينى فى الحديث وجوه الاول الكلام فى الغناء قال القرطبى لا خلاف فى تحريمه لانه من اللهو
واللعب المذموم بالاتفاق واما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الاعراس والاعياد
وشبههما ومذهب ابى حنيفة رحمه الله تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعى كراهته
وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء
وسماعه بآلة وبغير آلة ويرده ان غناء الجاريتين لم يكن الا بوصف الحرب والشجاعة وما يجرى
فى القتال وانه انما وقع يوم العيد فلذلك رخص عليه السلام فيه واما الغناء المعتاد عند
المشتهرين به فهو الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى يبتدعه الجهلة وفيه زيادة
تفصيل فى الشروح لا يسعه هذا المقام الحديث التاسع والعشرون بعد المائة منه ما رواه
انس رضى الله عنه فى الصحيحين عن شريك بن ابى نمر عن انس بن مالك رض ان رجلا
دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله قائم يخطب فاستقبل رسول الله قائما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى فى السماء من
سحاب ولا قزعة فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى
الجمعة المقبلة ورسول الله قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
قال فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل
الاول قال لا ادرى تم الحديث فى الصحيحين ايضا ولما قطع المص آخر الحديث من قوله
اللهم حوالينا ولا علينا وقوله اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
وجعلهما حديثين مستقلين فى الباب الثانى عشر من المشارق بهذا الاسناد فصلنا بينها
على سنن قولنا الحديث الموفى الثلثين بعد المائة منه بهذا الطريق ما رواه انس رض
اللهم حوالينا ولا علينا الحديث الحادى والثلثون بعد المائة منه ما رواه انس رضى الله عنه
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر لفظ هذه الاحاديث الثلثة
لما اخرجها البخارى فى كتاب الصلوة فى باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة وكذا فى كتاب المناقب
فى باب علامات النبوة قوله فادع الله يغيثنا فى الحديث الاول بضم الياء من الاغاثة وبرفع
الفعل على ان الاصل فيه ان يغيثنا فيقتضى النصب لكن حذفت أن فارتفع الفعل وهو
هذا قياسى وفيه خلاف وللكشميهنى يغثنا بالجزم على جواب الامر والمشهور فى كتب اللغة
ان الاغاثة انما يقال فى المطر قال القاضى عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة
بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث وانما يقال فى طلبه اللهم غثنا قال القاضى ويحتمل

قوله هلكت الاموال يعنى المواشى كما فى رواية
المواشى من عدم الاقوات من الكلا والنبات بحبس
المطر لان المال عند العرب هو الابل والسبل
بضم السين والباء الطرق يؤنث ويذكر
يعنى ولم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها
بسبب قلة الكلاء منه

اى وجعل قوله اللهم حوالينا ولا علينا وقوله
اللهم على الاكام الخ اى جعل كل واحد منهما
حديثا مستقلا مع قطع النظر عن الاول وهو
قوله اللهم اغثنا الحديث
منه

هو ابو الهيثم الكشميهنى قال البرهان الحلبى
هو بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم
وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الهاء بعدها
نون كما فى لباب الانساب لابن الاثير وضبطه
بالقلم الحافظ عبد الهادى فى طبقاته بفتح الكاف
وكذا صحح فى نسخ الشفاء والصواب ما ذكرته
والنسبة الى قرية من قرى مرو قديمة خرج منها
جماعة وقد خربت انتهى كما نقله
الشهاب المصرى فى شرحه
على الشفا منه

عن ابن دريد الاصل غاثه يغوثه غوثا وهو المعونة واستعمل اغاثه
فيحتمل ان يكون معنا اغثنا اعطنا غوثا وغيثا وهو المطر
يريد ان غاث واغاث يجوز استعمالهما وقد
المطر سقيا واسقى كذا فى الشروح
منه

ان يكون من طلب الغيث اى هب لنا غيثا وارزقناه كما يقال سقاه واسقاه الله
اى جعله سقيا قوله ما نرى فى السماء من سحاب اى مجتمع ولا قزعة بفتح القاف والزاء
وهى القطعة الرقيقة والرواية فيها النصب حلا على محل سحاب وسبتا بفتح السين
واسكان الموحدة اى قطعة من الزمان قال القسطلانى اى ستة ايام من يوم سبت
الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة وقال وفى رواية ستا بكسر السين
وفتح التاء المثناة المشددة اى ستة ايام قوله ثم دخل رجل فقال هلكت الاموال
اى بسبب كثرة المطر المانع للماشية من الرعى وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة
ماء الانهار وقوله عليه السلام حوالينا ولا علينا فيه حذف اى امطر فى الاماكن التى حوالينا
ولا تمطر علينا فى هذا الحديث ما فيه من حسن الادب فى الدعاء حيث لم يطلب منع الغيث
بالكلية لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع رحمته وازالة نعمته و
من ذلك قال عليه السلام عقيب هذا الدعاء اللهم انزل على الاكام والظراب والاودية ومنابت
الشجر والاكام بكسر الهمزة على وزن الجبال جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع او الجبل الصغير ك
والظراب بكسر الظاء على الوزن المذكور جمع ظرب ككتف جبل منبسط والاودية جمع واد ومنابت
الشجر معلومة فالمعنى اللهم انزله الى حيث يبقى نفعه ولا يستضر به ساكن اطرافه ولا ابن
السبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم الحديث الثانى والثلثون بعد المائة منه من الباب
الاول فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين عن عمرو
بن الحارث ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة رض انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك فى وجهه فقالت يا رسول الله ارى الناس
اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهية
فقال يا عائشة ما يؤمننى ان يكون فيه عذاب وعذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا
هذا عارض ممطرنا لفظه لما اخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الاحقاف ثم
اراد المص بيان سبب وروده على ما فى الصحيحين اجمالا فقال قاله لما قالت له يا رسول الله ارى
الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت فى وجهك الكرا
قوله ما يؤمننى من آمن يؤمن ويروى ما يؤمنّى بالهمزة وتشديد النون (بادغام نون الكلمة فى نون الوقاية) والقوم المعذب بالريح
هم قوم عاد حيث اهلكوا بريح صرصر وهم المراد بالقوم فى قوله وقد رأى قوم العذاب الخ
وقاعدة اذا اعيدت النكرة نكرة وهى غير الاولى اذا لم يكن فيه قرينة الكونها عين الاولى
والقرينة الاية الكريمة على ان القاعدة ليست بكلية والمشار اليه بقوله هذا عارض هو السحاب
الذى فيه العذاب سمى بالعارض لانه يعرض اى يبدو فى عرض السماء قال تعالى فلما رأوه
عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا اى استبشروا به وقالوا ذلك وزعموا
انه ممطرهم فقال تعالى بل هو ما استعجلتم به ريح فيه عذاب اليم لانهم استعجلوا به وقالوا لهود
عليه السلام حين اوعدهم به فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين فى الحديث دلالة على
كمال رأفته ورحمته على امته بل على جميع الخلق فهذا هو الخلق العظيم الحديث الثالث والثلثون
بعد المائة منه ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى الصحيحين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
لفظه لما اخرجه البخارى فى كتاب الصلوة فى باب اذا هبت الريح فى اواخر ابواب الاستسقاء
وكذا فى كتاب بدء الخلق فى باب قوله تعالى وهو الذى ارسل الرياح بشرا وفى المغازى
فى باب غزوة الخندق والمراد بالصبا الريح التى تجئ من جانب ظهرك اذا استقبلت القبلة

قال ابن عباس لما جاءت الريح دخلوا بيوتهم
واغلقوا ابوابهم فقلعت الريح ابوابهم وصرعتهم
وامر الله تعالى الريح فامالت الرمال عليهم فكانوا
تحت الرمل سبع ليال وثمانية ايام حسوما لهم انين
ثم امر الله تعالى فكشفت عنهم الرمال فرمت بهم
فى البحر وباقى تفصيله فى تفسير
هذه الاية منه

قال الامام القسطلاني هذا اذا كنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس اذا كانت في الحمل وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا والمراد بعاد قوم هود عليه السلام والدبور بفتح الدال التي تجيء من مقابلة الصبا وهي وهي الريح العقيم سميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم واستنبط ابن بطال من هذا تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصرة للصبا والاهلاك للدبور واما الريح التي مهبها من يمين القبلة فالجنوب والتي من شمالها فالشمال ولكل من هذه الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم كذا في شرح البخاري للقسطلاني

الحديث الرابع والثلثون بعد المائة منه ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في الصحيحين وفي رواية ابي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة رض يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت بموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموه فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي لفظه لها الا لفظ حتى تنجلي فانه وقع في مسلم حتى تنكشف اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب الدعاء في الكسوف قوله آيتان من آيات الله اي في تخويف عباده فانما هي كسوفهما لان التخويف لا يحصل بذاتهما وانما يكون بكسوفهما وان كان كل شيء من خلقه تعالى آية من آياته اي الآية في التخويف لان في تبديل نورهما بالظلمة وظلام العالم بعد ضيائه دهشة ووحشة عظيمة يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تأخر فيه ولا تقدم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلوة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيمة لكونه انموذجا ومن ثم كان عليه السلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان الهبوب امرا عاديا ذكر في احكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيمة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون ذلك تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد اخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب والرد على عبدة الشمس انتهى

الحديث الخامس والثلثون بعد المائة من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه اسامة بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين عن عثمان النهدي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال عليه السلام للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتأتينها قال فقام النبي عليه السلام وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه كذا تقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء الى هنا للصحيحين مع تغيير يسير في البخاري اخرجه في الجنائز في باب يعذب الميت ببعض بكاء اهله قوله ان لله ما اخذ الحديث معناه الحث على التسليم والصبر لقضاء الله وتقديره ان هذا الذي اخذه منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استرد منه وديعة او عارية قوله وله ما اعطى معناه وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له تعالى يفعل فيه ما يشاء قوله كل شيء

قوله من شمالها بكسر الشين فيه لانه مقابل اليمين وقوله فالشمال فبفتحها اسم للريح التي هبت من مقابلة اليمين منه

وقد سقط في بعض الروايات لفظ ولا لحياته لانه انما ذكر في بعض الروايات للتتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد كذا في القسطلاني منه

[2] ينكسفان سيما اهل الجاهلية لانهم كانوا يعتقدون انهما اي ينكسفان لموت عظيم وكذا كثير من الكفرة يعتقدون تعظيمها لكونهما اعظم نورا وضياء حتى افضى الحال الى ان عدهما كثير منهم خصمهما الله تعالى بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه الرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظمها في النفوس لاجله كذا في شروح البخاري منه

عنده باجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى اجله فمحال تقدمه او تأخره واذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم قوله ونفسه تقعقع كانها في شنة بكسر الشين المعجمة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا القي في قربة بالية قوله فقال له سعد معناه ظن سعد ان جميع انواع البكاء حرام وكذا دمع العين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسيه فذكره فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندبة والبكاء المقرون بهما او باحدهما كذا في النووي وانما اطنبناه ليكون كالضابطة يحال عليها الاحاديث الآتية

الحديث السادس والثلثون بعد المائة منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود رض فلما دخل عليه وجده في غشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم الى هنا لفظ الشيخين وما ذكره ابن ملك في بيان سبب ورود هذا الحديث مخالف لما قاله الشيخان فانما هو بالظن والتخمين وقد قال تعالى ان بعض الظن اثم اخرجه البخاري عنه في الجنائز في باب البكاء عند المريض قوله اشتكى من الشكاية وهي المرض قال ابن الاثير الشكوة والشكوى والشكاية المرض كانه يشكى عن اخراف مزاجه عن الصحة وقوله شكوى له بلا تنوين تاكيد قوله في غشية بفتح العين وكسر الشين المعجمتين قال القاضي هكذا رواية الاكثرين وفي رواية البخاري في غاشية قال في المعلم قيل معناه وجد عنده جماعة يغشونه للخدمة وقيل معناه في شدة واغماء من غاية المرض حتى ظن انه قد مات قوله قد قضى بتقدير الاستفهام اقد خرج من الدنيا بان مات جوز الشيخ العيني في همزة ان الله لا يعذب الكسرة والفتحة اما الاول فعلى جعل تسمعون منزلة اللازم وقوله ان الله جملة استينافية كما ذهب اليه الكرماني واما الثاني فعلى جعل جملة ان الله لا يعذب مفعولا لتسمعون يعني ان دمع العين وحزن القلب رحمة القاها الله في قلوب الرحماء لا يعذب بهما بل يثبت اذا كانا على جهة المرحمة ولكن يعذب بهذا اشار بيده الى لسانه يعني اذا قال ما لا يرضى الشرع من النياحة والجزع او يرحم اي بهذا اذا قال خيرا واسترجع في الحديث جواز البكاء عند المريض ترحما لكن لا برفع الصوت لان البكاء بدمع العين ليس امرا اختياريا ولا يتعلق الامر والنهي بالامور الاضطرارية

الحديث السابع والثلثون بعد المائة منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن ثابت بن البناني قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري قالت وما تبالي بمصيبتي فقال فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه عليه السلام فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال الصبر عند الصدمة الاولى لفظه لها اخرجه البخاري في الجنائز في باب زيارة القبور قوله ما تبالي اي ما تكره مصيبتي فانك لن تصب بمصيبتي كما في رواية عند البخاري قال ابن الاثير في الحديث هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي حكى الازهري عن جماعة من العلماء ان معناه لا اكره انتهى قوله اتقي اي خافي غضب الله واصبري ولا تجزعي برفع الصوت فتوجري اصل الصدمة الضرب في شيء صلب

ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى بعد
اعتذارها بقوله لم أعرفك معناه دعي الاعتذار فانّ من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري
الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بعدم الصبر اول مفاجأة المصيبة اذ هناك سورة
المصيبة فتثاب بالصبر عليه واما بعدها فتنكسر السورة ويصير الصبر طبعاً فلا تثاب
عليها كذا في الطيبي **الحديث الثامن والثلثون بعد المائة** منه ما رواه عمر بن الخطاب رض
في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه لفظه لما اخرجه البخاري عنه في الجنائز في باب ما يكره من
النياحة على الميت واعلم ان ظاهر هذا الحديث وما يليه من حديث ابن عمر تقتضي باطلاقهما تعذيب
الميت ببكاء الحي مطلقا الا ان هذا الاطلاق مقيد بما في بعض الصحاح منه ما في الصحيحين عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا صهيب اتبكي علي وقد قال عليه السلام ان الميت يعذب
ببكاء اهله قال العيني في عمدة القاري ان المطلق من هذه الاحاديث محمول على المقيد وقد دلت
الدلائل الصحيحة على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله لان البكاء بغير نوح وندبة مباح
بلا شك انتهى وفي قوله بما نيح عليه في هذا الحديث دلالة بل صراحة على ان سبب التعذيب ليس
الا النوح لا مطلق البكاء قال الامام النووي اختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولها بان هذا
الوعيد في حق من أوصى بان يبكى عليه وبناح بعد موته فنفذت وصيته واما من بكوا
عليه وناحوا من غير وصية فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قد قالوا
كان عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد اذا متّ فانعيني بما انا اهله
وشقي علي الجيب يا بنت معبد فيحمل المطلق على ما كان معتاداً لهم انتهى **الحديث التاسع
والثلثون بعد المائة** منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن ابي صالح عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال لما طعن عمر رضي الله عنه اغمي عليه فصيح عليه فلما افاق قال اما
علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي لفظه لما اخرجه
البخاري في الجنائز في باب قول النبي عليه السلام الميت يعذب ببعض بكاء اهله وقد تقدم
في حديث اسامة بن زيد ان مجرد البكاء والدمع ليس بحرام ولا مكروه وانما المحرم وما هو السبب
للتعذيب البكاء بالنوح والندبة ويؤيده ما في البخاري في هذا الباب من حديث شعبة عن شقيق
قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر بن
الخطاب رض ارسل اليهن فانههن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان
ما لم يكن نقع ولقلقة والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت انتهى والعمدة في هذه
المسئلة حديث اسامة الذي تقدم عليه بخمسة احاديث فليراجع اليه **الحديث الموفي الاربعين
بعد المائة** من الباب الاول في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رض
في الصحيحين عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رض وذكر لها
ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله
لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها لفظ انهم بضمير الجمع
ولعل ما في المشارق من افراد الضمير رواية اخرجه البخاري في الجنائز في باب قول النبي عليه السلام
الميت يعذب ببعض بكاء اهله **الحديث الحادي والاربعون بعد المائة** منه ما رواه علي رض
في الصحيحين عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب

امر الشاعر لامرأته بنت معبد بالنعي وعد مفاخره من الفصاحة والسخاوة والشجاعة وغيرها والنعي اظهار خبر الموت

بما نيح عليه لفظه لما اخرجه البخاري عنه في الجنائز في باب ما يكره من النياحة هذا الحديث
اتفق الشيخان على روايته عن المغيرة بن شعبة ولم نجده في الجمع بين الصحيحين في مسند علي
بن ابي طالب رض وانما وجدناه في مسند المغيرة في الباب الاول فما في المشارق من تحريف الرمز
واسم الراوي من القلم الناسخ والرواية المشهورة في نيح كسر النون على انه ماض مجهول مثل قيل
فمن يجوز ان تكون شرطية وموصولة وفي رواية الحموي والمستملي من ينح بضم الياء وفتح
النون مجزوما على انه مضارع مجهول فيتعين كون من للشرط وللكشميهني من يناح بضم الياء
مرفوعا فيتعين كون من موصولة وقوله يعذب يجوز فيه الرفع والجزم على الوجه الاول و
يتعين الرفع في الثاني ان جعل من موصولة والجزم ان جعلت شرطية الا ان يقال انه في تقدير
فانه يعذب كما في رواية مسلم كذا في شروح البخاري وقد تقدم ما يتعلق بمسئلة النياحة في
شرح الاحاديث المتقدمة هنا **الحديث الثاني والاربعون بعد المائة** منه ما روته عائشة
رضي الله عنها في الصحيحين عن يحيى قال اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول لما جاء رسول الله قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن ابي رواحة
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب فاتاه رجل
فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن ثم اتاه الثانية لم يطعنه فقال
انههن فاتاه الثالثة قال والله لقد غلبتنا يا رسول الله فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذهب فاحث في افواههن من التراب لفظه لما اخرجه البخاري في الجنائز في باب
من جلس عند المصيبة يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه قاله لرجل
قال لقد غلبتنا يا رسول الله تفسير للضمير المجرور في قوله افواههن وبيان لسبب الورود
قوله فاحث بضم المثلثة وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان امره صلى الله عليه وسلم
بذلك مبالغة في انكاره ولعل المصطفى اشار بقوله حين اكثرن البكاء الى ان السبب في تشديده
عليه السلام اكثارهن البكاء باستداد زمانه والا فهن صحابيات لا يفعلن ما هو المحرم وهو
البكاء بالنياحة والصياح والله تعالى اعلم **الحديث الثالث والاربعون بعد المائة** منه
ما روته ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب رضي الله عنها في الصحيحين عن محمد بن سيرين
عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب رض
فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة
كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال
أشعرنها اياه الحنا لفظها لكن الرواية في الصحيحين بزيادة لفظ بماء وسدر بعد قوله
ان رأيتن ذلك اخرجه البخاري عنها في الجنائز في باب غسل الميت معنى الحديث اغسلنها وترا
على الندب ادناه الثلث فان احتجتن الى الزيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن اليها
كذلك فليكن سبعا وهكذا الى ان يحصل الانقاء والكاف في ذلك مكسورة خطاب لام عطية
واما الخطاب في نحو اغسلنها لها ولمن معها في هذا الامر والرؤية في رأيتن علمية بمعنى ان احتجتن
الى ذلك وليس معناه التخيير والتفويض الى رأيهن حاصله ان الايتار مأمور به وكذا الثلث ندبا
فان حصل الانقاء لم تشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقاء واصل غسل الميت فرض كفاية
وكذا حمله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة
قال الامام النووي قوله بماء وسدر فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق
على استحبابه انتهى ولم يعرف وجه ترك المصنف ذكره في هذا الحديث قوله واجعلن في الآخرة
اي في المرة الاخيرة كافورا او شيئا من الكافور على شك الراوي فيه قال الامام النووي رحمه الله

وهما من تلامذة ابي عبد الله البخاري كابي الحسن عبد الرحمن بن المظفر الداودي وابي عبد الله محمد بن يوسف الفربري وغيرهم ممن كانوا قد املوا ورووا عن البخاري نفسه بلا واسطة ومن ذلك رايت اختلافا في بعض الروايات عن البخاري ومن جملة من رووا عنهم ابو الهيثم الكشميهني قال مولانا شهاب في شرح الشفا قال البرهان الحلبي هو بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الهاء بعدها النون كما في لباب الانساب لابن الاثير وضبطه بالقلم الحافظ عبد الهادي في طبقاته بفتح الكاف نسبة لقرية من قرى مرو قديمة خرج منها جماعة وقد خربت الآن انتهى

اكبر من شق الباب

ولا يذهب عليك ان كتاب صحيح مسلم للامام الحافظ ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري مبني ايضا على روايات بعض تلامذته بالاستملاء كرواية ابي اسحق ابراهيم محمد بن سفيان الفقيه عنه ورواية ابي احمد محمد بن عيسى بن عمرويه عنه ورواية ابي الحسين عبد الغافر بن الجلودي عنه ورواية ابي عبد الله محمد بن محمد الفارسي عنه ورواية ابي الحسن الفضل الصاعدي الفراوي عنه ورواية ابي المؤيد بن محمد بن علي الطوسي كما في شروح الصحيحين ولذا قد يقع في بعض رواياته اختلاف ايضا والله الهادي منه

والسدر ورق شجر النبق قال الشيخ العيني الحكم في غسل الميت بالسدر عندنا ان يغلى الماء به ان وجد او بالحرض والاشنان مبالغة في التنظيف وان لم يكن فالماء القراح ذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل وهكذا نقل عن ابن مسعود رض انتهى منه

ام عطية هي غاسلة للبنات وكانت من فضلاء الصحابيات الانصارية اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله عليه السلام هي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور وقال القاضي عياض قال بعض اهل السير هي ام كلثوم رض والصواب الاول كما نص عليه مسلم في روايته بعد هذه كذا قاله النووي

٣ هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت وهاجرت حين ابى زوجها ابو العاص بن الربيع ان يُسلم اختلف في اسمه والاكثر على ان اسمه لقيط
وكان ممن شهد بدرا مع كفار قريش وكان مواخيا لرسول الله مصافيا وكان ابى ان يطلق ابنته عليه السلام وهاجرت زينب رض مسلمة وتركته على شركه فلم يزل مقيما على
الشرك حتى كان قبيل الفتح خرج بالتجارة الى الشام ومعه اموال قريش فلما انصرف قافلا لقيته سرية لرسول الله واميرهم زيد بن حارثة فاخذوا اموالهم واسروا اناسا
فلما قدمت السرية بما اصابوا من الاموال اقبل ابو العاص من الليل حتى دخل زينب فاستجاب لها فاجارته فلما خرج رسول الله صلو الى الصبح كبر وكبر الناس معه صرخت
زينب ايها الناس اني قد اجرت ابا العاص فلما سلم رسول الله دخل على ابنته فقال يا بنية اكرمي مثواه فانك لا تحلين له فقالت انه جاء في طلب ماله فخرج رسول الله
في السرية فقال لهم اني احب ان تحسنوا وتردوا
اليه ماله فقالوا نعم فردوا عليه ماله وما فقد
منه شيئا فاحتمل الى مكة فاوى الى كل ذي حق
من قريش ماله ثم قال يا معشر قريش هل بقي
لاحد منكم مال لم ياخذ فقالوا جزاك الله خيرا
فقال اني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله والله ما منعني من الاسلام
الا تخوف ان تظنوا اني اكل اموالكم فلما اداها الله
اليكم اسلمت ثم خرج حتى قدم رسول الله مسلما
وحسن اسلامه ورد رسول الله صلو ابنته
عليه كذا في الاستيعاب نقلا عن ابن
اسحق سمهه

فيه استحباب شيء من الكافور وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور
العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب الكافور انتهى فتعقبه الشيخ العيني وقال لم يقل
ابو حنيفة رحمه الله هذا القول اصلا ومذهبه ظاهر لا يخفى والحكمة في جعل الكافور فيه
ان الجسم يتصلب به تنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام للملائكة قوله فآذنّني بمد الهمزة
وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة اي اعلمنني فالقى حقوه بفتح الحاء المهملة اي
ازاره أشعرنها بقطع الهمزة اي اجعلنه شعارا لها والشعار الثوب الذي يلي جسدها وانما
فعل ذلك لتنال بركة ثوبه كذا قاله القسطلاني الحديث الرابع والاربعون بعد المائة
منه ما روته ام عطية رضي الله عنه في الصحيحين عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال
لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها لفظه لها اخرجه البخاري في الجنائز في باب مواضع
الوضوء وكذا في كتاب الطهارة في باب التيمن في الوضوء ثم اراد المص بيان سبب وروده
فقال قال للنساء اللاتي غسلن ابنته وهي زينب[٣] رضي الله عنها زوج ابي العاص بن الربيع
وكانت اكبر بناته حملوا هنا الامر على الاستحباب وفي هذا رد على ابي قلابة حيث قال يبدأ اولا
بالرأس ثم باللحية والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء للميت تجديد اثر سمة المؤمن في ظهور
اثر الغرة والتحجيل يوم القيمة قال الشيخ العيني في عمدة القاري قال بعضهم يعني النووي
استدل على استحباب المضمضة والاستنشاق على غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب
وضوء اصلا قلت هذا تقوّل على الحنفية اي افتراء عليهم فان مذهب ابي حنيفة ان الميت
توضأ ولكن لا يُمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف انتهى الحديث الخامس
والاربعون بعد المائة من الباب الاول في كتاب الصلوة ما رواه خباب بن الارت في صحيح
مسلم عن الاعمش عن شقيق عن خباب رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله في سبيل الله
نبتغي به وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب
بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفّن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على
رأسه خرجت رجلاه ووضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها
لفظه لمسلم اخرجه البخاري في الجنائز في باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه يعني مصعب
بن عمير استشهد باحد تفسير للضمير المجرور في رأسه ورجليه قوله نبتغي به وجه الله اي
رضاه تعالى لا الدنيا فوجب اجرنا على الله بمقتضى وعده الصدق لا وجوبا عقليا كما يزعمه
المعتزلة اذ لا يجب على الله شيء قوله فمنا من مضى اي مات لم ياكل من اجره اي لم يكتسب
من الدنيا شيئا وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة قوله منهم اي ممن مضى
وقصر نفسه على ما عند الله مصعب بن عمير حيث استشهد في سبيل الله قوله ومنا من
اينعت اي ادركت ونضجت له ثمرته فهو يهدبها بفتح الياء وسكون الهاء وبضم الدال
وكسرها وفي آخره الموحدة اي يجتنيها قال الامام النووي هذا استعارة لما فتح الله
عليهم من الدنيا قد نال منها بعضهم على حسب ما قدر له عبر عنه بالمضارع ليفيد استمرار
الحال الماضية والآتية استحضارا في مشاهدة السامع قوله قتل يوم احد حال بتقدير قد
او استيناف بيان لحال مصعب انه ممن لم يكسب من الدنيا شيئا حيث لم يوجد له ما يكفن
فيه الا نمرة بفتح النون وكسر الميم كساء مخططة بالبياض والسواد مثل لون النمر و
الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء وفي آخره راء هو نبت بالحجاز طيب الرائحة

الناصر الناظر النافع الفتح
والسوء الرابع الشهيد
مكي احمد

حباب بفتح الخاء المهملة وبالموحدتين الاولى مثقلة
ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة
من فوق التميمي ابو عبد الله من السابقين الى الاسلام
وكان يعذب في الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات
بها سنة سبع وثلاثين كذا في عمدة القاري
وتقريب التهذيب لابن حجر
سمهه

ذكر في غاية المرام انه بفتح الخاء المعجمة نقلا عن ابن الاثير
والمشهور هذا وهو من السابقين الاولين الى الاسلام
ومن المعذبين في الله كان سادس ستة في الاسلام
وكان على يده اسلام عمر بن الخطاب رض
وزيادة تفصيله وبيانه
فتح الله فيه سمهه

في الحديث

في الحديث بيان ما عليه صدر هذه الامة وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته
من منازل الابرار ودرجات الاخيار وان الكفن اذا كان قاصرا عن ستر جميع البدن
جعل مما يلي الرأس بعد تمام ستر العورة وقد استدل به على ان الواجب في الكفن ستر العورة
فقط لا ايجاب استيعاب جميع البدن عند التمكن كذا قاله النووي الحديث السادس والاربعون
بعد المائة منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان
كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم لفظه لمسلم اخرجه البخاري في الجنائز في باب
السرعة بالجنازة قوله اسرعوا فيه الامر بالاسراع بالجنازة للحكمة التي ذكرها عليه السلام بقوله
فان كانت الحديث حملوا الامر فيه على الاستحباب باسراع خفيف بين المشي المعتاد والخبب
لان ما فوقه يؤدي الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل فيكره وهذا ما لم يضره الاسراع فان ضره
بان خيف عليه التغير لانتفاخه بالمكث حينا فالتأني افضل فان خيف عليه تغير او انتفاخ
فزيد الاسراع كذا قاله القسطلاني قوله فان كانت اي الجنازة لانه يراد بها الميت فاسند
الفعل الى لفظها قوله تضعونه اي انه بعيد عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبته فيؤخذ
منه ترك مصاحبة اهل البطالة وغير الصالحين الحديث السابع والاربعون بعد المائة منه ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن الاعرج ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين لفظه لهما اخرجه
البخاري في الجنائز في باب السنة في الاسراع بالجنازة والمراد من القيراطين الحصتان العظيمتان
من الاجر كل قيراط مثل احد كما في الرواية الاخرى والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق
والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابن الاثير
هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا قال القاضي ابو بكر
بن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث قيراط والذرة
من خير تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرر النبي عليه السلام القيراط للفهم لما قيل له ما
القيراطان يا رسول الله بقوله مثل الجبلين العظيمين وفي رواية اصغرهما كاحد وذلك تفهيم
للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط قال الزين ابن المنير اراد به تعظيم الثواب ويجوز ان على
حقيقته بان يجعل الله عمله يوم القيمة جسما قدر احد قوله حتى يصلى عليها يروى برفع اللام
على بناء المجهول وبكسرها على المعلوم لكنهم قالوا رواية الفتح محمولة على رواية الكسر في المعنى لان
حصول القيراط متوقف على وجود الصلوة من الذي يشهد ولم يبين ابتداء الحضور لكن قد بين
ذلك في رواية حباب من خرج مع جنازة من بيتها وكذا في روايات اخر فهذه الروايات
يقتضي ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلوة قال بعضهم يحصل ايضا
لمن يصلي فقط لان ما قبلها وسيلة اليها اختلف في ان القيراط الثاني يحصل بمجرد وضع الميت
في القبر او عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب عليه او بعد الفراغ الكلية وبكل ذلك ورد الخبر
وزيادة تفصيله في عمدة القاري للعيني في الحديث تنبيه على عظم فضل الله وتكريمه للمسلم
في تكثيره الثواب لمن يتولى امره بعد الموت والحمد لله اوله وآخره الحديث الثامن والاربعون
بعد المائة منه ما رواه ابو قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه في الصحيحين عن معبد بن
كعب عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه
بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال

قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح
ويقال بالفتح الميت وبالكسر النعش ويقال
عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير
انتهى سمهه

لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع
وصلى قال العيني قلت فيه نظر لان كل ما كان قبل
الصلوة ليس لاجل الصلوة خاصة وانما هو لها و
لمعاضدة اهل الجنازة ومعونتهم ولاجل اظهار
الحرمة لهم تطييبا لخاطرهم والشارع لم يتعرض الى
اختلاف القيراط في نفسه والتعرف فيه تحكم ثم
ان ظاهر قوله فله قيراطان انهما غير قيراط الصلوة
وبذلك جزم البعض لكن رواية الحسن وابن سيرين
صريحة في ان للمصلي من الصلوة ومن الدفن
قيراطان فقط انتهى
سمهه

العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب لفظه لها اخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب سكرات الموت قوله مرّ عليه بجنازة بضم الميم على بناء المجهول وعن صاحب الكشف الكسر افصح في الجنازة وقع في نسخ المشكوة بكلمة او في قوله ومستراح منه على خلاف ما في الصحيحين لكن قال الشيخ في شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق الواو فيه بمعنى أو وهو للتقسيم انتهى وجعلها شراحه للتنويع اى لا يخلو الميت من ان يكون من احد هذين القسمين وكلمة ما في ما المستريح اما بمعنى ما بعدها او بمعنى من المراد بالمستريح والمستراح منه فبينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان العبد المؤمن يستريح اى يجد الراحة بالموت من نصب الدنيا وتعبها بالشواغل الدنيوية والخواطر النفسانية الصارفة عن توجه خدمة الرب بحضور القلب ومن ذلك قال مسروق غبطت شيئا بشيء كمؤمن في لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا قوله والعبد الفاجر اعم من الكافر يستريح منه اى من شره العباد من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذاهم وعاداهم وان سكتوا اضر بدينهم ودنياهم والبلاد من العمارات والفلوات والشجر اى النبات والدواب اى الحيوانات قال الطيبي رحمه الله استراحة البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيي به الارض بعد ما حبس بشومه الامطار الحديث التاسع والاربعون بعد المائة منه ما رواه عامر بن ربيعة رضي الله عنه في الصحيحين عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم لفظه لها اخرجه البخاري في الجنائز في باب القيام للجنازة قوله تخلفكم بضم التاء وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة من التخليف اى تجاوزكم وتجعلكم خلفهم واسناد التخليف الى الجنازة مجاز لان المراد حاملها وفي رواية حتى تخلفكم او توضع اى عن اعناق الرجال على الارض او اللحد والمختار هو الاول لما في رواية ابي هريرة رض على الارض قال الطيبي قال القاضي الامر بالقيام اما الترحيب للميت وتعظيمه واما التهويل للموت وتفظيعه والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطرب منه ورعبا ويشهد له قوله عليه السلام مكروه عند الاكثر وقال صاحب التتمة يستحب القيام للاحاديث الصحيحة الواردة فيه وقال الجمهور الاحاديث منسوخة بحديث[3] علي رضي الله عنه ومن ذلك قال المص هذا حديث منسوخ قال الشيخ العيني اختلف في هذا الامر فقيل للوجوب وقيل للندب وذهب اليه ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ فلا منع لاستحبابه قال النووي المختار انه غير منسوخ بل يستحب فيكون الامر للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن انتهى ويؤيده ما قالوا ان الامر بالقيام عند رؤيتها لاظهار الفزع والخوف عن نفسه فانه امر عظيم و عدم القيام يشعر بعدم مبالاته وذلك علامة غلظ القلب وعظم الغفلة وفي شرح البخاري للعيني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها فانكم لستم تقومون لها وانما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح انتهى هذا آخر الاحاديث

المتعلقة بالصلوة التي اتفق الشيخان على روايتها

بصحيح الاسناد بحمده سبحانه

على ما هدانا الى سبيل

السداد

[3] روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام يقوم عند رؤية الجنازة ثم ترك وفي مسلم عن مسعود بن الحكم عن علي انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وهذا هو المراد بحديث علي رضي الله عنه منه

وفي حديث ابي موسى الاشعري عن النبي عليه الصلوة والسلام اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس نقوم لها ولكن نقوم لمن معها من الملائكة وقال شيخنا زين الدين في حديث انس ان الملائكة فيه تقتضي عدم تخصيص بهم بل يعم بني آدم وان كانوا غير اهل الكتاب لان مع كل نفس ملائكة واخرج النسائي في رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله فقام فقيل انها يهودية فقال انما قمنا للملائكة كذا في شرح العيني منه

الباب الثاني من كتاب الصلوة

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها في صحيحه ولما جعل الامام ابو عبد الله البخاري للاحاديث المتعلقة بتفسير القرآن وفضائله كتابا مستقلا في صحيحه ولم يجعل الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج لها كتابا كذلك الا انه نظم اكثرها في سلك كتاب الصلوة لكون قراءة القرآن ركنا منها سردت ما انفرد البخاري من تلك الاحاديث في هذا الباب وجعلته على فصلين انفراده في كتاب الصلوة وانفراده في كتاب التفسير وفضائله الفصل الاول منهما فيما انفرد البخاري في كتاب الصلوة وهي ثمانية وثلثون حديثا الحديث الاول منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عكرمة قال سمعت ابا هريرة رض يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه انفرد البخاري بروايته عنه في باب الصلوة في الثوب الواحد أتى بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره هنا قال الامام القسطلاني حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة فاستحبابه مختص بما اتسع من الثياب خاصة لا بما ضاق منها عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل ثبت بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه في الثوب الواسع فاذا كان ضيقا ولم يقدر الاشتمال اتزر به ثم صل ثبت بهذا الحديث ان الاشتمال هو وفائدة ذلك دفع نظر المصلي عورة نفسه وذا حاصل به كذا في شروح البخاري الحديث الثاني منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عبد الله بن صهيب عن انس بن مالك قال كان قرام لعائشة رضي الله عنها استترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي انفرد البخاري بروايته عنه في باب الصلوة في ثوب مصلب قوله قرامك بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش قوله اميطي امر من اماط يميط اذا ازال اى ازيلي قال القسطلاني قوله تصاوير بغير ضمير والهاء في انه للشان وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضميرانه للثوب انتهى قوله تعرض بفتح التاء وكسر الراء اى تلوح لي في صلاتي فتكون حينئذ لما فيه سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع واذا كان الامر في القرام كذلك حيث نهى عنه في التجمل فالنهي عن لباسه في الصلوة بطريق الاولى قال الشيخ العيني قال الخطابي فيه دليل على ان الصور كلها سواء كانت اشخاصا او تماثيل او غيرها وكانت في ستر او بساط او غير ذلك منهي عنها واما عند اصحابنا معشر الحنفية ان الصور التي تكون فيما يبسط ويفترش ويستند خارجة عنه وبه قال الثوري والنخعي ومالك واحمد انتهى الحديث الثالث منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته انفرد البخاري بروايته عنه في باب فضل استقبال القبلة قوله صلاتنا منصوب بنزع الخافض فائدته تعيين علامة اهل الاسلام وصلاتنا على وجه السنة متضمنة للاقرار بالشهادتين المشتملتين على الاعتراف بالتوحيد والنبوة و ليست صلاة اليهود والنصارى كذلك فقوله واستقبل قبلتنا اى المخصوصة بنا بمعنى شطر المسجد الحرام من قبيل عطف الخاص على العام لانه من جملة شروطها وفائدة ذكره تعظيم لشانه ورد على اليهود لتشنيعهم حين تحولت القبلة بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وكذا عطف

قوله في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اى فيه صلبان منقوشة ومعناه ثوب مصور بالصليب او بتصاوير غيره كذا في العيني منه

قوله ابن سياه بكسر المهملة وتخفيف اليا والتحتية وبالهاء روي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي ومعناه بالعربية الاسود كان تابعيا ورعا صدوقا كذا في الكرماني منه

قوله واكل ذبيحتنا لان من التزم صلاتنا فقد التزم اكل ذبيحتنا ولان هذا الالتزام لايوجد الا من المعترف بنبوة محمد عليه الصلوة والسلام والمعترف بها معترف بجميع ماجاء به ومن جملته اكل ذبيحتنا وقد امتنعت اليهود عنه فاصل المعنى من صلى صلاتنا وترك المنازعة فى امر قبلتنا والامتناع عن اكل ذبيحتنا فذلك الرجل الكامل هو المسلم اى الداخل فى السلم وهو الامان فقوله الذى له ذمة الله صفة كاشفة له لان الذمة الامان والعهد ويجوز ان يراد به الزمام وهو الحرمة وفى الغريبين قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمى اهل الذمة لدخولهم فى ضمان المسلمين فلا تخفروا بضم التاء الفوقية واسكان الخاء المعجمة وكسر الفاء اى لاتخونوا الله فى ذمته اى ذمة الله او ذمة المسلم قال الحافظ ابن حجر قوله لاتخفروا من الافعال اى لاتغدروا يقال اخفرته اذا غدرته وخفرته اذا حميته ويقال ان الهمزة فى اخفرته للسلب والازالة اى تركت حمايته وهو الغدر والخيانة اكتفى بذكر الله وحده فى الثانى لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه الحديث الرابع منه مارواه ابو سعيد رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن عكرمة قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهما ولابنه انطلقا الى ابى سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو واخوه فى حائط لهما يسقيانه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشأ يحدث حتى اتى الى ذكر بناء المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه وفى رواية ومسح عن رأسه الغبار ويقول ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال ويقول عمار اعوذ بالله من الفتن انفرد البخارى بروايته عنه فى كتاب الصلوة فى باب التعاون فى بناء المسجد وكذا فى كتاب الجهاد فى باب مسح الغبار على الرأس هكذا فى نسخ البخارى وما زاد فى رواية البرقانى والاسمعيلى وغيرهما ويح عمار تقتله الفئة الباغية ولم يذكر البخارى هذه الزيادة لنكتة وهى ان ابا سعيد لم يسمعها من النبى صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك فى رواية البزار من طريق داود بن هند عن ابى سعيد ولفظه حدثنى اصحابى ذلك ولم اسمعه من النبى عليه الصلوة والسلام كذا قال القسطلانى فعلى وجود هذه الزيادة فى هذا الحديث ان ضمير الجمع فى يدعوهم ويدعونه عائد الى الفئة الباغية الذين قتلوا عمارا اى يدعو عمار الفئة الباغية الذين خرجوا عن اطاعة الامام الى الجنة اى الى سببها ويدعو الفئة عمارا الى النار اى الى سببها وقال بعضهم المراد بالذين يدعونه كفار قريش الذين اخذوا عمارا وابويه لما اسلموا الى الكفر وذلك غير صحيح لثبوت هذه الزيادة فيه على الروايات الصحيحة كما قاله العينى قال الامام الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى هذا الحديث زيادة مشهورة لم يذكرها البخارى اصلا فى طريق هذا الحديث ولعلها لم تقع اليه فيها او وقعت فحذفها لغرض قصده اخرجها ابو بكر البرقانى وابو بكر الاسمعيلى قبله انتهى والظاهر ان غرض البخارى من حذفها اما لما ثبت عنده ان ابا سعيد لم يسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى رواية البزار عن ابى سعيد واما ان عمارا قتله اصحاب يوم صفين وهو ثابت فتكون هذه الزيادة فى الحديث مفصحة ان عمارا انما يدعو هذه الفئة الى ما هو سبب لدخول الجنة وهو اطاعة على رضى الله عنه وهم يدعونه الى ما هو سبب لدخول النار وهو الخروج عن الطاعة ونسبة ذلك الى اصحاب معاوية ليس على ما ينبغى وهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة على زعم انهم يدعون عليهم دم عثمان رض فلا لوم عليهم فى اتباعهم ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد والله سبحانه

قوله فينفض التراب بصيغة المضارع فى موضع الماضى لاستحضار ذلك فى نفس السامع كانه شاهد ولابى الوقت وابن العساكر فنفض بصيغة الماضى منهيه

قوله ولابنه باعادة اللام الجارة عطف على قوله لى والضمير لابن عباس رض منهيه

عمار بفتح المهملة وتشديد الميم وبعد الف راء مهملة ابن ياسر بفتح الياء التحتية وكسر السين وبعدها راء مهملة ايضا هو وابوه وامه من السابقين الاولين الى الاسلام صلى عمار الى القبلتين وامه سمية اول من استشهد فى سبيل الله قتلها الشقى ابو جهل اكرهها على الكفر فابت الا الاسلام فطعنها بحربة فقتلها فانتقم الله تعالى منه يوم بدر فكان من المطروحين فى القليب وكان هو وابوه وامه ممن يعذبون فى الله بالابطح فيمر عليهم رسول الله عم فيقول صبرا يا آل ياسر موعدكم الجنة قال مجاهد اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله وابو بكر وبلال وخباب وصهيب وعمار وامه سمية قتل عمار فى حرب صفين فى ربيع الاول سنة سبع وثلثين وقد كان عمره تسعين واربع اختلف فى قتله ابو الغادية وابن عامر الجهنى حيث يختصمان يقول كل منهما انا قتلته فقال عمرو بن العاص والله انما يختصمان فى النار لوددت انى مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة دفنه على رض بثيابه ولم يغسله وزيادة تفصيل فضائله فى غاية المرام فى رجال البخارى الى سيد الانام منهيه

يوم صفين بكسر الصاد على وزن سجين اسم للحرب الثانى الواقع من معاوية على على بن ابى طالب كرم الله وجهه منهيه

فقد اثنى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس الآية كذا فى عمدة القارى للعينى قوله احتبى بالحاء المهملة والباء الموحدة بعد التاء المثناة من فوق معناه جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته وقوله انشأ بمعنى شرع وطفق من الافعال المقاربة وكلمة ويح فى قوله ويح عمار كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لايستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن وقع فى هلكة يستحقها ويقال ويح لزيد وويل لعمرو بالرفع على الابتداء فيهما وويح عمار هنا منصوب على المصدرية كانه قيل ترحم عمارا اى اترحمه ترحما كذا فى شروح البخارى الحديث الخامس من الباب الثانى الذى يشتمل على افراد البخارى فى كتاب الصلوة مارواه بريدة بن الحصيب رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن ابى المليح قال كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله انفرد البخارى بروايته عنه فى باب اثم من ترك العصر وكذا فى باب التبكير بالصلوة يوم غيم على ما صححه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وشراح البخارى فى فتح البارى وعمدة القارى والكرمانى وكذا صاحب جامع الاصول ومشكوة المصابيح فالحديث من افراد البخارى وما فى المشارق من الرمز بالقاف من طغيان القلم وانما اقر عليه ابن ملك قيده بيوم الغيم فامر بالتبكير لان الغيم مظنة التاخير لايراد الشبهة عليه فيخرج الوقت فامره به حتى يكونوا على بصيرة فلا تفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم قوله بكروا اى عجلوا واسرعوا بصلاة العصر فان النبى عليه الصلوة والسلام قال من ترك صلاة العصر يعنى متعمدا كما فى رواية معمر فقد حبط ثواب عمله فيه تهديد وتغليظ فان الاعمال لايحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الا ان يحمل على استحلاله الترك قيل المراد بالعمل فى الحديث العمل الذى كان سببا لترك الصلوة بمعنى انه لاينتفع به ولا يتمتع لكن الاقرب انه تهديد وتغليظ كذا فى عمدة القارى الحديث السادس منه مارواه ابن عمر رضى الله عنهما فى صحيح البخارى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتى اهل التورية التورية فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اى ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم فى اجركم من شىء قالوا لا قال فهو فضلى اوتيه من اشاء الى هنا تمام هذا الحديث فى البخارى انفرد بروايته عنه فى كتاب الصلوة فى باب من ادرك ركعة من العصر وكذا فى كتاب التوحيد عنه فى البابين فى باب المشية والارادة وباب قوله تعالى قل فأتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين قالوا ان قول اليهود لا اشتباه فيه لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى فيه اشتباه بل لايصح الا على مذهب ابى حنيفة رحمه الله ان وقت العصر حين صار ظل كل شىء مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية وهو بصيرورة الظل مثله فمشكل يمكن ان يقال ان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لايلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال ان يكون العمل اكثر فى الزمان الاقل هكذا قاله القسطلانى ولا يخفى ان كلا من هذين الجوابين لايخلو عن شىء والاصح الاقوى بناؤه على مذهب ابى حنيفة رحمه الله فى مسئلة اول وقت العصر وفيه دليل قوى على اصابة الامام

قوله بريدة بضم الباء وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمى صحابى جليل وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان فى سنة اثنتين وستين كذا فى الشروح منهيه

قوله ابى المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة اسمه عامر بن اسامة الهذلى تابعى ثقة مات سنة اثنتين وتسعين منه

في هذه المسئلة وان امكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان وقت العصر الى غروب الشمس
وان كان اكثر من وقت الظهر الى العصر من حيث الكمية على مذهب صاحبيه الا انه اقل منه من
حيث الكيفية فان ما فيه من الوقت الذي حرم فيه الصلوة الا عصر يومه لا يعتد به فيكون
اقل مما قبله وقد صرحوا بعدم جواز قراءة القران فيه لكونه من جملة اركان الصلوة
والله تعالى اعلم الحديث السابع منه ما رواه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه في صحيح
البخاري عن عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلبنكم الاعراب على صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء واخرج
مسلم في مواقيت الصلوة على رواية زهير عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل ويروى اي وعلى رواية وكيع عنه
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب
الابل ذكر المص هذين الحديثين اللذين الاول منهما انفرد به البخاري مشتملا على النهي عن
اتباع الاعراب في تسميتهم المغرب بالعشاء والثاني منهما انفرد مسلم مشتملا على النهي عن
اتباعهم في تسمية العشاء بالعتمة لانهم يعتمون اي يؤخرون حلاب ابلهم الى العتمة وهي ظلام
الليل وانما نهى عنهما لئلا يغلب اصطلاحهم اصطلاح الشرع قوله المغرب بالجر صفة لصلاتكم
او بدل عنه قيل الفاعل في قال وتقول هو النبي عليه الصلوة والسلام او عبد الله الراوي ورجح الاول
لسلامته عن الادراج قال الازهري معناه لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم المغرب فتؤخروها
ولكن صلوها اذا كان وقتها وهو حين غروب الشمس والعشاء اول ظلام الليل وذلك
من حين غيبوبة الشفق فلو قيل في المغرب العشاء لادى الى اللبس بالعشاء الآخرة
كذا في عمدة القاري للعيني الى هنا معنى لفظ البخاري المتضمن للنهي عن تسمية المغرب بالعشاء
وقوله واخرج مسلم شروع في بيان النهي عن تسمية العشاء بالعتمة على ما هو اصطلاح الاعراب
قوله وهم يعتمون بيان لسبب تسميتهم العشاء بالعتمة يجوز فيه ضم حرف المضارعة
على انه من الافعال فيكون الهمزة للدخول اي يدخلون في عتمة الليل ويجوز فتحها على انه
من الثلاثي فيكون بمعنى يؤخرون بحلاب الابل الى هذا الوقت ويؤيده ما في الرواية الثانية
وهو قوله وانها يعتم بحلاب الابل قال الامام النووي معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم
يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرون الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قوله
تعالى ومن بعد صلوة العشاء فينبغي لكم ان تسموها العشاء فان قلت ما تقول في انه
قد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو تعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما
ولو حبوا وغير ذلك قلت الجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي
عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني انه يحتمل ان الخاطب بالعتمة في ذلك الحديث من لا يعرف
العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب انتهى الحديث الثامن
منه ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وهو
قتادة بن الحرث بن ربعي رض قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حزم بعضهم
بان مرجعه من خيبر فقال بعض القوم قيل هو عمر بن الخطاب لو عرست بنا يا رسول الله
قال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلوة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال
ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي عليه الصلوة والسلام وقد طلع حاجب
الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم
حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت

الشمس

عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحتين المزني البصري من اصحاب الشجرة سكن في المدينة ثم تحول الى البصرة وكان من البكائين الذين انزل فيهم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا توفي بالبصرة سنة تسع وخمسين وصلى عليه ابو برزة الاسلمي بوصية منه بذلك كذا في غاية المرام منه

والاكثر على ان فاعل قال هو النبي عليه الصلوة والسلام وجعله الكرماني عبد الله راوي الحديث فتعقبه الحافظ الفصل بين الكلامين بلفظ قال ورد عليه بانه يلزم ح ان يكون الحديث مدرجا والاصل عدم الادراج وان ظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها كذا في شرح البخاري للقسطلاني منه

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري نقل القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما يؤخرونها الى زمان الجدب والقحط خوفا من السؤال فعلى هذا فهي علة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة وروى ابن ابي شيبة عن طريق ابن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سمى العشاء بالعتمة قال الشيطان انتهى منه

الشمس وابيضت قام فصلى الى هنا تمام الحديث انفرد البخاري بروايته عنه في باب
الصلوة بعد ذهاب الوقت قوله لو عرست بتشديد الراء من التعريس وهو نزول القدم
في السفر آخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف اي لكان يسهل علينا وهي للتمني
قوله يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قاله عليه السلام ليتنبه بلال
على اجتناب الدعوى والثقة بالقوة لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار لانه بطن
انه يأتي على عادته في الاستيقاظ لاجل الاذان قوله ان الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم
بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا قال الشيخ الاكمل الروح والنفس ان
كانا بمعنى واحد كان الحديث موافقا لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها الآية وقبضها في حالة الموت ظاهر واما في حالة النوم فالظاهر انه بطريق
المبالغة في التشبيه فان النائم ليس بميت لا محالة وانما هو شبيه به في سلب الحركة
الارادية واما ان يقال ان النائم ميت حقيقة وعند الانتباه يحيى لقوله تعالى ويرسل
الاخرى وفيه ما فيه وان كانا مختلفي المعنى فيجوز ان يراد بالروح ههنا الحس والحركة و
بالنفس ما يقوم به ادراك الكليات والمقبوض من النائم هو الروح لانه اذ ذاك ليس بمتحرك
حركة ارادية والنفس باقية والموت الحقيقي انما يكون بقبض النفس فلا يلزم من قبض الروح
قبض النفس وقبض النفس يستلزم قبض الروح انتهى قال القاضي ابو بكر بن العربي ذكر
مالك رحمه الله ان ذلك التعريس كان عند القفول من خيبر وقال ان ذلك كان مرات وليس
هذا اول ما وقع في بعضها ولهم استيقاظا النبي عليه الصلوة والسلام وفي بعضها ابو بكر وعمر
وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل وفي اكثر الروايات اخر الصلوة عند ذلك حتى
اقتادوا رواحلهم وانما اخرها الى مكان آخر انتظارا لامر الله كيف العمل في ذلك وتحرزا
عن العدو واستشرافا له وكراهة للبقعة التي وقع فيها الآفة وتحصيلا للنشاط للصلوة
بعد الاستيقاظ ولزوال وقت المنهي عن الصلوة فيه قال في فتح الباري استدل بعض المالكية
به على عدم قضاء سنة الراتبة لانه لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة فيه لانه لا يلزم
من عدم الذكر عدم الوقوع وقد ثبت انه ركعها في حديث ابي هريرة رض انتهى الحديث التاسع
منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رض
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
حلت له شفاعتي يوم القيمة انفرد البخاري بروايته عنه في باب الدعاء عند النداء والمراد
بالنداء الاذان وظاهر الكلام يقتضي ان يقال حين سمع بلفظ الماضي لان السنة ان يدعو
بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه لان المطلق
يحمل على الكامل وتمام سماعه حال الاستقبال كذا قاله العيني ولا يبعد ان يحمل الاستقبال
على الاستمرار لان هذا الدعاء لا يختص باذان دون اذان والمراد بالدعوة هنا الفاظ
الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى ووصفها بالتمام لان الشركة نقص وقيل
معناه الدعوة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيمة قال ابن التين
وصفت بالتمام لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل معنى التمام كونها محمية عن
النسخ الى يوم القيمة ومعنى القائمة في قوله والصلوة القائمة الدائمة التي لا تغيرها
ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة ما دامت السموات والارض والوسيلة لغة ما يتقرب
به الى الغير وهي فضيلة فسرها في حديث مسلم بانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد

قال الامام الفخر في تفسيره المقصود من هذه انه سبحانه وتعالى يتوفى الانفس عند الموت وعند النوم الا انه يمسك الانفس التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى وهي النائمة الى اجل مسمى فقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها يعني بذلك انه تعالى يتوفى الانفس التي نامت وماتت عند منامها وقوله تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت يعني ان النفس التي يتوفاها عند الموت يمسكها ولا يردها الى البدن وقوله ويرسل الاخرى الى اجل مسمى يعني ان النفس التي يتوفاها عند النوم يردها الى البدن عند اليقظة وتبقى هذه الحالة الى اجل مسمى وذلك الاجل هو وقت الموت وهذا تفسير الآية مطابقة للحقيقة انتهى كلامه في تفسيره الكبير في تفسير سورة الزمر منه

وتفصيل هذا الاجمال ما قال العلقمي في شرح هذا الحديث حيث قال قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان في كل جسد روحين احدهما روح اليقظة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت من الجسد نام الانسان ورأت تلك الروح المنامات والاخرى روح الحيوة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي قال وهاتان الروحان في بطن الانسان لا يعرف مقرهما الا من اطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد عندي ان تكون الروح في القلب قال ويدل على وجود روحي الحيوة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها تقديره و يتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في منامها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضاء اجل مسمى وهو اجل الموت فحينئذ يقبض ارواح الحيوة وارواح اليقظة جميعا من الاجساد انتهى

فعني آت محمدا الوسيلة اعطه المنزلة العلية في الجنة التي لا ينبغي الا له والفضيلة بالنصب عطف على الوسيلة اي المرتبة الزائدة على مراتب سائر المخلوقين قوله مقاما محمودا نصبه على ملاحظة معنى الاعطاء في وابعثه فيكون مفعولا ثانيا له فان قلت ما وجه التنكير قلنا هو حكاية عن لفظ القران وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمودا بكل لسان قال ابن الجوزي والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمى وقوله الذي وعدته بدل من مقاما او صفة له على قول من جعله علما لذلك المنزلة وانما وعده له عليه السلام بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وزاد في رواية الكشميهني انك لا تخلف الميعاد قوله حلت له اي استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل فاللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا في فتح الباري

الحديث العاشر من الباب الثاني في كتاب الصلوة ما رواه ابن عمر وابو سعيد رضي الله عنهما في صحيح البخاري عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رض انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد من طريق الليث وقوله وفي رواية يعني به رواية ابن عمر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة انفرد البخاري برواية هذين الحديثين عنهما في باب فضل صلاة الجماعة على عكس هذا الترتيب في ذكرهما جمع المصنف بين الروايتين في سياق واحد لان جميع الروايات الصحيحة التي جاءت في فضل درجة صلاة الجماعة مرجعها الى هاتين الدرجتين الخمس وعشرين وسبع وعشرين واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس والعشرين لكثرة رواتها كذا قاله في فتح الباري لعل المصنف هنا قدم رواية الخمس على رواية السبع مع انه خلاف ترتيب البخاري وقد جمعوا بين روايتي الخمس والسبع بوجوه اكثر من عشرة ذكرها في فتح الباري ارجحها انه عليه السلام اخبر اولا بالخمس ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بالسبع او للفرق بين ايقاعها في المسجد وفي غيره او بين المنتظر للصلوة وغيره او السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية قال الحافظ ابن حجر هذا الوجه عندي اوجهها ثم الحكمة في هذا العدد الخاص ما نقل عن التوربشتي من قوله اما قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وسبع وعشرين اخرى فالمرجع في حقيقة ذلك الى علوم النبوة التي قصرت عنها علوم اولي الالباب عن ادراك جملها وتفاصيلها ولعل الفائدة فيما كشف به هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى

الحديث الحادي عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم انفرد البخاري بروايته عنه في باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه والضمير في يصلون للائمة بدلالة سياق الحديث وكذا حديث ابن مسعود رض سيجيء ذكره فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وكذا يدل عليه قوله لكم لان الصلوة لا تكون الا لله تعالى لكنهم من حيث انهم ضمنا الصلوة المأمومين كانهم يصلون لهم قوله فان اصابوا في اتمامها باتيانها بجميع شرائطها واركانها فحصلت الصلوة لكم تامة كما حصلت لهم فان اخطأوا فيها بان اخلوا ببعض ذلك عمدا وسهوا فان الخطاء يشمل الفريقين من حيث انه نقيض الصواب المقابل لهما قوله فلكم وعليكم اللام فيه للنفع وعلى للضرر اي فلكم ثواب تمامكم لها وعليهم وزر اخلالهم بها قال الحافظ ابن حجر زعم ابن بطال ان المراد بالاصابة ههنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا

خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابو عبد الله الانصاري المدني التابعي

وقع في بعض الروايات صلاة الفرد لكن الرواية المشهورة صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة ومعناه المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده فالان الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا حظا ولا نصيبا ولا يجوز ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك الفضيلة فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق لكن نفيه بورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف في بعض الروايات كذا في فتح الباري
منه

لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وغيره وغفل عن الزيادة في رواية احمد في هذا الحديث فان صلوا الصلوة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذه الزيادة تبين ان المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت انتهى ثم استدل بقوله يصلون لكم على ان فساد صلوة الامام يوثر في فساد صلاة المأموم لكون الامام ضامنا لها قال الشيخ العيني في عمدة القاري وفي شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه يصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة قلت هذا على مذهب الشافعي وهو ان المؤتم عنده تبع للامام في مجرد الموافقة لا في الصحة والفساد وبه قال مالك واحمد وعندنا تبع له مطلقا يعني في الصحة والفساد انتهى

الحديث الثاني عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء انفرد البخاري بروايته عنه في باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء والمراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم المريض وزاد مسلم عن ابي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع وفي حديث ابي مسعود وذا الحاجة وهي اشمل الاوصاف المذكورة قوله فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا في الحديث بيان لشفقته على امته عليه السلام قال في عمدة القاري وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التي لاجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال علم ان سيكون مرضى الاية فينبغي للامام التخفيف مع اكمال الاركان انتهى

الحديث الثالث عشر منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عبيد الله بن السائب قال عبيد عن ثابت عن انس رض قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة مما يقرأ به لهم في الصلوة افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اخبروه النبي عم فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال صلى الله عليه وسلم حبك اياها ادخلك الجنة انفرد برواية البخاري عنه في باب الجمع بين السورتين في ركعة قوله حبك مصدر مضاف الى فاعله واياها مفعوله اي حبك لسورة قل هو الله احد يدخلك الجنة لان الدخول في المستقبل ولكنه لما كان متحقق الوقوع عدل عنه فكانه قد وقع فاخبر عنه بالماضي قال الحافظ ابن حجر فيه دليل على جواز تخصيص بعض القران تميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه ما يشعر بان سورة الاخلاص مكية انتهى

الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابي صالح عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة بالتأمين غفر له ما تقدم من ذنبه انفرد البخاري بروايته عنه في باب جهر المأموم بالتأمين رقم فيه بالميم من القلم الناسخ فيظن انه من افراد مسلم ونحن لم نجد لفظه الا في البخاري ولم نجده ايضا في الباب الثالث من مسند ابي هريرة في كتاب الحميدي نعم في مسلم حديث بمعناه وقد سردناه في الباب الاول لموافقته لحديث آخر في البخاري فناسب تأخيره الى هذا الباب وقد تقدم في الحديث السابع من الباب الاول استحباب مقارنة تأمين المأموم تأمين الامام بدلالة الفاء في فقولوا والاختلاف في ان المراد بالملائكة الحفظة او غيرهم ومعنى موافقة التأمين

وعلى هذا قال قوم المراد بقوله فان اخطأوا فلكم اذا صلاتكم في بيوتكم في الوقت روي عن ابن عمر ان الحجاج لما اخر بعرفة صلى ابن عمر في رحله ووقف فامر به الحجاج فحبس وكان الحجاج يؤخر الصلوة يوم الجمعة وكان ابو وائل يأمرنا ان نصلي في بيوتنا ثم نأتي الحجاج فنصلي معه وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخر الصلوة صليا في رحالهما ثم صليا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك كذا في عمدة القاري
منه

اسم هذا الرجل كلثوم بن هدم بكسر الهاء وسكون الدال ولم يرد ذلك الرجل امامتهم لكونه افضلهم او لكون النبي عليه السلام اقره للامامة كذا في الشروح منه

تأمينهم وان المراد بتأمينهم استغفارهم للمؤمنين وغير ذلك **الحديث الخامس عشر** من الباب الثاني في كتاب الصلوة على ترتيب مسلم ما رواه ابو بكرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن الحسن البصري عن ابي بكرة رض انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك النبي عليه الصلوة والسلام فقال زادك الله حرصا ولا تعد انفرد البخاري بروايته عنه في باب اذا ركع دون الصف بعين ما فيه من بيان سبب الورود وما ذكره ابن ملك من سبب الورود فعلى رواية ابي داود قوله زادك الله حرصا اي على الخير ولا تعد الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف على رواية ابي داود وقد ورد ما يقتضي ذلك من الزيادة في اخر هذا الحديث عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك كذا في فتح الباري وقال ضبطنا قوله لا تعد في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخره عند الطبراني انتهى حملوا هذا النهي على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن جزيمة لحديث وابصة عند اصحاب السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد الصلوة وزاد ابن خزيمة في رواية له لا صلوة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلوة كاملة لان سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وبحديث ابي بكرة حيث لم يؤمر بالاعادة الا انه مكروه واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على اي حالة وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن ابي سعيد بن منصور ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحال التي انا عليها كذا في فتح الباري لكن سنة الفجر مستثناة من هذا الحكم عند الحنفية بدلائل مذكورة في الباب الاول **الحديث السادس عشر** منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن شعيب بن الحبحاب قال حدثنا انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب الصلوة في باب السواك يوم الجمعة معناه بالغت في كثرة الامر به والحث عليه لانه امر قريب من الواجب حتى جزم بعضهم وجوبه مع اعطاء حكم الشرط له حكى ابو حامد والماوردي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلوة فمن تركه عامدا بطلت صلاته لكن الاصح انه ليس بواجب بدلالة حديث لولا ان اشق الحديث قال الامام الشافعي فيه دليل على انه ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم شق عليهم او لم يشق الا انه سنة ثم اختلفوا فيه فقال بعضهم انه من سنة الدين وقال بعضهم من سنة الوضوء وقال بعضهم من سنة الصلوة والاصح الاقوى هو الاول نقل ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه احاديث تدل على ذلك منها ما رواه احمد والترمذي من حديث ابي ايوب رض اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح وروى القشيري بلا اسناد عن ابي الدرداء قال عليكم بالسواك فان فيه اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضي الرحمن هكذا في عمدة القاري للعيني **الحديث السابع عشر** منه ما رواه ابو عبس عبد الرحمن بن جبر في صحيح البخاري عن الوليد بن مسلم قال حدثنا عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا ذاهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار انفرد البخاري بروايته عنه في باب المشي الى الجمعة معنى الحديث من اصاب

ابو بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث كان من فضلاء الصحابة بالبصرة تقدم ذكره قال في فتح الباري لم يسمع الحسن البصري من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف كذا قيل لكن صح سماعه في رواية اخرى عند ابي داود والنسائي انتهى منه

قوله من السعي بيان لما صنعت وكذا ما عطف عليه وهو ثم من الركوع حاصله النهي عن السعي الشديد والركوع خلف الصف منه

قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون النهي عائدا الى المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها قال مالك والليث لا بأس بذلك اذا كان قريبا وحد القرب فيما حكاه القاضي اسمعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل قريبا بين الفرجتين وفي الغنية ثلاث صفوف في الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء ورأيته يفعل ذلك كذا في عمدة القاري منه

ابن الزبير

عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد ابو عبس الانصاري المدني الصحابي قال ابن حجر له في صحيح البخاري حديث واحد شهد بدرا وهو احد قتلة عدو الله كعب بن الاشرف اليهودي النعمان برفع النبي عليه السلام والمؤمنين كذا في غاية المرام منه

قوله عباية بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة وبعد الالف الياء المثناة فتحت كذا في عمدة القاري منه

تدنيه غبار في سبيل الخير كالجهاد والحج والصلوة وغيرها وانما ذكر القدمين مع الغبار يعم البدن كله عند تواريه لان المجاهدين لله في هذا الزمان كانوا مشاة والاقدام تغبر على كل حال ولانهما اساس ابن آدم وانهما ادخل في السعي الى عبادة الله والا فالمقصود جميع البدن وعن عبادة يرفعه بسند جيد لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرء مسلم كذا في عمدة القاري **الحديث الثامن عشر** منه ما رواه سلمان رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابي سعيد المقبري عن ابن ابي وديعة عن سلمان الفارسي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من الطهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر ما بينه وبين الجمعة الاخرى انفرد البخاري بروايته عنه في باب لا يفرق بين اثنين في الجمعة قيل اراد بقوله تطهر بما استطاع بعد ذكر الاغتسال قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب وقيل اراد به التنزه عن اقذار المعاصي واوساخها بالتوبة والاستغفار ويؤيد الثاني عطف ادهن عليه بثم فان الادهان داخل في جملة المطهرات لظاهر البدن ولان الثاني يعم طهارة ظاهر البدن وباطنه فيتأهل لمناجاة الرب عز وجل قال الامام القسطلاني والتفرقة بين اثنين يتناول امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه عليه السلام قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ومن اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله رواه الطبراني وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وقال العراقي والمشهور اتخذ مبني للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة للتنزيه او للتحريم ففيه خلاف واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين ويجلس بينهما وفي معناه ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به وللامام احمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار اي امعاءه نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو فرش له سجادة فلغيره تنحيتها والصلوة لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ثم الظاهر ان المراد بعدم التخطي ان يكون كناية عن التبكير كما ورد له الاثر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق بين اثنين انتهى **الحديث التاسع عشر** منه ما رواه عمرو بن تغلب رضي الله عنه في صحيح البخاري عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله حمر النعم الى هنا لفظ البخاري انفرد بروايته عنه في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد واخرجه عنه ايضا في اخر كتاب الجهاد في باب ما كان يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس قوله لما ارى اي اعلم فالرؤية

اي فجاز لغيره تبعيد سجادته وان يصلي مكانه لان المكان في المساجد لمن سبق بالجسم لا بوضع السجادة العلامة منه

قوله او سبي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة اسم لكل ما يسبى من الاسير وغيره قال الشك وفي رواية الاسماعيلي عن ابن البحرين قوله فبلغه اي بلغ رسول الله خبر رجال تركهم انهم عتبوا او لاموا على الترك منه

قال ابن بطال هى مقصورة [illegible] الفقح جمع [illegible] الانسان على ما يحصل [illegible] [illegible] اسى [illegible]

بنظر القلب لا العين والجزع بفتحتين هو الفزع والهلع بفتحتين ايضا افحش الفزع والضجر واكل عطف على اعطى اقواما اى وافوض امر اقوام اتركهم الى ما فى قلوبهم من الغنى اى غنى النفس والخير الجبلى الداعى الى الرضى فصبروا وتعففوا عن المسئلة والشره وقوله عمرو بن تغلب رض بعد قوله عليه السلام فيهم على هذه الرواية عندا عنى رواية ابى عاصم هنا لا يخلو ربطه عن صعوبة ولا يظهر معناه الا بما فى الحديث الذى اخرجه البخارى عنه ايضا فى آخر كتاب الجهاد من قوله عليه السلام واكل الى ما جعل الله فى قلوبهم من الخير والغنا منهم عمرو بن تغلب رض فقال عمرو ما احب ان لى بكلمة رسول الله حمر النعم فعلى هذه الرواية اعنى رواية موسى بن اسمعيل فى كتاب الجهاد معناه ظاهر حيث وقع فيها لفظ منهم بمن التبعيضية بدل فيهم كما وقع ههنا فيكون عمرو بن تغلب مبتداء مؤخرا ويكون لفظ عمرو بن تغلب من قول النبى عليه السلام ويظهر منه ايضا ان قوله فوالله ما احب الخ قول عمرو بتقدير قال كما يصرح فى هذه الرواية حيث ذكره الراوى بالفاء الفصيحة على معنى واذا سمع عمرو ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقه فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لى بكلمة رسول الله حمر النعم والمراد من هذه الكلمة قوله عليه السلام منهم عمرو بن تغلب ولا يخفى ما فيه من حقه من الشهادة بمثل هذه الكرامة ثم الباء فى قوله بكلمة تسمى بالباء البدلية كما يسمى بها فى قوله عليه السلام ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى ما احب ان يكون لى حمر النعم بدل كلمة رسول الله يعنى ان هذه الكلمة احب الى منها وكيف لا والآخرة خير وابقى وحمر بضم الحاء المهملة واسكان الميم جمع احمر والنعم بفتحتين المال الراعية فى الاصل واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل كذا فى عمدة القارى ولكون الابل اعز الاموال عند العرب خص بها عمرو بن تغلب

الحديث الموفى العشرين من الباب الثانى فى كتاب الصلوة على ترتيب مسلم ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى صحيح البخارى عن عكرمة عن ابن عباس رض قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الى فثابوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحى من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولى شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم انفرد البخارى بروايته عنه فى ذلك الباب من كتاب الصلوة وكذا فى باب علامات النبوة وفى كتاب المناقب فى فضائل الانصار قوله متعطفا ملحفة اى مرتديا بازار كبير حال لكونه رابطا رأسه الشريف بعصابة اى بعمامة سميت العمامة بعصابة لانها تعصب الرأس اى تربطه ومنه الحديث امرنا ان نمسح على العصائب دسمة بفتح الدال وكسر السين المهملة سوداء صفة عصابة او كلون الدسم كالزيت متغير اللون من الطيب والغالية ثم قال عليه السلام بعد الحمد والثناء الى اى ادنوا الى جانبى فثابوا بالثاء المثلثة من ثاب يثوب اذا رجع اى فرجعوا الى امره واجتمعوا اليه والمراد من هذا الحى الانصار الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمة من فى من الانصار بيانية خصوا بهذا الاسم لكثرة نصرتهم باموالهم وانفسهم وكمال خلوصهم فى خدمتهم له عليه السلام حشرنا الله تعالى فى زمرتهم وهذا النصرة منهم له عليه السلام امر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق وكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون وفى رواية اسمعيل بن ابان عنه فى باب فضائل الانصار ويقلون حتى كانوا كالملح فى الطعام شبههم بالملح فى الاصلاح بعد ذكر قلتهم ووجه الشبه بين الانصار والملح هو ان الملح جزء يسير فى الطعام وفيه

قال ابن الاثير الجزع فى الاصل القطع وفى حديث عمر لما طعن جعل ابن عباس يجزعه اى يقول له ما يسليه ويزيل جزعه وهو الحزن والحزن انتهى منه

والغنى بالكسر والقصر على رواية عاصم وفى رواية الكشميهنى عوض الغنى وعلى رواية موسى بن اسمعيل بالفتح والمد وهو الكفاية كذا فى عمدة القارى منه

اصلاح فكذلك الانصار واولادهم من بعدهم جزء يسير بالنسبة الى المهاجرين واولادهم الذين انتشروا فى البلاد وملكوا الاقاليم فكذلك قال عليه السلام مخاطبا للمهاجرين فى هذه الرواية فمن ولى منكم فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز عن مسيئهم معناه لا يؤاخذهم بالاساءة اى فى غير الحدود والقصاص ثم الذين ملكوا بعد النبى عليه السلام من الخلفاء الراشدين كلهم من المهاجرين وكذلك الذين ملكوا من بنى امية ومن بنى العباس كلهم من اولاد المهاجرين والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى موسى رض ولذا لم يعد متفقا عليه وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات وفيه وصية عظيمة لاجلهم وفضيلة ظاهرة لهم كما لا يخفى كذا فى عمدة القارى للعينى وغيره من الشروح **الحديث الحادى والعشرون** منه ما رواه ابن عباس رض فى صحيح البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما العمل فى ايام افضل منها فى هذه الايام قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء انفرد البخارى بروايته عنه فى صلاة العيدين فى باب فضل العمل فى ايام التشريق كلمة ما فيه نافية والعمل جنس يشمل انواع العبادات والجار والمجرور فى افضل منها متعلق بافضل والضمير المجرور عائد الى العمل بتأويل القربة وقوله فى هذه الايام حال منها اى ما القربة فى ايام السنة افضل منها حال كون تلك القربة فى هذه الايام ولم يوجد فى نسخ البخارى ولا فى روايات منقولة ممن رووها عن البخارى لفظة الايام وان روى ابو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث جابر ما من يوم افضل عند الله من ايام عشر ذى الحجة كما فى عمدة القارى قوله قالوا اى اصحابه عليه السلام ولا الجهاد فى سبيل الله افضل منها يا رسول الله قال ولا الجهاد ثم استثنى من عموم الجهاد جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل اى جهاد رجل لان المستثنى هذا العمل الفاضل وهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اى لكن رجل خرج حال كونه يخاطر اى يشرف الى المخاطرة والهلاك بنفسه وماله ولم يرجع بشيء من ماله ويرجع هو او لم يرجع هو ولا ماله فرزقه الله الشهادة فان بشيء نكرة فى سياق النفى يعم ما ذكر وفى رواية ابى عوانة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وفى حديث جابر الا من عفر وجهه فى التراب كذا فى عمدة القارى ثم فسر هذه الايام بقوله يعنى ايام العشر من ذى الحجة بدليل ما سبق فى رواية ابى عوانة وابن حبان ما من يوم افضل عند الله من ايام عشر ذى الحجة وما يعرض من شبهة ان ترجمة البخارى تقتضى انها ايام التشريق اجيب عنه بتأويله فى فتح البارى وعمدة القارى فى الحديث تعظيم قدر الجهاد وان القصوى منه بذل النفس لله تعالى وفضل ايام عشر ذى الحجة على غيرها من ايام السنة ويظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه افضل الايام المذكورة على الصحيح كما اذا افرد من ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة فى ايام العشر افضل من يوم الجمعة فى غيره سيما اذا صادف يوم عرفة لاجتماع الفضائل فيه كما بين فى شروح الصحيحين وغيرها

الحديث الثانى والعشرون منه ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما فى الصحيح البخارى عن نافع عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا فى يمننا قال قالوا وفى نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن وبها تطلع قرن الشيطان انفرد البخارى بروايته عنه فى ابواب الاستسقاء فى باب ما قيل فى الزلازل والآيات والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان او البلاد التى عن يميننا وشمالنا اعم منهما والنجد هو خلاف الغور وهو تهامة وكلما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق

مثل الفربرى والمستملى والحموى وغيرهم وليس هنا اللفظ الا فى الترمذى عن ابن عباس ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر للحديث كذا فى العمدة منه

قال ابن عساكر فى تاريخ دمشق سميت شاما باسم سام بن نوح عم لانه اول من نزلها وشام اسمه بالسريانية وبالعبرانية شيم وقيل سميت شاما لانها عن شمال الارض وقال البكرى الشام يهمز الالف وقد لا يهمز وفيه تفصيل فى عمدة القارى منه

قال ابن الاثير تهامة ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة وما وراء ذلك الى المغرب فهو غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية فانها فوق الغور ودون النجد انتهى منه

وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها
والادب ان لا يدعى بخلاف القدر كذا في شرح القسطلاني **الحديث الثالث والعشرون**
منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا
الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام وما تعلم نفس ماذا تكسب
غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى يجيء المطر انفرد البخاري
بروايته عنه في ابواب الكسوف في باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله وفي رواية
الكشميهني مفاتح الغيب بلا ياء كمساجد ذكر الطبري ان المفاتيح جمع مفتاح والمفاتح
جمع مفتح وهما في الاصل كل ما يتوسل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول
اليها كذا في النهاية وذكر في تفسير الامام مفاتح اما جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن فهو
مستعار لمكان الغيب كانها مخازن خزنت فيها الامور الغيبية المذكورة تغلق عليها
وتفتح واما جمع مفتح بكسرها وهو المفتاح ويؤيده قراءة من قرأ مفاتيح الغيب فهو
مستعار لما يتوصل به الى تلك الامور وكل منهما يختص علمه بالله تعالى كما قال وعنده
مفاتح الغيب اي عند الله تعالى خاصة خزائن غيوبه او ما يتوسل به اليها وقوله
لا يعلمها الا الله يفصح عن هذا المعنى المراد هنا وقوله لا يعلم احد وما عطف عليه
وقع تاكيد المضمون الجملة المتقدمة وبيانا لتلك الخمس ولفظ احد وان عم لكونه نكرة
في حيز النفي الا انه قد خص بما سوى الله بقرينة الا الله اي لا يعلم احد غير الله ما يكون
ويحدث فيما بعد وهو شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره اخرج البخاري في تفسير
سورة الانعام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي عليه الصلوة والسلام مفاتيح
الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر الاية في آخر سورة لقمان والثانية من
تلك الخمس مضمون قوله ولا يعلم احد اي غير الله ما يكون في الارحام اذكر ام انثى
اشقي ام سعيد الا حين أمره الملك بكتابته كذلك والثالثة منها مضمون قوله ولا تعلم
نفس ماذا تكسب غدا من خير وشر والرابعة قوله وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري
باي وقت تموت وقصة ملك الموت مع رجل من جلساء سليمان بن داود عليهما السلام
مشهورة والخامسة منها عدم دراية احد وقت مجيء المطر قال ابن بطال هذا ابطل حرص
المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه
فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله كذا في عمدة القاري للعيني وذهب بعض
العلماء ان ادعاء علم الغيب مطلقا كفر قال صاحب الفرائد على شرح العقائد هذا اذا ادعى العلم
القطعي الذي لا يتخلف من غير امارة قطعية او ادعى تاثير الكواكب في الكوائن فان لم يعتقد تاثيرها
ولا يدعي العلم القطعي بذلك من غير الامارة المذكورة بل الظني وان ذلك علامة عادية جرت بها عادة
الله والمؤثر في الكل هو الله تعالى فلا يكفر لكن قال بعض المالكية انه يعزر ويؤدب بما يليق به لان
ذلك ليس من علوم الاوائل وسلف الامة وظاهر انه مما لا يرضى به نبي الرحمة وانما يرضى عن الذين
يؤمنون بالغيب بلا زيغ وريب انتهى **الحديث الرابع والعشرون** منه ما رواه عمران بن حصين
رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابن بريدة قال حدثني عمران بن حصين رض وكان مبسورا
وقال ابو معمر مرة عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
نائما فله نصف اجر القاعد قال ابو عبد الله نائما مضطجعا ههنا انفرد ابو عبد الله البخاري بروا

في ابواب التقصير في باب صلاة القاعد قوله ابو عبد الله كنية محمد بن اسمعيل البخاري فسر
النوم بالاضطجاع ردا على من حمله على حقيقته ودفعا لظن ظان انه تصحيف عن لفظ بايماء
مصدرا او محرورا بالباء الجارة ويعينه ما رواه احمد في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن
حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتي قاعدا
فقال صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا
انتهى قال الشيخ العيني هذا يفسر ويعين ان معنى قوله نائما بالنون مضطجعا وانه في حق من به
سقم بدلالة قوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وقد حمل ابن بطال والخطابي قوله نائما على التصحيف
حتى غلطا ابن بطال النسائي بانه قال في ترجمته باب صلاة النائم وقال في روايته نائما وانما
الرواية بايماء بالجار والمجرور لا نائما بالنون وقالا ايضا انه لا يجوز التطوع مضطجعا للقادر على القعود
عند احد حتى قال الخطابي لا احفظ من احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها
قاعدا قال شيخنا زين الدين اما نفي الخطابي وابن بطال الخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود
فان في مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاها القاضي عياض
في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث والثاني
منعه مطلقا لها اذ هي ليست من هيئة الصلوة والثالث اجازته لعدم قوة المريض فقط
وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري رحمه الله جوازه حيث قال ان شاء الرجل صلى
صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا فكيف يدعى عدم الجواز مع هذا الخلاف القديم الى
هنا كلام العيني ملخصا اطنبناه ليعلم انه في صلاة التطوع وانه اذا اجاز للصحيح ذلك
فكيف بالمريض على انه مبني ورود الحديث على سؤال المريض وهو عمران بن حصين رضي الله عنه
فاندفع به بعض الشبه المذكورة في بعض الشروح والله تعالى اعلم **الحديث الخامس والعشرون**
من الباب الثاني في كتاب الصلوة ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه في صحيح البخاري
عن ابن بريدة في رواية ابن طهمان عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب انفرد البخاري بروايته عنه في ابواب التقصير في باب اذا لم يطق قاعدا وقد تقدم معنا
وما فيه من خلاف الخطابي وابن بطال في انكارهم رواية نائما بالنون قال الشيخ العيني
قال شيخنا زين الدين وفي قوله فعلى جنب حجة لاصح الوجهين لاصحابنا انه يضطجع
على جنبه وحجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلوة يسقط عنه الصلوة وقد
حكاه الغزالي عن ابي حنيفة رحمه الله قلت ليس هذا اول ما قال الغزالي في ابي حنيفة
رحمه الله وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابي حنيفة اصلا انتهى والتقدير في فعلى
جنب فعلى جنبك لانه عليه الصلوة والسلام خاطب لعمران بقوله فان لم تستطع ولكن
لم يبين فيه على اي جنب وهو بظاهره يتناول الايمن والايسر وبه جزم الرافعي
قال الا انه لو اضطجع على الايسر ترك السنة لما رواه الدارقطني من حديث علي رض
عن النبي عليه الصلوة والسلام فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة
بوجهه الحديث وفي هذه المسئلة زيادة تفصيل في شروح البخاري **الحديث السادس
والعشرون** منه ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه في صحيح البخاري عن
جنادة بن ابي امية قال حدثني عبادة بن الصامت رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وزاد

قيل والحكمة في تشريف الذكر الاشارة بتقديم العلم اولا الى عمومه وبتقديم القدرة ثانيا الى انها الانسب بالمطلوب الذي هو الاقتدار على فعل خير الامرين منه

النسائي وابن ماجة العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت انفرد البخاري بروايته عنه في ابواب قيام الليل في باب فضل من تعار من الليل قوله تعار بفتح التاء والعين وبعدها الالف وراء مشددة نحو غاب اصله تعارر على وزن تفاعل والتعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام كذا قاله ابن سيدة وعن ثعلب اختلف الناس في معناه فقال قوم انتبه وقال قوم تكلم وقال قوم تمطى بعد النوم قال الامام القسطلاني انما يتفق هذا لمن تعود الذكر و استأنس حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فهو المكرم باجابة دعوته وقبول صلاته انتهى لكنه بالنظر الى الاطلاق يرجى قبول دعوة المتعار حين الاضطرار عملا بحديث النبي المختار كما نقل الشيخ العيني عن ابن بطال قال وعد الله عز وجل والظاهر وهو بلسان نبيه عليه الصلوة والسلام ان من استيقظ من نومه لهج لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وتنزيهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعا اجابه وصلى قبل صلاته ثم قال فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه في جميع ما ربه انتهى الحديث السابع والعشرون منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب الصلوة في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى وفي كتاب الدعوات في باب الدعا عند الاستخارة وكذا في كتاب التوحيد قوله يعلمنا الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعاءه قال في النهاية الاستخارة طلب الخير في الشيء وهو استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى احدهما قوله فليركع ركعتين جواب اذا المتضمن لمعنى الشرط قال القسطلاني احترز بقوله من غير الفريضة عن صلاة الصبح مثلا فانها لا يجزئ عن ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا لم ار احدا قال بوجوب الاستخارة لورود الامر بها انتهى وذكر النووي انه يقرا فيهما بسورة الكافرون والاخلاص لكن قال الحافظ زين الدين العراقي لم اقف لذلك على دليل ولعله الحقهما بركعتي الفجر انتهى واستدل بكلمة ثم في قوله ثم ليقل على تقدم الصلوة على الدعا قوله اللهم استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو الخير فيما هممت به والباء في قوله بعلمك وكذا في بقدرتك للتعليل اي بانك اعلم واقدر وقال الكرماني يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين ومعنى استقدرك اطلب منك ان تجعل لي قدرة ومعنى اسالك من فضلك اي كلما اطلب منك فما هو من محض فضلك اذ ليس لاحد عليك حق وكلما اعطيت لنا فهو زيادة مبتداة من عندك لم يقابلها منا عوض فيما مضى ولا فيما يستقبل وفيه رد على المبتدعة التي تقول انه واجب على الله تعالى الله عن ذلك قوله فانك تقدر ولا اقدر

وتعلم ولا اعلم تعليل في مقام بيان الوجه في طلبه الخير والقدرة منه باستعانة بعلمه و قدرته فانك القدرة لله تعالى وحده وكذلك العلم له وحده فيكون التقدير فيه ايضا ولا اقدر الا بقدرتك ولا اعلم الا بتعليمك اذ لا حول ولا قوة ولا علم لنا في شيء انك علام الغيوب كلها نفيه لف ونشر غير مرتب قوله ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي كان قد ثبت ان علمك تعلق بكونه خيرا لي دون كونه شرا فالشك حينئذ ليس الا في ان العلم يتعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم فلا تجحد وترضيه وقوله او قال في الموضعين شك من الراوي وترديد منه والترديد بينهما يحتمل ان يكون العاجل والاجل مذكورين بدل الالفاظ الثلثة وان يكونا مذكورين بدل الاخيرين فقيل كيف يخرج الداعي عن العهدة حتى يكون جازما بانه قال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب بانه يدعو به ثلث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة امري واخرى في عاجل واجل والمرة الثالثة في ديني وعاجل واجل قوله ومعاشي اي في حياتي ومعايشه حياتي قوله فاقدره لي بهمزة الوصل وبضم الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي وهيئه لي ويسره لي قال ابن الاثير ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي ويسره اي اقض لي وهيئه انتهى فناسب العطف عليه بثم في قوله ثم بارك لي قال ابن الاثير في حديث الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وبارك على محمد وعلى ال محمد اي اثبت له وادم ما اعطيته من الكرامة انتهى وقوله واصرفني عنه بعد قوله فاصرفه عني دعاء عن بصرفه ليتعلق قلبه بطلبه لانه قد صرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بطلبه بل يبقى متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرف الله عنه كان ذلك اكمل ثم ختم بقوله ثم رضني به بتشديد الضاد لان رضى الله ورضى العبد متلازمان بل رضى العبد مسبوق برضى الله وهو جامع كل خير وفي رواية ثم ارضني به بالهمزة قالوا وينبغي ان يفتتح الدعاء بالحمد لله والصلوة على رسول الله وان يستخير الله سبعا ففي حديث انس رضي الله عنه اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي يسبق في قلبك فان الخير فيه فان كان له فيه خيرا يسر الله له اسبابها وكانت عاقبته محمودة قال الراوي ويسمي حاجته اي ينطق بحاجته بعد الدعاء بل في اثنائه فكان قوله ان هذا الامر في الموضعين ويستحضر بقلبه وصورة ذلك فيما اورده الحاكم في حديث ابي ايوب الانصاري في استخارة التزويج عن النبي صلى الله عليه انه قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر ... اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك الى قوله اللهم ان كنت تعلم ان فلانة وتسميها باسمها خير لي وفي رواية فان رايت لي في فلانة خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقضها لي او قال فاقدرها لي الى اخر الدعا كذا نقله الامام القسطلاني في كتاب الدعوات اطنبناه ليعرف شرط الاستخارة على هذا القدر لان الاستخارة من مهمات اهل الاسلام لان الواجب على كل مؤمن ان يرد اموره كلها الى الله تعالى وان يتبرأ عن الحول والقوة اليه ولذا كان عليه السلام يعلمها كتعليمه السورة من القران روى احمد والبزار في رواية اسمعيل بن محمد عن سعد بن ابي وقاص قال عليه الصلوة والسلام من سعادة ابن ادم استخارته الله ومن شقوته تركه استخارة الله وروى الطبراني في رواية عبد القدوس عن انس بن مالك رضي الله عنه ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد كذا في عمدة القاري الحديث الثامن والعشرون منه ما رواه عبد الله بن المغفل رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابي بريدة قال حدثني عبد الله المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن يشاء كراهية ان يتخذها الناس سنة انفرد البخاري بروايته عنه كما قال به الشيخ العيني والقسطلاني في شرح هذا الحديث ولم نجده في مسلم ولم نجد التصريح ايضا في الجمع

قوله ركعتين في قوله فليركع ركعتين تقييد لمطلق حديث ابي ايوب حيث قال صل ما كتب الله لك ويمكن الجمع بان المراد انه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالادنى على الاعلى فلو صلى اكثر من ركعتين اجزاه والظاهر انه يشترط ان يسلم في كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ولا يجزئ لو صلى اربعا مثلا بتسليمة وكلام النووي يشعر بالاجزاء كذا في فتح الباري والله الموفق الهادي منهه

قوله ان من استيقظ الى مفعول وعد الله بتقدير بان من الى وحذفت الجارة من ان وان قياس منهه

قوله في الامور كلها قال ابن ابي جمرة عام اريد به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح او في المستحب اذا تعارض منه امران ايهما يبدأ به او يقتصر عليه قوله كما يعلمنا السورة من القران قال الطيبي فيه اشارة الى الاعتناء التام بهذا الدعاء وهذه الصلوة قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الامور كلها الى الاستخارة كعموم الحاجة الى القراءة في الصلوة وقال ابن ابي جمرة التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنعه عن وضع الزيادة والنقص وفي الدرس له والمحافظة عليه ويحتمل ان يكون من جهة الاهتمام به والاحترام له ويحتمل ان يكون من جهة كون كل منهما قد علم بالوحي كذا في فتح الباري منهه

قال الحافظ ابن حجر استدل بقوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده لانه لو كان كذلك لاكتفى بقوله ان كنت تعلم انه خير لي عن قوله ان كنت تعلم انه شر لي فانه اذا لم يكن خيرا فهو شر وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة انتهى ولا يبعد ان يقال ان ذلك انما يجري في الامر والنهي الحقيقيين و ليس هنا من العبد الا التضرع والابتهال ان يعين ما هو الشر من الخالين الى الاحسن للحال ومثل هذا المقام خليق بالاكثار وعرض الافتقار وقد ورد ان الله يحب الملحين في الدعاء والله تعالى اعلم منهه

قال ابن ابي جمرة الحكمة في تقديم الصلوة على الدعاء ان المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والاخرة فيحتاج الى قرع باب الملك و لا شيء لذلك انجع وانجح من الصلوة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه مآلا وحالا كذا في فتح الباري للعسقلاني منهه

وذلك انه قد استشكل بعضهم في ان كلمة ان للشك ولا يجوز الشك في كون الله تعالى عالما وحاصل الجواب ان مرجع الشك هنا الى ان علمه تعالى يتعلق بالخير او الشر لا الى اصل العلم منهه

والمعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما وفي المحكم العيش الحيوة ثم قال والمعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به انتهى منهه

ومن برك البعير اذا اناخ في موضع فلزمه فتطلق البركة ايضا على الزيادة والاصل هو الاول كذا في النهاية منهه

فيه دليل لاهل السنة ان الشر على العبد بتقدير الله لانه لو كان بقدرة العبد بان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ايضا ولم يحتج الى طلب صرفه عنه كذا في فتح الباري منهه

فان قلت هل يستحب تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل و الترك لولم ينشرح صدره لما يفعل قلت بلى يستحب تكرار الصلوة والدعاء لذلك وقد ورد ان الله يحب الملحين في الدعاء وورد في تكرارها سبعا في عمل اليوم والليلة لابن السني من رواية ابن البراء قال حدثني ابي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه كذا في عمدة القاري منهه

وقد نقل عن شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الانصاري هذه الاستخارة المنظومة • يا خالق العبيد • لا تتركني احدا سدى • خرلي اليك طريقة • بينت اسباب الهدى • ومن الدعوات المأثورة اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت كذا في شرح المشكوة للقاري منهه

بين الصحيحين فالحقناه بالاحاديث التي انفرد البخاري بها واخرجه البخاري ايضا في كتاب
الاعتصام في باب النهي عن التحريم واخرجه ابو داود وزاد فيه صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين
قال في عمدة القاري اختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين
والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال
ابن بطال وفي ظاهر كلام احمد انهما جائزتان وليستا بسنة قال الاثرم قلت لاحمد الركعتين
قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلها
ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وهي بدعة قال وكان خيار الصحابة بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة
وعمار وغيرهم فما رئي احد منهم يصلي قبل المغرب قال هو قول مالك وابي حنيفة والشافعي
رحمهم الله وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين
خروج الوقت المنهي فيلزم الناس المبادرة لفريضة الوقت انتهى **الحديث التاسع والعشرون**
منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن حميد بن هلال عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم
اخذها عبد الله بن ابي رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له انفرد
البخاري بروايته عنه في ابواب الجنائز في باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه وفي كتاب الجهاد
في باب تمني الشهادة وفي باب من تأمر في الحرب من غير امرة وكتاب المغازي في باب غزوة
موتة ذكر البخاري في هذا الباب من كتاب المغازي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام
امّر زيد بن حارثة في غزوة موتة فقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن ابي رواحة
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه
في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية قال في عمدة القاري موتة موضع
في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل سرية في جمادى الاولى من سنة ثمان
واستعمل عليهم زيد بن حارثة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد ثم
جعفر ثم عبد الله ثم اخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله تعالى على يديه وعن انه رسول الله صلعم
نعى زيدا وجعفرا وعبد الله للناس قبل ان ياتيهم خبرهم وكما اخبر عليه السلام بخبرهم حتى قال ثم
اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وعن خالد رضي الله عنه لقد انقطعت في يدي يوم
موتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صحيفة انتهى قيل وجه مناسبة ذكره في ابواب الجنائز
نعيه عليه السلام بموتهم شهداء والنعي بفتح النون وسكون العين اظهار خبر الميت وان عيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان اي تسيلان دمعا حين اخبرهم بخبر هؤلاء الذين انعم الله
عليهم ففيه جواز البكاء على الميت وان الرحمة التي تكون في القلب محمودة قوله من غير امرة بكسر
الهمزة وسكون الميم وفتح الراء على وزن ابرة هو التامير من النبي عليه الصلوة والسلام كذا في شرح
البخاري للعيني والقسطلاني **الحديث الموفي الثلثين** من الباب الثاني في كتاب الصلوة
ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح البخاري عن سعيد المقبري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها
يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق انفرد البخاري بروايته عنه في الجنائز في باب
حمل الرجال الجنازة وفي باب كلام الميت على الجنازة قوله اذا وضعت تانيث الفعل باعتبار لفظ
الجنازة اي اذا وضع الميت في نعشه وفي حديث ابي هريرة اذا وضع المومن في سريره وقيل معناه
اذا وضعت بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها قوله ان كانت صالحة قالت قدموني قول الميت

وزيد بن حارثة هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقه وتبناه ولم يذكر الله تعالى في القران احدا
باسم من الصحابة الا زيدا قال تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا وجعفر هو ابن ابي طالب عم النبي عم
وهو صاحب الهجرتين وكان امير المهاجرين الى الحبشة
وعبد الله بن ابي رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو
وبالحاء الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة
قال الخطابي انما تقدم خالد دونهم بازاء عدو وعدو
جم وباسهم شديد فخاف ضياع الامر وهلاك من
معه من المسلمين فتصدى للامارة واخذ
الراية من غير تامير وقاتل الى ان فتح الله تعالى
على المسلمين ورضي رسول الله فعله ففيه
جواز تولي امر من غير تولية من له الامر
اذا خاف الفساد بتركه كذا
شروح البخاري
منه

قوله
وان عيني رسول الله صلعم جملة حالية من فاعل نعيه عليه السلام
بموتهم فانه مصدر مضاف الى الفاعل وهذه عبارة
البخاري في ترجمته بعينها ذكرناها بعين عبارته
لما فيه من بعض الفوائد يعرف
بالتامل منه

على حقيقته بلسانه بحروف واصوات يخلقها الله فيها بطلب تقديمها اياها للثواب
عملها الصالح وان كانت غير صالحة قالت لاهلها اي لاقاربها او لمن يحملها والضمير
في يا ويلها للجنازة اضاف الويل اليها حملا على المعنى عدل عن حكاية قول الجنازة وهو
يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء يا حزني ويا هلاكي ويا عقابي احضر
فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل قال القسطلاني والكلام كما
قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ويغسله ومن يدليه
في قبره يسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان بل الجماد الا الانسان ولو سمع صوته بالويل
المزعج لصعق يغشى عليه او يموت من شدة هوله وهذا في غير الصالح لان الصالح من
شانه اللطف والرفق في كلامه قالوا في حكمة عدم سماع الانسان ذلك لئلا يختل نظام
العالم ويكون الايمان غيبيا لا شهوديا **الحديث الحادي والثلثون** منه ما رواه انس رض
في صحيح البخاري عن فليح بن سليمان قال حدثنا هلال بن علي عن انس رضي الله عنه قال
شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه
تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها فسّر
المص المقارفة بقوله يعني الذنب وفسر قبرها بقوله يعني قبر بنت النبي عليه السلام
انفرد البخاري بروايته عنه في الجنائز في باب من يدخل قبر المرأة وكذا في باب يعذب
الميت ببكاء اهله فيما تقدم لكن ليس بهذا اللفظ اختلف في ان المراد من بنته عليه السلام
ام كلثوم او رقية والاول اصح الروايتين قوله لم يقارف من المقارفة بالقاف المتقدم
فسره البعض بالذنب وقيل معناه لم يجامع اهله قال القسطلاني ويؤيده ما في بعض
الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقال
الكرماني فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعلها انه لما كان النزول
في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون
نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويروى ان هذه هي ام كلثوم امرأة عثمان وكان
عثمان باشر جارية له في تلك الليلة وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه
حيث شغل عثمان رضي الله عنه بذلك عن المريضة المحتضرة فاراد انه لا ينزل في قبرها
معاتبة عليه ومنعه عليه السلام من النزول في قبرها على هذه الصورة من كمال لطفه
وحسن خلقه وفيه ان للرجال ان يتولى شان دفن بنته وبكاؤه عليه السلام يدل على
ان النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر وفيه الجلوس على القبر
ونزول الرجل الاجنبي قبر النساء باذن الولي والتوسل بالصالحين كذا في الكرماني
الحديث الثاني والثلثون منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقران
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم انفرد البخاري بروايته عنه في الجنائز
في باب الصلوة على الشهيد وفي كتاب المغازي في باب غزوة احد قوله في ثوب واحد
اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهر في شرح المصابيح قوله في ثوب
واحد اي في قبر واحد ولا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على
كل منهما ثيابه الملطخة بالدم ولكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد قال المظهر

قيل وانما عاتبه عليه السلام بذلك فامر مشروع لان مثل
هذا الفعل يشعر بعدم مبالاته من انقطاع شرف
المصاهرة مع سيد الانام عليه السلام بحسب الصورة
الظاهرة وعدم تالمه من مفارقة ما هو الرابطة القوية
في تعلق قلبه عليه السلام به ولم ينل مثل هذه الكرامة المزية
احد من اصحاب رسول الله صلعم الا علي وهذا المنع منه
عليه السلام بمثل هذا التعريض من كمال لطفه وحسن خلقه
لكن لجيب عن جانب عثمان رض انه يحتمل تقدم عليه
توقانه بطول مرضها رضي الله عنها بحيث كان مسلوب
الصبر عنه ولم يظن انها تموت في تلك الليلة على ان
هذه الرواية مجرد بيان الاحتمال وليس في المعتمد
تحقيقا انه واقع من عثمان رض كذا في شرح البخاري
للقسطلاني منه

اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى
وتعقبه الطيبي بان هذا لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل
انا شهيد لهم نعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم
اراقب احوالهم من المكاره وشفيع لهم منه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد قوله
ولم يصل عليهم يجوز فيه فتح اللام على انه بصيغة المجهول وكسرها اي لم يفعل ذلك
النبي عليه الصلوة والسلام بنفسه ولا بامره والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم
والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وباقي الفضائل والمسائل المتعلقة بهذا الباب
مذكورة في فتح الباري وعمدة القاري **الحديث الثالث والثلثون** منه ما رواه انس رضي
في صحيح البخاري عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم
النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي عليه الصلوة والسلام يعوده فقعد عند
رأسه فقال له أسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار انفرد البخاري بروايته
عنه في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي وكذا في كتاب الطب قوله انقذه اي خلصه
ونجاه من النار فان قلت ما الحكمة في دعائه الى الاسلام بحضرة ابيه وانه غلام لم يبلغ
الحلم بعد قلت لان الله تعالى قد اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة
لائم وفيه تعذيب غلام لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله عليه السلام انقذه من النار وفيه جواز
عيادة اهل الذمة سيما اذا كان جارا لان فيه اظهار محاسن الاسلام وفيه جواز استخدام
الكافر اشار المص الى بيان سبب الورود بقوله قاله عند اسلام غلام يهودي عند موته وكان
يخدمه **الحديث الرابع والثلثون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق
نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار انفرد البخاري بروايته عنه في باب
الجريد على القبر واخرج ايضا في كتاب الطب ومسلم في كتاب الايمان نظمناه في سلك الباب الاول
من كتاب الايمان بعنوان من تردى من جبل فقتل نفسه وذكر فيه السم ايضا مع زيادة خالدا
مخلدا فيها ابدا ولم يذكر الخنق فيه تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد العاصي في النار
واجاب عنه اهل السنة باجوبة سبقت في كتاب الايمان وقالوا ان من قتل نفسه لا تخرج
بذلك من الاسلام وانه يصلى عليه ولم يكره الصلوة عليه الا عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والصواب
قول الجمهور وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصلى على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع
الطريق وعند ابي حنيفة ومحمد يصلى عليه لان دمه هدر كالموت حتف انفه واما قوله عليه السلام في
هذا الباب من حديث جندب حرمت عليه الجنة فمعناه ان كان مستحلا فعوقب بعقوبة مؤبدة
او حرمت قبل دخول النار او المراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان او هو من باب التغليظ او هو
مقيد بمشية الله تعالى كذا في عمدة القاري للعيني **الحديث الخامس والثلثون** من الباب الثاني
في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه عمر رضي الله عنه وصحيح البخاري عن ابي الاسود
قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني
على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالاخرى فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم بالثالثة
فاثني على صاحبها شرا فقال وجبت قال ابو الاسود فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال
قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا و
ثلثة قال وثلثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن واحد انفرد البخاري بروايته عنه

في الجنائز في باب ثناء الناس على الميت وفي كتاب الشهادة في باب التعديل لم نجد في نسخ المشارق
لفظه فقلنا وثلثة مع انها موجوده في الموضعين المذكورين من البخاري في رواية اسود وحمل ذلك
الترك على طغيان القلم اصوب من تجويز الاختصار في ذلك ومن الحمل على الرواية بالمعنى قوله
وجبت بمعنى ثبتت وثبتت اذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله
شيء وانما الثواب فضيلة والعقاب عدالة لا يسأل عما يفعل وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس رضي الله عنه عند الامام احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة
من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون
وهذا يؤيد قول النووي ان من مات فالهم الله الناس بالثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل
الجنة سواء كان افعاله تقتضي ذلك ام لا كذا في شرح البخاري للقسطلاني وفي عمدة القاري فان قلت
هل ينفع للميت الثناء عليه بالخير اذا خالف الواقع او لا بد وان يكون الثناء عليه موافقا للواقع
قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه قولان للعلماء اصحهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع
لانه لو كان لا ينفعه الا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة ويؤيد هذا ما رواه ابن عدي عن ميمون بن
مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليرزق الثناء والستر
والحب من الناس حتى يقول الحفظة ربنا انك تعلم ما يقولون وتعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم
اني قد غفرت له ما لا تعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون ففي هذا الحديث فضيلة هذه الامة
وفيه الحكم بالظاهر وجواز ذكر المرء بما فيه من خير وشر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة انتهى
الحديث السادس والثلثون منه ما رواه انس رضي الله عنه في البخاري عن عبد الله
بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
انفرد البخاري بروايته عنه في الجنائز في باب ما قيل في اولاد المسلمين وتقدم معناه في باب فضل
من مات وله ولد والحنث بكسر الحاء وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم
والحنث هو الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ واما الثواب فقد يحصل للصبي المميز
قال ابو العباس القرطبي وانما خص الاولاد بهذا الحد لان محبة الصغير اشد والشفقة عليه اعظم
انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل منه لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد
ثواب في الجملة لكن قال الزين بن المنير اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعلق الحكم بالذين
لا يبلغوا الحلم لا يقتضي كون البالغين ليسوا كذلك وقال العراقي في شرح تقريب الاسانيد بل
يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف
لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة
به اعظم لا سيما اذا كان نجيبا يقوم على ابيه باموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد
والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك كذا في شرح البخاري للعيني والقسطلاني والضمير المنصوب
في قوله بفضل رحمة الله اياهم للاولاد والضمير المجرور يرجع الى الله تعالى وهو الصواب
وقد جاء في رواية ابن ماجه بفضل رحمة الله اياهم وقيل الى الوالد وهو المسلم الموصوف
بموت الولد لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الاخرة وقد رجح الكرماني ارجاع
ضمير الجمع وهو اياهم الى المسلم بتاويل انه في معنى الجمع لكونه نكرة في سياق النفي لكن الشيخ
العيني رد عليه في عمدة القاري بان رجوعه الى الاولاد صريح في حديث عمرو بن عنبسة
وابي ثعلبة الاشجعي ومعلوم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهل يدخل فيهنا اولاد
الاولاد فيه خلاف قيل انهم يدخلون اولاد البنات وتفصيل هذه المسئلة في عمدة القاري

اي عمت مفهوم وصف الولد بعدم بلوغ الحنث ان هذا الحكم
مختص به دون الولد الذي بلغ الحنث وهو المسمى
عند علماء الاصول بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة
عند المحققين في الحنفية
منه

الحديث السابع والثلثون

منه ما رواه سمرة بن جندب رضى الله عنه فى صحيح
البخارى قال جرير بن ابى حازم حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رض قال كان النبى
عليه الصلوة والسلام اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة
رؤيا قال فان راى احد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل راى احد منكم
رؤيا قلنا لا قال لكنى رايت الليلة رجلين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى ارض مقدسة
فاذا رجل جالس قائم بيده كلوب من حديد يدخله فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل
بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة
فيشدخ به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم
رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى نقب
مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اوقدت ارتفعوا حتى كادوا
يخرجون فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة
فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان
فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى اصلها شيخ وصبيان واذا رجل
قريب منه الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بى فى الشجرة فادخلانى دارا لم ار
قط احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء فقلت لهما انكما قد طوفتمانى
فى الليلة فاخبرانى عما رايت قالا نعم اما الرجل الذى رايته يشق شدقه فكذاب يحدث
بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة والذى رايته يشدخ رأسه
فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به فى النهار يفعل به الى يوم القيمة والذى
رايته فى النقب فهم الزناة والذى رايته فى النهر آكل الربوا والشيخ الذى رايت فى اصل الشجرة
ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذى يوقد النار فمالك خازن النار والدار الاولى
التى دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبرئيل وهذا ميكائيل فارفع
راسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب ويروى مثل الربابة البيضاء قالا ذاك منزلك
فقلت دعانى ادخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك انفرد
البخارى بروايته عنه قال الامام الحميدى فى الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بطوله للبخارى وانما
ذكر مسلم جزءا يسيرا من اوله حتى قال ابن الاثير فى جامع الاصول ولهذا لم اتعرض فيه لكونه
اتفاقيا وانفراديا واكثر الشراح لم يتعرض الى اخراج مسلم منه شيئا وجزم صاحب المشكوة بكونه
من افراد البخارى ولم يعتبر لما فى مسلم لكونه اقل ما يعد جزءا من الحديث ومن ذلك نظمناه فى سلك
افراد البخارى اخرجه فى الجنائز فيما قيل فى اولاد المشركين وكذا فى كتاب التعبير فى باب تعبير
الرؤيا بعد صلاة الصبح مثل هذا فى الطول مع مغايرة فى اكثر الفاظه واخرجه على وجه الاختصار
فى كتاب الجهاد وكتاب بدء الخلق وكتاب الادب لكن ما فى التعبير اطول من جملتها وقع بعد
ذكر كل تتميما لهذه الرؤيا وتفسيرا لما حكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما راى حيث وقع
فى آخر ذلك الحديث فى مقام تفصيل حال الشيخ الذى راه فى اصل الشجرة اعنى ابراهيم عليه السلام
وهو قوله اما الرجل الطويل الذى فى الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله
فكل مولود مات على الفطرة قال اى سمرة الراوى فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد

قوله فسألنا بفتح اللام فعل ماض فاعله مستتر للنبى عليه السلام وضمير المتكلم مفعوله فقوله فقال تفسير لسؤاله
منه

المشركين الذين ماتوا على الفطرة وداخلون فى زمرتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واولاد المشركين انتهى هذا هو المراد المطابق لترجمة البخارى فى هذا الحديث من بيان حال
اولاد المشركين فان ظاهره الحكم لهم بالجنة فيكون تفسيرا لما فى هذا الحديث من قوله والصبيان
حوله فاولاد الناس فانه عام يشمل اولاد المسلمين والمشركين واما الحديث الذى صدره البخارى
فى هذا الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما فانه يدل على التوقف حيث قال عليه الصلوة والسلام فيه
الله اعلم بما كانوا عاملين ومن هذا الاختلاف فى هذه المسئلة فقيل انهم فى مشيئة الله وهذا هو المراد
بالتوقف فى هذه المسئلة المروى عن ابى حنيفة رحمه الله فانها من جملة المسائل التى توقف فيها
وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك واسحق ونقله البيهقى فى الاعتقاد
عن الشافعى فى حق اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص فى ذلك وقيل انهم تبع
لابائهم فاولاد المسلمين فى الجنة واولاد الكفار فى النار وقيل انهم فى البرزخ بين الجنة والنار
لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون الجنة بها ولا سيئات يدخلون النار بها وقيل انهم خدام اهل الجنة
لحديث ابى داود وغيره مرفوعا اولاد المشركين خدام اهل الجنة وقيل يصيرون ترابا قال الامام
النووى فى اطفال المشركين ثلثة مذاهب قال الاكثرون هم فى النار تبعا لابائهم وتوقف طائفة
منهم والثالث هو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام حيث رآه النبى عليه السلام
فى الجنة وحوله اولاد الناس انتهى قوله اذا رجل جالس ورجل قائم فى يده كلوب بفتح الكاف
وضم اللام المشددة وهو الحديدة المعوجة يعلق بها اللحم ويخرج بها الدلو الساقط فى الابار قوله حديد
بيان له يدخله فى شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال هو جانب الفم اى يدخله فى جانب فم الرجل
الجالس قوله ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية كا
فيشدخ به بفتح المثناة وسكون المعجمة والدال المهملة كيعلم من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف
كالقرع اليابس والكوز فاذا ضربه تدهده مثل تدحرج وزنا ومعنى ووقع فى كتاب التعبير فلا يرجع
اليه حتى يصح رأسه مكانا حتى يلتئم رأسه قوله نقب بفتح حروف المضارعة و
التعبير فيه يرجع الى النقب اى يتقلب ذلك النقب تحته قوله نارا نصب على التمييز
ويروى بالرفع على انه فاعل يتوقد قوله فاذا اوقدت اى التهبت النار ارتفعوا
اى الناس لا لدلالة سياق الكلام عليه فاذا خمدت بفتح الخاء والميم اى سكن لهبها رجعوا
فيها وفيها اى وفى تلك التنور وعراة بضم العين جمع العارى صفة لرجال ونساء
فاذا اراد الرجل القائم فى وسط النهر ان يخرج منه رمى الرجل الذى بين يديه حجارة
بحجر فى فيه اى فى فمه فرده حيث كان اى الى المكان الذى كان فيه من النهر قوله وفى
اصلها اى اصل تلك الشجرة العظيمة شيخ وصبيان ووقع فى كتاب التعبير واذا بين
ظهرى الروضة رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا واذا حوله من اكثر ولدان رأيتهم قط
قوله فقلت طوفتمانى الليلة شروع فى طلب تفصيل ما رآه عليه السلام فى تلك الليلة
من العجايب فاخبرانى بفتح الهمزة امر من الاخبار خطاب الملكين بطلب الاخبار عما رآه
مشرعا فى تفصيله بقولهما اما الرجل الذى يحدث بالكذبة بفتح الكاف والذال وفى القاموس
كذب يكذب كذبا وكذبة فتحمل تلك الكذبة حتى تبلغ وتنتشر فى الآفاق فيصنع به اى
يجازى بما رأيت من شق شدقه الى يوم القيمة لما نشأ من تلك الكذبة من المفاسد
واما الرجل الذى يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه اى اعرض عن تلاوته وما
فى كتاب التعبير من قوله عليه السلام تنام عن الصلوة المكتوبة مكان نام عليه يدل على ان المراد
بالقرآن فى الحديث الصلوة المفروضة مجازا لكون القرآن ركنا من اركانها واعرض عن افضل

وانما قال خاصة فى اولاد المشركين لانه كما اختلفوا فيهم قد اختلفوا فى حق من هلك فى الفترة وكذا فى حق المجنون والشيخ الفانى لتعارض الادلة فى حقهم وقد ذكر الشيخ العينى فى عمدة القارى الروايات الواردة فيهم على التفصيل فليطالع فيه
منه

قال القاضى البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالاعمال ولا يلزم ان يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس انتهى
منه

الاعمال عوقب في اشرف اعضائه وهو الرأس قال القسطلاني في كتاب التعبير جعلت العقوبة
في رأسه لنومه عن الصلوة والنوم محله الرأس والزناة بضم الزاي جمع الزاني كالبغاة في جمع
الباغي ومناسبته كونهم عراة لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كان جنايتهم من
اعضائهم السفلى ناسب ان يكون عذابهم من تحتهم قوله اما هذه الدار فدار الشهداء يدل على
ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكون الشهداء ارفع درجة من الخليل لاحتمال ان تكون
اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازلهم بلا ريب اكتفى في دار
الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون من النساء والصبيان
والربابة بفتح الراء والباء المخففة هي السحاب قوله دعاني بفتح الدال اي اتركاني ادخل
منزلي قال الامام القسطلاني في شرح هذا الحديث في كتاب التعبير وينبغي ان يكون العابر
دينا حافظا تقيا ذو حلم وصيانة كاتم لاسرار الناس في رؤياهم وان يستغرق السؤال باجمعه
وان يرد الجواب على قدر السؤال الشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
ولا عند الزوال والليل ومن آداب الرائي ان يكون صادقا وان ينام على الوضوء على جنبه
الايمن وان يقرأ عنده والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول
اللهم اني اعوذ بك من سيئ الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام
اللهم اني اسئلك رؤيا صالحة صادقة نافعة غير منسية اللهم ارني في المنام ما احب
ومن جملة ادابه ان لا يقص على امرأة ولا عدو ولا جاهل انتهى الحديث الثامن والثلثون
منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا انفرد
البخاري بروايته عنها في اخر ابواب الجنائز في باب ما ينهى من سب الاموات قوله قد افضوا
الى ما قدموا من افضى الرجل الشيء اذا وصله اي وصلوا الى جزاء اعمالهم التي قدموها
ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا فلا فائدة فيه قال ابن بطال ذكر شرار الناس من اهل
الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم في النار وقال سب الاموات يجري مجرى الغيبة
ان كان اغلب احواله الخير ومن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت فالمراد بالاموات
في الحديث المسلمون قال الشيخ العيني اللام فيه للعهد ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
واخرجه ابو داود وايضا في كتاب الادب لا حرج في ذكر مساوي الكفار ولا يؤمر بذكر محاسنهم من
صدقة واعتاق واطعام الا ان يتأذى بذلك مسلم من ذريته كذا في عمدة القاري • اللهم اجعلنا
محمود الخصال في الفعل والمقال • واختم لنا بحسن الخاتمة
ياذا الفضل والجلال • واحينا بذكر الخير
في الحال والمآل •

الفصل الثاني

ولما فرغنا من ترتيب احاديث الفصل الاول من فصلي الباب الثاني التي انفرد البخاري
بروايتها في كتاب الصلوة شرعنا في ترتيب احاديث الفصل الثاني منهما التي انفرد بروايتها
في كتاب تفسير القران وفضائله على ما نبهنا عليه في اول هذا الباب وهي اربعة عشر حديثا
الحديث الاول منه ما رواه ابو سعيد المعلى في صحيح البخاري عن حفص بن عاصم
عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله تعالى استجيبوا لله

٣ يعني به شدخ رأسه بالفهر او الصخرة فظهر من حديث كتاب التعبير ان القران في هذا الحديث ليس على حقيقته لانه روى ذلك الحديث هو انه روى بعد الحديث وهو سمرة والرؤيا المذكورة فيه ذلك عين الرؤيا المذكورة في هذا والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلا يجوز حمله على حقيقته ولا يشكل على من لا يداوم على قراءة القران في الليالي واما النائم عن الصلوة المكتوبة فاندفع المحذور بتحقق قراءة القران في الصلوة فيختص هذا الوعيد بمن ترك الصلوة المفروضة لان تارك الصلوة من شأنه ترك قراءة القران فيها وبالله التوفيق منه

٣ اي في سب الاموات لا يرجع تبعته اليه ان كان الميت من اهل الخير وكذا ان كان من اهل الشر ونحن مامورون بذكر الاموات بالخير منه

قوله فالمراد بالاموات لا تفريع على ما قبله لكن في بعض المتفرع عليه نظر لان الظاهر ان موتى المسلمين لا يجوز ذكرهم بالسوء لعموم قوله عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي قياس ذكر حال الفاسق المعلن بالسوء بعد موته لا ذكر حاله في حياته نظر ايضا لان العلة في الثاني احتمال انزجاره بسماعه ويكون سببا لرجوعه عما كان عليه من السوء وهذه العلة غير ملاحظ في الاول والله تعالى اعلم منه

والرسول اذا دعاكم ثم قال لي لأعلمنك سورة هي اعظم السور في القران قبل ان تخرج من المسجد
ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت له الم تقل لأعلمنك سورة هي اعظم سورة من القران قال
الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته هذا لفظ البخاري ولما
قطع المص قوله عليه السلام الحمد لله رب العالمين الحديث واتاه حديثا مستقلا في الباب
السابع المشتمل على الاحاديث المصدرة بلام التعريف بهذا الاسناد فصلنا بينهما على سننه
بقولنا الحديث الثاني منه ما رواه ابو سعيد المعلى رضي الله عنه تتميما للاول بذلك الطريق
كما انه الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته هذان الحديثان
انفرد البخاري بروايتهما عنه في اوائل كتاب التفسير وكذا في كتاب فضائل القران في باب فضل
فاتحة الكتاب اراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولم اجبه لانه كان يظن
ان الخطاب في قوله تعالى استجيبوا انما كان خارج الصلوة ولم يعلم انه الاجابة خاص به عليه السلام
قال الطيبي دل الحديث على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك
ايها النبي لا يبطلها انتهى قال البيضاوي في شرح المصابيح تدل تخلف فيه هذا لان اجابته
عليه السلام لا تقطع الصلوة فان الصلوة ايضا اجابة وقيل كان دعاؤه لامر لا يحتمل التاخير
وللمصلي ان يقطع الصلوة بمثله وظاهر الحديث يناسب الاول انتهى وضمير دعاكم للرسول
لانه المبلغ ودعوة عليه الصلوة والسلام تحريضه لما يؤدي الى الحيوة الابدية وقد فسروا
قوله تعالى لما يحييكم بالعلوم الدينية التي هي مناط الحيوة الباقية كما ان الجهل مادة القلب
المثبطة عن الترقي الى الدرجات العالية قال ابن بطال يحتمل ان يكون قوله اعظم بمعنى عظيم
وقال ابن التين معناه ثوابها اعظم من غيرها قال الشيخ العيني في عمدة القاري بل الاوجه في
اعظميتها اشتمالها على المعاني التي في جميع القران من الثناء على الله بما هو اهله وذكر الوعد
لان فيه ذكر رحمة الله على الوجه الابلغ الاشمل وذكر الوعيد لدلالة يوم الدين وتولى المغضوب
عليهم عليه وذكر تفرده بالملك وعبادة عباده اياه تعالى واستعانتهم به وسؤالهم منه وذكر
السعداء والاشقياء وغير ذلك مما اشتمل عليه جميع منازل السائرين ومقامات السالكين والاسوة
بهذه المثابة في القران فهو اعظم كيفية وان كان سائرها اعظم كمية انتهى فهذا المعنى يؤيد
كون عطف والقران العظيم على السبع المثاني من عطف احد الوصفين على الاخر كما قاله الكرماني
قال ابن بطال فيه دلالة على ان الفاتحة هي القران العظيم وان الواو ليست بالعاطفة وانما
تجيء للتفصيل كقوله فاكهة ونخل ورمان ثم قال الحافظ ابن حجر فيه بحث لاحتمال ان يكون قوله
والقران العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الاية والتقدير والقران العظيم هو الذي
اوتيته زيادة على الفاتحة انتهى قوله هي السبع المثاني اما السبع فلانها سبع الايات بالاتفاق
الا ان منهم من عد انعمت عليهم اية دون التسمية ومنهم من ذهب الى العكس قاله الزمخشري والاول
قول الحنفية والعكس قول الشافعية ولكل فريق حجج وبراهين من جملتها ان الحديث صريح في
الدلالة على ان التسمية ليست من الفاتحة واما وصفها بالمثاني فلانها تثنى اي تعاد في كل ركعة
وقيل لانها يثنى بها على الله تعالى وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلهم كذا
في فتح الباري الحديث الثالث منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عبد الله
بن بكر قال حدثنا حميد عن انس رض قال سمع عبد الله بن سلام رض بمقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتى النبي عليه الصلوة والسلام فقال اني سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط
الساعة وما اول طعام يأكله اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال اخبرني بهن جبرئيل
انفا قال فقال ذلك عدو اليهود من الملائكة فقرأ هذه الاية من كان عدوا لجبريل فانه نزله على

قلبك

ليس في هاتين الروايتين فرق الا في لفظ لاعلمنك فلفظ اعظم السور فاني رواه في كتاب التفسير وهو رواية مسدد بلفظ لاعلمنك بلام القسم والنون المشددة للتأكيد وبتعريف السورة في اعظم السورة اختاره صاحب المشارق واما في كتاب فضائل القران وهو وهو رواية علي بن عبد الله بلفظ الا اعلمك بحرف التنبيه فقط وبتنكير سورة في اعظم سورة اختاره صاحب المصابيح والنكرة فارجد فهذه الكتب من المخالفة فهذين اللفظين فبني على اختلاف الروايتين والله الموفق

عبد الله بن سلام بفتح السين وتخفيف اللام من بني قينقاع اسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ثم صار صحابيا انصاريا كان اسمه الحصين سماه رسول الله صلعم عبد الله نزلت في حقه ايات من جملتها قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم عن معاذ بن جبل رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول انه عاشر عشرة في الجنة قال عبد الله بن سلام لما قدم النبي عليه السلام المدينة خرجت لانظر فيمن ينظر فلما رأيت وجهه عرفت انه ليس بوجه كذاب فكان اول ما سمعته عليه السلام يقول افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام كذا في غاية المرام في رجال البخاري السيد الانام

واذا قالوا ان جبرئيل عدو اليهود من الملائكة فقرأ النبي صلعم هذه الاية مذكرا له سبب نزولها حكي عن الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سبب عداوة اليهود لجبرئيل عم ان نبيهم اخبرهم ان بخت نصر سيخرب بيت المقدس فبعثوا رجلا ليقتله فوجده شابا ضعيفا فمنعه جبرئيل عم من قتله وقال له ان الله تعالى ان ارادكم على يده فلن تسلط عليه وان كان غيره فعلى اي حق تقتله فتركه فكبر بخت نصر وجاء بيت المقدس فقتلهم وخربه فصاروا يكرهون جبرئيل لذلك كذا في فتح الباري منه

باذن الله تعالى أمّا اول اشراط الساعة فنار تحشر النّاس من المشرق الى المغرب وامّا اول طعام ياكله اهل الجنّة فزيادة كَبِدِ الحُوت واذا سَبَق ماءُ الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزعت قال اشهد ان لا اله الّا الله واشهد انك رسول الله يا رسول الله انّ اليهود بُهتٌ وانهم ان يعلموا باسلامى قبل ان تسألهم يبهتونى فجاءت اليهود فقال النبى صلى الله عليه وسلم اى رجل عبد الله فيكم قالوا اخيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال ارايتم ان اسلم عبد الله بن سلام فقالوا اعاذنا الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الّا الله وان محمدا رسول الله فقالوا اشرّنا وابن شرّنا فانتقصوه فقال فهذا الذى كنت اخاف يا رسول الله الحديث لفظ البخارى ولمّا قطع المص قوله اى رجل عبد الله فيكم الحديث واتاه فى فصل يحى من الباب السابع فى المشارق بهذا الاسناد فصلنا بينهما على سننه بقولنا **الحديث الرابع** منه ما رواه انس رضى الله عنه عن عبد الله بن سلام تتمّة الحديث الاول فجاءت اليهود فقال النبى عليه السلام اى رجل عبد الله فيكم قالوا اخيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال ارايتم ان اسلم عبد الله بن سلام فقالوا اعاذنا الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الّا الله وان محمدا رسول الله فقالوا اشرّنا وابن شرّنا فانتقصوه فقال هذا الذى كنت اخاف يا رسول الله هذان الحديثان انفرد البخارى بروايتهما عنه فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى من كان عدوّا لجبريل وفى كتاب بَدْءِ الخلق فى باب خلق آدم عليه السلام وكذا فى كتاب هجرة النبى عليه الصلوة والسلام الّا ان الفاظ حديث المشارق انما تطابق لالفاظ ما فى كتاب التفسير ولذا اخترنا تقديمه فى الذكر مع ان كتاب التفسير متأخر من هذين الكتابين فى البخارى فهذان الحديثان من افراد البخارى بلا مرية والعجب ممن صحّح الحديث الاول بكونه مما اتفق الشيخان والثانى بكونه من افراد البخارى والله الموفق قوله سمع بمقدم رسول الله بفتح الميم والدال مَفْعَل بمعنى القدوم اى سمع بقدومه عليه السلام من مكة الى المدينة مهاجرا ثم اراد تفصيل تلك الاشياء الثلثة التى اجملها فقال فاول اشراط الساعة اى اى علامة من علامات الساعة يكون اولها وما ينزع اى يجذب الولد الى ابيه وامّه فى الشبه او يجعله شبيها لها قال الهروى فى الغريبين يقال نزع اليه فى الشبه اذا اشبهه ثم قوله عليه السلام اخبرنى بهنّ جبرئيل آنفا دَفْعٌ لتوهّم انه سمعه من بعض علماء اهل الكتاب وتقريرٌ لكونه معجزة له قيل والمراد من تلك النار التى تحشر الناس اى تجمعهم من المشرق الى المغرب ما فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضىء اعناق الابل ببُصرى قال الامام النووى قد خرجت فى زماننا نار بالمدينة سنة خمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة الشرقى وراء الحرّة وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرنى من حضرها من اهل المدينة قال التوربشتى هذه النار قد رآها اهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية فيها ولا اخفاء فانها لبثت نحوا من خمسين يوما تتوقد وترمى بالاحجار المجمرة بالنار من الارض الى حولها مشاكلة للوصف الذى ذكره الله تعالى فى كتابه عن نار جهنم ترمى بشرر كالقصر كانه جمالة صفر وقد سال من ينبوع النار فى تلك الصحارى مدٌّ عظيمٌ شبيه بالصفر المذاب فيجمد الشىء بعد الشىء فيجد شبيها بخبث الحديد بعده قال القاضى فان قلت كيف يصح ان يحمل هذا عليها وقد ورد فى الحديث الذى يليه اول اشراط الساعة نار تحشر الناس وهى لم تحدث بعدُ قلت لعله لم يرد بذلك اول الاشراط مطلقا بل الاشراط المتصلة بالساعة الدالة على انها تقوم عما قريب فان من الاشراط بعثة النبى عليه الصلوة والسلام ولم تتقدمها تلك النار واراد بالنار نار الحرب والفتن كفتنة الترك فانها سارت من المشرق الى المغرب انتهى قوله بُهتٌ بضم الباء الموحدة

كبد الحوت هى القطعة المنفردة المعلقة بالكبد وهى فى اللحم فى غاية اللذة ويقال انها اهنأ طعام وقع فى حديث ثوبان انما تحفتهم حين يدخلون الجنة زيادة كبد النون والنون هو الحوت ويقال هى الحوت التى عليها الارض والاشارة بذلك الى فناء الدنيا كذا فى عمدة القارى منه

وسكون

قالوا فيه بيان كمال فضل هذه الامة على سائر الامم لانه لما انكروا تحولهم عن قبلة من قبلهم ردّ عليهم انكارهم بان هذه الامة واهل هذه الملة شهداء عليكم يوم الجزاء وشهادتهم مقبولة عند الله فهم احق باتباعهم والاقتداء باهل قبلتهم ولا وجه لانكاركم عليهم لان قولهم وفعلهم مقبول دونكم هكذا حققه الشهاب فى شرح الشفا والله تعالى اعلم منه

وسكون الهاء فى النهاية هو جمع بهوت من بناء المبالغة فى البهتان كصبور وصبر ثم سكّن تخفيفا قوله فانتقصوه من النقص وهو العيب قال عبد الله بن سلام هذا اى هذا الانتقاص هو الذى كنت اخاف عنه ولذا حملتُك على سؤالهم قبل ان يعلموا باسلامى والّا فلا يبالون عن البهتان والكذب على **الحديث الخامس** من الفصل الثانى الذى اشتمل عليه الباب الثانى فى كتاب الصلوة ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن ابى صالح عن ابى سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا ربّ فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامّته فيشهدون انه قد بلغ فذلك قوله وكذلك جعلناكم امّة وَسَطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا انفرد البخارى بروايته عنه فى كتاب التفسير فى تفسير سورة البقرة فى باب وجعلناكم امّةً وسطاً وكذا فى كتاب بَدْءِ الخلق فى باب انا ارسلنا نوحا معناه وكذا فى كتاب التوحيد قيل فى قوله عليه السلام يُدْعى نوح يوم القيمة فيقول كذا وكذا اشعار بانه عليه السلام يكون حاضرا وناظرا فى ذلك العَرض الاكبر فيُؤْتى بالرسل اولهم نوح ويُؤتى بشهودهم وهم هذه الامّة فيشهدون ان نوحا عليه السلام قد بلغ اليهم ما امر الله به فيقولون كيف يشهد امّة محمد علينا ونحن اول الامم وهم آخرهم فيقولون نشهد ان الله تعالى بعث الينا رسولا وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل علينا خبرهم وذلك مما نصّ عليه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطاً الآية والمفهوم من قوله فيقول محمد وامّته ان محمدا داخل فى شهادة امته لتبليغ نوح عليه السلام وظاهر النظم الكريم الشهداء هم الامّة ومحمد عليه السلام مزكيهم فعلى هذا يكون تقديمه فى الذكر للتعظيم ولا يبعد شهادته عليه السلام له مع امّته ولا ينافيه كونه مزكيا لهم ايضا قال الشيخ العينى فى عمدة القارى قال ابن كثير فى تفسيره يقول الله تعالى انما حولناكم الى قبلة ابراهيم عليه السلام واخترناكم لان نجعلكم خيار الامم لتكونوا يوم القيمة شهداء على الامم لان الجميع معترفون لكم بالفضل قال الزمخشرى قوله وكذلك جعلناكم اى مثل ذلك الجعل العجيب جعلناكم امّة وسطا خيارا عدولا لانهم لم يغلوا غلوّ النصارى فى افراط المحبة ولا قصّروا تقصير اليهود فى حق الانبياء بالتكذيب والقتل والصلب انتهى وانما انكروا تبليغ نوح عليه السلام اليهم ما اُمر به واختاروا الكذب لتوهمهم انه ينفعهم الكذب فى ذلك اليوم ونظيره قول جماعة من الكفار والله ربّنا ما كنّا مشركين واما طلب الشهداء من نوح عليه السلام لتبليغه الرسالة والله تعالى اعلم به فلاقامة الحجة وانافة منزلة هذه الامة المرحومة الحمد لله على هذه النعمة **الحديث السادس** منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب انفرد البخارى بروايته عنه فى كتاب التفسير فى آخر سورة النساء قوله يونس بن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة من فوق مقصور قيل متى اسم امّه ولم يشتهر نبىّ بامّه غير يونس والمسيح عليهما السلام وروى عبد الرزاق ان الاصح انه اسم ابيه وكان رجلا صالحا من اهل بيت النبوة ولم يكن له ولد فذكر مقام الى العين التى اغتسل فيها ايوب عليه السلام فاغتسل هو وزوجته منها فصليّا ودعوا الله تعالى ان يرزقهما رجلا مباركا فيبعثه الله فى بنى اسرائيل فاستجاب الله دعاءهما ورزقهما يونس وتوفى ابوه متى ويونس فى بطن امّه وله اربعة اشهر وقد قيل انه اى متى من بنى اسرائيل وانه

اى يُؤتى نوح وامّته مع شهودهم وشهودهم ليست الا امة محمد عليه الصلوة والسلام منه

قال الطيبى فان قلت كيف قال محمد وامته وقد قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ولفظ عليكم مقرّ ما صلة الشهادة ليفيد اختصاصهم بشهادته عليهم للزوم المضرة قلت الكلام وارد فى مدح الامة فالغرض ههنا انه يزكيهم فضمّن يشهد معنى يرقب لان العدل يحتاج الى رقيب يحفظ احوالهم ليطلع عليها ظاهرا وباطنا فيزكيهم ولما كانوا هم العدول من بين سائر الامم خصّهم الله بكون الرسول عليهم شهيدا رقيبا مزكيا وهذا لا يدل على انه لا يشهد على سائر الامم مع ان مزكى الشاهد ايضا شاهد انتهى منه

اراد صاحب الكشاف بهذا التفسير الرد على من جعل الاشارة فى قوله وكذلك جعلناكم الى الجعل آخر مفهوم من فحوى الكلام قبلها على معنى وكما جعلناكم مهتدين الى الصراط المستقيم او جعلنا قبلتكم اصل القبلة قال المحقق التفتازانى فى قول صاحب الكشاف اى مثل ذلك الجعل العجيب الخ يريد ان ذلك اشارة الى المصدر الفعل المذكور بعده لا الى جعل آخر يقصد تشبيه هذا الجعل العجيب به على ما توهّم من ان المعنى مثل جعل الكعبة قبلة جعلناكم امة وسطا واذا تحققت هذا فالكاف فيها مقحمة الحاما كالازم لا يكادون فى لغة العرب وغيرهم هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام انتهى منه

وقال الكرمانى هو ذو النون ارسله الله الى اهل الموصل وذهب قوم الى ان نبوته بعد خروجه من بطن الحوت لكنه مخالف لما روى عن على بن ابى طالب رض بعث الله يونس بن متى المكرمه وهو ابن ثلثين سنة فاقام فيهم يدعوهم الى الله ثلاثا وثلثين سنة فلم يؤمن به الا رجلان احدهما روبيل وكان عالما حكيما والآخر تنوخا وكان زاهدا عابدا كذا فى العمدة ويؤيده قوله تعالى فآمنوا فمتعناهم الى حين فى آخر قوله وان يونس لمن المرسلين يعنى آمن قوم يونس عند معاينة العذاب قوله فمتعناهم الى حين اى الى حين انقضاء آجالهم بعد ان آمنوا منه

من سبط بنيامين وكان من اهل قرية من قرى الموصل يقال لها نينوى وكان قومه
يعبدون الاصنام فبعثه الله اليهم كذا فى عمدة القارى شرح البخارى للعينى قوله
من قال انا خير فيه احتمالان اما ان يراد به القائل نفسه فيكون المعنى من قال ذلك
ظنا منه انه اقدر من يونس عليه السلام على الصبر والتحمل على المشاق من اذية قومه
فقد كذب بمعنى كفر كنى به عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر واما ان يراد به النبى عم
فلفظ انا واقع موقع هو يرجع اليه عليه السلام فيكون المعنى من فضلنى على يونس فى
النبوة فقد كذب فان شان النبوة والرسالة لا يختلف باختلاف الاشخاص بل كل من
اكرمه الله تعالى بالنبوة سواء فيما جاؤا به من عند الله واختلفت مراتبهم ويجوز ان يكون
ذلك منه عليه السلام على سبيل التواضع والهضم من النفس وليس مخالفا لقوله انا
سيد ولد ادم لانه لم يقل ذلك مفتخرا ولا استطالة به على الخلق وانما قال ذلك ذكرا للنعمة
ومعترفا بالمنة واراد بالسيادة ما يكرم به فى القيمة وقيل قال ذلك قبل الوحى بانه سيد
الكل وخيرهم وقيل قاله زجرا عن توهم حط مرتبته لما فى القران من قوله تعالى ولا تكن
كصاحب الحوت وهذا هو السبب فى تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الانبياء
عليهم السلام كذا فى شروح البخارى الحديث السابع منه ما روته عائشة رضى الله عنها
فى صحيح البخارى عن الزهرى عن عروة ان عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله [عليه وسلم]
رايت جهنم يحطم بعضها بعضا ورايت عمرا يجر قصبه وهو اول من سيب السوائب
انفرد البخارى بروايته عنها فى تفسير سورة المائدة فى باب قوله تعالى وما جعل الله من بحيرة
اصل هذا الحديث ما اخرجه البخارى ايضا فى كتاب الصلوة فى باب ما انفلتت الدابة فى الصلوة
بهذا الطريق عن عائشة رض قالت خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ
سورة طويلة ثم ركع فاطال ثم رفع رأسه ثم استفتح سورة اخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد
ثم فعل ذلك فى الثانية ثم قال انهما آيتان من ايات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم
لقد رايت فى مقامى هذا كل شئ وعدته حتى رايت اريد ان آخذ منه قطفا من الجنة حتى رايتمونى
جعلت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم الحديث واخرج البخارى عن ابى هريرة فى كتاب المناقب فى
باب قصة خزاعة ومسلم عنه فى كتاب الحشر متفقين على لفظ رايت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه
فى النار وكان اول من سيب السوائب اختصاحب المشارق هذا فى كتابه فى فصل [illegible] ايضا سيجئ
فى كتاب الحشر ان شاء الله تعالى قوله اول من سيب السوائب اى سيب النوق التى تسمى بالسوائب
جمع سائبة بمعنى المسيبة وهى المخلاة تذهب حيث شاءت وكانوا يسيبونها لآلهتهم قال ابو عبيد
كانت السائبة من جميع الانعام ويكون من النذور للاصنام فتسيب ولا تحبس عن مرعى ولا عن ماء
ولا يركبها احد وفيه اقوال كثيرة وهذا هو الموافق لكلام المفسرين فى تفسير قوله تعالى وما جعل
الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون
قال البيضاوى هذا رد وانكار لما ابتدعه اهل الجاهلية وهو انهم اذا نتجت الناقة خمسة ابطن
اخرها ذكر بحروا اذنها اى شقوها وخلوا سبيلها ولا تركب ولا تحلب وكان الرجل منهم يقول
ان شفيت فناقتى سائبة ويجعلها كالبحيرة فى تحريم الانتفاع بها واذا ولدت الشاة انثى
فهى لهم وان ولدت ذكرا فهو لآلهتهم وان ولدتهما وصلت الانثى اخاها فلا يذبح لها الذكر و
اذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظهرها ولم يمنعوه من ماء ولا مرعى وقالوا قد حمى
ظهره ومعنى قوله تعالى وما جعل الله ما شرع الله ذلك ولكن الذين يفترون على الله الكذب حيث
يفعلون ما يفعلون ويقولون الله امرنا بهذا وامامهم عمرو بن لحى بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء

قوله قطفا من الجنة فى النهاية القطف بالكسر العنقود
وقد تكرر ذكره فى الحديث ويجمع على قطاف وقطوف
انتهى وقد وقع لفظ العنقود فى باب صلاة الكسوف
جماعة فى هذا الحديث على رواية ابن عباس رض
قالوا يا رسول الله تناولت شيئا فى مقامك
ثم رايناك تكعكعت قال انى رأيت الجنة فتناولت
عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
الحديث وهذا معنى قوله عليه السلام فى هذا الحديث
حين رايتمونى اتقدم والعنقود اعم من عنقود
العنب والتمر ولم اظفر بالتعيين
والله تعالى اعلم منه

وهو الذى اول من غير دين ابراهيم الخليل فادخل الاصنام الى الحجاز ودعى الناس
على عبادتها وشرع لهم هذه الشرايع الجاهلية فى الانعام وغيرها وقد سمعت شانه
فى جهنم من اخبار المخبر الصادق اعاذنا الله تعالى من عمل ليس يستند الى الكتاب والسنة
الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن ابى سعيد
المقبرى عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم يرى اباه يوم
القيمة وعليه الغبرة والقترة انفرد البخارى بروايته عنه فى تفسير سورة الشعراء فى
باب قوله تعالى ولا تخزنى يوم يبعثون فسر البخارى هاهنا الغبرة بقوله والغبرة هى
القترة فكلاهما متحدان معنى ولفظا قال الجوهرى الغبار والغبرة بفتحتين واحد
والغبرة بضم المعجمة وسكون الموحدة لون الاغبر وهو شبيه بالغبار انتهى قال الحافظ
ابن حجر لفظ النسائى وعليه الغبرة والقترة فقال له قد نهيتك عن هذا فعصيتنى
قال لكنى لا اعصيك اليوم الحديث فعرف من هذا ان قوله والغبرة هى القترة من كلامه
وقال ابن التين وعلى هذا فقوله تعالى فى سورة عبس غبرة ترهقها قترة تاكيد لفظى
كانه قال احدهما حسى والاخر معنوى وقيل القترة شدة الغبرة بحيث تسود الوجه
وقيل القترة سواد الدخان واستعير هاهنا انتهى قوله ترهقها اى تصيبها قترة ولذا
قالوا ولا يرى اوحش من اجتماع الغبرة والسواد فى الوجه ثم قال فى فتح البارى اذ قال
ابوه آزر لكنى لا اعصيك اليوم يقول ابراهيم عليه السلام يا رب انك وعدتنى ان لا تخزنى
يوم يبعثون فاى خزى اخزى من ابى الابعد فيقول الله تعالى انى حرمت الجنة على الكافرين
قال الشيخ العينى قوله لا تخزنى من الاخزاء وثلاثيه خزى يخزى من باب علم خزيا بالكسر
ذل وهان قال ابن السكيت معناه وقع فى بلية وخزى يخزى كرضى يرضى خزاية استحى
قوله من ابى الابعد اى الابعد من رحمة الله وانما قال بافعل التفضيل لان الفاسق بعيد
والكافر ابعد وقيل هو بمعنى الباعد اى الهالك من بعد بفتح العين اذا هلك وعلى المعنيين
المضاف محذوف فالمعنى اى خزى اخزى من خزى ابى الابعد وفيه زيادة تفصيل احواله
يوم القيمة فى مسخه فى صورة الضبع الاذكر متلطخا بالرجيع وغيره من القاذورات مذكورة
فى صحيح البخارى فى باب قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا من كتاب الانبياء وفى شروحه
ايضا لا يسعه المقام الحديث التاسع منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح البخارى
عن زكريا بن ابى زائدة عن عامر عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى
لاول من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة فاذا انا بموسى متعلق بالعرش فلا ادرى اكذلك
كان ام بعد النفخة الى هنا لفظ البخارى انفرد بروايته عنه فى تفسير سورة الزمر واخرج
ايضا معناه فى كتاب الانبياء فى باب قوله تعالى وان يونس لمن المرسلين عن الاعرج عن
ابى هريرة رض قال بينما يهودى يعرض سلعته اعطى بها شيئا فكرهه فقال لا والذى
اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار فقام ولطم وجهه وقال تقول والذى
اصطفى موسى على البشر والنبى عليه السلام بين اظهرنا فذهب اليه فقال يا ابا القاسم ان
لى ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهى فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبى عليه السلام
حتى رئى فى وجهه ثم قال لا تفضلوا بين الانبياء فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى
السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى
آخذ بالعرش فلا ادرى احوسب بصعقته يوم الطور ام بعث قبلى ولا اقول ان احدا افضل
من يونس بن متى الى هنا لفظ البخارى فى كتاب الانبياء واعلم ان فى هذا الحديث

قوله وعليه الغبرة والقترة فى لفظ النسائى
مخروم الصدر لم يذكره ابن حجر لدلالة ما قبله وهو
قوله عليه السلام ان ابراهيم يرى اباه يوم القيمة
وعليه الغبرة والقترة
منه

قال فى فتح البارى ان ابراهيم عليه السلام قد كان تبرا
منه وترك الاستغفار له لما مات مشركا لكن لما راه يوم
القيمة ادركته الرأفة والرقة فسال فيه فلما راه مسخ
فايس منه وقيل ان ابراهيم عليه السلام لم يتيقن موته
على الكفر لجواز ان يكون آمن فى نفسه ولم يطلع ابراهيم
عليه السلام على ذلك ويكون وقت تبريه منه بعد الحال
التى وقعت فى هذا الحديث انتهى
منه

اشكالا قويا من جهة ان قوله فانه ينفخ فى الصور فيصعق الحديث مضمون قوله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فعلى هذا ان المراد بالنفخة الاخيرة فى هذا الحديث النفخة التى يبعث الاموات عن قبورهم وقاموا بعد كونهم امواتا فى النفخة الاولى وبقوله يرفع رأسه رفعه عليه عند بعثهم وظاهر ان موسى عم من جملة من بعثوا عند النفخة الثانية قال القاضى هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى عم قد مات فكيف يدركه الصعقة اى الاولى وانما تصعق الاحياء وما فى حديث ابى هريرة رض فى كتاب الانبياء من البخارى عن النبى عم انه قال فان الناس يصعقون يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادرى اكان ممن صعق فافاق قبلى اوكان مما استثنى الله فيرد فيه ذلك الاشكال ايضا وما وقع فى حديث ابى سعيد فان الناس يصعقون فاكون اول من ينشق عنه الارض يقتضى ان لا يتعلق له الصعقة الاولى لدلالة الحديث على انه ميت مقبور عندها فيمكن الجمع بما قال الامام القسطلانى فى شرح هذا الحديث ان النفخة الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق احيائهم وامواتهم وهو الفزع الذى فى سورة النمل قال تعالى ونفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الارض ثم يعقب الفزع الموت زيادة فيا هم فيه وللاحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيبعثون اجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج الى ذلك وقد ثبت ان موسى عم ممن قبر فى الحياة الدنيا كما فى مسلم ان النبى عليه الصلوة والسلام قال مررت على موسى ليلة اسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره انتهى لكن بقى اشكال ان قوله عليه السلام انا اول من ينشق عنه الارض و اول من بعث بعد الموت صريح فى انه لم يسبقه احد من الانبياء وغيرهم فكيف يتصور ان يكون موسى متعلقا بالعرش حين رفع راسه من القبر فاجاب عنه شراح الحديث بان رفع الراس اعم من البعث ومن الافاقة من الغشية والمراد منه الرفع من الثانية فانه يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط الكل ولا يصعق موسى عم اكتفاء بصعقته فى الطور هذا جواب حسن الا انه لم يسندوه الى دليل يتقوى به فالدليل فيه ما فى تفسير ابى السعود فى قوله تعالى فى سورة النمل ونفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله وكل اتوه داخرين والذى يستدعيه سياق النظم الكريم وسياقه ان المراد بالنفخ هنا النفخة الثانية وبالفزع ما يعترى الكل عند البعث والنشور بمشاهدة الامور الهائلة الخارقة للعادات فعلى هذا ان خشية الله تعالى كما تتعلق بمن يحفظه من الصعقة الاولى من الملائكة المقربين وغيرهم تتعلق بمن يحفظه من هذا الفزع الاكبر فعلى هذا قال ابن حجر العسقلانى فان افاق موسى عم قبله عليه السلام فهى فضيلة ظاهرة وان كان ممن استثناه الله تعالى فهى ايضا فضيلة كذا نقله العلى القارى قال الشيخ العينى فان قلت السياق يقتضى تفضيل موسى عليه السلام على سيدنا صلى الله عليه وسلم قلت لئن سلمنا لا يقتضى تفضيله الا بهذا الوجه وهذا لا ينافى تفضيل نبينا عليه الصلوة والسلام عليه مطلقا اذ الامام افضل من المؤذن مطلقا وان كان فضيلة التاذين غير موجودة فيه انتهى

الحديث العاشر من الفصل الثانى الذى اشتمل عليه الباب الثانى فى كتاب الصلوة ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى صحيح البخارى عن عكرمة قال ابن عباس رض قال ابو جهل لو رايت محمدا يصلى عند الكعبة لاطأن على عنقه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو فعله لاخذته الملائكة انفرد البخارى بروايته عنه فى كتاب التفسير فى باب تفسير آخر سورة اقرأ ثم فسر الضمير المنصوب فى اخذته مع بيان سبب ورود الحديث فقال يعنى ابا جهل لما قال ان رايت محمدا

يصلى عند الكعبة لاطأن على رقبته وفى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت المكرم فسمع ابو جهل فقال هل يعفر محمد وجهه بين اظهر الناس قيل نعم قال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطأن على رقبته او لاعفرن وجهه فى التراب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى زعم ان يطأ على رقبته الشريف فلم يفجأهم منه الا ينكص على عقبيه ويتقى بيده فقيل له ما لك قال ان بينى وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال النبى عليه الصلوة والسلام لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال الحافظ ابن حجر وقع عند البلاذرى نزل اثنى عشر ملكا من الزبانية رؤسهم فى السماء وارجلهم فى الارض انتهى **الحديث الحادى عشر** منه ما رواه انس رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن شيبان قال حدثنا قتادة عن انس رض قال لما عرج بالنبى صلى الله عليه وسلم الى السماء قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف قلت ما هذا يا جبرئيل قال الكوثر انفرد البخارى بروايته عنه فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الكوثر بهذا اللفظ واخرج معناه فى آخر كتاب الرقاق فى باب حوض النبى عليه الصلوة والسلام عن انس عن النبى عليه السلام قال بينما اسير فى الجنة اذا انا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف قلت ما هذا يا جبرئيل قال هذا الكوثر الذى اعطاك ربك فاذا طينه مسك اذفر قوله حافتاه بتخفيف الفاء اى جانباه ولا منافاة بين كونه نهرا وحوضا قال الداودى ان كان هذا اى قوله اذا انا بنهر محفوظا دل على ان الحوض الذى يدفع عنه اقوام يوم القيمة غير النهر الذى فى الجنة او يكون هو الذى يرونه وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهم فيصرفون عنه وانكر عليه بعضهم فقال يعنى عنه ان الحوض الذى هو خارج الجنة يمد من النهر الذى فى الجنة فلا اشكال انتهى قلت هذا يحتاج الى دليل انه يمد من النهر الذى فى الجنة ونقول احسن من هذا ان يقال ان للنبى عليه الصلوة والسلام حوضين احدهما فى الجنة والاخر يكون خارجها يوم القيمة كذا فى عمدة القارى للعينى قوله قباب اللؤلؤ بكسر القاف وتخفيف الموحدة الاولى جمع قبة واللؤلؤ بضم اللام وسكون الهمزة التى بعدها لام اخرى مضمومة آخرها همزة اخرى وهو الدر ثم الكوثر على وزن فوعل من الكثرة والعرب تسمى كل شىء كثير فى العدد او فى القدر او الخطر كوثرا اختلف فيه والجمهور على انه الحوض قال ابن الجوزى الكوثر حوض النبى عليه السلام وقال القاضى عياض احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض وهو على ظاهره عند اهل السنة لا يتأول ولا يختلف فيه وحديثه متواترة النقل وروى البيهقى من حديث عبد الله بن ابى نجيح قالت عائشة رض ليس احد يدخل اصبعيه فى اذنيه الا سمع خرير الكوثر وعن عكرمة الكوثر النبوة والقران والاسلام وقيل نور فى قلبه عليه السلام دله على الحق وقطعه عما سواه وقيل اقوال اخرى كثيرة كذا فى عمدة القارى **الحديث الثانى عشر** منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن الاعرج عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كذبنى ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياى قوله لن يعيدنى كما بدأنى وليس اول الخلق باهون على من اعادته واما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد لم الد ولم اولد ولم يكن لى كفوا احد انفرد البخارى بروايته عنه فى تفسير سورة الاخلاص وكذا فى تفسير اوائل سورة البقرة الا ان ما فى المشارق اوفق منه لفظا مما فى تفسير سورة البقرة واخرج معناه ايضا فى اول كتاب بدء الخلق قالوا هذا الحديث كلام قدسى اى نص الحق فى الدرجة الثانية لان الله تعالى اخبر نبيه عليه الصلوة والسلام معناه بالالهام واخبر النبى عليه الصلوة والسلام عنه بعبارة نفسه قال فى فتح البارى والمراد بابن ادم بعض بنى آدم وهم من انكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية قوله كذبنى ما يضمن التكذيب وهو نسبة كلام احد الى الكذب فيلزم منه وصف متكلمه بالكذب والشتم توصيف الشىء بما هو ازدراء ونقص لا سيما فيما يتعلق بالغيرية واثبات الولد له كذلك

وانما اشتد الامر فى حق ابى جهل ولم يقع ذلك لعقبة بن ابى معيط حيث طرح سلا جزور على ظهره عم وهو يصلى كما تقدم شرحه فى كتاب الطهارة لانهما وان اشتركا فى مطلق الاذية حالة صلاته عم لكن زاد ابو جهل بالتهديد وبدعوى اهل طاعته وبارادة وطء العنق الشريف وفى ذلك من المبالغة ما يقتضى تعجيل عقوبته كذا فى فتح البارى منه

قوله طينه مسك اذفر اذفر من الذفر بالذال المعجمة اى الذكى الرايحة قال ابن فارس الذفر حدة الرايحة الطيبة والخبيثة كذا فى العمدة منه

لانه يستلزم الامكان المتداعي للحدوث وقد قال سبحانه انه يبدأ الخلق ثم يعيده والقول بانه
لن يعيد في كما بدأني تكذيب له تعالى بواسطة تكذيب كلامه المنزل وقال سبحانه قل هو الله احد
الله الصمد الى اخر السورة قال الامام في تفسيره الله احدٌ يبطل قول الثنوية بالنور والظلمة
وقول النصارى بالتثليث وقوله تعالى الله الصمد يبطل قول من اثبت خالقا سواه اذ لو كان
خالقا غيره لما كان الله مصمودًا اليه في طلب جميع الحاجات وقوله لم يلد ولم يولد يبطل قول
اليهود عزير بن الله والنصارى المسيح بن الله وقول المشركين بان الملائكة بنات الله وقوله
ولم يكن له كفوًا احد يبطل قول المشركين ايضا بانهم اكفاء وشركاء له تعالى فهذه الاقوال كلها
شتمٌ ونقصٌ له تعالى فى قوله ولما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدًا اكتفاءٌ بابطال قول اليهود
والنصارى لانه الاهم لكونهم اهل الكتاب وقوله وليس اول الخلق باهون جملة حالية قيد قولهم
بها اشارة الى كال جهالتهم ونهاية بلادتهم فى انكارهم الاعادة بعد اقرارهم الابداء لان اعادة
الشىء المحفوظ من حيث مادته الصورية والمعنوية ايسر نظرًا الى قدرتنا ولا تفاوت عند الله
تعالى بين الابداء والاعادة كلاهما على السواء فالكلام على طريق التمثيل ولذا قالوا ان اهون هنا
بمعنى هينٌ كما فى قوله تعالى وهو اهون عليه **الحديث الثالث عشر** منه ما رواه ابو سعيد
رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابى سعيد الخدرى رض ان رجلا
سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يردّدها فلمّا اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له وكانّ الرجل يتقالّها اى يراه قليلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى
بيده انها لتعدل ثلث القران انفرد البخارى بروايته عنه فى كتاب فضائل القران فى باب
فضل قل هو الله احد وكذا فى كتاب الايمان والنذور وكتاب التوحيد واخرجه مسلم فى كتاب
الصلوة فى فضل قل هو الله احد لكنّه رواه عن ابى الدرداء ولذا لم يُعدّ متفقا عليه قوله وكانّ
الرجل بتشديد النون يتقالّها يعنى يُعدّ قراءتها قليلة قال القاضى المازرى قيل معناه ان
القران على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحّضة
للصفات فهى ثلثه وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القران
بغير تضعيف انتهى وقال الاصيلى معناه تعدل ثوابها ثلثه ليس فيه قل هو الله احد فان قلت
كيف يكون معادلا للثلث ولاشك ان القراءة بثلث القران اكثر مشقة من قراءتها والاجر
بقدر التعب قلت قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط واما قراءة الثلث فلها عشر امثالها
الحديث الرابع عشر منه ما رواه عثمان رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن ابى عبد الرحمن
السلمى عن عثمان رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلّم القران وعلّمه انفرد
البخارى بروايته عنه فى فضائل القران فى باب خيركم من تعلم القران نقل الشيخ العينى عن
الدارقطنى انه قال قد ادرج بعض الرواة فى هذا الحديث كلمات يظنّ من لا علم له بشان الحديث
انها مرفوعة وهو ان اباعيسى الرازى روى عن السلمى عن عثمان رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم من تعلم القران وعلّمه وفضل القران على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق وذلك انه
منه وهذه الزيادة انما هى من كلام ابى عبد الرحمن قال عامّة الحفّاظ ذلك انتهى قيل
انه لا يتوهّم ان العمل خارج عنهما لان العلم اذا لم يكن مورثا للعمل فليس علما فى الشريعة
وقد اجمعوا على ان من عصى الله فهو جاهل وكذلك التعلم والتعليم عامّ يشمل تعلّم لفظه
ومعناه وكذا تعليمه والقران كما يطلق على كلّه يطلق على بعضه ويصح ارادة المعنى الثانى
هنا باعتبار ان من وجد منه التعلم والتعليم ولو فى اية كان خيرا
ممن لم يكن كذلك كذا فى شرح المشكوة للقارى

قال الانقانى ابن الحجر اتفقوا على ان قوله تعالى وقالوا
اتخذ الله ولدا نزل فيمن زعم ان الله ولدا من
يهود خيبر ونصارى نجران ومن قال من مشركى
العرب الملائكة بنات الله فرد الله
عليهم انتهى منه

كما قالوا فى قول الفرزدق ان الذى سمك السماء
بنا لنا بيتا دعائمه اعز واطول اى عزيزة وطويلة
وقيل اهون بمعنى ايسر على طريق ضرب المثل
فان الذى يقع فى عقول الناس ان الاعادة
اهون من الانشاء كذا قال
محى السنة
منه

الباب الثالث من كتاب الصلوة

فى الاحاديث القولية المنقولة فى كتاب المشارق التى انفرد مسلم بروايتها وهى مائة واثنان وستون حديثا
الحديث الاول منه ما رواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما فى صحيح مسلم عن عبد الرحمن
بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فانه من صلّى علىّ صلوةً صلّى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن
سأل لى الوسيلة حلّت عليه الشفاعة انفرد مسلم بروايته عنه قوله اذا سمعتم المؤذن اى
اذانه او نداءه فقولوا على سبيل الاستحباب مثل ما يقوله اى يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل
قوله الا فى الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله اى لكل من سمعه من متطهر ومحدث
وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة ومن اسباب المنع ان يكون فى الخلاء او جماع
اهله او نحوهما وكذا لا يجيبه فى قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت
وبالحق نطقت كذا فى الطيبى قوله بررت بكسر الراء الاولى اى قلت قولا ذا برٍّ اى خيرٍ
كثير قال التوربشتى الوسيلة فى الاصل ما يتوسل به الى الشىء ويتقرّب به اليه
وجمعها وسائل وانما سميت تلك المنزلة فى الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا من
الله تعالى فائزا بلقائه مخصوصا من بين سائر الدرجات بانواع الكرامات ويؤيّده تفسيره
عليه السلام اياها بقوله فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى اى لا تتيسر ولا تحصل الا لعبد واحد
واما الوسيلة المذكورة فى الدعاء المروى عنه عليه السلام فقيل هى الشفاعة يشهد له
قوله فى اخر الدعاء حلّت له شفاعتى كذا فى الطيبى قوله انا هو ان كان لفظ انا تاكيدا
لفاعل اكون فهو ضمير مرفوع اقيم مقام المنصوب كما يقام مقام المجرور فى نحو ما انا كانت
وان كان انا مبتداء فهو خبره والجملة خبر اكون واما كيفية سؤال الوسيلة له عليه السلام
فقد تقدمت فى الحديث التاسع من الباب الثانى فى كتاب الصلوة ومعنى حلّت عليه
الشفاعة وجبت قال الشيخ العينى معناه استحقت فيكون من الحلال لان من كان الشىء
حلالا له كان مستحقا بذلك وبالعكس وقيل من الحلول بمعنى النزول اى استحق ان اشفع له
مجازاةً لدعائه قال فى فتح البارى استشكل بعضهم فجعل ذلك ثوابا للقائل مع ما ثبت
من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له عليه السلام شفاعات اخرى كادخال
الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كلّ واحد ما يناسبه انتهى **الحديث الثانى**
منه ما رواه عمر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حىّ على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حىّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
من قلبه دخل الجنة انفرد مسلم بروايته عنه ذكر فى النهاية والغريبين ان الراء فى اكبر
ساكنة فى الاذان والصلوة كذا سمع موقوفا غير معرب فى مقاطعه كقولهم حىّ على
الصلوة حىّ على الفلاح والمعنى هلمّوا اليها واقبلوا وتعالوا مسرعين وهما كلمتان جعلتا
كلمةً واحدةً انتهى وذلك ان كلمة حىّ من اسماء الافعال بمعنى اقبل يعدّى بعلى وقد جاءت
متعدية بنفسها بمعنى ايتِ وقد تتركب مع هلا الذى بمعنى اسرع واستعجل فيكون

نعم الجنب ان لا يتكلم فى حالة الاذان والاقامة
ولا يرد السلام ولا يسلم وقالوا يقطع القران الا
ان يقرأ فى المسجد ويقف على المشى وعن الدرامة
بالفقه وبالجملة لا يشتغل بشىء من الاعمال سوى
الاجابة كذا فى القنية والنهاية قال فى عمدة القارى
احتج بقوله فقولوا اصحابنا على ان اجابة المؤذن
واجبة على السامعين لدلالة الامر عليه وبه قال
ابن وهب من اصحاب مالك الا ترى انه يجب عليهم
قطع القراءة وترك السلام ورده فهذا كله امارة
الوجوب وذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور
الفقهاء على الاستحباب دون الوجوب وهو
اختيار الطحاوى ايضا وفى فوائد الرستغفنى
لو سمع وهو فى المسجد يمضى على قراءته
وان كان فى بيته فكذلك وعن الحلوانى لو كان
فى المسجد ولم يجب لا يكون اثما والاقامة
فى ذلك كالاذان الا انه يقول فى لفظ قد قامت
الصلوة اقامها الله وادامها انتهى ملخصا منه
منه

ای لمن قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة الحديث لكن المفهوم من تفسيرها فى فتح
البارى ان لا فرق بينهما حيث قال قوله الوسيلة
هى ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اى
تقربت ويطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك
فى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فانها
منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد
الحديث انتهى
منه

قوله هلا اى كلمة حىّ وكلمة على كلمتان حقيقة بل صورة
ايضا الا انها كلمة واحدة معنى لانه هلمّوا واقبلوا
ليس معنى حىّ وحدها وانما هو مجموعهما لان حىّ
لا يستعمل بمعنى اقبل الا اذا عدّى بعلى فى كلام
الفصحاء كما يشهد له موارد استعمالاتها
منه

الحوقلة اسم لقوله لاحول ولا قوة الا بالله كان الحيعلة والبسملة اسم لقوله حى على الصلوة وقول بسم الله قال الجوهرى وهو المشهور وذلك ان الحا والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وقس عليه امثاله وقال المطرزى فى كتاب اليواقيت ان الافعال التى اخذت من اسمائها سبعة الحوقلة والحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة والسبحلة والجعفلة اذا جعلت فداك والظاهر انه باب مسموع لا يقاس عليه لكن المشهور من الامثلة اكثر من العشرة .
كذا فى بعض الشروح منهيه

فيكون المركبة بمعنى اسرع ايضا كذا فى الرضى قال الامام النووى معنى حى على الفلاح يقال الى سبب الفلاح وهو الفوز والبقاء فى الجنة والخلود فى النعيم المقيم وليس فى كلام العرب كلمة اجمع للخيرة من لفظة الفلاح وفى معنى لاحول ولا قوة اقوال والاصح الاشمل منها ما حكاه الامام النووى عن ابن مسعود رضى الله عنه لاحول ولا رجوع عن معصية الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته قال ابن الهمام واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث يعين ذلك عن عمر رضى الله عنه عند مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين و قيل فى تعليله ان اعادة المدعو دعاء الداعى بعينه يشبه الاستهزاء كما يفهم فى الشاهد بخلاف سوى الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله قوله من قلبه اى قال ذلك خالصا من قلبه لان الاصل فى القول والفعل الاخلاص كما ورد فى النص قوله دخل الجنة جملة جزائية لاذا الشرطية المذكورة فى صدر الكلام المصبح حكمها على ما عطف على فعل الشرط بالفاء ثم فى المواضع الستة المذكورة بعدها فالمعنى اذا قال احدكم هذه الاذكار الشريفة والكلمات الانيفة حين ما قالها المؤذن اجابة له يكون سببا لدخوله الجنة مع الفائزين الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه العذاب بحسب جرمه واما التعبير بلفظ الماضى فلتحقق الموعود كما فى قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه الحديث الثالث منه ما رواه سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن ابى سعيد رض عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه انفرد مسلم بروايته عنه وقال قال ابن رمح فى روايته وانا اشهد اى بزيادة العاطف اشعارا بانه مرتبط بقول المؤذن على انه عطف على مقدر خطابا له اى انت تشهد وانا اشهد ايضا وبزيادة لفظ انا مقدما عليه لتقوى الحكم وليس المقام مقام الاختصاص وان جاز ادعاؤه قوله وحده بالنصب حال مؤكدة لما تضمنه ما قبله بمعنى منفردا ولا شريك له فى ذاته وصفاته تاكيد بعد تاكيد وقدم كونه عبدا على كونه رسولا لاظهار العبودية وتواضعا فيه وان كان فى بيان كونه موصوفا بالرسالة تحديث بالنعمة مع ما فيه من الرد على اليهود والنصارى فى قولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ثم قطع قوله رضيت بالله عما قبله للاستيناف البيانى ونصب ربا على التمييز اى رضيت بربوبيته تعالى معترفا بان الخير والشر كله بقضائه وقدره وقيل انه حال بمعنى مربيا ومالكا وبرسالته عليه السلام مصدقا بجميع ما ارسل به وبالتدين بدين الاسلام مقرا بان الدين عند الله الاسلام قوله غفر له ذنبه بعمومه يتناول الكبائر ايضا لكن الجمهور على ان هذا العام خص بالصغائر المتعلقة بحقوق الله وان كان لا غاية لسعة رحمة الله الحديث الرابع منه ما رواه انس رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن ابى سفيان رض فجاءه المؤذن يدعوا الى الصلوة فقال معوية رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة انفرد مسلم بروايته عن معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه كما فى عامة نسخ مسلم وجامع الاصول والمصابيح ولم يجده فى كتاب الحميدى فى مسند انس رضى الله عنه قال النووى قوله اعناقا بفتح الهمزة جمع عنق فاختلف السلف والخلف فى معناه فقيل معناه اكثر الناس شوقا الى رحمة الله لان المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع اليه فكنى عن

عامر بن سعد بن ابى وقاص تابعى ثقة سمع اباه واسامة بن زيد وابا سعيد الخدرى نقل عنه البخارى بالواسطة فى مواضع مات سنة ثلث واربع ومائة منقابة الرام

وقيل اكثر اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اى قطعة وقيل اكثرهم رجاء لان من يرجو شيئا اطال اليه عنقه والناس يكونون فى الكرب وهم فى الفرح يشرئبون ان يؤذن لهم فى دخول الجنة كذا فى الطيبى منهيه

من وزن تشريب وهو الانتظار

كثرة

كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل طولها كناية عن عدم التشويش والخجالة الناشى من التقصير وخفض العنق كناية عن الهم والهوان وقيل الاعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس اى جماعة يعنى ان جمع المؤذنين يكون اكثر فانه من اجابة دعوتهم يكون منهم فالطول مجاز عن الكثرة قال القاضى وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اى اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق كذا فى النووى وغيره ذكر فى المعلم شرح صحيح مسلم قد احتج بهذا الحديث من راى فضيلة الاذان اكبر من فضيلة الامامة واحتج من قال ان الامامة افضل بانه عليه السلام كان يؤم ولم يكن يؤذن وما كان النبى عليه السلام يقتصر على الادنى ويترك الاولى واعتذر عن ذلك بانه عليه السلام ترك الاذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشانه فترك ذلك الى غيره وقيل لانه كان عليه السلام فى شغل عنه وقد قال عمر رضى الله عنه لو اطقت الاذان مع الخليفى لاذنت وللخليفى الخلافة انتهى الحديث الخامس من الباب الثالث فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى سفيان عن جابر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسالته عن الروحاء فقال هى من المدينة ستة وثلثون ميلا الى هنا لفظ مسلم قال الامام النووى وسليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل ابو سفيان طلحة بن نافع انتهى • وانما ذهب الشيطان عنه لكراهته الاذان والاقامة لانهما دعوة الى الاهتداء سيما الاذان الذى يشتمل على قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام و اعلانه حتى يبعد من المؤذن بعد ما بين المكانين والتقدير يكون الشيطان مثل الروحاء فى البعد كذا قال الطيبى او ذهب عن الاذان حتى يوجد فى مكان مثل مكان الروحاء فى بعد المسافة فيكون مكان نصبا على الظرفية وانما يذهب ويتباعد عن موضع الاذان بمقدار تلك المسافة لئلا يسمع صوت الاذان فيضطر الى ان يشهد للمؤذن به يوم القيمة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة ذكر بعض الشراح ان بنى سليم كان لهم معدن لا يزال يصاب فيه الانسان من قبل الجن فشكوا ذلك الى زيد بن اسلم فامرهم بالاذان فيه وان يرفعوا اصواتهم به ففعلوا وانقطع ذلك عنهم انتهى • ولعل ذلك ليس من مسلمى الجن بل هو الشيطان كما يدل عليه لفظ الحديث فانه يجوز ان يراد به جنس الشياطين او رئيسهم وهو الاظهر وقد اخبر الله تعالى عن الجن انهم قالوا وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا اى مذاهب شتى مسلمون وكفار واهل سنة واهل بدعة وقالوا ومنا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والقاسط الجائر يقال قسط اذا جار واقسط بمعنى عدل فهو قليل كذا فى كتاب آكام المرجان فى احوال الجان ثم قال فى الباب السادس من هذا الكتاب روى ابو بكر بن ابى الدنيا فى كتاب مكايد الشيطان حدثنا ابو خيثمة عن يسير بن عمرو قال ذكر الغيلان عند عمر بن الخطاب رض فقال لا يستطيع ان يتغير عن صورته التى خلقه الله تعالى عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رايتم ذلك فاذنوا حدثنا محمد بن ادريس عن يونس عن الحسن عن سعد بن ابى وقاص رض قال امرنا اذا راينا الغول ان ننادى بالصلوة انتهى الحديث السادس منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص انفرد مسلم بروايته عنه والادبار نقيض الاقبال يقال دبر

وقيل انما ترك النبى عليه السلام الاذان لان فيه الحيعلة وهو امر بالاتيان الى الصلوة فلو امر فى كل صلوة باتيانها لما استطاع احد ممن يسمع التاخر وان دعته الضرورة اليه وذلك مما يشق كذا فى المعلم ايضا منهيه

قال الامام النووى قال ابو على الطبرى ان علم فى نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فالامامة افضل والا فالاذان افضل واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم لا باس به بل يستحب وهذا اصح انتهى منهيه

وقد ذكر فى هذا الكتاب فى الباب الثامن والاربعون بيان السبب الذى ينقاد الجن والشياطين من اجل ذلك السبب لاصحاب العزائم والطلاسم والرقى من المعزمات والعاصى لابد من مطالعته ليحصل العلم بحال من يدعوا انه من جملة كراماته واثار عباداته ولقد رأينا ذلك فى بعض من يرى فى زى الصلحاء ويدعى الولاية والقرب اعاذنا الله من شرورهم وعصمنا من لا يعرف حالهم لا واحتنا لهم من الوقوع فى هوات ضلالهم وغرورهم منهيه

قال ابن الاثير فى النهاية الغيلان احد الغول وهى جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول فى الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اى تتلون تلونا فى صور شتى وتغولهم اى تضلهم عن الطريق وتهلكهم قيل ليس قوله لا غول نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب فى تلونه فيكون معناه ان الغول لا تستطيع ان تضل احدا لكن السعلاة سحرة الجن اى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان انتهى منهيه

وأدبر اذا وأل اللام في الشيطان للعهد والمراد الشيطان المعهود المطرود قوله وله خصاص جملة حالية وهو بضم الخاء المعجمة شدة العدو وسرعته عن الاصمعي قال قلت لعاصم ابي النجود ما الخصاص قال اما رايت الحمار اذا صرّ باذنيه ومصع بذنبه وعدا فذلك خصاصه كذا في كتاب آكام المرجان قيل هو كضراط لفظا ومعنى كما في رواية عنه عند البخاري قال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم يتغذى يمكن منه خروج الريح قال الشيخ العيني قلت هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه عن سماع الاذان بحال من خرقه امر عظيم و جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيها لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره يسترخي مفاصله ولا يقدر على ان يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلوة يهرب حتى لا يسمع الاذان فان قلت كيف يهرب من الاذان ولا يهرب من قراءة القران وهي افضل منه قلت انما يهرب منه لئلا يشهد بما سمعه اذا استشهد يوم القيمة مع انه كافر ليس باهل لقبول الشهادة وقيل انما يهرب ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد واما الصلوة وان كان فيها القران ومناجات الرب فلا اعلان بالتوحيد فيها بل يفتح له ابواب الوساوس فيها ليحصل للمصلي حجور المجاهدة والمحاربة مع الشيطان كذا في عمدة القاري **الحديث السابع** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ بام القران فهي خداج هي خداج هي خداج هكذا في جميع نسخ المشارق وشروحه لكن الرواية في نسخ مسلم في جميع الطرق التي ذكرها لم يكرر فيها لفظ هي خداج وانما قال بلفظ قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها ام القران هي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة رض انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل الى هنا لفظ مسلم• وكل قطع المصنف قوله عليه السلام حكاية عن الرب سبحانه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين و لعبدي ما سأل واتاه في الباب الحادي عشر من المشارق المشتمل على الكلمات القدسية حديثا مستقلا بعين هذا الاسناد مع ترك تمامه فصلنا بينهما على سننه بقولنا **الحديث الثامن** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه تتميما الحديث الاول قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل هذان الحديثان مع ما بعدها انفرد مسلم بروايتهما عنه والخداج بكسر المعجمة النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوانه وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل وانما قال فهي خداج وهو مصدر على حذف المضاف اي ذات خداج او وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار كذا في النهاية قوله فهي خداج اي تلك الصلوة ذات نقصان بظاهره يدل على جواز الصلوة بدون الفاتحة مع صفة النقصان وهذا مذهب امامنا ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رح لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة محتجا بقوله

عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واجيب بان هذا لا يصلح للاحتجاج به لوجود الاحتمال فيه وان كان حديثا مشهورا لان هذه الصيغة تستعمل لنفي الفضيلة كثيرا كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فلا تدل على نفي الجواز والصحة فالاولى العمل بهذا الحديث ولستدل من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا يعني سر الامام او جهر كصاحب مذهبنا ابي حنيفة رح بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له قال الشيخ العيني ردا على من ضعف هذا الحديث قلت هذا رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وانس رضي الله تعالى عنهم انتهى• وحملوا قول ابي هريرة رض اقرأ بها في نفسك على معنى في قلبك باستحضار معانيها دون مبانيها فان قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث غير آب عن ارادة هذا المعنى قوله قسمت الصلوة اي الفاتحة سميت بها لان القراءة جزؤها وقد تطلق كل منها على الاخر مجازا قال تعالى ولا تجهر بصلاتك وقال تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا لكن هذا المطلق ينصرف الى المقيد وهو قراءة الفاتحة بقرينة تتمة الحديث ولان الصلوة مختصة له تعالى فالتنصيف بينه تعالى وبين العبد ينصرف الى ايات السورة لانها سبع ايات ثلث ثناء وثلث سوال والاية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء وهو عين السوال فالثناء له تعالى وللعبد السوال قال الشيخ الاكمل في شرحه والقسمة بين الله وعبده ان الفاتحة تشتمل على ثلثة امور امر يتعلق بالالوهية خاصة وامر مشترك بين الله وعبده فاما الاول فهو من اولها الى يوم الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين مجدني عبدي وهذا كله خاصة للاله كما ترى واما الثاني فمن قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة فان العبد اذا قاله قال الله تعالى لعبدي ولعبدي ما سأل وذلك للعبد خاصة كما ترى واما الثالث فقوله اياك نعبد واياك نستعين فان العبد اذا قاله قال الله سبحانه هذا بيني وبين عبدي وكانت الصلوة مقسومة بين الله وعبده وتبين منهنا قول المحققين ان فاتحة الكتاب نسخة مختصرة للوجود كله فانه اما الوهية محضة او عبودية محضة او امر مشترك بينهما انتهى قال الفقير لا يذهب عليك ايها الاخ الشفيق ان هذه المعاملة والاحسان بالكرامة من الله تبارك وتعالى لعبده اذا لم يكن العبد في قراءتها غافلا عما قراءها وقد ورد في الحديث ان القران نزل بحزن فاذا قرأتموه فتحازنوا ووجه احضار الحزن ان يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتأمل تقصيره في اوامره وزواجره فيحزن له لا محالة ويبكي فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر ارباب القلوب الصافية فليبك على فقد الحزن والبكاء فان ذلك اعظم المصائب كذا في الاحياء **الحديث التاسع** منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن علي بن مسهر عن المختار عن انس رض قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذا اغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث بعدك انفرد مسلم بروايته عنه قال ابن الاثير اغفيت اغفاءة اي نمت نومة خفيفة ويقال اغفى اغفاء واغفاءة اذا نام قال الازهري اللغة الجيدة انتهى فالمعنى بين اوقات كونه صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاجاء اغفاؤه اي نام نومة خفيفة ثم رفع رأسه ومعنى الكوثر على العموم هو الخير المفرط الكثير من شرف النبوة الجامعة لخير الدارين

ولا يخفى ان سياق هذا الحديث وسياقه في صحيح مسلم اول دليل لمذهب ابي حنيفة رح وهو ان الفرض هو قراءة القران في الصلوة مطلقا واما قراءة الفاتحة وما ضم اليها من سورة اخرى او اية طويلة او ثلث ايات فانما هو واجب واما دليل فرضية مطلق قراءة القران فحديث محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة واما دليل كون الفاتحة واجبا فيها فقوله في هذا الحديث فهي خداج لانه يدل على عدم بطلان الصلوة بدونها كما هو الحكم في ترك الواجب واما دليل كون الضم واجبا فحديث عمرو الناقد وزهير بن حرب عن ابي هريرة انه قال رجل لابي هريرة ان لم ازد على ام القران فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأتك وقال ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل هكذا في صحيح مسلم في هذا الباب والله الموفق الى الصواب

منه

٣ قوله وحملوا الخ جواب عما نشأ من عدّ ابي هريرة من جملة هؤلاء الصحابة الكرام مع ان مسلما قد اخرج عنه في الحديث المتقدم انه قال اقرأ في نفسك حيث سأله عن قراءة الفاتحة وراء الامام وذلك يقتضي ان يقرأ المأموم الفاتحة سرا

وذكر في الاحياء ايضا قال عليه السلام اتلوا القران وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا قال صالح المري قرأت القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا صالح هذه القراءة فاين البكاء انتهى منه

وقال الامام السخاوي في القول البديع ومن فوائد قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية عن الاية مدنية والمقصود منها ان الله اخبر عباده بمنزلة نبيه عليه السلام عنده في الملأ الاعلى بانه يثني عليه عند الملائكة المقربين وان الملائكة تصلي عليه ثم امر اهل العالم السفلي بالصلاة عليه والتسليم ليجتمع الثناء عليه من اهل العالمين العلوي والسفلي جميعا والاية بصيغة المضارعة الدالة على الدوام والاستمرار ليدل على انه سبحانه وجميع الملائكة يصلون على نبينا صلى الله عليه وسلم دائما ابدا وغاية مطلوب الاولين والآخرين صلوة واحدة من الله تعالى واني لهم بذلك بل لو قيل للعاقل ايما احب اليك ان يكون اعمال جميع الخلائق في صحيفتك او صلوة واحدة من الله تعالى عليك لما اختار غير الصلوة من الله تعالى فما ظنك لمن يصلي عليه ربنا سبحانه وجميع ملائكته على الدوام فكيف يحسن للمؤمن ان لا يكثر من الصلوة عليه او يغفل عن ذلك وقد عرفت ان من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا وعرفت ايضا ان صلوة واحدة من الله تعالى غاية مطلوبهم ومحبوبهم فعليك ايها الغافل بالصلوة والسلام على شفيع المذنبين في يوم الزحام منه

ولا منافاة بين التفسيرين اي بين كونه نهرا وحوضا فانه قد نقل عن الداودي ان الحوض الذي يدفع عنه اقوام يوم القيمة غير النهر الذي في الجنة وقد صحح الامام القرطبي في التذكرة ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الجنة والآخر في المحشر وقيل ان الحوض الذي هو في خارج الجنة يمد من النهر الذي هو في داخل الجنة كذا في عمدة القاري قوله فيختلج بالخاء المعجمة وبالجيم على بناء المفعول اي يعدل عن الحوض ويجذب من الخلج وهو النزع والجذب اخرج البخاري في كتاب الحوض عن سهل بن سعد عن النبي عليه السلام ليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول اللهم انهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي قوله ما احدثوا بعدك اي من المعاصي الموجبة لحرمان الشرب من الحوض ذكر في تمام هذا الحديث في البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما سحقا بعدا يقال سحيق بعيد انتهى • والجمهور على ان هذه السورة الكريمة نزلت في حق مبغضي رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنا من كان وقيل نزلت في العاص بن وائل وايا ما كان فلا ريب في عموم الحكم وتفسير السورة الكريمة محله كتب التفاسير من الباب الثالث في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا انفرد مسلم بروايته عنه اي من قال تعظيما لي اللهم صل على محمد مرة واحدة فان معناه على ما قاله الامام البخاري اللهم عظم محمدا في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته واجزال اجره ومثوبته وابداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين صلى الله عليه عشرا جزاء لما تضمنه قوله من صلى من معنى الشرط اي من عظمني بهذا القول مرة واحدة غفر الله له وامر ملائكته بالاستغفار له كما نقل السخاوي عن تفسير ابي حاتم عن سعيد بن جبير ان معنى قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم يغفر لكم ويأمر الملائكة ان يستغفروا لكم ورجح الشيخ شهاب الدين العراقي ان الصلوة من الله المغفرة وفسرها الامام فخر الدين الرازي والآمدي انها الرحمة فصلاة الله على من صلى عليه بصلوة واحدة عشرا رحمته ومغفرته وتضعيف اجره الى هذا الحد على مقتضى وعده تعالى وهذا ادنى مرتبة مضاعفة الاجر في الحسنات كلها بل يضاعف الى ما لا يحصى بحسب مراتب الخلوص كما قال تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ولا يخفى ما في هذه الآية الكريمة من مراتب المضاعفة في الاجور وسعة فضله على عباده المخلصين في مكارم الامور منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر رض قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا انفرد مسلم بروايته عنه قال في المعلم شرح مسلم قوله وابو بكر يسمع الناس فيه حجة لقول من اجاز الصلوة بالمسمع وقد اختلف في ذلك شيوخنا فقال بعضهم لا يصح الصلوة بالمسمع لان المقتدي به اقتدى بغير الامام وقال بعضهم بل تصح لان المسمع علم على الامام فكان مقتديا بالامام وقال بعضهم ان اذن

الامام للسمع في اسماع صحة الاقتداء به لانه يصير حينئذ من اقتدى به اقتدى بالامام وقد ذكر مسلم بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث آخر لاصحابه تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم الائتمام بمن ائتم به ولا فرق بين الاقتداء بالفاعل او القائل انتهى • قوله ان كدتم انفا لتفعلون بكسر الهمزة مخففة من المثقلة التي هي من الحروف المشبهة بالفعل حذف اسمه وهو ضمير الشأن لانسلاخ العامل منها والقرينة لها دخول اللام الفارق بين ان النافية والمخففة من الثقيلة على جزء خبرها فان كلمة كدتم مع خبرها وهو لتفعلون خبر لان اذ التقدير انكم كدتم في هذه الساعة تفعلون فعل المتكبرين وكلمة كدتم من الافعال المقاربة وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد اما لفقد شرط او لوجود مانع وخبرها مشروط فيه ان يكون فعلا مضارعا تنبيها على انه مقصود بالقرب من غير ان وقد تدخل عليه حملا لها على عسى كذا قالوا في تفسير قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم قال في القاموس وانفا بالمد والهمزة من ائتناف الشيء وهو ابتداؤه وحقيقته في اول الوقت الذي يقرب منه انتهى • فنصبه على الظرفية قوله ايتموا بكسر الهمزة بعدها ياء ساكنة منقلبة من الهمزة امر من الائتمام بمعنى الاقتداء اي اقتدوا بائمتكم وفي ايراده بصيغة الجمع زيادة رد على الشيعة ولنا قاعدة اقتضاء مقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد الى الآحاد فليست بكلية كما قالوا في تفسير قوله تعالى ... كما استدل بهذا الحديث من جوز اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس نقل الشيخ العيني عن ابن حبان ان بعض الصحابة والتابعين افتوا بوجوب المتابعة للامام في ذلك واليه ذهب مالك واحمد لكن الاكثر على انه منسوخ بما فعله عليه السلام في مرضه الذي مات فيه واصل ذلك ما في الصحيحين في كتاب الصلوة عن انس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال ابو عبدالله قال الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري ولما كان آخر الامرين من رسول الله صلاته قاعدا وابو بكر رض والناس كلهم وراءه قيام دل على ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد الا قائما كذا في عمدة القاري • ثم قول المص قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال الحديث اراد به بيان سبب ورود الحديث على ما نقلناه عن مسلم وبالله التوفيق منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن همام بن منبه عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد انفرد مسلم بروايته عنه قوله لا تبادروا من المبادرة الى الشيء وهو المسارعة اليه فيشتمل نهي المصلين عن مسابقة امامهم بان تقدموا عليه بالتكبير والتأمين والركوع والسجود وقد ورد في ذلك مواعيد شديدة على عدة روايات بعضها اشد من بعض في التحذير عن ابن مسعود رض ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يعود رأسه رأس كلب وفي رواية الدارقطني من رواية مليح السعدي عن ابي هريرة رض الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان وعن ابن مسعود رض انه نظر الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر رض نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة الا في تكبيرة الافتتاح اذ لا ينعقد الاقتداء بمن ليس في الصلوة استدل ائمتنا ابو حنيفة وصاحباه

قال الامام النووي ومنهم من قال ان كلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز ذلك وصحة صلاة المستمع والسامع لا يعتبر فيها اذن الامام انتهى منه

بضم الصاد المهملة اي سقط فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اي خدش شقه بان قشر جلده كذا في القسطلاني منه

قوله ابو عبدالله هو البخاري نفسه والحميدي هذا هو شيخ البخاري تلميذ الشافعي واسمه عبدالله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي المكي وليس المراد به صاحب الجمع بين الصحيحين وهو ظاهر منه

وقد تقدم في الباب الاول من كتاب الصلوة في شرح الثالث للحادي عشر تفصيل ما نشه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه منه

قال في عمدة القاري قوله سمع الله لمن حمده مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار من مجاز المجاز والهاء في حمده هاء السكتة والاستراحة لا الكناية وجميع الرواة في حديث عائشة رض على اثبات الواو في قوله ربنا ولك الحمد وكذا في حديث ابي هريرة رض وانس رض الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير وللكشميهني بحذف الواو فمنهم من رجح اثبات الواو لان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب او يا ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ومنهم من رجح الحذف لان الاصل عدم التقدير وقال ابن دقيق العيد والاول ارجح انتهى منه

اختلفوا في هذه الرؤية هل هي مختصة بحال الصلوة ام لا وهل هي رؤية حقيقية ام علمية قلبية فقال ابن الصباغ في الشامل ان المراد بها الحس والتحفظ وقيل المراد العلم بان يوحي اليه كيفية فعلهم ذلك وفيه نظر لانه حينئذ لا معنى لتقييده بقوله من ورائي والصواب انه محمول على ظاهره وان الابصار حقيقي خاص به عليه السلام على خرق العادة له عليه السلام كما نقله الامام النووي وعلى هذا يعلم انه لا يشترط في الرؤية المقابلة ولا العضو المخصوص عند اهل السنة كما قرروه في رؤية الله تعالى قيل واجاز من قال ان الرؤية علمية بان معنى ابصر من ورائي ابصرك وانت من ورائي وقيل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيشاهد افعالهم ولا ينافي هذا ما ورد انه عليه السلام وضع شيئا حديثا من وفد عبد القيس خلفه لئلا يراه ولا قوله انه لا اعلم ما وراء جداري هذا ان صح ولا قوله ايكم الذي ركع دون الصف فقال ابو بكر رض انا يا رسول الله فلو كان يرى كما ذكر لما احتاج للسؤال لان الاول تشريع والثاني المراد به نفي علمه صلى الله عليه وسلم بالمغيبات مع ان عدم رؤيته ما وراء الجدار لا ينافي رؤيته من غير حائل وهذا انما يقال انه مخصوص بالصلوة كما في الاستماع واجاب ابن عبد البر عن حديث ابي بكر رض بان هذه القصة كانت قبل ان فضله الله تعالى بهذه الفضيلة فان شؤونه عليه السلام تتزايد دائما وقيل معنى قوله اني اراكم ان قصدت ذلك ولم يكن عليه السلام قصد ذلك كان الانسان قد لا يستعمل نظره احيانا وهو ينظر وارتضى بعضهم انه كان خلف صفوف كثيرة فلا يرد عدم رؤيته لانه لم يكن خلفه في الصف الاول فلا حاجة لما تكلفوا فيه من الاجوبة وهو كلام حسن كذا في الشفا للقاضي عياض وشرحه للشهاب منه

بقوله عليه السلام اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المقتدي التحميد لانه عليه السلام قسم والقسمة تنافي الشركة وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في رواية يأتي الامام بهما والحديث حجة عليهم واما المؤتم فليس له الا التحميد عندنا وقال الشافعي ومالك يجمع بينهما كذا في عمدة القاري في شرح حديث انما جعل الامام ليؤتم

الحديث الثالث عشر منه

ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن الوليد قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رض قال صلى بنا رسول الله يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي انفرد مسلم بروايته عنه قوله الا تحسن بصيغة الخطاب والهمزة الداخلة على حرف النفي فيه للتوبيخ والانكار ثم تلوين الخطاب على طريق الالتفات منه الى الغيبة للاشارة الى ان هذا التوبيخ والتنبيه على الاحسان في الصلوة ليس مختصا بمخاطبه دون مخاطب وانما هو عام للمصلين كلهم فليبلغ الشاهد الغائب وليس المراد بهذا النظر نظر العين بل نظر البصيرة فيما يجلب المنافع ويدفع المضار في مناجات الملك الغفار قال الامام النووي قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد انخرقت له عليه السلام العادة باكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به وزيادة تفصيل هذه المسئلة تقدمت في الحديث الخامس عشر في الباب الاول من هذا الكتاب قال القاضي عياض في الحديث الامر باحسان الصلوة بالخشوع واتمام الركوع والسجود وفيه جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتاكيد امر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف انتهى كلام النووي

منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح مسلم قال ابو بكر رض حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار انفرد مسلم بروايته عنه معنى الحديث ظاهر يتضمن الزجر البليغ على عموم من لم يتابع الامام في الاركان مع تنبيه نبيه على ما كانوا عليه من الخطأ في ظنهم انه عليه السلام لم يرحال من خلفه بقوله فاني اراكم امامي ومن خلفي وقد ذهب اهل السنة والجماعة الى ان الابصار والرؤية منه عليه السلام يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي عليه السلام محققا معجزة له عليه السلام وكان يرى به من غير جهة ومقابلة فانهم لا يشترطون ذلك كما تشترطه المعتزلة ولذلك حكموا برؤية الله تعالى يوم الاخرة مع احالة الجهة والمقابلة وذهب قوم الى ان هذه الرؤية راجع الى العلم وقيل لا حاجة اليه بل هو معجزة منه عليه السلام والعلم قد يشترك معه الغير فيه وذلك كما قيل انه عليه السلام كان يرى في الظلام كما يرى في النور قال تعالى لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه وبصره الى اخر الحديث ولا يشك مؤمن ان النبي عليه السلام قد ارتقى الى هذا المقام ومن كان الله سمعه وبصره لا يحجبه شيء لاحاطته فيكون رؤيته من خلفه كما هو من امامه كذا في الشرح الاكملي قال الامام النووي المراد من الانصراف فيه السلام وقيل يجوز ان يراد به الخروج من المسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سهى

اسمه كيسان نسبته للمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء على الارجح لانه جار للمقبرة تابعي مدني ثقة احد وابن المدني وابو زرعة وغيرهم وقال الواقدي اختلط قبل موته باربع سنين ولذا قال شعبة حدثنا ابو سعيد بعد ما كبر كذا في شروح البخاري منه

قال البرهان في الاصل الذي وقفت عليه كلمة من بفتح الميم موصولة ووراي صلة لها لانه ظرف وكذا من بين يدي فبين صلة لها منصوب على الظرفية وغيره بمن الجارة كذا في شرح الشفا للشهاب المصري منه

اي حصلت له خرق العادة معجزة له عليه السلام كسيلان الماء من اصابعه الشريفة واشباع جماعة كثيرة وارواءهم بطعام قليل وماء يسير وغير ذلك منه

قال صاحب المعلم ولا يستنكر هذا وانما يستنكر ذلك المعتزلة فانها تشترط في خلق الادراك بنية مخصوصة والرد عليهم مستقصى في كتب علم الكلام انتهى منه

قوله لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا اي ضحكا قليلا اذا سررتم برجاء عفو الله ونظرتم اليما انعم عليكم ولبكيتم بكاء كثيرا لخوف من عذاب النار حتى يشغلكم ذلك عن اللذات كلها وفي رواية ولخرجتم الى الصعدات بضم الصاد والعين جمع صعد بضمتين جمع صعيد كطريق وطرق لفظا ومعنى اي لخرجتم من بيوتكم الى الطرق وممر الناس تجارون اي تصيحون وتتضرعون من الجؤار وهو الصياح ورفع الصوت او تستغيثون الله وتتركون اهلكم ومساكنكم لكمال الدهشة والهول من غليان نار الجحيم كذا في الشفاء وشروحه منه

في الصلوة فيسجد للسهو قوله لو رأيتم ما رأيت اي المراد بها الموصولة المغيبات والامور الكائنة في الجنة والنار بل في جميع الملك والملكوت فانه تعالى قد اطلعه عليه السلام سيما في ليلة الاسراء ولا شك في رؤيته عليه السلام ما في السموات من الملائكة وعجايبها والجنة وما فيها من انواع الكرامات والنوال والنار وما فيها من السلاسل والاغلال وغير ذلك مما في عالم البرزخ من عذاب القبر وساير احوال الموتى وسماع اصوات المعذبين في القبور روى الترمذي عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط كذا في الشفا

من الباب الثالث في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم انفرد مسلم بروايته عنه اللام في الموضعين اما جواب للقسم المحذوف او لمجرد التاكيد وخبر بمعنى الامر بالانتهاء عن رفعهم ابصارهم الى السماء في الصلوة سيما وقت الدعاء فيها لايهام ان المدعو في الجهة العليا مع علوه عن الجهات كلها والا فرفع الابصار مطلقا في الصلوة مكروه قوله او لتخطفن على بناء المجهول من الخطف وهو سلب الشيء واخذه بسرعة عطف على لينتهين ردد بين الانتهاء عن الرفع وبين ما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله لينتهين اقوام عن الرفع او ليسلبن ابصارهم لغفلة ما هو المنهي عنه لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني الى الله تعالى قال الامام الطيبي كلمة او ههنا للتخيير تهديدا مثلها في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام لا ثالث لهما قال القاضي عياض اختلفوا في رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه القاضي شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء انتهى ورد عليه بان رفع اليد في الدعاء مأثور مأمور به ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الامام الجزري في اداب الدعاء في الحصن اخرج البخاري في كتاب الصلوة في باب رفع البصر الى السماء في الصلوة عن انس رضي الله عنه بلفظ ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم معنى الحديثين واحد غير انه لم يذكر فيه لفظ عند الدعاء قال في عمدة القاري لم يحمل هنا المطلق على المقيد بل الكراهة على عمومها والدليل عليه ما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابن علية عن ابي هريرة رض ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر في الصلوة مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون قال ابن بطال وابن التين اجمع العلماء على كراهة رفع البصر الى السماء في الصلوة لهذا الحديث انتهى

منه ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن تميم بن طرفة عن جابر رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال ما لي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف انفرد مسلم بروايته عنه قوله ما لي اراكم كلمة ما فيه استفهامية للانكار على المخاطبين قال في عمدة القاري فيه تعريض للمخاطبين والغرض ما لكم اي ما شأنكم تفعلون فعل الحيوان الجموح فانكاره عليه السلام

قوله اطت السماء من الاطيط وهو صوت الابل اذا ثقل ما عليه اي ان السماء لكثرة ما عليها من الملائكة اذا تحركت يسمع لها صوت مثل النجم وحق لها بالبناء للمجهول ان تئط اي تصوت ويسمع لها صرير لثقل ما عليها وقد قيل ان صريرها يسمع منه للحان متناسبة مطربة منها اخذ الحان الموسيقى ولذا تطرب الارواح لسماعه لتذكرها معاهد جاها وقيل انه انين من خشية الله وقال التلمساني في هذا ايذان بكثرة ما في السماء من الملائكة ولم يكن ثمة اطيط والمراد تقرير عظمة الله تعالى كذا قاله الشهاب المصري في شرح الشفا منه

وعلى هذا قوله تعالى وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون منه

في الصلوة

على نفسه رؤيتهم في هذه الحالة يستلزم الانكار عليهم كائنين في هذه الهيئة على ابلغ
وجه واكده فكأنه قال لا ينبغي ان تكونوا في الصلوة حال كونكم رافعي ايديكم شبيهة باذناب
خيل شمس بضم الشين المعجمة واسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك
باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام
من الجانبين كما صرح ذلك في الرواية الثانية عن جابر رض في هذا الباب عند مسلم حيث قال
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون
بايديكم كأنها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده والحديث
الآتي بعده يوضح ذلك زيادة ايضاح ان شاء الله تعالى قوله فرآنا حلقا بكسر الحاء وفتحها
لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها لغة ضعيفة اي رآنا رسول الله
حلقة حلقة كل صنف قد تحلق قوله مالي اراكم عزين جمع عزة كعدة وهي الحلقة المجتمعة
من الناس واصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبين في
جمع ثبة كذا قاله ابن الاثير ولعل الوجه في جمعها على جمع السلامة اختصاصها باسم خلقه
من الناس والمعنى مالي اراكم اشتاتا متفرقين قال الطيبي هذا انكار منه على رؤية اصحابه
متفرقين اشتاتا والمقصود الانكار عليهم كائنين على تلك الحالة يعني لا ينبغي ان تتفرقوا
ولا تكونوا مجتمعين بهذه الهيئة كيف وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
ولو قال ما لكم متفرقون لم يفد المبالغة ونظيره قوله تعالى حكاية عن سليمان النبي عليه السلام
مالي لا ارى الهدهد كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي قوله ثم خرج علينا اي مرة اخرى فقال الا
تصفون كما تصف الملائكة عند ربها اي عند قيامهم لعبادة ربهم او عند العرش فانهم يتمون
الصف الاول فالاول ويتراصون في الصفوف وهذا لا ينافيه ان النبي عليه الصلوة والسلام كان
يجلس في المسجد واصحابه يحدقون كالمتحلقين لانه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة
بخلاف تحلقهم حوله عليه السلام فانه لسماع العلم والتعلم منه قوله يتراصون في الصف اي
يقومون متلاصقين وتراص الصف تلاصقه حتى لا يكون بينه فرج ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان
مرصوص اي لاصق بعضه ببعض منه ما رواه جابر بن سمرة
رضي الله عنه في صحيح مسلم عن مسعر قال حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة
قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله واشار الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كأنها
اذناب خيل شمس وانما يكفي لاحدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله
انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية ابي داود عنه قال اذا صلينا خلفه عليه السلام فسلم
احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومئ بيديه كأنها اذناب
خيل شمس انما يكفي لاحدكم ان يقول هكذا كما في جامع الاصول كلمة ما في قوله علام للاستفهام
الانكاري دخلت عليها على الجارة فالظاهر حذف الفها لان الاستعمال الكثير حذف الالف من ما الا
اذا دخلت عليها حرف جر للفرق عن سائر الادوات ولكونها حرفا كثير التوارد على اللسان
وقد تستعمل في اصلها كما في هذا الحديث فان نسخ صحيح مسلم اتفقت على اثباتها كما في قول
حسان رضي الله عنه على ما قام يشتمني لئيم كخنزير تمرغ في رماد ثم الظاهر ان كلمة على فيه
للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم كما في مغني اللبيب ولا يجوز
تعلقها بقوله تومئون بمعنى تشيرون لان الاستعمال الاشارة ليس الا بكلمة الى فالمعنى لاي

قال ابن الاثير وفي حديث معاوية بن الحكم فحدقني القوم بابصارهم اي رموني بحدقهم جمع حدقة وهي العين والتحديق شدة النظر انتهى
منهيه

قال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص مدح فيه المقاتلين مع الكفار على هذه الهيئة الرافعة لخلل الاعداء بينهم واذا كانت الصلوة علاج المقاتلة مع اعدى عدو المؤمن فالاهتمام في تحصيله يكون اشد تأكيدا في دفع الشياطين من فرج الصفوف اشتاتا اللهم اصلح احوالنا في الاولى
كلها منهيه

كلمة من هنا ابتدائية دخلت على عن اسما كما قال الجوهري تقول جئت من عن يمينه اي من ناحية يمينه
منهيه

شيء تشيرون بايديكم شبيهة باذناب خيل شمس تقدم تفسير شمس في الحديث المتقدم قال
الامام النووي والمراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال انتهى فيه اشعار
بان من بدل من اخيه وكلمة على للمجاوزة وقد جاوزت الظرفية كما في القاموس فتدبر
منه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم عن علقمة
عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام و
النهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق انفرد مسلم بروايته
عنه لكن في لفظ هنا لفظ لما عند مسلم عن ابن مسعود رض فان لفظه ليلني منكم اولوا
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا ولم يكرر فيه لفظ ثم الذين يلونهم وانما وقع
التكرار عند مسلم هنا في رواية ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولوا
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هذا ايضا من افراد مسلم كما في جامع الاصول
قوله ليلني بكسر اللامين امر من الولي بمعنى القرب والياء التي قبل النون خفيفة لانه لا
الجزم سقوط لام الفعل المعتل ويجوز اثباتها مع تشديد النون للتاكيد وفي المصابيح
ليليني باثباتها مع تخفيف النون على خلاف القياس نقل عن شارحه التوربشتي انه قال
ان الرواة يروونها باثبات هذه الياء بفتحها وسكونها قال الطيبي ومن حق هذا اللفظ
ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجدناه باثبات الياء وسكونها في سائر
كتب الحديث والظاهر انه غلط انتهى ثم اعتذر عن جانب صاحب المصابيح بانه يجوز ان يكون
سهوا من الكاتب او يكون من اشباع الكسرة كما قيل في قوله لم تهجو ولم تدعي وتنبيها
على الاصل كما في قراءة ابن كثير انه من يتق ويصبر او انه لغة فان سكونه تقديري ومعنى
الحديث ليقرب مني اولوا الاحلام والنهى حال كونهم منكم قدمت على ذوي الحال لانه في حكم النكرة
والاحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النائم من دلالة البلوغ فيدل على البلوغ التزاما فالمراد باولي
الاحلام البالغون والنهى بضم النون جمع نهية مثل المنى في جمع منية وهي العقل الناهي عن القبائح
وفي تفسير الاحلام بالعقول لزوم التكرار في الحديث بلا ضرورة محوجة الى التاكيد فليجتنب عنه كذا
نقل عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير عن ابن الهمام وقيل انه جمع حلم بمعنى السكون والوقار
والتثبت في الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب قيل انه من كمال العقل فيكون ذكر النهى
بعده تكرارا ايضا وقد فسر الاكثرون قوله ثم الذين يلونهم بالمراهقين فالانسب له انه يراد بهم
البالغون والحق ان لكل وجهة قوله ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم في هذين الوصفين
كالمراهقين او مطلقا على قول من جعل الاحلام جمع حلم بالكسر قوله ثم الذين يلونهم في المرتبة الثانية
كالصبيان المميزين ثم الذين يلونهم في الثالثة كالخناثى ثم النساء قال الطيبي امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتقديم العقلاء ذوي الاخطار والعرفان ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام
والسنن فيبلغوا من بعدهم وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه اذا صلى قام على خلف النبي عليه السلام
محاذيا لا يتقدم من ذلك المورد غيره كذا في الاكمال اي لكونه احفظ الصحابة لحدود العبادة ورأسهم
ففيه تنبيه على ترتيب الصفوف كما فصل في الكتب الفقهية قوله واياكم وهيشات الاسواق
جمع هيشة بالفتح قال الطيبي هو ارتفاع الصوت اي احذروا عنها في الصلوة لان الصلوة حضور
بين يدي الحضرة الالهية فينبغي ان تكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية او هي من الهيش
وهو الخلط اي لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل السوق بحيث لا يتميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم
ولا يتميز الصبيان والنساء عن غيرهم في التقدم والتأخر وقال الطيبي ويجوز ان يكون المعنى

اشارة الى التوجيه الآخر في كلمة عن منهيه

قوله يمسح مناكبنا يعني انه ع م كان عادته الشريفة ان يضع يده الشريفة علينا حتى لا نتقدم ونتأخر في الصلوة ويقول استووا ظاهرا وباطنا ولا تختلفوا بالابدان فتختلف قلوبكم قال الطيبي قوله فتختلف بالنصب انه جواب النهي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها ويبين ذلك الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب والاصل ان بين القلب والاعضاء تعلقا عجيبا وارتباطا غريبا بحيث يسري مخالفة كل الى الآخر وان كان القلب مليكا مطاعا كذا حققه بعض الفضلا
منهيه

قوله يرونها لعل افراد الضمير الى الرواة بارادة الجنس منها على قاعدة ان لام الجنس اذا دخل على الجمع اضمحل عنه معنى الجمعية كما هو الشايع
منهيه

توا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلونى انتهى ولا يذهب عليك ان قوله وهيشات منصوب بنصب الاسد فى اياك الاسد

منه ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه في صحيح مسلم عن ابى نضرة العبدى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله الى هنا تمام الحديث فى مسلم انفرد بروايته عنه وقد جاء به الامام الحميدى فى الباب الثالث من مسند ابى سعيد رض فى الجمع بين الصحيحين بعين هذه الالفاظ وكذا فى جامع الاصول وغيره والمص قطعه على هذا المقدار منه لانه المقصود الاصلى فى مسئلة الامام والمؤتم وما فى المشارق من الرمز بالخاء الى انه من افراد البخارى فمن طغيان قلم الكاتب وان اقره عليه ابن الملك قوله ائتموا بى اى اقتدوا امر من الائتمام بالهمزتين نقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمراد بما رأه رسول الله عليه الصلوة والسلام فى اصحابه من التأخر تأخرهم فى صفوف الصلوة وقيل فى اخذ العلم والادب منه عليه السلام وقال الطيبى اراد التأخر فى صفوف الصلوة او التأخر عن العلم فعلى الاول معناه ليقتف اولوا الالباب والعلماء فى الصف الاول فليقتف من دونهم فى الصف الثانى فان الصف الثانى يقتدون بالصف الاول ظاهرا لا حكما وعلى الثانى ليتعلم كلكم من احكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذا من يلونهم قرنا بعد قرن انتهى والظاهر هو الاول لان اطلاق الحديث وان احتمل العموم الا ان ما فى مسلم بعد هذا الحديث من رواية الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما فى مؤخر المسجد فهو صريح فى ان المراد منه التأخر فى الصفوف ولان الصف الاول ينزل عليهم الرحمة بعد نزولها على الامام ومن بحذائه وهلم جرا فى سائر الصفوف كما ثبت ذلك فى الاثر ويدل عليه الحديث الاتى وكذا قوله لا يزال قوم يتأخرون اى عن الصف مع احتمال التأخر عن العلم او عن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل واطلاقا حتى يؤخرهم الله اى دخول الجنة وقال النووى اى من رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة انتهى

منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها انفرد مسلم بروايته عنه والمراد بخيرية الصف الاول للرجال كثرة الثواب وحسن المآب وذلك لقربهم من الامام وبعدهم من النساء فيعرف منه عكسها قال الطيبى الرجال مأمورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشارع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمأمورات بالاحتجاب قال بعض الفضلاء بل بالتأخر عنهم ايضا للخبر المشهور اخروهن كما اخرهن الله قال الامام النووى المراد بصفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال فخير صفوفهن آخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم وذم اول صفوفهن لعكس ذلك واعلم ان الصف الاول الممدوح الذى وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا سواء تخلله مقصورة او منبر او نحوهما ام لا هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظاهر الاحاديث وقيل الصف الاول ما لم يتخلله شىء وان تأخر اصحابه قيل وعليه الغزالى وقيل هو من جاء اولا وان صلى فى الصف المتأخر قال الامام النووى هذان القولان غلط صريح والدليل القوى على ان اول صفوف الرجال الممدوح ما يلى الامام واول صفوف النساء المذموم ما يلى الرجال الحديث الذى يلى هذا الحديث فى مسلم عن سهل بن سعد قال لقد رايت الرجال عاقدى ازرهم فى اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال اى من السجود معناه لئلا يقع نظر امرأة على عورة رجل انكشفت من فقد الثياب كذا فى النووى وغيره

منه ما روته زينب بنت ابى معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فى صحيح مسلم عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثنى بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احديكن المسجد فلا تمس طيبا هكذا لفظ مسلم والمص اخذ اول الحديث من رواية مخرمة مع ادراج لفظ صلاة واخذ آخره من رواية محمد بن عجلان فقال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنها فقط كما صححه الامام الحميدى وما جعله المص من تداخل المتنين فى اسناد واحد فهو من اقسام المدرج عند علماء الحديث وقد ذكر اقسامه الامام زين العراقى فى الفيته اجمالا وفى شرحه المسمى بالتبصرة تفصيلا وكذا تقى الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح وقالوا ولا يجوز تعمد شىء من الادراج باقسامه ثم لم نجد لفظ صلاة فى صلاة العشاء فيما رايناه من كتب الحديث والله اعلم قوله ابى معاوية كنية عبد الله بن معاوية كما صححه ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبى فى كتاب الاستيعاب الذى جمع فيه اسماء الرواة من الصحابة فمن جعل ابى معاوية غير عبد الله بن معاوية فقد التبس عليه الكنيتان لعبد الله قال مولانا عبد اللطيف المعروف بابن الملك فى شرح هذا الحديث قال صاحب التحفة ذكر الشيخ الصغانى نسبها والحال انها زينب بنت عبد الله بن معوية ما روته عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث لها فى الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه والثانى لمسلم وهو هذا الحديث انتهى فهذا النقل مخالف لما فى الكتب المعتبرة فى علم الحديث من وجهين الاول من جهة النسبة لما عرفت من تصحيح صاحب الاستيعاب انفا وما قاله الحافظ ابن حجر فى كتابه المسمى بالاصابة ان فى زينب الثقفية ثلثة اقوال قيل بنت معاوية وقيل بنت ابى معاوية وقيل بنت عبد الله بن معاوية وبهذين الاخيرين جزم ابو عمرو ثم نسبها فقال هى ابنة ابى معوية الثقفى وصححه ايضا فى تقريب التهذيب له والوجه الثانى من جهة تعداده ما فى الصحيحين من الاحاديث المروية عنها فانه قال لها فى الصحيحين حديثان لخ وهو مخالف لما قاله الشيخ الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابى نصر بن عبد الله الحميدى الاندلسى من مسانيد الصحابيات واسماء الروايات الواقعة فى الصحيحين فى كتابه المسمى بالجمع بين الصحيحين فانه ليس فيهما من تسمى باسم زينب الا ثلث زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر ام المؤمنين رضى الله عنها وزينب بنت ابى سلمة ربيبة رسول الله رضى الله عنها وزينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنها ولها فى الصحيحين ثلثة احاديث على ما صححه الامام الحميدى احدها متفق عليه فى رواية عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال عليه السلام تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن الحديث واثنان منها لمسلم احدهما فى رواية بسر بن سعيد عن زينب امرأة ابن مسعود رض اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا والثانى فى رواية مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه عن زينب اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة انتهى ما فى الجمع بين الصحيحين فتأمل قال الامام النووى معنى الحديث اذا اردت شهودها فلا تطيب اما من شهدتها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله فى الحديث الثانى اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا اى اذا اردت شهودها انتهى

منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى كون الصف الآخر شر الرجال لقربهم للنساء وبعدهم عن الامام منه

قوله عاقدى ازرهم قال النووى معناه عقدوها لئلا ينكشف شىء من العورة فيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ الستر انتهى فى الجوهرى الازار معروف يذكر ويؤنث وجمع القلة آزرة كحمار واحمرة والكثير ازر كحمر اه منه

ووجه ما فى هذا النقل من اثبات تحقق تداخل المتنين فى واحد من هذا الحديث ومخالفته ما فى شرح ابن ملك كما فى الكتب المعتبرة من تعداد الاحاديث المروية عن الثقفية فى الصحيحين والله الموفق منه

قال الامام النووي فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الاخرة نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الاخرة لانه ليس له الا عشاء واحدة فلا توصف بالاخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالاخرة والفاظهم مشهورة في هذا الباب انتهى منه

ايما امراءة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة انفرد مسلم بروايته عنه البخور بفتح الباء الموحدة اسم ما يتبخر به ويتعطر مثل السحور والفطور ووصف العشاء بالاخرة احتراز عن المغرب نظرا الى استعمال الاعراب لانهم يطلقون لفظ العشاء على المغرب على خلاف ما جاء في كتاب الله كما سبق في الباب الثاني في حديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وخصت العشاء بالنهي عن حضورهن فيها لانها وقت الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة فلا تأمن المراءة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف المغرب والصبح لانهما وقت مستضئ من الشمس منه ما رواه عثمان بن [illegible] العاص الثقفي رضي الله [عنه] في صحيح مسلم عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدثت عثمان بن ابي العاص رض قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة انفرد مسلم بروايته عنه ومما انفرد به عنه في هذا الباب قبيل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لعثمان أمّ قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال أمّ قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء قوله اخر ما عهد الي كلمة ما مصدرية اي اخر عهده ووصيته عليه السلام الي امره بتخفيف الصلوة بقوم يأتمون بي وفي رواية عن عثمان رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله أمّ قومك بضم الهمزة وفتح الميم المشددة على الافصح مثل مُدّ قيل والمراد من قوله شيئا في قوله اني اجد في نفسي شيئا الوسوسة عند شروعه في الصلوة او قلة تحمله القران قال الامام النووي ويحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب بتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ذلك ببركة كف النبي عليه السلام ودعائه ويحتمل انه اراد الوسواس في الصلوة فانه كان موسوسا فلا يصلح الموسوس للامامة انتهى قوله ادنه بضم الهمزة وسكون الدال امر من الدنو والهاء للسكت لبيان ضم النون قوله فليصل كيف شاء ظاهره التخيير لكن الافضل التطويل قال بعض الفضلاء من شراح الحديث واما اليوم فائمتنا اذا صلوا بالناس فيطيلونها غاية الاطالة ويراعون جميع ادابها الظاهرة واذا صلوا فرادى فيقتصرون على ادنى ما يجوز به الصلوة والله ولي دينه ومع ذلك فنحمد الله على ما بقي بعد الالف من المتابعة بنبيه صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرم بانواع التفضل والكرم منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح مسلم عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد انفرد مسلم بروايته عنه ثم اراد المصنف بيان محله فقال كان يقوله اذا رفع راسه من الركوع لكن هذا مختص لمن صلى وحده لما سبق من امره عليه السلام للائمة بتخفيف الصلوة قوله ملء السموات نصب على نزع الخافض اي كملء السموات والارض في المقدار او تقديره ملء السموات وقوله بعدُ بالضم على القطع عن الاضافة والمعنى وملء ما شئت من العرش والكرسي وغيرهما بعد السموات والارض قال الامام النووي اما قوله اهل الثناء فمنصوب على النداء هذا هو المشهور في الرواية عنده وغيره وقوله احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره بالالف في احق

قوله اجلسني بامر من الاجلاس وفي نسخة الامام النووي جلسني من التجليس فانه ضبطه بتشديد اللام والمعنى واحد منه

هو قزعة بن يحيى بالقاف والزاء والعين المهملة المفتوحات يقال قزعة بن الاسود وهو مولى زياد تابعي حدث عن ابي سعيد الخدري نقل عنه البخاري بالواسطة في تواريخ مات بعد المائة كذا في الاصابة وغيره منه

فيه اشارة الى ان الالف واللام من الحرف والاسم الخافض كما عرف في النحو منه

والواو في وكلنا واما ما وقع في كتب الفقه بحذف الالف والواو منه فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الاول تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت الخ واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل الاعتراض في القران قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ونظائره كثيرة في القران وكلام الفصحاء وانما يعترض ما يعترض [illegible] الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره احق قول العبد لا مانع [illegible] وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من [illegible] التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به ولان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة قوله ذا الجد منك الجد الصحيح المشهور فتح الجيم فيهما وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منه حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه عمله الصالح لقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا قال الشيخ المظهر اي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا يمنع ذا الحظ والاقبال بذلك اي بدل طاعتك انتهى هذا المعنى هو المشهور حتى جعلوه شاهدا لكون كلمة من بدلية كما قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا من الباب الثالث في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم عن ابراهيم بن عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رض قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر رض فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقراء القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم انفرد مسلم بروايته عنه قوله الستارة بكسر السين الستارة التي تكون على باب السقف والدار قوله مبشرات بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة قال بعض وهي البشرى قلت ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل من التبشير وهو ادخال السرور والفرح على قلب المبشر بفتح الشين والمراد بها هنا الرؤيا الصالحة كما فسرها عليه السلام في حديث ابي هريرة في كتاب الرؤيا بقوله لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة قال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا فان قلت يرد عليه الالهام لان فيه اخبارا بما سيكون وهو قد يقع في غير الانبياء وقد ثبت ان كثيرا من الاولياء اخبروا عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا واجيب بان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه مختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر قال المهلب ما حاصله ان التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه هذا كله من عمدة القاري للعيني في شرح هذا الحديث ولم يعد المص هذا الحديث متفقا عليه لعدم شرطه وهو اتحاد الراوي كما مر غير مرة قوله يراها المسلم اي لنفسه وقوله او ترى على صيغة المجهول اي يراها مسلم اخر له قوله الا واني نهيت كلمة الا بالتخفيف منبهة على تحقق ما بعدها فان الهمزة الانكارية الداخلة على النفي يفيد تحقق الاثبات قطعا كما في قوله تعالى

قوله واعترض بينهما اي بين القول والمقول بين قوله احق ما قال العبد وبين قوله اللهم لا مانع الخ وقوله وكلنا لك عبد هنا بالرفع الحق على انه قائم مقام فاعل اعترض منه

قال صاحب الكشاف من في قوله من الله شيئا مثله في قوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا والمعنى لا تغني عنهم من رحمة الله او من طاعته شيئا اي بدل رحمته وطاعته وبدل الحق ومنه ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفعه جده وحظه من الدنيا بدلك اي بدل طاعتك وعبادتك وما عندك انتهى منه

اليس الله بكاف عبده كذا في تفسير ابي السعود قال الامام النووي وفي حديث علي رضي الله عنه
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقراء راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراءة القران في الركوع
والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء ثم قال قوله فاما
الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذه الاذكار التي
قال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى
وتكرر كل واحد منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما ذكره مسلم ... اللهم لك ركعت الى آخره
وانما يستحب الجمع لغير الامام ثم قال واعلم ان التسبيح في ... السجود سنة غير واجب
هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور واوجب احمد وطائفة من ائمة الحديث
لظاهر الحديث في الامر به انتهى • وانما ذكرناه على الاطناب ليعرف ان التسبيح في السجود
سنة عند الشافعي والناقل وهو الامام النووي من ثقة الشافعية فمن قال تمسك به
الشافعي على انه لا تسبيح في السجود يحتاج الى تصحيح النقل واما تخصيص السجود بالدعاء
في الحديث فلكون السجود مظنة ان تستجاب الدعاء فيه للحديث الاتي ذكره بعيد هذا ولقوله
فقمن ان يستجاب لكم ولا تنافي فيه من الجمع بين التسبيح والدعاء كما قال النووي ان في
الحديث الحث على الدعاء في السجود فيستحب في سجوده الجمع بين التسبيح والدعاء وشيئا
الاحاديث فيه انتهى • قوله فقمن بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فالفتح
على انه مصدر والكسر على انه وصف بمعنى حقيق وجدير لان يستجاب الدعاء في السجود

منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سمي انه سمع
ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء انفرد مسلم بروايته عنه قوله اقرب مبتداء حذف
خبره وجوبا لسد الحال مسده فيكون من قبيل اخطب ما يكون الامير قائما فالمعنى اقرب ما يكون
العبد من رحمة ربه وفضله حاصل عند الله اذا كان ساجدا قال ابن الاثير في النهاية المراد بقرب
العبد من الله تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الذات والمكان لان ذلك من صفات
الاجسام والله تعالى منزه عن ذلك وقرب الله من العبد قرب نعمه وبره واحسانه وترادف
مننه عنده وفيض مواهبه عليه انتهى • قال العراقي في شرح الترمذي ذكر في حكمة ذلك امور
احدها ان العبد مامور باكثار الدعاء في السجود كما في تتمة الحديث والله تعالى قريب من السائل
كما قال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب الاية والثاني ان حالة السجود حالة خضوع
وذل وانكسار بتعفير الساجد وجهه في التراب ولهذا قال ابن مسعود رض ما من حال احب
الى الله ان يجد العبد فيه من ان يجده عافرا وجهه رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله
لا يقال من قبل الراوي والثالث ان السجود اول عبادة امر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب
بها الى الله اقرب منه اليه في غيره والرابع ان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به
من التكبر بترك السجود انتهى • كذا في شرح الجامع الصغير للعلقمي وفي الحديث حث على الدعاء في السجود
ودليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة
ومن قال بتفضيل القيام على السجود وهو مذهب الشافعي استدل بحديث جابر رض في صحيح مسلم
افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود
التسبيح والقراءة افضل كذا قاله الامام النووي والحق ان ما هو المنصوص عليه بذريعة الحديث
العبد من ربه عز وجل فلا كلام في افضليته عما ليس مثله الله تعالى اعلم
منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله

مثل السجود واكثار الدعاء فيه وغير ذلك كما في هذا الحديث واما المقال الاطلاق قرب الله من العبد لحديث عمرو بن عبسة عند الترمذي اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن كذا في الجامع الصغير منه

كان

كان يقول في سجوده اللهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره انفرد
مسلم بروايته عنه قوله دقه وجله بكسر الدال والقاف المشددة في الاول وكسر الجيم وتشديد اللام
في الثاني صنفان بمعنى قليله وكثيره قال الامام النووي فيه توكيد الدعاء بتكثير الفاظه وان
اغنى بعضها عن بعض وفي مسلم ايضا في هذا الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحان الله وبحمده استغفرك واتوب اليك قال
النووي قوله استغفرك واتوب اليك حجة لانه يجوز بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب اليه
ويحكى عن بعض السلف كراهة ... لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفرلي وتب علي وهذا
الذي قاله من قوله اللهم اغفرلي وتب علي حسن لا شك فيه واما كراهية استغفر الله واتوب اليه
فلا يوافق عليها دليل وقد ذكرت بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار انتهى

منه ما رواه علي وعائشة رضي الله عنهما في صحيح مسلم عن ابي هريرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش
فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه في السجدة وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك انفرد مسلم بروايته عن عائشة رض في هذا الباب من كتاب الصلوة وايجد
روايته علي رضي الله عنه هنا قوله وهما منصوبتان اي والحال ان قدميه الشريفتين منصوبتان
على رؤوس اصابعهما قيل فيه دليل على سنية النصب قلت اصل الوضع فرض عند الشافعي لو رفع
قدميه عن الارض مقدار ركن بطلت صلاته ولو رفع احديهما لا الا انه مكروه اشد الكراهة و
اما نصبهما فقيل انه فرض ايضا كما في البزازية والاصح انه سنة ايضا على التاكيد حتى لو ترك يكون
اثما قال الشيخ الاكمل قيل سخطه تعالى ورضاه وعقوبته ومعافاته من صفات الافعال استعاذ
من المكروه منها بالمحبوب ومن الشر بالخير ثم ترقى من الافعال الى خالقها فقال اعوذ بك منك
مشاهدة الحق وغيبة عن الخلق انتهى • لكن في جعله الرضاء والسخط من صفات الافعال
مخالفة لما في اكثر شروح الحديث قال ابن الاثير في النهاية على رواية بدأ فيها بالمعافاة ثم بالرضا
انما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لانها من صفات الافعال كالاماتة والاحياء والرضا والسخط
من صفات الذات وصفات الافعال ادنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالادنى مترقيا الى الاعلى
ثم لما ازداد يقينا وارتقى ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال اعوذ بك منك ثم لما
ازداد قربا استحيى معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ الى الثناء فقال لا احصي ثناء
عليك ثم علم ان ذلك قصور فقال انت كما اثنيت على نفسك واما على الرواية الاولى فانما قدم
الاستعاذة بالرضا لان المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضاء وانما ذكرها بعد ذكر
الاستعاذة بالرضا لان الراضي قد يعاقب للمصلحة او لاستيفاء حق الغير انتهى • ويلايم التعليل
الاخير تمام ملائمة معنى المعافاة كما قال في النهاية والمعافاة هي ان يعافيك الله من الناس
ويعافيهم منك اي يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم ومنه الحديث
تعافوا الحدود فيما بينكم اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها اقمتها انتهى •

منه ما رواه ثوبان رضي الله عنه في صحيح مسلم عن معدان
بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل
اعمله يدخلني الله به الجنة فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا
رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة انفرد مسلم بروايته عنه ثم اخرج مسلم ايضا

السخط والسخطة الكراهية للشيء وعدم الرضا به في الحديث ان الله يسخط لكم كذا اي يكرهه لكم ويمنعكم منه ويعاقبكم عليه والمعافاة من العفو واصله المحو والطمس ومنه حديث ام سلمة قالت لعثمان رض لا تعف سبيلا كان رسول الله صلعم احبها اي لا تطمسها وحديث ابي بكر سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فالعفو محو الذنوب والعافية ان يسلم من الاسقام والبلايا كذا في النهاية لابن الاثير منه

قوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه وقيل لا احيط به وقال مالك رح معناه لا احصي نعمك واحسانك والثناء بها عليك لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثني عليه وان كثر وطال وبولغ فيه نقدا عظم الله وسلطانه اعز وصفاته اكبر وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفي الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف الخير اليه تعالى لقوله عم من سخطك ومن عقوبتك كذا في النووي وقوله كما اثنيت على نفسك يريد ان عظمته تعالى انما يتعلق بها علمه الذي لا يتناهى واحصاء نعمه والثناء عليها لعدم احاطتها عقول البشر لا يكون الا بعلمه وقدرته التي لا غاية لها فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله وبقدرته التامة يقدر على ان يحصي الثناء عليه كذا قاله الاوفى شرح مسلم منه

فى هذا الباب عن ربيعة بن كعب الاسلمى قال كنت أبيت مع النبى عليه السلام فاتيته بوضوئه
وحاجته فقال لى سَل فقلت أسالك مرافقتك فى الجنة قال أوغير ذلك قلت هو ذاك قال
فأعنى على نفسك بكثرة السجود ثم الحط فى الاصل الانزال والالقاء كنى به عن المغفرة فالمعنى
غفر الله لك بسبب تلك السجدة خطاياك لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله
اوغير ذلك يجوز فى الواو السكون والفتح فعلى الاول يكون عطفا على مقدر اى تسأل ذلك اوغير
ذلك فانه اهون وعلى الثانى الهمزة للاستفهام فالمعنى أثابت انت فى طلب اسأم لا وتسأل غير
ذلك وهذا ابتلاء وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذى لا يقابله شىء قوله
قلت هو ذاك اى مسؤلى مرافقتك على تقدير العطف وعلى الثانى مسؤلى ذلك لا اتجاوز عنه
ابدا قوله اعنّى امر من الاعانة لكن الهمزة للصيرورة اى صر عونا لى فى اصلاح نفسك لما طلبت
من المرافقة بكثرة السجود فى الدنيا حتى ترافقنى فى العقبى وفيه دليل لمن يقول ان كثرة
السجود افضل من طول القيام كما تقدم فى حديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
ولا يبعد ان يراد بالسجود الصلوة مجازا لانها جامعة لاكثر العبادات البدنية والله تعالى اعلم

من الباب الثالث فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم

ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى صحيح مسلم ان كريبا مولى ابن عباس رض حدث ان ابن عباس
رضى الله عنهما رأى عبد الله بن الحرث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما
انصرف اقبل الى ابن عباس رض فقال مالك ورأسى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف انفرد مسلم بروايته عنه والعقص بفتح العين
المهملة جمع الشعر على هامته بخيط اوغيره وقيل ليه وادخال اطرافه فى اصوله كما تفعله النساء
وليس قوله يعنى الذى يصلى ورأسه معقوص من لفظ الراوى كما قيل ولو كان كذلك لوجد
فى صحيح مسلم وانما اراد المصنف به تفسير المشار اليه فى قوله عليه السلام انما مثل هذا والمكتوف
مشدود اليدين على كتفيه فى النهاية الكتف عظم عريض يكون فى اصل ظهر الحيوان من الناس
والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم ومنه ائتونى بكتف ودواة اكتب لكم كتابا
انتهى قال الامام النووى اتفق العلماء على النهى عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او رأسه
معقوص او مردود شعره تحت عمامته ونحو ذلك وكلها منهى عنه كراهة تنزيه فلو صلى كذلك
اساء وصحت صلاته واحتج فى ذلك الطبرى باجماع العلماء والحكمة فى النهى عنه ان الشعر يسجد
معه ولهذا مثّله بالمكتوف وفيه ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يؤخر اذ لم يؤخر ابن عباس
رضى الله عنهما حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر الحرام وان كان تنزيها كذا فى شرح
الجامع الصغير للعلقمى

منه ما رواه البراء رضى الله عنه

فى صحيح مسلم عن اياد عن البراء رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك انفرد مسلم بروايته عنه قال الشيخ الاكمل هذا الحديث موافق بما روى
ابو هريرة رض ان النبى عليه الصلوة والسلام نهى ان يفترش الرجل افتراش الثعلب وهو من آداب
الصلوة انتهى فللحديث حاصل معنى هذا النهى اذ النهى عن الشىء امر بضده وهو الامر بوضع
الكفين على الارض وبرفع المرفقين من الارض والمقصود منه انه ينبغى للساجد ان يرفع مرفقيه
رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكونا مستورين والحكمة فى استحبابه انه اشبه بالتواضع
وابعد عن صورة الكسلان فى خدمة خالق الانس والجان كذا المفهوم من النووى

منه ما رواه طلحة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن موسى بن طلحة عن ابيه رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل

٣٠

٣١
قوله اساء من سوء الادب لا من الاساءة بمعنى الخطيئة لان غاية حكم الكراهة التنزيهية ايتان ما يكون تركه اولى ولو تركه يثاب عليه ولا يترتب على فعله العقاب ولا العتاب وكذا الحكم فى ترك ما يكون فعله اولى كما هو المقرر فى موضعه منهيه

قوله عن اياد بكسر الهمزة وبالياء المثناة التحتية كذا صححه النووى

٣٢
قوله وهو من اداب الصلوة اى مضمون هذا الحديث وهو وضع الكفين فى السجود ورفع المرفقين فيه وليس الامر فيه للايجاب حتى لو وضع يديه على الارض مضمومة الاصابع ولم يرفع مرفقيه عن الارض لا تفسد صلاته وانما يكره تنزيها كما هو شان ترك الآداب اللهم اجعلنا من المتأدبين باداب ه عليه السلام فى الاصول كلها منهيه

ولا يبال بمن مر وراء ذلك انفرد مسلم بروايته عنه قوله مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون
الهمزة على وزن مؤمنة بمعنى آخرته وهى العود الذى فى اخر الرحل بفتح الراء وسكون الحاء
المهملة للبعير كالسرج للفرس والاكاف للحمار فى الحديث الندب الى السترة بين يدى
المصلى ومقدار الحائل ذراع فصاعدا وقيل ينبغى ان يكون فى غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو
للناظر فلا يحصل المطلوب قال الامام النووى والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع
من يجتاز بقربه واستدل القاضى عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدى المصلى لا يكفى قال
وان جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله وهو ضعيف فيه وحديث الخط اخرجه
ابو داود وابن ماجه الا انه حكى عن ابن عيينة ضعفه وكذا عن الشافعى قاله الطيبى وجواز
الخط رواية عندنا فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله كذا فى شرح المنية
وقيل المختار طولا من قدامه نحو القبلة قوله فليصل اى اذا حقق وضع السترة فليصل صلوة
كاملة ولا يبال فى قطع خشوعه من اى جن او ممن مر قدامه وراء ذلك السترة فلا يحتاج الى دفع
المار بالاشارة وغيرها وقد تقدم تفصيل احكام المار بين يدى المصلى وطريق دفعه فى الحديث
التاسع والعشرين من الباب الاول

منه ما رواه ابو ذر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين
يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال
الكلب الاسود من الكلب الاحمر والكلب الاصفر قال يا ابن اخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان الى هنا لفظ مسلم ولما قطع المصنف قوله عليه السلام
الكلب الاسود شيطان واتاه حديثا مستقلا فى الباب التابع المعرف باللام بهذا الاسناد
فصلنا بينهما على سننه بقولنا

منه ما رواه ابو ذر رضى الله عنه
بهذا الطريق الكلب الاسود شيطان انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنه قوله اذا قام
احدكم يصلى شرط حذف جزاؤه واقيم دليل الجزاء مقامه وهو قوله فانه يستره وانما قدر
فى مثله ما يناسب المقام من مثل فعليه ان يمنع المار من سجده اوغيره وذلك كثير فى الكلام
الفصيح قوله يستره اى يجعل لصلاته سترة وهى اسم ما يستتر به مطلقا ثم خص لما ينصبه
المصلى امامه فى الصحراء وغيرها من عصا او ثوب اوغير ذلك كيلا يمر مار بينه وبين موضع
سجوده بقدر ذراع وغلظ اصبع ويدرء المار بالتسبيح او الاشارة اذا مر بينه وبين سجده
ان عدم السترة لا بهما جميعا واكتفى بسترة الامام فى الاقتداء والانفراد فى النوافل الراتبة
كذا فى الكتب الفقهية قال الامام النووى اختلف العلماء فى معنى قطع الحمار والمرأة والكلب
الصلوة قال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود وقال
مالك وابو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور
شىء من هؤلاء ولا من غيرها وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة
لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الاخر
لا يقطع صلاة المرء شىء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضى لان النسخ لا يصار اليه
الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولا تعذر فى جمعها وتأويلها كما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع
صلاة المرء شىء ضعيف انتهى قال الشيخ عبد الرؤف المناوى انما سمى الكلب الاسود
شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها ضررا ومن ثم قال احمد بن
حنبل لا يحل الصيد به ولا يؤكل صيده لانه شيطان وقال الائمة الثلثة لا فرق بين

قال النووى قال اصحابنا ينبغى ان يفترش السترة ولا يزيد بينهما على ثلثة اذرع فان لم يجد عصى ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليخط خطا منهيه

٣٣
ومنه قول الشاعر وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال اى لا استغراب فيه ولا تعجب اوليس مما يتعجب فيه فان المسك مع كونه من اطيب الروائح بعض دم الغزال والدم نجس متعفن منهيه

٣٤
قوله لا يقطع الى آخره ظاهر كلام النووى يقتضى ان يكون الحديث الناسخ هذا القول ويحتمل ان يكون قوله وادرؤا ما استطعتم بصيغة الامر من الحديث او من ادراجه وعلى كلا الوجهين اللام فى فادرؤا بالفاء اى فادفعوا المار حسب استطاعتكم فى الدفع والله تعالى اعلم منهيه

الاسود وغيره واخذ بظاهر هذا الحديث المالكية فمنعوا اقتناء الاسود لحاجة من صيد وحرس وجوزوا قتله دون غيره والاصح عند الشافعي حل اقتنائه لما ذكر وجواز قتل العقور لا غيره مطلقا قيل ولولا ان لسان الكلب معقود لتكلم انتهى

الحديث الخامس والثلثون من الباب الثالث في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الله بن عاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل انفرد مسلم بروايته عنه معناه ظاهر لما ذكرناه في الحديث المتقدم ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يعرض راحلته فيصلي اليها وزاد البخاري قلت لابن عمر افرايت اي اخبرني اذا هبت الركاب اي كيف كان يفعل اذا ذهبت الابل الى المرعى قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته قال في النهاية اخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب مؤخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة انكرها بعضهم ولا يشدد انتهى ثم انكر على قوله لغة قليلة الخ بعضهم بانها لغة مشهورة وقراءة متواترة وهو الاصل فيها كما نقله المولى علي القاري عن كتب القراءة

الحديث السادس والثلثون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بستة اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي المغانم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون انفرد مسلم بروايته عنه قوله بستة بالتاء للتذكير في نسخ المشارق واما نسخ مسلم فقد اتفقت على حذف التاء بتاويل ست خصال وجاء في رواية عن ابي هريرة بخمس وليس بينهما تضاد على ما نقل في شرح الجامع الصغير وعن التوربشتي انه قال وليس باختلاف تضاد بل باختلاف زمان وقع فيه حديث الخمس متقدما وذلك انه عليه السلام اعطيها فحدث بها ثم زيد فاخبر به ولا يعارضه قوله لا تفضلوني لان هذا اخبار عن الامر الواقع لا امر بالتفضيل وتقديلا الاختصاص بالجموع لا بالجميع لان نوحا عليه السلام هو آدم الاصغر ولم يبق على وجه الارض بعد الغرق الا من كان معه وعيسى عليه السلام كان سياحا في الارض يصلي حيث ادركته الصلوة انتهى قال الهروي المراد بجوامع الكلم القران لانه تعالى جمع في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة ولا نزاع في اختصاصه به وقيل جوامع الكلم يعم القران وغيره لانه عبارة عن كلام موجز يكون لفظه قليلا ومعناه كثيرا وكان كلامه عليه السلام كذلك وقد تقدم شرح قوله نصرت بالرعب واحلت لي المغانم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا في الباب الاول في حديث جابر اعطيت خمسا الحديث قوله وختم بي النبيون اي اغلق باب الوحي وقطع طريق الرسالة وسد لاستغناء الناس عن الرسل واظهار الدعوة بعد تكميل الدين واما باب الالهام فلا ينسد وهو مدد يعين النفوس الكاملة فلا ينقطع لدوام الضرورة وحاجة الشريعة التاكيد والتذكير وكما ان الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا الى التنبيه والتذكير لاستغراقهم في الوساوس وانهماكهم في الشهوات فالله تعالى اغلق باب الوحي لحكمته وفتح باب الالهام برحمته لطفا منه بعباده

الحديث السابع والثلثون منه ما رواه جندب بن عبد الله رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الله بن الحرث النجراني قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل

[1] يعني كل من كان في حياته يعني ان نوحا عليه السلام كان مبعوثا لاهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق لحادثة اقتضت انحصار الخلق في الموجودين معه ان ارسال الرسل انما كان لقوله ولم يات ما يدل على عموم رسالته واما دعاؤه على جميع اهل الارض واهلاكهم فلا يدل على التنجيز ان يرسل غيره ويحتمل خصوصية بقاء شريعته العموم الفتية بحيث لا ينسخها غيرها كذا في شرح الشفا منه

[2] معنى نصرت بالرعب نصرني الله تعالى على اعداء الدين الكفرة بالرعب بضم الراء وهو شدة الخوف الذي القاه الله تعالى في قلوبهم فانا اسمع بي من بيني وبينه مسيرة شهر ارتعد وخاف من غزوي له قال القاضي عياض هذا اي جعله تعالى الارض مسجدا وطهورا لهذه الامة من خصائصهم لان من قبلنا كانوا لا يصلون الا في موضع يتيقنوا طهارته ونحن خصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته قال القرطبي ولما كونها مسجدا فلم يات في اثر انها منعت من غيره وقد كان عيسى ع يسيح في الارض يصلي حيث ادركته الصلوة فكانه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل طهورا انتهى يعني ان الخاص لهذه الامة مجموع الامرين والا لزم الامم الماضية ترك الصلوة في حال مسافرتهم او عدم الصحة لصلاتهم مع ان لهم صلوة مفروضة وكانوا يصلون في غير مساجدهم في حال مسافرتهم هذا هو الصواب في الجواب عنه منه

[3] اعلم ان العلم قد يحصل بالقذف في القلب بلا مباشرة اسباب كما كان لام موسى ع لقذف موسى في التابوت وقد يحصل في المنام كما كان لابراهيم ع لذبح ولده وقد يحصل بواسطة الملك والمفهوم من الكشاف ان الكل يسمى وحيا ويخص الاول باسم الالهام ايضا قال حجة الاسلام العلم الحاصل بلا دليل يسمى الهاما وذلك اما بمشاهدة الملك الملقي فيسمى وحيا ويختص به الانبياء او بلا مشاهدة فيسمى الهاما ويختص به الاولياء انتهى كذا في حاشية صلاح الدين على ... منه

فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك الى هنا لفظ مسلم بهذا الاسناد ولما قطع المص ايضا قوله عليه السلام الا وان من كان قبلكم كانوا الخ واتاه حديثا مستقلا في الباب السابع في الفصل المصدر بهمزة الاستفهام بهذا الاسناد فصلنا بينهما على سننه بقولنا

الحديث الثامن والثلثون منه ما رواه جندب بن عبد الله رضي الله عنه بهذا الطريق الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنه قال الامام النووي معنى ابرأ اي امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى فالمعنى ان رجوعي في جميع حاجاتي واعتمادي في مهماتي ليس الا الى جنابه الاقدس وبابه المقدس وانما نهى عليه السلام عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة والتابعون رضي الله عنهم الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين فرفعوها حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا انتهى كلام النووي

الحديث التاسع والثلثون منه ما رواه معاوية بن الحكم السلمي في صحيح مسلم عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني[2] سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فبابي هو وامي[3] ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران قلت يا رسول الله اني حديث عهد بالجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك الى هنا لفظ مسلم ولما قطع المص من هذا الحديث ايضا قوله عليه السلام كان نبي من الانبياء الى اخر الحديث واتاه مستقلا في الباب التاسع المصدر احاديثه بالفعل الماضي فصلنا بينهما على سننه بقولنا

الحديث الموفي الاربعين من الباب الثالث في كتاب الصلوة ما رواه معاوية بن الحكم رض بهذا الطريق كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنه واخرجه ايضا في كتاب الاستيذان قوله واثكل امياه صيغة مندوب والثكل بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف هو فقدان المراة ولدها والميم مكسورة في امياه لاضافة ثكل اليها قوله فجعلوا يضربون بايديهم لي ارادوا به اسكاته بتخييل ان مثل هذا كيف خفي عليه فان جواب العاطس ليس من اذكار الصلوة واجزائها قوله فبابي هو وامي لي اراد به بيان ما كان عليه النبي عليه الصلوة والسلام من عظيم الخلق الذي شهد الله له به في كلامه القديم انك لعلى خلق عظيم فاكده بقوله فوالله ما كهرني اي ما قهرني وزجرني في تعليمه وفي رواية فلما صلى دعاني فوالله

[1] ولقد كفى مذمة لمن تجاوز في تعظيم قبور بعض الصلحاء حديث مارية في الصحيحين عن عائشة رض قال رسول الله صلعم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة اخرجه البخاري في باب نبش قبور مشركي الجاهلية سبق تفصيله في الباب الاول وهو الحديث الرابع والثلثون منه قال الامام القرطبي انما فعل سلفهم مثل هذا الفعل الشنيع ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ولم يعرفوا ان هذا يؤدي الى فساد حال من بعدهم بالافراط في التعظيم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مراد اسلافهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها وتجاوزوا في تعظيمها فوقعوا فيما وقعوا من الكفر والضلال فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم من مثل ذلك في مرض موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذي لا ينسخ بعده ولذا بنوا على قبره عليه السلام حيطانا اربعة مرتفعة لئلا يصل اليه العوام فيؤدي الى ذلك المحذور انتهى منه

[2] قوله لكني استدراك عن مقدر تقديره فلما رايتهم يصمتونني غضبت وتغيرت لكني سكت ولم اعمل بمقتضى غضبي كذا قاله الطيبي منه

[3] قوله فبابي هو وامي الجار والمجرور فيه خبر مقدم ولفظ هو مبتدا اي هو عليه السلام مفدى بابي وامي والباء للمقابلة الداخل عليها الفداء اصله افديه بابي وامي فلما حذف الفعل انفصل الضمير بصيغة المرفوع وتاخر والجملة معمول قول مقدر اي فقلت بابي هو وامي هاهنا كما تقوله العرب الان لمن تريد تكريمه واظهار محبته اعلم انك بمنزلة الامر يقبل الفداء من احد من البشر فديت فداك ابي وامي عن تمام عنعنك به عن المال وغيره وقد قال هذا عليه السلام لمن كان يتلطف من اصحابه عليه السلام وقد يقال هذا على سبيل الخطاب في حقه ع وان لا يتاتى به فان خطابات تكون لتنزيله منزلة الحاضر لكونه نصب عينه مستغرقا حالة في معقبة ذهنه وخطاب الاموات كثير في الشاهد كذا في الشفا الشهاب منه

٢ متعلق بتنبيه المصلي امامه اذا قام الى الركعة الخامسة وترك القعدة الاخيرة فان كان المصلي رجلا نبه عليه بقوله سبحان الله وان كان امرأة صفقت اضربت احدى اليدين الى الاخرى ونحو على باقي الاحوال منهيه

قال ابن الاثير في النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس انتهى قوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الخ فيه تحريم الكلام في الصلوة الذي من جملته جواب العاطس سواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها عند جمهور الائمة فان احتاج الى تنبيه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة خلافا للاوزاعي ومن تبعه فانهم ذهبوا الى انه يجوز الكلام فيها لمصلحة الصلوة وبعد اتفاقهم على تحريم الكلام فيها هل هو مبطل للصلوة فقال مالك والشافعي واحمد انما يبطل الكلام اذا كان عامدا واما الناسي فلا يبطل صلاته بالكلام القليل وقال ابو حنيفة والكوفيون يبطلها سواء كان عامدا او ناسيا كثيرا كان او قليلا والحديث حجة له فان فيه نفي صلاحية شيء من الكلام في جنس الصلوة مع ما في سياق الحديث من دلالته على ان جواب العاطس من جملة كلام الناس المبطل للصلوة قال الامام النووي ودليلنا حديث ذي اليدين انتهى وتقدم جواب ائمتنا في شرح حديث ذي اليدين في الباب الاول وهو الحديث الحادي والخمسون منه قوله منا رجال يأتون الكهان جمع كاهن قال الامام المنذري في كتابه الترغيب والترهيب الكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ اكثرها ويزعم ان الجن اخبره بذلك عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا او ساحرا يؤمن بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات قوله ومنا رجال يخطون الخ والاقرب في ان المراد بهذا الخط هو المعروف بعلم الرمل فيه تصانيف معمولة ورسائل مشهودة عند اربابه والمتعارف عندهم ان هذا العلم من معجزات دانيال النبي عليه السلام فعلى هذا يكون المراد من قوله كان نبي من الانبياء هو هذا واصح الاقوال في معنى قوله عليه السلام فمن وافق خطه فذاك ما قال النووي اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان من وافق خطه فهو مباح له لكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال عليه السلام فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرمة ذلك النبي عليه السلام مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها انتهى وفيه اقوال لا يسعه المقام الحديث الحادي والاربعون منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن زهير قال حدثني ابو الزبير عن جابر رض قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا واومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا واومأ زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومئ براسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي انفرد مسلم بروايته عنه ثم اراد المص بيان ما نقلناه من صحيح مسلم في سبب ورود الحديث فقال قال لجابر وقد ارسله في حاجة فجاء وهو يصلي على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال بيده هكذا واومأ بيده نحو الارض قوله وهو منطلق الى بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد بعده الطاء واللام المفتوحتان على زنة المنتصب من الصلق وهو رفع الصوت لقب لجذيمة بن سعد بطن من بني خزاعة وغزوة بني المصطلق من جملة غزواته عليه السلام قال محمد بن اسحق وذلك الغزو كان في سنة ست من الهجرة كذا في عمدة القاري وقوله واومأ زهير بيده تفسير وبيان من زهير لقول جابر رض فقال بيده هكذا كما رايت تصحيح مسلم في الموضعين حيث جعل زهيرا فاعلا وما حكاه احمد بن يونس الراوي عن زهير وظاهر كلام المص انه عطف تفسير له كما قال به الشراح ثم زيادة قوله متطوعا الى غير القبلة ليس على رواية ابي الزبير وانما هو رواية عطاء عن جابر وان فهم ذلك فحوى الكلام على الرواية الاولى ايضا وفيه دليل على جواز النافلة على الراحلة بالايماء خارج المصر حيث توجهت

في الحديث دليل على قوة بصره عليه السلام حيث يرى ما لا يرى غيره من الجن وقد ثبت رؤيته عليه السلام الملائكة بالاحاديث الصحيحة وليس هذا مخصوصا بتشكل الملائكة فانها جواهر مجردة قابلة للتشكل عندنا وعند الحكماء لقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا وليس ذلك التشكل الجواهر بنقص فيها او زيادة بل لطافتها تنتشر تارة وتنضام اخرى كما نراه لهب النار عند تلاعب الريح بها وكذلك للجن فانها مخلوقة من النار الا ان الملائكة من نورها الصافي والجن من النار المختلط بالدخان ولذا ذهب بعض الحكماء الى انها جنس واحد وان الاستثناء متصل وفي بعض الشروح فان قلت فما معنى تشكل الملائكة والجن في صور مختلفة ولا قدرة لمخلوق على تغيير خلقته قلت قال القاضي ابو يعلى لا قدرة للجن على تغيير خلقتهم ولا على نقل صورتهم المصورة الى صورة اخرى لان ذلك بنقض البنية وتفريق الاجزاء وان انتقضت البنية بطلب الحياة واستحال وقوع النقل بمجرد تصديهم وانما ذلك باعتبار جواز ان يعلمهم الله تعالى كلمات وضروبا من الافعال اذا فعله احدهم او تكلم به نقله من صورة الى صورة فيقال انه قادر على التصوير والتخييل دخل عليه تصور جبرئيل عليه السلام في صورة دحية رض وتصويره لمريم بشرا سويا ويجوز ان يجعل الله تعالى لهم قوة التشكل عندنا وادتهم ذلك لانهم ارواح انتهى هكذا نقله شهاب عن القاضي ابي يعلى في شرح الشفاء ثم قال وقال بعض فضلاء عصرنا ظاهر كلام المص يعني القاضي عياضا ان رؤية الملائكة والجن من خصايص النبي عليه السلام فلا يراهم غير الانبياء وفي حاشية للحلبي وقول الراهب في سفره عليه السلام الى الشام رايت ملكين يظللانه من الشمس فيه دليل على جواز رؤية الملائكة كالجن وقد صرح جوابه وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على الغالب ولو كانت رؤيتهم محالة لما قال النبي عليه السلام حتى اذ ربطه حتى تنظروا اليه انتهى منهيه

الراحلة وجواز الايماء والاشارة يسأل عن حاجته في النافلة وفيه ايضا بيان بعض اخلاقه الحميدة وكمال تواضعه عليه السلام حيث اعتذر وبين المانع عن عدم الجواب له وذلك تعليم لامته فينبغي لمن سلم عليه احد وكلمه ومنعه عنه مانع ان يعتذر ويبين المانع له كذا في الشروح الحديث الثاني والاربعون منه ما رواه ابو الدرداء رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقول قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخي سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة انفرد مسلم بروايته عنه قوله بشهاب قال ابن الاثير هو في الاصل الشعلة يستعمل في الشهاب الذي ينقض في الليل من السماء رميا على الشياطين حين استراقهم السمع من وقوله من نار بيان له قال الامام النووي فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الادميين واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كان محالا لما قال النبي عليه السلام ما قال من رؤيته اياه قال القاضي عياض وقيل ان رؤيتهم على خلقتهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الاية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت لهم العادة وانما يراهم بنو ادم في صور غير صورهم كما جاء في الاثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به لكنه عليه السلام اعرض عنه رغبة عما دعا به سليمان عليه السلام من انفراده في التصرف في الجن او قاله تواضعا وتأدبا معه ثم وصف لعنة الله بالتامة بيان للواقع فان افعال الله تعالى كلها تامة لا نقص فيها فيكون صفة كاشفة والمعنى اسأل الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لا توازيها لعنة فتأمل قوله العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء في الصلوة لنفسه وعلى غيره بصيغة المخاطبة الا ان مذهبنا ومذهب الشافعية ان الصلوة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس يرحمك الله ولمن سلم عليك وعليك السلام واشباهه كما عرفت في الحديث المتقدم فلا بد ان يحمل على انه قبل تحريم الكلام في الصلوة ولفظ المدينة في قوله عليه السلام يلعب به ولدان المدينة محمول على معناه اللغوي فيطلق على مكة ايضا جمعا بين الادلة لكن هذا التأويل على خلاف المتبادر وقيل ان المفسد انما هو المخاطبة مع الناس الا يرى انه لو خاطب الله في الثناء عليه لم يفسد وفي الحديث جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثله كذا في النووي وفيه ايضا تنبيه نبيه على ان الشيطان قد كان يحوم باذيال الانبياء عليهم السلام مع جلالتهم وعلو قدرهم فليحذر المؤمن كل الحذر من هذا العدو المبين وليلتجئ الى الله تعالى من كيده كل حين ثم قوله عليه السلام ثلاث مرات متعلق بالقول في المواضع الثلثة كلها وما قال بعض الشراح في الاخير انه متعلق بالعنك فهو مبني على التسامح وانما مراده ما قلناه بقرينة نظيريه فلا ينبغي نسبة قوله ذلك الى العبد فانه ليس بابعد من القول بانه متعلق بلم يستأخر على خلاف ما سبقه من نظيريه والله اعلم الحديث الثالث والاربعون منه ما رواه ابو ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر رض عن النبي صلعم قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن انفرد مسلم بروايته عنه قوله حسنها

٣ الحزمة في لاصبح للدخول وما دخل ذلك الابليس اللعين في الصباح حال كونه مربوطا بالوثاقة وهو الحبل المتين وقد يستعمل ويعني مربوطا مطلقا كذا في الشروح منهيه

وجه اشارة الى تضمن هذا المعنى وجها آخر لوصف اللعنة هنا بالتامة فتدبر منهيه

ومن ذلك قال في العلم شرح صحيح مسلم في حديث معاوية بن الحكم الذي تقدم ذكره قال الشيخ اذ قيل يا ادهم انكارهم عليه حتى جعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم عليه حتى حملوا وقوله يرحمك دعاء والدعاء للغير جاء عندكم في الصلوة قيل يحتمل ان يكون انكارهم عليه لانه قصد مخاطبة الغير بذلك فكان كالتكلم معه انتهى منهيه

وسيئها صفتان مشبهتان مرفوعان على ان الاولى بدل من اعمالها والثانية عطف على الاولى قوله ومحاسن جمع الحسن بضم الحاء وسكون السين هو ضد القبح على غير قياس كانه جمع محسن مصدر ميمي كذا في الجوهرى وعلى هذا القياس مساوى اعمالها ثم الاذى اسم ما يتأذى به الحيوان كالشوك والحجر وغير ذلك ويماط على صيغة المفعول من اماط الشيء عن الشيء اذا ازاله عنه واذهبه والجملة صفة للاذى اذ اللام فيه كاللام في كل الحمار يحمل اسفارا فالحاصل معناه فمن محاسن اعمالها ازالة كل اذى يزال عن الطريق بتقدير المضاف والا فعين الاذى لا يكون من المحاسن وقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم اماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان في حديث ابي هريرة رض الايمان بضع وسبعون شعبة الحديث كذا في بعض شروح المشارق لكن في لزوم تقدير المضاف بعد وصف الاذى بقوله يماط كلام لا يخفى واعلم ان البزاق والبساق والبصاق بضم الباء في الكل ما حصل في الفم من اللعاب والنخاعة وهي النخامة بضم النون فيهما ما صعد من الصدر والمخاط ما نزل من الدماغ كل منها يستقذر منه الانسان وان كان كلها في الاصل طاهرا قال الامام النووى واعلم ان البزاق والبساق والبصاق بضم الباء في الكل ما حصل في الفم من اللعاب في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن انس البزاق خطيئة وكفارتها دفنها تقدم في الباب الاول واما قوله عليه السلام فكفارتها دفنها فمعناه من ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الحرم اذا ارتكبها احد فعليه عقوبتها واختلف في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان فيه ذلك والا فيخرجها وقوله عليه السلام فوجدت في مساوى اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن ظاهره ان هذا الذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من راها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه انتهى الحديث الرابع والاربعون منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقاسم عند عائشة رض حديثا وكان القاسم رجلا لحانا وكان لام ولد فقالت له عائشة رضي الله عنها ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن اخي هذا اما اني قد علمت من اين اتيت هذا ادبته امه وانت ادبتك امك قال فغضب القاسم واضب عليها فلما راى بمائدة عائشة رض قد اتى بها قام قالت اين قال اصلي قالت اجلس قال اني اصلي قالت اجلس غدر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان انفرد مسلم بروايته عنها وفي هذا الباب احاديث تدل على كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيها من اشغال القلب وذهاب كمال الخشوع وفيه كراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهما ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب الخشوع قال الامام النووى هذه الكراهية عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها انتهى والاصح عند اصحابنا الحنفية كذلك وان ذهب بعضهم الى انه يأكل وان خرج الوقت محافظة لما هو المقصود منها وهو الخشوع كما تقدم في الباب الاول في حديث اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة نقلا عن عمدة القارى للشيخ العينى الحديث الخامس والاربعون منه ما رواه من الباب الثالث

قوله لا تحدث اي تحديثا مناسبا للمقام مراعيا لآداب المجلس مثل تحديث ابن اخي تعني به عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر فيكون قوله ابن اخي على معناه الحقيقي لان عبد الرحمن اخو عائشة رض وانما وصفه بقولها هذا للتعيين فان القاسم ايضا ابن اخيها لانه ابن محمد بن ابي بكر الا ان امه من الاماء دون الحرائر ومن ذلك ادبته عائشة رض بقولها ما لك لا تحدث الخ لانها عمته قال عليه السلام انما الخال الزام قوله واضب عليها عطف على غضب قال في النهاية في الحديث فلما اضبوا عليه اي اكثروا يقال اضبوا اذا تكلموا متتابعة قولها غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بمعنى يا غدار للمبالغة في النهاية غدر معدول من غادر للمبالغة يقال للذكر غدر وللانثى غدار كقطام وهما مختصان بالنداء في الغالب

منه حيث عائشة رض للقاسم اجلس غدر اي يا غدر فحذفت حرف النداء انتهى

منه

في كتاب الصلوة على ترتيب مسلم ما رواه جابر رضي الله عنه عن صحيح مسلم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة يتأذى مما يتأذى منه بنو آدم انفرد مسلم بروايته عنه قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من الماكولات وغيرها وان هذا النهي انما هو عن حضور المساجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوها فان هذه حلال باجماع من يعتد به وقال القاضي عن بعض العلماء وهو مختص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله فلا يقربن مسجدنا واما حجة الجمهور ما في بعض الروايات من قوله فلا يقربن المساجد وقال القاضي وعلى هذا يجامع الصلوات كمصلى العيد والجنائز وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ولا يلحق بها الاسواق ونحوها كذا نقله النووى الحديث السادس والاربعون منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي نضرة عن ابي سعيد رض قال لما نعدوان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي فقال ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها انفرد مسلم بروايته عنه وقول المعنى الثوم قاله حين قال الناس حرمت حرمت حين قال من اكل من هذه الشجرة الحديث تفسير لما احل الله وبيان لسبب الورود على ما نقلناه من صحيح مسلم لكنه لا يخلو عن ابهام قال الامام النووى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص وهذا الحديث دليل على ان الثوم ليس بحرام وانه اجماع من يعتد به وقد اختلفوا في الثوم هل كان حراما على النبي عليه السلام ام كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بحرام عليه عليه السلام ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها انتهى وقد سبق في الباب الاول في شرح الاحاديث المتعلقة بهذه الشجرة بعض المسائل المهمة الحديث السابع والاربعون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا انفرد مسلم بروايته عنه قوله ينشد بفتح الياء التحتية وضم الشين من نشدت اذا طلبت قال اهل اللغة نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها قوله لم تبن لهذا اي لنشد الضالة بل لذكر الله وتلاوة القران والوعظ يجوز ان يكون تعليلا للدعاء عليه ويكون مجموع قوله لا ردها الله الى اخره مقولا لقوله فليقل على انه عليه السلام علم السامع الدعاء على المنشد بهذا الكلام ثم بين علة دعائه اياه بذلك ويجوز ان يكون تعليلا لقوله فليقل فيكون من مقالته عليه السلام للسامع لا من مقالة السامع للرجل المنشد يعرف منه كراهة كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج اليه الناس في دينهم والمساجد مجمعهم كذا حكي عن القاضي عياض وعن عمر بن الخطاب رض انه نهى عن رفع الصوت بالذكر في المساجد فلا بد ان يكون الداخل فيها متأدبا خاضعا خاشعا ولا يكون مختلطا بعرض دنيوى قال ابن حجر وقد ورد اذا كان يوم القيمة يقول الله عز وجل اين جيراني فيقول الملائكة يا ربنا ومن ينبغي له ان يجاورك فيقول الله تعالى اين زوار المساجد انتهى الحديث الثامن والاربعون منه ما رواه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه في صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي عليه السلام لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له انفرد مسلم بروايته عنه ثم اراد المص بيان سبب وروده على ما نقلنا فقال قاله لرجل نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر كلمة من في قوله من دعا

استفهامية كانه قال هل فيكم احد دعا الى الجمل الاحمر وصفه بالاحمر اشعارا بكمال رغبته فى الدلالة عليه لان اعز الاموال عند العرب الجمل خصوصا منها الاحمر قال الامام النووى قوله انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله والصلوة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها قال القاضى فيه دليل على منع عمل الصنايع فى المسجد كالخياطة وشبهها وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فى المسجد قال بعض مشايخنا انما يمنع فى المساجد من عمل الصنايع التى يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا واما الصنايع التى يشمل نفعها المسلمين فى دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد فى عمله فلا بأس فيه ثم قال النووى قوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وقد امران يقال مثل هذا فهو عقوبة له لمخالفته وعصيانه وينبغى لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قال عليه السلام انتهى لعل مراده بالامر فى قوله وامر ان يقال قوله فليقل لا ردها الله عليك فى الحديث المتقدم جمعا بين الروايتين بقرينة جمعه العلتين المذكورتين فيهما فان مآل الحديثين الى واحد والله تعالى اعلم الحديث التاسع والاربعون منه ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احد فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان انفرد مسلم بروايته عنه الشك ما يستوى طرفيه فاذا تردد المصلى ولم يتيقن انه كم صلى اثلاثا ام اربعا ولم يرجح احد طرفيه اخذ بالاقل منهما وهو الثلث ان كان يعرض له ذلك احيانا والا استأنف صلاته عنه واذا كان قد يعتاد له فعليه ان يطرح الشك اى ما شك ويتردد فيه وهو الركعة الرابعة وان يبنى على ما هو اليقين عنده وهو الركعة الثالثة صورته انه ان كان فى صلاة الظهر مثلا وشك فى ان ما صلاه الركعة الثالثة او الرابعة يجعل كانه صلى ثلث ركعات فيقعد مع ذلك قبل ان يضم اليها ركعة لاحتمال انه قد صلى اربعا والقعدة عليه فرض واذا ضم اليها ركعة اخرى يقعد ايضا ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وقوله فان كان صلى خمسا تعليل للامر بالسجود لان قوله ثم يسجد بالجزم عطف على ليبن على الاصح اى ان كان ما صلاه فى الواقع اربعا فصار خمسا باضافته اليه ركعة اخرى شفعن الظاهر ان الضمير فيه للسجدتين اجراء للمثنى مجرى الجمع لوجود معنى الجمعية فيه بقرينة قوله كانتا فان ضميره لهما على اصل الصيغة وقال ابن حجر وهو الاظهر اى الركعة الخامسة والسجدتان فكانت الركعة والسجدتان نافلة له اى صار صلاته شفعا باقيا على حاله وفيه اوضح رد على من قال يأتى بركعة سادسة حتى يصير صلاته شفعا انتهى لكن هذا الرد على من ذهب الى وجوبه ظاهر كما يفهم من منية المصلى واما اتيانها على طريق الندب فى صورة وجود القعدة فى الرابعة وفى عدم وجودها فيها كما هو المذهب عندنا لم يجب لك الاتيان مع ان فيه ابطال العمل بترك تكميل الركعتين الاخيرتين بعد الشروع فيهما وهو منهى عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلان النهى انما هو عن ابطال العمل القصدى لا الواقع من غير قصد ولم يوجد القصد فيه كذا حقق فى محله قوله اتماما لاربع قيل نصبه على انه مفعول له اى ان كان صلى ما يتشك فيه لاتمام اربع على تقدير كون ما صلاه فى الواقع ثلاثا وقيل على انه حال اى ان صلاه حال كونه متمما للاربع فيكون قد ادى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان فكانتا اى السجدتان ترغيما واذلالا للشيطان حيث اتى بما اى عنه اللعين ويجوز ان يكون معنى الحديث فان كان قد صلى خمسا اى خمس ركعات بعد طرح الشك بان ضم ركعة خامسة الى الاربع التى استيقنها شفعن اى جعلت تلك السجدتان صلاته الخمس شفعا بان يقمن مقام الركعة السادسة وان كان قد صلى اربعا بان ضم ركعة رابعة الى الثلث التى استيقنها اتماما لاربع كانتا اى السجدتان ترغيما للشيطان ولعل هذا المعنى اوفق لسوق الحديث والله تعالى اعلم

[في الهامش:] في مختار الصحاح ثقف الرجل من باب ظرف صار حاذقا ومنه المثاقفة والثقاف ما تسوى به الرماح وتثقيفها تسويتها اهـ منه

[في الهامش:] اصل هذه المسئلة ما ذكر فى الفتاوى الخانية رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل الصلوة وان كان قد سهى غير مرة يتحرى فان وقع تحريه على انه صلى ثلث ركعات يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو الا انه يقعد قبل ان يضيف اليها ركعة لاحتمال انه قد صلى اربعا وفى الهداية من شك فى صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلاته انه كم يصلى فليستقبل الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على رأيه فان لم يكن له رأى بنى على اليقين لقوله عليه السلام من شك فى صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل والاستقبال بالسلام اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية يلغو وعند البناء على الاقل يقعد فى كل موضع يتوهم انه آخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة انتهى منه

قال الطيبى فى الحديث اى فى قوله عليه السلام قبل ان يسلم دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة والثورى موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وحديث ابو هريرة وهو مشهور بقصة ذى اليدين انتهى قيل عليه ان هذا الحديث من افراد مسلم وحديثى ابن مسعود وابى هريرة كليهما متفق عليهما والعمل بالاصح والاكثر اولى انتهى الحديث الموفى للخمسون من الباب الثالث فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن ابى سلمة عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اى فى رواية عند مسلم عن محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة ايضا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال انفرد مسلم بهاتين الروايتين عن ابى هريرة قوله اذا تشهد احدكم اى اذا قرأ التحيات لله الى عبده ورسوله سميت بالتشهد لاشتمالها على الشهادتين فيكون مجازا بعلاقة الكلية والجزئية قوله فليستعذ بالله اى ليطلب العوذ قال الامام فى تفسيره وله معنيان احدهما الالتجاء والثانى الالتصاق فعلى الاول معنى اعوذ بالله التجئ الى رحمة الله وعصمته وعلى الثانى معناه الصق نفسى بفضل الله ورحمته انتهى فاستعماله بالباء هنا يناسب المعنى الثانى قال الطيبى الامر فيه للندب عند الجمهور وقيل للوجوب وفى الحديث الثانى تصريح باستحباب التعوذ فى التشهد الاخر واشارة الى انه لا يستحب فى الاول لانه مبنى على التخفيف انتهى قوله من عذاب جهنم قدمه فانه اشد مطلقا قال تعالى عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وابقى لمن اشقى فهو نوعان دائم ومنقطع وكذا عذاب القبر قوله ومن عذاب القبر ويدخل فيه شدة الضغطة ووحشة الوحدة ثم قدم عذاب القبر على فتنة المحيا والممات لانه اول منزل من منازل الاخرة نسأل الله ان لا يتلقاه فى اول قدم يضعه فى الاخرة عذاب ربه فى قبره قال الشيخ الاكمل والفتنة الابتلاء والامتحان يقال فتنت الذهب بالنار اذا امتحنته بها والمحيا مفعل من الحيوة وهى قوة تتبع الاعتدال النوعى وتفيض عنها سائر القوى والممات ضدة او عدمه وكلاهما يجوز ان يكون مصدرا ميميا وان يكون اسم زمان وفتنة المحيا ما يعترى الانسان من البلايا والمحن فى زمانها وفتنة الممات شدة سكرات الموت ويجوز ان يراد بها امر الخاتمة عند الموت وهو اشد البلايا واعظمها انتهى قوله ومن شر فتنة المسيح الدجال اى الخداع وفى معناه كل مفسد مضل قيل سمى مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة او لانه ممسوح عن كل خير اى مبعد عنه فعيل بمعنى مفعول ووصف المسيح بالدجال احترازا عن عيسى عليه السلام وقد تقدم وجه وصفه عليه السلام بالمسيح وتفصيله فى الباب الاول من كتاب الايمان وكذا فى الحديث الرابع والخمسون فى الباب الاول من كتاب الصلوة وهو من الدجل وهو الخلط والكذب وهو يهودى عدو الله مموه وقد استعاذ عليه السلام من فتنته وعلم اصحابه بذلك الاستعاذة مع انهم لا يدركونه نشرا بخبره بين امته جيلا بعد جيل لئلا يلتبس كفره على مدركه كذا قاله المناوى الحديث الحادى والخمسون ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات انفرد مسلم بروايته عنه وقد تقدم غير مرة ان الامر فى امثاله للندب عند الجمهور وان ذهب الظاهرية الى وجوبه والعذاب اسم للعقوبة قال فى المصباح المنير يقال عذبته تعذيبا عاقبته والاسم العذاب واصله فى كلام العرب الضرب ثم استعمل كل منهما فى الايجاع الشديد بل فى كل عقوبة مولمة ثم استعير للامور الشاقة فقيل السفر قطعة من العذاب انتهى واضافته الى الله تعالى للتهويل وتقدم معناه فى الحديث المتقدم الحديث الثانى والخمسون منه ما روته عائشة رضى الله عنها فى صحيح مسلم عن عبد الله بن الحرث عن عائشة رض

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام انفرد مسلم بروايته عنها قال واصله الرواية مختصة بالصلوة المكتوبة التي بعدها سنة لانه قد صح انه عليه السلام كان يقعد بعد اداء الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس وفي شرح المنية ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من مقدار ذلك لما روى مسلم والترمذي عن عائشة رض واما ما روى ابو داود عن ابي رمثة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى على الغور ليشفع فوثب عمر رضي الله عنه فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض جواب لحديث عائشة رض لانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الخ فصل ولا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفته ما كان دأبه عليه السلام كما هو المفهوم من حديث عائشة رض انتهى • نقل المولى علي القاري عن الشيخ الجزري انه قال في تصحيح المصابيح واما ما يزاد في هذا الدعا بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دارك دار السلام فلا اصل له بل هو مختلق[2] بعض القصاص ومعنى الدعاء على الاجمال اللهم انت السلام اي السالم من المعايب والحوادث والتغير والآفات ففي الاسناد مبالغة ومنك السلام اي منك يرجى ويستوهب تباركت اي تعاليت عما يقولون علوا كبيرا يا ذا الجلال اي صاحب الانتقام من الفجار والاكرام صاحب الانعام على الابرار

الحديث الثالث والخمسون منه ما رواه عبد الله بن الزبير بن العوام في صحيح مسلم عن ابي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال ابي الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته عنه قوله وحده بالنصب الحال المؤكدة وكذا قوله لا شريك له والاولى بيان توحده في الالوهية والثاني لاعلان تفرده في الربوبية ولا حول عن معصية الله ولا قوة على طاعته الا بعصمته واعانته قال الطيبي قوله مخلصين حال عامله محذوف وهو الدال عليه قوله اي نقول لا اله الا الله حال كوننا مخلصين ولو كره الكافرون قولنا والدين مفعول به لمخلصين ولفظ له ظرف قدم على المفعول به للاهتمام به وقال ابن حجر فيه تكلف والاولى جعله حالا من فاعل نعبد المذكور انتهى • ولعله انما ارتكبه مع بعد بتحلل الفواصل عنهما لانه ناب قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الجوهري واخلص السمن طبخه والاخلاص في الطاعة ترك الرياء وقد اخلص لله الدين وخالصه في العشرة صافاه وهذا الشيء خالصة لك اي خاصة انتهى

الحديث الرابع والخمسون منه ما رواه كعب بن عجرة في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة انفرد مسلم بروايته عنه قوله معقبات مرفوع في دفعه اقوال الظاهر ما قاله الطيبي انه صفة مبتدأ اقيمت اي في الابتدائية مقام الموصوف اي كلمات معقبات وقوله لا يخيب خبره ودبر ظرف وقوله ثلث وثلثون خبر بعد خبر او خبر مبتدأ محذوف اي هن او هي ثلث وثلثون وهي من التعقيب معناه كلمات تعقب بعضها بعضا في الذكر اي تاتي بعضها عقيب بعض وقيل كلمات يرفعها الملائكة الى السماء وقد سميت ملائكة الليل والنهار بالمعقبات وقيل لانها تذكر عقب الصلوات فعلى هذا يكون على صيغة اسم المفعول لكن مساعدة الرواية غير معلوم

وقيل

في الجوهري واختلقه وتخلقه افتراه ومنه قوله تعالى وتخلقون افكا انتهى منه

قوله او فاعلهن قال المناوي زاد في رواية على الشك وقد يقال للقائل فاعلا لان القول فعل من الافعال كذا قاله القاضي فاعترض بان الفعل لا يستعمل بمكان القول الا اذا كان القول مستمرا ثابتا كرسوخ الفعل انتهى منه

وقيل ناسخات الذنوب وقد فسر قوله تعالى لا معقب لحكمه اي لا ناسخ له قوله لا يخيب بالتخفيف من خاب يخيب خيبة اذا لم ينل ما طلب كذا في الجوهري ولا يخفى ان ما في بيان حكمه من الابهام يتضمن وعدا جزيلا لقائلها ليس في التصريح به على وجه الاهتمام والحكمة في تخصيص هذه الاذكار بعقب الصلوات المكتوبة لان وقت الفرائض يفتح فيه الابواب وترفع فيه الاعمال والذكر احرى ثوابا واعظم اجرا وفي الحديث جواز العد والاحصاء في الذكر والتسبيح ورد على من كرهه كذا قاله المناوي في شرح الجامع الصغير

الحديث الخامس والخمسون من الباب الثالث في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر انفرد مسلم بروايته عنه قوله من سبح الله اي قال سبحان الله في اخر اوقات الصلوات المكتوبة كما قيدها في الحديث المتقدم والمطلق يحمل على المقيد وقال الحمد لله والله اكبر كذلك بعدد مذكورة في كل من التسبيح والتحميد والتكبير فتكون تلك الاعداد المقرونة بهذه الاذكار الثلثة تسعة وتسعين ذكرا والدبر بضم الدال وهو المشهور وبفتحها وهو الراجح عند البعض اخر اوقات الشيء قوله قال من كلام النبي عليه الصلوة والسلام وهو الاصح فيكون بدلا من سبح وقوله تمام المائة نصب على الظرفية وقوله لا اله الا الله مقول القول ويجوز ان يكون تمام المائة مقول القول لانه في حكم الجملة وقوله لا اله الا الله بدلا منه والقول بان قال من كلام الراوي ليس براجح قال الفاضل الشارح ابن الملك في قوله كل صلوة هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلوة الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلواته وهذا متعسر وان اراد منه الكل المجموعي فكذلك لان دبر مجموع صلواته غير معلوم ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء مرتب لمن يقول في دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح لا ان ترتبه يكون في صلوة واحدة انتهى • واقول هذا الاشتباه انما يلوح لو كان استعمال كلمة كل مقصرا في هذين المعنيين الكليين واما اذا ثبت استعمالها في معنى البعض اندفع الاشتباه بالكلية قال ابن الاثير في النهاية موضوع كل الاحاطة بالجميع وقد يستعمل في معنى البعض ومنه قول الراجز ان الشركا خيره الطرق وكذلك يفعل الوصي انتهى • ويعضده ما في الجامع الصغير اخرجه النسائي عن ابي هريرة من سبح في صلاة الغداة مائة تسبيحة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر فسر التسبيحة شارحه المناوي بقوله بان قال سبحان الله ثلاثا وثلثين والحمد لله ثلاثا وثلثين والله اكبر كذلك ولا اله الا الله فيكون المجموع مائة وعبر عنه بالتسبيح تسمية للكل باسم جزئه انتهى • ثم قال زبد البحر ما يعلو على وجهه عند هيجانه واختصاص هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة لحكمة تخصها لا يطلع عليه الا من خصه الله بمعرفة اسرار الحروف التي تركب منها هذا الذكر وقد بالغ العراقي في قواعده فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حددوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب قال الامام الغزالي لا تظنن ان ما في التهليل والتحميد والتسبيح والتقديس من الحسنات بازاء تحريك[3] اللسان بهذه الكلمات من غير حصول معانيها في القلب فسبحان الله كلمة تدل على التقديس ولا اله الا الله كلمة تدل على التوحيد والحمد لله كلمة تدل على معرفة النعمة من الواحد الحق فما وعد به من الحسنات والمغفرة وغير ذلك بازاء هذه المعارف انما هو من ابواب الايمان واليقين انتهى • والمراد بالخطايا فيه وفي امثاله الصغائر على ما هو المعروف عند العلماء وغفران الكبائر فلا يمتنع عندهم اذا لم يصادف صغيرة واما سعة رحمته تعالى فلا غاية لها

الحديث السادس والخمسون منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن قتادة عن انس رض ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم

قال النووي وقف هذا الحديث الدارقطني على كعب بن عجرة في استدراكاته على مسلم لكنه مردود عليه لان من رفعه اكثر ممن وقفه والحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والحكم هنا بالعكس انتهى منه

قال في النهاية ومنه الحديث ثلثة لا تقبل لهم صلوة الرجل اتى الصلوة دبارا اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر بالضم والفتح هو اخر اوقات الشيء كالادبار انتهى

قوله بازاء تحريك في محل الرفع على انه خبر ان اي حاصل

القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد
رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها انفرد مسلم بروايته عنه فاراد المص بيان سبب
وروده فقال قاله لرجل جاء وقد حفزه النفس فقال الخ وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصارى
قوله وقد حفزه النفس بفتح الحاء والفاء والزاى وتخفيفها اى ضغطه لسرعته قوله فارم القوم
هو بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا وقال القاضى عياض ورواه بعضهم فازم بفتح الزاى وتخفيف الميم
من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى كذا قاله النووى قوله يبتدرونها اى يسرعون رفعها الى مقام
العرض قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وتفويض حكمة كون الملائكة اثنى عشر الى علم الشارع اوجه
الوجوه وما نقله الشارح ابن الملك عن صاحب التحفة من بيان الوجه فى كون الملائكة هنا بهذا العدد
تكلف فانه جاء فى رواية اخرى اكثر منها كما فى المصابيح من الحسان مما رواه الترمذى وابو داود عن رفاعة
بن رافع رض قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه
مباركا عليه كما تحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم فى الصلوة
فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا يا رسول الله فقال النبى صلعم
والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعد بها وظاهر هذا الحديث يعين ان ذلك
الرجل هو رفاعة فلا وجه لصيغة التمريض فى قوله وقيل الا ان يقال يحتمل ان ذلك قضية اخرى
مع غير رفاعة الحديث الثامن والخمسون منه ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما فى صحيح مسلم عن عون بن
عبد الله عن ابن عمر رض قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل
كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر رض
فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الحديث لفظ مسلم انفرد بروايته عنه
والضمير المجرور فى الموضعين للكلمات التى قالها الرجل فقوله يعنى قول رجل دخل معهم فى الصلوة فقال
الله اكبر كبيرا الخ تفسير لذينك الضميرين الرجعين الى تلك الكلمات من حيث المعنى وبيان سبب وروده
مع ما فيه من بيان ما ترتب عليه كما نقلناه من صحيح مسلم وجملة فتحت استيناف بيانى سيقت جوابا
للسؤال عن وجه التعجب وفيه رد على الحكماء من الفلاسفة فانهم ذهبوا الى ان السماء لا تقبل الخرق و
الالتيام والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف اول النهار والاصيل اخره الحديث التاسع والخمسون
منه ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى صحيح مسلم عن ابى ايوب اسمه يحيى عن عبد الله بن عمر رض
ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان تطلع قرن الشمس الاول ثم اذا
صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصيف الشمس واذا
صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل انفرد
مسلم بروايته عنه قرن الشمس طرفها قال فى النهاية فى الحديث انه قال لعلى ان لك بيتا فى الجنة وانك
ذو قرنيها اى طرفى الجنة وجانبيها انتهى والمراد به هنا طرفها الاعلى وقوله الاول بالرفع صفته قوله
تضيف على صيغة المستقبل من التفعل بحذف احدى تائيها من ضاف يضيف اذا مال قال فى النهاية
وفيه نهى عن الصلوة اذا تضيفت الشمس للغروب اى مالت انتهى وسقوط الشفق كناية عن غروبها
والشفق هو الحمرة التى فى الافق بعد غروب الشمس عند ابى يوسف ومحمد والشافعى واحمد واسحق واما عند
ابى حنيفة رحمه الله فهو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة وكذا عند الاوزاعى ولكن الفتوى على الاول كما فى
الوقاية نقل عن الابهرى انه قال احتج به ابو سعيد على ان وقت العشاء الى نصف الليل وعند غيره محمول
على وقت محمول على وقت الاختيار واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر كذا فى شرح المشكوة للمولى
القارى قال صاحب المنية وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق

حيث قال يعنى تخصيص العدد ان الكلمات بعد التكبير ستة
فيضاعف الله ذلك العدد من الملائكة وقال مولانا الشيخ زاده
وشرحه قيل ان الكلمات بها ارواح يعبر عنها بالملائكة وكذلك
للحروف والنبى عليه السلام اعتبر فى بعض المواضع للحروف وفى
بعضها الكلمات ولا يبعد ان يكون ما نحن فيه من قبيل ما اعتبر فيه
الكلمات لان الالفاظ المذكورة مع الضمائر المنوية
والموصوف المحذوف اثنا عشر كلمة انتهى وقيل
ان الحروف كما تهابعنى الكلمات التى فى حيث وقعت
خمس وثلثون وعدد الملائكة الذين ابتدروها
كذلك فيعتبر فيه للحروف انتهى لكن نظر بعد
كونه تكلفا نظرا بعد حروفها وتطبيقها منه

تال الطيبى الضميران اى فيه وعليه للحمد ففى
الاول البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد اى المستلزم
لزيادة ثوابه وفى الثانى من الخارج لتعديتها بعلى
للدلالة على معنى الافاضة اى على الحمد ثم قائله
من حضرة الحق تعالى كما يحب ربنا
ويرضاه انتهى منه

وفى رواية عند مسلم وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق
قال الزيلعى ان الثور يطلق على البياض وهو الصحيح فهذا
تاييد لمذهب ابى حنيفة رح قال الزاهدى عن ابى حنيفة
انه الحمرة فيصح عشاء العامة الواقعة قبل غيبوبة
البياض فى المذهب الصحيح من اصحابنا وفيه اشعار بانه رجع
القول لما كان فى الملتقى الا ان الاول احوط والثانى
اوسع للناس كما فى منح الغفار
منه

على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل وتاخيرها الى نصف الليل مباح وتاخيرها الى ما بعده
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر انتهى الحديث الموفى الستين من الباب الثالث فى كتاب الصلوة
ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى صحيح مسلم عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من فاتته العصر فكانما وتر اهله وماله انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووى روى بنصب اللامين
فى اهله وماله وبرفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفعهما فعلى ما لم يسم فاعله
ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس رض واما رواية النصب فقال الخطابى وغيره
معناه نقص هو ماله واهله وسلبهم فبقى بلا اهل ومال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله
وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذى يصاب باهله وماله اصابة يطلب
بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار قال القاضى
عياض واختلفوا فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها فى وقتها
المختار وقال سحنون والاصيلى هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس
وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وعن سالم انه
قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودى هو فى العمد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخارى فى صحيح
من ترك صلاة العصر حبط عمله قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقى الصلوات ويكون نبه
بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتى فى وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على
قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى قضاء وظائفهم انتهى وقيل وجه تخصيص العصر فى الاية والحديث
لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء فيكون فيهما ايماء الى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله الحديث الحادى والستون منه ما رواه عمارة بن رويبة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن
ابى بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها وفى رواية ابى شيبة لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر
والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله قال نعم قال الرجل وانا اشهد انى
سمعته سمعته اذناى ووعاه قلبى الحديث لفظ مسلم قوله يلج كيعد بحذف الفاء من ولج اذا دخل
فى شئ واولجه غيره وكلمة لن على رواية ابى شيبة للتاكيد اى لن يدخل النار البتة اى بلا ريبة
من داوم على ادائهما قال الطيبى لن لتاكيد النفى قال المغنى هذا مذهب الزمخشرى فى الكشاف
حض الصلاتين بالذكر لان الصبح لذيذ الكرى والعصر وقت الاشتغال بالبيع والشرى فمن حافظ
عليهما مع ذلك كان الظاهر فى حاله المحافظة على غيرهما وايضا ان هذين الوقتين مشهودان يشهدهما
ملائكة الملوين يرفعون فيهما اعمال العباد فبالحرى ان يغفر ذنوب من داوم حفظه ربه فيهما ويخلص
من دخول النار بفضله سبحانه وتعالى الحديث الثانى والستون منه ما رواه ابو ذر رضى الله عنه
فى صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت
اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرنى قال صل الصلوة
لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة انفرد مسلم بروايته عنه قوله كيف انت اى كيف الحال بك
اذا كان تستولى عليك امراء كذلك قال بعض اهل العلم الخطاب فيه عام والغرض منه تعليم لمن ابتلى بمثل
هؤلاء المساهين فى تحصيل المندوبات قال الامام النووى ومعنى يميتون الصلوة يؤخرونها فيجعلونها
كالميت الذى خرجت روحه والمراد من تاخيرها عن وقتها اى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان
المنقول عن امراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد منهم عن جميع
وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفى هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت وفيه ان الامام
اذا اخرها عن اول الوقت يستحب للماموم ان يصليها فى اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع بين

يعلمه لا
الحديث قال فان قلت ما معنى لن قلت تاكيد النفى الذى
وذلك ان لا تنفى المستقبل تقول لا افعل غدا فاذا
اكدت نفيها قلت لن افعل غدا والمعنى ان فعله ينافى
كقوله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له انتهى هذا تفرد
منه فى النقد وان رجع معناه الى التابيد كما ترى
لكنه مخالف لمذهب الاعتزال فانهم جعلوا كلمة لن لتابيد
النفى بناء على امتناع رؤية الله تعالى غيرهم على التابيد
خالفا لمذهب اهل السنة ولجواز رؤية الله تعالى قالوا ان
كلمة لن فى قوله تعالى لن ترانى لتاكيد النفى لا لتابيده و
لو كان رؤيته تعالى ممتنعة لما كان موسى عليه السلام يطلبها
بقوله رب ارنى انظر اليك لان طلب المستحيل من الانبياء
محال وخصوصا ما يقتضى الجهل بالله تعالى فان الجاهل
بالله وبما لا يجوز على الله لا يصلح للنبوة وما يليق على ان
ليست كلمة لن للتابيد تقييده تعالى النفى فى قوله فلن اكلم
اليوم انسيا باليوم وفى قوله فلن يتمنوه ابدا بالابد
والاصل عدم التكرير والتاكيد وانما ذلك فى الدنيا كما فى
هذه الاية فانهم يتمنون الموت فى الاخرة للخلاص
من العقوبة كذا فى حواشى القاضى
فتدبر منه

فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احدهما فعل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا
في اول الوقت او على فعلها جماعة في اخر الوقت فيه خلاف والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش
التاخير وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لئلا يتفرق الكلمة ولا يقع الفتنة ولذا
قال ابوذر في رواية اخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان
الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك لكن
هذا الحديث محمول على صلوة الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية ايضا اذ الصبح والعصر
لا نفل بعدهما والمغرب لا يعاد نفلا لان النفل لا يكون ثلاثيا وان ضم اليها ركعة ففيه مخالفة للامام

الحديث الثالث والستون منه ما رواه ابوهريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمسة وعشرين جزءا انفرد مسلم بروايته عنه قال الطيبي ذكر في حديث ابن عمر رض بسبع وعشرين
درجة وجه التوفيق ان ذلك من تفاوت الفضل وان الزائد متأخر عن الناقص لان الله تعالى
يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فانه عليه السلام بشر المؤمنين اولا بمقدار
من فضله ثم راى ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته بشرهم به وحثهم عليه وهذا الذي ذكرناه
هو الضابط في التوفيق بين الاحاديث المختلفة من هذا النوع انتهى والقول بان هذا التفاوت
في العدد نظرا الى الفعلى الجزء والدرجة مردود ردّه الامام النووي فانه قد صح رواية خمس وعشرين
درجة ايضا وقيل ان قوله بخمس وعشرين وسبع وعشرين راجع الى احوال المصلي وحال الجماعة
فاذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلي على غاية من التحفظ واكمال الطهارة كان هو الموعود بسبع
وعشرين درجة وان كان على دون تلك الحال كان هو الموعود بخمس وعشرين استدل بهذا الحديث
وبمثله ابوحنيفة ومالك رح على سنية الجماعة قال ابن حجر وهو وجه عندنا ورجحه كثيرون
والاصح عند الاكثرين انها فرض كفاية ثم رد عليه بانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين
التعذيب قال ابن الهمام وكان القائل بالكفاية يقول المقصود من الافتراض اظهار الشعار وهو
يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده عليه السلام في مسجده
الشريف ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال حتى هم بتحريقهم ولم يصدر عنه عليه السلام مثله
فيمن تخلف عن الجنائز مع اقامتها بغيرهم انتهى **الحديث الرابع والستون** منه ما رواه ابن مسعود
رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الاحوص عن عبدالله رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم انفرد مسلم بروايته عنه قوله ثم احرق بالنصب عطف على امر فيه دليل على انه
يجوز للامام الاستخلاف في صلوة الجمعة وفيه تنبيه على عظم اثم تارك الجمعة وعلى فرضيتها حتى
تسقط عدالة تاركها قال شمس الائمة الحلواني لا تسقط عدالته ما لم يترك ثلث مرات متواليات
واما احراق بيت المتخلف عنها قد ورد على سبيل التهديد كذا في الفتوى قال الامام النووي استدل
من قال الجماعة فرض عين واختلفوا هل هي سنة ام فرض كفاية كما قدمنا واجابوا عن هذا الحديث
ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه قال بعضهم في هذا الحديث دليل
على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلماء
على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال في الغنيمة ثم انه جاء في
رواية انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلوة مطلقا وكله صحيح لا منافاة بين ذلك
انتهى **الحديث الخامس والستون** من الباب الثالث في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم
ما رواه ابوهريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبيدالله قال حدثنا يزيد بن الاصم عن

خص الجنائز بالذكر لانه لا خلاف في كون صلاة الجنازة من الفروض الكفاية كغسله وتكفينه ودفنه منهـ

اي باستخلافه عليه السلام ذلك الرجل الامامة على امامة صلوة الجمعة

ابوهريرة رض قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد
يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له
فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فاجب انفرد مسلم بروايته عنه اراد
المص بيان سبب ورود هذا الحديث على ما نقلناه من صحيح مسلم فقال قاله لرجل اعمى حين قال
يا رسول الله ليس لي قائد قال الامام النووي هذا الاعمى هو ابن ام مكتوم وقد جاء مفسرا
في سنن ابي داود وغيره وفي الحديث دلالة تفيد الظن لمن قال الجماعة فرض عين لانه خبر
الواحد واجاب الجمهور عنه بان هذا الاعمى سأل هل له رخصة ان يصلي في بيته ويحصل له فضيلة
الجماعة بسبب عذره فقيل له لا اي لا رخصة لك بعد ان تسمع النداء ومجرد العمى لا يكون عذرا
بعد ذلك ويؤيد هذا الحديث ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين والدليل عليه
من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا واما ترخيص النبي عليه السلام ثم رده
وقوله فاجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده عليه السلام اذا قلنا
بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز اجتهاده ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب عليك
الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه للافضل
فقال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب انتهى **الحديث السادس والستون**
منه ما رواه عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبدالرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن
عفان رض المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه قال يا ابن اخي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح
في جماعة فكانما صلى الليل كله انفرد مسلم بروايته عنه قال الشيخ الاكمل اعتبر طرفي الليل
وجعل كل طرف بمنزلة النصف منه وفي ذلك زيادة حث على مراعاتهما في وقتيهما مع الجماعة
لكون وقتيهما اول وقتا لغفلة واخره انتهى قيل في سبب وروده ان النبي عليه السلام
بين فضل قيام الليل عند اصحابه فقال رجل منهم انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا كلا
فلا نستطيع قيام الليل فقال عليه السلام الحديث كلمة في في الموضعين للمصاحبة اي من صحح
هاتين الصلاتين مع جماعة يصليهما مصطحبا في الاقتداء بامامهم والا فبمجرد صلاتهما فيما
بين جماعة لا يستحق لهذا التشبيه والظاهر ان تشبيه من صلى الصبح في جماعة بمن صلى
كل الليل انما يتحقق اذا تحقق صلاته العشاء في جماعة ايضا قال الامام عبدالروف المناوي
معناه نزل كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه ان يبلغ ثوابه ثواب من قام
الليل كله لان هذا تشبيه في مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء اخذه
بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء والفجر جماعة في قيام الليل
غير التعب انتهى **الحديث السابع والستون** منه ما رواه جندب بن عبدالله رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن انس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله صلى
من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه
من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم انفرد مسلم بروايته عنه اي من صلى
صلوة الفجر كما في رواية ابن عمر باحسان طلبا لمرضاة مولاه فهو في عهد الله وامانه لما في
وقتها من الكلفة والمشقة ولا يواظب مثلها الا من كان خالص الايمان فلا جرم يستحق
الامان من شدائد الدنيا والدين قوله فلا يطلبنكم الله من ذمته فيه احتمالان احدهما
ان يكون المراد بالذمة الامان المذكور وبالنهي النهي عما يوجب مطالبة الله اياهم وهو
التعرض بمكروه لمن صلى الصبح وان كان ظاهره النهي عن مطالبة الله اياهم بشيء فالمعنى

اي باب الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر على النسخ التي وضع فيها الابواب منهـ

قوله يصليهما مصطحبا الا بيان المعنى المراد بصلاتهما مع الجماعة فان من صلى فيما بين الجماعة لا يستحق لهذا التشبيه ما لم يقتد بامامهم وان وجد النية في صلاة العشاء او الصبح كما لو انهم فانهم كانوا يصلون هاتين الصلاتين في جماعة الا انه لعدم وجود النية في الاقتداء بامامهم لم يستحقوا لهذا الوعد وان وجد النية في الاداء بالعشاء او الصبح والله الموفق منهـ

اي لحصول ثواب قيام الليل بصلاتهما جماعة ولما ثبت قيام الليل وعد جزيل باحاديث صحيحة لاشتماله السهر وترك خطوط النفس وخلوصا التضرع فيه لصفاء القلب بانقطاعه عن العلائق مع ما فيه من الوعد

فلا تتعرضوا بالسوء لمن في عهد الله وامانه بسبب ادائه صلاة الصبح ولا تعاملوا معهم بمكروه
فاذا فعلتم ذلك توجه اليكم مطالبة الله اياكم بسبب نقضكم عهد الله وامانه في حق ذلك المصلي بالتعرض
له بالسوء فكلمة من في قوله من ذمته تعليلية بمعنى لاجل كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا والمضاف
مقدر اي لاجل نقض ذمة الله في حقه والثاني من الاحتمالين ان يكون المراد بالذمة في قوله من ذمته
ما التزم في ذمته من نفس صلوة الصبح وسميت ذمة لكونها سببا لذمة الله تعالى وامانه فحق مصليها
فيكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح ولا تكاسلوا بشيء في ادائها فينتقض به العهد الذي بينكم وبين
ربكم فتستحقوا ان يطلبكم الله بالمؤاخذة وقوله فانه من يطلبه تعليل للنهي اي فان الشان من يطلبه
الله تعالى للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام في عهده يدركه الله تعالى اذ لا يفوت منه هارب
فبعد ادراكه يكبه على وجهه في نار جهنم فقوله ثم يكبه بفتح الياء المشددة معطوف على الجزاء المجزوم
وهو الافصح وان جاز ضم الباء وكسرها ايضا كما في لم يمد قال في الصحاح كبه لوجهه من باب رد
صرعه فاكب هو على وجهه وهو من النوادر ان يكون فعل متعديا وافعل لازما انتهى الحديث الثامن
والستون منه ما رواه ابي بن كعب رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي عثمان بن النهدي عن ابي
بن كعب رض قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا يخطئه صلوة قال فقيل له او قلت
لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب
لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك
ذلك كله انفرد مسلم بروايته عنه لم يصرح شراح مسلم باسم ذلك الرجل غير انه انصاري كما سيأتي
في الحديث المتأخر منه فان سبب ورود الحديثين واحد في حق ذلك الرجل قوله كان لا يخطئه من الاخطاء
بالهمزة كناية عن عدم تركه صلوة والتنكير للقلة اي لا تتركه صلوة واحدة بل كان يلازمها في جميع الاوقات
والظلماء بفتح الظاء ممدودا الظلمة قال الجوهري وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء اي مظلمة والرمضاء
في الجوهري بوزن حمراء وقد رمض يومنا اشتد حره انتهى كلمة ما في ما يسرني نافية اي يعجبني مسرورا
ان يكون منزلي مائلا الى جنب المسجد الشريف وقوله اني بفتح الهمزة لانه بتقدير لام اي علة لقوله ما يسرني
وقوله ممشاي مصدر ميمي مضاف الى ضمير المتكلم بتقدير المضاف اي ثواب مشيتي اذا مشيت الى المسجد
وثواب رجعتي اذا رجعت الى اهلي ففي قوله عليه السلام قد جمع الله لك ذلك كله دلالة على ان الثواب
كما يكتب في خطوات الذهاب تكتب ايضا في خطوات الاياب فان ذلك الرجل اشارة الى ما قصده ذلك
الرجل مؤكدا بقوله كله وقول المص قاله لرجل من الانصار قيل لو اشتريت حمارا لا بيان لسبب ورود
هذا الحديث على ما نقلناه من صحيح مسلم مع زيادة عليه وتكمل ذلك ما في الحديث الاتي لانهما في قضية
واحدة وهو الحديث التاسع والستون منه ما رواه ابي بن كعب رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي
عثمان عن ابي بن كعب رض قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة وكان لا يخطئه الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من
الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال ام والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم
قال فحملت به حملا حتى اتيت به نبي الله عليه السلام فاخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له
انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت انفرد مسلم بروايته ايضا
عنه قوله فتوجعنا له اي ترحمنا له لكونه في تعب كلمة لو للتمني ويجوز ان تكون شرطية فجوابها
محذوف اي لو اشتريته لكان ارفق لحالك وقوله يقيك من وقى يقي وقاية اي يحفظك قال النووي
قوله مطنب بفتح النون على وزن محمد اي ما احب ان بيتي مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت رسول الله
بل احب ان يكون بعيدا منه ليكثر ثوابي وخطاي اليه قوله فحملت به حملا فاتيت به بكسر الحاء قال القاضي
معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر انتهى

فالمعنى ان لا تكونوا سطالبين لله تعالى بسبب ترك شيء من عهده اي ترك صلاة الصبح فان كنتم مطالبين له بنقضه يدرككم ويهلككم

وفيه مرى بينك تعلق انظار بوجمع الخروج اي اثلال بوجعها اذا اطلبوها بالمغارم نهاية

اي معنى قوله فحملت به حملا اي تحملت ما قاله وهو قوله ما احب ان بيتي يطنب ببيت محمد عليه السلام حملا ثقيلا يضطرب من تحمله فان ظاهره كراهة جوره عليه السلام فاتيت لما قاله فاخبرت به النبي عليه السلام لانه قد عظم علي وثقل الخ

قوله

قوله يرجو في اثره الاجر اي اثر قدمه هو بفتح الهمزة والثاء المثلثة ما بقي من رسم الشيء ثم استعمل
هنا في معنى الخطوة كلمة ما في قوله عليه السلام ما احتسبت موصولة والعائد محذوف اي الاجر الذي
احتسبته او مصدرية اي احتسابك والاحتساب من الحسبة كالاعتداد من العدة قيل احتسب العمل
لمن ينوي به وجه الله لان له حينئذ ان يعتد عمله كذا في الفائق وفي الحديث دلالة على ان افضل الاعمال
اجزها كما اشار اليه الحديث الاتي ايضا وهو الحديث الموفي السبعين من الباب الثالث في كتاب
الصلوة على ترتيب مسلم ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول كانت ديارنا نائية اي بعيدة من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة انفرد مسلم بروايته عنه اي لكم يا رهط جابر بكل خطوة
تخطون بها الى المسجد منزلة رفيعة في الجنة الدرجة بالفتحات المرقاة والجمع الدرج بفتحتين والدرجة
ايضا المرتبة والطبقة والجمع درجات واكثر استعماله في طبقات الجنة كما ان الدركات في منازل النار
والدرك الى اسفل والدرج الى فوق في الحديث اعوذ من درك الشقا كذا في النهاية اراد المص بيان سبب
وروده على ما في مسلم فقال قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد فيه دلالة
على فضيلة كثرة المشي الى المساجد كما في الحديث المتقدم والمتأخر وهو الحديث الحادي والسبعون
منه ما رواه جابر في صحيح مسلم عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله رض قال خلت البقاع حول المسجد
فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني
انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم
تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم انفرد مسلم بروايته عنه اصله يا بنين جمع ابن سقطت النون
بالاضافة الى سلمة بكسر اللام اسم ابيهم وبنو سلمة بطن من الانصار ودياركم بكسر الدال جمع كثرة
للدار ونصبه على الاغراء بمعنى الزموا دياركم والرواية في تكتب على الجزم لكونه جواب الامر اي ان
لزمتم ذلك تكتب اجور اثار اقدامكم لحضور الجمعة والجماعات في المسجد ولا يخفى ما فيه من الترغيب
في حضور الجماعات في المساجد اذ الحكم عام وان كان مورده خاصا الحديث الثاني والسبعون منه ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى
من تطهر في بيته ثم مضى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرايض الله كانت خطوتاه
احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة انفرد مسلم بروايته عنه قوله من تطهر اي بالغ في طهارته
بان يغسل ما فيه من اثر البول وغيره فيتم استنجاءه واحسن في وضوئه بان يراعي في تكميل فرائضه
بسننه واادابه لان في صيغة التفعل الموضوعة للتكلف مبالغة قال تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين ومن اكمال الطهارة تطهره في بيته لانه لا يحصل الا فيه على ان الفضاء
وبيت غيره لانه كثيرا ما يوجد المانع عن الكشف في غيره ورعاية ما يوجد فيه كل ما هو لازم للتطهر ففي
قوله في بيته تنبيه على ان التطهر في بيته اولى من غيره والمراد بالمضي ههنا الذهاب ماشيا لا راكبا
بقرينة قوله كانت خطوتاه تثنية خطوة اسم لكانت وهي بضم الخاء ما بين القدمين وبفتحها فعله
مرة والمراد ههنا هي الثانية لان الجزاء انما يترتب على الفعل وقوله احديهما بدل من خطوتاه والقضاء
معان والمراد ههنا الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
في الحديث دلالة على افضلية الصلوة في المساجد وان حصل ثواب الجماعة في البيوت اذا صلى بالجماعة و
اصرح منه في الدلالة ما اخرجه البخاري في باب فضل صلاة الجماعة عن ابن عمر رض صلاة الرجل في الجماعة
تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج
الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت بها عنه خطيئة فاذا صلى
لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة

والنسبة اليه السلمي قال الكرماني السلمي بفتح السين واللام كلاهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام المكسور

م وحط الخطيئات ورفع الدرجات قيل فيه اشارة الى ان الجزاء المذكور انما يترتب للماشي لا الراكب فلو كان المطهر متكفا في المسجد لا يحصل مكانه للصلوة فانه يحصل له ثواب الجماعة دون الجزاء المذكور انتهى ولا يخفى ما في تعريفه من الغفلة عن سعة رحمة الله تعالى فانه اذا كان ذلك المتكف ممن اعتاد المشي الى المساجد لاداء الجماعة فلا جرم انه مشي اليه ولم يتركه لو لم يكن معتكفا فيه بمعنى فلم يحرم من ذلك الجزاء بلا ريبة لورود الاثر في حق من معتاد لحضور الجماعة اذا لم يقدر اليه لذلك المرض فانه يكتب له وهذا مثله ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام نية المرء خير من عمله والله تعالى اعلم واكرم منه

فان قلت مقتضى قوله في بيته او في سوقه ان الصلوة في المسجد في جماعة تزيد على الصلوة في البيت وفي السوق سواء كانت جماعة او منفردا وليس كذلك قلت هذا خارج مخرج الغالب لانه من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفردا في بيته او سوقه واما الذي يصلي في بيته جماعة فله الفضل فيها على صلوته منفردا بلا نزاع كذا في العمدة منه

قال في العمدة فيه دلالة على ان الجماعة مع افضليتها ليست شرطا للصحة اصل الصلوة لان قوله على صلاته في بيته يدل على صحة صلاته منفردا لاقتضاء التضعيف الاشتراك في اصل التفاضل لان ما لا يصح من الصلاة لا افضلية فيه حتى يتصور التضعيف في مقابلة فيه رد على من اشترط الجماعة في صحة الصلوة انتهى **الحديث الثالث والسبعون** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي سفيان عن جابر رض وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال الحسن وما يبقي ذلك من الدرن الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته عنه معنى الحديث مثل الصلوات المكتوبة وحالها العجيبة مشبهة بنهر جار غمر اكد غمر اي كثير غير قليل بحيث لا يصلح لازالة القذر وانه لا عسرة في تناوله والانتفاع به بجريانه على باب كل احد يغتسل كل واحد من ذلك النهر كل يوم خمس مرات قال عليه السلام في رواية ابي هريرة هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء وهذا معنى قول الحسن في هذا الحديث وما يبقي ذلك من الدرن بفتحتين هو الوسخ الحاصل في بدن الانسان من امتزاج الغبار بالدسومة الحاصلة على البشرة نقل الشيخ المناوي عن القاضي عياض المثل الصفة العجيبة والحال الغريبة وهي في الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر المثل يضرب مورده وذلك لا يكون الا ولا فيه غرابة من قصة وصفة انتهى وفائدة التمثيل هنا التاكيد لانه جعل المعقول كالمحسوس حيث شبه حال المحافظ على الخمس بحال مغتسل في نهر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما يزيل الاقذار فان قلت ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر قلنا روى مسلم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس مكفرات لما بينها ما اجتنبت الكبائر قلنا روى مسلم من حديث العلاء قلنا فان تلك الصغائر مكفرة بنص القران اذا اجتنبت الكبائر فما الذي يكفره الصلوات الخمس قلنا لا يتم الاجتناب الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا عن الكبائر لان تركها من الكبائر فيتوقف التكفير على فعلها كذا في شروح البخاري وغيرها قال الامام النووي الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم هو الكثير انتهى **الحديث الرابع والسبعون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن مهران مولى ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها انفرد مسلم بروايته عنه البلاد بكسر الباء جمع بلد بفتحتين قال في النهاية البلد من الارض ما كان مأوى الحيوان وان لم يكن فيها بناء قال في المصباح ويطلق البلد والبلدة على كل موضع من الارض عامرا كان او خاليا في التنزيل الى بلد ميت اي ارض ليس فيها نبات ولا مرعى انتهى فعلى الاول معناه احب ما ياوي اليه الانسان من الارض مساجدها جمع مسجد والمراد به ما هو المتعارف من المكان الذي يعد لحضور الجماعة للصلوة فيه بقرينة الاسواق وانما كانت المساجد احب لانها بيوت الطاعة ومحل نزول الرحمة واساسها للتقوى والعبادة والاسواق جمع سوق سميت به لان البضاعة تساق اليها وسبب البغض انها مواطن الغفلة والغش والحرص والفتن والطمع والخيانة والايمان الكاذبة والاعراض الفاسدة القاطعة عن ذكر الله تعالى ثم الحب والبغض من الله تعالى انما يحمل على ارادته للخير والشر قال العلقمي قال شيخنا هذا من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه اراد بمحبة المساجد محبة ما يقع فيها من ذكره تعالى وتلاوة كتابه والاعتكاف والصلوة واراد ببغض الاسواق بغض ما يقع فيها من الفتن والخيانة وسوء المعاملات والا فالاسواق في نفسها معدن النوال ومظان الارزاق والافضال وضعها الله لاهل الدنيا يتناولون فيها تلك الاشياء لكن اهل الغفلة اذا دخلوها تعلقت قلوبهم بهذه الاسباب فصارت عليهم فتنة مؤدية الى كونها نقمة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل السوق ويشتري ويبيع اللهم اجعلنا ممن يعد الى طلب الحلال الذي يصون به عرضه

ودينه

ودينه قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه **الحديث الخامس والسبعون** منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم انفرد مسلم بروايته عنه ظاهر معنى الحديث اذا كان الرفقاء ثلثة فليتقدم احدهم على صاحبيه قيل انما قدم في الحديث اقرأهم لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتلقون القراءة باحكامه فالاقرء منهم افقه بخلاف من بعدهم ولذا ذهب الفقهاء الى ان الاقدم اعلم بالسنة وقيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء في الحديث دليل لمن يقول بتقديم الاقرء على الافقه قال الامام النووي وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرء لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلوة امور لا يقدر على مراعاة الاصوب فيه الا الافقه ولذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلوة على الباقين مع انه عليه السلام نص على غيره بانه اقرء منه واجابوا عن الاحاديث التي صرح فيها تقديم الاقرء على الافقه بان الاقرء من الصحابة كان هو الافقه انتهى لكن للحديث الاتي بعده دليل على تقديم الاقرء مطلقا ثم قول النووي بان تقديم الاقرء مذهب ابي حنيفة ليس بمطابق للواقع لان المتون والشروح الفقهية اتفقت ان مذهب الامام على تقديم الافقه على الاقرء وكذا عند محمد رح وتقديم الاقرء ليس الا مذهب ابي يوسف رح والله الموفق **الحديث السادس والسبعون** منه ما رواه ابو مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود رض الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي رواية ابن ابي شيبة سلما مكان سنا الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته عنه قال الشيخ الاكمل ظاهر الحديث دليل لابي يوسف رح في تقديم الاقرء على الاعلم بالسنة وقال ابو حنيفة وعامة العلماء بتقديم الاعلم بالسنة اي الفقه لان الافتقار الى القراءة انما هو لاجلها خاصة وهي ركن واحد والعلم يفتقر اليه لها ولسائر الاركان وانما قدم الاقرء لكتاب الله في الحديث لان اقرأهم كان اعلمهم اذ كانوا يتلقونه باحكامه ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم على الاقرء والمراد بالهجرة في الحديث الهجرة من مكة الى المدينة ولما لم يبق الهجرة بعد فتح مكة وكذا اصلها بعد ارتحالهم الى دار البقاء جعلوا هجران المعاصي بمنزلة هجران الاوطان فالمعنى فان تساووا في السنة فاورعهم ثم اقدمهم سنا اي في الاسلام لانه في معنى الاقدم في الهجرة والاسبق في الايمان ويؤيده ما في رواية ابن ابي شيبة عند مسلم فاقدمهم سلما اي دخولا في الاسلام قوله ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه اي في محل ولايته او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويؤيد هذا التأويل الرواية الاخرى في اهله ورواية ابي داود في بيته ولا سلطانه قيل ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان امام المسجد مقدم على غير السلطان والاصل فيه ان الجماعة انما شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذا اذا امه في قومه واهله ادى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع كذا في الطيبي وغيره قال الامام النووي ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واورع وافضل منه فصاحب المكان احق فان شاء تقدم ان شاء قدم من يريده وان كان الذي قدمه مفضولا بالسنة نظرا الى باقي الحاضرين لانه سلطانه يتصرف فيه كيف يشاء ثم قال قال العلماء ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل منه انتهى وقوله ولا يقعد في بيته على تكرمته اي لا يجلس على سريره والموضع الذي اعد لاكرامه من وطاء وفراش وقيل المراد بالتكرمة المائدة وهي في الاصل مصدر كرم اطلق على ما يكرم مجازا كذا قاله الاكمل **الحديث السابع والسبعون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم

عن ابي حازم عن ابي هريرة رض قال عرّسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت
الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
انفرد مسلم بروايته عنه اصل هذا الحديث على ما في مسلم في رواية ابي هريرة رض انه عليه السلام حين قفل اي
رجع من غزوة خيبر سار ليلة حتى ادركه الكرى عرّس وقال لبلال احفظ لنا الليل فلما تقارب الفجر استند
بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولهم استيقاظا ففزع فقال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى
الصبح الى اخر الحديث قوله عرّسنا من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا
قاله الخليل والجمهور وقيل هو النزول في اي وقت كان قوله فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فيه
دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو اظهر المعنيين في النهي عن الصلوة في الحمام كذا قاله الامام
النووي وعن مالك ان هذا النوم كان مرات ففي بعضها كان اولهم استيقاظا النبي عليه السلام وفي بعضها
كان اولهم استيقاظا ابابكر وعمر ثم استيقظ النبي عليه السلام والثالثة لم يحضرها ابو بكر وعمر وانما كانا
في ركب ثمانية او نحوها وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل وقال انما اخر الصلوة حتى اقتادوا رواحلهم
الى منزل آخر لاجل احد خمسة اوجه او لمجموعها احدها انتظار الامر الله تعالى كيف العمل فيه والثاني تحرزا
عن العدو واستترا فالله والثالث كراهة للبقعة التي وقعت فيها الآفة والرابع ليتم الاستيقاظ
ويحصل النشاط والخامس زوال وقت النهي عن الصلوة كذا في الشرح الاكمل ولعل الفقير ان الاوجه
فيه التشريع في قضاء صلاة الفجر اذا فاتت عن وقته والتعليم لامته والله تعالى اعلم وتفصيل قصة
ليلة التعريس على رواية ابي قتادة في الحديث المتأخر منه الحديث الثامن والسبعون منه ما رواه
ابو قتادة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي قتادة رض قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق
الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهارّ الليل
وانا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان
يوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار فوقع ذلك مرة اخرى قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر
مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين فاتيته فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة
قال ٨ متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليل قال ٨ حفظك الله بما حفظت به
نبيه ثم قال عليه السلام ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم
حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم
قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين
ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء
قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة ٨٣ احفظ علينا
ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله وركبنا معه فجعل بعضنا يهمس
الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال اما لكم فيّ اسوة ثم قال ٨٣ اما انه ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك
فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصل عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال
اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم
لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلعم بين ايديكم فان تطيعوا ابابكر وعمر ترشدوا قال
فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال ٨٣

لاهلك

قوله فنعس بالفتحات من النعاس وهو مقدمة النوم وهو ريح الطبيعة من قبل الدماغ يعمل على العين و لا يصل الى القلب فاذا وصل الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع والسنة اخف منها الاشد مقدمة النعاس قال تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم كذا صح منه

فان قلت كيف نام النبي عليه السلام عن صلاة الصبح حتى طلعت عليه الشمس مع قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين احدهما وهو اشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ولا يدرك طلوع الشمس وغيره الا بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيها القلب وصادف هذه الحالة والثاني لا ينام وهذا هو الغالب كذا في النووي وغيره منه

لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غُمَري قال فدعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعدُ ان رأى الناس ما في الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله صلعم
احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله يصب واسقيهم حتى ما بقي غيري وغير
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب
يا رسول الله قال ٨٤ ان ساقي القوم آخرهم قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فاتى الناس الماء جامين رواء الى هنا تمام لفظ مسلم في قصة ليلة التعريس على رواية ابي قتادة
واعلم ان ما تضمنته هذه الرواية من الاحاديث القولية الصادرة من صدور النبوة في اثناء محاورته
مع ابي قتادة وغيره وقد قطع القصة منها سبعة احاديث بعضها عن بعض واتى كلا منها في ابواب متفرقة
من كتاب المشارق على حسب ترتيب كلمات اخترعه بحيث يورث الحيرة لمن لم يعرف اصله ومأخذه
وان كان ذلك التقطيع جائزا عند بعض من علماء الحديث نقلناه من الكفاية للخطيب البغدادي فاشرت
في صدر كل منها بالارقام الهندية على انه في اية مرتبة من الاعداد ورسمت على كل بالمداد الاحمر ليتميز
تمام عما هو المراد ويتعين انه من احاديث كتاب المشارق والله الهادي ونعم الموفق قوله خطبنا
رسول الله فقال انكم تسيرون الحديث اخبر عليه السلام لاصحابه بمصلحة اراده وامرهم بالسير في ليلة
ذلك اليوم فتسيرون خبر بمعنى الامر واضافة الليل اليهم لادنى الملابسة والعشية اول الليل نبه
به عليه السلام على ان سيرهم هذا انما يكون من اول الليل الى اخرها ومن قال ان ذكر ليلتكم بعد ذكر
عشيتكم مبني على التجريد لم يصب قال الامام النووي لم يكن احد من الناس يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا
في السير بحيث لا يلوي احد على احد اي لا يعطف عليه ولا يلتفت اليه بل يمشي كل واحد من غير ان يراعي
الصحبة لاهتمامه بطلب الماء في الحديث دلالة على انه يستحب لامير الجيش اذا اراد مصلحة ان يجمعهم
ويعلمهم بذلك ليتأهبوا لانه ربما خفي على بعضهم فلحقه ضرر ويستحب قول ان شاء الله في الفعل المستقبل
قال تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قوله حتى ابهارّ بوصل الهمزة وسكون الموحدة
وتشديد الراء على زنة احمارّ بمعنى انتصف الليل قوله فدعمته اي كنت اعتمد كالدعامة لئلا يتضرر
لشدة الليل والميضأة هي على مفعلة مثل مكحلة او على مفعالة من الوضوء فاصلها موضأة بكسر الميم
نقلبت الواو الساكنة ياء وهي مطهرة كبيرة يتوضأ منها قوله عليه السلام بعد علمه ان ابا قتادة قعد عنه
في هذه الحالة متى كان هذا مسيرك مني اي من اي وقت كان هذا الدعم والمحافظة على في سيرك متصلا
مني ولما افاد انه حافظه في جميع مدة هذا المسير دعا عليه السلام لابي قتادة فقال حفظك الله
بما حفظت به نبيه ثم لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميل عن الطريق حتى يستريح
ساعة دفعا لسورة النوم قال هل ترانا نخفى اي هل تظن يا ابا قتادة ان حالنا خافية
على الناس في هذه الظلمة وهل ترى احدا منهم قريبا منا قلت ليس عندنا من الناس الا قدر
سبعة ركب واذا علم ذلك فمال عن الطريق لينام فسار بقية الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين لمقصدهم من الماء فقوله عليه السلام بعدما ان يتوضأ مما في الميضأة احفظ علينا
ميضأتك فسيكون لها نبأ اي خبر عظيم وشأن جسيم وذلك قد تضمن معجزتين له عليه الصلوة
والسلام قولية وفعلية اما القولية فهي من الاخبار عن الغيب والفعلية فهي تكثير القليل
مما في الميضأة حتى يروى كل عطاش مع كثرة الجماعة قوله يهمس من الهمس وهو الكلام الخفي
قوله عليه السلام ما ترون الناس صنعوا قال الامام النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم لما صلى
الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي عليه السلام وهؤلاء الطائفة
اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي عليه السلام اما
ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم

من عطاشهم اعلم يتجاوز رؤيتهم ما في الميضاة تكابوا عليها اي تزاحموا على الميضاة لحرصهم على الماء بغلبة العطش قوله ما في الميضاة روايتان احدهما انه ما موصولة فالجملة مفعول رؤيتهم بمعنى نظرهم والثانية انه اسم معدود اعلم يروا ماء كثيرا فيها فيكون بالنصب مفعول رؤيتهم ايضا والنظر صفة ماء هكذا ما بين الروايتين في شروح مسلم منه

انه قال في الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة وغلطاء على من زعم انه من زوال الشمس الى طلوع الفجر والعتمة وقت العشاء وقال الخليل العتمة اول الثلث في الليل كذا في الجوهري ايضا منه

قوله وهل ترى احدا بفتح التاء الفوقية للمخاطب لابي قتادة لكن الرؤية البصرية بخلاف قوله هل ترانا فانه بضم التاء لكونه من الرؤية القلبية بمعنى هل تظننا ان حالنا على الناس الا منه

وراءه وتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال بعض من الناس انه
سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب انتهى قوله عليه السلام لا هلك
عليكم بضم الهاء وسكون اللام الهلاك اى من العطش قال الكرمانى وهذا من المعجزات قوله انطلقوا
الى غمرى بضم الغين المعجمة وفتح الميم هو القدح الصغير الذى يريد النبى عليه السلام ان يسقى به الناس
قوله عليه السلام احسنوا الملاء بفتحتين اى الخلق قال القاضى الملاء الخلق اى احسنوا عونكم من غير
مضارة بعضكم بعضا كلكم سيروى اى يصير ريانا ففعلوا اى الناس احسانا فى الخلق ولم يزدحموا حيث
اطمأنوا لجعل رسول الله يصب لى قوله عليه السلام ان ساقى القوم اخرهم اى شربا لم يأت المص فيه
كلمة ان حتى تاه فى فصل انواع شتى ولا غلطان الساقى فى الحقيقة هو النبى عليه السلام فلا ينافى قول
ابى قتادة واسقيهم لانه بمعنى انا ولهم قوله فاتى الناس الماء جامين بتشديد الميم اى مستريحين ذكره
التوربشتى رواء بكسر الراء والمدجع راد وهو الذى روى من الماء دفع عطشه ولما تضمن هذه القصة
الاحاديث السبعة التى ذكرناها انفا ووضعنا عليها بالارقام مرتبة على اعدادكل الى تمام السبعة
اشعارا بان مجموعها حديث واحد فى الحقيقة بينا مرتبة الحديث المتاخر عنها فى العدد على سياقها
فقلنا **الحديث الخامس والثمانون** منه مارواه عمر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن يعلى بن
امية قال قلت لعمر بن الخطاب رض ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته انفرد مسلم بروايته عنه اشكل على
الراوى ان القصر فى الاية مشروط بالخوف فاذا زال كان يجب الاتمام كما قال فقد امن الناس اى
ذهب الخوف عنهم فاوجه القصر قال عمر رضى الله عنه عجبت انا كما عجبت انت عنه فقال عليه السلام
قصر الصلوة فى السفر صدقة تفضل الله بها عليكم توسعة ورحمة سواء حصل الخوف ام لا
وانما قال فى الاية ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب فلا تدل على عدم القصر ان لم يكن خوف
وامرنا فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول ابى حنيفة رح ان القصر عزيمة والاتمام اساءة لان
ترك القصر رد لصدقة الله تعالى فكيف يليق ذلك بالعبد الذليل فحاصل الجواب ان القصر غير معلق
بالخوف وانما ذكر قوله تعالى وان خفتم بناء على ان الغالب فى اسفار النبى عليه الصلوة والسلام الخوف
الحديث السادس والثمانون منه مارواه جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى الزبير عن
جابر رض قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم
فى رحله انفرد مسلم بروايته عنه رخص النبى عليه السلام لاصحابه المرحومة فى ترك الجماعة فى المطر والطين
رحمة لهم وفى رواية فى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد
ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلوة قل صلوا فى بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال
اتعجبون من ذا قد فعل ذلك من هو خير منى يعنى النبى عليه الصلوة والسلام اراد المص بيان سبب
وروده على ما فى مسلم فقال قاله فى يوم مطير فى سفر ظاهره يشعر بانه مختص بالسفر وما روى
عن ابن عباس يعم السفر والحضر قال الامام النووى قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من
حجر ومدر او خشب وشعر او صوف ووبر او غيرها واحدها رحل انتهى **الحديث السابع والثمانون**
منه مارواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رض عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة انفرد مسلم بروايته عنه قال العلقمى
معنى اذا اقيمت اذا شرع فى الاقامة لرواية ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن فى الاقامة فلا صلوة
اى صحيحة او كاملة فظاهر الحديث يقتضى التقدير الاول لكن لما لم يقطع النبى صلى الله عليه وسلم
صلاة المصلى فى رواية عبد الله بن سرجس يجيء بعيد هذا الحديث اقتصر على الانكار فدل على ان المراد

نفى الكمال ويحتمل ان يكون النفى بمعنى النهى اى فلا تصلوا حينئذ والنهى للتنزيه لانه لم يقطع صلاة
المصلى قال الامام النووى والحكمة فى النهى عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان يتفرغ للفريضة من اولها
فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بالنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة
والفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال العلقمى قال القاضى فيه حكمة اخرى وهى النهى عن الاختلاف على
الائمة الا ان سنة الصبح مستثناة عن هذا الحكم عند ابى حنيفة ومالك كما قاله الشيخ الاكمل وكذا عند
النووى كما قاله العلقمى فى شرح الجامع الصغير وادلتهم مذكورة فى المفصلات **الحديث الثامن والثمانون**
منه مارواه عبد الله بن سرجس رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن عاصم بن الاحول عن عبد الله بن
سرجس رض قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين
فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باى الصلاتين
اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا انفرد مسلم بروايته عنه فى هذا الحديث دلالة على انه اذا
اقيمت الصلوة فالمصلى فى ذلك المسجد ممنوع من النافلة مطلقا ولو كانت سنة الفجر ولذا قال علماؤنا
يصليها خارج المسجد عند بابه ثم يدخل وقيل فيه دليل على ترك النافلة مطلقا خارج المسجد وداخله و
هو بعيد لان الرواية انه عليه السلام قال لرجل دخل المسجد واما القول بان من لم يدخل فحكمه كذلك
فليس فى اللفظ ما يدل على ذلك بل مفهومه يدل على ان من لم يدخله فحكمه لا يكون كذلك نعم لو استدل
بالحديث المتقدم نظرا الى اطلاقه لكان للاستدلال به وجه لكن قد عرفت ان سنة الفجر مخصوصة
عن ذلك الاطلاق عند ابى حنيفة ومن تبعه بحديث ابى داود قال عليه السلام لا تدعوها وان طردتكم
الخيل وقال ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابى حنيفة رح لو صلاها قاعدا
من غير عذر لا يجوز وتفصيل هذه المسئلة فى شروح الهداية والبحر وغيرها حاصله انه اذا امكن
الجمع بين الفضيلتين بان يأتيهما فى خارج المسجد انكانوا يصلون فى الداخل او فى الداخل انصلوا فى
الخارج انكان هناك مسجدان صيفى وشتوى وان كان واحدا فخلف حائل واتيانها خلف الصف بلا حائل
مكروه ومخالطا الصف كما يفعله كثير من الجهلة اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة فهكذا يجب ان
يراعيها لان فضيلة صلاة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لان الفرض بجماعة تفضيل
مع الانفراد بسبع وعشرين درجة لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد
منه على تركها والله الهادى الى سبيل الصواب **الحديث التاسع والثمانون** منه مارواه ابو حميد
او ابو اسيد رض فى صحيح مسلم عن عبد الله بن سعيد عن ابى حميد او عن ابى اسيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا ابواب رحمتك واذا خرج فليقل
اللهم انى اسئلك من فضلك انفرد مسلم بروايته عنه أسيد بفتح الهمزة وفتح السين على ما صححه
النووى قال الطيبى هو ابو اسيد مالك بن ربيعه انصارى ساعدى وقع فى مسلم بكلمة او على الشك
ونقل عن النسائى عنهما من غير شك وعن ابى ماجة عن ابى حميد وحده قال الطيبى لعل السر فى تخصيص
الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة
واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا فى الارض و
ابتغوا من فضل الله انتهى قال الشيخ ناصر الدين بن منصور البستى قالوا فى تفسير قوله تعالى
قل بفضل الله وبرحمته ان فضل الله تعالى مغفرته ورحمته توفيقه فالذى يدخل المسجد يطلب التوفيق
لا محالة فامر ان يقول اللهم افتح لى ابواب رحمتك والذى يخرج منه يرجو المغفرة فامر ان يقول
اللهم انى اسئلك من فضلك اسعدنا الله تعالى بفضله ورحمته **التسعون** منه ما رواه
ابو ذر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى الاسود الديلى عن ابى ذر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة

وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى انفرد مسلم بروايته عنه قوله على كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام اصله
عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتي في صحيح مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل
صدقة كذا قاله النووي قال الطيبي السلامى جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع
وقيل واحده وجمعه سواء وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام قال القاضي المعنى
ان كل عظم من عظام ابن ادم يصبح سليما عن الافات باقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه
وافعاله فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يعتريه ويؤذيه ثم قال الطيبي وفي اسم يصبح وجوه
احدها قوله صدقة اي يصبح الصدقة واجبة على كل سلامى واما احدكم على تجويز زيادة من والظرف
خبره وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان والجملة
الاسمية مفسرة له قوله فكل تسبيحة صدقة قال الطيبي الفاء تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل
للاستغناء بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره انتهى او لان تعديد المفاصل يجر الى الاطالة وفي تركه
ايماء الى قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والمقصود ما به القيام بشكرها وهو صلاة الضحى اقتصر على
ذكر ما هو من جنس العبادات البدنية قوله ويجزي ذلك قال النووي ضبطناه بالضم من الاجزاء وبالفتح
من جزي يجزي اي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى اي
في وقت الضحى لان الصلاة تشتمل على تلك الصدقات كلها من الاذكار وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر
فتتضمن صدقة الامر والنهي ايضا فينبغي المداومة عليها حتى كره جماعة تركها ففيه فضل الضحى وكبير
موقعها وانها تصح ركعتين كذا قال النووي الحديث الحادي والتسعون منه ما روته عائشة رضي الله عنها
في صحيح مسلم عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انفرد مسلم بروايته عنها والمراد بما فيها زخارف الدنيا من
المال والجاه لا الاعمال الصالحة الصادرة من العباد قال الطيبي قوله خير من الدنيا ان حمل الدنيا
على اعراضها وزهرتها فالخير اما مجري على زعم من يرى فيها خيرا او يكون من قبيل اي الفريقين
خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منهما انتهى
الحديث الثاني والتسعون منه ما روته ام حبيبة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن النعمان
بن سالم بالاسناد المذكور هنا عن ام حبيبة رض من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا
بني له بيت في الجنة انفرد مسلم بهذه الرواية والرواية التي تقدمت هنا عنها اكتفى بذكر يوم
دون ليلة مع انها ذكرت في الرواية الاولى لان اكثر الرواتب في اليوم وهي المراد من قوله ثنتي
عشرة سجدة والمراد بسجدة الركعة مجازا كما يفصح عنها الرواية الاولى لكون السجدة اعظم اجزاء
الركعة ولم يذكر في مسلم تفصيل هذه الرواتب الاثني عشرية وانما ذكر في رواية الترمذي كما صححه
عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير وهي بعد قوله في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ولم نجد هذا التفصيل
في نسخ صحيح مسلم التي عندنا نحو عشر نسخ ومن قال زاد في مسلم بعد قوله سجدة اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها الخ فلم يطالع صحيح مسلم وانما غره عبارة مشكوة المصابيح حيث يظن من
اطلاقها ان صحيح مسلم ذكر فيه هذا التفصيل كما في الترمذي وقوله تطوعا تصريح بان المراد من
هذه الصلوات غير الفرائض فانها اكثر منها وفيه رد على من جعل ركعتي الفجر واجبا وكذا في كعتي
المغرب نقل عن سعيد بن جبير انه قال لو تركتها خشيت ان لا يغفر لي الحديث الثالث والتسعون
منه ما روته ام حبيبة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة رض

في هذا الحديث روايتان رواية ابن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثني عنبسة بن ابي سفيان في
مرضه الذي مات فيه قال سمعت ام حبيبة تقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ثنتي عشرة
ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة ورواية داود
عن النعمان بهذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة
سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة هكذا في صحيح مسلم
اختار المص الرواية الثانية غيرت اسلوب الاسناد
في هذا الحديث ليطابق ما في صحيح مسلم
منهيه

صح
اليوم هو المدة من طلوع الفجر الى غروب الشمس شرعا
ومن طلوع الشمس الى غروبها عرفا وهو الوقت المطلق
لعموم ... كان اكثر وهو المراد من قوله تعالى
مالك يوم الدين قال العبدو لا فاضل في خرام السقط اول
اليوم الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم
الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم
المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاول
ثم العشاء الاخير وذلك عند تغيب
الشفق انتهى منهيه

زوج النبي عليه السلام انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي كل يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او بني له بيت في الجنة قالت ام حبيبة
رضي الله عنها فما برحت اصليهن بعد انفرد مسلم بروايته عنها قال الطيبي قوله غير فريضة
تاكيد للتطوع فان التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة والفريضة ليست كذلك وهي قسمان
راتبة وهي التي داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير راتبة وهذا من القسم الاول والرواتب
الدوام انتهى ويجوز ان يكون معنى تطوعا طائعا ورغبة لا رياء وسمعة فقوله غير فريضة يكون بدلا
او بيانا او حالا من المفعول وكلمة او في قوله او بني له شك من الراوي ولا يخفى ان هذه الركعات مخففة
على العباد في خمس صلوات فانهم صاروا معتادين على المحافظة عليها بالتسليم مع ان اكثرهم لم يحصل عندهم
العلم بهذا الوعد العظيم واللطف العميم واما التطوع قبل العصر وقبل العشاء فذكر في المحيط ان التطوع قبل
العصر اربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليها اما عدم مواظبته على ما قبل
العشاء فظاهر ولم يرووا صلاها فضلا عن المواظبة واما ما قبل العصر فلانه قد لا يلزم من مجرد قول
الراوي كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة كذا في شرح المنية الحديث الرابع والتسعون
منه ما رواه عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رض
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقراه فيما بين صلاة
الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل انفرد مسلم بروايته عنه ذكر في النهاية الحزب بكسر الحاء
ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلوة كالورد فالمعنى من نام غافلا عن حزبه اي كله او عن بعض
منه في الليل اي في الوقت الذي كان يوظفه على نفسه فيه ففعله في وقت آخر كتب له من الاجر
مثل ما فعله في الوقت الذي وظفه على نفسه واعتاد ان يفعله فيه لان تعين ذلك الوقت لم يكن بتعيين
الشرع حتى ينتقص اجره بتأخيره عنه فنفعل نام متضمن بمعنى غفل ولذا استعمل بعن وكلمة من في قوله
من الليل بمعنى في والمراد بالليل مطلق الوقت فانها قد استعملت فيه كاليوم وتخصيصها بالذكر بناء على
ان عادة العباد غالبا ان يختصوا الليل لوظائف العبادة عن عمرو بن عبسة رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك
الساعة فكن رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح حسن وتخصيص ما بين الفجر والظهر لكونه زمانا متسعا
يتدارك فيه ما يفوت في سائر الاوقات ولا يلزم من ذكر كلمة كانما ان يكون الاجر فيه انقص من الاجر الكائن
على تقدير وقوعه في الوقت المعتاد لان المقصود من ذكر هذه الكلمة في هذا المقام افادة ان بينهما تشابها
لا ان بينهما تشبيها فليتدبر الحديث الخامس والتسعون منه ما رواه زيد بن ارقم رضي الله عنه في
صحيح مسلم عن هشام قال حدثنا القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال انفرد مسلم بروايته عنه وروى
عنه ايضا بهذا الاسناد ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال لقد علموا ان الصلوة في غير
هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال من
رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل التي اشتدت حرارته بالشمس اي حين تحرق اخفاف
الفصال من شدة حر الرمل وهو الصغار من اولاد الابل جمع فصيل والاواب المطيع وقيل الراجع الى
الطاعة قال ابن الاثير هو الكثير الرجوع الى الله بالتوبة وانما خص الفصال بالذكر لرقة خفها لان
انفصالها عن امهاتها قريب فترمض قبل انتهاء شدة الحر وذلك وقت الضحى او بعده بقليل قال شراح
الحديث انكر الراوي على المصلين في اول وقت الضحى بقوله لقد علموا ان الصلوة الخ حيث لم يصبروا الى
وقتها المختار اي كيف يصلون مع علمهم بانها في غير هذا الوقت افضل وهو اول اشتداد الحر حيث ترمض
الفصال فتبرك من شدة حر الشمس قيل هو عند مضي ربع النهار في الحديث فضيلة الصلوة في هذا

الوقت وانما اضافها الى الاوابين لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس الى الاستراحة فالاشتغال فيه بالصلوة اوبٌ من مراد النفس الى مرضاة الرب قيل ان اول وقت هذه الصلوة حين تطلع الشمس وهي التي يسميها الصوفية بالاشراق واخره وقت قرب الاستواء واوسطه وهو الافضل بالاثار المروية هو ربع النهار واعلم ان الامر كذلك لا شبهة فيه لكن المشهور عند الصلحاء المتقين انا اسم صلاة الاوابين مختص بما يصلون بعد المغرب من اربع ركعات او ست وذلك مارواه ابونعيم الحافظ في الحلية عن طاوس عن ابن عباس رض انه عليه السلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة نقله في شرح المنية ووجه تسمية هذه بصلاة الاوابين ما في المبسوط من انه ان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر رض انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا انتهى **الحديث السادس والتسعون** منه مارواه ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر انفرد مسلم بروايته عنه معنى المبادرة المسارعة اي سارعوا الى اداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا نقل مولانا علي القاري عن شرح السنة لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك انتهى لا خلاف في ان اول وقت الوتر بعد صلاة العشاء واختلفوا في اخره فمنهم من قال انه الى طلوع الفجر ومنهم من قال الى صلاة الصبح وهو المروي عن ابن مسعود رض وهل بعده وقت ضرورة اولا قال مالك والشافعي وقت ضرورته بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح وهؤلاء قالوا انه لا قضاء له وقال ابو حنيفة رح وقته وقت العشاء ولا يتقدم عليه ويقضي بعد خروج الوقت كالفرائض العملية وذلك لان الوتر عنده فرض عملي وقد روى ابو داود عن ابي سعيد مرفوعا من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا ظاهر في وجوب القضاء كذا في شرح الاكمل ومعنى الفرض العملي على ما في الكافي انه يعمل به عمل الفرائض في انه مستقل غير تابع للعشاء كركعتي العشاء فلا يلزم عنده اعادة الوتر للزوم اعادة العشاء اذا صليا ثم ظهر فسادها دونه وكذا في لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير المتأول ولا يكفر جاحده الان استخف ولم يره حقا **الحديث الثامن والتسعون** منه مارواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي سفيان عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل انفرد مسلم بروايته عنه الظاهران كلمة من في قوله من اخر الليل بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فيكون نصب اوله وآخره وكذا اخر الليل على الظرفية ولا يحتاج الى الحمل على نزع الخافض والامر في قوله فليوتر اوله المتفرع على خوف الفوات يدل على الوجوب واليه ذهب ابو حنيفة رح بخلاف المتفرع على الطمع بقرينة قوله وذلك اي الايتار في اخر الليل افضل فثوابه اكمل لحضور الملائكة فيه ولما في الصحيحين عن ابي هريرة رض قال اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام قال الطيبي كان المناسب ان يقال والوتر قبل النوم كما في المعطوف عليه فاتى بان المصدرية وابرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما بشانه وانه الليق بحاله ان لا يخاف ان ينام عنه انتهى قوله مشهودة زاد في مسلم قال ابو معاوية محضورة تحضره ملائكة الرحمة قال ابن الاثير منه حديث الصلوة فانها مشهودة مكتوبة اي تشهدها الملائكة وتكتب اجرها للمصلي ومنه حديث صلاة الفجر فانها مشهودة محضورة اي تحضرها ملائكة الليل والنهار

وانا انبت تسمية تلك باسم الاشراق الصوفية لانه لم يصح عن النبي عليه السلام تسميتها بالاشراق وانما صحت عنه عليه السلام تسميتها بالضحى وان كانت تصلى وقت ارتفاع الشمس اخرج ابوداود عن معاذ بن انس الجهني رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر كذا في مشكوة المصابيح منه

قال الخبازي وقت صلاة الوتر هو وقت العشاء عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد العشاء وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى كالفائتة والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء فكان وقتها بعدها كسنتها ووجوب الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض عنده دون عندهما مبني على هذا الاختلاف ومن جملة ادلة الامام على وجوبه مارواه ابوداود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فلو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كالوصلي الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب الترتيب ولو وقع ذلك بلا قصد صح عنده انتهى منه

هذه صاعدة وهذه نازلة انتهى قال الطيبي تشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو اخر ديوان الليل واول ديوان النهار او تشهدها كثير من المصلين في العادة انتهى **الحديث التاسع والتسعون** منه مارواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت انفرد مسلم بروايته عنه قال الطيبي القنوت يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه قال الشيخ المظهر تقدير الحديث افضل الصلوة صلاة فيها طول القنوت اي طول القيام والقراءة انتهى حل اللام على الجنس فلا حاجة الى التقدير في الصلوة ويعم الفرايض والنوافل ايضا والا فالفرض افضل من النفل وان كان القيام والقراءة في النفل طويلا فالمعنى افضل صلوة من صلوات الفرض والنفل ما كان القيام فيها طويلا استدل بهذا الحديث ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة السجود وذهب قوم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل اذ يحصل بهما كثرة عدد الركعات والصلوات ولان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وذهب بعضهم الى ان الافضل طول القيام في الليل وكثرة السجود في النهار وذلك لان من وصف صلاة النبي عليه السلام بالليل وصف بطول القيام جدا لكن هذا حكاية فعله عليه السلام والقول اقوى من الفعل لاحتمال الفعل خاصا له عليه الصلوة والسلام **الحديث المائة** منه مارواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه ويروى اي في رواية ابي سفيان عن جابر رض قال سمعت النبي عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة انفرد مسلم بهاتين الروايتين عن جابر الا ان رواية ابي سفيان متقدمة على رواية ابي الزبير في صحيحه ولعل الوجه في تأخير هذه الرواية انها تدوقعت كالتفسير لرواية ابي الزبير لاشتمالها على قيود زائدة على الاولى وان عبر فيها بصيغة التمريض اذ لم يتعرض احد من شراح مسلم وغيره لضعف وكذا الامام الحميدي وابن الاثير في جامع الاصول قوله لا يوافقها صفة لساعة وقوله يسأل الله صفة ثانية لها او حال من فاعل يوافقها اي ان من جملة ساعات كل ليلة ساعة من شانها ان يترقب بها ويغتنم الفرصة لادراكها لانها من نفحات رب رؤف رحيم وهي كالبرق الخاطف فمن وافقها اي من تعرض لها واستغرق اوقاته مترقبا للمعانها فقد فضى او طره منها وذلك اي المذكور من ساعة الاجابة كل ليلة اي ثابت في كل ليلة لا يتقيد بليلة مخصوصة فقوله كل ليلة نصب على الظرفية خبر لمبتداء وذلك فلك فههنا المعنى هو المراد ههنا لان كلمة كل قد اضيفت الى النكرة فتكون لاحاطة الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تكون لاحاطة الاجزاء لا يقال اكلت كل رمان وانما يقال كل الرمان ومن حملها على المعنى الثاني فقد غفل عن معناها الحقيقي مع ان في هذا المعنى ناسبا فان معنى عموم الاجزاء مستفاد من صدر الكلام ايضا اذ قد سبق الاشارة الى هذا العموم في لفظ ساعة فان في ابهامها ايضا حثا على الاجتهاد باحياء ساعات الليالي كلها فينبغي تحري تلك الساعة ما امكن كل ليلة كما قالت الصوفية ان لربكم في ايام دهركم نفحات فتعرضوا لها فان جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة موعودة وليس ذلك في النهار الا يوم الجمعة فليجتهد الرجال بحيي كل ليلة او بعضها لعله يجد تلك الساعة والحكمة في ابهامها كساعة الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى للمبالغة في الاجتهاد لتحصيل المراد قال الشيخ الاكمل قيل الظاهر انها غير الوقت

الديوان هو الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واهل العطاء واول من دون الديوان عمر رض وهو فارسي معرب كذا في النهاية والمراد بها هنا كتب اعمال كل يوم منه

ومن جملة كونه كالتفسير للحديث الاول هنا وقوع لفظ رجل مسلم في الثاني في مقابلة عبد مسلم فان المراد بالعبد هنا هو المكلف سواء كان ذكرا او انثى وفسره بعض الشراح بانسان مسلم ليعم الامة والحرة ايضا اذ ليس هذه الفضيلة مختصة بالرجال جعلنا الله تعالى من الواصلين الى هذه الكمال بفضل الله المتعال منه

اي مجازا فان الخبر في الحقيقة متعلقه وهو ثابت او كائن منه

قد يراد باليوم الوقت المطلق الذي يعم الليل والنهار كما في قوله تعالى مالك يوم الدين فان يوم القيمة ليس فيه الليل والنهار فلا يرد ان قول الصوفية خاص بالايام منه

فينبغي التعرض لها في جميع ايامه بحضور القلب ولزوم الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات والاسها انه الشيخ لم تقع بل باقية الى يوم القيام والله ولي الانعام منه

الذي يقول الله تعالى فيه من يدعوني فاستجيب له ومن سألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفرله فانه قال لايزال كذلك حتى يضيء الفجر وقد روى فى بعض الاخبار ان داود عليه السلام سأل جبرئيل اى الدعاء اسمع قال لا ادرى الا انى ارى العرش تهتز من السحر الحديث الاول بعد المائة منه ماروا ابوهريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فيعطى هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفرله حتى ينفجر الصبح ويروى اى فى رواية ابن مرجانة قال سمعت ابا هريرة رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله فى السماء الدنيا لشطر الليل او ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له او يسألني فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عدم ولا ظلوم ويروى اى فى رواية سعد بن سعيد بهذا الاسناد ثم يبسط يديه تعالى وقال من يقرض غير عديم ولا ظلوم انفرد مسلم بهذه الروايات الثلث عن ابى هريرة رض لكن هنا اى كون لفظ غير عدم فى الرواية الثانية ولفظ غير عديم فى الثالثة مخالف للاصول كما قال الامام النووى ولما ثبت بالدلائل العقلية والنقلية انه تعالى منزه عن الجسمية والحلول امتنع عليه النزول والانتقال من موضع الى موضع فهو من المتشابهات فالعلماء فيه على قسمين الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون امره الى الله تعالى مع الجزم بتنزيهه عن سمات النقصان والثانى المأولة يأولونها على مايليق بذاته سبحانه وتعالى فاولوا نزوله تعالى بنزول امره او ملائكته وزيادة تفصيله سبق فى الباب الاول فى الحديث التاسع والثمانين قال الامام النووى قال اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله تعالى اعلم عمل الطاعات سواء فيه الصدقة والصلوة والصوم والزكوة وغيرها من الطاعات سماه تعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة على الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه مؤانسة ومحبة فحين تعرض المقترض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه لتاهيله للاقتراض وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق قوله ثم يبسط يديه تعالى هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته انتهى ٭ قوله من يقرض استفهام على نمط قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا وغير عدم بالنصب مفعول يقرض اى غير فقير ولا ظلوم اى عادل لا اجور له اراد به ذاته تعالى والمعنى من يعطى القرض اعطيه جزاءه اضعافا الى سبعمائة ضعف واكثر فانى غنى غير فقير عادل غير ظالم حاصله من يعمل خيرا فى الدنيا يجد جزاءه كاملا عندى فى العقبى قوله حتى ينفجر الصبح غاية لقوله فيقول اى لايزال يقول اى هو بذاته او على لسان ملك من خواص ملائكته طلبا للاقبال قلوب طالبى الرحمة اليه حتى يطلع الصبح فيه الحث على الاستغفار فى جميع اوقات الليل وتنبيه على ان كثرة البركات فى الليالى عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة فى جوف الليل رواه احمد وعن ابن عباس رض عن النبى عليه الصلوة والسلام اشراف امتى حملة القران واصحاب الليل رواه البيهقى فى شعب الايمان وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف اللهم يا لطيفا الطف بنا بصرف قلوبنا الى طلب مرضاتك الحديث الثانى بعد المائة منه ماروا ابوهريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن هشام عن محمد عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين انفرد مسلم بروايته عنه غير ان الرواية فى مسلم لفظ فليفتتح صلاته بدل فليصل وكذا فى جامع الاصول والجامع الصغير والجمع بين الصحيحين للامام الحميدى قال المناوى اى اذا قام احدكم ليصلى فليفتتح صلاته اولا بركعتين خفيفتين لينشط لما بعدها ولئلا تكون الطبيعة نافرة فى اول الامر وعن العراقى حكمته استعجال حل عقد الشيطان كما ورد

قال القاضى والمراد بنزوله دنو رحمته ومزيد لطفه على عباده واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء اذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين مستضعفين وقد دعاء انه يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الانفة مع الارذال الى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرأفة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالافضال ولذا قيل هنا تجلى صورى لا نزول حقيقى فارتفع الاشكال كذا فى شروح المشكوة منه

والقرض ما تعطيه من المال واستقرض منه طلب منه القرض واقترض منه اخذ منه القرض والقرض ايضا ما سلفت من احسان ومن اساءة وهو تشبيه ومنه قوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا كذا فى مختار الصحاح قوله فحين تعرض على بناء المجهول اى فحين يعطى المقترض قرضا يبادر الاجابة املا وجديرا للاخذ وجعله على حسن سمته وهديه فى النهاية وفى الحديث يمشى على الصراط مدلا اى منبسطا لا خوف عليه من الادلال انتهى منه

صح حاصل معناه من يقرض غنيا لايعجز عن اداء حقه والوفاء لوعده وعادلا لايظلم المقرض بنقص شىء وتاخير الاداء عنا انه جعلنا الله تعالى موفقا بفضله واحسانه منه

ان الشيطان يعقد على النائم ثلث عقد فاذا استيقظ بذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عقدة واذا صلى انحلت العقد كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا فاصبح النفس كسلان الحديث الثالث بعد المائة منه مارواته عائشة رضى الله عنها فى صحيح مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة رض ام المؤمنين باى شىء كان نبى الله يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم انفرد مسلم بروايته عنها خص هؤلاء الثلثة من الملائكة الكرام بالذكر والاضافة مع انه تعالى رب كل شىء وخالقه لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم قال ابن حجر كانه قدم جبرئيل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر اسرافيل لانه امين اللوح المحفوظ والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقوية للدين والدنيا والاخرة وهما افضل من ميكائيل قال صاحب المغرب جبرئيل اسم ملك يتوسط بين الله ورسله قيل جبر بمعنى عبد اضيف الى ايل وهو اسم الله فيكون بمعنى عبد الله وفيه تسع لغات انتهى ٭ قوله فاطر السموات والارض اى مبدعهما ومخترعهما خلقا قال ابن الاثير منه حديث ابن عباس رض قال ما كنت ادرى ما فاطر السموات والارض حتى احتكم الى اعرابيان فى بئر فقال احدهما انا فطرتها اى ابتدأت حفرها انتهى ٭ قوله انت تحكم بين عبادك يوم معادك بالتمييز بين الحق والباطل فيما كانوا فيه يختلفون من امر الدين فى ايام الدنيا واهدنى لما اختلف فيه على بناء المفعول اى اجعلنى مهتديا لما وقع فيه الاختلاف من امر الدين وصلاح اهل اليقين باذنك اى بتوفيقك وفضلك قوله انك تهدى الحديث جملة استينافية فى مقام التعليل الحديث الرابع بعد المائة منه ماروا على رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا لايغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لايهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك هذا معنى قول المص كان يقوله بعد قوله وجهت وجهى ثم قال الراوى واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى ثم قال الراوى ايضا فاذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض ومابينهما وملء ماشئت من شىء بعد ثم قال الراوى فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم قال الراوى ايضا ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفرلى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت انفرد مسلم بروايته عنه قوله والخير كله فى يديك اى فى قدرتك وذكر اليد والتثنية عبارة عن غاية التصرف ونهاية كمال القدرة اى الكل عندك كالشىء الموثوق به المقبوض عليه يجرى بمجرى قضائك وقدرك لايدرك من غيرك مالم يسبق به كلمتك قوله والشر ليس اليك قال الامام النووى قال الخطابى وغيره فيه الارشاد الى الادب فى الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه تعالى محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تأويله لان مذهب اهل الحق ان كل المخلوقات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها او شرها وح

قال العلماء انه هنا تمثيل اذ الكلام لايسع الاماكن وانما المراد به كثرة العدد اى لو قدران يكون كلمات الحمد اجساما لبلغت من كثرتها ان علاء السموات والارض ويجوز ان يكون تفخيم شان الحمد لله تعالى وان يراد به اجره وثوابه والله اعلم منه

قوله انت المقدم وانت المؤخر على صيغة اسم الفاعل فيهما اى انت القادر الذى يقدم من تشاء من عبادك بما تشاء بانواع الكرامات على من تشاء من اوليائك وانت المؤخر كذلك قال ابن بطال معناه انه صلى الله عليه وسلم جعله الله تعالى مؤخرا فى البعث على الانبياء ومقدما بالشفاعة وغيرها عليهم يوم القيمة كقوله نحن الاخرون السابقون اهـ منه

يجب تاويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لايتقرب به اليك قاله الخليل وغيره والثانى حكاه الشيخ ابو حامد عن المزنى وقاله غيره ايضا معناه لايضاف اليك على انفراد لايقال ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء وحينئذ يدخل الشر فى العموم والثالث معناه والشر لايصعد اليك انما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه انه ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين قوله انا بك واليك اى اعوذبك واتوب اليك وقيل استعين بك والتجى اليك وقيل انا موفق بك وبتوفيقك علمت والتجانى وانتهائى اليك والخامس حكاه الخطابى انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم او صغوه اليهم انتهى وباقى المعنى المتعلق بهذا الدعاء مشروح فى كتاب الامام النووى على وجه التفصيل تركته لعدم سعته المقام **الحديث الخامس بعد المائة** من الباب الثالث فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم مارواه جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى سفيان عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة فى المسجد فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا انفرد مسلم بروايته عنه لم نجد فى اكثر نسخ المشارق لفظ فى المسجد مع اتفاق نسخ صحيح مسلم عليه وان الرواية فى مسلم من صلاته بالاضافة وكذا فى الجمع بين الصحيحين للامام الحميدى لعل المص اكتفى بوجوده فى بعض الروايات كما هو دابه والله تعالى اعلم والاصح ان المراد بالصلوة التى جعلت نصيبا للبيت هى النوافل لقوله عليه السلام افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اى فليجعل الفرض فى المسجد والنفل فى بيته لتعود بركته على البيت واهله وذلك لكونه اخفى وابعد من الريا وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتنفر منه الشياطين كما نطق به حديث ابى هريرة الآتى بعده ومن ذلك قالوا ان النفل فى البيت افضل منه بالمسجد ولو فى الحرم الا ماسن فيه جماعة كالتراويح وركعتا الطواف وسنة الجمعة القبلية قال العراقى وفيه ايضا ان الصلوة جالبة للرزق كما قال تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى قيل لما كانت الصلوة سيد القربات وخير الطاعات واعم العبادات ومجمع الخيرات امر النبى عليه السلام بعد تحقق نصيب بيت امر بتعميره بالمكتوبات جماعة بان يجعل منها نصيب لبيت يسكن فيه لينال من تلك الخيرات ساكنه ممن لايقدر حضور الجماعات كما قال فان الله جاعل فى بيته من صلاته اى من اجلها خيرا كثيرا كما يؤذن به تنكير خيرا لانه ينزل فيه بسببها الرحمة والملائكة وتنفر منه الشياطين **الحديث السادس بعد المائة** منه مارواه ابو موسى رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى بردة عن ابى موسى رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لايذكر الله فيه مثل الحى والميت انفرد مسلم بروايته عنه قوله مثل البيت قال العلقمى هذا اللفظ تواردت عليه الحفاظ وهو يدل على ان الذى يوصف بالحيوة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن وان اطلاق الحى والميت فى وصف البيت انما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحى الذى ظاهره متزين بنور الحيوة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالبيت الذى ظاهره عاطل وباطنه باطل انتهى ويؤيد هذا الوجه رواية البخارى عنه ايضا فى كتاب الدعوات مثل الذى يذكر ربه والذى لايذكر ربه مثل الحى والميت فيرتكب فى هذه الرواية التجوز بالحالية والمحلية ويجوز ان يراد بالبيت الساكن فالمراد بالحى هو الذى كان قلبه منورا بنور الايمان ومزينا بزهد التقوى والايقان فان قلب الكافر المظلم بظلمات الشرك والطغيان لايصلح لان يكون مشبها به للبيت الذى جعل الله تعالى فيه خيرا كثيرا لاجل ماوقع فيه من النوافل التى هى افضل الخيرات وجامعة لانواع العبادات البدنية كما تقدم انفا فى حديث جابر رض قيل المراد بالبيت هنا القلب فانه بيت الرب

تطوى لمن احياه وعمره بانواع الطاعات ويا حسرتا على من خربه وعمره بالسيات **الحديث السابع بعد المائة** منه مارواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة انفرد مسلم بروايته عنه معناه لاتجعلوها خالية عن الطاعة وقراءة القران كخلو المقابر عنها وتكونون كالموتى فيها فعمروا بيوتكم بانواع الطاعات على الاحسان ونوروها بانوار الذكر وقراءة القران سيما قراءة سورة البقرة فان الشيطان يخرج سريعا من البيت الذى تقرأ هذه السورة فيه خص هذه السورة بذلك لطولها وكثرة اسماء الله تعالى والقصص والاحكام فيها قيل فيها الف امر والف نهى والف حكم والف خبر وفى الحديث حجة على من كره ان يقال سورة البقرة واخر الحديث مانع عن ارادة كون المعنى لاتدفنوا اموالكم فيها اذ لايصلح علة له قال الطيبى قوله ان الشيطان ينفر لج استينافا كالتعليل للنهى كقوله تعالى ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا انهم مغرقون فلابد من بيان وجه المناسبة بين التعليل والمعلل وذلك ان معنى التشبيه لاتكونوا كالموتى فى القبور عارين عن القراءة والذكر غير منفرين الشيطان من البيت ونحوه فى النهى قوله تعالى ولا تموتن وانتم مسلمون نهاهم عن ان يموتوا على غير الاسلام والمراد الامر على ثباتهم فى الاسلام حيث اذا ادركهم الموت كانوا مسلمين فكذا ههنا المراد امرهم على قراءة القران والعلم به والتحرى فى استنباط معانيه والكشف عن حقايقه مراغمة للشيطان فقوله ولا تجعلوا بيوتكم مقابر كناية تلويحية عن هذه المعانى انتهى **الحديث الثامن بعد المائة** منه مارواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا ابو هريرة رض عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع انفرد مسلم بروايته عنه والاستعجام الاستغلاق والالتباس قال الازهرى يقال للقراء فلان فاستعجم عليه مايقرأ اذا التبس عليه فلم يتهيأ ان يمضى فمعناه اذا قام فى بعض الليل للتهجد فاستغلق القران ولم يقدر ان يقرأ كالاعجمى لغلبة النعاس فلم يدر هو نفسه مايقول ولا يفهم ماينطلق به لشدة نعاسه نقلا العلقمى عن القرطبى انه قال القران مرفوع على انه فاعل استعجم اى صارت قراءته كالعجمية لاختلاف حروف النائم وعدم بيانها فليضطجع اى على جنبه الايمن للنوم لئلا يغير كلام الله فى صلاته ويبدله ولعله يأتى بما لايجوز من قلب معانيه وتحريف كلماته انتهى قال الشيخ عبد الرؤف المناوى والاضطجاع للنوم يكون ندبا ان خف النعاس بحيث يعقل القول وواجبا ان غلبه بحيث افضى الى الاخلال ببعض الواجبات ذكره العراقى ثم قال الخصوص الليل والصلوة لالاخراج الغير بل لانه الغالب فيهما فيمنع الناعس من القراءة ولو نهارا وفى غير الصلوة ايضا حذرا عن تغيير النظم القرانى وان كان فى الصلوة قدر انه انما وهو انه لم يتحقق قراءة الواجب لاصلوة انتهى **الحديث التاسع بعد المائة** منه مارواه ابو موسى رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى بردة عن ابى موسى رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رايتنى وانا استمع لقراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود الى هنا لفظ مسلم كلمة لو يجوز ان تكون للتمنى وان تكون للشرط وجوابه محذوف تقديره لاعجبك او لاسرك او لانشطك ونحوها والواو فى وانا اسمع حالية والبارحة اقرب ليلة مضت وانت فى يومها ونصبها على الظرفية والمزمار بكسر الميم اصلها الالة اطلق اسمها على الصوت الحسن وهو المراد هنا وال الاول مقحم والمراد به داود عليه السلام نفسه فان الموصوف بحسن الصوت هو عليه السلام لاغيره من قومه وفى رواية قال ابو موسى رض للنبى صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تستمع قراءتى لحبرته لك تحبيرا اى لحسنته قيل مقصود ابى موسى بهذا انه يريد تحسينها ليستمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعو له فيحصل له فضيلة ومنقبة عظيمة **الحديث العاشر بعد المائة** من الباب الثالث فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم

ماروراه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات عظام
سمان قلنا نعم قال فثلاث ايات يقرأ بهن احدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان
انفرد مسلم بروايته عنه الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل واحدها خلفة قال
النووي هي الحامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف امدها ثم هي عشراء وجمعها عشار والضمير في فيه
يجوز ان يرجع الى مصدر رجع والى اهله بتقدير مضاف اي يجد في رجوعه اليهم او في محل اهله قال الطيبي
الفاء في فثلاث ايات جزاء شرط محذوف فالمعنى اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح
ان يفضل عليها ما اذكره لكم من قراءة ثلث ايات لان هذا من الباقيات الصالحات وتلك من الزائلات
الفانيات والباء في بهن زائدة لان القراءة متعدية بنفسها او للالصاق وليس قيد في صلاته
لاخراج غيره وانما هو لبيان ما هو الاكمل وتقييد بالافضل كيف لا روى ابن مسعود عن النبي صلعم
انه قال من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها رواه الترمذي وعن عائشة رض
ان النبي عليه السلام قال القراءة القران في الصلوة افضل من قراءة القران في غير الصلوة وقراءة القران
في غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير والتسبيح افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم
والصوم جنة من النار رواه البيهقي في شعب الايمان نقله الامام البغوي في المصابيح **الحديث الحادي
عشر بعد المائة** منه ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن موسى بن علي قال سمعت
ابي يحدث عن عقبة بن عامر رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال
ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم
فقلنا كلنا يا رسول الله يحب ذلك قال فلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ ايتين من كتاب
الله خير له من ناقتين وثلث خير له من ثلث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل
انفرد مسلم بروايته عنه قال ابن الاثير في النهاية اهل الصفة فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم
منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه انتهى وفي حاشية السيوطي
على البخاري عدهم ابو نعيم في الحلية اكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد اعد لنزول الغرباء
فيه ومن لا مأوى له قوله ان يغدو من الغدوة وهي اول النهار اي ان يذهب في اول النهار الى بطحان
قال الطيبي هو اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط والعقيق
كذلك يريد به العقيق الاصغر وهو واد على ثلثة اميال من المدينة وانما خصهما بالذكر لانهما اسواق
الابل وكوماوين بفتح الكاف تثنية الكوماء وهي الناقة العظيمة السنام وهي من خيار مال العرب
قوله من غير اثم اي لا تحصلان بفعل موجب للاثم كسرقة وغصب سمي موجب الاثم اثما مجازا وقوله
ولا قطع رحم من غير عداوة بين الاقرباء تخصيص بعد التعميم قوله فقلنا كلنا يحب ذلك لا يقال
ان قولهم هذا ينافي اختيارهم الفقر لانهم اهل الصفة لان طلبهم ذلك ليصرفوا على الفقراء والمساكين
العاجزين وتجهيز جيش المسلمين فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرقاهم عن هذا المقام فانه
نقصان بالنسبة الى الاولياء العظام فقال افلا يغدو احدكم الهمزة فيه للانكار والفاء للعطف
على محذوف تقديره ايترك احدكم فلا يغدو الى المسجد فيعلم جوزوا فيه التشديد والتخفيف لكن
رجح صاحب جامع الاصول الثاني فقال بفتح الياء وسكون العين اي فيعلم ايتين او يقرأ شك
الراوي انتهى في ايتين تنازع قوله خير من ناقتين خبر مبتدأ محذوف اي هما خير له منهما وكذا
ثلاث من الايات خير من ثلاث من الابل وكلمة من في من الابل بيان للاعداد ومتعلق بمحذوف تقديره
واكثر من اربع خير من اعدادهن من الابل فخمس ايات خير من خمس ابل وهلم جرا ولا يخفى انه هذا على
سبيل التمثيل والتقريب الى الذهن العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة اية من كتاب الله

في النهاية الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلايف ومنه حديث خير له من ثلث خلفات عظام سمان ومنه حديث هدم الكعبة لما هدموها ظهر فيها مثل خلايف الابل اراد بها صخورا عظاما في اساسها بقدر النوق الحوامل انتهى منهيه

والعشراء بضم العين وفتح الشين والمد التي اتى على حملها عشرة اشهر ثم اتسع فيه فقيل لكل حامل عشراء نهاية

في التعريفات اسم الطائفة الصوفية الذين كانوا صوفيين لقرب اوصافهم من اوصاف اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم للبسهم الصوف او لصفاء اسرارهم او لصفاء معاملتهم لانهم في الصف الاول بين يدي الله تعالى اي من السابقين المسارعين في الخيرات ثم قالوا اما من نسبهم الى الصفة والصوف فانه عبر عن ظاهر احوالهم وذلك انهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخوان وساحوا في البلاد وجاعوا الاكباد واعروا الاجساد ولم يأخذوا من الدنيا الا ما يكون من ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الاوطان سموا غرباء ولكثرة اسفارهم سموا سياحين ولقلة اكلهم سموا جوعية ولتخليهم عن الاملاك سموا فقراء وللبسهم الثوب الخشن من الشعر والصوف سموا صوفية ثم صنفوا كلها احوال اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا غرباء فقراء المهاجرين قد خرجوا من ديارهم واموالهم ووصفهم ابو هريرة وفضالة بن عبيد فقالا انهم كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم الاعراب مجانين انتهى منهيه

ويتولها من الدرجات العلى وفقنا الله تعالى الى سبيل الحق بفضله الاسنى وكرمه الاوفى
الحديث الثاني عشر بعد المائة منه ما رواه ابو امامة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن زيد انه سمع
ابا سلام يقول حدثني ابو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القران فانه
يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة ال عمران فانهما يأتيان يوم القيمة كانهما
غمامتان او غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان
اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة انفرد مسلم بروايته عنه فسر مسلم في صحيحه البطلة و
قال قال معوية بلغني ان البطلة السحرة سموا بها لان ما يأتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل او لانهم [illegible]
على حفظها لزيغهم عن الهدى الزهراوين تثنية الزهراء تانيث الازهر مثل احمر وحمراء وهو المضيء
الشديد البياض فكانما بالنسبة الى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب كانهما غمامتان
اي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف او غيايتان والغياية ما يكون ادون من الغمامة في الكثافة
واقرب الى رأس صاحبها كما يفعل بالملوك فيحصل الظل فان الغمامة اسم للسحابة البيضاء والغياية اسم
لكل ما يصنع للاستظلال به او فرقان بكسر الفاء اي طائفتان من طير صواف جمع صافة بتشديد الفاء
فيهما اي باسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض تظلان اصحابهما في حر يوم الحشر كرامة لهم كما كان لسليمان
عليه السلام قيل كلمة او يحتمل الشك من الراوي ويحتمل التقسيم اي لتقسيم التالين والثاني هو الارجح
لان كلمة او هنا من قول الرسول عليه السلام لا من تردد عن الرواة لاتساق الرواة على منوال واحد قال الطيبي
او للتنويع فالاول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير
قوله تحاجان في موقع الحال من فاعل تأتيان من حجة فلان اذا غلبه بحجة بتضمين معنى الدفع ولذا استعمل
بكلمة عن اي حال كون هاتين السورتين تدفعان ضرر الجحيم عن اصحابهما وهو كناية عن المبالغة في تشفعهما
لاربابهما قال الطيبي قوله اقرؤا سورة البقرة تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم امر اولا بقراءة القران
وعلق بها الشفاعة ثم خص بالزهراوين وناط بهما التخليص من حر يوم القيمة بالمحاجة وافرد ثالثا
البقرة وناط بها امورا ثلاثة حيث قال فان اخذها الحديث قوله ولا يستطيعها اي لا يقدر على
تحصيلها البطالة والكسالة لطولها قيل هذا المعنى هو الظاهر من تخصيصه بالسحرة والله تعالى اعلم
الحديث الثالث عشر بعد المائة منه ما رواه ابو الدرداء رضي الله عنه في صحيح مسلم عن معدان بن
ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء رض ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر ايات من اول سورة
الكهف عصم من الدجال وعن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من اخر الكهف انفرد مسلم بروايته عنه
يجوز ان يكون اللام في الدجال للعهد وهو الذي يخرج في اخر الزمان يدعي الالوهية بخوارق تظهر فيه
كقوله للسماء امطري فتمطر لوقتها وللارض انبتي فتنبت لوقتها زيادة للفتنة ولذا قال لم توجد فتنة
على وجه الارض اعظم من فتنته وما ارسل من نبي الا حذر قومه ويجوز ان يكون للجنس فان الدجال من
يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون في اخر الزمان دجالون اي كذابون مموهون وفي حديث
لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا قيل يجوز ان يكون التخصيص بعشر ايات من اول سورة الكهف
لما فيه من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة الجبابرة قال النووي وكذا في اخرها قوله
تعالى افحسب الذين ان يتخذوا الايات **الحديث الرابع عشر بعد المائة** منه ما رواه ابي بن كعب رض
في صحيح مسلم عن عبد الله بن ابي رباح الانصاري عن ابي بن كعب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب
في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر انفرد مسلم بروايته عنه قوله اعظم في تفضيل بعض الايات
القرانية على بعض اقوال الاقرب منها ما قال اسحق وابن راهويه من ان معنى الاعظمية راجع الى
الى الثواب والاجر لما يتضمنه مبناه من صفات الله وتوحيده كهذه الاية وسورة الاخلاص اعظم

قوله صواف صفة طير مجرور وانما فتح الفاء لكونه غير منصرف لانه جمع صيغة منتهى الجموع والطير اسم جمع كالرهط والقوم منهيه

نظرا الى مراتبهم كقوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات فان من يقرأ ولا يفهم معناهما يختص بالغمامة لكونه ظالما لنفسه ومن جمع بينهما يختص بالغياية لكونه مقتصدا والغياية افضل لاجل الظل والضوء فيها جميعا بخلاف الغمامة ومن جمع بينهما مع ضم خصلة تعليم الغير فيختص بفرقين من الطير لكونه سابقا بالخيرات فان تظليل الطير من اجل الكرامات والله الهادي الى سبيل المبرات منهيه

ثوابا واجرا كذا قاله الطيبى والمراد بهذه الاية اية الكرسى بتمامها لانها مقصورة على هذا الجزء
الاعظم منها الخاص بكلمة التوحيد وكان هذه الاية مشتملة على التوحيد مشتملة على تمجيده وتعظيمه
وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى من الثبوتية والسلبية ففيه دلالة على ان مزية بعض الايات
على بعض كما هو ظاهر الاحاديث الواردة فى هذا الشان انما هو منوط بالمعنى قوله قال اى ابو المنذر لا الا
قوله فضرب فى صدرى اى وقع الضرب فى صدرى وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما وحكمة قوله
ليهنك العلم اى ليكن العلم هنيئا لك قال ابن الاثير يقال هنأنى الطعام يهنئنى وكل امر ياتيك من
غير تعب فهو هنىء انتهى هنا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه كما اشار اليه بضربه فى صدره
ففيه منقبة عظيمة لابى بن كعب ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم وتكنيته وجواز مدح الانسان
اذا لم يخف عليه اعجاب لكمال نفسه ورسوخه فى التقوى الحديث الخامس عشر بعد المائة من الباب
الثالث فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو الدرداء رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن قتادة
بهذا الاسناد اى عن ابى الدرداء رض قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جزء القران ثلثة
اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام زرى قيل معناه
ان القران على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحض للصفات فهو
ثلثه وقد قال بعض المكيين انها سورة معادلة لجميع القران العظيم الشان ومن ذلك قال البيضاوى
فى انوار التنزيل ولاشتمال هذه السورة مع قصرها على جميع المعارف الالهية والرد على من الحد فيها جاء
فى الحديث انها تعدل ثلث القران فان مقاصده محصورة فى بيان العقايد والاحكام والقصص ومن
عدلها بكله اعتبر المقصود بالذات من ذلك انتهى اى مما ذكر من المقاصد لان المقصود بالذات معرفة
الله بذاته وصفاته واما الاحكام والقصص فانما تقصدان بتبعيتها وهذه السورة عليها وقيل
معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القران بغير تضعيف انتهى قال الاصلى
معناه تعدل ثوابها ثلثة ليس فيه قل هو الله احد فان قلت كيف يكون معادلا للثلث ولا شك
ان المشقة فى قراءة ثلث القران اكثر من قراءتها والاجر بقدر التعب قلت قراءة السورة لها
ثواب قراءة الثلث فقط واما قراءة الثلث فلها عشر امثالها الحديث السادس عشر بعد المائة
منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى حازم عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احشدوا فانى ساقرأ عليكم ثلث القران فحشد من حشد ثم خرج نبى الله فقرأ
قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض انى ارى هذا خبر جاءه من السماء فذلك الذى ادخله
ثم خرج نبى الله فقال انى قلت لكم ساقرأ عليكم ثلث القران الا انها تعدل ثلث القران الى هنا
لفظ مسلم انفرد بروايته عنه قوله احشدوا امر من حشد يحشد مثل ضرب يضرب قال ابن الاثير
قال عليه السلام فى حديث فضل سورة الاخلاص احشدوا فانى ساقرأ عليكم ثلث القران اى اجتمعوا
واستحضروا الناس فى الحديث دلالة على ما قال الاصلى من ان معنى كونها ثلث القران ان ثوابها تعدل
ثواب ثلثه وان قوله الا انها تعدل ثلث القران بعد خروجه من حجرته الشريفة انما قاله بالوحى كما
يشعر به قول بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انى ارى هذا خبر جاءه من السماء الله تعالى اعلم
الحديث السابع عشر بعد المائة منه ما رواه عقبة بن عامر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن
قيس بن ابى حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات
انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انفرد مسلم بروايته عنه
وفى رواية ابن نمير انزلت على ايات لم ير مثلهن قط المعوذتين قوله الم تر اى الم تعلم ايات قرانية
انزلت فى هذه الليلة قال الطيبى كلمة تعجب وتعجيب اشارة الى سبب التعجب بقوله لم ير بصيغة
المجهول مثلهن فى باب التعويذ اى لم توجد ايات من سورة كلهن تعويذ للقارى من شر الاشرار

فهو هنىء العلم له حصول النفع بالعمل بموجبه والتزاحم مع اخوته ولا يكون سببا للعجب والكبر على غيره او معناه ليحصل لك العلم من غير تعب فى تحصيله منه

ويؤيد كون معادلتها ثلث القران من حيث الاجر والثواب ما روى عنه عليه السلام فى الحديث الصحيح انه عليه السلام سمع رجلا يقول اللهم انى اسئلك بانى اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد فقال عليه السلام والذى نفسى بيده لقد سأل الله باسمه الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى كذا فى حواشى البيضاوى للشيخ شهاب المصرى منه

مثلها بآيتين السورتين وظاهر الحديث يدل على ان البسملة ليست من اياتها على ما عليه
المحققون من اصحابنا الحنفية انها انما نزلت للفصل بين السور وعلى ان هاتين السورتين
من القران ورد على من خالف فيه ممن لا يعتد به فى جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من
القران غير مؤول وقال بعض المتاخرين يكفر مطلقا اقول اولم يؤول وفى مفتاح السعادة فى انكار
المعوذتين من القران اختلاف المشايخ والصحيح انه يكفر انتهى قوله عليه السلام المعوذتين
منصوب بفعل محذوف اى اعنى المعوذتين بكسر الواو كذا قاله النووى الحديث الثامن عشر
بعد المائة منه ما رواه عمر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث
لقى عمر رض بعسفان وكان عمر رض يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادى فقال
ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ
لكتاب الله وانه عالم بالفرائض قال عمر رض اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله
يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين انفرد مسلم بروايته عنه اى ان الله تعالى يرفع
من حيث الدرجات العلى بسبب الايمان بالقران والعمل بما فيه بالاحسان اقواما اى جماعات كثيرة
فى الدنيا والعقبى ويضع به بالانحطاط التام اخرين بفتح الخاء اى الذين كانوا على خلاف ذلك
عن مراتب الكاملين الى اسفل السافلين قال الطيبى فمن قرءه وعمل به مخلصا رفعه الله ومن
قرءه مرائيا غير عامل به وضعه الله والمراد بالمولى هنا العبيد ولعل عمر رضى الله عنه لم يرد
تحجيمهم وذمهم وانما اراد ان اكثر العبيد لاشتغالهم بخدمة مواليهم قاصرون عن معرفة الاحكام
وتدبير امور الخواص والعوام كيف وقد اخرج البخارى فى كتاب العتق من صحيحه عن ابى هريرة
انه قال والذى نفس ابى هريرة بيده لولا الجهاد والحج وبر امى لاحببت ان اموت وانا مملوك
ولما اجاب عنه نافع بانه ليس بقاصر فى معرفة الاحكام لانه قارئ بكتاب الله وعالم بما هو الفرض
عليه رد عليه عمر رض بان مجرد قراءة الكتاب ومعرفة الخطاء والصواب لا يكفى فى الولاية
ولا يدل على الريانة ما لم ينضم اليها العمل بموجب علمه فيعلم حينئذ فى هذا الشان وقد ينزل العالم
منزلة الجاهل بعدم جريه بموجب علمه وقد قال عليه السلام رب تالى القران والقران يلعنه
اللهم اصلح احوالنا الحديث التاسع عشر بعد المائة منه ما رواه ابى رضى الله عنه فى صحيح
مسلم عن ابن ابى ليلى عن جده عن ابى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل قرأ قراءة انكرتها
ثم دخل اخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله فقلت
ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرءا فحسّن النبى عليه السلام شانهما فسُقِطَ فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية فلما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل
فرقا فقال لى يا ابى ارسل الىّ ان اقرأ القران على حرف فرددت اليه ان هوّن على امتى فرد الىّ
الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هوّن على امتى فرد الىّ الثالثة اقرأه على سبعة احرف
فلك بكل ردة رددتكها مسئلة تسئلنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى واخرت
الثالثة ليوم يرغب الىّ الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام انفرد مسلم بروايته عنه واعلم اولا
ان فى معنى هذا الحديث نوع اغلاق والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلما كان فى الحديث الثانى عن ابى بن
كعب رض فى هذا الباب كشف وتفسير لهذا الحديث سردناه على نحو ما فى مسلم عن ابى بن كعب رض
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بنى غفار قال فاتاه جبريل فقال ان الله يأمرك ان تقرأ
امتك القران على حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية
فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القران على حرفين فقال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتى

لاتطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يامرك ان تقرء امتك القران على ثلثة احرف فقال
اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتى لاتطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقراء
امتك القران على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا قوله ولا اذ كنت فى الجاهلية معناه
ندمت من تكذيبى وانكارى قراءة ذلك الرجل ندامة ما ندمت مثلها لا فى الاسلام ولا اذ كنت فى الجاهلية
وهذا المعنى هو الحق مما قيل فيه من معنى يؤدى الى تكذيب ابى رسول الله لتحسينه قراءة ذينك الرجلين
وهذا يستلزم تكفير مثل هذا الصحابى الذى هو من كبار الصحابة ولا شك ان نحمل معنى قوله سقط فى
نفسى على معنى ندمت ظاهر بل واجب سيما على كون رواية كونه على بناء المجهول كما حققه بعض محقق
المتاخرين من ان لفظ سقط قد جاء فى قوله تعالى ولما سقط فى ايديهم بالقراءة المتواترة على الضم
فيحمل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما وظاهر ان قوله تعالى فى ايديهم بمعنى فى انفسهم
كما فى الحديث وكثيرا ما يعبر عن النفس بالايدى قال القاضى البيضاوى هو كناية من اشتد
ندمهم فان المتحسر يعض يده غما فيصير يده مسقوطا فيها وقرى سقط على بناء الفاعل بمعنى
وقع العض فيها وقيل سقط الندم فى انفسهم انتهى وفى القاموس سقط وقع وبالضم
زل وندم وتحير انتهى فعلى رواية الضم معناه ندمت من تكذيبى وانكارى قراءتهما ندامة
ما ندمت مثلها لا فى الاسلام ولا اذ كنت فى الجاهلية وعلى رواية الفتح وقع الندم فى نفسى
لتكذيبى قراءتهما ندما لم اندم فى حال الاسلام ولا حين كنت فى الجاهلية لان ابيا رضى الله عنه
كان من العقلاء والعاقل لا يكذب الا ما ينافى العقل وقراءتهما ما كانت منافية لاحد الامرين
اذ لا يلزم من تحسين القراءتين فساد احديهما عقلا ولا نقلا سيما فيما اخبر المخبر الصادق
صحتهما فكيف يصلح مثل هذا ان يكون سببا للشك فى النبوة الثابتة بالبراهين القاطعة
فضلا عن التكذيب المؤدى الى التكفير فهذا المعنى اولى مما نقله الامام النووى من المازرى
والقاضى وان لم يلزم منه ذلك المحذور قوله فلما راى رسول الله ما قد غشينى اى اتانى من آثار
الخجالة وعلامات الندامة وعلم بنور النبوة ما فى خاطرى ضرب فى صدرى يحتمل ان يكون للتاديب
وان يكون للتلطيف ففضت من فاض الماء يفيض فاكثر حتى سال عرقا تمييز اى جرى عرقى استحياء
من حضرة الرسالة وقوله فرقا بفتحتين اى خوفا والاظهر كونه منصوبا على انه مفعول له اى فكانى
لاجل خوفى على ما فعلت تحيرت ناظرا الى حكم الله تعالى قوله عليه السلام يا ابى ارسل على بناء المجهول
اى ارسل الله جبرئيل الى ان اقراء على حرف اى على قراءة واحدة كلمة ان مصدرية او مفسرة لان
الكلام متضمن معنى القول واقراء على صيغة الامر وكذا الكلام فى لفظ ان هون اى سهل فرددت اليه
اى رجعت الى الله وسألته التسهيل على امتى فرد على بناء المجهول اى عز الله الى الارسالة الثانية
اقرأه على حرفين وهذا معنى قوله فى الحديث الثانى ثم اتاه الثانية فقال اى جبرئيل ان الله يامرك ان
تقرأ امتك القران على حرفين فقال اى النبى عليه السلام اسأل الله معافاته ومغفرته الحديث
قوله ولك بكل ردة رددتكها من تتمة مخاطبته تعالى مع نبيه عليه السلام اعلاما لفضله لامته
المرحومة اى لك بمقابلة كل دفعة رجعت الى ورددتكها بتشديد الدال اى ارجعتك اليها بحيث
ما هونت ذلك على امتك من اول الامر مسألة مستجابة عندى قطعا فقوله تسألنيها صفة مؤكدة
لمسألة قال الطيبى اى ينبغى ان تسألنيها فاجيبك اليها واذا علمت كمال فضله تعالى فى امتى يقين
فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى فى تكرار هذا القول قوال فقيل لعل المراد بالاول اهل
الكبائر وبالثانى اهل الصغائر وقيل بالعكس وقيل لما انقسم المحتاج الى المغفرة من امته الى المفرط
المقصر فى الطاعة والمفرط المجاوز عن الحد فى المعصية استغفر صلى الله عليه وسلم للمقتصد المفرط
فى الطاعة واخرى للظالم المجاوز المفرط فى المعصية او الاولى للخواص لان كل واحد لا يخلو عن تقصير

[٢] والمناسب يكون سقط على بناء المجهول جعله من باب وقد جيل بين العير والنزوان اى فما وقع فى نفسى من التكذيب سقطة لم اعهد مثلها منذ حين اسلمت ولا اذ كنت فى الجاهلية والله اعلم منه

[٣] اسناد الفيضان الى النفس وانكان مستدركا بالتمييز اشارة الى ان العرق فاض منه حتى كانت النفس فاضت معه كذا قاله الطيبى واصل الكلام فاض عرقى ثم اسند الفعل الى ضمير المتكلم مبالغة وجعل متصلا ثم جعل الفاعل تمييزا لرفع الابهام الكائن فى النسبة كما هو القاعدة فى مثله منه

[٤] اى بعد تفضيله تعالى على امته بالتيسير والتسهيل فى قراءة القران حيث امر رسوله بالقراءة لامته على سبعة احرف اى سبعة قراآت قال علماء الحديث الاصح ان المراد بها سبع قراآت متواترة بروايات صحيحة مضبوطة بضبط المشايخ معروفة باسماء كل الشيخ من القراء السبعة اسهل قراءة بعضها من بعض فى الضبط والاداء وهو المراد وقوله عليه السلام فاقرؤا ما تيسر منه فى حديث عمر رض ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه مضى هذا الحديث فى الباب الاول منه

[٥] اى بمقابلة رجعة الى مستدعيا التسهيل على امتك فى القراءة متهيلتا بحرف ثم دفع الى سبعة احرف منه

والثانية للعوام المفرطين فى الفعل والتعبير والمراد بالمسئلة الثالثة فى قوله اخرت الثالثة
هى الشفاعة الكبرى ليوم اليوم يرغب ويحتاج الى الخلق كلهم حين يقولون نفسى نفسى حتى ابراهيم
عليه السلام بالرفع عطف على الخلق ففيه تفضيل نبينا على الانبيا وكلهم صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين الحديث الموفى العشرين بعد المائة من الباب الثالث فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم
ما رواه ابو بصرة بن الغفارى رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة بن الغفارى
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان
قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى تطلع الشاهد والنجم هذا لفظ
مسلم تفسير منه الشاهد لانه يشهد بحضور وقت المغرب انفرد مسلم بروايته عنه والمراد من هذه الصلوة
العصر كما صرح به الراوى فيكون المشار اليه بهذه ما صلى بهم بالمخمص وهى العصر والمخمص قال النووى هو
بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين اسم موضع معروف واما ابو بصرة فبالموحدة والصاد المهملة
اسمه جميل على صيغة التصغير انتهى والصلوة المنفية بقوله لا صلوة بعدها هى النافلة فانها مكروهة
مطلقا واما الفوائت فالى حين تغير الشمس فبعدها مكروهة ايضا الى المغرب وكذا يكره قبل صلاة المغرب
عندنا لا لمعنى فى الوقت بل للتاخير المغرب بسببه ذكر عن ابن عمر رض انه اخر المغرب حتى بدا النجم
فاعتق رقبة وهو يقتضى كراهة تاخيرها الى ظهور النجم كذا فى شرح المنية والمراد بالاجرين لاجر الصلوة
واجر محافظة ما ضيعوه بالاشتغال عنها فى وقت التهاب الاسواق وتزايد الاشواق الى تحصيل العشاء
بالبيع والشراء وفيه فضل صلاة العصر وشدة الحث عليها لما سبق من قوله عليه السلام من فاتته صلاة
العصر فانما وتر اهله وماله الحديث الحادى والعشرون بعد المائة منه ما رواه عمرو بن عبسة رضى الله عنه
فى صحيح مسلم عن ابى امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمى كنت انا فى الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة
وهم يعبدون الاوثان فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتى فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت وما انت قال انا نبى قال ارسلنى الله
فقلت وبأى شئ ارسلك قال ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله ولا يشرك به شئ
فقلت انا متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك
فاذا سمعت بى قد ظهرت فأتنى فذهبت الى اهلى فجعلت اتخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم
المدينة حتى قدم على نفر من اهل يثرب فقلت ما فعل هذا الرجل فقالوا الناس اليه سراع وقد
اراد قومه قتله فلم يستطيعوا فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفنى
قال نعم فقلت يا نبى الله اخبرنى عما علمك الله اخبرنى عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم اقصر
عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وح يسجد لها
الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة
فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصل العصر
ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
قال فقلت يا نبى الله فالوضوء حدثنى عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض
ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره
الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا
يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه
الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده
بالذى هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه الى هنا تمام لفظ مسلم
باسناد واحد عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه واعلم انما تضمنته هذه الرواية من الاحاديث القولية

[٤] اى فى قوله كان له اجره مرتين

قوله جراء بضم الجيم وتشديد الراء وبالمد جمع جارء مثل قراء وشطاء فى جمع قارء وشاطر وقوله مستخفيا بالنصب حال من المفعول اى التقدير مناجات رسول الله حال كونه فى اختفاء من الاعداء وجملة جراء عليه قومه استينافية فى مقام التعليل منه

[٣] بفتح الواو اى الماء الذى يتوضؤ به ومعنى تقربه تهيئته حتى يباشر التوضى به منه

فى قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية

الصادرة عن النبى عليه السلام فى اثناء محاورته مع عمرو وتعليمه الصلوة والطهارة قطع المصنف منها
اربعة احاديث بعضها عن بعض واتى كلا منها فى ابواب متفرقة من كتاب المشارق على حسب ترتيب كلمات
اخترعه كما تقدم امثاله وذلك التقطيع جائز عند بعض العلماء للحديث كما نقلناه عن الكفاية وغيره
فى اول الكتاب ولما كان هذه الاحاديث الاربعة المذكورة منتظمة فى صحيح مسلم فى سلك اسناد واحد
سردناها بعينها ههنا فى سمط تحرير واحد واشرنا بالارقام الهندية على صدر كل الى انه فى اية مرتبة
من الاعداد التى ذاعينها فى هذا الكتاب ورسمت على كل بالمداد الاحمر ايضا ليتميز عما عداه بلا ارتياب
والله الهادى الى سبيل الصواب فالاول من هذه الاربعة اعنى الحديث المصدر بالفعل الماضى وهو
ارسلنى بصلة الرحم الحديث هو الحديث الحادى والعشرون بعد المائة فى هذا الباب قال الامام النووى
فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لانه عليه السلام قرنها بالتوحيد بالتصدير ولو كانت
من الامور الجزئية لما صدره بها ثم الثانى منها اعنى الحديث المصدر بكلمة ان وهو انك لا تستطيع ذلك
الحديث هو الحديث الثانى والعشرون بعد المائة فى هذا الباب قال النووى فيه معجزة باهرة له عليه السلام
حيث اعلمه بانه سيظهر لا بلعل وعسى بل على طريق الجزم والتحقيق ثم الثالث منها اعنى المصدر بفعل
الامر وهو صل صلاة الصبح الحديث هو الحديث الثالث والعشرون بعد المائة فى هذا الباب قوله مشهودة
اى تشهدها الملائكة اى ملائكة الليل وملائكة النهار كما فى حديث ابى هريرة رض يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار الحديث واجتماع الملائكة فى الوقتين من كمال لطف الله تعالى وكرمه بعباده ليكونوا
شهداء لهم بما يشهدونه من الخير وقوله محضورة اى تحضرها بعد ارتفاع الشمس اهل الطاعات من اهل
السموات والارض ومعنى قوله عليه السلام فى هذا الحديث حتى يستقل الظل بالرمح اى حتى يرتفع الظل
بارتفاع الرمح يعنى لم يبق ظل الرمح وهكذا بمكة والمدينة وحواليها فى اطول النهار فى السنة فانه لا يبقى
عند الزوال الظل على وجه الارض بل يرتفع عنها ثم اذا امالت الشمس من جانب المشرق الى المغرب وهو اول
وقت الظهر يقع الظل على الارض واختصاص الرمح بالذكر لان العرب كانوا غالبا فى البوادى وبها فرد
فاذا ارادوا ان يعلموا نصف النهار ركزوا رماحهم فى الارض فالاستقلال ههنا بمعنى الارتفاع وقيل
بمعنى القلة يقال استقله اذا عده قليلا اى حتى يقل الظل الكائن بالرمح اذى غاية القلة والنقص
وهو المسمى بظل الزوال لكن هذا انما يقع على وجه الارض ظل وان قل كما فى شروح المصابيح قوله تسجر
جهنم بتشديد الجيم وتخفيفها اى توقد من سجر التنور اذا اوقده قوله تطلع بين قرنى شيطان
قيل المراد من القرنين هنا ناحيتا الرأس يعنى انه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات فيكون الساجدون
من الكفار كالساجدين له فى الصورة وعجم شراح الحديث هذا المعنى فيه ثم الرابع منها اعنى الحديث
المصدر بما النافية وهو ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض الحديث هو الحديث الرابع والعشرون
بعد المائة من هذا الباب قال النووى قوله يقرب وضوءه بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة
اى يدنى وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضوء به قوله فينتثر اى يخرج ما فى الخيشوم من الاوساخ
قوله الا خرت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اى سقطت من خطايا وجهه من الصغائر وفيه اى فى خطايا
فمه من جهة الكلام ومن جهة الطعام وخياشيمه اى انفه جمع خيشوم وهو باطن الانف من جهة رائحة
طيبة مكسوبة من الحرام وقوله ثم يغسل قدميه الى الكعبين وهو ظاهر صريح على الرافضة والشيعة
قوله كهيئته وصفته بالاضافة الى الضمير ويوم ولدته امه بالنصب على الظرفية وروى باضافة
كهيئة الى اليوم ظاهره غفران الكبائر والصغائر جميعا الا ان الصغائر محققة والكبائر بالمشية مقيدة
قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الحديث الخامس والعشرون بعد المائة من الباب الثالث
فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو موسى رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى بردة بن
ابى موسى الاشعرى قال قال عبد الله بن عمر رض اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه

عن شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى
ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة انفرد مسلم بروايته عنه فى قول ابن عمر رض دلالة ظاهرة
على ان هذه الساعة مما اخفاها الله تعالى كليلة القدر والساعة المستجابة فيها فى الليالى ليجتهدوا فى
العبادات والمصادفة لوقت الاستجابة للدعوات والا لما خفى وقتها على مثل ابن عمر رض قوله الى
ان تقضى الصلوة اى يفرغ الامام من ادائها قال الطيبى اصل الكلام يقتضى ان يقترن لفظة بين
بطرفى الزمان فيقال بين ان يجلس وبين ان تقضى الا انه اتى بالى ليتعين ان جميع الزمان المبتدأ
من الجلوس الى انقضاء الصلوة تلك الساعة الشريفة والى هذه مقابلة من فى قوله تعالى ومن
بيننا وبينك حجاب فان من هنالك لتحقيق الابتداء فيلزم منه الانتهاء كما ان الى هنا لتحقيق
الانتهاء فيلزم منه الابتداء انتهى ذكر فى الحصن الحصين للامام الجزرى وهى حين تقام الصلوة الى
السلام منها رواه الترمذى وروى الشيخان من حديث ابى هريرة انه عليه السلام ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وزاد مسلم قال النبى
عليه السلام هى ساعة خفيفة ففيه اشارة الى انها ليست ممتدة مثل ليلة القدر وفى تعيين وقتها
اقوال قال النووى والصحيح بل الصواب ما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى موسى انتهى يعنى به
هذا الحديث الحديث السادس والعشرون بعد المائة منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح
مسلم عن الاعرج عن ابى هريرة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق الله ادم فيه ادخل الجنة فيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة
انفرد مسلم بروايته عنه الضمير المجرور فى عليه لليوم بتقدير المضاف كما ذكره الطيبى اى على ما سكن
فيه قال الله وله ما سكن فى الليل والنهار والاظهر كون على بمعنى فى للظرفية كما فى قوله تعالى ودخل
المدينة على حين غفلة كما قال صاحب المغنى قوله فيه خلق ادم جملة استينافية لبيان وجه
خيرية ذلك اليوم والمراد من خيريته كونه اشرف سائر الايام فكونه له فضلا تخصيصه سبحانه
لتعلق ارادته العلية فيه فى اظهار ادم الذى هو اشرف جنس العالم ابو الانبياء ومظهر قوله وعلم
ادم الاسماء كلها قال القاضى ابو بكر بن العربى فى كتابه الاحوذى فى شرح الترمذى الجمع بين الفضائل
وخروج ادم من الجنة وهو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء و
الصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء الاوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة
فى هذا اليوم فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كراماتهم وشرفهم
ففى هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومرتبته على سائر الايام كذا نقله الامام النووى روى البيهقى
ان يوم الجمعة هو الذى اصطفاه الله واستاثر به وادخره لهذه الامة وهدانا الله له ولختاره
لنا وانعم به علينا فالعمل فيه له مزية على غيره من الايام ولذلك ذهب بعضهم الى انه اذا وافق
الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها واما ما رواه رزين انه افضل من سبعين
حجة فى غير يوم جمعة ففى ثبوته وقفة وفى الطبرانى عن ابى مالك الاشعرى يوم الجمعة ادخره
الله تعالى لنا فلم يظفر به احد من الامم وعظم الله شانه فى سورة البروج حيث اقسم به
وقال بعضهم قد ادخر الله لهذه الامة يوم الجمعة المؤذن بنهاية الوصل فهو بغية للواصل
اذ مقام الجمعة هو مقام الوصلة الذى هو اجل المقامات وافضلها واعلاها وجعل لليهود يوم
السبت المؤذن بتقطيعهم وحرمانهم اذ السبت القطع وللنصارى الاحد المؤذن للتفرد
لتفردهم عن الخير والسعادات فكان ما خصت به كل امة دليلا على حالها او ما يؤل اليه امرها
انتهى كذا فى شرح الخصائص للمناوى وهذا معنى الحديث الاتى اعنى الحديث السابع والعشرون بعد المائة
منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى حازم عن ابى هريرة وربعى بن حراش

واحتاج الى السؤال عن وقتها عن ابن ابى موسى فى حياة ابيه مح

ومثل انقداد ليلة القدر

قيل هى ما بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وقيل
بعد طلوع الشمس وذهب ابو ذر الغفارى الى انها
بعد زيغ الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر
وحكى الغزالى فى الاحياء انها عند طلوع الشمس
وقيل من اصفرار الشمس الى ان تغيب وقال
الجزرى والذى اعتقده انها وقت قراءة
الامام الفاتحة فى صلاة الجمعة الى ان يقول
امين جمعا بين الاحاديث التى صحت عن
النبى عليه السلام والمقصود من ذكر الاختلاف
مراعاة خصوص هذه الاوقات قال القاضى
وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت
لها بل معناه انها تكون فى اثناء ذلك لقوله
واشار بيده يقللها كذا فى شرح
النووى منه

قوله تعالى والسماء ذات البروج واليوم الموعود
وشاهد ومشهود اخرج الترمذى واحمد عن ابى
هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم الموعود يوم القيمة واليوم المشهود يوم
عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس
وما غربت على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها
عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجاب الله له
ولا يستعيذ فى شىء الا اعاذه منه

اى الرمح الذى ركز على كمال الاستواء فى ارض مستوية
بحيث لو صب الماء فيها لا يميل الى جانب منها
وهذا من جملة شروط معرفة فىء الزوال
فى علم الدائرة الهندية

قال النووى ضبطناه بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضى
عياض عن جميع الرواة الا عن ابى جعفر فانه رواه
بالجيم ذكره الطيبى اى جرت مع ماء الوضوء
وذهبت ذنوبه من وجهه
منه

عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان
لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة
والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة
المقضي لهم قبل الخلايق وفي رواية واصل المقضي بينهم الحديث لفظ مسلم وهذا معنى قول المص
ويروى بينهم قبل الخلايق فتدبر[٢] قوله اضل الله اي اخفى عليهم وفوتهم عنه قال في النهاية
لابن الاثير ومنه الحديث ذروني لعلي اضل الله اي افوته ويخفى عليه مكاني وقيل لعلي اغيب
عن عذاب الله تعالى انتهى قال الامام النووي فيه دلالة لمذهب اهل الحق ان الهدى
والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى خلافا للمعتزلة قوله فكان لليهود يوم السبت
روي ان موسى عليه السلام امرهم بيوم الجمعة وعين لهم واخبرهم بفضيلته على غيره فناظروه
ان السبت افضل فقال تعالى له دعهم وما اختاروا لانفسهم ويدل عليه قول النبي عليه السلام
في رواية همام منبه عن ابي هريرة رض عند مسلم في هذا الباب هذا يومهم الذي فرض الله
عليهم فاختلفوا فيه الحديث كذا قاله الشيخ الاكمل في شرحه ونقل النووي عن القاضي في شرح
الظاهر انه فرض الله عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرايعهم
فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله
الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله انتهى ويؤيده ما في الحديث من قوله فهدانا الله ليوم الجمعة
فزعم[٣] اليهود ان الله تعالى فرغ يوم السبت عن الخلق وزعم النصارى انه تعالى بدا في يوم
الاحد بالخلق فالتزم كل بما اداه اليه اجتهاده واتبع المسلمون الوحي الوارد في تعظيم ذلك اليوم
فعظموه قوله كذلك في محل النصب على المصدرية اي مثل ذلك الجعل حيث جعل اليومين تبعا
ليوم الجمعة في الوجود وجعل الله اليهود والنصارى تبعا نتقدم عليهم يوم القيمة في
الفضائل كلها فبين ذلك على طريق الاستيناف بقوله ونحن الاخرون من اهل الدنيا
وجودا والاولون يوم القيمة فضيلة وقدرا بقضي حوائج امتي من السؤال والحساب
والجواز على الصراط ودخول الجنة بلا ارتياب قبل قضاء حوائج الخلايق كلها قوله ويقضى
بينهم اختار المص رواية لهم وهو رواية ابي حازم على هذه الرواية كما اختاره مسلم ايضا
حيث جعله اصلا لان في لهم ايماء الى الاعتناء لهم واشارة الى اظهار رفعة مكانهم
وعلو شانهم فكأنه يجمع الخلايق تبع لهم بلطفه لاجلهم حشرنا الله تعالى معهم **الحديث
الثامن والعشرون بعد المائة** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي صالح
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى
الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا
انفرد مسلم بروايته عنه قوله من توضأ ثم اتى الجمعة فيه دلالة على ان غسل الجمعة سنة غير
واجب والاحسان في الوضوء اتمامه باتيان مكملاته من السنن والمستحبات قوله ثم اتى
الجمعة اي محل اجتماع الناس لادائها حتى حضر خطبتها فاستمع الخطبة ان كان قريبا
ويلزمه الانصات بلا ريبة قوله وانصت اي ان كان بعيدا ففيه حجة على من جوز قراءة القرآن
للبعيد عن الخطبة قال الراغب الانصات ماخوذ في مفهوم الاستماع والسكوت فقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا امرنا بالاستماع والسكوت فنعمل بكل منهما والاول
يختص بالجهرية والثاني يجري على اطلاقه فيجب السكوت عند قراءة القرآن مطلقا كما في فتح القدير
ولما قال صاحب الكافي ولا يعني الاستماع والانصات في الخطبة ايضا وان صلى الخطيب على النبي
عليه السلام لان الاستماع فرض بالنص الان يقرأ يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فانه يصلي

[٢] وجه التدبير ان صورة كلام المص يوهم ان يكون لفظ قبل الخلايق مختصا برواية واصل وليس كذلك كما هو الظاهر ومن شاهد لفظ مسلم فان ظاهره ان لفظ قبل الخلايق ماخوذ في كلتا الروايتين وانما الفرق في لفظ لهم وبينهم فان الاول مختص بالاول والثاني بالثاني والله الهادي منه

[٣] يعني قالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل لان الله فرغ عن خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس عن اعمالهم ويتفرغوا العبادة مولاهم وقالت النصارى لما بدا الله تعالى فخلق السموات والارض يوم الاحد كان ذلك اليوم لان يتفرغ على العبادة اولى شكرا لذلك النعم

السامع ويسلم سر الامر انتهى قوله وبين الجمعة المراد بها الماضية او المستقبلة قال الكرماني كلاهما
محتمل وقال الحافظ ابن حجر المراد بها التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة
التي قبلها قوله وزيادة بالرفع عطف على ما بينه بتقدير مضاف فيه والواو بمعنى مع اي غفر له ذنوب
ما بينه اي بين يوم الجمعة الذي فيه ما ذكر مع زيادة ثلثة ايام على السبعة لتكون الحسنة بعشر امثالها
اذ العدد تكون سبعا وزيادة ثلاثة ايام والمراد بالذنوب الصغائر كما هو الظاهر ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم والمراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود في الصلوة من غير ضرورة اذ
لا ضرورة حال كون الامام على المنبر وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة فقد لغا اي اتى بصوت لغو مانع
عن الاستماع وهو صوت الحصى لان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ترابه الحصى وكذلك المسجد
الحرام وكانوا يلعبون بها فنبههم عليه ليتوجهوا الاستماع الخطبة والتفكر عما فيها كما في شرح المصابيح
الحديث التاسع والعشرون بعد المائة منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن الحكم
بن مينا ان عبد الله بن عمر رض وابا هريرة رض حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
انفرد مسلم بروايته عنهما اللام في قوله لينتهين وما عطف عليه للابتداء وهو جواب لقسم محذوف والانتهاء
قبول النهي عن شيء وودعهم بفتح الواو وسكون الدال المصدر ودع الشيء يدعه اذا تركه كما في النهاية
قال الطيبي والنحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره اي استغنوا عنه بتركه والنبي عليه السلام
افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس انتهى وقيل
وقد جاء في قراءة شاذة ما ودعك ربك بتخفيف الدال او ليختمن الله على قلوبهم اي ليمنعنهم لطفه
وفضله ان لم ينتهوا عنه ومعنى الختم الطبع والاغلاق عليه قال القاضي عياض اختلف المتكلمون في هذا
اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وهو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل
السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم كذا في شرح النووي والاوجه فيه ما قال بعض شراح المصابيح
ان من خالف امرا من اوامر الله تعالى يظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة تكررت النكات
فيسود قلبه بالكلية ويغلب عليه الغفلة وهذا معنى قوله ثم ليكونن من الغافلين اي من جملتهم و
قال الطيبي كلمة ثم فيه لتراخي الرتبة قال القاضي والمعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء
عن ترك الجمعات واما الختم على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين والطبع على القلب ويزهد
النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين **الحديث الموفي الثلثين بعد المائة**
من الباب الثالث في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن
محمد بن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا و
الساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى[٢] بكل مؤمن
من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي الحديث لفظ مسلم انفرد بروايته
قوله اما بعد فان خير الحديث الحديث عنه واما قوله بعثت انا الحديث فقد اتفق الشيخان عليه عن
انس وسهل بن سعد اخرجه البخاري في كتاب الصلوة وتفسير سورة النازعات ذكرناه في الباب
الاول من كتاب الصلوة في شرح الحديث الثالث والعشرون بعد المائة واما قوله انا اولى الحديث
فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الاول من كتاب الفرائض قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب لا يعني ان عادته عليه السلام كان في الخطب كلها احمرت عيناه من كمال الوجد وعلا صوته
ليحصل بلاغ الوعظ واشتد ثار غضبه بملاحظة تقصيرهم في الانقاظ يقول صبحكم ومساكم

قوله ما ذكر بالرفع الجملة فاعل للظرف يعني به اتيانه الجمعة بعد الاحسان في الوضوء واستماع الخطبة وانصاته ان كان بعيدا فالتقدير فيه غفر له ذنوب تمام سبعة ايام كائنة بين يوم الجمعة الذي اتى فيه مصليا وبين الجمعة التي قبلها مع زيادة ثلثة ايام على تلك السبعة منه

قال التوربشتي لا عبرة لما قاله النحاة فان قول النبي عليه السلام هو الحجة القاضية على كل ذي فصاحة وبلاغة كذا نقله العلقمي صح

العدو اى يريدون الاغارة عليكم وقت الصباح والمساء فلا تغفلوا عن عدوكم ومعنى قوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين يعنى انها ستاتيكم بغتة كاتيان الجيش العدو بغتة فى الوقتين فهذا تمثيل لمقارنتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبى بينه عليه السلام وبين الساعة كما قاله القاضى قوله اما بعد كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان فيه من الحمد والثناء والانتقال الى ما يريد ان يتكلم فيه من الترغيب والترهيب ولتضمنها معنى الشرط دخل فى جوابها الفاء وهو قوله عليه السلام فان خير الحديث واحسنه كتاب الله قال تعالى الله نزل احسن الحديث لكونه معجزا ومشتملا على التوحيد والتمجيد والاحكام الدينية والدنيوية وفى قوله خير الهدى هدى محمد روايتان نقل العلقمى عن القاضى عياض انه قال رويناه فى مسلم بالضم اى بضم الهاء وفى غيره بالفتح ذكره الهروى وفسره على رواية الفتح بالطريق اى خير الطريق والسيرة طريق محمد وسيرته يقال فلان حسن الهدى اى الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدى عمار واما رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد ومنه قوله تعالى انك لتهدى الى صراط مستقيم قوله محدثاتها جمع محدثة على صيغة مفعول من الاحداث وهى ما لا يكون معروفا فى كتاب وسنة ولا فى اجماع قال العلقمى وقد صنف من المتقدمين الامام ابو بكر الطرطوسى كتاب الحوادث والبدع ومن المتأخرين ابو عبد الله ابن الحاج احد مشايخ السبكى كتاب المدخل جمع فيه واوعى وفيه مواضع منها عمل المولد الشريف النبوى والصواب انه من البدع الحسنة المندوبة اذا خلا عن المنكرات شرعا ومنها الصلوة والتسليم عقب الاذان على المنارة بصوت الاذان فانه من البدع الحسنة انتهى وكل بدعة اى وكل فعله احدثت على خلاف الشرع ضلالة لان الحق فيما جاء به الشارع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة وماذا بعد الحق الا الضلال الحديث الحادى والثلثون بعد المائة منه ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض ان ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى فى هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو انى رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى قال فلقيه فقال يا محمد انى أرقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال فقال ضماد أعد على يا رسول الله كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك ابايعك على الاسلام قال فبايعه قال فقال عليه السلام وعلى قومك قال وعلى قومى قال فبعث عليه السلام سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هؤلاء شيئا قال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد الى هنا لفظ مسلم وتمام حكاية ضماد افرد مسلم بروايته عن ابن عباس رض ومعنى الحديث ظاهر اما قوله عليه السلام فى اخر هذا الحديث بعد تمام التحميد والثناء على وجه بلغ فى الفصاحة الى مرتبة اقصى اما بعد فكانه عليه السلام شرع فى خطبة اخرى اعلى من الاولى ولما ابتداء به دخل ضماد فى الاسلام وحصل المقصود باقراره ان هذه الكلمات بلغت قاموس البحر وكنى بالبحر عن العلم والحكمة والبلاغة وجعل هذه الكلمات بالغات قعر ذلك البحر اى اقصاه وغايته ودخل فى الاسلام وكان قوله عليه السلام فى هذا الحديث فمن يهده الله فلا مضل له معجزة ظاهرة حيث اخبر بهدايته على طريق التعريض قبل وقوعه الحمد لله على دين الاسلام الحديث الثانى والثلثون بعد المائة منه ما رواه عمار رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن واصل بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه

فاطيلوا

وفى الجامع الصغير عن جابر قال عليه السلام اتتكم الساعة بغتة هكذا صبحتكم الساعة ومستكم قال شراحه اشار بيده الى قربها بان يقرن بين اصبعيه ليتنبهوا ويبادروا الى التوبة لتسقط عنهم المعاصى وتتجددوا فى الدنيا ليخف حسابهم فى الاخرة سمهه

وهو الذى يضاف الى الرسل والقران والعباد قال تعالى انك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم اى بينا لهم الطريق واما اذا كان الهداية بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة وهو المعنى الثانى فالهادى هو الذى تفرد تعالى به منه قوله تعالى ولكن الله يهدى من يشاء والهداية بهذا المعنى لا تتعدى الا بنفسه لا بواسطة اللام والى كما تقرر فى محله سمهه

ضماد بكسر الضاد وتخفيف الميم قال الخطيب التبريزى هو ضماد بن ثعلبة الازدى اسلم اول الاسلام و شنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها همزة

قوله يرقى من هذه الريح والمراد هنا الجنون ومس الجن وفى رواية غير مسلم يرقى من الارواح اى الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالريح والروح كذا قاله النووى سمهه

قوله ناعوس البحر قال النووى ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود فى اكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال القاضى اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ابو الحسين قاعوس البحر صحيح بمعنى قاموس البحر كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته من شرح النووى فمعناه هذه الكلمات قد بلغن فى الفصاحة والبلاغة لجة البحر ومحل اللآلى والدرر فينبغى ان نغوص فيه ونغوص لاستخراج زوائدها والتقاط فرائدها كذا فهم من بعض الشروح سمهه

فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته عنه وان وقع الاتفاق فى ان من البيان لسحرا اخرجه البخارى فى كتاب الصلوة عن على رضى الله عنه ولما لم يوجد الاتفاق فى الراوى جعله من افراد البخارى عن على ولم يذكره المص تبعا لحديث عمار رض ملحقا به بل اتاه مستقلا عن على رض لان كمال فصاحته يستدعى ذلك يعرف بمطالعة الشروح قوله مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اى علامة نقل العلقمى عن شيخه معناه مظنة له ودليل عليه يعرف به فقهه وكل شىء دل على شىء فهو مئنة على وزن مظنة لفظا ومعنى وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التى للتحقيق والتاكيد غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا تشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على معناها فيها وانها الشدة مشابهتها الفعل لفظا ومعنى اجريت مجراه فى بناء الكلمة منها ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من الظاء فى مظنة انتهى قيل فى وجه كونه علامة ودليلا على فقهه ان الصلوة اصل مقصود بالذات والخطبة تقدمة وتوطئة لها وما هو المقصود بالذات احق بالاهتمام فى الاحسان برعاية الواجبات والسنن والمستحبات الواقعة فى الاركان ولا جرم ان ذلك يقتضى التطويل على وجه لا يؤدى الى التنفير الحديث الثالث والثلثون بعد المائة منه ما رواه عدى بن حاتم رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم ان رجلا خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى الى هنا لفظ مسلم يعنى ان لفظ فقد غوى فى تعليمه عليه السلام ليس الا فى رواية ابن نمير عن عدى بن حاتم انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووى قال القاضى وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية فامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهى والانكار ان الخطيب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز والكنايات وهذا قد ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ليفهم واما قول الاولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر فى الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله عليه السلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير هنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم فكلما كان اقل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد منه حفظها وانما يراد الاتعاظ بها انتهى وايد النووى كلامه بما فى سنن ابى داود من التحميد والثناء على انه متضمن بعين هذا اللفظ فيعرف منه ان تاويل القاضى وغيره ليس بشىء اختلف فى لفظ غوى قال القاضى وقع فى روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها قال النووى الصواب الفتح لانه من الغى يعنى به الغواية وهو الانهماك فى الشر نعوذ بالله من شرور انفسنا الحديث الرابع والثلثون بعد المائة ومنه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا انفرد مسلم بروايته عنه الحديث الخامس والثلثون بعد المائة من الباب الثالث فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم بعين هذا الاسناد من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا انفرد مسلم بروايته عنه ولما كان هذان الحديثان متفقين فى الاسناد والمعنى وان وقع الاختلاف فى طريقيهما وصلنا بينهما أشرحناهما على طبق ما فى كتاب الامام النووى قال قوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفى رواية انه عليه السلام كان يصلى بعدها ركعتين ففى هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم

فاصلها مأننة فاعل بنقل حركة النون الاولى الى الهمزة الساكنة ثم ادغم النون فى النون كما هو قاعدة التصريف سمهه

كون طول الصلوة وقصر الخطبة علامة

قوله واما قول الاولين هكذا وقع فى نسخ النووى والظاهر قول المأولين بضم الميم وفتح الهمزة وكسر الواو المشددة اسم فاعل من التاويل لان ما قاله النووى ليس بتاويل وانما هو تفسير كلامه عليه السلام سمهه

قد ثبت فى سنن ابى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رض قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا هذا الحديث الذى ايد كلامه النووى سمهه

ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم

بقوله من كان مصليا على انها سنة ليست بواجبة ذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات
بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه عليه السلام كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا
عليهن وهو ارغب في الخير واحرص عليه وهو اولى به انتهى قال ابن الهمام قوله عليه السلام اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا يدل على الوجوب وقوله اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا يدل على الاستحباب
فقلنا بالسنية مؤكدة جمعا بينهما وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروي عن
علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف هكذا في شروح الهداية
وغيره ومن رد قول ابي يوسف بان الاولى العمل بدليل قولي دون ما هو حكاية فعله عليه السلام
فقد ترك ما هو الافضل **الحديث السادس والثلثون بعد المائة** منه ما روته عائشة رضي الله عنها
في صحيح مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به انفرد مسلم بروايته عنها قوله قالت كان النبي عليه السلام الخ
يعني قالت عائشة رض كان من عادته عليه السلام اذا هبت الريح بالشدة وتغيمت السحاب دعا
بهذا الدعاء وقال اللهم اني اسئلك خيرها الضمير للريح لانها مؤنث سماعي اي ما هو خير منها وهي
التي تمطر على ما امر الله بها من الارض فيحصل الخير والبركة واما ما هو شرها منها فهي التي ارسلت
الى قوم عاد وخير ما فيها من المنافع وقوله ما ارسلت به على بناء المفعول والضمير المستكن فيه
للريح ايضا في كلا الموضعين وما ارسلت الريح به كما يكون خيرا اذا ارسلت بالامطار المعتدلة باتيان
السحب مسوقة الى الاراضي الميتة وكذلك برفع العفونة من الاقطار المتعفنة المورثة للامراض
البدنية يكون شرا اذا ارسلت بها شديدة بحيث تخرب الدور والزروع وتهلك الحيوانات والسفن
في المفاوز والبحور واخرج مسلم هنا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني ارى
الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية فقال
يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض
ممطرنا **الحديث السابع والثلثون بعد المائة** ومنه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح
مسلم عن يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله انفرد مسلم بروايته عنه قوله لقنوا امر من التلقين وهو كالتفهيم لفظا و
معنى واللقن الفهم سريعا يقال غلام لقن بالكسر سريع الفهم والمراد بموتاكم من قرب من الموت
مجازا كما في من قتل قتيلا فله سلبه والمراد ان يذكر عنده لا اله الا الله ليكون اخر كلامه لما ورد في
الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا الامر للندب واجمع العلماء على هذا التلقين
وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم
بما لا يليق العياذ بالله من ذلك قالوا اذا قاله مرة فلا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام اخر فيعاد
التعريض له به ليكون اخر كلامه وظاهر الحديث انه لا يلقن بالشهادة الثانية وذلك لان
القصد ذكر التوحيد والصورة انه مسلم فلا حاجة اليه ومن ثم وجب تلقينهما معا الكافر قال عبد
الرؤف المناوي اما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل لغير نبي وعليه اصحابنا الشافعية
وقيل لا يلقن وعليه ابو حنيفة تمسكا بان السعيد لا يحتاج اليه والشقي لا ينفعه انتهى هذا لكن
لم نقف الرواية عن ابي حنيفة رح انه منع التلقين بعد الموت وقد قال به ابن الهمام نظرا الى ظاهر
قوله موتاكم في هذا الحديث لكن الجمهور على انه مجاز كما سبق وقال ايضا قيل لا يؤمر بالتلقين بعد
الموت ولا ينهى عنه وفي شرح المنية لم ينه عن التلقين بعد الموت لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان
الميت يستانس بالذكر على ما ورد في الآثار وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني

قال في شرح مسلم للابي حمل الجميع هذا الحديث على التلقين المحتضر ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن وقد استحسنه اكثر المشايخ واختاره ابن الصلاح وقال جاء في حديث ابي امامة وهو ما رواه عن سعيد بن عبد الله الازدي قال شهدت ابا امامة وهو في النزع وقال اذا انا مت فاصنعوا بي ما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول له اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتاخران عند كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون حجيجهما دونه فقيل يا رسول الله فان لم تعرف امه قال فلينسبه الى حواء ليقل يا فلان بن حواء انتهى ثم قال فيها سمعت ابن بريده كان شيخنا عالم المغرب فقيه ... يامر طلبته ان يكتبوا هذا الحديث ويعلقونه للعامة اهـ
منه

اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وعن عثمان
قال كان النبي عليه السلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا الله له
التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن انتهى **الحديث الثامن والثلثون بعد المائة**
منه ما روته ام سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن ابن سفينة عن ام سلمة رض انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون
اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها انفرد مسلم بروايته عنها
قيل الرواية في تصيبه بتاء التانيث اي ان اصابته مصيبة عظيمة او صغيرة في نفسه او اهله
او ماله وان قلت روي انه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه راجعون
فقيل امصيبة هي يا رسول الله قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة والاسترجاع عند البلاء
والامتحان من الله تعالى اذعان وتسليم ولا يلزم من عدم صيغة الامر للاسترجاع في القرآن عدم
الامر به مطلقا فان الامر هو الطلب ولا شك في كون الاسترجاع مطلوب الشارع بدلالة سوق الآية
وكذا كل ما يستجلب الخير ويدفع الضير مطلوب الشارع فيدخل فيما امر الله به الادعية المأثورة
لقوله تعالى ادعوني استجب لكم فيكون قوله اللهم اجرني في الحيث داخلا فيما قبله ولذا قيل الاظهر
ان حرف العطف محذوف فيه قال الجوهري الاجر الثواب واجره الله من باب ضرب ونصر واجره
بالمد ايجارا مثله انتهى قال الطيبي أجَره يأجره اثابه واعطاه الاجر فيكون معنى اللهم اجرني
بوصل الهمزة وضم الجيم وكسرها على ما قاله الجوهري اللهم اعطني الاجر بسبب ما اصابني من المصيبة
قيل كلمة في في قوله وفي مصيبتي للسببية وقيل بمعنى مع والاول ارجح قوله واخلف لي خيرا منها بهمزة
مقطوعة لانه امر من الاخلاف مثل اكرم في الجوهري ويقال لمن ذهب له مال او ولد او شيء يستعاض
اخلف الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فالمعنى اجعله لي خلفا عما فات وذهب عني في هذه
المصيبة والضمير المجرور في منها راجع الى مصيبتي على التجوز بعلاقة كونها مسببة لما فات او على
ادعاء ان ما فات عين المصيبة وكذا في قوله الا اخلف الله له خيرا منها تقديره ما يدعو مسلم
مصاب بهذا الدعاء في وقت من الاوقات الا في وقت اعطى الله له خلفا افضل واولى مما فات فيكون
استثناء من اعم الاوقات قالت ام سلمة رض حين روت هذا الحديث اعلاما بان هذا الدعاء من الادعية
المستجابة فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الى رسول الله حاطب
بن ابي بلتعة يخطبني له عليه السلام فقلت ان لي بنتا وانا غيور فقال عليه السلام اما ابنتها
فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة الى هنا كلام ام سلمة في صحيح مسلم
وزيادة كشف معناه في الاحاديث المتاخرة منه وذلك **الحديث التاسع والثلثون بعد المائة**
منه ما روته ام سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن شقيق عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت
فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم الى هنا لفظ مسلم ولما قطع المصنف
قوله عليه السلام قولي اللهم اغفر لي وله الحديث واتاه مستقلا في باب فعل الامر بهذا
الاسناد بعينه فصلنا بينهما على سننه بقولنا **الحديث المرقي الاربعين بعد المائة** من الباب
الثالث في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما روته ام سلمة رض بهذه الطريق قولي
اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنها

واذا وطن نفسه على انه اليه الرجوع والانتهاء كان منه المنشأ والابتداء وصبر على ما اصابه من الله تعالى سهل عليه المصيبة ويعطيه من فضله المثوبة صح

لدخوله في الاسترجاع المأمور به لكونه مما يستجلب الخير

اي ما بعثه الله زوجها عليه السلام وكان ذلك من بركة دعائه صلى الله عليه وسلم

جملة استينافية بيان التعجب وتعليله والتقرير فانه اول بيت هاجر مع عياله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم انه اول من هاجر الى المدينة وذكر اصحاب المغازي انه هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اخا للنبي عليه السلام من الرضاعة وابن عمته صلى الله عليه وسلم كذا في شروح المشكوة منه

حكاية خطبتها له عليه السلام للتزوج بعد ابي سلمة مع اظهارها الما نعين له ثم اندفاعهما بسبب بركة دعائه عليه السلام فيكون هذا من جملة معجزاته حيث اخبر بزوال غيرتها المركوزة في طباع النساء فكان كذلك منه

قوله واعقبني منه من الاعقاب وهو اعطاء البدل عما فات قال ابن الاثير في النهاية يقال عقبهم مشددا ومخففا واعقبهم اذا اخذ منهم عقبى وهو ان ياخذ منهم بدلا عما فاته ومنه الحديث سأعطيك منها عقبى اي بدلا عن الايفاء والاطلاق انتهى فيكون قوله عقبى حسنة من قبيل انبت نباتا

والرواية فى صحيح مسلم اذا حضرتم المريض او الميت بزيادة لفظ المريض على طريق الشك من الراوى كما افاده شراح الحديث حتى قال بعضهم للحمل على كونها للتنويع اولى وافيد ولم نجده فى نسخ المشارق ولابد من ارتكاب التجوز فى الميت هنا اى اذا حضرتم المحتضر القريب من الموت فقولوا خيرا اى للمريض مثل اللهم اشفه وان مات اللهم اغفر له ولنا ولاهل الميت اللهم اجرهم فى مصيبتهم واخلف لهم خيرا منه وغير ذلك من الادعية الصالحة واوصوهم بالصبر على المصيبة وامنعوهم عن البكاء والنياحة والدعاء على انفسهم على ما هو عادة الجهلة فان الملائكة يؤمنون بتشديد الميم اى يقولون امين على ما تقولون من الدعاء خيرا او شرا ودعاء الملائكة مستجابة بلا ريبة الحديث الحادى والاربعون بعد المائة منه ما روته ام سلمة رضى الله عنها فى صحيح مسلم عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهل بيته فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه الى هنا لفظ مسلم ولما قطع المص من هذا الحديث الحديثين المذكورين فى هذه الرواية احدهما قوله عليه السلام لا تدعوا على انفسكم الا بخير الحديث والثانى اللهم اغفر لابى سلمة الحديث واتى الحديث الاول منهما فى الباب الثالث من المشارق والثانى فى الباب الثانى عشر منه فصلنا بين كل منهما على سننه بقولنا الحديث الثانى والاربعون بعد المائة منه ما روته ام سلمة رضى الله عنها على طريق واحدة لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون الحديث الثالث والاربعون بعد المائة ما روته ام سلمة كذلك اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه انفرد مسلم برواية هذه الاحاديث الثلاثة عن ام سلمة رض ولذا نظمها ابن الاثير فى جامع الاصول وكذا الخطيب التبريزى فى مشكوة المصابيح فى سلك رواية واحدة قوله شق بصره بفتح الشين وضم الراء هى الرواية الصحيحة حكى الجوهرى عن ابن السكيت انه يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره فاغمضه اى غمض رسول الله عينيه لئلا يقبح منظره والاغماض بمعنى التغميض والتغطية جعل الطيبى قوله ان الروح اذا قبض الخ علة لما دل عليه فعله عليه السلام اى غمضته لان الروح اذا فارق تبعه البصر قال الشيخ المظهر معنى لا تدعوا على انفسكم اى لا تقولوا واويلاه والويل لى وما اشبه ذلك وقال الطيبى ويحتمل انهم اذا تكلموا فى حق الميت بما لا يرضى الله به حتى يرجع تبعته اليهم فكانهم دعوا على انفسهم قوله فى المهديين بتشديد الياء الاولى اى الذين هداهم الله تعالى للاسلام سابقا ثم للهجرة الى خير الانام لاحقا واخلفه بهمزة الوصل امر من خلف يخلف من باب نصر اذا قام مقام غيره بعده فى رعاية امره وحفظ مصالحه اى كن خلفا او خليفة له فى عقبه بكسر القاف اى فيمن يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره ثم ابدل عليه السلام عن قوله عقبه قوله فى الغابرين باعادة الجار قال الطيبى اى الباقين فى الاحياء من الناس نقل ابن الاثير عن الازهرى ان الغابر يحتمل الوجهين الماضى والباقى فانه من الاضداد والمعروف الكثير ان الغابر الباقى وقال غير واحد من الائمة انه يكون بمعنى الماضى ومنه الحديث انه اعتكف العشر الغوابر من شهر رمضان اى البواقى جمع غابر انتهى كرر الدعاء بالمغفرة بقوله واغفر لنا وله للتاكيد وقدم فيه نفسه الشريفة ليكون ذريعة وداعية لقرب الاجابة وقوله وافسح اى وسع فى قبره دعاء بعدم الضغطة وقوله ونور له فيه دعاء بدفع الظلمة اللهم نور قبورنا بنور القران يا عظيم الغفران الحديث الرابع والاربعون بعد المائة منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن العلاء بن يعقوب قال اخبرنا ابى انه سمع ابا هريرة رض يقول قال رسول الله

قال ابن الاثير يقال خلف الله لك خلفا بخير واخلف عليك خيرا اى ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه وقيل اذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل اخلف الله لك وعليك واذا ذهب له ما لا يخلف غالبا كالاب والام قيل خلف الله عليك وقيل يقال خلف الله عليك اذا مات لك ميت اى كان الله خليفته عليك انتهى
منه

الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه انفرد مسلم بروايته عنه قوله شخص بصره اى ارتفع اجفانه ولم يرتد فى الجوهرى شخص بصره فهو شاخص اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف انتهى قوله حين يتبع بصره نفسه معناه ان الروح اذا خرجت من البدن يتبعها البصر فان الباصرة تابعة للروح بقاء وذهابا فاذا ذهبت الروح ذهبت الباصرة فلم تبق لانفتاح البصر فائدة فينبغى تغميضه ودفع ما يرى منه من قبح المنظر وقد غمض النبى عليه السلام عينى ابى سلمة رض كما فى الحديث المتقدم وامر اصحابه بتغميضه كما فى حديث احمد فما سنه حكى العلقمى عن شيخه الامام السيوطى حيث قال قال شيخنا فى فهم هذا دقة فانه يقال ان البصر انما يبصر ما دام الروح فى الجسد فاذا فارقه تعطل الابصار كما تعطل الاحساس والذى ظهر لى فيه بعد النظر ثلاث سنة ان يجاب باحد الامرين احدهما ان ذلك بعد خروج الروح من اكثر الجسد وهى بعد باقية فى الرأس والعينين فاذا خرج من الفم اكثرها ولم يخرج كلها نظر البصر الى القدر الذى خرج وقد ورد ان الروح مثال البدن وقدر اعضائه فاذا خرج بقيتها من الراس والعين سكن النظر فيكون قوله عليه السلام ان الروح اذا قبض معناه اذا شرع فى قبضه ولم ينته قبضه والثانى انه يحمل على ما ذكره كثير من العلماء ان الروح لها اتصال بالبدن واذا كانت خارجة فترى وتسمع وترد السلام ويكون هذا الحديث من اقوى الادلة على ذلك والله اعلم بمراد نبيه عليه السلام انتهى فيه دليل على القول المختار ان النفس تطلق على الروح يؤيده رواية يتبع الروح وانه جسم لطيف حال فى البدن حلول ماء الورد فى ورقه قال المولى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى وما يخادعون الا انفسهم ان النفس ذات الشئ وحقيقته ثم قيل للروح لان نفس الحى به وللقلب لانه محل الروح او متعلقه وللدم لان قوامها به وللماء لفرط حاجتها اليه انتهى قوله محل الروح بمعنى مبدأ انبعاث سريانها فى البدن بمعنى العضو الصنوبرى وهو مذهب المتكلمين بناء على ان الروح جسم لطيف حال فى البدن وعليه اكثر علماء اهل السنة وقوله او متعلقه مذهب الفلاسفة واختاره بعض المتكلمين بناء على انه مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف بواسطة تعلقه بالروح الحيوانى الحال فى القلب كذا حققه مولانا خسرو الحديث الخامس والاربعون بعد المائة من الباب الثالث فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم منه ما روته ام سلمة رضى الله عنها فى صحيح مسلم عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة قلت غريب وفى ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذا قبلت امرأة من الصعيد تريد ان تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخلى الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم ابك الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته عنها صححه الامام الحميدى وابن الاثير فى جامع الاصول ووجوده فى صحيح مسلم فى هذا الباب فما فى المشارق من الرمز بالخاء فمن طغيان القلم وان اقر عليه ابن الملك قوله غريب اى هو غريب وفى ارض غربة لانه مكى تهاجر الى المدينة بعد الحبشة محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له من اقاربه من يبكيه واللام فى لابكينه للقسم المحذوف اى والله لابكين عليه فالنون المشددة للتاكيد قوله يتحدث عنه على صيغة مفعول اى يتحدث الناس تعجبا عن كثرته وشدته والظاهر ان هذا انما كان عن ام سلمة قبل علمها بتحريم النياحة قال النووى المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض وقولها ان تسعدنى اى تساعدنى وتعاوننى فى النكاح بالنوح فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد علمه بما ارادت تلك المرأة فخاطبها عليه السلام بقوله اتريدين ايتها المرأة باعانتك على المعصية ادخال الشيطان بيت ابى سلمة الذى اخرجه الله تعالى منه اخراجين مرتين وهو معنى قول المص قاله لامرأة جاءت تسعد ام سلمة على البكاء على ابى سلمة قال الطيبى يحتمل انه يراد بالمرة الاولى يوم دخوله فى الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا وان يراد به التكرير اى اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى فارجع البصر كرتين انتهى وقيل يحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم هاجر من مكة

فى الجامع الصغير عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما يقول اهل البيت رواه احمد والحاكم وابن ماجه
منه

ثم مذهب الاطباء ان الروح هو الدم لا غير

قال الشافعى والروح عند اكثر اهل السنة جسم لطيف مغاير للاجسام ماهية وصفة متصرف فى البدن حال فيه حلول الدهن فى الزيتون يعبر عنه بانا وانت واذا فارقه البدن مات وذهب جمع منهم الغزالى والامام الراغب وفاقا للحكماء والصوفية الى انه مجرد غير حال بالبدن يتعلق به تعلق العاشق بالمعشوق يدبر امره على وجه لا يعلم تفصيله الا الله انتهى
منه

٣ قال الله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما كلمة من فى قوله تعالى من قريب للتبعيض اى يتوبون فى اى جزء من الزمان القريب الذى هو ما قبل نزول سلطان الموت وقوله تعالى وليست التوبة اى قبولها للذين الاية فيه تصريح بما فهم من قصر القبول على توبة من تاب من زمان قريب وزيادة تعيين لبيان ان توبة من عداهم بمنزلة العدم وجمع السيئات باعتبار تكرر وقوعها فى الزمان المديد لا لان المراد بها جميع انواعها كذا فى تفسير ابى السعود سـهـه

اى كان قبول التوبة كالمحتم على الله بمقتضى وعده للذين ارتكبوا الذنب سفها فان ارتكاب سفه وتجاهل ولذلك قيل من عصاه فهو جاهل حتى ينزع عن جهالته كذا قاله البيضاوى

الى الحبشة وبالثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوى الهجرتين وقيل يجوز ان يكون مرتين صفة لمصدر محذوف لقوله قال اى قاله عليه مرتين اعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام فعلى الاول يكون من كلام النبى عليه السلام وعلى الثانى من كلام الراوى والظاهر هو الاول نظرا الى السوق واتفاق الشراح عليه ويؤيد الثانى ترك المصنف ذكره والله تعالى اعلم بمراد نبيه المكرم الحديث السادس والاربعون منه ما رواه ابو مالك الاشعرى فى صحيح مسلم عن ابان قال حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعرى حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع فى امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب انتهى اللفظ مسلم انفرد بروايته عنه اى اربع صفات استقرت فيما بين امتى حال كونها من امر الجاهلية لا يتركونهن اى غالبا قال الطيبى والمعنى ان هذه الخصال تدوم فيهم لا يتركونهن باسرهم فانها ان تركهن طائفة باشرهن اخرون انتهى والجاهلية هى الحال التى كانوا عليها قبل الاسلام من الجهل بالله تعالى وبرسوله و بشرايع الدين والفخر تعداد الرجل مأثره ومآثر ابائه قال ابن السكيت الحسب والكرم يكون فى نفس الرجل وان لم يكن لابائه شرف والشرف والمجد لا يكون الا بالاباء ومنه قولهم من فات حسب نفسه لا ينتفع بحسب ابيه ولله در من قال بجد لا بجد كل مجد فهل مجد بلا جد بجد وقد قال عليه السلام من ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه والطعن فى الانساب ادخال العيب فى انساب الناس والمعنى تحقير الرجل اباء غيره وتفضيل اباء نفسه ليس من خصال اهل الاسلام قال الشيخ المظهر اللهم الا بالاسلام والكفر والاستسقاء طلب السقيا وتوقع المطر عن وقوع النجوم فى الانواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا قاله الطيبى والمعنى ان اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا حرام وانما يجب ان يقال مطرنا بفضل الله تعالى وان الله تعالى قد اجرى العادة ان ياتى المطر فى هذه الاوقات كما تراه من المعصرات والنياحة تقدم تفسيرها وهو القول بواويلاه وياحسرتاه وهى الرابعة من الخصال المذمومة المذكورة قوله والنايحة اى من جعل النياحة صنيعة قال التوربشتى قيده بقوله قبل موتها ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب وهو يامل البقاء ويتمكن من تاتى العمل الذى يتوب عليه ومصداق ذلك[٣] قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية وبهذا رد قول بعض ائمتنا[٢] ان توبة اليأس من الكافر غير مقبولة ومن المؤمن مقبولة كرامة لايمانه قوله تقام على صيغة المفعول من الاقامة وهى الايقاف يوم القيمة بين اهل الموقف للفضيحة قال الطيبى اى تحشر والسربال بكسر السين القميص اى قميص مطلى من قطران بفتح القاف وكسر الطاء طلاء يطلى به قال الطيبى الدرع من الحديد ودرع المرأة قميصها يعنى يسلط على اعضائها الجرب والحكة فيطلى مواقعه بالقطران ليداوى به فيكون الدواء اذوى من الداء لاشتماله على لدغ القطران وحرقته واسراع النار فى الجلود والنايحة كانت تلبس الثياب السود فى المأتم فالبسها الله تعالى قميصها من قطران لتذوق وبال امرها الحديث السابع والاربعون بعد المائة منه ما رواه جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل[٥] وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه انفرد مسلم بروايته عنه قال العلماء ان المراد بالاحسان فى الكفن اختيار ما هو الانظف والابيض من الثياب وان يكون من جنس لباسه فى حياته غالبا لا افخر منه ولا احقر كما فى النووى وان لا ينقص عن ثوبين ازار ورداء على ما ورد به السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون رياء وسمعة قال التوربشتى وما يؤثر المبذرون من الثياب الرفيعة منهى عنه باصل الشرع لاضاعة المال قال ابن الهمام فى شرح

٥ قوله غير طائل اى حقير غير كامل الستر واما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه وقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل الا افراد كرهه الحسن البصرى الا لضرورة كذا قاله النووى سـهـه

سمى النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيبه وتأويل الحديث ما قاله الزجاج ان العرب يزعم ان ذلك المطر الذى جاء بسقوط النجم ولا يجعل سقيا من الله تعالى عند سقوطه وقيل اريد بالنوء الغروب وهو من الاضداد قال ابو عبيد لم يسمع فى النوء انه السقوط الا فى هذا الموضع وانما غلظ النبى عليه السلام فى امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اى فى وقت هذا وهو هذا النوء الفلانى فان ذلك جائز كذا فى النهاية لابن الاثير سـهـه

٣ والمراد بهذا البعض صاحب الخلاصة حيث قال فى الخلاصة ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها غير مقبولة انتهى ووجه الرد ما فى البزازية نقلا عن الامام فى التفسير الكبير وقال البيضاوى فى تفسير هذه الاية سوى بين من سوف التوبة الى الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر فى نفى التوبة للمبالغة فى عدم الاعتداد بها فى تلك الحالة وكانه قال تعالى توبة هؤلاء سواء انتهى فالاية دلت على ان من حضره الموت وشاهد احواله لا تقبل توبته ونظيرها قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الاحوال التى عندها يحصل العلم بالله تعالى على سبيل الاضطرار ثم ان صاحب البزازية قال فى موضع اخر والمسطور فى الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة بخلاف ايمان اليأس لان الكافر اجنبى غير عارف بالله والفاسق عارف بالله وحاله حال البقاء والبقاء اسهل انتهى فالايات تحمل على التهديد والله اعلم سـهـه

الهداية وان اقتصر على ثوبين جاز لما روى عبد الرزاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة رض قالت قال ابو بكر رضى الله عنه لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنونى فيهما فقالت عائشة رض الا نشترى لك ثوبا جديدا قال لا ان الحى احوج الى الجديد من الميت وزاد فى رواية انما هو للمهلة يعنى صديد الميت انتهى وفى الفروع الغسيل والجديد فى الكفن سواء ذكره فى التحفة الحديث الثامن والاربعون بعد المائة منه ما روته عائشة رضى الله عنها فى صحيح مسلم عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه انفرد مسلم بروايته عنها كلمة ما نافية و من زائدة وميت مطلق محمول على المقيد بمسلم فى حديث ابن عباس المتأخر وغيره والامة معان ومعنا هنا الجماعة وجملة يبلغون حال منها اى حال كونهم بالغين فى العدد مائة رجال وكذلك جملة كلهم يشفعون له مترادفة او متداخلة اى يدعون له فى صلاتهم الا شفعوا بتشديد الفاء على بناء المفعول اى قبلت شفاعتهم فى حقه ولا يلزم من ذكر المائة فى هذا الحديث قصر قبول الشفاعة فى هذه العدد المخصوصة لما سيجىء فى الحديث الاتى الحديث التاسع والاربعون بعد المائة منه ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى صحيح مسلم عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رض انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه انفرد مسلم بروايته عنه قوله فيقوم على جنازته اى للصلوة عليها والدعاء له بالشفاعة كما فى الحديث المتقدم من قوله كلهم يشفعون له الا شفعهم بفتح الشين وتشديد الفاء اى قبل الله شفاعتهم فى حق ذلك الميت قيل الحكمة فى خصوص هذا العدد انه ما اجتمع اربعون قط الا كان فيهم ولى لله تعالى وقع فى هذين الحديثين مخالفة فى العدد وجاء فى حديث اخر ثلثة صفوف قال النووى رواه اصحاب السنن وقال قال القاضى هذه الاحاديث خرجت اجوبة السائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤال هذا كلام القاضى ويحتمل ان يكون النبى عليه السلام اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فى اربعين مع ثلثة صفوف فكل الاحاديث معمول بها انتهى الحديث الموفى للخمسين بعد المائة من الباب الثالث فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه انس رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رض قال مر بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليه شرا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت قال عمر رض فدى لك ابى وامى مر بجنازة فاثنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووى هكذا وقع هذا الحديث فى الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات فى المواضع الاربعة وانتم شهداء الله فى الارض ثلث مرات وقوله فى اوله فاثنى عليها خيرا وشرا هو فى معظم الاصول خيرا وشرا بالنصب باسقاط الجار اى فاثنى بخير وشر وفى الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثانى وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم

قوله تقول هم اربعون الرواية فيه بالتاء الفوقية على انه خطاب لكريب اى فقال ابن عباس تقول يا كريب انهم اربعون رجلا كذا فى بعض الشروح

مات فالهم الله الناس ومعظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كان افعاله
ذلك ام لا لانه لم يكن افعاله تقتضيه فلا يحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية فاذا الهم الله الناس
الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء فان
قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات
فالجواب ان النهي عنه هو في غير المنافق والكافر وفي غير المتظاهر بفسق وبدعة فاما هولاء فلا يحرم
ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول
على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه
وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب انتهى **الحديث الحادي والخمسون بعد المائة** منه ما رواه عمران
بن حصين وجابر رضي الله عنهما بطريقين مختلفتين في صحيح مسلم اما طريق عمران فمن يحيى بن ابي
واما طريق جابر فمن محمد بن عبيد الغبري عن حماد عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي قال فقمنا فصفنا
الحديث انفرد مسلم بروايته عنهما سبب وروده هذا الحديث ما تقدم عليه في مسلم من حديث سعيد بن
المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لنا النجاشي في اليوم
الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات فقال استغفروا لاخيكم قال النووي فيه اثبات
للصلوة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وفيه معجزة
ظاهرة له صلى الله عليه وسلم حيث اعلم اصحابه بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد
عظيم بين ارض الحبشة والمدينة وفيه استحباب النعي وهو الاخبار بموت احد لكن لا على نعي الجاهلية
المشتمل على ذكر المفاخر واظهار التفجع وطلب الاعانة للنياحة وغيرها وهو الذي ورد النهي فيه
واما الاعلام بالموت للصلوة عليه وتشييعه وقضاء حاجته فليس بمنهي عنه والحديث حجة للشافعي
فانه جوز الصلوة على الميت الغائب بهذا الحديث وعند ابي حنيفة رح لا يجوز [3] لانه يحتمل ان يكون
النجاشي حاضرا لان الله تعالى قادر على ان يحضره بان يطوى الارض ويحتمل انه تعالى اراه جنازته
كما اراه بيت المقدس ويحتمل ان النجاشي خص بهذه الصلوة ببركة دعائه عليه السلام له ولم يصل
رسول الله على غائب غيره جماعة وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه ولم يرو لاحد صلاته
على غائب غير النجاشي بجماعة من اصحابه وقد قال الخطابي فانه رجل مسلم قد آمن برسول الله وصدق
على نبوته الا انه يكتم ايمانه لانه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في
الصلوة عليه فلزم لرسول الله ان يفعل ذلك وهو احق الناس به قال العيني في عمدة القاري
فهذا هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر الغيب واذا صلوا عليه استقبلوا القبلة و
لم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة انتهى **الحديث الثاني والخمسون بعد المائة** منه ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي رافع عن ابي هريرة رض ان امرأة سوداء كانت
تقم المسجد او شابا ففقدها او فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات
قال افلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى
عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم
انفرد مسلم بروايته عنه قوله تقم المسجد بفتح التاء الفوقية وضم القاف بعدها ميم مشددة
على وزن تمد من القمامة بمعنى تكنسه وتطهره قوله او شابا عطف على لفظ امرأة قيل ان
الموافق للاصول شاب بالرفع فيكون عطفا على محل اسم ان ففيه شك من الراوي وعليه قوله
ففقدها او فقده وكذلك قوله فسأل عنها او عنه وامرها او امره قوله آذنتموني بمد الهمزة من
الايذان وهو الاعلام والاخبار اي اغفلتم فلا كنتم اعلمتموني بموته لاصلي عليه قال اي ابو هريرة

[3] قال الشيخ العيني قلت هذا يحتاج الى النقل بينته
ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال وقد ورد ما يدل على ذلك انه
روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين انه
عليه السلام قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه
فقام رسول الله صلعم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون
الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي وذكر
الواحدي في اسبابه عن ابن عباس قال كشف للنبي عليه السلام
عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ويدل عليه ايضا انه
لم يصل على غائب غيره بجماعة من اصحابه وقد ورد انه طويت
له الارض حتى حضر معاوية بن معاوية المزني روى الطبراني
في معجمه الاوسط ومسند الشاميين من حديث ابي امامة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل
جبرئيل عم فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني
مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلي عليه
قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره
فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
في كل صف سبعون الف ملك
ثم رجع انتهى منه

حكاية

حكاية عما وقع منهم في جواب قوله عليه السلام افلا كنتم لي فكأنهم اي المخاطبين صغروا
امرها وعظموا امر النبي عليه السلام بتكليفه للصلوة عليها ولذا لم يخبروه به فقال دلوني
على قبره فدلوه بضم الدال واللام المشددة في الاول لانه امر من الدلالة وبفتح الدال وضم اللام
في الثاني لانه ماض منها فصلى عليها معللا بقوله ان هذه القبور اي قبور من اراد الصلوة
عليهم من اهل الاسلام بدلالة الاقتصار على مجرد الظلمة الواقعة في كل موضع خال عن ضياء
الشمس فاخبر صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى ينورها ببركة صلاته عليهم ولا دلالة فيه
على جواز تكرار الصلوة على الميت لان الصلوة لتنوير القبر غير صلاة الجنازة المعهودة
ذكر في المبسوط ان الميت اذا دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يعلم انه تفرق ثم هل يشترط
في جواز الصلوة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط كذا في عمدة القاري
الحديث الثالث والخمسون بعد المائة منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح مسلم عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم
جنازة فلا تجلسوا حتى توضع انفرد مسلم بروايته عنه على ما هو الموافق لنسخ المشارق المصححة
التي رأيناها وان وجد في بعض النسخ بحرف القاف كما نبه عليه ابن ملك نقلا عن التحفة في
الصحيح ان هذا النهي تنزيهي لما في البخاري عن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال كنا في جنازة فاخذ
ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله
لقد علم هذا يعني ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق
قال الشيخ العيني في العمدة قوله نهانا عن ذلك اي عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله صدق اي
ابو سعيد الخدري وفي التوضيح قعود ابي هريرة ومروان وهو ابن الحكم دليل على انهما علما ان القيام
ليس بواجب انتهى اختلف في ان المراد بالوضع وضعها من اعناق الرجال على الارض او وضعها في اللحد
قال في عمدة القاري روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع
بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية
انتهى **الحديث الرابع والخمسون بعد المائة** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبيد الله
بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بجنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه
فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا انفرد مسلم برواية
صدر هذا الحديث عنه وهو لفظ ان الموت فزع وان اتفقا في لفظ آخره كما يشهد له التتبع وقد صرح
شراح البخاري من العيني وغيره بانه لفظ مسلم ثم قالوا ولفظ النسائي كلفظ مسلم وما وقع في المشارق
بحرف الخاء فمن طغيان القلم والغرابة في ان شارحه ابن الملك اقر عليه قوله فزع من قبيل قولهم رجل
عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا والظاهر ان تنوينه للتعظيم لانه فزع اكبر بالنسبة الى
افزاع الدنيا او التقدير ذو فزع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام عند رؤيتها لاظهار الفزع
والخوف عن نفسه فانه امر عظيم والجنازة تذكر ذلك ومن لم يقم فهو علامة غلظ قلبه وعظم غفلته
وكمال قسوته والتحقيق ان المراد بالقيام التغير التام من حيث القلب والقالب لا حقيقة القيام فقط
وذهب الاكثر الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وعن
ابن حبان في صحيحه كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس وذهب بعضهم الى
انه ليس بمنسوخ والامر فيه للاستحباب اختاره النووي ثم ان هذه المسئلة لا تعرف مشخصة الا بانقل
النووي عن القاضي عياض قال اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي رح
القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب والماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام

من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع والنسخ انما هو في
قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر
حتى تدفن فكره قوم وعمل اخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم انتهى الحديث الخامس
والخمسون بعد المائة من الباب الثالث في كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه عوف بن
مالك رضي الله عنه في صحيح مسلم عن جبير بن نفير يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نُزُله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار قال عوف تمنيت ان اكون انا ذلك الميت الى هنا لفظ مسلم انفرد
بروايته عنه قوله وعافه امر من المعافاة والمعنى خلصه من المكروهات قال الطيبي اي سلمه من العذاب
والبلايا واعف عنه امر من عفى الشيء يعفوه اذا محاه وتركه قال الجوهري عفى عن ذنبه تركه ولم يعاقبه
وفي النهاية العفو والعافية والمعافاة متقاربة فالعفو محو الذنب والعافية ان يسلم من الاسقام
والبلايا والمعافاة وهي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم
ذكره الطيبي ولا يخفى ان البعض من هذه المعاني لا يلايم ظاهره للميت والنزل بضمتين قرى الضيف
في الاصل والمراد منه هنا ما عند الله من الكرامة قوله ووسع مدخله بفتح الميم وضمها هو القبر قيل
والمسموع من افواه المشايخ الفتح وضبط الشيخ الجزري في مفتاح الحصن بالضم وكلاهما صحيح من
حيث المعنى لان معناه مكان الدخول او الادخال ومعنى اغسله بالماء والثلج والبرد بجميع انواع
المزيلات طهره من الذنوب بانواع المغفرة وقوله ونقه الخ تاكيد لما قبله والمراد بالاهل
في قوله واهلا الخدم وقوله وزوجا خيرا من زوجه اي في الخلق والخلق سواء كانت من الحور
العين او نساء الدنيا فلا يشكل ان نساء الدنيا يكن في الجنة افضل من الحور العين لصلاتهن
وصيامهن وادخله الجنة اي مع السابقين واعذه امر من الاعاذة وهو الحفظ قيل كلمة او
في او من عذاب النار يحتمل ان يكون لشك من الراوي وهو الظاهر ويحتمل ان تكون بمعنى الواو
ويؤيد الثاني ما في بعض النسخ من الواو بدل او وقول المص قاله حين صلى على جنازة بيان لوقت
هذا الدعاء والظاهر انه يكون بعد التكبيرة الثالثة الحديث السادس والخمسون بعد المائة منه
ما رواه جابر بن سمرة في صحيح مسلم عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابن دحداح ثم اتي بفرس معرورى فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه
قال فقال رجل من القوم ان النبي عليه السلام قال كم من عذق معلق او مدلى ويروى مذلل
في الجنة لابن الدحداح انفرد مسلم بروايته عنه قوله ثم اتي بفرس اي بعد اداء الصلوة على ابن
دحداح فركبه حين انصرف عن جنازته فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وانما يكره
الركوب في الذهاب معها قوله ونحن نتبعه وفي رواية نمشي حوله فيه جواز المشي للجماعة مع
كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة ومعنى يتوقص يتوثب
قوله كم من عذق كلمة كم خبرية للتكثير وعذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو
الغصن من النخلة واما العذق بفتحها وهو النخلة بكمالها وليس ذلك مرادا هنا وسبب ورود
هذا الحديث ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطه
اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع ابن الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له
ثم قال للنبي عليه السلام الي بها في الجنة عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال عليه السلام
كم من عذق معلق الحديث وقوله او مدلى شك من الراوي ولكن لم نظفر لرواية مذلل في

مُعْرَوْرَى صح معناه عري وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو مُعْرَوْرَى كذا ضبطه النووي منه

ابن الدحداح بدالين وحائين مهملات قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه كذا هو عند ابي داود والترمذي من طريق عن شعبة وعن عبد بن حميد واحد ابي الدحداح كذا في الاصابة منه

في صحيح مسلم في الحديث حث على تطييب خاطر الايتام واعطاء ما يفرح قلوبهم الحديث السابع
والخمسون بعد المائة منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على قبر انفرد مسلم بروايته عنه والمراد بالجلوس هنا الجلوس
المعتاد وعليه جمهور العلماء وقال الامام مالك في الموطأ المراد به الحدث قال الامام النووي
هذا تأويل باطل والصواب ان المراد به الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا الحديث
لا تجلسوا على القبور الحديث قوله فتخلص بضم اللام من الخلوص اليه بمعنى الوصول معناه
ان جلوس احدكم على جمرة بحيث تحرق الثياب فتصل حرقتها الى جلده اسهل واهون من الجلوس
على القبر قال الطيبي جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته الى قلبه وهو لا يشعره بمنزلة
سراية النار من الثوب الى البدن ثم الى داخله انتهى قالوا تخصيص القبر مكروه والقعود
عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه
وان كان في مقبرة مسبلة فحرام قال الشافعي في الام ورايت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى
في البخاري لما مات الحسن بن علي رضي الله عنه ضربت امرأته قبة على قبره سنة ثم رفعت
فسمعت صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه الاخر بل يئسوا فانقلبوا انتهى الحديث
الثامن والخمسون بعد المائة منه ما رواه ابو مرثد الغنوي رضي الله عنه في صحيح مسلم عن واثلة
عن ابي مرثد الغنوي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها انفرد مسلم بروايته عنه حملوا النهي على التنزيه لانه نوع استخفاف بالميت واستصحاب
حرمته بعد موته من الدين روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اتكى على قبر
فقال لا تؤذ صاحب القبر والاصح ان ذلك يختلف باختلاف احوال المتكئين فان كان من غير
مبالاة بحال اهل القبور فلا شك في اثمه واستهانته قال عبد الرؤف المناوي ومن اقبح
القبيح الاستهانة باعظم نداحيها رب العالمين دهرا وشرفها بعبادته وان كان بملاحظة
غاية امره وان عاقبته ذلك لا محالة ونوع الاستئناس بهم فلا باس به بل هو مستحب لما روي
عن علي انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وكان ابن عمر رض يجلس على القبور اي كان ذلك
معتاده كما في الاكل اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رض قال اذى المؤمن في موته كاذاه
في حياته قوله لا تصلوا اليها اي مستقبلين اليها لما فيه من صورة التعظيم البليغ قال المناوي
في البخاري عن عمر رض ما يدل على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلوة انتهى قال الطيبي
لو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر وصاحب القبر لكفر المعظم واما الكراهة فصورة التشبيه
بالتعظيم ومع ذلك ينبغي ان يكون كراهة تحريم انتهى الحديث التاسع والخمسون بعد المائة منه ما رواه
عايشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة رض انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله يخرج من اخر الليل الى البقيع
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد انفرد مسلم بروايته عنها قوله دار قوم منصوب
على النداء بتقدير يا اهل دار ففيه حذف مضاف ايضا وقيل على الاختصاص قال الخطابي
وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر ايضا والتقييد بالمشية ههنا انما هو للتبرك وامتثال
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله البقيع بالباء الموحدة
المكان المتسع الذي جعل مدفنا بعد كونه حديقة ذات اشجار والغرقد بفتح الغين المعجمة
والراء المهملة هو نوع من شجر العضاة يقال بقيع الغرقد لمكان غرقد فيه ثم قطع ونزل

قوله واتاكم بقصر الهمزة المفتوحة اي جاءكم غدا اي يوم القيمة ما كنتم توعدون من الثواب واعم منه ومن العقاب ولفظ الماضي في اتاكم لتحققه وكل ما هو ات كالحاضر وفي بعض النسخ المصححة آتاكم بمد الهمزة اي اعطاكم الله كذا تحقيقا لقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقوله ربنا آتنا ما وعدتنا قوله مؤجلون اي انتم مؤخرون ومهملون الى الغد لاستيفاء اجلكم واستقصاء اموركم بحيث لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والجملة استئنافية فلا اشكال والله تعالى اعلم واحكم منه

هي ما عظم من العوسج قال النووى فى الحديث استحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء
لهم والترحم عليهم وان افضل الدعاء فى آخر الليل والله تعالى يرحمنا بفضله الحديث الموفى الستين
بعد المائة من الباب الثالث فى كتاب الصلوة على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رضى الله عنها
فى صحيح مسلم عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عنى وعن امى قال
فظننا انه يريد امه التى ولدته قال قالت عائشة رض الا احدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتى التى النبى صلى الله عليه وسلم فيها عندى انقلب فوضع
رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا
ريثما ظن انى قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم اجافه رويدا
وجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت ازارى ثم انطلقت على اثره حتى اتى البقيع فقام
فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت
فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال يا عائش ما لك حشيا
رابية قالت قلت لا بى شىء فقال لتخبرينى او ليخبرنى اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله
بابى انت وامى فاخبرته قال فانت السواد الذى رأيت امامى قلت نعم فلهدنى فى صدرى لهدة
اوجعتنى ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله قال
نعم قال فان جبريل اتانى حين رأيت فنادانى فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن
يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان
تستوحشى فقال ان ربك يامرك ان تاتى اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول
يا رسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وانا ان شاء الله بكم للاحقون انتهى لفظ مسلم وفى رواية مشهورة وعليه النسخ وقع صدر
الحديث ما لك يا عائش بالترخيم انفرد بروايته عنها قوله ريثما مثل قدر ما لفظا ومعنى ومعنى
رويدا بالتأنى اى على مهل بلا عجلة قال النووى قولها فاخذ رداءه رويدا اى قليلا لطيفا لئلا تنتبهها
ثم اجافه اغلقه اى الباب بعد خروجه على مهل ولطف فى الجوهرى اختمرت المرأة لبست الخمار و
تقنعت اى لبست القناع[٣] والمراد بقولها تقنعت ازارى اى جعلتها قناعا سترت بها رأسى قولها
فقام فاطال القيام قال النووى فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريرها ورفع اليدين وفيه
ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس فى القبور قولها فاحضر الاحضار العدو قوله قالت قلت
لا بى شىء فى هذه العبارة اختلاف النسخ فى بعضها بحرف النفى بعدها ياء المتكلم مع الباء الجارة
وفى بعضها لاى شىء بلام العلة الداخلة على اى للاستفهام وفى بعضها لا شىء بحرف النفى الداخل
على لفظ شىء ليفيد عموم النفى نقل النووى عن القاضى عياض بان الثالث اصوبها وان كان الاول
اكثرها وقوعا فى النسخ قال ابن الاثير فى النهاية وفى حديث عائشة رض ما لك حشيا رابية اى
ما لك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهج الذى يعرض للمسرع فى مشيه مع انقباض فى كلامه
من ارتفاع النفس وتواتره انتهى ورابية مرتفعة البطن اى من تتابع النفس والهد الدفع الشديد
فى الصدر كذا فى النهاية فقولها فى صدرى مبنى على التجريد قال النووى وروى فلهزنى بالزاى يقال
لهزه اذا ضربه بجميع كفه فى صدره وهو انسب لقوله اوجعتنى ثم اشار النبى عليه السلام بقوله
اظننت ان يحيف الله عليك الى علة لهده اياها فانه لما علم عليه السلام انها انطلقت
على اثره الى البقيع عرف ان ذلك لاجل ظنها انه توجه الى بيت بعض ازواجه وذكر اسم الله تعالى
ثم عطف عليه اسم رسوله اشارة الى انه عليه السلام لا يفعل شيئا الا بامر الله تعالى والحيف
بالحاء المهملة الجور قولها مهما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم هكذا فى النسخ بلفظ قال قبل نعم

قال النووى يجوز فى عائش فتح الشين وضمها وهما
وجهان جائزان فى كل المرخمات وحشيا بفتح الحاء
المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور معناه قد وقع
عليك الحشا وهو الربو الذى يعرض للمسرع فى
مشيه والمهوق فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره
يقال امرأة حشيا ورجل حشيان
سمه

[٣] والمقنع والمقنعة بكسر اولهما ما تقنع به المرأة رأسها
والقناع اوسع من المقنعة جوهرى

الربو النفس العالى والنهج بفتحتين البهر وتتابع
النفس وبابه طرب فى الحديث انه رأى رجلا
ينهج اى يربو من السمن جوهرى

ظاهره انه عليه السلام يصدقها بقوله نعم لكن الامام النووى قال قوله قالت مهما يكتم الناس
يعلمه الله نعم هكذا فى الاصول وهو صحيح فكانها لما قالت ذلك صدقت نفسها فقالت نعم معناه كيف
اخفى منك حالى قال فان اخفيت منك يعلمه الله ويخبرك به فيكون هذا الكلام مرتبطا بقوله لتخبرينى
او ليخبرنى اللطيف الخبير وفيه تنبيه على احاطة علمه تعالى حيث قالت مهما يكتم الناس مكانه مهما
كتمت وقوله قال فان جبريل الخ شروع فى بيان سبب خروجه فى ذلك الوقت من عندها وسبب
اخفائه عنها الحديث الحادى والستين بعد المائة منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح
مسلم عن ابى حازم عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى ان
استغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لى انفرد مسلم بروايته عنه قيل هذا
الاستيذان فى الاستغفار يجوز ان يكون قبل نزول قوله تعالى ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولى قربى ويجوز ان يكون بعده وارتجى خصوصيته امه بذلك وفيه جواز زيارة
القبور للرجال واما النساء فقد روى عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد راى بعض اهل العلم ان هذا قبل ان يرخص
فى زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء كذا فى الشرح الاكمل ويؤيده الحديث الآتى
وهو الحديث الثانى والستين بعد المائة منه ما رواه بريدة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم
عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية
كلها ولا تشربوا مسكرا انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووى هذا الحديث ناسخ فى نهى الرجال
عن زيارة القبور واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا[٢] انتهى
والاضاحى جمع اضحية وهى ما يذبح ايام النحر للقربان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا عن ان
يأكلوا ما بقى من لحومها بعد مضى ثلثة ايام وامر بتصدقها ثم امر بقوله فامسكوا ما بدا لكم اى امر باكل
ما بقى منها بعد ثلثة ايام مرة ظهور فائدة الامساك لكم تكملة ما بمعنى المدة والضمير المستكن فى بدا
عائد الى الامساك المتضمن له امسكوا والمراد بالسقاء القربة فى النهاية والسقاء ظرف الماء من الجلد
ويجمع على اسقية انتهى معناه نهيتكم عن اتخاذ النبيذ والقاء التمر او الزبيب فى الظروف الا فى
ظرف واحد وهو السقاء لانه مبرد للماء فلا يشتد ما نقع فيه سريعا كسائر الظروف المعدودة فى
حديث وفد عبد القيس وقوله فاشربوا فى الاسقية الخ اشارة الى ان المقصود بالنهى الشرب
مما يتخذ منها ولو لم يبلغ حد السكر واما المسكر فنهى عنه مطلقا بقوله ولا تشربوا مسكرا والحاصل
ان المنهى عنه هو المسكر لا الظروف بعينها كما فى حديث انهاكم عن الاربع الحنتم والدباء والنقير و
المزفت سبق تفصيلها فى كتاب الايمان فى شرح هذا الحديث هذا آخر حديث فى كتاب الصلوة فى
صحيح مسلم عقبها بكتاب الزكوة لكونهما توأمين فى الذكر على العادة الفرقانية ولانها متمحضة
بالعبادة المالية كما ان الصلوة بالعبادة البدنية بعد تحقق الايمان الذى هو متمحض بالعبادة
القلبية قال تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة
ومما رزقناهم ينفقون • اللهم احشرنا فى جملتهم وادخلنا
الجنة فى زمرتهم بحرمة شفيع المذنبين محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم آمين •

قال الامام السيوطى فى خصايص نبينا صلى الله عليه وسلم
ولا يكره للنساء زيارة قبوره عليه السلام بل يستحب
لهن زيارته عليه السلام كما قال الامام العراقى فى نكتة
انه لا شك فيه ووافقه على ذلك جميع المتأخرين
اخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عمر رض من حج وزار
قبرى بعد وفاتى كمن زارنى فى حياتى ومن ثم ذهب
جمع من الصوفية الى ان الهجرة اليه ميتا كهى اليه حيا
وروى ابن عدى والدارقطنى عن ابن عمر رض مرفوعا
من زار قبرى وجبت له شفاعتى فمعناه من زارنى
فى قبرى حقت ولزمت له شفاعتى واما قصد الزائر
الى البقعة نفسها فليس بقربة كذا ذكره السبكى
فى الشفاء نقله المناوى فى شرح
الخصايص الوسطى
سمه

[٢] قال عبد الرؤف المناوى الخطاب فيه للذكور فيكره للنساء
زيارتها وهى كراهة تحريم اذا اشتملت زيارتهن على
التعديد والبكاء والنوح على عادتهن والا فكراهة
تنزيه ويستثنى قبور الانبياء عليهم السلام فيسن
لهن زيارتها ويلحق بهم الاولياء انتهى قبل
الخطاب وان كان للرجال الا ان العلة فى حديث
ابى هريرة نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكركم الآخرة يرجح جواز
زيارتهن ايضا سمه

كتاب الزكوة

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان على روايتها عن صحابي وان كان في طريقيهما اختلاف وهي ستة وخمسون حديثا

الحديث الاول منه على ترتيب صحيح مسلم في هذا الكتاب ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة لفظ الحديث لهما وفي رواية عنه عند مسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه البخاري في كتاب الزكوة في باب ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة قال الشيخ العيني اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وان كان في الفاظهم مغايرة ثم استدل بهذه الاحاديث جمع كثير من التابعين ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر على انه لا زكوة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اي على انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكوة اذا حال عليها الحول وقال النخعي وحماد بن سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكوة في الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رض من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل عن ابي هريرة رض ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الحديث وفيه الخيل ثلاثة الحديث الى هنا كلام العيني ووجه كونه حجة لهم مذكور فيه ثم المفهوم من شروح البخاري ومسلم ان العبد والفرس في هذا الحديث مقيدان بعدم كونهما للتجارة في قولهم جميعا وممن قال به الشافعي وان قال في قوله القديم بعدم وجوب الزكوة فيهما وان كانا للتجارة ولعدم الاعتداد بقوله القديم في هذه المسئلة عند اصحابه لم يتعرضوا له في شرح هذا الحديث ولعل الاولى لابن الملك ترك ذكره اقتداء بهم او تفصيله بعد ذكره قال الامام النووي هذا الحديث اصل في انه لا زكوة في الخيل والرقيق اذا لم تكونا للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ابا حنيفة وشيخه حماد بن زيد وزفر فاوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا [٢] في كل فرس دينارا وان شاء قومها فاخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم انتهى واما قوله وليس لهم في ذلك حجة فقد رده الشيخ العيني في عمدة القاري وبسط هذا البحث في فتح القدير لابن الهمام من وجه يسمن ويغني فليراجع اليه

الحديث الثاني منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة رض قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فهي عليه ومثلها معها لفظ الحديث لهما الا في قوله فهي عليه انفرد البخاري بهذا اللفظ وهو رواية ابي اسحق عن ابي الزناد وكذا بلفظ فهي عليه صدقة وهو رواية شعيب عنه وانفرد مسلم بلفظ فهي علي ففيه ثلث روايات [٣] اختار المص الرواية الاولى من روايتي البخاري فان البيهقي ضعف الرواية الثانية منهما كما نقله شراح البخاري قال الشيخ العيني لفظ صدقة انما وقعت في رواية شعيب عن ابي الزناد قال البيهقي وروايته بعيدة ان تكون محفوظة لان العباس كان من صلبية هاشم ممن تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل النبي عليه السلام ما عليه من صدقة عامين صدقة ولذا قال المنذري لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبي عليه السلام ويحتمل رواية المشارق فهي اي الصدقة المطلوبة منه واجبة عليه مع الصدقة التي هو عليها فانه كونها فريضة عليه

عراك بن مالك الغفاري بكسر المعجمة وخفة الفاء ثم الكاف المدني التابعي وعراك بكسر المهملة وخفة الراء آخره كاف ثقة فاضل سمع ابا هريرة وغيره من كبار الصحابة وابنه خثيم بن عراك نقل عنه البخاري في الصلوة والزكوة والتهجد وغيرها توفي بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك بعد المائة من غاية المرام
منهيه

قال شارح المجمع هذا التخيير في الافراس المتساوية كافراس العرب واما في الافراس المتفاوتة قيمة فالزكوة فيها باعتبار القيمة ونقل عن الكفاية لا يأخذ الامام صدقة الخيل جبرا كما يأخذ صدقة سائر السوائم رجح صاحب الكنز في هذه المسئلة قولهما حيث قال ولا شيء في الخيل وقال شارحه العيني وعليه الفتوى
منهيه

[٢] يعني اذا كانت سائمة ذات نماء وتناسل وذلك اذا كانت ذكورا واناثا وكذا اختلف فيه اذا كانت اناثا واما اذا كانت ذكورا فقط فلا زكوة فيها اتفاقا لان ما لا نماء فيها لا زكوة فيها ونماء الخيل بالتناسل لان لحمها مكروه عند ابي حنيفة كذا في شرح الهداية
منهيه

[٣] الاولى منها رواية فهي عليه والثانية فهي عليه صدقة والثالثة فهي علي ومثلها معها والرابعة ما نقله العيني عن ابن الجوزي وهي بلفظ فهي علية بتشديد الياء في عليه مع زيادة الهاء السكت لكنها تؤول الى الثالثة من حيث المعنى والى رواية الكتاب من حيث الكتابة

توخذ منه معها في السنة القابلة قال ابو عبيد ارى انه عليه السلام كان اخر صدقة عامين لحاجة العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها ثم ياخذها كما فعله عمر بن الخطاب بصدقة عام الرمادة كذا في عمدة القاري والرواية الثالثة وهي بلفظ فهي علي ومثلها معها قد ذكر لها تاويلان احدهما انه قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه عليه السلام وثانيهما كما في عمدة القاري فهي اي تلك الصدقة علي انا اؤديها عنه لماله علي من الحق ويؤيده ما في مسلم بهذا الاسناد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه قال الشيخ العيني قال ابن الجوزي قال لنا ناصر يجوز ان يكون فهي عليه بتشديد الياء في عليه والهاء للسكت فعلى هذا يؤول رواية الكتاب الى رواية مسلم قد قدمنا شرح قصة العباس لاقتضاء المقام فان الكلام يجر الكلام قوله ما ينقم ابن جميل قال الجوهري نقم عليه فهو ناقم اي عتب عليه ونقم الامر كرهه وبابهما ضرب ونقم من باب فهم لغة فيهما اي ما يكره ابن جميل الزكوة ولا يحمله على الامتناع عن ادائها الا ان اغناه الله تعالى ورسوله وهذا كقول القائل لمن اساء اليه بعد ما احسن هو اليه ما عبت علي الا احساني اليك فانه تعريض له بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيعة في مقابلة الاحسان يسمى مثل هذا عند علماء البيان تاكيد المدح بما يشبه الذم اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم الا هذا وليس هذا مما ينقم عليه فلا بد له ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر نعمته وقد عطف نفسه على لفظ الجلال دلالة على كونه سببا هاديا الى اسلامه وغنائه بما افاء الله على رسوله قوله فانكم تظلمون خالدا والنكتة في وضع الظاهر موضع المضمر تفخيم لشانه وتعظيم لامره اي تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده والمطالبة بما لا يلزم عليه اذية له لانه قد احتبس ووقف ادراعه جمع درع واعتده بضم التاء جمع عتاد بفتح العين هو ما اعد الرجل من آلات الحرب وقيل جمع عتد وهو الفرس القوي المعد للركوب وقيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالباء الموحدة جمع عبد كعبيد وهو الموافق لرواية قد احتبس رقيقه ودوابه كذا في القسطلاني

الحديث الثالث منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الى هنا لفظ البخاري ولما قطع المص قوله عليه السلام ما انزل الله علي شيئا الحديث واتاه مستقلا في الباب الخامس من المشارق بهذا الاسناد فصلنا بينهما على سننه بقولنا

الحديث الرابع منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه بذلك الطريق ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اتفق الشيخان في اخراج هذين الحديثين الا ان السياق للبخاري اخرجهما في كتاب الجهاد في باب الخيل لثلثة وفي كتاب المناقب في باب سؤال المشركين وفي تفسير سورة الزلزال قوله لرجل باعادة الجارة بدل من ثلثة بدل البعض من الكل وكذا ما عطف عليه والاجر هو الثواب وقوله ستر اي ساتر لفقره والولد

والصحابة بهذا الحديث في الثاني في فيحصل عن النداء ورتبه من ابيه [illegible] في الباب الثالث من هذا الكتاب
منهيه

والصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهي النخل الخارجة من اصل واحد والجمع صنون في الصحاح اذا خرج نخلتان او ثلاث من اصل واحد فكل واحد منهن صنو والاثنان صنوان والجمع صنون انتهى قيل والظاهر ان وجه انكاره عليه السلام على عمر بهذا الوجه شدته على العباس في طلب زكوة سنتين مع انه عمه عليه السلام والله اعلم
منهيه

[٢] قوله ذلك اشارة الى طيلها اي في الحبل الذي طال الرجل لها لترعى في ذلك المرج وقوله من المرج صلة اصابت وحال من ضميره لا التبيان لما في قوله فما اصابت
منهيه

بكسر الواو الاثم والثقل ثم اراد تفصيل هذه الثلثة وتفسيرها فقال فاما الذي ينفع
الخيل له فهو رجل ربطها اى اعدها للجهاد اعلاء لكلمة الله ومعنى في سبيل الله قوله فاطال لها
عطف على ربطها اى فراى غدر بطها بان اطال لها اى شدها في طولها وهو بكسر الطاء وفتح
الواو وفي اخره لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو وحبل طويل احد طرفيه في وتد والاخر
في يد الفرس لتدور وترعى ولا تذهب لوجهها قوله في مرج او روضة شك من الراوي و
المرج بفتح الميم وسكون الراء المهملة الارض الواسعة التي تجمع الكلاء والماء والروضة كذلك
الا انها مختصة بالمكان المرتفع وحاصل معناهما المرعى قوله فما اصابت اى المنافع التي اصابتها
في طيلها ذلك اى الذي ربطها به ويطال لها لترعى قوله من المرج حال من فاعل اصابت اى حال كون
تلك المنافع التي اصابتها حاصلة وناشئة من المرج او الروضة فقوله فما اصابت مع ما يتعلق
مبتدأ خبره جملة قوله كانت له حسنات هذا اذا كانت الخيل مربوطة ثابتة في طيلها حتى لو انقطع
طيلها فاستنت فكذلك قال في فتح الباري الاستنان عدو الفرس خالية عن راكبها للنشاط والشرف
هو المكان العالي والاثار جمع اثر بفتحتين واثر كل شيء بقيته والظاهر انه اثر خطوتها بحافرها
كذا في عمدة القاري قوله ولم يرد ان يسقيها من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان يحصل له
هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصدها فاولى باضعاف الحسنات قوله ورجل ربطها
تغنيا وتعففا شروع في بيان القسم الثاني قوله تغنيا نصب على التعليل اى لاجل الاستغناء عن الناس بطلب
نتاجها وقوله تعففا عطف عليه اى لاجل تعففه عن سؤالهم ليعمل عليها ويكتسب على ظهورها و
يتردد عليها الى متاجره ومزارعه فتكون سترا له عن الفاقة والاحتياج الى الغير قوله[2] ولم ينس
حق الله في رقابها قال مولانا الكوراني اى في اثمانها اذا باعها ولا ظهورها اى اعارة ظهورها للركوب
لمن احتاج الى ذلك على طريق المروءة والمواساة فلا دلالة فيه على وجوب الزكوة فيها لان من
اوجبها شرط اختلاط الذكور والاناث او كانت اناثا على قول ولا زكوة في ذكورها وليس في الحديث
اشعار بذلك انتهى قوله ورجل ربطها فخرا شروع في بيان القسم الثالث قوله فخرا اى تفاخرا و
رياء اى ليقال انه يرغب كذا وكذا خيلا ونواء اى ولاجل النواء بكسر النون وبالمد هي المعاداة من
النوء وهو النهوض لان كلا من المعاديين نهض الى صاحبه ولعل كلمة الواو في هذه العلل الثلث
بمعنى او للتنويع لان كل واحدة منها موجبة للوزر والله تعالى اعلم وسئل عن الحمر بضمتين جمع حمار
وقوله الفاذة بالذال المعجمة المشددة اى المنفردة القليلة النظير من حيث اللفظ والمعنى قال العلماء
في شرح الحديث الثاني سئل عن صدقة الحمر واشار الى الاية بانها جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع
الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها ومعناه ان من احسن واساء
رآه في الاخرة وقيل انما قال انها فاذة اذ ليس مثلها اية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها
جامعة كل الخيرات والشرور[3] انتهى كذا في العمدة **الحديث الخامس** من الباب الاول في كتاب
الزكوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو ذر رضي الله عنه في الصحيحين عن معرور بن سويد عن ابي ذر رض
قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب
الكعبة فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون مالا الا من قال هكذا وهكذا
وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر و
لا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأوه
باظلافها كلما نفذت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس سياق هذا الحديث لمسلم
واخرج البخاري اوله في كتاب النذور في باب كيف كان يمين رسول الله وآخره من قوله ما
من صاحب ابل بهذا الاسناد في كتاب الزكوة في باب زكاة البقر قوله هم الاكثرون اموالا

[2] قال في فتح الباري قوله لم ينس حق الله في رقابها قيل المراد حسن تملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها بالذكر لانها يستعار كثيرا في الحقوق اللازمة وهذا جواب من لا يوجب الزكوة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق اطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكوة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه وفقهاء الامصار قال ابو عمر ولا اعلم احدا سبقه الى ذلك انتهى منه

[3] قال في عمدة القاري وكيفية دلالة الاية على الجواب هو ان سؤالهم اذ الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بانه ان كان لخير فلا بد ان يجزي جزاءه ويحصل له الاجر والا فبالعكس وانما لم يسئل عن البغال لقلتها عندهم او لانها بمنزلة الحمار انتهى منه

تفسير لهؤلاء الاخسرين وجواب عن سؤال ابي ذر رض مع الاشعار بان سبب خسرانهم منعهم
زكاة اموالهم اذ المعنى ان اشد الناس خسرانا يوم القيمة الذين لهم اموال كثيرة الا من ادّى
منهم زكاتها من كل الوجوه وهو معنى قوله الا من قال هكذا وهكذا وهكذا فقوله من بين يديه
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله بيان للمشار اليه بهذه الاشارات والعرب قد تطلق القول
على غير فعل اللسان اتساعا فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى فالمراد بلفظ قال
هنا تصدق وادّى قال الامام النووي في الحديث حث على الصدقة في وجوه الخير فانه لا يقتصر
على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير وفيه جواز الحلف بغير التحليف
بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة لتوكيد امر مهم وتحقيقه واما اشارته القدام ووراءه و
الجانبين فمعناها ما ذكرنا انه ينبغي ان ينفق حين حضره امر مهم من كل جانب لا يقتصر على بعض
منها انتهى وسيجيء زيادة تفسير في الحديث الاتي بعيد ذلك فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا
قوله وقليل ما هم كلمة ما زائدة لتاكيد القلة وهم مبتدأ وقليل مقدما عليه خبره قوله اعظم ما كانت
بالنصب حالا جاءت تلك الحيوانات حال كونها اعظم حالها وكينونتها في الدنيا فكلمة ما مصدرية
وقوله واسمنه بالنصب عطف على اعظم والضمير للمال من السمن بكسر السين ضد الهزال انما ذكره
لتاكيد ما قبله قوله تنطحه بقرونها من نطحه كمنعه بمعنى ضربه اى تضربه برأسها وتطأوه
باظلافها اى تدوسه بارجلها جمع ظلف وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للابل
قوله كلما نفذت بالذال المعجمة اى جاوزت اخراها عادت عليه اولاها في الضرب والوطء و
قيل بالدال المهملة من النفاد وهو الفناء والانتهاء ويؤيد الاول ما في مسلم من رواية جاوزت
والمراد استمرار عذاب مانع الزكوة حتى يقضى بين الناس **الحديث السادس** منه ما رواه ابو ذر
رضي الله عنه في الصحيحين عن زيد بن وهب قال قال ابو ذر رض كنت امشي مع النبي صلعم
في حرة المدينة فاستقبلنا احد فقال يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان
عندي مثل احد هذا ذهبا ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا
وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم ثم قال لي مكانك لا تبرح حتى آتيك ثم انطلق
في سواد الليل حتى توارى فسمعت صوتا ارتفع فتخوفت فاردت ان آتيه فذكرت قوله لا تبرح
حتى آتيك فلم ابرح حتى اتاني قلت يا رسول الله سمعت صوتا تخوفت فذكرت له فقال وهل
سمعته قلت نعم قال ذلك جبريل اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الى هنا ما في الصحيحين لكن السياق
للبخاري لاختصار لفظه ولما قطع المصنف الحديث الثاني وهو قوله من مات من امتك الحديث
وآتاه حديثا مستقلا في الباب الاول من المشارق بهذا الاسناد فصلنا بينهما على سننه بقولنا
الحديث السابع منه ما رواه ابو ذر رض من ذلك الطريق من مات من امتي لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق لفظ الحديثين لهما الا ان في الحديث الثاني رواية بالمعنى
لان هذين الحديثين انما وقعا في الصحيحين في مواضع عديدة وليس الحديث الثاني فيها الا حكاية
عن جبريل بلفظ من امتك ثم ان الحافظ ابن حجر قال في فتح الباري قال الاسمعيلي ليس
في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين انما فيه من مات لا يشرك بالله شيئا الحديث والحديثان
كلاهما مما اتفق الشيخان عليه وما وقع في نسخ المشارق من الرمز بالخاء فيهما فمن طغيان
القلم قوله امشي مع النبي عليه السلام في حرة المدينة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض
ذات حجارة سود كانها احترقت بالنار قوله فاستقبلنا بفتح اللام وواحد بالرفع فاعله
وفي رواية حفص بن غياث بسكون اللام واحدا بالنصب مفعوله قوله ما يسرني من سره

اذا فرحه والسرور خلاف الحزن معناه لو كان عندي ذهب بمقدار جبل احد لا افرح منه اصلا قوله ان الاكثرين هم الاقلون وفي رواية الا ان الاكثرين ويروى ان المكثرين هم المقلون وفي رواية الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا قالها ثلث مرات واشار فيها بيده ثم بين بقوله عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وهذا على سبيل المبالغة لان الاصل في العطية ان تكون لمن بين يديه وهنه جهة رابعة من الجهات الاربع ولم تذكر هنا وقد ذكرت في رواية اخرى فمعناه ان المكثرين من المال هم المقلون في الثواب يعني كثرة المال تؤل بصاحبه الى الاقلال من الحسنات يوم القيمة اذا لم ينفقه في طاعة الله كذا في عمدة القاري قال في فتح الباري خصت كلمة عن باليمين والشمال لان الغالب في الاعطاء صدوره باليدين انتهى والامة لغة الجماعة مطلقا وفي الشرع قد تطلق امة محمد ويراد بها امة الاجابة وامة الدعوة لكن المراد بها في هذا الحديث المؤمنون الذين يسمون بامة الاجابة ومعنى الحديث من مات من امتي غير مشرك بالله شيئا دخل الجنة وان كان من اصحاب الكبائر كالزاني والسارق هذا الحديث حجة على المعتزلة والخوارج القائلين بان الفاسق لا يدخل الجنة بل يخلد في النار لان مرتكب الكبيرة عند الطائفة الاولى ليس بمؤمن ولا كافر وعند الطائفة الثانية كافر لا غير وبطلان قولهم يظهر لمن طالع الكتب الكلامية الحديث الثامن منه ما رواه ابو ذر رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس رض قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملاء من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فاتبعته حتى جلس الى سارية قلت ما رايت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال اترى احدا فنظرت ما علي من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له قلت اراه قال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله الحديث من الصحيحين والمراد من ذلك الرجل هو ابو ذر رض الراوي هذا الحديث على ما صرح به في البخاري بقوله وقال النبي عليه السلام يا ابا ذر اتبصر احدا قال فنظرت الخ وفي رواية لمسلم قال الاحنف قلت من هذا قالوا ابو ذر رض قوله فبينا انا في حلقة اي بين اوقات قعودي في الحلقة هي بسكون اللام وحكى الجوهري لغة ردية بالفتح قوله اخشن الثياب بالخاء والشين المعجمتين في الثلث للجمهور ولابن الحذاء في الثالث حسن الوجه من الحسن قوله بشر الكانزين اي الممتنعين عن اداء زكاة اموالهم اذ المراد بالكنز هنا على ما عليه الجمهور هو المال الذي لم يؤد زكاته فاما اذا اديت فليس ذلك بكنز سواء كنز في مدفن او لا قال الجوهري في الحديث كل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز قوله برضف يحمى عليه صلة البشارة نفيه استعارة تهكمية كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وبعدها فاء قال ابن الاثير هي الحجارة المحماة على النار فقوله يحمى عليه في نار جهنم صفة كاشفة له لبيان ان كونها محماة انما هو بنار جهنم لا بالنار المعهودة فيكون فيه زيادة تخويف وتهويل والحلمة بفتح الحاء المهملة واللام قال الاصمعي هي راس ثدي المرأة والرجل ففي الحديث جواز استعمال الثدي للرجل وهو الصحيح قوله من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة وفي اخره ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه لشدة حرارته حتى يخرج من حلمة ثدييه قال النووي ووقع في بعض النسخ بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح انتهى ثم معنى قول الاحنف لابي ذر رض لا تعتريهم لا تأتيهم وتطلب منهم من اعتراه اذا جاء يطلب حاجته قوله لا اسألهم اي لا اطلب منهم شيئا من متاع الدنيا ولا اسألهم عن احكام الدين اي اتبع

والامة للامة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة في الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والامة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له وقوله كنتم خير امة قال الاخفش يريد اهل امة اي كنتم خير اهل دين كذا في الجوهري منه

قوله ما رايت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم بفتح التاء فيه على الخطاب يقال اي ابو ذر ان هؤلاء الكارهون قولك لا يعقلون شيئا مما قلت لهم وقوله بعد ذلك ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون تفسير لما قاله يعني فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من نهاهم عن الكنز وهو النبي عليه السلام بقرينة قوله ان خليلي الخ كذا في عمدة القاري ولعل عدم علمهم اباذر رض مع جلالة قدره من بين الصحابة رضي الله عنهم لانه ليس من ساكن الحرمين وانما ارتحل من المدينة بعد فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشام وانما جاء المدينة في زمن عثمان رضي الله عنه بامره منه

بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في العمدة

الحديث التاسع منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه من الاحاديث القدسية في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة رض يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن ادم انفق انفق عليك لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في تفسير سورة هود وفي اوائل كتاب النفقات وكذا في كتاب التوحيد في باب قوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله قوله عليه السلام انفق بفتح الهمزة امر من الانفاق اي انفق على عباد الله انفق عليك بضم الهمزة وكسر الفاء فعل المتكلم من المضارع مجزوم لانه جواب الامر اي وان انفقت يعطيك الله تعالى عوضه بل اضعافا مضاعفة قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق

الحديث العاشر من الباب الاول في كتاب الزكوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن همام بن منبه قال هذا اي الحديث المتقدم ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لي انفق انفق عليك وقال عليه السلام يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض او الفيض يرفع ويخفض لفظ الحديث لهما قوله يمين الله ملأى وفي رواية يد الله ملأى قال الشيخ العيني المراد بيد الله حقيقة على ما عليه السلف لكنها لا كالايدي التي هي الجوارح ولا يجوز تفسيرها ههنا بالقدرة كما قال بالقدرية لان قوله وبيده الاخرى ينافي ذلك لانه يلزم اثبات قدرتين ولا يجوز تفسيرها بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله لان النعم كلها مخلوقة وقوله ملأى على وزن فعلى تانيث ملآن والمراد بالامتلاء لازمه وهو غاية الغنى ووجود ما لا نهاية له من الارزاق تحت قدرته واليمين كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها جعلها كالعين الفوارة التي لا ينقصها الاستقاء فيناسبه قوله لا يغيضها نفقة اي لا ينقص ما في يمينه تعالى من النعم انفاقه تعالى على المخلوقات فالضمير المنصوب في لا يغيضها لليمين بهذا التقدير والا فلا يصح المعنى كما لا يخفى قال النووي يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد ثم قال قوله سحاء ضبطوه بوجهين احدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاشهر والثاني سحاء بالمد على الوصف بوزن فعلاء صفة نفقة والسح كالصب الدائم وقوله الليل والنهار بالنصب ظرف لسحاء وهو المناسب وفيه اشارة الى ان عطاياه الدائمة انما هي عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة والى انها على وصف الجزالة لان السح انما يستعمل فيما بلغ حد السيلان والى انه لا مانع لعطائه اصلا لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده وان في وصف الدوام فيه تنبيها على انه لا انقطاع لمادة عطاياه ثم نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض الهمزة فيه للتقرير وما مصدرية اي تعلمون انفاقه تعالى على الدوام هل رايتم فيها شائبة نقصان فانه اي انفاقه تعالى لم يغض بفتح الياء وكسر الغين اي لم ينقص ما في يمينه تعالى قال الشيخ العيني فان قلت ما مناسبة ذكر العرش هنا قلت ليستطلع السامع من قوله خلق السموات والارض ما كان قبل ذلك فذكر ما يدل على ان عرشه قبل السموات والارض كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض انتهى قوله وبيده الاخرى القبض والفيض شك من الراوي قال الامام النووي ضبطوه بوجهين احدهما الفيض بالفاء والياء والثاني بالقاف والباء الموحدة ذكر القاضي انه بالقاف هو الاشهر قال وهو معنى القبض الموت واما الفيض بالفاء الاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اي الموت قال القاضي قبيلة قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات فيؤل معنى الروايتين الى واحد قال ابن الاثير في اسماء الله تعالى القابض هو الذي يمسك الرزق وغيره من الاشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الارواح عن الممات

يعني قدرة لبسط الارزاق وغيرها وقدرة لقبضها وامسكها ولم يسمع من الشارع اثبات القدرتين له تعالى منه

اي من حيث ما اعطى نعمه لا ينقصها على التشارع

اي في وصف انفاقه وانعامه بالسح المبنى عن الدوام وعدم الانقطاع مع ملاحظة وروده عن علو منه

فان قلت اذا كان العرش والماء مخلوقين اولا فايهما سابق في الخلق قلت الماء لما روى احمد والترمذي من حديث ابي رزين مرفوعا ان الله خلق قبل العرش وروى السدي في تفسيره باسانيد متعددة ان الله تعالى لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء كذا في العمدة واما ما رواه اول ما خلق القلم ثم قال اكتب فالحديث يأتي توفيقه في كتاب بدء الخلق في حديث كان الله ولم يكن شيء غيره ان شاء الله تعالى انتهى منه

وجاء فى رواية وبيده الميزان يخفض ويرفع وقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره ومعنى يرفع
ويخفض قيل هو عبارة عن تقدير الرزق وتقتيره على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف
المقادير بالخلق بالعزة والذل انتهى **الحديث الحادى عشر** منه ما رواه انس رضى الله عنه
فى الصحيحين عن اسحق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة
مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح بخ ذلك مال رابح
وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه الى هنا
لفظها اخرجه البخارى فى كتاب الزكوة فى باب الزكوة على الاقارب وفى تفسير سورة ال عمران وكذا
فى كتاب الاشربة فى باب استعذاب الماء قوله ارجو برها ثوابها وذخرها اى اقدمها فادخرها
لاجدها هناك قوله بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشىء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت
ونونت وربما شددت كالاسم ويقال باسكان الهاء وتنوينها مكسورة فاذا كررت فالاختيار
تحريك الاول منونا واسكان الثانى قوله مال رابح بالباء الموحدة اى يربح فيه صاحبه فى الاخرة
ومعناه ذو ربح كلابن وتامر وقال ابن قرقول وروى بالياء المثناة من تحت من الرواح يعنى يروح
عليه اجره قوله عليه السلام وقد سمعت ما قلت الخ قال المهلب دل ذلك على قبوله عليه السلام
وان الصدقة على الاقارب وضعفاء ذوى الارحام افضل منها من سائر الناس وفيه ان القرابة
يراعى حقها فى صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا فى اب بعيد لان النبى عليه السلام امر ابا طلحة ان
يجعل صدقته فى الاقربين وجعلها فى ابى بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه فى الجد
السابع يدل على افضليته قوله عليه السلام لك اجران اجر القرابة والصدقة وكذا يدل على ذلك
قوله عليه السلام فى هذا الحديث اعنى **الحديث الثانى عشر** ما روته ميمونة بنت الحرث رضى الله عنها
فى صحيح البخارى عن كريب مولى ابن عباس رض ان ميمونة بنت الحرث اخبرته انها اعتقت وليدة
ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول
الله انى اعتقت وليدتى قال وفعلت قالت قلت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم
لاجرك لفظه للبخارى اخرجه فى كتاب الهبة فى باب هبة المرأة لغير زوجها قال فى فتح البارى قوله
اعتقت وليدة اى جارية فى رواية النسائى من طريق عطاء بن يسار كانت لميمونة زوج النبى عم
جارية سوداء ولم اقف على اسم هذه الجارية وبين النسائى من طريق اخرى فى اصل هذه الجارية
ان ميمونة كانت سالت النبى عليه السلام خادما فاعطاها فاعتقتها انتهى فعلى هذا لا وجه
لتفسير الوليدة بالصبية هنا وان قال الجوهرى الوليدة الصبية والامة والجمع ولائد ثم قال
قال ابن بطال فيه ان هبة ذى الرحم افضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذى من سلمان بن عامر
مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك ان يكون هبة
ذى الارحام افضل مطلقا لاحتمال ان يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا انتهى وقال الامام
النووى فيه جواز تبرع المرأة بغير اذن زوجها انتهى قوله اخوالك جمع خال قال الجوهرى والخال
اخ الام والخالة اختها انتهى **الحديث الثالث عشر** منه ما رواه ابو مسعود رضى الله عنه فى
الصحيحين عن عبد الله بن زيد عن ابى مسعود رض عن النبى صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق
على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة لفظه لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب النفقات فى باب
فضل النفقة على الاهل قال صاحب المغرب اهل الرجل امرأته وولده والذى فى عياله ونفقته

قال ... ومعناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت اللام فيه
كسكون اللام فى هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات
كصه ومه كذا فى عمدة القارى
منه

وكذا كل اخ واخت او عم او ابن عم او صبى اجنبى يقوته فى منزله عن الازهرى ويحتمل ان يختص
بالزوجة ويلحق من عداه بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس
بواجب اولى اختلفوا فى نفقة الاولاد الكبار عند مالك ليس على الاب نفقة الاولاد الذكور
الكبار واما البنات فعليه نفقتها حتى يزوجن فان طلقها قبل البناء فهى على نفقته وان طلقها
بعد البناء او مات عنها فلا نفقة لها على ابيه ولا نفقة لولد الولد على الجد عنده واما عندنا نفقة
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واجبة بشرط العجز مع قيام
الاحتياج قوله وهو يحتسبها اى يعملها حسبة لله تعالى قال النووى احتسبها اراد بها وجه
الله فلا يدخل فى ذلك من انفقها ذاهلا عنه وانما يدخل المحتسب وطريقه ان يتذكر انه يجب عليه
الانفاق على من يجب عليه نفقته على حسب احوالهم فينفق عليهم بنية اداء ما امر به وقد امرنا
بالاحسان اليهم كذا فى عمدة القارى **الحديث الرابع** منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه
فى الصحيحين عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رض عن محمد رسول الله فذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم
تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل فى دابته فيحمل عليها او يرفع له
عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة ويميط
الاذى عن الطريق صدقة لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب فضل
من حمل متاع صاحبه وكذا فى باب الردف على حمار من ذلك الكتاب قوله سلامى بضم السين
المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم بالالف المقصورة مفصل الاصابع والجمع السلاميات قال
ابن العربى هى عظام اليد والقدم وقال فى كل يد ورجل اربع سلاميات او ثلاث ومعنى الحديث
ان عظام الانسان من اصل وجودها وحصول منافعها اذ لا تتأتى الحركة والسكون الا
بها فهى من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها
بشكر يخصها لكن الله تعالى لطف وخفف بان جعل العدل بين الاثنين وشبهه من
الاعانة وطيب الكلام صدقة كذا قاله فى عمدة القارى فيظهر منه حسن ربط قوله تعدل
بين اثنين صدقة بما قبله فحاصل معناه كل مفصل من مفاصل عظام الناس واصلاحك
ذات البين صدقة فانه مصدر بتقدير ان مبتدأ خبره صدقة كقولهم تسمع بالمعيدى
خير من ان تراه اى ان تسمع وكذا قوله وتعين الرجل فى دابته اى اعانتك الرجل المحتاج اليه
بان لا يقدر الركوب عليها فتحمله عليها او لا يقدر رفع متاعه فترفع عليها فيكون او للتنويع
قال فى عمدة القارى كلمة او فيه شك من الراوى او للتنويع والكلمة الطيبة اى على عمومها
فى اصلاح ذات البين وغيره صدقة وكل خطوة يخطوها صدقة اى ترفع له بكل خطوة
من خطوات مشيه الى المساجد درجة وتحط عنه بها خطيئة فالباء فيه زائدة فانه جاء
فى رواية بغير الباء والخطوة بفتح الخاء المرة وبالضم بين القدمين وكذا اماطة الاذى
وازالته عن الطريق صدقة فحاصل الكلام ان هذه التطوعات تقع شكرا من المنعم عليه بهذه
النعم العظيمة المتتابعة فى الاوقات قال الشيخ العينى السلامى مفاصل الانسان وهى ثلثمائة
وستون مفصلا قال القرطبى ظاهر هذا يقتضى وجوب الشكر بها ولكن خففه الله تعالى
حيث جعل ما هى من المندوبات مسقطا له انتهى **الحديث الخامس عشر** من الباب الاول
فى كتاب الزكوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن همام
عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة لفظه لهما اخرجه
البخارى فى كتاب الادب فى باب طيب الكلام تعليقا فان هذا الحديث على ما قال به شراح البخارى

قوله فى كل يد ورجل اربع سلاميات انما يصح اذا اريد بها اصول
العظام والا فينبغى ان عددها ثلثمائة وستون تقريبا
ذكر فى فتح البارى ان سلامى هى انملة وقيل كل عظم مجوف
صغير وقيل هى فى الاصل عظم يكون على فرسن البعير وقوله
كل يوم عليه صدقة مشكل على القاعدة وقوله عليه مشكل قال
ابن مالك المعهود فى كل اذا اضيفا ان يجىء ضميره على وفق
المضاف اليه لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وهنا فالقياس
ان يقول عليها صدقة لان سلامى مؤنثة لكن دل مجيئها فى
هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى
العظم او المفصل فاعاد الضمير اليه فالمعنى على كل مسلم
مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل
الشكر بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من دقائق
الصنائع التى اختص بها الادمى انتهى
منه

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى باب طيب الكلام
اورده المصنف موصولا فى كتاب الصلح وفى كتاب
الجهاد وانما اورده هنا تعليقا وقد تقدم
الكلام عليه هناك انتهى
منه

لم يرو بطريق مستقلة وانما هو بعض من الحديث المتقدم ولما جاء به المص مستقلا فى الباب
السابع من المشارق نظرا الى ذكره البخارى فى كتاب الادب تعليقا بعد ذكره فى كتاب الصلح
والجهاد موصولا كما سبق الاشارة اليه اقتدينا به وافردناه بالذكر ثم الطيب اسم ما يستلذ به
الحواس ويختلف باختلاف متعلقه ذكر فى فتح البارى قال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل
البر لقوله تعالى ادفع بالتى هى احسن والدفع قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل انتهى •
الحديث السادس عشر منه ما رواه حارثة بن وهب رضى الله عنه الخزاعى فى الصحيحين
عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى اعطيها لو جئتنا بها بالامس
قبلتها فاما الآن فلا حاجة لى بها فلا يجد من يقبلها لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى فى
كتاب الزكوة فى باب الصدقة من كسب طيب مع مغايرة يسيرة فى اللفظ وكذا فى باب
الصدقة باليمين قوله فيوشك بضم الياء وكسر الشين المعجمة من الافعال المقاربة اى
يقرب وجود هذا الامر العظيم وفى الحديث الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها
قبل تعذرها جاء فى رواية ابى موسى ليأتين على الناس يطوف بصدقته من الذهب ثم
لا يجد احدا يأخذها ولا يخفى ما فيه من المبالغة فان الذهب مع كونه من اعز الاموال اذا
لم يوجد من يأخذه فنفى غيره بالطريق الاولى قال الامام النووى وسبب عدم قبولهم الصدقة
فى اخر الزمان كثرة الاموال وظهور الكنوز ووضع البركات فى الارض وقلة الناس وقرب
الساعة وعدم ادخارهم الاموال وقال العينى هذا كله من اشراط الساعة وفيه الاعلام
بما يكون بعده من كثرة الاموال وذلك بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال والكفار فلم يبق
بارض الاسلام كافر تنزل اذ ذاك بركات السماء الى الارض والناس قليلون لا يدخرون
شيئا لعلمهم بقرب الساعة ذكر فى باب رفع العلم حديث انس مرفوعا من اشراط الساعة
ان يقل العلم ويكثر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء وتقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة
القيم الواحد انتهى الحديث السابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين
عن ابى موسى عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته لفظ الحديث لهما اخرجه
البخارى فى كتاب الزكوة فى باب الصدقة قبل الرد قوله فيفيض من فاض الماء اذا
انصب من كثرته ففيه استعارة مكنية قوله حتى يهم رب المال قال النووى ضبطوه بوجهين
احدهما واشهرهما يهم بالضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من و
تقديره يحزنه ويهتم به اى جعله محزونا مهموما والثانى بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال
مرفوعا فاعلا تقديره يهم رب المال بمن يقبل صدقته اى يقصد انتهى • وبيان معناه سبق فى
الحديث المتقدم والله تعالى اعلم الحديث الثامن عشر منه ما رواه عدى بن حاتم رضى الله عنه فى
صحيح مسلم عن عبد الله بن معقل عن عدى بن حاتم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمر فليفعل لفظ الحديث لمسلم اخرج البخارى
معناه فى كتاب الرقاق فى باب من نوقش فى الحساب عذب قال الامام النووى فى الحديث حث
على الصدقة ولا يمتنع من اراد ان يتصدق بشىء قليل لقلته فان قليل الصدقة سبب للنجاة من النار
وهو ظاهر الحديث لكن لا بد لها من خلوص قال تعالى الذين ينفقون فى سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الحديث التاسع عشر منه ما رواه
عدى بن حاتم رضى الله عنه فى الصحيحين عن خيثمة عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا
فبكلمة طيبة الى هنا لفظهما عن عدى بن حاتم لا عن عائشة كما فى نسخ المشارق على خلاف ما فى
الصحيحين وشروحهما وجامع الاصول اخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من نوقش فى الحساب
عذب فالحديث متفق عليه على ما صححه الحميدى حيث اتاه فى الباب الاول من مسند عدى فما وقع فى
المشارق من الرمز بالميم من القلم الناسخ وان اقتصر على ابن الملك معنى الحديث اجعلوا بينكم وبين
النار وقاية اى حاجزا من الصدقة ولو كان ذلك الاتقاء بشىء قليل جدا مثل شق تمرة بكسر الشين
المعجمة اى جانبها او نصفها فكلمة لو فى الحديث للتقليل وقد عد ذلك من معانيها كما فى المغنى والاتقاء
عن النار كناية عن محو الذنوب ان الحسنات يذهبن السيئات وتمام الحديث فى الصحيحين فان لم تجدوا
ما تتصدقون به فبكلمة اى فاتقوا النار بكلمة طيبة تطيب قلب السائل مما يتلطف به فى القول والفعل
اذا كانت مباحة او طاعة فان ذلك سبب للنجاة من النار بفضل الغفار الحديث الموفى العشرون من الباب
الاول فى كتاب الزكوة ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن طاوس عن ابى هريرة رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان او جنتان من حديد
اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفى اثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت
يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فيجتهدان يوسعها فلا تستطيع ويروى اى فى رواية الحسن بن مسلم عن طاوس فى مسلم ولا يتسع لفظ
الحديث لمسلم اخرج البخارى معناه فى كتاب الزكوة فى باب مثل البخيل والمنفق وفى كتاب الجهاد فى باب
ما قيل فى درع النبى عليه السلام وفى آخر كتاب الطلاق وكتاب اللباس فى باب لبس القميص كل منها بالفاظ
قال النووى قوله جبتان او جنتان فالاول بالباء والثانى بالنون وفى بعض الاصول عكسه وقال فى عمدة
القارى جبتان او جنتان بالشك وهو جنتان بالنون بلا شك رواه حنظلة بن ابى سفيان بالنون
عن طاوس ورجحت هذه الرواية بقوله بين تراقيهما والجنة هى الحصن فى الاصل سميت بها الدرع لانها
تجن صاحبها وتحصنه والجبة بالباء الموحدة هو الثوب المعين ولم يتعارف اطلاق الجبة على الدرع وجاء
فى رواية درعان قوله حتى تعفى اثره غاية لقوله اتسعت والمشهور ان تعفى على صيغة المفعول من التفعيل
ويجوز كونه من الثلاثى ايضا لان عفا لازم ومتعد يقال عفت الريح المنزل اذا محته ودرسته وعلى كلا
الوجهين معناه تمحو اثره بفتحتين اى اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه لان المنفق اذا انفق طال
ذلك اللباس الذى عليه حتى يجره بالارض قوله تقلصت عليه فى النهاية يقال تقلصت الدرع وتقلصت
اذا اجتمعت منضمة وتراقيه جمع ترقوة على وزن فعلوة بفتح الفاء وسكون العين هى العظم الناتى
عند النحر من طرف عظم الصدر والترقوتان هما العظمان المشرفان فى اعلى الصدر وانقبضت اى
لحقت كل حلقة منها الى الحلقة التى هى صاحبتها فيتضجر فيها فيجهدان يوسعها ليدخل يديه فى كميها
فلا يستطيع وفى رواية فلا يتسع فغاية معنى الحديث ان من رزقه الله تعالى بالجود والسخى اذا هم
بالصدقة شحت وضاق صدره وغلت يده وفيه زيادة تفصيل فى شروح البخارى الحديث الحادى
والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن الاعرج عن ابى هريرة رض
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد
على غنى لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال الحمد لله على زانية وعلى غنى وعلى سارق فاتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت
اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق

قد صح فى فتح البارى وعمدة القارى بانه لم يخرج الشيخان هذا الحديث عن عائشة رض وانما اخرجه عنها الامام احمد فى مسنده وهكذا ضبطه فى الجامع الصغير وشروحه والله تعالى هو الموفق
منه

وقيل فى معناه اتقوا النار اى احترزوا منها بالتقوى التى هى تجنب المخالفات لئلا يصيبكم ويرافقكم عذابها الا ان سياق الحديث لا يناسبه والله اعلم
منه

قال الشاعر عفاه كل اسحم مستديم وامّا اللازم ففى قول الشاعر ايضا لمن الديار عفى معالمها هطل اجش وبارح ترب
منه

وقيل معناه ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انشرح صدره وطابت بها نفسه فوسع بالانفاق
منه

يستعف بها عن سرقته لفظ الحديث لهما والترتيب لمسلم اخرجه البخاري في كتاب الزكوة اذا تصدق
على غني وهو لا يعلم قوله لاتصدقن بفتح اللام وقع في معرض القسم ولذلك اكده باللام والنون
المشددة كانه قال والله لاتصدقن وهو من باب الالتزام كالنذر قوله فاصبحوا اى القوم الذين
فيهم هذا الرجل المتصدق قوله يتحدثون في محل النصب على انه خبر منصوب لاصبحوا لانه من الافعال
الناقصة او حال ان فعل هو تامة للدخول قوله تصدق على بناء المفعول اخبار في معنى التعجب او الانكار
قال الكرماني فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم لك قلت
التقديم يفيد الاختصاص اى لك الحمد لا لي على زانية حيث كان التصدق بارادتك لا بارادتي وارادة
الله تعالى كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكافر قوله فاتى على صيغة المفعول اى أُرِي في المنام
او سمع هاتفا ملكا او غيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبي زمانه او أُخبر في نومه
قوله اما صدقتك فقد قبلت فيه دليل على ان الله تعالى يجزي العبد على حسب نيته في الخير لانه لما تصدق بها
وجه الله تعالى قبلت عنه ولم يضره وضعها عند من لم يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكوة
فلا يجوز دفعها الى الاغنياء قال الشيخ العيني فيما احتج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكاته لشخص
وظن انه غني سقط عنه الزكوة ولا يجب عليه الاعادة وحكى ذلك عن الحسن البصري والنخعي خلافا
لابي يوسف والشافعي انتهى هذا في الغني واما الزانية الفقيرة والسارق الفقير فلا اعادة فيما
اعطى لهما من الزكوة بالاتفاق كذا قاله النووي **الحديث الثاني والعشرون** منه ما رواه ابو موسى رض
في الصحيحين عن ابي بردة عن ابي موسى رض عن النبي صلى الله عليه وسلم الخازنُ المسلمُ الامينُ الذي
ينفذ وربما قال يُعطي ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد
المتصدقين لفظ الحديث في الصحيحين هكذا اخرجه البخاري في كتاب الزكوة وفي كتاب الاجارة
والوكالة كل ذلك ليس بعين ما في المشارق لعل المص اختار رواية غير الصحيحين او الرواية بالمعنى
وعلى كل تقدير الحديث متفق عليه كما صححه الامام الحميدي وغيره وما في المشارق من الرمز بالميم فمن طغيان
القلم وان اقر عليه ابن الملك والمراد بالخازن الذي كانت النفقة في يده فيشمل المرأة والخادم من
المملوك او غيره قال في عمدة القاري وهو مقيد بشرايط كونه خازنا ساعيا في حفظه غير مهمل في امره
ومسلما لان الكافر لا نية له وامينا لان الخاين كثيرا ما يخالف لامره في الاعطاء ولم ينفذ صدقة الآمر
وهو معنى قوله عليه السلام على رواية الذي ينفذ مكان يعطي والتنفيذ هو الامضاء مثل ما امر به
الآمر ومن شرايطه ايضا ان يكون نفس الخازن طيبة بذلك لان النية الخالصة منوط الى طيب النفس
والا فيفقد الاجر فقوله طيبة بالنصب حال من فاعل يعطي ونفسه مرفوع بها ومن شرايطه ان
يدفعه الى الشخص الذي امر الآمر بالدفع له فان ما في الصحيحين من رواية فيدفعه الى الذي امر له
يقيد اطلاق ما في المشارق ثم قال الشيخ العيني فهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يراعى
لها ويحافظ عليها قوله احد المتصدقَيْن بالرفع خبر المبتداء وهو الخازن والمتصدقَيْن بلفظ التثنية
كما يقال القلم احد اللسانَيْن مبالغة اى الخازن والمتصدق نفسه متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الاخر
في اصل الاجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله تعالى يؤتيه
من يشاء وزيادة كشف معناه في الحديث الآتي وهو **الحديث الثالث والعشرون** منه ما روته
عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن مسروق عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض لفظه لهما اخرجه البخاري عنها في كتاب البيوع في باب قوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قوله من طعام بيتها قيده به لان الزوج انما يسمح به عادة بخلاف
الدراهم والدنانير فان انفاقها لا يجوز الا باذن زوجها صريحا مع التعيين في القدر والمصرف ونحو

ذكر في عمدة القاري اختلف الناس في تاويل هذا الحديث
فقال بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وغيرها
من البلدان ان رب البيت قد يأذن لاهله وعياله
وخادمه في الانفاق بما يكون في البيت من طعام او
ادام ويطلق امرهم فيه اذا حضر السائل ونزل الضيف
وخص رسول الله على الزوج بهذه العادة ووعد
الثواب عليه وقيل هذا في اليسير الذي لا يظهر نقصا
وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطاء وهذا معنى
قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم
فان الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها
فجاز لها ان تتصدق بما لا يكون اسرافا لكن بمقدار
العادة وما يعلم انه لم يولم زوجها واما الخادم فليس له
تصرف في متاع مولاه ولا حكم فيشترط الاذن في عطية
الخادم دون الزوجة والحاصل ان الاحاديث فهذا
الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على الاباحة منع
المرأة عنه وهو حديث الترمذي الا باذنه ومنها
ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها في مال الزوج وهو
حديث عائشة رض المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب
بطيب النفس وبكونها غير مفسدة انتهى
منه

قوله غير مفسدة فان المراد بالافساد هنا انفاقها بوجه لا يطيب به نفس زوجها وقد عرفت ان
المرأة خازنة امينة فلا يجوز لها الانفاق الا بمقدار ما اذن به زوجها اما نصا واما عادة في الاشياء
التي لا يولم زوجها بها قوله فلها اى للمرأة اجرها الحاصل لانفاقها غير مفسدة وللزوج اجره بسبب
كسبه والمعنى ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب
ولهذا ثواب قوله والخازن اى مطلقا وهو الذي بيده حفظ الطعام والماكول من خادم وغيره مثل
ذلك الاجر لا ينقص على بعضهم من اجر بعض وفي رواية للصحيحين من اجر بعض شيئا فيكون شيئا
بالنصب مفعولا به لقوله لا ينقص ومن للبيان مقدما عليه كما هو شان ذي الحال النكرة واما على
هذه الرواية فيكون من اجر بعض بالنصب المحلي مفعول ينقص وكلمة من زائدة وقد ثبتت
مادة نقص لازم ومتعد مثل زاد لكن اللازم منه مصدره النقصان والمتعدي مصدره النقص بفتح
النون وسكون القاف **الحديث الرابع والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق
زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم فقال ابو بكر يا رسول الله ذلك
الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجوا ان تكون منهم لفظ الحديث لهما
اخرجه البخاري عنه في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة وفي كتاب الجهاد في باب فضل النفقة
في سبيل الله وفي كتاب الصوم معناه مفصلا قوله زوجين اى شيئين من نوع واحد كدرهمين
او من نوعين كدرهم ودينار ولا يقتصر على انفاق واحد قال الامام النووي والمطلوب منه
ان يشفع صدقته باخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة على الطاعات والاستكثار
منها قوله في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول
اصح واظهر كذا في النووي قوله كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة وقد جاء في الاحاديث
الصحيحة ان للجنة ابواب ثمانية وان كل باب منها سمي بباب عبادة من امهات الطاعة يدخل
منها من غلب عليه تلك العبادة ومن استكثر منها دعي من جميع الابواب تكريما لارباب الوفاء
بالزيادة كما في الحديث المتقدم على هذا الحديث في مسلم عن ابي هريرة رض من انفق زوجين
في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير لك فمن كان من اهل الصلوة اى ممن يكثر
النفل منها كما قاله الطيبي دُعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان
قال ابو بكر رض يا رسول الله ما على احد يُدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من
تلك الابواب كلها قال نعم وارجوا ان تكون منهم قوله اى فل هلم كلمة اى حرف نداء للقريب
وقوله فل روي بضم اللام وفتحها واصله فلان فحذف منه الالف والنون بغير ترخيم ولفظ
فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في النداء يا فل وانما قلنا بغير ترخيم ولو كان
ترخيما لقيل يا فلا مثل يا سعا في يا سعاد كذا في عمدة القاري قوله هلم معناه تعال يستوي
فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا قوله لا توى عليه
اى لا ضياع عليه وقيل لا هلاك والضمير في منهم لمن دعاه خزنة الجنة في الحديث فضيلة
هذا الانفاق بخصوصه فانه يُعطى له اجر المصلي والصائم والمجاهد وغيره وان لم يفعل ذلك
ومن حمل في سبيل الله على معنى الجهاد وقال ان الحديث يدل على ان الجهاد افضل الاعمال لان
المجاهد يعطى له اجر هذه الاعمال لكن الاكثر حملوه على العموم كما سبق **الحديث الخامس والعشرون**
من الباب الاول في كتاب الزكوة على ترتيب صحيح مسلم ما روته اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
في صحيح البخاري عن ابي مُليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء ابنة ابي بكر رض

اى من يدعو خزنة الجنة الذي لا هلاك عليه
وضمير الجمع باعتبار المعنى
منه

واما التنبيه على فضل الصدقة فبقوله دعاه خزنة
الجنة واما على فضل النفقة في الطاعات فبقوله دعاه
خزنة الجنة واما على في سبيل الله فان المراد به جميع
الخيرات لا الجهاد فقط واما على فضل الاستكثار من النفقة
فبقوله زوجين فان المراد بصيغة التثنية هنا مجرد
التكثير لا العدد المعين كما في قوله كرتين ينقلب
منه

هذا التفسير للطيبي اقتحم بين الفاظ هذا الحديث
لا يضاح معنى اهل الصلوة فقوله دعي من باب
الصلوة جواب لقوله فمن كان من اهل
الصلوة
منه

عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم على صيغة
التصغير وعباد بن عبد الله بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة من سادات التابعين واسماء
رضي الله عنها هي اخت عائشة رضي الله عنها
المعروفة بذات النطاقين
منه

انما جاءت النبي صلى الله عليه فقال لا توعى فيوعى الله عليك ارضخي ما استطعت لا توكى
فيوكى الله عليك لا تحصى فيحصى الله عليك لفظ الحديث للبخاري اخرجه في كتاب الزكوة
في باب الصدقة فيما استطاع وكذا في كتاب الهبة وليس في هذا الترتيب فيه روى الشيخان
هذا الحديث بطرق مختلفة وليس ما في المشارق مرويا فيهما بطريق واحدة وانما جمع الملم
من الطرق المذكورة في الصحيحين نظرا الى الاتفاق في الراوي وسبب ورود هذا الحديث
ما في كتاب الهبة من البخاري عن اسماء رض انها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما
ادخل على الزبير تعني به زوجها الزبير بن العوام افا تصدق به قال صلى الله عليه وسلم
تصدق ولا توعي الحديث من اوعيت المتاع في الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشيء
حفظته فالمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازى بمثل ذلك هذا على رواية لم تذكر فيها
لفظة الجلالة فيكون فتوعى بالالف على صيغة المفعول واما على هذه الرواية فمنصوب على انه جواب
النهي كما في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي وقس عليه نظائره قوله ارضخي من الرضخ بالمعجمتين
المعجمتين وهو العطاء بالقليل قال الكرماني معناه الذي استطعته او شيئا استطعته فما موصولة
او موصوفة قال النووي فمعناه مما يرضى به الزبير وقوله لا توكى فيوكى الله عليك رواية اخرى
بطريق غير الاولى كما ذكرناه ولذا لم تذكر العاطف فيه وفي قوله لا تحصى بعده وهو من اوكى
يوكى ايكاء يقال اوكى السقاية اذا شده بالوكاء وهو الحبل الذي يشد به رأس القربة واوكى
علينا بخل فالمعنى لا تبخلي بالنفقة فيمنعك الله ويقطع مادة الرزق عنك قوله لا تحصي
من الاحصاء وهو معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهذا مقابلة اللفظ باللفظ ومعناه
النهي عن منع الصدقة خشية النفاد بدلالة الاحصاء فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة
البركة ومن علم ان الله يرزق من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب في الحديث دلالة
على ان الصدقة تنمي المال وتكون سببا للبركة والزيادة فيه الحديث السادس والعشرون
منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها
ولو كراع شاة محرق هكذا ذكره الاقليشي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة لفظ الحديث على الرواية الثانية المضبوطة في الاصول الثابتة
في نسخ الصحيحين التي رأيناها واما ما ذكره الاقليشي فانما هو لفظ راو ممن املى وروى
عن ابي عبد الله البخاري كالفربري والحموي والمستملي وغيرهم وقد سبق في الباب الاول من كتاب
الصلوة في شرح الحديث الثاني والتسعين زيادة ما يتعلق برواية احمد بن معد بن عيسى
المعروف بالاقليشي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء التحتية آخره شين
معجمة نسبة الى اقليش مدينة لها حصن بثغر اندلس كذا في الانساب اخرجه البخاري عنه في
اوائل كتاب الهبة وفي كتاب الادب في باب لا تحقرن جارة قوله يا نساء المسلمات في عمدة
القارى ذكر عياض في اعرابه ثلثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على
الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه
والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند
البصريين يقدرون فيه محذوفا اي يا نساء الانفس المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات
المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم [٣] والثاني رفع النساء والمسلمات
معا والثالث رفع الاول وكسر الثاني وتفصيلهما في الشروح قوله لا تحقرن بفتح التاء وسكون
الحاء وكسر القاف وفي آخره النون المشددة للتاكيد قال في المختار حقره غيره من باب ضرب

ويحصل له الاستعداد للدخول في جملة من يشاء
في قوله تعالى والله يرزق من يشاء بغير حساب
منه

ذكر في طبقات النحاة للامام السيوطي احمد بن معد
بن عيسى بن وكيل التجيبي ثم الداني ابو العباس
المعروف بالاقليشي النحوي اخذ العربية والادب
عن ابي محمد البطليوسي وسمع الحديث من ابيه و
ابن العربي وابي الوليد بن الدباغ ورحل وحج
وجاور وسمع من الكروخي وحدث وكان عالما
بالحديث واللغة والعربية عاملا مضطلعا من
الادب والورع والمعرفة بعلوم شتى والزهد
والاقبال على العبادة والعروض عن الدنيا واهلها
صنف شرح الاسماء الحسنى ثم الباقيات الصالحات
النجم من كلام سيد العرب والعجم وغير ذلك قال
ابن الابار مات بقوص في خمسين وخمسمائة
وقد نيف على الستين وجزم الصفدي بانه مات
سنة خمسين وخمسمائة انتهى
منه

[٣] والوجه الثاني من الوجوه الثلثة رفع نساء
والمسلمات على معنى النداء والصفة اي يا ايتها
النساء المسلمات قال الباجي كذا يرويه اهل بلادنا
والوجه الثالث منها رفع نساء وكسر التاء في
المسلمات على انه منصوب على الموضع كما يقال
يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل كما عرف
في موضعه منه

استصغره وكذا احتقره واستحقره وحقره انتهى فلا حاجة الى جعله من باب التفعيل ان
لم تثبت الرواية والجارة مؤنث الجار بالراء المخففة ويقال للزوجة جارة لانها تجاور زوجها
في محل واحد وقيل تكنى العرب عن الضرة بالجارة فقوله لجارتها وهي المرأة التي تجاورها في
حكم زوج واحد ثم الخطاب يجوز ان يكون للمهدية اي لمن ارادت ان تعطي هدية لجارتها وان
يكون لمن اهدي اي ارسل اليها الهدية ومفعول لا تحقرن محذوف تقديره لا تحقرن جارة
ان تهدي الى جارتها هدية ولو كان المهدي كراع شاة والكراع بضم الكاف ما دون الركبة
من الساق قال الجوهري الكراع في الغنم والبقر كالظلف في الفرس قوله محرق بالجر الجوار
صفة كراع كذا قيل وهو الظاهر اذا قدر فيه كان الناقصة والفرسن بكسر الفاء و
السين المهملة بينهما راء ساكنة قال ابن دريد هو ظاهر الخف وقال الاصمعي الفرسن ما دون
الرسغ من يد البعير قال في فتح الباري حاصله ان فيه اختصارا لان المخاطبين يعرفون المراد
منه اي لا تحقرن ان تهدي الى جارتها شيئا قليلا ولو كان مما لا ينتفع به في الغالب ففيه الحث
على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحناء ولما فيه من التعاون
على امر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهي ادل على المروة واسقط للمؤنة واسهل على المهدي
والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير وهذا على التقدير الاول قيل
وهو الظاهر ويحتمل ان يكون معناه النهي عن احتقار ما اهدي اليه وهذا على التقدير الثاني
اي لا تحقرن جارة هدية جارتها بل تقبلها بحسن القبول وان كانت يسيرة الحديث السابع
والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا
ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان
تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني
اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب من جلس في
المسجد وكذا في كتاب الزكوة في باب الصدقة باليمين وفي كتاب الحدود قوله سبعة اشخاص
ليعم النساء فان الاحكام الشرعية عامة لجميع المكلفين قيل اضافة الظل الى الله تعالى
اضافة ملك وكل شيء فهو ملكه تعالى ورجح بعضهم كونها للتشريف كبيت الله والظاهر
ان المراد به ظل العرش ويؤيده رواية سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله
في ظل عرشه الى آخر الحديث وفيه دلالة على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون
ذلك الا يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت الشمس منهم ويشتد عليهم حرها وياخذ العرق
ولا ظل هناك الا ظل العرش فالاول من هؤلاء السبعة الامام العادل قدمه في الذكر لعموم نفعه
فان الامام العادل يصلح الله به امورا عظيمة ويقال ليس احد اقرب منزلة من الله بعد الانبياء
الا الامام العادل والثاني منهم شاب نشأ في عبادة الله فان قلت لم خص بالشاب ولم يقل رجل
نشأ قلت لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث
على متابعة الهوى والثالث منهم رجل معلق اي المراد شدة تعلق قلبه بالمساجد وان كان خارجا
عنه وتعلق قلبه بها كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة ويخرج من المسجد
الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه وذا يستلزم صلاته بالجماعة ايضا والرابع منهم
رجلان تحابا في الله اي لاجل الله لا لغرض دنيوي اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله اي دائما
على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى تفرقا اي فرق

الشحناء بفتح الشين على وزن الصحراء العداوة وكذا
الشحنة بكسرها وعدو شاحن كذا في المختار
منه

فان قلت ما وجه التخصيص بذكر هذه السبعة
قلت التخصيص بالعدد في شيء لا ينفي الحكم
عما عداه وقد روى مسلم من حديث ابي اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان
غير الخصال السبعة المذكورة فدل على ما قلنا
كذا في عمدة القاري
منه

بينهما الموت وهذا المعنى رجحه العيني على معنى التفرق من مجلسهما كما في بعض الشروح والخامس
منهم رجل دعته امرأة ذات منصب بكسر الصاد ذات الحسب والنسب وجمال اى وذات حسن
في الجوهري المنصب الاصل وكذلك النصاب والجمال الحسن فقال اني اخاف الله قال القاضي عياض
يحتمل ان يقول بقلبه لزجر نفسه والسادس منهم رجل تصدق بصدقة قال العلماء المراد بها
التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب من الاخلاص وابعد من الرياء واما الواجب فاعلانها افضل
ليقتدى به في ذلك هذا هو المناسب لكتاب الزكوة فانه يشمل الواجب والتطوع والسابع منهم
رجل ذكر الله خاليا اى عن الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء وقيل خاليا عن الالتفات الى
غير الله وفيه فضيلة ذكر الله تعالى في الخلوات مع فيضان الدمع من عينيه روى ابو هريرة
لا يلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع كذا في عمدة القاري للشيخ العيني

الحديث الثامن والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي زرعة
عن ابي هريرة رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة
اعظم اجرا فقال اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل
الغنى زاد مسلم وتأمل البقاء ثم اتفقا ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان
كذا وقد كان لفلان كذا لفظ الحديث لهما الا صدره فانه لمسلم ولذا قال المص تفرد مسلم بقوله واما
وابيك لتنبأنه وكذا تفرد بقوله وتأمل البقاء كما نبه عليه بقوله زاد مسلم الخ ولم يقل تفرد
ايضا لئلا يظن ان البخاري انفرد بقوله وتأمل الغنى كما انفرد مسلم بقوله وتأمل البقاء فان
لمسلم فيه روايتين رواية جرير عن عمارة بن القعقاع ورواية ابن فضيل عنه فروى قوله
وتأمل الغنى على رواية جرير كما رواه البخاري على رواية عبد الواحد عن عمارة ايضا وروى
قوله وتأمل البقاء على رواية ابن فضيل عنه فوقع الاتفاق في قوله وتأمل الغنى دون وتأمل البقاء
فتدبر قوله اما وابيك بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه والواو للقسم وهي كلمة جارية في
محاورات العرب تستعملها كثيرا في خطاباتهم وتريد بها التاكيد وقد نهى النبي عليه السلام ان يحلف
الرجل بغير الله فيحتمل ان يكون هذا قبل ويحتمل ان يجري على عادة العرب لم يرد بها القسم و
لا يقصد بها اليمين كاليمين المعفو عنها من قبيل اللغو كقول الرجل لا والله وبلى والله فانه لا يعد
قسما ولا يؤاخذ به كذا في جامع الاصول قوله لتنبأنه على بناء المفعول من باب التفعيل بفتح اللام
والنون المشددة لانه جواب القسم اى لتخبرن ما سألته فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله ان تصدق بالفتحات وتخفيف الصاد على حذف احدى التائين كقوله تنزل الملائكة
وقيل بتشديد الصاد من التفعل ايضا كقوله لاصدق واكن من الصالحين فان قلت ما محل
ان تصدق من الاعراب قلت الرفع على الخبر والمبتداء محذوف بقرينة السؤال تقديره اعظم
الصدقة اجرا واكمل ثوابا ان تصدق وانت صحيح شحيح اى في حال صحتك واختصاص المال بك
لان الرجل حال صحته يكون شحيحا بخيلا ممتنعا عن الانفاق فقوله وانت صحيح جملة حالية و
شحيح خبر بعد خبر للتاكيد اذ الشح وهو البخل مع الحرص مختص بالصحيح السالم عن امارة
الموت وكذا قوله تخشى عن الفقر وتأمل الغنى ويجوز ان يكون استينافا بيانيا اى تقول في نفسك
لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا محتاجا الى الناس وانت تأمل اى تطمع وترجو الغنى فادخر مالك
في بيتك لتكون غنيا ومعتبرا عند الناس بسبب غناك قوله لا تمهل من الامهال منصوب بان
المقدرة معطوف على تصدق ويجوز فيه الجزم على ان لا للنهي اى لا تؤخر التصدق او لا تمهل
نفسك حتى اذا بلغت الحلقوم اى يقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت لورثتك لفلان كذا اى
لزوجتي او لعمي مائة درهم مثلا والتكرير يفيد التكثير والمعنى انك حينئذ تصرف المال

اى في رواية اخرى وهي رواية ابن فضيل منه
اى تطمع ببقاء المال عندك عطف على تخشى الفقر كما ان وتأمل الغنى كذلك

قوله لفلان كذا ولفلان كذا في الموضعين كناية عن الموصى له واما قوله لفلان في قوله وقد كان لفلان كناية عن الورثة التي تعلق حقهم بماله من اصحاب الفرائض اوصى لهم اولا

وجه التدبر ان قوله ثم اتفقا على ما فسره مولانا ابن الملك بقوله اى الشيخان على قوله ولا تمهل الى يوم ان الاتفاق مقصور على قوله ولا تمهل الخ مع ان الشيخين قد اتفقا ايضا فيما قبله من قوله ان تصدق وانت صحيح الخ كما يفصح عنه قوله قوله تفرد مسلم بقوله اما وابيك لتنبأنه ولعل هذا اللفظ من سقطات القلم والله تعالى اعلم منه

اكد البخاري في ترجمة هذا الحديث بتصديره بقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فان معنى هذه الاية الكريمة التحذير من التسويف في الانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترجمة في فضل صدقة الصحيح الشحيح لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره فلا بد للعاقل من الاغتنام بالفرصة والفرصة تمر مر السحاب ولا ينفع الندم بعد انقضاء الفرصة كما تدل عليه تمام هذه الاية الكريمة فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين منه

الى الخيرات وقد كان لفلان اى وقد تعلق حق الورثة بجميع مالك ولم يبق لك التصرف الا في الثلث
والتصدق منه في هذه الحال قليل المال ويشهد لهذا حديث ابي سعيد لان يتصدق المرء في حياته
بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته كذا في عمدة القاري **الحديث التاسع والعشرون**
منه ما رواه حكيم بن حزام رض في الصحيحين عن عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة
يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى لفظ الحديث لها الا ان لفظ ما كان لم يكن فيها عن رواية حكيم بن حزام وانما
هو عن رواية ابي هريرة رض عند البخاري اخرجه عنه في كتاب الزكوة في باب لا صدقة الا عن
ظهر غنى وفي كتاب النفقات عن ابي هريرة رض قال العلقمي قال شيخ شيوخنا يعني به الامام
السيوطي معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه ولمن
تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يزيد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا له والمعنى افضل
الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية وقال البغوي المراد غنى
يستظهر به على النوائب التي تنوبه فعلى هذا لفظ ظهر في موقعه كقولهم هو راكب متن السلامة
والتنكير في غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به
من اعطيته عن المسئلة انتهى ولا ينافيه على معناه المعتمد خبر افضل الصدقة جهد المقل
لان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل فان الغنى كما يكون غنى المال يكون غنى
النفس سيما اذا انضم اليه التوكل التام كما هو حال حكيم بن حزام وابي هريرة الراويين لهذا
الحديث يعرف ذلك بمطالعة منقبتهما على العموم وبما في الحديث المتاخر ذكره قال حكيم بن حزام على
الخصوص **الحديث الموفي الثلثين** من الباب الاول في كتاب الزكوة على ترتيب صحيح مسلم
ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه في الصحيحين عن عروة وسعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم
ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له
فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رض يدعو حكيما الى
العطاء فيابى ان يقبل منه ثم ان عمر رض دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر رض اني
اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فلم يرزأ
حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي الى هنا للبخاري واما لفظ الحديث
فاتفقا فيه غير ان البخاري انفرد في لفظ يا حكيم ولو قال المص تفرد البخاري بقوله يا حكيم
ليوافق ما فعله في الحديث المتقدم عن ابي هريرة فعلى هذا الكلام في كون هذا الحديث ايضا متفقا
عليه على ما صححه الامام الحميدي وما وقع في المشارق من الرمز بالخاء فهو محمول على طغيان القلم
قوله ان هذا المال خضر حلو فيه تشبيه بليغ شبه المال في ميل الطبع اليه وحرص النفوس عليه
بالخضروات الحلوة فاسند اليها للمبالغة على معنى ان المال غض شهي يميل الطبع اليه ولا يعيل
عنه كما تميل العين عن النظر الى الخضرة والفم عن اكل الحلوة ومعلوم ان الاخضر مرغوب
من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا في شيء كان اشد مرغوبية وفي تشبيهه
بالخضر اشارة الى سرعة زواله اذ الاخضر اسرع الالوان تغيرا قوله فمن اخذه بسخاوة
نفس اى بطيبها من غير حرص بورك له فيه اى بارك الله له في المأخوذ ومن اخذه باشراف نفس بكسر
الهمزة وسكون الشين المعجمة اى بطمع نفس لم يبارك الله للاخذ فيه اى فيما اخذه وكان الآخذ كما لذعه
كالحيوان الذي به جوع الكلب بحيث ياكل ولا يشبع فالضماير في فمن اخذه وما يترتب عليه كلها للآخذ لانه

بكبرى كال يعني للحديث عند كال الاستغناء عن المال ... وله اعلم منه

حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاء ولد حكيم في باطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين كذا في عمدة القاري منه

ويؤيد ما قلناه تنصيص الشيخ العيني في شرح ترجمة هذا الحديث بقوله لفظ حديث الباب عن ابي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى انتهى منه

ما يتصدق به الفقير ... الى جهد

قوله لا ارزأ احدا بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الزاء وفي آخره همزة اى لا انقص مال احد بالطلب حتى يحصل له صفة الذلة والهوان في النهاية ما رزأته اى نقصته وفي رواية اسحق قلت يا رسول الله فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا عن الفيء من ابي بكر وعمر وغيرهما وهو مباح اذ كان ذا سعة الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه كذا في العمدة منه

الانسب لسوق الكلام فان قلت ان السخاوة انما هي في الاعطاء لا في الاخذ فيرجح كون الضمير للمعطي
قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة فلا بد للاخذ منها ايضا فلا ترجيح حاصله ان السخاوة
كناية عن كف النفس من الحرص والشره قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه
بغير حرص وطمع واشراف نفس والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه وبطيب النفس
كذا في عمدة القاري ذكر ابن العربي في قوله واليد العليا الخ اقوالا الاول ان العليا يد المعطي للصدقة و
السفلى يد الاخذ والثاني اليد المتعففة عن السؤال وقيل اليد هنا النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة
خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم وزيادة تفصيله في العمدة الحديث الحادي والثلثون
منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن
قال سمعت معاوية بن سفين وهو خطيب يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم ويعطي الله لفظ الحديث مع تمامه لهما لكن لا عن
ابي هريرة بل عن معوية بن ابي سفين كذا اخرجه مسلم عنه هنا وفي كتاب الامارة واخرجه البخاري
عنه في كتاب العلم في باب من يرد الله به خيرا الحديث وكذا في كتاب الجهاد في باب قوله تعالى فان لله
خمسه وفي كتاب الاعتصام في باب قوله عليه السلام لا يزال طائفة من امتي الحديث كل ذلك عن معاوية
لا عن ابي هريرة رض فما في المشارق من طغيان القلم كذا صححه الامام الحنفي وكلمة من عمني ان الشرطية
والفعل مجزوم بها وتنكير خيرا لافادة التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي كما قاله
الكرماني والفقه لغة الفهم وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة الفرعية عن ادلتها التفصيلية استدلالا
قال شراح البخاري ولا يناسب هنا الا المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصري
الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه والمعنى ان من
يرد الله به خيرا عظيما وجميع الخيرات يجعله فقيها في الملة الاسلامية وانما انا قاسم اقسم بينكم بتبليغ
الوحي من غير تخصيص والله يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت
في افهامكم منه سبحانه وتعالى وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي و
يسمعه آخر منهم او من القرن يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء قال الطيبي فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني
على قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من
العطاء انتهى وقال بعضهم المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول والله تعالى اعلم
الحديث الثاني والثلثون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده تمرة والتمرتان
واللقمة واللقمتان وانما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا لفظ الحديث له
اخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة بعينه وفي كتاب الزكوة معناه والمراد بالمسكين هنا هو الكامل
في المسكنة ومن يطوف بالباب يكون قادرا على تحصيل القوت وهذا ولو سمي مسكينا ايضا الا انه ليس
كاملا في هذا الشان فليس في الحديث نفي اصل المسكنة عمن يطوف بل نفي كمالها وليس المراد منه ان من
فعل هذا لا يستحق الزكوة بل المراد ذم من طاف وسأل الناس ما لم يضطر واظهار فضل مسكين لم يلح
الناس على من يسألهم وهو معنى قوله انما المسكين المتعفف اي عن السؤال وقد مدح الله تعالى اياهم
بقوله للفقراء المهاجرين الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف لا يسألون الناس الحافا والالحاف الالحاح واللزوم وان لا يفارق الا بشيء يعطاه
الحديث الثالث والثلثون منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن حمزة بن عبد الله
بن عمر رض عن ابيه عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وما في وجهه

قال في عمدة القاري والاية نزلت في اصحاب الصفة
وهو سقيفة كانت في مسجد رسول الله وكانوا اربعمائة
رجل من مهاجري قريش لم يكن لهم ساكن في المدينة
ولا عشائر يتعلمون القران بالليل ويرضخون النوى
بالنهار وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله
فمن كان فضل اتى به اليهم اذا امسى قوله للفقراء
اي اجعلوا ما تنفقون للفقراء الذين احصروا في
سبيل الله اي الجهاد لا يستطيعون لاشتغالهم به
ضربا في الارض اي سفرا للمعاش يحسبهم الجاهل
بحالهم اغنياء لاجل تعففهم من المسألة لا يسألون
الناس الحافا اي في حال الالحاف فان قلت هذه
الصيغة تقتضي السؤال بالتلطف دون الالحاح
وقوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف يقتضي
نفي السؤال مطلقا قلت الجواب المرضي ان نفي الالحاح المراد
السؤال منهم لكان على وجه التلطف فلا يقتضي
وجوده لان الحال يفرض كثيرا ولا يلزم من فرضه
وجوده انتهى منه

مزعة لكن هذا اللفظ ليس على رواية الصحيحين عنه فيحتمل على رواية غيرهما كما هو الواقع في بعض احاديث
هذا الكتاب او رواية بالمعنى واما الرواية في الصحيحين عنه ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة
وليس في وجهه مزعة لحم اخرجه البخاري عنه بهذا اللفظ في كتاب الزكوة في باب من سأل الناس تكثرا قوله
مزعة بضم الميم وهو الاصح وسكون الزاي وفتح العين المهملة هي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي يأتي يوم القيمة
ولا جاه ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة او يأتي فيه وليس في وجهه لحم اصلا اما عقوبة
له واما اعلاما بعمله انتهى وذلك بان يكون علامة له يعرف الناس بها انه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون
تفضيحا لحاله واذلالا له كما اذل نفسه في الدنيا واراق ماء وجهه بالسؤال وحكي من دعوات الامام احمد
اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك الحديث الرابع والثلثون منه
ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة رض قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس
خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك بان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول لفظ
ابدأ بمن تعول لمسلم والسياق للبخاري اخرجه البخاري عنه في كتاب الزكوة في باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا
وفي اوائل كتاب النفقات وليس هذا اللفظ حديثا مستقلا في الصحيحين وانما بعض حديث قطعه المصنف
على ما هو رأيه وذلك جائز عند علماء الحديث اذا لم يكن له تعلق بما قبله بحيث لو قطع يختل المعنى في الحديث
الحث على الصدقة من عمل يده ويستغني به عن نفقة نفسه وعياله عن الناس وتقديم نفقة من عليه
نفقته من الزوجة وملك اليمين فان فضل شيء فللفقراء والمساكين وتقدم من الكل الاحوج فالاحوج
في النهاية يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما قال النووي
معنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب انتهى وترتيب نفقات العيال مذكور في اوائل
كتاب النفقات من عمدة القاري الحديث الخامس والثلثون من الباب الاول في كتاب الزكوة ما
رواه عمر رضي الله عنه في الصحيحين عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعطي عمر بن الخطاب رض العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا
فلا تتبعه نفسك لفظه لهما قال الامام الحنفي قوله وتصدق بالواو ورواية شعيب وفي رواية عمرو عن
الزهري عن سالم بكلمة او اخرجه البخاري عنه في كتاب الاحكام في باب الرزق على العمال قوله اعطه بفتح
الهمزة امر من الاعطاء والضمير للعطاء قوله غير مشرف اي غير طامع وناظر اليه حرصا الاخذه ولا سائل
عنه شيئا فخذه اي فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجا اليه وما لا يكون كذلك بان تكون متطلعا اليه
ومستشرفا عليه فلا تتبعه من الاتباع بتخفيف التاء اي فلا تجعل نفسك تابعة ولا تتعبها في طلبه
واتركه قال في عمدة القاري لم منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايثار لحبه بان اراد الافضل
لا عمر وان كان مأجورا بايثاره على الاحوج لكن اخذه ومباشرته الصدقة بنفسه اعظم وذلك لان الصدقة
بعد التمول انما هو دفع الشح الذي هو مستول على النفوس انتهى الحديث السادس والثلثون منه
ما رواه عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابن الساعدي المالكي انه قال استعملني عمر بن الخطاب رض على
الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله واجري على الله فقال خذ ما
اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق لفظ الحديث لمسلم وللبخاري معناه في كتاب الاحكام
في باب رزق العمال قوله بعمالة بضم العين رزق العامل على عمله كذا قاله الجوهري قوله عليه السلام انا
اعطيت على بناء المفعول خطاب لعمر رض قال الشيخ العيني في الحديث اخذ الرزق لمن اشتغل بمصالح
المسلمين وذكر ابن المنذر ان زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يأخذ الاجر على القضاء وروي ذلك عن ابن

وفي قوله لان يغدو احدكم [illegible]

فالحقيقة
قال السمهودي وللحديث وان ورد في الانفاق
يستعمل في امور الاخرة كالعالم يبدأ بعياله في
التعليم ويؤيده قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا واخذ
بعض الصوفية منه انه يقصد بتعلم العلم نفسه اولا
ثم المسلمين فيبدأ بالاقرب فالاقرب فلا يقصد
نفع غيره الا ابتغاء وجه الله ليحرز اجر النية في العمل
كذا ذكره عبد الرؤف المناوي منه

سيرين وشريح وهو قول الليث واسحق وابي عبيد وقال الشافعي رح اذا اخذ القاضي جعلا لم يحرم عندي وقال ابن المنذر وحديث ابن السعدي حجة في جواز ارزاق القضاة من وجوهها وفيه ان اخذ ما جاء من المال بغير مسالة افضل من تركه لانه يقع في اضاعة المال وقد نهى الشرع عن ذلك وذهب بعض الصوفية ان المال اذا جاء من غير اشراف نفس لا سوال لا يرد فان رد عوقب بالحرمان انتهى • وقال الامام النووي اختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب اخذه وقبوله ام يندب على ثلثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري والاخرون الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه مستحب في عطية غير السلطان واما في عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن من القابض ما يمنعه عن استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال اخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره انتهى الحديث السابع والثلثون منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن قتادة عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن ادم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر سياق الحديث لمسلم والبخاري بلفظ يكبر ابن ادم اخرجه في كتاب الرقاق في باب من بلغ ستين سنة قوله يهرم اي يكبر سنه ويبلغ ستين كما يشهد له ترجمة البخاري استحكم الخصلتان في قلبه كاستحكام قوة الشاب في شبابه الحرص على المال والجاه والعمر وطول الامل فالحرص لازمة ولو ملك الدنيا قال الامام النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب في المال محتكم في ذلك كاحكام قوة الشاب في شبابه قال الحافظ ابن حجر هذا صوابه وانما لم يكبرهاتان الخصلتان لان المرء جبل على حب الشهوات كما قال تعالى زين للناس حب الشهوات الاية والنفس انما تنال بالمال معدن الشهوات واما انها لا تنقطع ابدا لتراكم الشهوات عليها وتدبرج بها خوف الفوت فهي مفتونة بذلك خلصت فتنتها الى القلب فاصمته والظلمة اذا حلت بالعين اعمت فلما وصلت هذه الشهوة الى القلب حجبت النور فاذا اراد الله بعبد خيرا قذف في قلبه النور فتمزق الحجاب والفتر كاصمته والظلمة اذا حلت فاشرق الصدور وانشرح بالسرور ثم وجدت النفس حلاوة تلهيه عن الدنيا وزخرفها فيحيي قلبه بحب الله تعالى والنفس حينئذ بجواره وفي غنى الجار غناء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال صاحب التوضيح روينا في كتاب ابي الليث السمرقندي صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين ويهلك اخرها بالبخل والامل كذا في عمدة القاري اللهم اصلح حالنا واصرفنا عن حب الدنيا في مآلنا الحديث الثامن والثلثون منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن قتادة عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب لفظه لهما اخرجه البخاري عنه مع تغيير يسير في كتاب الرقاق في باب ما يتقى من فتنة المال وليس لفظ لهما فيه من رواية الصحيحين وانما وقع في رواية عند البخاري لهما وقال الكرماني فان قلت الابتغاء لا يستعمل باللام قلت هذا متعلق بقوله ثالثا اي ثالثا لهما اي مثلهما انتهى • قال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب ثم قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره ان المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت فاذا مات كان من شانه ان يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب غيره قوله ويتوب الله على من تاب اي ان الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قيل فيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه قال الطيبي يمكن ان

يكون معناه ان الادمي مجبول على حب المال وانه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالته ممكنة بتوفيق الله وتسديده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون الحديث التاسع والثلثون منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الرقاق في باب الغنى غنى النفس قال في فتح الباري قوله عن كثرة العرض بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة واما عن فهي سببية واما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه قال ابن فارس هو بفتح الراء ما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى يريدون عرض الدنيا ثم قال قوله وانما الغنى غنى النفس واصله في مسلم وابن حبان من حديث ابي ذر رض قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم وقال وترى قلة المال هو الفقر قلت نعم قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير لشدة حرصه وانما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما اوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من كان فقير النفس بحرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويصغر قدره عند الناس فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل والحاصل ان المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه ولا يحرص والمتصف بفقر النفس على الضد منه والخلاصة منه ان غنى النفس انما ينشأ عن الرضى بقضاء الله تعالى والتسليم لامره علما بان الذي عند الله خير وابقى انتهى ما في فتح الباري ملخصا الحديث الموفي الاربعين من الباب الاول في كتاب الزكوة ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ويروى ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر قال لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير ان كل ما ينبت الربيع يقتل او يلم ويروى تقيل حبطا او يلم الا اكلة الخضر فانها تاكل حتى اذا امتدت خاصرتاه استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت ثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع سياق الحديث لمسلم وللبخاري مغايرة في اللفظ اخرجاه عن ابي سعيد الخدري رض لا عن ابي هريرة رض لم اجد رواية هذا الحديث عنه في الصحيحين اخرجه البخاري في كتاب الزكوة في باب الصدقة على اليتامى وفي كتاب الرقاق في باب ما يحذر من زهرة الدنيا قوله اخوف ما اخاف والظاهر ان ما فيه مصدرية اي اخوف خوفي عليكم من بعدي واشد خوفي عليكم زهرة الحيوة الدنيا الزهرة بفتح الزاي وسكون الهاء البياض النير وهو احسن الالوان وزهرة الدنيا حسنها وكثرة خيرها اي مالها قال ابن الاثير اراد بزهرة الدنيا حسنها وبهجتها وببركات الارض نماءها وما يخرج من نباتها بل من معادنها سيما الذهبين منها في عمدة القاري قال ابو حنيفة رح هي من انواع المتاع والثمين والثياب والذرع وغيرها تغر الخلق بحسنها مع قلة بقائها يعني اخاف عليكم اذا كثرت اموالكم ان تشتغلوا عن طاعة الله تعالى و يحدث فيكم الاخلاق الدنية من التكبر والعجب والغرور والاعراض عن الاستعداد للموت وما بعده •

قال الحافظ ابن حجر ففي اضافة الشح الى النفس دلالة على انه غريزي وفي قوله ومن يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح عليه قال ويؤخذ المناسبة ايضا من ذكر التراب اشارة الى ان الادمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذنه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فقوله ويتوب الله الخ وقع موقع الاستدراك اي لكن ذلك العسر الصعب يمكن ان يصير يسيرا على من يسره الله تعالى انتهى
سمهه

من احوال الاخرة والاستفهام فى وهل يأتى الخير بالشر للاسترشاد والباء فى بالشر صلة يأتى للتعدية
اى هل يستجلب الخير الشر وتوضيحه ان ما يخرج الله من الارض من الارزاق والاموال كلها خير وهل يكون
ذلك شرا وجوابه عليه السلام لا يأتى الخير بالشر معناه لا يأتى به ولكن يكون سببا له ومؤديا اليه كما
يأتى فى التمثيل وهو قوله عليه السلام ان كل ما ينبت الربيع من النباتات تقتل الدابة او يلم من ألمّ به
اذا نزل به ودنا منه اى او يقاربه الى القتل والرواية الثانية كالتفسير للاولى فان قوله حبطا بفتح الحاء
المهملة والباء الموحدة هو انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت
مرعى طيبا فامعنت فى الاكل حتى ينتفخ فيموت قوله الا آكلة الخضر بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين
وفى اخره راء والاستثناء مفرغ اى يقتل ما ينبت الربيع اكله الا اكل الخضر وانما يصح ذلك فى الاثبات
لقصد التعميم فيه ونظيره قرأت الا يوم كذا وقال الطيبى الاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه فى
الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب الكشاف ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل قوله حتى
اذا امتلأت خاصرتاه يعنى حتى اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب قوله ثم اجترت
اى مضغت جرتها فهو من الاجترار وهو ان يجر البعير الكرش ما اكله الى فمه فيمضغه مرة ثانية
ثم تبلعه قوله وثلطت بفتح الثاء المثلثة مثل نصرت اى القت ما فى بطنها رقيقا قال القاضى ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا بحالتى المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون
ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل بحالة
المبطون المتخوم كحالة من جمع المال ولا يصرفه فاشار عليه السلام الى ان الاعتدال والتوسط فى الجمع
احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا لمن صرفه فى وجوه الشرعية
ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط وهكذا يجمعه ثم يصرفه
فلا يضره الخضر هذه الدابة كذا ذكره النووى والغرض من هذا ان جمع المال غير محرم لكن الاستكثار
منه ضار بل يكون سببا للهلاك والخضرة عبارة عن الحسن وهو من احسن الالوان قوله نعم المعونة
العون وفى الحديث تنبيه على ان لا يأخذ المومن من الدنيا الا قدر حاجته ولا تغره زهرتها فتهلكه
كذا فى عمدة القارى **الحديث الحادى والاربعون** منه ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه فى الصحيحين
عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم حتى اذا انفد ما عنده قال ما يكن عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن
يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء خيرا واوسع من الصبر لفظ الحديث
لما اخرجه البخارى عنه فى كتاب الزكوة فى باب الاستعفاف وفى كتاب الرقاق فى باب الصبر عن
محارم الله قوله حتى اذا انفد وفى رواية البخارى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اى فرغ وفنى
وقال ابن سيده وانفده واستنفده وكلمة ما للشرط وكلمة كان تامة وقوله فلن ادخره جواب الشرط
ومعناه لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم وقيل معناه لن احبسه عنكم وقوله من يستعفف اى
من طلب العفة عن السوال يعفه الله اى يرزقه العفة اى الكف عن الحرام قال الطيبى من طلب
العفة عن السوال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق ولم يقبل ان اعطى فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم
الاخلاق قوله ومن يستغن اى ومن يظهر الاستغناء يغنه الله اى يرزقه الغنى عن الناس
فلا يحتاج الى احد قوله ومن يتصبر اى من يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف
يصبره الله اى يرزقه الصبر وهو من باب التفعيل قوله عطاء اى شيئا من الاعطاء وخيرا
بالنصب صفته ويروى خير بالرفع وهو الظاهر بل هو الصواب قال النووى قوله وما اعطى احد
عطاء خيرا واوسع من الصبر هكذا فى جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو الصحيح وتقديره هو خير كما
فى رواية البخارى انتهى فى الحديث الحث على التعفف والصبر عن ضيق العيش وغيره من مكارم

معناه ان هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة تقديره الخير لا يأتى الا بالخير لكن ليس هذه الزهرة بخير لما يؤدى اليه من الشقة والمنافسة والاشتغال عن الاقبال على الاخرة منه

قوله لكن عجبا لنا وبلا اى فى المستثنى فالمعنى من جملة ما ينبت الربيع شئ يقتل آكل الا للخضر منه اذا تعمد اكله كذا قال الطيبى لكن هذا على الرواية التى اختارها للخطيب التبريزى فى المشكوة فانها على لفظ مما ينبت الربيع ما يقتل كله الا آكل الخضر من التبعيضية ويمكن حمل رواية الكتاب عليها على قول من جوز استعمال كله كل فى البعض لكن الظاهر حمل الاستثناء على المنقطع والله تعالى اعلم منه

[٢] انما اطنبنا فى شرحه لما قال ابن الاثير فى النهاية هذا حديث يحتاج الى شرح الفاظه مجتمعة فانه اذا فرق لا يكاد يفهم الغرض منه منه

[٣] ومن يستغن يغنه الله صح

[٢] فحاصل معنى الحديث من تحرز عن ذل السوال يرزقه الله مزيد العفاف ومن يكتف بالقليل يكرمه الله بالعطاء الجزيل ومن يتكلف فى حصول الصبر يجعله الله صابرا محتسبا منه

الاخلاق وفيه جواز السوال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه من مسئلة وفيه
بيان ما كان عليه النبى عليه السلام من الكرم والسخى والايثار على نفسه كل ذلك من عمدة القارى
الحديث الثانى والاربعون منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابى زرعة عن
ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لفظه لما اخرجه
مسلم ايضا فى كتاب الزهد والبخارى فى كتاب الرقاق فى باب كيف كان عيش النبى عليه السلام قال
ابن الاثير من اسماء الله تعالى المقيت هو الحفيظ وقيل الذى يعطى اقوات الخلائق ومنه الحديث
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اى بقدر ما يمسك الرمق من المطعم انتهى وجاء فى رواية كفافا بفتح
الكاف هو من القوت ما يكف الرجل عن الجوع او عن السوال قال الطيبى هذه الرواية مفسرة للرواية
الاولى لان القوت ما يسد به الرمق وقيل سمى قوتا لحصول القوة منه سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
طريق الاقتصاد المحمود فان كثرة المال تلهى عن طاعة الملك المتعال فما قل منه وكفى خير مما كثر منه
والهى فهو دعائه عليه السلام ارشاد لامته كل الارشاد الى ان الزيادة على الكفاف لا ينبغى ان يتعب الرجل
فى طلبه لانه لا خير فيه والعاقبة خير وابقى **الحديث الثالث والاربعون** منه ما رواه المسور بن
مخرمة رضى الله عنه فى الصحيحين عن عبد الله بن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة رض قال قدمت على النبى
صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لى ابى مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا قال فقام ابى
على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم اجنبية فقال الحاجب لمخرمة انطلق بنا اليه صوته فخرج
ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك لفظه لما اخرجه البخارى
فى كتاب اللباس فى باب القباء والفروج وفى كتاب الادب فى باب المداراة مع الناس قال ابو عبد الله
البخارى فى هذا الباب عن ابن ابى مليكة ان النبى عليه السلام اهديت له اقبية من ديباج مزررة
بالذهب فقسمها فى ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فلما جاء قال خبأت هذا لك وهذا مراد المص
بقوله قاله لابيه مخرمة يعنى قباء من ديباج مزررا بالذهب قوله اقبية مثل ازمنة جمع قباء من ديباج
كما انه جمع زمان والديباج هو الثوب المتخذة من الابريسم وهو فارسى معرب ومزرر من التزرير وهو
جعلك للثياب ازرارا وقوله بالذهب متعلق بالمزرر وقوله هذا اشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الثوب الذى انخبه واخفاه له يريه محاسنه ليصيب قلبه به وقد قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم
الحديث الرابع والاربعون منه ما رواه انس رضى الله عنه فى الصحيحين عن شعبة قال سمعت
قتادة يحدث عن انس بن مالك رض قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال أفيكم احد
من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم فقال
ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وانى اردت ان اجبرهم واتألفهم اما ترضون ان يرجع
الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا
لسلكت شعب الانصار الى هنا لفظها ولما قطع المص قوله عليه السلام ان قريشا حديث عهد
بجاهلية الحديث واتاه حديثا مستقلا بهذا الاسناد فى الباب الثانى من المشارق فصلنا بينهما
على سننه بقولنا **الحديث الخامس والاربعون** من الباب الاول فى كتاب الزكوة على ترتيب
صحيح مسلم ما رواه انس رضى الله عنه من هذه الطريق ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة
وانى اردت ان اجبرهم واتألفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله
الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار اخرجه البخارى
عنه هذين الحديثين ايضا واصل هذا على فى الصحيحين من رواية ابى التياح عن انس قال سمعت
انس بن مالك رض قال لما فتحت مكة قسم الغنائم فى قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان
سيوفنا تقطر من دماء قريش وان غنائمنا ترد عليهم وفى رواية هشام بن يزيد عن انس بن

الرمق هو بقية الروح واخر النفس ومنه الحديث اتيت ابا جهل وبه رمق كذا فى النهاية منه

فى شفاء القاضى عياض من احاديث صحيح البخارى عن عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة وقالت عائشة رض ولقد مات رسول الله وما فى بيتى شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير فى رف لى وقد قال لى عرض على ان يجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب اجوع يوما واشبع يوما واما اليوم الذى اجوع فيه فاتضرع اليك وادعوك واما اليوم الذى اشبع فيه فاحمدك واثنى عليك انتهى تفكر واتعظ منه ايها الغافل منه

المسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء كلاهما صحابيان ومخرمة بن نوفل الزهرى كان من رؤساء قريش مات مخرمة سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة كذا فى عمدة القارى

لهو العجب نحن

قال الابي في شرح صحيح مسلم الطلقاء بضم الطاء والمد جمع طليق ويقال لمن اطلق من اسر او وثاق وهو في العرف اسم لمن اسلم يوم الفتح من قريش فانه عليه السلام لما فتح مكة واطمأن الناس طاف عليه السلام بالبيت ودخله وكسر ما فيه من العيدان ثم وقف على باب البيت وقال لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم تكلم وقال في اخر كلامه يا معشر قريش ما ترون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء وقال ابن الاثير هم الذين خلى عنهم يوم فتح مكة واطلقهم ولم يسترقهم واحدها طليق بمعنى مفعول انتهى عد منهم ابو سفيان وابناه معاوية ويزيد ممن خلى سبيلهم يومئذ منه

مالك قال ولما كان يوم حنين بعد فتح مكة اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي عليه السلام يومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى عليه السلام يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا فبلغه عليه السلام ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم قال فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان تذهب الناس بالدنيا الحديث قال هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذلك قال فاين اغيب عنه هذا رواية هشام وفيه روايات اخر في الصحيحين وغيرهما ومآلها واحد كذا في شروح البخاري قيل احتج ابو حنيفة واحمد بقوله عليه السلام ابن اخت القوم منهم على توريث ذوي الارحام خلافا لمالك والشافعي والصحيح انه لا حجة فيه اذ ليس فيه ذكر التوريث وانما المعنى ان بينهم وصلة وقرابة لا يفشو السر عنهم كما يدل عليه السياق قوله حديث عهد وفي رواية قريب عهد بكفر ابائهم ومصيبة من نحو قتل اقاربهم واخذ اموالهم قوله شعبا بكسر الشين المعجمة اسم لما انفرج بين جبلين وقيل هو الطريق في الجبل قوله واني اردت ان اجبر بفتح الهمزة وسكون الجيم و بالباء الموحدة والراء من الجبر ضد الكسر هكذا رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي بضم اوله وكسر الجيم وسكون الياء المثناة من تحت آخره زاي من الجائزة كذا صححه الشيخ العيني ثم قال خفي قوله اما ترضون تنبيه لهم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به كله بالنسبة الى ما حصل لغيرهم من عرض الدنيا الفانية انتهى الحديث السادس والاربعون منه ما رواه عبد الله بن زيد بن عاصم رض في الصحيحين عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبوني فقالوا الله ورسوله امن فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة كنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض الى هنا لفظ الشيخين اخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة الطائف ثم ان قوله انكم ستلقون الحديث اتاه المص في الباب الثاني من الثلث على انه من افراد البخاري مع انه موجود في صحيح مسلم في ذيل هذا الحديث فظاهر لفظه يقتضي الاتفاق الا ان المص نسب روايته الى انس بن مالك دون عبد الله بن زيد ومسلم لم يروه عن انس فعلى هذا يكون من افراد البخاري عن انس رض وقد مر غير مرة انه من شرط كون الحديث متفقا عليه اتحادهما في الراوي ايضا قال في عمدة القاري والمراد بالمؤلفة قلوبهم هنا ناس حديثو العهد بالاسلام اعطاهم تأليفا لقلوبهم وسرد اصحاب السير اسماءهم ما ينيف على اربعين منهم ابو سفيان وابناه قوله ضلالا بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك بالهداية الايمان قوله عالة جمع العائل وهو الفقير قوله والله

قوله يا ابا حمزة الرواية فيه بحذف الالف للتخفيف وابو حمزة كنية انس بن مالك كذا في العمدة منه

قيل والعشر من العشيرة بمعنى المعاشرة والمراد هنا الجماعة

قال الامام النووي قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء من الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة انتهى والاثرة بالفتحات اسم من الاستيثار والمراد بها استبداد الامراء بالاموال التي مصارفها الفقراء فيحرمونهم اياها ويؤثرون انفسهم وشهواتها على المصارف الشرعية فاصبروا على ما يفعلونه ولا تعجزوا عليهم بسبب هذه الاثرة فهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بالغيب عن حال الامراء وسائر الحكام الجائرة اللهم احفظنا من شرور نحو الظلمة منه

قوله كث اللحية بفتح الكاف وتشديد الثاء كثير اللحية اي شعرها والوجنتان العظمان الناتئان على الخدين مشرف الوجنتين اي غليظهما ليس بسهل الخد واصله من الشرف وهو العلو قال الكرماني غائر العينين اي داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الحدقة قوله ناتئ الجبين اي مرتفعه والجبين جانب الجبهة ومعنى محلوق الرأس ظاهر ومن هذه الاوصاف يعرف انه اسود الناس خلقا منه

قيل في وجه الذم في كونه محلوق شعر الرأس ان مراده المخالفة لاكثر اصحابه عليه السلام في ابقاء شعر الرأس وعدم حلقه لكنه ادعى المبالغة في النظافة مع ان النبي عليه السلام انما حلق بعد الفراغ عن نسكه في حجة الوداع قال الامام النووي ما اخرجه ابو داود ومسلم ان رسول الله راى صبيا وقد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة الحلق قال اصحابنا حلق الرأس جائز لكن ان اشق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق عليه استحب تركه انتهى منه

ورسوله امن بفتح الهمزة وتشديد النون وهو افعل التفضيل من المن ولا يخفى ما في قوله فالفكم الله بي من التلميح الى قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الحديث السابع والاربعون منه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رض قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله فاتيته فاخبرته بما قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب بدء الخلق في باب حدثني اسحق بن نصر وفي كتاب المغازي في باب غزوة الطائف وكذا في كتاب الدعوات قوله حتى كان اي وجهه عليه السلام كالصرف وهو بكسر الصاد المهملة هو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد ويسمى الدم ايضا صرفا قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها الخ قال الامام النووي قال القاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقص فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة واحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه مواجهة بحضرة الملاء حتى استأذن عمر وخالد رضي الله عنهما في قتله فقال رسول الله معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه ولكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فيتنفروا وتنداء الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه من جملتهم والله تعالى اعلم انتهى الحديث الثامن والاربعون منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في الصحيحين عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري رض قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخيل الطائي قال فغضب قريش والانصار فقالوا ايعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته ايأمنني الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب بدء الخلق في باب واما عاد فاهلكوا بريح صرصر وفي كتاب التوحيد في باب قوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه قال في عمدة القاري اسم هذا الرجل القائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرقوص بن زهير ولقبه ذو الثدية وذو الخويصرة نقل عن ابن الاثير هو احد الخوارج الذي قتلهم علي بن ابي طالب بحروراء من جانب الكوفة وسبب عدم الاذن من رسول الله اذا استأذن خالد

قوله بذهيبة تصغير ذهب وانما انث على نية القطعة من الذهب قال النووي في جميع نسخ بلادنا بذهبة مكبرة قوله الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء نسبة الى فزارة اسم جده قوله زيد الخيل الطائي قال النووي في هذه الرواية زيد الخير الطائي بالراء وفي رواية زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح لانه كان يقال في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله زيد الخير وتفصيل اسلامه ومناقبه في عمدة القاري منه

قلت وتفصيل هذه المسئلة ما قاله القاضي في الشفاء فان قلت لم يقتل النبي عم اليهودي الذي قال له السام عليكم وهذا دعاء عليه ولا قتل الاخر الذي قال له ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وقد تأذى النبي عم من ذلك وقال اوذي موسى باكثر من هذا فصبر ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في اكثر الاحيان فاعلم وفقنا الله واياك ان النبي عم كان اول الاسلام يستألف عليه الناس ويميل قلوبهم اليه ويحبب اليهم الايمان ويزينه في قلوبهم ويداريهم ويقول لاصحابه انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا منفرين ويقول يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا وكان عليه السلام يداري الكفار والمنافقين ويجمل صحبتهم ويحتمل من اذاهم ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم الصبر لهم عليه وكان يرفقهم بالاحسان وبذلك امره الله تعالى فقال تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وذلك لحاجة الناس في اول الاسلام فلما استقر واظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه واشتهر امره كفعله بابن خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح انتهى وقصة يوم الفتح وما عامل عليه السلام اعداءه معروفة عند اهل التاريخ منه

قتله قد سبق عن النووي في شرح الحديث المتقدم قوله من ضئضئ بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الاولى وهو الاصل والعقب وقيل هو كثرة النسل قوله قوما بالنصب اسم لان لتقدم الخبر عليه قوله حناجرهم جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق ومعنى قوله لا يجاوز الى قال ابن التين معناه لا يرفع في الاعمال الصالحة وقال عياض فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل منهم قوله يمرقون من الاسلام اي يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ من الصيد من جهة اخرى ولا يتعلق به شيء منه قال الداودي الرمية هي الصيد المرمي فالرمية بفتح الراء على وزن فعيلة بمعنى المفعول قال الشيخ العيني وهذا الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم صفات الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم ومن جملة حالهم قوله يقتلون اهل الاسلام ويدعون اي يتركون اهل الاوثان وقد كان قاتلهم علي رض في خلافته فقتل اكثرهم وقيل كانوا خمسة الاف وقيل كانوا عشرة الاف قوله عم لاقتلنهم قتل عاد قيل كيف المطابقة ان عادا اهلكوا بريح صرصر اجيب عنه والتقدير كقتل عاد والتشبيه لا عموم له وانما المراد منه استيصالهم بالكلية كاستيصال عاد فالمطابقة سديدة وقول المصنف اله لذي الخويصرة حين قال اتق الله الى قد عرف تفسيره من السياق

الحديث التاسع والاربعون منه

ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في الصحيحين عن عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر واقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك ولست احق من الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود الى هنا لفظ اخرجه البخاري عنه في كتاب المغازي في باب بعث علي بن ابي طالب الى اليمن لا اشتباه في كون هذا الحديث مما اتفقا عليه وليس هذا اخر حيث ان من ضئضئ هذا المتقدم ذكره كما نقله ابن الملك عن التحفة كيف وان الحديث المتقدم في كتاب بدء الخلق وهذا الحديث في كتاب المغازي من من البخاري وان الحديث المتقدم رواية سعيد بن مسروق وهذا الحديث رواية عمارة بن القعقاع من صحيح مسلم ايضا فلا تقريب في كونه اخر المتقدم نعم ان هذا الحديث يوافق المتقدم في بعض معناه وان القصة واحدة فيهما لكن لا يلزم منه البعضية مطلقا كما يشهد له اختلاف الطرق والله الموفق وليس قوله فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه لا مما زاده مسلم كما قيل فانه موجود في البخاري في كتاب المغازي في باب علي بن ابي طالب بعينه ولا يندفع الشبهة الا بالمراجعة فعليك ذلك والله الهادي قوله ان انقب من نقبت الحائط نقبا اذا نقبت فيه ثقبا وقيل بتشديد القاف من التنقيب وهو التشديد في النقب قال الشيخ العيني اراد به الاخذ من ظواهر الامور والبواطن لا يعلمها الا الله تعالى فان قلت النقب والشق لا يعلم به العقايد الزايغة قلنا هو مجاز عن العلم بما في بطن الشيء لانه من شان النقبة والشق ذلك انتهى الحديث الموفي الخمسين من الباب الاول في كتاب الزكوة

على

قال القاضي الحنجرة الحلق اذ بها تقطع الحروف كذا قاله النووي منه

[٢] الغلصمة بفتح الغين المعجمة على زنة دحرجة رأس الحلقوم وهو الموضع الناتئ في الحلق كذا في الجوهري منه

الاوثان جمع وثن وهو كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او الحجر كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد وهذا بخلاف الصنم فانه الصورة بلا جثة كما يعمل على صفحة الجدران والالواح ومنهم من لم يفرق بينهما كذا في عمدة القاري منه

[٢] ابا سعيد الخدري رض يقول بعث صح

[٣] فسره في فتح الباري بقوله اي قتلا لا يبقى احد منهم ولم يرد انه قتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها ويحتمل ان يكون من الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي اشارة الى انهم موصوفون بالشدة والقوة انتهى منه

[٤] قوله عيينة بن بدر هو ممن اسلم يوم الفتح وقيل قبل الفتح وشهد الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم وكان من الاعراب الجفاة وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل الطائي قدم النبي عليه السلام في وفد طي سنة تسع فاسلم وسماه عم زيد الخير بالراء وكان يقال له زيد الخيل لكرائم الخيل الخمس التي كانت عنده ومات في حياته عم كذا في العمدة منه

[٥] ولعله يكون تشمير الازار مذموما ظاهرا في محل الكلام لانه ناش من عدم مبالاته مخل بالتعظيم ولذا كان مكروها في الصلوة والله تعالى اعلم منه

[٦] بضم الميم وفتح القاف وتشديد الفاء اصله مقفي مثل مولي لفظا ومعنى اسم فاعل من التقفية فاعل فيه اعلال قاض مثل مول من التولية اي ولى على قفاه هكذا صحح منه

[٧] تقدم في الحديث السابق قتل عاد قال الشيخ العيني والغرض منه الاستيصال بالكلية وهما سواء فيه فعاد استؤصلت بالريح الصرصر واما ثمود فاهلكوا بالطاغية اي الرجفة او الصاعقة او الصيحة انتهى منه

على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة والضحاك الهمداني ان ابا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل قال عمر بن الخطاب رض ائذن لي فيه يا رسول الله اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون على خير فرقة من الناس ويروى على فرقة قال ابو سعيد رض فاشهد اني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله الذي نعت الى هنا لفظ الشيخين اخرجه البخاري بتمامه عن ابي سعيد في كتاب المناقب في باب علامات النبوة قوله ان له اصحابا اي اتباعا سيوجدون ومن جملة نعتهم انه يحقر احدكم صلاته كمية وكيفية مع صلاتهم اي في جنب صلاة هؤلاء حيث يزينونها بالترتيل والاطالة في القيام والركوع والسجود رياء وسمعة قوله لا يجاوز تراقيهم جملة حالية والتراقي جمع ترقوة وهي العظام التي بين نقرة النحر والعاتق يريد انهم يداومون على تلاوته ويبالغون في ترتيله وتجويده ومراعاة مخارج حروفه وصفاته ولكن لا يتجاوز مقروءهم عن السنتهم واذانهم الى قلوبهم فلا يؤثر فيها او لا يتجاوز الى محل القبول وقد سبق شرح قوله يمرقون من الاسلام قال النووي قال الخطابي المراد بالاسلام هنا هو الطاعة اي من طاعة الامام ولا بعد فيه عن الارادة حقيقة معنى الاسلام فانهم يخرجون منه من غير حظ وانتفاع كخروج السهم من الصيد اذا دخل من جهة وخرج من جهة اخرى ثم وصف المشبه به في سرعة تخلصه عنه بقوله ينظر الى نصله الى والنصل هو حديدة السهم والرصاف بكسر الراء والصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كما جاء في صحيح مسلم مفسرا والقدح بكسر القاف عوده والقذذ بضم القاف جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة وقيل الدال المهملة ريش السهم فلا يوجد فيه اي في فضل السهم وفي كل واحد من لوازم السهم المذكورة شيء من فرث الصيد ودمه والحال ان السهم مع جميع لوازمه قد سبق الفرث والدم اي مر عليهما فالمعنى كما نفذ السهم في الرمية بحيث لم يتعلق به شيء من الروث والدم كذلك دخول هؤلاء في الاسلام ثم خروجهم منه سريعا بحيث لم يؤثر فيهم هذا وقيل المراد بالنصل القلب الذي هو المؤثر والمتأثر فاذا نظرت الى القلب لا تجد فيه اثرا مما شرع فيه من العبادة وبالرصاف الصدر الذي هو محل الانشراح بالاوامر والنواهي فلم يشرح ولم يظهر فيه اثر السعادة وبالنضي البدن والمعنى ان البدن وان تحمل تكاليف الشرع من الصلاة والصوم وغير ذلك لكنه لم يحصل له منه فائدة وبالقذة اطراف البدن التي هي بمنزلة الالات لاهل الصنايع اعم يحصله بها ما يحصل لاهل السعادات قوله آيتهم اي علامة اصحاب هذا الرجل في وقت خروجهم عن الاسلام فيهم رجل اسود لم البضعة بفتح الباء وهي القطعة من اللحم تدردر بحذف احدى التائين معناه تضطرب وتذهب وتجيء

[٣] قوله قد خبت وخسرت روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما واما الضم فمعناه ظاهر وتقدير الفتح خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر كذا قاله النووي منه

[٤] اي يجيء له اصحاب في اخر الزمان يراؤن بحيث لو رأيتم صلاتهم لاتحقرون صلاتكم عند صلاتهم منه

يخرجون على خير فرقة من الناس او على حين فرقة قال الامام النووي ضبطوه في الصحيح على وجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي في وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الذي كان بين علي رض ومعوية رض والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اي افضل الفريقين والاول اشهر واكثر انتهى قال القاضي المراد بهم خير القرون وهم الصدر الاول او يكون واصحابه لانهم قد خرجوا على علي رضي الله عنه وكان هو الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضي الله عنه هو المصيب في قتاله لا سيما مع قوله عليه السلام يقتلهم اولى الطائفتين بالحق و علي هو الذي قتلهم كذا قاله الابي في شرح صحيح مسلم الحديث الحادي والخمسون منه ما رواه علي رض في الصحيحين عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر اي اسقط من السماء احب الي ان اقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب استتابة المرتد في باب قتال الخوارج والملحدين وكذا في اخر فضائل القران قال الامام النووي قوله فان الحرب خدعة معناه اجتهد برايي فيما بيني وبينكم قال القاضي فيه جواز التورية والتعريض قوله حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام معناه صغار الاسنان ضعفاء العقول قوله يقولون من قول خير البرية معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله لكنه لا ينفعهم لانهم لم يقولوه عن اخلاص والرواية في المصابيح من قول خير البرية بتقديم قول وهو قول الرسول عليه السلام واما على رواية الكتاب وهو القران اذ المعنى من خير ما يقول البرية ومعنى الحديث قد سبق ذكره في الاحاديث المتقدمة الحديث الثاني والخمسون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة ويروى اي وفي رواية ابي يونس عن ابي هريرة رض لا يحل لنا الصدقة لفظ الحديث مع ما يروى عنه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الزكوة في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين فيصير ست لغات والتكرار للتاكيد وهي كلمة يزجر بها الصبيان عند مناولة ما لا ينبغي الاتيان به قيل هي عربية وقيل عجمية وقال الداودي هي معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية والمعنى اتركه وارم به قوله اما علمت هذه اللفظة يقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه والحكمة في تحريمها عليهم انها مطهرة لاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ الناس والمحمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتهم وقد ثبت عن النبي عليه السلام الصدقة اوساخ الناس كما رواه مسلم واما الاخذ لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه ليأخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته كذا في العمدة الحديث الثالث والخمسون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رض عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب اللقطة في باب اذا وجد تمرة في الطريق وفي كتاب البيوع بعض هذا الحديث في باب ما يتنزه قوله لانقلب الى اهلي اي لارجع اليهم ونصب ساقطة على انه حال من التمرة والفراش بمعنى المفروش وقوله او في بيتي شك من الراوي قال الكرماني قوله فالقيها انما يجوز فيه الرفع لا غير لانه عطف على اخشى

وبالنصب ظن عطف على يكون فيفسد المعنى قال المهلب انما تركها عليه السلام تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شيء في بيت انسان على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل من الصدقة على النبي عليه السلام فيؤخذ منه تحريم كثيرها من باب الاولى وفي الحديث تنبيه على الاجتناب عما فيه اشتباه وهذا هو الورع وروى البخاري عن حسان بن ابي سنان في كتاب البيوع انه قال ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال الحافظ ابن حجر وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس وقال الخطابي كل ما شككت فيه فالاولى اجتنابه انتهى الحديث الرابع والخمسون منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها لفظ لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب البيوع في باب ما يتنزه عن الشبهات وفي كتاب اللقطة في باب اذا وجد تمرة في الطريق قال الحافظ ابن حجر ظاهر قوله عليه السلام لاكلتها جواز اكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطريق لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا لخشية ان تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط ولم يذكر فيه تعريفا فدل على ان مثل ذلك يملك بالاخذ ولا يحتاج الى التعريف يعرف في كتاب اللقطة وفي الحديث بيان كمال ورعه عليه السلام وتنبيه لامته على الاجتناب عن الشبهات نقل الحافظ ابن حجر عن الغزالي رح انه قال الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما لا يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما او حلالا انتهى الحديث الخامس والخمسون من الباب الاول في كتاب الزكوة على ترتيب صحيح مسلم ما روته ام عطية واسمها نسيبة رضي الله عنها في الصحيحين عن خالد بن حفصة عن ام عطية رض قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي شاة من الصدقة فبعثت الى عائشة رض منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة رض فقال هل عندكم من شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها الى هنا لفظها وما ذكره المص في اخر الحديث فهو ما ذكرناه من لفظ الصحيحين فلا حاجة الى تكرارها اخرجه البخاري في كتاب الزكوة في باب اذا تحولت الصدقة وفي كتاب الهبة في باب قبول الهدية قوله هل عندكم من شيء اي من الطعام وكلمة من في قولها من الشاة للبيان مع الدلالة على التبعيض كذا قاله العيني وقوله عليه السلام انها اي ان الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري في حتى يبلغ محله اي مكانه الذي يجب فيه نحوه وقال التيمي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشيء حلالا وقال معناه انه عليه السلام بعث الى ام عطية شاة صدقة فبعثت من تلك الشاة الى عائشة رض هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صارت هدية هذا كله في عمدة القاري وجواب اذا في قول البخاري اذا تحولت الصدقة محذوف تقديره فيجوز للهاشمي تناولها وهذا كما يحل للاغنياء تناولها مع ان الصدقة يحرم عليهم وزيادة تفصيل هذه المسئلة في شروح البخاري الحديث السادس والخمسون منه ما رواه عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه في الصحيحين عن عمرو وهو ابن مرة قال حدثنا عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الزكوة في باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وفي كتاب المغازي في باب غزوة الحديبية وفي كتاب الدعوات وكذا في

قوله يريبك بفتح اوله ويجوز فيه الضم يقال رابه يريبه بالفتح واربه يريبه بالضم من الريبة وهي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء دعه واترك ما تشك فيه وهذا اصل عظيم في الورع كذا في فتح الباري لابن حجر العسقلاني
منه

وقد ذكر في فتح الباري ان امثلة ورع الموسوسين حيث قال كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري انه له حلال ام حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول شيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنعا او مستبعدا انتهى
منه

قوله ابو اوفى من قوله ابي

وبلغ

كتاب الادب قوله اذا اتاه قوم بصدقتهم اى زكوتهم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله اللهم صلّ عليهم لان الله تعالى امر رسوله ان يأخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وامره بان يصلى عليهم بقوله وصل عليهم اى ادع واستغفر لهم ان صلاتك سكن لهم قوله على ال
ابى اوفى قال الحافظ ابن حجر المراد بال ابى اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ لقوله عليه السلام
فى قصة ابى موسى لقد اوتى مزمارا من مزامير ال داود وقيل لا يقال ذلك الا فى حق الرجل الجليل القدر
واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة
وعمّر عبد الله الى ان كان اخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين قال فى
عمدة القارى وهو احد السبعة الذين ادركهم ابو حنيفة ورءاهم وكان مولد ابى حنيفة رح سنة
ثمانين فكان عمره سبع سنين حين توفى عبد الله وهى سنة التمييز والادراك من الاشياء احتج بالحديث
من جوز الصلوة على غير الانبياء عليهم السلام بالاستقلال وكرهه مالك والجمهور واجاب الشيخ
العينى عن ظاهر الحديث ان هذا اى الصلوة حقه عليه السلام له ان يعطيه لمن يشاء وليس لغيره ذلك
انتهى هذا اخر حديث مما اتفقا عليه فى كتاب الزكوة على ترتيب صحيح مسلم الحمد لله اولا واخرا

الباب الثانى فى كتاب الزكوة

فى الاحاديث القولية المنقولة فى كتاب المشارق التى انفرد البخارى بروايتها وهى خمسة احاديث
الحديث الاول منه ما رواه ابو ايوب رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن موسى بن طلحة عن ابى ايوب
رضى الله عنه ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال ماله ماله و
قال النبى صلى الله عليه وسلم أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤتى
الزكوة وتصل الرحم الى هنا لفظه انفرد برواية لفظ أرب ما له فى اوائل كتاب الزكوة واما قوله
عليه السلام تعبد الله ولا تشرك به شيئا الحديث فقد اخرجه مسلم ايضا فى كتاب الايمان شرحناه
فى الباب الاول منه قوله ماله ماله قال فى فتح البارى لم يذكر فاعل قال ماله ماله وفى رواية بهز
فى كتاب الادب قال القوم ماله ماله قال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتاكيد انتهى قوله
ارب ماله اختلفوا فى هيئة هذه الكلمة وفى معناها ايضا اما فى الاول فقيل ارب بفتح الهمزة و
كسر الراء وتنوين الباء على وزن حذر صفة مشبهة وقيل أربٌ بفتحتين وتنوين الباء على وزن
طلب وقيل ارب بالفتحات على صيغة الماضى مثل نصر وقيل بكسر الراء على صيغة الماضى مثل
علم فهذه اربعة اقوال واما اختلافهم فى المعنى ففى الوجه الاول معناه صاحب حاجة وهو خبر
مبتداء محذوف تقديره هو أربٌ اى ذو حاجة ولما راى عليه السلام انه حريص فى سؤاله قال ماله
متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفى الوجه الثانى معناه له أربٌ اى حاجة فيكون ارتفاعه
على انه مبتداء خبره محذوف نقل فى فتح البارى عن ابن بطال انه قال هو بفتح الهمزة والراء منونا
حاجة وهو مبتداء وخبره محذوف استفهم اولا بقوله ماله ماله ثم رجع الى نفسه فقال له أربٌ
انتهى وهذا مبنى على ان فاعل قال هو النبى عليه السلام وليس كذلك بل المستفهم الصحابة والمجيب هو
النبى عليه السلام وما زائدة كانه قال له حاجة ما وقال ابن الجوزى له حاجة مبهمة مفيدة جاءت
لانه قد علم بالسؤال ان له حاجة انتهى قول فتح البارى وفى الوجه الثالث والرابع اللذين بصورة الماضى
معناه احتاج فسأل عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل فى الامر اذا بلغ فيه جهده
ولها معان اخر كثيرة مذكورة فى عمدة القارى وغيره تركناه حذرا عن الاملال قوله وتصل الرحم
من وصل يصل صلة وصلة الرحم مشاركة ذوى القرابة فى الخيرات قال النووى معناه ان تحسن
الى اقاربك بما يتيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق وسلام او زيادة وغير ذلك وانما خص هذه من
سائر واجبات الدين نظرا الى حال السائل كانه كان لا يصل رحمه فامره به لانه المهم بالنسبة اليه

بعمل
جوزوا فى يدخلنى الرفع والجزم فالرفع على انه صفة
والجزم على انه جواب الامر لكن لا بد حينئذ من جعل التنوين
للتعظيم او التنويع اى بعمل عظيم او معتبر فى الشرع لان
النكرة الغير الموصوفة لا تفيد او التقدير اخبرنى
بعمل ان عملته يدخلنى الجنة فيكون الجملة الشرطية
باسرها صفة النكرة فافهم
منه

قيل انما ذكر قوله ولا تشرك به شيئا بعد العبادة لان الكفار
كانوا يعبدونه فى الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون
انها شركاء فنفى هذا وانما قيد الصلوة بالمكتوبة لانهم
كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى فيهم بفعل ما وجب
عليهم للتخفيف ولئلا يعتقدوا ان التطوعات واجبة
وتركهم الى ان تنشرح صدورهم لها فتسهل عليهم كذا
قاله القرطبى منه

ويوخذ

ويوخذ منه تخصيص بعض الاعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب انتهى الحديث الثانى منه
ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن ابى صالح عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه
ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل انفرد البخارى بروايته عنه فى باب
الصدقة من كسب طيب قوله بعدل تمرة قال الحافظ ابن حجر اى بقيمتها لانه بالفتح المثل وبالكسر الحمل
بكسر المهملة هذا قول الجمهور وقال الفراء بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالفتح
المثل فى القيمة وبالكسر فى المنظر وضبطه فى هذه الرواية للاكثر بالفتح انتهى قوله ولا يقبل الله
جملة معترضة بين الشرط والجزاء التقدير ما قبله قال القرطبى انما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه
غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه قوله بيمينه قال الخطابى جرى ذكر اليمين ليدل به
على حسن القبول لان فى عرف الناس ان ايمانهم مترصدة لما عز من الامور وقيل المراد سرعة القبول
قال الطيبى ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه باليمين لمناسبة بينهما فى الشرف ومن ثم كان يده اليمنى
عليه السلام للطهور وقال فى فتح البارى لما كان الشئ الذى يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل
فى مثل هذا واستعير للقبول كقول القائل تلقاها باليمين اى هو مؤهل للمجد والشرف وليس
المراد بها الجارحة قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اى يعظم قوله كما يربى
احدكم فلوه ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة وكذلك الصدقة نتاج العمل فاذا كانت من حلال فلا يزال
نظر الله اليها حتى ينتهى بالتضعيف الى ان تصير التمرة كالجبل قال المازرى هذا الحديث وشبهه انما عبّر
على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وتضعيف اجرها بالتربية كذا
فى فتح البارى الحديث الثالث منه ما رواه معن بن يزيد رضى الله عنه فى صحيح البخارى
عن ابى الجويرية ان معن بن يزيد رض حدثه قال كان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها
عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انفرد البخارى بروايته عنه
فى باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر قوله فوضعها اى الدنانير عند رجل قال فى العمدة فيه حذف
تقديره عند رجل واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين فاتى فجئت
واخذتها يعنى من الرجل باختيار منه لا بطريق الغصب فقال اى يزيد لابنه معن ما اردت اياك
فى الصدقة يا بنى ولو اردت انك تاخذها لنا ولتها لك كانه كان يرى ان الصدقة على الولد لا يجوز
او يرى انها على الاجنبى افضل فقال عليه السلام لك ما نويت يا يزيد من اجر الصدقة لانك نويت
ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها وقال ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت
محتاجا اليها واستدل به على جواز دفع الصدقة على الاصل والفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته و
لا حجة فيه لاحتمال ان يكون معن مستقلا لا يلزم اباه يزيد نفقته كذا فى فتح البارى قالوا فيه
جواز التصدق على الابن فان كانت تطوعا فلا كلام فيه وان كانت فرضا فمنهم من جوزه اذا نوى
غيره ولم يكن فى عياله نظرا الى ظاهر الحديث ومنهم من حمله على الاختصاص فانه عليه السلام كان
يخصص بعض اصحابه باشياء كما خصص عبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لحكة وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى ابيه او ابنه فى ظلمة لم يعرفهما لم تجب الاعادة وكذا اذا دفع وكيل
الاب او الابن بظاهر الحديث وقال ابن التين يجوز دفع الزكوة الى الولد بشرط ان يتولى غيره من
صرفها كذا فى العمدة القارى الحديث الرابع منه ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه فى صحيح
البخارى عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى اضحى وفطر الى المصلى ثم فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على

ضبط
قال الكسائى هو بمعنى كان لفظ المثل لا بمخالفة
فى هذه الرواية للاكثر بالفتح كذا فى فتح البارى
منه

روى مسلم فى كتاب اللباس فى باب الرخصة فى لبس الحرير عن
انس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى
القميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما او وجع كان
بهما فلعل التقييد بما وقع فى كلام العمدة من لفظ
لحكة غريب عن حكة بكسر الحاء وتشديد الكاف المشددة
وهى مرض معروف
منه

النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى اريتكن اكثر اهل النار ثم انصرف فلما صار الى المنزل جاءت
زينب امراة ابن مسعود رض تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اى الزيانب فقالوا
امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها قالت يا رسول الله امرت اليوم بالصدقة وكان عندى
حلى لى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت عليهم فقال النبى
صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم انفرد البخارى
بروايته عنه فى باب الزكوة على الاقارب قال الشيخ العينى فى عمدة القارى احتج بهذا الحديث الشافعى
واحد فى رواية وابو عبيد واشهب من المالكية وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر وقالوا يجوز للمراة ان
تعطى زكاتها الى زوجها الفقير وقال الحسن البصرى والثورى وابو حنيفة ومالك واحمد فى رواية لا يجوز
للمراة ان تعطى زوجها زكاة اموالها ويروى ذلك عن عمر رض واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة
المذكورة فيه انما هى من غير الزكوة وقال الطحاوى وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال حدثنا محمد بن
يوسف عن عبيد الله بن عبد الله ان امراة ابن مسعود كانت امراة صنيعا وليس لعبد الله بن مسعود
مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتنى والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع
ان اتصدق عليكم بشئ فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امراة ذات صنيعة ابيع
منها وليس لزوجى ولا لولدى شئ فشغلونى فلا اتصدق فهل لى فيهم اجر فقال لك اجر ما انفقت
عليهم فانفقى عليهم ففى هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوة لكن هذا الاحتجاج بهذا
الحديث مع قولها وكان عندى حلى لى فاردت ان اتصدق به انما يتم على مذهب من قال ولا يجب
الصدقة فى الحلى واما على من قال بوجوبها فيها فلا يتم وزيادة تفصيل هذه المسئلة فى شروح
الصحيحين **الحديث الخامس** من الباب الثانى فى كتاب الزكوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه
الزبير رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن هشام عن الزبير بن العوام رض قال لان ياخذ احدكم حبله[٣]
ثم ياتى الجبل فياتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وفى رواية فيستغنى
بثمنها خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه انفرد البخارى بروايته عنه فى باب الاستعفاف
عن المسالة قوله لان ياخذ اللام فيه اما ابتدائية وجواب قسم محذوف وقوله خير له من ان
يسال الخبر مبتداء على كلتا الروايتين وهو قوله لان ياخذ اى اخذه احبلة واتيانه مجموعة
من حطب ليستغنى بثمنها خير من سؤال الناس قال صاحب العمدة والمعنى انه لم يجد حرفة الا
الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه من المشقة خير له من المسالة قوله
احبلة على وزن امثلة جمع حبلة اى رسنة والحزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاى ما يسمى
بالفارسية دسته قوله فيكف الله اى فيمنع الله به وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال
واما المنع ففيه من الناس قوله اعطوه او منعوه لان حال المسؤل عنه اما العطاء ففيه
المنة وذل السؤال واما المنع ففيه الذل والخيبة والحرمان وكان السلف الصالحين اذا
سقط من احدهم سقطة من سوط وغيره لا يسال من يناوله اياه وفى الحديث التحريض
على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات والزجر عن ذل السؤال عن ابن مسعود
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاء يوم
القيمة ومسألته فى وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال
خمسون درهما او قيمتها من ذهب رواه الترمذى ورواه بقية الاربعة كذا فى عمدة القارى
هذا اخر احاديث الباب الثانى من كتاب الزكوة التى انفرد البخارى بروايتها فيه الحمد لله اولا واخرا

الباب الثالث فى كتاب الزكوة

فى الاحاديث القولية المنقولة فى كتاب المشارق التى انفرد مسلم بروايتها وهى ثلثون حديثا

[٣] عن النبى صلى الله عليه وسلم مع

فى النهاية منه حديث من سال وهو غنى جاءت مسالته يوم القيمة خدوشا فى وجهه من خدش الجلد قشره بعود ونحوه خدشه يخدشه خدشا والخدوش جمعه لانه سمى به الاثر وان كان مصدرا وقوله خموش مع صاحب النهاية كخدوش لانها فى معنى وقال فى باب الكاف مع الدال فى حديث السائل الكدح يكدح بها الرجل وجهه الكدح الخدش انتهى منهه

الحديث الاول منه ما رواه جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى الزبير عن جابر
بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمس اوسق من
التمر صدقة انفرد مسلم بروايته عنه وان اخرجه البخارى عن ابى سعيد بعين هذا اللفظ فى
كتاب الزكوة الا انه لما كان من شرط الاتفاق الاتحاد فى الراوى ايضا ولم يوجد هنا الاتحاد
المص رواية جابر رقم عليه بالميم دون القاف ثم اخرج مسلم عن ابى سعيد معناه فيكون
متفقا عليه على هذه الرواية لكن التخصيص بجابر يقتضى الانفراد قوله ليس فيما دون خمس
اواق صدقة للحديث معناه على ما بين البخارى فى ترجمة هذا الباب ان نصاب الورق خمس اواق
فما دام لم يبلغه لا يلزم منه شئ فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى الذين يكنزون الذهب
والفضة الاية ولا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا يدخل تحت الاية
لان شرط الكنز شيئان احدهما النصاب والثانى ان لا يخرج منه زكاته واذا وجد وزكى لا
يكون كنزا وقس على الورق الابل والتمر ثم الاواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع
على اوراق بالياء مشددة ومخففة واجمعوا على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما شرعية
وهى اوقية الحجاز فعلى هذا يكون النصاب ما تيى درهم فان نقص منها فلا شئ فيه اجمع اهل
العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال فى الجاهلية والاسلام قوله الورق بكسر الراء وفتحها و
الورقة بتخفيف القاف لغة قال ابن قتيبة هما بمعنى الفضة يصدقان على المضروب من الدراهم
وغير المضروب وهو مذهب الفقهاء وفى المغرب الورق بكسر الراء المضروب من الفضة قوله
ذود من الابل بفتح الذال المعجمة اسم جمع كقوم لا واحد له وهو من الابل من الثلثة الى العشرة
ولا يكون الا من الاناث قال الشيخ العينى وفى الجامع للقزاز وقول الفقهاء ليس فيما دون
خمس ذود صدقة معناه خمس من هذا الجنس انتهى قوله اوسق جمع وسق وهو ستون
صاعا بصاع النبى عليه السلام وهو اربعة امداد وكل مد رطلان عند ابى حنيفة رح
والرطل مائة وثلثون درهما **الحديث الثانى** منه ما رواه جابر رضى الله عنه
فى صحيح مسلم عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه
سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية
نصف العشر انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووى ضبطنا العشور بضم العين و
قال القاضى عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع عشر وهو اسم القدر المخرج من ذلك واما
الغيم فبفتح العين المعجمة المطر واما السانية فهى البعير التى يستقى بها الماء من البئر و
يقال لها الناضح وقال فى شرح مسلم للابى اخذ بظاهر الحديث ابو حنيفة رح فاوجب الزكاة
العشر ونصف العشر فى كل ما اخرجت الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها
الا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب وخالفه الكافة على اختلاف بينهم فى تفاصيل
بعد اجماعهم على وجوبها فى الشعير والحنطة والتمر والزبيب انتهى **الحديث الثالث**
منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن الاعرج عن ابى هريرة رض قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس رض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فا
غناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل واما
العباس فهى على ومثلها معها ثم قال يا عمر يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه انفرد

الدراهم
قال القاضى عياض ولا يصح ان يكون الاوقية و
الدراهم مجهولة فى زمن النبى عليه السلام وان قيل من زعم ان الدراهم غير معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان
الذى جمعها بضرب الاسلام ونقشه وزنا واحدا
لا يختلف فى سنة خمس وسبعين فهو باطل و
قال القاضى ولا شك ان الدراهم والمثاقيل
فى زمنه عليه السلام معلومة والا فكيف يتعلق
بها حقوق الله فى الزكوة وغيرها وحقوق
العباد انتهى منهه

مسلم بروايته عنه وأمّا قوله عليه السلام ماينقم ابن جميل الا انه الحديث فقد سبق ذكره فى
الباب الاول من كتاب الزكوة حديثا مستقلا بعنوان ماينقم ابن جميل لكونه مما اتفق الشيخان
فى روايته عنه ولذا قطعه المص واتاه مستقلا فى الباب الخامس من المشارق بعلامة القاف
فسردناه فى ذلك الباب وشرحناه مفصّلا ولاعلينا ان يعود الى بعض تفسيره المهم قوله ماينقم
بكسر القاف اى مايكره اداءها ولايحمله على الامتناع عن ادائها الا ان اغناه الله تعالى فهذا
من باب تاكيد المدح بمايشبه الذم اى ماينبغى لابن جميل ان ينقم الاهذا وليس هذا مما يكره
العاقل فلابد له ان يعطى مما اعطاه الله ولايكفر نعمته قوله فقد احتبس اذراعه واعتاده
قال اهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين
قوله فهى على ومثلها معها قال الامام النووى معناه انى تسلفت منه زكاة عامين وقال
اللذين لايجوزون تعجيل الزكوة معناه انا اؤديها عنه وقال ابو عبيد معناه انه عليه السلام
اخرها عن العبّاس الى وقت يساره من اجل حاجته والصواب ان معناه تعجيلها منه انتهى
الصنو بكسر الصاد المهملة وسكون النون هى النخلة الخارجة من اصل واحد قال صاحب
الكشاف الشعور علم الشىء علم حسّ ومشاعر الانسان حواسه نبّه النبى عليه السلام على
تعظيم حق العم بقوله اما شعرت مع دعوى العلم البديهى فيه والمعنى كون عم الرجل صنو ابيه
كالمحسوس المشاهد الحديث الرابع منه مارواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن
زيد بن اسلم ان ابا صالح اخبره انه سمع ابا هريرة رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح
من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلّما بردت اعيدت له فى يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
انفرد مسلم بروايته عنه استدلوا بهذا الحديث على ان الزكوة واجبة من هذه الاموال اذ العقاب
انما يكون فى ترك الواجب وتانيث الضمير فى منها حقها مع ان المرجع شيئان فباعتبار الا
موال كما قيل فى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله
ان ضمير لاينفقونها راجع الى هذه الاموال المكنوزة قوله صفحت له اى جعلت تلك الاموال
من الذهب والفضة كامثال الالواح المزوجة من نار والضمير فى عليها للصفايح على معنى
احميت تلك الصفايح فى نار جهنم اوقدت عليها ليشتد حرها قيل خصت هذه الاعضاء
بهذا العقاب لان الاعراض فى ادائها عن الفقير الطالب للزكوة انما يظهر اولا بهذه الاعضاء
كما هو المشاهد قوله كلما بردت اعيدت كذا هو بالباء فى بعض النسخ وفى بعضها كلما ردت
بدون الباء بضم الراء الاول والصواب والثانية رواية الجمهور كذا قاله النووى ومعنا
داوم التعذيب واستمرار شدة الحرارة فى تلك الصفايح استمرارها فى حديدة محماة ترد الى الكير
وتخرج منها ساعة فساعة قوله كان مقداره خمسين الف سنة الى صفة يوم يعنى يستمر ويدوم
ذلك العذاب فى مثل هذا اليوم العظيم حتى يحكم الله بين عباده فيرى ويظهر سبيله اما الى الجنة
وان كان من الفائزين واما الى النار ان كان على خلاف ذلك الحديث الخامس من الباب الثالث
فى كتاب الزكوة على ترتيب صحيح مسلم مارواه جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن صاحب
ابل لايفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيمة اكثر ماكانت وقعد لها بقاع قرقر تستنّ عليه
بقوائمها واخفافها ولاصاحب بقر لايفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيمة اكثر ماكانت وقعد
لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولاصاحب غنم لايفعل فيها حقها الاجاءت

معناه انهم طلبوا من خالد الزكوة عن اعتاده ظنًّا منهم انها للتجارة وان الزكوة فيها واجبة فقال لهم لازكوة لكم على فقالوا للنبى عليه السلام ان خالدا منع الزكوة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول عليها فلازكوة فيها كذا قاله النووى
منه

فى الجوهرى اذا خرج نخلتان اوثلث من اصل واحد فكل واحد منهن صنو والاثنان صنوان والجمع صنوان انتهى
منه

قال فى المغرب الصفحة اللوح وكل شىء عريض وقوله عليه السلام صفحت له صفايح من نار اى جعلت له قطع منها مثل الصفايح
انتهى منه

يوم القيمة اكثر ماكانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء
ولامنكسر قرنها ولاصاحب كنز لايفعل فيه حقه الاجاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه
فاتحا فاه فاذا اتاه فرّ منه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فانا عنه غنى فاذا راى ان لابدّ منه
سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يارسول
الله ماحق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله
الى هنا من افراد المسلم ولما قطع المص قوله حلبها على الماء واعارة دلوها الحديث واتاه مستقلا
فى الباب العاشر من المشارق بهذا الاسناد فصلنا بينهما على سننه بقولنا الحديث السادس
منه مارواه جابر رضى الله عنه بهذه الطريق حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها و
منيحتها وحمل عليها فى سبيل الله انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنه على قول المص لكن الحق
ان راوى الحديث الثانى هو عبيد بن عمير رض كما هو الظاهر من سياق مسلم قوله لايفعل فيها حقها
والتعبير بالفعل عن الاداء لقصد التعميم فى الاحسان كان للحق يكون اعم من اداء زكاتها والمنحة
بلبنها وصوفها وحمل المضطر عليها كما يشهد له الحديث الثانى هنا قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى
والذين هم للزكوة فاعلون مامن مصدر الا يعبّر عن معناه بالفعل ويقال لمحدثه فاعل تقول
للضارب فاعل الضرب وللمزكى فاعل التزكية ولكنّ المراد من حقها هنا ماهو الواجب فيها بقرينة
مايترتب على عدم فعلها من الوعيد قوله الاجاءت يوم القيمة الى استثناء من اعمّ الاحوال والتقدير
ليس صاحب ابل من شانه ان لايؤدى حقها فى حال من الاحوال يوم القيمة الا وهو فى حالة مجىء ابله
اكثر واوفر ماكانت فى الدنيا من عظم الجسم والقوة ليكون اثقل واشدّ فى الوطء وفى حالة قعوده
لها اى لمجيئها فقوله وقعد لها عطف على جاءت والباء فى بقاع للظرفية متعلق بقعد او على التنازع
مع جاءت قال الهروى القاع المستوى الواسع من الارض والقرقر بفتح القافين بمعناه فيكون
صفة مؤكدة له مبالغة فى بيان انّ مكان مجيئها لكمال استوائه لايتيسر بشىء منه فى دفع استنانها
وعدوها عليه لتطأه قوله تستنّ عليه من الاستنان قال ابن الاثير استنّ الفرس يستنّ
استنانا اى عدى بمرحه ونشاطه شوطا اوشوطين ولاراكب عليه انتهى وجمله تستنّ حال من
فاعل جاءت والضمير المجرور فى عليه لصاحب الابل والاخفاف جمع خف فى النهاية والخف للبعير
كالحافر للفرس والظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم وكذا جملة تنطحه من نطحه كنعه بمعنى
ضربه حالية من فاعل جاءت والضمير المنصوب فيها لصاحب البقر فى شق الثانى ولصاحب
الغنم فى الثالث والجمّاء بفتح الجيم وتشديد الميم وبالمدّ مالاقرن له من الغنم والمراد بالكنز فى
باب الزكوة كل مالايؤدى زكاته وان لم يكن مدفونا لقوله عليه السلام ما ادّى زكاته فليس بكنز
اى لايدخل صاحبه تحت الوعيد فى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية والشجاع
بضم الشين المعجمة الحيّة الذكر والاقرع هو الذى لاشعر فى راسه والمراد الحيّة التى تقشعر
جلدها وذهب قشرها من كثرة سمّها وتطول عمرها والظاهر انه تعالى يجعل كنزه مثل هذه الحيّة
لعذابه والضمير المستتر فى قوله اتاه وكذا فى فيناديه للشجاع والضمير البارز المفعول فيهما لصاحب
الكنز وامّا فى قوله فرّ منه فعلى العكس اى فيناديه الشجاع يقول خذ كنزك الذى ادّخرت واخفيت
ولم تؤدّ منه حقه اراد بقوله كنزك نفسه ثم فى ظاهر قوله فانا عنه غنى اشعار بان القائل وهو
الشجاع غير الكنز فينبغى ان يحمل على التجريد فانه لكماله فى كونه كنزا جرّد عن نفسه كنز آخر
فقال ذلك قوله فاذا راى ان لابدّ منه اى من اخذه سلك يده اى ادخلها كما فى قوله تعالى
ما سلككم فى سقر ومعنى يقضمها يعضّ ويأكل يد صاحبها مثل اكل الفحل بقوة وشدّة قوله
عليه السلام فى الحديث الثانى حلبها بفتح اللام مصدر مرفوع على انه خبر مبتداء محذوف على طبق

سؤال الرجل اى حق الابل وما هو الجدير فيها حلبها من لبنها للفقير والمراد من قوله على الماء
على غمر الماء ومجتمعه لان ذلك مجمع الناس غالبا ومحطه رقاع الفقراء والمساكين جامعا فيصيبهم
من لبنها والمراد من منيحتها ما يمنح الرجل صاحبه ناقة او شاة لينتفع بلبنها او وبرها او صوفها
زمانا فيعيدها واعلم ان ظاهر سؤال الرجل بقوله ما حق الابل عقيب الحديث الاول وجوابه عليه السلام
بما ذكر يدل على ان هذه الامور المذكورة واجبة وليس منها بواجب وانما الواجب هو الزكوة المتوعد
عليها وليست بمذكورة فيها فالجواب الصواب فى دفع هذا الاشكال ان الحق فى هذين الحديثين على
الاطلاق وليس بمعنى الواجب المصطلح وانما هو بمعنى الثابت الجدير الذى لا ينبغى للمؤمن تركه فيتناول
الواجب والمندوب المؤكد فلما اطلقه النبى عليه السلام فى صدر الحديث الاول على الزكوة الواجبة وبين
عقوبة من امتنع عنها عاد السائل وقال ما حقها غير ذلك الحق المتوعد عليه فاجاب عليه السلام بما ذكره فتدبر
الحديث السابع منه ما رواه ابو ذر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن الاحنف بن قيس قال كنت
فى نفر من قريش فمر ابو ذر رض وهو يقول بشر الكانزين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من
قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت
ما شىء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول
فى هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه الحديث لفظ مسلم انفرد بروايته
عنه وقد تقدم ذكر معنى الكنز وهو كل مال لا يؤدى زكاته وان لم يكن مدفونا والكانز هو الذى لم يؤدها
وفى قوله عليه السلام بشر الكانزين استعارة تهكمية كما فى قوله تعالى وبشرهم بعذاب اليم وقد سبق
فى الحديث الرابع فى هذا الباب ما يتعلق بمعناه ثم العطاء الذى سأل الاحنف ابا ذر رض عن حكمه هو
ما يعطى من بيت المال على وجه يستحقه وهو الذى قال فيه عليه السلام لعمر رض ما اتاك من هذا المال
وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا يتبعه نفسك وقوله فاذا كان ثمنا لدينك فدعه اى اذا كنت
لا تتوصل اليه الا بوجه غير مرضى فدعه ولا تلتفت اليه فان سلامة الدين فى التحرز عن الشبهات كذا
فى الشرح الاكمل الحديث الثامن منه ما رواه ثوبان رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى اسماء
عن ثوبان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله
ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله انفرد مسلم بروايته
عنه الا انا لم نجد فى نسخ مسلم الشق الثالث لعل ذلك رواية غير صحيح مسلم قدم العيال وهو من يلزم
عليه نفقته مثل الاب والابن الفقيرين والزوجة والمملوك لان النفقة عليهم افضل من العتق
والصدقة والنفقة فى سبيل الله قال القاضى انما كانت افضل لانها واجبة والواجب اكثر ثوابا
من التطوع ويؤكد كونها واجبة قوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته فلفظ قوته
بالنصب مفعول يحبس وهذا يدل على ان المراد بالنفقة النفقة فى الضروريات لانها هى التى تجب واما
النفقة فى التوسعة عليهم فانها مندوبة ذكر الابى فى شرحه على صحيح مسلم حكاية عجيبة فى فضل
النفقة على العيال حيث قال وعن بعض اصحاب ايوب السختيانى قال كنت مع ايوب على جبل كذا
فادركنى عطش فشكوت له قال ان سترتنى اسقيك فقلت سأستر فقال لا حتى تقسم لى فاقسمت
فضرب برجله صخرة وقال اسقنا ماء باذن الله تعالى فانفجرت عينا وما كنت اعلم له كبير عبادة
الا انه كان حسن النفقة على العيال انتهى ويؤكد افضلية الانفاق على العيال الحديث المتأخر وهو
الحديث التاسع منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن مجاهد عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته
فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته
على اهلك انفرد مسلم بروايته عنه ففى هذا الحديث تصريح على افضلية نفقة العيال وفى قوله انفقته

فى رقبة تقديره مضاف اى فى فك رقبة والرقبة فى الاصل العنق ثم جعلت عبارة عن الذات تسمية للشىء
بالبعض وقوله فى سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص لله تعالى واذا اطلق فهو فى الغالب يقع على الجهاد
حتى صار لكثرة الاستعمال كانه مقصور عليه كذا فى النهاية لابن الاثير واعلم ان افضلية نفقة العيال انما هى
بعد نفقة نفسه على وجه الكفاية والا فالواجب تقديم نفسه كما ثبت ذلك بالحديث المتأخر وهو
الحديث العاشر من الباب الثالث فى كتاب الزكوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه جابر رضى الله عنه
فى صحيح مسلم عن ابى الزبير عن جابر رض قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان
مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شىء فلاهلك فان فضل عن اهلك شىء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شىء
فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك هذا رواية الليث وفى رواية ايوب عن ابى
الزبير عن جابر رض ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب و
ساق الحديث بمعنى حديث الليث كل ذلك عند مسلم فى هذا الباب انفرد بروايته هاتين الروايتين
عنه قيل تقديم النفس على الاهل يعنى الزوجة والمملوك وعلى ذوى القرابة اذا لم يصبر على الجوع
والشدة توفيقا بينه وبين حديث افضل الصدقة جهد المقل فمن يصبر عليه فالاعطاء فى حقه
افضل ومن لا يصبر فالافضل فى حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل وقد ثبت ان الفضيلة
يتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين كذا قاله الطيبى وفى رواية ابى داود
عن ابى هريرة رض قال جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال عندى دينار قال انفقه على نفسك قال
عندى آخر قال انفقه على ولدك قال عندى آخر قال انفقه على اهلك قال عندى آخر قال انفقه على خادمك
قال عندى آخر قال انت اعلم رواه ابو داود قال الطيبى انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره
الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج بآخر انتهى قال الامام النووى مقصود الباب
اى من احاديث الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب منه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة
ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا
كل فاضل محبوب عليه وهو افضل من صدقة التطوع انتهى الحديث الحادى عشر منه ما رواه
ابو ذر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى الاسود الديلى عن ابى ذر رض ان ناسا من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلى و
يصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل
تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهى عن منكر صدقة وفى بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته ويكون فيها اجر
قال ارأيتم لو وضعها فى حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر انفرد مسلم بروايته
عنه وعاذكرناه فى صدر الحديث من بيان سبب الورود على ما فى صحيح مسلم اكتفينا عما ساقه المص فى آخره
قوله اوليس الواو فيه عطف على مقدر مصدر بهذا الاستفهام التقريرى اى اليس لكم مال اهل الدثور
من الثواب وليس قد جعل الله لكم ما تصدقون اى ما يحصل لكم به ثواب التصدق اذا فعلتموه مثل ثواب
تصدقهم والدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير قال النووى الرواية فى ما تصدقون تشديد
الصاد والدال قال النووى قوله امر بمعروف ونهى عن منكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة
فى كل فرد وفى الاجر بالمعروف والنهى عن المنكر اكثر منه فى التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لان
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية والتسبيح ونحوه نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من
اجر النفل لقوله عليه السلام عن الله عز وجل ما يقرب الى عبدى بشىء احب الى مما افترضت عليه رواه

قال النهاية الجهد بضم الجيم قدر ما يحتمله حال القليل المال قال
ابن رسلان انما المعنى ما يقدر عليه المقل يعنى قليل المال
لانه ثبت ان الصدقة بالشىء مع شدة الحاجة اليه والشهوة
له افضل من صدقة الغنى قال الملقن فى شرح الجامع
الصغير وذلك بشرط ان لا يضر بدينه من ضعفه عن
القيام فى الصلوة وكشف عورته وغير ذلك
انتهى سهه

وقد سبق فى كتاب الايمان بعض الاحاديث فى فضائل العلة
ومنها ما رواه البزار والطبرانى والحاكم فى المستدرك
عن على رض بلفظ من اسره ان يمد له فى عمره ويوسع
عليه فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه
كذا فى عمدة القارى فى كتاب الادب
سهه

فى قوله وكل تكبيرة صدقة وجهان الرفع
صدقة ونصبها اما الرفع فعلى الاستيناف واما النصب
فعلى انها معطوفة على اسم ان وهو لفظ صدقة المتقدم
ولفظ كل مرفوع على الاول ومخفوض على الثانى فيكون
من باب العطف على عاملين مختلفين فان الواو
نائبة مناب ان والباء فتوصل تاثيران الى صدقة
وتاثير الباء الى كل وذلك جائز اذا كان المجرور مقدما
سهه

لان لفظ المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكلما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات كذا في شرح البخاري سهله

البخاري وخلاصته هذا ان حديث كل معروف صدقة رواه الشيخان وان انفرد فيه البخاري عن جابر ومسلم عن حذيفة وزاد الحاكم في اخره عن ابن المنكدر وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شيء يفعله المرء او يقوله من الخير يكتب له به صدقة كذا في عمدة القاري نقل الطيبي عن امام الحرمين انه روى عن بعض السلف ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة سبعين درجة قوله وفي بضع احدكم صدقة هو بضم الباء يطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه وكلاهما يصح ارادته هنا وفي هذا الحديث دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات والجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما عن النظر الى الحرام او الفكر فيه او الهم به وغير ذلك من المقاصد الصالحة كذا قاله النووي الحديث الثاني عشر منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة رض تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى فانه يمشي ويروى اي وفي رواية ابي توبة ايضا يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قلت يمسي الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته عنه قوله السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة ملتقى العظمين في بدن الحيوان قوله زحزح نفسه عن النار اي بعدها وما قاله ابو توبة من التردد في يمسي فقال النووي فيه وقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول بفتح الياء وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح انتهى ومعنى يمشي بالمعجمة ظاهر لانه من المشي وما هو بالمهملة من الامساء وهو الدخول في المساء ضد الصباح قوله عدد تلك الستين والثلثمائة هكذا في الاصول لكن الموافق للعربية وثلثمائة بغير الالف واللام وقد جمع فيها بين الالف واللام والاضافة وجواز ذلك خاص بباب الصفة المشبهة وليس هذا منه وقد سبق جوابه في كتاب الايمان في حديث احصوا لي كم يلفظ الاسلام قلنا اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الحديث قال العلماء في هذا الحديث عظيم ما اوتي به صلى الله عليه وسلم من الاحاطة بعلوم الدين والدنيا وحوز معارف الامم الماضية وحقائق علم التشريح والطب قال الابي في شرح مسلم وليس المراد ان يفعل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وانما المراد ان يجمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث ما اشار اليه في الطريق الاخير ان على كل مسلم في كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكرا لله تعالى على ان جعل فيه تلك المفاصل وجعل فيها اقدار اصابعه فقدر بذلك على القبض والبسط وتمكن من الاعمال على الكمال ولو كان بدون مفاصل وكانت اصابعه مستوية لكان كالخشب ولم يتمكن من عمل شيء والى هذا المعنى الاشارة في قوله تعالى بلى قادرين على ان نسوي بنانه وقد علم الله تعالى ان الصدقة على كل مفصل اشق جعل عوضا من ذلك فعل الطاعات المذكورة وقد تقدم في باب صلاة الضحى الحديث المفصح عن هذا المعنى وقال في اخره يجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى انتهى الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا انفرد مسلم بروايته عنه قوله تقيء بفتح التاء مضارع من قاء يقيء قيئا والافلاذ جمع فلذ واحدته فلذة وهي القطعة المقطوعة طولا اي تخرج الارض كنوزها كما قال تعالى واخرجت الارض اثقالها سمى ما في الارض من الاثقال كبدا تشبيها لها بالكبد الذي هو من الاعضاء الرئيسة في بطن البعير وغيره والصورة المصوغة في الذهب والفضة كونها طويلة المعتبر عنها بالسبيكة اقلها مقدار اصبع ولانها في اكثرها ومن ذلك قال امثال الاسطوان وهو بضم الهمزة جمع اسطوانة وهي السارية والعمود شبهه بالاسطوانة لعظمة وكثرته كذا قاله النووي قال الشيخ العيني في شرح حديث تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها واما الان فلا حاجة لي فلا يجد من يقبلها رواه حارثة بن وهب رض هذا كله من اشراط الساعة وفيه الاعلام بما يكون من كثرة الاموال وظهور الكنوز ووضع البركة في الارض وقلة الناس وذلك بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال والكفار فلم يبق بارض الاسلام كافر لا تدخرون شيئا لعلمهم بقرب الساعة ذكر في باب رفع العلم حديث انس مرفوعا من اشراط الساعة ان يقل العلم ويكثر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء وتقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد انتهى الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك انفرد مسلم بروايته عنه الطيب من المال الحلال قال تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية والمراد بالقبول حصول الثواب على الفعل فالمعنى لا يثيب الله بالتصدق بحرام قال عليه السلام ان الله طيب نقل النووي عن القاضي عياض انه قال الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث هذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت فيها اربعين في جزء فيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والماكول والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون من الحلال خالصا لا شبهة فيه انتهى قوله يطيل السفر اي سفر الطاعة كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغيرها والشعث هو انتشار الشعر وقوله اشعث اغبر منصوبان على انهما حال وكذا جملة يمد به الى السماء قوله وغذي بالحرام بضم الغين المعجمة وتخفيف الذال المكسورة اي جعل الحرام غذاء له قوله فانى يستجاب اي فاين يستجاب لذلك اي لمن هذه صفته او كيف يستجاب قيل الاظهر انه استبعاد لا اياس والله تعالى اعلم والحاصل ان قوله ثم ذكر الرجل من كلام الراوي حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر الرجل المجاهد في سفر الحج وغيره مع ما حصل له من المشاق في سفره ولم ينفع له مجاهدته ومكابدته في طريق الخير والحال ان مطعمه ومشربه في ذلك السفر حرام وقد غذي قبل ذلك بالحرام ايضا فالحذر كل الحذر عن الحرام والله يهدي من يشاء الى دار السلام الحديث الخامس عشر من الباب الثالث في كتاب الزكوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه جرير رضي الله عنه في صحيح مسلم عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر فتمعر وجه رسول الله

لما رأى بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى
خلقكم من نفس واحدة الاية والاية التى فى اخر الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق
رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة
كادت كفه تعجز عنها قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من الطعام والثياب حتى رايت وجه
رسول الله يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شىء ومن سن فى الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شىء انفرد مسلم بروايته عنه
قوله فجاءه قوم مجتابى النمار قال فى النهاية النمار كل شملة مخططة كانها اخذت من لون النمر لما فيها
من السواد والبياض اراد انه جاءه قوم لابسى ازر مخططة من صوف وعباء انتهى قوله فتمعر وجه
رسول الله اى تغير لما رآى من كمال فقرهم قوله تصدق رجل من ديناره لفظه خبر فى معنى الامر اى ليتصدق
رجل كذا فى الابى قوله حتى رايت كومين بضم الكاف وفتحها والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم
من كل شىء وهو ايضا المكان الواسع المرتفع كالابنية والفتح هنا اولى لان المقصود الكثرة والتشبيه
بالابنية كذا نقل عن ابن سراج قوله يتهلل اى يستنير فرحا وسرورا لما رآى من اجابتهم الصدقة و
مسارعتهم الى الخيرات قوله كانه مذهبة قال القاضى اى كانه فضة مذهبة لانه ابلغ فى حسن الوجه
وانارته كذا فى شرح الابى وتفسير هذا الحديث يعرف فى الحديث المتاخر لان الاحاديث يفسر بعضها
بعضا وهو **الحديث السادس عشر** منه ما رواه جرير رضى الله عنه فى صحيح مسلم بطريق
اخرى عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم مجتابى
النمار فساق الحديث المتقدم ذكره بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فان الله انزل فى كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان
عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمرة حتى قال ولو بشق تمرة هذا
الحديث رواه مسلم عن جرير وانه الحديث المتقدم لكنه من طريق اخرى ولذا اعاده مسلم وبين ما يخالفه
من الفاظ الى ذكر الاية الاولى واحال تمام الحديث على المتقدم والمص ذكره ما بعده الى قوله من سن
الحديث فعليه ان يذكره ايضا فكانه احترز عن تكرار ذكره بعد ذكره فى الباب الاول من كتاب الشارق
قال الامام النووى وسبب ذكر الاية الاولى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الا
انها ابلغ فى الحث على الصدقة عليهم لما فيها من تاكد الحق لكونهم اخوانا قد خلقوا من نفس واحدة
وهو ادم عليه السلام ثم السنة مأخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق اى من اتى بطريقة مرضية
يقتدى به فيها فله اجره واجر المقتدين به فيها والضمير فى اجره لمن هو صاحب الطريقة وكذا فى مقابله
قال الامام النووى فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطل و
المستقبحات وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث انه قال فى اوله جاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها
الى قوله ثم تتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادى بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان قوله
من غير ان ينقص من اجورهم شىء قيل هذا دفع لما يتوهم ان اجر صاحب الطريقة الحسنة انما يكون مثلا
بالتنقيص من اجر التابع وختمه اليه والله تعالى اعلم **الحديث السابع عشر** منه ما رواه ابو
هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى حازم عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
فذكر خصالا وقال من منح منحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها انفرد مسلم بروايته
عنه والمنحة والمنيحة هى العطية مطلقا والمراد منها هنا ان يعطى الرجل ناقة او شاة يشرب لبنها

في الحديث نهى ركوب النمار وفى رواية النمور اى جلود النمور وهى السباع المعروف واحدها نمر ومنه حديث مصعب بن عمير اقبل الى النبى عليه السلام وعليه نمرة وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم ولعل اكثر ما كانوا ياخذون جلودها اذا ماتت لان اصطيادها عسير كذلك من النهاية لابن الاثير
سمهه

واخرج مسلم هذا الحديث منفردا عنه ايضا على رواية عبد الرحمن بن هلال العبسى فى كتاب الزكوة فى باب الحث على الصدقة قال جرير بن عبد الله جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم الصوف فراى سوء حالهم قد اصابتهم الحاجة فحث الناس على الصدقة فابطأوا عنه حتى رؤى ذلك فى وجهه ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء اخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور فى وجهه فقال من سن فى الاسلام سنة حسنة الحديث
سمهه

ثم يردها صاحبها اذا ذهب وغار لبنها وضمير غدت وراحت لمنحة وبصدقة حال منه والجملة
خبر من منح والضمير العائد له محذوف تقديره غدت له ملبسة بصدقة مقبولة فى اول النهار
فقوله صبوحها منصوب على الظرفية والعامل فيه غدت كان العامل فى غبوقها راحت على
التوزيع والصبوح الشرب فى اول النهار والغبوق هو الشرب فى اخره والتقدير فى قوله
راحت بصدقة كذلك اى وراحت تلك المنحة له ملبسة بصدقة فى اخر النهار بناء على ان شرب
اللبن لمن يقتصر نفقته عليه وقيت وقت التغذى ووقت التعشى فيحصل الثواب للمنفق
فى الغداة والعشى قال الامام النووى قد تكون المنحة عطية للرقبة بمنافعها وهى الهبة
وقد تكون عطية للبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا
انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه انتهى **الحديث الثامن عشر** منه ما رواه ابو هريرة
رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رض عن محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم
المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه
من غير امره فان نصف اجره له انفرد مسلم بروايته عنه نعم اخرج البخارى عنه هذه الاحكام
الثلثة فى كتاب النكاح الا انه بعنوان آخر ولعل المص لهذه العلة جعله من افراد مسلم
وان كان التقارب فى المعنى يقتضى الاتفاق فهذا الحديث مشتمل على ثلثة احكام الاول فى
النهى عن صوم المرأة هذا محمول على التطوع والمندوب الذى ليس له زمان معين قوله وبعلها
اى زوجها شاهد حاضر يعنى مقيم فى البلد اما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه
الاستمتاع اذا لم تكن معه قال النووى وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الايام
وحقه على الفور فلا تفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى والثانى قوله ولا تأذن فى بيته
اى لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لرجل ولا لمرأة يكرههما زوجها لان ذلك يوجب سوء
الظن ويبعث على الغيرة التى هى سبب القطيعة قال العينى فى كتاب النكاح فى شرح هذه
المسئلة وما فى رواية مسلم من قوله وهو شاهد فهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب
والا فغيبة الزوج لا تقتضى الاباحة للمرأة ان تأذن لمن يدخل بيته بل يتاكد حينئذ عليها
المنع والثالث قوله وما انفقت اى المرأة من كسب زوجها من غير امره والموصول فيه مبتدأ
متضمن لمعنى الشرط لكون صلته فعلا والخبر محذوف اى فللزوج اجر من ذلك الانفاق و
اما قوله فان نصف اجره له ليس بخبر وانما هو دليل للجزاء وذلك شايع والمفهوم منه
ان نصفه الآخر من اجر انفاقها لها لكنه لا مطلقا وانما هو اذا علمت مرتبة سماحة زوجها وانه
راض بمقدار من الانفاق راض به او انفقت من قوت نفسها وقد روى ابن الجوزى من حديث ليث
عن عطاء عن ابن عمر وابن العباس رضى الله عنهم لا تتصدق المرأة من بيته بشىء الا باذنه
فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما الا باذنه فان فعلت اثمت ولم توجر وعن
ابى هريرة رض انه سئل هل المرأة تتصدق من مال زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما
اما من ماله فلا كذا فى عمدة القارى للعينى **الحديث التاسع عشر** منه ما رواه ابو هريرة
رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى حازم عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا
قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر
انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة انفرد مسلم بروايته عنه
قوله من اصبح كلمة من هنا استفهامية واصبح ان جعل من الافعال الناقصة يكون بمعنى

صح فى باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لاحد الا باذن
سمهه

لورود الاحاديث الصحيحة فى النهى عن الدخول على المغيبات اى من غاب عنها زوجها واما عند الاذن للدخول عليها للضرورة كالاذن لشخص فى دخول موضع من حقوق الدار التى هى فيها او الى دار منفردة عن سكنها والاذن لدخول موضع معد للضيفان فلا حرج عليها فى الاذن بذلك لان الضرورات مستثناة فى الشرع كذا فى عمدة القارى
سمهه

بقى فيه ان فى ظاهر قوله عم فان نصف اجره له وظاهر قوله عم لا ينقص بعضهم اجر بعض فى حديث عائشة رض الذى تقدم فى الباب الاول تخالفا على ما قاله الكرمانى لكن لا تخالف بينهما فى الحقيقة ياتى التوفيق بينهما فى آخر الباب الثانى من كتاب الطلاق ان شاء الله
سمهه

صار وصاغًا خبره وان جعل همزته للدخول يكون من الافعال التامة بمعنى من دخل في الصباح وصاغًا حال من الفاعل وما قال ابو بكر رض في جوابه انا لتعيين الفاعل لا للمفاخرة بفعله والمذموم في اطلاق انا ما هو من طريق الاعتداد بنفسه كقول ابليس انا خير منه ونحو ذلك من نحو انا عالم البلد وانا ازهد الناس بخلاف انا الفقير العاجز المذنب كله ما في قوله عليه السلام ما اجتمعن في امرء نافية اي ما وجدت وحصلت هذه الخصال الاربع في امرء في يوم واحد الا دخل الجنة اي بلا حساب والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق دخول الجنة وهذا من جملة فضائل ابي بكر رضي الله تعالى عنه **الحديث الموفي العشرين** من الباب الثالث في كتاب الزكوة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو امامة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عكرمة بن عمار حدثنا شداد قال سمعت ابا امامة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته عن امامة وقد اشار الامام الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين الى ان البخاري لم ينفرد برواية حديث عن ابي امامة فما في المشارق من الرمز بالخاء فمن طغيان القلم بلا ريبة وان اقر عليه ابن الملك قيل هذا الحديث من الاحاديث القدسية كحديث يا ابن ادم انفق انفق عليك وهو ظاهر قوله ان تبذل الفضل بتأويل المصدر مبتداء اي بذلك وانفاقك الزيادة على قدر الحاجة والكفاف خير لك في الدنيا والاخرة وامساكك ذلك الفضل بادخاره حرصا منك شر لك اي عند الله وعند الناس ولا تلام على كفاف هو بفتح الكاف القوت من الرزق وهو مقدار ما كف عن الناس واغنى عن مسألتهم [عن الناس] يعني ان حفظت من مالك قدر قوتك وقوت عيالك لا لوم عليك وان حفظت اكثر من ذلك ولا تتصدق به فانت بخيل والبخيل مذموم لا محالة وكذا الحكم في كسبه وتحصيله زائدا على الكفاف من غير قصد الى الانفاق بالعفاف واذا عزمت الى بذل ما فضل من القوت ابدء بمن تعول اي بمن تمونه ويلزمك نفقته واليد العليا اي المنفقة خير من اليد السفلى اي السائلة والمراد بالعلو هنا الفضل والمجد وبالسفل الرزالة فالمراد بها الاخذة بالسؤال عن الناس قال الابي في شرح مسلم ثم ليس كل مسؤلة خيرا من السائلة فقد سأل موسى والخضر عليهما السلام اهل القرية وانما ذلك فيمن سأل واظهر الفقر فوق حاله نقله عن الداودي ثم تعقب عليه بما حصله ان هذا ليس علم فالحديث يدل على ان الاجر للمنفق مطلقا واما من سأل يظهر الفقر فسؤاله حرام انتهى **الحديث الحادي والعشرون** منه ما رواه معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما في صحيح مسلم عن وهب بن منبه عن اخيه همام عن معاوية رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته انفرد مسلم بروايته عنه قوله لا تلحفوا من الالحاف بالفاء في اخره قال النووي هو في بعض الاصول لا تلحوا بالحاء المشددة وكلاهما صحيح والالحاح والالحاف واحد انتهى وهو المبالغة في السؤال فمعناه لا تبالغوا في المسألة ويروى فتخرج بالتذكير والتأنيث واسناد الاخراج الى مسألته مجاز قوله فيبارك مجهول منصوب بتقدير ان كما في قولهم ما جئتنا فتحدثنا قال الطيبي نصبه على معنى الجمعية اي لا يجتمع كارهاله مع البركة انتهى قيل وفي نسخة بالرفع فيكون بتقدير هو كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون ونظير هذا الحديث قوله عليه السلام لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار بالنصب نهى النبي عليه السلام عن الالحاح في السؤال لانه في السؤال ذلا للسائل بالنسبة

لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص وفوت مصلحة نفسه في اخرته مع ملامة الخلق في الدنيا عليه وهذا كله شر كذا قال النووي
منه

ومعنى البداية فيه ان يمسك منه كفاف العيال ويتصدق بالفضل فهو تفسير لما اشتمل صدر الحديث كذا في شرح الابي
منه

والشرط في تقدير ان بعد الفاء في المضارع كون ما قبلها سببا لما بعدها كما في هذا الحديث
منه

وكذا ما ورد ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات مع ما يضره
منه

٢ تلخيص معنى الحديث ان المسألة انما تحل للثلثة لغني وفقيرين اما الغني فهو صاحب الحمالة فان الفقير لا يشترط فيه اذ قد تعظم الحمالة لا يكفي لدفعها ما يملكه وانه لا يتكلف بصرف ماله حتى تصيبه الفاقة وقد قالوا بعدم صرف الصدقة اليه واما الفقيران فاحدهما رجل معروف بالمال الا انه هلك ماله بسبب ظاهر كما يجيء من حرق او غرق فانه تحل له المسألة وثانيهما هو الرجل المعروف بالمال وادعى انه قد هلك ماله بسبب خفي من لص طرقه او من خيانة من مودعه ونحو ذلك من الاسباب الخفية واشتهر ذلك باخبار من يعرف احواله فهذا ايضا تحل له المسألة حتى يندفع ضرورته والله تعالى اعلم واحكم
منه

الى المسؤل وليس للمؤمن ان يذل نفسه ولانه ربما لا تسمح نفس المسؤل بالبذل عن طيب قلب فان بذل حياء من السؤال او رياء فهو غير طيب حرام قال الامام الغزالي من اخذ شيئا مع العلم بان باعث المعطي الحياء منه او من الحاضرين ولولا ذلك لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده او رد بدله اليه او الى وارثه انتهى وقال النووي اتفقت العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة واختلف في مسئلة القادر على الكسب على وجهين انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يكلف المسؤل فان فقد احد الشروط فحرام بالاتفاق انتهى **الحديث الثاني والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر فليستقل منه او ليستكثر انفرد مسلم بروايته عنه لكن روايته بلفظ فانما يسأل جمرا كما صححه الامام الحميدي وجامع الاصول قوله تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله فلفظ هي اي المسؤلة من الاموال على تقدير اخذها قطعة من نار جهنم يعني ما اخذه منها سبب للعقاب بالنار والتعبير بالجمرة للمبالغة فهذا كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا اي يأكلون ما يوجب نارا في العقبى ويجوز ان يراد الجمر حقيقة فيكوى بها كما ثبت في مانع الزكوة قوله فليستقل تهديد على سبيل التهكم او فليستقل المسألة او ليستكثر فيكون تهديدا محضا كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا قال الطيبي **الحديث الثالث والعشرون** منه ما رواه قبيصة بن مخارق رضي الله عنه في صحيح مسلم عن هرون بن رياب قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا ٢ انفرد مسلم بروايته عنه قال المص في المشارق في ذيل هذا الحديث هكذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا اخرجه ابو داود باللام وقد عيب المص بتخطئته ما وقع في عامة نسخ مسلم لاحتماله رواية صحيحة عند مسلم بتقدير القول واجاب عنه النووي وغيره بان تقدير القول مع القيام اكد اي يقوم ثلثة قائلين هذا القول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قوله رجل تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف اللام ما يتحمله عن غيره من دية او غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء فيه بين فريقين هكذا المفهوم من كلام القاضي عياض والنووي ذكره الابي وقال الطيبي ما يتحمله الانسان من المال اي يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين فتحل له الصدقة اذا لم يكن الحمالة لمعصية فحلت له المسألة بلا الحاح وتغليظ في الخطاب الى ان يجد الحمالة ثم يمسك عن المسألة قوله ورجل اصابته جايحة الجايحة الافة التي تهلك الثمار والاموال وكل مصيبة عظيمة جايحة فقوله اجتاحت صفة كاشفة وهو افتعال من الجوح بتقديم الجيم على الحاء يقال جاح الشيء اي استأصله كذا في الجوهري اي اهلكت واستأصلت امواله الظاهرة قوله قواما او قال سدادا من العيش القوام والسداد بكسر القاف والسين ما يسد الخلة وكل شيء سددت به خللا فهو سداد حتى يصيب قولنا اي يدرك ما يقوم حاجته ويخلل بينه وبين ضرورته من عيش اي معيشة من قوت ولباس وقال شك من الراوي سدادا اي ما يسد به الفقر قوله ورجل اصابته فاقة فقر وحاجة شديدة حتى يقوم على رؤس الاشهاد ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل الكامل قائلين والله لقد اصاب فلانا فاقة قيل وليس المراد به الشهادة لانه يكفي الاثنان لها بل المراد الخبر وهو قسمان احدهما خبر واحد والثاني استفاضة والمراد هو الثاني حتى يستفيض وينتشر والثلاثة كناية عن الجماعة لا نفس العدد اذ ليس للثلاثة في هذا الباب اصل وان قيل ان الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلثة لانه شهادة على النفي

قيل ان الاصل في هذا الحديث هو الوجه الاول لانه ربما وقع بين قوم تشاجر وتحارب في دم او تضييع مال العبد او كسر عرض فلا بد من اصلاح ذات بينهم وقد لا يمكن الاصلاح الا بالمال فمن التزم ذلك حلت له المسألة بعده للحاجة في تسكين تلك النائرة وقد عدوه من مكارم الاخلاق فانه لا يعد ذلك الا من سادات الناس وكل ذلك لا يعد نقصانا ولا يسمى صاحبه سائلا بل يعد شرفا وفخرا فان اصلاح البين افضل العبادات واعظم البركات والله تعالى اعلم
منه

وهو الخبر المشهور المقابل للغريب عند علماء الحديث
منه

اشترط ذلك في الذي اصابته فاقة لانه ربما لم يعرفها الناس بظاهر الحال حتى اشترط كون الثلثة من قومه كما هو صريح الحديث لانهم اعرف بخفايا اموره بالنسبة الى الاجانب بخلاف الجائحة لكمال ظهورها لا يحتاج الى اخبار الغير والضمير في فما سواهن لهذه الاقسام الثلثة مبتداء خبره سحت بضم السين و سكون الحاء المهملة على الاكثر هو الحرام الذي يسحت ويذهب بالبركة ونصب سحتا الثاني على التمييز او بدل من الضمير المضبوط في يأكلها **الحديث الرابع والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب في حب اثنين في حب طول الحيوة وكثرة المال هذا العنوان فيه لمسلم الان في سياقه مغايرة يحتمل انه رواية بالمعنى وقد مر ذلك في بعض احاديث المشارق غير مرة قوله في اثنين اي خصلتين المذمومتين في الشرع وصف قلب الشيخ بالشاب لقوة استحكامه في محبة الدنيا قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في ذم الاسترسال مع الحب والامل حديث انس رض مرفوعا اربعة من الشقى جمود العين وقسوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا اخرجه البزار والمراد من حب طول الحيوة في الحديث هو الامل نفسه وهو اقبح الخصال لانه انما يتولد منه الكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة والرغبة في الدنيا والنسيان للاخرة والقسوة في القلب لان صفاوه القلب ورقته انما يقع بذكر الموت والقبر والثواب والعقاب واهوال القيمة قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم قال الامام الجوزي الامل مذموم للناس الا العلماء فلولا املهم لما صنفوا ولا الفوا وقال غيره الامل مطبوع في جميع بني ادم لما في البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال قلب الكبير شابا في اثنين حب الدنيا وطول الامل وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان شرع في عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة ومن سلم من ذلك لم يكلف بازالته كل ذلك من كلام العسقلاني في فتح الباري **الحديث الخامس والعشرون** منه ما رواه عبد الله بن عمرو رض في صحيح مسلم عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه انفرد مسلم بروايته عنه الفلاح الظفر بالمطلوب وقيل البقاء في الخير وافلح دخل في الفلاح والكفاف بالفتح ما يكف عن الناس واغنى عن مسألتهم ومعنى ورزق كفافا اي بقدر الحاجة لا يفضل عنه قال الامام النووي هو الكفاية لا زيادة ولا نقص قال وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر والغنى وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق باهل الترفهات قوله وقنعه الله من التقنيع اي جعله الله قانعا بما اتاه بمد الهمزة اي اعطاه غير طامع لم يطلب الزيادة قال العلقمي معنى الحديث ان من حصل له ذلك فقد نال مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والاخرة انتهى **الحديث السادس والعشرون** منه ما رواه عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رض قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم قال انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل انفرد مسلم بروايته عنه قوله هؤلاء اشارة الى من اعطاهم الرسول عليه السلام وكذا الضمير المنفرد راجع اليهم والضمير المجرور في احق به للقسم ومعنى الحديث ان حال المسلمين دائر بين ان يسألوني القسم بفحش العبارة او ينسبوني الى البخل ان لم اقسم بينهم على شرهم والفحش كل خصلة قبيحة من قول وفعل والمراد به هنا التعدي في السؤال قال الامام النووي معناه انهم الحوا في المسئلة لضعف ايمانهم والجئوني بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش او نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لمصلحة **الحديث السابع والعشرون** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ...

وقع في جميع نسخ مسلم فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا بنصب سحتا تقديره اعتقده يا قبيصة سحتا او يأكلها سحتا وفي رواية غير صحيح مسلم سحت بالرفع اختار القاضي ذلك او وقع من الكاتب ذلك وانتشرت النسخ على خلاف نسخ مسلم والله تعالى اعلم منه

والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر من شحت النسخ الصحيحة منه

قوله جعرانة بتخفيف العين اسم موضع هو عند الاكثر من مكة تسعة اميال وهو احد حدود الحرم الشريف ... منه

بلا فضة ورسول الله يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب رض دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الى هنا لفظ مسلم منفردا عنه ولما قطع المص قوله عليه السلام معاذ الله ان يتحدث الناس الخ واتاه مستقلا في الباب العاشر من المشارق ايضا بهذا الاسناد فصلنا بينهما على سننه بقولنا **الحديث الثامن والعشرون** منه ما رواه جابر رضي الله عنه بهذه الطريق معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنه على طريق واحدة قوله منصرفه اسم زمان من الانصراف منصوب على الظرفية اي اتاه رجل وقت انصرافه من غزوة حنين قوله لقد خبت وخسرت روى بفتح التاء وبضمها فيهما اما الضم فمعناه ظاهر ومعنى الفتح خبت انت وخسرت ايها التابع اذا كنت لا اعدل فانك تكون تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر كذا قاله النووي قوله معاذ الله نصب على المصدرية اي اعوذ بالله معاذا من ان يتحدث الناس هذا هو العلة في عدم قتله وقد اجمعوا على قتل من سب النبي عليه السلام او استخف به او الحق نقصا في نسبه او خصلة من خصاله وانما اختلفوا في قبول توبته وقيل لا تقبل ويقتل دون استتابة وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والكوفيون هي ردة يستتاب كذا في كتاب الشفا للقاضي عياض وقوله ان هذا واصحابه بكسر همزة ان جملة استينافية سيقت لبيان ان هذا القول عنه ليس بمستبعد لانه من قوم حالهم قد بلغت في الرداءة الى هذا المبلغ حيث يقرؤن القران الخ وقد تقدم تمام معنى الحديث في الباب الاول في شرح حديث ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم **الحديث التاسع والعشرون** منه ما رواه عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ان عبد المطلب بن ربيعة اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس انفرد مسلم بروايته عنه الان ما في المشارق ليس على رواية مسلم لعله رواية بالمعنى قال الامام النووي قوله انما هي اوساخ الناس تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني عبد المطلب وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم و نفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ في الحديث دليل على تحريم الزكوة على النبي عليه السلام وعلى اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك رح هم بنو هاشم فقط واما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لاله والثاني انها تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم انتهى قال في النهاية شرح الهداية يجوز النفل لال محمد بالاجماع وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا تدفع الى بني هاشم هذا ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة رح انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وعنه وعن ابي يوسف رح يجوز ان يدفع بعض بني هاشم بعض زكاتهم وفي الكافي يدفع صدقة الوقف اليهم ولم يذكر فيه خلافا فقال واما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم نقله مولانا علي القاري **الحديث الثلثون** منه ما رواه جرير رضي الله عنه في صحيح مسلم عن الشعبي عن جرير بن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض انفرد مسلم بروايته عنه المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال هو الساعي في الحديث الحض على طاعة الامام وترك خلافهم وكل ذلك حث على الالفة واجتماع الكلمة التي جعلها الله تعالى اصلا لصلاح الكافة

وحديث مالك ما رواه مسلم في صحيحه في اول هذا الباب على رواية عبد الله بن محمد الضبعي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فانطلقنا فما صلى رسول الله الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما تؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس هكذا رواه مسلم وهو معنى قول الراوي وساق الحديث يعني عبد المطلب بن ربيعة بنحو حديث مالك منه

باب الثالث من كتاب الزكوة على ترتيب صحيح مسلم ما روته جويرية زوج النبي عليه السلام في صحيح مسلم عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي عليه السلام اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها انفرد مسلم بروايته عنها قوله عليه السلام قربيه اي ذلك العظم الذي من شاة كانت صدقة لمولاتك قال النووي قوله محلها بكسر الحاء وفتحها الصدقة موضعها وتمت من اعتبار حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل ان نبي هو او قبيلة لكم الا صحيحة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق الهبة ومعنى في الباب الاول في شرح حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية بعض ما يتعلق به

وعمارة هذه الدار ونظام امر الدنيا والاخرة قال الامام النووي هذا كله اذا لم يطلب المصدق
جورا واذا طلب جورا فلا موافقة له لقوله عليه السلام عن انس رض في صحيح البخاري فمن سألها على
وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف في معنى فلا يعط فقال الاكثر اي لا يعطي الزيادة بل
يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئا انتهى
هذا اخر الباب الثالث من كتاب الزكوة الحمد لله اولا وآخرا

كتاب الصيام على ترتيب صحيح مسلم

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان
على روايتها عن صحابي وان كان في طريقيهما اختلاف وهي واحد واربعون حديثا
الحديث الاول منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
جهنم وسلسلة الشياطين لفظ الحديث لهما لكنه جمع من الروايتين فيهما فصدر الحديث رواية ابي
سهيل واخره رواية ابن ابي انس عنه اخرجه البخاري عنه على تينك الروايتين في كتاب الصوم في باب
هل يقال رمضان او شهر رمضان قوله فتحت ابواب الجنة وغلقت الحديث عن القاضي عياض انه قال
يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان فتح ابواب الجنة وتغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين علامة
لدخول الشهر عند الملائكة وتعظيم لحرمته ويكون تصفيد الشياطين ليمتنعوا من ايذاء المسلمين و
التشويش عليهم ويحتمل انه مجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم
وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين بالسلاسل ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء ولناس دون
ناس ويؤيده رواية فتحت ابواب الرحمة وجاء في الحديث الاخر صفدت مردة الشياطين ويحتمل ان يكون
فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي تقع في غيره
عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة
وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات هذا كلام القاضي
نقله النووي فان قيل قد نرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان فلو كانت الشياطين مصفدة لما
وقع شر فالجواب من اوجه احدها انهم انما يكونون مغلولين عمن يصوم صوما حوفظ على شروطه
وروعيت آدابه بخلاف من لم يحافظ عليه والثاني لو سلم انهم مغلولون فلا يلزم منه ان لا يقع شر
لان لوقوع الشر اسبابا أخر غير الشياطين وهي النفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين
والثالث ان المراد غالب الشياطين والمردة منهم واما غيرهم فلا يصفد والمقصود تقليل الشرور
وذلك موجود في رمضان فان وقوع الشرور والفواحش قليل فيه بالنسبة الى غيره من الشهور
الحديث الثاني منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصوم في باب
قول النبي عليه السلام لا نكتب ولا نحسب قال ابن الهمام في فتح القدير ان النهي عنه نهي تنزيه مرجعه
الخلاف الاولى ويكون كالصلوة في الارض المغصوبة وقال المظهر يكره صوم آخر شعبان يوما او يومين
الا ان يكون رجل عادته الصيام قبيل رمضان نذرا معينا او نفلا معتادا او صوما مطلقا غير مقيد
برمضان فمن صام على هذا الوجه جاز له وهو المراد بقول صدور الشريعة ولا يصوم الا الخواص اي
يعرف نيته قال الطيبي العلة اي علة كراهة صوم آخر شعبان ترك الاستراحة الموجبة للنشاط
صوم رمضان بان يحصل بالافطار فيه قوة فلا يستثقل دخول رمضان وقيل لاختلاط النفل بالفرض
فانه يورث الشك بين الناس على ظن انه قد رأى الهلال ثم هذا النهي في النفل واما القضاء والنذر

في لفظ الحديث دليل على ما ذهب اليه البخاري والمحققون
انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة
وفي هذه المسئلة ثلثة مذاهب الاول الجواز لوروده
في كثير من الاحاديث والثاني عدم الجواز وهو قول اصحاب
مالك زعما منهم انه من اسماء الله والثالث انه ان كان
فيه قرينة يصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره
وزيادة تفصيلها في شروح الصحيحين
منه

في رواية ابي سهيل عنه عند مسلم اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
ورواية ابن ابي انس عنه عند مسلم ايضا اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين

المين فيها ضرورة لانهما فرض وتاخيره غير مرضي واما الورد فتركه ليس بسديد لان افضل
العبادات ادومها واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فقد صح انه من قول عمار بن
ياسر كذا في شرح المشكوة للقاري **الحديث الثالث** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في الصحيحين عن
ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح
تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي عليه السلام بيديه ثلاثا مرتين باصابع يديه كلها والثالثة
بتسع منها وفي رواية عكرمة ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على
بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهن او راح فقيل له حلفت يا نبي الله لا تدخل
علينا شهرا قال ان الشهر الحديث الى هنا لفظ مسلم اتفق الشيخان في هذا اللفظ على رواية ام سلمة
اخرجه البخاري عنها ايضا في كتاب النكاح في باب هجرة النبي نساءه وكذا في كتاب النذور ومسلم مع
اتفاقهما على رواية ام سلمة انفرد في رواية جابر رض والمص اختار رواية جابر ورمز بالميم مع ان المتفق عليه
اقوى عندهم من الافراد ولفظ الحديث واحد ولذا نقلته في سلك الاتفاقيات واعلم انه اصل
هذا الحديث ما في البخاري في كتاب النكاح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اصبحنا يوما ونساء
النبي عليه السلام يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس فجاء
عمر بن الخطاب فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه
احد فناداه فدخل على النبي عليه السلام فقال اطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت منهن شهرا فمكث
تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه ولا تظن ان مفهوم الحديث الحصر في هذا العدد فان المراد به بيان
ان الشهر قد يكون على ما هو خلاف العرف وهو كونه ثلثين يوما **الحديث الرابع** منه ما رواه ابو بكرة
رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا
عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة لفظه لمسلم اخرج البخاري معناه في كتاب الصوم في باب شهرا عيد
قال الامام النووي الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المترتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه
لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك
حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد انتهى وفي فتح الباري فمنهم من حمله على ظاهره
فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود ومعاند للموجود المشاهد ويكفي في رده
قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا
ثلثين لم يحتج الى هذا انتهى **الحديث الخامس** من الباب الاول في كتاب الصيام على ترتيب صحيح مسلم
ما رواه عدي بن حاتم رض في الصحيحين عن الشعبي عن عدي بن حاتم رض قال لما نزلت حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقال
ابيض وعقال اسود اعرف الليل من النهار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادتك لعريض
انما هو سواد الليل وبياض النهار لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة
في باب قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين الاية قال في تفسير هذه الاية في شرح المصابيح شبه اول ما يبدو
من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط
الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل
ويجوز ان تكون للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا
ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة
جائز او اكتفى اولا بالاشتهار في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح
ان حديث عدي يقتضي نزول من الفجر متصلا بقوله من الخيط وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل

قوله غدا عليهن او راح شك من الراوي اي دخل عليهن في
وقت الغدوة او الروحة قوله وهو في غرفة له وهو الكائن
العال قوله فناداه فعل ومفعول وهو الضمير للفاعل
الذي يرجع الى عمر وهم ولم يذكر الفاعل في النسخ الموجودة
ووقع في رواية ابي نعيم مصرحا بان الذي ناداه بلال ولم
ولفظه فلم يجبه احد فانصرف فناداه بلال فسلم ثم دخل
وكذا في رواية النسائي فالظاهر ان ذكر الفاعل هنا سقط
من الناسخ كذا في عمدة القاري
منه

ويفهم المراد ما اخرجه النسائي عن ابي هريرة رض
الشهر يكون

قال الزمخشري الخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض
في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من
غبش الليل شبههما بخيطين ابيض واسود وقوله من الفجر
الخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود ولان
بيان احدهما بيان للاخر وكان تشبيها فخرجا من باب الاستعارة
انتهى منه

ويراده من رواية سهل ما في الصحيحين في هذا الباب قال
محمد بن مطرف حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم
ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والاسود ولم يزل
ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل بعده من الفجر هذا
لفظ البخاري واما رواية عدي فما ذكرنا من تخريج
مسلم هنا والبخاري في كتاب التفسير
فليتدبر منه

الاستفصال فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متأخرا عن
حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب انتهى وقيل ان
ما صدر من عدي مبني على غفلته عن البيان وقد جزم به الزمخشري كما نقله عنه في فتح الباري بانه قال
انما عرّض النبي عليه السلام قفا عدي لانه غفل عن البيان وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة
والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة انتهى لكن نقل في فتح الباري عن القرطبي وغيره
ما حاصله تنزيه عدي عن الغفلة وانه ليس المراد من قوله عليه السلام ذلك التنبيه على غباوته وتمام التأويلات
الظاهرة مذكورة في فتح الباري فليطالع ثمة **الحديث السادس** منه ما روته عائشة رضي الله عنها
في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال
وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب الصلوة في ابواب الاذان وفي كتاب
الشهادة في باب شهادة الاعمى وبين في البخاري في هذا الباب وجه تاخير ابن ام مكتوم اذانه بقوله وكان
ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت ووجه تقديم بلال اذانه سيبين في حديث ابن
مسعود بعيد هذا وكذا اخرجه عنه ايضا في كتاب التمني في باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق
وانما اخرجه الشيخان عن ابن عمر دون عائشة ولم نجد روايتها به في الصحيحين والامام الحميدي انما ذكره
في مسند ابن عمر رض دون عائشة والله تعالى اعلم **الحديث السابع** منه ما رواه ابن مسعود رض
في الصحيحين عن ابي عثمان عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول
هكذا وجمع بعض الرواة يعني به يحيى من رجال طريق هذا الحديث كما صرح به البخاري وقال وجمع يحيى
كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين سياق الحديث للبخاري في باب الاذان قبل الفجر
من كتاب الصلوة وقال فيه وليس ان يقول الفجر وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى
يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احديهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله انتهى يعني اشار اولا
برفع اصابعه الى السماء وجرها الى الارض الى البياض المستطيل الذي سمتها الفقهاء بالفجر الكاذب واشار
ثانيا بسبابتيه بمدها يمنة ويسرة الى البياض المستطير في الافق كما فسره مسلم في صحيحه بقوله يعني
الفجر هو المستطير وليس بالمستطيل واخرجه البخاري عنه ايضا في كتاب التمني قال الشيخ العيني في شرح
قوله وليس الفجر ان يقول هكذا اي مستطيلا غير منتشر وهو الصبح الكاذب حتى يقول هكذا اي حتى
يصير مستطيرا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق ولما كان هذان
الحديثان متقاربين في المعنى قدمنا ذكر لفظ الثاني على شرح معنى الاول فقوله حتى يؤذن ابن ام
مكتوم ظاهر في انه وقع غاية للاكل مع ان قوله ان بلالا يؤذن بالليل يشعر بان ابن ام مكتوم لا يؤذن
حتى يطلع الفجر فكلوا وقت اذانه ولو طلعت وليس كذلك حتى قالوا في معنى قول الناس له اصبحت قاربت
الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي آخر عدتهن وليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بطلوع
الفجر بل التحذير من طلوعه حتى جعل اذانه علامة لتحريم الاكل فانه كان عادته مراعاة الوقت بحيث كان
اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح كذا في عمدة القاري
الحديث الثامن منه ما رواه ابن مسعود رض في الصحيحين عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة لفظ الحديث
لهما الا انه انما اخرجه الشيخان في صحيحهما عن انس بن مالك دون ابن مسعود رض وانما اخرجه عنه الامام
النسائي في سننه كما يفصح عنه الامام الحميدي حيث اتاه في مسند انس رض دونه ونبه الامام السيوطي
في الجامع الصغير بالرمز على انه في الصحيحين رواية انس رض واما رواية ابن مسعود رض فانما اخرجه

وابن ام مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري واسم امه عاتكة بنت عبد الله وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي عليه السلام واستخلفه النبي عليه السلام على المدينة ثلث عشرة مرة وهو الاعمى الذي نزل في حقه عبس وتولى ان جاءه الاعمى رضي الله عنه وعن الصحابة والتابعين اجمعين كذا في العمدة منه

قوله غاية للاكل في قوله فكلوا واشربوا فلا يتجه ان الاكل اذان ام مكتوم فان المراد من قوله حتى يؤذن ابن ام مكتوم الى ان قارب اذانه كما في قولهم حتى اصبحت لئلا يقع الاكل بعد الطلوع منه

والاجل المطلق المدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد بالاية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل كذا في تفسير هذه الاية وقس عليه معنى الحديث ولا يصح ارادة ظاهره اذ لا اكل ولا شرب بعد طلوع الفجر وتقييد اذان بلال بليل يقتضي ذلك فالمعنى فكلوا واشربوا الى وقت طلوع الفجر وهو وقت الاذان ابن ام مكتوم فتدبر منه

النسائي واقر عليه شراحه ثم التسحر تناول شيء وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على الاصح
وقيل يدخل وقته بنصف الليل ويحصل التسحر بشربة ماء لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان
جاز في السحور فتح السين وضمها على وزان الطهور والطهور فالاول اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب
والثاني مصدر اي فعل الاكل والشرب نفسه قال ابن الاثير واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم
لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى قال الامام النووي واما البركة فيه
فظاهر لانه يقوي على الصيام وينشط له ويحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه
على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ بالذكر والدعاء في ذلك الوقت
الشريف وفيه تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى وادام الاستيقاظ للذكر
والدعاء والتأهب للصلوة حتى تطلع الفجر انتهى وقال الحافظ ابن حجر قد اخرج هذا الحديث احمد من حديث
ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون
على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق اخرى تسحروا ولو بلقمة انتهى ولا يخفى ما في حديث احمد من
بيان البركة العظيمة والكرامة للمتسحرين الحمد لله رب العالمين **الحديث التاسع** منه ما رواه سهل
بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي حازم عن سهل بن سعد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لفظ لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصوم في باب تعجيل الافطار والحديث
متفق عليه وما في المشارق من الرمز بالخاء الى انه من افراد البخاري فمن القلم الناسخ وان اقر عليه ابن ملك
وغيره من شراح المشارق قوله بخير متعلق بمحذوف اي داموا متصفين بخير كثير وكلمة ما ظرفية اي مدة
فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متشبهين بعقولهم ما يغير قواعدها قال في فتح الباري
وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود[2] والنصارى يؤخرون وانما يؤخرونه الى اشتباك النجوم وفيه بيان
العلة ثم قال اتفق العلماء على ان محل الفطر اذا تحقق الغروب بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد
في الارجح وقال ومن البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث
ساعات في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما
ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا احاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون
الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلك قل
عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان انتهى **الحديث العاشر** من الباب الاول من كتاب
الصيام على ترتيب صحيح مسلم ما رواه عمر رضي الله عنه في الصحيحين عن عاصم بن عمر عن عمر رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم
لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب متى يحل فطر الصائم ذكر في هذا الحديث ثلاثة امور
لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من
جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم
قيده بقوله غربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس
لا بسبب آخر قوله فقد افطر الصائم اي دخل وقت الفطر وقيل يحتمل ان يكون معناه فقد صار
مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي لكن رد هذا الاحتمال ابن خزيمة واومأ الى ترجيح
الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد
صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى انتهى كذا في فتح الباري
الحديث الحادي عشر منه ما رواه عبد الله بن ابي اوفى رض في الصحيحين عن ابي اسحق الشيباني
عن عبد الله بن ابي اوفى رض قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما
غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال

[2] قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين للتنزه عن مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم خللا عظيما للدين قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الآية انتهى منه

فانزل فاجدح فاتاه به فشرب ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر
الصائم لفظ الحديث لهما مع شيء من المغايرة في البخاري اخرجه في كتاب الصوم في باب متى يحل فطر
الصائم وفي باب الصيام في السفر قوله انزل فاجدح بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حاء
مهملتين امر من الجدح وهو تحريك السويق بالماء او اللبن بعود يقال له المجدح كذا في فتح الباري قيل المراد
بفلان بلال رضي الله عنه لعل الحامل لبلال على صورة المخالفة بقوله ان عليك نهارا انه راى كثيرة الضوء
من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب وغطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم تحقق الغروب ولو
تحقق لما توقف وانما توقفه استكشافا عن حكم المسئلة قوله فاتاه به الضمير المرفوع لبلال المخاطب
بقوله يا فلان والمنصوب لرسول الله والمجرور لما جدحه فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
جدحه قوله ثم قال بيده بتضمين معنى الاشارة اي قال مشيرا بيده اذا غابت الشمس من ههنا
اي المغرب وجاء من ههنا اي المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا
الحديث ان الصوم في السفر افضل من الافطار لفعله عليه السلام ذلك ولقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل
وعليه يحمل حديث ليس من البر الصيام في السفر كذا في شروح البخاري الحديث الثاني عشر منه
ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اظل أُطعَم وأُسقى لفظ الحديث لهما اخرجه
البخاري في كتاب الصوم في باب بركة السحور وفي كتاب التمني في باب ما يجوز من اللو والمراد بالوصال
في الصوم هو صوم يومين فصاعدا بلا فصل بينهما بفطر قوله اني لست كهيئتكم وقع موقع الجواب
عما قالوا انك تواصل قال ابن الاثير الهيأة صورة الشيء وشكله وحالته قيل ان لفظ الهيأة في الحديث
مقحم يؤيده ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة لستم مثلي وحديث ابن عمر رض لست مثلكم اي لستم
على صفتي ومنزلتي من ربي فاني اظل اي اصير حال كوني أُطعَم وأُسقى بضم الهمزة فيهما لانهما على بناء
المفعول من الاطعام والسقي اي يطعمني ربي ويسقيني كما جاء في رواية عائشة رض اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني والاختلاف في هذا النهي بانه للتحريم او التنزيه سيأتي تفصيله في حديث ابي هريرة الاتي
واختلف في قوله عليه السلام اطعم واسقى فذهب بعضهم الى ظاهره وقال انه عليه الصلوة والسلام كان
يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها كرامة له ورد ذلك حيث قال الكرماني قد وقع في هذه الرواية
بلفظ اظل فكيف يصح الصيام مع الاطعام في النهار ووقع في رواية اخرى بلفظ ابيت فكيف يصح الوصال
مع الاطعام في الليل فالغرض من الاطعام والسقي في كلا الروايتين ليس الا لازمهما وهو التقوية كذا
نقله الشيخ العيني عنه ثم فسر في فتح الباري معنى قوله ليس الا لازمهما وهو التقوية بقوله وقال الجمهور
قوله اطعم واسقى مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني الله قوة الاكل و
الشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب والمعنى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه من الطعام
والشراب ولا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع
ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني ينافي
فضيلة الصوم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها
الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي زرعة
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال لفظ الحديث لهما اتفق
الشيخان في هذا اللفظ عنه بلا تكرر وانفرد البخاري في تكرر لفظه ولذا رقم المص بالخاء واعاد لفظ
الحديث لما اتفق الشيخان بالتكرر اشارة الى ان البخاري منفرد في تكرر لفظه ومن ذلك اخرناه
بلفظ التكرر الى الباب الثاني اخرجه في كتاب الصوم في باب التنكيل لمن اكثر الوصال الا انه

واصل هذا الايراد الذي اورده الكرماني على من حمله على
حقيقته لابن بطال نقله ابن حجر حيث قال وتعقبه ابن
بطال بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اني
اظل يدل على الوقوع بالنهار فلو كان الاكل والشرب
حقيقة لم يكن صائما واجيب بان حمل الطعام والشراب
على المجاز ليس اولى من حمله على المجاز وعلى التنزل
فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها
لا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره عليه السلام
في طست من ذهب مع ان استعمال اواني الذهب الدنيوية
حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما
هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضور
من الجنة فعلى غير هذا المعنى والكرامة
لا تبطل العبادة انتهى
منه

اي بلا تكرر لفظ اياكم والوصال فانه جاء في رواية البخاري
عنه بلفظ اياكم والوصال اياكم والوصال
منه

لم يقع فيه الا بلفظ اياكم والوصال مرتين ولما صححوا هذه الرواية في مسند احمد بهذا الاسناد
اياكم والوصال اياكم والوصال علم ان قوله مرتين اختصار من البخاري او من شيخه كذا في فتح الباري
فما قيل في الشرح الاكمل فليس على مراد المص قوله اياكم كلمة تحذير فيكون منعا عن الوصال في الصوم
كما صرح بالنهي عنه في الحديث الاتي قال في فتح الباري ثم اختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم
وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك
فنقلوا التفصيل عن عبد الله بن الزبير رض انه قد واصل وذهب اليه جماعة من الصحابة والتابعين
ومن حجتهم ما في هذا الباب من حديث ابي هريرة انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فلما
ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم فنهيه
وصاله عليه السلام فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم منه انما اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف
عنهم وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال وعن
الشافعية في ذلك وجهان انتهى الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد رض انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا اللفظ للبخاري ولمسلم معناه وتمام هذا الحديث في البخاري فايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر انفرد البخاري بروايته عنه ولذلك اعاد المص الرمز بالخاء بعد اشارته بالقاف فصدره
الى هذا مما انفرد به البخاري ومن ذلك اخرنا ذكره الى الباب الثاني كما في الحديث المتقدم اخرجه
البخاري عنه في كتاب الصوم في باب الوصال الى السحر وباب التنكيل لمن اكثر الوصال وكذا اخرج
صدره عن ابي هريرة في كتاب الاعتصام في باب ما يكره من التعمق والتنازع في الدين وقد تقدم بيان
ان النهي عن الوصال للتحريم او للتنزيه الحديث الخامس عشر من الباب الاول في كتاب
الصيام على ترتيب صحيح مسلم ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن ثابت عن انس رض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت وقمت الى جنبه وجاء رجل فقام
حتى كنا رهطا فلما احس انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل فصلى صلوة لا يصليها عندنا
قال فاخذ يواصل وذاك في اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تمادّ لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم سياق الحديث لمسلم اخرجه البخاري في كتاب التمني في باب ما يجوز من اللو قوله لستم مثلي
اي على صفتي ومنزلتي من ربي لانه ما يحصل له منه من الكرامات من انواع الفيوضات ليس لاحد منكم قال
ابن القيم يحتمل ان يكون المراد من الاطعام والسقي في هذا الباب ما يغذيه الله تعالى من معارفه وما
يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه في صلوته وشرح الصدر بحبه وكشف المعنى بقرب
قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثرة الغذاء
الحيواني كذا نقله عنه الحافظ ابن حجر قوله لو تمادّ لي من المد بتشديد الدال قال النووي
هكذا في معظم الاصول وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح انتهى والتمادي بمعنى التناهي من
المدى وهو الغاية معناه لو مد لنا الشهر كما في رواية اخرى في الصحيحين اي شهر رمضان
وتأخر هلال شوال لواصلت وصالا يدع به المتعمقون اي المتشددون في الامور المجاوزون
عن الحدود في القول والفعل تعمقهم اي تجاوزهم وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا المعنى
الاحاديث المتقدمة الحديث السادس عشر منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما يطعم ستين مسكينا

اي هلال شوال كما سيصرح في الحديث الاتي

قوله ومن حجتهم من واصل ما في باب التنكيل من البخاري
من حديث ابي هريرة انه عليه السلام نهاهم اولا عن
الوصل ثم لما لم ينتهوا بنهيه عليه السلام عن الوصال
واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم يومين متتاليين
ثم راوا الهلال الخ ويجيء هذا المعنى بعينه في الحديث
الثاني بعد هذا الحديث وهو حديث لستم مثلي الحديث
منه

قوله يتجوز اي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي
مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة
كذا قاله النووي منه

اي الذي سبق في الحديث المتقدم في الصحيفة السابقة
عن ابن عمر من قوله عليه السلام اني لست كهيئتكم
اني اظل اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ربي
ويسقيني منه

قال لا قال ثم جلس فاتى النبي عليه السلام بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أعلى أفقر منا
فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك لفظه لها اخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب اذا جامع
الصائم وفي كتاب الهبة في باب اذا وهبه فقبضها الاخر وفي كتاب كفارة النذور في باب
من اعان المعسر قوله بعرق فيه تمر بفتح العين والراء المهملتين قال القاضي عياض العرق
والمكتل بكسر الميم والزنبيل سواء وزاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة
رضي الله عنها فاتى بعرق فيه عشرون صاعا فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات ومن قال
عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة اي الاطعام
بستين مسكينا والهمزة في اعلى افقر منا للاستفهام التعجبي تقديره أتصدق به على شخص
افقر منا فما بين لابتيها الخ الضمير في لابتيها للمدينة ولابتيها تثنية لابة يريد باللابتين
الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين قوله
اهل بيت بالرفع على انه مبتدأ مؤخر وخبره المقدم قوله بين لابتيها واحوج اليه صفة اهل
بيت قوله عليه السلام اذهب فاطعمه اي ما في العرق من التمر اهلك من يلزمك نفقته وفي رواية
ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه
الى عياله وذلك لانه لما عجز عن العتق لإعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به
ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها
في ذمته مأخوذا من هذا الحديث واما حديث علي رضي الله عنه بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر
الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام
بن سعد كلهم عن الزهري كذا في شرح البخاري للقسطلاني الحديث السابع عشر منه
ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله رض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر لفظ الحديث للبخاري ولمسلم معناه اخرجه
البخاري عنه في كتاب الصوم في باب قول النبي عليه السلام لمن ظلل عنه قوله فراى زحاما بكسر
الزاي اسم للزحمة بمعنى الفاعل المراد به هنا الوصف لمحذوف اي قوما مزدحمين فصح عطف ورجلا
عليه وقوله قد ظلل على بناء المفعول اي قد جعل عليه شيء يظلله من شدة العطش وحرارة
الصوم قوله عليه السلام ليس من البر بكسر الباء اسم لفعل الخيرات اي ليس من الطاعة والعبادة
الصوم اي صوم من بلغ هذا المبلغ من المشقة في السفر فلام الصوم للعهد ولا تمسك بهذا
الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر نظرا الى عموم لفظه وعامة
العلماء على جواز الصوم فيه بلا كراهة الا لمن يجهده الصوم ويشق عملا بالاحاديث الدالة
على اباحة الامرين منها ما في مسلم في هذا الباب عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون
ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن
وهذا هو المذهب لابي حنيفة واصحابه رحمهم الله كما هو المذكور في الكتب الفقهية ويؤيده الحديث
الاتي وهو الحديث الثامن عشر منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن
مورق عن انس رض قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر
فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط
الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال الامام القسطلاني قال البرماوي وقد استنبط
بعض العلماء من هذا الحديث الفوائد واكثر اي
فمن ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا
انه لا يعاقب لان النبي عليه السلام لم يعاقبه مع اعترافه
بالمعصية لان معاقبة المستفتي يكون سببا لتركه
الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه
مفسدة عظيمة يجب دفعها والله تعالى
اعلم منه

المورق بكسر الراء المشددة العجلي تابعي

ذهب المفطرون اليوم بالاجر لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب فضل الخدمة
في الغزو وفيه دليل على جواز الافطار والصوم في السفر لانه عليه السلام قرر كلا من الفريقين
على ما كان عليه من صوم وافطار والظاهر ان اللام في الاجر للجنس اي اخذوا الاجر الاكمل اولا لان
نفع صوم الصائمين قاصر على انفسهم وليس المراد نقص اجر الصائمين بل المراد ان المفطرين حصل
لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام قيل فيه ان اجر الخدمة في
الغزو اعظم من اجر الصائم وفيه ان التعاون في الجهاد وفي خدمة المجاهدين في حلوا تحاله يجب
وفيه جواز خدمة الرجل لمن يساويه كذا في عمدة القاري الحديث التاسع عشر منه
ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض انها قالت
سأل حمزة بن عمرو الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت
فصم وان شئت فافطر لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب الصوم في السفر
والافطار ولما كان سياق الحديث يفصح عن سبب الورود تركنا ما ذكره المص من بيان سبب الورود
كثيرا حذرا عن التكرار قوله فافطر بقطع الهمزة امر من الافطار وفي مسلم بعيد ذكر هذا الحديث
في رواية ابي مراوح عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل
علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فلا جناح عليه ولما انفرد مسلم برواية هذا عن حمزة سردناه في الباب الثالث كما اشار
اليه المص برمزه بالميم وهذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة
الواجب واصرح من هذا ما رواه ابو داود والحاكم من طريق حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني
صاحب ظهر أعالجه واسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد
القوة واجدني ان اصوم اهون علي من تأخيره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا
اي ما هو الاحسن كذا في شروح البخاري الحديث الموفي العشرين من الباب الاول في كتاب
الصيام على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رض في الصحيحين عن عراك ان عروة اخبره ان
عائشة رض اخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيامه حتى فرض رمضان فقال من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر لفظ الحديث لهما اخرجه
البخاري عنها في كتاب الصوم في الباب الاول منه وهو باب وجوب صوم رمضان فالحديث متفق عليه
وما في المشارق من الرمز بالميم فمن طغيان القلم وان اقر عليه ابن الملك ثم قال المص يعني يوم عاشوراء
تفسير للضمير المنصوب في فليصمه من عنده لا من الراوي كما ظن اذ لم يذكر في الصحيحين هذا
التفسير فان ما في سياق الحديث يغني عنه والمراد بيوم عاشوراء اليوم العاشر من الشهر المحرم
وهو الاكثر وقيل هو اليوم التاسع منه قال الامام النووي اختلف في حكم صوم عاشوراء في اول
الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة رح كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي
فيه على وجهين مشهورين اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع صومه ولم يكن واجبا قط في
هذه الامة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان كان مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني
كان واجبا كما قال ابو حنيفة ويظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل
فابو حنيفة رح لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشوراء ثم امروا بصيامه بنية
من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه انتهى وادلة الطرفين مذكورة فيه قال الامام القسطلاني
بعد بيان ما في الحديث من التخيير ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن شاء افطره بصيغة الماضي واثبات
الضمير ان في قوله فليصمه بلفظ الامر في الصوم وفي قوله افطره بلفظ الماضي في الافطار اشعار بان
جانب الصوم ارجح والله تعالى اعلم الحديث الحادي والعشرون منه ما رواه ابن عمر رض

قوله فلا جناح عليه انما عبر به عن قوله فهو حسن
كما قال في عديله للمشاكلة والمقابلة لما في سؤال
الرجل بقوله فهل علي جناح فلا يرد ان التعبير به
يشعر بان تركه اولى كما قالوا في لفظ لا بأس ان اكثر
استعماله فيما هو تركه اولى والله اعلم
منه

قال النووي في وجه ارادة اليوم التاسع ان النبي عليه السلام
كان يصوم يوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى
تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا
صريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع
قال بعض العلماء لعل السبب في صوم التاسع والعاشر
ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث
اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل
عاشوراء منه

قوله ولابي ذر معطف على قوله في الحديث اي بعد بيان
ما لابي ذر من الرواية عن الحموي الخ ومعقول القول
قوله ان في قوله فليصمه الخ
منه

قال الجوهري في اللغة الشجرة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان ومحكيان اهـ منه

قال في القاموس العاشوراء والعشوراء وقد يقصران والعاشوراء عاشر المحرم او تاسعه اهـ قال الشراح الاول قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس رض الى الثاني وعن الضحاك هو اليوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورد كذا في شرح القسطلاني وغيره
منه

في صحيح مسلم عن نافع قال اخبرني عبد الله بن عمر رض ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه لفظه لمسلم وللبخاري معناه اخرجه في كتاب الصوم في باب صوم يوم عاشوراء قال الامام القسطلاني في ظاهره انه لم يقع الامر منه عليه السلام بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه انه عليه السلام جدد للناس امرا بالصيام بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيام فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب فيبقى ان الوجوب اذا نسخ فهل ينسخ الاستحباب معه ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب يكون باقيا على الاستحباب انتهى ● **الحديث الثاني والعشرون** منه ما رواه معاوية بن سفيان رض في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفين رض خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصوم في باب صوم يوم عاشوراء قيل ظاهر قول معاوية اين علماؤكم يدل على انه سمع منهم من يوجب صوم هذا اليوم او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم انه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وانما هو سنة قد صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه على وجه التخيير كما هو ظاهر هذا الحديث لكنه محمول على انه بعد فرضية رمضان استحبابا افضل من صيام سائر الايام لما روي في الصحيحين عن ابن عباس قال ما رايت النبي عليه السلام يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان ففيه مبالغة في تفضيلهما وذلك لان رمضان فريضة وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخت برمضان ولا شك ان سنة كانت في الاصل فريضة افضل من سنة لم يكن كذلك قال القاري في شرح المشكوة قال ابن الهمام يستحب صوم عاشوراء ما لم يظن الحاقه بالواجب اهـ ● واما قول ابن حجر الهيتمي الاصح عند اكثر اصحابنا انه لم يجب على هذه الامة اصلا كما صرح به حديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه الحديث فمرفوع لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس انه من اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا صريح في الرد على ابن حجر المذكور ودليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه اذ لا يؤمر من اكل بالامساك بقية اليوم الا في مفروض الصوم بعينه كما يؤمر من قدم من سفره في رمضان نهارا وكما يؤمر من افطر يوم الشك ثم راى الهلال رمضان وفيه بيان واضح ان ما رواه الشيخان اولا انما كان وتوجه بعد فرضية رمضان اهـ ● **الحديث الثالث والعشرون** منه ما رواه الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها في الصحيحين عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان مفطرا فليتم بقية يومه لفظه لهما اخرجه البخاري عنها في كتاب الصوم في باب صوم الصبيان وجه ترجمته بصوم الصبيان لان الربيع الراوية هذا الحديث قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونذهب الى المسجد وهذا تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة وعفراء بفتح المهملة وسكون الفاء

ويؤيده ما في البخاري في باب اذا نوى بالنهار صوما من الاحاديث المعدودة من ثلاثيات البخاري قال حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي عليه السلام بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل ثم استدل به ابي حنيفة رح ان الفرض يجوز بنية من النهار منه

صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة ان النبي عليه السلام قال لهم صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضاء منه

كاسماء وخنساء وهي ام معوذ ترك اسم ابيه لشهرته بها اختلف في انه عليه السلام قاله قبل نسخ فرضيته برمضان او بعده رجح الاول بانه لما شرع صوم عاشوراء بين فرضيته به على الناس مع بيان حكم من وجد مفطرا في اول النهار فيكون الامر بالاتمام في الاول للوجوب لانه امر بما هو الفرض وفي الثاني للاستحباب ولا يلزم من الامر باتمام بقية اليوم ان يكون صوما جائزا له فانه يحتمل ان يكون ذلك الامر لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفره في رمضان نهارا ولا شك انه يؤمر بالقضاء فكذا هذا قال في فتح الباري وقد ورد الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لان من لم يدرك اليوم بكماله يلزمه القضاء كمن بلغ او اسلم في اثناء النهار انتهى ● **الحديث الرابع والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب صوم يوم الجمعة فالحديث متفق عليه وما في المشارق من الرمز بالخاء مخالف للواقع ولما في الكتب التي اشير فيها الانفراد والاتفاق من طغيان القلم وان اقره عليه ابن ملك قوله الا يوما قبله كناية عن يوم الخميس وقوله او ما بعده عن السبت وفي المستدرك للحاكم من حديث ابي هريرة رض مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده قال ابن الهمام ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفردا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال الشيخ التوربشتي قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله سبحانه فراينا الشارع لم يكره ان يصام منضما الى غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا ان علة النهي ليست التقوي على اتيان وظائف الجمعة من الصلوة والذكر كما رآه بعض الناس وانما هو معنى اخر وذلك المعنى والله تعالى اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما تبين لنا احدهما انه نقول كره تعظيم يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع يوم الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من هاتين الطائفتين احب ان يخالف هدينا هديهم فلم ير ان يخصه بالصوم مثلهم والاخر ان نقول ان النبي عليه السلام لما رأى الله سبحانه قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضا على العباد في البلاد ثم جعلها ما يتجروا من الاثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم ير في باب فضيلة الايام مزيدا على ما خصه الله به الجمعة فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه به انتهى **الحديث الخامس والعشرون** من الباب الاول في كتاب الصيام على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن عروة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه لفظه لهما اخرجه البخاري عنها في كتاب الصوم في باب من مات وعليه صوم قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك وليه ذلك بالاطعام فكانه صام الولي والولي كل قريب على الجنس سواء كان عصبته بنوعيها او من ذوي الارحام في الاصح كذا في فتح الباري وانما اولنا الحديث مع ان احمد واسحق وابو عبيد ذهبوا الى ظاهره لان القياس وفتوى الصحابة تخالفانه لما اخرجه الترمذي عن ابن عمر رض من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه وكونه قيل انه موقوف على ابن عمر رض وعن عائشة رض انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة رض قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يصوم احد عن احد قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وصحح النووي وقال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام ايضا ويجعل الولي مخيرا بين الصيام والاطعام انتهى ولا بد من الايصاء عندنا في لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعي كما قاله النووي واذا اوصى

وقال في فتح الباري ايضا اختلفوا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فلذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا بان يصوم عنه اجزأ كما في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وبه جزم ابو الطيب وقواه بتشبيهه عليه السلام ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب انتهى
منه

قال الشيخ العيني في العمدة يطعم عنه عن كل يوم صاع من غير البر ونصف صاع من البر وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه هذا الا اذا وجد الميت ما يطعم عنه فانه لا يصوم عنه اولياؤه الا انه لم يوجد فاذا وجد تعين الاطعام وهو قول سعيد بن المسيب والاوزاعي وحجته لاصحابنا للحنفية ومن تبعهم في هذا الباب فان من مات وعليه صيام لا يصوم عنه احد ولكنه ان اوصى به اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير انتهى
منه

فانما يلزم اذا اخرج من الثلث وان زاد على الثلث لا يجب على الوارث فان اخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اخراجه كذا نقله المولى القارى عن ابن الهمام وهذا كله فيمن فاته شيء وامكن له تضاؤه واما من فاته شيء ومات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم عليه وهذا هو المعتمد كما فى الطيبى وغيره

الحديث السادس والعشرون منه ما رواه ابن عباس رض فى الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك لفظه لهما مع تغيير يسير فى البخارى اخرجه فى كتاب الصوم فى باب من مات وعليه صوم وفى الصحيحين فى هذا الباب ايضا فى رواية مسلم البطين عن ابن جبير عن ابن عباس رض ان امرأة اتت النبى عليه السلام فقالت ان امى ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء قيل ان هذه المرأة من الجهنية روى النسائى عن ابن عباس هى امرأة سنان بن عبد الله الجهنى ولم يسم باسمها والهمزة فى قولها افاصوم عنها همزة الاستفهام الاستخبارى والفاء بعدها للعطف على محذوف يدل عليه السياق اى ايصح منى ان اكون نائبة عنها فاصوم عنها قال عليه السلام اشكلت فى صحتها فاخبرينى لو كان على امك الحديث وقد وقع فى رواية مسلم الفاء بعد الهمزة فى ارايت لو كان الخ قال فى فتح البارى قوله عليه السلام ارايت لو كان الخ فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع فى نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه انتهى وقد تقدم بيان الاختلاف فى صيام احد عن احد ويجئ فى كتاب الحج فى باب الحج والنذر عن الميت زيادة تفصيل هذه المسئلة ان شاء الله تعالى

الحديث السابع والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن الاعرج عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل انى صائم انى صائم لفظ الحديث لمسلم وللبخارى مخالفة فى عنوان الحديث ولذا قال الامام الحميدى اخرج مسلم بعض هذا بعد اتيانه فى الباب الاول اخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب فضل الصوم والظاهر حمل كلمة اصبح على كونها تامة فالمعنى اذا دخل الصباح احدكم فى يوم حال كونه صائما فى المغرب بين الرفث هو التصريح بلفظ الجماع وقيل هو الكلام القبيح مطلقا قيل لما كان صوم اللسان حفظها عن الفحش والغيبة والهذيان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرفث لئلا يكون سببا عن حرمان الثواب وكذا نهى عن عمل مخالف لمقتضى العلم بقوله ولا يجهل اى لا يعمل عمل الجهال من الشتم والضرب بغير حق فيكون من عطف العام على الخاص يفسره قوله عليه السلام فان امرؤ شاتمه او قاتله اى فان ابتدأ امرؤ بسبه وشتمه او اراد قتله فليقل انى صائم دفعا اما بلسانه لينزجر خصمه فكانه قال له انى كنت صائما لا يجوز لى ان اخاصمك فلا ينبغى منك التطاول على بلسانك او بيدك لانى فى ذمة الله تعالى ومن يخفر الله ذمته يهلكه او يقول فى نفسه لعله انه لا يجوز له الفحش والغضب قال الزركشى اى بقلبه ولسانه لتكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقابلة خصمه وذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة وهو من اسرار الشريعة انتهى قال الامام النووى واعلم ان نهى الصائم عن الرفث والجهل والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله فى الاحوال كلها لكن الصائم آكد وقال قيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من المقابلة ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا انتهى

الحديث الثامن والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه

ويؤيد كونها تامة ما وقع فى البخارى اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الحديث منه

يقال اخفره نقض عهده وغدر مختار الصحاح

فى الصحيحين عن الاعرج عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب الصوم فى باب فضل الصوم وفى كتاب التوحيد عنه بلفظ الصوم جنة قال الامام النووى هو بضم الجيم معناه سترة ومانع من الرفث والاثام ومانع ايضا من النار قال فى فتح البارى زاد سعيد بن منصور جنة من النار وللنسائى من حديث عثمان بن ابى العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال قال القرطبى جنة اى سترة يعنى بحسب مشروعيته فينبغى للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله عليه السلام اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل الحديث ويصح ان يراد به سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال ابن العربى فى شرح الترمذى انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات فى الدنيا كان ذلك ساترا له من النار فى الآخرة وفى زيادة ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه اشارة الى ان الغيبة يضر الصيام وقال الاوزاعى ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه القضاء وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر الصوم سواء كان قولا او فعلا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل والحديث الآتى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه والجمهور خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع انتهى

الحديث التاسع والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابى صالح عن ابى هريرة وابى سعيد رض قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لى وانا اجزى به ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقى الله فرح والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من المسك لفظ الحديثين القدسيين لما اخرجهما مسلم مع ما بعده فى سياق واحد اخرجه البخارى عنه الحديث الاول مع قوله عليه السلام والذى نفس محمد الحديث فى باب فضل الصوم واخرج الثانى عنه فى باب هل يقول انى صائم اذا شتم ولما قطع المصنف الحديث الثانى واتاه مستقلا كما هو فى البخارى فصلنا بينهما بقولنا

الحديث الموفى الثلثين من الباب الاول فى كتاب الصيام على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رض بهذه الطريق ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقى الله فرح فالحديثان مما اتفقا عليه فما فى المشارق من الرمز بالخاء فى الاول وبالميم فى الثانى فكلاهما من طغيان القلم وان اقر عليهما ابن ملك على خلاف ما ذهب اليه الامام الحميدى حيث اتاهما فى الباب الاول من مسند ابى هريرة رضى الله عنه ذكر فى شروح البخارى من فتح البارى وعمدة القارى ان العلماء قد اختلفوا فى المراد بقوله الصوم لى وانا اجزى به مع ان الاعمال له كلها وانه الذى يجزى العبد بها على اقوال منها انه خص الصيام به من بين اعمال البر لانه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شيء فى القلب ويؤيده قوله عليه السلام ليس فى الصوم رياء قال الطبرى ولما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه الا الله تعالى فاضافه الى نفسه ومنها ان معنى قوله والصوم لى انه احب العبادة الى والمقدم عندى قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضلا للصيام على سائر العبادات ومنها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى فلما تقرب العبد الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه ومنها ان الصوم لم يعبد به غيره تعالى بخلاف الصلوة والصدقة والدعاء ونحوها ومنها ان معنى قوله تعالى وانا اجزى به انى انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبى معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا رواية الاعمش عن ابى صالح حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله تعالى الا الصيام فانه لى وانا اجزى به اى اجازى عليه جزاء كثيرا من غير تعيين وهو كقوله تعالى انما يوفى الصابرون

قوله وفى زيادة ابى عبيدة اشارة الى ما سبق فى فتح البارى من قوله وللامام احمد من طريق يونس من حديث ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه الصيام جنة ما لم يخرقها بالغيبة منه

والمعروف عن مجاهد رح خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابى شيبة نعم ان الاصل فى الصوم الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان يشق حفظنا الله تعالى وامر بالامساك عن المفطرات وتنبيه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات واسترشد بما فى الاحاديث الصحاح فيكون الاجتناب عن المفطرات واجبا والاجتناب عما عداها من المخالفات من المكملات كذا فى فتح البارى منه

لا يقال ان ما فى البخارى غير مصدر بكلمة ان كما صدر فى مسلم لان الاداة لا عبرة لها وانما الشرط فى الاتفاق التقارب فى المعنى فضلا عن يكونا متحدين فى اللفظ والمعنى معا وقد سبق ذكر ذلك غير مرة منه

وقال بعض المحققين ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى الملائكة بل تولى جزاءه بنفسه قال وانا اجزى به وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روى ان من ادمن قراءة آية الكرسى عقب كل صلوة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى وصوم جنة ووقاية من المعاصى ومن النار انتهى منه

اى معنى قوله فقد اطلع عليها اى على سائر العبادات وحسناته بعض الناس

اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال قال الحافظ ابن حجر قلت قال ابو عبيد
في غريبه بلغني عن ابن عيينة انه قال استدل بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن
الشهوات وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى قوله عليه السلام عن الله
تبارك وتعالى ان للصائم فرحتين اي مرتين من الفرح عظيمتين احديهما فرحه اذا افطر بزوال جوعه
وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم او بخروجه عن عهدة ما امر به
عاريا عن الفساد او بوجدان التوفيق لاتمام الصيام او بما يرجوه في ذلك الوقت من الاجر فقد ورد
ذهب الظماء وثبت الاجر او بما جاء في الحديث ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة قال الحافظ
ابن حجر لا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر فيفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك الامر
وثانيهما فرحه اذا لقي الله تعالى بنيل الجزاء الجزيل الموعود والفوز باللقاء المحمود بانواع الكرامات
في دار الخلود الحديث الحادي والثلثون منه ما رواه سهل بن سعد رض في الصحيحين عن ابي
حازم عن سهل بن سعد رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل
منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه غيرهم
فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد لفظ الحديث لهما الا انه زاد في رواية البخاري قوله لا يدخل
منه احد الى قوله فيقومون اخرجه في كتاب الصوم في باب الريان للصائمين والريان بفتح الراء
وتشديد الياء التحتية على وزن فعلان من الري نقيض العطش اسم باب من ابواب الجنة يختص
بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري مناسب
لحال الصائمين اخرج الترمذي من طريق هشام ان من دخله لم يظمأ ابدا الا ان من وصل اليه يزول عنه
عطش يوم القيمة ويدوم له الطراوة والنظافة فيها قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه
يدل عليه من حيث انه يستلزمه قلت لكونه اشق على الصائم من الجوع قال الزين بن المنير انما قال في الجنة
ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في الشوق اليه
كرر نفي دخول غيرهم منه في رواية البخاري للتاكيد واما قوله فلم يدخل منه احد فهو معطوف على اغلق
اي لم يدخل فيه غير من دخل انتهى الحديث الثاني والثلثون منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه
في الصحيحين عن النعمان بن ابي عياش الزرقي يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا لفظه لهما
اخرجه البخاري عنه في كتاب الجهاد في باب فضل الصوم في سبيل الله قال الامام النووي معنى الحديث
المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة انتهى وقال الشيخ العيني
اول النووي الحديث بمجرد المباعدة عن النار دون ان يكون المراد البعد بهذه المسافة قلت لا مانع
من ارادة الحقيقة على ما لا يخفى ثم هذا يقتضي ابعاد وجه الصائم عن النار وفي اكثر الطرق ابعاد
الصائم نفسه فاذا كان المراد بالوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه يكون معناهما واحدا
وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابعاد من الوجه فقط وليس فيه بقاء الجسدان ينال النار الا
ان الوجه كان ابعد من النار من سائر الجسد وذلك لان الصائم يحصل منه الظما ومحله الفم لان الري
يحصل من الشرب في الفم انتهى وسبيل الله اعم من الغزو والحج وطلب العلم وما فيه رضاء الله
ثم الخريف ما بين الصيف والشتاء من الفصول الاربعة في السنة اريد به ههنا السنة مجازا وابعاد
الصائم عن النار بهذه المدة من المسافة وان امكن ارادة حقيقته كما قاله الشيخ العيني لكن ذكر سبعين
ونظيره من لفظ سبعمائة وسبع يؤيده ما هو المشهور عند العرب من ارادة المبالغة منها والله
تعالى اعلم الحديث الثالث والثلثون منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم

فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب
الصوم في باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا قال الامام النووي فيه دلالة لمذهب الاكثرين
ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون
وقال ربيعة ومالك رح يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث
يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل انتهى
اقتصر على الاكل والشرب مع ان الجماع ناسيا غير مفطر عند الاكثر لندرة وقوعها وفي قوله فليتم
صومه دلالة على انه لا يفسد صومه بخلاف ربيعة ومالك رح وهو حمل الامر على اتمام صورة الصوم
وحملا قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم عنه قال الطيبي كلمة انما في انما اطعمه الله للحصر اي ما اطعمه
احد ولا سقاه الا الله تعالى فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم
ودفعا للحرج انتهى الحديث الرابع والثلثون منه ما رواه عائشة رضي الله عنها في الصحيحين
عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة عن عائشة رض قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
في شهر من السنة اكثر صياما منه من شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله
لا يمل حتى تملوا وكان يقول احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل لهما لفظ الشيخين
اخرجا هذين الحديثين في كتاب الصلوة ايضا الا ان الحديث الثاني في كتاب الصلوة لكون لفظه
بين نا في الشاق نظمناه في سلك احاديث الباب الاول من كتاب الصلوة واخرنا الحديث الاول الى
هذا الباب اخرجه البخاري ايضا في كتاب الصوم في باب صوم شعبان وكذا في كتاب اللباس في باب
الجلوس على الحصير فالحديث متفق عليه وما في المشارق من الرمز بالميم فمن القلم الناسخ وفي رواية
ابي النضر عن عائشة رض عند مسلم ايضا انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان ومن ذلك حمل النووي الرواية
الاخرى عن عائشة رض كان يصوم شعبان كله على المعنى الغالبي اي كان يصوم غالبه ثم قال وقيل
في تخصيص شعبان بكثرة الصيام لكونه يرفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك انتهى كلمة ما في ما
تطيقون موصولة وهي مع صلتها في محل النصب على انها مفعول به لخذوا والعائد محذوف وقوله
من الاعمال بيان لها اي الزموا بما في وسعكم من اعمال البر ولا تحملوا ما لا طاقة لكم بها من الوظائف في العبادات
فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال الامام النووي الملال السآمة وهو بالمعنى المتعارف محال
في حق الله تعالى فيجب تأويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملال فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته
حتى تملوا اي تقطعوا اعمالكم بل لا ينقص شيئا من ثواب عباداتكم ما بقي لكم نشاط فيه نهي عن التعمق
في العبادة قال تعالى لا تغلوا في دينكم والله تعالى ارحم بالعبد من نفسه وانما ذكره فيهما خشية الفتور
والملال قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد سبق تفصيل هذه المسئلة في كتاب الصلوة في الحديث
الخامس والتسعين من الباب الاول والله الموفق الحديث الخامس والثلثون من الباب الاول
في كتاب الصيام على ترتيب صحيح مسلم ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة
في باب ما يكره من ترك قيام الليل قوله مثل فلان قيل لم يدر من هو والظاهر ان الابهام لاحد الرواة
وتعمد بعضهم الابهام هنا كان لقصد الستر عليه ويحتمل ان النبي عليه السلام لم يقصد شخصا معينا
قال الشيخ العيني الاحسن ان يقال اراد ترغيب عبد الله بن عمرو في قيام الليل حتى لا يكون مثل
من كان قائما من بعض الليل ثم تركه انتهى قال الفقير وقد كان هذا الترغيب منه عليه السلام
لعبد الله بن عمر بن الخطاب ايضا في كتاب الصلوة في باب فضل قيام الليل عند البخاري في

قال الامام النووي وفي رواية اخرى عن عائشة كان
يصوم شعبان كله وفي رواية كان يصوم شعبان الا
قليلا فالتوفيق بينهما ان الرواية الثانية وكان يصوم
الا قليلا وكذا الرواية المذكورة في هذا الباب تفسير
للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصومه
كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان
يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما
وما يخلو منه شيئا بلا صيام اهـ
منه

قال الامام القسطلاني تعقب حمل الكل على الغالب لكن
نقل الترمذي عن ابن المبارك انه جائز في كلام العرب
وان كان وضعه للاحاطة الافراد وقال الفقير ويؤيده
ما هو المشهور عند علماء الاصول من قولهم ان للاكثر
حكم الكل والله تعالى اعلم
منه

لم يتعرض لبعض شراح صحيح مسلم الوجه مناسبة ايراد
مسلم بن الحجاج بن اسمعيل القشيري هذا الحديث المتعلق
بقيام الليل في اثناء الاحاديث المتعلقة بالصيام مع
ان الاتفاق ثابت على ان ترتيب مسلم اولى من ترتيب
البخاري وقد اوردناه البخاري في كتاب الصلوة على ما هو
الاولى الاحسن ولم اتفق الان وجه مناسبته
والله الموفق منه

رواية حفصة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل قال البخاري عقبه وذلك ان الرجل اذا كان يصلي من الليل يستحق ان يوصف بنعم
الرجل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل قال
الشيخ العيني قال ابن حبان فيه الاشارة الى كراهة قطع العبادة وان لم يكن واجبة انتهى

الحديث السادس والثلثون منه ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الصحيحين
عن عطاء ان ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رض يقول بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم اني اصوم اسرد واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك
تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينيك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم
وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة هذه رواية عطاء ويروى اي
وفي رواية سفين بن عيينة عن ابي العباس عن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت
ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم
وافطر الى هنا لفظ مسلم كلا وللبخاري بعضا اخرجه في كتاب الصلوة في باب ما يكره من
ترك قيام الليل وفي كتاب الصوم في باب حق الجسم في الصوم وكتاب النكاح وكتاب الادب
قوله الم اخبر الهمزة هنا قد تخرج عن الاستفهام الحقيقي فمعناها حمل المخاطب على الاقرار
بامر قد استقر عنده ثبوته وهو احد نوعي الاستفهام التقريري واخبر على صيغة المجهول
لنفس المتكلم وحده وهمزة انك مفتوحة لكون جملتها مفعولا ثانيا له نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التتابع في الصوم والصلوة في الليلة كلها فقوله لا تفعل ثم علله بقوله
فان لعينيك الخ اي اذا فعلت ذلك تكون ظالما لنفسك ولغيرك فان عينيك لهما حظ
ونصيب وكذلك لنفسك اي لجسدك كما في بعض الروايات نصيب في النوم ليحصل الراحة لها
ويجلب القوة في العبادات كلها ومن جملة العبادات وطء الزوجة وهو المعني من الحظ في
قوله ولاهلك حظا ان اريد بالاهل هنا الزوجة كما في رواية وان اريد منه كل من يجب عليه
نفقتهم ولهم نصيب في كسبه وقيامه بنفقتهم ولا يدئب نفسه بحيث يضعف عن القيام
بما يجب عليه من ذلك ولا جرم ان غاية مثل هذه الوظائف الشاقة الترك فانها خارجة عن
طوق البشر وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا من العبادات ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية
ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها فلله رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احسن
تعليمه بقوله فصم وافطر الحديث وقوله وصم من كل عشر ايام يوما ولك اجر تسعة تفسيره
ما في حديث ابي سلمة عن ابن عمرو من قوله وصم من كل شهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر رواه البخاري في باب حق الجسم في الصوم قوله فانك اذا
فعلت ذلك اي الصيام والقيام على ذلك الوجه هجمت عيناك اي غارت وضعف بصرها
من كثرة السهر ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت نفسك اي جسدك من تحمل
المشاق فالواجب ان تؤدي لكل ذي حق حقه مما اباحه الله تعالى من الاكل والشرب والراحة
التي تقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله
بالكلية لكن ذلك انما يختص بالتعلقات القلبية كذا في شرح البخاري **الحديث السابع
والثلثون** منه ما رواه عبد الله بن عمرو رض في صحيح البخاري عن عمرو بن اوس الثقفي
انه سمع عبد الله بن عمرو رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله صلاة داود كان ينام نصف

قوله أسرد على صيغة الحكاية عطف على اصوم في
السرد التتابع مسرودة فقيل تسردها نسجها وهو
تداخل الحلق بعضها بعضا وسرد الصوم تابعه وقولهم
في الاشهر الحرم ثلثة سرد اي متتابعة وهي ذوا
القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب انتهى
صحاح

الليل

الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه لفظ الحديث للبخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري بعين
هذا اللفظ في كتاب بدء الخلق في باب قوله تعالى واتينا داود زبورا وكذا في كتاب الصلوة
مع تقديم وتاخير في الفاظه ولما كان تقارب المعنى مرعيا في كون الحديث متفقا عليه جاء به
الامام الحميدي في الباب الاول من مسند عبد الله بن عمرو فاقتفيت اثره ونظمته في سلك
احاديث هذا الباب قوله عليه السلام احب الصيام الى الله اي اكثر ما يكون محبوبا اليه تعالى
فلفظ احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة
المحبة الى الله تعالى على معنى ارادة الخير بان يراد بها غايتها كما يؤول غضبه تعالى ورضاه
بارادة الانتقام ومشية الانعام كما هو مسلك الخلف واما مسلك السلف فلا تاويل فيه
اصلا قال الامام الاعظم امامنا ابو حنيفة رح في كتابه المسمى بالفقه الاكبر لا يقال ان يده
قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من
صفاته بلا كيف انتهى قال شمس الائمة السرخسي ان اهل السنة اثبتوا ما هو الاصل المعلوم بالايات
القطعية وتوقفوا فيما هو المتشابه ولم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك كما وصفهم الله تعالى به والراسخون
في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب انتهى وهذه طريقة السلف وهو
اسلم والتاويل طريقة الخلف وقد قيل انه احكم وقد سبق التفصيل في كتاب الايمان والله المستعان
قوله كان يصوم يوما ويفطر يوما بيان لصيامه عليه السلام وهذا افضل من صوم الدهر عند عدم
الضرر لا شك ان المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج والجهاد وغير ذلك فاذا استفرغ
جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات فامر ان يستبقي قوته لها كذا في
عمدة القاري وقوله كان ينام الحديث بيان لصلاته قال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه
بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب سبحانه هل من سائل اعطيه سؤله وهل
من مستغفر فاغفر له ثم يستدرك من النوم ما يستريح فيه من نصب القيام في بقية الليل
السدس الاخير منها قال العلماء وانما صار ذلك احب الى الله تعالى للاخذ بالرفق على النفوس التي
يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه
قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول
الجسم بخلاف السهر الى الصباح والله تعالى اعلم **الحديث الثامن والثلثون** منه ما رواه
ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رض ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم
قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر لفظه لها اخرجه البخاري
في كتاب الصوم في باب التمسوا ليلة القدر قوله ارى بفتح الهمزة على صيغة الحكاية اي اعلم
رؤياكم قال القسطلاني بالافراد والمراد الجمع اي رؤاكم وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد
وهو جائز لافادته معنى الجمع بالاضافة اليه وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا لتكون جمعا في مقابلة جمع
وان عبر بارى ليتجانس رؤياكم ومفعولاه الاول رؤياكم والثاني قوله تواطأت انتهى لكن
ما قاله انما كان ذا عجز لو كان في كونه بمعنى الرؤية العلمية وليس كذلك فان ما رواه ابو هريرة رض
في هذا الباب عند مسلم من قوله عليه السلام اني رايت ليلة القدر ثم ايقظني اهلي فنسيتها يعين
كونه بمعنى الرؤية المنامية فلا يحتاج الى ذكر النكتة فيكون المعنى ارى في المنام ما رايتموه
من كونها متوافقة فتدبر قوله تواطأت بالهمزة قال النووي ولا بد من قراءته مهموزا قال تعالى ليواطؤا
عدة ما حرم لكن في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمزة اي توافقت في وقوعها في ليالي السبع
الاواخر قوله فمن كان متحريها على صيغة اسم فاعل من التحري وهو تطلبها هو الحري من الشيئين

اى من كان طالبا ومجتهدا لها فليطلبها فى ليالى السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين قال الامام
القسطلانى وهى التى تلى آخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا
وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثانى وتدخل
على الاول انتهى هذا مبنى على ان كل شهر انما ينضبط بالايام والاسبوع فالاول ناظر الى انضباطه
بالايام والثانى ناظر الى انضباطه بالاسبوع لكن كون المراد من السبع هنا السبع بعد العشرين فيكون
اولها الليلة الحادية والعشرين كما هو الظاهر من كلامه غير منطبق بحساب الايام وهو ظاهر ولا
بحساب الاسبوع فان مقتضاه كون الحادية والعشرين آخر السبع الثالث فلا تدخل فى السبع الاخر
فان اول هذه السبع وهو السبع الرابع انما هو الثانية والعشرون لا يقال ان ما قاله من دخول الحادية
والعشرين مبنى على ارادة السبع بعد العشرين فيكون اولها الحادية والعشرين فتدخل لانا نقول لا دليل
لهذه الارادة لا نقلا ولا عقلا اذ لا ينطبق بحساب الايام ولا الاسبوع وقد تعرض لهذا البحث ملا
على القارى احالة الى شرحه على المشكوة والحاصل انه اذا اريد بها السبع التى تلى آخر شهر رمضان هو
الظاهر يكون التقدير قد تواطأت فى الليالى السبع الاواخر فالاواخر صفة لليالى ويكون اولها الليلة
الرابع والعشرين فتدخل فيها الخامس والعشرون والسابع والتاسع والعشرون على الاقوال بوقوع
القدر فى كل منها وان كان ظاهر الحديث عدم اختصاصه بليلة دون ليلة من هذه السبع واما اذا
اريد بها السبع التى هى الاخيرة من الاسبوع الاربعة يكون الاواخر صفة السبع باعتبار معناها
الجنسى ويكون اولها الثانية والعشرين فتدخل فيه الثالثة والخامسة والسابعة نقل الملا
على القارى عن الشيخ التوربشتى انه قال لا ينافى قوله عليه السلام فالتمسوها فى العشر الاواخر
لانه عليه الصلوة والسلام لم يحدث بميقاتها مجزوما فذهب كل من الصحابة رض بما سمعه ورواه
كما هو قال الامام الشافعى رح والذى عندى والله اعلم ان النبى عليه السلام يجيب على نحو ما يسأل عنه
يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا فعلى هذا تتنوع كل فريق من اهل العلم انتهى
وقد ذكر فى فتح البارى وغيره فى خفاء ليلة القدر بحيث قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراه ثم انسى ولم يؤذن له الخ فى الكشف عنه لما فيه من حكمة الله البالغة فى تعيينها على العموم لئلا
يتكلوا وليزدادوا جدا واجتهادا فى طلبها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه
فى ساعة الجمعة انتهى ولا يخفى ان المراد بالتعيين المنفى فى هذه الليلة المباركة هو التعيين المفيد
للقطع من الشارع لهذه الحكمة فلا بأس بتعيين من لا يفيد تعيينه الا الظن والله اعلم **الحديث
التاسع والثلثون** منه ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما فى الصحيحين عن ابن شهاب قال
اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر رض ان اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة
القدر ان ناسا منكم قد اُروا ليلة القدر فى السبع الاول وارى ناس انها فى السبع الغوابر فالتمسوها
فى العشر الغوابر لفظ الحديث للجامع بتغيير يسير فى البخارى اخرجه فى كتاب التعبير فى باب التواطؤ
على الرؤيا قد اروا ليلة القدر بضم الهمزة والراء ماض مجهول على صيغة الجمع وضمير الجمع قائم مقام
الفاعل عائد الى ناسا على انه مفعول اول ومفعوله الثانى قوله ليلة القدر وقس عليه قوله وارى
ناس انها فى السبع الغوابر جمع غابر فى النهاية يكون للماضى والباقى فانه من الاضداد قال الازهرى
والمعروف الكثير ان الغابر الباقى انتهى فمعناه فى السبع الاواخر كما فسره به النووى والحديث يشير
الى ان ليلة القدر فى العشر الاواخر والحديث المتقدم الى انها فى السبع الاواخر وقد وفق بين
بين ما فى معناهما من الاحاديث بعض اهل التحقيق بانها منتقلة يكون فى سنة فى ليلة وفى سنة
اخرى فى ليلة ومنهم من قال بل هى منتقلة فى كل شهر رمضان من ليلة منه فى سنة الى ليلة اخرى
منه فى سنة اخرى وفيه اقوال اخر نقل العلقمى عن شيخه الامام السيوطى ليلة القدر يكون الاول

قال الفقير ليت شعرى بانه لم يوجد دليل عقلا على دخول الحادية والعشرين بناء على انضباطه بالايام فانه اذا انقسم ايام الشهر الى ثلث عشرات فالليلة الاولى من السبع الواقعة فى العشر الاخير من ذلك الشهر هى الليلة الحادية والعشرون غاية ما يجيء كل من الاعتبارين الى انضباطه بالايام والله الموفق منه

والسبع الاول من الاسبوع التى يشتمل عليها كل شهر اولها ليلة الهلال والسبع الثانية منها اولها الليلة الثامنة والسبع الثالثة منها اولها الليلة الخامسة عشر والسبع الرابعة منها وهى المرادة بالسبع الاواخر فى هذا الحديث اولها الليلة الحادية والعشرون واخرها الليلة السابعة والعشرون التى ذهب الاكثرون على ان وقوع القدر فيها احتمال غالب ببعض الروايات وباخبار جماعة من الصالحين وبعلامات ذكرها بعض من وصل اليها ذكر تفصيله فى فتح البارى فى شرح حديث تحروا ليلة القدر فى الوتر منه

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال السروجى فى شرح الهداية قول ابى حنيفة رح فيها انها تنتقل فى جميع رمضان وقول صاحبيه انها فى ليلة معينة منه وكذا قال النسفى فى المنظومة انتهى وحكى عن ابى رزين العقيلى الصحابى رض انها اول ليلة من رمضان وروى ابن ابى عاصم من حديث انس رض قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان وروى ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن ارقم رض قال ما اشك ولا امترى انها سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القران فيها وروى الطحاوى من حديث ابن مسعود رض انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعى وجزم به جماعة كثيرون من الشافعية ولكن قال السبكى انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده فى ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر بناء على انها فى العشر الاخير انتهى واختلاف العلماء فى تعيينها اكثر من ان يحصى فالقول بان التعيين خطأ واه والله تعالى اعلم منه

مراد القدر تقديرها بحيث بذلك لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار قال تعالى فيها يفرق كل امر
حكيم ولم يعتبر بالمفتوح الدالات المراد به تفصيل ما يجرى به القضاء واظهاره وتحديدا فى تلك
السنة مقدرا باعتقاد وقيل المراد القدر العظيم والمعنى انها ذات قدر لنزول القران فيها ولما
يقع فيها من تنزل الملائكة والروح والبركة والمغفرة وان الذى يحييها يصير ذا قدر وقد اختلف
الاحاديث فى ليلة القدر واختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولا واقربها اقوال احدها
انها ممكنة فى كل السنة الثانى فى كل رمضان الثالث اول ليلة منه الرابع ليلة نصفه الخامس انها
ليلة نصف شعبان هذا كله على انها تلزم ليلة بعينها وقيل انها تنتقل وهى الاقوى جمعا بين
الاحاديث المختلفة وارجاها اوتار العشر الاخير وارجى الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلاث
وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل خاصة لهذه الامة اولا قال شيخ شيوخنا ما لخص
الاختصاص وتدور لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد مضيها منها ان الشمس تطلع
فى صبيحتها لا شعاع لها كانها الطست صافية طلقة لا حارة ولا باردة وتصبح حمراء ولا يرمى بكوكب
فيها ومن اثارها ان الشمس تخرج فى صبيحتها مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر
لا يحل للشيطان ان يخرج منها يومئذ وفى رواية ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان
الاصبيحة ليلة القدر اخرجه ابن ابى شيبة من حديث ابن مسعود رض وله من حديث ابى هريرة
مرفوعا ليلة القدر ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة ولا يخرج شيطانها حتى يضيئ فجرها ومن طريق
عن ابى هريرة مرفوعا وان الملائكة تلك الليلة اكثر فى الارض من عدد الحصا وروى ابن
لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل
تائب ويفتح فيها ابواب السماء وهو من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبرى عن قوم ان الاشجار
تسقط فى تلك الليلة الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شئ يسجد فيها وروى البيهقى فى
فضائل الاوقات عن عبدة بن ابى لبابة انه يذوق المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى
ابن عبد البر من طريق زهرة بن سعيد **الحديث الموفى الاربعين** منه ما رواه مسلم وهو الباب الاول فى كتاب
الصيام على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن ابى سلمة
عن ابى سعيد رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر التى فى وسط
الشهر فاذا كان حين تمضى عشرون ليلة وتستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع
من كان يجاور معه ثم انه اقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس
فامرهم ما شاء الله ثم قال انى كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لى ان اجاور هذه العشر الاواخر
فمن كان اعتكف معى فليلبث فى معتكفه فانى رايت هذه الليلة وقد رايتنى اسجد فى ماء وطين
لفظ الحديث للبخارى ولمسلم معناه اخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب من خرج من اعتكافه
عند الصبح وفى كتاب الصلوة فى باب السجود على الانف والطين قال ابو سعيد فهاجت السماء
فى كتاب الصلوة وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيئا فجاءت قزعة
فامطرنا فصلى بنا النبى عليه حتى رايت اثر الماء والطين على جبهته وارنبته عليه السلام
قال ابو عبد الله يعنى به البخارى نفسه رايت الحميدى يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح الجبهة فى
الصلوة لان النبى عليه السلام رؤى الماء فى ارنبته وجبينه بعد ما صلى انتهى لفظ البخارى
قال ملا على القارى فى الحديث مشروعية الاعتكاف وتعيين العشر الاخير وفيه جواز
السجدة فى الطين لكنه محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع وضع الجبهة على الارض ولو كان
كثيرا لا يصح صلاته عند قول الجمهور انتهى **الحديث الحادى والاربعون** منه ما رواه
عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين على رواية وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله

قال الامام الغزالى المراد بتقديرها اظهار تقديرها للملائكة بان يكتبها فى اللوح المحفوظ فالتقدير نفسه ازلى وعلى هذا الوجه فالقدر بمعنى التقدير يقال قدره الله قدرا بمعنى قدّر كذا فى حواشى البيضاوى منه

وقد عد الحافظ ابن حجر هذه الاقوال فى فتح البارى حتى يرتقى الى خمس واربعين قولا مع ادلة كل والله الموفق منه

قال سلام هى قال القاضى فى تفسيره اى ما هى الا سلامة اى لا يقدر الله فيها الا السلامة ويقضى فى غيرها السلامة والبلاء انتهى يعنى ان تقدم الخبر للحصر اى لا يحدث فيها شئ من الضرر والشرور والآفات كالرياح والصواعق ونحو ذلك مما يخاف عنه بل ما نزل فيها انما هى سلامة ونفع وخير ولا يستطيع الشيطان فيها سوءا فى الحديث ان الشيطان لا يخرج فيها حتى يضيئ فجرها كذا فى حاشية ابن الشيخ لكن قوله حتى يضيئ فجرها الظاهر حتى يخرج الشهر لانه قد وردت الاحاديث الصحيحة ان الشياطين محبوسة فى رمضان

قال فى فتح البارى واختلفوا فى انه هل لها علامة تظهر لمن وقعت له ام لا فقيل يرى كل شئ ساجدا ويرى الانوار فى كل مكان ساطعة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة واختار القرطبى ان جميع ذلك غير لازم ولا يشترط لحصولها رؤية شئ ولا سماعه واختلفوا ايضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له شئ او يتوقف ذلك على كشفها والى الاول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجمع والى الثانى ذهب الاكثرون ويدل له ما وقع عند مسلم فى حديث ابى هريرة رض بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفى حديث عبادة من قامها ايمانا واحتسابا ثم وقعت له قال النووى يعنى يوافقها اى يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها فى نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك ثم قال والموافقة بالعلم بها هو الذى يترجح فى نظرى ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوافق لها وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنها في كتاب الصوم في باب تحروا ليلة القدر فالحديث
متفق عليه وما في المشارق من الرمز بالميم فمن طغيان القلم فسر ابن الاثير في النهاية قوله
تحروا ليلة القدر بقوله اي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا ففي الحديث الحث على طلب ليلة القدر
لينال فضلها وقد سبق التفصيل في الاحاديث المتقدمة في هذا الباب والله ملهم الصواب
هذا اخر حديث من احاديث الباب الاول من كتاب الصيام قد وقع الفراغ من شرحه في حال
الصيام قبيل العصر من اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وتسعين والف

الباب الثاني من كتاب الصيام

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها وهي اربعة احاديث
الحديث الاول منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه انفرد
البخاري بروايته عنه في باب من لم يدع قول الزور في الصوم واخرجه ايضا في كتاب الادب
اتفق شراح الحديث على ان المراد بقول الزور هو الكذب والعمل به اي بمقتضاه اي من
لم يترك الكذب وما يترتب عليه من العمل بما نهى الله عنه في حال صيامه فلا يقبل الله منه
صيامه قال ابن المنير قوله فليس لله حاجة الخ كناية عن عدم القبول وقال ابن العربي مقتضى
هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه قال البيضاوي ليس المقصود من مشروعية
الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس
المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فيكون قوله فليس لله حاجة مجازا
عن عدم ارادة القبول ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى
بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية
بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان يشق خفف الله
وامر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك عن الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك
ما يتضمنه الاحاديث فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات
من المكملات كذا في فتح الباري **الحديث الثاني** منه ما رواه ابو سعيد رض في صحيح البخاري
عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد رض انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر انفرد البخاري عنه بعد اتفاقه مع مسلم في لفظ لا تواصلوا
في باب الوصال كما نبهنا عليه في شرح ذلك الحديث وهو الحديث الرابع عشر في الباب الاول اختلف
في نهيه عليه السلام عن صوم الوصال فقيل انه على سبيل التحريم وقيل على سبيل التحريم وقيل
يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه نقل الحافظ ابن حجر عن الحلية لابي نعيم ان بعض
الكبار من الصحابة والتابعين ذهبوا الى جوازه حتى روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد
الله بن الزبير رض انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال وادلة
الطرفين مذكورة في فتح الباري وعمدة القاري ثم قال ومن ادلة الجواز اقدام الصحابة رض
على الوصال بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه بعد
ان ليس بمحرم ايضا انه عليه السلام في حديث بشير بن الخصاصية سوى في علة النهي بين الوصال
وبين تاخير الفطر حيث قال في كل منهما انه من فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر
سوى من لم يعتد به من اهل الظاهر انتهى ومن هنا يظهر وجه الاختلاف فيمن واصل الى السحر
والاصح ان من لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولم يرغب عن السنة في تعجيل الفطر

نقل العلقمي عن ابن بطال انه قال ليس معناه الارشاد
بامر الصائم بان يدع صيامه وانما معناه التحذير عن
قول الزور والعمل به وهو مثل قوله لمن باع الخمر
فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها
ولكنه نبه على التحذير والتعظيم لاثم بايع الخمر
واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله
لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة
في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة انتهى
منه

لا كراهة فيه وقد ذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال
الى السحر لحديث ابي سعيد المذكور ودليلهم في فتح الباري **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو هريرة
رضي الله عنه في صحيح البخاري عن همام انه سمع ابا هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والوصال اياكم والوصال انفرد البخاري بروايته عنه بتكرار لفظ اياكم والوصال حيث قيده في
صحيحه بلفظ مرتين والا فاصل الحديث عند مسلم بلفظ اياكم والوصال بلا تكرير فيكون عدم التكرير
في اللفظ متفقا عليه ولذا اشار اليه بالقاف اولا الى الاتفاق ثم اشار بالخاء بعد ذكره مرة الى ان
البخاري انفرد في مجرد تكرار لفظه ومن ذلك نظمته في سلك احاديث الباب الاول بلا تكرار في لفظه
ثم في سلك احاديث هذا الباب بلفظ مكرر على ما اشار اليه البخاري وقد تقدم تفصيل الحكم في الوصال
في الحديث المتقدم ههنا وكذا في الباب الاول في شرح هذا الحديث **الحديث الرابع** منه ما رواه
انس رض في صحيح البخاري عن حميد عن انس بن مالك رض قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم انفرد
البخاري بروايته عنه في باب من زار قوما ولم يفطر عندهم وما ذكره المص من بيان سبب الورود عين
ما ذكر في ترجمة الحديث عن انس فلذا تركنا ذكره فيه وفي امثاله خوفا عن التكرار ام سليم هي
والدة انس بن مالك واسمها الغميصاء وقيل اسمها سهلة وعند احمد عن انس رض ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس رضي الله عنها لكن في بقية الحديث ما يدل على
انهما كانتا مجتمعتين كذا في شروح البخاري ويدل ما في الحديث ايضا على وجود انس في ذلك
المجلس ايضا فيصح صيغة الجمع في قوله اعيدوا خطابا لهم على التغليب لانه امر من الاعادة وكذا في
سمنكم وتمركم والسقاء بكسر السين ظرف الماء من الجلد ربما جعل فيه السمن والعسل والحديث
حجة لابي حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله في وجوب الاتمام فيما شرع من الصوم التطوع والقضاء
بالافطار خلافا للشافعي فانه ذهب الى عدم وجوبه والحديث حجة عليه والله تعالى اعلم

الباب الثالث من كتاب الصيام

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها وهي عشرون حديثا
الحديث الاول منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما انفرد مسلم بروايته عنه قوله اذا رايتم الهلال
اي هلال رمضان بقرينة فصوموا واذا رايتموه اي هلال شوال بقرينة افطروا فالضمير المفعول
للهلال على الاستخدام فان غم الهلال بضم الغين المعجمة وفتح الميم المشددة على بناء المفعول
والضمير المستتر قائم مقام فاعله راجع الى الهلال بالمعنى الثاني اي فان ستر وخفي هلال شوال
عليكم وحال بينه وبينكم غيم او قتر ونحو ذلك فصوموا اي اكملوا العدة بصيام ثلثين يوما كما في
رواية ابن عمر رض فان له روايتين في البخاري احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخرى
بلفظ فاكملوا العدة ثلثين اي عدة الشهر قال في فتح الباري ولم يختص صلى الله عليه وسلم
شهرا دون شهر في رواية ابن عمر رض بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك و
قد جاء في الرواية الاخرى اخرجه احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس كما نقله الحافظ
ابن حجر فاكملوا العدة ثلثين[2] ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وذا يختص بعدة شهر شعبان انتهى
فعلى هذا يكون قوله فصوموا ثلثين يوما من باب الاكتفاء فان سياق الحديث يقتضي ان يقال
وان غم اي هلال رمضان فافطروا ثلثين يوما وان غم اي هلال شوال فصوموا ثلثين يوما وما ذكرنا
من الروايتين عن ابن عمر رض في البخاري يعم اكمال شعبان ثلثين اذا غم هلال رمضان واكمال

اي الوصال الى السحر
منه

وذلك انهم قالوا هذا الوصل لا يترتب عليه شيء
مما ترتب على غيره لانه في الحقيقة بمنزلة عشائه
الا انه يؤخره لان للصائم في اليوم والليل اكلة
فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من اول الليل
الى اخره وكان اخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى
ان محل ذلك اذا لم يشق على الصائم والا فلا يكون
قربة انتهى ما في الفتح قال الفقير يرد على هذا
الدليل انه لو شرب شربة او اكل لقمة ثم اخر ما
هو بمنزلة العشاء لسلم عن عهدة الوصال و
حصل لجسمه خفة في قيام الليل بلا اطالة والله
تعالى اعلم بحقيقة الحال
منه

بضم الغين المعجمة وفتح الميم على صيغة التصغير وتمام
الحديث ذكره البخاري بعد قوله فاني صائم ثم قام الى
ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم
واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة
قال عليه السلام ما هي قالت هي خادمك انس
فما ترك خير آخرة ولا دنيا الا دعا به اللهم ارزقه
مالا وولدا وبارك له قال انس رض فاني لمن اكثر
الانصار مالا قال الشراح قوله عليه السلام وبارك
له يعم الدنيا والاخرة والله تعالى اعلم منه

[2] وهكذا رواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ
ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان
كذا قال في فتح الباري
منه

رمضان ثلثين يوما وان غم اى هلال شوال فصوموا ثلثين يوما ولم نذكر لهم من الروايتين عن ابن عمر رض فى البخارى يعم اكمال شعبان ثلثين اذا غم هلال رمضان • اذا غم هلال شوال قال الامام النووى اختلفوا فى معنى فاقدروا له قال ابن شريح وابن قتيبة واخرون معناه قدّروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعى وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معنى فاقدروا له قدروا له تمام العدد ثلثين يوما قال اهل اللغة قدرت الشئ اقدره وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو معنى التقدير قال الخطابى ومنه قوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فقوله فاكملوا العدة ثلثين هو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا فى رواية واحدة بل تارة يذكر هذا وتارة ذاك ويؤكده الروايات المذكورة قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله عليه السلام فاقدروا له على ان المراد كمال العدة ثلثين كما فسره به فى حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم ثم المراد بالرؤية رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل الناس بل يكفى لجميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا فى الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل انتهى • وما ذهب اليه الجمهور فى رؤية عدل الهلال هو المذهب ايضا فى الكتب الحنفية لكنه مقيد بشرط ان يكون فى السماء غيم عند رؤيته هلال رمضان وان المنفرد بالرؤية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه ان يصوم فى هلال رمضان واما فى هلال الفطر فلا يفطر هذا منقول عن ابى حنيفة رح قيل معنى قول ابى حنيفة رح لا يفطر لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوى الصوم والتقرب به الى الله لانه يوم عيد فى حقه للحقيقة التى عنده وقيل ان ايقن افطر وياكل سرا هكذا نقله المولى على القارى فى شرح المشكوة بصيغة التمريض مشيرا بها الى ضعفه لمخالفته لما فى الكتب المشهورة الحديث الثانى منه ما رواه سعد بن ابى وقاص رض فى صحيح مسلم عن محمد بن سعد عن سعد بن ابى وقاص رض قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على يده الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص فى الثالثة اصبعا انفرد مسلم بروايته عنه نعم اخرجه البخارى فى باب قوله عليه السلام اذا رايتم الهلال فصوموا بلفظ الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام فى الثالثة لكنه عن ابن عمر دون سعد ولذا عد من افراد مسلم بروايته عن سعد والا فقد اخرجه مسلم عن ابن عمر ايضا فى رواية غندر فيكون متفقا عليه وفى هذه الرواية فائدة تعيين اصبع نقصه عليه السلام فى الثالثة يعنى ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين كما فى رواية جابر رض كما يكون ثلاثين وتدجمع بينهما فى رواية غندر عن شعبة عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين هكذا رواه الشيخان عنه قال فى فتح البارى اى اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى المرة الثالثة وهو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة اخرى بها ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى الحديث الثالث منه ما رواه عمرو بن العاص رض فى صحيح مسلم عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر انفرد مسلم بروايته عنه كلمة ما فى ما بين زائدة اضيف اليها فصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة بمعنى فارق وقيل بالضاد المعجمة وهو تصحيف كما قاله التوربشتى اكلة السحر بفتح الهمزة المرة وبالضم اللقمة ضبطها الجمهور بالاول والمغاربة بالثانى كذا قاله النووى ومعنى الحديث ان السحور ولو لقمة واحدة هو الفارق والمميز بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى لان الله تعالى

لانه اذا كان فى السماء علة تقبل فى هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا فى قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وان لم يكن بالسماء علة فلا بد فى كل من الهلالين جمع عظيم يقع العلم بخبرهم قالوا اخذ الكثرة ان يكون اهل محلة وعند ابى يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة والاولى ان يفوض الى راى الامام كذا فى شرح الجمع منه

قال صاحب الدرر راى هلال رمضان وهلال فطر وحده ورد قوله للحاكم لانفراده صام فى الاول لا الثانى اما الاول فلقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد راه ظاهرا واما الثانى فللاحتياط فيه ان يصوم و لا يفطر الا مع الناس لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وان افطر فى الوقتين قضى فقط بلا كفارة لان القاضى رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهة ولو افطر قبل رد القاضى شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة انتهى منه

قيل العرب اميون لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير لتعلق الحكم فى الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم ولو وجد فيهم من يعرف ذلك لظاهر السياق يشعر بنفى تعلق الحكم بالحساب اصلا انتهى قال الطيبى قوله عن الاهلة قل هى مواقيت للناس الاية وقوله انا اى العرب وقيل نفسه عليه السلام وقيل اراد بالامة العرب امية نسبة الى الام اى انهم فى اصل ولادة امهم او منسوب الى الام لان المراة هذه صفتها غالبا او منسوبون الى ام القرى منه

اباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا فى اول الاسلام وقد حرمه اهل الكتاب بعد ان يناموا ومطلقا ومخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة فى صحيح البخارى عن البراء قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امراته فلما راته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى عليه السلام فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الاية فى فتح البارى كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول ما افترض الصيام اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات على ان المنع كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور وفى حديث ابن عباس بصلاة العتمة اخرجه ابو داود وكذا فى فتح البارى قال الامام القرطبى هذا الحديث يدل على ان السحور من خصائص هذه الامة ومما خفف به عنهم كذا نقله العلقمى الحديث الرابع منه ما رواه عمر بن ابى سلمة وعائشة رضى الله عنهم فى صحيح مسلم عن عبد الله بن كعب الحميرى عن عمر بن ابى سلمة رض انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله انى لاتقاكم لله واخشاكم له انفرد مسلم بروايته عنه فالحديث من افراد مسلم نظرا الى هذا الاسناد واما حديث عائشة رضى الله عنها فليس بمتفق عليه ايضا بل من افراد مسلم الا انه ليس بهذا اللفظ كما نبه عليه الامام الحميدى فى مسند عائشة رض من كتابه الجمع بين الصحيحين حيث قال فى العقد الثالث والثلثين بعد المائة من مسانيد عائشة رض واخرجه مسلم من حديث يونس مولى عائشة رض عن عائشة رض ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى وهكذا نقله ابن الملك عن التحفة وصح فى مسلم عنها فى اخر هذا الباب نعم اخرجه البخارى فى اوائل كتاب النكاح بهذا اللفظ الذى رواه عمر بن ابى سلمة الا ان الراوى هناك انس بن مالك رض فلم يوجد شرط الاتفاق واما قوله ويروى واعلمكم بحدود الله لم نجد هذه الرواية فى الصحيحين ونقل ابن ملك عن التحفة انه قال ليس هذه الا رواية مالك فى الموطأ انتهى • قوله عليه السلام سل هذه لام سلمة نقل فى شرح مسلم للابى عن ابن العربى انه قال احاله فى السؤال الى امه وكان فى الجاهلية لا يعرض احد لولد الزوجة ولا لاخيها انه يقبلها او يخالطها ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين ان تنزههم فى الجاهلية عن ذلك دعوة ليس من الشريعة فاحاله على امه قوله قد غفر الله لك الخ يشعر بانه اعتقد ان ذلك من خصائصه عليه السلام بدليل ما فى الموطأ من قوله ان الله يحل لرسوله ما شاء قوله انى لاتقاكم لله واخشاكم له التقوى غير الخشية لان الاولى اجتناب العبد عما حرم الله عليه والخشية للخوف والمعنى انا اعلمه من تقوى الله اكثر ولخوفى من سخطه اكمل واوفر مع كمال الاطاعة فيما نهى عنه وامر قال القاضى عياض انه عليه السلام غضب مما قاله السائل لانه جوز وقوع المنهى عنه منه عليه السلام ولكن لا حرج لانه غفر له ما تقدم من ذنبه فانكر صلى الله عليه وسلم

قوله سل هذه لام سلمة اى سل الوالدتك وام سلمة هذه من الزوجات الطاهرات وعمر بن ابى سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى اواخر كتاب الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد وفات ابى سلمة رض وفى قوله فاخبرته قطع مسافة اى فسالها عنها فاخبرته منه

ذلك فقال اما والله اخشاكم لله تعالى فكيف يجوزون وقوع المنهي منى كذا نقله الابي في
شرح مسلم الحديث الخامس من الباب الثالث في كتاب الصيام على ترتيب صحيح مسلم ما رواه
ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ربيعة قال حدثني قزعة اتيت ابا سعيد الخدري رض
وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن
الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا
منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا
عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر
الحديث انفرد مسلم فبعد ذكره بعين لفظه لاحتياج الى ذكره في المشارق من تفسير المعنى ذلك
قوله وهو مكثور عليه في النهاية اراد انه كثرت عليه الناس واجتمعوا عنده يسألونه عن
اشياء قوله سافرنا الخ قال في عمدة القاري كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الاربعا
بعد العصر لعشر مضين من رمضان فلما كان بالصلصل هو جبل عند ذي الحليفة نادى مناديه
من احب ان يفطر فليفطر ثم قال في موضع آخر وقصة هذا الحديث انه خرج الى مكة عام الفتح
في رمضان فصام الناس فقيل له عليه السلام قد شق عليهم الصوم انما ينظرون الى فعلك
فدعا بقدح من ماء فرفعه فشرب حتى ينظر الناس فيقتدون به في الافطار وفي لفظ آخر عند
مسلم عن ابي سعيد مطولا فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم وذلك في معتزل قديد
القاف موضع قرب من مكة ليأمنوا عن الضعف والوهن وتحريم حين لقاء عدوهم انتهى
والحاصل انه عليه السلام بين في هذا الحديث ان الافطار عند الدنو من العدو كان رخصة و
عند التصبيح بهم كان عزيمة واجبة رخص عليه السلام بالافطار عند الدنو من العدو بعد
التخيير بين الصيام والافطار في السفر ارادة الرفق والتيسير عليهم اخذا من قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ثم نبه عليه السلام على العزيمة فقال انكم مصبحو
عدوكم وعلل الافطار بتحصل به القوة والجلادة قوله انكم مصبحوا بتشديد الباء المكسورة
من التصبيح في الجوهري وصبحته اتيته صباحا انتهى والعرب يسمون يوم الغارة يوم
الصباح كذا في النهاية الحديث السادس منه ما رواه حمزة بن عمرو الاسلمي في صحيح مسلم
عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على
الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها
فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه انفرد مسلم بروايته عنه ومعنى هذا الحديث
قد سبق بيانه في شرح الحديث التاسع عشر من الباب الاول وحاصله ما قال الامام النووي
ان العلماء اختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به
فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما
وانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال ابن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر
افضل مطلقا واحتجوا بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم فان ظاهر قوله فلا جناح
عليه يرجح الفطر فاجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو
صريح في الاحاديث واعاد واذكر حديث ابي سعيد الخدري المذكور في الباب كما ذكرنا
مع النبي عليه السلام في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر

وفي فتح الباري قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي
افطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والكل في قصة
واحدة واخرج الحارث في المغازي ايضا من طريق خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي عليه السلام
في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته
دعا باناء من لبن او ماء فشرب فناوله رجلا الى جنبه
فشرب ولمسلم من طريق الدراوردي عن جابر فقيل
له ان الناس قد شق عليهم وانما ينظرون فيما فعلت
فدعا بقدح من ماء بعد العصر ثم شرب
فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال
اولئك العصاة انتهى منه

قال ابن الاثير لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
صعد النبي عليه السلام على الصفا وقال يا صباحاه
اصل هذه الكلمة انما صاحوا للغارة ويسمون يوم
الغارة يوم الصباح لانهم اكثر ما كانوا يغيرون
عند الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول
قد غشينا العدو انتهى
منه

مراوح بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه
سعد كذا قال النووي منه

فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين انتهى وقيل ان التعبير بلفظ فلا جناح
عليه في هذا الحديث انما هو المقابلة والمشاكلة لسؤال حمزة بقوله فهل علي جناح والله تعالى اعلم
الحديث السابع منه ما رواه ابن عباس رض في صحيح مسلم عن القاسم بن عباس عن
عبد الله بن عمير لعله قال عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع انفرد مسلم بروايته عنه واخرج عنه قبيل هذا الحديث
على رواية ابي غطفان بن طريف المري قال سمعت ابن عباس يقول حين صام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال
فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من افراد مسلم ايضا
ومن هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنه الى ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع قال الشيخ العيني
اختلف الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع او اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر وفي تفسير
ابي الليث السمرقندي عاشوراء يوم الحادي عشر وكذا ذكره المحب الطبري واستحب هو صيام اليومين
جميعا وروي عن ابن عباس رض انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصوم في السفر وفعله
ابن شهاب وصام ابو اسحق عاشوراء ثلاثة ايام يوما قبله ويوما بعده في طريق مكة وقال انما
اصوم قبله وبعده كراهة ان يفوتني ولذا روي عن ابن عباس رض انه قال صوموا قبله وبعده
وخالفوا اليهود وفي المحيط وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لاجل التشبه باليهود وفي البدايع وكره
افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة انتهى الحديث الثامن منه ما رواه
ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح مسلم عن قزعة عن ابي سعيد رض قال سمعت منه حديثا فاعجبني
فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله ما لم اسمع
قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انفرد مسلم بروايته
عنه في الجوهري الصلاح ضد الفساد تقول صلح يصلح مثل دخل يدخل وحكى صلح بالضم ايضا انتهى
ففي قوله لا يصلح الصيام في يومين دلالة على ان الصوم فيهما ينعقد ولا يبطل حتى لو نذر صومهما
ينعقد عندنا لكن الواجب عليه الافطار ثم القضاء وذلك لانا قد نهينا عن الصوم فيهما وامرنا بالافطار
والصائم فيهما وان خرج عن عهدة نذره بمضيه عليه الا انه عاص باتيان المنهي عنه قال السعد
التفتازاني في التلويح ولما كان للصوم فيهما جهتان جهة طاعة وجهة معصية وانعقاد النذر
انما هو باعتبار الجهة الاولى حتى قالوا لو صرح بذكر المنهي عنه بان يقول لله على صوم يوم العيد لم يصح
نذره في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح كما لو قالت امرأة لله علي صوم ايام حيضي بخلاف ما لو قال
غدا والغد يوم النحر او الحيض انتهى لكن ما قاله هذا المحقق من عدم صحة نذره اذا صرح بذكر المنهي
عنه انما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح واما الرواية المشهورة عنه فانعقاده مطلقا في عمدة
القاري اذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على
ان صومه وصوم يوم الفطر منهيان قال مالك لو نذر صوم يوم وافق يوم فطر او نحر يقضيه في
رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي والاصل عندنا ان النهي لا ينفي مشروعية الاصل
وقال الشافعي وزفر واحمد رحمهم الله لا يصح صوم يوم العيد ولا النذر بصومهما وروي الحسن عن
ابي حنيفة رح انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح انتهى قوله يوم
الاضحى بدل عن يومين اعم من يوم النحر واليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لان كلا منها
يصح التضحية فيه فالكل واحد باعتبار كونه وقتها واما اليوم الثالث عشر وهو على ظاهر الحديث
من ايام التشريق تداخل فيه بالتغليب فاندفع بهذا ما قيل ان عدم صلاحية الصوم مقصور على

صح
قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة هو ابن يحيى
يقال قزعة بن الاسود هو مولى زياد تابعي جليل
حدث عن ابي سعيد الخدري نقل عنه البخاري بالواسطة
في كتاب الصلوة في فضل الصلوة بمكة مات بعد المائة
من غاية المرام

اختلفوا في وجه تسميته يوم عاشوراء فقيل لانه
عاشر المحرم وهو ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه
عشرة من الانبياء عليهم السلام بعشر كرامات
الاول موسى عم فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق
فرعون وجنوده والثاني نوح عم استوت سفينته
على الجودي فيه الثالث يونس عم نجي فيه من
بطن الحوت الرابع تاب الله فيه على آدم عليه السلام
قاله عكرمة الخامس يوسف عم فانه اخرج من الجب
فيه السادس عيسى عم فانه ولد فيه وفيه رفع
السابع داود عم تاب الله عليه فيه الثامن ابراهيم
عليه السلام ولد فيه التاسع يعقوب عم فيه رد
بصره العاشر نبينا عليه السلام فيه غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر هكذا ذكروا عشرة من الانبياء
عليهم السلام قال الشيخ العيني وذكر بعضهم من
العشرة ادريس عم فانه رفع فيه الى مكان علي في
السماء وايوب عم فيه كشف الله ضره وسليمان
عليه السلام فيه اعطي له الملك ثم ان ما ورد في صلاة
ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء وفي فضل الكحل يوم
عاشوراء لا يصح ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء
لم يرمد ابدا وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين
رضي الله عنه وقال الامام احمد والاكتحال يوم عاشوراء
لم يرو عن رسول الله عليه السلام فيه اثر
وهو بدعة انتهى
منه

قال علماؤنا الحنفية ان الفعل صحيح اذا وجد فيه الاركان
والشروط والوصف المرغوب فيه وغير صحيح اوجد فيه
قبح فان كان ذلك القبح باعتبار الاصل فباطل كالصلوة
بدون ركن او شرط وان كان باعتبار الوصف ففاسد
كالصلوة بترك الواجب فيها وصوم يوم العيد نذرا
المنهيين عنها فان المتقرر في اصول الحنفية ان النهي
عن الفعل الشرعي يقتضي وجود القبح في وصفه
اذ لو كان القبح في ذاته لما كان مشروعا في اصله
فعروض الفساد فيه لوجود القبح في وصفه لا ينافي
مشروعيته في ذاته اذ المشروعية قائمة باصل ذلك
الفعل والقبح قائم بوصفه واذا تحقق هذا فلا
في انعقاد نذر صومهما واما الشافعية فيعد حكما
بطلانه وجعلوا النهي نسخا للمشروعية بناء على
ان القبيح لغيره محمول على القبيح لعينه وعلى ان
الفساد والبطلان مترادفان عندهم واما عندنا
فلا حل ولا ترادف منه كما تقرر في الاصول
منه

هذين اليومين على ظاهر الحديث والمتقرر في الفتاوى ان الصوم حرام في خمسة ايام من كل
سنة يوم الفطر والنحر وايام التشريق سيجئ تفصيله في شرح الحديث المتاخر ولعل تقديم
الاضحى على يوم الفطر وكذا التعبير بيوم الاضحى دون يوم النحر في هذا الحديث الشريف لهذه النكتة
الجليلة والله تعالى اعلم الحديث التاسع منه ما رواه نُبَيْشَةِ الهُذَلِيّ رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن هشيم قال اخبرنا خالد عن ابي مُليح عن نبيشة رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب ثم قال مسلم في طريق ابن علية قال خالد الحذاء
فلقيت ابا مليح فحدثني فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد وذكر الله
انفرد مسلم برواية هذا الحديث من طريق الا ما زاد ابو مليح من قوله عليه السلام وذكر الله
فان ذلك مختص بطريق رواية ابن علية وايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام منى
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها اي تنشر في الشمس واضافتها الى منى لان الحاج فيها في منى وقيل لان صلاة العيد
عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعا ليوم النحر ويعضده قول من يقول يوم
النحر منها واختلف في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلاثة ايام بعد يوم النحر واختلفوا في
صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للمتمتع
الذي لم يجد الهدى ولا لغيره وهو قول الشافعي في الجديد عليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو
قول الليث وابن علية وابي حنيفة رح واصحابه قالوا اذا نذر فيها صيامها وجب عليه قضاؤها
وهذا الحديث حجة لهم والثاني يجوز الصيام فيها مطلقا وهو قول ابي اسحاق المروزي عن الشافعي
والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدى وهو قول الشافعي في القديم وفيه اقوال آخر
في عمدة القاري قوله عليه السلام وذكر الله بالجر عطف على اكل وشرب قال الامام النووي
في الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره انتهى الحديث العاشر
من الباب الثالث من كتاب الصيام على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في
صحيح مسلم عن ابن سيرين عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم انفرد مسلم بروايته عنه قال العلماء والحكمة في النهي عن صوم الجمعة
ان هذا اليوم يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير الى الصلوة وانتظارها واستماع
الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب
الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها من غير ملال
لا سامة وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر كما سبق وقد سبق وجه آخر لهذا
في شرح الحديث الرابع والعشرين من الباب الاول نقلا عن ابن الهمام وظاهر الحديث بالنهي
الصريح دال على كراهة تخصيص هذه الليلة المباركة من بين الليالي بصلوة والمسئلة مبرهنة
عند ذوي البصائر والله الهادي لكل حائر بائر الحديث الحادي عشر منه ما رواه بريدة
بن الحصيب رض في صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال
فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث انفرد مسلم بروايته عنه قيل مراد هذه المرأة من سؤالها
عن هذه القضية دفع شبهة تخالجت في صدرها وذلك انها من الصحابيات عارفة ان امها
لما ماتت انتقل جميع ما ملكته اليها بالارث ومن جملة ما ملكته امها تلك الجارية التي وهبت

نبيشة بضم النون وفتح الموحدة وسكون الياء التحتية على صيغة التصغير

قال الشيخ العيني في عمدة القاري واخرج ابن ماجة ايضا من حديث يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال نهى عليه السلام عن صوم ايام التشريق الثلاث بعد يوم النحر واخرج ابو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهذه حجة قوية لاصحابنا في حرمة الصوم في الايام الخمسة انتهى منه

قال الامام النووي فهذا هو المعتمد في الحكم في النهي عن افراد صوم يوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت لكن هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سببه لئلا يعتقد وجوبه وهذا ايضا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه وبيوم عرفة وغير ذلك انتهى منه

يقال رجل حائر بائر اذا لم يتجه لشيء كذا في المختار منه

في الجوهري واختلجت طارت وتخالج في صدري منه شيء اي شككت

تصدقت

تصدقت على امها فخافت من ان تكون كانها عادت في صدقتها على امها وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العود في الصدقة فدفع عنها النبي عليه السلام شبهتها فقال وجب
ثبت لك اجر صدقتك لا ينقص شيء منه بانتقالها اليك فانه ردها عليك الميراث وهو رد
اضطراري وليس فيه اختيار منك فعلى هذا يكون الواو في وردها عليك للاستيناف والجملة
وقعت في مقام التعليل قال القاضي عياض في الحديث ان من تصدق بشيء ثم ورثه لا يكره له
اخذه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره له ذلك كذا قاله الابي في شرح مسلم اما عدم كراهية اخذه
فقد ثبت بهذا الحديث واما كراهية شرائه فقد ثبت بما اخرجه البخاري في كتاب الجهاد عن عمر رض
قال حملت غازيا على فرس في سبيل الله فاضاعه وهو كان عنده فاردت ان اشتريه فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان بدرهم فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
فالحديث يدل على كراهية ذلك الشراء فان عمر رض لما حمل على فرس غازيا بان وهبه له والهبة
بقصد القربة صدقة فلذا قد وقع في رواية لا تعد في صدقتك وراى هذا الفرس قد اضاعه
اي قصر الموهوب له في رعايته لكونه قليل المال فاراد ان يشتريه منه فنهاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وعمر رض لم يرد الرجوع في صدقته وانما اراد
الشراء منه لكن لما كان فيه نوع مسامحة سمى ذلك الشراء بالعود في الصدقة فان الظاهر
ان المتصدق عليه يسامح في ثمنه بسبب تقدم احسان المتصدق بالتصدق عليه فيكون كالراجع
في المقدار الذي سومح به ويكون الشراء فيما عدا ذلك المقدار كذا في شروح البخاري الحديث
الثاني عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن الاعرج عن ابي
هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني
صائم انفرد مسلم بروايته عنه فيه اشارة الى انه لا يجب عليه الاجابة وان قوله اني صائم محمول
على انه انما يقول ذلك لئلا يحدث بتخلفه تشاجر وتباغض والا فاخفاء النفل مستحب قال
الامام النووي فاذا اعتذر بذلك فان سومح في التخلف سقط عنه الحضور وان لم يسامح لزمه
لان الصوم لا يمتنع معه الحضور ثم لا يلزمه الاكل لان الصوم مانع الا ان يشق على صاحب
الطعام عدم اكله فيستحب له الاكل نقل الابي عن ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذي المنصب ان يتسرع للاجابة
الا على شرائط قال القاضي عياض في الحديث الحض على حسن العشرة ومراعاة الالفة كذا في
شرح مسلم للابي الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه في صحيح
مسلم عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر رض غضبه قال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسول الله
فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر رض كيف من يصوم يوما ويفطر يوما
قال ذلك صوم داود قال من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر
كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام
يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله انفرد مسلم بروايته عنه وقع في
نسخ المشارق ثلثة من كل شهر بالهاء على خلاف نسخ مسلم فالظاهر ان الرواية بغير هاء
واما جواز اثبات الهاء وعدم اثباته فامر سهل قال الامام النووي في شرح حديث من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال قال اهل اللغة يقال خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلزمون

يعني اضاعته ذلك الفرس وهو عنده تقصيره في نفقته ورعايته فان ذلك يؤدي الى الاضاعة بالهلاك والله تعالى اعلم منه

هذا اذا لم يكن الدعوة للوليمة فان الاكثر على ان الاجابة اليها واجبة لقوله عم من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وهذا التشديد في الاجابة والحضور واما الاكل فغير واجب بل هو مستحب ان لم يكن صائما او يشق على صاحب الوليمة عدم الاكل كذا في الشروح منه

قال العلماء سبب غضبه عليه السلام انه كره مسألته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه النبي عم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين اليه ولئلا يقتدي به كل احد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم وكيف اصوم فيجيبه بما يقتضي حاله كما اجاب غيره بمقتضى حالهم كذا قاله الامام النووي منه

قوله وددت بكسر الدال اي احببت وتمنيت اني مع كمال قدرتي طوقت على بناء المفعول اي جعلني الله مطيقا ذلك الصيام قادرا عليه منه

اثبات التاء في الذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا
حذفوا الايام جاز الوجهان اى اختلفوا في هذه الايام الثلثة فقال الاكثرون من الصحابة و
التابعين بانها ايام البيض زاد النسائى من حديث جابر رض ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة وذهب جماعة الى الاطلاق وانه لا فرق بين ايام الشهر في ذلك ذكره العلقمى
في شرح الجامع الصغير وفي تعيين ذلك اقوال كثيرة مذكورة فيه وفي غيره من الشروح ثم اختلفوا
في معنى الحديث واظهر الاقوال في معناه ان الحسنة بعشر امثالها فثلاثة ايام بثلاثين حسنة على
عدد ايام صيام شهر واحد وفي كل شهر كذلك ولما كان رمضان من شهور السنة كان ينبغى ان يصام
ثلثة ايام من رمضان ايضا ليحصل فضيلة صيام الدهر الا ان صيام ثلثة منها انما يتحقق وضمن
صيام ايام الشهر كلها فلذا قال عليه السلام في بيان طريق تحصيل فضيلة صيام الدهر ثلث من كل شهر
ورمضان الى رمضان اى صيام ثلثة ايام من كل شهر وصيام رمضان مبتداء منه الى رمضان آخر صيام
الدهر كله فعلى هذا يكون الاشارة في قوله عليه السلام فهذا صيام الدهر المجموع صوم ثلثة ايام من
كل شهر وصوم رمضان ويندفع ما يرى من الاستدراك في قوله الى رمضان فانه اذا قدر رمضان
ان يكون مبتداء لشهور السنة التى يصام من كل منها ثلثة ايام لفضيلته على سائر الشهور يكون
رمضان بعده غاية لذلك الصيام ومعلوم ان الواو في مثله لا يقتضى الترتيب وان ذكره مع دخوله
فيما قبله للاهتمام والتنبيه على انه ليس كسائر الشهور فان هذا الصوم فيه ضمنى لا تحقيقى والله
تعالى اعلم والفاء في قوله فهذا صيام الدهر كالفاء في قولهم وكل رجل في الدار فله درهم وفيه ابحاث
اخر مذكورة في الشروح ثم قوله عليه السلام صيام يوم عرفة مبتداء خبره احتسب على الله في النهاية
الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله باستعمال انواع البر والقيام بها
طلبا للثواب المرجو منها قال الطيبى كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب
وعداه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب والمعنى ان يكفر الله ذنوب
السنتين قال الامام النووى المراد بالذنوب الصغائر وان لم يكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر
فان لم تكن رفعت الدرجات وقيل تكفير السنة الآتية ان يحفظ من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه
من الرحمة والثواب قدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا جاءت واتفقت له ذنوب
والحمد لله رب العالمين الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه في صحيح مسلم
عن ابى بشر عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل انفرد مسلم بروايته عنه اضافة الشهر
الى لفظ الجلال للتعظيم والمحرم بالرفع صفة الشهر قال الطيبى اراد به يوم عاشوراء فيكون مجازا
من باب ذكر الكل وارادة البعض مبالغة في تشرف جميع ايام الشهر بشرف بعضها ولما كان الصيام
والصلوة يعتبر فيهما معنى الجنسية مع ان الصيام لا كلام في كونه مصدرا جاز اضافة افعل التفضيل
اليهما ثم المراد بافضل ههنا الزيادة المطلقة فلا يرد حديث احب الصيام الى الله صوم داود واحب
الصلوة صلاة داود وعلى تقدير تسليم معنى الافضلية فيه يمكن ان يوفق بينهما بان صوم داود
افضل بالنسبة الى من يريد صوم الدهر كما يدل عليه سبب وروده وصوم المحرم افضل بالنسبة
الى من لا يريده كذا وفقه الشيخ الاكمل واما حديث عائشة رض انها قالت ما رايته عليه السلام في شهر
اكثر منه صياما في شعبان فقد اجاب عنه النووى وغيره بجواز انه لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحيوة
قبل التمكن من صومه او كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما
قال الابى في شرح مسلم في الحديث حجة لابى اسحق المروزى من الشافعية ان صلاة الليل افضل من
السنن الرواتب وقال اكثر العلماء بالعكس والحديث يقوى الاول وقد يجاب عنه بان التهجد افضل

والبدار بمعنى المبادرة مصدر من بادر مبادرة وبدارا ومعناه المسارعة

من حيث زيادة المشقة فيه على النفس وبعده عن الرياء والرواتب افضل من حيث الاكدية
في المتابعة وفي تابعيتها للفرائض فلا منافاة الحديث الخامس عشر من الباب الثالث
من كتاب الصيام على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو ايوب رضى الله عنه في صحيح مسلم عن عمرو بن ثابت
بن الحارث الخزرجى عن ابى ايوب الانصارى انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر انفرد مسلم بروايته عنه قوله ثم اتبعه بقطع الهمزة
اى جعل عقب رمضان في الصيام ستا اى ستة ايام وحذف التاء في الحديث لحذف المميز فيه كما في شرح
الحديث السابق على الحديث المتقدم او باعتبار لياليه وذلك الاتباع يجوز على سبيل التوالى والتفرق
قال الطيبى كونه صيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على
صيام الست انتهى قال المولى على القارى ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق ان رمضان محسوب
في هذا الحديث بخلاف الاول فتامل لكن عدم محسوبية رمضان في الحديث الاول فعلى ما اختاره في معنى
ذلك الحديث بان في معناه اقوالا واما المعنى الذى ذكرناه فيه فمحسوب فيه كما لا يخفى واما الفرق فظاهر
والظاهر من قوله ثم اتبعه ستا من شوال التتابع بين رمضان وبين هذه الست لكن حديث النهى
عن صوم يوم العيد يمنعه فيحمل على المشاركة فانه تتابع حكما مع وجود الفصل بيوم وحكى الامام
مالك رح الكراهة في صيامها عن اهل العلم قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله كراهته وعامة المشايخ لم يروا به باسا واختلفوا فقيل الافضل وصلها بيوم الفطر
وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه باهل الكتاب
ووجه الكراهة انه قد يفضى الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم
الفطر نحن الى الآن لم تأت عيدنا ونحوه واما عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث به انتهى
فعلى هذا التفريق افضل عند تحقق الامن من اعتقاد اللزوم وهو المعول الان التعبير بقوله فلا باس
لا يخلو عن تامل الحديث السادس عشر منه ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما في صحيح مسلم عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في
السبع الاواخر انفرد مسلم بروايته عنه قوله تحروا اى اطلبوا ليلة القدر واجتهدوا في طلبها في الليالى
السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين ليلة منها قال الطيبى اراد عليه السلام السبع التى تلى آخر
الشهر او اراد السبع بعد العشرين قال القسطلانى والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين و
ثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا تدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثانى
وتدخل على الاول انتهى واما ليلة السابع والعشرين فلا شك في دخولها في كل من الوجهين ولذا
لم يتعرض له في مقام الترجيح وقد سبق تفصيل هذه المسئلة في شرح الحديث الثامن والثلثون في
الباب الاول من هذا الكتاب قال في فتح البارى قال السروجى في شرح الهداية قول ابى حنيفة رح فيها
انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه وكذا قال النسفى في المنظومة انتهى
وحكى عن ابى رزين العقيلى الصحابى رض انها اول ليلة من رمضان وروى ابو عاصم من حديث انس
رضى الله عنه قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان وروى ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث زيد
بن ارقم رض قال لا اشك ولا امترى انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل فيها القرآن وروى
الطحاوى من حديث ابن مسعود رض انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعى وجزم به جماعة
كثيرون من الشافعية ولكن قال السبكى انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق
يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر بناء على انها في
العشر الاخير انتهى واخبار العلماء في تعيين هذه الليلة المباركة اكثر من ان يحصى فالقول ان
التعيين فيها خطاء ليس بصواب فتامل الحديث السابع عشر منه ما رواه ابن عمر رض

وجه التامل انه اذا اراد ذلك القائل تعيين من تشرف لها
من العلماء فلا وجه في تخطئته فان تعيينه على ما ينبغى
بها من قبيل تحديث النعمة واما تعيين من لم يحصل
اليها وانما بناه على تعيين العلماء فلا شك فانه
محض الخطاء والله الهادى الى سبيل
الهدى منه

في صحيح مسلم عن جبلة ومحارب عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيّنوا ليلة القدر في العشر الاواخر او قال في السبع الاواخر انفرد مسلم بروايته عنه قوله تحيّنوا امر من التحيّن وهو طلب الحين اى اطلبوا حين ليلة القدر قال النهاية وفي حديث الاذان كانوا يتحيّنون وقت الصلوة اى يطلبون حينها والحين الوقت انتهى تقدم معناه في الحديث المتقدم وزيادة تفصيله في الباب الاول في شرح ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر **الحديث الثامن عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسّيتها بضم النون وتشديد السين المكسورة على بناء المفعول ويروى اى وفي رواية حرملة فنسيتها بتخفيف السين على بناء المعلوم فالتمسوها في العشر الغوابر انفرد مسلم بروايته عنه واخرج البخاري في باب ليلة القدر عن ابي سلمة قال سالت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا فقال اني اريت ليلة القدر ثم انسيتها او نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر فتقارب الحديثان في المعنى فهذا القدر يكفي لكون الحديث متفقا عليه الا ان المصحح جعله من افراد مسلم لعدم الاتفاق في الراوي وهو شرط فيه كما مر غير مرة قوله اريت بضم الهمزة ماض مجهول من الاراءة تنصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والاخر ليلة القدر اى اراني الله تعالى ليلة القدر في المنام والمفهوم في استعمال لفظ نسيتها ثلثة اوجه احدها كونه على بناء المفعول من التفعيل والثاني على بناء المعلوم من الثلاثي كما في هذا الحديث والثالث من الافعال على بناء المفعول ايضا كما في حديث ابي سعيد ثم انه صلى الله عليه وسلم انما نسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه عليه السلام امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اى ليلة القدر في العشر الغوابر يعني البواقي وهن الاواخر كما قال الامام النووي قال ابن القيم كان سهوه عليه السلام من اتمام الله نعمته على عبيده واكمال دينهم ليقتدوا به فيما شرعه عند السهو فعلم منه جواز السهو على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الاحكام لكن يعلمهم الله به بعد وقال في الديباج استدل الجمهور على جواز النسيان عليه في الافعال البلاغية والعبادات ومنعه طائفة وعلى الاول قال الاكثر شرطه تنبيهه فورا متصلا بالحادثة وجوّز قوم تأخيره مدة حياته واختاره امام الحرمين واما الاقوال البلاغية فيستحيل السهو فيها اجماعا ولما الامور العادية والدنيوية فالاصح جواز السهو في الافعال لا الاقوال كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي **الحديث التاسع عشر** منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي سلمة عن ابي سعيد رض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه فقال اني اريتها ليلة وتر واني اسجد صبيحتها في طين وماء انفرد مسلم بروايته عنه على ما صرح به الامام الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين بناء على لفظه مسلم مع زيادة في الالفاظ والمعاني على ما في البخاري وما في المشارق من الرمز بالاتفاق فلعله في اصل المعنى قال الشيخ العيني اخرج البخاري حديث الاعتكاف في مواضع متعددة منها في كتاب في باب السجود على الانف في الطين عن ابي سلمة انه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط الحديث ثم قال هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد من العشر هي الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث لان المشهور في الاستعمال تانيث العشر واما تذكيره فهو باعتبار

اى الاخبار عن الله بالاحكام الشرعية بان سهى واخبر على خلاف ما هو الواقع وذلك ممتنع عليه واما السهو في الافعال مع تنبهه على الفور فالاصح فقد اتفقوا على جوازه فان مثل ذلك السهو لا ينافي النبوة واذا لم يقرّ لم يحصل منه مفسدة بل يحصل منه فائدة وهو بيان احكام الناس في تقرير الاحكام كذا في شروح البخاري منه

قال العلماء والروايات الواردة في ليلة القدر اكثرها على انها في العشر الاخير من رمضان وروى ابن ابي عاصم بسند صحيح عن معاذ بن جبل انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال في العشر الاواخر في الخامسة او السابعة وعن ابي الدرداء رض قال عليه السلام التمسوها في العشر الاواخر من رمضان فان الله عز وجل يفرق فيها كل امر حكيم وفيها انزلت التورية والزبور وصحف موسى والقران العظيم وفيها غرس الله الجنة وجعل طينة ادم عليه السلام كذا في عمدة القاري منه

الوقت او الزمان وفي رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع حيث قال في العشر الاواخر اشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين انتهى• قوله في قبة تركية هي قبة صغيرة من جلد كذا قاله الابي وقال النووي من لبود وفي النهاية ذكر في حديث الاعتكاف في قبة مضروبة في المسجد القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب انتهى• ولعل وصفها بالتركية لكونها من اللبود كما هو عادة اصحاب الاخبية قوله على سدتها بضم السين المهملة وفتح الدال المشددة اى على بابها حصير قال في النهاية السدة كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر وقيل هي الباب نفسه ومنه حديث واردي الحرض لا تفتح لهم السدد اي لا تفتح لهم الابواب انتهى• قوله فنحاها اى صرف ما على الباب من قطعة من الحصير وجعلها في ناحية القبة في الجوهري ونحا بصره اليه اى صرف وبابه عدا انتهى في الحديث دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون في اخر المسجد لئلا يضيق على غيره وليكون اخلا له اكل في انفراده كذا قاله النووي وتفصيل ليلة القدر تقدم في الحديث الثامن والثلثين والتاسع والثلثين في الباب الاول من هذا الكتاب اعني كتاب الصوم ثم الاصح ان الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان سنة مؤكدة وقيل واجب على الكفاية ولا ينافيه ما في الصحيحين انه عليه السلام واظب عليه ولم يتركه حتى توفاه الله تعالى ووجه عدم تنافيه ان المواظبة لما قرنت بعدم الانكار كانت دليل السنة والا يكون دليل الوجوب كذا في فتح القدير لابن الهمام **الحديث الموفي العشرين** من الباب الثالث في كتاب الصيام على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة رض قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة انفرد مسلم بروايته عنه قوله ايكم بالرفع مبتداء وجملة يذكر خبره والضمير المستتر فيه عائد الى المبتداء وحين ظرف له وجملة وهو مثل شق جفنة بالواو والضمير حال من القمر والشق بكسر المعجمة والقاف المشددة نصف الشيء قال ابن الاثير ومنه قوله تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس كانه قد ذهب نصفها نفسكم حتى بلغتموه والجفنة القصعة الكبيرة في النهاية قالت العرب انت كذا وانت الجفنة الغراء تدعو للسيد المضياف جفنة لانه يضعها ويطعم الناس فيها فتسمى باسمها والغراء البيضاء اى انها مملوة بالشحم والدهن انتهى• فالمعنى اي منكم يذكر الله طالبا هذه الليلة حين طلع القمر من مطلعه حال كونه ذلك القمر مثل نصف قصعة في الهيئة يعني ان هذا مظنة ليلة القدر اشار به صلى الله عليه وسلم الى ان هذه الليلة في اواخر الشهر فان طلوع القمر في هذه الصورة مبتداء من اوائل العشر الاواخر وكمال مشابهته بنصف قطعة انما يظهر في الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين• اللهم اجعلنا من العلماء الواصلين بحرمة سيد الاولين والاخرين هذا اخر حديث في المشارق من الاحاديث التي انفرد مسلم بروايتها في كتاب الصيام

الحمد لله على جزيل الانعام

كتاب الحج

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان على روايتها عن صحابي وان كان في طريقيهما اختلاف وهي ستة واربعون حديثا **الحديث الاول** منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم

ويؤيده عدم مواظبة الخلفاء الراشدين عليه ذكر في عمدة القاري نقلا عن التوضيح قام الاجماع على ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر فان قلت كان الزهري يقول عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما تركه حتى قبض قلت قال اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا احد من سلف هذه الامة اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء وفي المجموعة للمالكية تركوه لانه مكروه في حقهم اذ هو كالوصال المنهي واقل الاعتكاف نفلا يوم عند ابي حنيفة رح وبه قال مالك وعند ابي يوسف رح اكثر اليوم وعند محمد رح ساعة وبه قال مالك والشافعي واحمد انتهى منه

القميص ولا العمائم ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه اى فى كتاب العلم فى باب من اجاب السائل باكثر مما سأله وكذا فى كتاب اللباس فى باب لبس القميص واخرج عنه معناه فى كتاب الحج فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قوله لا يلبس بالرفع على الخبر وهو معنى النهى وروى بالجزم على انه نهى قال البيضاوى سئل عليه السلام عما يلبس واجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر واخص قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اى ويلبس ما سواه وهذا يشبه باسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس الاية والمراد بالمحرم هنا هو الرجل لان المرأة المحرمة ليس حكمها ذلك كما تبين فى محله والقميص معروف والعمائم بكسر العين جمع على عمائم سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية والسراويل جمع سروال فارسى معرب وقيل واحد حمل على موازنه ولذا جعلوه فى الاكثر غير منصرف فى النهاية البرنس بضم الموحدة كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او ممطر او غير ذلك وقال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام انتهى قال القاضى عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرنس على كل ما يغطى الراس به مخيطا او غيره وبالخفين على كل ما يستر الرجل انتهى وقال الخطابى ذكر العمائم والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على راسه واما المعتاد فهو العمامة والورس بفتح الواو وسكون الراء نبت اصفر طيب الريح يصبغ به ففيه تحريم انواع الطيب للمحرم وهو مجمع عليه واستدل بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله او بعضه ولو خفيت رايحته قوله فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وفى اخر كتاب العلم عند البخارى حتى يكونا تحت الكعبين والمراد منه كشف الكعبين فى الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم الا انه قال محمد بن الحسن وغيره من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبة عن عروة اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك قدر ما يستمسك رجلاه انتهى كذا فى فتح البارى

الحديث الثانى منه ما رواه جابر رضى الله عنه فى الصحيحين عن زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل لفظ الحديث لما اخرجه البخارى عنه فى كتاب الحج فى باب لبس الخفين للمحرم فالحديث متفق عليه وما فى المشارق من الرمز بالميم فمن طغيان القلم وان اقر عليه ابن الملك والمراد عن فى الموضعين المحرم قال الامام القرطبى اخذ الشافعى بظاهر هذا الحديث وحديث ابن عباس فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابى حنيفة رح منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك رح وقال الرازى من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية انتهى وتقدم فى الحديث المتقدم ما يتعلق به **الحديث الثالث** منه ما رواه يعلى بن امية رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال

والجواب على اسلوب الحكيم هو الجواب المتضمن التنبيه للسائل على ما هو الاليق فى السؤال كما فى هذه الاية فانهم قد سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجاب بان الحكمة الظاهرة فى ذلك ان يكون معالم الناس يوقتون بها امورهم ومعالم العبادات الموقتة يعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغى ان يسألوا عما ينفعهم فى دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم فى السؤال عنه كما بين ذلك فى كتب البلاغة منه

والدراعة بضم الدال كالدرع ما يلبس من الحديد والجبة بضم الجيم والموحدة معروفة والممطر كالمقطع ما يلبس فى المطر والمكتل بكسر الميم شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى الجوهرى منه

والدليل لهم قوله عليه السلام فى حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير على النظير لاستوائهما فى الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى كذا فى فتح البارى منه

يعلى بفتح الياء كيحيى هو ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وبعدها ياء مفتوحة مشددة هو ابن ابى عبيدة التميمى وهو المعروف بيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر حروفها هاء وهى امه ويقال جدته اسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبى عليه السلام روى عن عمر بن الخطاب رض تسعة عشر حديثا قتل بصفين كذا فى عمدة القارى منه

انّ النبى صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبى عليه السلام وعليه مقطعات يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى احرمت بالعمرة وعلىّ هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبى عليه السلام ما كنت صانعا فى حجك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذه الخلوق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك لفظ الحديث لمسلم وللبخارى معناه اخرجه فى كتاب الحج فى باب غسل الخلوق وفى باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف وفى فضائل القرآن فى باب نزل القرآن بلسان قريش وليس فى البخارى فى هذه المواضع لفظ ما كنت والموافق فى اللفظ لما فى البخارى عند مسلم رواية شيبان بن فروخ عن يعلى قال جاء رجل الى النبى عليه السلام وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق او قال اثر صفرة فقال كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى فقال وانزل الوحى على النبى عليه السلام فستر بثوب وكان يعلى يقول لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وددت انى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى قال فقال أيسرك ان تنظر الى النبى عليه السلام وقد انزل عليه الوحى قال فرفع عمر رض عنه طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سرى عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ما انت صانع فى حجك هذا هو الموافق لما فى البخارى اكثريا ثم الواو فى قوله وهو بالجعرانة للحال اى حال كونه بهذا الموضع وهو بكسر الجيم والعين وتشديد الراء بعدها نون وهاء قال البكرى كذا يقول العراقيون ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين قال ابن الاثير هو قريب بمكة وهى فى الحل وميقات للاحرام كذا فى عمدة القارى وقال النووى والافصح سكون العين مع تخفيف الراء وكذا الواو فى وانا وفى قوله وهو متضمخ بالخلوق للحال ومتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين على صيغة المفعول يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ قال ابن الاثير ذكر الخلوق فى غير موضع من الاحاديث وهو طيب معروف مركب يتخذ من زعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة بالنهى عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر استعمالا منهم انتهى وفى الجوهرى والخلوق بالفتح ضرب من الطيب قال ابن العربى كانهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون فى الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون فى العمرة فاخبره عليه السلام ان مجراهما واحد وكلمة ما فى قوله الاول ما كنت صانعا فى حجك للاستفهام التقريرى ولذا اجاب الرجل عنه بقوله انزع عنى اى كنت انزع هذه الثياب فى الحج الخ وفى قوله الثانى موصولة فى محل الرفع مبتدأ مع تضمنها معنى الشرط فقوله فاصنعه جواب وساد مسد الخبر وقال ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة وقال النووى كما قاله وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج قال الشيخ العينى ان فى هذا الحديث حصرا فان المامور به هو الغسل والنزع فيكون الموصولة فى قوله ما كنت صانعا فى حجك عبارة عن الغسل والنزع اللذين ذكرهما يعلى فى جوابه وزيادة تو فى الحديث المتاخر وهو **الحديث الرابع** منه ما رواه يعلى بن امية رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رض ليتنى ارى نبى الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل الوحى عليه فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر رض اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحى فاشار عمر رض بيده الى يعلى بن امية تعال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا النبى عليه السلام محمر الوجه يغط ساعة ثم سرى عنه فقال اين الذى سألنى عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك لفظ الحديث

قوله فستر بالضم مجهول من الستر اى غطى النبى عليه السلام بثوب وفى رواية فى الصحيحين وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به اى جعل عليه كالظلة والواو فى وقد نزل للحال اى احببت رؤيته عليه السلام وقت نزول الوحى عليه والغطيط بفتح الغين المعجمة صوت بحرخرة واحسبه اى اظنه قاله الراوى كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل فلما سرى بضم السين وتشديد الراء المكسورة و تخفيفها لغة اى كشف عنه قال عليه السلام الى آخر الحديث منه

واركان العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق وليس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة والرمى والذبح وغير ذلك كما عرف فى محله منه

قوله يغط اى ينفخ كالنائم الذى يحصل منه الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم وسبب ذلك شدة الوحى وثقله وهو كقوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا كذا فى العمدة منه

اخرجه البخاری عنه فی کتاب المغازی بعینه فی باب غزوة الطائف وکذا فی کتاب فضائل القران فی باب نزل القران بلسان قریش واخرج معناه فی کتاب الحج ثم اراد المص بیان سبب الورود بقوله قاله لرجل جاءه بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحیته ورأسه وعلیه جبة فقال اذ احرمت بعمرة وانا کما تری لکن هذا البیان للحدیث الاول فی روایة عقبة بن مکرم فی مسلم وما ذکرناه لهذا الحدیث فی روایة علی بن خشرم وان کان هذان الحدیثان فی قصة واحدة قال فی عمدة القاری قوله اما الطیب الذی بک فاغسله قد قلنا انه اعم من ان یکون بثوبه او ببدنه وقوله ثلاث مرات مبالغة فی الازالة ولعل الطیب الذی کان علی هذا الرجل کان کثیرا یؤیده قوله متضمخ لان باب التفعل وضع للمبالغة قال القاضی یحمل قوله ثلاث مرات علی قوله فاغسله فکانه قال اغسله اغسله اغسله یدل علی صحته ما روی من عادة النبی علیه السلام فی کلامه انه اذا کان تکلم بکلمة اعادها انتهی لکن فی روایة ابی داود امره ان ینزعها نزعا ویغتسل مرتین او ثلاثا انتهی کلام العمدة **الحدیث الخامس** من الباب الاول فی کتاب الحج علی ترتیب صحیح مسلم ما رواه ابن عمر رضی الله عنه فی الصحیحین عن سالم عن ابیه رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یهل اهل المدینة من ذی الحلیفة ویهل اهل الشام من الجحفة ویهل اهل نجد من قرن لفظ الحدیث لهما اخرجه البخاری عنه فی کتاب الحج فی باب میقات اهل المدینة قوله یهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبیة ثم اطلق علی نفس الاحرام اتساعا لانه جزؤه فلاهل المدینة النبویة ولمن سلک طریق سفرهم ومر علی میقاتهم ذو الحلیفة بضم الحاء المهملة تصغیر حلفة بالفتحات اسم نبت معروف وهی قریة خربة وبها مسجد یعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر یقال له بئر علی وقیل اسم ماء من میاه جشم قال النووی هی ابعد المواقیت من مکة بینها عشرة مراحل وتسع قریبة من المدینة علی نحو ستة امیال قال فی فتح الباری الحکمة فی کون میقاتهم ابعد المواقیت لیکون اجورهم اعظم من اجور غیرهم وقیل رفقا باهل الآفاق لان اهل المدینة اقرب من مکة ای ممن له میقات معین والجحفة بضم الجیم وسکون المهملة قریة بینها وبین مکة خمس مراحل او ستة سمیت بجحفة لان السیل جحف بها ای استأصل من فیها ووقع فی حدیث عائشة رض عند النسائی ولاهل الشام ومصر الجحفة والمکان الذی یحرم منه المصریون الآن رابغ براء وموحدة وغین معجمة قریب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمی فلا ینزلها احد الا حم فی الحدیث من معجزات النبوة والاخبار بالمغیبات المستقبلات لان الشام لم تکن فتحت فی زمن النبی علیه السلام مع انه وقت لاهلها لعلمه بانها ستفتح وکذا العراق وقد وقت لاهلها فی روایة ولاهل العراق یلملم وزیاده تفصیله فی النووی واما نجد فهو مکان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع المراد منه هنا اعلا تهامة والیمن فلاهلها قرن وهو المعروف بقرن المنازل واما قرن الثعالب فهو جبل مشرف علی اسفل منی بینه وبین مسجد منی الف وخمسمائة ذراع کذا فی فتح الباری ویظهر من هذه النقول الصحیحة ما فی شرح ابن الملک **الحدیث السادس** منه ما رواه ابن عمر رضی الله عنهما فی الصحیحین عن موسی بن عقبة ونافع مولی عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذی الحلیفة اهل فقال لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک لفظ لهما اخرجه البخاری فی کتاب الحج فی باب التلبیة کلمة لبیک مشهورة بانها مثناه لفظا عند سیبویه ومن تبعه ومعناها التکثیر والمبالغة کما فی قوله تعالی بل یداه مبسوطتان ای نعمتاه عند من اول الید بالنعمة وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقیل انه اسم مفرد والفه انما انقلبت یاء باتصالها بالضمیر کلدی وهی منصوبة علی المصدریة بعامل مضمر ای اجبت اجابة

قال صاحب الهدایة المراد بالغراب آکل الجیف وهو الابقع وهو اکبر الغربان جثة قال ابو عمر وهو الذی فی بطنه وظهره بیاض یضرب الی نوع من الزرق واما العقعق وغراب الزرع ویقال له الزاغ فلا یباح للمحرم قتلهما قال فی عمدة القاری ومن انواع الغراب العقعق وقدر الحمامة علی شکل الغراب والعرب تتشاءم به ایضا قال فی قاضیخان من خرج لسفر سمع صوت العقعق فرجع کفر وقیل حکمه حکم الابقع علی الصحیح وقیل حکم غراب الزرع وقال احمد ان اکل الجیف والا فلا باس به انتهی والعرب قد تتشاءم فی اصطیاده ایضا ومن ذلک قال الشاعر ان من صاد عقعقا لمشوم کیف من صاد عقعقان وبوم ولا یخفی ما فی هذا البیت من القاعدة العربیة ایضا منه

بعد اجابة الی ما لا نهایة له قال ابو نصر معناها انا ملب بین یدیک ای خاضع وعن ابن عبد البر ومعنی التلبیة اجابة الله تعالی فیما فرض علیهم من حج بیته والاقامة علی طاعته فالمحرم بتلبیته مستجیب لدعاء الله ایاه فی ایجاب الحج علیه وقیل هی اجابة لقوله تعالی للخلیل ابراهیم علیه السلام واذن فی الناس بالحج ای بدعوة الحج والامر به کذا فی شروح البخاری **الحدیث السابع** منه ما رواه الصعب بن جثامة رضی الله عنه فی الصحیحین عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضی الله عنهم انه اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم حمارا وحشیا وهو بالابواء او بودان فرده علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فلما ان رأی رسول الله ما فی وجهی قال انا لن نرده علیک الا انا حرم لفظه لهما اخرجه البخاری عنه فی کتاب الحج فی باب اذا اهدی للمحرم حمارا وحشیا حیا وفی کتاب الهبة الا انه وقع فی الصحیحین وکذا فی کتاب الحمیدی لفظه لم بدل لن والواو فی وهو بالابواء حالیة والابواء بفتح الهمزة وسکون الموحدة وبالمد جبل بینها وبین الجحفة مما یلی المدینة ثلاث وعشرون میلا قوله او بودان شک من الراوی بفتح الواو وتشدید الدال وفی اخره نون موضع بقرب الجحفة قوله الا انا حرم بضمتین جمع حرام بمعنی محرم قال الحافظ ابن حجر زاد صالح بن کیسان لا نأکل الصید وفی روایة ابن عباس مما انفرد به مسلم لولا انا محرمون لقبلناه منک استدل بهذا الحدیث علی تحریم الاکل من لحم الصید علی المحرم مطلقا لانه اقتصر فی التعلیل علی کونه محرما فدل علی انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علی وابن عباس رض واللیث والثوری لحدیث الصعب لکن یعارضه ما اخرجه مسلم ایضا من حدیث طلحة عن معاذ بن عبد الرحمن التیمی عن ابیه قال کنا مع طلحة اذ اهدی له لحم طیر وهو راقد فمنا من اکل ومنا من تورع فلما استیقظ طلحة وفق من اکله ای قال وفقتا ای اصبت الحق کذا فی عمدة القاری وزاد فی فتح الباری وقال ای طلحة اکلناه مع رسول الله فظاهر هذا الحدیث حجة لمذهب امامنا ابی حنیفة رح فانه یحل للمحرم عنده اکل لحم صید الحلال ما لم یامره به او یدل علیه او یشیر الیه او یعین له فیه لحدیث ابی قتادة رض انه اصاد حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال علیه السلام لهم هل اشرتم الیه وهل دللتم علیه فقالوا لا قال فکلوا ما بقی من لحمه واما حدیث جابر رض مرفوعا صید البر لکم حلال ما لم تصیدوه او یصاد لکم اخرجه الترمذی فهو مقید بقوله یامرکم حملا للمطلق علی المقید والله تعالی اعلم **الحدیث الثامن** منه ما روته عائشة رضی الله عنها فی الصحیحین عن عروة بن الزبیر عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس من الدواب کلهن فواسق یقتلن فی الحرم الغراب والحداءة والعقرب والفارة والکلب العقور لفظه لهما اخرجه البخاری عنها فی کتاب الحج فی باب ما یقتل المحرم من الدواب وفی کتاب بدء الخلق فی باب خمس من الدواب فواسق والدواب جمع دابة وهی ما یدب علی وجه الارض قال صاحب المنتهی کل ماش علی الارض دابة ودبیب والهاء للمبالغة وفی المحکم الدابة تقع علی المذکر والمؤنث وحقیقته صفة انتهی قال الشیخ العینی ثم نقله العرف العام الی ذات القوائم الاربعة کالبغل والکلب ویسمی هذا منقولا عرفیا انتهی ثم المستفاد من الحدیث جواز قتل هذه الخمسة من الدواب للمحرم فللحلال بالطریق الاولی ثم التقیید بالخمس وان کان مفهومه اختصاص المذکورات بذلک ولکنه مفهوم عدد ولیس بحجة عند الاکثرین وعلی تقدیر اعتباره فیحتمل انه علیه السلام قاله اولا ثم بین بعده ان غیر الخمس مشترک معها فی الحکم قوله فواسق جمع فاسق والفسق الخروج عن الطاعة یقال للعاصی فاسق لذلک وانما سمیت هذه الحیوانات فواسق علی سبیل الاستعارة لخبثهن وخروجهن عن الحرمة لانها اقرب ضررا الی الانسان واطلق

الغراب في هذا الحديث والمراد به الابقع لانه مقيد به في حديث ابن المسيب عن عائشة رض وهو
الذي فيه سواد وبياض واخواتها وبه يضرب المثل لكل خبيث كما في محكم اللغة فالمطلق يحمل
على المقيد والحِداءة بكسر الحاء المهملة على وزن العِنَبة وهو ظاهر الفسق لانها تخطف العنوج و
فروخ الحام حتى اللحم عن ايدي الناس ولاخلاف في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم للحلال والمحرم
وكذا الافعى واما الفأرة بفتح الفاء وسكون الهمزة على الفصيح فجاز قتل انواعها وقد وصفها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفسق في حديث اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضه عن النبي
عليه السلام انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة الفويسقة
فقيل له لم قال لها الفويسقة قال لان رسول الله عليه السلام استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق
بها البيت والكلب العقور هو الكلب المعروف حكاه القاضي عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي
والحسن والحقوا به الذئب وذهب الشافعي والثوري واحمد وجمهور العلماء الى ان المراد به كل
مفترس غالبا وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الانسان وعدى عليهم واخافهم مثل الاسد والفهد
والنمر والذئب فهو العقور كذا في عمدة القاري **الحديث التاسع** منه ما رواه كعب بن عجرة رض
في الصحيحين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رض قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية وانا اوقد تحت قدر قال القواريري قدر لي وقال ابو الربيع برمة لي والقمل يتناثر على
وجهي فقال اتؤذيك هوام راسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك نسيكة قال ايوب فلا ادري باي ذلك بدأ لفظ الحديث لمسلم اخرجه البخاري عنه في كتاب
المغازي في باب غزوة الحديبية وفي كتاب الطب في باب قول المريض اني وجع وكذا في اوائل كتاب
كفارة الايمان وجاء في حديث محمد بن هشام عند البخاري بعد قوله قلت نعم قال وانزلت هذه الاية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد سبق في البخاري
في كتاب الحج في باب قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية بعض تفسير هذه الاية من البخاري قال
الشيخ العيني في تفسير هذه الاية في كتاب الحج قوله فمن كان منكم مريضا اي من كان به مرض يحوجه
الى الحلق او به اذى من رأسه وهو القمل والجراحة قوله ففدية اي فعليه اذا حلق فدية من صيام
ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك جمع نسيكة وهي
الذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة وهو على التخيير لا فيه خلاف و
الاصح قول من قال في تفسير قوله تعالى او نسك ان المراد به شاة كما نقل الشيخ العيني عن ابي
عمر وانه قال كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وقد ثبت في البخاري في
رواية ابي الوليد بن شعبة بلفظ تجد شاة بمعنى هل تجد شاة خطابا لكعب قال الامام النووي
قد بين النبي عليه السلام في هذا الحديث ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة اصوع لستة مساكين
كل مسكين نصف صاع والنسك شاة تجزي في الاضحية ثم ان الاية الكريمة والاحاديث الواردة
فيه متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة
انتهى والظاهر ان هذا التخيير ليس على اطلاقه وانما هو مقيد بالعذر كما هو ظاهر الاية والحديث
وهو المنصوص عليه في كتب اصحابنا قال الابي في شرح مسلم قال الشافعي وابو حنيفة لا تخيير في
العمد بلا عذر ويتعين فيه الدم انتهى ثم الصيام المذكور يجزئه في اي موضع شاء لانه عبادة
في كل مكان وكذا الصدقة عندنا لما ذكرناه واما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لان اراقة الدم
لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الحاف الطعام اجزءه فيه التغدية و
التعشية عند ابي يوسف رح اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد لا يجزيه لان الصدقة تنبئ
عن التمليك وهي المذكورة في الاية كذا في كتب الفتاوى **الحديث العاشر** من الباب

ومن جنس هذين من الطيور خصهما بالذكر مع ان الصقر والبازي والشاهين والعقاب ونحوها ذوات المخلب مثلهما ولم تدخلن في حكمهما اي في جواز قتلهن المحرم كذا في العمدة منهه

والهوام بتشديد الميم جمع هامة كدابة وهي ما يدب من الاحناش والمراد به ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف والمراد بها القمل لانه يهم على الراس اي يدب كذا في شرح البخاري منهه

هذه الاية قطعة من اية طويلة اولها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة وآخرها واعلموا ان الله شديد العقاب مشتمل على احكام شتى منها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية منهه

اي الصيام المفهوم من قوله تعالى ففدية من صيام وكذا الصدقة والنسك فهذا الحديث وقع تفسير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الاية الكريمة كما ترى منهه

قال ابن التين هذا الحديث يدل على ان ازالة القمل عن الراس ممنوع يجب به الفدية وكذلك الجسد عند مالك ثم قال الشافعي اخذ القملة من الجسد مباح وفي اخذها من الراس الفدية لاجل ترفهه لا لاجل القمل كذا في العمدة منهه

الاول في كتاب الحج على ترتيب صحيح مسلم ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين
عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة وهو في المسجد فسألته عن هذه الاية ففدية
من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت في كان بي اذى من رأسي فحُمِلتُ الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقَمْلُ يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا هذه رواية آدم
شيخ البخاري في كتاب التفسير في تفسير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا في تفسير سورة البقرة
ويروى اي وفي رواية ابي الوليد بن شعبة في البخاري في كتاب الحج ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك
ما ارى اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من طعام واحلق راسك لفظ الحديث على الرواية الثانية لهما اخرج البخاري الرواية الاولى
في كتاب التفسير والثانية في الحج في باب الاطعام في الفدية نصف صاع قوله قعدت الى كعب اي
انتهيت قعودي الى كعب والحال انه في مسجد الكوفة فاللام للعهد قوله نزلت في بكسر الفاء وتشديد
الياء اي نزلت الاية المرخصة لحلق الراس وهو من باب خصوص السبب وعموم اللفظ قوله
حملت على صيغة المجهول وجملة والقمل يتناثر حالية اي يتساقط على وجهي قوله أُرى بضم الهمزة
اي اظن وارى الثانية بفتح الهمزة بمعنى ابصر والجهد بفتح الجيم المشقة وبالضم الطاقة والمراد
هو الاول قال النووي وضم الجيم لغة في المشقة ايضا فتعين الفتح هنا فالمعنى الذي كنت اظنه
ان المشقة من اذاء الهوام بلغت ملتبسة براسك هذا المبلغ او القدر الذي ابصره واشاهده
اي ان مشقتك قد بلغت غايتها فجاز لك ازالتها فالفدية على ما نطق به القران فقوله اما تجد شاة
خطاب لكعب معناه هل تجد شاة قوله فقلت لا اي لا اجدها ثم قوله صم ثلثة ايام الحديث قال
ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه وقال النووي ليس المراد ان الصيام
او الاطعام لا يجزي الا لفاقد الهدي بل المراد انه استخبره هل عنده هدي او لا وان لم يجده اعلمه انه
مخير بينهما ومحصله انه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده لاخبره
بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم وقال غيرهما يحتمل ان يكون النبي عليه السلام لما اذن له في حلق
الراس بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه
لا يجد نزلت الاية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام
لعلمه بانه لا ذبح معه كذا في فتح الباري **الحديث الحادي عشر** منه ما رواه ابن عباس رضي
الله عنهما في الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال بينما رجل واقف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا
راسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيمة
يلبي لفظ مسلم اراد به بيان هاتين الروايتين فيه اخرجه البخاري عنه على رواية
ايوب في كتاب الصلوة في الجنائز في باب الحنوط للميت وعلى رواية عمرو بن دينار في كتاب
الحج في باب المحرم يموت بعرفة قوله بينما اصله بين زيدت الالف والميم فيه وهو من الظروف
الزمانية يضاف الى الجملة فعلية واسمية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله
وقع قوله فاوقصته من الايقاص واصله الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند
اهل اللغة لكن الايقاص شاذ والافصح وقصته كما في رواية قال الخطابي معنى وقصته
دقته فكسرت عنقه واما الاقعاص فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات قوله وكفنوه
في ثوبين انما لم يزده ثوبا ثالثا كما هو المستحب في تكفين الاموات اكراما له كما في الشهيد
حيث لم يزد على ثيابه قوله ولا تحنطوه بالحاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا قوله ولا تخمروا راسه

عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف تابعي كوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر عن عدي بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة كذا في العمدة منهه

اي الذي كنت اظنه من ظاهر حالك ان المشقة من اذاء القمل بلغ هذا المبلغ فلك ان تحلق راسك فان تفدي فدية على ما نطق به الكتاب

وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيتبين الفتح في هذا الحديث بخلاف لفظ الجهد في كتاب بدء الوحي فانه محتمل للمعنيين كذا في فتح الباري منه

وغاية الفرق بين الروايتين الى انه وقع في الرواية الثانية لفظ ما ارى بفتح الهمزة والاد بدله لفظ هذا في الرواية الاولى ومحل كل منهما النصب على انه مفعول بلغ منهه

اى ولا تغطوها والسدر معروف والحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لاكفان
الموتى واجسامهم خاصة ومنه حديث عطاء سئل اى الحنوط احب اليك قال الكافور
كذا فى النهاية قال فى العمدة فى قوله عليه السلام اغسلوه بسدر دلالة على ان المحرم خرج
من الاحرام بموته وفيه ان المحرم اذا مات لا يكمل عمل الحج عليه غيره كالصلوة وقد وقع اجره
على الله وفيه ان من شرع فى طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى
يكتبه فى الاخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت نيته ويشهد له قوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله الاية فتعنى قوله ان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا اى يبعثه على
هيئة التى مات عليها قوله ملبيا حالا اى قائلا لبيك اللهم لبيك الخ ليكون ذلك علامة لحجه
كالشهيد ياتى ووريده تشخب كذا فى عمدة القارى **الحديث الثانى عشر** منه ما روته عائشة
رضى الله عنها فى الصحيحين عن هشام عن ابيه عن عائشة رض قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدنى الا وجعة فقال لها
حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد بن اسود لفظه لها اخرجه
البخارى فى كتاب النكاح فى باب الاكفاء فى الدين قوله فقال لها اردت الحج يعنى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل اردت ان تحج معنا قالت والله ما اجدنى اى لا اجد نفسى الا وجعة
بكسر الجيم اى ضعيفة من المرض لا ادرى اقدر فكون الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد من خصائص
افعال القلوب قوله وقولى تفسير وبيان لقوله اشترطى اى اشترطى ان تخرج من الاحرام حيث
مرضت وعجزت عن اتمام الحج فتقولى اللهم مكان تحللى وخروجى عن احرامى مكان حبستنى
فيه عن النسك بعلة المرض فالمراد بالاشتراط هنا تعليق الخروج عن الاحرام والتحلل عنه
على وجود المانع عن اتمام افعال الحج الذى هو وجود المرض وحدوثه فى اى مكان قدره الله تعالى
فيه قال فى عمدة القارى واختلفوا فى هذا الاشتراط فاجازه كثير من الصحابة والتابعين
قال صاحب التوضيح وهو الاظهر عند الشافعى وهو قول احمد واسحق ومنعه طائفة منهم
وقالوا هذا الاشتراط باطل روى ذلك عن ابن عمر وعائشة رض وهو قول النخعى وسعيد
بن جبير واليه ذهب مالك وابو حنيفة والثورى وقالوا لا ينفعه اشتراط وانما يمضى
على احرامه حتى يتم وكان ابن عمر ينكر ذلك ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله فانه
لم يشترط واحتج المجيزون بهذا الحديث فاجاب المانعون بانه قضية فى عين خاصا بهذه المرأة
اى ان هذه مخصوصة بضباعة رضى الله عنها حتى قال الاصيلى لا يثبت فى الاشتراط اسناد
صحيح وقال النسائى لا اعلم احدا اسنده عن الزهرى عن معمر كذا قاله القاضى عياض قال
النووى والذى عرض به القاضى ونقله عن الاصيلى من تضعيف الحديث غلط فاحش لان
الحديث مشهور فى الصحيحين انتهى وضباعة بضم الضاد المعجمة فبالباء الموحدة الخفيفة
هى بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فائدة تخصيص
الاشتراط لها ترحما لها منه عليه السلام ليحصل لها التعجيل فى التحلل لانها لو لم تشترط لتأخر
تحللها الى حين بلوغ الهدى محله وانها اذا تحللت حيث حبست لا يلزم عليها دم الاحصار
لخروجها بتحللها فى ذلك المكان عن حكم الاحصار **الحديث الثالث عشر** منه ما روته
عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت
فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال انفست يعنى الحيضة قالت قلت نعم
قال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى

[هامش: اى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام]

[هامش: وذلك ما فى البخارى عن ابن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى معتمرين فحال كفار قريش دون البيت المكرم ممنوعا عن طوافه فنحر النبى عليه السلام هداياه وحلق وقصر اصحابه وعن ابن عمر انه قال اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا اى قضاء كذا فى مشكوة المصابيح منه]

[هامش: اى عند من قال بتخصيصه بها واما عند من جوزه مطلقا فللعموم فائدة تعجيل التحلل كما لا يخفى منه]

[هامش: قوله لا نرى الا الحج بفتح النون وقيل بضمها اى لا نقصد او لا نظن فى تلبيتنا الا الحج بيان للواقع واما العمرة فانها امر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها عدم وجودها قوله لا نرى لدفع ما توهموا من امتناع العمرة فى اشهر الحج كما قاله الكرمانى منه]

تغتسلى لفظه لها اخرجه البخارى عنها فى كتاب الحيض فى باب الامر بالنفساء وكذا فى باب تقضى
الحائض المناسك وفى كتاب الاضاحى فى باب الاضحية للمسافر يشعر بان هذه الحيضة اعاطارت
بعد الاحرام قوله حتى اذا كنا بسرف غاية لقوله خرجنا وسرف بفتح السين وكسر الراء المهملة و
بالفاء اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال قوله ان هذا شئ وفى رواية عند البخارى
امر قال الكرمانى هذا اما نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان ومعناه ان الله تعالى كتبه
وقدره فى الازل على بنات آدم تبعا لامهن حوا زوجة آدم عليهما السلام قيل لما اكلت حوا من الشجرة
ودلت على آدم فى اكلها ادمتها فقال تعالى لها لتردمنك لادمين بناتك الى يوم القيمة قاله
عليه السلام تسلية لها اذا البلية اذا عمت طابت قال ابن البطال والحديث يدل على ان الحيض
مكتوب على بنات آدم وعن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وهو من اصل خلقهن الذى
فيه صلاحهن قال تعالى فى زكريا واصلحنا له زوجه قال اهل التأويل يعنى رد الله تعالى اليها
حيضها الا ترى ان المرأة اذا ارتفع حيضها لا تحمد وقصة ابراهيم عليه السلام حين بشر بالولد
وامراته قائمة فضحكت قال قتادة فى تفسير فضحكت اى حاضت وهذا يدل على ان الحيض كان قبل
بنى اسرائل كذا فى الكرمانى قوله فاقضى خطاب لعائشة رض معناه فادى لان القضاء ياتى بمعنى
الاداء كما فى قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فانتشروا الاية قوله ما يقضى الحاج بالافراد قال
الكرمانى المراد من الحاج الجنس يشمل الجمع قوله غير ان لا تطوفى بنصب غير وان مخففة من الثقيلة
وضمير الشان محذوف ويجوز ان يكون مصدرية فيكون استثناء لها من عموم ما يقضى وكلمة لا زائدة
لتاكيد النفى وحاصل معناه لا تطوفى ما دمت حائضا لفقدان صحة الطواف وهو الطهارة وفى الحديث
ان الحائض بعد الاحرام ينبغى لها ان تاتى بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت فان طافت قبل
ان تطهر فعليها البدنة وكذلك النفساء والجنب واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة
وكذا الحكم فى كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه
بدنة كذا الحائض والنفسا كذا فى عمدة القارى **الحديث الرابع عشر** منه ما رواه عائشة
رضى الله عنها فى الصحيحين عن ذكوان مولى عائشة رض عن عائشة رض انها قالت قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذى الحجة او خمس فدخل وهو غضبان فقلت من اغضبك
يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو انى
استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا الحديث لفظه لمسلم
وجعل المص هذا الحديث الواحد حديثين فرقم فى الاول من قوله او ما شعرت الى قوله يترددون بحرف
الميم لكونه من افراد مسلم وسيجئ فى الباب الثالث فى الاحاديث التى انفرد مسلم بروايتها وفى الثانى
من قوله ولو انى استقبلت الحديث بالقاف لاتفاق الشيخين فى الرواية عنها اخرجه البخارى عنها
فى كتاب التمنى فى باب تمنى الخير قوله او خمس شك من الراوى عنها قوله وهو غضبان لتاخير بعض
اصحابه فسخ الحج الى العمرة بامره وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر اصحابه بعد
ان طافوا طواف القدوم وسعوا فيه ان يحلقوا رؤسهم ويتحللوا عن احرامهم ويفسخوا احرام الحج
الى العمرة حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابة النساء كما فى حديث جابر رض عند مسلم
فترددوا فقالوا نحن لم يكن بيننا وبين عرفة خمس امرنا بالفسخ ينظرون تحلله عليه السلام لانهم
قد احرموا معه والتزموا ان يفعلوا مثل ما يفعله فلما راوا انه عليه السلام لم يحل بل بقى محرما وامرهم
بالتحلل ظنوا ان ذلك ليس الا ارادة لرفاهيتهم والتوسعة عليهم لا انه امر محتوم فلهذا حصل لهم
نوع تردد فغضب من ذلك حيث لم يسارعوا الى امتثال امره ثم قال لو انى استقبلت من امرى
ما استدبرت كلمة ما موصولة محلها النصب على انه مفعول استقبلت وقوله ما سقت الهدى معى

[هامش: اى لانه حيث لم يتقدم عليها امرهم من فسخ الحج بالعمرة]

جواب لو معناه لو ظهر لي هذا الرأي الذي رايته الآن اوما امر الله به واوحى اليّ و امرتكم به في اول امري وابتداء خروجي لما سقت الهدي حتى يلزمني تمام الحج والصبر على الاحرام الى اوان النحر فانه اذا ساق الحاج هديه لا يحل عن احرامه حتى ينحر ولا يجوز نحره الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق الهدي اذ يجوز له فسخ الحج قيل الظاهر انه عليه السلام اهل بالحج مفردا فلما قدم مكة امر الله تعالى ان يقلب الحج من لم يسق الهدي عمرة وبين لهم ذلك وشق عليهم لعدم انسهم بالعمرة في اشهر الحج فانهم كانوا يعدونها من افجر الفجور لزعمهم ان العمرة لا تجوز في اشهر الحج على زعم اهل الجاهلية فقال عليه السلام لهم لو اني استقبلت الحديث تطييبا لقلوبهم وتقريرا لجواز العمرة في اشهر الحج وامالة لما الفوا من التحرج عنها واظهارا للرغبة في موافقتهم وكراهة المخالفة لهم وبهذا الحديث اخذ ابو حنيفة واحمد مع الرواية الاخرى من احرم لعمرة ولم يهد فليحتل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه وان المتمتع اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر يوم النحر قال النووي اختلف العلماء في فسخ الحج بالعمرة على ما في هذا الحديث هل هو خاص للصحابة في تلك السنة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج انتهى وانما اطنبناه لان معنى هذا الحديث لا يظهر لفهم السقيم الا بمطالعة هذه النقول فلا يظن انه من الفضول الحديث الخامس عشر من الباب الاول في كتاب الحج على ترتيب صحيح مسلم ما روته حفصة رضي الله عنها في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رض ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب الحج في باب التمتع والقران وفي باب القلائد للبدن الا انه وقع فيه فلا احل حتى احل من الحج وبالرها واحد وكذا في كتاب اللباس في باب التلبيد قوله ولم تحلل بكسر اللام الاولى اي لم تحل واظهار التضعيف لغة كما قاله في فتح الباري وقوله لبدت بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة المفتوحة والمضاف محذوف في راسي اي لبدت شعر راسي ومن باب المجاز والتلبيد هو ان يجعل المحرم براسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه القمل ونحوه ويؤخذ من هذا الحديث استحباب ذلك للمحرم كما في فتح الباري والتقليد هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم كونه هديا قوله فلا احل حتى انحر اي حتى انحر هديي كما في رواية عند مسلم ايضا وفي الحديث دلالة على انه كان قارنا واختلفوا في انه اي من الانواع الثلث الافراد والتمتع والقران افضل فذهبت الشافعية والمالكية الى ان الافراد افضل وقال الامام احمد والاخرون افضلها التمتع وقال الامام ابو حنيفة رح القران ثم التمتع ثم الافراد وادلتهم في المفصلات قال شراح ليس في هذا التلبيد والتقليد دخل في الحل وعدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة كذا قاله الامام القسطلاني في شرح البخاري الحديث السادس عشر منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن مروان الاصفر عن انس رض ان عليا رضي الله عنه قدم من اليمن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال بما اهل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت وفي رواية بهن لحللت لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه في كتاب الحج في باب كيف تهل الحائض وكذا في باب عمرة التنعيم وفي كتاب المغازي بلفظ لحللت عن جابر قوله بم اهللت بحذف الالف من ما الاستفهامية كما هو الشائع اذا دخلت عليها الجارة اي باي من انواع الاحرام احرمت

قوله في اول امري تنازع فيه قوله امرتكم به وقوله لو ظهر لي كما لا يخفى منه

اختلف في ان حجه عليه السلام هذا هل كان افرادا او قرانا اختار الشيخ العيني القول بكونه قارنا حيث قال في كتاب التمتع معنى الحديث لو علمت في اول الحال اي في وقت التلبية بالاحرام ما علمت اخرا اي في وقت نحا الفتهم وردهم من جواز العمرة في اشهر الحج ما سقت مع الهدي اي ما قارنت او ما افردت حيث قدم كونه قارنا وفيه اشعار بانه عليه السلام ما كان يعلم جواز العمرة في اشهر الحج في اول الامر وانما يعلمه بالوحي من الله تعالى في اخره والله تعالى اعلم واحكم منه

اي امر الله لهم بقلب الحج بالعمرة امالة لعادتهم الجاهلية فانهم لم يسوقوا الهدي وان النبي منعه عليه السلام من التحلل معهم في هذا السفر سوقه الهدي فما دام لم ينحر هديه يوم النحر في محله لا يحل عن احرامه منه

اخرج مسلم عن ابن عباس رض في رواية طاوس قال كان اهل الجاهلية يرون ان العمرة في اشهر الحج يعني بها شوال وذا القعدة وعشرا من ذي الحجة من افجر الفجور في الارض الخ وهذا من جملة بدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها فلما ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الزعم منهم شق عليهم وحصل لهم نوع تردد فلنا منهم انه توسعة لهم منه عليه السلام والله تعالى اعلم منه

قوله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة حيث فسخوا الحج بعمل العمرة ولم تحلل انت من عمرتك المضمومة الى الحج اي لم تحلل من حجك بالقران ولما كان العمرة جزءا من القران عبّر بالعمرة عن القران منه

قوله باهلال النبي عليه السلام اي بما اهل اي بالذي احرم به النبي عليه السلام فقال لولا ان معي اي لولا اني اسوق هديي لاحللت من الاحرام لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر وقد تقدم ما يتعلق بمعناه فيما تقدم من الحديثين الحديث السابع عشر منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رض قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت ابو فلان تعني زوجها وقالت كان لنا ناضحان حج على احدهما والاخر يسقي ارضا لنا قال اي النبي عليه الصلوة والسلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي لفظ البخاري اخرجه بهذا اللفظ عن ابن عباس في كتاب الحج في باب حج النساء وعن جابر رض ايضا على طريق التحويل في رواية عبد الكريم عن عطاء عن جابر رض واخرج مسلم هنا معناه كما قال المص وفي رواية اي في رواية حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس رض ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت اي ام سنان في الجواب عما منعها من الحج ابو فلان تعني بابي فلان زوجها كان لنا ناضحان حج على احدهما تعني البعيرين تفسير لمرجع ضمير المجرور في احدهما لعدم ذكر مرجعه كما ذكره البخاري فيحتاج الى تفسيره واما تفسير الناضحين بالبعيرين فلبيان المراد بهما نقل عن ابن بطال في فتح الباري قال الناضح اعم من البعير والثور والحمار الذي يستقى عليه لكن المراد هنا البعير لوجود تصريح في رواية اخرى انتهى والاخر من ذينك البعيرين يسقي ارضا لنا قال صلى الله عليه وسلم تسلية لها اعتمري كما في رواية مسلم عند البخاري فان عمرة في رمضان تقضي اي تعدل حجة او حجة معي شك من الراوي اختار المص في بيان قصة الزوج لفظ البخاري كما ترى وان كان لفظ الرواية الثانية لمسلم فاتفاق الشيخين انما وقع في التقارب في المعنى ولنا رمز لابن عباس رضي الله عنهما بالقاف وانفرد البخاري عن جابر رض بالرواية الاولى على طريق التحويل ولذا رمز له بالخاء وان اتفق الروايتان ابن عباس وجابر رض بها وليس المراد من قوله تقضي حجة ان العمرة تقوم مقامها من جميع الوجوه فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحجة قال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف تعدل ثواب العمرة ثواب الحج قيل والحكمة في فضيلة العمرة في رمضان لوقوعها في ايام الصوم فيكون اشق وافضل الاعمال احمزها قال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى الحديث الثامن عشر منه ما روته ام سلمة رضي الله عنها في الصحيحين عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رض انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله حينئذ يصلي الى جنب البيت الحرام وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور الى هنا لفظهما اخرجه البخاري عنها في كتاب الصلوة في باب ادخال البعير في المسجد وكذا في كتاب الحج في باب طواف النساء مع الرجال وفي كتاب التفسير في تفسير سورة الطور قوله اني اشتكي بفتح الهمزة في اني لان الجملة في محل النصب على انه مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك في الحديث دلالة على ان النساء لهن ان يطفن وراء الرجال لان الطواف شبيه بالصلوة ومن سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال وكذلك في الطواف وان راكب الدابة ينبغي له ان يجتنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال وان فيه جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فان كان غير معذور فمكروه عندنا وعند الشافعي لا يجوز قوله يقرأ بالطور اي بسورة الطور ومن ثم حذف واو القسم لانه صار علما للسورة كذا في شروح البخاري الحديث التاسع عشر منه ما رواه اسامة بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس رض عن اسامة بن زيد رض قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر

لفظ مسلم هكذا حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الاخر يسقي نخلا لنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وفي رواية ابن جريج قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة واما لفظ البخاري فهو المذكور في صدر الحديث منه

وهو قوله عليه السلام ما منعك من الحج الخ ومعنى اختيار لفظ البخاري تصديره هنا وتاخير لفظ مسلم وهو الرواية الثانية

اعلم ذكر البخاري الحديث عن جابر بالفاظ وانما اشار الى روايته عن رسول الله صلى الله عليه

اي جائز مع الكراهة عندنا ولا يجوز عند الشافعي

عرفات الموضع الذي يقف الحاج به يوم عرفة قال تعالى فاذا افضتم من عرفات وهو اسم في لفظ الجمع ولا يجمع قال الفراء لا واحد لها سميت به لان آدم عرف حوى بها فان الله لما اهبط ادم بالهند وحوى بجدة فتعارفا في الموقف ولما عرفة فهو قال الصغاني هو اسم لليوم التاسع من ذي الحجة كذا في العمدة منه

وشهرته عليها فى الكرمانى ان كفار قريش كتبوا بينهم صحيفة فيها انواع من الكفر والباطل وعلقوها فى داخل الكعبة فارسل الله تعالى عليها الأرضة فاكلت ما فيها من الكفر
وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبرئيل عليه السلام بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبى عليه السلام بذلك فوجدوه كما قاله فسقطت الصحيفة من ايديهم ونكسوا
على رؤسهم فقال ابو طالب علام نحبس ونحصر وقد بان امر النبى فتلاوم رجال من قريش على ما فعلوا وذلك فى السنة العاشرة اخرجه البخارى
بعد هذا الحديث فى رواية الحميدى عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام قال نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك
ان قريشا وكنانة تحالفا على بنى هاشم والمطلب ان لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا النبى عم اليهم وفى رواية لا تخالطوهم

الذى دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت
الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء
ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلى و
لم يصل بينهما الى هنا لفظهما اخرجه البخارى فى كتاب الطهارة فى باب اسباغ الوضوء وفى
كتاب الحج فى باب النزول من عرفة وباب الجمع بين الصلوة بالمزدلفة قوله ردفت قال الجوهرى
الرادف هو الذى يركب خلف الراكب وردفه بالكسر اى تبعه انتهى والشعب بكسر الشين و
سكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج والمزدلفة هى مواضع بين عرفات ومنى قيل
سميت بها لان الحاج يزدلفون فيها الى الله تعالى اى يتقربون بالوقوف فيها اليه وسميت ايضا جمعا
لان ادم اجتمع فيها مع حوى عليهما السلام وغير ذلك قوله ثم قلت الصلوة بالنصب واختلفوا فى الناصب
فقال القاضى على الاغراء وقيل على تقدير اتريد ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلوة قوله
الصلوة امامك بفتح الهمزة اى قدامك مبتدأ وخبر ونصب امامك على الظرفية وقال الخطابى يريد
ان موضع هذه الصلوة المزدلفة وهى امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس
وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفات حتى يبلغ وان عليه ان يجمع بينها وبين
العشاء والجمع على ما سنه عليه السلام بفعله وبينه بقوله ولو اجزأته فى غير هذا المكان لما اخرها
عن وقتها الموقتة لها فى سائر الايام قال فى عمدة القارى فيه دليل لابى حنيفة ومحمد بن الحسن فيما
ذهبا اليه من وجوب تاخير صلاة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب فى الطريق لم يجز وعليه
اعادتها حتى يطلع الفجر وفيه تفصيل **الحديث الموفى العشرين** من الباب الاول فى كتاب الحج
على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابى زرعة عن ابى هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
قال وللمقصرين لفظه لهما اخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب الحلق والتقصير اختلفوا انما قاله
عليه السلام قيل فى حجة الوداع وقيل فى الفتح وقيل فى الحديبية صحح النووى الاول والثانى ابن
عبد البر وقد وقع فى حديث ابن عمر رض فى الصحيحين اللهم ارحم وفيه اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة
رواه بالمعنى او قالها عليه السلام جميعا ففى الحديث تفضيل الحلق على التقصير الذى هو اخذ اطراف الشعر
للرجال واما المرأة فالتقصير لها افضل الحديث عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه
بالرجال كذا فى شرح البخارى **الحديث الحادى والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رض
فى الصحيحين عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رض عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ننزل ان شاء الله غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر
زاد البخارى بعده يريد المحصب وفسره المص بقوله يعنى المحصب وهو الشعب الذى يخرجه
الى الابطح بين مكة ومنى كما فى النهاية لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب
نزول النبى عليه مكة وفى كتاب الهجرة فى باب تقاسم المشركين وفى المغازى وكتاب التوحيد اخرج
البخارى فى كتاب المغازى فى رواية موسى بن اسمعيل عن ابى هريرة رض عن النبى عليه السلام
انه قال حين اراد حنينا منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر قال
العينى حيث تحالفوا على اخراج رسول الله وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى الخيف وكتبوا
الصحيفة المشهورة ولما من الله تعالى عليه بفتح مكة واراد غزوة حنين بعده فانها عقيبه اراد
النزول فى ذلك الموضع الذى اتفق قريش فيه اخراجه عليه السلام من مكة بل قتله بحيث اجمعوا
عليه بالحلف وانما اراد النزول فيه ليتذكر ما كان فيه من قصدهم فيشكر الله تعالى على ما انعم عليه

قال صاحب عمدة القارى وكانت هى القصة فيما ذكر
فى الطبقات لما بلغ قريشا اسلام النجاشى وفعله
بجعفر واصحابه واكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا
وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكتبوا كتابا على هاشم فيه انواع من
الباطل والذى كتب الصحيفة منصور بن عكرمة
فشلت يده هذا كله من عمدة القارى
منهيه

قوله فاسبغ الوضوء اى اتمه واكمله قال القسطلانى
فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك اجيب
بان الاول لم يرد به الصلوة وانما اراد به دوام الطهارة
وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول
لكن قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى
بالاول صلوة فرضا او نفلا
انتهى منهيه

هذا المكان معلوم للحجاج ومشهور عندهم بسنية
يوم رجوعهم عن منى الى مكة فى اليوم الثالث عشر
من ذى الحجة وقد مكثت انا الفقير ومن معى فيه
ساعة وهو مكان قريب بمكة فى انتهاء استواء
الابطح من جانب منى قد بنيت فيه صفاف وسقاية
يستريح الحاج فيه والله الموفق
منهيه

اى المكان الذى يدل عليه قوله حيث تقاسموا اى
تحالفوا فيه على نقل صرعين الكفر وهو تصدم
الى قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله
العينى فى شرح كتاب الهجرة
منهيه

من الفتح العظيم وتمكنه واصحابه من دخول مكة ظاهرا على رغم من سعى فى اخراجه منها وبالغة
فى الصفح عن الذين اساؤا ومقابلتهم بالمن والاحسان قوله غدا نصب على الظرفية فى الجوهرى الغدوة
بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس وقوله ان شاء الله كلام معترض بين المتعلقين ذكره
للتبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك الاية ومعنى الحديث ظاهر **الحديث
الثانى والعشرون** منه ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى صحيح مسلم عن طاوس عن ابن عباس رض
قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون
اخر عهده بالبيت لفظ الحديث لمسلم وللبخارى معناه اخرجه عنه فى كتاب الطهارة فى باب المرأة
تحيض بعد الافاضة وفى كتاب الحج فى باب طواف الوداع عن ابن عباس ايضا بلفظ امر النبى صلى الله
عليه وسلم ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض قال العينى يعنى طواف الوداع لابد
ان يكون اخر العهد به فالحديث متفق عليه وما فى بعض نسخ المشارق من الرمز بالميم كما فى نسخة ابن
الملك وفى بعضها بالخاء فمن طغيان القلم قال الامام النووى هو اى طواف الوداع واجب يلزم بتركه
دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وابن المنذر هو سنة لا شىء فى تركه قال فى
عمدة القارى وقال اصحابنا الحنفية وهو واجب على الافاقى دون المكى والميقاتى ومن دونهم
ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لان وجوبه عرف نصا فى الحج فيقتصر عليه ولا على فائت
الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال ابو حنيفة رح لو ودع واقام شهرا او اكثر
اجزءه ولا اعادة عليه انتهى كلام العمدة **الحديث الثالث والعشرون** منه ما روته عائشة
رضى الله عنها فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
قال لها الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا
تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت لفظه لهما اخرجه البخارى عنها
فى كتاب الحج فى باب فضل مكة وفى كتاب بدء الخلق فى باب قوله تعالى اتخذ الله ابراهيم خليلا
وفى كتاب التفسير فى تفسير قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قوله الم ترى بجزوم
بحذف النون اى الم تعرفى ان قومك يعنى قريشا اقتصروا على قواعد ابراهيم جمع قاعدة و
هى الاساس قوله لولا حدثان بكسر الحاء المهملة وسكون الدال بمعنى الحدوث اى قرب عهدهم
لفعلت اى لرددتها على قواعد ابراهيم قال فى عمدة القارى واصل ذلك ما روى عن ابن عمر رض
قال لما اهبط الله تعالى ادم من الجنة قال انى مهبط معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى
ويصلى عنده كما يصلى عند عرشى فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء يحجونه ولا يعلمون
مكانه حتى بوأه الله لابراهيم واعلمه مكانه عن مجاهد وغيره ان الله لما بوأ لابراهيم مكان
البيت خرج اليه من الشام ومعه اسمعيل وامه وهو طفل يرضع وحملوا على البراق ومعه
جبرئيل يدله على مواضع البيت ومعالم الحرم والبيت يومئذ ربوة حمراء فقال ابراهيم
لجبرئيل اههنا امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر فانزلهما فيه وامرها ان تتخذ
فيه عرشا ثم رجع ابراهيم الى اهله والقصة فيه طويلة ثم جاء ابراهيم عليه السلام فوافق اسمعيل
من وراء زمزم يصلح نبلا له فقال يا اسماعيل ان ربك امرنى ان ابنى له بيتا فقال اطع ربك قال
وانه قد امرنى ان تعيننى عليه قال اذا افعل فقاما فجعل ابراهيم يبنى واسمعيل يناوله
الحجارة فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن قال يا اسمعيل اطلب لى حجرا حسنا اضعه هنا
فانطلق يتطلب حجرا اذ جاء جبرئيل عليه السلام بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوتة بيضاء
وكان ادم عليه السلام مهبطا به من الجنة وفى الدلائل عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث الله تعالى جبرئيل عليه السلام الى ادم وحوا عليهما السلام فقال لهما

ابراهيم لام اسمعيل

وسبب اقدام ابن الزبير رض على بناء الكعبة لانها احرقها حصين بن نمير رئيس عسكر ارسلهم يزيد بن معاوية من الشام وذلك على ما صححه اهل التاريخ ان معاوية رض لما عهد
لابنه يزيد بالخلافة واخذ الناس بذلك وتأخر عن الدخول فيه الحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم فلما توفي معاوية بالشام وبويع اليزيد لم يكن عليه امر من
بايعة هؤلاء الثلاثة لكتب الى عامله بالمدينة فلم يقبلوه فارسل يزيد جمعا كثيرا من فرسان الشام ليس فيهم اكثر من خمسين سنة اسم رئيسهم مسلم وليس في ذاته ذلك فنزلوا
وحاربوا اهل المدينة فوقع القتال في الحرة وكانت الهزيمة على اهل المدينة وهي الوقعة المشهورة بالحرة قيل ان الذي قتل من القراء سبعمائة ثم زحف مسلم مع العسكر الى مكة فلما
قد بلغ احضرته الوفاة فاستخلف حصين بن نمير لعهد اليزيد اليه فنزل حصين مكة فحاصر اهلها ورمى البيت المكرم بالمنجنيق وحرقها فبعد انقضاء اربعة وستين يوما
من الحصار بلغ ابن الزبير رض ان اليزيد قد مات و
لم يبلغ من تحصينا واهل الشام فنادى ابن الزبير
ان طاغيتكم هلك فعلى م تقاتلون ثم لما استيقنوه
رحلوا الى الشام وبايع اهل الشام بعد يزيد ابنه
معاوية بن يزيد ثم توفي هو بعد اربعين يوما على التقوى
والصلاح وبايع اهل الشام بعده مروان بن الحكم ثم
توفي مروان بعد عشرة اشهر من ولايته وبويع لابنه
عبد الملك بن مروان وقصة قتل الحجاج ابن الزبير رض
وصلبه مشهورة والمقصود هنا بيان سبب بناء ابن
الزبير رض الكعبة بعد كونها محترقة من طرف اليزيد
جزاه الله تعالى على عمله السوء

والمراد بالباب الشرقي باب وضعه ابن الزبير وقت بنائه
على ما قاله عليه السلام وذلك اخرجه مسلم في كتاب الحج عن
ابن الزبير قال سمعت خالتي يعني عائشة رض تقول قال
النبي عم يا عائشة لولا قومك حديثو عهد بشرك لهدمت
الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا
غربيا وزدت فيه ستة اذرع من الحجر الحديث قال عطاء
لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل
الشام فكان من امر البيت ما كان تركه ابن الزبير محترقا
حتى قدم الناس الموسم فلما صدر الناس قال يا ايها الناس
اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح
ما وهى منها قال ابن عباس رض الراي ان تصلح ما وهى وتدع بناء
فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
فكيف بيت ربكم قال اني سمعت عائشة رض تقول ان
النبي عليه السلام قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر لهدمت
لنقضه حتى يلغ به الارض فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر
وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل
ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك يخبره بذلك فامره
برده الى بنائه الاول وسد الباب الذي فتحه فنقضه
واعاده الى بنائه ثم اخرج مسلم عن ابي قزعة ان عبد الملك
بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن
الزبير حيث يكذب على عائشة ام المؤمنين رض يقول سمعتها
تقول قال النبي عم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر
الحديث فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا
يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا قال
عبد الملك لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء
ابن الزبير الى هنا لفظ مسلم جزاهم
الله تعالى على حسب عملهم

ابنيا لي بيتا فجعل آدم عليه السلام فلما بناه اوحى الله اليه ان يطوف به فقيل له انت اول الناس
وهذا اول بيت ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح عليه السلام ثم تناسخت حتى رفع
ابراهيم القواعد منه وعن علي رضي الله عنه مر الدهر على بناء ابراهيم فانهدم فبنيه جرهم
فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ شاب
وصحح الحاكم عن ابن شهاب لما احترقت الكعبة من شرارة اصابت باب الكعبة اختلفوا
في وضع الركن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام فحكموه وذلك انه لما بلغ
البنيان موضع الركن يعني الحجر الاسود اختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه موضعه
فاخر الامر ان ابا امية بن المغيرة كان اسن قريش عامئذ فقال يا معشر قريش اجعلوا
فيما بينكم اول من يدخل من باب هذا المسجد ففعلوا فكان اول داخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رأوه قالوا هذا الامين وصينا هذا محمد فلما انتهى اليه الخبر قال هلم
الي ثوبا فاتي به فاخذ الركن يعني الحجر الاسود فوضعه فيه بيده عليه السلام ثم قال
ليأخذ كل قبيلة من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه هو
بيده الشريفة وكان قد بقي الامر الى ان يتولى عبد الله بن الزبير رض في بنائه فبناه على قواعد
ابراهيم عليه السلام ثم بنى الحجاج وكان بناؤه الجدار الذي من جهة الحجر بكسر الحاء والباب
الغربي وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي و
ترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير رضي الله عنه هكذا في شروح البخاري فعلى هذا لا ينحصر
بناؤها على خمس بل فيه اختلاف كثير حتى قال في شرح القسطلاني في انها بنيت عشر مرات
اوله بناء الملائكة قبل خلق آدم عليه وعلى نبينا صلوات الله على الاكمل والاتم الحديث الرابع
والعشرون منه ماورواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة لفظ الحديث لهما الا لفظ وليس
معها حرمة فانه للبخاري ويروى اي في رواية مالك عنه الا مع ذي محرم عليها وقع في الصحيحين
لفظ منها بدل عليها ثم صرح العيني في اخر شرح هذا الحديث بان لفظ عليها انما هو في رواية البيهقي قال
العيني في شرح هذا الحديث ان في رواية هذا الحديث في الصحيحين اختلافا في المتن والسند واما الاختلاف
في المتن فانه وقع في البخاري مسيرة يوم وليلة وفي مسلم مسيرة يوم والتوفيق بينهما بان يقال المراد
بيوم في رواية مسلم هو اليوم بليلته وفي رواية البخاري وقع ان تسافر وفي مسلم تسافر بدون ذكر
أن وهذا ليس اختلافا حقيقة لان ان مقدرة في رواية مسلم ووقع في البخاري ليس معها حرمة و
في مسلم الا مع ذي محرم وهذا الاختلاف في الصورة والمعنى كلاهما سواء انتهى حاصله ان هذه
الاختلافات لا تعد اختلافا على الحقيقة لتقاربها في المعنى ولا يمنع كون الحديث متفقا عليه
تؤمن بالله واليوم الاخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات كما ذهب اليه البعض وليس كذلك
بل هو وصف لتأكيد التحريم لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية او حربية وفيه تعريض
انها اذا سافرت بغير محرم فانها خالفت شرط الايمان بالله واليوم الاخر قوله وليس معها
جملة حالية اي ليس معها رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم اي من حيث النسب والسبب قال في
عمدة القاري وذو محرم بفتح الميم من لا يحل نكاحها وقع في رواية ابي سعيد عند مسلم وابي داود
ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها واختلف في المحرم فجوز لها المسافرة مع
بالنسب كابيها واخيها وابن اختها وابن اخيها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع وابن اخيها و
اختها منه ومحرم ومع محرمها بالمصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك

ان مالك بن انس كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول وكذلك يجوز لهؤلاء
الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة ثم قال احتج به ابو حنيفة واصحابه وفقهاء
اصحاب الحديث على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام ولياليها
وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري والاعمش ومذهب الشافعي ومالك ان المرأة تسافر للحج الفرض
بلا زوج ومحرم وان كان بينها وبين مكة مدة سفر قال الطحاوي واتفقت الاثار كلها في تحريم السفر على المرأة
بغير محرم على ثلاثة ايام واختلف فيما دون الثلث فنظرنا فيه فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الاثار كلها فحديث الثلاث واجب استعماله على الاحوال كلها وما وقع
في رواية ابي سعيد ثلاث ليال وفي الاخرى يومين وفي الاخرى اكثر من ثلث وفي حديث ابي هريرة
مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوم وليلة وغير ذلك وهذا كله ليس بمتنافر ولا يختلف فانه قد يكون
هذه الاقوال من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من
سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها وبحسب
اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافر واقل السفر كذا في عمدة القاري الحديث
الخامس والعشرون من الباب الاول في كتاب الحج على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن عباس رض
عن ابي معبد سمعت ابن عباس رض يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل
بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت
حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك لفظ الحديث لهما الا انه وقع في مسلم
انطلق بدل ارجع اخرجه البخاري في كتاب الحج في باب حج النساء وفي ابواب الرضاع في باب لا يخلون
رجل بامرأة قوله واني اكتتبت الواو فيه للحال قيل يجوز فيه كتبت من الثلاثي واكتتبت من الافتعال
كلاهما على بناء المفعول لكن الرواية على كونه من الاكتتاب قال ابن الاثير في النهاية واني اكتتبت
في غزوة كذا وكذا اي كتب اسمي في جملة الغزاة ومنه حديث ابن عمر من اكتتب زمنا بعثه الله زمنا يوم
القيمة اي من كتب اسمه في ديوان الزمنى ولم يكن زمنا انتهى في الحديث دليل على ان المرأة لا تسافر
الا مع ذي محرم وعموم لفظ ذي محرم يتناول جميع ذي المحارم الا ان مالكا رح كره سفرها مع ابن
زوجها وان كان ذا محرم منها لفساد الناس وفيه دلالة على ان حج الرجل مع امرأته اذا ارادت حجة
الاسلام اولى من سفره اي الغزوة لقوله ارجع فحج مع امرأتك مع كونه قد كتب في الغزو وفيه دلالة
على اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة ثم اختلفوا في انه هل هو شرط الوجوب او شرط الاداء و
تفصيل ذلك في عمدة القاري في باب حج النساء في اواخر كتاب الحج والله الموفق الحديث السادس
والعشرون ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن ابي الزبير ان عليا الازدي اخبره
ان ابن عمر رضي الله عنهما علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى
سفر كبر ثلاثا اي قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون
علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل واذا رجع اي النبي عليه السلام
من سفر قالهن اي هذه الكلمات وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايتها واما هذه الكلمات
من قوله كبر ثلاثا الى قوله وسوء المنقلب في المال والاهل وسنذكره مع ما فيه من رواية عبد الله بن
سرجس رض في الباب الثالث من جملة الاحاديث التي انفرد مسلم بروايتها ان شاء الله تعالى
واتفق هو والبخاري على رواية اواخرها اخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب اذا اراد سفرا

اورجع فيه قوله سخر لنا هذه اى جعلها مسخرة لنا بحيث نقدر على التصرف عليها من كل وجه
مقرنين مطيقين اى ماكنا نطيق قهرها واستعمالها لولا تسخير الله تعالى اياها لنا قال الامام
النووى فيه استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها قوله لمنقلبون راجعون اليه تعالى
فكلمة الى متعلق بمنقلبون قدمت للتخصيص فيه تنبيه على ان السفر الاعظم الذى لابد للانسان
منه هو الرجوع الى الله تعالى وهو اهم ما يهتم به ويشتغل بالاستعداد له قبل نزوله والبر هو
العمل الصالح والخلق الحسن والتقوى الخوف الحامل على التحذر من المكاره قيل الصاحب يرجع
الى معنى الحافظ فان الصاحب يصحب ويحفظ مصاحبه والخليفة يرجع الى معنى الوكيل فان الخليفة
هو الذى يخلفك فى اهلك بصلاح احوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم ولا يسمى الله تعالى بالصاحب
ولا بالخليفة لعدم اذن الشرع فيه واسماء الله تعالى توقيفية على الاصح قوله من وعثاء السفر
بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالمثلثة ممدودا المشقة والشدة وكآبة المنظر بفتح الكاف
والهمزة الممدودة على وزن النزاهة وسيأتى زيادة تفصيل فى معناه فى الحديث الخامس عشر من الباب
الثالث ان شاء الله تعالى هى تغير النفس بالحزن وغيره والمنقلب بفتح اللام المرجع ثم الظاهر
من سياق الحديث ان الكلمات الاولى تدعى بها اذا اراد وعزم الى سفر اعم من سفر الحج والغزو
وطلب العلم وصلة الرحم ونحو ذلك وكذا اذا رجع من هذه الاسفار مع زيادة الكلمات الاخيرة
منضمة على الاولى قيل والظاهر من كلام الراوى فى الحديث الذى اخرجه البخارى فى كتاب الدعوات
الاختصاص بسفر الحج والعمرة والغزو فاجيب بان اقتصار الصحابى على هذه الثلاث لانحصار
سفر النبى عليه السلام فيها والا فالاصح العموم قوله آيبون اى نحن آيبون راجعون جمع آيب من
آب اذا رجع واصل الاوبة الرجوع عما هو مذموم الى ما هو محمود قوله حامدون مثنون عليه تعالى
بصفات كماله وشاكرون عوارف افضاله قوله صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه على
سائر الاديان ونصر عبده اراد به عليه السلام نفسه وهزم الاحزاب جمع حزب وهو الطائفة
التى اجتمعت من القبائل وعزموا على القتال مع النبى عليه السلام وفرقهم الله تعالى وهزمهم
بلا قتال وهو اعم من الاحزاب الذين اجتمعوا فى غزوة الخندق وليس مثل هذا السجع الوارد من
سلامة الطبع بلا تكلف وقصد فيه منهيا عنه فلا يلزم منه شىء الحديث السابع والعشرون
منه مارواه ابوبكر رضى الله عنه فى الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة رض قال
بعثنى ابوبكر رض فى تلك الحجة[٢] فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف البيت عريان قال حميد اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى بن ابى طالب رضى الله عنه
فامره ان يؤذن ببراءة قال ابوهريرة رض فاذن معنا على يوم النحر فى اهل منى ببراءة ان لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان لفظ الحديث لهما الا انه موقوف بابى بكر فى مسلم وكذا
فى البخارى فى آخر كتاب الجهاد وكذا فى كتاب التفسير فى اول تفسير سورة البراءة ولما دخل البخارى
وهذا الكتاب اخترناه ذكر فى الجمع بين الصحيحين وفى رواية ابى اليمان قال فنبذ ابوبكر رضى الله
الى الناس فى ذلك العام فلم يحج فى العام القابل الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
ولم يحج فيه مشرك وانزل الله تعالى فى العام الذى نبذ فيه ابوبكر رض الى المشركين يا ايها الذين
آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان خفتم عيلة فسوف يغنيكم
الله من فضله ان شاء الآية وكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله
على المشركين ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون فى انفسهم مما قطع عليهم من التجارة فقال الله
تعالى فان خفتم عيلة فقرا بسبب منعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب
الارزاق فسوف يغنيكم الله من فضله من عطائه او تفضله بوجه آخر وقد انجز وعده بان فتح عليهم

البلاد

[٢] اى التى بعث النبى عليه السلام ابابكر الى الحج وامره على الحاج قبل حجة الوداع بسنة سهه

البلاد والمشاعر وتوجه اليهم الناس من اقطار الارض ان شاء تقييده بالمشية لينقطع الامال
الى الله تعالى وليتيمن على انه متعقل فى ذلك وان الغنى الموعود يكون لبعض دون بعض والله عليم
باحوالهم حكيم فيما يعطى ويمنع كذا فى انوار التنزيل قوله ولا يطوف بالبيت عريان ابطال لما دام
الجاهلية ان يطوفوا بالبيت عراة يقولون لا نطوف ببيت الله بثياب عصينا الله فيه الحديث
الثامن والعشرون منه مارواه ابوهريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابى صالح السمان
عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب الحج فى اوائل ابواب العمرة قوله كفارة
لما بينهما اى من الصغائر دون الكبائر على ما عليه علماء الدين لكن اذا لم توجد بان كفرت بالمكفرات
يرجى من فضله سبحانه تكفير من الكبائر ان تعلقت به مشيته تعالى قال الشيخ العينى فان قلت
اية العمرتين تكفر لما بينهما الاولى او الثانية قلت ظاهر الحديث ان المكفرة منهما هى العمرة الاولى
لان الجزاء انما وقع عنها ولكن الظاهر من حيث المعنى ان الثانية هى التى يكفر ما قبلها فان التكفير
قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر قوله والحج المبرور بره اذا احسن اليه ثم قيل بر الله عمله اذا
قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده واختلفوا فى المراد بالحج المبرور فقيل هو الذى لا يخالطه
شىء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذى لا رياء[٣] فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل
الذى لم تعقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو مارواه ابن المنكدر عن جابر
انه عليه السلام قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بر الحج قال افشاء السلام
واطعام الطعام وفى رواية طيب الكلام بدل افشاء السلام كذا فى عمدة القارى الحديث التاسع
والعشرون منه مارواه اسامة بن زيد رضى الله عنه فى الصحيحين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
بن زيد قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك فى حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا
عقيل منزلا لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب المغازى فى باب غزوة الفتح ورباع[٣]
وفى كتاب الجهاد وفى باب اذا اسلم قوم فى دار الحرب وفى كتاب الحج فى باب توريث دور مكة عنه
بلفظ وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر
ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر رضى الله عنه يقول لا يرث
المؤمن الكافر قوله عقيل بفتح العين المهملة ورث عقيل مع اخيه طالب اباهما ابا طالب واسم
ابى طالب عبد مناف كنى بابنه طالب وهكذا فان عنده وفاة ابيهما واسلم عقيل بعد ذلك عند
الحديبية قيل الفتح ابو طالب اكبر اولاد عبد المطلب احتوى على املاكه كلها وحازها وحده على
عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان طالبا قتل بغزوة بدر وقال الداودى باع عقيل ما كان للنبى عليه السلام ولمن هاجر من بنى
عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وانما امضى رسول الله تصرفات
عقيل كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة
الكفار وفيه تفصيل فى عمدة القارى وفتح البارى اكتفينا بهذا القدر الوافى لايضاح معنى
الحديث والله الموفق الحديث الموفى الثلثين من الباب الاول فى كتاب الحج
على ترتيب صحيح مسلم مارواه ابو شريح الخزاعى رضى الله عنه فى الصحيحين عن سعيد بن ابى
سعيد عن ابى شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى ايها
الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه
قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان

ابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء والحاء المهملة على صيغة التصغير هو خويلد بن عمرو الخزاعى العدوى الكعبى اسلم قبل فتح مكة كان يحمل احد الوية بنى كعب روى له
عن النبى عشرون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين كذا فى الكرمانى سهه قوله لعمرو بن سعيد بن العاص القرشى الاموى الاشرف الامير
خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وآمنه ثم قتله صبرا سنة سبعين كذا قاله الكرمانى سهه

وقيل فائدة التقييد الاعلام بان الرزق لا يتأتى بحيلة ولا باجتهاد وانما هو بفضل من الله تعالى كعترة لو كان بالحيل العنى لوجدته تحت نجوم اقطار السماء تعالى كذا فى الحاشية السنانية سهه

قيل الفقير ويؤيد هذا القول ما اخرجه مسلم بعيد هذا الحديث من رواية ابى حازم عن ابى هريرة قال قال عليه الصلوة والسلام من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه وتقدم هذا الحديث من طرق مختلفة عند مسلم سهه

[٣] والرياء من الرؤية وهو ما يفعل من العبادة ونحوها ليراها الناس فيمدحوه والسمعة بضم السين ما يفعله ليشيع ويسمع الناس به فيمدحوه والواجب على الحاج ان يبقى نفسه عنهما ويتذلل فيه ولا يسرف فى اسباب سفره خيلاء قال القاضى عياض فى الشفاء عن انس رض قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث وعليه قطيفة ما تساوى اربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة فسر الحج المبرور بان لا يكون فيه الرياء والسمعة قال الغزالى فى قواعده الرياء موجب للاثم والبطلان عند كثير لظاهر قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين انتهى سهه

[٣] رباع جمع ربع وهو الدار وقوله او دور للتاكيد او كلمة او للشك وقوله وكان عقيل وطالب ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة كذا قاله الكرمانى سهه

قال الكرمانى خص من بين ما يجب الايمان به هذان الامران الايمان بالله واليوم الآخر اى القيامة لان الاول اشارة الى المبدأ والثانى الى المعاد والبواقى داخلة تحتهما واستدل به من يقول ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب عنه انه ع م قال ذلك لان المؤمن هو الذى ينقاد الى الاحكام وينزجر عن المحرمات فلذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر ان من شان المؤمن بالله ويوم الجزاء ان لا يخالف امر الله ولا يعمل ما حرمه الله سهه

[illegible] التابعين [illegible] سهه

احد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما
اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد
الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم منك يا با شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا
ولا فارا بدم ولا فارا بخربة الى هنا لفظ الصحيحين ثم فسر البخاري قوله بخربة بقوله قال
ابو عبد الله الخربة البلية اخرجه في كتاب الحج في باب لا يعضد شجر الحرم قوله وهو اي عمرو
يبعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى الموضع وكان
عمرو يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير رضي الله عنه قوله قام به صفة قولا والمقول هو
حمد الله الخ والغد منصوب على انه ظرف لقام اي اليوم الثاني من يوم فتح مكة وقوله كلا
سمعته اذناي صفة بعد صفة لقوله قولا وذكر اذناي لمجرد التاكيد والا فالسماع لا يكون
الا بالاذن ولزيادة التاكيد ذكرها بلفظ التثنية ووعاه قلبي اي حفظه وحين ظرف لقام به
ايضا كما قاله الكرماني ويجوز ان يكون ظرفا لسمعته وما عطف عليه على التنازع فيه قوله حرمها
الله اما ان يراد به مطلق التحريم فيتنا ولكل محرماتها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك
الدماء وعضد الشجر ولم يحرمها الناس اي ليس من محرمات حتى لا يعتد به بل من محرمات الله
تعالى ويراد تحريمها بوحي الله تعالى لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى
وامره فان قلت جاء في الحديث ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة قلت اسناد التحريم
الى ابراهيم عليه السلام من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والانبياء
عليهم السلام يبلغونها قوله يسفك ويعضد كلاهما من باب ضرب والمراد من السفك
اسالة الدم والعضد القطع قوله ولا يعضد عطف على يسفك وكلمة لا زائدة لتاكيد معنى
النفي المتقدم فمعناه ولا يحل ان يعضد الشجر ولا فرق بين الشجر الذي يستنبته الادميون
اولا على الاصح ويعضده اطلاق الحديث قوله فان احد ترخص كلمة ان شرطية واحد مرفوع
على انه فاعل لفعل محذوف حذفا وجوبا لئلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر كما في قوله تعالى
وان احد من المشركين استجارك معناه ان ترخص احد اي ان تكلف في اخذ الرخصة وهي حكم
ثبت لعذر مع قيام للحرمة لولا العذر قوله انما اذن لي روي بصيغة المجهول والمعلوم فان
قلت مقتضى الظاهر ان يقال انما اذن له لا لي فهل فيه التفات قلنا لا لان السياق
في قوله بقتال رسول الله حكاية قول المترخص وسياق هذا ما تضمنه جواب المترخص
وقضية الالتفات تقتضي اتحاد السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص احد
بقتالي فوضع لفظ رسول الله موضعه قوله ساعة اراد بها مقدارا من الزمان من يوم الفتح
وهو زمان الدخول فيها قوله ثم عادت حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة
من لفظ اذن ولفظ اليوم مطلق يراد به يومك الذي انت فيه وقد يطلق ويراد به الزمان
الحاضر المعهود وكذا الحكم في الامس والظاهر ان المراد به هنا الزمان الحاضر ولما منع شريح
رضي الله عنه عمروا ونهى عن بعث الخيل على مكة المكرمة المحرمة واستدل بالحديث لعموم حرمتها
حار عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح انكر عليه بعثه
الخيل على حرم الله فاجاب بانه لا يمنع من اقامة الحدود والقصاص وهو الصحيح الا ان ابن
الزبير رضي الله عنه لم يرتكب امرا يجب عليه به شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد وهو صحابي
النبي عليه السلام قال اهل الحديث وليس كلام عمرو هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد فلخصنا
للحديث قال ابو شريح رض فقلت لعمرو وقد كنت انا شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا يدل على انه لم يوافق عمرا وانا

قوله لا يعيذ بالثاء المثلثة اي يمكن وفي بعض النسخ لا يعيذ بالذكير اي الحرم اي لا يعصم العاصي مثلا اي الظالم و لا فارا بدم اي ملتجئا الى الحرم خوفا من القصاص ولا فارا بخربة بفتح المعجمة واسكان الراء وبالموحدة على المشهور وقيل بضم الخاء ايضا واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة وقال الخليل هي الفساد كذا في شرح الكرماني منه

بكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معوية في سنة احدى وستين واعتصم بالحرم وكان عمرو والى يزيد على المدينة المنورة منه

ترك مخاصمة بعجزه لما كان له مروه وشوكه والله يهدي من يشاء الى طريق مستقيم هذا
محصول ما في شرح البخاري الحديث الحادي والثلثون منه ما رواه ابوهريرة رض
في الصحيحين عن ابي سلمة قال حدثني ابوهريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار
وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر
يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر فقام ابو شاة رجل من اهل اليمن
فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاة لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب العلم
في باب كتابة العلم وفي كتاب اللقطة في باب كيف تعرف لقطة اهل مكة وسبب ورود
هذا الحديث في الصحيحين على رواية شيبان ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله
حبس عن مكة الحديث اي منع الله تعالى عن مكة الفيل بكسر الفاء وسكون الياء التحتية
هو الحيوان المشهور ويجوز ان يراد به حقيقته او صاحب الفيل مجازا وهو الابرهة على ما في
تفسير سورة الفيل وذلك على ما في الكشاف ان ابرهة ملك اليمن قد بنى كنيسة بصنعاء و
اراد ان يصرف الحاج اليها فاججت رفقة من العرب نارا فحملتها الريح فاحرقتها فحلف ليهدمن
الكعبة فخرج بالحبشة ومعه فيل عظيم وكان قويا فلما وجهوه الى الكعبة برك واذا وجهوه الى
جهة اخرى هرول فارسل الله تعالى عليهم طيرا مع كل طائر حجر في منقاره وحجران في رجليه
اصغر من الحمصة وكان الحجر يقع على رأس رجل فيخرج من استه فهلكوا قوله انها اي مكة
لا تحل لاحد اي لا تحل في حل احد بعد ان حرمها الله تعالى بان اباح فيها ما منع الله تعالى
فعله من اراقة الدم وغيرها قوله وانها احلت لي ساعة من نهار اي يوم فتح مكة اختلف
في ان الذي احل له عليه السلام في تلك الساعة هل هو اراقة الدم فقط لانها هي المحتاج اليها
في فتح البلد عنوة فقيل هو جميع ما حرم على الناس فيه لاطلاق الحديث وقيل انما هو اراقة
الدماء فقط للعلة المذكورة قوله فلا ينفر على صيغة المفعول من التنفير وهو توحيش
بالتخويف والتعرض للاصطياد وكذا لا يختلى اي لا يقطع بشيء من اغصانها الرطبة و
قوله ولا تحل على بناء المعلوم والساقطة هي اللقطة اي ليس للملتقط ان يتعرض لها الا المنشد
اي المعرف لها اي لا يجوز اخذها الا لمن يريد ان يعرفها قوله ومن قتل له قتيل اي مقتول فهو
بخير النظرين اي بخير الامرين يعني القصاص والدية فايهما اختار ولي القتيل كان له ذلك
ثم بينهما بقوله اما ان يفدى على صيغة المجهول اي يعطيه الفدية اي الدية واما ان يقيد
اي يقتص من القود وهو القصاص قوله الا الاذخر استثناء عن الحكم المفهوم من قوله
لا يختلى شوكها فانه يدل نصا على ان نبات الحرم كلها لا يقطع فيكون متصلا والحديث ظاهر
حجة للشافعي واحمد واسحق في ان من قتل له قتيل عمدا فوليه يتخير بين ان يعفو ويأخذ
الدية او يقتص رضي بذلك القاتل او لم يرض واما عند ابي حنيفة وصاحبيه ليس لولي
المقتول ان ياخذ الدية الا برضى القاتل كما هو المصرح في الفتاوى ذهب اليه الثوري وابن
ذكوان والثوري وادلتهم في المفصلات الحديث الثاني والثلثون منه ما رواه انس رض
في الصحيحين عن عمرو بن ابي عمرو انه سمع انس بن مالك رض يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري

اي لقطتها الا لمن يعرفها اي لا يجوز اخذها الا لمن يريد دعائها كذا في شرح في اللقطة

اي ان واحدا وهو ابنة الخزاعي قتل جندب بن الاقرع فاطلق على الواحد اسم الحي وهي الخزاعة واسند القتل الى جلتهم مجازا شايعا منه

الذي اخبر الله تعالى في كتابه في سورة الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل الى اخر السورة الشريفة والخطاب في قوله تعالى الم تر كيف فعل للنبي عم وهو وان لم يشهد تلك الوقعة لانها كانت قبل مولوده عليه السلام وقيل في سنة مولوده لكن شاهد اثرها وسمع بالتواتر اخبارها فكانه راها وانما قال كيف ولم يقل ما فعل لان المراد تذكير ما فيها من وجوه الدلائل على كمال علم الله وقدرته وعزة بيته وشرف رسوله فانها من الارهاصات كذا في انوار التنزيل منه

وقيل سمع ذلك رجل من بني كنانة فجاء فتغوط في تلك الكنيسة فدخل ابرهة فراى تلك القذرة فقال من فعل هذا فقالوا رجل من العرب فحلف ليهدمن الكعبة الخ منه

وقيل لان مكة حرمها ابراهيم عم لما صح انه عليه السلام قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وروي انه عليه السلام قال ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات فالمراد بتحريمه تعالى ان يكتب في اللوح ان ابراهيم سيحرمه كذا في العدة منه

وهو شروع لبيان الحكم فيما هو سبب لورود هذا الحديث كما سبق انفا

عنه في كتاب الجهاد في باب من غزو الصبي للخدمة وفي كتاب الدعوات في باب التعوذ من
غلبة الرجال قوله لابي طلحة رض هو زوج ام انس بن مالك فيكون انس ربيبه التمس منه
رسول الله عليه السلام حين خرج الى غزوة خيبر قال انس رض حتى اخرج الى خيبر فخرج
بي ابو طلحة يُرْدِفُني وانا غلام قال في عمدة القاري فيه اشكال قاله الداودي وغيره وهو
ان الظاهر الصحيح ان ابتداء خدمة انس للنبي عليه السلام كان من اول ما قدم المدينة لانه
صح عنه انه قال خدمت النبي عليه السلام تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت
سنة سبع فيلزم ان يكون خدمته اربع سنين واجيب بان معنى قوله لابي طلحة التمس لي غلاما
تعيين من يخرج معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا فينحط الالتماس على الاستيذان
في المسافرة به من قريبه لا في اصل الخدمة فانها كانت متقدمة فيزول الاشكال وفي الحديث
جواز استخدام اليتيم بغير اجرة وفي التوضيح فيه جواز استخدام اليتامى لشبعهم وكسوتهم
وجواز الاستخدام بغير نفقة ولا كسوة اذا كان في خدمة عالم او امام في الدين لانه لم يذكر في
حديث انس ان له اجر الخدمة وان كان قد يجوز ان يكون نفقته من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى هنا من عمدة القاري الحديث الثالث والثلثون منه ما رواه انس رض
في الصحيحين عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في فضائل
المدينة من كتاب الحج في باب المدينة تنفي الخبث قال في فتح الباري قوله من البركة اي من بركة
الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو اعم من
ذلك لكن يستثنى منه ما خرج بدليل كتضعيف الصلوة بمكة على المدينة واستدل بهذا الحديث
على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة قال ابن حزم لا حجة لهم في حديث الباب
لان تكثير البركة لا يستلزم التفضيل في امور الاخرة ورده عياض بان البركة اعم من ان يكون
في امور الدين والدنيا والاخلاف فيه طويل الذيل مذكور في المطولات قال الجوهري ضعف
الشيء بالكسر مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله
والبركة اي كثرة الخير كذا في عمدة القاري الحديث الرابع والثلثون منه ما رواه علي رض
في الصحيحين عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال
من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة له معلقة في
قراب سيفه فقد كذب فيه اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة
المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه وفي رواية اي
في رواية ابي بكر بن ابي شيبة عند مسلم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا لفظ اول
الحديث لهما لكن سياقه في الترتيب للبخاري في كتاب الحج في اوائل فضائل المدينة وفي كتاب
الفرائض في باب اثم من تبرأ من مواليه وفي كتاب الاعتصام فيما يكره من التعمق والغلو
في الدين على هذا الترتيب وفي كتاب الجهاد على ترتيب اخر كما في مسلم والرواية الاخيرة لم نجد
الا في مسلم هنا قوله من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله اي غير كتاب الله وفي رواية
البخاري قال والله ما عندنا من كتاب نقرأ الا كتاب الله قال الامام النووي وغيره من علماء

الدين

تقدم في الباب الاول من كتاب الصلوة في الحديث الخامس
والسبعين عن انس رض عن ام سليم انها قالت لقد استخدم
النبي عليه السلام في المدينة لخدمته يا رسول الله انس خادمك
وفي مسلم خويدمك ادع الله له فقال عليه السلام اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فيل تكثر ماله حتى كان
له بستان بالبصرة يثمر كل سنة مرتين وكان فيه ريحان
يجي منه ريح المسك قال ابن الاثير وله مائة وعشرون
ولدا وطال عمره مائة سنة الا سنة اللهم ارزقنا بهذا الدعا
بحرمة شفيع المذنبين يوم الجزاء منه

قراب السيف بالكسر هو شبه الجراب يطرح الراكب
فيه زاده من تمر وغيره كذا في النهاية

وكذا في حديث زهير قال مسلم هنا حديث ابي بكر وزهير بن
حرب عند قوله يسعى بها ادناهم لم يذكرا ما بعده وليس
في حديثهما معلقة في قراب سيفه انتهى منه

الدين هذا من علي كرم الله وجهه تصريح بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه
من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار
العلوم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه
غيرهم وهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه
هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم قوله ما بين عير بفتح العين وسكون الياء التحتية وهو جبل
معروف واما ثور فوجوده في مكة متفق عليه واما في المدينة ففيه كلام قال المازري قال بعض
العلماء ثور هنا وهم من الراوي وقال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى أُحد كذا في النووي قوله
فمن احدث فيها حدثا اي من اتى في المدينة امرا غير معروف في الدين او آوى بمد الهمزة اي اعانه
وجاز فيه القصر لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي وقوله محدثا ذكر فيه فتح الدال وكسرها فالمعنى
بالفتح من اعان صاحب مُحْدَث في امر الدين او رضي بامر محدث وبالكسر من اعان مبتدعا محدثا
ما ليس في الدين او رضي برأيه قال في العمدة قال التيمي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما قوله
صرفا اي فريضة وعدلا اي نافلة والمراد بالذمة هنا الامان معناه ان امان المسلمين للكافر
صحيح فاذا امنه احد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في امان المسلم قوله يسعى
بها ادناهم قال النووي فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان امان المرأة والعبد صحيح
لانهما ادنى من الذكور الاحرار قوله فمن اخفر مسلما معناه من نقض امان مسلم فتعرض
لكافر امنه مسلم قال اهل اللغة اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا امنته قوله
ومن ادعى الى غير ابيه الحديث هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه وانتماء
العتيق الى غير مواليه فيه من كفران وتضييع حقوق الارث والولاء وغير ذلك مع
ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق وقد بولغ في الوعيد في هذه الافعال لمن ارتكبها بقوله
فعليه لعنة الله الخ حتى قال القاضي استدل بهذا على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون
الا في الكبيرة كذا قال النووي الحديث الخامس والثلثون من الباب الاول في كتاب
الحج على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رض انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لابتيها حرام لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في فضائل المدينة من كتاب الحج وكذا
في كتاب الاعتصام والظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي اي لو رأيتها ترتع ترعى ليس لها ما ذعرتها
بذال معجمة وعين مهملة اي افزعتها ونفرتها كنى بذلك عن تنفير صيدها واستدل على حرمتها بقوله
قال رسول الله الحديث لانه ممن يقول بان المدينة حرم قوله لابتيها الضمير المجرور للمدينة لكونها معهودة
عند المخاطبين اصله لابتين تثنية لابة حذفت النون للاضافة واللابة واللوبة بفتح اللام الحرة بفتح
الحاء وهما حرتان شرقية وغربية تكتنفانها والحرة ارض ذات حجارة سود وللمدينة لابتان
ايضا من الجانبين الاخريين الا انهما ههنا ترجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع
دورها كلها داخل ذلك كذا في العمدة وسيجيء في الباب الثالث في الحديث الثاني عشر زيادة
تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى الحديث السادس والثلثون منه ما روته عائشة
رضي الله عنها في الصحيحين عن هشام عن ابيه عن عائشة رض قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة
فاشتكى ابو بكر رض واشتكى بلال رض فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه
قال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم صححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول
حماها فاجعلها بالجحفة سياق الحديث لهما فان بعض الفاظه مغايرة لهما الا ما اخرجه
البخاري في كتاب الطب في باب من دعا برفع الوبا وقد اخرجه في فضائل المدينة من كتاب الحج

قال بعضهم والصواب ما بين عير واُحد على ما وقع في بعض
الروايات فانهم يعرفان في المدينة جبل يسمى بثور وقيل
ان كلا من عير وثور اسم جبل بمكة فالكلام محمول على حذف
المضاف تقديره المدينة حرم مقدار ما بين عير مكة وثورها
وقال بعضهم غير ذلك منه

هذا على قول الجمهور وقول الحسن البصري على عكسه فانه
قال الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال الاصمعي
الصرف التوبة والعدل الفدية قد روى ذلك عن النبي
عليه السلام كذا في شرح النووي منه

ومعنى قوله فعليه لعنة الله الخ ان الله تعالى يلعنه وتلعنه
الملائكة والناس اجمعون وهذا مبالغة في ابعاده عن رحمة الله
فان اللعن واللعنة هو الطرد والابعاد والمراد باللعنة
هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة
اول الامر وليس ذلك كلعنة الكفار الذين كانوا مبعدين
من رحمة الله كل الابعاد كذا حققه علماء الحديث فليحفظ
هذه الفائدة الجليلة فيه وفاتناه والله الهادي
منه

وكذا في كتاب الهجرة في باب مقدم النبي عليه السلام وفي كتاب الدعوات في باب الدعاء برفع
الوباء والوجع الان فكلها بعض المغايرة في اللفظ قولها وهي وبيئة بهمزة ممدودة تعني ذات
وباء وهو الموت الذريع هذا اصله ويطلق ايضا على الارض الوخمة التي تكثر فيها الامراض لا سيما
الغرباء الذين ليسوا مستوطنيها قوله او اشد كلمة او بمعنى بل للاضراب عما قبلها كما في حديث كن
في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل قوله وانقل حماها بالجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنوا
الجحفة في ذلك الوقت يهودا ففيه دليل على جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك والدعاء
للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضرر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء
قال القاضي هذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضى فينبغي تركه و
خلاف قول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة
مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر كل ذلك من شرح مسلم للنووي قال بعض الطلبة
ان ادعية رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من ان يحصى في جل الامور ودقها فكيف يقال انه
قدح في التوكل والرضى فماذا بعد الحق الا الضلال **الحديث السابع والثلثون** منه ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن نعيم بن عبد الله عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال لفظ الحديث لهما
اخرجه البخاري عنه في فضائل المدينة من كتاب الحج في باب لا يدخل المدينة الدجال وفي كتاب
الفتن في باب لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال قوله على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون
قال ابن وهب الانقاب مداخل المدينة وقيل هي ابوابها وفوهات طرقها وقال الداودي هي
الطرق التي يسلكها الناس وقيل النقب الطريق في الجبل قوله لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب وهو دفعهم الاجنة الطاعنة
الذين حدث الطاعون من طعنهم في عموم الاوقات ودفعهم الدجال عن الدخول في وقت
ظهوره بامر الله تعالى وطوافه جميع الاقطار الا ما حفظه الله تعالى من شره **الحديث الثامن
والثلثون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن يحيى بن سعيد قال سمعت
ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية
تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما تنفي الكير خبث الحديد لفظه لهما
اخرجه البخاري عنه في فضائل المدينة من كتاب الحج قوله امرت بقرية اي امرت بالهجرة اليها
والنزول بها ووصفها باكل القرى كناية عن غلبة اهلها على اهل سائر البلاد لان الاكل غالب
على الماكول قال الامام النووي ذكروا في معنى اكلها القرى وجهين احدهما انها مركز جيوش الاسلام
في اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها وسباياها والثاني ان معناه ان اكلها وميرتها
تكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها قوله يقولون يثرب يعني ان بعض الناس من
المنافقين وغيرهم يسمون المدينة بيثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة وقد جاء
احمد بن حنبل حديث في كراهة تسميتها يثرب وسبب كراهة تسميتها به لفظ التثريب الذي
هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
الحسن ويكره القبيح الى هنا من النووي قوله تنفي الناس اي شرار الناس الا ترى انه ع م
سئل عن نفيها وشبهها بما يصنع الكير بالحديد والكير انما ينفي ردي الحديد وخبيثه لا ينفي
جيده والكير بكسر الكاف وسكون الياء معروف وفي التلويح الكير هو دار الحداد والصائغ و
ليس الجلد الذي يسميه العامة كيرا كذا قاله اهل اللغة ومنه حديث ابي امامة عن النبي
عليه السلام الحمى كير من جهنم وهو نصيب المؤمن من النار لكن المشهور بين الناس

وسبب وروده على ما في البخاري في فضائل المدينة على ما روي
عن عائشة رض قالت لما قدم النبي عم المدينة وعك
ابو بكر وبلال رض فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول • كل امرئ
مصبح في اهله • والموت ادنى من شراك نعله • وكان بلال
اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول • الا ليت شعري
هل ابيتن ليلة • بواد وحولي اذخر وجليل • وهل اردن
يوما مياه مجنة • وهل يبدون لي شامة وطفيل • اللهم
العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية
بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة
هذا لفظ البخاري في عنوان ذلك الحديث
منه

وذلك اخرج احمد في مسنده في حديث ابي موسى رض عن النبي
عليه السلام قال فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله
هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من
الجن وفي كل شهادة وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الطواعين بلفظ
وخز اعدائكم بل اخوانكم وقال لا تنافي بين اللفظين لان
الاخوة في الدين لا تنافي العداوة بين الانس والجن بالطبع
وان كانوا مؤمنين قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ
قال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا
واغلب ما يكون تحت الابط او خلف الاذن قال وسببه دم
ردي مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى سمية الجوهر
فيفسد ذلك العضو وما يليه ويؤدي الى القلب كيفية
ردية فتحدث القي والغثيان والغشي والخفقان قل
من يسلم منه فان قلت الشارع اخبر بان الطاعون من
وخز الجن فبينه وبين ما ذكر من الاقوال في تفسير الطاعون
منافاة ظاهرا قلت الحق ما قاله الشارع والاطباء تكلموا
في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وطعن الجن امر لا يدرك
بالعقل فلم يذكروه على انه لا مانع من ان تحدث هذه الاشياء
من ميلان الدم الردي الى العفونة والفساد واستحالته
الى السمية بسبب طعن الجن وطعنهم ومما يؤيده ان
الطاعون وقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هواء
واطيبها ماء ولو كان من فساد الهواء لعم الناس الذين
يقع فيهم الطاعون ولطعنت الحيوانات ايضا والله تعالى
اعلم واحكم كذا في عمدة القاري في شرح حديث
الطاعون في كتاب الطب من البخاري
منه

قال تعالى حكاية عن يعقوب لا تثريب عليكم اليوم

انه الذي ينفخ فيه كذا في عمدة القاري **الحديث التاسع والثلثون** منه ما رواه جابر
رضي الله عنه في الصحيحين عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رض ان اعرابيا بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني
بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في فضائل
المدينة من كتاب الحج في باب المدينة تنفي الخبث وفي كتاب الاحكام في باب بيعة الاعراب و
كتاب التمني في باب ما ذكر النبي عليه السلام الخ قوله اقلني بيعتي من الاقالة قال في الجوهري
اقال البيع اقالة فسخه قال القاضي عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله
من الهجرة او المقام معه بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام وانما لم يقل رسول الله بيعته
لانه ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله
فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجرين ان يرجع الى الموطن ومعنى الكير تقدم
في الحديث المتقدم قوله وينصع طيبها بفتح حرف المضارعة والصاد من باب فتح من النصوع
وهو الخلوص وطيبها بفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة وفي رواية بكسر الطاء وسكون
الياء المخففة مرفوع على انه فاعل ينصع وهذا تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي
عن النار الدخان والرماد ولا يبقى الا الخالص الجمر وهذا ان اريد بالكير الذي المعهود الذي
ينفخ به النار وان اريد الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد
والفضة والذهب ويبقى خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب
وشدة العيش وضيق الحال وتظهر خيارهم ويزكيهم كالذهب الخالص اللهم احشرنا في زمرتهم
واجعلنا من جملتهم **الحديث الموفي الاربعين** من الباب الاول في كتاب الحج على ترتيب صحيح
مسلم ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه في الصحيحين عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت
رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها طيبة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة
لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب المغازي في باب غزوة احد وكتاب التفسير
في تفسير سورة البقرة معنى الحديث ظاهر سبق في الحديث المتقدم وانما قاله عليه السلام
في غزوة احد كما يشهد له ما قال البخاري في باب غزوة احد وفي كتاب التفسير في بيان سبب
وروده قال عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت رض
قال لما خرج النبي عليه السلام الى احد رجع ناس ممن خرج معه وكان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين
فئتين والله اركسهم بما كسبوا وقال عليه السلام انها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث
الفضة فمن جعل سبب ورود الحديث المتقدم وهو قصة طلب الاعرابي الاقالة سبب الورود
لهذا الحديث ايضا فقد اخطأ في الطريق يظن ان طريقيهما واحدة ولم يتفطن من مغايرة
السند والله الموفق **الحديث الحادي والاربعون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح
مسلم عن عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح
في الماء لفظ الحديث بهذا اللفظ لمسلم عن سعد وما رواه عن ابي هريرة في هذا الباب ليس بهذا
اللفظ وان توافقا في المعنى ولم نجده في البخاري واما رمز الامام السيوطي في الجامع الصغير
بحرف الميم على رواية سعد وابي هريرة كليهما واما جئت به في هذا الباب اقتداء بالامام الجليل

كال
والرواية في طيبة فتح الطاء وسكون الياء المخففة
السيوطي واشتقاق طابة وطيبة من الطيب وهو الرائحة
الطيبة قال ابن بطال لا يدخلها يجد في ترتيبها و
جدرانها رائحة الطيب من مسك سيما تربة الحجرة الشريفة
فيها قبره عليه الصلوة والسلام ومنذ لك قالت فاطمة
الزهراء في تربتها ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم
مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت
على الايام صرن لياليا منه

فائدة قد جاء بهذا الحديث فى الباب الاول من مسند سعد بن ابى وقاص رض والاعتماد عليه
فى هذا الباب قوله من اراد اهل المدينة ارادة جزم بسوء واصرار على فعله فلا يرد انا لعبد
لا يؤاخذ بالخواطر فان الاصرار وتوطين النفس على معصية بحيث لو لم يكن مانع عن فعله غير
خوف الله تعالى لفعله فيؤاخذ به على الاصح قوله اذابه الله جزاء للشرط المذكور وهو قوله من
اراد اهل المدينة اى من كان ساكنا بها فى زمن النبى عليه السلام او بعده اهلكه الله تعالى بكليته
اهلاكا مستأصلا بحيث لم يبق من حقيقته شيئا لا دفعة بل بالتدريج كالملح الذائب فى الماء
لكون ذلك الهلاك اشد ايلاما واقوى تعذيبا واقطع عقوبة فهو استعارة تمثيلية فى ضمن
التشبيه التمثيلى ولا يخفى لطف موقعه فى الاذهان وغرابة سوقه عند اهل البيان وكلمة ما
فى قوله كما يذوب مصدرية اى ذوبا كذوب الملح فى الماء وفيه من محسنات البلاغة ادماج
شبه اهل المدينة بالماء ايماء الى انهم كالماء فى الصفا قال العلقمى وفى رواية ولا يريد احد
اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء قال النووى
قال القاضى هذه الزيادة وهى قوله فى النار تبين ان هذا حكمه فى الآخرة والظاهر عموم
الحديث بل من ذلك التشبيه جريان الحكم فى الدنيا ايضا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا
بل يذهبه الله تعالى قريبا كما انقضى شأن من حاربها ايام بنى امية مثل مسلم
بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية ومن صنع صنيعهم
انتهى • وقد سبق نبذ من تفصيله فى شرح الحديث الرابع والعشرين من هذا الباب •

الحديث الثانى والاربعون منه مارواه سفيان بن ابى زهير الازدى رضى الله عنه فى الصحيحين
عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابى زهير رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ثم يفتح الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ثم يفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون لفظ الحديث لما اخرجه البخارى فى فضائل المدينة من كتاب الحج فى باب من رغب عن المدينة
نقل العلقمى عن شيخه الامام السيوطى انه قال ابن عبد البر افتتحت اليمن فى ايام النبى عليه السلام وفى
ايام ابى بكر افتتحت الشام والعراق بعدها وفى هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع على وفق
ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه فى الذكر ووقع تفرق الناس فى البلاد ولما فيها من السعة
والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفى الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو
امر مجمع عليه وان اختلف العلماء فى ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا فى الافضلية بينها و
بين مكة قوله يبسون بفتح اوله وضم الموحدة وكسرها من بس يبس معناه يسوقون دوابهم
الى المدينة سوقا ليرتحلوا والبس سوق الابل بسرعة وقيل معناه يزينون لاهليهم البلاد التى
تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بذلك من المدينة راحلين اليها فعلى هذا والذين يتحملون غير
الذين يبسون قوله لو كانوا يعلمون اى فضل المدينة من الصلوة فى المسجد النبوى وثواب الاقامة
فيها وغير ذلك ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى تقدير وعلى الوجهين فيه تجهيل لمن فارقها
واثر غيرها قالوا والمراد الخارجون منها رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة او جهاد
فليس بداخل فيه كذا قاله العلقمى

الحديث الثالث والاربعون منه مارواه ابو هريرة رض
فى الصحيحين عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافى واخر من يحشر
راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع

قال الطيبى ان تنكير قوم ووصفهم بيبسون ثم توكيده بقوله
لو كانوا يعلمون يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى
الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاصلة و
اعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول ولذلك كرر قوما
ووصفه فى كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة
القبيحة وقال والذى يقتضيه هذا المقام ان ينزل
يعلمون منزلة اللازم لينتفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية
ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان ابلغ لان التمنى
طلب ما لا يمكن حصوله غالبا اى ليتهم كانوا من اهل
العلم تغليظا وتشديدا كذا فى شرح القسطلانى
منه

قوله يتركون المدينة اى الكاملة التى تستحق ان يقال لها
مدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة ولها مائة اسماء
طابة وطيبة مشددة ومخففة وطاب كالكتاب ودار
الاخيار ودار الابرار ودار السنة ودار السلامة ودار
الاسلام ودار الفتح ودار الهجرة وغير ذلك والتحقيق
ان كثرة الاسماء يدل على شرف المسمى قال النووى ما يعرف
فى البلاد اكثر اسما منها ومن مكة شرفهما الله تعالى
الى يوم القيمة
منه

خرا على وجوههما لفظ الحديث للجامع بعض مغايرة فى مسلم قوله يتركون قال فى عمدة القارى
بتاء الخطاب فى رواية الاكثرين والخطاب لاهل البلاد ويروى بياء الغيبة ورجحه الامام القرطبى لانه
ذهب الى ذلك حيث اتاه فى المشارق من جملة صيغ الغيبة من المضارع ولعل وجه الترجيح
ان مراده صلى الله عليه وسلم الاخبار عن حال اهل المدينة فيما سيكون من تركهم المدينة مع كونها مشرفة
بشرف جوار رسول الله ومهبط الوحى ومعدن الاسلام قال القاضى عياض وقد وجد ذلك الترك
بعدما صارت المدينة معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت
من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن
خلت المدينة الشريفة من اهلها على خير ما كانت اى على احسن حال كانت عليه فلما تركوها وخلت عن
اهلها عوافى الطير والسباع وقد ذكر الاخباريون ان هذه المدينة الشريفة كانت خالية عن اهلها
فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وبقيت ثمارها وارزاقها للعوافى وعن مالك رض حتى يدخل الكلب
والذئب ويغوى على بعض سوارى المسجد قال الامام النووى المختار ان هذا الترك يكون فى آخر الزمان
عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين وهو قوله عليه السلام وآخر من يحشر راعيان الى آخر الحديث
لكن قال الامام القسطلانى ان قوله عليه السلام واخر من يحشر الى آخر الحديث يحتمل ان يكون حديثا آخر
غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووى
انتهى • ويؤيد الاحتمال الاول اتيانه الامام السيوطى مستقلا فى اوائل الجامع الصغير معزوا عن اوله
فى باب الهمزة واذا عرفت سبب الورود وما يتعلق به من الاختلاف فلتسمع شرح الحديث قوله
لا يغشاها بالغين المعجمة لا ياتى المدينة ولا يسكنها الا العوافى جمع عافية وهى التى تطلب اقواتها من
السباع والطيور كما فسرها الشيخان فى الصحيحين بقولهما يريد عوافى السباع والطير قوله
وآخر من يحشر بضم حرف المضارعة على صيغة المجهول اى آخر من يموت ويحشر لان الحشر بعد الموت
راعيان خبر للمبتداء وهو آخر من مزينة بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر قوله ينعقان
بكسر العين المهملة بعدها قاف اى يصيحان بغنمهما يسوقانها ويزجرانها باصواتهما قال صاحب
الكشاف النعيق التصويت يقال نعق المؤذن ونعق الراعى قوله فيجدانها اى المدينة وحوشا
اى ذات وحوش يجعلنها مأوى لهن لخلوها من سكانها حتى اذا بلغا اى الراعيان ثنية الوداع
اسم موضع من جهة الشام خرا اى سقطا على وجوههما ميتين اى اخذتهما الصعقة حين النفخة
الاولى وهذا ظاهر فان ذلك عند قرب الساعة الحديث الرابع والاربعون منه مارواه
عبد الله بن زيد الانصارى فى الصحيحين عن خبيب بن عبد الرحمن عن رياض بن عاصم عن ابى
هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة
ومنبرى على حوضى لفظ الحديث بهذا الترتيب فى كلاته ومع زيادة لفظ ومنبرى على حوضى
للصحيحين اخرجه الشيخان عن ابى هريرة رض بهذا الترتيب اخرجه البخارى فى كتاب الصلوة فى
باب فضل ما بين القبر والمنبر وفى كتاب الحج فى باب كراهة النبى عليه السلام ان تعرى المدينة واخرجا
عن عبد الله بن زيد المازنى بلفظ ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة واخرج مسلم
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصارى بلفظ ما بين منبرى وبيتى روضة من رياض
الجنة فلم يخرجا حديث ما بين بيتى ومنبرى بتقديم لفظ بيتى الا عن ابى هريرة رضى الله عنه
على ما هو المضبوط فى الصحيحين دون عبد الله بن زيد الانصارى فتدبر قال الامام النووى
قوله ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة فى معناه قولان احدهما ان ذلك الموضع بعينه
ينقل الى الجنة والثانى ان العبادة فيه تؤدى الى الجنة قال الطبرى فى المراد ببيتى قولان احدهما
انه القبر قاله زيد بن اسلم كما روى مفسرا بقوله بين قبرى ومنبرى والثانى هو بيت سكناه على

اى عمارة القدور والكروم وحيطان النخل والثمار على العموم
فتقول على ما كانت حال من المدينة بتقدير
لفظ عليه منه

اى ذلك فى وقعة الحرة حين وجه يزيد بن معاوية مسلم
بن عقبة فى جيش الى المدينة فقتل من فيها من بقايا
المهاجرين وخيار الانصار والتابعين وهم الف
وسبعمائة ومن الاخلاط عشرة آلاف قال السمهودى
فى تاريخه قال القرطبى وجالت الخيل فى المسجد النبوى
وبالت وراثت بين القبر والمنبر وخلت من اهلها و
بقيت ثمارها للعوافى انتهى كذا فى شرح الجامع
الصغير للمناوى منه

من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه كذا قاله النووى
منه

هذا على تفسير الزمخشرى الحشر حيث قال الحشر سوق
الناس الى المحشر واما على تفسير عكرمة فى تفسير قوله
تعالى واذا الوحوش حشرت هو الموت فانه قال حشرها
موتها وهو المناسب بقوله عليه السلام خرا على وجوههما
منه

خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف بينهما باء

اى بهذا الترتيب وكذا اخرجه البخارى عنه بهذا الترتيب
فى كتاب الاعتصام فى باب اثم من دعا
الى ضلالة منه

قوله عبد الله بن زيد المازنى ليس هذا غير عبد الله بن زيد
الانصارى فى رواية الحديث الثانى فان له نسبتين قال
فى الانساب هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى
المدنى عم عباد بن تميم له ولابويه صحبة وكذا الاخيه
خبيب بن زيد قيل وعبد الله هو الذى قتل مسيلمة
شاركه وحشيا فى قتله وقد شهد عبد الله احدا انتهى
منه

قوله ينقل الى الجنة كما الجذع الذى حن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ان العبادة تؤدى وتوصل الى الجنة فيكون مجازا
باعتبار الاول كقوله الجنة تحت ظلال
السيوف منه

قوله وادي القرى بضم القاف وفتح الراء مدينة قديمة بين المدينة والشام الخرص بضم الخاء وكسرها تقدير كمية الشيء بالظن يقال خرص التمر والزبيب قوله اخرصوا امر مثل انصروا من الثلاثي ولما اخذوا من حديقة المراة ما اخذوا من التمر وغيرها وقت ذهابهم امرها النبي ع م باحصاء ما اخذوا منها وضبط مقداره فقال احصي امر من الاحصاء اي عدي واحفظي ما يخرج من حديقتك قوله فليعقله اي فليشده بالعقال بكسر العين وهو الحبل فقام رجل اي من مخالفة ما خلاف ما امره النبي عليه السلام به فالقته تلك الريح لكمال شدتها بجبل طي وفي رواية بجبلي طي بالتثنية والطي بفتح الطاء وكسر الباء المشددة اسم لقبيلة علمه ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة التحتية بلدة قديمة بساحل البحر بغلة بيضاء جزم النووي بان اسمها دلدل قوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم لكونهم سكانا بساحل البحر اي كتب رسول الله لذلك الملك ومن في بلده معناه انه اقره عليهم بما التزم من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه امنة من الله ومن محمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة الى اخر الكتاب كذا في شرح القسطلاني سلمه

ظاهر ما روى ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته صلى الله عليه وسلم قوله ومنبري على حوضي قال القاضي قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وهذا هو الاظهر وقيل ان هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه انتهى **الحديث الخامس والاربعون** من الباب الاول في كتاب الحج على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو حميد الساعدي رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة هذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه الى هنا لفظ مسلم اخرج معناه البخاري في كتاب الزكوة وكتاب المغازي في غزوة تبوك وقصة ذلك على ما في البخاري في كتاب الزكوة في باب خرص التمر وهو المراد من قول مسلم هنا وساق الحديث قال ابو حميد غزونا مع النبي عليه السلام غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى[5] اذا امراة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرصوا[4] وخرص النبي عليه السلام عشرة اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال اما ستهب الليلة ريح شديدة ولا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما اتى وادي القرى قال للمراة[2] كم جاء حديقتك قالت عشرة اوسق خرص النبي عليه السلام قال النبي عليه السلام اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل الى اخر الحديث وتفصيل ذلك مشروحا سياتي في كتاب فضائل النبي عليه السلام في حديث ستهب الليلة ريح شديدة ان شاء الله تعالى **الحديث السادس والاربعون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى لفظ الحديث لهما الا انه عند مسلم بلفظ مسجدي هذا مقدما على مسجد الحرام بالاضافة وكذا في مسجد الاقصى لكن المال واحد قال النووي وهو اضافة الموصوف الى الصفة وقد اجازه الكوفيون من النحوية وتأوله البصريون بمسجد المكان الاقصى[3] اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة بعين هذا اللفظ وفي رواية ومسجد ايليا وهو اسم لبيت المقدس قوله لا تشد الرحال بالرفع نفي في معنى النهي التنزيهي والرحال جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وشد الرحال كناية عن السفر لانه لازمه فلا فرق بين الركوب والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك ما في بعض طرقه من قوله انما يسافر الى ثلثة مساجد الحديث اخرجه مسلم لكن التعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر في الحديث فضيلة هذه المساجد الثلثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلثة حتى قال الشيخ ابو محمد الجويني من الشافعية يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط كذا قاله الامام النووي • اللهم ارزقني شد الرحال والاقامة الى الموت بجوار مسجد رسولك بحسن الحال

الباب الثاني من كتاب الحج

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها وهي خمسة عشر حديثا **الحديث الاول** منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن

[4] قال النووي هو بضم الراء من باب نصر وهو الاسهر احرزوا وحاكم يجيء من بيرها قال ابن الاثير هو من الخرص الظن لان الحرز انما هو تقدير بظن اسهم والمامر النبي عليه السلام بالخرص والاحصاء ليعرف مقدار ما في نخل تلك المراة خاصة ثم ياخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها وليس المراد منه ان ذلك الخرص لادخار باخذ اسمها منها كذا في عمدة القاري في كتاب الزكوة سلمه

[2] اي لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك واتى وادي القرى قال لصاحبة الحديقة كم جاء اي كم كان ما خرج من حديقتك وقت قالت عشرة اوسق هو خرص النبي عليه السلام الخ سلمه

[3] وقد اخرجه مسلم ايضا بعين هذا اللفظ فيما تقدم في باب سفر المراة مع محرم لكنه عن ابي سعيد رض دون ابي هريرة رض والاتفاق في ابي هريرة فما نقل عن التحفة ان هذا الحديث فهو مخالف للواقع ومنشأ ذلك عدم تتبع الناقل والمنقول عنه في احاديث الصحيحين والله الموفق صح

عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور انفرد البخاري بروايته عنها في باب فضل الحج المبرور وفي باب حج النساء زاد في هذا الباب فقالت عائشة رض فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نرى بفتح النون اي نعتقد ذلك لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة والهمزة في افلا نجاهد للاستفهام على سبيل الاستخبار وفي كلمة لكن روايتان الاولى فتح اللام الجارة وضم الكاف وتشديد النون المفتوحة على انه ضمير جماعة المخاطبات فالتقدير افضل الجهاد لكن حج مبرور والثانية وهي رواية الحموي فتح اللام مع الالف وكسر الكاف وبعدها نون مشددة بلفظ الاستدراك فيكون افضل بالنصب اسم لكن وخبره حج مبرور فالتقدير ليس لكن الجهاد في حقكن حج مبرور كذا في العمدة ثم الحج المبرور هو المقبول عند الله قاله ابن خالويه وقال غيره هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم وهو من البر وهو اسم جامع للخيرات يقال بر عمله وبر عمله بفتح الباء وضمها بريرا وبرورا قيل كون الحج جهادا ليس يختص بالنساء بل هو عام لكل ضعيف في رواية ابن ماجة عن ام سلمة رض قال النبي عليه السلام الحج جهاد كل ضعيف وفي رواية النسائي بسند لا باس به عن ابي هريرة جهاد الكبير والصغير والضعيف والمراة الحج والعمرة كل ذلك من عمدة القاري ويؤيد القول بان المبرور ما لا يخالطه المأثم الحديث الاتي **الحديث الثاني** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابي حازم قال سمعت ابا هريرة رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه انفرد البخاري بروايته عنه في باب فضل الحج المبرور وكذا في باب جزاء الصيد من كتاب الحج قوله لم يرفث بضم الفاء وكسرها والافصح كونه من باب نصر والرفث الجماع وذكره والفحش في الكلام والفسق الخروج عن حدود الشريعة قال اهل اللغة لفظ الفسق اسم اسلامي لم يسمع في الجاهلية ولم يوجد في اشعارهم قال ابن العربي هذا عجب سمي الخارج عن الطاعة به بعد نزول القران العظيم قوله رجع بمعنى صار اي صار مشابها بنفسه في البراءة من الذنوب في يوم ولدته امه وهو يشمل الكبائر والصغائر والتبعات واليه ذهب القرطبي والقاضي عياض قال الطبري فهو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد ولا يخفى انه لا يسقط الحق نفسه فاذا فاتته صلاة انما يسقط عنه اثم تأخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر كذا قاله عبد الرؤف المناوي لكن عموم قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مانع عن قطع الرجاء من فضله تعالى ان يغفر الذنوب كلها والله ذو الفضل العظيم يجوز في كيوم الجر على الاعراب والفتح على البناء والاضافة الى الجملة ولم يذكر في الحديث الجدال كما في القران اما اعتمادا على الاية او نظرا الى انه داخل في ولم يفسق لانه الخروج عن الطاعة **الحديث الثالث** منه ما رواه عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عكرمة انه سمع ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة انفرد البخاري بروايته عنه في باب قول النبي عليه السلام العقيق واد مبارك قوله بوادي العقيق الباء فيه للظرفية حال من مفعول سمعت اي حال كون النبي عليه السلام في وادي العقيق ويجوز كونه حالا من المفعول وان جاز ذلك من الفاعل ايضا القربه وليترادف جملة يقول لانها حال عنه لا محالة في النهاية العقيق واد من اودية المدينة مسيل الماء وهو الذي ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك[4] وقال القسطلاني وهو

بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال والمراد بقوله ات على زنة غاز هو جبرئيل عليه السلام كما في رواية البيهقي قوله صل امر بالصلوة قال الكرماني ظاهره ان هذه الصلوة صلوة الاحرام وقيل صلاة الصبح والاول اظهر قوله وقل عمرة في حجة بنصب عمرة في رواية ابي ذر رض وفي رواية الاكثرين مرفوعة واما وجه النصب فبفعل مقدر تقديره قل جعلت عمرة في حجة او ادرجتها في حجة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتداء محذوف تقديره قل هذه عمرة في حجة ففي الحديث افضلية القران والدلالة على وجوده وعلى انه عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع لانه عليه السلام كان مامورا بان يقول عمرة في حجة اي ادرجتها فيها فيكون مامورا بان يجمع بينهما من الميقات وهذا هو عين القران وفيه فضل الصلوة في العقيق ومطلوبيتها عند الاحرام لاسيما في هذا الوادي المبارك وهو مذهب العلماء كافة قال الطبري معنى الحديث الاعلام بفضل المكان لا ايجاب الصلوة فيه لقيام الاجماع على ان الصلوة في هذا الوادي ليست بفرض كل ذلك من عمدة القاري **الحديث الرابع** منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عبد الله بن ابي عتبة عن ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج انفرد البخاري بروايته عنه في باب قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا قوله ليحجن البيت بفتح اللام الداخلة عليه لانها جواب قسم مقدر والنون المشددة المفتوحة في آخره لتاكيد القسم وكذا فيما عطف عليه وهو قوله وليعتمرن وهما على بناء المفعول تقديره والله ليأتين امتي الى البيت للحج والعمرة بعد هلاك ياجوج وماجوج بدعوة عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين كما يجيء تفصيله في باب ابن الصياد في حديث غير الدجال اخوفني عليكم الحديث والمقصود من هذا الحديث بيان كون البيت محجوجا ومعتمرا بعد خروج ياجوج وان المؤمنين لا يزالون بخير ويقيمون الشرايع الى قرب الساعة لانهم اذا قاموا الحج مع ما فيه من كثرة وظائف النسك فهم على اقامة سائر العبادات اقدر وهذا الحديث فلا يعارض قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت لان خروج ياجوج ليس بمتصل بقيام الساعة لان عيسى عليه السلام يبقى حيا مع اتباعه من المؤمنين بعد خروج ياجوج وماجوج واهلاكهم الله تعالى في ادنى ساعة باهون شيء من اضعف الدواب حتى يبعث الله ريحا طيبة فتوفى بها كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابائهم رواه مسلم عن عائشة رض وعن ابن مسعود رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قال في فتح الباري والذي يظهر والله تعالى اعلم ان يكون المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت ويدل على ذلك ما روي ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك كما يجيء تفصيله في الحديث الآتي ذكره وكذا في كتاب الفتن في حديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **الحديث الخامس** من الباب الثاني في كتاب الحج على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا انفرد البخاري بروايته عنه في باب هدم الكعبة قوله كاني به قال العيني الكلام في الضمير المجرور في به يحتمل ثلثة اوجه الاول ان يعود الى البيت والقرينة الحالية تدل عليه اي كاني ابصر به على هذه الحالة والثاني ان يعود الى القالع بالقرينة الحالية ايضا والثالث ما قاله الطيبي وهو انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات وهذه الاوجه صحيحة على القاعدة العربية وتؤيد الوجه الثاني ما وقع في حديث علي رضي الله عنه في غريب الحديث

قوله ياجوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئا في القران مهموزين وتقلب همزتهما ياء قيل هما صنفان طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر ولا يعرف كثرتهم الا الله تعالى سهه

وان كان في ظاهره معارضة فان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومفهوم الثاني انه لا يحج بعدها ويمكن الجمع بين الحديثين انه لا يلزم من حج البيت بعد خروجها امتناع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة كذا قال ابن حجر سهه

قال عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها ودابة الارض وسائر الايات العظام وقد ورد مسلم في حديث اخر فيبقى شرار الناس لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور انتهى سهه

هذا انه عليه السلام اخبار بالغيب كما روى ابن الجوزي في حديث طويل مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحاب ينقضون الكعبة حجرا حجرا حتى يرمونها الى البحر كذا في القسطلاني سهه

ويجوز ان يكون اسود افحج حالين متداخلين او مترادفين من الضمير المجرور به ويجوز انتصاب اسود على الاختصاص او على الذم وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فهذا كما قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص ويجوز ان يكون بدلا من الضمير في به ويجوز ابدال المظهر من الضمير الغائب نحو ضربته زيدا كذا في شروح البخاري سهه

لابي عبيد من طريق ابي العالية عن علي رض قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم قوله اسود مرفوع وفيه وجهان احدهما انه مبتداء وخبره يقلعها والجملة حال بدون الواو وهذا على تقدير ان يكون الضمير في به للبيت والوجه الاخر ان يكون خبر المبتداء محذوف على ان يكون الضمير للقالع والتقدير كاني ابصر بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر من الفحج بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم في المنتهى وهو تداني صدور القدمين وتباعد العقبين وهو عيب في الخيل وقال الهروي الفحج تباعد ما بين الفخذين قوله حجرا حجرا نصب على الحال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وقال الكرماني او بدل من الضمير في يقلعها وتمام تفصيله في حديث يخرب الكعبة الحديث يجيء في كتاب الفتن في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وفي الصحيحين وغيرهما احاديث كثيرة في هدم الكعبة فيها ما رواه احمد رح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عليه السلام يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها وكاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليه بمسحاته ومعوله وفي رواية معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرمونها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد الى هنا من عمدة القاري **الحديث السادس** منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صوره ابراهيم واسمعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه الى هنا لفظ البخاري انفرد بروايته عنه في باب من كبر في نواحي الكعبة وانما ترك المص تمام الحديث لانه ليس من قول الرسول عليه السلام وانما التزم المص على اتيان الاحاديث القولية دون الفعلية والتقديرية كما مر بيان ذلك في اول الكتاب قوله لما قدم اي مكة ابى ان يدخل اي امتنع عن الدخول في البيت الآلهة اي الاصنام اطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون قوله اما والله بفتح الهمزة وتخفيف الميم وفي رواية الاكثرين ام بفتحتين مع حذف الالف للتخفيف وكلمة اما لافتتاح الكلام قوله قد علموا ويروى لقد علموا بزيادة اللام لزيادة التاكيد قيل وجه ذلك انهم يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام بالازلام الى ابراهيم واسمعيل عليهما السلام افتراء عليهما كذا في فتح الباري قال في عمدة القاري والاستقسام استفعال من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهما بالازلام على ما قسم له وقدر في حاجته التي يلتمسها من نجاح او حرمان فابطل الرب تعالى ذلك من فعلهم واخبر انه فسق لانهم يستقسمون عند آلهتهم التي يعتقدونها ويقولون يا الهنا اخرج الحق في ذلك ثم يعلمون بما خرج فيه فكان ذلك كفرا بالله لاضافتهم ما يكون من صواب وخطاء الى انه من قسم آلهتهم التي لا تضر ولا تنفع واخبر الشارع عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام انهما لم يكونا يفوضان امورهما الا الى الله تعالى ولذا قال عليه السلام لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط اي بالازلام جمع زلم وهي الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وفيه صور اخرى في المفصلات من شروح البخاري **الحديث السابع** منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس رضي الله عنه يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه انفرد البخاري

ذكر في فتح الباري وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا ان تبعا اول من كسى الكعبة الوصائل فسترت بها قال وزعم بعض علمائنا ان اول من كساها اسمعيل عليه السلام وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم ان عدنان اول من وضع انصاب الحرم واول من كسى الكعبة وروى الواقدي عن ابراهيم بن ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وذكر الفاكهي ان اول من كساها الديباج الابيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده وكساها محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم يزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الملك الصالح اسمعيل الناصر في سنة ثلث واربعين وسبعمائة قرية من نواحي القاهرة انتهى ما في فتح الباري ملخصا سهه

بروايته عنه في باب ما جاء في سقاية الحاج والسقاية بكسر السين اسم ما يبنى للماء اي الموضع الذي
يسقى فيه الماء قوله فاستسقى اي طلب رسول الله الشرب منه فقال العباس يا فضل اي خاطب
ابنه وهو الفضلُ اخو عبد الله بن عباس وامّه ام الفضل هي لبابة بنت الحارث وامّ عبد الله
بن عباس قوله فشرب منه في رواية يزيد فاتى به العباس فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره
قال وتقطيبه انما كان لحموضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعُرف من هذا جنس المطلوب
شربه اذ ذاك كذا في فتح الباري قوله لولا ان تغلبوا بضم اوله على البناء للمجهول قيل معناه
لولا ان تغلبكم الوُلاة عليها بسبب فعلي حرصا على حيازة هذه المكرمة قال العسقلاني والذي
يظهر معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم
بالمكاثرة لفعلت ويؤيّد هذا المعنى ما اخرجه مسلم من حديث جابر رض اتى النبي عليه السلام بني
عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزِعوا بني عبد المطلب فلولا ان تغلبكم الناس لنزعت
معكم كذا في فتح الباري سيجيء هذا الحديث في الباب الثالث من افراد مسلم في الحديث بيان تواضع
عليه السلام حيث شرب مما يشرب منه الناس الذي غمست فيه الايدي وفيه ان الاصل في الاشياء
الطهارة وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم رزقنا الله تعالى من شربه عن قرب
من فضله الاتم **الحديث الثامن** منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري
عن سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي قال حدثني ابن عباس رض انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فسمع النبي عليه السلام وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال
يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البرّ ليس بالايضاع انفرد البخاري بروايته عنه في باب امر
النبي عليه السلام بالسكينة عند الافاضة من عرفة قوله دفع اي انصرف عبد الله بن عباس نفسه
مع النبي عليه السلام فسمع زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم اي صياحا لحثّ الابل قوله عليكم بالسكينة
اغراءٌ اي الزموا السكينة في سيركم يعني الرفق وعدم المزاحمة وعلّل ذلك بقوله فانّ البرّ اي الخير
في النسك ليس بالايضاع اي بالسير السريع من اوضع اذا سار سيرا عنيفا يعني ان الاسراع في
السير ليس من البرّ اي مما يتقرب به قال في فتح الباري ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز رح
قوله لما خطب بعرفة ليس السابق مَن سبق بعيره وفرسه ولكنّ السابق من غفر له انتهى
الحديث التاسع منه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عبد الرحمن
بن زيد قال خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعًا فصلّى الصلاتين كلّ صلوة وحدها باذان
واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حوّلتا عن وقتهما في هذا
المكان المغرب والفجر انفرد البخاري بروايته عنه في باب متى يصلي الفجر بجمع توضيح هذا
الحديث ما اخرجه البخاري عن ابن مسعود رض ايضا قبيل هذا قال ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلّى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر
قبل ميقاتها يعني ان ذلك في المزدلفة قوله والعشاء بينهما بفتح العين لا بكسرها لان المراد
الطعام الذي يتعشى به عبد الله وتوضيح ذلك ما اخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن زيد ايضا
في باب من اذّن واقام لكل من الصلاتين انه قال حج عبد الله فاتينا المزدلفة حين اذان العتمة
او قريبا منه فامر رجلا فاذّن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى
ثم امر رجلا فاذّن واقام ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي عليه السلام كان
لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان
تحوّلان عن وقتهما صلاة المغرب بعدما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال

وذلك على ما في فتح الباري قال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقِرَب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء البيت لسقاية الحاج ثم فعله ابنه هاشم ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرّها رسول الله عليه السلام فهي اليوم الى بني العباس وروى الطبراني والفاكهي من حديث السائب المخزومي انه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة انتهى منه

بفتح الواو وكسر اللام بعد الالف وبالموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث قيل انه قتله الحجاج سنة خمس وتسعين

قوله قائل يقول طلع الفجر جملة اسمية وقعت حالا من فاعل صلى بالضمير وحده وذا جائز والمبتدا مخصص بصفة محذوفة اذ التقدير قائل منا يقول الخ منه

رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى لفظ البخاري قوله وصلى الفجر قبل ميقاتها اي
قبل وقتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك وليس المراد
انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق كذا في شروح البخاري **الحديث العاشر**
من الباب الثاني في كتاب الحج على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض ان امرأة من جهينة جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها قال حجي
عنها ارايتِ لو كان على امك دينٌ اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله احقّ
بالقضاء انفرد البخاري بروايته عنه في باب الحج والنذر على الميت وفي كتاب الاعتصام
في باب من شبّه اصلا معلوما باصل مبين قوله افاحج عنها الفاء الداخلة عليها همزة
الاستفهام الاستخباري للعطف على محذوف اي ايصحّ مني ان اكون نائبة عنها فاحجّ عنها
قال عليه السلام نعم حجّي عنها الحديث قوله ارايتِ بكسر التاء للخطاب اي اخبريني قوله قاضيته
كذا للاكثر بضمير يعود الى الدين وللكشميهني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول قوله اقضوا
الله اي اقضوا حقّ الله بتقدير المضاف وكذا في احق بالقضاء اي فالله احقّ بوفاء حقّه من
غيره نقل الكرماني عن ابن بطال قال خاطب النبي عليه السلام المرأة بخطاب دخل فيه الرجال
والنساء وهو لفظ اقضوا قال في العمدة لان الاصل في الخطاب بالاحكام الرجال فدخلت هذه
المرأة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول ثم قال قوله فهو احق بالقضاء اي احق بالاداء
قيل اذا اجتمع حق الله وحق العباد وتقدم حق العباد فما معنى فهو احق اجيب بان معناه
اذا كنت تراعي حق الناس فلأن تراعي حق الله كان اولى ولا دخل فيه للتقديم والتاخير اذ ليس
معناه احق بالتقديم انتهى وفي فتح الباري قال الطيبي فيه اشعار بان المسؤول عنه خلف
مالا فاخبره النبي عليه السلام ان حق الله مقدم على حق العباد واوجب عليه الحج عنه والجامع
علة المالية قلت لم يتحتم من الجواب المذكور ان يكون خلّف مالا كما زعم لان قوله اكنت قاضيته
اعم من ان يكون المراد مما خلّفه او متبرعا انتهى **الحديث الحادي عشر** منه ما رواه جابر
رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لام سنان الانصارية حين قدم من حجته ما منعك من الحج قالت ابو فلان
تعني زوجها وكان لنا ناضحان حج على احدهما والاخر يسقي ارضا لنا قال فان عمرة في رمضان
تقضي حجة او حجة معي هذا لفظ البخاري انفرد بروايته عن جابر رضي الله عنه على طريق
التحويل في باب حج النساء من كتاب الحج بعد روايته عن ابن عباس في هذا الباب ولما رقم
المص بحرف القاف في روايته عن جابر و ابن عباس رض رمزا به الى ان الحديث متفق عليه
نظرا الى روايته عن ابن عباس رض ثم رقم بحرف الخاء في روايته عن جابر رض رمزا به
الى انه من افراد البخاري نظرا الى روايته عنه جئت به في الباب الاول لكونه متفقا عليه
في رواية ابن عباس رض ثم آتيته في هذا الباب لكونه من افراد البخاري في رواية جابر رض
ليحصل التنبيه على الاتفاق والانفراد على وجه الترتيب تقدم تصحيح الفاظه وبيان
معانيه والحاقه على التفصيل في الباب الاول **الحديث الثاني عشر** منه ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال حرّم ما بين لابتي المدينة على لساني قال واتى النبي صلى الله عليه
وسلم بني حارثة فقال اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه
هذا لفظ البخاري ولما قطع المص قوله عليه السلام اراكم يا بني حارثة الحديث واتاه

جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء وفتح النون اسم قبيلة من قضاعة اي من اولاد قضاعة بن مالك بن حمير في اليمن

مستقلاً فى فصل الفعل المضارع من الباب السابع مع كونهما باسناد واحد فصلنا بينهما على سننه بقولنا **الحديث الثالث عشر** منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه بهذا الطريق اراكم يا بنى حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه انفرد البخارى برواية هذا الحديث عنه فى اوائل فضائل المدينة شرّفها الله تعالى الى يوم القيمة قوله قال الحافظ ابن حجر فى رواية الاكثرين بضمّ اوّله على البناء لما لم يسمّ فاعله وفى رواية المستملى حَرَمٌ بفتحتين مرفوعا على انه خبر مقدم وما بين لابتى المدينة مبتداء ويؤيد الاول ما رواه احمد بلفظ ان الله حرم على لسانى ما بين لابتى المدينة ومعنى قوله على لسانى انها لم تكن فى الاصل محرّمة كما كانت مكة بل احدث تحريمها على لسانى كذا قاله المناوى لكن رواية مسلم عن عبد الله بن زيد ان ابراهيم حرّم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرّم ابراهيم مكة يقتضى ان تكون مكة محرمة على لسان ابراهيم ايضا فلم تثبت الحرمة الاصلية لمكة فتدبر قوله لابتى المدينة تثنية لابة سقطت نونها بالاضافة واللابة الحرّة وهى ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرّتين تكتنفانها احديهما شرقية والاخرى غربية والمراد بما بين لابتيها هو المدينة اخرج الطحاوى عن سهل بن حنيف رض قال سمعت رسول الله عليه السلام واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرام آمن واخرجه مسلم ايضا كذا فى عمدة القارى قوله واتى النبى عليه السلام بنى حارثة وهم فى سند الحرّة اى الجانب المرتفع منها وكان بنو حارثة فى الجاهلية مع بنى عبد الاشهل فى دار واحدة ثم وقعت بينهم الحروب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم تصالحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا فى دار بنى عبد الاشهل وسكنوا فى دارهم هى عند مشهد حمزة رضى الله عنه كان النبى عليه السلام ظنّ انهم خارجون من الحرم فلمّا تأمّل مواضعهم ورءاهم داخلون فيه فهذا معنى قوله ثم التفت فقال بل انتم فيه اى فى الحرم وزاد الاسماعيلى بل انتم فيه مكررة اعادها للتأكيد وفيه فائدة جواز الجزم بما يغلب على الظنّ واذا تبيّن ان اليقين على خلافه رجع عنه كذا من عمدة القارى للشيخ العينى **الحديث الرابع عشر** منه ما رواه سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن عائشة بنت سعد قالت سمعت سعدا قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احدٌ الا انماع كما ينماع الملح فى الماء انفرد البخارى بروايته عنه فى باب الايمان يأرز الى المدينة صرّح بانفراده برواية هذا الحديث الامام الحميدى فى كتابه الجمع بين الصحيحين وكذا الشيخ العينى حيث قال فى شرحه وهذا الحديث من افراد البخارى بهذا الطريق قوله سمعت سعدا تعنى عائشة اباها سعد بن ابى وقاص رض قوله لا يكيد من الكيد وهو المكر قال ابن الاثير والكيد الاحتيال قوله الا انماع فعل ماض من الانفعال بمعنى ذاب مأخوذ من ماع يميع مثل باع يبيع فى النهاية وفى حديث المدينة لا يريدها احد بكيد الا انماع كما ينماع الملح فى الماء اى يذوب ويجرى ماع الشئ يميع وانماع اذا ذاب وسال انتهى وفى فتح البارى ويجوز بادغام النون فى الميم فيوصل اللام فى الا الى الميم المنقلبة من النون فمعنى الحديث ان الذى يكيد اهل المدينة يذيبه الله تعالى فى النار ذوب الرصاص ولا يستحق هذا الا ذلك العذاب الاعن ارتكابه اثما عظيما قال النووى يعنى اراد الله تعالى المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكّن له كما انقضى شان من حاربها ايام بنى امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع بصنيعهما وقد تقدم بعض تفصيلها فى الحديث الرابع والعشرين من الباب الاول **الحديث الخامس عشر** من الباب الثانى فى كتاب الحج على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو بكرة رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن سعد عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابى بكرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان انفرد البخارى بروايته عنه قوله رعب المسيح

حرم المدينة وحرام المدينة واحد كزمن وزمان وقد جاء فى رواية الطحاوى ان المدينة حرام آمن والمراد المنع منه اما بتشخير الهجرة ومنع منزى او يمنع من جهة العقل او من جهة من يرتسم امره وسمى الحرم حرما لتحريم كثير فيه لم يحرم فى غيره من المواضع ومنه الشهر الحرام وهو ماخوذ من الحرمة وهو الاعلى اتمام كذا فى الفتح والعمدة منه

ولا يعارضه ما رواه مسلم عن انس مرفوعا اللهم انى احرم بين جبليها ولا يلزم ان يكون الحديث بهذه الرواية مضطربا لظهور الجمع بين الروايتين فانه قد ثبت ان عند كل لابة جبلا فتسمية الجبلين فى رواية اخرى لا يضر كذا فى فتح البارى منه

وبنو حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة بطن مشهور من الاوس منه

فى حديث عمرو بن العاص ماء قد فى عقول كادها خالقها اراد بها بسوء كاده منه

وفى فتح البارى ويحتمل ان يكون المراد لمن ارادها فى حياة النبى عليه السلام بسوء فيضمحل امره كما يضمحل الرصاص فى النار ويحتمل ان يكون لمن ارادها فى الدنيا بالسوء وانه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قريب انتهى نقل الثانى من كلام النووى وقال بعض الحج منه

الدجال اى الخوف منه والفزع المسيح فعيل بمعنى مفعول فسمى به الدجال لان عينه الواحدة ممسوحة واما عيسى عليه السلام فسمى به لانه كان لا يمسح بيده ذا عاهة الا برئ وله وجوه فى النهاية واصل الدجل من الدجل وهو الخلط يقال دَجَل اذا لبّس وموّه ومنه الحديث يكون فى اخر الزمان دجّالون اى كذابون مموهون والمراد به فى الحديث هو الذى يظهر فى آخر الزمان يدعى الالوهية جاء على وزن فعّال من ابنية المبالغة لكثرة كذبه والتباسه فى امر الدين نعوذ بالله من شره ومن يتصف بصفته القبيحة ويدل على كمال فساده ما قد اخبر المخبر الصادق بان الله تعالى سيجعل على كل باب من ابواب المدينة السبعة ملكين يحرسانها منه الحمد لله على دين الاسلام

الباب الثالث من كتاب الحج

فى الاحاديث القولية المنقولة من صحيح مسلم فى كتاب المشارق التى انفرد مسلم بروايتها وهى ستة وعشرون حديثا **الحديث الاول** منه ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال اهدى الصعب بن جثامة رض الى النبى صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فردّه عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك انفرد مسلم بروايته عنه تقدم فى الباب الاول فى شرح الحديث السابع ان الصعب رضى الله عنه لمّا اهدى حمارا وحشيا له عليه السلام ردّه قال الصعب فلمّا ان راى رسول الله ما فى وجهى قال انا لن نرده عليك الا انا حُرُمٌ استدل بهذا الحديث من حرّم اكل لحم الصيد على المحرم مطلقا لكن يعارضه ما اخرجه مسلم ايضا من حديث ابى طلحة انه اهدى له لحم طير وهو راقد فمنا من اكل ومنا من تورّع فلمّا استيقظ ابو طلحة وفّق من اكله اى قال قد وفقت اى اصبت الحق وزاده فى فتح البارى وقال ابو طلحة اكلناه مع رسول الله عليه السلام هذا حجة لمذهب امامنا ابى حنيفة رح فانه يحل للمحرم عنده اكل لحم صيد الحلال ما لم يأمره او يدل عليه او يشير اليه وزيادة تفصيله سبق فى الباب الاول **الحديث الثانى** منه ما روته عائشة رضى الله عنها فى صحيح مسلم عن ذكوان عن عائشة رض انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى حجة الوداع مكة لاربع مضين من ذى الحجة او خمس فدخل وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى ثم اشتريه ثم احل كما حلّوا الى هنا لفظ مسلم لكنه انفرد برواية اول الحديث الى قوله يترددون واتفق مع البخارى على رواية آخره ولذا سردناه فى الباب الاول وهو الحديث الرابع عشر منه ولخّرنا اوّله الى هذا الباب على ما اشار اليه المص بالرمز فيه على الوجه الصواب وذلك على ما قال شرّاح الحديث انه عليه السلام كان مفردا بالحج فلمّا قدم مكة وامره الله تعالى ان يقلب حجّ من لم يسق الهدى عمرة فامر كلّ من لم يكن معه هَدْيٌ وقد اهلّ بالحج ان يجعل حجته عمرة ويتحلل باعمال العمرة ويحرم يوم التروية بالحج فيكون مفردا بالحج شق ذلك الامر عليهم لعدم انسهم بالعمرة فى اشهر الحج فترددوا فى ذلك فغضب عليهم من ذلك كما بيّن وجه غضبه لعائشة رض بقوله او ما شعرت انى اى اعجبت يا عائشة ولم تعلمى انى امرتهم بما امرنى الله به ثم قال لو استقبلت من امرى الخ اى لو علمتُ اوّل الامر ما امر الله واوحى الىّ بما علمت آخره يعنى لو ظهر لى قبل الاحرام ما ظهر لى عند دخول مكة من توقفهم وترددهم لاحرمت بالعمرة وما سقت الهدى وزيادة تفصيل ذلك تقدم فى الباب الاول فى شرح لو استقبلت الخ وهو الحديث الرابع عشر فيه **الحديث الثالث** منه ما رواه جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن الناس حتى انتهى الىّ فقلت انا محمد بن على بن الحسين فاهوى بيده الى رأسى فقال مرحبا بك يا ابن اخى سَلْ عما شئت فسألته فقام فى ساجة ملتحفا بها فصلى بنا فقلت اخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذّن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله حاجّ فقدم المدينة بشر كثير

ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو ان لا يبقى على احد شقى وجهه عين ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض كذا فى النهاية

قوله فقام فى ساجة قال القاضى عياض الساجة والساج ضرب من الطيالسة

معناه اعلم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه كذا فى النووى منه

٣ اى اسماء ابنة محمد بن ابى بكر رضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعوله ويعلم انها صارت من النفساء قبل الاحرام ويعلّها كيف تصنع فى الاحرام فقال عليه السلام اغتسلى تعليلا للنجاسة لا للطهارة واستثفرى بثوب والاستثفار ان تشد فى وسطها شيئا وتاخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء نفى الحديث صحة احرام النفساء وهو مجموع عليه وقوله فصلى منه استحباب ركعتى الاحرام قوله ثم ركب القصوا هى بفتح القاف وبالمد اسم لناقته عليه السلام قال محمد بن ابراهيم التيمى ان العضباء والقصوا والجدعا واسم ناقة واحدة له عليه السلام منهيه

كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر رض فارسلت٣ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى فصلى رسول الله فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء فاهلّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاهلّ الناس بهذا فلم يرد رسول الله بشئ منه ولزم تلبيته قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى٧ اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل٣ المقام بينه وبين البيت فكان ابى يقول ولا اعلمه ماذكره الا عن النبى عليه السلام كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى عليه السلام ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فسار رسول الله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز٣ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا وبلدكم هذا الا كل شئ فى الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربى الجاهلية موضوعة واول ربى اضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله الحديث ثم اذن ثم اقام فصلى بها الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات٥ وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل منها مثل حصى الخذف٤ رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه الى هنا لفظ مسلم فيه اربعة احاديث من احاديث المشارق كلها باسناد واحد كما ترى ولما قطع المص الحديث الثانى من هذه الاربعة وهو قوله عليه السلام لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ واتاه مستقلا فى الباب الثانى عشر من المشارق وكذا الحديث الثالث منها وهو قوله عليه السلام ان دماءكم واموالكم حرام عليكم الخ واتاه مستقلا فى الباب الثانى

٢ اى ابى بكر الصديق فان اسماء زوجته ثم تزوجها على بن ابى طالب بعد موت الصديق وولدله يحيى كذا

٧ قوله حتى اتينا الخ فيه بيان ان السنة للحاج ان يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك وان السنة الاستلام بالحجر الاسود وفيه ان الطواف فيه سبع طوافات يرمل فى الثلاث الاول ويمشى على عادته فى الاربع الاخيرة والرمل هو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطى كذا قاله النووى منهيه

٣ قوله فجعل المقام بينه وبين البيت هو مجمع عليه ودليل على انه ينبغى للطائف اذا فرغ من طوفه ان يصلى خلف المقام ركعتى الطواف وتقدم ذكر قل هو الله احد لا يستلزم تقديمه فى الصلوة بان يقرء فى الركعة الاولى وقل يا ايها الكافرون فى الركعة الثانية لان الواو لا يقتضى الترتيب وان تقديمه خلاف المشروع وقد جاء فى رواية البيهقى بتقديم قل يا ايها الكافرون فى الذكر ومعنى قول الراوى فكان ابى يقول لا اعلم ابى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى عليه السلام فى صلاته هاتين السورتين قوله وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال من الادميين ولا سبب من جهتهم والمراد بهم الذين تحزبوا على رسول الله يوم الخندق فى شوال فى سنة اربع من الهجرة قوله ولا تشك قريش الخ معناه ان قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وكانت سائر العرب يجاوزونه ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبى عليه السلام يقف فى المشعر الحرام على عادتهم فجاوزه النبى عليه السلام الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك فى قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى سائر العرب غير قريش وانما تقف قريش فيه لان المشعر الحرام من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه هذا كله من النووى منهيه

٣ اى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات والمشعر الحرام هو جبل المزدلفة وقيل هو اسم لكل المزدلفة منهيه

٥ قوله الى الصخرات بفتحتين اى الاحجار الكبار قال الامام النووى هى صخرات مفترشات فى اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى فى وسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان قوله وجعل حبل المشاة قال النووى روى بالحاء المهملة وسكون الموحدة وروى بالجيم وفتح الموحدة قال القاضى الاول اشبه وحبل المشاة مجتمعهم ومصفهم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث سلك الرجالة وقيل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدران يصعد اليها الا المشاة

٤ والخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمى بالاصابع يريد ان كل حصاة كانت مثل الحصاة التى يجعلها الانسان على اصبعيه ويرمى بها قيل هو قدر حبة الباقلا كذا فى الابى منهيه

وكذا الحديث الرابع منها وهو قوله عليه السلام انزعوا بنى عبد المطلب الخ فاتاه مستقلا فى الباب التاسع فى فصل الامر فصلنا بين كل على سننه بقولنا الحديث الرابع منه مارواه جابر رض بهذا الطريق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده انفرد مسلم بروايته عنه كما انفرد فى الحديث المتقدم ذكره ويشهد له تصريح الحميدى فى كتابه وما فى المشارق من الرمز بالقاف فى كل من هذين الحديثين فمن طغيان القلم وان اقر عليه ابن الملك الحديث الخامس من الباب الثالث فى كتاب الحج على ترتيب صحيح مسلم مارواه جابر رضى الله عنه كذلك ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا وبلدكم هذا الا ان كل شئ فى الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربى الجاهلية موضوعة واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله واتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فروشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عنى فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات انفرد مسلم بروايته عنه ايضا الحديث السادس منه مارواه جابر رضى الله عنه ايضا على السياق الذى سمعته انفا خطابا لبنى عبد المطلب انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم هذه الاحاديث الاربعة وقعت فى اسناد واحد رواها جابر رضى الله عنه على طريق واحدة انفرد مسلم بروايتها عنه وان وقع التحريف فى المشارق فى رمز الحديث الاول والثانى منها كما نبهنا عليه فيه واعلم ان هذه الاحاديث الاربعة مع ما يتعلق بها من اسباب ورودها على ما فى صحيح مسلم مشتملة على جميع مناسك الحج فى ضمن تقرير افعاله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اجمالا من اول اهلاله واحرامه الى طواف الوداع واكتفيت فى شرح الحديثين الاولين بما كتبته فى الحاشية احترازا عن تكثير السواد مع وضوح معناهما ولما كان الحديث الثالث محتاجا الى الكشف والتفسير اوردت مما فى شرح مسلم للامام النووى ومن الله التيسير قوله ان دماءكم واموالكم اى ان تعرض بعضكم بعضا باراقة دمه وسلب ماله حرام عليه فى جميع الاماكن والازمان كحرمة التعرض لها فى يومكم هذا وشهركم هذا وبلدكم هذا اى فى يوم عرفة وايام شهر ذى الحجة وفى مكة المكرمة وحرمها او كحرمة نفس هذا اليوم والشهر والبلد شبه حرمة دم المؤمنين بحرمة ما وقع فيه هذه المذكورات او بحرمة نفس هذه الحرمات عند الله تعالى تاكيدا لحرمته لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح فيها شئ مما فيه انتهاكها الا اى تنبهوا ايها المخاطبون ان كل شئ قد فعله احدكم من امر الجاهلية قبل الاسلام تحت كلتى قدمى موضوع اى ابطلت وتجافيت عنه كالشئ الموضوع تحت الاقدام تقول العرب فى الامر الذى لا يكاد تراجعه وتذكره جعلت ذلك تحت قدمى ثم شرع فى بيان كون الدماء الواقعة فى الجاهلية موضوعة متروكة بين اهل الاسلام لا قصاص ولا دية ولا كفارة بدأ بموضوعية الدماء الجاهلية على طريق اللف لينبنى عليه ما بعده من قوله وان اول دم اضع اى اترك لو توقع فى الجاهلية من دمائنا اى دماء اقاربنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قيل انه صحب النبى عليه السلام وروى عنه

قوله فانه موضوع كله اى ما ذكرناه من قوله الا ان كل شئ فى الجاهلية موضوع كله ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض واما قوله تحت قدمى اشارة الى ابطاله منهيه

قد سبق معنى هذا الحديث فى الحديث السابع من الباب الثانى عن قريب وقيل معناه لولا انى خشيت من انه ان نزعت ان يعتقد الناس ذلك من جملة مناسك الحج فيزدحمون عليه فيدفعونكم عنه ففيه بقاء هذه المنقبة والتكرمة لبنى العباس كبقاء الحجابة لبنى شيبة كذا فى شرح مسلم للابى منهيه

والحرمة على المعنى الاول بمعنى الحرام وعلى الثانى بمعنى الاحترام منهيه

توفي في خلافة عمر رض كان ابن ربيعة اسمه اياس مُسترضَعًا على بناء المفعول اى طفلا صغيرا
له ظئر ترضعه في بني سعد وذلك كان يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة
هذيل فقتله هذيل قال الطيبي ابتدا صلى الله عليه وسلم في وضع القتل والربا باهل بيته
واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين واسدّ لباب الطمع بترخص في اجرائهما ثم شرع
في بيان ما وقع من الربا اى ما له حرمة عليهم في تعرض الاموال كالنهب والغصب والربا وانما
خص الربا بالذكر لانه معقود في صورة مشروع وليرتب عليه قوله واول ربا اى اول شيء زائد
على رأس المال اضع انا واترك من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه اى الربا الجاهلية مطلقا
او ربا العباس موضوع متروك كله • والحاصل ان ما ادركه الاسلام من احكام الجاهلية
فهو مردود وما كان قد مضى عنها فهو معفو عن ذلك دم ابن ربيعة قتلته فقد اهدر
النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا ربى في حال كفره فليس له الا رأس ماله قال
تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قوله فاتقوا الله في النساء اى
في حقوقهن فانكم اخذتموهن بامان الله فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن
ومعاشرتهن بالمعروف قال النووي وقد جاءت احاديث صحيحة كثيرة في الوصية بهن وبيان
حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وفي بعض الاصول بامانة الله تعالى والمراد بكلمة
الله في قوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقيل المراد بها كلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد
المراد بها باباحة الله والكلمة قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وقيل
هي الايجاب والقبول اى بالكلمة امر الله بها قوله ولكم عليهن من الحقوق ان لا توطئن بهمزة بعد
بقلبها ياء من الايطاء فرشكم احدا تكرهونه قال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال
بالنساء ولم يكن ذلك عيبا عندهم فلما نزلت اية الحجاب نهوا عن ذلك قال النووي المختار
ان معناه لا تأذن لاحد تكرهونه في دخوله منازلكم سواء كان المأذون رجلا اجنبيا او امرأة
او احد محارم الزوجة والنهي يتناول جميع ذلك انتهى • وليس ذلك كناية عن الزنا فان عقوبة من
بالزنا ليس الا الرجم دون الضرب وقد رتب عليه قوله فان فعلن ذلك الايطاء فاضربوهن
ضربا غير مبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة اى غير جارح
لا شديد شاق فيه اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب وقوله ولهن عليكم الخ فيه وجوب
النفقة والكسوة للزوجة وهو ثابت بالاجماع بالمعروف اى باعتبار حالكم فقرا وغنى
او بالوجه المعروف من التوسط الممدوح وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اى بعد ترككم ذلك
فيما بينكم ان اعتصمتم به كتاب الله بالنصب بدل من الموصولة وتفسير له بعد الابهام تعظيما
وتفخيما لشانه ويجوز الرفع اى هو كتاب الله وهو شامل للسنة قوله وانتم تسالون عني
بضم التاء للخطاب على بناء المفعول اى عن تبليغ الشريعة قوله فقال اى اشار باصبعه السبابة
يرفعها الى السماء وينكتها بضم الكاف والمثناة الفوقية من النكت وهو ضرب رأس الاصبع
او الخشبة الى الارض حتى تؤثر فيها اى ويشير بها الى الناس وفي النهاية بالباء الموحدة بعد الكاف
اى يميلها اليهم قائلا اللهم اشهد معناه اشهد انت اذ كفى بالله شهيدا واما الحديث الرابع وهو
انزعوا بني عبد المطلب الحديث فمعناه ظاهر وتفصيله تقدم في الباب الثاني في الحديث الرابع
وهو حديث ابن عباس رض اعلموا انكم على عمل صالح الحديث وقد بينا فيه اصله ونقلنا ما عليه
من الشروح المعتبرة ونبهنا فيه على محل هذا الحديث فليراجع اليه والله الموفق الحديث
السابع منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن بكر بن عبد الله عن انس رضي الله عنه

قال الطيبي قوله وانتم تسالون عطف على مقدر
اى بلغت ما ارسلت به اليكم جميعا غير تارك لشيء
مما بعثت وانتم تسالون عني يوم القيامة هل بلغ
فباى شيء تجيبون والفاء في قوله فما انتم قائلون
تدل على هذا المحذوف ومن ثم طابق جوابهم
السؤال انتهى منه

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر رض
فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا رضي الله عنه فحدثته بقول ابن عمر رضي الله عنهما فقال انس
رضي الله عنه ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا
انفرد مسلم بروايته عنه ووفق الامام النووي بين هاتين الروايتين بانه عليه الصلوة
والسلام اهل بالحج مفردا وهو الموافق للروايات عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي
عليه السلام اهل بالحج مفردا وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي عليه الصلوة والسلام
انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا فجمعنا بين الاحاديث لحسن جمع
فحديث ابن عمر رض محمول على اول احرامه عليه السلام وحديث انس رض محمول على اواخره واثنائه
ولا بد من هذا التأويل ونحوه ليكون رواية انس رض موافقة لرواية الاكثرين وقال القاضي
عياض لعله لم ينكر بهذا الافراد وانما انكر ان لا يكون عليه السلام اضاف العمرة الى الحج انتهى •
هذا آخر حديث في خاتمة كتاب المشارق واخرجه البخاري ايضا في كتاب الحج بعين هذا اللفظ
الا انه انما اخرجه عن عائشة رضي الله عنها دون انس رض ولذا عد من افراد مسلم الحديث
الثامن منه ما روته اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما في صحيح مسلم عن صفية بنت شيبة
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل انفرد مسلم بروايته عنها
وهذا الحديث اخرجه الشيخان في طرق كثيرة باسانيد مختلفة غير ان مسلما انفرد بروايتها
عن اسماء رضي الله عنها وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة لحجة الوداع مع
اصحابه فساروا ولما اتوا ذا الحليفة صلى بهم العصر ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب
فلما استوت ناقته عليه السلام على البيداء حمد الله واثنى عليه وسبح وكبر ثم اهل بالعمرة
الى الحج وساق معه هديه من ذي الحليفة ومن الناس من اهدى معه ومنهم من لم يهد فلما قدم
قال عليه السلام للناس من كان معه هدي الحديث قوله فليقم من الاقامة اى ليثبت على احرامه
ولم يتحلل الى ان يفرغ عن افعال الحج ومن لم يكن معه هدي ولم يسقه فليتحلل بافعال العمرة وافعالها
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والتقصير او الحلق وتمام تفسيره ما اخرجه
الشيخان عن ابن عمر رض وتعلم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج اى جمع بينهما بان يضم العمرة الى الحج فتمتع الناس معه
فكان من الناس من اهدى اساق الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من لم يهد فلما
قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه وهو معنى
قوله فليقم على احرامه وفيه حجة على الشافعي سيجيء بيانه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت اى طواف العمرة وبالصفا والمروة اى ليسع بينهما وليقصر او ليحلق لكن التقصير
افضل فيه ليبقى من الشعر لتحلل الحج وليحلل اى ليخرج من احرام العمرة باستمتاع المحظورات
حتى الجماع كما سبق ثم ليهل بالحج اى ليحرم به من داخل حدود الحرم وليهد اى ليذبح هديه ليوم
النحر فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اى في اشهر الحج قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع
الى اهله الى تمام الحديث عمل ابو حنيفة رح بهذين الحديثين وقال ان المتمتع اذا ساق الهدي
يقيم على احرامه الى ان يفرغ من اعمال الحج ومن لم يهد يتحلل باتيان اعمال العمرة كما سمعت في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم يحرم بالحج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وقال
الشافعي رح للمحرم ان يحل بعد فراغه من افعال العمرة مطلقا سواء ساق الهدي او لم يسق
الحديث التاسع منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابرا

يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول يا ايها الناس
لتاخذوا مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه انفرد مسلم بروايته عنه الا انه
لم يوجد فى نسخ مسلم لفظ يا ايها الناس فى صدر هذا الحديث لعل المص اخذه من رواية اخرى
غير رواية مسلم قال الامام النووى اللام فى لتاخذوا هى لام الامر ومعناه خذوا مناسككم و
هكذا اى باثبات لام الامر للمخاطب مع ان القياس حذفها وقع فى رواية غير مسلم وتقديره
هذه الامور التى اتيت بها فى حجتى من الاقوال والافعال والهيئات هى امور الحج وصفته
وهى مناسككم فخذوها عنى واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث
اصل عظيم فى مناسك الحج وهو نحو قوله عليه السلام فى الصلوة وصلوا كما رايتمونى اصلى
والله تعالى اعلم والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر
والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة
والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما يتقرب به الى الله والناسك العابد وسئل ثعلب عن
المناسك ما هو فقال ماخوذ من النسيكة وهى سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه
لله تعالى كذا فى النهاية قوله لعلى لا احج بعد حجتى هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم
بقرب وفاته عليه الصلوة والسلام وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة
من ملازمته وتعلم امور الدين ومن هذا سميت حجة الوداع الحديث العاشر من الباب
الثالث فى كتاب الحج على ترتيب صحيح مسلم ما رواه جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى الزبير
عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمى الجمار تو والسعى بين
الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو انفرد مسلم بروايته عنه
التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء فى النهاية
الاستجمار التمسح بالجمار وهى الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج للحصاة التى يرمى بها انتهى
قال الامام النووى قال القاضى وقوله فى اخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس
للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثانى عدد الاحجار والمراد بالتو فى الجمار سبع سبع وفى الطواف
سبع وفى السعى سبع وفى الاستنجاء ثلث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجب الزيادة حتى ينقى
فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحة للايتار انتهى قال الطيبى
فى شرح حديث سلمان رض قال نهانا رسول الله ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار وان نستنجى
برجيع او بعظم ان النهى عن الاستنجاء بذلك نهى تنزيه وكراهة لا نهى تحريم والاستنجاء واجب
بثلثة احجار عند الشافعى وان حصل النقاء باقل منها وعند ابى حنيفة رح النقاء معتبر لا العدد
انتهى وكذا فى النهاية شرح الهداية ولعل ما قاله النووى قول آخر من الشافعى موافق لمذهب امامنا
ابى حنيفة رح والا فلم يرض بقول ما يخالف مذهبه لانه شافعى كالطيبى الحديث الحادى عشر
منه ما رواه جابر رض فى صحيح مسلم عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها حتى تجد ظهرا انفرد مسلم بروايته عنه اخرج مسلم قبيل هذا الحديث عن انس رض قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة او هدية فقال اركبها
قال انها بدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية فقال وان وفى رواية قال اركبها ويلك
قال الامام النووى فيه مذاهب مذهب الشافعى انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما
يركبها بالمعروف وبه قال مالك فى رواية وقال مالك رح فى رواية اخرى واحمد له ركوبها من غير حاجة
بحيث لا يضرها وقال ابو حنيفة رح لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضى عن بعض العلماء انه

قال اما عندنا ابو حنيفة رح لا يركب الهدى بلا ضرورة ملجئة لان فى ركوبها اهانة لها وتعظيمها
واجب قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب والتقرب واجب فيكون التعظيم
واجبا وحالة الضرورة مستثناة لقوله عم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها كذا فى الاختيار
منه

واما موضع الجمار بمنى فسمى جمرة لانها ترمى فيه بالجمار
كذا فى النهاية منه

ذكر فى باب الاستنجاء من النهاية شرح الهداية قال الشافعى
الاستنجاء بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف فرض حتى
لو تركه لم يجز صلاته وان حصلت التنقية بواحدة وكذا
فى حاشية قره كمال نقلا عن النهاية وهو الموافق لما قاله
الطيبى منه

وكلمة ويلك وويل اصلها لمن وقع فى هلكة فقيل لا يراد بها
عقابا وقع فى تعب وجهد وقيل هى كلمة تجرى على اللسان
ويستعمل فى غير قصد الى ما وضعت له اولا كقولهم لا ام له
ولا ابا له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى
وحلقى وما اشبه ذلك منه

اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة
والحامى انتهى الحديث الثانى عشر منه ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى صحيح مسلم عن
موسى بن سلمة قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان ومعه بدنة يسوقها
فازحفت عليه بالطريق فعيى بشانها ان هى ابدعت كيف ياتى بها قال فاضحت فلما نزلنا البطحاء قال
انطلق الى ابن عباس رض فتحدث اليه قال فذكر له شان بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف
اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت
ولا احد من اهل رفقتك انفرد مسلم بروايته عنه قوله فازحفت يجوز فيه الزاى والراء المهملة
اى وقفت من الاعياء قال الهروى زحف البعير وازحف وازدحف السير كذا ذكره الجوهرى قال
النووى فازحفت بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الحاء المهملة لا خلاف فيه بينهم ومعنى ازحف
وقف من الكلال والعيا انتهى قوله فعيى نقل النووى عن صاحب المشارق[٣] والمطالع فيه ثلثة اوجه
افصحها بياءين بمعنى الاعياء وهو العجز ومعناه فعجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه فى الطريق
كيف يعمل بها واما قوله ابدعت بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين معناه كلت واعيت ووقفت
وقوله فاضحت بالضاد المعجمة من الاضحاة كالاقامة اى صرت فى وقت الضحى وانما قال ابن عباس
رضى الله عنهما على الخبير سقطت فيه اى وقعت وصادفت على العالم بالمسئلة ترغيبا للسامع
فى الاعتناء بخبره وحثا له على استماعه قوله يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على الخ فيه فوائد منها
انه اذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه فى
الركب سواء كان الرفيق مخالطا له او من جملة الناس والسبب فى نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض
الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه فلا يجوز لفقراء الرفقة اكله ولا للمهدى ولا لسائقه وقائده ولا يجوز
ذلك للاغنياء مطلقا لان الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى كلام النووى هذا كله موافق
لمذهبنا الا قوله اذا عطب الهدى اى قرب الى الهلاك وجب ذبحه وتخليته الخ فان فيه عندنا تفصيلا
تذكر فى الفتاوى الحنفية والمراد من صفحتها التى امره رسول الله بصبغها من دمها صفحة سنامها
قال الجوهرى والصفحة الجانب من كل شئ والسنام واحد اسنمة الابل وهو ما يعلو من ظهرها وانما
امره به ليكون علامة لمن مر به من الفقراء انه هدى فياكله الحديث الثالث عشر منه ما رواه
ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رض قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال
ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه الى هنا لفظ مسلم ولما قطع المص قوله عليه السلام
لو قلت نعم الحديث واتاه مستقلا فى الباب السادس فى فصل الاحاديث المصدرة بكلمة لو مع ان الحديثين
باسناد واحد فصلنا بينهما على سننه بقولنا الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رض
بهذا الطريق لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنه قيل
الغالب ان يكون هذه الخطبة قبل حجة الوداع حين فرض الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
الاية سنة خمس من الهجرة او تسع وحجة الوداع فى العاشرة ويجوز ان يكون فى حجة الوداع لاقتضاء
بعض الشارع قال النووى الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كما جاء مبينا فى رواية ومسئلة ان
الامر يقتضى التكرار او لا والتوقف على ذكرها شراح الحديث محلها كتب الاصول تركناها خوفا عن
طول الكلام وان كان لها بعض فائدة متعلقة بالمقام قوله عليه السلام لو قلت نعم اى لو اجبت عن سؤاله

[٣] اعنى به القاضى عياض فانه له مؤلفا مسمى بمشارق
الانوار فى لغة غريب الحديث مشهور فيما بينهم
منه

قال الامام النووى اختلف العلماء فى الاكل منه اذا عطب فنحره
قال الشافعى ان كان هدى تطوع كان له ان يفعل فيه ما شاء
من بيع وذبح واكل واطعام وغيره وله تركه ولا شئ
عليه لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه
حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى
تلفت واذا ذبحه غمس نعله التى قلدها فى دمه وضرب بها
صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدى
فياكله ويجوز للفقراء من غير اهل هذه الرفقة ولا يجوز
ولا يجوز لفقراء الرفقة اكله وفى المراد بالرفقة وجهان
احدهما انهم الذين يخالطون المهدى دون باقى القافلة
والثانى وهو الصحيح الذى يقتضيه ظاهر الحديث ان
المراد بالرفقة جميع القافلة فان قيل فاذا لم يجز لاهل
القافلة اكله وترك فى البرية كان طعمة للسباع وهو
اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة
ان سكان البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط
ساقطة وقد تاتى قافلة اثر قافلة والله تعالى اعلم
انتهى هذا كله موافق لمذهبنا الا ما نقل فى هدى
تطوع اذا عطب فانه نقل فيه عندنا ما نقل فى المنذور
عند الشافعى وانما الهدى الواجب ففيه تفصيل عندنا
مذكور فى الكتب الحنفية لا يسع المقام
ذلك منه

بان الحج هل كانت فريضة علينا كل عام كالصوم بقولى نعم لو جبت عليكم ولم تقدروا اداوها لظهور مشقتها على القريب وتعذرها على البعير ولا تخفى ما فيه من شفقته عليه السلام وكمال رافته على امته قوله ذروني ما تركتكم اى احملوا اللفظ على مدلوله الظاهر لغة وان صلح لغيره فلا تتبعوا الاستقصاء فان المفهوم من الحديث فحج امرة واحدة لانها مدلول اللفظ وان صلح للتكرار فيتعين التغافل عنه ولا تكثروا السؤال فيه خوف ان يكثر الجواب كما اتفق لبنى اسرائيل فى البقرة اذ قيل لهم اذبحوا بقرة فلو بادروا وذبحوا اى بقرة صدق اللفظ عليها عدوا ممتثلين ولكن لما اكثروا السؤال كثر الجواب وشددوا فشدد عليهم حتى بلغوا مبلغهم فخاف صلى الله عليه وسلم على امته مثل ذلك فقال انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم قال الامام النووى وفى قوله ذرونى ما تركتكم دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محقق الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهذا الحديث من قواعد الدين المهمة ومن جوامع الكلم اذ يدخل تحته ما لا ينحصر من الاحكام كالصلوة بعجز عن بعض اركانها والطهارة بعجز عن بعض اعضائها وغير ذلك مما هو مسطور فى كتب الفقهاء كذا فى شرح مسلم للامام النووى الحديث الخامس عشر من الباب الثالث فى كتاب الحج على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما فى صحيح مسلم عن ابى الزبير ان عليا الازدى اخبره ان ابن عمر رض علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسئلك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذبك من وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون وعن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر تعوذ من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى المال والاهل الى هنا لفظ مسلم انفرد برواية اوائل هذا الحديث وكذا ما زاد عبد الله بن سرجس رض من قوله والحور بعد الكور ودعوة المظلوم واما ما زاده عليه السلام على هذه الكلمات وقت رجوعه عن سفره من قوله ائبون عابدون الحديث فقد اتفق الشيخان على روايته عنه ولذا سردناه فى احاديث الباب الاول وذكرنا فيه ايضا هذا الحديث بجميع الفاظه تبعا وضبطنا الفاظه وفسرنا لغاته وكشفنا عن وجوه ابكار معانيه قناعه فليراجع اليه من اراد اطلاعه ولما كان طريق رواية عبد الله بن سرجس رض غير طريق رواية ابن عمر رض تركنا شرح ما زاده من قوله والحور بعد الكور ودعوة المظلوم الى هنا قال الامام النووى قوله والحور بعد الكور هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم ثم نقل عن الكبار ما حاصله ان الاصح من الروايات كونها بالنون حتى قال القاضى قال ابراهيم الحربى يقال ان عاصما وهم فيه وقال ان صوابه الكور بالراء قلت وليس كما قال الحربى بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه وابو عبيد واهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذى بعد ان رواه بالنون وروى بالراء وكلاهما له وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية وقال غيره من العلماء معناه بالنون والراء جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة الى النقص وقيل معناه نعوذبك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فى الكور بالراء اى فى الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها ومن رواه بالنون اى بعد الكون فقال ابو عبيد

قوله ان عليا هو على بن عبد الله البارقى الازدى ابو عبد الله بن ابى الوليد صدوق من الثالثة كذا فى تقريب التهذيب للعسقلانى اى من اتباع التابعين

فى المعلم شرح مسلم الوعثاء الشدة والمشقة واصله من الوعث وهو الدهس بفتحتين والدهس الرمل الرمل الرقيق والمشى فيه يشتد على صاحبه فجعل مثلا لكل ما يشق على صاحبه انتهى

ائبون جمع ائب كتائب بمعنى الراجع واصل الاوبة الرجوع عاصر مذموم لما هو محذوف اى نحن ائبون وحامدون اى مثنون على ربنا بصفات كماله قوله من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين المهملة المشقة والكابة بفتح الكاف والهمزة على وزن الندامة تغير النفس بالحزن والمنقلب بفتح اللام المرجع كذا فسرها النووى وغيره ويصلح ان يكون مصدرا ميميا كما سياتى

عبد الله بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة مدنى صحابى سكن البصرة كذا فى تقريب التهذيب

سئل عاصم عن معناه فقال الم تسمع الى قولهم حار بعد ما كان يقول انه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك اى رجع قال تعالى انه ظن ان لن يحور اى لن يرجع فعلى جميع ما ذكر من معانى قوله والحور بعد الكور يكون قريبا من عطف التفسير لقوله وكابة المنقلب قال ابن الاثير ومعنى اعوذبك من كابة المنقلب من تغير النفس بالحزن فى انقلاب من السفر والعود الى الوطن يعنى انه يعود الى بيته فيرى فيه ما يحزنه والانقلاب الرجوع مطلقا انتهى قوله ودعوة المظلوم اى اعوذبك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب وفيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه الحديث السادس عشر منه ما روته عائشة رضى الله عنها فى صحيح مسلم عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء انفرد مسلم بروايته عنها قال الطيبى كلمة ما فى ما من يوم نافية بمعنى ليس واسمها يوم ومن زائدة واكثر خبرها ومن الثانية زائدة ايضا انتهى فالتقدير ليس يوم اكثر اعتاقا فيه الله عبدا من النار من يوم عرفة حاصله ان اعتاق الله عباده وتخليصهم من النار يوم عرفة اكثر واوفر من اعتاقه تعالى فى سائر الايام وانه تعالى ليدنو اى تدنو رحمته وكرامته من عباده اذ لا يراد به دنو مسافة ومماسة لاستحالته قال القاضى عياض يتاول فيه بما سبق فى حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء فى الحديث الاخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضى اى من تنزل الملائكة الى الارض بامرهم من الرحمة قوله ثم يباهى بهم اى بالحجاج الملائكة قال بعضهم يظهر على الملائكة فضل الحجاج وشرفهم وعليهم من قربه وكرامته محل الشىء الذى يباهى به فيقول الله تعالى ما اراد هؤلاء اى اى شىء من الكرامات ارادوا حيث جاؤا وتركوا اهلهم واوطانهم وصرفوا اموالهم واتعبوا ابدانهم اى ما ارادوا الا المغفرة والرضا والقرب واللقاء والتقدير ما اراد هؤلاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم او اى شىء ذلك اراده هؤلاء اى شيئا سهلا يسيرا يريدون فان مغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الارباب قال النووى وقد وقع فى حديث صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما ان الله تعالى ينزل الى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادى جاؤنى شعثا غبرا يرجون رحمتى ويخافون عذابى ولم يرونى فكيف لو رأونى انتهى ويكون هذا من الله تعالى تذكيرا للملائكة ليوم قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها والله تعالى اعلم واحكم الحديث السابع عشر منه ما رواه جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح انفرد مسلم بروايته عنه قال الطيبى قال القاضى عياض هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح بغير ضرورة ولا احتياج اليه فاذا احتيج اليه جاز وهو مذهب مالك والشافعى وعطاء وكره الحسن البصرى تمسكا بظاهر الحديث وحجة الجمهور دخول النبى عليه السلام عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فى القراب ودخوله عليه السلام عام الفتح متاهبا للقتال انتهى قيل فيه بحث ظاهر اذ المراد بحمل السلاح حمله ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم واذى احد كما هو مشاهد اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر رض يمنع ذلك فى ايام الحجاج واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان ابيح له ما لم يبح لغيره من حمل السلاح وغيره الحديث الثامن عشر منه ما رواه سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن عامر بن سعد عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضا

وقال فى الشفاء واما ما ورد فى حديث الاسراء والاية من الدنو والقرب من قوله دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى حتى يكون والاكثر ما روى عن ابن عباس رض هو الرب دنا من محمد فتدلى اليه او ركعة وحكى النقاش عن الحسن قال دنا من عبده محمد فتدلى فقرب منه فاراه ما شاء ان يريه من قدرته وعظمته وعن انس رض فى الصحيح عرج بجبرئيل الى سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين او ادنى فاوحى اليه ما شاء واوحى اليه خمسين صلاة وذكر حديث الاسراء وقال محمد بن جعفر والدنو من الله لا حد له ومن العباد بالحدود ودنا محمد الى ما اودع الله قلبه من المعرفة والايمان فتدلى بسكون قلبه الى ما ادناه وزال عن قلبه الشك والارتياب انتهى فى الكشاف القاب والقيب المقدار قال فى انوار التنزيل المقصود من الاية تمثيل تحقيق استماعه لما يوحى اليه بنفى البعد الملتبس اذ لا اشك فى تحقيق شىء وزوال التباس فيه عند من قرب الى ذلك الشىء بهذا المقدار والله تعالى اعلم

قوله يتاول فيه اى يتاول دنوه تعالى وقربه من عباده فى هذا الحديث بما يتاول نزوله تعالى الى السماء الدنيا فى ذلك الحديث حيث تاولوا فيه بنزول رحمته او ملائكته بامره ويجوز تاويله باظهار تلطفه بالحجاج باجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا جاء قوم اليهم مضطرين من البلاد البعيدة قد عرضوا حاجاتهم وتوجهوا الى بابهم فتكون استعارة تبعية لكن التاويل فى المتشابهات بامثال ذلك انما هو مذهب الخلف المأولة دون مذهب السلف المفوضة وقد تقدم تفصيله فى شرح الحديث الحادى والعشرين فى الباب الاول من كتاب الصلوة والله الموفق

والمفهوم من الاحاديث الواردة فى هذا الباب ان نزول مثل هذه الكرامات من جنابه تعالى فى الحاجات مختصة بالليالى على العموم مع وجود مزية فى بعضها مثل ليلة القدر وليلة النصف من شعبان واما الايام الموعودة فيها بمثل هذه الالطاف الالهية فليست على العموم فان ذلك اختص ببعضها كيوم عرفة والعيدين وايام التشريق والعاشوراء ويوم الجمعة بما ساعة خفية فيه

اوان يُقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لوكانوا يعلمون لايدعها احد رغبة عنها الآ ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الاكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة الى هنا انقطاعه ولمّا قطع المصابيح الحديث وهو قوله عليه السلام المدينة خير الحديث واتاه مستقلا فى الباب السابع فى فضل المعرف باللام فصلنا بينهما على سنن بقولنا **الحديث التاسع عشر** منه ما رواه سعد رض بهذا الطريق والاسناد المدينة خير لهم لوكانوا يعلمون لايدعها احد رغبة عنها الآ ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الاكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنه قوله انى احرّم لا اى جعلت المدينة وحواليها محرّما ممنوعا عن ان تقطع عضاهها بكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر له شوك واحدتها عضاهة قال النووى د المراد تحريم اللابتين وما بينهما فيدخل المدينة نفسها دخولا اوليا والتعبير بلفظ المضارع ليدل على الاستمرار وان كان يحتمل الحال وقد تقدم تفسير اللابتين من ان اللابة اسم الحرة وهى الارض ذات الحجارة السود حل امامنا ابو حنيفة رح النهى فى قوله لا يقتل صيدها على التنزيه كما فى المفصلات من كتب الفتاوى قال النووى اللأواءُ بالمدّ عند اهل اللغة الشدّة والجزع واما الجهد بفتح الجيم فهو المشقة واما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور والمراد بمشقتها ما يجده المرء فيها من شدة الحر وكربة الغربة واذية اهل العرف والبدع لاهل العزلة ثم قال واما قوله عليه السلام الاكنت شفيعا او شهيدا فقال القاضى سئلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته عليه السلام وادّخاره اياها لامته فاجبت عنه بجواب شاف مقنع فى اوراق اعترف بصوابه كل من واقف عليه قال واذكر هنا ما يليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه مشاهير من الصحابة بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله عليه السلام هكذا فكلمة او اما تكون للتقسيم فيكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شفيعا للمتوفين بعده وشهيدا للمتوفين فى حياته وغير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال عليه السلام فى شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا مزية وزيادة منزلة واما ان يكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى **الحديث الموفى العشرين** من الباب الثالث فى كتاب الحج على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة رض انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه عليه السلام قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدّنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيّك وانى عبدك ونبيّك وانه دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر انفرد مسلم بروايته عنه قوله كان الناس اذا راوا لخ يعنى كانت عادة اهل المدينة كلما ظهر نعمة انعمها الله تعالى عليهم من الثمار جاؤا به الى الحضرة طلبا للبركة فيما جدد الله به من نعمة فاذا اخذه دعا لها بمثل هذا الدعاء ليشمل بركة دعائه لها ولاهلها وما ينبت من ارضها وقد استجاب الله تعالى فى سعة الارزاق والاهالى قيل حتى عدّ من الفرس المعدّة للقتال المهيّاة فى زمن عمر رض اربعون الف فرس والحاصل المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والدينية والحسية والمعنوية واما دعاء ابراهيم عليه السلام لمكة قوله تعالى حكاية عنه فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون وقد اجاب الله دعاءه فجعلها حرما آمنا يجبى انواع ثمرات اقطارها رزقا لهم من لدنه ودعا نبينا محمد عليه الصلوة والسلام حتى ضاعف خير المدينة على مكة فى زمن الخلفاء فى ان يجلب اليها من مشارق

كلمة لو فى قوله دم لوكانوا يعلمون امتناعية جوابها محذوف سواء كان العلم على معناه او نزل منزلة اللازم فعلى الاول معناه لوكانوا يعلمون فضلها وشرفها وخيرها على ما هم عليه لما فارقوها وعلى الثانى معناه لو كان لهم ادنى معرفة من ذلك لاثروها ولم يفارقوها وابلغ منه اذا جعلت للتمنى مع الوجه الثانى فيظهر ذلك بالتأمل
سهه

وخيرية المدينة لاهلها من المؤمنين ظاهر اما فى الدنيا فلدعائه عليه السلام بالبركة فى صاعها ومدّها وكذا فى ذاتها من جهة سعتها وسعة اهلها واما فى الاخرة وهى المطلب الاقصى قال عليه السلام اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فهو تشرف المؤمن فيها بشرف جوار شفيع من لا شفيع له سيما اذا مات فيها ودفن فى تربتها يشهد له الحديث ومعنى قوله الا ابدل الله فيها من هو خير منها انه لا يضر المدينة اعراضه عنها بل ينفعها فقده ونظيره قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم
سهه

اللابة الحرة وجمعها لاب ولوب واللابة اذا اجتمعت وكانت سوداء سميت لابة وهى من اللوب وهو شدة العطش كان الحرة من الحر كذا قاله الطيبى
سهه

الارض ويغار بها كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى وفى اخر الزمان يارز الدين اليها من اقصى الارض وشاسع البلاد وهذا معنى قوله ومثله معه اى مضاعفة وانما لم يذكر الخلة لنفسه بعد ذكرها لابراهيم عليه السلام مع انه خليل كما دل عليه قوله فى باب مناقب ابى بكر رضى الله عنه وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للادب فى ترك المساواة بينه وبين ابائه واجداده الكرام وقال الطبرى عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب اظهر قوله ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه وحرصا عليه كذا قاله النووى **الحديث الحادى والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتى الاكنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا انفرد مسلم بروايته عنه اخرجه مسلم بطريق مختلفة عن ابن عمر رض وابى سعيد الخدرى رض وقال فى حديث ابى سعيد حدثنا قتيبة عن ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سعيد مولى المهرى انه جاء ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه ليالى الحرّة فاستشاره فى الجلاء من المدينة وشكا اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره ان لا صبر له على جهد المدينة ولاوائها فقال له ويلك ما آمرك بذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر احد على لاوائها فيموت الاكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة اذا كان مسلما وقد تقدم معنى الحديث وتصحيح لغة لفظ اللأواء وان كلمة او فى او شهيدا للتقسيم لا للشك ومعنى تخصيص الشفاعة لاهل المدينة مع عمومها لامته عليه السلام فى حديث سعد بن ابى وقاص المتقدم على حديث متقدم على هذا فليراجع اليه **الحديث الثانى والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك انفرد مسلم بروايته عنه المراد بالمسيح الدجال سمى بالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فى النهاية ويقال ممسوح الوجه ومسيح وان لا يبقى على احد شقى وجهه عين ولا حاجب وقيل يمسح الارض اى يقطعها اثره فخباثة خلقه تدل على خباثة خلقه كما قيل الخلق ترجمان الخلق ومن كمال خبثه قصده الى الحرمين الشريفين وقد حفظ الله تعالى اهلهما من المؤمنين ببركة ما فيهما من البقعتين الشريفتين واما الكافر والمنافق فلم يسلم من شره ولو كانوا فيهما كما فى حديث انس اخرجه الشيخان عنه فى فضائل المدينة قال عليه السلام ليس من بلد الا سيطأه الدجال الامكة والمدينة ليس من نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل اى الدجال السبخة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق والظاهر من هذين الحديثين وما ورد فى معناها انه انما يقصد الى المدينة ويؤيده افراد الضمير فى قوله من انقابها وصراحة اللفظ فى فترجف المدينة ولعله لما ان صرف الملائكة وجهه نحو الشام لم يبق له زمان قصد الى مكة المحرمة قوله دبر احد بضمتين اى اخر جبل احد ومنتهاه ويجوز ان يراد بالسبخة فى الحديث الثانى ذلك قيل السبخة بفتح السين وكسر الباء صفة وهى الارض التى تعلو المياه المملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر كذا فى شروح المشكوة **الحديث الثالث والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج احد منهم رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما تنفى الكير خبث الحديد انفرد مسلم بروايته عنه ولا يخفى

قوله كسرى وقيصر وخاقان من الاسماء الغالبة كالنجم للثريا فان كسرى اسم لمن ملك الفرس كقيصر لمن ملك الروم وخاقان لمن ملك الترك والنجاشى لمن ملك الحبشة وفرعون لمن ملك القبط

واللأواء بفتح اللام والهمزة الاشتعال مع رفع الهمزة كذا قال

قوله ليالى الحرة والمراد من الحرة هى الوقعة التى حدثت فى المدينة من المقتلة العظيمة الناشئة من اهانة يزيد بن معاوية قد ذكرناها فى الباب الاول فلنعد بيان سببها المعروف كان خباثة يزيد خذله الله واخزاه وذلك ان ابن الزبير رضى الله عنه واكثر اهل الحجاز كرهوا بيعة يزيد حين توفى معاوية رض فوجه يزيد مسلم بن عقبة فى جيش عظيم من اهل الشام فقاتلوا اهل المدينة فى موضع يسمى حرة فهزمهم وقتل بحرة المدينة قتلى واحتبت المدينة ثلاثة ايام فسميت بوقعة الحرة لوقوعها فى موضع قريب منها يسمى بها ثم توجه ابن عقبة بذلك الجيش الى مكة فات مسلم بن عقبة بقديد وولى الجيش الحصين بن نمير فسار الى مكة وحاصر ابن الزبير واحترقت الكعبة المكرمة وانهدم جدارها وسقط سقفها فبينما هم كذلك قد بلغهم موت يزيد بالشام فتفرقوا وبقى ابن الزبير رض فى مكة الى زمن الحجاج وقصته مشهورة وقد سبق ذكرها بيننا منها سهه

ان هذا من جلة معجزات المخبر الصادق حيث اخبر عما سيكون من الفتوحات الجليلة لاهل الا
الواقعة فى الاقطار من فتح اليمن والعراق والشام ومصر وسائر الامصار وكان الذى حضر
بعض الفتح اعجبه حسن ذلك البلد ورخاه فدعى قريبه وصديقه الى المجئ اليها اعجبه من
البلاد فيتحمل المدعو اهله واتباعه ظنا منه انه خير له وليس كذلك فان متاع الدنيا قليل و
العافية خير ومثل ذلك ليس الا مثل رجل اضاع الف دينار فى طلب فلس بل ادنى منه وهذا معنى
قوله عليه السلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون شرفها بجوار رسول رب العالمين وانها مهبط
القران المبين ومنبع الاسلام ومعدن الدين اتفق الشيخان عن ابى هريرة رض انه عليه السلام
قال صلوة فى مسجدى هذا خيرٌ من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وهلا يكفى لهم خيرا
ما اخرجه الترمذى عن ابن عمر رض انه عليه السلام قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها
فانى اشفع لمن يموت بها ثم هلا يكفى لهم شرا وندامة قوله عليه السلام والذى نفسى بيده لا يخرج
احد منهم رغبة الا اخلف الله فيها خيرا منه فان المعرض عنها لا يضر المدينة اعراضه بل ينفعها
فقده لتطهرها عن الخبث كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله الا ان المدينة كالكير الحديث
فيا حسرتا على من ضيع لسعادات الدينية والكرامات الابدية بعد تحصيلها بشرف جوار
البقعة الشريفة المتضمنة لخير البرية التى تستحقر دونها ما يجده من الحظوظ العاجلة الفانية
بسبب اعراضه عنها والاقامة فى غيرها واما معنى الكير ونفيها الخبث الذى فيها فتقدم ذكره
مفصلا فى الباب الاول من كتاب الحج فى الحديث السادس والثلثين وما يليه ولعل قوله عليه السلام
لا تقوم الساعة حتى تنفى شرارها الحديث اشارة الى ما سبق فى شرح الحديث المتقدم من قوله
عليه السلام فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه اى الى الدجال كل كافر ومنافق
والله تعالى اعلم الحديث الرابع والعشرون منه ما رواه جابر بن سمرة رضى الله عنه فى صحيح
مسلم عن سماك عن جابر بن سمرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
سمى المدينة طابة انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووى قال العلماء لمدينة النبى صلى
الله عليه وسلم اسماء المدينة قال تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولها وطابة وطيبة من
الطيب وهى الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد
الياء المكسورة وهو الطاهر لطهارتها وخلوصها من الشرك وقيل من طيب العيش بها انتهى
ثم قال عن النبى عليه الصلوة والسلام يقولون يثرب وهى المدينة يعنى ان بعض الناس من
المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففى هذا كراهة تسميتها
يثرب وسبب كراهتها لان لفظ الثرب معناه التوبيخ والملامة قال تعالى لا تثريب عليكم اليوم
وسميت طيبة وطابة لحسن وكان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح انتهى
ولعل الوجه فى نسبة التسمية الى الله تعالى مع ان الظاهر من كلام النووى ان المسمى بها
هو النبى عليه الصلوة والسلام اما لانه عليه السلام ما ينطق عن الهوى وهو مما يفوض امره
الى الشارع والله تعالى اعلم الحديث الخامس والعشرون من الباب الثالث فى كتاب
الحج على ترتيب صحيح مسلم ما رواه سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى
عبد الله القراظ قال سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لاهل المدينة فى مدهم من ارادها بسوء اذابه الله تعالى كما يذوب الملح فى الماء
انفرد مسلم بروايته عنه فى النهاية المد بالضم رطل وثلث بالعراق عند الشافعى واهل الحجاز
ورطلان عند ابى حنيفة واهل العراق انتهى اكتفى بذكر المد عن الكيل كما فى بعض الروايات
لان المد حيث يقدر بالرطل يعم الموزونات والمكيلات والمراد الدعاء لها بعموم البركة قال

وجواب لو محذوف على تقدير كونها استئنافية اولما فارقوها اولما رضوا بجوارها ونحو ذلك مما يدل عليه ما قبلها وكذا الكلم لو نزل تعلون منزلة اللازم بمعنى لو كان لهم علم ومعرفة وان كانت لو بمعنى ليت للتمنى فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين الاداء تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها لتفرقته على نفسه خيرا عظيما منه

عن عيسى بن دينار ان من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة واما تسميتها فى القران بيثرب فهى حكاية قول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض كذا قال الطيبى منه

القاضى يحتمل ان يكون البركة وهى النمو والزيادة او بمعنى الثبات واللزوم دينية وهى
ما يتعلق بالمقادير من حقوق الله فى الزكوات والكفارات فيكون بمعنى الثبات والبقاء ببقاء
الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر حتى يكفى منه ما لا يكفى من
غيره فى غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها
من غلاتها وثمارها وتكون الزيادة فيما يكال ويعد بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه وقد و
ذلك لما فتح الله عليهم وملكهم من بلاد الخصب كالشام والعراق ومصر وغيرها ووسع
من فضله لهم حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم ببركة دعائه عليه الصلوة والسلام
وقد تقدم معنى اذابه كما يذوب الملح الماء فى الباب الاول فى الحديث التاسع والثلثين وفى
الباب الثانى فى الحديث الرابع عشر مفصلا حاصله دعاء على من قصد اليهم بسوء بالهلاك
بالكلية مستأصلا لا دفعيا بل تدريجيا كهلاك الملح المذاب فى الماء لان الهلاك على مهلة اشد
منه فى الدفعى وهو ظاهر مشاهد اللهم اجعلنا ممن يعظمها ويريدها بالخير الى يوم القيمة
الحديث السادس والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن
عبد الله بن ابراهيم بن قارظ قال اشهد انى سمعت ابا هريرة رض يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى اخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد انفرد مسلم بروايته عنه لا شك فى
ان النبى صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء بعثا فاخبر ان مسجده اخر المساجد اى خرابا واذا
خرب مسجده صلى الله عليه وسلم فلا يكون بعده مسجدٌ يعبد فيه وذلك عند قرب الساعة
قال شراح الحديث والمراد بالمساجد هنا مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهى ثلاثة
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبى عليه الصلوة والسلام قيل المراد بكونه اخرها انها
خرابة من جهة العبادة فيه فان آخر ما يعبد فيه من البلاد المدينة المنورة لانها آخر ما يجتمع
فيه هذه الامة ويؤيده حديث ان الايمان ليأرز اى ينضم الى المدينة كما يأرز الحية الى جحرها
وقيل المراد بالمدينة جميع الشام خص المدينة بالذكر لشرفها وظاهر الحديث يؤيد الاول
وان القول بان ذلك اى كون انضمام الايمان الى المدينة فى آخر الزمان اظهر من القول بان ذلك
فى حق المهاجرين الى المدينة قبل فتح مكة والله تعالى اعلم واحكم ثم قال النووى واعلم ان
الصلوة فى مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لا انها تعادل
الالف بل زائدة على الالف كما صرحت هذه الاحاديث بانها افضل من الف صلوة وخيرٌ من
الف صلوة ونحو ذلك قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه تزيد على ثواب
الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى
مسجد المدينة صلوة لم تجزه عنهما وهذا لا خلاف فيه واعلم ان هذه الفضيلة مختصة بنفس
مسجده عليه السلام الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغى ان يحرص المصلى على ذلك
ويفطن لما ذكرته انتهى وحد ذلك المسجد الشريف ما عينه صاحبه صلى الله عليه وسلم
فى رواية عبد الله بن زيد الانصارى بقوله ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة و
رواية ابى هريرة رضى الله عنه ما بين قبرى ومنبرى الحديث فان قبره عليه السلام فى بيته
الشريف وهو حجرة عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها وعن ابيها واما حده من جهة
المحراب ومقابله فذلك معروف عند الزائرين لقبر سيد
السائرين الى الله والحمد لله رب العالمين

اى فى زمن عثمان رضى الله عنه حين وسع المسجد الشريف من قبل المحراب وكذا من جانب المنبر الى باب السلام وبعضا من جانب الخلف والله تعالى اعلم منه

النكاح في اللغة الضم ويطلق على الوطء وعلى العقد قال ابو القاسم الزجاج النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا وقال
ووضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح قال ابو علي الفارسي فرقت
العرب فرقا لطيفا بينهما اذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته والمراد عقد عليها فاذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا
الوطء لان الاضافة يستغنى عن ذكر العقد كذا قاله الامام النووي منه

كتاب النكاح

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان
على روايتها عن صحابي وان كان في طريقيهما اختلاف وهي ستة عشر حديثا **الحديث الاول**
منه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله
بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان رض يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية
شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله رض لئن قلت ذلك لقد قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء لفظ الحديث لهما
اخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب من استطاع منكم الباءة قوله قال النووي المعشر عند اهل
اللغة الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ والانبياء معشر والنساء
وما اشبه والشباب بفتح الشين جمع شاب ويجمع على شبان والشاب عند اصحابنا هو من بلغ
ولم يجاوز ثلثين سنة قال الشيخ العيني قال القرطبي يقال الحدث الى ست عشرة ثم شاب الى
اثنين وثلثين ثم كهل كذا ذكره الزمخشري وانما خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود
قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ انتهى الباءة ذكر الامام النووي فيه اربع لغات
المشهور منها بالمد والهاء واصلها لغة الجماع قال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين
يرجعان الى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ويؤيده رواية النسائي من كان ذا طول فلينكح و
الحمل على المعنى الاعم اولى بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزوج كذا في العمدة قوله
اغض بمعنى الفاعل لا المفعول اي اشد غضا قال ابن الاثير في الحديث كان اذا فرح غض طرفه
اي كسره وخفضه واطرق وانما كان يفعل ذلك ليكون ابعد من الاشر والمرح واحصن للفرج
اي اشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة ومن لم يستطع اي لم يقدر على الوطء ومؤن
النكاح فعليه بالصوم فليلازم الصوم فانه اي الصوم له وجاء بكسر الواو اي رض الانثيين
وكسرها فيكون شبيها بالخصاء في النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب
الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء انتهى ولا يخفى
تفسير الوجاء بالخصاء الا على طريق التشبيه البليغ **الحديث الثاني** منه ما رواه انس رض
في صحيح مسلم عن ثابت عن انس رض ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وفي رواية البخاري
فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي عليه السلام قد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قال احدهم انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا
انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم
وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني لفظ الحديث لمسلم واخرج البخاري
معناه في اول كتاب النكاح في باب الترغيب في النكاح قوله ان نفرا من اصحاب النبي عليه السلام
وفي رواية البخاري عنه جاء ثلثة رهط والفرق بينهما ان الرهط من ثلثة الى العشرة والنفر
من ثلثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد لهما فلا منافاة بينهما من حيث المعنى وقع في رواية
عبد الرزاق ان الثلثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن
مظعون وفي رواية هم اكثر من ذلك لكن المباشر ثلثة فجاء اليهم النبي عليه السلام فقال انتم
الذين قلتم كذا وكذا هذا رواية البخاري وفي رواية مسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا

وعند الكهل الاربعون ثم هو شيخ قال ابن قتيبة الى ان يبلغ
الخمسين وفي النهاية في فضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا
كهول الجنة وفي رواية كهول الاولين والآخرين من الرجال
من زاد على ثلثين سنة الى الاربعين وقيل من ثلث وثلثين
الى تمام الخمسين وقيل اراد بالكهل هنا الحليم العاقل
اي ان الله يدخل اهل الجنة حلم عقلاء
امه منه

وفي الجوهري الوجاء رض عروق البيضتين حتى تنفضخ
فيكون شبيها بالخصاء قال الخطابي استدل به على جواز المعالجة
لقطع شهوة النكاح وحكاه البغوي في شرح السنة
وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ان يقطعها
اصالة لانه قد يعقد بعد فيندم لفوات ذلك في حقه
وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه
واستدل به المالكية على تحريم الاستمناء وقد ذكر اصحابنا
الحنفية انه يباح ان عجز وخاف عن الفاحشة اذ يفعله
لاجل التسكين كذا في عمدة القاري
منه

قوله كانهم تقالوها فيما رواه البخاري تقالوها بفتح التاء
وتشديد اللام المضمومة من باب التفاعل ماض على صيغة
الجمع من القلة اي استقلوها اي عدوها عبادة
قليلة منه

وما في شرح ابن الملك من ذكر عبد الله بن ابي رواحة
بدل عبد الله بن عمرو بن العاص فليس بموافق
لما في شروح البخاري من الفتح والعمدة
وغيرها منه

وكذا بالاستفهام التوبيخي منهم من ذلك جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم
رفقا بهم وسترا عليهم وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وانما وبخهم بذلك لان المتشدد
في العمل لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه قوله
ولكني استعداك من محذوف دل عليه السياق اي انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اعمل
كذا قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني المراد بالسنة هنا الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة
عن الشيء الاعراض عنه الى غيره اي من ترك طريقتي واخذ بطريقة غيري فليس مني لمح بذلك
الطريقة الرهبانية فلفظ رغب اذا استعمل بكلمة عن فمعناه اعرض واذا استعمل بكلمة في فمعناه
اقبل اليه فيفيد ان من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه بها كما سبق من عدم استطاعة الباءة
او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او ترك اكل اللحم لعلة لا يلائمه اكله معها فلا يتناوله هذا الذم والنفي
ولما تبين سبب الورود من تقرير الراوي في سياق الحديث لم يحتج الى ذكر بيان المص بقوله قاله حين
سمع ان نفرا الخ ومن ذلك تركت ذكره هنا وفيما عداه غالبا **الحديث الثالث** منه ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب النكاح
في باب لا تنكح المرأة على عمتها وروى مسلم في هذا الباب عن ابي هريرة رض لا تنكح العمة على بنت الاخ
ولا ابنة الاخت على الخالة وفي رواية عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها
والمرأة على خالتها فترى خالة ابيها بتلك المنزلة قال الامام النووي هذا دليل لمذاهب العلماء كافة انه
يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت
الام او مجازا وهي اخت ابي الاب او ابي الجد وان علا او اخت ام الام او ام الجدة من جهتي الام والاب
وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز ذلك واحتجوا
بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الآية والصحيح الذي
عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القران بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس
ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة
وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله وان تجمعوا بين
الاختين انما هو في النكاح وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف انتهى قال في عمدة القاري انما يحرم ذلك بسبب القرابة والرضاع فقط
واما بسبب المصاهرة فلا على الصحيح وذلك فلا يحرم الجمع بين المرأة وزوجة ابيها او بينها وبين
ام زوجها فانه لو قدر احديهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما لان هذا
بالمصاهرة وذاك بالقرابة وهذا مذهب ابي حنيفة رح والشافعي والاوزاعي وغيرهم وحكى ابن عبد
البر عن بعض السلف حرمة الجمع ايضا في هذه الصورة انتهى **الحديث الرابع** منه ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب النكاح في باب
لا يخطب على خطبة اخيه فالحديث متفق عليه كما صح ذلك في الجمع بين الصحيحين وغيره وما في
المشارق من الرمز بالخاء فمن طغيان القلم وان اقر عليه ابن الملك وزاد في رواية ابي هريرة ايضا
عند البخاري حتى ينكح او يدع وفي رواية عقبة بن عامر عند مسلم حتى يذر قال الامام النووي اجمعوا
على تحريم الخطبة اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج
والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ وهذا مذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح واستدلوا
لما ذكرنا من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة لحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني معوية

قوله جواز تخصيص عموم القران بخبر الواحد ليس على
عمومه فان ذلك التخصيص بخبر الواحد مطلقا ليس
الا عند الشافعية واما عند اصحابنا الحنفية فانما يجوز
بالاحاديث المشهورة كما هو المقرر في الاصول للحنفية
ويؤيده قول صاحب الهداية في كتاب النكاح هذا الحديث
من الاحاديث المشهورة التي يجوز بمثلها الزيادة
على الكتاب امه منه

وابو جهم فلم ينكر النبي عليه السلام خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة رضي الله
قال الحافظ ابن حجر ومحل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له بالاجابة
فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال جاز له الهجوم على الخطبة لان الاصل
الاباحة وانما قيد الاجابة بالتصريح لانه ان دفعت بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فالاصح
عند الشافعية وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز والحجة قول
فاطمة بنت قيس رض كما سبق واشار النووي وغيره الى انه لا حجة في قولها لاحتمال ان يكون
معوية وابو جهم قد خطبا معا او لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي عليه السلام اشار باسامة
ولم يخطب وعلى تقدير ان يكون خطب فكانه لما ذكرت ما في معوية وابي جهم ظهر منها الرغبة عنهما
فخطبها عليه السلام لاسامة وحكى الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة
فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم رضاها ولا ركونها فلا بأس
ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة فانها لم تخبره عليه السلام برضاها بواحد منهما ولو اخبرته
بذلك لم يخطب انتهى قال الخطابي ظاهر قوله خطبة اخيه اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب
مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وقال جمهور العلماء تحريم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولجابوا
عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم قال الحافظ ابن حجر وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القسم
صاحب مالك رح ان الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجحه
ابن العربي وهو متجه اذا كانت المخطوبة عفيفة والجمهور لم يعتبروا ذلك اذا صدرت منها علامة
القبول انتهى الحديث الخامس من الباب الاول في كتاب النكاح على ترتيب صحيح مسلم
ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم
به الفروج لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الشروط في باب الشروط في المهر قوله احق
الشروط بالرفع مبتدا وخبره ما استحللتم به وقوله ان توفوا على صيغة الخطاب متعلق باحق
لا حذف الايصال من ان وان قياسي يعني ان كل نكاح لا بد له من شروط لازمة ومستحبة فاحق
الشروط واوليها بوفائكم بها الشرط الذي استحللتم به الفروج حين العقد من المهر و
النفقة وحسن العشرة ونحوها قال في عمدة القاري هل المراد به احق الحقوق اللازمة
كالمهر او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة
العلماء ثم اختلفوا هل يلزم الشروط الجائزة كلها او ما يتعلق بالنكاح من المهر وغيره قال النووي
قال الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل يكون من مقتضيا
ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف واما
شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ونحو ذلك فلا يجب
الوفاء بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل انتهى واستدل بعضهم على انه اذا شرط الولي
لنفسه شيئا غير الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط التي استحل بها
فرج المرأة وذهب عطاء وطاوس انه للمرأة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري
وابي عبيد وذهب علي بن الحسين ومسروق الى انها للولي وقال عكرمة ان كان هو الذي
ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك للاب لتبسطه في مال الولد كذا في العدة وفيه مسائل
متعلقة بالمقام فليراجع الطالب اليه الحديث السادس منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
في الصحيحين عن ابي سلمة قال حدثنا ابو هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان
تسكت لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب النكاح في باب ولا ينكح الاب وغيره البكر الا برضاها
وفي كتاب الاكراه في باب النكاح قوله لا تنكح في الموضعين بضم التاء الفوقية وفتح الكاف مبنيا
للمفعول ورفع الحاء على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وجزمها فكسرها لالتقاء الساكنين على
انها ناهية والاول ابلغ في المنع والايم بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المكسورة في الاصل المرأة
التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها
باي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح او فاسد او شبهة او زنا او بوثبة او باصبع او غير
ذلك قال ابن الاثير ويريد بالايم في هذا الحديث الثيب لانها جعلت مقابلة للبكر قوله حتى تستأمر
وحتى تستأذن على بناء المفعول فيهما غايتان لقوله لا تنكح والاستيمار طلب الامر كما ان الاستيذان
طلب الاذن والفرق بينهما ان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره قال القسطلاني
في شرح البخاري وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة
العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا والثيب الغير البالغة فاختلف فيها
فقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله يزوجها ابوها كما في البكر وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر واما البكر البالغ
فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب
الحنفية انتهى قال الشيخ العيني في عمدة القاري وبهذا الحديث احتج ابو حنيفة رح على ان الولي لا يجبر
الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستامر والبكر تستأذن والمرأة العاقلة البالغة اذا زوجت
نفسها من غير ولي ينفذ نكاحها وعند ابي يوسف ومحمد يتوقف على اجازة الولي وقال الشافعي ومالك
واحمد لا ينعقد بعبارة النساء لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي والحديث المذكور حجة عليهم ومر الكلام
في حديث لا نكاح الا بولي مستوفى وخلاصته انه ليس بمتفق عليه فلا يعارض المتفق عليه ولكن قال
البخاري ويحيى بن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعني في اشتراط الولي انتهى ولا يخفى ان احتجاج
ابي حنيفة رح بهذا الحديث على عدم اجبار الثيب ولا البكر على النكاح كما قاله في العدة ليس على اطلاقه
كما يفصح به ما سبق من التفصيل انفا وانما هو بالنظر الى البالغة العاقلة منهما مقيدتين بهذين
الوصفين لان الصغيرة الغير العاقلة لا تستأهل للاستيمار والاستيذان واستعمالهم الصغيرة
هنا في مقابلة البالغة العاقلة يشعر بان المراد منها من ليس لها تمييز واما الاختلاف السابق هنا ففي
الثيب الغير البالغة وفي البلوغ وهو الحلم لا ينفي العقل والتمييز ومن ذلك قد اخرج بعض شراح
البخاري الصغيرة عن عموم تفسير الايم هنا بعد اثبات دخولها في معناه اللغوي فعلى هذا لا يلزم
ان يكون قوله عليه السلام حتى تستامر حجة على ابي حنيفة في تجويز اجبار الولي الثيب الصغيرة على
النكاح ولا قوله حتى تستاذن حجة عليه وعلى الشافعي رح في تجويزهما اجبار الولي البكر الصغيرة
على النكاح كما قال به بعض شراح هذا الحديث والله الهادي قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في مفتتح
هذا الباب فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره اتفاقا والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا
نقل ان الولي يجبر البكر الصغيرة على اجماع العلماء فكيف يقال ان قوله حتى تستاذن حجة عليهم
وقد عرفت ان الاختلاف في الثيب المراهقة لا صغيرة الحديث السابع منه ما رواه سهل
بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك فنظر اليها فصعد
النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله راسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست

وجه الا بلغية على ما قاله في المعلم شرح مسلم قال بعض
اهل العلم ان لفظ النفي اذا ورد في الشرع فانه د
ان حمل على نفي الكمال او تردد بينه وبين الجواز على
ما سبق القول فيه فان ذلك انما يكون في العبادات
التي لها موقعان موقع الاجزاء وموقع الكمال واما
النكاح والمعاملات فليس لها الا موقع واحد وهو
نفي الصحة انتهى ففيه اشعار بان كون النفي ابلغ
من النهي في غير العبادات كما نحن فيه والله تعالى اعلم
منه

فان قلت روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة
عن عائشة ان رسول الله ع م قال ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل الحديث قلت قال الترمذي
قد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهري قال ابن
جريج ثم لقيت الزهري فسالته عنه فانكره و
ضعفوا هذا الحديث من اجل هذا فان قلت قال
الترمذي هذا حديث حسن قلت من اين له الحسن
وقد انكره الزهري فان قلت انكاره لا يتعين التكذيب
بل يحتمل انه رواه فنسيه اذ كل محدث لا يحفظ ما رواه
قلت اذا احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى حجة
كذا في عمدة القاري منه

وقد فرق شراح البخاري بين الثيب الغير البالغة
والثيب الصغيرة قال في فتح الباري اختلف في الثيب
الغير البالغة فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها
كما يزوج البكر وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد رح
لا يزوجها اذا زالت بكارتها بالوطء ثم قال والحجة للجمهور
والاوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا
بلغت ثبت لها الخيار ثم قال ان الترجمة معقودة
لاشتراط رضى الزوجة بكرا كانت او ثيبا صغيرة كانت
او كبيرة لكن يستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها
لا عبارة لها انتهى وانما لم يفرق بين البكر الصغيرة
والبكر المراهقة الغير البالغة كما كان في الثيب لان الحياء
في البكر غالب فهي في حكم الصغيرة الا ترى الى اشتراطهم
في اجبار الولي الثيب البالغة ازالة بكارتها بالوطء
فليتدبر والله الموفق منه

فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك
من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال فاذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا ولو خاتما من
حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ولو خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء
فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه
شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن شيء وفي رواية
عن البخاري هل معك الخ قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك
قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن الى هنا لفظ الشيخين اخرجه مسلم هنا
على ست طرق كلها عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخرجه البخاري عنه في اواخر كتاب فضائل
القرآن في باب القراءة عن ظهر قلب وفي كتاب النكاح في باب تزويج المعسر الذي معه القرآن
والاسلام وفي باب اذا كان الولي هو الخاطب ولما قطع المص بين هذه الاحاديث الثلثة
واتى الحديث الثاني وهو قوله هل معك من القرآن شيء في الباب التاسع في فصل الاحاديث
المصدرة بكلمة هل واتى الحديث الثالث وهو قوله اذهب فقد ملكتكها الحديث في الباب
التاسع ايضا في فصل فعل الامر من المشارق فصلنا بين كل على سننه بقولنا الحديث الثامن
منه ما رواه سهل رضي الله عنه بهذا الطريق هل معك من القرآن شيء ولا فرق بين ماذا معك
شيء من القرآن وبين هل معك من حيث المعنى وقد اتفقوا على الاتحاد في اللفظ ليس بشرط
في كون الحديث متفقا عليه مع وجود التقارب بالمعنى فما قال ابن الملك في شرح هذا الحديث
ليس على ما ينبغي فليتدبر الحديث التاسع منه ما رواه سهل رض من الاحاديث الثلثة المذكورة
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن هذه الاحاديث الثلثة اتفق الشيخان على روايتها عن
سهل على هذا الترتيب قولها جئت اهب لك نفسي قال النووي فيه استحباب عرض المرءة
نفسها على الرجل الصالح واباحة المرأة نفسها على وجه النكاح بغير عوض خاص به صلى الله
عليه وسلم قال تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين فينعقد النكاح بلفظ الهبة لظاهر الاية والحديث عند ابي
حنيفة رح وكذا بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد خلافا للشافعي فانه لا ينعقد عنده
الا بلفظ التزويج او الانكاح قوله فصعد النظر اليها بتشديد العين اي رفعه وصوبه بتشديد
الواو اي خفضه قال القاضي فيه جواز النظر الى مرأة يراد تزوجها وتأمل محاسنها قوله ثم
طأطأ راسه قال وفيه انه يستحب لمن يطلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا
يفهم السائل ولا يخجله بالمنع قوله هل عندك شيء اي يصلح لان يكون مهرا نقل الابي عن القاضي
عياض قال طلبه عليه السلام به في هذا الحين يدل على ان حكم الصداق التعجيل او تعجيل
ما يصح ان يكون مهرا اذ لو ساغ تاخير جميعه لزوجه على الذمة قوله قال سهل ما له رداء
فلها نصفه قال في العمدة هذا مدرج من كلام سهل يريد به ان ازاره يكون بينهما فقال
عليه السلام ما تصنع بازارك الحديث انما قال ذلك حين اراد الرجل قطعها ويعطيها
نصفه انتهى كلام العمدة قال الحافظ ابن حجر حاصل المعنى ان لبسته كاملا والا فمن المعلوم
من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم انها لو لبسته بعد ان يشقه لم يسترها ويحتمل ان يكون
المراد بالنفي نفي الكمال والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف اذا
لبسته ولا لها اذا لبسته هي انتهى قوله فجلس الرجل الخ قال القاضي هذا من كلام كمال ادبه

حيث لم يلح عليه واما طلبه التزويج منه عليه السلام من كمال تسليمه اليه في الامور كلها لانه المعلم
باحكام الشرائع قال النووي فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته اياهم الى ما فيه
الصلاح لهم والرفق بهم وفي الحديث جواز ان يكون الصداق قليلا كان او كثيرا مما يتمول به اذا
تراضى الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو قول القاضي اليه
ذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى
الزوجان به من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم حديد وقال مالك اقله ربع دينار وقال ابو حنيفة
رحمه الله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم وكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين
كذا في النووي وفي العمدة ولا حد لاكثره قوله فرآه موليا اي مدبرا ذاهبا معرضا فامر به فدعي
فدعي بضم الدال على صيغة المجهول قوله عن ظهر قلبك اي عن حفظك في قلبك لا من النظر ولفظ
الظهر مقحم في مثله او بمعنى الاستظهار قوله عليه السلام اذهب فقد ملكتكها بكافين على صيغة
المتكلم المعلوم ويروى ملكتها بكاف واحدة على صيغة المخاطب المجهول قال الدارقطني هذه الرواية
اي رواية فقد ملكتكها وهم والصواب رواية من روى زوجتكها ثم قال النووي يحتمل ان يكون
السابقة رواية زوجتكها ثم قال بعد ذلك فقد ملكتكها اي بذلك التزويج انتهى قال صاحب العمدة
ليت الرواية الاولى بوهم كيف وقد جاء في الصحيحين بطرق مختلفة قال في المعلم قوله بما معك
من القرآن هذه الباء هي المسماة بباء العوض كالتي في قولك بعته بدرهم وليست للسبب لاجل
ما معك من القرآن اكراما لك لذلك لانها تصير كالموهوبة وذلك خاص به عليه السلام قال القاضي
عياض واذا كانت للعوض فالمعنى علمها ما معك من القرآن او قدرا منه وقد ذكر مسلم رواية اخرى
اذهب فعلمها من القرآن وفي رواية علمها عشرين اية انتهى الحديث العاشر من الباب الاول
في كتاب النكاح على ترتيب صحيح مسلم ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن ثابت عن
انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا
قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة
لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه في كتاب النكاح في باب الصفرة للمتزوج وفي اوائل كتاب
البيوع وكذا في اواخر كتاب الهجرة في باب كيف آخى النبي عليه السلام بين اصحابه قوله اثر صفرة
بضم الصاد المهملة اي اثر الطيب الذي استعمل عند الزفاف وفي رواية وعليه وضر من صفرة
بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ بطيب له لون قال ابن عباس هو احسن الالوان الصفرة قال
ابو عبيد النواة بفتح النون زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهبا كان او فضة وقيل وزن نواة
التمرة من ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار قوله عليه السلام اولم مثل اكرم امر من اولم
يولم مشتق من الولم وهو الجمع قال ابن العربي اصله تمام الشيء واجتماعه ومعناه اتخذ وليمة وهي
الطعام الذي يصنع عند العرس وهي مستحبة عند الاكثرين وفي رواية عن الشافعي واجبة ووقتها
بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا ينقص
عن شاة تكملة لو تقليلية اي ولو علت بشاة قال الخطابي انها قدر الشاة لمن قدر عليها فمن
لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه
كذا في العمدة قال النووي نقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزي بل باي شيء اولم من
الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة
زينب اشبعنا خبزا ولحما وكل ذلك تحصل به الوليمة لكن يستحب ان يكون على قدر حال الزوج و
اختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهه طائفة ولم تكرهه طائفة واستحب مالك رحمه الله
للموسر كونها اسبوعا انتهى الحديث الحادي عشر منه ما رواه انس رضي الله عنه

[Marginal notes, right page:]

ولفظ شيء متاخر في الذكر عن لفظ من القرآن في رواية البخاري في كتاب النكاح في باب اذا كان الولي هو الخاطب وان المشارق تخالفه
سهه

وقد اخرج البخاري ايضا عن سهل في فضائل القرآن في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه بلفظ ما معك من القرآن فثبت الاتفاق في اللفظ ايضا واما كلمة ذا معهم في احد القولين فلا دخل لها في المعنى والله الموفق
سهه

هل الشافعي الهبة هنا على ارادة سقوط المهر لا انعقاد بلفظ الهبة ولعل النووي انما قال فيما اخرجه الشيخان ايضا عن سهل من قوله عليه السلام انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ان الروايتين صحيحتان وتكون السابقة فعلمها من القرآن رواية زوجتكها ثم قال بعد ذلك ملكتكها اي بذلك التزويج انتهى نصرة لمذهبه ولكنه لم يسند كلامه الى سند قوي والله تعالى اعلم
سهه

١٤
ولا يذهب عليك ان مراد صاحب العمدة بقوله هذا مدرج ان قول سهل ما له رداء ادرجه بين قول الرجل ولكن هذا ازاري وبين قوله فلها نصفه على ان يكون كلمة ما نافية بمعنى ليس للرجل رداء مع ازاره لا انها موصولة بمعنى الذي يملكه الرجل رداء فلها نصفه فان هذا معنى كرنه لا مفهوم له كما توهم وقد صرح الحافظ ابن حجر وقال لقد وقع للقرطبي في هذه الرواية وهم وظن ان قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فوقع في خطأ فان كلام سهل انما هو قوله ما له رداء فقط وهي جملة معترضة فان قائل فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة و تقدير الكلام ولكن هذا ازاري فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية ابي غسان ولفظه ولكن هذا ازاري ولها نصفه قال سهل وما له رداء انتهى يعني ليس له رداء مع ازاره فيلبس كل واحد شيئا منهما
سهه

[Marginal notes, left page:]

وقد جاءت الرواية الاولى في كتاب فضل القرآن من البخاري عن سهل بن سعد في اربعة ابواب وفي كتاب النكاح في ثلثة ابواب بطرق مختلفة وفي كتاب النكاح من مسلم هنا واما الرواية الثانية فقد جاءت في فضائل القرآن من البخاري في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفي مسلم كذلك عقيب هذا الحديث بلفظ انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن فليراجع على ما اسبغه من الاحسان
سهه

قال
اخرج البخاري في كتاب البيوع عن عبد الرحمن بن عوف قدمنا المدينة اي بالهجرة آخى رسول الله صلعم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع فغدا اليه عبد الرحمن فاتى باقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلعم تزوجت قال نعم ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب فقال له النبي صلعم اولم ولو بشاة
انتهى سهه

٣
وهي صفية بنت حيي سباها دحية رض في غزوة خيبر فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها ام سليم فاهدتها له صلعم من الليل فاصبح عليه السلام عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال الراوي وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل بالتمر والآخر يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلعم كذا رواه مسلم عن انس رض في هذا الباب
سهه

قال ابن الأثير الأقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به انتهى

في صحيح البخاري عن أبي عثمان واسمه الجعد عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله هدية فقلت له افعل فعمدت الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة في برمة فارسلت بها معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها فامرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع من لقيت قال ففعلت الذي امرني فرجعت فاذا البيت غاص باهله فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها سياق الحديث للبخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب الهدية للعروس قوله فقالت يا ام سليم هي ام انس بن مالك والحيسة بفتح الحاء وسكون الياء هو الطعام المتخذ من الأقط والتمر والسمن ويدخل فيه عوض الاقط الدقيق والبرمة بضم الموحدة القدر مطلقا وقوله غاص بالغين المعجمة من غصص اي امتلأ قوله حتى تصدعوا اي تفرقوا هذا هو السبب في نزول اية الحجاب فان آخر الحديث فخرج من خرج وبقي نفر يتحدثون في بيت رسول الله ثم خرج النبي عليه السلام نحو الحجرات وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع رسول الله فدخل البيت وارخى الستر وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلك يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمان قال انس رض انه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين انتهى تمام الحديث في البخاري في الحديث ارشاد الى اداب الاكل والى سنية التسمية للطعام اخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في آخر بسم الله اوله وآخره الحديث الثاني عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها اخرج الشيخان هذا الحديث بعين هذا اللفظ عن ابن عمر رض دون ابي هريرة وانما اخرجه مسلم عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم فهو من افراد مسلم عنه سيأتي ذكره في الباب الثالث من كتاب النكاح وقد جاء بهذا الحديث الامام الحميدي في الباب الاول في مسند ابن عمر رض دون ابي هريرة لعل هذا وقع من القلم الناسخ او جاء في رواية غير الصحيحين وقد سبق مثله من المص لكن الاول اولى اخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح في باب اجابة الوليمة في الحديث امر بحضورها ولا شك ان المدعو مأمور به ولكن هل هو امر ايجاب وندب فيه خلاف نقل القاضي عياض اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك رح والجمهور لا تجب الاجابة اليها واما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او هناك من يتأذى بحضوره معه او لا يليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه في باطل او يكون هناك منكر من خمر او لهو او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره كذا قاله النووي وفي فتح الباري معنى قوله فليأتها اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان الوليمة فليأتها والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في مسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب كذا قاله القسطلاني الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن نافع قال

سمعت عبد الله بن عمر رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم لفظ الحديث للجامع لفظ في العرس وغير العرس وهو صائم اخرجه البخاري عنه في كتاب النكاح في باب اجابة الداعي في العرس وغيره قوله في العرس بضم الراء ايضا وسكونها هو طعام الوليمة وهو الذي يعمل عند العرس يسمى عرسا باسم سببه واما غير العرس فهو نحو طعام الختان وطعام قدوم المسافر والولادة وغير ذلك اخذ بعض الشافعية بظاهره فقال لوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح كذا قاله القسطلاني في شرح البخاري الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة رض انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله لفظه للجامع بعض مغايرة في اللفظ قال في فتح الباري اول هذا الحديث موقوف على ابي هريرة رض ولكن آخره وهو قوله ومن ترك الحديث يقتضي رفعه اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الرأي ولمسلم من طريق سفيان في رواية زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه انتهى فعلى هذا ثبت كونه مرفوعا قوله يدعى اليها الاغنياء استيناف بيان لزم ذلك الطعام قال ابن بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء واطعم كلا على حدة بطعام واحد في الجنس والنوع فلا باس وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما قال الطيبي متعقبا البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم قالوا وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى الحديث الخامس عشر من الباب الاول في كتاب النكاح على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن عروة عن عائشة رض قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنها في كتاب الشهادة في باب شهادة المختبي وفي كتاب الطلاق في باب من اجاز طلاق الثلاث وكذا في كتاب اللعان قوله قالت جاءت امراة رفاعة بكسر الراء من بني قريظة روى الطبراني من حديث هشام عن عائشة رض قالت كانت امرأة من بني قريظة يقال لها تميمة بنت وهب طلقها رفاعة بن رفاعة القرظي فتزوجها بعده عبد الرحمن فارادت ان ترجع فقالت والله يا رسول الله ما هو منه الا هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا ترجعين يا تميمة حتى تذوقي الحديث فقوله لا بتقدير لا ترجعين الى رفاعة قوله مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال وهو طرفه الذي لم ينسج قوله عسيلته هي كناية عن الجماع والعسل ربما يؤنث في بعض اللغات فتصغر على عسيلة ذكر في التلويح لفظ النكاح في جميع القرآن العظيم اريد به العقد لا الوطء الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فانه اريد به العقد والوطء جميعا بدليل حديث العسيلة فان العسيلة هنا الوطء قال الشيخ العيني في العمدة وفيه نظر لان لفظ النكاح اسند الى المرأة فلو اريد به الوطء لكان المعنى حتى تطأ زوجا غيره وهذا فاسد لان المرأة موطوءة لا واطئة والرجل هو الواطئ بل معناه ايضا العقد ووجوب الوطء بحديث العسيلة فانه خبر مشهور ويجوز به الزيادة على النص وهذا الاختلاف فيه

الزبير بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطيا اليهودي وعبد الرحمن [illegible] والزبير قتل يهوديا في غزوة خيبر وقال النووي في غزوة بني قريظة [illegible]

فان قلت روى الترمذي والنسائي عن سفيان الثوري عن ابن شرحبيل عن ابن مسعود رض قال لعن رسول الله ص المحلل والمحلل له وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ورواه احمد في مسنده وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن الحارث عن علي رض لعن رسول الله المحلل والمحلل له قال ابو مصعب قال عقبة بن عامر رض قال رسول الله ص
الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له فهذه الاحاديث والاثار كلها تدل على كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي
التحريم قلنا لفظ المحلل يدل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا ولا يدخل احد منهم تحت اللعنة الا اذا قصد الاستحلال والاحاديث الواردة
فيه في كلها شيء فقد قال الطحاوي وما رواه ابن ابي شيبة من الاثر فهو محمول على التشديد والتغليظ انتهى كلام العمدة قال القاضي المراد بهذا المحلل الذي تزوج مطلقة
الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطء وكانه علّها
على الزوج الاول بالنكاح والوطء وانما لعنها الشارع
لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية وخسة النفس

الا سعيد بن المسيب فانه قال العقد الصحيح كاف ويحصل به التحليل ولم يوافقه احد
الا طائفة من الخوارج ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه فان افتى به احد عزر وشرط
الحسن البصري الانزال فلا يحل عنده حتى يطأها الثاني وطأ فيه الانزال وزعم ان معنى
العسيلة هو الانزال وخالفه سائر الفقهاء فقالوا التقاء الختانين يحلها للزوج الاول
وهو ما يفسد الصوم والحج ويوجب الحد والغسل وتحصين الزوجين ويكمل الصداق و
قال ابن المنذر لو اتاها الزوج الثاني وهي نائمة او مغمى عليها لا تشعر لا تحل فانه مشروط
بذوقهما جميعا العسيلة انتهى **الحديث السادس عشر** منه ما رواه ابن عباس رض
في الصحيحين عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا لفظه لها اخرجه البخاري
عنه في كتاب الطهارة في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع وفي كتاب بدء الخلق
في باب صفة ابليس وجنوده وكتاب النكاح في باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله وفي
كتاب التوحيد ولفظ احدهم بضمير الغيبة لم يجئ في الروايات الا في رواية البخاري في كتاب
النكاح عن سعد بن حفص وليس في سائر الروايات الا بضمير الخطاب وكلمة لو شرطية
وفعلها محذوف تقديره لو ثبت ان احدكم قال وقت ارادته ان يجامع زوجته او امته بسم الله
الخ وجواب لو جملة قوله فانه ان يقدر بينهما ولد الخ وفي رواية سفيان عن منصور فان
قضى الله بينهما ولدا وفي رواية لمسلم لم يسلط عليه الشيطان قال القاضي عياض لم يحمله احد على العموم
في جميع الضرر والوساوس فقيل المراد انه لم يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته
بخلاف غيره لقوله عليه السلام ما من مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من الشيطان
غير مريم وابنها وقيل لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل لم يضره في بدنه وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع
امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه كل ذلك من
عمدة القاري **الحديث السابع عشر** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن
زرارة بن اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة
هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لفظه لها اخرجه البخاري عنه في كتاب النكاح
في باب اذا باتت المرأة **الحديث الثامن عشر** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في
الصحيحين عن ابي حازم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا
الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح لفظه لهما
ايضا اخرجه البخاري عنه في ذلك الباب ولما كان هذان الحديثان في اسناد واحد وفي سياق واحد
في الصحيحين مع تقاربهما في المعنى نظمتهما في سلك واحد للشرح قوله اذا باتت المرأة هاجرة
اي تاركة فراش زوجها ومعرضة عنه وفي رواية البخاري وقع مهاجرة من المفاعلة الا انه بمعنى
هاجرة لان فاعل قد يأتي بمعنى فعل نحو قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي اسرعوا
فلا يترتب هذا الوعيد اذا كان الهجر من جانب الزوج نقل في فتح الباري عن ابن ابي جمرة قال
الظاهر ان الفراش هنا كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش اي لمن يطأ في الفراش
والكناية عن الاشياء التي يستحيى منها كثير في الكتاب والسنة وظاهر الحديث اختصاص اللعن
اذا وقع الامتناع منها ليلا لقوله حتى تصبح وكان السبب فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة
الباعث عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان

عند مسلم حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن ماجه من حديث جابر رض رفعه ثلاثة لا تقبل لهم
صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الابق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط
عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار وقال ابن ابي جمرة وهل الملائكة
التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم يحتمل الامرين قلت يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد
الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به سكانها وقد ارتضى بعض المشايخ
ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان
مانع اللعن اراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل
يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي اجازه اراد به معناه العرفي وهو
مطلق السب ولا يخفى محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر واما احاديث الباب فليس فيه
الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفيه ان الملائكة تدعو على اهل المعصية
ما داموا فيها وذلك يدل على انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر فتح
الباري قال الامام النووي قوله فبات غضبان عليها في بعض النسخ غضبانا عليها اسم ولعل
وجه الانصراف كونه شبه بعضنات ولا يبعد ان يقال الوجه فيه رعاية المناسبة للمعنى المراد
منه وهو استحقاقها هذا الوعيد بادر في غضب من الزوج اذ الاخذ فان رعاية التناسب في
جعل غير المنصرف في حكم المنصرف اتم من ان يكون لفظا او معنى والله اعلم **الحديث التاسع عشر**
منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح البخاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه
قال دخلت فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل قال ابو سعيد رضي الله عنه
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب
فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل وقلنا نعزل ورسول الله بين اظهرنا
فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة
هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه ولما قطع المص قوله عليه السلام ما من نسمة كائنة الحديث
واتاه مستقلا بعدة احاديث من الباب الخامس من كتاب المشارق فصلنا بينهما على سنن
تقولنا **الحديث الموفي العشرين** من الباب الاول من كتاب النكاح على ترتيب صحيح مسلم
ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه بهذا الطريق ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي
كائنة اخرجها البخاري في كتاب العتق في باب من ملك رقيقا من العرب وفي غزوة بني
المصطلق وكذا في كتاب التوحيد في باب قوله تعالى هو الخالق البارئ المصور بلفظ ما عليكم
ان لا تفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة وانما اخرج مسلم هذين الحديثين
من الطريقين المختلفين الاول من طريق شيخه يحيى بن ايوب والثاني من طريق محمد بن الفرج
وفي رواية لمسلم لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر قوله فسألته عن العزل هو نزع الذكر عند
الانزال حذرا عن العلوق قوله ما عليكم ان لا تفعلوا يعني لا باس عليكم اذا تركتم العزل جوزوا
فيه فتح الهمزة وكسرها وقيل الرواية فيه الكسر وزيادة لا كما نقله الكرماني عن المبرد
اي لا باس عليكم في فعله وعلى تقدير فتح الهمزة وتحقق كلمة لا معناه ليس عدم الفعل واجبا
عليكم كما في الكرماني فعلى هذا يجوز العزل وروى لا عليكم فيحتمل ان يقال كلمة لا في العنوان
نفي ما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له هذا على مذهب من لم يجوز العزل
قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان
يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فان
كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم حرصكم في منع الخلق انتهى وهو معنى قوله ع م

ما من نسمة الحديث والنسمة بفتح النون والسين الانسان فى النهاية النسمة الروح والنفس ويراد الانسان اى ما من نفس كائنة فى علم الله تعالى الا وهى كائنة فى الخارج فى وقت من الاوقات لابد من مجيئها فيه من العدم الى الوجود اى ما قدر الله يكون البتة قال فى العمدة فى الحديث دليل على ان الصحابة اطبقوا على وطء ما وقع فى سهامهم من السبى وهذا لا يكون الا بعد الاستبراء باجماع من العلماء والاختلاف فى حكم جواز وطء الوثنيات والمجوسيات وفى عدم جوازه مذكورة فى المطولات غايته اتفاق ائمة الفتوى على عدم جواز وطء الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن على ما فى الفتح والعمدة فى كتاب العتق هذا اخر الباب الاول من كتاب النكاح • الحمد لله اولا واخرا

الباب الثانى من كتاب النكاح

فى الاحاديث القولية المنقولة فى كتاب المشارق التى انفرد البخارى بروايتها وهى حديثان

الحديث الاول منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رض قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب وانا اخاف على نفسى العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء فايذن لى اختصى فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر انفرد البخارى بروايته عنه بتمام هذا اللفظ فى باب ما يكره من التبتل وفى كتاب القدر فى باب جف القلم الى قوله بما انت لاق وكمل قول المص وتمامه فاختص او ذر بالنظر اليها فى كتاب القدر والا فلا يحتاج اليه نظرا الى ما فى كتاب النكاح كما لا يخفى العنت بفتحتين معناه الحمل على المكروه عن الانبارى اصل العنت التشديد والمراد هنا الزنا قوله جف القلم اى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافا لا مداد فيه لفراغه عما كتب به كذا قاله الشيخ العينى وقال الكرمانى فى كتاب القدر وجفاف القلم عبارة عن عدم تغيير حكمه لان الكاتب لما ان جف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة فتعقبه الشيخ العينى بقوله وفيه نظر لان الله تعالى قال يمحو الله ما يشاء ويثبت فان كان مراده منه عدم تغير حكمه الذى فى الازل فسلم وان كان الذى فى اللوح فلا قوله فاختص بوصل الهمزة وكسر الصاد امر من الاختصاء من حيث الصورة لكنه من قبيل قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد المحض وحاصل المعنى ان فعلت او لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر قوله على ذلك كلمة على متعلقة بمقدر اى اختص حال استعلائك على العلم بان الكل بتقدير الله تعالى او ذر اى اتركه فلا تختص فيه قال شراح الحديث وقد وقع فى بعض الاصول فاختصر بالراء من الاختصار وفى بعضها اقتصر من الاقتصار مكان اختص فان صحت فلا حاجة الى التأويل المذكور انتهى • اذ الاقتصار مطلوب منه كتركه بخلاف الاختصاء قال الطيبى اى اقتصر على ما ذكرته لك وارض بقضاء الله او ذر ما ذكرته لك وامض لشانك واختص فيكون تهديدا وقال البيضاوى والمعنى اد الاقتصار على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خير او شر فهو لا محالة يأتيك وما لم يكتب فلا طريق لك لحصوله قال الكرمانى فى كتاب القدر فى باب جف القلم على علم الله وجفاف القلم عبارة عن عدم تغير حكمه لان الكاتب لما ان جف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة فقال الشيخ العينى فيه نظر لان الله تعالى قال يمحو الله ما يشاء الاية فان كان مراده من عدم تغير حكمه الذى فى الازل فسلم وان كان الذى فى اللوح فلا والاوجه ان يقال جف القلم اى فرغ عن الكتابة التى

في فتح البارى قال عياض كتابة الله ولوحه قلمه من غيب علم الله الذى نؤمن به ونكل علمه اليه ثم قال واخرج الطبرانى من حديث ابن عباس شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال الا اختصى فقال ليس منا من خصى واختصى وفى الحديث ذم الاختصاء وان القدر اذا نفذ لا ينفع الحيل انتهى منه

امرها خلقه وامره ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فاذا اراد بعد ذلك تغيير شىء مما كتبه القلم محاه كما قال يمحو الله الاية انتهى • لكن يمكن المناقشة فيه بان ذلك انما يرد على الكرمانى لو كانت الاية نصا فيما كتبه القلم وللعلماء فى تفسيرها اقوال وما قاله العينى بعض منها ومعلوم ان الاحتمال ينافى الاستدلال واختلف العلماء فى هذه المسئلة لكن الاكثرين ذهبوا الى ان لها ذات الجهتين جهة كونه فى علم الله الازلى وجهة كونه فى اللوح وعلم الملائكة فبالنظر الى الاولى لا شك فى عدم قبول المحو والتغير قطعا وهذا مبنى قول الكرمانى وهو معنى قوله عليه السلام جف القلم بما انت لاق واما بالنظر الى الثانية فيقبل ذلك لكن مآله الى علم الله الازلى كما هو الظاهر من قول شراح الحديث فى تفسير قوله واضله الله على علم اى على علمه فى الازل وهو حكمه عند الظهور ثم قالوا واحكى ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمأمون فيه سأل الحسين بن الفضل قوله تعالى كل يوم هو فى شأن مع هذا الحديث فاجاب هى شئون يبديها لا شئون يبتديها فقام اليه وقبل راسه كذا فى الفتح والعمدة فعلى هذا يكون مآل الجهتين واحدا واما القول بان الاجل اثنان مبرم ومعلق فقد ورد فيه الاحاديث الصحيحة والاثار المروية فالاكثر على ان مآله الى علم الله تعالى كما عرفت فيكون النزاع فيه قريبا من النزاع اللفظى ومن جملة ما ورد فيها من الاحاديث والاثار ما اورده الشيخ العينى فى شرح حديث ابى هريرة رض فى كتاب البيوع من البخارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له فى رزقه وان ينسأ له فى اثره فليصل رحمه فان قلت الاجال مقدرة وكذا الارزاق لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم الاية قلت اجيب عن هذا من وجهين احدهما ان هذه الزيادة بالبركة فى العمر بسبب التوفيق فى الطاعات وصيانته عن الضياع وحاصله انها بحسب الكيف لا الكم والثانى على حقيقتها وذلك النسبة الى علم الملك والى ما يظهر له فى اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت كما ان عمر فلان ستون سنة الا ان يصل رحمه فانه يزاد عليه عشرة فهو سبعون وقد علم الله سبحانه بما سيقع له من ذلك فالنسبة الى علم الله تعالى لا زيادة ولا نقصان ويقال له بالقضاء المبرم وانما يتصور الزيادة بالنسبة الى علم الملك ويسمى مثله بالقضاء المعلق هذا ويقال المراد بقاء ذكر الجميل بعده فكانه لم يمت وهو اما بالعلم الذى ينتفع به او الصدقة الجارية او الخلف الصالح ثم ذكر بعض الاحاديث الواردة الدالة على القضاء المعلق فقال عن على رضى الله عنه رواه عبد الله بن احمد فى زوائده على المسند والبزار والطبرانى والحاكم فى المستدرك بلفظ من سره ان يمد له فى عمره ويوسع عليه فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه وعن عائشة رضى الله عنها اخرجه احمد بسند رجاله ثقات مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان الاعمار وعن ابن عباس رضى الله عنهما وثوبان رض مسندا عن التورية يا ابن ادم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك امد لك فى عمرك وروى من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه ان الانسان ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلثة ايام فيزيدها الله فى عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلثة ايام قال ابو موسى هذا حديث حسن انتهى كلام العينى فى عمدة القارى ملخصا

الحديث الثانى منه ما رواه عروة بن الزبير رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن عراك عن عروة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب عائشة رضى الله عنها الى ابى بكر رضى الله عنه فقال له ابو بكر رض انما انا اخوك فقال انت اخى فى دين الله وكتابه وهى لى حلال انفرد البخارى بروايته عنه فى باب تزويج الصغار قال المص كذا وقع اى فى البخارى مرسلا وهو من حديث عائشة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم اراد به الجواب عن اعتراض الاسماعيلى انه هذا مرسل التابعى لان عروة بن الزبير لم ير النبى صلى الله عليه وسلم والمراسيل

كل يوم هو فى شأن كل وقت يحدث اشخاصا ويجدد احوالا على ما سبق به قضاؤه وفى الحديث من شأنه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع اخرين وهو رد على اليهود ان الله لا يقضى يوم السبت شيئا كذا فى البيضاوى وقوله على ما سبق به قضاؤه يؤيد قول عبد الله بن طاهر هى شئون يبديها

قال الشيخ الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح المرسل الذى لا خلاف فيه حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين اجمعين فى ذلك وله صور اختلف فيها اهى من المرسل ام لا احدها اذا انقطع الاسناد قبل الوصول الى التابعى فكان فيه رواية راو لم يسم من المذكور فوقه فالذى قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين بل ان كان سقط ذكره قبل الوصول الى التابعى شخصا واحدا سمى منقطعا فحسب وان كان اكثر من واحد سمى معضلا ويسمى ايضا منقطعا والمعروف فى الفقه والاصول ان كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى عليه السلام واما ما رواه تابع التابعى عن النبى عم فيسمونه المعضل والله تعالى اعلم انتهى منه

قوله والمراسيل لا تدخل الصحيح وجه ذلك ما قاله ابو عمرو بن الصلاح فى كتاب معرفة انواع الحديث من قوله اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه فى نوع الحسن فانه بالمسند يتبين صحة الاسناد الذى فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقدم به الحجة على ما مهدنا سبيله فى النوع الثانى وانما ينكر هذا من لا مذاق له فى هذا الشأن انتهى ومن هذا يظهر فائدة قول المص وهو من حديث عائشة عن النبى عليه السلام

لا تدخل في الصحيح فان كان مثل هذا يدخل في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل وتعريب الجواب
انه وان كانت صورته صورة الارسال ولكن الظاهر ان عروة حمله عن عائشة رض لانها خالته فان
ام عروة بن الزبير وهي اسماء بنت ابي بكر رض اخت عائشة رضي الله عنها وهذا قول المصر وهو من
حديث عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر يحتمل انه حمله عن امه اسماء
بنت ابي بكر رض لكن الاول اوجه لما قاله الشيخ العيني في العمدة ويدل عليه ان ابا العباس الطرقي
ذكره في كتابه مسندا عن عراك عروة عن عائشة رض وعروة لقي عائشة وغيرها من نساء النبي
عليه الصلوة والسلام انتهى• قوله خطب عائشة الى ابي بكر رض قيل كلمة الى بمعنى من نا الاولى
ان يكون على حالها للغاية اي انهى خطبته الى ابي بكر رضي الله عنه كما في قوله احمد اليك اي انهى حمده
اليك قوله انما انا اخوك كان ابا بكر رض اعتقد انه لا يحل له للمواخاة والخلة التي كانت بينهما فاعلم
عليه السلام ان اخوة الاسلام ليست كاخوة النسب والولادة وقد اشار بقوله في الدين وكتابه الى قوله
تعالى انما المؤمنون اخوة وقال انها لي حلال اي بوحي الله تعالى كما قال ابراهيم عليه السلام للذي اراد
ان يأخذ زوجته هي اختي يعني في الايمان ولم يكن مؤمنا غيرها في ذلك الوقت كذا في فتح الباري لح
البخاري في باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين على رواية قبيصة بن عقبة عن عروة تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي ابنة
تسع سنين ومكثت عنده تسعا انتهى[3] والله الموفق

الباب الثالث من كتاب النكاح

من الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها وهي ثمانية مشروحا

الحديث الاول منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن هشام عن ابي الزبير
عن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها
فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا
ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه الى هنا لفظ مسلم هذا على رواية عمرو بن
علي عند مسلم واما على رواية زهير بن حرب فلم يذكر فيها ويدبر في صورة شيطان الخ ولعل ما
في المشارق على هذه الرواية قوله فاتى امرأته زينب هي زينب بنت جحش من امهات المؤمنين
وهي تمعس منيئة اي حال كونها تدبغ جلدا وتطهر فقضى حاجته ولم يمنعها شغلها عن المبالغة في
قضاء حاجته قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك فاستعمل في الدبغ والمنيئة بفتح الميم
وكسر النون على فعيلة هي الجلد قال ابو عبيد هو اول الدباغ منيئة ثم أفيق بفتح الهمزة ثم اديم
قال النووي قوله عليه السلام ان المرأة تقبل كذا وتدبر كذا قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى
والدعاء الى الفتنة لان الله تعالى جعل في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن
وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط منه
انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها
مطلقا ثم قال العلماء انما اخبر عليه السلام بما فعله مع نهيه عن افشاء الرجل سر اهله في ذلك بيانا
وارشادا الى ما ينبغي ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه انه لا بأس بطلب المرأة للوقاع في
النهار وغيره وان كانت مشغولة بما يمكن تركه انتهى• ويؤيد هذا المعنى الحديث الآتي بعده عن
جابر ولذا ذكر هذين الحديثين صاحب المصابيح والمشكوة في سياق واحد مع انهما ليسا من طريق
واحدة وهو **الحديث الثاني** منه ما رواه جابر رض في صحيح مسلم عن معقل عن ابي الزبير
قال قال جابر رض سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت
في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه انفرد مسلم بروايته عنه ذكروا

[3] الحديث الثالث منه ما روته عائشة رض في صحيح البخاري عن عروة عن عائشة رض انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو انفرد البخاري بروايته عنها في باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها قوله انها زفت امرأة قال ابن الاثير
من زففت العروس ازفها اذا اهديتها الى زوجها قال صاحب العمدة تقدم في رواية ابي الشيخ ان المرأة كانت يتيمة في حجرة عائشة رض زوجتها رجلا من الانصار
قالت كنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لهم ما قلتم يا عائشة قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا فقال م يا عائشة ما كان معكم لهو قال
ابن الاثير ان اسم هذه اليتيمة فارغة بنت سعد
كان ابو لبابة رض اوصى بها وباختيها حبيبة و
كبشة بنات ابي امامة الى النبي عم فزوجها رسول
صلى الله عليه وسلم من يناسبها في صحابته رض قوله
ما كان معكم لهو بحذف حرف الاستفهام لظهورها
تقديره اما كان معكم لهو والمراد باللهو ضرب الدف
واشعار العرب ليس فيها اثم وفي رواية شريك قال
فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني قوله فان
الانصار يعجبهم اللهو وفي رواية ابن عباس وجابر
هم قوم فيهم غزل وفي حديث جابر ادركيها يا زينب
امرأة كانت تغني بالمدينة وفي التوضيح اتفق العلماء
على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف وشبهه
وخصت الوليمة لذلك ليظهر النكاح وينتشر وقال
مالك لا بأس بالدف والكبر فيها لاني اراه خفيفا فلا بأس
بذلك وقال اصبغ ولا يجوز الغنا في العرس ولا في غيره
الا ما تقول نساء الانصار او رجز خفيف قلت الكبر
بفتحتين الطبل ذو الراسين وقيل الطبل وحده
وسئل ابو يوسف عن الدف اكرهه في غير العرس مثل
المرأة في منزلها والصبي قال فلا اكرهه لذلك
واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغنا
فاكرهه كذلك من عمدة القاري
صح

قال في فتح الباري عن شريك قلت ما تقول نساء الانصار
قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب
الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت
عذاريكم انتهى منه

في اعراب احدكم الوجهين النصب والرفع اما الاول فعلى الاضمار على شريطة التفسير و
التقدير اذا اعجبت احدكم امرأة فحذف وجوبا لتفسيره الفعل المذكور ومعناه اذا استحسنته
لان غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه واما الثاني فرفعه بالابتداء والفعل المذكور خبره
كما قالوا في زيد ضربته والافصح هو النصب سيما اذا صدر بحرف الشرط وان كان الرفع سالما
عن الحذف كما عرف في موضعه قال القاضي عياض ارشد النبي عليه السلام الى مداواة ذلك الداء
المحرك للشهوة بما يسكن التوقان ويزيل سورة الميلان وعلمنا بفعله وقوله لكمال رأفته و
وفور شفقته لامته قوله يرد ما في نفسه بفتح الياء المثناة التحتية مضارع من رده يرده
قال ابن الاثير وبالباء الموحدة ماض من التبريد مثل فرح من التفريح اي يرد ما في نفسه من
حرارة الشهوة غليان النفس لكن الرواية المشهورة هو الاول والله تعالى اعلم **الحديث الثالث**
منه ما رواه سبرة بن معبد الجهني رض في صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة عن ابيه سبرة انه قال
اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها
بكرة عيطاء فعرضنا انفسنا عليها فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي
ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء
صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها
ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء
التي يتمتع فليخل سبيلها انفرد مسلم بروايته عنه قوله كانها بكرة عيطاء اما بكرة بفتح
الموحدة وسكون الكاف فهي فتية من الابل اي الشابة القوية واما العيطاء بفتح العين
المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وبالطاء المهملة فهي الطويلة العنق في اعتدال
وحسن قوام قال الامام النووي قوله عليه السلام من هذه النساء التي يتمتع هكذا هو
في جميع النسخ اي نسخ صحيح مسلم التي رأيناها والتقدير يتمتع بها فحذف بها لدلالة ر
الكلام عليه او وقع يتمتع موقع يباشر اي يباشرها وحذف المفعول انتهى• فعلى هذا التقدير
يكون يباشر بضم الياء التحتية وكسر الشين المعجمة على بناء المعلوم مسندا الى ضمير من
والا فلا يحتاج الى تقدير الضمير المفعول به فيقتضي جريان هذا الحكم في يتمتع ايضا
فتدبر واعلم ان نكاح المتعة هو النكاح الذي يكون بلفظ التمتع الى وقت معين نحو
ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال ابن عبد البر في التمهيد اجمعوا على
ان المتعة نكاح لا اشهاد فيه وانه نكاح الى اجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما
قال وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسوله انتهى• كذا في عمدة القاري
ذكر في فتح الباري اختلافات في مواطن اباحة المتعة وتحريمها ثم قال الحافظ ابن حجر
وعن الشافعي المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود رض
في سبب الاذن في نكاح المتعة انهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزوبة فاذن لهم
في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الاخيرة انها
حرمت الى يوم القيمة لم يقع بعد ذلك اذن لكن الصواب انها ابيحت قبل خيبر ثم حرمت
فيها ثم ابيحت قبل فتح مكة وهو عام الاوطاس ثم حرمت كما اخرج مسلم عن الربيع بن سبرة
الجهني لحق سياق الحديث دليلا على تحريمها مؤبدا وهو **الحديث الرابع** منه ما رواه سبرة
بن معبد الجهني في صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة قال في رواية عمارة ان اباه سبرة بن معبد
رض غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشرة فاذن لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو

قريب من الدمامة فلقينا فتاة مثل البكرة العيطاء فقلنا هل لك ان يتمتع منك احدنا فقالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين فقال صاحبي ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا باس به ثلاث مرار ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله عز وجل قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام النبي عليه السلام كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروا وفيه تحريم نكاح المتعة الى يوم القيمة وفي فتح الباري قال عياض ثم وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقال ابن بطال تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة وقد اخرج الشيخان في صحيحيهما من طرق مختلفة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وعن لحم الحمر الاهلية وعن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سمع ابن عباس رض يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله عليه السلام نهى عنها يوم خيبر وعن لحم الحمر الانسية قال في فتح الباري لعله لم يبلغه نهيه عليه السلام يوم فتح مكة حيث اقتصر على يوم خيبر ثم قال قال ابن بطال ولا يصح على قاعدة الشيعة الرجوع في المختلفات عن علي وال بيته وقد صح عن علي انها قد نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب رض انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه قيل ومن المخالفين السبائية من غلاة الروافض قوم ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من رؤس الروافض وكان من راي السبائية انهم موالات علي بن ابي طالب رض يزعمون انه المهدي وانه لا يموت حتى يخرج في اخر الزمان ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر بعده صار الى ابنه ابي هاشم وهذا كذب ايضا وقد مات ابو هاشم في اخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين كذا نقل في فتح الباري عن ابن بطال وقال النووي قال القاضي وقع الاجماع على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رض يقول باباحتها ثم رجع عنه ثم قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الان حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ذكر في العمدة قال الرافعي ما ملخصه ان صح رجوع ابن عباس رض وجب الحد لحصول الاجماع والا فلا كالوطء في سائر الانكحة المختلف فيها قال وهو الاصح انتهى الحديث الخامس من الباب الثالث في كتاب النكاح على ترتيب صحيح مسلم منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة انفرد مسلم بروايته عنه وعنه ايضا كما سبق في الباب الاول على رواية عبد الله بن مسلمة بلفظ آخر اوضح منه لا يجمع الرجل بين المرءة وعمتها ولا بين المرءة وخالتها ومعنى الحديثين واحد قال الامام النووي هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرءة وعمتها وبينها وخالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت الام او مجازا وهي اخت ابي الاب او ابي الجد وان علا او اخت ام الام او ام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الاية والصحيح الذي عليه الجمهور من الاصوليين جواز تخصيص عموم القران بخبر الواحد لانه عليه السلام مبين للناس ما نزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين فهو كالنكاح حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح انتهى هذا كله موافق لمذهبنا مذهب الحنفية لكنهم اشترطوا في تخصيص الاية ان يكون

الخبر الواحد مشهورا كما سبق الحديث السادس منه ما رواه عثمان بن عفان رض في صحيح مسلم عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب انفرد مسلم بروايته عنه كلمة لا في هذه الافعال الثلثة يصلح للنهي والنفي والافعال كلها على بناء المعلوم لكن الاول بفتح حرف المضارعة من الثلاثي والثاني بضمها من الافعال يقال نكح الرجل امرءة تزوجها وانكحها اذا زوجها غيره ولاية او وكالة اختلف العلماء في نكاح المحرم والمحرمة وانكاحه فذهب بعضهم الى عدم جوازه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وذهب ابو حنيفة واصحابه الى جوازه وهو قول ابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم استدل الاولون بهذا الحديث والاخرون بما رواه ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم رواه البخاري بسند قوي واخرج مسلم في رواية يحيى بن يحيى عن ابن عباس رض ان النبي عليه السلام تزوج ميمونة رض وهو محرم اجاب النووي عن حديث ابن عباس باربعة اجوبة نصرة لمذهب امامه الشافعي قال الشيخ العيني والكل لا يجدي شيئا ثم اجاب عن كل من اجوبته الاربعة من وجوه مذكورة في شرحه ثم قال قال ابن العربي ضعف البخاري حديث عثمان الذي اخرجه مسلم عنه فان رواته ليسوا في رتبة رواة حديث ابن عباس في العلم والضبط فلو علم البخاري ان رواة حديث عثمان يساوون حديث ابن عباس لصحح كلا الحديثين ولئن سلمنا انهم متساوون فنقول ان النهي في قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح محمول على التنزيه ولذا قرنه بالخطبة ولا خلاف في جواز الخطبة وان كانت مكروهة فكذا النكاح والانكاح وكان كالبيع وقت النداء كذا في عمدة القاري ويؤيده ما ذكره العيني هنا ايضا في اثر ابن مسعود وانس بن مالك وغيرهما نقلا عن مصنف ابن ابي شيبة والطحاوي من انهم كانوا لا يرون باسا في نكاح المحرم اخرج الطحاوي في رواية ابن الفرج انه سئل انس بن مالك عن نكاح المحرم قال وما باس به هل هو الا كالبيع قال هذا اسناد صحيح انتهى فعلى تقدير حملهم النهي على التنزيه لا يضر ترجيح قوله عليه السلام من الحديثين المتعارضين على فعله كما قيل والله تعالى اعلم الحديث السابع منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن عبد الله بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر رض على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المومن اخو المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر انفرد مسلم بروايته عن عقبة و لم نجد في مسلم رواية ابي هريرة في هذا الحديث تقدم في الباب الاول حكم الخطبة على خطبة الغير مفصلا وسياتي في كتاب البيوع حكم الابتياع على بيع الغير والمصنف انما اقتصر في الذكر على اول الحديث لعمومه فان الاخوة في الدين كما فسروه به في قوله تعالى انما المومنون اخوة بل سياق هذه الاية الكريمة وهو قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم موجبة لاصلاح ذات البين عادبا عن الربا والمين والمراعاة في الامور التي فيها صلاحهم في معاشهم ومعادهم فيجب ان يعاملوا معاملة الخلان بالنصح والسعي في المصالح ويعاشروا معاشرة الاخوان بالتراحم والتوادد والتعاطف اخرج الشيخان في صحيحيهما عن النعمان بن بشير رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ترى المومنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى والمراد بالمومنين هم الكاملون في الايمان والتعبير بصيغة المستقبل لافادة الاستمرار فان المومنين بالايقان تراهم على هذا الشان في جميع الاقطار والاعصار والازمان و النكتة في ايراده هذه الخصال الثلث بصيغة التفاعل الايذان بانها يستدعي اشتراكهم في اصل الفعل وهو الرحمة اولا والمودة ثانيا واللطف ثالثا قال الشيخ العيني هذه الالفاظ الثلثة

اي في صدر هذا الحديث الذي وقع الانفراد فيه واما حديث النهي عن البيع على بيع الغير وعن الخطبة على خطبة الغير متفق عليهما عن ابي هريرة فتدبر منه

وصداق معنى هذا الحديث حديث ابن عمر رض المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة هذا حديث واحد اتفق الشيخان على روايته عنه فقطعه المصنف في صدره في كتاب المظالم واوسطه واخره في كتاب البر والصلة حديثا مستقلا كما جعله المصنف منه

قوله انما تداعى له سائر جسده اي دعى بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اذا تساقطت قوله بالسهر والحمى اما السهر فلان الالم يمنع النوم فلم يسترح جميع الاعضاء بالم عضو واما الحمى وهي الحرارة الغريبة التي تشتعل في القلب من تاثير الم ذلك العضو المعتل الى القلب فينبعث منه في جميع البدن كما هو المشاهد

متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف اما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا باخوة الايمان
لا بسبب شيء اخر واما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف
فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقيه ووجه التشبيه في قوله كمثل
الجسد الواحد التوافق في التعب والراحة ولا يخفى ان في الحديث تعظيم حقوق المسلمين والحض
على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضا كما هو حق الاخوة في الدين والطين الحديث الثامن منه
ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا شغار في الاسلام انفرد مسلم بروايته عنه واخرج قبيل هذه الرواية على رواية يحيى بن يحيى
عن نافع عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام نهى عن الشغار ثم فسره وقال الشغار ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه ابنته ليس بينهما صداق قال النووي تفسير الشغار من كلام نافع وفي الرواية
الاخرى ابنته او اخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال
شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك ويقال شغرت
المراءة اي رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه
منهي عنه لكن اختلفوا اهل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه
الخطابي عن احمد واسحق وابو عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله
لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة رح وحكي عن عطاء والزهري والليث
وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات
الاخ والعمات وبنات الاعمام كالبنات في هذا ثم قال وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك وبضع كل صداق الاخرى فيقول قبلت انتهى قال الشيخ العيني بعد نقله هذه
الصورة والصورة التي صورها الغزالي في الوسيط قلت هذا على مذهبهم واما عند الحنفية
فالشغار هو ان يشاغر الرجل الرجل يعني يزوج ابنته او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته
او امته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقد صحيح ويجب مهر المثل واجاب اصحابنا عن
الحديث بانه ورد لاخلائه عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير ان يجب فيه شيء آخر من
المال على ما كانت عليه عادة اهل الجاهلية او هو محمول على الكراهة انتهى الحديث التاسع منه
ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر يستاذن في نفسها واذنها صماتها
انفرد مسلم بروايته عنه تقدم في الحديث السادس من الباب الاول تفسير الايم انه بفتح الهمزة
وكسر الياء المشددة هي التي زالت بكارتها باي وجه كان ولو بوثبة او اصبع والمراد بالايم والبكر
هنا من لها عقل وتمييز فان الاحقية والاذن في تنفيذ امرها يقتضي ذلك قال النووي المراد
بالايم عند علماء الحجاز والفقهاء كافة الثيب وقال الكوفيون الايم هنا كل امراءة لا زوج لها بكرا
كانت او ثيبا كما هو مقتضى اللغة قالوا وكل امراءة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على
نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من
تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد يتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي اختلفوا
في قوله احق بنفسها من وليها هل احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور
الاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا واعلم ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح
حقا ولوليها حقا وحقها اكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت
ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي انتهى وزيادة تفصيله ومعنى تستاذن
البكر في نفسها تقدم في الباب الاول قوله صماتها بضم الصاد المهملة وهو السكوت بالرفع خبر

وقوله واذنها والجملة استينافية كانهم قالوا يا رسول الله كيف اذنها فقال اذنها صماتها كما تقدم
في حديث ابي هريرة في الباب الاول مصرحا والاحاديث يفسر بعضها بعضا الحديث العاشر
من الباب الثالث في كتاب النكاح على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن
ابي حازم عن ابي هريرة رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراءة
من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت
اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما
تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه
قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم انفرد مسلم بروايته عنه قوله عليه السلام على اربع
اواق متضمن لهمزة الاستفهام للاستبعاد اي اتزوجتها على هذا القدر من الفضة واواق بفتح
الهمزة مثل جوار جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء المفتوحة اسم لاربعين درهما وتنحتون من النحت
وهو القشر والقطع من عرض هذا الجبل بضم العين الجانب والناحية من كل شيء قال النووي معنى
هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج انتهى وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض نسائه باكثر من ذلك قال ابن الاثير في النهاية انه لم يصدق النبي عليه السلام امراءة من نسائه
اكثر من ثنتي عشرة اوقية انتهى قيل كان ذلك الرجل فقيرا لا يقدر اداء مثل هذا من الصداق ولذا
استبعده عليه السلام وقال ما عندنا شيء نعطيك اعانة لك حتى وعد ان يبعثه في بعوث من السرايا
ثم انجز وعده فحصل له ما حصل ذكر في العمدة اختلف العلماء في هذا الباب فقال طاوس والزهري والحسن
البصري والاوزاعي وابو حنيفة وصاحباه والشافعي ومالك واحمد وآخرون يباح النظر الى امراءة تريد
نكاحها وقال عياض قال الاوزاعي ينظر اليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها وقال الشافعي واحمد سواء
باذنها او بغير اذنها اذا كانت مستترة ولا يجوز عند هؤلاء المذكورين ان ينظر الى عورتها ولا وهي
حاسرة وعن داود ينظر الى جميعها حتى قال ابن حزم يجوز النظر الى فرجها وقال احمد ينظر الى الوجه
على غير طريق لذة وله ان يردد النظر اليها متاملا محاسنها واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث
امراءة يثق بها تنظر اليها وتخبره لما روى البيهقي من حديث ثابت عن انس رض ان النبي عليه السلام
اراد ان يتزوج امراءة فبعث بامراءة لتنظر اليها فقال شمي عوارضها وانظري الى عرقوبيها قال
البيهقي كذا رواه ابو داود في المراسيل مختصرا قلت العوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين
الثنايا والاضراس واحدها عارض وذلك لاختبار النكهة انتهى الحديث الحادي عشر منه
ما رواه ابن عمر رض في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دعيتم الى كراع فاجيبوا انفرد مسلم بروايته عنه بهذا اللفظ وان اخرج البخاري معناه عنه ذكره في نصر
الامر وهو الحديث الثالث عشر في الباب الاول من هذا الكتاب كتاب النكاح وما في المشارق من الرمز
بالخاء فمن طغيان القلم والكراع بضم الكاف كراع شاة وهو ما دون الركبة الى الساق قال النووي
وغلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة حملوا الامر بالاجابة
على الوجوب اذا كان في وليمة العرس وصرائح الاقوال وانما الواجب عليه حضورها لا الاكل وعن
ابن عمر رض انه كان ياتي الدعوة في العرس وغيرها ويأتيها وهو صائم لكن الصيام اذا كان صومه نفلا
فالافضل الفطر اذا كان يشق على صاحب الدعوة قيل قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه عن الاكل
لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التخيل قال النووي وقوله عليه السلام شر الطعام طعام
الوليمة ذكره مسلم مرفوعا عن ابي هريرة رضي الله عنه معناه الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه
وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم وحجبهم الاغنياء ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب
الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان انتهى

ويأتي في الحديث المتاخر باقي التفصيل **الحديث الثاني عشر** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابن سيرين عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي احتج من ذهب الى وجوب اجابة الدعوة مطلقا باطلاق هذا الحديث وبقوله عليه السلام في الرواية التي بعد هذه اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ويحملون حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأت على الغالب لكن الجمهور قالوا لا تجب فيما سوى دعوة الوليمة ثم قال النووي اختلفوا في معنى فليصل فقال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلوة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلوة الشرعية بالركوع والسجود اي ليشتغل بالصلوة ليحصل له فضلها وليتبرك اهل المكان والحاضرون واما المفطر ففي الرواية الثانية امره بالاكل وفي الاولى جعله مخيرا واختلف العلماء في الاكل والمذهب الاصح انه لا يجب الاكل لا في وليمة العرس ولا في غيرها فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الاولى بحملها على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل لوجوب الاكل فاقله لقمة ولا يلزمه الزيادة لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث باكل لقمة واما الصائم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالفطر افضل والا فاتمام الصوم والصحيح ان الصوم ليس بعذر للاجابة وكان ابن عمر رضي الله عنهما ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وياتيها وهو صائم انتهى• وقد تقدم ذكر الاعذار الشرعية لترك الاجابة في الباب الاول في الحديث الحادي عشر وفي هذه المسئلة تفصيل وزيادة فوائد في عمدة القاري اخترت في ذكر ما يتعلق بهذه المسئلة ما في شرح النووي لجمعه واختصاره مع موافقة ما فيه لمنهجنا مذهب الحنفية والله الموفق

الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرئته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها انفرد مسلم بروايته عنه كما صححه الامام الحميدي وصرح الشيخ العيني في شرحه فما في المشارق من الرمز بالقاف فمن القلم الناسخ وان اقر عليه ابن الملك قوله يدعو امرأته الى فراشه كناية عن الجماع فتابى اي تمتنع المرأة ردا على زوجها امره فاستعمال تابى بكلمة على لتضمين معنى الرد فالمعنى ليس رجل يدعو امرأته الى الوقاع فترد عليه دعوته كائنا في حال من الاحوال كون الله تعالى يسخط عليها حتى يرضى الرجل عنها فالاستثناء في مثل ذلك يكون من اعم الاحوال ثم ان كونه تعالى في السماء ووصفه بالسخط والغضب من المتشابهات التي لم يجوز السلف الاشتغال بطلب التاويل فيها كما وصفه الله به الراسخين في العلم فقال تعالى يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب ومن ذلك ما قاله امامنا الامام الاعظم في كتابه الفقه الاكبر له صفات بلا كيف لا يقال ان يده قدرته ونعمته ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى• تبع فيه لجمهور السلف حيث لم يأولوا بان المراد بسخطه وغضبه ارادة الانتقام وبرضاه الانعام او المراد بهما غايتهما من النقمة والنعمة فعلى هذا يأول كونه تعالى في السماء بكون امره وحكمه فيها وقد ثبت ان مالكا والاوزاعي وهما من كبار السلف قد اولا حديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا بهذا التاويل وقال حماد بن زيد نزوله اقباله وانما اولوه لضرورة داعية اليه كذا في عمدة القاري ذكر في شرح

قال اهل اللغة والفقهاء ان الوليمة هو الطعام المتخذ للعرس منه

اراد النووي بالرواية الاولى رواية محمد بن عبد الله بن نمير شيخ مسلم عن جابر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وبالثانية هذا الحديث اخرجه مسلم بعدها وهي رواية ابي بكر بن ابي شيبة شيخ مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فظاهر الرواية الاولى التخيير والثاني الامر بالاكل وهو قوله فليطعم وكلا الروايتين في هذا الباب من صحيح مسلم منه

مسلم للابي قال ابن العربي وقوله الذي في السماء يعني في العلو والجلال لانه سبحانه لا يحويه مكان فكيف يكون محاطا به فيه انتهى• وقال الطيبي واعلم انه اذا عبر عن رحمة الله وغضبه وقرب نزولهما على الخلق خص السماء بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه هذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان بامر الدين انتهى• قال القاضي فيه وعيد شديد الا ان يكون الامتناع لعذر وليس للحيض بعذر لان الاستمتاع بما فوق الازار جائز لكن هذا الوعيد مختص بامتناع المرأة بخلاف الزوج لو دعته المرأة لم يجب عليه اجابتها والفرق ان الرجل هو الذي ابتغى بماله فهو المالك للبضع ولثبوت المزية للزوج عليها بنص الرجال قوامون على النساء **الحديث الرابع عشر** منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة ويروى اي وفي رواية ابن نمير وابي كريب من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها انفرد مسلم بها تين الروايتين عنه اتفقت نسخ مسلم على رواية اشر باثبات الهمزة فيها تعرض الشراح اليها بان ذلك على خلاف قاعدة النحو قال الجوهري اشر لا يقال الا في لغة ردية قال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته فانه صلى الله عليه وسلم عارف بجميع لغات العرب فصيحها وغير فصيحها وقاعدة النحو مبنية على اللغات المشهور وعدم شهرة استعمالها بالالف لا يستلزم رداءتها بدلالة هذه الرواية المحفوظة عند حفاظ الحديث فانهم مقدمون على الغير في حفظ اللغة والروايتان لهما تعلق في لفظ الرجل متنا زعتان فيه فانه منصوب على الاولى لكونه اسم ان ومرفوع على الثاني لكونه مبتداء خبره من اعظم الامانة ومنزلة نصب على التميزية وقوله يفضي من الافضاء وهو الجماع قال الجوهري وافضى الى امرأته باشرها وجامعها قال تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض انكار لاخذ المهر عنهن بعد المفارقة فانه لا سبيل لاخذه والحال انه قد جرى بينكم وبينهن احوال منافية له في الخلوات بعد تقرر المهر وثبوت حق خدمتهن قوله ثم ينشر من النشر وهو الاظهار وبابه نصر وفيه تقبيح افشاء ما يجري بين الزوجين قولا وفعلا بان يذكر عيبا من عيوبها ويحسنا من محاسنها مما يجب شرعا او عرفا سترها قال بعض الكبار اريد طلاق امرأتي فقيل له لم فقال كيف اعيب امرأتي فلما طلقها قيل له لم طلقتها قال كيف اذكر عيبا امرأة اجنبية ثم قيل يكره ذلك قبل الطلاق وبعده اذا لم يترتب عليه فائدة **الحديث الخامس عشر** من الباب الثالث في كتاب النكاح على ترتيب صحيح مسلم ما رواه جابر رض في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر رض ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها الحديث لفظ مسلم انفرد بروايته عنه قوله خادمنا وسانيتنا قال ابن الاثير في النهاية الخادم واحد الخدم ويقع على الذكر والانثى لاجرائه مجرى الاسماء الغير الماخوذة من الافعال كحائض وعاتق ثم قال في مادة سنا من النهاية والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها ومنه حديث العزل ان لي جارية خادمنا وسانيتنا في النخيل كانها كانت تسقي لهم فجعلها عوض البعير انتهى• فيكون على التشبيه بالبعير قوله اعزل عنها ان شئت علق النبي صلى الله عليه وسلم العزل بالمشية لكون الموطوءة جارية اذ العزل عن الحرة لا يكون الا برضاها لحقها في الولد واما الامة بملك اليمين جائز من غير رضاها اذ لا حق لها في وطئ ولا استيلاد قال الحافظ ابن

حجر ففي هذه الرواية اشارة الى ان سبب العزل والسوال عنه شيئان احدهما كراهة مجي الولد من الجارية وهو اما انفة من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد واما لغير ذلك والثانى كراهة ان تحمل الموطوءة وهى ترضع فيضر ذلك الولد وفى تعليقه الى المشية ثم تعليله بقوله فانه سيأتى ما قدر لها اشارة الى ان الاولى ترك العزل كما قال الحافظ ابن حجر حيث نقل رواية مسلم عن اسامة بن زيد التى ستاتى فى آخر هذا الباب انه فى قوله عليه السلام فى هذه الرواية لرجل قال انى اعزل عن امراتى قلم تفعل ذلك دون لا تفعل اشارة الى انه لم يرد التصريح بالنهى بترك العزل وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية عن حصول الولد فلا فائدة فى ذلك لان الله تعالى ان كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولم يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا او خشية الضرر على الولد الرضيع اذا كانت الموطوءة مرضعة او فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب فى قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغنى شيئا وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس رض ان رجلا سال عن العزل فقال النبى عليه السلام لو ان الماء الذى يكون منه الولد لو اهرقته على صخرة لاخرج الله منها الولد انتهى قال الفقير وقد اخبرنا قديما بان امراة قد حبلت بماء القى على رخامة فى بيت الحمام فقعدت عليه لغلبة توقانها عند رؤيتها ذلك الماء الملقى فيها فلما رايت هذه الرواية فى فتح البارى حمدت الله تعالى نقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بافضل الصلوات وسلم بازكى التسليمات ما دامت الارض والسموات الحديث السادس عشر منه ما رواه ابو الدرداء رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابى الدرداء رض عن النبى صلى الله عليه وسلم اتى بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له انفرد مسلم بروايته عنه قوله بامراة مجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهى الحامل التى قربت ولادتها والجواب فى عدم دخول الهاء فيه هو الجواب فى عدم دخولها فى مرادفة وهو الحامل فتدبر وفسطاط فيه ست لغات افصحها بضم الفاء وكسرها وسكون السين وبالطائين المهملتين وهو بيت من الشعر ومعنى ان يلم بها اى يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع واما قوله عليه السلام كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد تتاخر ولادتها ستة اشهر بحيث يحتمل ان يكون الولد من هذا السابى ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارث والسابى لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه وعلى تقدير انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه فلا يحل توريثه ومزاحمته لباقى الورثة وقد يستخدمه ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل ذلك له لكونه منه واذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من المحظور فهذا هو الظاهر فى معنى الحديث وقال القاضى عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمى الجنين بنطفة هذا السابى فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهذا نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله ضعيف او باطل كيف ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه كذا قاله الامام النووى الحديث السابع عشر منه ما روته جدامة بنت وهب رض فى صحيح مسلم عن عروة عن عائشة

وجاء منها الولد

مو

الضمير فى يورثه ويستخدمه للولد المفهوم من المعنى ولفظ هو فى الموضعين للتوريث والاستخدام على عدا علماء هو

قوله واذا وضعته عطف على قوله قد تتاخر ولادتها من حيث المعنى منه

هى جدامة بنت وهب الاسدية اسلمت بمكة قبل الهجرة وهاجرت الى المدينة وكانت تحت انيس بن قتادة بن ربيعة من بنى عمرو بن عوف روت عنها عائشة رضى الله عنها منه

عن جدامة بنت وهب رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم انفرد مسلم بروايته عنها ثم اراد مسلم تصحيح اسم راوية الحديث وهى جدامة فانهم اختلفوا فى انه بالدال المهملة او المعجمة بعد اتفاقهم فى انه بضم الجيم وبالميم بعد الالف حيث قال والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير معجمة قال النووى قال اهل اللغة الغيلة بكسر الغين الاسم من الغيل والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم فى الرواية الاخرة وقال مالك فى الموطأ والاصمعى وغيره من اهل اللغة هى ان يجامع امراته وهى مرضع وقال ابن السكيت هى ان ترضع المراة وهى حامل قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفى الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله عليه السلام وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكينه من الوحى والصواب الاول انتهى ولكن يخطر بخاطرى الفاتر ان قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى يويد الثانى لكن على احد التفسيرين فى ارجاع ضمير هو والله تعالى اعلم الحديث الثامن عشر منه ما رواه اسامة بن زيد رض فى صحيح مسلم عن عامر بن سعد ان اسامة بن زيد رض اخبر والده سعد بن ابى وقاص رض ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امراتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم انفرد مسلم بروايته عنه قوله اشفق بضم الهمزة وكسر الفاء اى اخاف على ولدها الذى فى بطنها لئلا يصير توءمين فيضعف كل منهما او على الذى ترضعه فان ارضاعها فى حال الحمل يضر الولد الرضيع ثم الظاهر ان قوله او على اولادها شك من الراوى ولم يبين احد وجه الجمع على تقدير صحة هذه الرواية الثانية لكن لا يبعد ان يقال يجرى فى الاضافة ارادة الجنس فى اللام فيصح ارادة الواحد من جنس الولد او يكون الجمع على مذهب من قال اقل الجمع اثنان او يعتبر بعد تقدير وجود رضيع احتمال حصول التوءمين فى بطنها فيصح الجمع بلا شك فليتدبر قال شراح المشارق وقول المص يعنى العزل قيل معناه ترك العزل على حذف المضاف اراد به تصحيح عبارة المص لكن لا بد فى كلام الفصحاء من نكتة فى العدول عن الظاهر ولم تظهر هنا وان كانت القرينة موجودة فالظاهر ان يحمل على السقوط عن القلم الناسخ ولا يعلق منه الغبار على سبك المص الراسخ ومعنى ان فارس والروم كانوا لا يعزلون عن نسائهم ولا يصيب اولادهم من ذلك شىء فلو كان ترك العزل او الحمل ضارا لضر اولادهم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين الحديثين عدم نهيه عن ترك العزل حيث لم يصرح به وبيان سببه على فى شرح الحديث الخامس عشر فى هذا الباب ذكر فى فتح البارى فى شرح حديث جابر رض فى باب العزل عن عطاء عن جابر رض قال كنا نعزل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم والقران ينزل قال سفين بن عيينة لو كان العزل شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القران انتهى هذا اخر الاحاديث من كتاب النكاح

نرجو الله من فضله الصلاح والفلاح

كتاب الرضاع

الباب الاول منه فى الاحاديث القولية المنقولة فى كتاب المشارق التى اتفق الشيخان على روايتها عن صحابى وان كان فى طريقيهما اختلاف وهى عشرة احاديث **الحديث الاول** منه ما روته عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين عن عبد الله بن ابى بكر

وهو عدم ضرره لاولاد اهل الروم وفارس مع كثرتهم وكثرة اولادهم ورعايتهم لقوانين الحكماء وكثرة الحكماء فيهم يصنعون ذلك اى يطؤون نساءهم المرضعات فلو كان لبن الموطوءة مضرا للولد وداء لما فعلوه منه

عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رض اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة رض فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة لفظ الحديث مع سياقه لهما اخرجه البخاري عنها في كتاب النكاح في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وفي كتاب الشهادة في باب الشهادة على الانساب وكتاب الجهاد في باب ما جاء في بيوت ازواج النبي عليه السلام فالحديث متفق عليه كما صححه الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين وما في المشارق من الرمز بالخاء فمن طغيان القلم وان اقر عليه ابن الملك قوله اخبرتها اي اخبرت عائشة عمرة بنت عبد الرحمن قوله عليه السلام اراه بضم الهمزة اي اظنه قولها لو كان فلان حيا لم تذكر اسمه وقيل هو افلح ويلحظ القول انه كان قد مات قوله الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة بفتح الراء وكسرها وبالهاء انكر الاصمعي كسر الراء مع الهاء وهو من باب علم والرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي ومنه قولهم فلان لئيم راضع اي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان يسمع صوت حلبه فيطلب منه وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الادمية في وقت مخصوص فاذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما لانه لا جزئية بين الادمي والبهائم كذا في الهداية والولادة بكسر الواو والنسب بمعنى والاجماع قد اتفقت على هذا التحريم لا خلاف فيه بين الائمة فاذا حرمت الام فكذا زوجها لانه والده لان اللبن منهما جميعا ونشرت الحرمة الى اولاده فاخو صاحب اللبن عم واختها خالة فيحرم من الرضاع العمات والخالات والاعمام والاخوات وبنات هن كالنسب كذا في العمدة واذا ثبت هذا الحكم بين الرضيع والمرضعة و ما يتعلق به فيحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على احدهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك وترد شهادته لها تعقل عنها ولا يسقط القصاص عنها بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام كذا قال النووي

الحديث الثاني منه ما روته عائشة رض في الصحيحين عن عروة ان عائشة رض اخبرته انه جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس ابا عائشة رضي الله عنها من الرضاعة قالت عائشة رض والله لا اذن لافلح حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته قالت عائشة فلما دخل رسول الله قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس جاء في يستاذن فكرهت ان اذن له حتى استاذنك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له فانه عمك تربت يمينك لفظه لهما الا ان في ترتيب لفظ مسلم مغايرة اخرجه البخاري عنها في كتاب التفسير في تفسير سورة الاحزاب في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا الاية وفي كتاب الادب في باب قوله عليه السلام تربت يمينك وكذا في اواخر كتاب النكاح لكن ترتيب لفظه مغاير لترتيب لفظ مسلم قوله جاء افلح بفتح الهمزة افعل من الفلاح وقد صححوا انه اخو ابي القعيس وان وقع في رواية لمسلم افلح بن ابي القعيس وكنية افلح ابو الجعيد قال هشام اخوه كما يصححه هذه الرواية ورواية النساء قالت استاذن علي عمي من الرضاع ابو الجعيد وابو القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء واخره السين كان ابا عائشة رض من الرضاعة استدل بهذا الحديث على ان من يدعي الرضاع وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما فلا احتياج الى بينة لان افلح ادعاه وصدقته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك لكن رد هذا باحتمال ان الشارع اطلع عليه

وسميت الحرمة

ويؤيد ذلك الرد ما اخرجه البخاري في كتاب الشهادة في باب الشهادة على الانساب عن عائشة رض قالت استاذن افلح علي فلم آذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت كيف ذا فقال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي فقالت فسالت عن ذلك رسول الله فقال صدق افلح ائذني له وفي هذا الحديث دليل على ان افلح اخو ابي القعيس على ما هو الصحيح
منه

بغير ذلك قوله تربت يمينك وفي رواية يداك قال ابن السكيت اصل تربت افتقرت لكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وقيل هي كلمة استعملت في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد اجاد وله تفصيل في العمدة

الحديث الثالث منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الشهادة في باب الشهادة على الانساب واخرجه ايضا في كتاب النكاح لكنه عن علي بن ابي طالب قوله اريد على ابنة حمزة اي خطب النبي عليه السلام عليها والخاطب علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج مسلم عن علي بن ابي طالب رضه انه قال يا رسول الله هل لك في رغبة في بنت عمك حمزة رضي الله عنه فانها اجمل فتاة في قريش فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب قيل ارضعتهما ثويبة بصيغة التصغير مولاة لابي لهب وكان النبي عليه السلام اسن منه قال السيوطي نقلا عن بعضهم لم ترضع النبي صلى الله عليه وسلم امراة الا اسلمت قال ومرضعاته عليه السلام اربع امه امنة وقد ورد احياؤها وايمانها في حديث وحليمة وثويبة وام ايمن واخرج البخاري في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم عن عروة ان ثويبة كانت مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله اي في المنام قيل هو العباس رضه بشر حيبة فقال له ماذا لقيت اي بعد الموت قال ابو لهب لم القى بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة اي باعتاقي ثويبة التي ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسلامها وانما روى اسلامها ابن منده في الصحابة والذي في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة رضي الله عنها وكان يرسل اليها الصلة من المدينة الى ان كان فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح كذا في فتح الباري وهذا يدل على اسلامها

الحديث الرابع منه ما روته ام حبيبة ابنة ابي سفيان رضي الله عنها في الصحيحين عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في اختي بنت ابي سفيان قال فافعل ماذا قلت تنكحها قال اوتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية واحب من شركني في الخير اختي قال فانها لا تحل لي قلت فاني اخبرت انك تخطب درة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنها في باب الرضاع في باب قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم قوله عن زينب بنت ام سلمة زينب هذه ربيبة رسول الله لانها بنت ام سلمة زوج النبي عليه السلام كما ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كذلك حاصله روت ربيبة رسول الله عن ضرة امها وهي ام حبيبة قالت دخلت على رسول الله فعرضت له اختي عزة بنت ابي سفيان فقلت هل لك رغبة يا رسول الله في اختي فقال لي افعل ماذا قال في فتح الباري وفي رواية اصنع ماذا فيه حذف جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافا لمن انكره من النحاة فقوله قلت تنكحها جواب لاستفهام رسول الله وبيان لمراده قوله عليه السلام اوتحبين ذلك الهمزة للاستفهام فتعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما جبل عليها النساء من الغيرة والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري اي انكحها وتحبين ذلك قالت قلت في الجواب لرسول الله لست لك بمخلية بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلي اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقال صاحب النهاية معناه لم اجدك خاليا من الزوجات غيري قوله واحب بالرفع مبتدا وهو افعل التفضيل مضاف الى من وكلمة من نكرة موصوفة اي واحب شخص شركني بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والاخرة كذا قاله النووي وفي رواية شاركني فجملة شركني مجرورة محلا صفة لمن وهي موصولة والجملة لا محل صلتها وقوله احب المشاركات لي في الخير اختي فاختي بالرفع التقديري خبر المبتدا والجملة معطوفة على لست بمخلية فالمراد بالخير صحبة النبي عليه السلام المتضمنة لسعادة الدارين قال عليه السلام ليست لي نكاحها فانها اي اختك عزة لا تحل لي لان في نكاحها الجمع بين الاختين ثم قالت قلت يا رسول الله هل الحرمة خاصة بالجمع بين الاختين

كيف فاني اخبرت على بناء المفعول وفي رواية ابي داود فوالله لقد اخبرت انك تخطب درة بنت ابي سلمة
وتريد ان تنكحها قال رسول الله بنت ام سلمة استفهام للاستثبات او للانكار اي أأتزوج بنت ابي سلمة درة
بنت ام سلمة التي هي ربيبتي قلت نعم قال لو انها اي بنت ام سلمة لو لم تكن هي ربيبتي في حجري ما حلت لي لانها ابنة اخي
لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان يجوز اضافة الحكم الى كل منهما لو انفرد وهو انها ابنة اخي
من الرضاعة يعني به ابا سلمة ثم استأنف لبيان وجه الاخوة رضاعا بجملة ارضعتني واباها ثويبة بالمثلثة
ارضعتني قوله واباها عطف على الضمير المفعول فكان ابو سلمة اخا رسول الله ودرة بنت ابي سلمة ابنة اخيه من الرضاع
قال القاضي عياض والربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها
وليست من التربية كما ظن يعرف بالتأمل في المسئلة الاشتقاق وقوله في حجري بفتح الحاء وكسرها وروي
في ذكر لفظ الآية والا فلا مفهوم له قوله فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها ضاد معجمة
ساكنة ثم نون خفيفة على الخطاب لجماعة النساء وروي ولا تعرضن بالنون المشددة خطاب لام حبيبة
وحدها قال في فتح الباري والاول اوجه انتهى اختلفت الروايات في بنت ابي سلمة المخطوبة على قول ام حبيبة اسمها
درة او حمنة او هي راوية الحديث زينب فالاكثرون على ان مراد ام حبيبة بها درة وهو الاصح لعل الحد
عينها المصنف حيث فسرها بقوله يعني درة بنت ابي سلمة الحديث الخامس من الباب الاول في كتاب الرضاع
على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رض في الصحيحين عن مسروق قال قالت عائشة رض دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه وفي رواية البخاري فكان تغير وجهه كأنه كره ذلك
قالت فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة لفظ
لما اخرجه البخاري في ابواب الرضاع في باب من قال لا رضاع بعد حولين والحديث متفق عليه وما في المشارق
من الرمز بالحاء فمن طغيان القلم وانا قرأته ابن الملك قوله عليه السلام انظرن اخوتكن وقع في بعض الاصول
انظرن من اخوانكن بزيادة من الاستفهامية وفي رواية البخاري من اخوانكن على رواية الكشميهني وفي رواية غيره
ما اخوانكن قال في العدة الاول اوجه معناه تحققن صحة الرضاعة ووقتها فانما تثبت الحرمة بها اذا وقعت على
شرطها وفي وقتها قوله عليه السلام فانما الرضاعة من المجاعة اي الجوع فيه تعليل الباعث على امعان النظر والفكر لان
الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع
طفلا لسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة
فيشترك في الحرمة مع اولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة او المطعمة من المجاعة
كقوله تعالى اطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود رض لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه
ابو داود وحديث ام سلمة رض لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي ويمكن ان يستدل به على
ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع فاذن يحتاج الى تقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة
وهو خمس رضعات قال القرطبي في قوله انما الرضاعة من المجاعة قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن
الذي يستغنى بالرضاع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه يدل على ان
هذه المدة اقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبرة شرعا فما زاد عليه لا يحتاج اليه عادة فلا يعتبر شرعا
هذا كله من فتح الباري قال في المعلم شرح صحيح مسلم اختلفوا في رضاع الكبير فجمهور العلماء على انه لا يحرم وذهب
الداودي الى انه يحرم لاجل حديث سالم وقد لقي الكبير ارضعيه تحرمي عليه وحمله الجمهور على ان ذلك من خصائص
سهلة انتهى وسيأتي تفصيله في الباب الثالث في حديث سالم ان شاء الله تعالى الحديث السادس منه ما روته
ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما في الصحيحين عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رض وعن عروة عن عائشة
انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي
عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد الله بن زمعة هذا اخي يا رسول الله
ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد

للفراش

الفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال فلم ير سودة بعد ذلك قط
اللفظ لها وان كان المتن واحدا اخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات وفي كتاب الوصايا
وفي ابواب الرضاع باب دعوى الولد وفي كتاب الفرائض في باب الولد للفراش حرة كانت او امة قوله عتبة
بضم المهملة وسكون التاء الفوقية وفتح الموحدة هو اخو سعد بن ابي وقاص رض ولذا قال سعد هذا
اي هذا الغلام ابن اخي عتبة يا رسول الله انه ابنه قاله وهي حين موته ان هذا الغلام ابني فاقبضه
وليدته امة عبد الله بن زمعة وجعله ولي عهده في ذلك الاختصام ان ظاهر قوله
سعد ان اخاه عتبة كان يرى ان الولد من الزنا هو ما قال لانه في شرح صحيح مسلم انهم كانوا في الجاهلية
يثبتون النسب بالزنا ويلحقونها بالحرة وينباجوهم من الوطء فان اعترف انه الزاني بها الولد لحق الاحد
اذا ادعاه الزاني ولم يكن لها زوج فلما جاء الاسلام ابطل ذلك والحق النسب بالعقود الصحيحة
والانساب الثابتة قال القرطبي كان عتبة عهد الى اخيه سعد ولم يقع بامه زمعة تحمل فولدت غلاما
على تركه فتنازع في الغلام سعد وعبد بن زمعة احتج سعد بانه عاهدهم واحتج عبد بالفراش ابيه كان
سمع ان الشرع ابت الحكم بالفراش فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع الالحاق بالزنا بقوله
وللعاهر الحجر والوليدة فعيلة من الولادة قال الجوهري هي الصبية والامة والمراد هاهنا الثانية اي ولد
اته ابي على فراشه قال النووي قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وفجر وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له
الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون
ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا الرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة
ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه واما قوله عليه السلام الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة
صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره
من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكان
اجتماعهما واما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع
وشرطوا امكان الوطء بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت
بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة
فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد واما الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء وقال ابو حنيفة
لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تأتي بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه انتهى وفيه زيادة تفصيل
اكتفينا بهذا فمن رام زيادة تحقيق المقام فليراجع الى شروح الصحيحين قوله قال لسودة بنت زمعة اي زوج النبي
عليه السلام احتجبي منه اي من ابن الوليدة المذكورة تورعا واحتياطا وذلك لشبهه بعتبة بن ابي وقاص كما في العيني
الحديث السابع منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن عبيد الله قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب الاكفاء في الدين قوله
تنكح المرأة على صيغة المجهول والمرأة مرفوع به قوله لاربع اي لاربع خصال لمالها بدل منه لانها اذا كانت
صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطيق ولا تكلفه بالانفاق وغيره قال المهلب هذا يدل على ان للزوج
الاستمتاع بما لها فانه يقصدها لذلك فان طابت به نفسا فهو له حلال والحسب بفتحتين ما يعده الناس من مفاخر الآباء
وقيل الحسب الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا
مناقبهم ومآثرهم وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة واما الجمال فهو المطلوب من كل شيء ولا سيما في المرأة
التي تكون قرينته وضجيعته قوله ولدينها وهو الاصل في الخاتمة لان الدين به يحصل خير الدنيا والآخرة
واللائق بارباب الديانات وذوي المروءات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ولا سيما فيما يدوم امره
ولذا اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر وكذا على ابلغ وجه وآكده فامر بالظفر الذي هو غاية البغية

فانه الاصل في اكتساب منافع الدارين واختلفوا في معنى تربت يداك فقيل هو دعاء في الاصل الا ان العرب تستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد هنا وفيه الترغيب في صحبة اهل الدين في كل شيء لان من صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم ويامن المفسدة من جهتهم وقيل قصده بها وقوعه لمن نظر ذوات الدين الى ذوات المال ونحوه اي تربت يداك اي لصقت بالتراب ان لم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين كذا في العمدة للحافظ علي بن الاسلام **الحديث الثامن** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في الصحيحين عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي فاتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي جابر فقلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ بي جملي واعيى فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتني اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت فقلت نعم فقال بكرا ام ثيبا فقلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير قوله ابطأ بي جملي اي اخرني يقال ابطأ واخر وابطأ به اخره قوله واعيى اي عجز عن الذهاب الى مقصده قوله نزل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجنه بتقديم الحاء ثم الجيم واخر حروفه النون يقال حجنت الشيء اجتذبته بالمحجن الى نفسك والمحجن بكسر الميم عصى في راسه اعوجاج يلتقط به الراكب اذا سقط منه شيء قوله اكفه اي امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تلاعبها وتلاعبك فحمل الجمهور في شرح هذا الحديث قوله عليه السلام تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق قوله اما انك قادم اذا قدمت صدر كلامه عليه السلام بحرف التنبيه لئلا يغفل المخاطب عما بعده ويكون على بصيرة فيما يقوله قوله اذا قدمت اي المدينة واهلك فالكيس جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون الياء واخره سين مهملة اختلفوا في معناه فقال البخاري انه الولد قال الخطابي وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووي والمراد العقل حثه على ابتغاء الولد كل ذلك من عمدة القاري **الحديث التاسع** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال استوصوا بالنساء خيرا فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب خلق آدم وفي ابواب الرضاع في باب الوصاة بالنساء قوله استوصوا بالنساء خيرا ليس صدر الحديث في الصحيحين ولعل الوجه في تقطيع المصنف اول هذا الحديث لعدم الاتفاق فيهما على رواية اوله كما اتفقا في اخره فان صدره في صحيح مسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء الحديث قطعه المصنف واتى مستقلا في الباب الاول من المشارق ورقم بالجيم رمزا به الى تفرد مسلم وفي صحيح البخاري من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء الحديث فقال الحافظ ابن حجر هما حديثان ثانيهما في شرح الاول في كتاب الادب وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة فلم يذكر الحديث الاول وذكر بدله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت والذي يظهر انها كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد فربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي وانتهى يعني ان هذا الحديث جاء على ثلاث روايات فساق الراوي ذلك على حسب ما يقتضيه المقام قوله استوصوا امر من الاستيصاء نقل القرطبي عن البيضاوي والاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقهن من ضلع اي خلقن خلقا فيه

عوج وكانهن خلقن من اصل معوج فلا يتأتى الانتفاع بهن الا بمداراتهن والضلع بكسر الضاد وسكون اللام واحد الاضلاع استعير للمعوج صورة ومعنى وقيل اريد به ان النساء خلقت من ضلع فان حواء خلقت من اضلاع آدم عليه السلام ثم قال الاطهار السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي طبعا ففيه حث على الرفق بالنساء وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع في استقامتهن قوله فان اعوج شيء في الضلع اعلاه تاكيد لمعنى الكسر فيه لان الاقامة امرها اظهر في جهة العليا او اشارة الى انهن خلقن من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن ويحتمل ان يكون ذلك مثلا لاعلاء المراة واعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى قيل فائدة الى انهن خلقت منه اي من اعلاه لكن لا بد لاثباته من دليل قوله فان ذهبت تقيمه اي اردت اقامته ونفرت فيه كسرته وان تركته اي الضلع على حاله لم يزل اعوج اي دام على عوجه قوله فاستوصوا بالنساء خيرا فحاصله رمز الى ان غاية التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على اعوجاجه قال الحافظ ابن حجر والى هذا اشار البخاري بالترجمة التي اتبعه بعدها اي بقوله باب قوا انفسكم واهليكم نارا فيؤخذ منه ان لا يتركها على عوجها اذا تعدت فانه انما المراد يتركها على اعوجاجها في الامور المباحة قيل ويحتمل ان يراد بتركها الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفين عند مسلم بلفظ ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها هذا كله من فتح الباري والى الله تعالى افتقاري **الحديث العاشر** من الباب الاول في كتاب الرضاع على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب بدء الخلق في باب قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة وفي باب قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة قوله لم يخنز بفتح الياء والنون وكسر النون ايضا والماضي خنز بكسر النون كعلم وبفتحها كضرب ومصدره الخنز والخنوز يقال خنز الطعام اذا تغير وانتن قال طرفة ونحن لا يخنز فينا لحمنا ❊ انما يخنز لحم المدخر ❊ عن قتادة كان المن والسلوى يسقط على بني اسرائيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كسقوط الثلج فيؤخذ منه بقدر ما يغني ذلك اليوم الى يوم الجمعة فانهم ياخذون له وللسبت الى ان تعدوا به الى اكثر من ذلك وادخروه ففسد ما ادخروه فكان ادخارهم فسادا عليهم وعلى غيرهم وقال بعضهم لما نزلت المائدة عليهم امروا ان لا يدخروا فادخروا وقيل لما صار الماء في افواههم دما وانتنوا بذلك سرى ذلك النتن الى اللحم وغيره عقوبة لهم قوله ولولا حواء اي لولا خيانة حواء آدم عليه السلام لم تخن انثى زوجها لانها دعت آدم الى الاكل من تلك الشجرة ذكر الماوردي انها البر وقيل التين وقيل الكافور وقيل الكرم وقيل شجرة الخلد التي كانت الملائكة تاكل منها وحواء بفتح الحاء وتشديد الواو المفتوحة ممدودة اسم زوجة آدم النبي عليه السلام سميت بها لانها ام كل حي او لانها خلقت من ضلع آدم القصرى اليسرى وهو حي قبل دخوله الجنة وقيل فيها ومعنى خلقها اخرجت كما تخرج النخلة من النواة كذا في عمدة

الباب الثاني من كتاب الرضاع

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها **الحديث الاول** منه ما رواه عقبة بن الحرث رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابن ابي مليكة رضي الله عنه قال حدثني عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت لي اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت لي اني قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك اخرجه البخاري في باب شهادة المرضعة واما الرواية الثانية التي في كتاب العلم فعن عبد الله بن ابي مليكة قال ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوجها فقال لها عقبة ما اعلم

ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره واخرجه البخاري عنه ايضا في كتاب الحج في باب حج النساء وفي اواخر كتاب الجهاد قوله فاعرض عنه اي عرض النبي عليه السلام عنه كما في رواية الكشميهني قال الشارح فيه التفات ولا يبعد ان يكون المعنى هذه الرواية وهي رواية المستملي عرض عن قولي وتنحّى الى جهة فاتيته من جهة وجهه قوله عليه السلام كيف بها استبعاد منه اي كيف تضطجع بالتي تزوجتها واية حالة تجتمع معها والحال ان تلك المرأة قد زعمت وقالت ذلك دعها مبتدأ عنك امره بتركها والاخذ بالاحتياط والورع لا على الايجاب فليس ذلك الحكم عليه السلام بثبوت الرضاع كما يفصح عنه قوله كيف وقد قيل على نمط قوله قيل لما قيل ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من قول اذا قيلا واحتج بظاهر الحديث من اجاز الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بشهادة المرضعة ومن منعه حمله على التورع وقد منع ابو حنيفة رحمه الله شهادة النساء المتمحضات في الرضاع فلا يثبت الرضاع بشهادة المرضعة عنده وروى ابن المهدي باسناده عن رجل من بني عبس سألت عليا وابن عباس عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت انها ارضعتهما فقالا يتنزه عنها فهو خير واما التحريم عليها فلا وقال زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع كذا في عمدة القاري

الحديث الثاني منه ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقال ما لي اليوم في النساء من حاجة تمام الحديث تقدم في الحديث السابع في الباب الاول مع التفصيل في شرحه اخرجه البخاري في باب اذا قال الخاطب للولي زوجني

الحديث الثالث منه ما رواه علي رضي الله عنه في صحيح البخاري عن زيد بن اسلم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا انفرد البخاري بروايته عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في باب الخطبة بضم الخاء اي خطبة النكاح اتفق الامام الحميدي وغيره في كتبهم ان البخاري اخرجه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في المشارق فليس من تحريف القلم واخرجه مسلم من كتاب الصلوة في حديث اطول لصلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قوله جاء رجلان من المشرق قال في عمدة القاري اراد به مشرق المدينة وهو من نجد بعينه والرجلان اللذان خطبا هما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم التميمي من وفد بني تميم وخطبتهما التي كانت سببا لورود هذا الحديث مشهورة مذكورة في شروح البخاري ذكر في فتح الباري قال ابن التين ادخل البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه قال والبيان نوعان بيان تقع به الابانة عن المراد باي وجه كان وبيان بلاغة يتصنع فيه بتحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو في الحقيقة تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة له والمذموم من هذا الفصل ان يقصد به الباطل والتلبيس فيوهم المنكر معروفا لان السحر صرف الشيء عن حقيقته قال المهلب وجه ادخال هذا الحديث في ترجمة خطبة النكاح ان الخطبة فيه انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها قال الحافظ ابن حجر من هنا تؤخذ المناسبة ويعرف انه ذكره في موضعه كانه اشار الى ان الخطبة في النكاح ان كانت مشروعة فينبغي ان تكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين اللفظ والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف وقد ورد في تفسير خطبة النكاح احاديث من اشهرها ما صححه الترمذي وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره الحديث ومن ذلك استحب العلماء الخطبة في النكاح وقال الترمذي وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو الثوري وغيره واوجبها اهل الظاهر واحتجوا بخطبته عليه السلام عند تزويج فاطمة رضي الله عنها وافعاله على الوجوب واستدل الفقهاء على عدم وجوبها بقوله في حديث سهل فقد زوجتكها بما معك من القرآن ولم يخطب كذا في الفتح والعمدة وقيل في معنى كون بعض البيان سحرا ان الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيميل القوم كالمسحور ببيانه فيذهب بالحق واما البعض من البيان الذي يظهر ويبين ما هو الحق بعد ما تحقق عنه في قلوبهم خلافه فهو المسمى بالسحر الحلال

روي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال

الحديث الرابع منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت انفرد البخاري بروايته عنه في باب من اجاب الى كراع والكراع بضم الكاف كراع شاة وهو ما دون الركبة من الساق واسم موضع هو جانب مستطيل من حرة المدينة تشبيها له بكراع الشاة والبقر كذا في النهاية والمراد هنا هو الاول قوله لو دعيت على صيغة المجهول وكذا قوله اهدي وهو من الاهداء في الحديث دليل على حسن خلقه عليه السلام وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وان كانت قليلة واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه قليل وقال المهلب باعث على الدعوة الى الطعام الاصدق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة وتوكيد زمام المحبة معه بها فلذلك حض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاجابة ولو كان المدعو اليه نزرا انتهى كذا في العمدة

الحديث الخامس من الباب الثاني من كتاب الرضاع على ترتيب صحيح مسلم ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت انفرد البخاري بروايته عنه في باب الغيرة قوله عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله عنها والمراد من احدى امهات المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها كذا في العمدة وقال الكرماني هي صفية رضي الله عنها والصحفة اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها كذا في النهاية قوله فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة قوله عليه السلام غارت امكم قال في العمدة الخطاب للحاضرين والمراد بالام هي الضاربة وقال صاحب التلويح غارت امكم يريد سارة اي لا تعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك سارة حتى اخرج ابراهيم اسماعيل عليهما السلام طفلا مع امه الى واد غير ذي زرع ثم قال الداودي كاسرة الصحفة وهو الاظهر قوله فدفع الصحفة الصحيحة الخ قال الكرماني القصعة ليست من المثليات بل هي من المتقومات ثم اجاب بقوله كانت القصعتان لرسول الله فله التصرف كما شاء فيهما قال في الحديث اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان له اجر شهيد رواه البزار برجال ثقات كذا في عمدة القاري

الحديث السادس منه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها انفرد البخاري عنه من طريقين في باب لا تباشر المرأة المرأة صحح الامام الحميدي وشراح البخاري وصاحب الجامع الصغير انه من افراد البخاري وما في المشارق من الرمز بالمتفق فمن طغيان القلم ونقل شارحه ابن الملك عن التحفة كذلك في النهاية المباشرة الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد تكرر ذكرها في الحديث انتهى قوله فتنعتها اي فتصفها من النعت وهو الوصف قيل كلمة لا فيه نافية وقيل ناهية فعلى هذا يجوز في فتنعتها الرفع والنصب والمعنى لا تمس بشرة المرأة بشرة مرأة اخرى فتصف لينتها ونعومتها لزوجها وصفا كان زوجها ينظر اليها فيتعلق قلبه ويؤدي الى الفتنة فالظاهر ان النفي راجع الى القيد وهو الوصف المذكور كما قيل قال الفقير ما المانع في رجوعه الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله ولا ترى الضب بها ينجحر فيكون النهي هو المس والوصف جميعا وقال الطيبي المعنى في الحديث النظر مع اللمس فتنظر الى ما ظهر من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها وقوله فتنعتها عطف على تباشر والنفي منصب عليهما معا فتجوز المباشرة من غير توصيف انتهى ويؤيده ما في فتح الباري من حديث ابي سعيد عند مسلم واصحاب السنن لا ينظر الرجل الى عورة رجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة

المرأة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا مما
لا خلاف فيه ويستثنى الزوجان من هذا الحكم فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان في السوءة اختلافا
والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب قال النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع
في الحمام فيجب على من فيه ان يصون نظره ويده من عورة غيره ويصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار
على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه او غيره فتنة كذا في شرح الباري
وقال في عمدة القاري قال الداودي ان قوله فتنعتها الى آخره من كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال ابن التين وظاهره انه من كلام النبي عليه وعلى آله افضل الصلوات واكمل التحيات

الباب الثالث من كتاب الرضاع

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها وهي تسعة احاديث
الحديث الاول منه ما رواه علي رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي عبد الرحمن عن علي رض قال قلت يا رسول الله
ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندك شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة انفرد مسلم بروايته عنه قوله ما لك تنوق فعل مضارع من التفعل
تتنوق فحذفت احدى التائين فبقي تنوق بفتح التاء والنون والواو المشددة ومعناه تختار وتبالغ في
الاختيار والميل الى سائر قبائل قريش وتترك ذوي القرابة منك مع كونهم سادات قريش قال القاضي
التنوق المبالغة في اختيار الشيء قال القرطبي عرض علي رض ذلك لاحتمال انه لم يعلم ان اللبن للفحل وانه اخوه
من الرضاعة وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد وخطب على ابنة حمزة قال النووي
معناه قيل له يتزوجها فقال لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخرج مسلم ايضا عن علي رض
انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال له اما علمت ان حمزة
اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب تفقوا على انه ارضعتهما ثويبة مولاة
ابي لهب كما ارضعته صلى الله عليه وسلم مع ابي سلمة الذي هو بوده بنتا ختنا ام حبيبة زوج النبي عليه السلام
تقدم تفصيل في الحديث الرابع في الباب الاول **الحديث الثاني** منه ما روته ام سلمة رضي الله تعالى عنها
في صحيح مسلم عن حميد بن عبد الله قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله اين انت
يا رسول الله وابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة انفرد مسلم
بروايته عنها تقدم في الحديث الثالث من الباب الاول ما يتعلق بهذا الحديث واخرج البخاري في كتاب المغازي
باب عمرة القضاء قبل باب فتح مكة عن علي رضي الله تعالى عنه قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة تبعته
ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فاخذ علي بيدها وقال لفاطمة دونك بنت عمك حملتها فاختصم فيها علي
وزيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب قال علي انا اخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال
زيد بنت اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني
وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وقال علي الا تتزوج بنت حمزة
قال انها ابنة اخي من الرضاعة ولا يخفى ما في الحديث من تطييب رسول الله خواطر الجميع حيث جبر خاطر كل
بما يناسبه وكذا قال تعالى انك لعلى خلق عظيم قال في العمدة ان ثويبة ارضعته عليه السلام وحمزة وقال ابن
في تجريد الصحابة ان ثويبة اسلمت واختلف في اسم بنت حمزة قيل عمارة وقيل فاطمة وقيل امة الله وقيل سلمى
والاول اشهر فان قلت زيد بن حارثة ليس لها حمزة لا نسبا ولا رضاعا قلت قال الكرماني آخى رسول الله
بينه وبين حمزة قال في العمدة ان هذه الخصومة وقعت بعد قدومهم المدينة اراد كل ان بنت حمزة عنده
نفقة صلى الله عليه وسلم لخالتها وهي اسماء بنت عميس زوج جعفر رضي الله عنهما **الحديث الثالث** منه ما روته
عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال سويد وزهير ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان انفرد مسلم بروايته عنها

الحديث الرابع منه ما روته ام الفضل رضي الله عنها في صحيح مسلم عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل
زوج النبي عليه السلام قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا رسول الله
اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها باخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان انفرد مسلم بروايته عنها قوله الاملاجة بكسر الهمزة
مصدر على بناء المرة من الملج وهو المص يقال ملج الصبي امه ملجها واملجت المرأة صبيا فمعنى الاملاجة الارضاع مرة
تفسيرها بان تمص المرأة الصبي ثديها مرة واحدة ليس بصحيح بحسب اللغة الا ان يراد به حاصل المعنى كذا في النهاية وفي رواية
لا تحرم المجة والمجتان يعني ان المصة والمصتين لا تحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل انتهى قوله ارضعت امرأتي
الحدثى بضم الحاء وسكون الدال على وزن الحبلى يعني الجديدة قال في المعالم اختلف الناس في قدر الواقع به التحريم
من الرضاع فمذهب مالك انه يقع بما قل وكثر بما وصل الى الجوف هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لعموم قوله سبحانه وتعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والمصة توجب تسمية المرضعة اما من الرضاعة اذا وقعت في مدة الرضاع وهي حولان
عند الاكثر وحولان ونصف عند ابي حنيفة وهذان الحديثان لكونهما من اخبار الآحاد لا يصح ان يقيدا اطلاق الكتاب
وذهب الشافعي الى انه لا يثبت بالمصة والمصتين بل لا بد من خمس رضعات استدل بحديث عائشة رضي الله عنها
كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات والجواب عنه ان حديث عائشة رض
لا تمسك به لانها ادعت انه كان قرآنا والقرآن عندهم لا يثبت بخبر الواحد الا يرى انه لم يقبل التتابع في صوم الكفارة
عملا بقراءة ابن مسعود في قضاء صيام ثلاثة ايام متتابعات مع كونه مكتوبا في مصحف ابن مسعود ولم يجعل مثل هذا
المروي بمنزلة خبر الواحد لانه لم يروه الراوي على انه خبر واحد بل على انه قرآن لم يثبت كونه قرآنا لعدم شرطه
وهو التواتر ولا كونه خبر واحد لان الراوي لم يروه على ذلك الوجه فهو اما منسوخ او محكم على انه لا يعارض
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لانه ثابت نظما ومعنى واحكاما بطرا عليه نسخ ولا تبديل كذا في الشرح الاكمل
الحديث الخامس من الباب الثالث في كتاب الرضاع على ترتيب صحيح ما روته عائشة رض في صحيح مسلم عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي عليه السلام ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي
في نفس ابي حذيفة قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله وقال قد علمت انه رجل كبير فعاد عمر
حذيفة وقد كان شهد بدرا انفرد بروايته مسلم في طرق كلها عن عائشة رضي الله عنها قوله ارضعيه امر من الارضاع
والضمير لسالم وتحرمي بفتح التاء الفوقية وسكون الحاء وفتح الراء اصله تحرمين خطاب لسهلة ايضا حذفت النون
لكونه جواب الامر والموصول في قوله يذهب الذي في نفس ابي حذيفة كناية عما تظن سهلة من الانكار وعدم الرضا
من دخول سالم عليها في نفسه اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود يثبت حرمة الرضاع
برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار
الى الآن لا تثبت الا بارضاع من دون سنتين الا ابا حنيفة رحمه الله فقال سنتين ونصف واحتجوا بقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا
انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم
عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة رض في هذا قوله عليه السلام ارضعيه
قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة
كما خص بالرضاعة مع الكبر كذا قاله الامام النووي **الحديث السادس** منه ما روته ام سلمة رضي الله عنها
في صحيح مسلم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك
سبعت لنسائي انفرد مسلم بروايته عنها والضمير في انه ضمير الشان اختلف في المراد بالاهل هنا قيل قبيلتها
وقيل ازواجها وقد كانت لام سلمة ايتام من زوجها القديم ومعنى الهوان الذل والاحتقار وما لحق

لا يلحق اهلك بسببك هوان فالباء على هذا الوجه للسببية وقيل اراد بالاهل نفسه عليه السلام لان كلا من الزوجين اهل للآخر فالباء في بك على هذا الوجه متعلق بهوان فالمعنى لا هوان بك على وليس اقتصاري على الثلاث لعدم رغبتي فيك بل انت عزيزة عندي كسائر الزوجات قال النووي على المعنى الاول للاهل اما قوله عليه السلام ليس بك على اهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا ثم بين عليه السلام حقها وانها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء لبا في نسائه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية تبعيض لها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى ولقرب عوده اليها فانه عليه السلام يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو اخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا وطالت غيبته عنها وفي هذا الحديث ملاطفة للاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات انتهى قال النووي السنة في البكر السبع وفي الثيب التثليث والنظر فيه الى حصول الالفة وقوع المؤانسة بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة لينتفي نفارها ويسكن روعها اذ هي حديثة العهد بالرجل حقيقة ولما اراد اكرام ام سلمة اخبران لا هوان بها على اهلها يعني نفسه وانزلها منزلة الابكار انتهى لكن هذا قول مالك والشافعي واحمد وجمهور وقال ابو حنيفة والحاكم وحماد يجب قضاء الجميع ثلثا او سبعا في الثيب والبكر استدلالا بالروايات الواردة للعدل بين الزوجات في القسم كذا في شرح الاكمل الحديث السابع منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء خيرا الى هنا لفظ مسلم تقدم الكلام في الحديث التاسع من الباب الاول ان الشيخين اتفقا على الرواية في الشق الاخير من هذا الحديث عند اخر قوله استوصوا بالنساء الخ وانفرد مسلم برواية الاول عنه بهذا اللفظ الذي اختاره صاحب المشارق واتاه في الباب الاول من كتابه ومع تم بالايم اشارة الى ما ذكرناه واما البخاري فقد انفرد ايضا برواية اوله لكن بلفظ من امن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ولم يأته المص في المشارق وتقدم شرح الشق الاخير مستوفى فيما تقدم ايضا واما الشق الاول فالايمان في اللغة هو التصديق واما في الشرع فالتصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد عليه السلام كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء واختلف في ان مجرد التصديق هل كاف لانه المقصود ام لا بد من انضمام الاقرار فمكنى مذهب المحققين على الثاني وتعديته بالباء لتضمنه معنى الاعتراف والآخر صفة يوم الذي هو المتأخر عن ايام الدنيا وهو يوم القيمة الذي لا ليل بعده واقتصر على ذكر الايمان بالله واليوم الآخر ولم يذكر غيرهما من المؤمن به لان الايمان بهما يستلزم الايمان بنبوته وهو يستلزم الايمان بجميع ما اتى به رسول الله فكان الايمان باليوم الآخر على ما هو به ايمانا بجميع ذلك فلذا اقتصر على ذكره بعد الايمان بالله وايمان سائر اهل الملل به ليس على ما هو عليه فان اليهود يعتقدون انه لا يدخل الجنة الا من كان هودا وان النصارى يعتقدون ان الحشر ليس الا بالارواح فليس ايمانا به على ما هو عليه فالمعنى من اعترف بوحدانيته تعالى وبما في اليوم الآخر من الحساب والجزاء اذا حضر امرا من امور الدين واهله فليتكلم بخير وصلاح او ليسكت ان خاف ان يجره الى تبعة وخرج الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عمران بن الحكم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر انفرد مسلم بروايته عنه قال ابن الاثير في النهاية في حديث لا يفرك مؤمن مؤمنة اي لا يبغضها يقال فركت المرأة زوجها تفركه فركا بالكسر وفركا وفروكا فهي فروك كانه حث على حسن العشرة والصحبة انتهى وفي مختصر جامع الاصول الفرك هو بغض احد الزوجين الآخر من باب علم قال القاضي هو على صيغة النفي ومعناه لا يقع منه بغض تام لها قال النووي المعروف في الروايات باسكان الراء ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر ومعناه ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا كرهه وجد فيها آخر مرضيا فانها ان كانت سيئة الخلق وقد تكون دينة او جميلة عفيفة او رفيقة به معينة لصلاحه قال الشيخ الاكمل رجح الاول اي النفي بان الحب والبغض امر طبيعي فالنهي عن الجبلي لا يفيد فصح الثاني اي النهي

لوجهين

لوجهين احدهما ان المشهور فيه اسكان الكاف والثاني ان خلافه واقع فان بعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان نفيا لما وقع خلافه واجيب عن الاول بانه يكون صيغة النهي مجازا عن النفي لئلا يقع النهي عن الافعال الطبيعية وعن الثاني بان وقوع خلافه ممنوع وقوله فان بعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ليس مما نحن فيه لان كلامنا في ان المؤمن لا يكره المؤمنة من كل وجه ونعلم بيقين ان المؤمن لا يكره المؤمنة من جهة كونها مؤمنة بهذا القدر يحصل المطلوب انتهى فليتدبر الحديث التاسع منه ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في صحيح مسلم عن شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة انفرد مسلم بروايته عنه الدنيا مؤنث ادنى قال ابن الاثير في حديث الحج الجمرة الدنيا القريبة الى منى وهي فعلى من الدنو والدنيا ايضا اسم لهذه الحياة لبعد الآخرة عنها والسماء الدنيا لقربها لساكني الارض ويقال سماء الدنيا بالاضافة وقال في باب الميم مع التاء المتاع كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها انتهى فالمعنى هذه الحياة الدنية هي التي ينتفع به الانسان من عروضها وخير ما ينتفع به منها المرأة الصالحة اي العارفة المعترفة بالتوحيد والنبوة والبعث الرغبة الثقة المصلحة لحال زوجها في بيته وعند غيبته المطيعة لامره عند حضوره قال المص ورواية القضاعي وخير متاعها بالاضافة الى ضمير الدنيا اخرجه الشيخان في صحيحيهما عن ابي هريرة رض تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك سبق شرح هذا الحديث في الباب الاول من كتاب النكاح قال الكرماني قوله فاظفر بذات الدين جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت تفصيل المرأة المتدينة فاظفر بها المسترشد قال الشيخ العيني فاللائق بارباب الديانات وذوي المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ولا سيما فيما يدوم امره لان الدين يحصل خير الدنيا والآخرة ولذلك اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وابلغه بالظفر الذي هو غاية البغية فقال فاظفر بذات الدين فانها تكسب خير الدارين انتهى والله اعلم

كتاب الطلاق وما يتعلق به من الايلاء واللعان

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان على روايتها عن صحابي وان كان في طريقيهما اختلاف الحديث الاول منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر رض طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر رض فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق فيها النساء لفظ مسلم واخرجه البخاري عنه مع مغايرة في اللفظ في اوائل كتاب الطلاق وفي كتاب التفسير في تفسير سورة التغابن فالحديث متفق عليه وفي جامع الامام الحميدي كذلك وكذا العيني وغيره من الشراح واما في المشارق فمن الرمز بالميم فمن الغلط الناسخ وانما تعليله بن الملك قال العيني قوله على عهد رسول الله عليه السلام اي في زمنه وايامه كذا وقع عند مسلم ولم يذكروا هذا لان قوله فذكر عمر لرسول الله يغني عنه قوله مره خطاب لعمر رضي الله عنه وامر له بان يقول لابنه عبد الله فليراجع امرأته التي طلقها في حال حيضها اختلف في وجوب الرجعة فذهب اليه مالك وفي المشهور عن احمد رحمه الله وهو الجمهور انها مستحبة وذكر صاحب الهداية انها واجبة لورود الامر بها قوله ثم ليدعها اي ليمسكها بان يتركها بعد المراجعة ليستبرئها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض حيضة ثانية فاذا طهرت بعد الحيضة الثانية فليطلقها قبل ان يجامعها في ذلك الطهر ان شاء طلاقها على السنة او يمسكها بالجماع في ذلك الطهر ان شاء ولفظ البخاري هكذا مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قوله امر الله اي بقوله فطلقوهن لعدتهن قال العيني قال الكرماني اللام فيها بمعنى في قلت لا نسلم ذلك لان معناها التي جاءت فيها لا تدل على كونها بل اللام فيها للاستقبال كما في قوله لثلاث بقين من الشهر اي مستقبلا لثلاث كذا قال الزمخشري في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن يستنبط من هذا الحديث احكام الاول ان الطلاق في الحيض حرام لكنه واقع وذكر عياض عن البعض انه لا يقع وهم الظاهرية الثاني ان الامر فيه بالرجعة على الوجوب

لدفع معصية الطلاق في الحيض والثالث انه يستفاد منه ان الطلاق السني ان يكون في الطهر والرابع
ان قوله فليراجع دليل على ان طلاقه هذا غير البائن فلا يحتاج الى رضى المرأة والخامس ان الرجوع يصح
بالقول والفعل لكن في الثاني خلاف للشافعي وفي هذا كلام كثير في المفصلات كذا في العمدة الحديث الثاني
منه ما روته عائشة رض في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رض قالت لما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك فلا عليك ان تستعجلي حتى تستأمري ابويك قالت
وقد علم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن الى قوله اجرا عظيما قالت فقلت ففي اي هذا استأمر
ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله مثل ما فعلت الى هنا لفظ
الصحيحين اخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب من اجاز طلاق الثلاث وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية
وفي تفسير سورة الاحزاب ذكر في فتح الباري في تفسير سورة الاحزاب ورد في سبب هذا التخيير ما اخرجه مسلم
من حديث جابر رض قال دخل ابو بكر رض يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا
ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن فاذن له فدخل فوجد النبي
جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال لاقولن يا رسول الله شيئا اضحك النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة كلاهما
يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده قلن والله لا نسأل رسول الله شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا
وعشرين ثم نزلت هذه الآية قوله فلا عليك ان تستعجلي قيل معناه ان لا تستعجلي وحذف لا سائغ في موضع
الامن من اللبس كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا وقيل معناه فلا بأس عليك الاستعجال اي ترك الاستعجال
وحذف المضاف سائغ وفي رواية فلا بأس عليك ان لا تعجلي وهي ظاهرة كذا في شرح الاكمل لكن نسخ صحيح البخاري
ومسلم متفقة على وجود كلمة لا حيث جاء بينهما الا في موضع فانه جاء في البخاري هذا الحديث في اربعة
مواضع كلها بكلمة لا الا في احد الموضعين في تفسير سورة الاحزاب على رواية ابي اليمان عن عائشة رض فانه
قال الحافظ ابن حجر معناه لا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تشاوري وقد وقع في حديث جابر حتى تستشيري
بدل تستأمري فان الاستئمار هو الاستشارة وفي الحديث ملاطفة النبي عليه السلام لازواجه وحلمه عنهن وصبره
على ما كان يصدر منهن من الاذى وفيه فضل عائشة رض لبداءته بها كذا قرره النووي قال القاضي عياض وقال النووي
ذلك لكراهة فراقها وخوفا ان تبادر بذلك ويتأذى بعدها ويتأسى بقية النسوة في الاقتداء بها كذا نقل
الحديث الثالث منه ما رواه عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن سماك قال حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنه
قال حدثني عمر بن الخطاب رض قال لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد فاذا الناس
ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب قال فدخلت على عائشة
فقلت يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب
عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة فقلت لها يا حفصة اقد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول الله عليه السلام
والله لقد علمت ان رسول الله لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء فقلت لها اين رسول الله قالت
هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة المشربة
مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله وينحدر فناديت يا رباح استأذن لي عندك
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم قلت كذلك فنظر رباح الى الغرفة
ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله فاني اظن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت
صوتي فاومأ الي ان ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى عليه

ازاره

ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله فاذا انا بقبضة
من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا افيق معلق قال فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك
يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى
وذاك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب
الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى ودخلت عليه حين دخلت وانا ارى في وجهه الغضب فقلت
يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل
وانا وابو بكر والمؤمنون وقلما تكلمت واحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله عز وجل يصدق قولي الذي
اقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه
فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة وحفصة تظاهران
على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا فقلت اني دخلت المسجد والمسلمون
ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افأنزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان
شئت فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا الى آخره كل ذلك
لفظ مسلم وزاد المص وروي يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا رواية اسحق بن ابراهيم
الحنظلي شيخ البخاري ايضا عن عمر رض في الباب الذي يلي باب تخيير رسول الله في صحيح مسلم وفي البخاري رواية
يحيى بن بكير شيخه ايضا في كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة والحكاية فيه واضحة حيث حكاها عمر رض
لابن عباس على وجه الاتقان ليضبطه فرواها كما سمعها والله الهادي الحديث الرابع منه ما روته
ام سلمة رضي الله عنها في الصحيحين عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة رض انها اخبرته هذه الاحاديث
الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت
والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة مسلمة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا ثم قالت
زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله الحديث
قالت زينب وسمعت امي ام سلمة رض تقول جاءت امرأة الى رسول الله فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي
عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة
اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول الى هنا لفظ الشيخين في اخراج
الاحاديث الثلاثة عن زينب بنت ام سلمة رض ولما قطع المص الحديث الثالث منها واتاه مستقلا في آخر
الثاني من المشارق فصلنا بينه وبين الحديث الثاني الذي في معنى الاول على سنده بقولنا الحديث الخامس
من الباب الاول من كتاب الطلاق ما روته ام سلمة رض من ذلك الطريق انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول اخرج البخاري هذه الاحاديث الثلاثة عنها في كتاب
الطلاق في باب تحد المتوفى عنها زوجها واخرج الحديث الاول والثاني عنها في كتاب الجنائز في ابواب
الجنائز في باب احداد المرأة على غير زوجها في رواية اسمعيل والحميدي كلاهما شيخ البخاري والحديث الثالث
في كتاب الطب في رواية مسدد واعلم ان هذه الاحاديث الثلاثة سيقت في الصحيحين لبيان ان مدة الاحداد
على كل من المرأة المعتدة سواء كانت معتدة البائن او الموت اذا كانت مكلفة مؤمنة فلا احداد للمطلقة
الرجعية لان الاحداد للتأسف على زوال نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها عن الفتنة وكفاية
مؤنتها والمطلقة الرجعية لم تفتها نعمة النكاح وكذا الصغيرة والكافرة لانهما غير مخاطبين بالفروع
وعند الشافعية تحد الذمية ايضا وقوله تعالى قيد الايمان بالله واليوم الآخر انما ذكر تأكيدا للمبالغة في الزجر

فلا مفهوم له كذا في فتح الباري وتحد المكلفة ولو كانت امة لانها مخاطبة بحقوق الله فيما ليس فيه ابطال
حق المولى بخلاف المنع عن الخروج فان فيه ابطالا لحق المولى للحاجة كذا في الهداية وغيره قوله عليه السلام
لا يحل لامراة برفع اللام نفي وهو الاصح اي لا يجوز للمراة المؤمنة بالتوحيد والبعث بعد الموت ان تحد على
بضم الفوقية وكسر الحاء وتشديد الدال المنصوبة بان المصدرية من الاحداد وقيل بفتح الفوقية وضم الحاء
وتشديد الدال مثل وتمد من الثلاثي نقل النووي عن الاصمعي انه قال لا يقال الا احدت المراة وفي النهاية
احدت المراة على زوجها تحد احدادا فهي محدة وحدت عليه تحد حدادا فهي حادة اذا حزنت عليه ولبست
ثياب الحزن وتركت الزينة انتهى والحديث يعم بيان مدة احداد المراة على زوجها وغيره من الاقارب قوله على
ميت منكرا اي لا يجوز احدادها على ميت من ولدها او والدها او غير ذلك قوله فوق ثلاث ايام بالنصب
ظرف لتحد على ميت قال الطيبي الاستثناء في قوله الا على زوجها متصل اذا جعل قوله اربعة اشهر منصوبا
بالمقدر اي اعني او اذكر فالتقدير لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث اعني اربعة اشهر الا على زوجها وان
جعل معمولا لتحد كان منقطعا فالتقدير لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث ولكن تحد على زوجها اربعة اشهر
انتهى ولا يخفى ان الثاني اظهر وهذا هو الحق في مدة عدة المراة المتوفى عنها زوجها فتترك فيها
الزينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل كما صرح ذلك في الحديث الثالث حيث قال النبي عليه السلام
حين قالت المراة افنكحلها لا اي لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا شك من الراوي قال الطيبي قوله
كل ذلك يقول لا بالنصب صفة مؤكدة لقوله ثلاثا وفوقها ثم قال اي بعد بيان ان الاكتحال لها
ممنوع في الحداد شرع في بيان ان المدة للمتوفى عنها زوجها فقال انما هي اي مدتها في الاحداد وعدتها
شرعا اربعة اشهر وعشر ذكر في فتح الباري قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح
بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد بالعشرة على
طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة
الحادية عشرة وقوله عليه السلام وقد كانت احداكن الحديث بيان لعادتهم في الجاهلية في عدتها ومدتها
قال القاضي عياض كانت العادة في الجاهلية ان المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا حفشا اي
حقيرا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمي
بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انما شرع في الاسلام للمتوفى عنها
زوجها من التربص اربعة اشهر وعشر في مسكنها وان ترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب
ما كانت تفعل في الجاهلية انتهى قال في شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم
نسخ باربعة اشهر وعشر وهذا مضمون ما حكاه حميد عن زينب بنت ام سلمة في ذيل هذه الاحاديث الثلث
فمن رام مطالعته فليرجع الى الصحيحين قوله ترمي بالبعرة اختلف في المراد به فقيل اشارة الى انها رمت العدة
وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلايا لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة
التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق الزوج وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى مثل ذلك
كذا في فتح القدير **الحديث السادس** منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها الى هنا لفظ الشيخين ولما قطع المص الحديث الثاني وهو قوله
لا مال لك الحديث واتى به مستقلا في الباب الثالث من المشارق فجمعنا بينهما على سنن بقولنا **الحديث السابع**
منه ما رواه ابن عمر من ذلك الطريق لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت
كذبت عليها فهو ابعد لك منها اخرجه البخاري هذين الحديثين في كتاب الطلاق في باب قول الامام للمتلاعنين

عن ابن عمر رض على ما هو الظاهر من سوق الحديث وما هو الواقع في الصحيحين وكذا في باب صداق الملاعنة
وما في المشارق من اسناده الى ابن عباس رض فمن القلم الناسخ هذان الحديثان من احاديث كتاب اللعان
ظاهر قوله عليه السلام في الحديث الاول لا سبيل لك عليها ان الفرقة بين المتلاعنين بنفس اللعان
كما هو مذهب الشافعي فان معناه لا يجوز لك ان تكون معها بعد التلاعن بل حرمت عليك ابدا
وقال الحافظ ابن حجر معناه لا تسليط لك عليها واما عند ابي حنيفة والثوري فلا يتم اللعان الا
بتفريق الحاكم ولا فرقة بينهما الا به لحديث ايوب في اخر هذا الباب من البخاري قال سمعت سعيد بن جبير
يقول قلت لابن عمر رض رجل لاعن امراته فقال باصبعيه السبابة والوسطى فرق النبي عليه السلام
بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات قال سفيان
حفظته عن عمرو وايوب كما اخبرتك فهذا الحديث وما في معناه في الصحيحين صريح فيما ذهب اليه
ابو حنيفة والثوري ومن تبعهما وقيدوا قوله عليه السلام لا سبيل لك عليها بقيد بعد التفريق قال الشيخ الاكمل
وليس ما استدل به الشافعي رحمه الله بواضح حجته لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل لك عليها بعد التفريق
قوله قال اي الرجل من المتلاعنين مالي اي الصداق الذي دفعه اليها قيل انه فاعل فعل محذوف فكانه لما سمع
قوله لا سبيل لك عليها قال ايضيع مالي واين يذهب مالي الذي اعطيتها مهرها قال عليه السلام لا مال لك
باقيا عندها لانك ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها وما اعطيتها
من المال انما اعطيتها بمقابلة بضعها وقد استوفيته منها قبل ذلك وان كنت كاذبا فيما قلته فهو ابعد لك
منها لانه لان ذلك المال اذا لم يعد اليك في حالة صدقك فيما ادعيته فلان لا يعود اليك في حالة
الكذب اولى قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب صداقها وان الزوج لا يرجع عليها بالمهر وان اقرت
بالزنا لقوله صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا كذا في مرقاة القاري

الباب الثاني من كتاب الطلاق

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها وهي اربعة احاديث

الحديث الاول منه

ما رواه عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري قال الزهري اخبرني عروة عن عائشة رض ان ابنة الجون لما
دخلت على رسول الله ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وفي
رواية ابي نعيم عن ابي اسيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا الى حائطين فجلسنا بينهما
فقال النبي عليه السلام اجلسوا ههنا ودخل وقد اتي بالجونية فانزلت في بيت في نخل في بيت اميمة بنت النعمان
ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها
للسوقة قال فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ ثم خرج
علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين والحقها باهلها انفرد البخاري بروايته عنها اختلف في اسم ابنة الجون
فقيل اميمة على صيغة التصغير وقيل امامة واختلفوا في فراقها فقيل لما دخلت عليه دعاها فقالت تعال
انت وابت ان تجيء وزعم بعضهم انها استعاذت منه فطلقها قوله لقد عذت بالذال المعجمة من العوذ
وهو الالتجاء بعظيم برب عظيم قوله الحقي بكسر الهمزة امر من اللحوق هذا من كنايات الطلاق سواء كان نطقا او لا
فان اراد طلاقا كان طلاقا وان لم يرد لم يلزمه شيء هذا قول ابي حنيفة والثوري وقالا اذا نوى واحدة او ثلاثا
فهو ما نوى وان نوى ثنتين فهي واحدة ذكر في شرح القسطلاني قال ابو اسيد لما قال النبي عليه السلام الحقها
باهلها رددتها الى قومها فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال
وحدثني هشام بن محمد عن زهير بن معوية انها ماتت كمدا انتهى **الحديث الثاني** منه ما رواه
ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رض ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي عليه السلام
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب الطلاق في باب الخلع وكيف الطلاق فيه

ما اعتب نافية واعتب بضم التاء وكسرها كا نصر واضرب من عتب عليه اذا وجد عليه ويقال عتب على فلان يعتب عتابا والعتاب الخطاب بالادلال وثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي كان خطيب الانصار شهد احدا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر رض قالت امرأته ما اعتب عليه اي لا اغضب عليه ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن اكره طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي مقتضى الاسلام وهو الكفر ويحتمل ان يكون باضمار اي لكني اكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق وهي تعرف ان ذلك حرام ولكن خشيت ان يحملها شدة البغض على الوقوع فيه وقيل يحتمل كفران العشير قوله هل تردين عليه حديقته اي بستانه الذي اعطاها قوله طلقها امر فيه الارشاد والاستصلاح لا للايجاب والالزام ووقع في رواية جرير بن حازم فرددت عليه فامره ففارقها كذا في العمدة ذكر في فتح الباري عن ابن عباس رض اول خلع كان في الاسلام خلع امرأة ثابت بن قيس رض الحديث الثالث منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رض ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب الطلاق في باب شفاعة النبي عليه السلام في زوج بريرة هي بفتح الموحدة وبراءين المهملتين على وزن فعيلة اسم جارية اشترتها عائشة رضي الله عنها فاعتقتها وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها لعائشة رض وكان زوجها مغيث عبدا ولما ملكت نفسها باعتاقها عائشة اختارت نفسها والامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار في فسخ النكاح وابقائه ولا خلاف فيه واما اذا كانت تحت حر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله وتفصيله في كتب الفقه ثم في كون زوج بريرة حرا او عبدا حين اعتقها عائشة رض اختلاف كثير عند اهل الحديث وان ثبت انه يكون هذا اوضح دليل لابي حنيفة ومن تبعه لكن ترجمة البخاري في اوائل كتاب النكاح يؤيد كونه عبدا والله اعلم اخرج البخاري في كتاب النكاح في باب الحرة تحت العبد وفي كتاب الطلاق في باب الخلع وخيار الامة عن عائشة قالت في بريرة ثلث سنن انها اعتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله وبرمة على النار تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة فيها لحم فقالوا لو تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو لها صدقة ولنا هدية قوله الا تعجب في معنى الامر بالتعجب فحاصله ان الاستفهام للانكار في معنى النفي ونفي النفي اثبات قال في العمدة وجه التعجب ان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا بالعكس قوله لو راجعته في فتح الباري كذا في الاصول بمثناة واحدة مكسورة ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة الفوقية وهي لغة قليلة وزاد ابن ماجه لو راجعته فانه ابو ولدك وظاهره انه كان لمغيث منها ولد وكلمة لو هنا للتمني ويجوز كونها للشرط وقولها تامرني بحذف حرف الاستفهام وفيه اشعار بان الامر لا ينحصر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت تامرني اي تريد بهذا القول الامر فيجب علي قال انما انا شفيع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك قالت لا حاجة لي فيه اي فاذا لم يلزم علي فاني لا اختار العود اليه كل ذلك من فتح الباري والعمدة الحديث الرابع منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن همام قال سمعت ابا هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره انفرد البخاري بروايته عن ابي هريرة رض في كتاب النفقة في باب عمل المرأة في بيت زوجها وكذا في كتاب النكاح في باب قوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم ولم نجد روايته عن عائشة وانه لم يجد الحديث في

وفي رواية معمر بن سليمان عن ابن جرير رض انه امرأة ثابت بن قيس النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراسه شيء ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة من الرجال فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما وفي الفصل انها لم تنكر سوء خلقه ولا دينه بل ما ذكر من سوء خلقته الرجيب يبغضها الحب لا يطيق عشره كذا في العسقلاني منه سلمه

قال في فتح الباري مغيث اسمه بضم اوله وكسر المعجمة ثم التحتانية ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتانية واخره موحدة والاول اثبت امره سلمه

بضم السين وفتح النون جمع سنة وهي الطريقة والمراد هنا الشريعة والمراد به ما هو من رسول الله وصدر عنه ولو باحد قولا وفعلا منه

وقال الحافظ وجوز الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ان يكون ذلك التعجب ما ظهر من استمالة مغيث لها بانواع من الشمائل كاظهار حبها وطوافه سرا في المدينة وتردده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم الى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل وغير ذلك مما جرت العادة به في مثل ذلك ان يميل القلب اليه ولو كان نافرا فكان التعجب من مخالفة العادة ووقع التعجب من ذلك منه سلمه

يعين هذا العنوان والترتيب ويشهد له سوده الامام الحميدي في الباب الثاني في مسند ابي هريرة رض والظاهر انه من القلم الناسخ فيه من غير امره اي امرئ منهما قال الكرماني فان قلت تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا فلم يكن له النصف بل يكون كاملا قلت ذلك فيما كان بامره واجره هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف انتهى وقال ابن التين الحديثان غير متضادين وذلك ان قوله فلها نصف اجره يريد ان اجر الزوج واجر الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللزوجة النصف فلكل النصف هو اجرها كاملا والنصف الذي هو اجره كله وقال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشيء المنقسم بنصفين

الباب الثالث من كتاب الطلاق

وهي ثمانية احاديث

من الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها الحديث الاول منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال دخل ابو بكر رض يستاذن على رسول الله فلم يؤذن له ثم اقبل عمر رض فاستاذن فاذن له فوجد النبي عليه السلام جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر رض الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر رض الى حفصة كلاهما يقول تسالن رسول الله ما ليس عنده فقلن والله لا نسال رسول الله شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قال فبدا صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها هذه الاية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا الى هنا لفظ مسلم بما قطع الحديث الثاني وهو قوله ان الله لم يبعثني معنتا الحديث وانا وضعته مستقلا في الباب الثاني من كتاب المشارق فصلنا بينهما على سنته بقولنا الحديث الثاني منه ما روته عائشة رض بذلك الطريق فان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنها واعلم انه تقدم في الباب الاول في سياق الحديث الثالث منه على التفصيل ان سبب اعتزاله عليه السلام نساءه شهرا او تسعا وعشرين سؤالهن النفقة كما ذكرناه هنا على الاجمال ثم نزلت اية التخيير واما سبب نزول اية التخيير فقصة المتظاهرتين ذكر في فتح الباري في تفسير سورة الاحزاب في رواية ابي اليمان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله ان يخير ازواجه فبدا بي الحديث ورد في سبب هذا التخيير ما اخرجه مسلم من حديث جابر قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله عليه هن كما ترى يسالنني النفقة يعني نساءه وفيه ثم اعتزلهن شهرا ثم نزلت اية التخيير يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قال فبدا بعائشة فذكر الحديث ثم قال واخرج مسلم من طريق ابن الوليد عن ابن عباس حدثني عمر رضي الله عنه قال لما اعتزل النبي عليه السلام نساءه دخلت المسجد الحديث بطوله وفي اخره قال وانزل الله اية التخيير فاتفق الحديثان على اية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه واختلفا في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بان يكون القصتان جميعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة اية التخيير بقصة سؤال النفقة اليق منها بقصة المتظاهرتين انتهى وانما قالت عائشة رض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اختيارها الله ورسوله ان لا تخبر امرأة من نسائك اي باختيارك وعدم رضائي فراقك لئلا ينقص عرضه عليه السلام عليها اولا ولتختار اتها ايتهن اسرع في اختياره عليه السلام فلم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كتمان هذا السر فقال الحديث اي لا اكتم ذلك ايتهن سالتني عن اختيارك اخبرتها به لان الله لم يبعثني معنتا اي طالبا العنت وهو المشقة والفساد والضرر ولكن بعثني معلما ما هو الانفع

في الدين ويتبسل في الامور كلها غير متعسر فيها قال الحافظ ابن حجر في الحديث ملاطفة لازواجه عليه السلام وحلمه عنهن وصبره على ما كان يصدر عنهن مما حملتهن عليه الغيرة وفيه منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها وان الغيرة تحمل المرأة ذات الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها لسؤالها رسول الله ان لا يخبر احدا من ازواجه بفعلها ولكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت ووقع في النهاية ترك البسط التصريح بان عائشة رض ارادت ان تختار نساؤه الفراق فان كان ما ذكراه فيما فهماه من السياق فذاك والا فلم ار في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك انتهى كلام الحافظ ابن حجر الحديث الثالث منه ما رواه فاطمة بنت قيس رض في صحيح مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما ابو الجهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به الى هنا لفظ مسلم ولما قطع المصنف الحديث الثاني في وهو اما ابو الجهم فرجل لا يضع الحديث واتاه مستقلا في فصل اما من الباب التاسع في المشارق فصلنا بينهما على سنن بقولنا الحديث الرابع منه ما رواه فاطمة بنت قيس من ذلك الطريق اما ابو الجهم فرجل لا يضع عصاه على عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنها وما وقع في المشارق من الرمز بالقاف في الحديث فمن طغيان العلم على ما صححه الامام الحميدي قوله طلقها البتة بفتح الموحدة والتاء الفوقية من البت وهو القطع اي طلق ابو عمرو فاطمة بالتطليقة القطعية يعني بالثلث والواو في وهو غائب للحال ذكره ليتفرع عليه قوله فارسل اي ابو عمرو اليها وكيله بشعير النفقة فسخطته اي استقلت ما ارسل اليها من الشعير قال الطيبي يقال سخط عطاءه اي استقله ولم يرض به انتهى واذا رأى الوكيل عدم قبولها فقال والله ليس شيء لك علينا من نفقة فخاصمت بالوكيل وجاءت رسول الله فذكرت له ما جرى بينها وبين الوكيل فقال لها ليس لك الحديث والظاهر ان الضمير المجرور في عليه لمن طلقها وهو ابو عمرو الا الوكيل كما ظن لقرب المرجع وقد جاء في رواية اخرى عند مسلم عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو عياش بن ربيعة وارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا قال لا فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي كم طلقك قلت ثلاثا قال ليس لك عليه نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم الحديث قوله فامرها ان تعتد اي واذا انتفى وجوب النفقة لها على زوجها امرها ان تعتد في بيت ام شريك دون بيتها الذي طلقت فيه لعلة ذكرها عائشة في رواية ابن ابي الزناد وعند البخاري قالت فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي عليه السلام انتهى ثم رجع رسول الله عن الامر بانتقالها الى بيت ام شريك لهذه العلة بقوله ثم قال تلك بكسر الكاف اي ام شريك امرأة يغشاها اصحابي قال النووي معناه ان الصحابة يزورون ام شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرأى رسول الله ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها فامرها بالاعتداد عند ابن ام مكتوم انتهى اختلفوا في هذا الباب فقال قوم ان المطلقة ثلاثا اذا لم يكن حاملا لا يجب لها النفقة ولا السكنى واحتجوا بقصة فاطمة وروى مسلم قصتها من طرق متعددة وهم الحسن البصري وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم وقال قوم لها السكنى حاملا او غيرها وهم حماد وشريح والثوري وابو حنيفة وصاحباه وهو مذهب عمر بن الخطاب وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة حاملا قال الشيخ المحي واحتج اصحابنا فيما ذهبوا اليه

وعائشة واسامة رد واحديث فاطمة وانكروه عليها واخذوا في ذلك ما قال عمر رض لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة وهمت او نسيت واخرجه ابو داود ولفظه لا ندري احفظت ام لا والنسائي ولفظه قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعته من رسول الله والا لم نترك كتاب الله بقول امرأة انتهى قوله فآذنيني بمد الهمزة وكسر الذال والنون اي اعلميني قوله عليه السلام اما ابو الجهم فلا يضع العصا على عاتقه قال النووي فيه تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا اصح بدليل الرواية التي في مسلم بعد هذا انه ضراب للنساء والعاتق ما بين العنق والمنكب وقوله اما معاوية فصعلوك اي فقير لا مال له صفة كاشفة له قال النووي مع العلم بانه كان ثوب يلبسه ونحوه من المال المحقر انتهى قوله واغتبطت به بفتح التاء والموحدة اي صرت ذات غبطة بحيث اغبطتني النساء والغبطة تمني نعمة احد على ان لا يتحول عنه الحديث الخامس من الباب الثالث في كتاب الطلاق على ترتيب صحيح مسلم ما رواه فاطمة بنت قيس رض في صحيح مسلم عن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة انفرد مسلم بروايته عنها والحديث من افراد مسلم قال الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان البخاري لم يخرج عن فاطمة بنت قيس الا حديثا ذكره في الباب الاول كونه مما اتفقا عليه واما مسلم فاخرج عنها خمسة احاديث ومنها هذا الحديث فما في المشارق من الرمز بالقاف فمن طغيان القلم وان اتبعه ابن الملك ومعنى الحديث تقدم في شرح الحديث الاول من حديثي فاطمة وموضع قوله فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي الحديث الحديث السادس منه ما رواه جابر رض في صحيح مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا انفرد مسلم بروايته عنه كلمة بلى حرف ايجاب وتصديق مختصة بايجاب النفي استفهاما كان النفي او خبرا تقول في جواب الم يقم زيد بلى قد قام زيد فكانها قالت الم تجد نخلي يا رسول الله عليه السلام وانا معتدة الطلاق فقال بلى تجدين فجدي نخلك بضم الجيم وكسر الذال المعجمة المشددة امر من جد كسره وقطعه وبابه رد والجذاذ بضم الجيم وكسرها ماكسر منه والضم افصح وعطاء غير مجذوذ اي غير مقطوع كذا في مختار الصحاح وفي النهاية في فصل الجيم والدال المهملة نهى رسول الله عن جداد الليل الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها وانما نهى عن ذلك لاجل المساكين حتى يحضروا في النهار فيتصدق عليهم منه انتهى لم يتعرض شراح صحيح مسلم انه من جد يجد بالدال المعجمة او المهملة وظاهر كلام ابن الاثير انه بالدال المهملة وان قوله انما نهى عن ذلك الا فيه اشعار بان قوله عليه السلام فانك عسى ان تصدقي الى تعليلا لاباحة جدادها وخروجها بالنهار وله دليل قول الامام النووي فيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكر المعروف والبر انتهى واستدل الشافعي رحمه الله ومن تبعه بهذا الحديث على جواز خروج المعتدة المبتوتة من بيتها لعدة بالنهار في قضاء حوائجها لان الغالب ان النخل لا يجد الا نهارا وانما تلزم بيتها بالليل قال ابو حنيفة رحمه الله لا تخرج المطلقة من بيتها ليلا ولا نهارا رجعية كانت او مبتوتة واستدل بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والحديث من قبيل الآحاد وخبر الواحد لا يعارض نص القرآن كما في الغرر الحديث السابع منه ما رواه انس رض في صحيح مسلم عن هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه وانا ارى ان عنده علما منه فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك

لامة وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين قوله ان عنده علما منه اي مما حكم في المتلاعنين وقوله بشريك بن سحماء بفتح الشين وكسر الراء وسحماء بفتح السين المهملة اسم امه وفايدة قوله وكان اخا البراء الرد على من قال من المالكية ان شريكا كان يهوديا ولذا لم يجد هلال لقذف زوجته معه والاصح ان الحد يسقط بالتلاعن وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله قيل ان آية اللعان نزلت بسبب عويمر العجلاني ثم اجيب بانه يحتمل ان القضيتين متقاربتا الزمان فنزلت بسببهما معا قال النووي في شرح مسلم قد ذكر ابو عبد الله اخو المهلب ان ذكر هلال في هذه الاحاديث خطا وانما هو عويمر وعن الله قذفها بشريك انتهى قوله ابصروها فان جاءت الحديث قال القرطبي هذا منه عليه السلام تفرس وحدس لو رحي كان معلوما قبله الغاء الشبه ونبه على انه لا تاثير لوضوح الامر ببعض العلامات وقد قال عليه السلام انما احكم بين اي حكم هذه المسئلة وكانت شريعته الحكم في القضاء بالظاهر وكذا شرايع الانبياء لانها كانت سنة لمن بعدهم من اممهم ممن لا سبيل الى الوحي يعلم به بواطن الامور كذا في العمدة قوله سبطا قضي العينين السبط هو الشعر المسترسل المنبسط وقضي على وزن فعيل مهموز اللام من قضئ الشيء كبرى كذا افسد عن ابن دريد قضئت عين الرجل اذا دمعت واحمرت قوله اكحل جعدا اي اسود العينين بان يكون السواد في اجفانه خلقة والجعد ضد السبط واحمش بالحاء المهملة في النهاية يقال حمش الساقين واحمش الساقين اي دقيقهما انتهى قال الشيخ في الحديث دليل على انه لا يحكم بالظن والشبه مع وجود ما هو اقوى منهما كذا في شرح

الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة رض يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي رواية عبيد الله بن عمر القواريري عن المغيرة بن شعبة انه قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن انفرد مسلم بروايتهما عنهما قال النووي نقلا عن المازري وغيره قول سعد كلا والذي بعثك ليس ردا لقول النبي عليه السلام ومخالفة منه لامره وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد يقال للحكيم وللرئيس ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث لا تعجبوا من قوله لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده قال العلماء الغيرة بفتح الغين واصلها المنع ورجل غيور على اهله اي يمنعها عن التعلق بالاجنبي والغيرة صفة كمال بدليل قوله عليه السلام ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال الشيخ البيضاوي قد ذكرنا معنى غيرة العبد واما غيرة الله تعالى فالزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه ويقول بيّن ذلك بقوله ومن غيرته حرم الفواحش اي زجر عن المحارم ومنع منها فمعنى قوله انا اغير من سعد انا ازجر عن المحارم منه والله ازجر عنها مني انتهى وكذا يصح اطلاق الغيرة في حقه تعالى من المتشابهات تاركه السلف وانما كانوا يؤمنون بها ويفوضون علمها الى الله واما التاويل فمسلك الخلف كما اول الغيرة والله هنا بغايتها هي الزجر والتحريم

كتاب العتق

الباب الاول منه في الاحاديث الغرائب المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان على ايرادهما عن صحيحهما كان في طريقهما اختلاف وهي ستة **الحديث الاول** منه ما رواه ابو هريرة رض

في صحيح البخاري عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه من ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه لفظ الحديث للبخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري في كتاب العتق في باب اذا اعتق نصيبا له في عبد ثم في كتاب الشركة في باب تقويم الاشياء بين الشركاء قال النووي الشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وفي الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد وكذا الشريك مسلما او كافرا والحكم في الامة كذلك ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهوه مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا فمذهب الشافعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وجماعة انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم على المعتق نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره من الاحكام وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه عندهم واما مذهب ابي حنيفة فلا يعتق باعتاق نصيبه نصيب شريكه فان العبد عنده يكون كالمكاتب فالشريك مخير بين ان يعتق نصيبه وان يستسعي ولا ولاء بينهما وان يضمن المعتق ويرجع به المعتق على العبد فالولاء كله للمعتق واما اذا كان المعتق معسرا حال الاعتاق فعند الشافعي واحمد وكذا عند مالك وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعي العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وعند ابي حنيفة والاوزاعي وجماعة يستسعي العبد في حصة الشريك كذا قال الامام النووي والمشهور في مذهب الحنفية ان الشريك مخير ايضا بين الاعتاق والاستسعاء فقط على تقدير اعسار المعتق والولاء لهما ومعنى الاستسعاء طلب السعاية وهي كسب العبد في فك رقبته فقوله استسعي في الحديث على بناء المفعول للمملوك قوله غير مشقوق عليه بالنصب حال من ذلك الضمير اي مكلف بما يشق عليه بطلب الزيادة مما لزم عليه **الحديث الثاني** منه ما روته عايشة رضي الله عنها في الصحيحين عن ابن شهاب عن عروة قالت عايشة رض ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عايشة ونفست فيها ارايت ان عددت لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا قالت عايشة رض فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله عليه السلام اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل ان هذا ما تصدق على بريرة وفي رواية ابي الطاهر عند مسلم واهدي لها لحم فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة ولنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق الى هنا لفظ الشيخين ولما قطع المص الحديث الذي هو قوله عليه السلام هو عليها صدقة ولنا هدية واتاه مستقلا في فصل انواع شتى من ابواب العشر من كتاب المشارق وكذا الحديث الثالث وهو قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق واتاه في الباب السابع من المشارق فصلنا بين كل على سند بقولنا **الحديث الثالث** منه ما روته عايشة رضي الله عنها هو عليها صدقة ولنا هدية **الحديث الرابع** منه ما روته عايشة رضي الله عنها الولاء لمن اعتق الفاظ هذه الاحاديث الثلثة لما اخرجها البخاري عنها في كتاب الهبة في باب قبول الهدية وكذا في كتاب المكاتب في باب قال المكاتب اشتروني وفي كتاب الطلاق في باب شفاعة النبي عليه السلام في زوج بريرة وفي رواية ابي كريب عند مسلم عن عايشة رض قال صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ثم خطب رسول الله عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان

من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق قال الامام النووي
هذه قصة بريرة وقوله انما الولاء لمن اعتق حديث عظيم كثير الاحكام وفيها مواضع تشعبت فيها المذاهب
احدها ان بريرة كانت مكاتبة لمواليها واشترتها عائشة رضي الله عنها واقر النبي عليه السلام بيعها فاحتج به طائفة
من العلماء في تجويز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود رضي الله عنه
وابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية عنه لا يجوز بيع المكاتب وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام
واجاب من لم يجوز بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله تعالى اعلم والموضع الثاني
ان قوله عليه السلام اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء الحديث مشكل من حيث ان عائشة رضي الله عنها
اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم
ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا
منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط لفظ اشترطي لهم في كثير من الروايات وقال كثير من العلماء هذه اللفظة
صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم اي عليهم كما في قوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وقيل
معنى اشترطي لهم اظهري لهم حكم الولاء والاصح في تاويل الحديث ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة رضي الله عنها
واحتمل عليه السلام هذا الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا
والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم عليه السلام
بالاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون
ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة
عظيمة والموضع الثالث قوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق
واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة يرث كعكسه وفي هذا الحديث الدليل على انه لا ولاء
لمن اسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والشافعي واحمد
وجماعة وقال ابو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به ودليل الجمهور حديث انما الولاء لمن اعتق
والموضع الرابع منها نظر الى هذا السياق ان قوله عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية دليل على انه اذا
تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه ولها ولغيره
ممن لا تحل له الزكاة ابتداء انتهى كلام النووي **الحديث الخامس** من الباب الاول في كتاب العتق ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها ارباً منه من النار ولفظه لما اخرجه البخاري في كتاب كفارة
الايمان في باب قوله تعالى وتحرير رقبة مؤمنة قال ابن الاثير الرقبة في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع
ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكانه قال اعتق عبدا او امة ومنه قولهم ذنبه
في رقبته انتهى وانما خصت الرقبة بالذكر من بين سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه
كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك الحبل كذا في العمدة
والارب بكسر الهمزة وسكون الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي رواية عنه ايضا من اعتق رقبة
مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وفي الحديث اشارة الى انه ينبغي
ان لا يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب قال النووي وغيره ولا شك في عتق الخصي وكل ما
فضيلة لكن الكامل اولى وفي هذا تقييد الرقبة بالمؤمنة لان الايمان كمال في الرقبة فيكون اتم فكاكا
للمعتق من النار ذكره في فتح الباري قال ابن المنير فيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة ان تكون
مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا تقع الا بمنقذة من النار انتهى **الحديث السادس**
منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار قال فانطلقت حين سمعت هذا الحديث عن ابي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فاعتق
عبدا له قد اعطى به ابن جعفر عشرة الاف او الف دينار ولفظه الى هنا لما اخرجه البخاري في اوائل كتاب
العتق كلمة اي هنا للشرط ادخلت عليها كلمة ما قال الكرماني ايما امرء بالجر على الاضافة وبالرفع على
البدلية قوله استنقذ الله اي نجى الله وخلص بمقابلة كل عضو من المعتق بفتح التاء عضوا من المعتق
بكسر التاء من نار جهنم قال في العمدة وعند ابي الفضل الجوري حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل
والفم بالفم فقال له علي بن حسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قال ادعوا لي اشجع غلماني مطرفا
فاعتقه وفي لفظ المرء في موضعين اشارة الى ان الافضل اعتاق الذكر لان المرء بمعنى الرجل وحوه
المرأة وفي العمدة قال القاضي عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم
الاناث افضل وقال آخرون الذكر افضل للحديث ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الاناث
مثل الولاية والشهادة والجهاد وغير ذلك وقد استحب بعض العلماء ان يعتق الرجل الرجل والانثى مثلها
ذكره القرطبي في شرح الهداية ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق
الكافر وهو قول كافة العلماء وحكي عن مالك ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا وما ثمنه التوحيد
محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف دينار مثلا فاراد ان يشتري
بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف
الاضحية السمينة فيها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى

الباب الثاني من كتاب العتق

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي تفرد البخاري بروايتها منه **الحديث الاول**
منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن قيس عن ابي هريرة قال لما قدمت على النبي عليه السلام
اي لاجل ان يسلم عنده قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت قال
وابق مني غلام في الطريق قال فلما قدمت على النبي عليه السلام فبايعته فبينا انا عنده اذ طلع الغلام
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه الله
فاعتقته انفرد البخاري بروايته عنه في باب اذا قال لعبده هو لله واخرجه البخاري من طريقين هذا
طريق عبيد الله بن سعيد واما طريق محمد بن عبد الله عن قيس قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه
يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو هريرة جالس
مع النبي عليه السلام فقال يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك الخ قوله يا ليلة الى آخر البيت مقول ابي هريرة
قاله في التوشيح يقتضي ان ناظمه هو قال في العمدة لكنه غير مشهور وقد نسبه بعضهم الى غلام كان
لابي مرثد الغنوي وحكى الفاكهي في كتاب مكة انه لابي مرثد فعلى هذا يكون ابو هريرة قد تمثل به قال ابن الفتح
لفظ ابق ماض بفتح الباء ويجوز كسرها ومعناه هرب مني قوله عليه السلام هذا غلامك هذا القول
منه عليه السلام اما ان يكون وصفه ابو هريرة له او رآه مقبلا اياه او اخبره الملك كذا في العمدة
ثم هذا البيت من الطويل وقد دخله الخرم فلا يرد قول الكرماني فانه لا بد من اثبات فاء او واو
في اوله ليكون موزونا قوله عنائها بفتح العين والنون اي تعبها ومشقتها قوله من دارة
الكفر هي دار الحرب والدارة اخص من الدار ويروى داره بالاضافة الى الضمير وحينئذ
يكون الكفر بدلا منه وقال ابو حاتم عن الاصمعي الدارة جوفه مجاز قول الشعراء جبهة من جلد
لبيته وحمدنا قيمته اذ نجاه الله من دار الكفر وساقه الى دار الاسلام ويؤخذ منه جواز انشاد
الشعر يكون فيه شكر الله والثناء عليه قال ابن بطال العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف
كما فعل ابو هريرة حين نجاه الله من دار الكفر ومن ضلال في الليل عن الطريق وكان اسلام
ابي هريرة في سنة ست من الهجرة كذا في العمدة **الحديث الثاني** منه ما رواه ابو هريرة

فى صحيح البخارى عن محمد بن زياد قال سمعنا ابا هريرة رض يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولى علاجه انفرد
البخارى بروايته عنه فى باب اذا اتى خادمه بطعامه قوله فان لم يجلسه الفاء فيه العطف على مقدر هو جواب
اذا اذا التقدير اذا اتى احدكم بطعامه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه او كلمة او فى او لقمتين وكذا فى
او اكلتين للتخيير كما فى جالس الحسن او ابن سيرين فلا منع عن ثنا ولا اكثر من اثنين واما فى قوله او اكلة فهى
للشك من الراوى والاكلة بضم الهمزة اللقمة قوله علاجه بكسر المهملة مصدر عالج يعالج والمعنى هنا انه
ولى عمله وقوله ولى اما من الولاية اى تولى ذلك واما من الولى وهو القرب اى قاسى كلفة اتخاذه وفيه
الحث على مكارم الاخلاق والمواساة فى الطعام لا سيما فى حق من صنعه وحمله لانه تحمل حره ودخانه
وتعلقت به نفسه وشم رائحته والخادم وان كان يعم الحر والمملوك لكن مراعاة حق المملوك احق لكون
رقبته معقودة بالرقبة وقد وصى الله سبحانه بعد الامر بعبادته وحده لا شريك له بالاحسان الى الوالدين
والى ذوى القربى واليتامى والمساكين الى قوله وما ملكت ايمانكم وهذا وصية منه تعالى بالارقاء لانهم
ضعيف الجنة اسير فى ايدى الناس اخرج البخارى فى رواية آدم بن ابى اياس عن واصل الاحدب قال
سمعنا المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر الغفارى رض وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال
انى ساببت رجلا فشكانى الى النبى عليه السلام فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه ثم قال ان اخوانكم
خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم
فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم وروى معمر عن ايوب عن ابى قلابة وقف على بن ابى طالب على رجل
لا يعرفه فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم فقال لعبده اختر ايهما شئت هذا كله من الفتح والعمدة

الباب الثالث من كتاب العتق

مختص فذكر حديث من الاحاديث التى يجمعها كتاب العتق وهو الحديث المنقول فى المشارق مما انفرد
مسلم بروايته عن ابى هريرة رض فى صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه انفرد مسلم بروايته عنه قوله لا يجزى بفتح حرف
المضارعة وكسر الجيم مثل يرمى اى لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه عليه الا ان يعتقه اى يخلصه من الرق
فانه يكفى فى تسببه لدخوله فى ملكه الذى يترتب عليه العتق من غير انشائه كما هو مذهب جمهور الائمة انفق
العلماء على ان الولد اذا اشترى والده عتق عليه بمجرد شرائه بلا مهلة وتوسط زمان وانما يعتبر تقدم
على ملكه المترتب عليه العتق بالتقدم الذاتى كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح فالفاء للسببية لحصول
كالفاء فى قولك اطعمه فاشبعه وضربه فاوجعه فى كون حصول الفعل الثانى عين الاول من غير توسط
بينهما كالقتل مع التوبة فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فليس الفاء فيه للترتيب كما حمله
اهل الظاهر فقالوا انه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من انشاء العتق قال الامام النووى يحصل العتق
فى الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وعلون وفى الابناء والبنات واولاد الذكور والاناث
وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمود
النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمود النسب فقال الشافعى رحمه الله واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك
وغيرهم وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وفى رواية عنه يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة وفى رواية اخرى
ثالثة كمذهب الشافعى وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب
الذى يترتب عليه عتقه اضيف اليه العتق حادثه انتهى استدلكما انا يحدث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر
والقطعية بتناوله لكل قرابة مؤكدة بالمحرمية ولا فرق بينهما اذا كان المالك مسلما او كافرا فى دار الاسلام وهو

كتاب البيوع وما يتعلق بها من السلم والمزارعة والمساقاة والشفعة

الباب الاول منه فى الاحاديث القولية المنقولة فى كتاب المشارق التى اتفق الشيخان على روايتها

وهى خمسة وعشرون حديثا
عن صحابى واحد وان كان فى طريقها اختلاف الحديث الاول منه ما رواه ابن عمر رضى الله عنه فى الصحيحين
عن نافع عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض لفظهما اخرجاه عن ابن
عمر دون ابى هريرة وان وجدناه فى اثناء الفاظ حديث طويل اخرجه البخارى عنه فى باب النهى للبائع ان
لا يحفل الابل وما فى المشارق فمن سقطات القلم بدليل ان الامام الحميدى انما جاء به فى الباب الاول من مسند
ابن عمر ولم نجده فى مسلم عن ابى هريرة اخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب لا يبيع على بيع اخيه قوله لا يبيع
ذكر فى الفتح والعمدة هكذا وقع بصورة النهى عند الاكثرين ويروى لا يبيع بصورة النفى قال فى العمدة القارى
هو ان يقول المشترى فى زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا الشراء على الشراء
بان يقول للبائع افسخ وانا اشترى باكثر منه والحديث يحتمل كلا الصورتين كما قال ابن الاثير فى النهاية
حيث قال لعل هذا يكون البيع بمعنى الشراء وهو اختيار ابى عبيد انتهى وكذا يحرم السوم على السوم وهو ان
يتفق صاحب السلعة والراغب منها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب
انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار
وفى رواية عنه عند الشيخين على بيع اخيه قال فى العمدة وتقييده باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم
وبه قال الاوزاعى وابو عبيد من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابى هريرة رض
بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم وعند الجمهور لا فرق بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له وكذا الكلام فى فتح البارى الحديث الثانى منه ما رواه جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن زهير قال
حدثنا ابو الزبير عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض لفظ لمسلم اخرج البخارى عنه فى كتاب البيوع فى باب هل يبيع حاضر لباد وصدره وهو لا يبيع
حاضر لباد بطرق مختلفة الا ان آخر الحديث من قوله دعوا الناس الحديث لمسلم كما نص عليه فى فتح البارى
فعلى هذا الظاهر كونه من افراد مسلم لكن الامام الحميدى وغيره جعلوه متفقا عليه حيث ذكروا صدره اولا
ثم اتبعوه آخره فى الذكر مع بيان انه رواية مسلم ولم يجعلوه حديثا مستقلا والمصنف ذهب اثرهم وحكم
عليه بحرف الفاء فالمراد بالحاضر البلدى والبادى هو الذى يكون فى البادية مسكنه المضارب والخيام
قال ابن الاثير فى النهاية الحاضر المقيم فى المدن والقرى والبادى المقيم بالبادية والمنهى عنه فى الحديث
ان ياتى البدوى البلدة ومعه قوت يبتغى التسارع الى بيعه رخيصا فيقول له الحضرى اتركه عندى
لاغالى فى بيعه فهذا الصنيع محرم لما فيه من الاضرار بالغير وهذا اذا كانت السلعة مما تعم الحاجة اليها
كالاقوات فان كانت لا تعم او كثر القوت واستغنى عنه ففى التحريم تردد يعول فى احدهما على عموم ظاهر النهى
وحسم باب الضرر وفى الثانى على معنى الضرر وعدمه وقد جاء عن ابن عباس رض انه سئل عن معنى لا يبيع
حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا انتهى فسر واراد ابن عباس رض بان النهى الوارد عن بيع الحاضر
للبادى انما هو اذا كان باجر لان الذى يبيع باجرة لا يكون غرضه نصح البائع وانما غرضه تحصيل الاجرة
واما اذا كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة والاعانة فيقتضى ذلك جوازه من غير كراهة وترجمة
البخارى فى هذا الباب صريح فى ان مراده هذا المعنى نعلم منه ان النهى الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو
بيع بالاجر كما قال ابن بطال والاصح ان محل النهى عند الضرر بالغير وقال مجاهد لا باس به فى هذا الزمان
وانما وقع النهى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال صاحب العمدة الا ان الترخيص انما اذا كان بلا اجر
ومنعه فيما اذا كان باجر انتهى الحديث الثالث منه ما رواه ابن عباس رض فى صحيح مسلم عن طاوس عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ
بمنزلة الطعام لفظ لمسلم وللبخارى معناه فى كتاب البيوع فى باب ما يذكر فى بيع الطعام والاستيفاء من الوفاء
وهو التمام فى النهاية يعنى استوفيت حقى اخذته تاما قال فى العمدة وفى رواية حتى يقبضه والقبض والاستيفاء
واحد وقال بعضهم فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله

قال القسطلاني فيعرف منه اختيار البخاري في ترجمته ان
استيفاء الطعام الى البايع وتحقيقه في منزل البايع لا يكون
قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري الى مكان لا يختص
بالبايع . انتهى منه

البايع ولا يقبضه للمشتري بل يجب عنده ان ينقده الثمن مثلا والذي يستفاد من هذا الحديث انه
عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وفي هذا الباب فيه خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم
اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان البتي فاجازه
في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه اخرون في سائر المكيلات والموزونات
ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كان طعاما انتهى وقال عطاء والثوري وابو حنيفة رحمه الله
وصاحباه والشافعي في الجديد وجماعة النهي الذي ورد في البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره
وهو مذهب ابن عباس ولكن ابو حنيفة رحمه الله قال لا باس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها
لا تنتقل ولا تتحول كذا في عمدة القاري وتقييد الطعام فيه ليس احترازا بل الاعلى ما ذهب اليه غيره فلعموم الحكم
اليه ولهذا كان هذا الحكم فيه مجمعا عليه والله اعلم **الحديث الرابع** منه ما رواه حكيم بن حزام رضه في الصحيحين
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي عليه السلام قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما لفظه لهما الا ان قوله او قال حتى
يتفرقا على صورة شك الراوي للبخاري وانه بتقديم التاء على الفاء من التفعل قال في العمدة هكذا في
اكثر الروايات وعند مسلم ما لم يفترقا بتقديم الفاء على التاء وبالتخفيف وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة
عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحد ام غيران فقال لابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام
يتفرقان بالابدان فان صدقا اي ان صدق كل منهما لصاحبه في الاخبار عما يتعلق به من وصف البيع
والثمن وبينا اي بين كل ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك في بيعهما اي كثر نفع
البيع والثمن وان كتم البايع عيب المبيع والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن محقتا اي ذهبت
بركة بيعهما ماخوذ من المحق وهو النقصان وقيل هو ان يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه اثر ومنه يمحق الله الربوا
اي يستاصل ويذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه قال في فتح الباري في الحديث حصول البركة لهما
ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكتم والكذب وهل تحصل البركة
لاحدهما ان وجد منه الشرط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شوم احدهما الى الاخر بان
ينزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب والكتم من واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر
حاصلا للكاذب الكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب
بخيري الدنيا والاخرة انتهى قال في عمدة القاري اختلف العلماء في تاويل قوله ما لم يتفرقا فقال النخعي والثوري
ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق بالاقوال فاذا قال البايع بعت وقال المشتري قبلت
اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشتري على رد المبيع الا بخيار العيب
او خيار الشرط وقال سعيد بن المسيب والزهري وعطاء وسفيان والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وكثيرون
ان الفرقة المذكورة في الحديث هي التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان انتهى
الحديث الخامس من الباب الاول في كتاب البيوع على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين عن
عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر رضه يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة لفظ الحديث لهما
اخرجه البخاري عنه في كتاب البيوع في باب ما يكره من الخداع وفي الاستقراض في باب ما ينهى عن اضاعة المال
قوله ذكر رجل هو حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ على اسم فاعل من الانقاذ وهو
التخلص هو الصحابي ابن الصحابي الانصاري شهد احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله عنه وقد شج
في بعض مغازيه مع النبي عليه السلام بحجر في بعض الحصون فاصابه في راسه فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج
عن التمييز وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة قوله
لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة قال في فتح الباري ان لا لنفي الجنس اي لا خديعة في الدين

قال الشيخ العيني قال شيخنا زين الدين هذا ابو عمر فيه بحث لم يجزم
من ان اكثر الروايات التفرقة بالابدان لكن ابن الجوزي قال
والذي نقله المفضل من الفرق بين التفعل والافتعال
لا يشهد له القرآن ولا تعضده الاشتقاق قال الله تعالى
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب وفي حديث افترقت
اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الامة
على ثلاث وسبعين كذا في العمدة . منه

لان الدين النصيحة زاد ابن اسحق في رواية عبد الاعلى عنه ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها فبقي حتى ادرك زمان عثمان انتهى اختلف العلماء في حكم هذا
الحديث فذهبت الحنفية والشافعية وجمهور العلماء الى ان الغبن غير لازم حتى لو اشترى والبيع غير
وثبوت الغبن في صفقة فلا رد له ولو قال في بيعه لا خلابة وهو الاصح في روايتي مالك وقال البغدادي
من اصحابه المغبون بالخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا واجاب الجمهور عن الحديث انه
واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربي يحتمل انه كان مخصوصا بصاحبها ولا يتعدى الى غيره فانه
كان يخدع في البيوع كثيرا كذا في شرح البخاري **الحديث السادس** منه ما رواه ابن عمر رضه في الصحيحين
عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه
فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب البيوع في باب
بيع الثمار [illegible] الحديث متفق عليه وما في المشارق من الرمز بالميم فهو من طغيان القلم [illegible]
صاحب التحفة قوله حتى يبدو بلا همزة اي يظهر قال النووي ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع
في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا هكذا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا
وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب والاختيار حذفها ايضا قوله صلاحه هو ظهور صلاح الثمر بعلامة
يعرف بها ان ذلك الثمر كان او عنبا وغير ذلك تامن من العاهة بعد ظهورها قاله في العمدة وفي
رواية مسلم حتى يطعم وفي رواية حتى يتخلص من الاشقاه وهو ان يحمار او يصفار وفي رواية
المطادي حتى يذكو منه شيء وفي رواية في حديث جابر حتى تطيب انتهى هذه الروايات كلها ترجع الى ما ذكر
في ذيل الحديث عن ابن عمر رض حيث فسر بدو صلاحه بذهاب عاهته ثم قال في العمدة ان بدو الصلاح
متفاوت بتفاوت الاثمار فبدو صلاح التمر ان تطيب ويوجد فيه حلاوة وتظهر السواد في الاسود
والصفرة في الاصفر والبياض في الابيض وكذا العنب الاسود ان يتحلى السواد وان يتموه ابيضه الى البياض مع النضج وعلى
هذا القياس سائر الفواكه والبقول والحبوب كما هو المعروف عند اهل الفلاحة **الحديث السابع** منه ما رواه
ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي
باعه الا ان يشترط المبتاع لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب المساقاة في باب الرجل يكون له ممر او شرب
متفق عليه وما في المشارق من الرمز بالميم فهو من طغيان القلم وان اقر عليه ابن الملك وقد رده الامام الحميدي
في الباب الاول من مسند ابن عمر واقره الموفق وفي رواية عنه ايما نخل اشتري اصولها وقد ابرت فان ثمرها
للذي ابرها الا ان يشترط الذي اشتراها قوله من ابتاع نخلا اي اشتراها بعد ان تؤبر بضم التاء وفتح
الهمزة والموحدة على بناء المفعول من التابير وهو تلقيح النخل وهو وضع شيء من طلع الذكر في الانثى قال النووي يقال
ابرت النخل ابره ابرا بالتخفيف كاكلته اكلا وابرته بالتشديد اؤبره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق
طلع النخلة ليذر فيه شيئا من طلع ذكر النخل فيثمرها باذن الله تعالى قال القاضي معناه من باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبايع الا اذا اشترط المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها وكذا في غير المؤبرة عندنا وقال
مالك والشافعي واحمد في غير المؤبرة يكون الثمر للمشتري الا ان يشترطها البايع لنفسه اخذا بمفهوم المخالفة
من الحديث قال في فتح الباري قد استدل بمنطوق الحديث على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم يدخل الثمرة في البيع
بل يستمر على ملك البايع وبمفهومه على انها لو كانت غير مؤبرة انها تدخل في البيع ويكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء
وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا للبايع قبل التابير وبعده وعكس ابن ابي ليلى وهذا كله عند اطلاق بيع النخل
من غير تعرض للثمرة فان اشترطها المشتري بان قال اشتريت النخل بثمرها كانت له وان شرطها البايع قبل التابير
كانت له وان ثمن العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع على الاصح وقس عليه ما وجد في يده من المال فان العبد
لا يملك لان الطلاق عند ابي حنيفة والاضافة المال اليه في الحديث محمول على الاختصاص كما في جل الفرس وما في الحمار

بخلاف الامام مالك وزيادة تفصيل في المفصلات الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة رضي الله
في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه لفظهما اخرجه البخاري في كتاب المزارعة في باب اذا قال
رب الارض اقرك وفي كتاب الهبة في باب فضل المنيحة وروى مسلم عن جابر رض قال نهى رسول الله عليه السلام
عن كراء الارض وفي رواية محمد بن حاتم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يؤخذ للارض اجر
او حظ قال النووي وفي رواية عنه كنا نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله عليه السلام
في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها اي هو بنفسه فان الاحق بالانتفاع من هذا الوجه صاحبها والامر
للاباحة او ليمنحها اي ليعطها مجانا اخاه تمليكا او عارية ليزرعها هو لنفسه تكملة او للتخيير بين هذين الامرين
ان استطاع ان يزرعها وفي رواية ذكرها النووي فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها
اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه فعلى هذا التقدير يكون او بمعنى بل فان ابى اي صاحب الارض عن الامرين عن
زرعها ان استطاع وعن اعطائها فليمسك ارضه فالامر الثاني يعني او للتهديد بعد تعليل التخيير فان ابى اخاه
قبولها عارية فليمسك ارضه فالامر حينئذ للاباحة اشارة الى انه لا تفصيل له في هذا الامر المستحب قال المظهر
يعني ينبغي ان يحصل للانسان نفع من ماله فمن كان له ارض فليزرع حتى يحصل له نفع منها او ليعطيها اخاه
ليحصل له ثواب من انتفاعه بها فان لم يفعل هذين الامرين فليمسك ارضه وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل
منه نفع قال النووي معنى قوله كنا نأخذ بالثلث والربع بالماذيانات الى آخره انهم كانوا يدفعون الارض الى من
يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول او هذه القطعة
والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه اختلف العلماء في كراء الارض فقال
طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال لاطلاق احاديث النهي وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون يجوز اجارتها
بالطعام والثياب وغيرها سواء كان من جنس ما يزرع فيها او لا ولكن لا يجوز بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع
وهي المخابرة ولا يجوز له زرع قطعة معينة ذكر النووي هنا اقوالا اخر مع ادلتهم لا يسعها المقام الحديث
التاسع منه ما رواه سهل بن سعد رض في الصحيحين عن عمرو ان مجاهدا قال للطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج
فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره قال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو اعلم به منهم يعني ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح
الرجل اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما لفظ الحديث لهما الا انهما انما اخرجاه عن ابن
عباس كما صحح الامام الحميدي في مسند ابن عباس رضي الله عنه من كتابه ولم يخرج رواية سهل لهذا الحديث في
الصحيحين اخرجه البخاري عن ابن عباس رض في كتاب المزارعة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة قوله
قال فانتهره اي انتهر طاوس مجاهدا وانكر استدلاله بحديث رافع بن خديج على حرمة كراء الارض فقال
اني لو اعلم نهيه عليه السلام تحريما لما فعلته لان ابن عباس هو اعلم ممن رواه قال ان رسول الله عليه السلام
لم ينه عنه اي تحريما كما صرح بذلك الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه ولكن قال لان يمنح الرجل اخاه الحديث
هكذا قرره الشيخ العيني والمراد بحديث رافع الذي امر مجاهد بسماعه منه ما اخرجه البخاري في رواية محمد بن
مقاتل عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير
لقد نهانا رسول الله عن امر كان بنا رافقا قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال ما تصنعون بمحاقلكم
قلت نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها
قال رافع قلت سمعا وطاعة فظاهر هذا الحديث النهي عن المزارعة وكراء الارض ولذا امر مجاهد لطاوس بسماعه
من رافع قال في عمدة القاري في باب اذا لم يشترط السنين ولا معارضة بين حديث ابن عباس رضي الله عنه
وبين ما ذكروا عن النبي عليه السلام من النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعلى هذا فيما لم يكن
كذلك وقيل المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم انتهى قوله لان يمنح بفتح اللام الابتدائية المسوغ

وانما قال بالماذيانات بكسر الذال المعجمة وفتحها بعدها ياء مثناة فوقية ثم الالف ثم نون ثم الف ايضا ثم تاء الموقوفة كذا جمع الماذيانات ... وقيل ... جمع ماذيان وهو النهر الكبير ... والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كذا قال النووي رحمه الله

لتأكيد وبان المصدرية اي يمنح الرجل ارضه اي يجعلها منحة اي عطية عارية لاخيه خير له من اخذه عليها
خرجا بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة اي اجرة ولو كان معلوما قال في العمدة والغرض ان يجعلها عطية
عارية لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى الى التقاتل وقد بين الطحاوي علة النهي في حديث رافع نقله
حدثنا ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت قال انا والله اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان الى رسول الله قد اقتتلا
فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فهذا زيد بن ثابت رض يخبر ان قوله عليه السلام لا تكروا المزارع
هو النهي الذي سمع رافع ولم يسمع ذلك من النبي عليه السلام على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم
الحديث العاشر من الباب الاول في كتاب البيوع ما رواه انس رض في الصحيحين عن حميد عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك لفظه لهما مع تغيير يسير لمسلم اخرجه البخاري في كتاب البيوع
في باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وفي رواية محمد بن عباد عند مسلم عن انس ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم
مال اخيه قوله أرأيت اي اخبرني ان منع الله صلاح الثمر بان تلف بم تستحل بحذف الف ما الاستفهامية
عند دخول حرف الجر مثل فيم قالوا ولما كان ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان
يقدم بم والهمزة للانكار والمعنى لا ينبغي ان تأخذ تعدا مال اخيك حلالا لك لانه اذا تلفت الثمرة
لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء قال احمد في رواية ان كان ما تلف دون الثلث فهو في ضمان المشتري
وبه قال مالك والشافعي في القديم لانه لا بد ان يأكل الطائر منه وان ينثر الريح فلم يكن بد من ضابط
وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة والثلث قد اعتبره الشرع في مواضع كالوصية وعطاء المريض واذا
تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب وان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري
بجميع الثمن وان تلف الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن وان كان دونه لم يرجع بشيء هذا ولكن قال اكثر اهل
السلف والثوري وابو حنيفة والشافعي في الجديد جميع ما ذهب من المبيع الثمر الذي اصابته جائحة
من شيء بعد قبض المشتري فهو ذاهب من مال المشتري سواء كان قليلا او كثيرا وما ذهب منها بالبايع قبل قبض
المشتري فلذلك يبطل الثمن عن المشتري كذا في العمدة قال النووي هذا اذا بيعت بعد بدو الصلاح
وسلم البايع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت بآفة فمحل الحديث على ما بيع قبل بدو الصلاح
وما في تفصيل في شرح النووي الحديث الحادي عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين
عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رض يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان
قد افلس فهو احق به من غيره لفظهما اخرجه البخاري في كتاب الاستقراض في باب اذا وجد ماله عند
مفلس والمراد بالمفلس هو الذي حكم الحاكم بافلاسه جعل البخاري في ترجمته كون ماله عند رجل مفلس
اعم من جهة البيع والقرض والوديعة اما صورته كونه من جهة البيع ان يبيع رجل متاعا لرجل ثم افلس
الرجل الذي اشتراه ووجد البايع متاعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف سنذكره
وصورة القرض ان يقرض لرجل ما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده
فهو احق به من غيره وفيه خلاف ايضا وصورة الوديعة ان يودع الرجل عند رجل وديعة ثم افلس
الرجل المودع ما اودعه فهو احق به بلا خلاف فيه قال النووي اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة
فافلس او مات قبل ان يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة
صاحبها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع بعينها في صورة الافلاس
والموت وقال ابو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع في صورة الافلاس
ويضارب في الموت واحتج الشافعي بالاحاديث اي بهذا الحديث وغيره في هذا الباب وسائر ادلتهم
والجواب من جانب كل مذكورة في عمدة القاري مفصلا غايته عند الحنفية حمل هذا الحديث كما
في ... على الخيار في البيع فاذا وجد البايع المشتري مفلسا في مدة الخيار فهو احق به واما القرض

فهو محمول على الوديعة عندهم ولا خلاف في ان صاحب الوديعة احق بها سواء وجدها عند المفلس او غيره كذا
نقله العمدة عن صاحب التوضيح والله اعلم الحديث الثاني عشر من الباب الاول في كتاب البيوع على ترتيب صحيح مسلم
ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن عبيد بن عبد الله عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان رجل يداين الناس وكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله
فتجاوز عنه لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب من انظر معسرا وفي كتاب بدء الخلق
قبيل كتاب المناقب في باب الغار قوله يداين الناس اي يعاملهم بالمداينة يعطيهم الدين ويأخذه يقال داين
واستدان اذا اخذ الدين وادان كاقام اعطى الدين كذا في النهاية قال في العمدة اختلفوا في المعسر فقيل هو
من عنده قوته وقوت من عليه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق هو من عنده خمسون درهما
او قيمتها من ذهب ودونه معسر وقيل من يملك النصاب وقيل من لا يحل له الزكوة والمراد بالتجاوز المسامحة في
الاقتضاء والاستيفاء في الحديث الحث على عطاء الدين للمحتاجين ثم المسامحة فيحق المعسر وثبت في
حديث حذيفة الانظار والتيسر على الموسر اخرج مسلم في رواية ابي سعيد الاشج عن حذيفة رضي الله عنه
قال اتى الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال يا رب آتيتني مالك
فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال تعالى انا احق بذا منك
تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر وابو مسعود رضي الله عنهما الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر يدخل في لفظ التجاوز عن المعسر الانظار والوضيعة وحسن التقاضي
وفي حديث الباب والذي قبله ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله تعالى كفر كثيرا من السيئات اذا
وجدت لعبد حسنة وحصلت النية فيها لله تعالى ويريد بها وجهه فهو اكرم الاكرمين لا يخيب عبده من
رحمته وقال تعالى من يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه وله اجر كريم وفيه ان الاجر يحصل لمن يأمر به وان لم
يتول ذلك بنفسه وفيه ان العبد يحاسب عند موته بعض الحساب اللهم اختم لنا بالخير الحديث الثالث عشر
منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع لفظ لهما اخرجه البخاري في آخر كتاب الاجارة في باب الحوالة
وفي كتاب الاستقراض في باب مطل الغني ظلم في فتح الباري في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي
وابن ماجة المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل واصل المطل المد قال
ابن فارس مطلت الحديدة مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق
اداؤه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فاخره ولو كان فقيرا وقوله
مطل الغني من باب اضافة المصدر الى الفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين
استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان
مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه فاذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى
ولا يخفى ما فيه قوله فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قال في الفتح المشهور في الروايات اسكان المثناة في اتبع
وفي فليتبع وهو على البناء للمجهول مثل اعلم فليعلم يقال تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته
قال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا للمجهول واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقد شدده
والاول اجود انتهى واحدكم بالرفع مفعول ما لم يسم فاعله وهو الدائن المطول وانه المأمور بقبول الحوالة
في قوله فليتبع لان معناه فليقبل الحوالة والملي بالهمزة فعيل يقال ملؤ الرجل بضم اللام اي صار مليا
ضمن اتبع معنى احيل فعدي بعلى والمعنى اتبع فليتبع اي احيل فليحتل والامر في فليتبع للاستحباب عند الجمهور
قوله فاذا اتبع كالشرطية والعلة لقبول الحوالة اي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المؤمن
من شأنه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل في الحديث الزجر عن المطل ولفظ يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه
ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق لم يكن ظالما وهو المشهور ومقتضيه كونه ظالما انه كبيرة وفي

والغني بفتح الغاء الخادم مملوكا كان او غيره في المنسخة المعتمدة صح

وعند اصحابنا ما في البسوط والمحيط الغني على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الذي يتعلق به وجوب الزكوة والمرتبة الثانية الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكوة وهو من يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم ... بحرم عليه السؤال وكذا الفقير القوي المكتسب بحرم عليه السؤال

الفتح لان منع الحق مع طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة ولا يشترط فيه التكرار
كذا قاله العيني الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء لفظ الحديث
لهما اخرجه البخاري في كتاب المساقاة في باب من قال ان صاحب الماء احق قال النووي وفي رواية لا يباع فضل الماء
ليباع به الكلاء اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء فمعناه ان يكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها
ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء الا هذه ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل
لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه ذلك الانسان منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض
لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه من الماء
مانعا عن رعي الكلاء قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرنا بشروط احدها ان لا يكون هناك
ماء آخر يستغنى به والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث ان لا يكون مالكه
محتاجا اليه واما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء فمعناه انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا
وهناك كلاء لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض
ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كان كانه باع الكلاء المباح للناس كلهم الذي لم يملكه هذا البائع وسبب ذلك
ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلاء فمقصودهم تحصيل
الكلاء فصار بسبب بيع الماء كانه باع الكلاء المباح والله اعلم انتهى والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم
واكثر ما يستعمل في الغنم كذا في العمدة الحديث الخامس عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط
الا كلب حرث او ماشية لفظ لهما اخرجه البخاري في اوائل كتاب المزارعة وفي كتاب بدء الخلق في باب خير
مال المسلم غنم قال ابن عبد البر في الحديث اباحة اتخاذ كلب الزرع والماشية وكذا كلب الصيد كما في رواية
فيدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فيتمحض كراهة اتخاذها
لغير حاجة وقوله نقص من عمله دل على ان اتخاذها مكروه لا حرام لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه
على كل حال لكن رد عليه الحافظ ابن حجر وقال يحتمل ان يكون اتخاذها حراما والمراد بالنقصان الاثم الحاصل
باتخاذها يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم
باتخاذها وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول البيت او ما يلحق المارين من
الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما
ينجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد بالنقصان انه لو لم
يتخذها لكان عمله كاملا فاذا اقتناها نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مامضى وانما اراد انه
ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذها انتهى لكن حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل
وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل
قيراط واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراط والقيراطين وقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ
الآخر او انه عليه السلام اخبر اولا بنقص قيراط فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة
في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة
الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وغير ذلك كذا في فتح الباري الحديث السادس عشر منه
ما رواه سفيان بن ابي زهير رضي الله عنه في الصحيحين عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه
سمع سفيان بن زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في
كتاب المزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث وفي كتاب المعتمد في باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد

انا لكرا وما لا انه مع القيراط الواحد بمرتبة يعني لكن سيفضا القيراطين لان زيادة الثقة مقبولة وكلا الروايتين في الصحيحين الاولى رواية سالم عن ابيه ابن عمر والثانية رواية ابي هريرة وهو حديث الباب منه وقيل يجوز ان يكون القيراطان باتخاذه في المدينة النبوية والقيراط في سائر المدن والقرى وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيل بهما باعتبار نوعين احدهما اشد ايذاء كذا في الشرح

او ماشية قوله هو رجل من شَنُوءَةَ بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم
قبيلة مشهورة قوله من اقتنى من الاقتناء وهو الامساك والادخار لنفسه في النهاية يقال قناه يقنوه
واقتناه اذا اتخذه لنفسه دون البيع وفيه اذا احب الله عبدا اقتناه فلم يترك له مالا ولا ولدا اي اتخذه
واصطفاه انتهى والضمير المجرور في قوله لا يغني عنه يعود الى من وزرعا منصوب بيغني يقال ما يغني عنك
شيئا اي لا ينفعك والمراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع
اي لا ينفعه من جهة حفظ زرعه وماشيته نقص من اجر عمله كل يوم جزء معلوم عند الله الغفار تقدم
بعض ما يتعلق بمعناه في الحديث المتقدم والله الموفق الحديث السابع عشر منه في صحيح مسلم منه
ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن حميد الطويل عن انس انه سئل عن اجر الحجام فقال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وقال ان امثل ما تداويتم
به الحجامة والقسط البحري وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط سياق الحديث
للبخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري في كتاب الطب في باب الحجامة من الداء قوله حجمه ابو طيبة بفتح الطاء
وسكون الياء وبالموحدة كنية الحجام الذي حجم النبي عليه السلام واسمه نافع كان مولى لبني بياضة اعطاه
النبي عليه السلام للاجرة صاعين من قمح كما في رواية قوله فخففوا عنه اي حففوا من خراجه الذي عينوه
قوله ان امثل اي افضل ما تداويتم به الحجامة وقد كفى في فضيلتها احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو نعيم
الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعا الحجامة في الرأس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس
ووجع الاضراس والصداع والظلمة يجدها في عينيه ومن حديث ابن عمر بسند لا بأس به يرفعه الحجامة
تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم
الاحد ويوم الاثنين ويوم الثلثا ولا تحتجموا يوم الاربعا فما نزل من جنون ولا جذام ولا برص الا يوم
الاربعا وروى ابو داود من حديث سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان احد يشتكي الى رسول الله
وجعا في رأسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما كذا في عمدة القاري والقسط بضم القاف
قال الجوهري عقار من البحر وفي الجامع لابن بيطار اجوده ما كان من بلاد المغرب وكان ابيض خفيفا وهو البحري
وبعده الذي من بلاد الهند وهو غليظ اسود خفيف وبعده الذي من بلاد سوريا وهو ثقيل ورائحته ساطعة
وذكر له منافع كثيرة وفي النهاية في حديث ام عطية لا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار القسط ضرب
من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف في الادوية طيب الريح يتبخر به النفساء والاطفال انتهى
والخطاب في ما تداويتم وفي لا تعذبوا لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل البلاد الحارة لان دماءهم
رقيقة تميل الى ظاهر البدن لجذب الحرارة في ابدانهم الى سطح البدن ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب
لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين
لم يحتجم قوله لا تعذبوا صبيانكم بالغمز اي بالعصر بالاصابع كانت النساء يغمزن لهاة الصبي والعذرة بضم
المهملة وسكون الذال المعجمة هو وجع في الحلق يهيج من الدم كذا في العمدة وقال النووي القسط العود الهندي
في الحديث اباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة بالطب انتهى الحديث الثامن عشر منه ما روته
عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن مسروق عن عائشة لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها خرج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر لفظ الحديث للبخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري عنه
في البيوع في باب تحريم التجارة في الخمر ومن الاحاديث المتفق عليها حديث ابن عمر من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها حرم منها في الآخرة قال العلماء وكل ما حرم الله تعالى الانتفاع به فقد حرم
ما هو المكتسب منه الا ما استثنى عن بيع الميتة عند بعض الفقهاء مما لا يحله الروح كالصوف والوبر
ونحو ذلك وقد ذكر ذلك في الحديث الآتي وهو الحديث التاسع عشر منه ما رواه جابر رضي الله عنه في الصحيحين عن عطاء
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله

ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام لفظه الى هنا لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب البيوع
في باب بيع الميتة وكذا في غزوة الفتح في باب منزل النبي عليه السلام قوله حرما على صيغة التثنية كذا في بعض النسخ
التي رأيناها وما وقع في الصحيحين حرم على صيغة الافراد قال في فتح الباري هكذا في الصحيحين باسناد الفعل
الى ضمير الواحد وكان الاصل حرما قال القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في
ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما كذا قال لكن وقع في رواية لابي برديه
عن الليث ان الله ورسوله حرما وقد صح حديث انس في النهي عن اكل الحمر الاهلية ان الله ورسوله ينهيانكم قال
جمهور العلماء العلة في منع بيع الخمر والخنزير والميتة النجاسة فيتعدى ذلك الحكم الى كل نجاسة ولكن المشهور
عند المالكية طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فعلى هذا لو كسرت بحيث ينتفع برضاضها
جاز بيعها عند بعض العلماء والاكثر على المنع لظاهر النهي والظاهر ان النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها
ورخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي يوسف وبعض المالكية
ويستثنى عن الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر وهو قول اكثر المالكية
والحنفية وزاد بعضهم السن والعظم والقرن والظلف انتهى قال النووي واما الزيت والسمن ونحوهما
من الادهان التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الاكل وغير البدن
او يجعل من الزيت الصابون او يطعم الميتة لكلابه ويطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف
والصحيح جواز ذلك نقل القاضي عياض عن مالك والشافعي والثوري وابي حنيفة واصحابه رحمهم الله انتهى
الحديث التاسع عشر منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في الصحيحين عن نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا
بناجز لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيع الفضة بالفضة قال في فتح الباري
ويدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر
وخالص ومغشوش ونقل النووي في ذلك الاجماع قوله الا مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين متساويين
قوله لا تشفوا بضم اوله وكسر الشين المعجمة من الاشفاف وهو التفضيل والزيادة على الشيء والشف
بالكسر كالشف من الاضداد يطلق على الزيادة والنقص وههنا بمعنى الزيادة بقرينة استعماله بعلى اي لا
تزيدوا بعض الذهب على البعض في البيع وتأنيث الضمير في بعضها باعتبار العين او القطع والجملة
استئناف بياني وكذا فيما عطفت عليها قوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز من النجز بوزن نجم والمراد
بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر الموجود في المجلس يعني لا بد من التقابض في المجلس ولا يجوز
النسيئة في بيع هذه الانواع فضمير منها راجع الى انواع الذهب والفضة والباء فيها للمقابلة انتهى
الحديث العشرون ما رواه عمر رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن شهاب عن مالك بن اوس اخبره انه
التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها
في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى
تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا
الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ويروى الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء لفظ الرواية الاولى لهما ومجيء
الرواية الثانية بهذا الترتيب فيهما اخرجه البخاري عنه بذلك السياق في كتاب البيوع في باب ما يذكر
في بيع الطعام وفي باب بيع الشعير بالشعير قوله التمس صرفا اي التمس مالك عن طلحة بيع الذهب
بالورق سمي هذا البيع صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض قوله فتراوضنا

بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اى يداريه ليدخل فيه قوله ثم قال حتى يأتى وفى الرواية
الاخرى فقال اصبر حتى يأتى خازنى من الغابة بالغين المعجمة وبالموحدة بعد الالف هى فى الاصل الاجمة ذات
الشجر المتكاثف المراد بها غابة المدينة وهى موضع قريب منها من عواليها قوله هاء وهاء قال صاحب العين هو حرف
يستعمل فى المناولة تقول هاء وهاك واذا لم يجئ بالكاف مددت وهى حرف خطاب بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم
اقرؤا كتابيه والمستثنى منه مقدر يعنى هذا البيع ربا فى كل حال من الاحوال الا حال حضورهما وتقابضهما فكنى عن التقابض
بهاء وهاء اى خذ وهات لانه لازمه وفيه اشتراط التقابض فى الصرف بالمجلس وهو مذهب الشافعية
والحنفية واما مذهب مالك فلا يجوز تراخى القبض ولو فى المجلس كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى وقال القارى
وفى شرح المشكاة فى لفظ هاء لغتان المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت من الكاف الهمزة
معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال الطيبى محله النصب
على الظرفية والمستثنى منه محذوف يعنى بيع الذهب بالورق ربا فى جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض
وقوله والبر بالبر اى بيع البر بالبر وهكذا يقدر فى الباقى فانه يعنى قوله بيع الذهب بالرفع مبتدأ وربا بالرفع
التقديرى خبره ثم حذف المضاف فحق بيع ان يعرب فاقيم المضاف اليه مقامه وهو الذهب والبر وما عطف
عليهما فتكتسى كل اعراب المضاف المحذوف كذا فى فتح البارى **الحديث الحادى والعشرون** منه ما رواه
ابو سعيد وابو هريرة رضى الله عنهما فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل على خيبر رجلا فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاث فقال رسول الله
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا لفظهما اخرجه البخارى عنهما فى كتاب البيوع فى باب
اذا اراد بيع تمر بتمر وكذا فى كتاب الاعتصام قوله استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب
قوله بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء وفى آخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوى
هو الطيب وقيل الذى اخرج منه حشفه ورديه وقال الخطابى هو نوع من التمر وهو اجود التمور قوله الجمع
بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه
وما يخلط الا لرداءته قوله بع الجمع اى التمر الذى يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اى اشتر بتلك الدراهم
جنيبا اى الذى هو اجود التمور امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صفقتين فلا يدخله الربا قال
فى العمدة قال ابن عبد البر ان كل جنس يقبل التفاضل والزيادة اذا بيع بجنسه لا خلاف بين اهل العلم فى انه
لا يجوز فيه الزيادة لا فى كيل ولا فى وزن والكيل والوزن فيه سواء وما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا
وما اصله الوزن لا يباع الا وزنا وما كان اصله الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وان كرهوا ذلك وما كان
موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا على اختلاف نوعه جنس واحد
لا يجوز فيه التفاضل فى البيع وكذلك البر والزبيب وغيره ذلك انتهى **الحديث الثانى والعشرون** منه
ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابى كثير قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد رضى الله عنه
يقول جاء بلال بتمر برنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردى فبعت
منه صاعين بصاع لمطعم النبى عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل
ولكن اذا اردت ان تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لفظهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب الوكالة فى باب
اذا باع الوكيل شيئا فاسدا قوله بتمر برنى بفتح الباء وسكون الراء بعدها نون مكسورة ثم تحتانية مشددة
ضرب من التمر معروف وقد وقع عند احمد ... ولفظ لمطعم النبى
لمسلم وفى رواية البخارى لنطعم بالنون المضمومة بدل الميم المفتوحة وفى رواية مسلم ولفظ اوه اوه وقع مكررا
فى رواية البخارى كذلك لفظ عين الربا مرتين قوله اوه كلمة تقال عند التوجع وهى بفتح الهمزة وتشديد الواو
المفتوحة والهاء ساكنة ويقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد قال ابن التين

انما قاله النبى عليه السلام ليكون ابلغ فى الزجر وفى الحديث النص على تحريم الربا واهتمام الامام لامر الدين وتعليمه
لمن لا يعلمه وارشاده كله ذلك من فتح البارى **الحديث الثالث والعشرون** منه ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه
فى الصحيحين عن ابى سلمة عن ابى سعيد رض قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر
وكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعين تمر بصاع ولا صاعين حنطة بصاع
ولا درهما بدرهمين لفظهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب البيوع فى باب بيع الخلط من التمر قوله كنا نرزق بضم النون
مبنيا للمفعول اى نعطى وكان هذا العطاء مما كان النبى عليه السلام يقسم فيهم مما افاء الله من خيبر كذا فى فتح البارى
تقدم تفسير تمر الجمع وفسره هنا بقوله وهو الخلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام فانه بمعنى الجمع من التمر وهو التمر
المجتمع من انواع متفرقة رديها اكثر من جيدها وكلمة لا فى الحديث لنفى الجنس واسمها محذوف للعلم به اى لا بيع
صاعين تمر بصاع من تمر موجود اى لا تفعلوه فان ماله الى النفى كما فى الحديثين المتقدمين نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان التفاضل فى التمر والحنطة ونحوهما من المكيلات حرام وكذا فى الموزونات وغير الاسلوب
فى الدرهم حيث لم يقل ولا درهمين بدرهم لان ذلك سفاهة محضة لا يفعله العاقل والله ولى التوفيق
الحديث الرابع والعشرون منه ما رواه اسامة بن زيد رضى الله عنه فى الصحيحين عن عبيد الله بن ابى يزيد سمع ابن
عباس يقول اخبرنى اسامة بن زيد رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة لفظهما
اخرجه البخارى عنه بلفظ لا ربا الا فى النسيئة فى كتاب البيوع فى باب بيع الدينار بالدينار واعلم ان فى هذا
الحديث اشكالا مشهورا ظاهرا من ان الحصر المستفاد فيه من كلمة انما على رواية مسلم ولا والا على رواية البخارى
يقتضى اقتصار الربا على النسيئة ونفى حرمة التفاضل فى البيع الذى يكون البدلان فيه من جنس واحد كبيع
الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة ومما رواه مسلم عن عبادة وكذا عن ابى سعيد رض من الحديث المتقدم
وحديثا الذهب بالذهب الى قوله والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى صريح فى حرمة التفاضل
ومع هذا لم ير ابن عمر وابن عباس رض بأسا فى البيع متفاضلا قال فى فتح البارى روى مسلم من طريق ابى
نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس رض عن الصرف فلم يريا به بأسا فانى لقاعد عند ابى سعيد فسألته
عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث وفى رواية فقال لا اقول ذلك انما
سكتنيه فلا وروى الحاكم من حيان العدوى سألنا ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى
به بأسا زمانا من عمره وكان يقول انما الربا فى النسيئة فلقيه ابو سعيد رض فذكر القصة والحديث وفيه
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا
بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رض استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه بعده اشد النهى انتهى واتفق
العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث ابى سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت
بالاحتمال وقيل المعنى فى لا ربا اى الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب
لا عالم فى البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفى الاكمل لا نفى الاصل وفيه اجوبة كثيرة ذكروها
لكنى اخترت من بينها هذا لكونه احق ان يقال فى حقه هو الجواب والله اعلم بالصواب وقد اجمع المسلمون
على ترك العمل بظاهر حديث اسامة كذا فى الشروح **الحديث الخامس والعشرون** منه ما رواه النعمان
بن بشير رضى الله عنه فى الصحيحين عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله عليه السلام
يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول
الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب
الايمان فى باب فضل من استبرأ لدينه وكتاب البيوع فى باب الحلال بين والحرام بين قوله ان الحلال بين فى النهاية
الحلال ضد الحرام من حل يحل من باب ضرب واحل الله الشئ جعله حلالا قوله بين اى ظاهر غير مشتبه فيعلم

من بان يبين بيانا اذا اتضح قال النووي يعني ان الاشياء على ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله
على احد كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك وحرام بين ظاهر حرمته عند كل احد كالخمر والخنزير ومال
الغير وكالزنا والكذب والغيبة ونحوها ومشتبهات معناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة فلهذا قال
عليه السلام لا يعلمها اي لا يعرف حكمها كثير من الناس من الحلال او الحرام هي بل ينفرد بها العلماء بنص او قياس
او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه
باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون
الورع تركه انتهى وله تفصيل لا يسعه المقام ثم الاشتباه فيما بين الناس من المطعم والمشرب والملبوس مثلا
مثل ان يأتيك من احد بعض ماله الحلال وبعضه الحرام واعطاك شيئا من ماله هدية او صدقة او غيرهما
وانت لا تعلم انه من ماله الحلال او من ماله الحرام فهذا هو مال الشبهة هذا اذا كان ماله الحلال متميزا عن ماله
الحرام وانت لا تعلم ان ما اعطاك هو من ايهما واما اذا خلط الحلال والحرام بحيث لا يتميز احدهما من الاخر
فجميع ذلك المال حرام في حق من يعرف كون ذلك المال مخلوطا من الحلال والحرام فاذا عرفت هذه القاعدة
فاعرف ان الحرام وجب اجتنابه والمشتبه مكروه اخذه ولكن ليس بحرام كذا في المفاتيح قوله فمن اتقى اي حذر
الشبهات واجتنبها بفتح الشين والموحدة جمع شبهة ما في حله وحرمته خفاء استبرأ وفي رواية فقد
استبرأ لكونه متضمنا معنى الشرط اي طلب البراءة في دينه من النقص والتجاوز عن الحد وعرضه من الطعن
فيه بان يشتمه ويذمه احد بقلة المبالاة بالشبهات فقوله لدينه اشارة الى ما يتعلق بالشرع وهذا الى ما يتعلق
بالمروءة كذا في العينية ومن وقع في الشبهات قال الخطابي كل شيء اشبه بالحلال من وجه والحرام من وجه
فهو شبهة والوقوع فيها يتصور من وجهين اذا عود نفسه ان لا يحترز عما اشتبه تمرن عليه ويجسر على شبهة
ثم شبهة اغلظ من الاولى ثم اخرى كذلك وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا والثاني اذا تعاطى الشبهة نقادة
الحرام وان لم يتعمده وقيل اي في وجه الثاني انه من كثر وقوع الشبهات اظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع
فيقع في الحرام ولا يشعر به ثم شبه حال من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي يرعى حول ما حماه ملك
من وقوعه فيها فيعاقب فقيل كراع اي مثله كمثل راع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة موضع الكلأ الذي
يمنع منه الغير ويتوعد على من يرعى يوشك بضم الياء وكسر الشين يقرب ان يواقعه اي لا بد من سرعة
الوقوع فيه فيعاقب ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان الراعي اذا جره رعيه
حول الحمى الى وقوعه فيها استحق العقاب فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق
العقاب بسببه قوله الا وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب والا بفتح الهمزة حرف التنبيه فيدل على
تحقق ما بعدها والواو فيه للعطف على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى مكانا يحفظ من
دخول الغير فيه الا وان حمى الله محارمه يعني ان لكل ملك من الملوك حمى حماها ومنع ان يرتعوا فيها فكذلك لله
حمى منع الناس ونهاهم ان يدخلوا فيها ويقربوها وهي محارمه فكما انه من يدخل حمى الملك يستحق العقاب فكذلك
من فعل شيئا مما حرم الله استحق ان يعذبه الله فان شاء عذبه وان شاء غفر له الا ان الامر كما ذكر وان في
مضغة قطعة من اللحم مقدار ما تمضغ في الفم اذا صلحت بفتح اللام وقد يضم صلح الجسد كله واذا فسدت
اي المضغة فسد الجسد كله الا وهي اي المضغة القابلة للصلاح والفساد القلب وانما كان كذلك لان القلب
وهو الفؤاد امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه لانه العالم
بالله تعالى والجوارح خدمه وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هي ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث
بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود منها حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وفي تحقيق احكام هذا الحديث تفاصيل مذكورة في شروح الصحيحين جعله الله لنا وسيلة
الى خيري الدارين **الحديث السادس والعشرون** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي المتوكل

الناجي

الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اظنه قال غازيا
قال واقتص الحديث وزاد فيه فقال يا جابر اتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل
لفظ مسلم والبخاري معناه اخرجه عنه في كتاب الاستقراض في باب الشفاعة وفي كتاب الوكالة في باب اذا وكل
رجلا ان يعطي شيئا وفي كتاب الشروط في باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة ولما كان الحديث الاتي مع
هذا الحديث في قصة واحدة وقعت فيه عن جابر بلفظ الاخر من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرته الى السابع
الحديث السابع والعشرون ما رواه جابر رضي الله عنه في الصحيحين عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة لفظهما اخرجه البخاري
في كتاب الوكالة والشروط وذلك على ما اخرجه البخاري في رواية المكي بن ابراهيم عن عطاء بن ابي رباح وغيره
عن جابر رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثفال انما هو في آخر القوم فمر بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثفال قال
امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم قال بعنيه قلت
بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قال قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة
اخذت ارتحل قال اين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده
فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر
وفي رواية ابي نعيم عن جابر قال فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي بضم الحاء بمعنى حمله اي شرطت ان اركبه الى المدينة
كما استثنى هذا الملحق من حقوق البيع قال البخاري في اخر الباب قال ابو عبد الله الاشتراط اكثر واصح عندي
قال في فتح الباري قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني بقوله اكثر واصح اكثر طرقا واصح مخرجا اشار
بذلك الى ان الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان ركوبه للجمل
بعد بيعه اباحة من النبي عليه السلام بعد شرائه على طريق العارية فرجح وقوع الشرط فيه مع انه قوله استثنيت
حملانه الى اهلي صريح في شرط ركوبه الى المدينة قال النووي احتج احمد ومن وافقه على جواز بيع بشرط
البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله
واخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة او قربت واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا
وفي النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين يتطرق اليها احتمالات لان النبي عليه السلام
اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان
في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع عليه السلام اركابه انتهى والجواب الحق كما قال بعض
العلماء انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد عليه السلام ان ينفعه لشيء فاتخذ صورة
بيعه الجمل ذريعة الى ذلك يدل عليه قوله عليه السلام عند اعطاء الثمن ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو لك
هذا ونفى بعضهم جريان البيع نقل من فتح الباري عن الاسماعيلي انه قال قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط
لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى عن دناءة الاخلاق فلذا ساغ لبعض الرواة
ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم ان يجوز ذلك في حق غيره عليه السلام وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد
وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا انتهى **الحديث الثامن والعشرون**
منه رواه عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض قال كان لرجل على رسول الله عليه السلام
حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبي عليه السلام فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا لفظه
لهما خرجه البخاري عن ابي هريرة في كتاب الاستقراض في باب استقراض الابل وفي كتاب الوكالة في باب الوكالة
في قضاء الديون وكذا في كتاب الهبة ولم نجد في الصحيحين رواية هذا الحديث عن عائشة رض وكذا لم نجده في مسند
عائشة رض في كتاب الحميدي وانما وجدناه في مسند ابي هريرة والله الموفق قوله فاغلظ له يحتمل اغلاظ
له في طلب حقه وتشدده فيه لا في كلام مؤذ يسمعه اياه فان ذلك كفر ممن فعله مع النبي صلى الله عليه وسلم

وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود كما جاء مفسرا منهم في غير هذا الحديث لكن جاء في رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكانه جرى على عادته من جفاء وتغلظ في الكلب قوله فهم به اصحاب النبي عليه السلام اي ارادوا ان يؤذوه بقول او فعل لكن لم يفعلوا ادبا قيل ان في ايراد البخاري هذا الحديث في باب استقراض الابل دلالة على انه عليه السلام اقترض من الرجل سنا كما يدل عليه سياق الحديث انه قال عليه السلام اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه لكن لم يبين في هذا بصورة القرض صريحا حتى يقال انه يدل على جواز استقراض الحيوان ولفظ الحق اعم من القرض لكن صرح في رواية الترمذي فيه فقال قال ابو هريرة استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه والاحاديث يفسر بعضها بعضا فدلالة على انه عليه السلام استقرض بعيرا ثم اعطى عوضه بعيرا خيرا منه فدل على جواز استقراض الحيوان كذا في العمدة قال الفقير وما صرح منه ما اخرجه مسلم بعيد هذا الحديث في رواية ابي كريب عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله سنا فاعطى سنا فوقه وقال خياركم احسنكم قضاء وكذا الحديث الذي بعده وهو **الحديث التاسع والعشرون** منه ما رواه جابر رض في الصحيحين عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل يتقاضى رسول الله بعيرا فقال اعطوه سنا فوق سنه وقال خيركم احسنكم قضاء لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عن ابي هريرة في كتاب الوكالة في باب في قضاء الديون وفي كتاب الاستقراض في باب استقراض الابل وباب حسن التقاضي وفي كتاب الهبة في باب الهبة المقبوضة في رواية هذا الحديث على ما في المشارق مخالفة للصحيحين من وجهين الاول ان الحديث متفق عليه كما ترى مع شهادة كتاب الجمع بين الصحيحين ورقم في المشارق بحرف الخاء وثانيهما ان راوي هذا الحديث هو ابو هريرة في هذا الباب لمسلم وفي هذه الكتب التي ذكرناها مع تعيين الابواب ولم نجد رواية هذا الحديث في كتاب الامام الحميدي في مسند جابر رضي الله عنه وقيل هذا انما وقع في المشارق من قلم الناسخ والله تعالى اعلم سياق الحديث يدل على انه عليه السلام قال حين اداء ما استقرض من بعير ورد خيرا مما اخذ وفي رواية احسنكم قضاء للدين اي بان لا يمطل رب الدين ولا يسرف بل يقضيه جملة لا مفرقا قال الحافظ ابن الحجر في الحديث جواز المطالبة بالدين اذا حل اجله وفيه حسن خلقه عليه السلام وحلمه وتواضعه وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي ان يجافي صاحب الحق وان من اساء الادب على الامام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو صاحب الحق وفيه جواز استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول اكثر اهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وادعى الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن انتهى وفيه دليل على ان من استقرض شيئا فرد احسن واكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض قال النووي يجوز للمقرض اخذ الزيادة سواء كانت الزيادة في الصفة او في العدد وفيه دليل على رد الاجود في القرض او الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض انتهى فالخيرية في الحديث يرجع الى النفع فخير الناس انفع الناس للناس فاذا قلت هذا خير من هذا فمعناه انفع لنفسه او لغيره واشرف المنفعة ما تعلق بالخلق لان الحسنة المتعدية افضل من القاصرة وحسن المعاملة في الاقتضاء والقضاء يدل على فضل فاعله في نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال الذي هو متاع الدنيا كذا في شرح المناوي على الجامع الصغير **الحديث الثلاثون** منه ما رويته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رض قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لفظ الحديث لهما الا في لفظ اسلم فيسلم فان اسلف واسلم واحد الا انه لم يقع في نسخ الصحيحين التي رايناها الا بلفظ من اسلف فليسلف غير ان الحافظ ابن حجر قال وقع في رواية ابن علية من سلف بتشديد اللام وفي رواية ابن عيينة من اسلم في شيء وهي اشمل انتهى فتدبر وان راوي هذا الحديث فيما هو ابن عباس

ولم نجد رواية عائشة في هذا الحديث فيهما وكذا في مسند عائشة في الجمع بين الصحيحين للامام الحميدي وانما وجدناه في مسند ابن عباس رض وهو الخامس والثلاثون من الباب الاول فيه اخرجه البخاري عنه في كتاب السلم في باب السلم في كيل معلوم قال في فتح الباري السلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى قيل السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم انتهى وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى واذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية فانها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل وبالسنة قوله عليه السلام من اسلف في تمر الحديث وبالاجماع وبابا القياس لانه بيع المعدوم لكنه ترك فيه كذا في شروح الهداية قوله قدم النبي عليه السلام المدينة يعني بعد الهجرة من مكة والحال ان اهل المدينة يسلفون يعطون راس المال معجلا ويتعاطون الثمار في الاجل الى السنة والسنتين والى الثلاث كما في رواية ولما كانوا يسلفون الى اجل مجهول ولم يميزوا الكيلي من الوزني ولم يفرقوا بين كيل وكيل وكذا في الوزن علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم الشرعي فيه فقال من اسلف في تمر فليسلف الحديث وذكر التمر ليس للتعيين وانما هو لكونه سببا لورود الحديث وما اخرجه البخاري عنه في رواية من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم يعم الثمار وغيرها والاجل مدة مضروبة لايفاء الديون والواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن قال في الفتح قال ابن بطال اجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال او يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينها وهو عدم الجهالة في المقدار ويجري في الذرع ما شرط في الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعلمونه وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه انتهى هكذا نقله العلقمي عنه في شرح الجامع الصغير **الحديث** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للرزق هكذا لفظ المشارق ولفظ الصحيحين عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح اخرجه البخاري عنه في كتاب البيوع في باب يمحق الله الربا الاية بلفظ ممحقة للبركة بدل الربح هكذا صحح الحافظ ابن حجر وفرق بين روايتي الصحيحين ولم يذكر ان روايتهما او رواية احدهما بلفظ ممحقة للرزق فالظاهر ان ما في المشارق رواية غير الصحيحين ثم قال ولاحمد اليمين الكاذبة ووصف هذا اليمين بالكذب والفجور لكونها من قبيل الغموس غير مطابق للواقع خارج عن حد الشرع يغمس صاحبه في النار قوله منفقة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة بكسر السين المتاع قوله ممحقة على وزن منفقة ايضا لانه مفعلة من المحق وهو النقص والابطال وحكى القرطبي ضم الاول وكسر الحاء ثم قال الحافظ ابن حجر قال ابن المنير مناسبة حديث الباب للاية التي في الترجمة انه كالتفسير لها لان الربا الزيادة والمحق النقص فكانه يقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف وان زاد في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله يمحق الله الربا اي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا انتهى كلام فتح الباري وعلى الله توكلي واعتقادي **الحديث الاحد والثلاثون** منه ما رواه ابو هريرة في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب المظالم في باب لا يمنع جار جاره ان يغرز الحديث متفق عليه وما في المشارق في الرمز بالخاء فمن طغيان القلم وقد نبه عليه ابن الملك وصحح وجود الاتفاق فيه قال الشارح البخاري قوله لا يمنع بالجزم على ان لا للنهي وفي رواية ابي ذر بالرفع على ان لا نافية بمعنى النهي الظاهر ان ضمير جداره لاحد ويؤيده ما في رواية ابي داود عن ابي هريرة قال قال عليه السلام اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه اختلف العلماء في هذا الحديث فقال قوم معناه الندب الى برالجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد البر عن مالك قال ليس يقضى على رجل ان يغرز خشبة في جدار جاره فانما نرى ان ذلك كان

من رسول الله عليه السلام على الوصاة بالجار قال واكثر علماء السلف على ان ذلك على الندب وقيل بعضهم الوجوب بالاستيذان وقال بعضهم هو واجب اذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار وبه قال الشافعي واحمد وجماعة من اصحاب الحديث وعن الشافعي في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فلم يجبر وهو قول اصحابنا الحنفية وحملوا الامر فيما جاء من الحديث على الندب والنهي على التنزيه جميعا بينه وبين الادلة الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وهو كقوله عليه السلام ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله ما آمن من بات شبعان وجاره طاو كذا في عمدة القاري **الحديث الثاني والثلاثون** ما رواه سعيد بن زيد رض في الصحيحين عن هشام عن ابيه ان اروى بنت اويس ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت آخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه في سبع ارضين فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب بدء الخلق في باب ما جاء في سبع ارضين قوله ان اروى بنت اويس بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصر قال ابن الاثير لم اتحقق انها صحابية او تابعية واما سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله تعالى عنهم قوله فخاصمته الى مروان اي ترافعا اليه وهو كان يومئذ متولي المدينة وذكر سعيد حقه من الارض لها بمجرد دعواها ولم يطلب البينة منها ودعى عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة الحديث انها كاذبة فاستجاب الله دعاءه قالوا فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها فجعلت تمشي في دارها فوقعت في بئرها قوله طوقه على بناء المجهول قال الخطابي له وجهان احدهما انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والآخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما في الحديث الآخر بعده وقال النووي في التطويق يحتمل ان معناه ان يحمل منه من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك وان يجعل له كالطوق في عنقه ويطول عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه يوم القيمة وقال ابن الجوزي هو من طريق التكليف لا من التقليد كذا في العمدة والله اعلم **الحديث الثالث والثلاثون** منه ما رواه سعيد بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين عن محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وانه دخل على عائشة رض فذكر ذلك لها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين لفظ الحديث لهما في كتاب المظالم في باب اثم من ظلم شيئا من الارض عن عائشة رض كما اخرجه مسلم عنها وانما اخرجا عن سعيد بن زيد حديث من اخذ شبرا وحديث من ظلم من الارض شبرا دون من ظلم قيد شبر فانه رواية عائشة رضي الله عنها على ما في الصحيحين وصحح الحميدي كذلك قوله قيد شبر اصل قود بكسر القاف وسكون الواو فقلبت الواو الساكنة ياء لانكسار ما قبلها وهو بمعنى قدر شبر وكانه ذكر الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد تقدم معنى التطويق من وجوه في الحديث المتقدم قال الحافظ ابن حجر جزم ابو الفتح القشيري الوجه الاول وصححه البغوي وهو انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة الى المحشر ويكون كالطوق لا انه طوق حقيقة ويحتمل ان يتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية او ينقسم على اصحابها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بذلك بحسب قوة المفسدة وضعفها وقد روى ابو يعلى بن مرة باسناد حسن عن الحكم بن الحرث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيمة يحمله وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع من ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين في الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض كما ذهب اليه فقي محمد فان الغاصب وضع الشيء في غير موضعه الشرعي يعم الغصب وهو اخذ حق الغير بغير حق عندهما خلافا لابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله لان الغصب عندهما عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة والازالة انما يتحقق بالنقل ولا يتصور النقل في العقار قال القرطبي هذا الغصب كبيرة قال في الفتح كانه فرعه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وفيه ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها وان يملك ظاهرها ملك باطنها من الحجارة والابنية والمعادن وغير ذلك انتهى

الباب الثالث في كتاب البيوع وما يتعلق به من السلم والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة

الحديث الاول منه ما رواه المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه في صحيح البخاري عن خالد بن معدان عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده انفرد البخاري بروايته عنه في باب كسب الرجل وعمله بيده **الحديث الثاني** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده انفرد البخاري بروايته عنه في ذلك الباب ولكون هذين الحديثين متحدين في المعنى سردتهما في عقد لشرحهما قال في العمدة فان قلت ما الخيرية فيما في الاكل من عمل يده قلت لان فيه ايصالا الى الكاسب والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب واشبهها مذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل ولعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها قال الحافظ ابن حجر قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل كما هو في باب التجارة وكان ابو بكر يكتسب ما يكفي عياله اخرج البخاري في اول هذا الباب عن عائشة رضه قالت لما استخلف ابو بكر الصديق قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسياكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه واشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاكتساب بيده لاهله اعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فقال لولا ان الكسب بيده لاهله افضل لم يكن يتاسف لقوله فسياكل آل ابي بكر من هذا المال واشار به الى بيت المال فيه ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وكل من تولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لانه يحتاج اليه قال اصحابنا ولا باس برزق القاضي وكان شريح رحمه الله ياخذ على القضاء ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان لانه اذا لم ياخذ لم يلتفت الى امر القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه فاذا اكل بلغ همه اقامة امور القضاء كذا في العيني والفرق بين الحديثين المذكورين ان الثاني وهو رواية ابي هريرة صريح في الحصر خلافا للذي قبله وحديث ابي هريرة طرف من حديث في كتاب الانبياء في ترجمة داود عليه السلام ووقع في المستدرك عن ابن عباس كان داود عليه السلام زرادا يعمل الدرع وكان آدم عليه السلام حراثا وكان نوح عليه السلام نجارا وكان ادريس عليه السلام خياطا وكان موسى عليه السلام راعيا والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة الارض كما قال تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل في الحديث ان الكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه كذا في فتح الباري **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله في صحيح البخاري عن ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال امن الحلال ام من الحرام انفرد البخاري بروايته عنه في باب قوله تعالى

يا ايها الناس لا تاكلوا الربوا وكذا في باب من لم يبال من حيث كسب المال قال الكرماني في الغيا مخففا الالف
في كلمة ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر كما في عم يتساءلون ولكنها حذف هنا لوجود عدم الحذف ايضا
في كلام العرب والباء في بما المقابلة اي بمقابلة اي شيء اخذ المال ويجوز ان يكون صلة لقوله لا يبالي
اي لا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام فيكون الاخذ من الحلال والحرام مساويا قال العيني والهمزة
قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت بمعنى الاستواء وقد اتى البخاري هذا الحديث في باب قوله تعالى
يا ايها الناس لا تاكلوا الربوا اشارة الى ان ما هي الا دخل في التحذير منه بهذا الحديث قال الربوا ما تقدم
المحرمات قال تعالى الذين ياكلون لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس عن مجاهد
في قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا قال فمن كان مقيما على الربوا فقد حارب الله فمن حارب فقد
هو عدو لله ولرسوله وقيل انه كان محرما في جميع الشرايع وانه فتنة عامة وروى الحاكم من حديث الحسن عن
ابي هريرة رض يرفعه ياتي على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا ياكل الربوا فان لم ياكل اصابه من غباره
قال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن قال عليه السلام بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا
وروى عنه من بات كاسبا من عمل الحلال بات والله عنه راض واصبح مغفورا له وروى بان ابن ابي عباس
عن انس رض قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة قال يا انس اطب كسبك يستجاب دعوتك
فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا يستجاب له دعوته اربعين يوما قال ابن التين اخبر النبي عليه السلام
بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل النبوة لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه عليه السلام كذا في
عمدة القاري الحديث الرابع منه ما رواه ابو ايوب رض في صحيح البخاري عن خالد بن معدان عن المقدام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم انفرد البخاري بروايته عن المقدام على ما صححه شيخ
البخاري والامام الحميدي قال ان البخاري لم يخرج عن المقدام الا الحديثين حديث ما اكل احد طعاما قط
خيرا الحديث وحديث كيلوا طعامكم الحديث وانفرد بهما ولا يخرج مسلم عنه حديثا وقال في مسند ابي ايوب
خالد بن زيد انفرد البخاري عن ابي ايوب بحديث واحد وهو ما بعث الله من نبي ولا كان بعده من خليفة
الا له بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا الحديث وفي بطانة التي
وقد تقدم في هذا المختصر عن ابي هريرة رض في كتاب الامارة ان شاء الله تعالى قوله كيلوا امر للجماعة
ويبارك لكم بالجزم جوابه قال في العمدة والسر في الكيل لانه يتعرف به ما يقوته وما يستعده وقال
ابن بطال الكيل مندوب فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي
قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته عليه السلام وقال ابن الجوزي يشبه ان تكون
هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل ثم قال ويعارضه ما روي ان النبي عليه السلام دخل على حفصة فوجدها
تكال على خادمها فقال لا توكي فيوكي الله عليك قلت وليس فيه ذلك لانه في معنى الاحصاء على الخادم
والتضييق عليه واما الاكتيال لمعرفة ما يكفي الانسان في مدة معلومة فمستحب وقد كان عليه السلام
يدخر لاهله قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون معنى
قوله كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كال بعد ذلك
انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا بالاجابة فيعاقب بسرعة نفاده ويؤيده ما في مسلم
عن جابر ان رجلا اتى النبي عليه السلام يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال هو وامرأته ووصيفه
ياكل منه حتى كاله فاتى النبي عليه السلام واخبره فقال لو لم تكله لم ينفد قيل لما فيه من الحرص وعدم التوكل
والتمسك بالاسباب المعتادة كذا في شرح الشفاء ويحتمل ان يكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من
سوء الظن بالخادم فانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره
بالاخذ منه وقد يكون بريئا واذا كاله امن من ذلك انتهى الحديث الخامس من الباب الثاني في كتاب
البيوع على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن الاعرج قال ابو هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر انفرد البخاري بروايته عنه مستقلا في باب النهي للبائع
ان لا يحفل الابل والغنم واخرجه مسلم ايضا في اوائل كتاب البيوع مع تغيير يسير لكنه لم يذكره حديثا
مستقلا وانما ذكره بعضا من حديث طويل ولعل المص لذلك ورقم فيه بحرف الخاء قوله عليه السلام لا تصروا
بضم التاء الفوقية وكسر الصاد نهي عن التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد
اصريها اذا حقنتها ولم تحلب لبنها ليجتمع في ضرعها قال الازهري ذكر الشافعي المصراة وفسرها انها
التي تصر اخلافها ولم تحلب اياما ليجتمع اللبن في ضرعها فاذا حلبها المشتري استغزرها قال في العمدة
في لا تصروا روايتان الاولى انه بفتح التاء الفوقية وضم الصاد مثل لا تمدوا والابل منصوب على المفعولية
وروي لا تصر بضم التاء وفتح الصاد على صيغة الافراد على بناء المفعول والابل مرفوع به لكن ابن الاثير
ذهب في النهاية الى ان الثانية ايضا على صيغة الجمع نهي عن التصرية فقال فان كان من الصر فهو بفتح التاء
وضم الصاد وان كان من الصري فيكون بضم التاء وفتح الصاد وانما نهي عنه لانها خداع وغش انتهى
فمن ابتاعها اي من اشترى المصراة من الابل وغيرها فهو مخير بخير النظرين قوله بعد بضم الدال قال
الكرماني اي بعد هذا النهي وبعد تصرية البائع وقوله ان يحلبها بكسر همزة ان كذا في الاصل على انها
شرطية ويحلبها بالجزم لانه فعل الشرط وفي رواية ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى
بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور
على انه اذا علم بالتصرية يثبت له الخيار ولو لم يحلب ولكن لما كانت التصرية لا تعرف الا بعد الحلب
ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت بعد الحلب فالخيار ثابت قوله وصاعا من تمر وفي رواية وصاع
منصوب بشيء مقدر والتقدير ويرد معها صاعا من تمر وفيه تفصيل في الفتح والعمدة فليراجع اليهما
من كان الرغبة عنده الحديث السادس منه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابي عثمان
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا ونهى النبي عليه السلام
ان تلقى البيوع اللفظ للبخاري تفرد بروايته عنه في باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم
قال الامام القسطلاني في هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسمعيلي من طريق
عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط انتهى وقال الامام الحميدي جمع في هذا الحديث
حكمين حكم المحفلة من قول عبد الله وحكم المسند في التلقي ولم يخرج مسلم منه الا المسند في التلقي فقط انتهى
هذا القول منه يدل على ان حديث المحفلة من افراد البخاري عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا وان اخرج
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رض قوله شاة محفلة بضم الميم ثم الفتحات مع تشديد الفاء على صيغة
المفعول من التحفيل في الحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا اجتمع وضرع حافل وناقة حافلة
وحفول ويقال المجلس حافل اي كثير الخلق ومنه المحفل والتحفيل التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن
يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته فالمحفلة والمصراة بمعنى واحد تقدم معنى التصرية في الحديث المتقدم
والحديثان المذكوران وما في معناهما في الصحيحين وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم
الجامع بينهما وهو تغرير المشتري اختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية والاصح ان لا يعوض عن لبنهما وبه
قالت الحنابلة في الاتان دون الجارية قوله فردها فليرد معها صاعا قال في العمدة وزاد ابو ذر رض
من تمر اي بدلا للبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شيء عليه كذا
قال القسطلاني قال الكرماني هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا بان يقال ان ثمة اضمارا اي سقيتها
او يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للتعليف والسقي نحو اعطيتها وقيل فردها اي اراد ردها فليرد معها
ان كانت ماكولة وتلف لبنها صاعا بدله وفي رد الصاع من تمر او من قوتها هل ذلك للبلد او من قيمتها خلاف
مذكور في المفصلات الحديث السابع منه ما رواه ابن عباس رض في صحيح البخاري عن سعيد بن ابي الحسن

قال كنت عند ابن عباس رض اذا تاه رجل فقال يا ابن عباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى وانى اصنع
هذه التصاوير فقال ابن عباس رض لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول
من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة واصفر وجهه
فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح الى هنا للبخارى انفرد به عنه
فى باب بيع التصاوير واخرجه عنه فى آخر كتاب اللباس وعن عائشة رض فى حديث النمرقة ان اصحاب هذه
الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم قوله وليس بنافخ اى لا يقدر على النفخ فيعذب
بتكليف ما لا يطاق قال فى العمدة استعمال كلمة حتى هنا نظير استعمالها فى قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم
الخياط وقال شيخنا زين الدين فيه دلالة على ان المصور لا ينقطع تعذيبه لانه كلف ان ينفخ فيها الروح
وجعل غاية عذابه الى ان ينفخ الروح فى تلك الصورة واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضى تخليده فى النار
كما قالت المعتزلة ثم اجاب بان هذا محمول على من يكفر بالتصوير كالذى يصور الاصنام ليعبد من دون الله
فانه كفر فان قلت فيه اشكال وهو كون المصور اشد الناس عذابا فى رواية مع قوله تعالى ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب فانه يقتضى ان يكون المصور اشد عذابا من آل فرعون قلنا اجاب الطبرى بان المراد هنا
من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدله فانه يكفر به فلا يبعد ان يدخل مدخل آل فرعون
واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط وفيه نظر وقال القرطبى ان الناس الذى
اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم الذين شاركوا فى المعنى المتوعد عليه بالعذاب نوعين
اشد الناس الذين ادعوا الالوهية عذابا ومن صور صورة ذات روح للعبادة اشد ممن يصورها
لا للعبادة فعلى هذا القياس انتهى قوله فربا الرجل اى اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس وينتفخ الجوف
وامتلأ خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الراء واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال ابن عباس رض
كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب قوله كل شئ ليس فيه روح بالجر بدل من الشجر بدل الكل من البعض على ما جوزه
بعض النحاة او على حذف المضاف اى عليك بمثل الشجر وقال الكرمانى قوله كل شئ بيان للشجر لانه لما منعه عن
التصوير فارشده الى الشجر لكنه غير واف بمقصوده لانه قصد كل ما لا روح فيه فبينه بقوله كل شئ اى
ذكر فى التوضيح اتفقوا على ان تصوير صورة حيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه فيه مضاهاة
لخلق الله وما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام وبه قال جماعة من العلماء مالك والثورى
وابو حنيفة وغيرهم وقال الخطابى الا ما ورد فى لعب البنات وكان مالك يكره شراء ذلك كذا فى العمدة
الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى
هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بى ثم غدر ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره هذا الحديث من الاحاديث
القدسية انفرد البخارى بروايته عنه فى باب اثم من باع حرا قال العلماء ليس المراد بذكر هؤلاء الثلثة من الناس
تخصيص الخصومة بهم لانه تبارك وتعالى خصم جميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلثة
والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد قوله اعطى بى على حذف المفعول اى اعطى
العهد باسمى او اليمين وحلف بالله ثم غدر نقض العهد الذى عاهد عليه ولم يف به قوله باع حرا
فاكل ثمنه اى انتفع به على اى وجه كان وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود قال فى الفتح ووقع عند ابى
داود من حديث ابن عمر رض مرفوعا لا يقبل الله منهم صلوة وذكر فيه ورجل اعتبد محررة قال الخطابى
اعتباد الحر بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحد والثانى يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشد
قلت وحديث الباب اشد لان فيه مع كتم العتق وجحده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن ثم
كان العبد عدا شد وقال ابن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده قال العلقمى قوله
استاجر اجيرا الحديث هو داخل فى معنى رجل باع حرا لان المسلمين اكفاء فى الحرية والله تعالى اعلم

على السلم ان يتضرع ولا يظلم وان يتصح ولا يسلم ولبس فى الظلم اعظم من ان يستعبده قال ابن المنذر كل
من نقل من اهل العلم ان من باع حرا لا تقطع يده وروى عن على رض انه تقطع يده والصواب قول الجمهور
الحديث التاسع منه ما رواه ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى عن عمرو بن الشريد
قال وقفت على سعد بن ابى وقاص رض فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبى اذ جاء ابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور لتبتاعنهما فقال سعد والله
لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة
دينار فاعطاها اياه الى هنا لفظ البخارى عن عمرو بن الشريد قوله بصقبه يجوز فيه السين والصاد
واكثر نسخ البخارى بلفظ بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة وكذا اذا كان بالصاد
معناهما واحد وهو القرب والملاصقة وتانيث الضمير الراجع الى البيتين فى ما اعطيتكها واعطى بها
باعتبار البقعة الجامعة للبيتين قال الشيخ العينى فى عمدة القارى استدل به اصحابنا ان للجار الشفعة
بعد الخليط فى نفس المبيع وهو الشريك ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب بالكسر والطريق وهو حجة على الشافعى
حيث لم يثبت الشفعة للجار واخرج النسائى وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا
قال يا رسول الله ارضى ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان واخرجه
البخارى ايضا وهذا صريح بوجوب الشفعة للجار لا شركة فيه انتهى نقل القسطلانى عن معالم التنزيل تاول
المخالفون الحديث بان المراد بالجار احق بسقبه اذا كان شريكا واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور
شريكه ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى وقال ابن بطال ان قولهم المراد به
الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد فى البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع
كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهى الحديث العاشر منه
ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن عمرو بن يحيى عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة انفرد البخارى
بروايته عنه فى كتاب الاجارة فى باب رعى الغنم على قراريط وفى رواية ابن ماجه عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها
لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار
والدرهم وقال ابو اسحق الحربى قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزى كابن ناصر ورد عليه المغلطاى
بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الاول ارجح لان اهل مكة لم تعرف بها مكانا يقال له قراريط
وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القراريط من النقد ولذا قال عليه السلام كما فى الصحيح ستفتحون ارضا يذكر
بها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبى عليه السلام لا يعرف ذلك قال العلماء الحكمة
فى الهام رعى الغنم قبل النبوة اى يحصل لهم التمرن برعيها عما سيكلفونه من القيام بامر اممهم لان فى
مخالطتها ما يحصل من الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة رعيها وجمعها بعد تفرقها فى المرعى
ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع السباع الضارية وايدى السارق الخاطفة عنها علموا
اختلاف طباعهم وتفاوت عقولهم وتفاوت اوضاعهم فجبروا كسرهم ورفقوا بضعفائهم واحسنوا
التعاهد لهم ولا يفتروا من تحمل المشقة منهم ولا تمل نفوسهم من دعوتهم الى الدين لكونهم معتادين
تحمل الشأن صلوات الله على نبينا وعليهم هذا كله من فتح البارى والى الله تعالى افتقارى وتقدم بعض ما
يتعلق بهذا البحث فى الحديث الثانى من هذا الباب الحديث الحادى عشر منه ما رواه ابن عباس رضى الله عنه
فى صحيح البخارى موقوفا قال ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
انفرد البخارى بروايته عنه موقوفا فى باب ما يعطى على الرقية بفاتحة الكتاب الا انه اخرجه موصولا
فى كتاب الطب فى باب الشروط فى الرقية مع بيان سبب وروده عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنه

ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّوا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء
فقال هل فيكم من راق فان فى الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء
فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله
اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قوله مرّوا بماء اى
بقوم نازلين على ماء فيهم لديغ فعيل بمعنى مفعول اى رجل لدغه عقرب قال فى فتح البارى واللدغ المذكور
فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب او غيرهما واكثر ما يستعمل فى العقرب وقد افادت
رواية الاعمش تعيين العقرب انتهى قوله او سليم شك من الراوى سمى اللديغ سليما تفاؤلا كما قيل للمهلكة
مفازة قوله من راق اصله راقى فاعل من الرقية فاعل اعلال غاز والرقية بضم الراء وسكون القاف
التعويذ بالعوذات على صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك قوله فانطلق رجل هو ابو سعيد الخدرى
فقرأ بفاتحة الكتاب قال فى فتح البارى لم يذكر فى هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة لكن بينه فى رواية
الاعمش انه سبع مرات ووقع فى حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائدة انتهى قوله فجاء بالشاء اى التى
اعطوها جعلا لرقيته الى اصحابه فكرهوا وفى رواية محمد بن بشار فى كتاب الطب فاتوا بالشاء فقالوا
لا تأخذه حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال ما ادريك انها اى الفاتحة الكتاب
رقية خذوها واضربوا لى بسهم فيها وورد فى هذا الباب من الاحاديث الصحيحة استحباب الرقية بكتاب الله
وجواز اخذ الاجر على الرقية بفاتحة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف منه ذكر فى عمدة القارى انه قال
صاحب التوضيح فيه حجة على ابى حنيفة رحمه الله فى منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت لقد وقع من هذا
الاحاديث لا يتلفظ بهذا الكلام وليس معنى هذا ما فهمه هو حتى يورد به على الامام وانما معناه فى اخذ
الاجرة على الرقية بالفاتحة او غيرها من القرآن والامام لا يمنع هذا وانما الذى يمنعه فى اخذ اجرة
تعليم القرآن وتعليم القرآن غير الرقية به وقع هذا ابو حنيفة رحمه الله لم يتفرد بها وهو مذهب عبد الله
بن شقيق والنخعى والشعبى وغيرهم وتعجب من الامام من بينهم من التعصب البارد ثم الكلام هنا
على ما قال ابن الاثير انه قد جاء فى بعض الاحاديث جواز الرقى وفى بعضها النهى عنها فاما ما جاء فى
قوله عليه السلام فانها بها النظرة اى اطلبوا لها من يرقيها وما جاء فى النهى فقوله لا يسترقون ولا يكتوون
والاحاديث فى هذين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى وبغير
اسماء الله وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة وبعتقاد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها
اراد بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان بخلافه كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى
والرقى المروية وفى موطأ مالك ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه دخل على عائشة رضى الله عنها وهى تشتكى ويهودية
ترقيها فقال ابو بكر رضى الله عنه ارقيها بكتاب الله بالتورية والانجيل ثم هل يجوز رقية الكافر للمسلم فروى عن
مالك جواز رقية اليهودى والنصرانى للمسلم اذا رقى بكتاب الله وهو قول الشافعى وروى عن مالك
انه كرهه وقال لا اجيزه لانا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله او بالمكروه الذى يضاهى السحر وروى ابن
وهب ان مالكا سئل عن المرأة ترقى بالحديدة والملح وعن الذى يكتب الكتاب ويعلقه عليه ويعقد
فى الخيط الذى يربط به الكتاب سبع عقد والذى يكتب خاتم سليمان عليه السلام فى الكتاب فكرهه الا
وقال لم يكن ذلك من امر الناس هذا كله من عمدة القارى اطنبنا لان فيه كثير من القيل والقال
بين الجهال **الحديث الثانى عشر** ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن عبد الرحمن
هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل
ان يسلفه اى ان يعطيه الف دينار مؤجلا قرضا والاسلاف اعطاء الشئ مؤجلا فقال اى المقرض
ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال المستقرض كفى بالله شهيدا قال ائتنى بالكفيل قال الرجل المستقرض
ايضا كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اى المقرض اليه الى اجل مسمى فخرج المستقرض فى البحر

نقضى حاجته ثم التمس مركبا سفينة يركبه يقدم عليه للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
اى حفرها قال فى الفتح وفى رواية عبد الله بن عمرو فنحت خشبة وجعل فيها الالف فادخل فيها الف دينار
وصحيفة منه الى صاحبه قال فى الفتح وفى رواية ابى سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان انى دفعت
مالك الى وكيلى الذى توكل لى ثم زجج موضعها اى سوى موضع الصحيفة ومدخلها بالغين لئلا تبتل
الصحيفة فى البحر فى النهاية معناه سوى موضعها واصلحه مأخوذ من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر
الخارجة عن حد سننها ثم اتى بها الى البحر فقال حين القاها فى البحر اللهم انك تعلم انى تسلفت من فلان
الف دينار فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك
وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه ما استقرضته منه الذى له فلم اقدر وانى استودعكها فرمى ذلك
الرجل المستقرض بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك الانصراف يلتمس مركبا يخرج الى بلده اى
بلد المقرض ليؤدى له ما عليه فخرج الرجل الذى كان اسلفه اعطاه قرضا ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة
التى جعل المستقرض فيها المال واخفته فى ساحل البحر فاخذها لا لانتفع نفسه بل لاهله يجعلها حطبا فلما
نشرها اى قطعها بالمنشار وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان المقرض اسلفه واعطاه قرضا فاتى
بالالف دينار بعد ما بعثها فقال والله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا
قبل الوقت الذى اتيت فيه قال المقرض له هل كنت بعثت الى بشئ قال اخبرك انى لم اجد مركبا قبل الوقت
الذى جئت فيه قال المقرض مبشرا له لا تحزن فان الله قد ادى عنك الذى بعثت والخشبة فانصرف
بالالف دينار راشدا انفرد البخارى بروايته عنه فى باب الكفالة فى القرض واخرجه فى كتاب الزكوة
والاستقراض والشروط والاستيذان قوله راشدا حال من فاعل انصرف من الرشاد خلاف الغى
فى النهاية الراشد هو الذى يساق تدبيراته الى غاياتها على سنن السداد من غير اشارة مشير ولا تسديد مسدد
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل فى الروايات المشهورة لكن رايت فى مسند الصحابة الذين نزلوا
مصر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشى فقال له اسلفنى الف دينار الى اجل
فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف دينار فضرب بها الرجل اى سافر بها فى تجارة فلما بلغ الاجل
اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابى هريرة واستفدنا منه ان الذى اقرض
هو النجاشى فيجوز نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى قوله فيه دليل على ان التأجيل
فى القرض مشروع وهو مذهب مالك وقد استدل على ذلك بظاهر الحديث وخالفه الجمهور وقال اصحاب الحنفية
تأجيل القرض لا يصح وقوله فدفعها اليه الى اجل مسمى محمول على ان تأجيل القرض كان جائزا فى شرعهم ثم
نسخ ذكر فى العمدة قال ابن بطال اختلف العلماء فى تأخير الدين فى القرض الى اجل فقال ابو حنيفة واصحابه
سواء كان القرض الى اجل او غير اجل له ان يأخذه متى احب وكذلك العارية وغيرها لانه عندهم من باب العدة
والهبة غير مقبوضة وهو قول الحارث العكلى واصحابه وابرهيم النخعى وقال ابن ابى شيبة وبه نأخذ وقال
مالك واصحابه اذا اقرضه الى اجل ثم اراد اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك عن حماد بن سلمة قال سمعت
شيخا يقال له المغيرة يقول قلت لابن عمر رضى الله عنه انى اسلف جيرانى فيقضونى اجود من دراهمى قال لا بأس
ما لم تشترط وقال ابن التين قول العطاء وعمرو بن دينار وهو اى البيع الى اجله فى القرض به يقول
ابو حنيفة ومالك قلت ليس هذا مذهب ابى حنيفة رحمه الله ومذهبه كل دين يصح تأجيله الا القرض
فان تأجيله لا يصح الى هنا قول صاحب العمدة فى باب اذا اقرضه الى اجل من البخارى فى كتاب الاستقراض
يعنى ان القرض بالتأجيل يصير بيع المثل بالمثل نسيئة وهو عين الربا والله اعلم **الحديث الثالث عشر**
ما رواه المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما فى صحيح البخارى عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان
مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضى الله عنهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن
مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله عليه السلام احب الحديث الى اصدقه

فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله غير راد اليهم الا احدى
الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن
احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله
علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري
من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا الى هنا للبخاري وقد قطع
المصنف الحديث الثاني وهو قوله عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم الحديث واتاه مستقلا
في الفصل الثالث من الباب الثاني من المشارق فعدلنا بينهما على سنته بقولنا **الحديث الرابع عشر**
منه ما رواه المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم الى آخره انفرد البخاري برواية هذين الحديثين عنهما في كتاب الوكالة
في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم وفي كتاب الهبة في باب وهب لجماعة كذا صححه الامام الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند المسور وما في المشارق من الرمز بالقاف فذلك على ما هو الخلاف وقد
نبه بذلك ابن الملك في شرح الحديث الثاني قال في عمدة القاري كان مجيء وفد هوازن في آخر
غزوة حنين في كتاب المغازي عن موسى بن عقبة مطولا ولفظه ثم انصرف رسول الله عليه السلام
من الطائف في شوال في سنة ثمان الى الجعرانة وبها سبي هوازن وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين
وهم تسعة عشر نفرا من اشرافهم فاسلموا وبايعوا قال ابن بطال كان الوفد رسلا من هوازن وكانوا
وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم النبي عليه السلام فيهم وهذا معنى قوله فسالوه اي الوفد النبي
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قسمة السبي والمال بين المجاهدين
وتوجه الى الطائف فحاصرهم كما ياتي في المغازي ثم رجع عنها الى الجعرانة فقسم الغنائم هناك
دون السبي فجاء وفد هوازن بعد ذلك فقال اختاروا احدى الطائفتين اراد بها النبي الطائفة
القطعة من الشيء والمراد احد الامرين قوله وقد كنت استانيت بهم الواو للحال اي الحال انه قد
انتظرت اي اخرت قسم السبي ليحضروا وقد ابطأتم قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم
استيناف لبيان مدة تاخيره القسمة فلما ظهر لهم انه لم يبق لمردة اليهم الا السبي لان الغنائم
قد دخلت في ملك المجاهدين بالقسمة بينهم قالوا فانا نختار سبينا نقل عن مغازي ابن عقبة انهم
قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب والحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير وعند الزهري
كان في الوفد ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر امهاتك وخالاتك وحواضنك
ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك كذا في القسطلاني ولعل هذا القول بناء على قول الكل ومن انفي
قوله ان يطيب بضم الياء من التطييب اي ان يعطيه اي السبي عن طيب نفسه بغير عوض وقوله فليفعل
جواب من لتضمنه معنى الشرط وكذا في عديله قوله على حظه اي على نصيبه حتى نعطيه بنون المتكلم مع الغير
اي نعطي نصيبه اياه من اول ما يفيء الله علينا بضم الياء من افاء يفيء اي اول ما يحصل لنا من اموال
الكفار من غنيمة او خراج واصل الفيء الرجوع كانه في الاصل لهم فرجع اليهم قوله طيبنا ذلك بتشديد
الياء اي جعلناه طيبا من حيث انهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به كذا في شرح العسقلاني
قوله عرفاؤكم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب دون الرئيس اراد النبي عليه السلام
بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم قوله قد طيبوا اي صاروا مطيبين واذنوا لرسول الله
ان يرد السبي اليهم وزيادة تفصيل ذلك في المغازي **الحديث الخامس عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض

في صحيح البخاري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتاني
آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله فقال دعني فاني محتاج وعلي عيال ولي
حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي عليه السلام يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود
فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجعل يحثو من الطعام
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو من
الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله وهذا آخر ثلث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال
دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي
القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله
فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات
ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها
حتى تختم الآية وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال النبي عليه السلام
اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان الى هنا
للبخاري انفرد بروايته عنه في كتاب الوكالة في باب اذا وكل رجلا الخ قوله يحثو اي يغرف والحثو الاخذ بالكف
ذكره في الفتح وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد فيها اثر كف كانه اخذ منه قوله
فاخذته وذكر في الفتح في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة رض شكى ذلك الى رسول الله عليه السلام فقال له ان اردت
ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد صلى الله عليه وسلم قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي فاخذته قوله
اذا اويت الى فراشك بفتح الهمزة وبالقصر اي دخلت وفي رواية ابي المتوكل عند كل صباح ومساء قوله من الله
حافظ اي من عند الله او من جهة امر الله او من باس الله ونقمته انتهى فعلى الاول يكون الظرف مستقرا حالا تقدم
على ذيها وعلى الثاني يكون ظرف لغو متعلق بحافظ المتاخر قوله وكانوا احرص شيء اي الصحابة كانوا اشد
حرصا على الخير فيه التفات اذ السياق يقتضي ان يقول كنا احرص على الخير ويحتمل ان يكون هذا الكلام مدرجا
من كلام بعض رواته وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم
ما ينفع وفي رواية زيد بن ثابت رض انه خرج الى الحائط فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن
اصابتنا السنة فاردنا ان نصيب من ثماركم قال له ما الذي يعيذنا منكم قال آية الكرسي انتهى كلام فتح الباري
الحديث السادس عشر منه ما رواه ابو امامة رض في صحيح البخاري عن عبد الله بن سالم قال حدثنا محمد بن زياد
الالهاني عن ابي امامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب المزارعة في باب ما يحذر
قوله ورأى سكة والواو فيه للحال والسكة بكسر السين وبفتح الكاف المشددة هي الحديدة التي تحرث بها الارض
وفي رواية الا ادخل الذل وفي رواية ابي نعيم الا دخلوا على انفسهم الذل لا يخرج عنهم الى يوم القيمة
ووجه الذل ما يلزم الزراع من حقوق الارض التي يطالبهم بها الولاة وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت
على اهل الذمة فكان الصحابة رض يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره عليه الصلوة والسلام
بالمغيبات لان المشاهد الآن ان اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث والغرس [illegible] الذل في اذناب
البقر ذكر البخاري هذا الحديث بعد ذكر فضل الزرع والغرس واشار الى الجمع بين الحديثين وذلك باحد
الامرين احدهما ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر به
والآخر مجاوزة الحد قال الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل

بامر الفروسية وبناسد عليه العدو وتخفهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون
والذي يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له وادخل داره الآلة
المذكورة ليحفظها لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة
آخر له لاسيما اذا كان المطالب من الولاة كل ذلك من فتح الباري الحديث السابع عشر منه مارواه
عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن عروة عن عائشة رض عن النبي عليه السلام قال من اعمر ارضا ليست لاحد
فهو احق انفرد البخاري بروايته عنها في باب من احيى ارضا مواتا ذكر في العمدة قال القاضي عياض وقع في بعض
النسخ من عمر من الافعال الثلاثي والصواب عمر ثلاثيا من باب نصر قال تعالى وعمروها اكثر مما عمروها قوله فهو احق
اي احق من غيره وانما حذف هذا الذي قدرناه للعلم به وفي رواية ابي ذر من اعمر على بناء المجهول اي اعمره غيره
غيره والمراد من الغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لابد منه ووقع في رواية الجرجاني من عمر ثلاثيا وكذا
عند الاسمعيلي من وجه آخر فيه قوله فهو احق بها اي من غيره واحتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد على انه
لا يحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لابد من اذن الامام وان كان في غيره
المسلمين والصحاري وحيث لا يتشاح فيه فهو له بغير اذن وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاحد ان يحيى مواتا
الا باذن الامام فيما بعدت او قرب فان احيا بغير اذنه لم يملكه وبه قال مالك في رواية وهو قول ابن
وابن المسيب والنخعي واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله في الصحيحين والحمى ما حمى من الارض
فدل على ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم كذا في عمدة القاري الحديث الثامن عشر منه مارواه
ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث
وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت
قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره امثال الجبال
فيقول الله دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء فقال الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب
زرع فضحك النبي عليه السلام انفرد البخاري بروايته عنه في باب كراء الارض بالذهب والفضة قوله استاذن
في الزرع اي في مباشرة الزرع في الجنة قالوا هذا اخبار عما سيكون لا محالة فاخبر بلفظ الماضي لافادة تحقق
والاستفهام في قوله اولست فيما اشتهيت للتقرير والواو للعطف على مقدر اي الم تكن فيما منحت من انواع النعم
ولست فيما اشتهيت قال بلى الامر كذلك ولكني احب الزرع قوله فبذر يعني القى البذر قال في العمدة وفيه حذف
تقديره فاذن له بالزرع فعند ذلك قام ورمى البذر على ارض الجنة فنبت في الحال واستوى وادرك حصاده
فكان كل حبة مثل الجبل قوله الطرف بفتح الطاء وسكون الراء منصوب بقوله فبادر ونباته بالرفع فاعل قال ابن
قرقول الطرف بفتح الطاء وسكون الراء هو امتداد لحظ الانسان وقيل طرف العين تحريك اجفانها وهو المراد
هنا قوله استحصاده من الحصد وهو قطع الزرع والمعنى انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز
كل من القلع والحصد والتذرية والجمع الا قدر لمحة البصر قوله دونك بالنصب على الاغراء اي خذه قوله فانه
لا يشبعك شيء اي لا يحصل لك شبع على اصل جبلتك فيه ان في الجنة يوجد كل ما تشتهي النفس من اعمال الدنيا
ولذاتها قال تعالى فيها ما تشتهيه الانفس الاية وفيه ما جبل الله نفوس بني آدم عليه من الاستكثار والرغبة
في متاع الدنيا الا ان الله تعالى اغنى اهل الجنة عن نصب الدنيا وتعبها وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم
الشره الى هنا من العمدة الحديث التاسع عشر منه مارواه عثمان رضي الله عنه في صحيح البخاري معلقا قال
عثمان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين
فاشتراها عثمان رض انفرد البخاري عن عثمان بن عفان رض معلقا في اوائل كتاب المساقاة في باب من
رأى صدقة الماء وهبته فمن قال ان هذا ليس لفظ البخاري فقد اظهر قصوره في تتبع صحيح البخاري
قال في فتح الباري سقط هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة
من طريق ثمامة بن حزن قال في العمدة وصله الترمذي عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما

وانما قوله والمغطى البخاري رحمه حفر بئر رومة فله الجنة وذلك في
كتاب الوصايا في باب اذا وقف ارضا او بئرا وهذا
الحرف في اوائل كتاب المساقاة كما عن عثمان رض
الا ان الاول على طريق التعليق وقد عرفت سقوطه
برواية الترمذي وغيره وهو المرفق منه

حصر عثمان رضي الله عنه اشرف عليهم فوق داره ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها
احد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم واشياء عددها ثم قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح غريب قوله بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو ورومة علم
لصاحب البئر وهو رومة الغفاري وقال ابن بطال بئر رومة كانت ليهودي وكان يقفل عليها ويغيب
فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرا فيرجعون بغير ماء فشكى المسلمون ذلك فقال عليه السلام
من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب احدهم فله الجنة فاشتراها عثمان رضي الله عنه
وهي بئر معروفة بمدينة النبي عليه السلام اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها قوله فيكون
دلوه فيها اي دلو عثمان في البئر المذكورة كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من
غير مزية فظاهره انه لا انتفاع اذا شرط ولذلك انه اذا جعلها للسقاية انه الشرب وان لم يكن
بشرط لدخوله في جملتهم فيه جواز تحبيس الابار وفيه جواز الوقف على نفسه ولو تفضل في العقود ثم
صار نفسه جاز اخذه منه كذا في العمدة الحديث العشرون منه مارواه ابن عباس رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رض قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل
لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا واقبل جرهم فقالوا أتأذنين ان ننزل
عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم انفرد البخاري بروايته عنه في باب من رأى ان صاحب الحوض
احق بمائه وكذا في كتاب الانبياء في باب قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا على التفصيل وقصة ذلك
مشهورة لكن لابد من ذكرها اجمالا واصل ذلك ان ام اسمعيل هي هاجر وكان ابرهيم عليه السلام سار الى
الشام ونزل بالشام لمبرة ومعه زوجته سارة وكان في مصر ملك اول الفراعنة سنان بن علوان
من اولاد سام بن نوح عليه السلام وكانت سارة من اجمل النساء وجرى بينه وبين ابرهيم عليه السلام بسبب
على ما ذكره اهل السير ثم نجى الله تعالى سارة من هذا الفرعون فاخدمها هاجر اي وهبها لها لتخدمها
قيل ان هاجر كانت من ولد هود وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر فغلبه ملك آخر فقتله وسبى
ابنته واسترقها ثم وهبها لسارة ثم وهبتها لابرهيم عليه السلام فواقعها فولدت اسمعيل عليه السلام
ثم ان ابرهيم ابنه اسمعيل وامه هاجر الى مكة ومكة اذ ذاك ذات عضاة وسلم وسمر فانزلهما في موضع
الحجر وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفد فعطشت وعطش الصبي فنزل جبرئيل عليه السلام
ودعاهما الى موضع زمزم فضرب بعقبه ففارت عين فلذلك يقال لزمزم ركضة جبرئيل عليه السلام فلما نبع
الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تغرف منها تدخره وهي تفور فقال عليه السلام يرحم الله ام اسمعيل
الحديث وقال لها جبرئيل لا تخافي الظمأ على اهل هذه البلدة فانها عين يشرب منها ضيفان الله
وان ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه فكان كذلك حتى مرت رفقة من جرهم تريد الشام
مقبلين من طريق كدا فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا على الجبل فقالوا ان هذا الطائر لعائف
على الماء وعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فاشرفوا فاذا هم بالماء فقالوا لهاجر ان شئت
كنا معك وآنسناك والماء ماؤك فاذنت لهم فنزلوا هناك فهم اول سكان مكة فكانوا هناك
حتى شب اسمعيل وماتت هاجر فتزوج اسمعيل امرأة منهم يقال لها الجداء بنت سعد العملاقي
واخذ اسمعيل لسانهم فتعرب بهم وحكايته طويلة ليس هذا الموضع موضع بسطها واخرج البخاري في
كتاب الانبياء عن ابن عباس على وجه يغني عن التفصيل في بناء ابرهيم وابنه عليهما السلام الكعبة
واتمامها ذلك بقولهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم الحديث الحادي والعشرون منه
مارواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن ابي الغيث عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله انفرد البخاري
بروايته عنه في باب الاستقراض قوله يريد اداءها جملة حالية منها على حد اي من اخذ شيئا من

سميت بزمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزوم اي كثير وقيل لان
هاجر زمتها اي شدتها بوضع الاحجار حولها وقيل لانه
جبرئيل عليه السلام بصوت كالزمزمة وهي صوت لا يتبين
حروفه وجرهم بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو
ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح
نوح ع م منه

اموال الناس بطريق القرض او بوجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد اداء هذه الاموال ادى الله
عنه اى يسر له ما يؤديه به من فضل الحسن نيته ومن اخذها يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله
يعنى يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيمة فى العمدة
وروى الحاكم مصححا من حديث عائشة رض انها كانت تدان فقيل لها ما لك والدين وليس
عندك قضاء فقالت انى سمعت النبى عليه السلام يقول ما من عبد كانت له نية فى اداء دينه
الا كان له من الله عون فانا التمس ذلك العون وعن ابى امامة يرفعه من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه
ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات
اقتص الله لغريمه يوم القيمة وعن محمد بن جحش صحيح الاسناد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
سبحان الله ما انزل الله من التشديد فسئل عن ذلك التشديد فقال الدين والذى نفس محمد
بيده لو قتل رجل فى سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة وعن ثوبان رض على شرطهما
مرفوعا من مات وهو برئ من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة فى الحديث ان الثواب قد
يكون من جنس الحسنة والعقوبة قد تكون من جنس الذنب وفيه الحض على ترك استيكال اموال الناس
والترغيب فى حسن التادية اليهم عند المداينة وفيه الترغيب فى تحسين النية فانما الاعمال بالنيات
وفيه الترغيب فى الدين لمن ينوى الوفاء وروى ابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن على عن عبد الله بن جعفر
انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الداين حتى يقضى دينه
واسناده حسن كذا فى العمدة **الحديث الثانى والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح البخارى
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل
احد ذهبا لسرنى ان لا يمر على ثلاث وعندى منه شئ الا شئ ارصده لدين انفرد البخارى بروايته
عنه فى باب اداء الديون وفى رواية احد ذهبا ما يسرنى ان لا يمر قال فى فتح البارى قال ابن مالك فيه وقوع
جواب لو مضارعا منفيا بما والاصل ان يكون ماضيا مثبتا فكانه اوقع المضارع موقع الماضى او يكون الاصل
ما كان يسرنى فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم ويسرنى الخبر وحذف كان مع اسمها وبقاء
خبرها كثير وهذا اولى انتهى قوله ان لا يمر فى محل الرفع على انه فاعل يسرنى اى جعلنى مسرورا عدم مروره
على ثلاث ليال وفيه نوع مبالغة لانه اذا لم يسره كثرة ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه وفى التقييد
بالثلاث تتميم ومبالغة فى سرعة الانفاق فلا تكون لا رابعة قوله وعندى منه شئ الواو للحال قوله
الا شئ استثناء من قوله شئ قال الكرمانى جاز ذلك لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص قوله
وزعم ان المستثنى منه فى سياق النفى فى جواب لو انتهى قوله ارصده قال فى الفتح ثبت فى رواية بضم اوله
من الرباعى وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصده والاول اوجه تقول ارصدته اى
هيأته واعددته ورصدته اى رقبته انتهى وارصاده عليه السلام محمول على حالة كون الداين غائبا
او على عدم حلول الاجل وفيه دليل على جواز الاستقراض وانه لا ينبغى ان يكون المرء مستغرقا فى الدين بحيث
لا يجد له وفاء وانه لا ينبغى ان يكون متوغلا فى تكثير المال وعلى تقليله توجهه بطريق لا ينبغى ان يحرص على
ادخاره فانه متى كان المال بهذه الصورة وصرفه فى وجوه البر وانفقه فى سبيل الخير وقصد بذلك
الله والدار الاخرة كان فضيلة فى الدارين ومتى كان صاحبه ممسكا له حريصا على جمعه اوقعه فى
رذيلة البخل وملازمة النذالة فانظر سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وخلقه فى المال تجده قد اوتى خزائن
الارض ومفاتيح البلاد واحلت له الغنائم ولم تحل لنبى قبله فما استأثر بشئ منه ولا امسك منه
درهما بل صرفه مصارفه واغنى به غيره وقوى به المسلمين وقال لو كان لى مثل احد ذهبا الحديث فى
شفاء القاضى عياض فى زهده عليه السلام وفى حديث ابن الحارث ما ترك النبى عليه السلام الا سلاحه
وبغلته وارضا جعلها صدقة قالت عائشة رض ولقد مات وما فى بيتى شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير

فى رف لى وقال الحالى عرض على ان يجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب اجوع يوما واشبع يوما
فاما اليوم الذى اجوع فيه فاتضرع اليك وادعوك واما اليوم الذى اشبع فيه فاحمدك واثنى عليك انتهى
الحديث الثالث والعشرون منه ما رواه ابن مسعود رض فى صحيح البخارى عن عبد الملك بن ميسرة قال
سمعت النزال بن سبرة قال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافها
فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال شعبة اظنه قال لا تختلفوا
فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا انفرد البخارى بروايته عنه فى باب ما يذكر فى الاشخاص والخصوم وكذا فى
اواخر حديث الغار قوله قال شعبة وهو ابن الحجاج بالسند المذكور فانه الراوى عن عبد الملك بن ميسرة
لانه الراوى عن النبى صلى الله فالضمير فى قوله واظنه قال الشيخ وهو عبد الملك بن ميسرة الراوى عن النزال
ابن سبرة قال فى عمدة القارى قوله سمعت رجلا قرأ آية وفى صحيح ابن حبان عن عبد الله بن مسعود رض اقرأنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست الى رهط فقلت لرجل اقرأ على
فاذا هو يقرأ احرفا لا اقرأها فقلت من اقرأك قال اقرأنى رسول الله فانطلقنا حتى وقفنا على رسول الله
فقلنا اختلفنا فى قراءتنا فاذا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير ووجد فى نفسه حين ذكرنا الاختلاف
وقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف فامر عليا رضى الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم
ان يقرأ كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرأ صاحبه انتهى فهذا يدل على ان كلاهما ما خرج
فى قراءتهما عن السبعة فلذلك قال عليه السلام كلاكما محسن اى فى القراءة لموافقتها السبعة واما اصل
السبعة فما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى بن كعب رض قال قرأ رجل آية وقرأتها على غير قراءته
فقلت من اقرأك هذه قال رسول الله فانطلقت وقلت يا رسول الله اقرأتنى آية كذا وكذا فقال نعم فقال
رجل اقرأتنى آية كذا وكذا قال نعم ان جبرئيل وميكائيل عليهما السلام اتيانى فجلس جبرئيل عن يمينى وميكائيل
عن يسارى فقال جبرئيل يا محمد اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده فقلت زدنى فقال اقرأ على
حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف ذكره فى الفتح فى تمام هذا الحديث على رواية النسائى
عن ابى بن كعب فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا وفى
رواية ابى داود ثم قال ليس منها الا شاف كاف والاحاديث تقرر ان المراد بالاحرف اللغات او القراءات
يعنى انزل القرآن على سبعة احرف سبعة لغات او قراءات قوله لا تختلفوا الاختلاف فى القرآن اعم من
ان يكون فى معناه وفى اداء لفظه فيه على الاول ما اخرجه الشيخان عن جندب رض اقرأوا ما ائتلفت عليه
قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه وعلى الثانى بحديث هذا الباب كما يدل عليه سبب الورود فان معنى
الحديث الاول اقرأوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف بان عرض عارض
شبهة يقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة ما عرضوا
عن المتشابه المؤدى الى الفرقة ومعنى الثانى النهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف فى كيفية الاداء بان
يتنازعوا ويستمر كل على قراءته كذا فى الفتح قال فى العمدة والاختلاف فى القرآن كفر اذا ادى الى نفى انزال او
قراءة من القراءات السبعة المتواترة فلا تخيير بين القراءتين لانهما كليهما كلام القديم غير مخلوق فيها التفضيل بل
فى الثواب وفى معجم ابى القاسم عن ابى جهيم بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن
نزل على سبعة احرف فلا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر انتهى وقد تقدم فى الباب الاول فى كتاب العلم
حديث ان هذا القرآن انزل الحديث بعض ما يتعلق به والله اعلم هذا آخر الحديث من الباب الثانى فى كتاب البيوع

الباب الثالث فى كتاب البيوع وما يتعلق به من الاجارة والسلم والمزارعة والربوا

من الاحاديث القولية المنقولة فى كتاب المشارق التى انفرد مسلم بروايتها وهى **الحديث الاول** منها ما رواه
ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم
على المسلم حرام انفرد مسلم بروايته عنه على ما صححه الحميدى وجامع الاصول والمشكوة ومن البخارى

من الزجر بالقاف فمن العلم التابع وان اقر عليه ابن الملك قوله لا يسم بفتح الياء وبكسر السين وكذا الميم
للوصل قال ابن الاثير نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسوم الرجل على سوم اخيه والمساومة المجاذبة
بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها يقال سام يسوم سوما وساوم واستام والمنهي عنه ان
يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقاربا بالانعقاد فيجيء رجل آخر يريد ان يشتري تلك السلعة ويخرجها
من يد المشتري الاول بزيادة عليها استقر الامر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع
عند المقاربة لما فيه من الافساد ومباح في اول العرض والمساومة انتهى وتخصيص ذكر الاخ ثم وصفه
بالمسلم للعطف والايذان بانه لا يليق بحال المسلم ان يستأثر بنفسه على اخيه المسلم قال الشيخ المظهر السوم
بالفقه البيع يقال سام البائع اذا بين ثمن المبيع واستام اذا طلب الرجل معرفة ثمن المبيع ومعنى نهيه
وفي الحديث ان يريد احد بيع متاعه من احد وجرى بينهما تقرير الثمن فجاء آخر قبل البيع وزاد على ذلك الثمن
ويشتري وهذا الفعل محرم ولكن البيع صحيح انتهى **الحديث الثاني** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب
فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار انفرد مسلم بروايته عنه قوله لا تلقوا بفتح
التاء واللام والقاف المشددة ثم واو الجمع مضمومة للوصل واصله تتلقيون فحذفت احدى التائين
كما في تنزل الملائكة وسقطت نون الاعراب للجزم وكذا الياء بعد القاف بالقلب والحذف للساكنين
والجلب بفتحتين اسم ما يجلبه التجار للبيع من بلد الى اخرى نفي كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي
للخديعة والضرر لاهل البلد هذا هو المذهب لابي حنيفة رحمه الله والائمة وجمهور الكوفيين قال ابن الاثير
هو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه ما معه
من البقر والغنم وغير ذلك بالوكس واقل من ثمن المثل وذلك تغرير محرم لكن الشراء منعقد ثم اذا كذب وظهر الغبن
ثبت الخيار للبائع وان صدق ففيه على مذهب الشافعي خلاف انتهى قال النووي فيه تحريم تلقي الجلب وهو
مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر الناس فان ضر
كره والصحيح الاول للنهي الصريح انتهى ولكن ما ذكره العلماء في تعليل النهي عن التلقي يؤيد مذهب ابي حنيفة
حتى قال النووي قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه انتهى قال صاحب
الفتح احتج ابو حنيفة واصحابه بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي فيه اباحة التلقي فالاولى
ان يحمل النهي الوارد في الاحاديث عن التلقي على غير التضاد فيكون ما نهي عنه لما في ذلك من الضرر على الغير
في السوق وما ابيح به لما لا ضرر فيه عليهم انتهى والمراد هنا المال الجالب قوله فهو بالخيار اي في نقض
مجلسه عن المتلقي قال النووي لا خيار له عند اصحابنا حتى يصل السوق ويعلم السعر فاذا قدم فان كان
بارخص من سعر البلد فله الخيار وان كان بسعر البلد فاكثر فوجهان اصحهما ان لا خيار انتهى قال الحنفية
لا خيار له في الحالين لان لحوق الضرر كان لتقصيره فيستحب اعتماده على خبر من يتوهم بان كل عمته نقص من
الثمن كذا في العمدة **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن سليمان بن يسار
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله انفرد
مسلم بروايته عنه معنى الحديث من اشترى طعاما على نهج معاملة الناس وهو اخذه بكيل الصحيح فاراد
ان يبيعه من آخر فلا يبيعه حتى يكتاله بعد كيل البائع ليتم قبضه واما شراؤه بالمجازفة فخارج عن هذا الحكم
وليس المراد بالاكتيال الكيل للبيع بحضور المشتري وقد فرقوا بين الكيل والاكتيال لان الاكتيال انما يستعمل
اذا كان الكيل لنفسه كما يقال الفلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره وكما يقال المشتري اذا اخذ
لنفسه واذا قيل فعل المرام عام من ان يكون لنفسه ولغيره كذا في الفتح والعمدة ففي جعل قوله حتى يكتاله غاية
لقوله فلا يبيعه اشارة الى انه لا يكتفي بكيل البائع بل لا بد من اكتياله ثانيا ليتم قبضه كما في رواية حتى

بقبض

يقبضه وفي رواية حتى يستوفيه والذي يستفاد من الحديث انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض
وتمام القبض والاستيفاء لا يتحقق الا بالاكتيال نقل الابي في شرح مسلم عن القرطبي الحق بالابتياع
سائر عقود المعاوضة كاخذه قهرا او صلحا فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه واما لو ملك بغير معاوضة بهبة
او صدقة او ارث وغير ذلك فانه يجوز بيعه قبل قبضه وقوله فلا يبيعه يدل على ان المنع انما هو في ان يبيعه
واما لو وهب فجاز ذلك قبل الاكتيال قال الشيخ عياض قوله فلا يبيعه حتى يكتاله يدل على انه يكتفي في بيعه
بكيل ولا يحتاج الى كيل المشتري ثانيا اذا كان حاضرا او صدقه وبه يقول مالك الا ان يبيعه بدين فيجوز
فلا يجوز على التصديق وقال الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله لا يبيعه على التصديق ولا بد من كيله ثانيا واحتج بعض
ما في طرق هذا الحديث من قوله حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري كذا نقله الابي في شرح
مسلم وقد تقدم بعض ما يتعلق بمعنى هذا الحديث في الحديث الثالث من الباب الاول **الحديث الرابع** منه
ما رواه جابر رض في صحيح مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه انفرد مسلم بروايته عنه تقدم في الباب الاول عن ابن عمر
ما اتفق الشيخان عنه ذكر حديث بهذا اللفظ الا ان هذا الحديث انما جاء على الخطاب ويحمل الخطاب
عام لكل من يحتاج الى بيع ما اشتراه من الطعام او غيره كما اخرجه البخاري في باب الكيل على البائع والمعطي
وقوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم قال النبي عليه السلام اكتالوا حتى تستوفوا او خاص بمن استفتى عنه
عليه السلام كما اخرجه في ذلك الباب عن عثمان رض ان النبي عليه السلام قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل
قال في العمدة معناه اذا بعت فكل اي وف واذا ابتعت فاكتل اي استوف انتهى ثم ان هذا الحديث
مما زاد مسلم عن جابر رض نعم اخرجه البخاري ايضا لكنه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وقد عرفت غير مرة
ان من شرط الاتفاق الاتحاد في الراوي ايضا ولم يوجد ذلك فيه ولذا رقم المصنف علامة مسلم
لمن ادعى فيه الاتفاق مع بيان الاختلاف في الراوي فقد في بما يخفها **الحديث الخامس**
من الباب الثالث في كتاب البيوع على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر انفرد مسلم بروايته عنه تقدم في شرح الحديث السادس من الباب الاول
من بدو صلاح الثمار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتياع الثمر على الاشجار قبل ان يبدو صلاحه
وفي رواية ابن عمر قبل هذا الباب لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة فقال النووي
نهى البائع والمشتري اما البائع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه
يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال انتهى قال في العمدة مذهب الثوري والشافعي ومالك واحمد وابي
عدم جواز بيع الثمار في رؤوس النخل حتى تحمر او تصفر متمسكين بظاهر هذا الحديث ومذهب الاوزاعي
وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك في رواية
واحمد في قول وحجتهم في هذا ما رواه البخاري عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وجه التمسك به انه عليه السلام
جعل فيه ثمر النخل لبائعها الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا
لها وفي هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها انتهى قوله ولا تبتاعوا الثمر بالتمر ظاهره
النهي عن بيع احد المتجانسين بآخر متفاضلا لان التفاضل في التمر والحنطة ونحوهما من المكيلات
حرام وكذا في الموزونات كما تقدم في الباب الاول تفصيله وقد صحح النووي في حديث ابن عمر رضي الله عنه
لا تبيعوا الثمر بالتمر بان الثمر الاول بالمثلثة وفتح الميم والتمر الثاني بالمثناة وسكون الميم وهو المزابنة
المنهي عنه في حديث سعيد بن المسيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة رواه
مسلم وقد فسر ابن عمر رض المزابنة باشتراء الثمر بالثاء المثلثة بالتمر بالتاء المثناة الفوقية كيلا

وبيع الكرم بالزبيب كيلا كذا في العمدة في باب بيع المزابنة من صحيح البخاري **الحديث السادس** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عطاء عن جابر رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة تفرد مسلم بروايته عنه واخرج الشيخان هذا الحديث عن انس رض مع تغيير يسير الا ان مسلما انفرد في رواية عن جابر لكن نسخ صحيح مسلم اتفقت على زيادة لفظ وما اكل السبع وما اكلت الطير والمص لم يجئ به لعله رواية اخرى عنه وفي رواية انس رض ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة قال الامام النووي في هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان اجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيمة وقد اختلف العلماء في اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح انتهى وفيه ان الثواب المترتب على افعال الخير في الآخرة مختص بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل قربة كعتق او غيره فهو في الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة وورد في حديث آخر انه يطعم في الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شيء منه في الآخرة وفيه انه لا نهي عن الزرع ونحوه قادح في الزهد وقد فعل كثير من الصحابة رضي الله عنهم وما رواه الترمذي وابن ماجه من النهي عنه محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه الى الركون الى الدنيا واما اذا اتخذ غير مستكثر وقلل منها وكانت له كفافا وعفافا فهو الذي استثناه النبي عليه السلام بقوله الا من اخذه بحقه ووضعه في حقه وفيه الحث على عمارة الارض لنفسه ولمن يأتي بعده وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفته دابة او طائر ونحوهما وقوله ويرزؤه احدهو براء ثم زاي بعده همزة اي ينقصه ويأخذ منه كذا في لمعة وشرح النووي **الحديث السابع** منه ما رواه جابر رض في صحيح مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق تفرد مسلم بروايته عنه تقدم في الباب الاول عن انس رض وهو الحديث العاشر فيه قال عليه السلام ارأيت ان منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيه قال الامام النووي اختلف العلماء في الثمر اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجداد بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي رحمه الله في قوله القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وكانت من ضمان البائع انتهى وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا الحديث في الباب الاول **الحديث الثامن** منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك انفرد مسلم بروايته عنه هذا الحديث حجة لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله في قوله الجديد الاصح عنده في قولهم لا يجب وضع الجائحة بل هي من ضمان المشتري حيث استدلوا بانه عليه السلام امر بالتصدق على من اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب او فيما بيع قبل بدو الصلاح واجاب القائلون بوجوب وضعها عن قوله فكثر دينه لم يأت بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجداد وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على التخرما فانها حينئذ من ضمان المشتري اتفاقا قالوا ولهذا قال عليه السلام اي خطابا للغرماء في آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين واجاب ابو حنيفة والشافعي والليث عن هذا بان معناه ليس لكم الآن

الا هذا ولا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى ميسرته وليس معناه ابطال حقهم فيما بقي ثم قال النووي في الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وان المعسر لا يحل مطالبته وملازمته ولا سجنه به قال الشافعي ومالك وحكي عن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن ابي حنيفة رحمه الله ملازمته وفيه انه يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقضهم ديونهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو معاذ بن جبل رض انتهى كلام النووي قال في الشرح الاكملي المراد بالرجل المصاب في هذا الحديث معاذ بن جبل رض وكان غرماؤه يهودا فكلمهم النبي عليه السلام في ان يخففوا عنه او ينظروا فابوا فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر قيل ان الجائحة كانت نازلة على كل الثمر حتى لم يبق له منها ما يباع عليه فقد ثبت افلاسه وحكمه النظرة الى الميسرة ومن ثبت اعساره لا حبس عليه لكنه لا يحال بينه وبين غرمائه عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف انتهى وهذا معنى قول النووي وعند ابي حنيفة رحمه الله ملازمته والله اعلم **الحديث التاسع** منه ما رواه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري في صحيح مسلم عن شقيق عن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه فتجاوزوا عنه انفرد مسلم بروايته عنه قوله حوسب معناه يتحقق محاسبة رجل يوم القيمة كما يدل عليه صيغة الماضي في قوله ممن كان قبلكم اي من الامم السالفة فلم يوجد له شيء من الخير اي من الاعمال الصالحة قال القرطبي هذا عام مخصوص لانه عنده الايمان لا محالة ولذلك تجاوز الله عنه بالعفو لان الله لا يغفر ان يشرك به والمعنى لم يوجد له من النفل الا هذا ويحتمل انه اراد بالخير المال قال تعالى وانه لحب الخير لشديد اي لم يوجد له فعل بر في المال الا انظار المعسر قوله كان يخالط الناس اي بالمعاملة والمداينة بقرينة امره لغلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر والتجاوز هو المسامحة في الاقتضاء وهو طلب قضاء حقه وفي الاستيفاء اي يعفو اخذه وقبائه بان يعامل معاملة الكرماء بان يحط كلا او بعضه او ينظر من الانظار اي يمهل الى ميسرته والمعسر هو الفقير من العسر ضد اليسر وهو الضيق في العيش وجاء في رواية الجامع الصغير بعد قوله ان يتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل للملائكة نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه اي عن ذنوبه في الحديث الحث على المسامحة وحسن المعاملة والتخلق بمحاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في المعاملات وذلك سبب الخيرات واعظم المبرات ولا يحصل الا لمن يحب النبي عليه السلام امته الا ما فيه النفع لهم دينا ودنيا فمن احب ان يناله فليقتد به وقد تقدم في الحديث الثاني عشر من الباب الاول ما يتعلق به **الحديث العاشر** من الباب الثالث في كتاب البيوع من تهذيب صحيح مسلم ما رواه ابو قتادة الحارث بن ربعي في صحيح مسلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر فقال الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه انفرد مسلم بروايته عنه قوله من سره اي جعله مسرورا ان ينجيه الله ويخلصه من كرب يوم القيمة من الكرب جمع كربة وهي الغم الذي يأخذ النفس لشدته وبلاده فيها لما بينه النفس عاجلا في الدنيا اذا لم يخف زواله ولا يكون الا فيما يتعلق بالامور الاخروية قال الشاعر اشد الغم عندي في سرور تيقن عنه صاحبه ارتحالا كذا قاله المناوي والكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة بضم الكاف وسكون الراء الغم الذي يأخذ النفس من شدة الحزن فلينفس بضم الياء وفتح النون وكسر الفاء المشددة اي فليؤخر مطالبته عن المعسر الى وقت يسره قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال الازهري نفس تنفيسا كما يقال فرج تفريجا وهو مستعار من نفس الهوى الذي يرده التنفس الى الجوف فيبرد من حرارته ويعدلها او من نفس الريح وهو طيب روائحها فيتفرج به عنه كذا قاله الطيبي كذا في قوله او يضع عنه للتنويع والوضع الحط وابراء ذمة الفقير عن الدين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم ذكر في فتح الباري واختار الطبري ان هذه الآية نزلت نصا في دين الربا ويلحق به سائر الديون

لحصول المعنى الجامع بينهما فاذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى ضربه وحبسه ويدخل فى
لفظ التجاوز فى الحديث التنفيس والوضع وحسن التقاضى فيكون هذا كالتفسير لسابقه قال ويدخل فى
حديث الباب والذى قبله ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله تعالى كفر كثيرا من السيئات انتهى
ويؤيده ما اخرجه مسلم من حديث ابى اليسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا
او وضع عنه اظله الله فى ظله اى وقاه الله من حر يوم القيمة او وقفه فى ظل عرشه حقيقة واضافته الى الله
اضافة ملك قالوا والمراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف وانما استحق المنظر ذلك الكرامة لانه
آثر المديون على نفسه واراحه فاراحه الله تعالى والجزاء من جنس العمل الحديث الحادى عشر منه ما رواه
رافع بن خديج فى صحيح مسلم عن السائب بن يزيد قال حدثنى رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب
خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث انفرد مسلم بروايته عنه قال النووى اما النهى عن ثمن الكلب
وكونه من شر المكاسب فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما
ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصرى والاوزاعى
وغيرهم وقال ابو حنيفة رحمه الله يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة ويجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر
وعطاء والنخعى جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات انتهى ولا يصلح الحديث حجة لنا فى رده
بدليل ذكر كسب الحجام فيه اذ لم يقل احد بتحريم كسب الحجام كيف وقد ثبت انه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجره
حتى امر مولاه ان يخفف من خراجه كما فى حديث انس فى صحيح البخارى قال القاضى الخبيث فى الاصل ما يكره
لرداءته وخسته ويستعمل فى الحرمة والكراهة اما الاول فمن حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل
الطيب للحلال قال الله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اى الحرام بالحلال ولما كان مهر البغى اى الزانية وهو
ما تاخذه عوضا عن الزنا حراما كان الخبيث المسند اليها بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه عليه السلام
اعطى الحجام اجره حين احتجم كان المراد من المسند اليه بمعنى الكراهة ولما نهى بيع الكلب فمن صححه كالحنفية
فسره بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره من البغاء بكسر الباء وهو الزنا قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء سمى كسب الزانية مهرا لكونه على صورته فى انه بمقابلة البضع وقال النووى واما ثمن السنور فالنهى
فيه محمول على التنزيه حتى لا يعتاد الناس هبته والمسامحة به كما هو الغالب وان كان مما ينتفع به وانه يصح
البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة انتهى الحديث الثانى عشر منه ما رواه
جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى عليه السلام عن قتلها وقال عليكم بالاسود
البهيم ذى النقطتين فانه شيطان انفرد مسلم بروايته عنه قوله عليكم بالاسود اى الزموا بقتل الكلب
الاسود البهيم الخالص فى السواد لا يخالط لونه لون آخر فى الحديث يحشر الناس يوم القيمة عراة
حفاة بهما البهم جمع بهيم وهو فى الاصل لا يخالط لونه لون سواه يعنى ليس فيهم شئ من العاهات
فى الدنيا من العمى والعور والعرج وغيرها كذا فى النهاية ووقع فى نسخ صحيح مسلم وشرحه الامام النووى بلفظ
ذى النقطتين على انه تثنية نقطة بضم النون وسكون القاف حتى قال النووى فى شرحه وهما النقطتان
معروفتان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف وفى نسخ المشارق بلفظ الطفيتين على انه تثنية
الطفية بضم الطاء وسكون الفاء بعدها ياء مخففة فى النهاية خوصة المقل اى ورقة وجمعها طفى
شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة من خوص المقل فى الهيئة واللون وقد مضى فى كتاب الصلوة ما اخرجه
البخارى عن ابى ذر رضه عن النبى عليه السلام انه قال يقطع الصلوة الكلب الاسود والمراة والحائض قال عبد الله
ابن الصامت قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخى سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتنى فقال الكلب الاسود شيطان كذا فى عمدة القارى وسمى شيطانا
لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها فسادا وفيه ثم قال احمد لا يحل الصيد به ولا يؤكل

معصية

بانه حرام انتهى ثم لفظ البغى بكسر الغين بعدها ياء مشددة وهو فى الاصل بمعنى الفاعل صح
وفى صحيح مسلم عن ابى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبى عليه السلام عن ذلك انتهى منه

معصية لانه شيطان وقال الثلثة لا فرق بين الاسود وغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلب
لانه اذا ولغ فى الاناء يغسل كغيره فى شرح الجامع الصغير للمناوى والله تعالى اعلم الحديث الثالث عشر
ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب بالمدينة فقال يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها
شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته
هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى
طريق المدينة فسفكوها الى هنا لفظ مسلم ولما قطع المعنى الحديث الثانى وهو قوله ان الله حرم الخمر الحديث واتاه
مستقلا فى الباب اثبتنا فى كتاب المشارق فصلنا بينهما عن سنده بقولنا الحديث الرابع عشر منه ما رواه
ابو سعيد بهذا اللفظ انه قال ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع
انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنه قوله فاستقبل الناس اى اذا ادركتهم هذه الآية فى تحريم الخمر
وقوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
فاستقبل الناس الى دفع مضارة حرمة الخمر فسفكوها اى اراقوها اى صبوها فى طرق المدينة قال النووى
والحديث دليل على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفيه دليل على تحريم
تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز تخليلها لبينه النبى عليه السلام لهم ونهاهم
عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وفيه تنبيهه عليه
بقوله ان الله يعرض بالخمر الحديث والتعريض خلاف التصريح وقد جاء من الله تعالى فى تحريمها على وجه
التعريض بمراتب ثم نص عليه بقوله انما الخمر والميسر الآية قال اهل التفسير تواردت فى شان الخمر اربع
آيات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فطفق المسلمون يشربونها
ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا افتنا يا رسول الله فى الخمر فانها مذهبة للعقل فنزلت هذه الآية
فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعى عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا فسكروا فام احدهم فقراء
قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها ثم دعى
عتبان بن مالك سعد بن ابى وقاص فى نفر فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى انشد سعد شعرا فيه
هجاء الانصار فضربه انصارى فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا
فى الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر رضى الله عنه انتهينا يا
رب وعن على رضى الله عنه لو وقعت قطرة منها فى بئر فبنيت فى مكانها منارة لم اؤذن عليها ولو وقعت
فى بحر ثم جف فنبت فيه الكلاء لم ارعه والخمر مصدر خمره اى ستره سمى به من عصير العنب ما غلى واشتد
وقذف بالزبد لتغطيتها العقل والتمييز كانها تفعل لستر كذا فى تفسير ابى السعود الحديث الخامس عشر
من الباب الثالث فى كتاب البيوع على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن عباس رضه فى صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن وعلة
السبائى من اهل مصر انه سال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عما يعصر من العنب فقال قال ابن عباس رضى الله عنه
ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله عليه السلام هل علمت ان الله
حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذى حرم شربها
حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها انفرد مسلم بروايته عنه قوله عن عبد الرحمن بن وعلة بفتح الواو
وسكون العين السبائى بفتح السين المهملة ثم الباء الموحدة وفى آخره همزة منسوبا الى سبا قوله عليه السلام
لرجل اهدى الخمر هل علمت ان الله الخ لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه
هديتها وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما اخبره انه جاهل بذلك عذره اى قبل عذره والظاهر
ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفيه ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها
لا اثم عليه ولا تعزير قوله فسار انسانا فقال له عليه السلام بم ساررته المسار هو الذى خاطبه النبى عليه السلام

او ردها ورد من هذه الآيات ثم مكية يسئلونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الآية

وهو الرجل الذي اهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وانه رجل من دوس قال القاضي
وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر وفي بعض الرواية المزادة بالهاء قال ابو عبيد هما بمعنى
وقال ابن السكيت واما الراوية فاسم البعير والمختار قول ابي عبيد قال سميت راوية لانها تروي
صاحبها ومن معها والمزادة لانها يتزود فيها الماء في السفر وغيره كل ذلك كلام الامام النووي
في الجامع الصغير عن ابن عمر رض مما اخرجه الطبراني في الاوسط في بيان ان اثمها اكبر من نفعها
تعلق بها الكتاب الخمر ام الخبائث فمن شربها لم تقبل صلاته اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات
ميتة جاهلية قال العلقمي ذكر في حكمة ذلك انها تبقى في عروق شاربها واعضائه اربعين يوما انتهى
الحديث السادس عشر منه ما رواه عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم عن سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن
ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي اجمع العلماء على جواز بيع الربوي
بالربوي الذي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة
بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل
اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه
مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس
اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من ذلك الا في تخصيص الربا
بالستة قال العلماء اذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة
بالذهب سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات بجواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجيل انتهى
فيعرف من هذا ان التفاضل بين المتجانسين حرام لحرمة النسيئة فيه وكذا نهى عليه السلام في هذا الحديث عن بيع
الذهب بالذهبين والدرهم بالدرهمين والله تعالى هو الموفق الحديث السابع عشر منه ما رواه ابو هريرة
في صحيح مسلم عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا انفرد مسلم
بروايته عنه تقدم في الحديث المتقدم عن النووي ان مثل هذا البيع يسمى بالمراطلة فحرم فيه التفاضل
ولذا قيده عليه السلام ببيع البدلين المتجانسين بالوزن لكونهما من الموزونات قال النووي معنى قوله
عليه السلام وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة
في الايضاح وقوله فمن زاد اي فمن اعطى من المتعاقدين الزيادة من غير طلب من الآخر وطلبه احد
منهما الزيادة فهو اي فعل كل منهما ربا وفي رواية فقد اربى معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة
وآخذها عاصيان انتهى ويكفي لا بد في مثل هذا البيع من التساوي فيه وزنا بوزن وفي بيع الحنطة
بالحنطة كيلا بكيل فلا بد من قيد يدا بيد كما جاء في بعض الروايات فيحمل المطلق على المقيد اخرج مسلم
عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا
كان يدا بيد قال الامام النووي قوله يدا بيد حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس
اخرج مسلم عن عبادة رض قال غزونا مع معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آنية من فضة
فامر معاوية رجلا ان يبيعها في اعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت
فقام وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس
ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله عليه السلام
احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ثم قال

والمراد بالعلة هنا علة الربا القدر مع الجنس والمراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن بالموزونات هذا عندنا وعند الشافعي العلة الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية فهو شرط والمساواة مخلص الا ان الاصل الحرمة عنده فما لا يدخل في المسوي الشرعي وهو الكيل مثلا يبقى على الاصل وهو الحرمة عنده احتج بقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مسويا كان حراما وجوابه من جانب الحنفية مذكور في كتب الفقه

ويظهر ثمرة الخلاف انما يظهر فيه مثل الجص والحديد فان الجص من المكيلات والحديد من الموزونات فيحرم التفاضل فجميع كل جنسه لوجود العلة عندنا خلافا للشافعي منه

لنحدثن

لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي ان لا
اصحبه في جنده ليلة سوداء الى هنا لفظ مسلم الحديث الثامن عشر منه ما رواه فضالة بن عبيد رض
في صحيح مسلم عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها
ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسالت فضالة فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة
واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية اخرى عند مسلم
عن فضالة رض قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال لا تباع حتى تفصل معنى
الحديث ظاهر تقدم بيانه ولكن ظاهر الحديث الثاني عدم جواز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل
فيباع ذلك الذهب بعينه ذهبا ويباع الآخر بما اراد وكذا الحكم في الفضة اذا كانت مع غيرها
وقس عليه سائر الربويات هذا مذهب الشافعي رحمه الله اخذ بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة والثوري
وطائفة يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه واجابوا بان الذهب كان
في القلادة اكثر من اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر وايضا اجاب الطحاوي بانه انما نهى
عليه السلام عنه لانه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها وزيادة تفصيل في النووي
الحديث التاسع عشر منه ما رواه معمر بن عبد الله في صحيح مسلم عن ابي النضر ان بسر بن سعيد
حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ
صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء الى معمر اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق
فرده لا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام
مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع انفرد
مسلم بروايته عنه قال النووي معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه اخاف ان يكون في معنى المماثل
فيكون حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا
لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل
بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ما سبق من قوله عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد الى انتهى والحمد لله على نعمة التوفيق الحديث العشرون من الباب الثالث في
باب البيوع على ترتيب صحيح مسلم ما رواه معمر بن عبد الله بن نافع في صحيح مسلم عن يحيى وهو ابن سعيد قال
كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ
فقيل لسعيد فانك تحتكر الخاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمزة هو العاصي الآثم هذا الحديث صريح في تحريم
الاحتكار قال النووي الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت
الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه واما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص
وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم
فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن
عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر
على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في هذه الرواية عن سعيد بن المسيب ومعمر الراوي انهما
كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت
عند الحاجة اليه وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح انتهى الحديث الحادي والعشرون منه
ما رواه ابو قتادة رض في صحيح مسلم عن معبد بن كعب عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق انفرد مسلم بروايته

قال لسعيد ان معمر بن عبد الله الذي يحدث بهذا الحديث كان يحتكر انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية لا يحتكر نخ

عند حذا النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا عن اليمين في البيع ثم بين ما يترتب بسببه على من الثماء ثم الفناء لان
الباطل يفور ثم بعوقه فانه بنفق في اكثر النسخ بتشديد الفاء من التنفيق وهو الترويج في السلعة
ذكر في النهاية المنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنفق بالتشديد من النفاق وهو ضد الكساد يقال نفقت
السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة اي رايجة انتهى وفي رواية ابي هريرة في الصحيحين
الحلف منفقة للسلعة محقة للبركة قال في العمدة الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وقيل بسكونها ايضا
اراد به اليمين الكاذبة ومنفقة بفتح الميم وسكون النون على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق البيع
راج ضد كسد وممحقة ايضا بفتح الميم من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو ذهاب الكل حتى لا يرى
له اثر ومنه يمحق الله الربا اي يستاصله ويذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه قال ابن التين كلاهما
بفتح الميم وهما في الاصل مصدران يمنان والمصدر الميمي يفيد المبالغة ويروى كلاهما بصيغة اسم الفاعل
بضم الميم فيهما قوله تعالى يمحق الربا اي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة
يفضي الى اضمحلال العدد في الدنيا انتهى وقس عليه معنى ويمحق في الحديث اي يمحق البركة من الذي فيه حلف
للترويج اللهم اصلح احوالنا **الحديث الثاني والعشرون** منه ما رواه جابر رضه في صحيح مسلم عن ابي الزبير عنه
عن جابر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان رضي اخذ وان كره ترك وفي رواية عنه بطريق اخرى عند مسلم بعيد هذه الرواية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك
فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به انفرد مسلم بهاتين الروايتين عنه قوله من كان له شريك بكسر الشين وسكون الراء
اسم للشركة مصدر شركه في البيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة والاسم الشرك والشركة ايضا الكل
كذا في الجوهري فمعنى الحديث من كان له شركة مع احد في ربعة الخ الربعة بفتح الراء فسكون الموحدة في النهاية
عن اسامة رضه قال له عليه السلام هل ترك لنا عقيل من ربع وفي رواية من رباع الربع المنزل ودار الاقامة
وربع القوم محلتهم ومنه حديث الشفعة في ربعة او حائط او ارض فالربعة اخص من الربع انتهى والمراد
من قوله او نخل ارض ذات نخل فيؤول الى معنى حائط كما في الرواية الثانية وقد صح ان الشفعة انما تثبت في نخل
بتبعية الارض قالوا ان هذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للخليط في نفس المبيع واليه ذهب العلماء اجمع
ويدل على ان الشفعة في الارض والدور لا في العروض والامتعة قال النطبي الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة
الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على ان لا شفعة في غير العقار
من الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت
الا في عقار يحتمل القسمة بخلاف الحمام والرحى ونحو ذلك هذا عند الشافعي رحمه الله واما عند ابي حنيفة
تثبت الشفعة في العقار وان لم تقسم كالرحى لان العلة في شرعية الشفعة عند الشافعي رحمه الله دفع مؤنة
القسمة فانه ربما يحتاج الشريك الى القسمة فيتضرر باجرة القسام وعند ابي حنيفة رحمه الله دفع ضرر
الجار وهو موجود فيما يقسم وفيما لا يقسم ثم الشركة لا تختص بالمسلم بل يعم المسلم والذمي وبه قال الاكثر
وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم قوله فليس له وفي رواية اخرى لا يحل له اي لا يحل له
اذا اراد بيع حصته ان يبيع حصته حتى يؤذن بضم الياء وسكون الهمزة او الواو المنقلبة عنها وكسر الذال
المعجمة من الايذان اي يعلم شريكه قوله فان رضي اي اخذ حصته بالشفعة اخذها بما اعطاه غيره وان كره ترك
اي طلب الشفعة قوله عليه السلام في الرواية الثانية فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به آخر الحديث الثاني
دون الحديث الاول كما توهم مثل في الحديث دلالة على وجوب العرض على الشريك فبيعه باطل قبل الاعلام
وليس كذلك وعدم عرضه لا يمنع صحة البيع الا انه يفسخ وينتقل الى الشفيع ان كان طالبا للشفعة هذا
عندنا وعند الشافعي رحمه الله قال النووي واما قوله فليس له ان يبيع وفي رواية لا يحل له ان يبيع حتى
يؤذن شريكه فهو محمول على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام انتهى

الحديث الثالث والعشرون منه ما رواه ابو هريرة في صحيح مسلم عن يوسف بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع انفرد مسلم برواية عنه
قوله اذا اختلفتم قيل هذا خطاب لملاك ارض الذين ارادوا وضع الطريق لمرور العامة اي اذا تنازعتم
ايها الملاك لكونه لا رضا دون تمام البناء فيها او قسمتها بينكم مع وضع الطريق كذا نقل المناوي عن ابن حجر
قوله في الطريق اي في قدر عرض الطريق التي تجعلونها بينكم لمروركم فيها فاراد البعض اقل من سبعة اذرع
وبعضهم سبعة او اكثر مع اجتماع الكل على فرض الطريق جعل على بناء المفعول اي جعل الحاكم عرضه سبع
اذرع وحكم عليه ان كان بالمرافعة وفي الجامع الصغير فاجعلوه سبعة اذرع وجوبا قال النووي
وفي بعض الرواية سبعة اذرع على التذكير وهما صحيحان لان الذراع يذكر ويؤنث والمراد بالذراع
ذراع البنيان المعروف وقيل بذراع اليد المعتدل ورجحه ابن حجر واصل الذراع كما قال المطرزي
من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي به الخشبة او الحديدة التي يذرع بها وانما قدر بالسبعة لانها
كفاية لمدخل الاحمال والاثقال ومدخل الركبان والرحال ومطرح المتاع ونحوها ودونها لا يكفي
لذلك قال النووي اما قدر الطريق فان جعل رجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها
الى خيرته والافضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة من الحديث وان كان الطريق بين ارض
لقوم وارادوا احياءها فان اختلفوا في قدرها جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث واما اذا
وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل لكن له عمارة
ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص
عليه في الحديث واما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا فلهم ذلك
ولا اعتراض عليه لانها ملكهم انتهى قال ابن حجر ويلحق باهل البنيان من قعد في حافة الطريق
للبيع فان كان الطريق ازيد من سبعة لم يمنع من القعود في الزائد وان كان انقص منع

كتاب الفرائض وما يتعلق به من الصدقة والعمرى والوصايا

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق على ترتيب صحيح مسلم التي اتفق الشيخان
على روايتها عن صحابي وهي ستة عشر حديثا **الحديث الاول** منه ما رواه اسامة بن زيد رضه في الصحيحين عن
عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر
المسلم اللفظ لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الفرائض في باب لا يرث المسلم الكافر واخرجه عنه ايضا
في باب غزوة الفتح من كتاب المغازي بلفظ لا يرث الكافر المؤمن ولا يرث المؤمن الكافر هذا صريح في
انقطاع الارث بين المسلم والكافر لانقطاع موالاة بينهما فان اسلم الكافر قبل ان يقسم الميراث بين
الورثة المسلمين فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور كذا قال العلقمي
في شرح الجامع الصغير وقال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر
ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر
وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم واحتجوا بحديث الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو لان المراد به فضل
الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه
الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرثه ايضا عند الشافعي
ومالك وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحاق
يرثه ورثته المسلمون وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة
ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته المسلمين انتهى **الحديث الثاني** منه ما رواه
ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام

للحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الفرائض
في باب ميراث الولد عن ابيه وفي رواية عند مسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت
الفرائض فلاولى رجل ذكر قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي باسكان اللام
وهو القرب وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل على احق لخلي عن الفائدة
اذ لا ندري من هو الاحق واما وصفه صلى الله عليه وسلم الرجل بانه ذكر فللتنبيه على سبب استحقاقه وهي
الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل الذكر مثل حظ الانثيين وحكمته
ان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين
وتحمل الغرامات وغير ذلك كذا قال الامام النووي والمراد بالفرائض هنا الانصباء المقدرة في كتاب الله
وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والمراد باهلها هو الذي يستحقها بنص القرآن
كما سبق الاشارة اليه في الرواية الثانية قوله فما بقي اي من اصحاب الفرائض فهو لاقرب رجل من العصبة
ذكر فقوله رجل ذكر اتى الكثيرة يرتقي الى ما فوق عشرة واوجه الاحوال لما نقلناه آنفا عن الامام النووي
الحديث الثالث منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث
انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من
انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه
بعين هذا اللفظ في كتاب النفقات في باب قوله عليه السلام من ترك كلا او ضياعا فالي وكذا في كتاب الكفالة
في باب الدين وفي كتاب الاستقراض في باب الصلوة على من ترك دينا وفي كتاب الفرائض قوله عليه السلام
انا اولى بالمؤمنين الحديث قال الشيخ العيني في كتاب الفرائض معنى الاولوية هنا النصرة اي انا اتولى امورهم بعد
وفاتهم فانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فاذب المستاكل من الظلمة ان يحوم
حوله فيخلص لهم لورثتهم وان تركوا ضياعا او كلا من الاولاد فانا كافلهم والي ملجأهم وان
تركوا دينا فعلي اداؤه فلذلك وصفه الله تعالى في كتابه بقوله بالمؤمنين رؤف رحيم فقوله فمن توفي الفاء
فيه تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين قال الامام النووي كان النبي صلى الله عليه وسلم
في اول الامر لا يصلي على ميت عليه دين ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منها
لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه عليه السلام عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف
وفاء قيل انه صلى الله عليه وسلم يقضيه من مال المصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء
واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه ومعنى هذا الحديث انا قائم بمصالحكم في حياة احدكم وموته وانا
وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه
شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم انتهى قيل هذا من كمال شفقته التي
مصدرها خلقه العظيم قال الشيخ قال اسحق كان عليه السلام يبتغي الامين بما جمع تهذيب الاخلاق الصالحة
وكان يستعين بالخاصة على العامة ويقول ابلغوا حاجة من لا يستطيع ابلاغي فانه من ابلغ حاجة من لا يستطيع
آمنه الله يوم الفزع الاكبر كذا في الشفاء واخرج الشيخان عنه ايضا اخرجه البخاري في كتاب الاستقراض
ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن
مات وترك مالا فليرثه عصبته ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه قال في العمدة قوله اقرؤا ان شئتم
قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين في معرض الاحتجاج لما قاله تنبيها لهم على ان هذا الذي قاله وحي غير متلو طابقه
وحي متلو وزاد في رواية الاصيلي وازواجه امهاتهم قال العيني انما بلغ قوله وازواجه امهاتهم اذ قلنا
انه عليه السلام كالاب المشفق لهم بل هو ارأف وارحم بهم وتكلم المفسرون في قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم فروي عن ابن عباس وعطاء يعني اذا دعاهم النبي الى شيء ودعتهم انفسهم الى شيء كانت طاعة النبي

اولى

قوله يحوم بها ارفد بكسر الراء العطاء والصلة وبفتحها المصدر ورفده اعطاه ورفده اعانه وبابه ضرب والارفاد ايضا الاعطاء والاعانة اسهر

قوله اذب اي امنع من الذب وهو المنع كما في مختار الصحاح

اولى بهم من طاعة انفسهم وعن مقاتل يعني طاعة النبي عليه السلام اولى من طاعة بعضكم لبعض وقيل انه
اولى بهم في امضاء الاحكام واقامة الحدود عليهم لما فيه من صلاح الخلق وبعدهم عن الفساد انتهى
الحديث الرابع منه ما رواه عمر رضي الله عنه في الصحيحين عن سالم ان عبد الله بن عمر رضه قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت
انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه
بدرهم فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه لفظ الحديث لهما الا ان في لفظ لا تشتره وفي رواية
مسلم لا تبتعه واخرجه البخاري عنه في آخر كتاب الزكوة في باب هل يشتري صدقته وكذا في
كتاب الهبة في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وفي كتاب الجهاد في باب اذا حمل على فرس فرآها تباع قوله
حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله وفي رواية في الموطا على فرس
عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء وهذا الفرس هو الذي اهداه تميم الداري لرسول الله عليه السلام
يقال له الورد فاعطاه عمر رضه فحمل عليه عمر رضه في سبيل الله فوجده يباع وهذا رواه الواقدي
عن ابن سعد فان قلت كيف يباع ما حمل عليه قلت ظاهره يقتضي حمل تمليك ليجاهد به ولو كان حمل
تحبيس لم يجز بيعه قوله فاضاعه الذي كان عنده اي لم يحسن القيام عليه وقصر في خدمته وقيل لم يعرف مقداره
فاراد بيعه قوله لا تشتره اي الفرس المذكور والفرس يذكر ويؤنث قال الحافظ ابن حجر قوله ولا تعد عطف
على لا تشتره وسمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البايع في مثل ذلك للمشتري
فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا واشار الى الرخص بقوله وان اعطاكه بدرهم ويستفاد منه ان هذا القول
ان البايع قد ملكه ولو كان محبسا عليه وجاز له بيعه لكنه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له ان يبيعه
الا بالقيمة الوافرة ولا كان له ان يسامح فيها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس انتهى والفاء في فان العائد
تعليل قوله كالكلب يعود في قيئه الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل
كما على الكلاب كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه ففيه كراهة الرجوع
في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شيء كذا في عمدة القاري الحديث الخامس
من الباب الاول في كتاب الفرائض على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن عباس رضه في الصحيحين عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في
قيئه لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الهبة في باب هبة الرجل لامرأته وكذا في باب لا يحل
لاحد ان يرجع في هبته ذكر في عمدة القاري قال ابن بطال جعل رسول الله الرجوع في الهبة كالرجوع
في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة قلنا منطوق الحديث ان الراجع في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب
غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه امته من امثال الكلب
لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم فان قلت روي لا يحل للواهب ان يرجع في هبته قلت قال
الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا يحل الصدقة لغني وانما معناه لا يحل له من حيث يحل
لغيره من غير حاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة ثم قال الشيخ طاوس وعكرمة والشافعي واحمد ليس
للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه
الثواب ولم يثب منه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواهب الرجوع عن هبته من الاجنبي
ما دامت قائمة ولم يعوض منها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والاسود بن
يزيد والحسن البصري والنخعي والشعبي رحمهم الله وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجماعة من الصحابة
واجابوا عن الحديث بانه عليه السلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث انه ظاهر
القبح مروة وخلقا لا شرعا انتهى وقد تقدم تفصيله آنفا الحديث السادس منه ما رواه النعمان بن
بشير رضه في الصحيحين عن الشعبي عن النعمان بن بشير انه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة

[illegible]

لا ارضى حتى تشهد رسول الله عليه السلام فانطلق ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع
ابى فرد تلك الصدقة لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب الاشهاد في الهبة وفي
رواية عبد الله بن يوسف عن النعمان عند البخاري ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله فقال اني نحلت
ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه قال في العمدة احتج به جماعة على ان
من نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل فعليه ان يرجع حتى يعدل بين اولاده وذهب مالك والليث
والثوري والشافعي وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان الرجوع ليس بواجب فان تخصيص بعض
الابناء دون بعض يجوز مع الكراهة فالرجوع مستحب وليس بواجب عندهم قال الامام النووي ويحتج
برواية اشهد على هذا غيري قالوا ولو كان التسوية بين الاولاد واجبا وتركه حراما لما قال هذا الكلام
وزيادة تفصيل هذا سيأتي في الباب الثالث من كتاب الفرائض في حديث اني لا اشهد الا على حق انتهى
الحديث السابع منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رض
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها
وهي لمن اعمر ولعقبه لفظ مسلم ولم نجده بهذا اللفظ في البخاري كما يشهد له ما قال الحافظ ابن
حجر حيث قال لم يذكر المصنف الحديثين الواردين في العمرى لان ما في الصحيحين من الاحاديث الواردة
في العمرى كلها رواية جابر الا حديث العمرى جائزة فانه اتفق جابر مع ابي هريرة رض في روايته ثم
ان الامام الحميدي نظمها في تجريد واحد في الباب الاول من مسند جابر من غير تعرض للاتفاق والانفراد فلما
اقتفيت اثر ذلك الامام تجنبت به في هذا الباب ومع ذلك وافق متن الكتاب والله ملهم بالصواب قال ابن الاثير
في النهاية قد تكرر ذكر العمرى والرقبى في الحديث يقال اعمرته الدار عمرى اي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا
مات عادت الي وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فابطل ذلك الشرع واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته
فهو له ولورثته من بعده وقد تعارضت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر
الحديث ويجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث انتهى فعلى هذا ان المفعول الاول في قوله
عليه السلام من اعمر رجلا محذوف وهو الدار او غيرها وعمرى مفعول مطلق لاعمر رجلا من غير لفظه وقوله
ولعقبه وقوله فقد قطع قوله حقه جواب لقوله من اعمر لتضمنه معنى الشرط قال الامام النووي وفي رواية
قال جابر رض انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال
هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية عنه العمرى لمن وهبت له قال العلماء العمرى قوله اعمرتك
هذا الدار مثلا وجعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما عقب
الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا
قال اصحابنا للعمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك
فتصح بلا خلاف ويملك به رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن
له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا
يتعرض لما سواه ففي صحة هذا قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثالث
ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف والاصح عندهم
صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة منها العمرى جائزة وعدلوا به
عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميعها وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها
بالبيع وغيره هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة رحمه الله وبه قال الثوري والحسن بن صالح وغيرهم وقال مالك
لمن اعمر على بناء المفعول اي بقوله لمن عطيته ماضية غير راجعة الى الواهب ولا الى ورثته انتهى وفي
المسند كذلك في كتب السادات الحنفية ثم الرقبى كالعمرى في الصحة عند ابي يوسف رحمه الله وهي

ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي فهو تمليك مضاف الى زمان مبهم وهو من الارتقاب وهي
الانتظار كانه ينتظر موته وذلك باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لعدم التمليك في الحال كذا في الدرر
الحديث الثامن منه ما رواه جابر رض في صحيح مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله رض
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له لفظ مسلم لانه في البخاري لم يقع مقول قول
النبي صريحا اخرجه عنه في اواخر كتاب الهبة في باب ما قيل في العمرى ولفظه عن جابر رض قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرى انها لمن وهبت له اي حكم بصحتها وكانها نعلم بانها اي العمرى بمعنى الموهوبة فالعمرى على الثاني بمعنى
المفعول فيكون فيه استخداما فان المراد بالاول معناه المصدري وقوله انها بدل من قوله بالعمرى لكن هذا
لا في لفظ البخاري واما على لفظ مسلم وهو لفظ المشارق فالعمرى بمعنى المفعول وقوله وهبت على بناء المفعول
واخرج مسلم عنه ايضا قال عليه السلام ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك
ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث
وفي رواية اخرى عنه قال عليه السلام امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي
اعمرها حيا وميتا ولعقبه قال النووي المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له
ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية
يرجع فيها انتهى الحديث التاسع منه ما رواه جابر رض في الصحيحين عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لفظهما اي صحيحة اذا لم تكن بالشروط الفاسدة فلا يعارضه
حديث ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه لفظه قال عليه السلام لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له فان
معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى
المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فان قلت في حديث ابن عمر رض عند النسائي لا عمرى ولا رقبى وعند
ابي داود في حديث جابر لا ترقبوا ولا تعمروا وفي رواية لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الحديث
ثم مضى عن قريب قلت هذه الاحاديث انتهى محمولة على الارشاد يعني ان كان لكم غرض في عود اموالكم اليكم فلا
تعمروها فانها لا ترجع بعدها ولذا قال لا تفسدوها اي لا تفسدوا ما لكم فيها فانها لا تعود اليكم
والنبي صلى الله عليه وسلم لكونه طبيب القلوب علم حاجة المالك الى ملكه وان لا يصبر الى الضيق فنهاهم
عن التبرع باموالهم وامرهم بامساكها كذا قاله العيني في عمدة القاري الحديث العاشر منه ما رواه
ابن عمر رض في الصحيحين عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حق
امرئ مسلم يمر عليه ثلث ليال الا وعنده وصيته سياق الحديث لهما وفي لفظ مغايرة يسيرة بينهما
قال في العمدة لفظ في مسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة
وفي البخاري يبيت ليلتين الا الحديث كلمة ما بمعنى ليس والوصف بمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له ولم يجئ في رواية احمد وانما ذكر للتهييج ليقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن
تارك ذلك قال العيني حكى ابن المنذر في وصية الكافر الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية
شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجابوا بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق
وهو يصح من الذمي والكافر قوله له شيء جملة وقعت صفة لامرئ وكذا جملة يوصي فيه وقعت صفة لشيء
وكذا جملة يبيت ليلتين او ثلاث ليال على الروايتين صفة اخرى ثالثة على خلاف ما ذهب اليه الحافظ
محمد الطيبي والواو فيه للحال قال الشيخ المظهري قيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي
عليه زمان وان كان قليلا في حال من الاحوال الا وله وصية مكتوبة وقال النووي في شرح مسلم
في رواية ثلث ليال قلت هي رواية مسلم والحاصل ان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشتغال
المرء التي يحتاج الى ذكرها فيفسح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج اليه في الحديث الحث على الوصية
وتمسك به الظاهرية انها واجبة وقال الزهري جعل الله الوصية حقا مما قل او كثر وقال اصحابنا

للحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق من ماله فلم يكن واجبة كالهبة والعارية وليس الاستدلال
على وجوب الوصية بصحيح لان ابن عمر راوي الحديث ولم يوص ومحال ان يخالف ما رواه لو كان واجبا
وهو مذهب النخعي والشعبي ومالك والثوري وقال ابن العربي اما السلف الاول فلا نعلم احدا قال بوجوبها
فاذا روي عن ابن عمر انه لم يوص دل على ان الحديث لم يدل على الوجوب لمانع ظهر عنده لان امور المسلمين
محمولة على الصلاح والسداد ولا سيما مثل هذا الصحابي الجليل المقدار ونقل ابن المنذر عن ابي ثور انه اراد
بوجوب الوصية في الآية والحديث انها تختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به
كوديعة ودين لله او لآدمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة
الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وفيه جواز الاعتماد على الكتابة والخط
ولم يقترن ذلك بالشهادة وبه قال احمد ومحمد بن نصر من الشافعية وقال الشافعي يستحب تعجيلها وان
يكتبها في صحته ويشهد عليها فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد امر يحتاج الى الوصية به الحقه
بها قال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم
تكن مكتوبة وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الموت لان الانسان لا يدري متى يفجأه
الموت فقوله وعنده وصيته اعم من ان يكون مكتوبة او مشهودا بها فالرواية الصحيحة التي مقيدة بقوله
مكتوبة المراد بها هي المشهود بها لان اكثر الناس لا يحسن الكتابة ولا دلالة في الحديث على اعتماد الخط كذا
في شرح جامع الصغير للعلقمي **الحديث الحادي عشر** منه ما رواه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في الصحيحين عن
عامر بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت
فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي
مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وفي رواية او كبير
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي
قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى
ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة تمام الحديث في الصحيحين الى هنا ولما قطع المقرئ الحديث من قوله انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير الحديث واتاه مستقلا في الباب الثاني من المشارق بعين هذا الاسناد فصلنا بينهما
على سنة بعض لنا **الحديث الثاني عشر** منه بهذا الطريق ما رواه سعد رضي انك ان تذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها
حتى ما تجعل وفي رواية حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي
قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى
ينتفع بك اقوام او يضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة
لفظ الحديثين هنا اخرجهما البخاري في كتاب الوصايا في باب الوصية بالثلث وكذا في كتاب المغازي في باب حجة
الوداع بعين هذا اللفظ وكذا في كتاب الفرائض والنفقات والطب قوله عادني في حجة
الوداع وهي السنة العاشرة من الهجرة سميت بها لانه عليه السلام ودعهم فيها وسمي ايضا البلاغ لانه
قال هل بلغت قوله من وجع هو عام لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع اوجاع قوله اشفيت منه على
قاربت الاجل واشرفت عليه قوله وانا ذو مال قال الامام النووي فيه دليل على جواز جمع المال لان
هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا لمال الكثير قوله ولا يرثني الا ابنة لي اسمها عائشة كذا ذكره الخطيب
يعني من الولد ومن خواص الورثة والا فقد كان له عصبة وهذا القول منه قبل ان يولد له الذكور
والهمزة في افاتصدق للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله قال لا اي قال صلى الله عليه وسلم

لا تتصدق

لا تتصدق بالثلثين والشطر بفتح الشين وهو النصف قوله عليه السلام الثلث والثلث كثير يجوز
في الثلث الاول النصب والرفع اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل
اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او بالعكس واما الثلث الثاني فهو مبتدأ وكثير
خبره وهو بالثاء المثلثة وقوله او كبير بالموحدة شك من الراوي قال النووي قوله افاتصدق
بثلثي مالي يحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد بها الصدقة المنجزة وهما عند العلماء
كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت
ان يتصدق بكل ماله كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير قوله عليه السلام ان تذر
ورثتك اغنياء خير الحديث العالة جمع عائل وهو الفقير من عال يعول اذا افتقر وقوله يتكففون
من التكفف وهو بسط الكف للسؤال والسؤال كفا فا من الطعام او سؤال ما يكف الجوعة عنه
قال القاضي روينا في قوله ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي الحديث حث على صلة
الرحم والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة الاقرب افضل من الابعد وقوله
وانك عطف على قوله انك ان تذر اي ان تدع وهذا كانه علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث
فيحمل التركيب الى معنى لا تفعل ذلك لانك اذ مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت
وانفقت فالاجر حاصل لك حيا وميتا وفي ذكرها مقيدة بابتغاء وجه الله وتعليق حصول الاجر به
دلالة على ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الاعمال بالنيات فان قلت ما وجه تخصيص المرأة
بالذكر قلت لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قوله اخلف بعد اصحابي على صيغة المجهول يعني
اخلف بمكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين معك قال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من
سعد رضي مخافة المقام بمكة الى الوفات فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات
حيث قال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجاب عنه عليه السلام بقوله انك لن تخلف
اي لا يكون الموت بها وانه يطول عمره قوله الا ازددت به اي بالعمل الصالح ثم قوله ولعلك ان
تخلف المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك فانه عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين
او ثمانيا واربعين قوله حتى ينتفع بك اقوام اي المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك في بلاد
الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وفيه معجزة من معجزاته عليه السلام حيث
اخبر بذلك بالاشارة قبل وقوعه قوله اللهم امض لاصحابي الخ قال القاضي دعاء لهم دعاء عاما
ومعنى امض لاصحابي اي اتممها لهم ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن
مستقيم حالهم المرضية قوله لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو
الفقر والقلة قال الراوي يعني انتهى هذا الكلام انه عليه السلام يرثيه به ويتوجع له ويرق
عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله
عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري في التاريخ انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات
بها وعلى قول ابن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا موته بها وعلى قول الآخرين
سبب بؤسه موته بمكة على اي حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت
في دار الهجرة والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى كذا في النووي **الحديث الثالث عشر** منه
ما رواه سعد بن ابي وقاص رضي في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم
يحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال
خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا لفظ الحديث لهما الا ان تكرار ذكره
ثلث مرار لمسلم اخرجه البخاري عنه في كتاب الطب في باب وضع اليد على المريض وكذا في باب دعاء

وانما خشيت ان يموت بمكة ... [illegible]
... لا تردهم على اعقابهم ... [illegible]

العائد للمريض فالحديث متفق عليه كما صححه الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكما في المشارق من الرمز باسم من العلم الناسخ ويحتمل ان المص نظر الى رواية وتكرار لفظ ثلث مرات فانه مختصة بمسلم واما الرواية في البخاري بمرة واحدة عن سعد مضى سبب بكاء سعد وخشيته عن الموت بمكة في الحديث المتقدم حاصل ان سعدا كان قدها جر منها المدينة ابتداء بالنبي الكريم وتركها لله تعالى فلما عاد اليها ومرض فيها خشي ان يموت فيها كما مات سعد بن خولة زعما منه انه يقدح في هجرته فانهم يكرهون الرجوع بما تركوه لله فضلا عن ان يموت فيها الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابن عباس رض في الصحيحين عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رض يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابا عباس وما يوم الخميس قال اشتد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ايتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال دعوني فالذي انا فيه خير واوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها تمام الحديث الى هنا وما قطع المص اخر الحديث من قوله عليه السلام دعوني فالذي انا خير الحديث واتاه في الباب الاتي ايضا مستقلا بهذا الاسناد وفصلنا بينهما على سنن الحديث الخامس عشر منه بهذا الطريق ما اخرجه ابن عباس رض دعوني فالذي انا فيه خير واوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها لفظ الحديثين هما اخرجهما البخاري في كتاب الجهاد في باب جوائز الوفد وفيه قال يعقوب محمد سالت المغيرة بن عبد الرحمن من جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن قال يعقوب العرج اول تهامة واخرج اول الحديث في كتاب العلم وكذا في المناقب في باب مرضه عليه السلام قوله يوم الخميس بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا ابو النجم وشعري شعري والغرض منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وكذا قوله وما يوم الخميس قوله فتنازعوا اخرج البخاري في كتاب العلم عنه لما اشتد بالنبي عليه السلام وجعه قال ايتوني بكتاب الحديث قال عمر رض ان النبي عليه السلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا اي كافينا في امر الدين فاختلفوا وكثر اللغط قال عليه السلام قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه قال النووي هذا من علمه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا يعجزوا عنها فيستحقون العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال البيهقي وقد حكى سفين بن عيينة عن اهل العلم انه عليه السلام اراد ان يكتب خلافة ابي بكر رض ثم ترك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك كما هم في اول مرضه قال وارسلوا لي الكتابة وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر رض ثم قدمه للصلوة وقال النووي قيل اراد النبي عليه السلام كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة لترتفع النزاع فيها ويحصل الوفاق على المنصوص ثم ظهر له ان المصلحة تركه او اوحي اليه في ذلك ونسخ الامر الاول واما كلام عمر رض فقد اتفق العلماء على انه من دلائل فقه عمر رض وفضائله ودقيق نظره لانه خشي كتابة امور ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة قوله اهجر بروي بدون الهمزة بلفظ الماضي لما راوا فيه من علامات الهجرة من دار الفناء وقال ابن بطال قالوا هجر رسول الله اي اختلط واهجر افحش وقال ابن دريد يقال هجر الرجل في المنطق اذا تكلم بما لا ينبغي قال الشيخ العيني قلت هذه العبارات كلها فيها ترك ادب في حق النبي عليه السلام والعلما تحاشى عن هذه العبارة قوله عليه السلام دعوني اي اتركوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله والتاهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه قوله عليه السلام اخرجوا المشركين وانما الاخراج ولم يتفرغ ابو بكر رض لذلك في زمن خلافته فاجلاهم عمر رض اختلف في حدود جزيرة العرب والاقرب الى سياق الحديث ما نقلناه من البخاري عن يعقوب واختاره الامام مالك وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن قال النووي اخذ مالك والشافعي وغيرهما من العلماء من ظاهر الحديث فاوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب

وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها وقالوا ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلثة ايام وقال الشافعي وموافقوه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال وجوز ابو حنيفة رحمه الله دخولهم الحرم قوله عليه السلام واجيزوا الوفد من الاجازة الماخوذة من الجائزة وهي العطية قال النووي قال العلماء هذا امر منه عليه السلام باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم واعانة لهم على سفرهم قال القاضي عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكفار انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحهم ومصالحنا قوله وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالث تجهيز جيش اسامة رض وقال القاضي عياض يحتمل انها قوله عليه السلام لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر ذلك مالك في الموطا الحديث السادس عشر منه ما رواه ابن عباس رض في صحيح البخاري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رض قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم الوجع قال ايتوني بكتاب اكتب لكم لا تضلوا بعده قال عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع اي يروي في هذا الحديث عن ابن جبير في كتاب الجهاد ولا ينبغي عند نبي تنازع لفظ الحديث للبخاري ومسلم معناه

الباب الثاني من كتاب الفرائض وما يتعلق به

ثمانية احاديث منه

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها وهي الحديث الاول منه ما رواه النعمان بن بشير رض في صحيح البخاري عن زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا انفرد البخاري بروايته عنه في باب هل يقرع في القسمة في كتاب الشركة قوله مثل القائم على حدود الله اي المستقيم على ما منع الله مجاوزتها بقال القائم بالامر معناه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قال الزجاج الحد المنع ومنه حد الدار وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر شبه حال كل من القائم والواقع بحال القوم استهموا طلب كل منهم سهما بالقرعة واتخذوا من سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام علوا وسفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلا السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا طلبوا الستقي من الماء واخذه من خارج السفينة مروا على الذين فوقهم والرواية في كتاب الشهادة عند البخاري ايضا فكان الذين في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فقالوا اي الذين في اسفلها للذين في اعلاها لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا وثقبنا فيه ثقبا للاستقاء منه ولم نؤذ من فوقنا بالمرور عليهم وفي كتاب الشهادة فاخذ واحد منهم فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه اي من فوقها فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء ان تركوهم اي ان ترك الذين سكنوا فوقهم ارادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق والنقب فالواو في وما ارادوا بمعنى مع وكلمة ما مصدرية قوله هلكوا جواب الشرط وهو قوله فان اي ان تركوهم مع ما ارادوه هلكوا جميعا اي كل من كان في السفينة من اهل العلو والسفل وان اخذوا على ايديهم اي منعوهم من الخرق نجوا اي الآخذون المانعون عن السعي بالفساد ونجوا جميعا يعني جميع من فيها وهذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها قال في العمدة فيه احكام منها جواز ضرب المثل وجواز القرعة فانه عليه السلام ضرب المثل به لمن يجي من الهلكة في دينه وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة

بترك النهي عن المنكر مع القدرة وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شيء من ذي جاره خوفا مما هو اشد وفيه اثبات القرعة في سكنى السفينة اذا تشاحوا وذلك فيما اذا نزلوا معا واما من سبق منهم فهو احق به انتهى قال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل في القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين وقالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله تعالى عنها وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة رحمه الله انه جوزها وقال في القياس لا يستقيم ولكنه نترك القياس في ذلك للآثار والسنة وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الافك اذا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرع بين نسائه كذا قاله صاحب العمدة **الحديث الثاني** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انفرد البخاري بروايته عنه في باب الشركة في الارضين وكذا في اول كتاب الشفعة قال شارح الحديث هذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك كما جاء في رواية مسلم ظاهر الحديث حجة للحنفية لان اطلاق قوله فيما لم يقسم يعم ما يحتمل القسمة كالدور والبستان وما لا يحتملها كالحمام والرحى وعند الشافعية مقيد بقابلية القسمة لان علة شرعية الشفعة عند الشافعي دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وربما ينضر باجرة القسام وعند ابي حنيفة رحمه الله دفع ضرر الجار وهو موجود فيما يقسم وما لا يقسم قوله فاذا وقعت الحدود جمع حد والمراد به هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وصرفت الطرق بفتح الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها وشوارعها وحصلت لكل نصيب منها طريق مخصوصة فلا شفعة بعد تحقق القسمة فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ثبوت الشفعة للجار واستدل بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقالوا ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر او صلة بما حكاه كذا قاله شراح البخاري قيل والحمل على ذلك اولى توفيقا بين الاحاديث **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب الرهن في باب الرهن مركوب ومحلوب قوله الرهن يركب اي المرهون يركب على صيغة المجهول والمراد به الظهر كما في رواية الشعبي الظهر يركب بنفقته اي بمقابلة نفقته يعني يركب وينفق عليه والمراد بالظهر ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع قوله ويشرب على صيغة المجهول ايضا والدر بفتح الدال وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع دل ظاهر الحديث على اباحة الانتفاع للمرتهن من المرهون بالركوب والحلب ووجوب النفقة عليه واليه ذهب الامام احمد واسحق لكنهما قالا انما يجوز الانتفاع له بقدر النفقة وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى ان منافع الرهن مرهونة كالاصل ونفقته على الراهن لان الاصل له والفرع يتبع الاصل والغرم بالغنم وذهب الشافعي رحمه الله الى ان منافع الرهن للراهن ونفقته عليه قال الامام القسطلاني قال امامنا الشافعي رحمه الله يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام انتهى قال في عمدة القاري وقال الثوري وابو حنيفة ومالك ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبسا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه بغير اذن المرتهن ولو باعه يتوقف على اجازته فان اجازه

جاز ويكن

جاز ويكون الثمن رهنا وكذا للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لا يستخدمه او دابة لا يركبها او دارا لا يسكنها او مصحفا ليس له ان يقرأ فيه قال القسطلاني قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء لا يصلح ان يحتج به في جواز انتفاع المرتهن لانه يرده اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر اي الماضي في باب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى قيل ويدل على نسخه حديث الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربا **الحديث الرابع** منه ما رواه الصعب بن جثامة رضي الله عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء وهو محرم فرده فقال صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم انفرد البخاري بروايته عنه والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل فيها قرية بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا والواو في وهو في الموضعين للحال والضمير لرسول الله فرده اي رد رسول الله حمار وحش الذي اهداه الصعب ولم يقبل لعلة وهو كونه محرما قوله رده هديتي مصدر مضاف الى فاعله منصوب على انه مفعول لعرف اثر الرد ما في كراهة ذلك وحرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم والحديث مضى في كتاب الحج عنه بلفظ انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرج مسلم في كتاب الحج على رواية قتيبة عن مالك عن نافع مولى ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسأل رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي عليه السلام وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله ففي هذه الاحاديث دليل لامامنا ابي حنيفة رحمه الله فانه يحل للمحرم عنده اكل صيد الحلال ما لم يأمر به او لم يدل عليه او لم يشر اليه او يعين له وزيادة تفصيل مذكورة في شرح الحديث الذي تقدم في اثبات الاول من كتاب الحج **الحديث الخامس** من الباب الثاني في كتاب الفرايض وما يلحق به على ترتيب صحيح مسلم ما رواه المسور بن مخرمة في صحيح البخاري عن ابن شهاب عن عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا انا نختار سبينا فقام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا الى هنا للبخاري انفرد بروايته عنه هنا وفي اربعة مواضع سواه في كتاب الوكالة على رواية سعيد بن عفير وكتاب العتق على رواية ابن ابي مريم وسيأتي في كتاب الجهاد في ابواب الخمس وكتاب المغازي في غزوة حنين وقد مضى هذا الحديث مع شرحه قبل هذا في الباب الثاني من البيوع في الوكالة بعين هذا اللفظ ولكن ليس فيما مضى لفظ معي من ترون وانما زاد في هذا الباب على رواية يحيى بن بكير وكذا في ابواب الخمس وهذه الزيادة اعادة المص وانا في فصل انواع شيء من المشارق معنونا بلفظ معي من ترون فاعدنا ذكر الحديث الشريف المكرر بجملة الفاظ لانه هو المسك ما كررته يتضوع ثم قصة هوازن المسماة بغزوة حنين

الصعب بفتح الصاد وسكون العين هو ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة اي الليثي قال في العمدة انه مات في خلافة ابي بكر رضي وقال القسطلاني عاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه منه

والعرفاء جمع عريف وهو رئيس القوم سمي به لانه عرف بذلك والنقيب وهو دون الرئيس كذا في القاموس منه

اي في رواية سعيد بن عفير وفي رواية ابن ابي مريم منه

قال تعالى فيهم لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم
الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته الى قوله غفور رحيم واعلم ان وقعة حنين
كانت بعد فتح مكة في شوال من سنة ثمان من الهجرة وذلك لما فرغ عليه السلام من مكة وتمهدت امورها
واسلم عامة اهلها بلغه ان هوازن قد جمعوا له ان يقاتلوه واميرهم مالك بن عوف ومعه ثقيف
بكمالها وقبائل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في جيشه الذين جاؤا معه للفتح وهم عشرة الاف
من المهاجرين والانصار وقبائل العرب ومعه الذين اسلموا من اهل مكة وهم الطلقاء في الفين ايضا
فسار بهم الى العدو فالتقوا بواد بين مكة والطائف يقال له حنين فكانت فيه الوقعة وكانت
المشركون اربعة الاف فمن ضامهم من امداد سائر العرب فلما التقوا قال رجل من المسلمين اسمه سلمة بن
سلامة الانصاري لن نغلب اليوم من قلة فساءت هذه الكلمة رسول الله فاقتتلوا قتالا شديدا
فانهزم المشركون وخلوا الذراري فاكب المسلمون على الغنائم فتنادى المشركون يا حماة السوء اذكروا
الفضائح فتراجعوا فادركت المسلمين كلمة الاعجاب فعند ذلك ولى المسلمون مدبرين وذلك قوله تعالى
فلم تغن من الله شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين وثبت رسول الله عليه السلام
يومئذ على بغلته الشهباء وثبت معه من اصحابه قريب من مائة وقيل ثمانون منهم ابو بكر وعمر وعلي والفضل
ابن عباس واسامة وغيرهم والعباس عمه رض اخذ بركابه الايمن وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
اخذ بركابه الايسر وهو يركض بغلته نحو المشركين وهو يقول انا النبي لا كذب وانا ابن عبد المطلب وكان
يحمل على الكفار فيفرون ثم يحملون عليه فيقف لهم فعل ذلك بضع عشرة مرة قال العباس كنت اكف
البغلة لئلا تسرع نحو العدو وناهيك بهذه شهادة صدق على انه كان من الشجاعة سباقا للغاية
القاصية وما كان ذلك الا لكونه مؤيدا من عند الله وعند ذلك امر عمه العباس رض وكان جهير الصوت
ان ينادي باعلى صوته يا اصحاب السمرة يعني بها شجرة بيعة الرضوان يا اصحاب سورة البقرة فكروا
عنقا واحدا وجعلوا يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجع شرذمة من الناس الى رسول الله فامرهم ان
يصدقوا الحملة فاخذ قبضة من التراب بعدما دعا ربه واستنصر وقال اللهم انجز لي ما وعدتني
ثم رمى القوم بها فما بقي انسان منهم الا اصابه منها في عينيه وفمه ثم انهزموا فتبع المسلمون اقفيتهم
يأسرونهم ويقتلونهم وما تراجع بقية الناس الا والاسارى ملقاة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرج احمد في مسنده من حديث يعلى بن عطاء قال فحدثني ابناؤهم عن ابائهم انهم لم يبق منهم احد الا
امتلأت عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة بين السماء والارض كامرار الحديد على الطست الحديد حتى
وقع بيننا وبين القوم فوقع هزيمة القوم ثم انشدت انها الملائكة وذلك قوله تعالى ثم انزل الله سكينته
على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله
على من يشاء والله غفور رحيم ولما قتل من قتل وسبي من سبي من هوازن تاب الله سبحانه على بقيتهم وجاؤا
وقدموا مسلمين ولحقوا النبي عليه السلام عند الجعرانة وذلك بعد الوقعة بقريب من عشرين يوما فعند ذلك
خيرهم بين سبيهم واموالهم فاختاروا سبيهم كما هو منطوق الحديث كذا في بعض التفاسير والفتح وفي العمدة
قال في العمدة وكان امير هوازن يومئذ انهزم كافرا ولحق بالطائف فقال لرسول الله لو اتاني مسلما
لرددت اليه اهله وماله فبلغه ذلك فلحق برسول الله وقد اسلم فاعطاه كما اعطى سائر من حسن اسلامه فمدحه بقصيدة التي
يقول فيها

ما كنت رأيت احدا ولا سمعته * في الناس كلهم بمثل محمد
اوفى واعطى للجزيل اذا اجتدي * ومتى تشأ يخبرك عما في غد
واذا الكتيبة عردت انيابها * برمي بنبل وضرب كل مهند
فكأنه ليث على اشباله * وسط المباءة خادر في مرصد

الحديث السادس منه ما رواه عبد الله بن عمرو رض في صحيح البخاري عن ابي كبشة السلولي سمعت عبد الله بن
عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما من عامل
يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون
منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان
نبلغ خمس عشرة خصلة الى هنا للبخاري انفرد بروايته عنها في باب فضل المنيحة من كتاب الهبة قوله عليه السلام
اربعون خصلة مبتدأ وقوله اعلاهن مبتدأ ثان منيحة العنز خبره والعنز هي الانثى من المعز
وكذا العنز من الظباء والضمير المجرور في منها للاربعين قوله رجاء ثوابها نصب على التعليل وكذلك
قوله تصديق موعودها ومنحة منيحة العنز ان تعطيها رجلا ينتفع بلبنها زمانا ثم يردها وكذلك
الشاة والناقة قال ابن الاثير وكذلك اذا اعطاها لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها وقد
يستعمل في ارض يزرعها ثم يردها ومنه حديث رافع من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها اخاه انتهى
قال في العمدة فان قلت من المعلوم قطعا انه عليه السلام كان عالما بها اي بالاربعين اجمع لانه لا ينطق
عن الهوى فلم لم يذكرها قلت لمعنى هو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين
والترغيب فيها مزهدا عن غيرها من ابواب الخير قال ابن بطال وليس قول حسان مانعا ان يستطيعها
غيره وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجدها تبلغ ازيد من اربعين خصلة ثم ذكر صاحب العمدة
اكثر من ثمانين من المبرات ثم قال قال الكرماني اقول هذا الكلام رجما بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير
المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه من اين علم ان هذه ادنى من المنيحة لجواز ان تكون مثلها او اعلا
منها انتهى وقال ابن المنير التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال دون
منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده نصرة المظلوم
والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منيحة العنز والاحسن في هذا ان لا يعد لان النبي عليه السلام
ابهم وما ابهم الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره كذا نقله القسطلاني الحديث السابع منه
ما رواه عثمان رض في صحيح البخاري عن ابي عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه حيث حوصر اشرف عليهم وقال
انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم قال
فصدقوه بما قال الى هنا لفظ البخاري ولما قطع المقدسي الحديث الثاني وهو قوله عليه السلام من جهز
جيش العسرة فله الجنة فاتاه مستقلا بهذا الاسناد في الباب الاول من المشارق ايضا فصلنا بينهما
[illegible] سننه نقلنا الحديث الثامن منه ما رواه عثمان من جهز جيش العسرة فله الجنة انفرد البخاري
برواية هذين الحديثين عنه في اواخر كتاب الوصايا في باب اذا وقف ارضا او بئرا وقد تقدم الحديث الاول
عن عثمان رض في الباب الثاني من كتاب البيوع بلفظ من يشتري بئر رومة قال ابن بطال ذكر لفظ الحفر
هاهنا وهم من بعض الرواة والمعروف ان عثمان رضي الله عنه اشتراها لا انه حفرها فاجابوا عنه باجوبة
اجودها ما قاله في فتح الباري روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار
عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفرها بئرا لكثرة مائها او كانت العين يجري
الى بئر فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه انتهى قوله انشدكم الله بفتح الهمزة وسكون النون
وضم الشين المعجمة على صيغة المضارع للمتكلم وحده من باب نصر في النهاية يقال نشدتك الله وبالله
وناشدتك الله وبالله اي سألتك بالله واقسمت عليك فالمعنى اسألكم بالله يا اصحاب
رسول الله دون غيركم من البغاة لانهم لم يعرفوا شيئا مما اسألكم عنه الستم تعلمون ان رسول الله قال
من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها اي اشتريتها من صاحبها [illegible] واليوم تمنعوني ان اشرب
منها فقالوا اللهم نعم قال ابو سعيد مولى عثمان رض وقد حصر عثمان رض تسعة واربعين يوما يمنعونه
من بئرها والصلوة في المسجد الشريف ويوم قتل دعى بسراويل فلبسه وشدها ولم يلبسها قبل

فى الجاهلية ولا فى الاسلام وقال انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام وابا بكر وعمر
وقالوا اصبر فانك تفطر عندنا القابلة ثم دعى بالمصحف الشريف فنشره بين يديه وقال النعمان
ابن بشير رض ان النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان لعل الله يقمصك
قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه وقال انقتل وانت مظلوم ويسقط دمك على قميصك
ومن ذلك لم يرض عثمان ان ينزع نفسه عن الخلافة حين اراد الذين حاصروه من اهل مصر وغيرهم
ولما راوا انه لم يفعل ذلك بنفسه خافوا ان ياتيه الجيش من الشام والبصرة وغيرهما فقتلوه
ودفنوه ليلا فى بستان له بالبقيع وكان اشتراه وزاد فى البقيع قال عتبة بن علقمة وذلك
ان قوما من المصريين قدموا الى عثمان رضى الله عنه فسالوه عن اشياء وتقاولوه ثم انطلقوا وهم
عنه راضون حتى اتوا ذا الحليفة فراوا راكبا فاخذوه وفتشوه فوجدوا الكتاب الذى زعم الناس
انه كتبه عثمان رض الى عبد الله بن سرح عامله بمصر ان اضرب اعناقهم فرجعوا الى المدينة فدخلوا عليه
فقال يا قوم ما الخبر قالوا قد كتبت الى عاملك بمصر ان يضرب اعناقنا قال والله ما كتبت ولا امليت
فلم يقبلوا منه عذره حتى انجر الامر الى قتله ظلما قال عامر ما سمعت من مراثى عثمان اعجب الى من قول
كعب بن مالك من البحر الطويل • وكف يديه ثم اغلق بابه • وايقن ان الله ليس بغافل • وقال لاهل الدار
لا تقتلوهم • عفى الله عن كل امرئ لم يقاتل • فكيف رايت الله صب عليهم • العداوة والبغضاء
بعد التواصل • كذا فى غاية المرام فى رجال البخارى الى سيد الانام وغيره ثم لنذكر خبر الحديث الثالث
منه والجيش بفتح الجيم وسكون الياء العسكر وتجهيزهم اعطاؤهم فرسا وسلاحا ونفقة الذهاب
والاياب والمراد بجيش العسرة من كان فى غزوة تبوك بفتح التاء الفوقية اسم عين فى البادية بينها وبين
المدينة نحو اربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة سميت باسم تلك العين قال الجزرى
وهى غزوة العسرة ماخوذ من قوله تعالى الذين اتبعوه فى ساعة العسرة سئل عمر رض عن بيان ساعة العسرة
قال خرجنا فى قيظ شديد وعن ابى عقيل قال خرجنا فى قلة من الظهر وفى حر شديد وكان ذلك عسرة
فى الماء والظهر والنفقة فسميت غزوة العسرة كذا فى العزة قال فى غاية المرام جهز عثمان رضى الله عنه
جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرا واتم الالف بخمسين فرسا وعن قتادة حمل عثمان جيش العسرة على الالف
بعير وسبعين فرسا وقال انى عثمان النبى عليه السلام لما جهز جيش العسرة بالف دينار فصبها بين يديه
عليه السلام فرايته يقلب فى الدنانير ويقول ما ضر عثمان بعد اليوم شئ قال فى نزهة عيون الايمان هو اول
من فر بدينه وهاجر باهله الى الله تعالى وعن عروة انه لما قتل عثمان دخلوا خزانته فوجدوا فيها صندوقا
فقالوا هذا ما اختاره من فى المسلمين فكسروه فوجدوا فيه حقة فقالوا فيها جوهرة فكسروها فوجدوا
فيها ورقة مكتوب فيها عثمان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ويشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور عليها نحيى وعليها نموت انتهى ما نقول الحق وهو يهدى السبيل

الباب الثالث من كتاب الفرايض وما يتعلق به

فى الاحاديث العالية المنقولة فى كتاب المشارق التى انفرد مسلم بروايتها وهى **الحديث الاول** منه
ما رواه عمر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن معدان بن ابى طلحة ان عمر بن الخطاب رض خطب يوم جمعة فذكر نبى الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثم قال انى لا ادع بعدى شيئا اهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله
فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما اغلظ لى فى شئ ما اغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى فقال
يا عمر الا تكفيك اية الصيف التى فى اخر سورة النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن
ومن لا يقرأ القرآن انفرد مسلم بروايته عنه فى كتاب الفرايض من صحيحه بعين هذا اللفظ ومن قال ليس هذا
فى احد من الصحيحين فقد اظهر قصوره فى التتبع قوله لا ادع بعدى اى بعد موتى هذا شيئا من الاحكام
اهم عندى قضاء من الكلالة اى من تحقيق حكم الكلالة وتقرير قضائه قال ابن الاثير فى النهاية الكلالة

هو ان يموت الرجل لا يدع والدا ولا ولدا يرثانه من كلالة النسب اذا احاط به وقيل الاب والابن طرفان
للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين كلالة انتهى قال النووى واما
قوله وانى ان اعش الخ فهو من كلام عمر رض لا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما اخر القضاء فيها لانه لم
يظهر له فى ذلك الوقت ظهورا يحكم به فاخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفى نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضيه
ويشيعه بين الناس ولعل النبى عليه السلام انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا
وتركهم الاستنباط من النصوص قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم فالاعتناء بالاستنباط من اكد الواجبات وانما سميت الاية التى فى اخر سورة النساء باية الصيف
لانها نزلت فى الصيف واية اخرى فى حق الكلالة ايضا نزلت فى الشتاء وهى قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة الاية اختلف العلماء فى المراد بالكلالة فى الاية على اقوال احدها المراد الوراثة اذا لم يكن للميت
ولد ولا والد فتكون كلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة والثانى اسم للميت الذى ليس له ولد
ولا والد والثالث اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد واحتج بقول جابر رض يا رسول الله
انما يرثنى كلالة ولم يكن له ولد ولا والد انتهى كلام النووى ذكر فى بعض التفاسير فى تفسير اية الصيف ان المراد
بالمستفتى فى قوله تعالى يستفتونك هو جابر بن عبد الله رض انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريق
مكة عام حجة الوداع فقال ان لى اختا فكم اخذ من ميراثها اذا ماتت وقيل كان مريضا فعاده رسول الله
فقال انى كلالة فكيف اصنع فى مالى فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك ان لم يكن له ولد الى اخر الاية قال الجصاص ما ترك ذكر الوالد فى هذه الاية فلكونه
مفهوما من اول السورة لانه قال تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث الاية واما احالة النبى
عليه السلام عمر رض على اية الصيف لكونها قابلة لهذه التاويلات وتحريضا لعمر رض على الاستنباط ونيل
فضيلة درجة الاجتهاد والله يهدى الى الحق والى طريق السداد **الحديث الثانى** منه ما رواه جابر رضى الله عنه
فى صحيح مسلم عن ابى الزبير عن جابر رض قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك هذا واشهد لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله فقال ان ابنة فلان سالتنى ان انحل ابنها غلامى وقالت اشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال
فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق انفرد مسلم بروايته عنه قوله انحل ابنى غلامك امر من نحل
ينحل نحلا بضم النون وهو الهبة والعطية ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فى الحديث ما نحل
والد ولدا من نحل فضل من ادب حسن والنحلة بالكسر العطية كذا فى النهاية والمراد بامرأة بشير
ام النعمان بن بشير عمرة بنت رواحة خاطبت وامرت زوجها بشيرا بهبة غلامه ابنها النعمان
وفى البخارى عن النعمان ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انى نحلت ابنى هذا غلاما
فقال عليه السلام اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه قال الامام النووى فى الحديث انه ينبغى
ان يسوى بين اولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الاخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر والانثى
وقيل الصحيح لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك
وابى حنيفة رحمهم الله انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثورى
واحمد هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور واحتج الشافعى وابو حنيفة ومالك وموافقوهم بقوله
عليه السلام فاشهد على هذا غيرى قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام واما قوله لا
اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاعتدال فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور
سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله اشهد على هذا غيرى دليل على انه ليس بحرام
فيجب تاويل الجور على انه مكروه تنزيها انتهى وقد مضى بعض ما يتعلق بحكم هذا الحديث فى الباب الاول
فى حديث اعدلوا فى اولادكم والله الهادى **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه

في صحيح مسلم عن ابي العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له انفرد مسلم بروايته
عنه قال الامام قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في
هذه الاشياء الثلثة لكونه كان سببا لها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم او
تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفي الحديث فضيلة النكاح لرجاء ولد صالح وتعديل
لصحة اصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه
بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل
ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق واما الحج فيجزئ عن الميت
عند الشافعي رحمه الله وموافقيه وهو داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به
فهو من باب الوصايا انتهى ابتدئ في الحديث بالصدقة لان المال شقيق الروح وزينة الحيوة الدنيا
والنفوس معلقة بمحبته فاثبات الخروج عنه لله انه صدق فاعله وثنى بالعلم لاشتراكهما في عموم منافعه
وختم بالدعاء من الولد تنبيها على ان شرف الاعمال المتقدمة لا ينكر ولانها ارجح من الاعمال القاصرة
وقيد الولد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق الاب من اثمه ولده نقل عن التاج
السبكي في علم ينتفع به انا لا ارى منه التصنيف لطول بقائه على ممر الزمان لكن شرط بعض شراح مسلم الدخول
التصنيف فيه اشتماله على فوائد زائدة على ما في الكتب المتقدمة وكذا التدريس فانه اذا لم يكن في التدريس
زيادة يستفاد من الشيخ مزيدة على ما دونه الا نفوس لم يدخل فيه فما احسن ما قيل

اذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة ❊ بتقرير ايضاح لمشكل صورة ❊ وعزو غريب النقل او حل مقفل
او اشكال ابديه نتيجة فكرة ❊ فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ❊ ولا تتركن فالترك اقبح خلة

كتاب النذور والايمان والقسامة والحدود والقضاء والشهادة مع اللغطة على ترتيب مسلم

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المتعلقة بهذه الكتب المنقولة في كتاب المشارق
سبعة واربعون حديثا
التي اتفق الشيخان على رواياتها من صحابي وان كان في طريقيهما اختلاف فهي الحديث الاول منه
ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن حميد قال حدثني ثابت عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني
وامره ان يركب لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب من نذر المشي الى الكعبة قوله
يهادى على صيغة المجهول من المهاداة وهو ان يمشي بين اثنين معتمدا عليهما قال الخطيب هو ابو اسرائيل
وقال النووي اسمه قيس قوله ما بال هذا اي ما شانه لم لم يركب قالوا وفي رواية قال ابناه يا رسول الله
كان عليه نذر قوله عن تعذيب هذا من اضافة المصدر الى الفاعل ونفسه بالنصب مفعول والضمير
للشيخ قوله لغني بلام التاكيد مرفوعا خبر ان والحق ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فلا حاجة الى تعذيب
نفسه والله غني عن العالمين فان قيل لاشك ان الله تعالى الغني عن العالمين فما وجه تقييم الجار والمجرور
المفيد للتخصيص فاجيب بان تحمل تلك المشقة العظيمة واصراره عليها جعل كانه اعتقد لعدم النفع
وسبق الكلام على صورة قصر قلب قال في العمدة احتج اهل الظاهر بهذا الحديث على ان من نجز عن المشي
لا هدي عليه ولا يثبت فيه مدة شيء الا بيقين وليس المشي مما يجب نذرا لانه فيه تعب الابدان
وروي عن علي وابن عمر رض من نذر المشي الى بيت الله فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى
شاة وهو قول عطاء والحسن به قال ابو حنيفة والشافعي قال ابو حنيفة رحمه الله وكذا ان ركب وهو
عاجز وفيه اقوال في العمدة بطول ذكرها الحديث الثاني منه ما رواه ابن عمر رض في الصحيحين عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وعمر
يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا

يحلف

ذكر في عمدة القاري قالت طائفة لا يحج احد عن احد روي عن ابن عمر والقاسم والنخعي وقال مالك والليث لا يحج احد
الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال فان اوصى الميت بذلك
فعند مالك وابي حنيفة يحج عنه من ثلث ماله وهو قول النخعي
وعند الشافعي من رأس ماله وهو قول الثوري
وابي ثور والحسن بن صالح انتهى
منه

قيل انه هذه الابيات لابن عرفة كاتبها
بعض الاعزة سلمه

يحلف بالله او ليصمت لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الشهادة في باب كيف يستحلف
وكذا في كتاب النذور في باب لا تحلفوا بآبائكم فالحديث متفق عليه ومما في المشارق من الرمز بالحاء
… قال في العمدة القاري وروى ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن عمر رضي الله عنه
فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان احدكم حلف بالمسيح والمسيح خير من
آبائكم هلك وفي رواية سعيد بن عبيدة انه اشرك وفي رواية ابن المنذر ولا بابائكم ولا بالانداد
ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون ورد وكذا في ابي عاصم في كتاب الايمان والنذور من حديث ابن عمر
من حلف بغير الله اشرك او كفر والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء انه يقتضي تعظيم المحلوف وحقيقة
العظمة مختصة بالله جلت عظمته فلا يضاهى به غيره وهكذا حكم غير الآباء في سائر الاشياء وما
ثبت انه عليه السلام قال افلح وابيه فهي كلمة تجري على اللسان عمدا للكلام وزينة له لا بقصد اليمين
واما اقسام الله تعالى بمخلوقاته نحو الصافات والطور والسماء والطارق ونحوها فلله ان يقسم
بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه او التقدير ورب الطور … وقال ابو عمر ولا ينبغي لاحد ان يحلف بغير
الله لاجماع العلماء ان من وجب له يمين على آخر في حق حلف له بالله لا يحلف له الا بالله ولو حلف له بالنجم والسماء
وقال … ودل ذلك ان ليس عندهم يمينا قال قتادة ويكره الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق
وقال ابو عمر والحلف بالطلاق والعتق ليس بيمين عند اهل التحصيل … على يمين
ومن يحلف فهذا باطل وقال اصحاب الراي هي يمين فان قال هو يهودي او نصراني … ان فعل كذا
فقال مالك والشافعي وابو عبيد ليس بيمين … وليستغفر الله تعالى وقال طاوس والحسن والشعبي والنخعي
والثوري واصحاب الراي عليه كفارة يمين وبه قال احمد واسحاق … اذا اراد اليمين واختلفوا في الرجل
يدعو على نفسه بالخزي والهلاك او قطع اليدين ان فعل كذا فقال عطاء لا شيء عليه وهو قول المزني
وابي عبيد واصحاب الراي وقال طاوس عليه كفارة اليمين وبه قال الليث وقال الاوزاعي اذا قال
عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا ثم لم يفعل فعليه كفارة يمين انتهى الحديث الثالث منه ما رواه
ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله
لفظ لهما اخرجه البخاري عنه في تفسير سورة النجم وفي كتاب النذور في باب لا يحلف باللات والعزى
وكذا في كتاب الاستئذان وكتاب الادب لفظ اللات اسم للوثن الموصوف قال الثعلبي اخذوا اللات
من لفظة الله فالحقت بها تاء التأنيث كما قيل للمذكر عمرو ثم قيل للانثى عمرة قال في العمدة ارادوا ان
يسموا آلهتهم بلفظة الله فصرفها الله تعالى الى اللات صيانة لهذا الاسم الشريف عن قتادة
اللات صخرة بالطائف قيل كان رجلا يلت السويق للحاج اذا قدموا فلما مات عكفوا على قبره
فعبدوه وكانت العرب تعظم ذلك الرجل لاطعام الناس في كل موسم فلما مات اتخذوا مقعده الذي
كان يلت فيه السويق منسكا ثم افرطوا في التجاوز الى ان عبدوا تلك الصخرة التي كان يقعد عليها ومثلوها
ثم سموها اللات اشتق من اللات فخفف لتات السويق وكان بالطائف فطريفه وهو الاصح اختلف
في العزى فعن مجاهد هي شجرة لغطفان يعبدونها وهي التي بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد رض فقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على
رأسها فقتلها خالد رض قال الضحاك هي صنم لغطفان وضعها لهم سعد بن ظالم الغطفاني في
وذلك انه لما قدم مكة ورأى اهلها يطوفون بين الصفا والمروة اخذ حجرا من الصفا وحجرا
من المروة فنقلها الى نخلة ثم اخذ ثلاثة احجار فاسندها الى شجرة وقال هذا ربكم فاعبدوه
فجعلوا يطوفون بين الحجرين ويعبدون الاحجار حتى افتتح رسول الله مكة فامر بهدمها كما في العمدة
قوله من حلف منكم فقال في حلفه الحديث حمل البخاري قوله الى لف في حلفه ذلك على الحلف

بالجهل اى بحكم ما قاله او النسيان حيث قال فى ترجمته باب من لم ير اكفارا من قال ذلك الا ابن بطال
عذر النبى عليه السلام من حلف من اصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم بجرى ذلك على السنتهم
وروى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه حلف بذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العهد
كان قريبا فحلفت باللات والعزى فقال عليه السلام قل لا اله الا الله فعلمهم النبى عليه السلام ان من نسى
او جهل فحلف بذلك ان كفارته ان يشهد بشهادة التوحيد وانما قال فليقل لا اله الا الله لانه تعاطى صورة
تعظيم الاصنام حين حلف بها فامر ان يتدارك بكلمة التوحيد قيل فيه معنيان احدهما ان يجرى على لسانه
سهوا جريا على المعتاد والثانى فليقل لا اله الا الله كفارة لتلك الكلمة فان الحسنات يذهبن السيئات
فهذا توبة من الغفلة وثانيهما ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا اله الا الله تجديدا لايمانه فهذا
توبة من المعصية والظاهر المستفاد من الحديث ان الحلف بالصنم مذموم فينبغى ان يتدارك بما يمحو
فى الدين وليس فيه دلالة على غير هذا قال فى شرح المشكاة للقارى الظاهر انه اخرج مخرج الغالب
فان الغالب ممن يحلف بمثل هذه الايمان ان يكون من اهل الجهل الشرك لا من اهل العلم والخبرة وهؤلاء
لا يعرفون الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فانتم هذا فالحديث شاهد لمنطوق القول بكفره انتهى

الحديث الرابع منه ما رواه ابو موسى رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن ابى قلابة قال حدثنى القاسم بن عاصم
قال كنا عند ابى موسى رضى الله عنه فاتى ذكر دجاجة وعنده رجل من بنى تيم الله احمر كانه من الموالى فدعاه للطعام فقال
انى رايته ياكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اكل فقال الا احدثكم عن ذلك انى اتيت رسول الله عليه السلام
فى نفر من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم فاتى رسول الله بنهب ابل فسال
عنها فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك
لنا فرجعنا اليه فقلنا انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا افنسيت قال لست انا حملتكم ولكن الله
حملكم وانى والله ان شاء الله ان لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وتحللتها
لفظ البخارى ولمسلم معناه اخرجه البخارى فى كتاب الجهاد وفى باب من الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين

الحديث الخامس منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى
هو خير لفظ الحديث لمسلم والبخارى معناه اخرجه فى كتاب النذور فى باب لا تحلفوا بآبائكم وغيره
وكذا فى كتاب الادب قوله من حلف على يمين المراد باليمين هنا المقسم عليه اطلاقا للكل على البعض اذ اليمين
مقسم به ومقسم عليه جميعا فى عرف الشرع اذ لا معنى لقوله من حلف على الحلف وارجاع ضمير منها اليه بتاويل
الخصلة المفعولة او المتروكة كان تحلف على ان ياخذ مال فلان بغير حق وعلى ان لا يكلم اباه او امه او
او لا يتصدق فليكفر عن يمينه اى ليؤد كفارة اليمين اذا حنث بان ياتى الذى هو خير لكن هذا النحو على
تقدير جعل ثم بمعنى الواو التى هى لمطلق الجمع كما جاء فى رواية اخرى عند مسلم هذا هو التاويل عند
تمسك الشافعى رحمه الله بظاهر الحديث فذهب الى جواز الكفارة قبل الحنث قال صاحب الحصر وقال
الشافعى رحمه الله التكفير قبل الحنث جائز بالحديث وعندنا لا يجوز لان الكفارة شرعت لرفع الذنب
ولا ذنب قبل الحنث وقال فخر الاسلام فى اصوله واما لفظ ثم فللعطف على سبيل التراخى وقد يستعمل
بمعنى الواو مجازا للمجاورة بينهما فى قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا ولهذا قلنا فى قوله عليه السلام من
حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات بالذى هو خير ثم ليكفر يمينه انه يحمل على حقيقته
وما روى فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذى هو خير منه فحملناه على واو العطف لان العمل بحقيقته
غير ممكن وهو موجب لان مراده ان التكفير قبل الحنث غير واجب قلت واما تقديم التكفير لفظا فلكونه
اهم ففى الحديث تقديم وتاخير اى فليفعل الذى هو خير وليكفر عن يمينه وقد وقع هكذا فى رواية فى
صحيحين عند مسلم انتهى وهذا الاختلاف انما وقع فى التكفير بالمال واما التكفير بالصوم فلا يجوز

قبل الحنث

قال الكرمانى فى كتاب الايمان نقلا عن الخطابى قال النبى عليه السلام من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه الى الكفر انتهى
قال الطيبى وروى انه قد روى عن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال حلفت باللات والعزى فاتيت النبى عليه السلام
فقلت انى حلفت باللات والعزى فقال قل لا اله الا الله وحده ثلاثا وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ولا تعد انتهى

اخرجه الشيخان فى الباب الصحيح ولفظه من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه
وفى رواية ثم ليكفر فعلى هذا فى رواية الصحيح بحرف الواو فظاهر انه يفعل ذلك ثم يكفر بعد فعله

قبل الحنث عند الشافعى ايضا وانما جوزه بالعتق او الاطعام او الكسوة قياسا على جواز تقديم
الزكوة على الحول بخلاف الصوم فانه لا يجوز تقديمه على شهر رمضان وزيادة تفصيله فى الشروح
شروح الهداية

الحديث السادس من الباب الاول من كتاب النذور على ترتيب صحيح مسلم ما رواه عبد الرحمن
ابن سمرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن جرير بن حازم قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه
قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن غير
مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها
فات الذى هو خير وكفر عن يمينك لمسلم هنا لفظ الصحيحين وان كان فى مسلم بعض تقديم وتاخير اخرجه
البخارى بعين هذا اللفظ فى آخر كتاب النذور وكذا فى كتاب الاحكام فى باب من لم يسال الله الامارة قوله
ان اعطيتها فى الموضعين على صيغة المجهول وكذلك قوله اعنت ووكلت وهو بتخفيف الكاف ومعناه
ركنا الى نفسك وعجزت ومن وكل الى نفسه وصرف عن العون اليها هلك ومنه الدعاء ولا تكلنى الى نفسى
ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكومة مكروه وان من حرص وسال لا يكون معه اعانة من الله فلا يكون له
كفاية لذلك فينبغى ان لا يولى ويتجاء فى ذم طالب الحكم بين الناس فى البخارى فى كتاب الاحكام عن ابى
هريرة عن النبى عليه السلام قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة قال فى الفتح
تدخل فى الامارة الامارة العظمى وهى الخلافة والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد وهو اخبار منه عليه السلام
بالشئ قبل وقوعه فوقع كما اخبر واما كونه ندامة وحسرة يوم القيمة فلمن لا يعمل فيها بما ينبغى قال الامام النووى
هذا اصل عظيم فى اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو فى حق من دخل فيها بغير
اهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط فيه اذا جوزى بالجزاء يوم القيمة واما من كان اهلا وعدل فيها
فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن فى الدخول فيه خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها وقصة
امتناع ابى حنيفة وغيره منها مشهورة قيل فيه معنى قوله نعمت المرضعة ان هذا مدح لظاهر حال
الامارة مع قطع النظر عن باطنها وما هو تؤول اليه لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل
اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ومعنى بئست الفاطمة ذم لها نظرا الى غايتها وما تؤول اليه
عند الانفصال والانقطاع عنها بعزل او موت مع ما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة قوله فرايت
غيرها خيرا من الراى لا من الرؤية قال فى الفتح قوله فرايت غيرها اى غير المحلوف عليه ظاهر الكلام عود
الضمير على اليمين ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقى بل بمعناها المجازى كما تقدم والمراد بالرؤية
هنا الاعتقادية لا البصرية قال عياض معناه اذا ظهر له ان الفعل او الترك خير له فى دنياه او آخرته
او اوفق لمراده وشهوته ما لم يكن اثما قلت وقد وقع عند مسلم فراى غيرها اتقى لله فليات التقوى وهو يشعر
بقصر ذلك على ما فيه طاعة انتهى

الحديث السابع منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امراة تلد
كل امراة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فطاف بهن ولم تلد
منهن الا امراة نصف انسان قال النبى عليه السلام لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته لفظ
حديث بهذا الترتيب للبخارى فى كتاب النكاح واخرجه مسلم بروايات هنا واخرجه البخارى ايضا فى كتاب الايمان
وكتاب الجهاد والانبياء وليس فى هذه الالفاظ الا ما اخرجه فى كتاب النكاح ثم اشار المصنف الى ما فيه من الاختلاف
فى الرواية بقوله ويروى اى عند مسلم فى هذا الكتاب والبخارى فى آخر كتاب النذور مع الايمان تسعين ويروى
عند مسلم هنا ايضا وعند البخارى فى كتاب الانبياء سبعين قال ابن التين فى بعض الروايات لاطوفن
بتسعين وفى بعضها على الف قال الشيخ قلت ذكر اهل التاريخ انه كان له الف امراة ثلاثمائة حرائر وسبعمائة
سرارى قال فى فتح البارى قوله لاطوفن اللام جواب القسم كانه قال مثلا والله لاطوفن ويرشد اليه ذكر
الحنث فى قوله لم يحنث لان ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين وقال بعضهم اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث

قال ابن الهمام فى شرح قول الهداية ان قدم الكفارة على الحنث لم تجزه وقال الشافعى تجزيه بالمال دون الصوم لانه ادى
بعد السبب وهو اليمين لانه اضيف اليها الكفارة فى النص بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم وفى اللغة والعرف يقولون
كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث فالاضافة دليل سببية المضاف اليه للمضاف الواقع حكما شرعيا
او متعلقه ثم قال الحق فيه ان الكفارة متعلق الحكم الذى هو الوجوب واذا ثبت سببية جاز تقديم الكفارة
على الحنث كما جاز تقديم الزكوة على الحول بعد السبب الذى هو ملك النصاب فتقتضى ما الوقت الا الى الصوم
الى آخره

قال فى المرقاة اذا كان هذا الوعيد على مجرد السؤال فالكون
فالحكم بسؤال بالرشوة ويجتهد فيه خصوصا فى غالب قضاة
مصر فلا يتولون الا بالبراطيل الرشى ولا يخافون من
الله فى التغيير ومنهم من يستحق فى ذلك وقد روى عن ابن عمر
عن النبى عليه السلام لعن الله الراشى والمرتشى انتهى

ووقوع ما اراد وقد مشى ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال باب استحباب الاستثناء في غير اليمين لمن
قال سافعل كذا وساق هذا الحديث وجزم النووي بان الذي جرى منه ليس بيمين لانه ليس في الحديث
تصريح بيمين كذا قال وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث اختلف في الذي حلف فيه هل هو جبريل او
او هو انه على النساء فقط والثاني ذهب الى الاول لانه الذي يقتضيه على خلاف ما بعده فانه ليس ال
وانما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب الخير له انتهى ذهب الاكثرون الى انه ليس بيمين وانما هو كلام نزل
بمنزلة اليمين نقل في العمدة عن المهلب قال الحنث لم يخيب ولا عوقب بالحرمان وليس في الحديث
يمين فيحنث منها وانما اراد انه لما جعل لنفسه القوة والفعل عاقبه الله تعالى بالحرمان فكان الحنث
بمعنى التخييب وجزم به النووي ايضا وان خالف الحافظ ابن حجر قوله فقال له الملك اي جبريل عليه السلام
او الملك من الكرام الكاتبين ويحتمل ان يكون ملكا غيرهما ارسله الله تعالى فلم يقل قيل الحكمة فيه انه صرف عن الاستثناء
لسابق القدر فنسي اي فنسي ان يقول ان شاء الله تعالى الاستثناء لحكمة جرت في الازل هذا هو التوجيه الحسن الحافظ
ابن حجر ومن قال انه تعمد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤاخذ بها لم يصب في دعواه وقال
القرطبي قوله فلم يقل اي لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه وليس المراد انه غفل عن التفويض بقلبه الحق
ان اعتقاد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله فنسي انه نسي ان يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم
اليمين لكن فيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق في الاستثناء انتهى قال في العمدة والمستفاد
من الحديث الحض على طلب الولد لنية الجهاد في سبيل الله وقد يكون الولد بخلاف ما امله فيه ويكون له الاجر
في نيته وعمله وفيه ان من قال ان شاء الله وتبرأ من المشيئة ولم يعط الحظ لنفسه في اعماله فهو حري
ان يبلغ امله ويعطى امنيته وليس كل من قال القول ولم يستثن فيه يوجب ان لا يبلغ امله لكن هذه التي
اخبر عنها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تمام لو استثنى لتم امله فدل هذا على ان الانداد
في علم الله تعالى على ضروب فقد يقدر للانسان الرزق والولد والمنزلة ان فعل كذا او قال كذا
فان لم يفعل ولا قال لم يقدر ذلك له الشيء وفيه تنبيه على آفة التمني والاعراض عن التفويض الشيء
وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو قول الائمة الاربعة وان ذهب
بعضهم الى خلافه وفيه جواز الاخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على الظن فان هذا
الاخبار من سليمان عليه السلام راجح اليه انتهى **الحديث الثامن** منه ما رواه ابو هريرة رضه
في الصحيحين عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن
الآخرون السابقون يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له
عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه لفظ الحديث لهما الا ان البخاري صدره بحديث
نحن الآخرون ثم عطف عليه حديث الباب بقوله فقال ذكر الشراح في بعده وجوها اوجهها ما نقل
عن ابن بطال من قوله يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي عليه السلام في نسق واحد فحدث بهما
جميعا كما سمعهما اخرجه البخاري عنه في اوائل كتاب النذور قوله نحن الآخرون اي آخر الانبياء
بعثا في الدنيا السابقون يوم القيمة عليهم فضلا وكرامة فان امته عليه السلام تحشر قبل سائر الامم
وتمر على الصراط اولا ويقضى لهم قبل الخلائق وفي رواية نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون
يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق كذا في المصابيح قوله لان يلج بفتح اللام وهي اللام المؤكدة للقسم
ويلج بكسر اللام ويجوز فتحها بعدها جيم مشددة من اللجاج وهو ان يتمادى في الامر ولو تبين له
خطاؤه واصل اللجاج في اللغة الاصرار على الشيء مطلقا قوله آثم بمد الهمزة اي اشد اثما قال الامام
النووي معنى الحديث ان من حلف يمينا يتعلق باهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فينبغي له
ان يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل اتورع عن ارتكاب الحنث خشية
الاثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر لاهله اكثر اثما من الحنث

ولابد

وذلك وان لم يكن مقصودا في الاول فلو كان حلف على تجويز
ذلك لم يكن الا بوحي ولو كان بوحي لم يتخلف ولو كان
بغير وحي لزم انه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق
بجنابه قال الحافظ قلت وربما اخذ منه جواز ذلك ويكون
لشدة وثوقه بحصول مقصوده جزم بذلك واكده
بالحلف فقد ثبت في الحديث الصحيح ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره وقد مضى شرحه في غزوة
احد انتهى منه

واصل هذا في قصة يونس عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين
للبث في بطنه الى يوم يبعثون فبان من هذا ان تسبيحه
كان سببا لخروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح
ما خرج منه منه

ولابد من تنزيله على ما اذا كان الحنث لا معصية فيه واما قوله آثم بصيغة افعل التفضيل فهي لقصد
مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث مع انه لا اثم عليه فيقال له الاثم
في اللجاج اكثر من الاثم في الحنث قال في فتح الباري سقط قوله في اهله من رواية جيد عند
ابن ماجه وفائدة ذكره في هذا المقام المبالغة وهو مزيد الشناعة لا استهجان فيما يتعلق بالاهل لانه
اذا كان في غيرهم مستهجنا ففي حقهم اشد وابلغ منه ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة عقب هذا الحديث
استلج في اهله بيمين فهو اعظم اثما ليس تغني الكفارة قال في الفتح وقوله لا تغني الكفارة ان الكفارة
لا تحط عنه اثم اساءته الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين التي حلفها وقال الجبري
فليس يغني الكفارة كانه اشار الى انه في قصده انه لا يتبرأ بفعل الخير ولو كفر لم يدفع الكفارة سبق
ذلك القصد والمستفاد من الحديث ان الحنث في اليمين افضل من التمادي على اللجاج اذا كان في الحنث مصلحة
وان ذكر الاهل خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة كذا في الفتح والله اعلم
الحديث التاسع منه ما رواه عمر رضي الله عنه في الصحيحين من نافع عن ابن عمر قال ان عمر بن الخطاب
قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك لفظ لهما اخرجه
البخاري عنه في كتاب الصوم وفي باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم وفي باب اذا
نذر او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم قال في عمدة القاري ظاهر الحديث ان نذر الكافر صحيح فاذا
اسلم يلزمه الوفاء به وفيه خلاف بين الفقهاء وحكى الطحاوي هذا الحديث من ثلاث طرق ثم قال فذهب
قوم منهم طاوس وقتادة والحسن البصري الى ذلك واحتجوا بظاهر هذا الحديث الى ان الكافر اذا اوجب على
نفسه شيئا في حال كفره من اعتكاف وصدقة او شيء مما يوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه
واحتجوا فيه بهذه الآثار وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومالك والشافعي في
قول واحد في رواية بحديث عائشة من قبل هذا الباب وحديث ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله فدل على ان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله لانه حين كان
يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله وذلك معصية تدخل في قوله عليه السلام لا نذر في معصية الله
واما حديث عمر رضي الله عنه فالجواب انما امره به عليه السلام ان يفعله الآن على انه طاعة الله وكان خلاف
ما اوجبه في حال نذره الذي هو معصية وقال ابو حسن القابسي لم يأمره الشارع على جهة
الايجاب انما هو على جهة الرأي وقيل اراد عليه السلام ان يعلمهم ان الوفاء بالنذر من آكد الامور قال
الكرماني وفي الحديث ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف وهو حجة على الحنفية انتهى واجاب عنه
الشيخ العيني بقوله قلت ذهل الكرماني عن قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم انتهى ووقع في رواية
ابي الطاهر عند مسلم بلفظ ان اعتكف يوما وفي رواية عبد بن حميد كان نذره في الجاهلية اعتكاف
يوم فلا يكون لفظ ليلة في هذه الرواية حجة عليهم كما قيل ان الليلة تتم النهار بتلك القرينة انتهى
الحديث العاشر منه ما رواه ابو هريرة في صحيح البخاري عن عبد الله بن ابي نعيم قال حدثني ابو هريرة
قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون
كما قال لفظ الحديث للبخاري ولمسلم معناه اخرجه في كتاب الحدود في باب قذف العبيد قال النووي
فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه فان العبد ليس
بمحصن قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبده لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه
لو وجب على السيد ان يقذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة وانما خص ذلك بالآخرة تمييزا
للاحرار عن المملوكين في الدنيا واما في الآخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافؤون في الحدود ويقتص
لكل منهم الا ان يعفو ولا مفاضلة يومئذ الا بالتقوى قال العلقمي قلت في نقل الاجماع نظر
فقد اخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عمن قذف ام الولد لآخر فقال يضرب الحد وبه قال

وقال في الفتح لكنه يختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف
على فعل واجب او ترك حرام فيمينه طاعة والتمادي
واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس وان حلف
على فعل نفل فيمينه ايضا طاعة والتمادي مستحب والحنث
مكروه وان حلف على فعل مباح قالوا الارجح
ان التمادي اولى انتهى منه

وهو حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه

الحسن واهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف ام الولد فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وروي عن
قول ابن النخعي رحمه الله بعد موت السيد وعن الحسن البصري انه كان لا يرى الحد على قاذف ام الولد وقال
مالك والشافعي من قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد قوله وهو برئ مما قال اي يعتقد عدم براءته
الا ان يكون كما قال اي الواقع لا فيما اعتقده فلا يجلد لكونه صادقا فيه كذا في شرح الجامع الصغير للعلقمي

الحديث الحادي عشر من الباب الاول من كتاب التذكرة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابوذر رضي في الصحيحين
عن المعرور بن سويد قال مررنا بابي ذر رضي بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت
بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي عليه السلام فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا
رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم خولكم جعلهم
الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم
فاعينوهم لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية وكذا في
الادب في باب ما ينهى عن السباب قوله بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة اسم منزل الحاج العراقي
على ثلث مراحل من المدينة قوله لو جمعت بينهما انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق
على ثوب واحد في النهاية منه خبر لكن الحلة ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد قوله كان بيني
وبين رجل من اخواني كلام اراد به ما جرى بينهما من المشاتمة كما صرح به في الرواية المذكورة في كتاب الايمان
قال اني ساببت رجلا فعيرته بامه قال في العمدة فان قلت لما قال ساببت من باب المفاعلة قلت يدل
على ان السب كان من الجهتين الا ان تعييره بامه كان زائدا والمراد بالرجل المذكور بلال المؤذن رضي الله عنه
وكان اسم امه حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم قوله فيك جاهلية التنوين فيه للتقليل والجاهلية ما كان
قبل الاسلام يعني ان هذا التعيير من اخلاق الجاهلية فيبقى فيك خلق من اخلاقهم فينبغي للمسلم ان لا يكون فيه
شيء من اخلاقهم ويحتمل ان يراد بها هنا الجهل اي ان فيك جهلا بقبح التعيير والتنقيص بالاباء والامهات
فقوله قلت يا رسول الله لا اعتذار من ابي ذر عن سبه ام ذلك الرجل يعني انه قد سبني ومن سب انسانا
ذلك الانسان بالسباب وامه فانكر صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية انما يباح
للمسبوب ان يسب الساب بنفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه كذا قال الامام التوربشتي
البغوي انه لما شكاه بلال رض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته ابي نسبته
الى العار بسواد بشرة امه خشيت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابوذر رض خده على التراب
ثم قال لا ارفع خدي يا رسول الله حتى يطأ بلال خدي بقدمه انتهى كذا نقل القسطلاني قوله هم
اخوانكم اي في الاسلام خولكم اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها خبره خبر
وما يقتضيه حالة المعنى تقديمه على اخوانكم فان المقصود من السوق هو البيان بان خولكم اخوانكم
في الدين الا انه قدم للاهتمام بشان الاخوة قوله جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة اي الملك
اي انتم مالكون اياهم وشكر هذه النعمة الاحسان بهم قال النووي والامر باطعام المماليك والباسهم
مما ياكل السيد ويلبسه محمول على الاستحباب لا على الوجوب هذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر رض
في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب واما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف
بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد على نفسه ففيه خارجا عن عادة امثاله اما زهدا
واما شحا لا يحل له التقتير على مملوكه والزامه بموافقته الا برضاه واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه
من العمل ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره انتهى ومن ذلك حملوا النهي في لا
يكلفوهم ما يغلبهم على التحريم والمستفاد من الحديثين ان سب العبيد والتعيير باقربائهم منهي عنه
وان الاحسان اليهم والرفق بهم مستحب ويلحق بالعبد من في معناه من اجير وخادم وضعيف

قال النووي وسياق الحديث يشعر بان المسبوب كان عبدا وقال
من حيث يجيء اذا حبس والذي نعرفه انه بلال رض
منه

ولعل الوجه فيه ان ذلك نوع غيبة لان الما المسبوب لو كان
موجودا في موضع غراب به هنا ففراءه منه لا يحتمله
كما يجوز منه ابن ما تذكرنا هو الغيبة بغيبته مع وجود
الاذية للمسبوب اللهم اصلح حالنا
يا ساتر العيوب
منه

ومن الادب ينبغي ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الدوام عليه وان الترفع على المسلم
منهي عنه وان كان عبدا ونحوه من الضعفة لان الله تعالى قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله تعالى اعلم

الحديث الثاني عشر منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نصح العبد لسيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين
لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب العتق في باب العبد اذا احسن عبادة ربه في النهاية واصل النصح
في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ومنه التوبة النصوح ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في
وحدانيته والنصيحة لكتاب الله هي التصديق به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله التصديق برسالته
والانقياد لما امر به ونهى عنه والنصيحة لسيده القيام بخدمته وارشاده الى ما فيه الخير له وبه في
معنى هذا الحديث

الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن سعيد بن المسيب
يقول قال ابو هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس
ابي هريرة بيده لولا الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك لفظه الى هنا لهما اخرجه البخاري
عنه في كتاب العتق في باب العبد اذا احسن عبادة ربه قوله للعبد المملوك انما وصفه بالمملوك لان
العبد اعم من ان يكون مملوكا وغيره فان الناس كلهم عبيد الله قوله المصلح وفي رواية البخاري الصالح
اي في عبادة الرب ونصح السيد بان يحب له ما يحب لنفسه وهو الخلوص الذي هو اصل معنى النصح
كما قال في النهاية قوله اجران قال ابن بطال ولما كان للعبد في عبادة ربه اجر كان له في نصح
السيد اجر ولا يقال الاجران متساويان لان طاعة الله جلت عظمته اوجب من طاعة غيره ثم قوله
والذي نفسي بيده باضافة النفس الى ضمير المتكلم كما هو رواية البخاري قال الخطابي مرفوع الى رسول الله
وقال ابن بطال بل هو من قول ابي هريرة وكذا قول الداودي وقال انه مدرج من كلام ابي هريرة رض
دلالة قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ام يبرها بل الدليل الواضح على ادراجه ما في رواية
مسلم من قوله والذي نفس ابي هريرة بيده باضافة النفس الى لفظ ابي هريرة ثم قال ابو الطاهر وفي صحيح
مسلم بلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال النووي المراد بحج التطوع لانه كان
قد حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حجة التطوع لان برها فرض فان قيل
يلزم من قوله اجران كون اجر المملوك ضعف اجر السادات قلت اجاب الكرماني بان لا محذور فيه لكونه
اجر المالك مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات اخرى تستحق بها اضعاف الاجر او يكون المراد
ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما والله تعالى اعلم

الحديث الرابع عشر منه ما رواه
ابن عمر رض في صحيح مسلم عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه
وبين اخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم اعتق عليه في ماله ان كان موسرا لفظ الحديث
لمسلم وللبخاري معناه اخرجه عنه في كتاب العتق في اذا اعتق عبدا بين اثنين واخرج الشيخان عنه ايضا
في كتاب العتق ما فيه تفصيل لاجمال هذا الحديث ولفظه من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق قوله قوم على بناء المجهول وقع جوابا للشرط والضمير القائم مقام الفاعل فيه للعبد كما فسره
الحديث الثاني والضمير المجرور في عليه لمن اي يقوم ذلك العبد المشترك فيه تقويم عدل على المعتق
لا وكس ولا شطط اي لا نقص فيها ولا جور بالزيادة عليها فالوكس بفتح الواو وسكون الكاف
النقص والشطط بفتحتين الجور والمجاوزة عن الحد وهما مبنيان على الفتح لكون كلمة لا لنفي الجنس
وهذه نعت صفة مؤكدة لقوله قيمة عدل او حال مؤكدة منها وقوله ثم اعتق على بناء المجهول
عطف على قوم والضمير المستكن فيه للعبد كما فسره الحديث الثاني والمجرور في عليه لمن كما في المعطوف
عليه وكذا في في ماله ان كان موسرا اي بعد ذلك التقويم يحكم بعتق العبد عليه ان كان موسرا

بلغ ما له ثمن نصيب شريكه من العبد وان كان معسرا لم يكن له مال يبلغ ذلك فعند الشافعي عتق نصيب المعتق
فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وعند ابي حنيفة ينفذ العتق نصيب شريكه ايضا فيكون مخيرا
بين الاعتاق والاستسعاء فقط على تقدير كون المعتق معسرا وان كان موسرا فالشريك بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء استسعى العبد في نصيبه والولاء بينهما وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه فاذا ادى
عتق على العبد ورجع بما اداه عليه وقد مضى بعض ما يتعلق بهذه المسئلة في الباب الاول من كتاب
العتق والحديثان المذكوران هنا حجة للشافعي وحجة ابي حنيفة رحمه الله وبيان ما ذهب اليه صاحبا
مذكورة في عمدة القاري الحديث الخامس عشر منه ما رواه انس رض في الصحيحين عن ابي قلابة قال
حدثني انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله عليه السلام فبايعوه على الاسلام فاستوخموا
الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون
من ابوالها والبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل
فبلغ ذلك رسول الله فبعث في آثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر
اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا الى هنا لفظه للحديث اخرجه البخاري عنه في كتاب الحدود
في باب القسامة وكذا في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله قوله فاستوخموا الارض الوخامة
في النهاية يقال هذا الامر وخيم العاقبة اي ثقيل ردي ومنه حديث العرنيين فاستوخموا المدينة
اي استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم انتهى قال العيني ليس هواء المدينة وخما ما وانما
من النقل وانما ذلك لخبث انفسهم ودواءه ومن قال عليه السلام المدينة تنفي الخبث كما الكير
ينفي الخبث الحديد وما في نزهه الحديث السادس عشر منه ما رواه انس رض في صحيح البخاري عن ابي قلابة
عن انس رض قال قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتووا المدينة
فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من
ابوالها والبانها حتى صحوا اي سمنوا وقتلوا الراعي فاستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ
النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى اتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم ثم امر بمسامير
فاحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا الى هنا لفظ البخاري رض
معنى هذه القصة بتمامها اخرجه البخاري عنه في كتاب الحدود في باب قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله وفي كتاب الجهاد في باب اذا حرق المشرك المسلم قوله من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف بطن من العرب وذكر ثمانية بيان عدد ذلك الرهط في النهاية في حديث العرنيين فاجتووا المدينة
اي اصابهم الجوى في المدينة وهو المرض ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة
انتهى قوله ابغنا بهمزة مقطوعة ثم موحدة ثم معجمة مكسورة اي اطلب لنا قوله رسلا بكسر الراء وسكون
السين اي لبنا قوله عليه السلام ما اجد لكم اي مطلوبكم من الدواء لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي
رواية بابل قال في الفتح وتخريجه فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فجمع بعض بين الروايتين بانه عليه السلام
كانت له ابل ترعى وابل الصدقة في جهة واحدة او اضاف ابل الصدقة الى نفسه لكون حكمها في يده ذكره في
فتح الباري حكى ابن بطال عن المهلب ان الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي التي شفتهم في المرض الذي
كان بهم قال وفيه يؤخذ مما اخرجه ابن وهب ان النبي عليه السلام قال لما بلغه ما صنعوا قال عطش الله
من عطش آل محمد الليلة قال وكان ترك سقيهم اجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم انتهى الحديث السابع عشر
ما رواه انس رض في صحيح البخاري قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني حميد ان انسا حدثهم
ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي عليه السلام
فامرهم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وجه آخر

انّ

ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره لفظ الحديثين لهما مع بعض مغايرة لمسلم في الحديث الاول ل
اتفقنا سابقا في البخاري لامرين احدهما ان هذا الحديث من ثلاثيات البخاري الموقوفة عند اهل الحديث المتفق
على تلقيها بالقبول لان قلة الوسائط من اقوى المرجحات لصحة الحديث والثاني ان لمسلم فيه مخالفة
لرواية البخاري من حيث ان الجانية فيها هي الربيع بنت النضر اخت انس بن النضر وطالب العفو من رسول الله
فيها اخوها انس واما الجانية في رواية مسلم ام حارثة اخت الربيع ابنة النضر وطالب العفو منه عليه السلام
هو الربيع لا انس فخيفه مخالفة من جهتين قال صاحب العمدة ورجح جماعة من العلماء رواية البخاري وفرق
النووي فجعلهما قضيتين واعلم ان في هذه الرواية انسين انس بن مالك هو راوي الحديث وانس بن النضر
الطالب للعفو من رسول الله عليه السلام وهو عم انس بن مالك والربيع بنت النضر الجانية عمته قوله فطلبوا الارش
اي طلب قوم الجانية الارش وطلب قوم الربيع العفو فلما امرهم النبي عليه السلام بالقصاص على الربيع قال
اخوها انس اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله قال البيضاوي لم يرد به الرد على الله والانكار لحكمه وانما قاله
توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبهما ان يعفو عنها ابتغاء لمرضاته وقال الطيبي كلمة لا
في قوله لا والذي بعثك ليست رد للحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر ثنيتها اخبار عن عدم الوقوع وذلك
لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو
يدل عليه رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا ولذلك قال رسول الله في حقه ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره وهذا يدل على ان قوله اتكسر ليس للانكار لحكم الشرع كيف لا وقد نزل في حقه
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه وهو من شهداء غزوة احد وجد به في جسده
بضعة وثمانون جرحا من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم قيل الظاهر ان ذلك كان منه قبل
ان يعرف ان كتاب الله القصاص وظن التخيير لهم بين القصاص والدية او كان مراده الاستشفاع من
من رسول الله والاصح ان ذلك القول منه لتوقعه ورجائه من فضل الله كما سبق وكما قطع المص الحديث
الثاني واتاه مستقلا في الباب الثاني من المشارق مع اتحادهما في الاسناد فصلنا بينهما على سنن
بقولنا الحديث التاسع عشر منه ما رواه ابن مسعود رض في الصحيحين عن مسروق عن عبد الله رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري
عنه في كتاب الديات في باب قول الله تعالى النفس بالنفس قوله لا يحل دم امرئ مسلم اي اراقة دمه
وهو كناية عن قتله والمراد بالمرء المسلم كل انسان مكلف من الرجال والنساء الذين يشهدون ان
يشهدون بوحدانية الله تعالى وصدق رسالة محمد صلى الله عليه وسلم قال الطيبي قوله مسلم صفة
مقيدة لامرئ ويشهد صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين
وان الاتيان بهما كافي للعصمة قوله الا باحدى ثلث استثناء مفرغ والتانيث على ارادة الخلة والخصلة
كانه قيل لا يحل قتل مسلم الا باحدى خلال ثلث زنى المحصن وقتل النفس والارتداد والثيب من ليس ببكر ويقع
على الذكر والانثى يقال رجل ثيب والمراد بالثيب الزاني المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب في نكاح
صحيح ثم زنى كذا في النهاية ثلاثة ما يحمد وليس لاحاد الناس ذلك واذا كان الثيب عم فلا يحتاج الى التكلف
لادخال المحصنة في عموم المحصن قال الطيبي ولعل قتله مسلم في وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا
انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة انساب المسلمين وكان لغير حقانية اما لو قتل ذمي اقتص منه لانه
لا تسلط له على المسلم انتهى قوله الثيب بالجر بدل من ثلث وهو بدل البعض من الكل وحينئذ الخصال لا بد في الثلث حل
لكنها ما عطف عليه فلا بد من تقدير فعل يصح عمله في كل فالتقدير في الثيب ما فيها من النفس بالنفس
والتارك لدينه اي الاسلام قال الامام النووي عام المراد بقوله عليه السلام النفس بالنفس القصاص
بشرط وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة رحمه الله في قولهم يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وجمهور العلماء

الحديث السابع عشر [18] منه ما رواه انس رض مالك رضي
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اخرجه البخاري في
كتاب الصلح في باب الصلح في الدية وكذا في تفسير سورة البقرة
والمائدة وفي كتاب الديات قوله لابره اي في قسمه بان
يكرم الموعدة صدقا لحنث اي لصدقه في قسمه لكونه
في زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين اللهم الحقنا
في زمرتهم واجعلنا من جملتهم ولا تقطعنا عن لطفك
الحديث الثامن عشر [19] منه ما رواه ابن مسعود رض
في صحيح البخاري عن مسروق عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من نفس تقتل ظلما الا
كان على ابن آدم الاول كفل منها ويروى اي نصيب
من دمها لانه كان اول من سن القتل
لفظ الحديث على الروايتين للبخاري وفي لمسلم معناه
اخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الاعتصام في
باب اثم من دعا الى ضلالة صح

على خلافه واما قوله عليه السلام التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة
كان فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما
وكذلك الخوارج ثم قال واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب
عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة انتهى
فيكون التقدير لا يحل تعمد اراقة دم امرئ مسلم قصدا بسبب من الاسباب الا بالزنا بشرط الاحصان
او بقصاص النفس في مقابلة النفس او بالارتداد ولا قصد في تعمد قتل الصائل المدفوع الى الاقتصاص
قال في العمدة اختلفوا في قتل المرتدة فجعلها اكثر العلماء كالرجل المرتد وقال ابو حنيفة لا تقتل المرتدة
لعموم قوله نهى عن قتل النساء والصبيان قوله المفارق للجماعة قيده به للاشعار بان الدين المعتبر
هو ما عليه الجماعة المتمسكين بالكتاب والسنة ولا عبرة لقول من فارقهم وقد استدل بعض جماعة بقوله
التارك للجماعة كما في رواية على ان مخالف الاجماع كافر فمن انكر وجوب مجمع عليه فهو كافر والصحيح تقييده
بانكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس وقيد بعضهم بانكار وجوب ما علم وجوبه
بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضي عياض الاجماع على تكفير القائل
بقدم العالم كذا في العمدة **الحديث العشرون** من الباب الاول من كتاب التنديد بالقساوة ما رواه ابن مسعود
عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء
لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الرقاق في باب القصاص يوم القيمة فالحديث متفق عليه ورمز
في المشارق من الرمز لهما ثم من طغيان القلم وان اقر عليه ابن الملك قال الامام النووي هذا لعظم
قتل النفس بغير حق وكبير خطره وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب
به العبد صلاته لان هذا الحديث الثاني فيما بين الله وبين العبد واما حديث الباب فهو فيما بين
العباد انتهى قال في العمدة وفي حديث ابي هريرة رفعه اول ما يقضى بين الناس في الدماء ويأتي
كل قتيل قد حمل راسه فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني وفي نافع بن جبير عن ابن عباس رض ياتي المقتول
معلق راسه باحدى يديه ملببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يقفا بين يدي الله تعالى
في النهاية ويقال لبب الرجل اذا جعلت في عنقه ثوبا وجررته به وفيه ان المقتول يجيء يوم القيمة
تشخب اوداجه دما اي تسيل والاوداج ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها
ودج بالتحريك كذا في النهاية **الحديث الحادي والعشرون** منه ما رواه ابو بكرة رض في الصحيحين
عن ابن سيرين عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر
الذي بين جمادى وشعبان لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب العلم وكتاب بدء الخلق في باب ما جاء
في سبع ارضين وفي المغازي في باب حجة الوداع وكتاب الاضحية وكتاب التوحيد قوله الزمان اسم لقليل
الوقت وكثيره واراد به هنا السنة وقوله السنة اثنا عشر شهرا جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى
فالمعنى ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره
الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والارض قوله استدار يقال دار يدور واستدار يستدير بمعنى اذا
طاف حول الشيء واذا عاد الى الموضع الذي ابتدأ منه ومعنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو
النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر قال النووي قال العلماء معناه انهم في الجاهلية يتمسكون
بملة ابرهيم عليه السلام في تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلثة اشهر متواليات وكانوا
اذا احتاجوا الى القتال اخروا تحريم المحرم الى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الاخرى
الى شهر آخر ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور
السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل دارت السنة كهيئتها الاولى فوافق حجة

قال الامام النووي وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث منها هذا الحديث الذي نحن فيه قوله ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه هي اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء انتهى منه

الحان

الحان صفة مصدر محذوف اي استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض قوله ورجب
ذو القعدة مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي ذو القعدة اما قوله ذو القعدة وما بعده
عطف بيان قوله ورجب مضر عطف على قوله ثلثة وليس بعطف على قوله والمحرم وانما اضافه الى مضر
قال النووي قيده بهذا القيد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين مضر وبين
ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجب هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان
وكانت بنو ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبي عليه السلام الى مضر وقيل لانهم يعظمونه اكثر من
غيرهم انتهى وقال الزمخشري النسيء تأخير حرمة شهر الى شهر آخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه
شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم فكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما
زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر قال والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج
الى ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة فكانت حجة ابي بكر رض
قبلها في ذي القعدة انتهى وفيه كلام كثير في شروح البخاري **الحديث الثاني والعشرون** منه ما رواه
ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله ان دية جنينها
غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي
يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه
في كتاب الطب في باب الكهانة قوله هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء اسم قبيلة قوله غرة
بضم الغين المعجمة وفتح الراء المشددة وهي بياض في الوجه وعبر بالغرة عن الجسم كله اطلاقا للجزء وارادة
الكل ولفظ غرة بالتنوين وعبد او وليدة بدل منه ويروى بالاضافة وكلمة او هنا للتقسيم لا للتشكيك
قوله وورثها عطف على قوله قضى والضمير المفعول للدية والمراد بمن معهم سائر ورثة المقتولة اي جعل ولد
المقتولة ومن معه من الزوج والاب والام وغيرها وارثا لديتها التي قضى بها على عاقلتها وضمير معهم للولد
على معناه الجنسي فيشمل ما اذا تركت المقتولة اولادا وجاء في رواية اخرى فقضى رسول الله بان ميراثها
لبنيها وزوجها والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله حمل بن النابغة قال النووي نسبه الى جده هو حمل بن
مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء والميم وفي العمدة بتخفيف الميم صحابي نزل البصرة وكنيته ابو نضلة قوله
لا استهل يقال استهل الصبي اذا صاح حين الولادة قوله يطل بضم الياء وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام
هكذا في رواية الاكثرين ومعناه يهدر وفي رواية الكشميهني بطل بفتح الموحدة من البطلان وصحح
الخطابي كونه من البطلان وانكره ابن بطال وقال كذا يقوله اهل الحديث من طل الدم اذا هدر وبطل
لا وجه له هنا اذا وجدنا الرواية ومعناه يرجع الى الاول قوله عليه السلام هذا من اخوان الكهان شبهه
بهم اذ الاخوة تقتضي المشابهة وذلك بسبب السجع قال الخطابي لم يرده رسول الله عليه السلام لاجل السجع
نفسه لكنه انما عابه رد الحكم وتزيينه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع التي يروجون
بها الباطل والسجع هو تناسب اواخر الكلم لفظا قال ابن بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث
كانوا يستعملونه في الباطل كما اراده هو بسجعه دفع ما اوجبه عليه السلام فاستحق بذلك الذم الا انه عليه السلام
جاء بالعفو عن الجاهلين فان قلت قد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم الاسجاع مثل صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ونحو ذلك قلت الفرق انه عارض حكم الشرع ورام ابطاله وايضا انه تكلف
فيه بخلاف كلام الرسول عليه السلام كذا في العمدة وباقي مسئلة الغرة والدية في كتب الفقه مع
الحديث الثالث والعشرون منه ما رواه عائشة رض في الصحيحين عن عمرة عن عائشة رض عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنها في كتاب الحدود

قال ابن الاثير في النهاية الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها منه

وفي باب قول الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قوله فصاعدا نصب على الحال المؤكدة
اي ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا الى ما فوقه ويؤيده ما وقع في رواية مسلم عن سليمان بن يسار
فما فوقه وقال صاحب الحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم ولا يجوز الواو وتمسك الشافعية بهذا
الحديث ان ربع الدينار اصل في القطع ونص فيه وقال احمد اذا سرق من الذهب ربع دينار قطعت
واذا سرق من الدراهم ثلاثة دراهم قطعت وعنه ان نصابها ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمتها
من العروض وقال عطاء وابن ابي رباح والنخعي وسفيان الثوري وحماد وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وغيرهم رحمهم الله لا يقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة وقال الكاشاني وروي عن
عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم مثل مذهبنا وما قال الشافعية بحديث ثمن المجن انه
كان ثلاثة دراهم فلا ينافي هذا لانه اذ ذاك كان الدينار اثني عشر درهما فهي ثمن ربع دينار
فامكن الجمع بهذا الطريق اخرج الطحاوي عن رواية ابن ابي داود عن عطاء عن ابن عباس قال
كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ورواه النسائي عن ابن ابي
رباح قال كان عبد الله بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم واخرج النسائي ايضا عن عمرو بن شعيب
عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله عشرة دراهم وقالت الحنفية ايضا ان الاحاديث التي
فيها قطع اليد بالعشرة تعارض حديث ربع دينار لانها لا تبيح القطع فيما دون العشرة وهذا
يبيحه وخبر الحظر اولى من خبر الاباحة على انه روي في بعض الطرق موقوفا على عائشة رضي الله عنها
رواه ايوب عن ابن القاسم عن عروة عن عائشة رض هذا كله من عمدة القاري والمجن بكسر الميم وفتح
الجيم من الاجتنان وهو الاستتار قال صاحب المغرب المجن الترس لان صاحبه يستتر به انتهى
الحديث الثاني والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده لفظهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الحدود في باب لعن السارق اذا لم يسم وقال البخاري
قال الاعمش كانوا اي الذين رووا هذا الحديث يرون انه بيض الحديد وان الحبل ما يسوى دراهم قال
صاحب العمدة اراد البخاري انهم كانوا يقولون المراد ببيض الحديد البيضة التي تكون على رأس المقاتل والحبل
ما يساوي منها دراهم وقال الكرماني يريد به ثلاثة دراهم قلت نظر في ذلك الى ان اقل المجن ثلاثة دراهم
ايضا اشار به الى مذهبه فان عندهم يقطع يد السارق في ربع دينار وهو ثلاثة دراهم ثم قال
وغرضه لا قطع في الشيء القليل بل ماله نصاب كربع الدينار وعندنا لا قطع في اقل من عشرة وفي
التوضيح وقول الاعمش تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين بدنانير
كثيرة وليس من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وانما
العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او كبة شعر او رداء خلق وكلما كان من هذا
الفن احقر فهو ابلغ وقال الخطابي انه هذا من باب التدريج لانه اذا استمر ذلك ببيض الدجاج والحبل
البالي لم يأمن ان يؤديه الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ فيه من سوء عاقبته انتهى قال النووي والصواب
ان المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وانه اذا لم تقطع به جره ذلك
الى سرقة ما هو اكثر منها فتقطع او المراد به قد يسرقها البيضة او الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة
لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي عليه السلام قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب
فقال على ظاهر اللفظ والله تعالى اعلم الحديث الثالث والعشرون من الباب الاول من كتاب الحدود
من الذنوب على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رض في الصحيحين عن عروة عنها ان قريشا
اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من تكلم فيها رسول الله فقالوا ومن يجترئ عليه
الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في

حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنها في كتاب الحدود في باب كراهة الشفاعة في الحد
ونحو في هذه الرواية لقطع محمد يدها وكذا في كتاب المغازي في غزوة الفتح وفي رواية ابي الطاهر
وحرملة بن يحيى عند مسلم في تتمة الحديث ثم امر رسول الله بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قالت
عائشة رض فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله
قال في العمدة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل
الذي كان زوج ام سلمة قبل النبي عليه السلام قوله ان قريشا قبيلة معروفة لكن الظاهر المراد بهم من
ادرك القصة التي بمكة لانها وقعت في غزوة الفتح قوله اهمهم اي صيرهم في هموم بسبب ما وقع منها
قوله من يكلم فيها رسول الله اي من يشفع عنده فيحقها ان لا يقطع اما عفوا واما فداء وكانهم ظنوا
ان الحد يسقط بالفداء قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء وتشديد الموحدة اي محبوبه
والهمزة في اتشفع للانكار قوله وايم الله الهمزة فيه للوصل وهو اسم وضع للقسم او هو جمع يمين
حذف منه النون وعند الفراء الفه الف القطع ومعنى ايم الله يمين الله ولكن معناه يمين الحالف
بالله لانه لا يجوز ان يوصف الله بانه يحلف بيمين فانه من صفات المخلوقين وروي عن ابن عباس
انه اسم من اسماء الله فان صح ذلك فهو الحلف بالله فالتقدير وايم الله قسمي قال الامام النووي
ذكر مسلم في الباب الاحاديث الواردة في النهي عن الشفاعة في الحدود لان ذلك هو سبب هلاك
بني اسرائيل وقد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه
يحرم التشفيع فيه واما قبل بلوغه الى الامام فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه
صاحب شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة
فيها ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى انتهى الحديث الرابع والعشرون
منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن سعد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل
من شعر وبرى وفي رواية سعيد المقبري عند مسلم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام في جلد الامة
اذا زنت ثلاثا ثم ليبعها في الرابعة لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب البيوع في باب
بيع العبد الزاني وفي كتاب العتق في باب العبد اذا احسن عبادة ربه وفي كتاب الحدود في باب
لا يثرب على الامة اذا زنت قوله فتبين زناها اي بالبينة او بالحبل او الاقرار قوله لا يثرب
من التثريب بالثاء المثلثة بعد التاء التحتية بعد التاء التحتية وهو التعيير والاستقصاء في اللوم
اي لا يزيد في الحد ولا يؤذيه بالكلام وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقيم عليها
الحد قوله ولو بحبل اي ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض ببيعها وذكر الحبل يحتمل
التقليل او التزهيد عن الزانية والامر في فليبعها للندب وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه
ان الزنا عيب في الجارية لانه يخل بالمقصود وهو الاستفراش وطلب الولد وليس بعيب في الغلام عند
الحنفية اذ المقصود من الغلام الاستخدام الا اذا كان معتادا به اختلف العلماء في العبد اذا زنى
هل الزنا عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد وقول الشافعي
كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام كما ذكرناه ثم هل
يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد الا الحاكم الا
الامام بخلاف التعزير واخرج بحديث ربع الى ما لم يذكر منها الحدود ومحل قوله صلى الله عليه وسلم

قوله انما اهلك من الاهلاك على رواية قتيبة شيخ مسلم ثم قال وفي حديث ابن رمح انما هلك الذين من قبلكم وهو شيخه ايضا ذكر رواية على وزن القول فعلى الاول يروى اهلك على المعلوم والمجهول فعلى الاول انهما فاعل خبرا انهم كانوا الا انه وعلى الثاني يكون قوله انهم عذر تقدير اللام التعليلية والهمزة مفتوحة على كلا التقديرين منه

اي على الرواية الاولى واما في غيرها ففي الرواية الثانية منه

اي ما رواه الحسن وعلي بن محمد ... والزكاة والقتل الا لاستحقاقه ... عن ابن مسعود ... ربع الى الولاة الحدود ... والقتل منه

يعني انه قطعت ربع دينار ان كان المسروق ذهبا وثلاثة دراهم ان كان المسروق فضة وان كان عروضا فقيمة ثلاثة دراهم منه

الرث بالمثلثة المشددة الخلق البالي ومنه الرث الكبة على وزن القبة بالضم الكتلة من الغزل منه

فليجلدها على التشبيه اي ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام ولم يذكر في الحديث عدد الجلد وقد رواه
النسائي ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم
اتاه فقال عادت تبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت قال بعها ولو بحبل من شعر
والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والمراد اذا حدت ثم زنت ثانيا لزمه حد آخر بخلاف ما لو زنت
مرات ولم تجلد لواحدة منها فيكفي حد واحد للجميع ثم قوله عليه السلام فليبعها في المرة الثالثة من غير ذكر الجلد
ظاهر في الامر ببيعها بلا اقامة الحد عليها فان الامر بالجلد لتحصيل تاديبها فاذا تكرر الحد عليها ولم يعلم
النفع فيها امر ببيعها من غير اقامة حدها كذا في شرح المشكوة الحديث الخامس والعشرون منه
ما رواه ابو هريرة رض وزيد بن خالد الجهني رض في الصحيحين عن عبيد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة
او الرابعة هذا اللفظ لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الحدود في باب اذا زنت الامة وكذا في كتاب
البيوع في باب قوله ولم تحصن من الاحصان الذي هو بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات اي العفيفات ذكر في التوضيح اختلف العلماء في احصان الاماء غير ذوات الازواج فمن
فقالت طائفة احصان الامة تزويجها فاذا زنت ولا زوج لها فعليها الادب ولا حد عليها هذا قول
ابن عباس وطاوس وقتادة وقالت طائفة احصان الامة اسلامها فاذا زنت مسلمة فعليها خمسون جلدة
سواء كانت ذات زوج او لم تكن روي هذا عن عمر بن الخطاب رض في جماعة وهو قول علي وابن مسعود وابن
عمر وانس واليه ذهب النخعي ومالك والكوفيون والشافعي قال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث مشكل
جدا الا ان يقال معناه العتق ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن لا اعتبار للمفهوم
حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لان الرجم لا يتنصف فيجلد
ان عملا بالدليلين ويكون الاحصان بمعنى العفة فتجلد الامة على كل حال على اي حالة كانت كذا في الفتح والعمدة
ثم اختلفوا في احصان اهل الذمة فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان الينا عليهما
الرجم وهما محصنان هذا قول الزهري والشافعي قال الطحاوي وروي عن ابي يوسف ان اهل الكتاب يحصن
بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية وقال النخعي لا يكونان محصنين حتى يجامعها
بعد الاسلام وهو قول مالك والكوفيين وقالوا الاسلام من شرط الاحصان قوله ثم بيعوها امر ندب
وحث على مباعدة الزانية وخرج اللفظ في ذلك على المبالغة كذا في العمدة قوله ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة
وكسر الفاء هو الحبل المنسوج عريضا او المفتول بمعنى المضفور وهو مثل تضربه العرب للتقليل مثل ولو بفرسن
شاة كذا في الفتح الحديث السادس والعشرون منه ما رواه ابو بردة بن نيار رض في الصحيحين عن عبد الرحمن
ابن جابر عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة
جلدات الا في حد من حدود الله لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الحدود في باب كم التعزير والادب
ووقع في رواية مسلم والبخاري في رواية اخرى عشرة اسواط وفي رواية ضربات اختلف العلماء في التعزير هل
يقتصر على عشرة اسواط فما دونها ولا يجوز الزيادة ام يجوز الزيادة قال الامام احمد وبعض الشافعية
لا يجوز وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك
واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأي الامام وله
ان يزيد على قدر الحدود لان عمر بن الخطاب رض من نقش على خاتمه مائة ضرب صنيعا اكثر من الحد
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف
وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا

تعزير الحر اربعين واجابوا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رض جاوزوا عشرة اسواط
كذا قاله النووي قال في عمدة القاري معنى الحديث لا يزاد على العشرة في التاديبات التي لا تتعلق بمعصية
كتاديب الاب ولده الصغير وقيل يحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وما لم
يرد فيه التقدير فان كانت كبيرة جازت الزيادة فيه وكان مالك يرى العقوبة بقدر الذنب ويرى ذلك
موكولا الى اجتهاد الائمة وانجاد ونحو ذلك [illegible] قال ابن القصار لما كان طريق التعزير الى اجتهاد الامام رأى
على حسب ما يغلب على ظنه انه يردع به وكان في الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه مائة سوط فلم يكن
للتحديد فيه معنى وكان مفوضا الى ما يؤديه اجتهاده بان يردع مثله انتهى الحديث السابع والعشرون
منه ما رواه ابو هريرة في الصحيحين عن ابي سلمة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار والبئر
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب القضاء في باب المعدن جبار وفي
كتاب المساقاة في باب من حفر بئرا في ملكه قوله العجماء اي البهيمة وسميت عجماء لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف
الموحدة وهو الهدر يعني ليس فيه ضمان في التلويح الجبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية وكل ما افسد
واهلك جبار وفيه حذف لا بد من تقديره وهو فعل العجماء جبار لان المعلوم ان نفس العجماء لا يقال لها
هدر وبلا تقدير لا يرتبط الخبر بالمبتدأ قوله والبئر جبار ومعناه الرجل يحفر بئرا بفلاة او فيما يجوز له
من العمران فيسقط فيها رجل او يستأجر من يحفر له بئرا في ملكه فينهار عليه فلا شيء عليه وكذا المعدن اذا
استأجر من يحفره وكذا لا بد في قوله والبئر جبار من حذف اي وسقوط البئر على الشخص جبار او سقوط
الشخص في البئر وكذا التقدير في المعدن قال النووي عليه اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان
فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفت فقال الشافعي
بالاطلاق سواء كان اتلفها بيدها او رجلها او فمها ونحوه فانه يجب الضمان في مال الذي هو معها وقال
مالك والاوزاعي لا ضمان فيما اذا اصابته بيدها او رجلها وعند ابي حنيفة رحمه الله انه لا ضمان فيما دفعت
برجلها دون يدها لامكان التحفظ من اليد دون الرجل وكذا اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالافساد
ولم يكن معها احد فان مالكها يضمن لان عليه ربطها وتفصيل هذه المسئلة في الفتح والعمدة قال ابن
الاثير الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان
تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو الكنز
الجاهلي وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه انتهى قال صاحب الغاية معدن ذهب او نحوه
وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد
في داره وفي ارضه روايتان قال صاحب الهداية الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون انتهى
وتخصيص اسم الركاز بالمال المدفون بناء على مذهب الشافعي رحمه الله الحديث الثامن والعشرون
من الباب الاول في كتاب القضاء من النذور على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن عباس رض في الصحيحين عن
ابن ابي مليكة عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة آل عمران
فالحديث متفق عليه ورواه في المشارق عن الامام بالميم فمن طغيان القلم قال العلقمي في شرح الجامع الصغير
قال الدميري رواه البخاري ومسلم في صحيحهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي عليه السلام وهكذا
ذكره اصحاب السنن وغيرهم وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد صحيح زيادة عن ابن عباس رض
عن النبي عليه السلام قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول
الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى
عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطي به لادعى

قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ان اليمين يتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى خلطة ام لا وقال مالك واصحابه وفقهاء المدينة ان اليمين لا يتوجه الا بوجود الخلطة بينهما لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد ودليل الجمهور هذا الحديث الذى نحن فيه ولا اصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع كذا فى شرح المسلم

الحديث التاسع والعشرون

ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى الصحيحين عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه لفظه لهما اخرجه البخارى فى كتاب الرهن فى باب اذا اختلف الراهن والمرتهن وكذا فى كتاب الشهادة فى باب اليمين على المدعى عليه والحديث متفق عليه كما رواه صاحب الامام الحميدى كذلك فما وقع فى المشارق من الرمز بالخاء فمن القلم الناسخ واخرجه البخارى عنه برواية ابن ابى مليكة ايضا فى كتاب التفسير فى تفسير سورة آل عمران وبين فيه سبب وروده على وجه يتضمن سبب ورود الحديث المتقدم ان امرأتين كانتا تخرزان فى البيت فخرجت احديهما وقد انفذ باشفاء فى كفها فادعت على الاخرى فرفع الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال ابن عباس قال رسول الله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واموالهم ذكروها بالله واقرأوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى عليه السلام اليمين على المدعى عليه فبان ان ذكر اليمين على المدعى عليه فى رواية البخارى عنه فى كتاب التفسير لم يصله بلفظ فهى كما فى مسلم ونحو البخارى فى كتاب الرهن والشهادة كما مر فيختص ذلك بالبخارى فلذا رمز المصنف بالخاء لكن الامام الحميدى صرح بانه متفق عليه بناء على قاعدة ان التقارب فى المعنى والاتحاد فى الراوى يكفى لكون الحديث متفقا عليه مع ان هذه الاحاديث كلها فى قصة امرأتين المذكورتين فى هذا الحديث كما قاله صاحب العمدة فى كتاب الرهن قال صاحب العمدة اختلف العلماء فى مسئلة ان اليمين على المدعى عليه هل هى مطلقة فى الاموال والحدود وغيرهما ام هى خاصة بالاموال وانها هل تختص اليمين بالمدعى عليه كما هو ظاهر الحديث ام يجوز على المدعى ايضا فكان ترجمة البخارى فى كتاب الشهادة بقوله باب اليمين على المدعى عليه فى الاموال والحدود تشير الى الرد على الكوفيين فى تخصيصهم اليمين على المدعى عليه فى الاموال دون الحدود قلت هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاول ان اليمين على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار اى على المدعى فان فيه اختلاف العلماء وهو ان المدعى اذا اثبت ما يدعيه ببينة فللحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق ام لا فذهب شريح والنخعى والاوزاعى ومذهب مالك والكوفيين والشافعى واحمد الى انه لا يمين على المدعى والحجة لهم حديث ابن مسعود الذى مضى والآخر من ذينك الشيئين ان لا يقضى للحكم بشاهد واحد ويمين المدعى لان الشارع جعل اليمين على المدعى عليه وفيه اختلاف ايضا والحكم الثانى ان اليمين فى الاموال والحدود جميعا وفيه اختلاف ايضا فذهب الشافعى ومالك واحمد الى القول بعموم ذلك فى الاموال والحدود والنكاح ونحو ذلك وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه فى الاموال دون الحدود ولا يستحلف المدعى عليه عند ابى حنيفة رحمه الله ايضا فى النكاح ولا فى الفىء فى الايلاء ولا فى الاستيلاد ولا فى الرق ولا فى النسب ولا فى الولاء وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فى الكل الا فى الحدود والشافعى ومالك واحمد لا يستحلف باتفاق اصحابنا فى الحدود لانها لا يجب عليه حتى تقذف وهو ينكر لا يستحلف لانه يندرئ بالشبهات كما نقله العينى عن التوضيح وغيره

الحديث الثلاثون

ما رواه ام سلمة رضى الله عنها فى الصحيحين عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار لفظه لهما اخرجه البخارى فى كتاب الشهادة فى باب من اقام البينة بعد اليمين

الحديث الحادى والثلاثون ما رواه ام سلمة رضى الله عنها فى الصحيحين

عن زينب

عن زينب عن ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليحملها او يذرها لفظه لهما اخرجه البخارى عنها فى كتاب المظالم فى باب اثم من خاصم فى باطل وكذا فى كتاب الامارة وكتاب ترك الحيل فى باب اذا غصب من الخداع فى البيع وكذا فى كتاب الاحكام فى باب من قضى له بحق اخيه ولما كان هذا فى الحديثان متقاربان فى المعنى متحدان فى الاسناد سردتهما فى بيان لغاتهما وكشف مشكلاتهما قوله سمع جلبة خصم اى صياحهم قوله الحن اسم تفضيل من اللحن بفتحتين وهى الفطانة لا من اللحن بسكون الحاء وهو الزيغ فى الاعراب بمعنى ازالة الاعراب عن جهته ومنه اللحن فى القرآن معناه يكون افصح واقدر على اقامة حجته بحسن العبارة بحيث يظن السامع انه صادق فى دعواه وقوله ابلغ من بعض من البلاغة وهى القدرة على اعطاء خواص التراكيب اللفظية وهو الانسب لقوله الحن بحجته من كونه من البلوغ فاقضى له اى لمن الحن بمثل ما اسمع منه اى احكم له بما يذكره اظن انه صادق وفى رواية عبد الله بن رافع انى انما اقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على فيه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا بحسب الظاهر فلا يأخذه فانما اقطع له بذلك الحكم على خلاف ما هو الحق فى الباطن قطعة من النار والضمير فى قوله انما هى قطعة للحكومة التى تقع بينهم على هذا الوجه يعنى بحسب الظاهر قطعة من النار اى هى حرام مآلها النار هذا تمثيل يفهم منه شدة التعذيب وهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا ذكر صاحب العمدة سبب وروده على رواية الطحاوى عن ام سلمة رضى الله عنها ان رجلين من الانصار جاءا يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواريث بينهما قد درست وليست بينهما بينة فقال عليه السلام انما انا بشر الحديث قال وزاد عبد الله بن رافع فى آخر الحديث فى رواية الطحاوى بعد ان قال عليه السلام فليحملها او ليذرها وفى رواية فليأخذها او ليدعها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لاخى الى آخره انتهى قوله فليحملها تلك اى الحكومة التى هى قطعة من نار جهنم او ليدعها امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر قال الامام النووى قوله انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شىء من ذلك وانه يجوز عليه فى امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من الاحكام الظاهرة مع امكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر ولو شاء الله تعالى لاطلعه عليه السلام على باطن الامر ولكن امر الله تعالى امته بالاقتداء به فى اقواله وافعاله واحكامه اجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على الباطن قال صاحب العمدة ذكر فى شرح معالم الآثار قوله انا بشر اى من البشر لا ادرى باطن ما تتحاكمون فيه عندى وانما اقضى بينكم على ظاهر ما يقولون فاذا كان الانبياء لا يعلمون ذلك فغير جائز ان تصح دعوى غيرهم من كاهن او منجم وانما يعلم الانبياء من الغيب ما اعلمهم الله به بوجه من وجوه الوحى قال النووى فى الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد وجماهير علماء الاسلام ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل الحرام فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله اذا علم بكذبهما وان شهدا انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال ابو حنيفة رحمه الله يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال انتهى قال الطحاوى ذهب قوم الى ان كل ما يقضى به الحاكم من تمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق وما اشبه ذلك ان كان فى الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الظاهر لم يكن قضاء القاضى موجبا شيئا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم وممن قال ذلك ابو يوسف رحمه الله وخالفهم آخرون فقالوا ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان من ذلك من طلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم

فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انتهى **الحديث الثاني والثلاثون** منه ما رواه
عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن عروة عن عائشة رض قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة
ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك وبروايتها في رواية محمد بن المثنى عنها في كتاب النفقات
في البخاري وكذا في رواية محمد بن كثير عنها في كتاب الاحكام في باب القضاء على الغائب فيه خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف قوله هند هي زوجة ابي سفيان اسلمت عام فتح مكة وماتت في خلافة عمر رض
وابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن عبد شمس ضد القبح ابن امية اسلم يوم فتح مكة وكان شيخ قريش
يومئذ قوله شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين والشحيح هو البخيل الحريص والجناح بضم الجيم بعد
نون خفيفة وفي آخره حاء مهملة هو الاثم وفي رواية فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قوله خذي
وفي رواية لا حرج عليك ان تطعمهم بالمعروف قال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج
والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة
لفظا فهي مقيدة معنى كأنه قال ان صح ما قلت وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قد علم صدقها
فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان على وجه
الاستفتاء والشكاية ونحو ذلك وهو احد المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين
في غيبة الآخر وفيه جواز استماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة ويقول
جاز هنا للضرورة قال الكرماني وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية
قال وفيه اخذ الحق من مال الغريم بغير اذنه قال العيني قلت ليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا ظفر بجنس حقه
وفي خلاف جنس حقه لا بد من اذنه قال وفيه خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به
الحديث الثالث والثلاثون منه ما رواه عمرو بن العاص رض في الصحيحين عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران فاذا حكم فاجتهد ثم
اخطأ فله اجر لفظهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الاعتصام في باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب
قوله اذا حكم الحاكم فاجتهد من باب قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال في العمدة والقياس ان يقال
اذا اجتهد فحكم لان الحكم متأخر عن الاجتهاد ويمكن معنى حكم اذا اراد ان يحكم فيكون مجازا من قبيل ذكر المسبب
وارادة السبب قال القاضي عياض الاجتهاد بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة لكن بعد العلم
بشرائطه والا فلا يعتد باجتهاده ولا يطلق عليه الحاكم في اصطلاح الفقهاء قال الامام النووي اجمع المسلمون
على ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باصابته واجر باجتهاده وان اخطأ
فله اجر باجتهاده قالوا واما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ
حكمه سواء وافق الحق عند الله ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع
احكامه سواء وافق الصواب ام لا ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلثة
قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو
في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار انتهى قوله ثم اصاب كلمة ثم فيه ليست للتراخي في الزمان
وانما هي للرتبة اشارة الى علو رتبة الاصابة وان كان في الاجتهاد تقدم ذاتي كتقدم حركة اليد على
المفتاح والمراد بالاصابة هنا مصادفة حكمه ما في نفس الامر من حكم الله تعالى قوله ثم اخطأ اي ظن بعد
بذل وسعه ان الحق في جهة فصادف حكمه خلاف ما في نفس الامر ومع ذلك فله اجر فالمجتهد العامل
بشرائط الاجتهاد مأجور حقا اصاب او اخطأ لكن لم يكن الاجر للمخطئ واجب لاجل اجتهاده في
طلب الصواب لا على خطائه قال ابن المنذر وانما يؤجر الحاكم اذا اخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد

فاما اذا

فاما اذا لم يكن عالما فلا انتهى كذا في عمدة القاري **الحديث الرابع والثلاثون** منه ما رواه ابو بكرة رض
في الصحيحين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض بسجستان
ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد
بين اثنين وهو غضبان لفظهما الا ان رواية البخاري لا يقضين حكم اخرجه عنه في كتاب الاحكام
في باب هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان قوله كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله قيل معناه كتب ابو بكرة
بنفسه وامر ولده عبد الرحمن ان يكتب الى اخيه وسجستان اسم اقليم عظيم واسم قصبته زرنج
بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهي مدينة كبيرة والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام
وروى الترمذي مرفوعا الا ان الغضب جمرة في قلب ابن آدم اما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ
اوداجه قال المهلب سبب النهي عن الحكم حال الغضب على الكراهة كما في رواية البخاري حيث قال لا يقضين
حكم بالنون المشددة المؤكدة للنهي حكم بفتحتين بمعنى حاكم لان الحاكم حالة الغضب قد يتجاوز الى
غير الحق ويرتكب فيه ما لا ينبغي قال علماء الامصار وقال الغزالي فهم من هذا الحديث انه لا يقضي حاقنا
او جائعا او متألما بمرض وقال الرافعي لا يقضي بكل حال يسوء فيها خلقه ويتغير عقله بجوع وشبع مفرط
ومرض مؤلم وخوف مزعج وحزن وفرح شديد وغلبة نعاس وكذا لو حضره طعام ونفسه تتشوق اليه
قال والمقصود ان يتمكن من استيفاء الفكر والنظر وهذا النهي للتحريم لظاهر الحديث انتهى وفي العمدة
وحمل العلماء على الكراهة حتى لو حكم في حال غضبه بالحق نفذ حكمه وهو مذهب الجمهور **الحديث الخامس والثلاثون**
منه ما روته عائشة رض في الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة رض قالت قال رسول الله عليه السلام
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلح في باب اذا
اصطلحوا على صلح جور **الحديث السادس والثلاثون** منه ما روته عائشة رض في الصحيحين عن القاسم
عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لفظ لهما
اخرجه البخاري مرفوعا في كتاب البيوع في باب النجش وفي كتاب الاعتصام قال العيني قال الشيخ شيوخنا
هذا الحديث معدود من اصول الدين الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين
ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال الامام النووي هذا الحديث مما ينبغي تحفظه
واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
والتصريح برد كل البدع والمخترعات قوله فهو رد معناه مردود من اطلاق المصدر على المفعول
مثل خلق ومخلوق فكأنه قال فهو باطل غير معتد به والرواية الثانية عنها وهو قوله عليه السلام من عمل
اعم من الرواية الاولى وهو قوله من احدث قال الامام النووي وفي الثانية زيادة وهي انه قد يعاند
بعض الفاعلين في بدعة فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول انا ما احدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي
فيها التصريح برد كل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها انتهى وفي فتح الباري يحتج بالثانية
في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وفيه ان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات
كلها ليست من امر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس
عليه امرنا والمراد امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد كذا في شرح
العيني والحاصل ان هذا الحديث هو الاصل في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد اهل الهوى والبدع
قال ابو عبيدة في الجمع بين الحديثين جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع امر الآخرة في كلمة واحدة وجمع
جميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال بالنيات انتهى **الحديث السابع والثلاثون** منه ما رواه ابو هريرة رض
في صحيح البخاري عن عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل
الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار وقال كانت امرأتان معهما
ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى

انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه فقال ائتوني
بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى لفظ الحديث
للبخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري عنه في كتاب احاديث الانبياء في باب قوله تعالى ووهبنا لداود
سليمان نعم العبد وفي كتاب الفرائض في باب اذا ادعت المراة **الحديث الثامن والثلثون** منه ما رواه
ابو هريرة رض في الصحيحين عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى
العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذي شرى الارض
انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الاخر
لي جارية فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا لفظ الحديث لهما الا في لفظ
انكحوا وانفقا فان في الصحيحين بلفظ انكحوا وانفقوا ولم يذكر في الشروح رواية اخرى اخرجه البخاري
في كتاب الانبياء في باب حديث الغار قال النووي العقار هو الارض وما يتصل بها وحقيقته بها انما
العقار الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح وقال ابن التين العقار المعيشة قوله ولم ابتع منك
بفتح الهمزة وسكون الموحدة لان همزة المتكلم مقطوعة اي لم اشتر منك لانه من الابتياع وهو الاشترا
قوله الكما ولد بفتح الهمزة للاستفهام التقريري والمراد بالولد الجنس لا استحالة ان يكون للرجلين
ولد واحد والمعنى الكل واحد منكما ولد ويجوز بضم الواو وسكون اللام وهو صيغة جمع فيكون المعنى الكما
اولاد في الحديث اشارة الى جواز التحكيم اي جعل رجل حكما بين الخصمين وفي هذا الباب خلاف فقال
ابو حنيفة رحمه الله ان وافق راي الحكم راي قاضي البلد نفذ والا فلا واجازه مالك والشافعي رحمهما الله
ان يكون فيه اهلية الحكم ويحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك راي قاضي البلد ام لا وقال النووي هذا الرجل
الذي تحاكما اليه لم يصدر منه حكم على احد منهما وانما اصلح بينهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما
ولما ارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما اختلف فيما اذا ابتاع رجل ارضا فوجد فيها شيئا مدفونا
فقال ابن التين ان كان من دفين الاسلام فهو لقطة وان كان من دفين الجاهلية فقال مالك هو للبائع
وخالفه ابن القاسم فقال ان ما في داخلها بمنزلة ما في ... وقول مالك احسن لان من ملك ارضا
باختطاط ملك ما في باطنها وليس جهله بحيز البيع يسقط ملكه فيه كل ذلك من عمدة القاري وقال
الشيخ الاكمل لم يدخل مثل هذا الدفين في البيع لانه صلى الله عليه وسلم ذكره من غير انكار وعلم انه لم يكن كذلك
لانكره وهذا لانه مودع فيها كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم باع السمكة لا تخرج الدرة عن
ملكه بخلاف المعدن فانه من اجزاء الارض فينتقل الى مشتريها انتهى **الحديث التاسع والثلثون** منه
ما رواه زيد بن خالد في صحيح مسلم عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب
رسول الله يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والفضة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر
فادها اليه وسئل عن ضالة الابل فقال صلى الله عليه وسلم ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسئل عن الشاة فقال عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب انتهى لفظ مسلم وليس لفظ البخاري على هذا النسق وكما قطع المتن الحديث الثاني في حديث
ضالة الابل وهو قوله مالك ولها دعها الحديث واتاه مستقلا في الباب الخامس من المشارق وكذا الحديث
الثالث حديث ضالة الغنم وهو قوله خذها فانما هي لك الحديث واتاه مستقلا في الباب التاسع من الثاني
فصلنا بين كل منها على سنة بقولنا **الحديث الاربعون** منه الاول في كتاب اللقطة التابع لكتاب
النذور على ترتيب صحيح مسلم ما رواه زيد بن خالد رض مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل **الحديث الحادي والاربعون** منه ما رواه

وزيد بن خالد الى خدها فانما هي لك او لاخيك او للذئب يعني ضالة الغنم اخرج البخاري هذه
الاحاديث الثلاثة في كتاب اللقطة في ابواب ثلثة منه بجميع معانيها وان كان بالتفصيل الفاظها
في اللفظ وكذا في كتاب المساقاة في باب شرب الناس والدواب من الانهار وقد اخرجه عنه في كتاب العلم
في باب الغضب في الموعظة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة قال اعرف وكاءها
او وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل
فغضب حتى احمرت وجنتاه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر
فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قوله اعرف عفاصها بكسر العين
المهملة والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء هو الظرف الذي فيه النفقة من جلد او خرقة او
غير ذلك كذا في النهاية والوكاء بكسر الواو الخيط الذي يربط به الصرة والكيس وغيرهما امر الملتقط
بمعرفتها ليعلم صدق من يدعيها وكذبه في دعواه قوله فان لم تعرف بفتح التاء للخطاب المعروفة
ايمان لم تعرف صاحبها ثم كلها وانفقها على نفسك ثم تكون وديعة عندك اختلفوا في تاويل
قوله اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء رجل يدعي اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها هل
يجب الدفع اليه قال مالك واحمد [illegible] في اوائل كتاب اللقطة اخذ مالك بظاهر الرواية حماد بن
سلمة وسفيان الثوري وزيد بن ابي انيسة عند مسلم واخرجها احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري
وقالا انه يجب [illegible] الى البينة اذ هو المقصود بمعرفة عفاصها ووكاءها وقال ابو حنيفة
والشافعي رحمهما الله اذا عرفها الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق
فان له ان يعطيه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها
فعلى هذا تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء
مالكها قوله ثم عرفها بكسر الراء المشددة امر من التعريف فسره الحافظ ابن حجر بقوله اذكرها للناس
قال العلماء محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاع له
نحو ذلك ولا يذكر شيئا من الصفات انتهى قال ابن الهمام ظاهر الامر بتعريفها سنة يقتضي
تكرار التعريف عرفا وعادة وان كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن
يجب حمله على المعتاد من ان يفعل وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنته قوله قد تمسك فالاصل
مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير اخذا بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي واحمد
والصحيح تفويض التقدير الى راي الآخذ لاطلاق خبر مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة
عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها في التقييد
السنة لعل لكون اللقطة المسؤول عنها كانت تقتضي ذلك او لان الغالب ان يكون اللقطة كذلك
كذا في شرح المشكاة للقاري قيل ان كان عشرة دراهم فاكثر حولا وان كان اقل منها فايام وما لا يبقى
يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء كذا في كتب القاري وفي شرح ابي يحيى ابن المنذر
عن عمر رض اربعة اقوال يعرفها ثلاثة احوال عاما واحدا وثلاثة اشهر وثلاثة ايام ويحمل ذلك على عظم
اللقطة وحقارتها انتهى قوله مالك ولها دعها اي اي شيء لك او ما شانك مع ضالة الابل اتركها ولم تلتقطها
لان معها حذاءها بكسر الحاء ما وطئ عليه الابل من خفافها فتقوى ان تنقطع من الحفاء والتعب لانها تقوى على السير
الى المرعى ومورد الماء قوله وسقاءها والسقاء بكسر السين وعاء الماء كالقربة ونحوها اراد بها
الجوف كرشها من الماء فيتمتع من فتح السقاء فالاولى ان بدينه صبرها على الظماء فانها اصبر الدواب على ذلك
قال الشيخ اراد بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها وهي من اطول البهائم ظماء وقيل
اراد انها ترد عند احتياجها اليه فتحمل النبي عليه السلام صبرها على الماء او صبرها على الماء او وجودها اليه بمثابة سقاءها
والحذاء خفافها لانها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية شبهها

حاشية: قال في شرح الكرماني انفقا بصيغة الجمع وفي قوله وتصدقا بصيغة التثنية ... الى العقد لا توقف الجواز على رضا الرجلين ... والنفقة والتصدق الى الصبي ... كالوكيل ... الجمع او التثنية في العقد ... ملاك الرجلين مخصوصا به ... سلمه

حاشية: يعني رواية سفيان وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة لكن لم يسم رواية الا ... رواية ابن بشير لكن يحكى ان تعقب بان خبر مسلم تقييد بالحول بل بالانواع الحج ... في حمل المطلق على المقيد والله الموفق سلمه

حاشية: قوله المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث كذا في فتح الباري سلمه

حاشية: قال في فتح الباري قوله الذهب والفضة كالمثال والا فلا فرق بينها وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغيره تما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي اعطائه حكم الحرز

النبي عليه السلام ممن كان معه حذاء وسقاء في سفره قال العلماء مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان التقاطها
اذا خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها الى صاحبها واجيب عن الحديث بان
ذلك كان في وقت لغلبة اهل الصلاح والامانة لا تصل اليها يد خائنة اذا تركها وجدها الى
ان جاء صاحبها واما في زماننا فلا امن في اخذها احياؤها وحفظها لصاحبها فهو اولى
ويؤيده تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على التقاط الغنم الضالة بقوله هي لك اي ان اخذتها وعرفتها
ولم تجد صاحبها فلك ان تملكها وان ظهر مالكها بعد التعريف فهو له وهو معنى قوله او لصاحبها
وان لم تلتقطها ياخذها الذئب فضاعت قال الطيبي اي ان تركتها ولم يتفق ان ياخذها
غيرك ياكل الذئب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة فيها وهي كونها
معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية من غير راع انتهى

الحديث الثاني والاربعون منه ما رواه ابن عمر رضه في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر
خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد
الا باذنه لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب اللقطة في باب لا تحتلب ماشية والحديث متفق عليه
وصححه الامام الحميدي فما وقع في المشارق من الرمز بالميم فمن طغيان القلم وان اتبعه ابن الملك قوله
لا يحلبن بضم اللام وبالنون الثقيلة كذا في نسخ البخاري واكثر المصححات وفي رواية منها لا يحتلبن
قوله ماشية احد ولا فرق فيه بين ماشية مسلم وذمي عند اكثر اهل العلم وقد ذهب احمد
تخصيص النهي للناس الا باذنهم والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر
قوله مشربته بضم الراء وفتحها هي الموضع المصون لما تخزن كالغرفة قال الكرماني هي الغرفة المرتفعة
عن الارض وفيها خزانة المتاع انتهى وفي فتح الباري والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والجمع
اناء الشرب والخزانة بكسر الخاء المعجمة الموضع او الوعاء الذي تخزن فيه الشيء مما يراد حفظه قوله ان
تؤتى وقوله فتكسر وقوله فينتقل كلها على بناء المجهول وقوله انما تخزن بضم الزاي على بناء الفاعل قوله
ضروع مواشيهم مرفوع على انه فاعل تخزن واطعماتهم بالنصب مفعوله وهي جمع اطعمة وهي جمع طعام
لكن هذا التكرار في الجمع على رواية البخاري ونسخ المشارق على رواية مسلم بلفظ اطعمتهم جمع طعام
والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة نقل عن
العمدة عن ابي عمر ان محل هذا الحديث على ما لا يطيب به النفس لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس منه وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما
خص اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله ولا فرق بين اللبن وغيره في ذلك وذهب
بعضهم الى ان ذلك يحل وان لم يعلم حال صاحبه محتجين بما رواه ابو داود والترمذي من احاديث
تدل على ذلك وبقضية الهجرة وشرب ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم من غنم الراعي لكن الجمهور
على خلافه واجابوا عن الاحاديث الدالة على ذلك باجوبة مذكورة في الفتح والعمدة قال
العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يجوز لاحد
ان ياكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا ان يضطر فحينئذ
يحق له ذلك بقدر دفع الحاجة قال الحافظ ابن حجر في الحديث ضرب الامثال للتقريب الى الافهام
وتمثيل ما قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال القياس في النظائر وذكر الحكم بعلته واعادته بعد
ذكر العلة تاكيدا وتقريرا وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار
لان الضرع لا تساوي الخزانة في الحرز كما ان الضرع لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق
الشارع الضرع في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه انتهى

الحديث الثالث

قال في الفتح وقيل من حلب ضرع ناقة او غيرها محرزة
بغير ضرورة ولا تأويل ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع
ان عليه القطع اليد انتهى ثم اذن له صاحبها بعينه او اجمالا
لان الحديث قد وقع بالاضرع الانعام خزائن الطعام
وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم يكن الغنم
في حرز اكتفاء بحرز الضرع لللبن وهو الذي يقتضيه
ظاهر الحديث انتهى نعت اشار بقوله ظاهر الحديث
الى انه لا يجزم القطع به لان الاحاديث الخ ظاهرها
انها من الآحاد ولا يثبت بها حكم في الحدود والقصاص
على انه ما يحاضر من احاديث اباحة حلب لبن ماشية
بسبيل صاحبها عنه او شربه مع علم طيب نفس
او ولم يعلم مذكورة في الفتح والعمدة
منه

الحديث الثالث والاربعون منه ما رواه ابو شريح العدوي في الصحيحين عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
شريح الخزاعي العدوي الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم وليلة
ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه اتفق الشيخان الى هنا الا ان لفظ البخاري في كتاب الادب
لا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه وزاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له
يقريه به انفرد مسلم برواية هذا اللفظ عن ابي شريح قال الامام النووي قوله عن ابي شريح العدوي وفي الرواية
الثانية عن ابي شريح الخزاعي هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي انتهى وهكذا في تقريب التهذيب
لابن حجر العسقلاني وصحح فيه بان اسمه خويلد بن عمرو وقيل غير ذلك قال في العمدة هو من بني عدي بن الحارث
كعب بن عمرو ولذا قيل له العدوي والكعبي وقد جاء في البخاري في ثلثة مواضع في كل نسبة منها لكونه معلوما
عند اهل الحديث ذكر الامام النووي الاحاديث الواردة في فضيلة الضيافة فقال هذه الاحاديث متظاهرة
على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد اجمع المسلمون على انها من مؤكدات الاسلام ثم قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة والجمهور هي سنة وقال الليث واحمد واجبة وهذه الاحاديث محمولة على الاستحباب
ومكارم الاخلاق ومعنى الحديث الاهتمام به في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف واما في اليوم
الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته واما ما كان بعد الثلثة فهو صدقة ومعروف ان شاء
فعل وان شاء ترك انتهى كلام النووي قوله وجائزته قال في العمدة الجائزة على وزن الفاعلة من الجواز
وهو العطاء قدرها الشارع بيوم وليلة وليس في رواية البخاري الواو العاطفة في جائزته فتكلف في
اعرابه وما يترتب عليه من الحكم قال صاحب العمدة ورواية مسلم بالواو يدل على المغايرة بين الضيافة
والجائزة ويدل على ان الجائزة بعد الضيافة وقال ابن بطال قسم صلى الله عليه وسلم امر الضيف ثلاثة
اقسام يتحفه في اليوم الاول ويتكلف له في اليوم الثاني وفي الثالث يقدم اليه ما يحضره ويخير بعد الثالث
في الصدقة وروي عن مالك ما يدل على ان اليوم والليلة قبل الضيافة بثلاثة ايام قوله حتى يؤثمه اي
يوقع اخاه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مكثه او يتعرض له بما يؤذيه او يظن به ما لا يجوز واما معنى
ان يثوي عنده على رواية البخاري ان يقيم من الثوي وهو الاقامة في المكان اي لا يقيم عنده بعد الثلاث
قوله حتى يحرجه من الاحراج او من التحريج اي لا يضيق صدره بالاقامة عنده بعد الثلاثة كذا في العمدة
قوله ولا شيء له يقريه به هو بفتح الياء يقال قريت الضيف قرى قال الامام النووي هذا كله
محمول على ما اذا اقام بعد الثلث من غير استدعاء من المضيف واما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته
او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بالزيادة لان النهي انما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة
هذه فلو شك في انه هل يكره الزيادة ويحرجه بها ام لا لم تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث
انتهى هذا كله على مذهب الجمهور على خلاف ما عليه الامام احمد والليث وظاهر الحديث الآتي يؤيد قولهما

الحديث الرابع والاربعون منه ما رواه عقبة بن عامر رضه في الصحيحين عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضه
انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فما يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم
لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه في كتاب المظالم في باب قصاص المظلوم وفي كتاب الادب في باب اكرام
الضيف قوله فما يقروننا بفتح الياء وسكون القاف وقال الكرماني لا يقروننا بالتشديد وبالتخفيف
اي لا يضيفوننا قوله فخذوا منهم اي من اموالهم قال في العمدة ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف وان
المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه كرها واليه ذهب الليث مطلقا وخصه الامام احمد باهل
البوادي دون القرى ومما استدل به على ذلك ما رواه البخاري من حديث ابي هريرة رضه ايما ضيف نزل
بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذه بقدر قراه ولا حرج عليه وقال الجمهور الضيافة سنة ليست
بواجبة ولو كانت واجبة فنسخ وجوبها قال الطحاوي واستدل على ذلك بحديث المقداد بن الاسود

وقال النووي والجمهور تاولوا الحديث على وجوه احدها انه محمول على المضطر فان ضيافته واجبة
فان لم يضيفوه فله ان ياخذ حاجته من مال الممتنعين والثاني ان ذلكم ان تاخذوا [illegible] وذكروا
للناس لومهم وتخلهم والعيب عليهم والثالث ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة
واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي انتهى

الباب الثاني من كتاب اللآلي فيما انفرد به البخاري عن صحيح مسلم

في الاحاديث القولية المنقولة فيما [illegible] انفرد البخاري بروايتها وكيفية المذكورة في هذا الباب
على ترتيب صحيح مسلم **الحديث الاول** منه ما رواه عبد الله بن هشام رض في صحيح البخاري عن ابي عقيل
زهرة بن معبد انه سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر
بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال النبي عليه السلام
لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله لانت احب
الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر انفرد البخاري بروايته عنه في باب كيف كان يمين
رسول الله قوله لا والذي نفسي بيده الحديث قال الحافظ ابن حجر معناه لا يكفيك ذلك لبلوغ الرتبة العليا
حتى يضاف اليه ما ذكر وعن بعض الزهاد تقدير الكلام لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك
وان كان فيه الهلاك قوله فقال له عمر فانه الآن يا رسول الله لانت احب الي من نفسي قال الداودي
وقوف عمر اول مرة واستثناؤه نفسه انما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا بقوله
لانت احب الي من كل شيء الا نفسي لان الادم [illegible] لتاكيد القسم فلما قال له ما قال تقرر في نفسه انه احب
اليه من نفسه فحلف ثانيا كذا قال وقال الخطابي حب الانسان نفسه طبع وحب غيره اختيار
بتوسط الاسباب وانما اراد عليه السلام حب الاختيار اذ لا سبيل الى قلب الطباع وتغييرها
عما جبلت عليه قلت فعلى هذا فجواب عمر اولا كان بحسب الطبع ثم تامل فعرف بالاستدلال ان النبي
عليه السلام احب اليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والاخرى فاخبر بما اقتضاه
الاختيار فلذلك حصل الجواب بقوله الآن يا عمر اي الآن عرفت فنطقت بما يجب واما تقرير بعض
الشراح الآن صار ايمانك معتدا به اذ المرء لا يعتد بايمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ففيه
سوء ادب في العبارة انتهى **الحديث الثاني** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن همام عن ابي هريرة
قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا
انفرد البخاري بروايته عنه صرح به الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين وابن الاثير في جامع الاصول
والخطيب التبريزي في المشكاة سيما رواية تقديم البكاء على الضحك وما في المشارق من ترتيبهما ناشئ عن
القلم الناسخ قوله لو تعلمون ما اعلم اي من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب بالعباد وعظم
انتقام الله تعالى من اهل الفساد واهوال يوم الحشر واحوالها وقيل معناه لو تعلمون ما اعلم مما في الجنة
من النعيم وما حفت به من الحجب لسهل عليكم ما كلفتم به ثم اذا تاملتم ما وراء ذلك من الاخطار
وكشف الخطيئات يوم العرض [illegible] تطاير الصحف لاشتد خوفكم ولبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا اي ما ضحكتم
اصلا اذ القليل فيه بمعنى العدم على ما يقتضيه السياق لان لو امتناعية قيل حتى لبكيتم كثيرا [illegible]
لامتناع علمكم بالذي اعلم ففيه تهديد لا يخفى قدم البكاء على الضحك لان البكاء عند ارباب الفنا
ثمرة شجرة حياة القلب الحي بذكر الله العلي الاعلى المتنبه بمعرفة صفاته الاسنى والضحك نتيجة القلب
الغافل المشتبه بالميت الذي ظاهره عامر وباطنه خراب [illegible] فمعناه حاكم لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما ساغ لكم الطعام ولا الشراب ولما نمتم على الفرش ولهجرتم النساء
ولخرجتم الى الصعدات تجأرون وتبكون وفي رواية لا تدرون تنجون او لا تنجون قال العلماء
المنادي يبين به انه ينبغي كون خوف المرء اكثر من رجائه سيما عند غلبة المعاصي ولهذا كان ابو [illegible]

وما اخترنا يقع في شرح [illegible] من كلام الكبار عند عدم القائل التحرز
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] ذلك منه [illegible] الاشارة [illegible] والتحذير
عن الاغترار به فلا يقع [illegible] نحو ما يكره انتهى
منه

اذا روي

اذا روي الى الفراش ثم لا البث اني لم تلد في وكنا سمعته قد قال كنا ان الله احسن اليك هداك الى الاسلام
نفلا جل لكنه تعالى بين لنا انا واردوا جهنم ولم يبين انا صادرون انتهى وعن الحسن البصري من علم
ان الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده فحقه ان يطول في الدنيا حزنه
ويترك الضحك والامل بل لم يخرج منه اصلا لغلبة الحزن والوجل قال في فتح الباري سبب وروده انه
بلغ النبي عليه السلام عن اصحابه شيء فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو
تعلمون ما اعلم الحديث قال فما اتى على اصحاب رسول الله يوم اشد منه غطوا رؤسهم ولهم خنين وفيه ترجيح
التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملائمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة
والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها والله الهادي الى العلوم **الحديث الثالث** منه
ما رواه عبد الله بن عمرو رض في صحيح البخاري عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس انفرد البخاري بروايته عنه في باب اليمين
الغموس واخرجه ايضا في كتاب المرتدين في باب   قال ابن الاثير ذكر لفظ الكبائر في غير موضع من
الحديث واحدتها كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا
والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة قيل الكبيرة كل معصية اوعد عليها الشارع
بخصوصها وقيل ما عين له حدا وقيل كل معصية كبيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وقيل لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وغير ذلك قوله الاشراك بالله اصل الشرك بالكسر الاشتراك في شيء
والهمزة للتعدية فيكون المعنى جعل احد شريكا للآخر قال ابن الاثير يقال شرك بالله فهو مشرك اذا جعل له
شريكا والمراد به هنا الكفر اختار صلى الله عليه وسلم لفظ الاشراك لان الغالب في العرب الاشراك بالله فانهم
اتخذوا آلهة غير الله وعقوق الوالدين قال ابن الاثير في الحديث نهى عن عقوق الامهات يقال عق والده
يعق عقوقا فهو عاق اذا آذاه وعصاه وخرج عليه واصله من العق وهو الشق والقطع وانما
خص الامهات في بعض الاحاديث وان كان عقوق الاباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيما فلعقوق
الامهات مزية في القبح ومنه حديث الكبائر انتهى كفى زجرا لعاق الوالدين ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام رغم انفه رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما
ثم لم يدخل الجنة قال النووي معناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك
سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته الدخول وقال الطيبي كلمة ثم في ثم لم يدخل الجنة استبعاد
يعني ذل وخاب وخسر من ادرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها
انتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
الى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فانه دل على الاجتناب عن جميع الاقوال المحرمة والاتيان
بجميع كرايم الاقوال والافعال من التواضع والخدمة والانفاق عليهما ثم الدعاء لهما في العاقبة
انتهى قوله وقتل النفس اي التي حرم الله قتلها الا بالحق قال العلماء اغلظ الكبائر بعد الاشراك
قتل النفس بغير حق يعضده ما اخرجه البخاري عن ابن عمر رض قال صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن
في فسحة من دينه اي في سعة ورجاء رحمة من عند ربه ما لم يصب دما حراما قال الطيبي ما لم يصب الدم
قاتل النفس يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل واذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة
الآيسين من رحمة الله كما ورد في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب
بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى انتهى قوله واليمين الغموس هو ان يحلف الرجل على الماضي متعمدا الكذب
بان يقول والله فعلت كذا او والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله وقيل هو ان يحلف الرجل كاذبا
ليذهب بمال احد وسمي غموسا لانه يدخل صاحبه في النار او في الاثم او في الكفارة كذا قاله العيني
لكن قوله او في الكفارة على مذهب من ذهب الى ذلك فيه ولا كفارة في اليمين الغموس عند ابي حنيفة رحمه

والاستغفار [illegible] الاقوال ان الكبائر [illegible]
وما قاله عليه السلام [illegible] الاحاديث [illegible] اقرب الى السبعين [illegible]
[illegible] ان عباس [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الشرك [illegible] الاصرار
[illegible] الزنا واللواطة [illegible] وعقوق الوالدين
والسرقة [illegible] شهادة الزور [illegible] الفرار من الزحف
قوله رغم انفه [illegible] بالرغام وهو التراب [illegible]
والهوان وهو اخبار او دعاء عليه
منه

قال ابن بطال في حديث من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
احتج الجمهور بهذا الحديث وبهذه الآيات في ان اليمين الغموس لا كفارة فيها كذا في عمدة القاري انتهى

الحديث الرابع منه ما ورد به عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن القسم عن عائشة رض عن النبي عليه السلام
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه انفرد البخاري بروايته عنها في باب النذر
في الطاعة قال في فتح الباري الطاعة اعم من ان تكون في واجب او مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب
بان يوقته كمن نذر ان يصلي الصلاة في اول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اقته واما المستحب من جميع
العبادات المالية او البدنية فينقلب بالنذر واجبا ينعقد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الامر بوفاء
النذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به اذا كان معصية وهل يجب في الثاني كفارة يمين او لا قال
الجمهور لا وعن احمد والثوري وبعض الشافعية والحنفية نعم نقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين
واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة كذا قاله العلقمي ثم معنى الحديث من
نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر معصية الله تعالى يحرم عليه الوفاء به لان النذر فيه التزام
ايجاب قربة وذا انما يتحقق في الطاعة في كتب الغفاري انعقد اليمين بقول الرجل علي نذر او نذر لم يضف
الى الله تعالى لقوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين وكذا في الهداية ومن نذر شيئا لا
يطيقه فكفارته كفارة يمين رواه ابن عباس رض كذا في البحر وغيره الحديث الخامس منه ما رواه ابن عباس رض
في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا
ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه انفرد البخاري بروايته عنه في باب من نذر فيما لا يملك وفي معصية قوله مره اي ابا اسرائيل
وفي رواية ابي داود مروه بصيغة الجمع قال شارح البخاري في المقصود هذا الحديث في ترجمة النذر في المعصية
لان نذر الرجل بترك العقود وترك الاستظلال وترك التكلم ليست بطاعة فاذا كان نذرا في غير طاعة
يكون معصية لان المعصية خلاف الطاعة ولان التكلم قد يجب كالقراءة ورد السلام فتركه يكون معصية
واما عدم العقود وترك الاستظلال فمما لا يطيقه القوة البشرية فامره عليه السلام بالحنث قبل ان يفي
بعض الوفاء به قال في العمدة وفي معناه كل ما يتأذى به الانسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب او سنة
وانما الطاعة فيما امر الله به ورسوله عليه السلام انتهى ولكن الصوم طاعة امره عليه السلام باتمامه والصوم من
القربات وصيام الدهر مجوّز لمن يقدر عليه ويستثنى منه الايام الخمسة المنهية نزعا من ان نوى صوم يوم الفطر
والنحر وايام التشريق يجب عليه الافطار ويلزمه الكفارة بها عندنا خلافا للشافعية لانه لا ينعقد عنده الا
قال اصحاب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم العيد ينعقد فيجب عليه الافطار ويصوم يوم آخر للقضاء ولو نذر
نحر ولده لزمه ذبح شاة ولكن نذر ذبح والده اتفقوا على انه لا يلزمه شيء ولعل الفرق ان نحر الولد كان
قبل الاسلام يتقربون به ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد كذا في شرح المشكاة للقاري الحديث السادس
على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض اتي النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قد شرب قال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف
قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان انفرد البخاري بروايته عنه في
كتاب الحدود في باب الضرب بالجريد والنعال اخرج ابو داود عنه وزاد بعد قوله والضارب بثوبه ثم
قال عليه السلام بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله
فقال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه
قوله لا تقولوا خطاب لهذا القائل ولغيره اي لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم ووجه عونهم الشيطان
ان الشيطان يريد بتزيينه للمعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا
مقصود الشيطان ولانه اذا اخزاه الله بسبب هذا الدعاء عليه يستحوذ عليه الشيطان ويتسلط او لانه

اذا سمع منكم ذلك يقطع رجاءه فايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي او يغضب فداوم على الاصرار فيصير الدعاء
سببا لمزيد عصيانه ومعونة في اغوائه ويستدل في الحديث المنع عن الدعاء على العاصي بالابعاد عن رحمة الله كاللعن
واللعن ونحوه وقيل المنع مطلقا في حق من اقيم عليه الحد وقد كرر عندنا للتنبيه المذكور وقيل المنع مطلقا في
ذي الذلة والجواز مطلقا للمجاهرين وصوب ابن المنير المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين
لانه في غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين اذية وسب وقد ثبت النهي عن اذى المسلم
كذا في فتح الباري ولم يعين في الحديث العدد المعين في حد الشرب عن السائب بن يزيد قال يؤتى بالشارب
على عهد رسول الله عليه السلام وامارة ابي بكر وصدرا في خلافة عمر رض فنقوم عليه بايدينا ونعالنا
واردينا حتى كان آخر امرة عمر رض فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين رواه البخاري في باب الحدود

الحديث السابع منه ما رواه سهل بن سعد رض في صحيح البخاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له في الجنة انفرد البخاري عنه
في الحدود في باب فضل من ترك الفواحش اخرجه البخاري عنه ايضا في كتاب الرقاق بلفظ من يضمن لي ما بين
لحييه وما بين رجليه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وبالجزم كذا ضبطه الحافظ ابن حجر من الضمان
بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو اداء الحق الذي عليه فالمعنى من ادى الحق
الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه
في الحلال وكفه عن الحرام ولحييه بفتح اللام وسكون المهملة وفتح الياء الاولى على صيغة التثنية وهما
العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق وبما بين الرجلين الفرج قال الداودي
المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل قال ومن
يحفظ ذلك امن من الشر كله ما لحق ان محل الحديث على ان النطق باللسان اصل في حصول كل مطلوب
فاذا لم ينطق به الا في خير سلم قال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه
وفرجه فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر ومعنى من توكل من تكفل كما جاء بهذا اللفظ في رواية الترمذي
واصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق قوله توكلت له بالجنة وفي رواية الترمذي تكفلت بروح في
الرواية التي في كتاب الرقاق عند البخاري عنه اضمن له ذكر في فتح الباري قال الترمذي حديث سهل حسن
صحيح واشار الى ان ابا حازم تفرد به عن سهل ثم اخرجه من طريق اخرى عنه بلفظ من وقاه الله
شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة انتهى الحديث الثامن منه ما رواه عمر رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رض عن عمر بن الخطاب رض انه قال على المنبر في خطبة
طويلة في بيان فرضية رجم المحصن بكتاب الله وسنة رسوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تطروني كما اطرت عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب الحدود في باب
رجم الحبلى من الزنا وكذا في كتاب الانبياء في باب قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم ولم يخرجه في صحيح مسلم وقد صححه
الامام الحميدي كونه من افراد البخاري عنه وتفطن بذلك ابن الملك حيث نبه عليه نقلا عن التحفة وكما في المشارق
بالاطراء بالقاف من طغيان القلم قوله لا تطروني من الاطراء بمعنى المجاوزة عن الحد في المدح بالكذب كذا
في فتح الباري قال ابن الجوزي لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لم نعلم احدا ادعى في نبينا عليه السلام
ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام وانما سبيله النهي فيما يظهر لنا ونحو في حديث معاذ بن جبل لما استأذن
في السجود له عليه السلام فامتنع ونهاه فكانه خشي ان يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر الى النهي تاكيدا للامر
قال ابن التين معنى قوله عليه السلام لا تطروني كما اطرت عيسى لا تمدحوني كمدح النصارى عيسى عليه السلام
حتى غلا بعضهم في عيسى عليه السلام فجعله الها مع الله وبعضهم ادعى انه هو الله وبعضهم ابن الله ثم اردف
النهي بقوله قولوا عبد الله ورسوله وفي رواية عن مالك فانما انا عبد الله ثم قال الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزي
والنكتة في ايراد عمر هذه القصة هنا اي في اثناء بيان فرضية رجم المحصن بالزنا انه خشي عليهم الغلو

يعني خشي على من لا قوة له في الفهم ان يظن لشخص استحقاقه للخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل في النهي انتهى قيل اد وفا انتهى بقوله فقولوا عبد الله لارادة انه ليس لي صفة غير العبودية والرسالة فلا تقولوا في حقي شيئا ينافي هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شاني وصفا غيرهما وفيه ايماء الى قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته والى هذه الرتبة اشار صاحب البردة
دع ما ادعته النصارى في نبيهم • فاحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم • فهذا الذي ذكر شيئا من اخلاقه الحميدة وفضائله المجيدة ويكفي لك في هذا الشان مطالعة كتاب الشفاء للقاضي عياض الذي جمع فيه ما هو المشهور من كراماته العلية ومحاسنه الجميلة السنية التي شاهدها واخبرها من عاصره بصدق وتمكين وعلمها من جاء بعده علم يقين حتى انتهى علم حقيقة ذلك الينا وفاضت انواره علينا صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

الحديث التاسع منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري عن ابن العاص عن ابيه عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب الديات في باب قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا وقع في نسخ البخاري لن يزال المؤمن ثم صحح فرجح بانه رواية الكشميهني قوله في فسحة بفتح الفاء وسكون السين اي في وسعة ومنشرح الصدر بنور الاستسلام واذا قتل نفسا بغير حق صار صدره منحصرا ضيقا لما اوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره كيف لا وقد قرنه من الشرك في قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وكذا فيما اخرجه ابو داود عن ابي الدرداء والنسائي عن معاوية كل ذنب عسى الله ان يغفر الا من مات مشركا ومن يقتل مؤمنا متعمدا ولا يخفى ان هذا لا بد فيه من التاويل على ما عليه اهل الحق لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واظهر التاويلات فيه حمله على التغليظ والتشديد كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر وقوله عليه السلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر وليس للمعتزلة في هذه المسئلة دليل يقوى لمعارضة دليلنا قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والله اعلم

الحديث العاشر منه ما رواه ابن عباس رضه في صحيح البخاري عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ثلثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه انفرد البخاري بروايته عنه في الديات في باب من طلب دم امرء قوله ابغض افعل التفضيل بمعنى المفعول هنا من البغض والبغض من الله تعالى على مذهب الخلف المأولة ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون والملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء المهملة هو المائل عن الحق العادل عن القصد اي الظالم فان قلت مرتكب الصغيرة ايضا مائل عن الحق قلت هذه الصيغة في العرف تستعمل للخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها قيل ايراده بالجملة الاسمية مشعر بثبوت هذه الصفة والتنكير للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وانما خص الحرم لانه كان مهبط الوحي وموطن كثير من الانبياء عليهم السلام ومطاف صالحي هذه الامة فيكون الذنب فيه اعظم لا محالة في النهاية الالحاد الميل والعدول عن الحق والظلم والعدوان وقال في المصباح المنير الحد في الحرم استحل حرمته وانتهكها قوله ومبتغ اي طالب في الاسلام ما كان سنة وعادة لاهل الجاهلية كالنياحة والطلبة والكهانة وغير ذلك فان قيل ان طريقة اهل الجاهلية اكثرها من الصغائر فما وجه الترتيب اجيب بان طلبتها ليس فعلها فقط بل ارادة بقاء تلك العادة واشاعتها وتنفيذها بل جميع ما عددها لان اسم الجنس المضاف عام قوله ومطلب بضم الميم وتشديد الطاء واصله متطلب لانه من الافتعال فاعل بالابدال ثم الادغام ومن جعله من التفعل تكلف فاخطأ معناه البالغ في الطلب

ان الله برحمته يرحم ويوفق ... بلطفه الخفي وكرمه الوفي المغفرة لي ... ان الشرك بالله ... من الكبائر ... قبل التوبة ... عند اهل السنة ان الذي ... الشفاعة ... الا الكبائر ... الجنة ... وهو ارحم الراحمين

قوله بغير حق احترازا عمن يفعل ذلك بحق كالقصاص قوله ليهريق بضم الياء وفتح الهاء وسكونها اي ليصب دمه بان يقتل بنحو ذبح او ضرب عنق بسيف ونحوه مما يسيل دمه قيل خص هذه الكيفية لتشمل على اسالة الدم لكونها اغلب طرق القتل والمراد ازهاق روحه بمجرده او بشق بطنه ونحوهما من سم او باغراقه واحراقه ولما كان المنع من اراقة الدم من اعظم المقاصد عادة صريحا ولا يخفى ما في لفظ المبتغى والمطلب من المبالغة من حيث ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب المحض فكيف بالمباشر انتهى

الحديث الحادي عشر من الباب الثاني في كتاب الديات من النذور ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى احد منكم الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم انفرد البخاري بروايته عنه في الديات في باب القصاص بين الرجال والنساء وكذا في مناقب النبي عليه السلام قبل باب وفاته بلفظ لددناه في مرضه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فلما افاق قال الم انهكم ان لا تلدوني الى آخره قوله لددنا النبي عليه السلام قال في الحديث خير ما تداويتم به اللدود وهو بالفتح من الادوية ما يسقاه المريض في احد شقي الفم ولديد الفم جانباه قال في المغرب اي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره فهذا هو اللدود والذي يصب في الحلق يسمى الوجور والذي يصب في الانف يسمى السعوط قوله كراهية المريض قال عياض ضبطناه بالرفع اي هذا كراهية المريض قال ابو البقاء اي هذا الامتناع كراهيته ويجوز النصب على انه مفعول له اي لاجل كراهيته او على المصدرية قوله لا يبقى خبر ومعناه النهي عن شراح البخاري انه خبر بمعنى الامر ولا يحتاج الى الصرف عن ظاهره لان ظاهر السوق الاخبار بعموم القصص على الحاضرين قوله وانا انظر جملة حالية اي لا يبقى احد منكم الا لد في حضوري وحال النظر اليهم قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيي عن ذلك وان كانوا حملوا النهي على التنزيه واما من باشره فظاهر واما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه قوله فانه لم يشهدكم اي لم يحضر حالة اللد وميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها كانت معهم لددناها ايضا وهي صائمة لقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي فيه حجة لمن رأى في اللطمة والدرة والاسواط ونحوها من الايلام القصاص على جهة التحري وان لم يوقف على حده لان اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه الا بالتحري هذا كله من عمدة القاري

الحديث الثاني عشر منه ما رواه ابن عباس رضه في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام انفرد البخاري بروايته عنه في الديات في باب دية الاصابع قوله صلى الله عليه وسلم سواء يعني في الدية والخنصر بكسر الاصبع الصغرى ثبت في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم انه قال في اليد خمسون من الابل في كل اصبع عشر من الابل واجمع العلماء على ان في اليد نصف الدية وان اصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا ائمة الفتوى ولا فضل لبعض الاصابع عندهم على بعض وروى الزهري في حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر رضه جعل في الابهام خمس عشرة وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا وفي السبابة والوسطى عشرا عشرا حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم انه عليه السلام قال الاصابع كلها سواء فاخذ به وترك الاول واما مفاصل الاصابع فروي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه في كل انملة بثلث دية الاصابع وعن عبد الرزاق عن زيد بن ثابت انه قال في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وقال الآخرون لا شيء فيها وفيه حكم كذا في عمدة القاري

الحديث الثالث عشر منه ما رواه عبد الله بن عمرو في صحيح البخاري عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما انفرد البخاري بروايته عنه في الديات في باب اثم من قتل ذميا والمعاهد بكسر الهاء من له عهد مع المسلمين اعم من الذمي الحربي الذي ترك الحرب بالمعاهدة والمراد هنا من شرط ان لا يدخل دار الاسلام وروي بفتح الهاء وهو من عاهده الامام قال القاضي يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية او هدنة من

سلطان او امان من مسلم فى النهاية المعاهد من كان بينك وبينه عهد واكثر ما يطلق فى الحديث على اهل
الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب مدة ومنه حديث لا يحل لكم كذا وكذا
ولا لقطة معاهد اى لا يجوز ان تملك لقطته الموجودة من ماله لانه معصوم المال يجرى حكمه مجرى حكم الذمى
انتهى قوله لم يرح فى الفائق فيه ثلث لغات راح يريح كباع يبيع وراح يراح كخاف يخاف واراح
يريح اذا وجد الرائحة قال صاحب النهاية وهذه الثلث قد روى بها الحديث قال الحافظ ابن
حجر بفتح الياء والراء هو الاجود وعليه الاكثر ثم المعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها
قال الكرمانى فى المؤمن لا يخلد فى النار واجاب بانه لم يجدها اول ما يجدها المؤمنون الذين لم يعذبوا
الكبائر او هو وعيد تغليظا وبقاء النهى على الحتم والالزام وانما هذا لمن اراد الله تعالى انفاذ الوعيد
عليه قوله وان ريحها الواو حالية وتوجد على بناء المجهول اى والحال ان ريحها تشم من مسافة مدة
سيرها اربعين سنة قال فى العمدة وفى رواية الاسمعيلى سبعين عاما وتمثل فى حديث ابى هريرة
عند الترمذى وفى رواية خمسمائة عام وفى رواية يدرك من مسيرة الف عام قال بعضهم ان مثل هذه
الاعداد يستعمل فى الكثرة فى عادة العرب نقل صاحب العمدة عن شيخه زين الدين فى شرح الترمذى
ان الجمع بين هذه الروايات باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم فيدركها من شاء الله
من مسيرة الف عام ومن شاء الله تعالى من مسيرة اربعين وغيره لك مجمل تسمى الفائزين السابقين

الحديث الرابع عشر منه ما رواه انس رض فى صحيح البخارى عن عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال له رجل يا رسول الله انصره
اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره انفرد
البخارى بروايته عنه فى كتاب الاكراه فى باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه وكذا فى كتاب المظالم فى باب اعن
اخاك ظالما او مظلوما قوله انصر اخاك اى فى الدين ظالما اى حال كونه ظالما بمنعه وردعه عن ظلمه
نقل العلقمى عن شيخه الامام السيوطى انه قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم
بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة قوله او مظلوما اى حال كونه مظلوما باعانة
على ظالمه وتخليصه منه ويؤيد هذا المعنى ما فى الجامع الصغير عن جابر رض انصر اخاك ظالما او مظلوما
ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما فانصره قوله افرايت اى اخبرنى والفاء فى مثله
عاطفة على مقدر بعد الهمزة قوله اذا كان ظالما كيف انصره على ظلمه يا رسول الله والاعانة للظالم
على ظلمه ظلم قال عليه السلام تحجزه بالحاء المهملة والجيم ثم الزاى اى تمنعه فى المصباح المنير حجزت بين
الشيئين حجزا من باب قتل فصلت ويروى بالراء المهملة من الحجر وهو المنع ايضا وقوله او تمنعه
شك من الراوى قوله فان ذلك نصره اى فان حجزك ومنعك الظالم عن ظلمه نصرك واعانتك اياه
على شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه الامارة بالسوء لانه لو ترك على ظلمه جره الى الاقتصاص منه
فمنعه من وجوب القصاص عليه نصرة له وهذا من قبيل التسمية للشيء بما يؤول اليه وهو من بديع الفصاحة
ووجيز البلاغة وفى رواية عن انس رض ايضا عند البخارى فى كتاب المظالم انصر اخاك ظالما او مظلوما
قالوا هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تاخذ فوق يديه قيل كلمة فوق مقحمة كنى به
عن الظلم بالفعل ان لم يكن بالقول عبر بالفوقية ايماء الى الاخذ بالاستعلاء والقوة هذا آخر
كتاب الاكراه المنتظم فى نظم كتاب النذور والايمان فى الثلث الاخير من صحيح البخارى ثم ننتقل الى
كتاب المظالم مما ينتظم فى سلكه فى الثلث الاول منه ليوافق ترتيب هذا الباب ترتيب صحيح

الحديث الخامس عشر منه ما رواه انس رض اياكم ودعوة المظلوم وان كان كافرا هكذا لفظ الشارح
واما لفظ البخارى على ما اقر عليه الجمع بين الصحيحين فى مسند ابن عباس رض عن ابى معبد عن ابن عباس رض
قال ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله

حجاب

حجاب ولم يذكر الحميدى فى مسند انس حديثا بهذا اللفظ وجاء فى الجامع الصغير بهذا اللفظ عن انس الا انه
ليس من رواية الصحيحين قال الشيخ بعد ذكر رواية البخارى وفى رواية اياكم والظلم واخرجه البيهقى فى الشعب
من هذا الوجه ومعناه احذروا جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليكم المظلوم واخرج مسلم عن جابر رض بلفظ
اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة قال ابن الجوزى الظلم يشتمل على معصيتين اخذ حق الغير بغير حقه
ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه اشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذى لا يقدر
على الانتصار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم
الحاصل بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حتى لا يغنى عنه ظلمه شيئا انتهى كلام الشيخ قوله فانه ليس بينها
وبين الله تعالى حجاب علة للاتقاء والاجتناب عنها يعنى انها مستجابة قطعا وليس لها حجاب يحجبها عن خالقه
كذا فى الشيخ

الحديث السادس عشر منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح البخارى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل
ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه انفرد البخارى بروايته عنه فى كتاب المظالم فى باب من كانت له مظلمة وكذا فى كتاب الرقاق
فى باب القصاص يوم القيمة قوله مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر قاله ابن مالك وعن ابن قتيبة وضبط
عن الفتاح ضمها وهو خطأ وهو اسم ما اخذ ظلما او كل فعل صدر عن ظالم يتعلق بمظلوم قوله من عرضه بكسر العين
وعرض الرجل موضع المدح والذم منه سواء كان فى نفسه او فى سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذى
يصونه من نفسه وحسبه ويحامى عنه ان ينتقص وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير قوله او شيء
من الاشياء فيكون من قبيل عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة
ونحوها وفى رواية الترمذى من عرض او مال قوله فليتحلله اى فليطلب براءة ذمته قبل يوم القيمة قال
الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة والبهتان لا يمكن تحليله جاء رجل
الى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال انى لا احل ما حرم الله تعالى ولكن ما كان من قبلنا
فانت فى حل منه قوله اليوم نصب على الظرف اراد به فى الدنيا قبل ان لا يكون دينار ودرهم يعنى يوم القيمة
فانه لا يوجد فيه ما يمكن المصالحة به من متاع الدنيا كما فيها ومعنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل
ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته قال الكرمانى فان قلت ما التوفيق بينه وبين
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب
بغير جناية منه قال الحافظ ابن حجر اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر وهو اوضح سياقا من هذا
ولفظه المفلس من امتى من ياتى يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وسفك دم هذا
واكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه
اخذ من خطاياهم وطرحت عليه وطرح فى النار انتهى قال فى العمدة قام الاجماع على انه اذا بين مظلمته
عليه فابراه المظلوم فهو نافذ اختلفوا فيمن بينهما ملابسة ومعاملة ثم حلل بعضهما بعضا من كل
ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له فى الدنيا والآخرة وان لم يبين مقداره وقال
آخرون انما يصح البراءة اذا بين له وعرف ماله عنده او قارب ذلك مما لا مشاحة فى ذكره وهذا
الحديث حجة لهذا لان قوله عليه السلام اخذ منه بقدر مظلمته يدل على انه يجب ان يكون معلوم القدر
مشارا اليه انتهى

الحديث السابع عشر منه ما رواه ابن عمر رض فى صحيح البخارى عن سالم عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى
سبع ارضين انفرد البخارى بروايته عن ابن عمر رض فى كتاب المظالم فى باب من ظلم شيئا من الارض
وكذا فى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى سبع ارضين وان وقع الاتفاق فى لفظ فى هذين
الكتابين لكنه ليس فى رواية ابن عمر رض وقد مر غير مرة ان من شرط الاتفاق الاتحاد فى الاسناد

الا انه وقع فى كتاب المظالم من كانت له مظلمة [illegible] عنده [illegible]
الرقاق ووقع [illegible] عليه [illegible] فيه لفظ [illegible]
وشىء فحمل بعض الشراح [illegible] رواية [illegible] عنده [illegible]

ايضا ووقع في كتاب بدء الخلق شيئا مكان شبرا وهو اعم لتناوله القليل والكثير قوله خسف به الى
الذي اخذه من الارض بغير حق وفي حديث سعيد بن زيد طوقه الى سبع ارضين قال الخطابي له وجهان
احدهما انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والآخر انه يعاقب
بالخسف الى سبع ارضين كما في الحديث الآخر قال النووي واما معنى التطويق فقالوا يحتمل ان معناه
ان يحمل منه من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك او ان يجعله كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما في
غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او مطوقا اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه واما الخسف فان يخسف
به الارض بعد موته او في حشره وفي تهذيب الطبري بيان لهذا التطوق قال حدثنا سفيان بن وكيع
قال حدثني يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله
ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس كذا في الفتح والعمدة

الحديث الثامن عشر منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن هشام عن ابيه عن عائشة رض
قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتهن
من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة رض تهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي
فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا
انفرد البخاري بروايته عنها في كتاب الشهادة في باب شهادة الاعمى صحح شراح الحديث ان عبادا بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة الذي دعا له بالرحمة عباد بن بشر الانصاري الاشهلي شهد بدرا ولا يخفى انه
عباد بن عبد الله الراوي عن عائشة في هذا الحديث فانه ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي قوله تهجد
النبي عليه السلام من الهجود وهو من الاضداد يقال تهجد بالليل اذا صلى وتهجد اذا نام وقال ابن بطال
تهجدت اذا سهرت واذا نمت فهو من الاضداد انتهى وقد مضى في هذا المختصر حديث في الباب الاول
في كتاب الصلوة في ابواب الجنائز روته عائشة رض بلفظ رحمه الله لقد ذكرني كذا وكذا آية انسيتها
الحديث وليس هو بعين هذا الحديث لان المسموع منه فيما نحن فيه عباد بن بشر وفيما تقدم عبد الله بن
يزيد الخطمي في الحديث الحث على قراءة القرآن جهرا سيما في صلاة الليل واما فضائل صلاة الليل
فقد وردت فيها احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والحسان بحيث لا يمكن احصاؤها ولكن
لطالبيها انتفاع بما تقدم في كتاب الصلوة والله الموفق

الحديث التاسع عشر منه ما رواه
ابن عباس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رض ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي
صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي عليه السلام البينة او حد في ظهرك قال يا رسول الله
اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة او حد في ظهرك فذكر
حديث اللعان الى هنا لفظ البخاري انفرد بروايته عنه في كتاب الشهادة في باب اذا ادعى وقذف
وكذا في تفسير سورة النور قوله بشريك بفتح الموحدة بن سحماء بفتح السين وسكون الميم وبالمد
اسم امه وابوه عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة قيل انه شهد مع ابيه احدا قوله البينة بالنصب
اي احضر البينة او اقمها ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة قوله او حد اي الواجب
عند عدم البينة حد في ظهرك ويروى البينة والا حد بمعنى وان لم تقمها فجزاؤك حد فعلى
هذا يكون الجزء الاول في الجملة الجزائية محذوفا مع الفاء وكلمة في بمعنى على اي على ظهرك قوله
يلتمس البينة جملة حالية من التماس وهو الطلب قوله فجعل يقول اي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول معناه انه يكرر قوله البينة او حد في ظهرك قوله فذكر حديث اللعان اي ذكر ابن عباس رض
حديث اللعان وهو الذي ذكره البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة النور بتفصيل مسئلة
اللعان فحديث ابن عباس رض على رواية محمد بن بشار في تفسير تلك السورة في آية ويدرؤ عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والمقام لا يسع ذكره **الحديث العشرون**

منه ما رواه

منه ما رواه ابو هريرة في صحيح البخاري قال الشعبي لا يجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى فاغرينا
بينهم العداوة والبغضاء وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
آمنا بالله وما انزل الآية انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب الشهادة في باب لا يسأل اهل الشرك بطريق التعليق
الآية فذ وصله في تفسير سورة البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وهكذا في كتاب الاعتصام بطريق
ابي سلمة وبين فيه سبب وروده عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤن التورية بالعبرانية ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الحديث ثم اتبع البخاري هذه الرواية
في الباب على ان لا يسأل اهل الكتاب عقيب هذا الحديث فهذا الباب بما روى عبيد الله عن ابن عباس رض
قال ابن عباس يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب وكتابكم الذي انزل على نبيه عليه السلام احدث
الاخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب
فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسئلتهم ولا والله ما راينا
منهم رجلا قط يسألكم عن الذي انزل اليكم [illegible] على ان لا يسأل اهل الكتاب لان
اخبارهم لا يقبل لكونهم بدلوا كتابهم [illegible] قوله وكتابكم الذي انزل [illegible] مبتدأ والمراد بالقرآن [illegible]
و[illegible] القرآن الذي انزله الله تعالى على نبيه اقرب الكتب الالهية نزولا ووصولا اليكم [illegible] حالكونه
لا خلط فيه ولا تبديل تدور عناية الله بحفظ في كتابنا وقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون بخلاف كتبهم
وقال تعالى في حق اليهود فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا حكي ان محمد بن الوضاح سأل بعض علماء النصارى فقال ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة
فيه ولا نقصان وكتابنا بخلافه فقال لان الله تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال بما استحفظوا من كتاب الله
فلما وكله الى المخلوق دخله الخرم والنقصان وقال في كتابنا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فتولى الله حفظه فلا سبيل الى الزيادة فيه ولا النقصان فيه كذا في عمدة القاري والله يقول الحق

الحديث الحادي والعشرون من الباب الثاني في كتاب الصلح من كتاب التجريد ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن ابي اسحق عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان
يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد
رسول الله فقالوا لا نقر بها ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله
وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله فقال لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله عليه السلام
الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب
وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه ان اراد ان يقيم بها فلما
دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي عليه السلام
فتبعتهم ابنة حمزة رضي الله عنه يا عم يا عم فتناولها علي رض فاخذ بيدها وقال لفاطمة رض دونك
ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال
جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد
انت اخونا ومولانا الى هنا تمام لفظ البخاري باسناد واحد عن البراء واخرجه البخاري ايضا عنه
في كتاب المغازي في باب عمرة القضاء بعين هذا اللفظ واعلم انما تضمنه هذه الرواية من الاحكام
الثلاثة الصادرة عن منبع الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية حق حضانة بنت حمزة
نقل البعض منها هذه الاحاديث الاربعة بعضها عن بعض واتى كلا منها في ابواب متفرقة
من كتاب المشارق على حسب ترتيب مترجمه كما تقدم امثال ذلك ولما كان هذه الاحاديث

والمراد بالملل [illegible] الكفر كلهم في ملة والملة الدين
فمن ملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى [illegible] الشعبي
عليهم قبول شهادة اهل ملة الا المسلمين لقوله تعالى
واغرينا بينهم [illegible] والقينا بينهم العداوة والبغضاء
لا يزالون [illegible] الى يوم [illegible] لا يزالون [illegible] متباغضين
على اختلاف [illegible] بعضهم [illegible] فاقتضى لا انهم
يكفر بعضهم بعضا [illegible] وبكتابه ويجيء
الى فرق [illegible] اختلاف في شهادة اهل الملل
بعضهم على بعض [illegible] لا يقبل شهادة بعضهم على
بعض [illegible] ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على
بعض [illegible] وهو قول عمر بن عبد العزيز ونافع وحماد
بعضهم على بعض [illegible] ومنهم من يقول لا يجوز شهادة
ويه قال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] اليهود على اليهود والنصارى
على النصارى كذا في شرح البخاري
[illegible]

قوله وكتابكم [illegible] القرآن [illegible] نقول
[illegible] الاخبار بالله [illegible] الى نزول الله
بالحديث [illegible] وهو [illegible]
قوله لم يشب [illegible] ولم يتغير [illegible]
لم يخلط ولم [illegible] الاسلام
[illegible] والاحكام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] تعالى عنه

منتظمة في صحيح البخاري في سلك اسناد واحد سردناها بعينها مع ما قبلها في سمط نخبة واحدة لتعز الى
مرتبة كل من الاعداد التي راعيناها في هذا الكتاب بالارقام الهندية بالمداد الاحمر لتميز كل عما عداه بلا
اشتباه فالاول من هذه الاربعة الخالة بمنزلة الام لكن المصنف جاء به في المشارق بلفظ الخالة ام
ولم نجده في نسخ البخاري ولم ينقل غير احد رواية ولا يبعد ان يظفر المصنف بما لا يظفر به الشراح لكونه
رواية فيه ولعل الوجه في اختياره هذه الرواية تضمنها المبالغة في استحقاق الخالة حق الحضانة لان
فيه تشبيها بليغا فيخرج ما للام في نسخ البخاري ما اثبتناه فمنها اعني الحديث المصدر بكلمة انت وهي انت
مني وانا منك هو الحديث الثاني والعشرون من هذا الباب وقد اخرج البخاري هذا الحديث منفردا
في مناقب علي رضي الله عنه معلقا عن عمر رض قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وقال له
انت مني وانا منك كلمة من هذه تسمى من الاتصالية فانت مبتداء مخبره مني ومتعلق الخبر هاهنا
معناه انت متصل بي المراد به اتصال من جهة العلم والقرب والنسب وكان ابو النبي عليه السلام شقيقا
لاب علي رض وكذلك الكلام في وانا منك واما جعفر اخو علي رض فانه كان له اتصال من حيث النسب لكن لا
من حيث العلم وبحوطا هر الا من حيث القرب لانه صهره عليه السلام وفي حديث اخر انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي اخرجه الشيخان عن سعد معناه انت متصل بي ونازل مني منزلة هرون من
موسى يعني في الآخرة وقرب المرتبة والمحبة والمظاهرة في الدين والدنيا كذا قاله بعض العلماء يؤيده قوله
ومن تبعني فانه مني قال الطيبي في هذا الحديث تشبيه ووجه الشبه فيه مبهم لم يفهم انه رضي الله عنه
فيما شبه به فبين بقوله الا انه لا نبي بعدي ان اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي اتصاله من جهة
الخلافة لانها تلي النبوة في المرتبة ثم اما ان يكون في حياته او بعد مماته فخرج ان يكون بعد مماته لان
هرون عليه السلام مات قبل موسى عليه السلام فتعين ان يكون في حياته حين سيره الى غزوة تبوك انتهى
ثم الحديث الثالث منها اعني الحديث المصدر بالفعل الماضي وهو اشبهت خلقي وخلقي هو الحديث الثالث
والعشرون من هذا الباب قاله عليه السلام لجعفر بن ابي طالب شقيق علي بن ابي طالب كان اسن منه بعشر سنين
كنيته ابو عبد الله الطيار وذو الجناحين عوضه الله بهما بين الشجاع الجواد كان متقدم الاسلام هاجر الحبشة
وكان هو سببا لاسلام النجاشي ثم امره رسول الله عليه السلام على جيش غزوة موتة فاستشهد فيه
ولما قطعت يداه في هذه الغزوة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة كذا اخبر
الصادق وكفى له منقبة قوله اشبهت خلقي بفتح الخاء وسكون اللام وخلقي بضم الخاء واللام اما الاول
فالمراد به الصورة فقد شابهه عليه السلام جماعة تبلغ اكثر من عشرة من الصحابة واما الثاني اعني
شبهه في الخلق اي الطبيعة والسجية مخصوص بجعفر وهذه منقبة عظيمة قال الله لنبيه وانك لعلى خلق
عظيم ثم الحديث الرابع منها اعني الحديث المصدر بانت خطابا لزيد بن حارثة وهو انت اخونا
ومولانا هو الحديث الرابع والعشرون من هذا الباب قاله عليه السلام لزيد بن حارثة رضي الله عنه
قوله عليه السلام انت اخونا اي في الدين والمراد بقوله مولانا المولى الاسفل وذلك ان زيدا قد اسر في الجاهلية
فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة الكبرى فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها فوهبته وهو صبي
فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم واخى عليه السلام
بينه وبين حمزة ومن ذلك قال في طلب حضانة بنت حمزة ابنة اخي استشهد معي اتخذ في غزوة
موتة ايضا ومضى قصة شهادتهم في الباب الثالث في من كان بالعقبة في الحديث التاسع والعشرين هذا
محاسن اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث طيب خواطر الجميع بما يناسبه وقد مضى بعض ما
يتعلق بصفة بنت حمزة في الحديث الثاني من الباب الثالث في كتاب الرقاع ثم ان قوله فاخذ
رسول الله الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب حمله بعضهم على المجاز اي امر عليا رض فكتب كقولك
ضرب الامير اي امر به وقال الشيخ ابو الحسن ما رايت لفظ فكتب الا في هذا الموضع وحمله بعضهم

على الحقيقة فقالوا انه مختص بهذا الموضع وقيل انه كالرسم لان بعض من لا يكتب يرسم اسمه بيده لتكراره
عليه واما قوله انا امة امية لا نكتب فلانه كان فيهم من يكتب الا ان عادة العرب يسمون الجماعة باسم اكثرها
فلذلك كان اكثرهم ان لا يحسن يكتب ثمرة وفيه اقوال كثيرة مذكورة في الفتح والعمدة الحديث الخامس والعشرون
منه ما رواه عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري عن ابن عمر رض قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر رض قام عمر رض
خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم فقال نقركم ما اقركم الله
وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك
عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر رض على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق
فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط لنا ذلك فقال عمر رض اظننت
اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد
ليلة قال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم قال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم
من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك الى هنا لفظ البخاري تفرد بروايته عنه في كتاب الشروط
في باب اذا اشترط في المزارعة قوله لما فدع فعلا ماض من التفديع واهل خيبر بالرفع فاعله وعبد الله بالنصب
مفعوله والفدع ميل في المفاصل كلها كان المفاصل قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون في الارساغ وكل
ظليم افدع لان في اصابعه اعوجاجا قاله الازهري وقال الكرماني فدع بتشديد العين ماخوذ من الفدع وهو
كسر الشيء المجوف قوله عامل يهود خيبر على اموالهم التي كانت لهم قبل ان يغنمها الله على المسلمين قوله ما اقركم الله
اي قدر الله ان نترككم فاذا شئنا اخرجناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم قوله وان عبد الله بن عمر رض خرج
الى ماله اي الى حفظه فعدي على صيغة المجهول اي ظلم عليه من بعض الليل ففدعت على صيغة المجهول يداه
ورجلاه قائم مقام فاعله قال في الفتح الباري قال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه
ورجلاه ويحتمل ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية وفي رواية حماد بن سلمة لما كان
زمن عمر غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق البيت ففدعوا يديه انتهى فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم على اخراجهم
من اوطانهم وقوله احد بني ابي الحقيق رئيس خيبر قال في فتح الباري هو ظهير رئيس خيبر وهو من فتحه عليه السلام
خيبر ان زوج صفية بنت حيي ام المؤمنين فقتل بخيبر وبقي اخوه هذا الشقي الى هذه الغاية انتهى قوله اخرجت
اتخرجنا اي من الاخراج خطاب لبعض بني ابي الحقيق حين اقرهم على ما اقرهم الله قوله تعدو بك من العدو
وهو المشي بسرعة والباء في بك للتعدية قلوصك بالرفع فاعل والقلوص بفتح القاف وضم اللام وفي
اخره صاد مهملة الناقة الشابة القادرة على السير معناه كيف يكون حالك اذا اخرجت وتفتت
وانهانك من دياركم جزيرة العرب حال كونكم مسرعين متصلا الى ارض الشام فلما اخبر عمر رضي الله عنه
اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي احد بني ابي الحقيق للخاطب كانت هذه وفي رواية كان
ذلك اي تلك المقالة ادعا قال هزيلة من ابي القاسم بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة على بناء مرة
من الجد اي لم يرد حقيقتها كذب عدو الله فقال عمر رض كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر رضي الله عنه
واعطاهم قيمة ما بقي هنا من ثمارهم وسنابلهم والاقتاب جمع قتب وهو الحمل قال في وانما
ترك عمر رض مطالبتهم بقصاص يد عبد الله لانه فدع ليلا فلم يعرف من فدعه فاشكل الامر قال الحافظ
ابن حجر وهذا لا يقتضي حصر السبب في اجلاء عمر اياهم وقد وقع فيه رواية الزهري عن عبيد الله قال
ما زال عمر حتى وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان
والاجلاء الاخراج عن المال والوطن بازعاج وكراهة انتهى الحديث السادس والعشرون منه ما رواه
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض في صحيح البخاري عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة
ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة

خذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي عليه السلام ٢٥ ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله عليه السلام العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦ انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اهله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها واني لارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر الصديق امصص ببظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي عليه السلام فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس رسول الله ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧ اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي عليه السلام بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨ هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي عليه السلام

هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال النبي عليه السلام باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩ والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال له النبي عليه السلام على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف فقال سهيل والله لا اي لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب وقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى نفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي عليه السلام فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله فلما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم احد منهم دخل على ام سلمة رض فذكر لها فقالت يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي ازدحاما ثم رجع النبي عليه السلام الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله عليه السلام ٣٠ لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى رسول الله قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي عليه السلام ٣١ ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي تناشده بالله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة حتى بلغ حمية الجاهلية الى هنا لفظ البخاري رحمه الله ورواه عنهما في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد والمصالحة واعلم ان هذه الرواية التي اخرجها البخاري عن المسور ومروان تضمنت احاديث قولية صدرت من مطلع انوار العلم والحكم صلى الله عليه وسلم في اثناء محاورته مع عروة وبديل وكتابة المصالحة مع مكرز وسهيل وقد قطع الصغاني منها ثمانية احاديث بعضها عن بعض واتى كلا منها في ابواب متفرقة في كتاب المشارق بحسب ما يقتضيه ترتيبه وتبويبه لكنا التزمنا في هذا الكتاب رعاية ترتيب الصحيحين لان فيه التسهيل للوصول الى روح المعنى بالسلامة مع ترتيب البخاري اوردناها اولا على طبقها متواليا ثم اخذنا نقطع كل حديث منها في محله وحره واشرنا اليها بالارقام الهندية الحمر كل منها راعينا ها من الاعداد ثم فصلنا لتعيين ما هو المراد ثم فصلنا بينها ثانيا على سننه بقولنا الحديث ما ادرجنا الاول

من هذا الباب هو قوله عليه السلام كما رواه المسور ومروان ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح الغين المعجمة
وزن العظيم موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة في خيل لقريش في النهاية الخيل الفرسان ومنه الحديث
يا خيل الله اركبي على حذف المضاف واراد يا فرسان خيل الله اركبي وهذا من احسن المجازات والطفها
انتهى طليعة وهي مقدمة الجيش وفي رواية لابي ذر طليعة نصب على الحال فخذوا ذات اليمين قال
في العمدة اي بين ظهري الجيش في طريق يخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام
فسلك الجيش اي جيش رسول الله ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم
ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الا تقدم اصلا في
حاشية اوائل هذه القصة ثم الحديث منها اعني المصدر بما الثانية هو الحديث الخامس والعشرون
من الباب الثاني من كتاب النذور والايمان في باب شروط الجهاد والمصالحة وهو ما خلأت القصواء
بالخاء المعجمة على وزن قرأت والخلاء وصف مذموم في الناقة كالحران في الخيل والقصواء بفتح القاف
وسكون الصاد المهملة على وزن حمراء ناقة قطع ربع اذنها من القصو وهو القطع وهي اسم ناقة النبي
عليه السلام في الجوهري كان للنبي عليه السلام ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن وما ذلك لها
بخلق اي ليس وصف الخلاء لها بعادة جبلت عليها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة اي حبسها الله
عن دخول مكة كما حبس الفيل عنها اذ جاء به ابرهة لانهم لو دخلوا مكة على هذه الهيئة وصدهم
قريش عن البيت الحرام لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال وقد سبق في العلم القديم
انه يدخل في الاسلام منهم جماعات ويخرج من اصلابهم ذرية مؤمنون قال الداودي لما رأى النبي
عليه السلام بروك القصواء علم ان الله تعالى اراد صرفهم عن القتال ليقضي الله امرا كان مفعولا ثم قال
والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة بضم الخاء وفتح الطاء المشددة خصلة وهي المصالحة
يعظمون فيها حرمات الله صفة خطة وحرمات جمع حرمة كظلمات جمع ظلمة والمراد بها حرمة الحرم
وحرمة شهر الحرام وحرمة الاحرام قال ابن التين اي يكفون عن القتال تعظيما للحرم الا اعطيتهم
اياها اي اجبتهم اليها وان كان فيها مشقة والحديث الثالث منها اعني المصدر بكلمة انا لم نجئ
الحديث السادس والعشرون من هذا الباب وهو انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان
قريشا قد نهكتهم الحرب اي بلغت فيهم الحرب يعني في غزوة بدر حتى ضعفت حالهم واضرت بهم وفي
في حديث يزيد بن شجرة انهكوا وجوه القوم اي ابلغوا جهدهم في قتالهم فان شاؤوا ماددتهم اي
جعلت بيني وبينهم مدة معينة بترك الحرب بيننا وبينهم فيها ويخلوا بيني وبين البيت بالجزم
عن صيغة المعلوم ولعل عطف على الجزاء مع ان لا مانع عنه مع خلوه عن ان كما بالخفض لكن في نسخ البخاري
وشرحه اتفقت على لفظ ويخلوا بيني وبين الناس وفسر الناس في الفتح والعمدة بغيرهم من كفار
العرب فان اظهر اي ان اغلب انا عليهم فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس من السلم
والامان قال في العمدة هو شرط معطوف على الشرط الاول يعني به قوله فان اظهر وجواب الشرطين
قوله فعلوا اي دخلوا فيه والا اي وان لم اظهر ولم اغلب عليهم فقد جموا بفتح الجيم وضم الميم المشددة
من الجمام وهو الراحة كما في الصحاح اي استراحوا من جهد الحرب وان هم ابوا عطف على قوله فان
شاؤوا اي وان استمروا امتناعهم عن الدخول في الامان بالمصالحة فوالذي نفسي بيده
لاقاتلنهم على امري هذا اشارة الى الاسلام حتى تنفرد سالفتي والسالفة بالمهملة وكسر اللام وبالفاء
ما هي صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل لان القتيل ينفرد مقدمة عنقه وقال الداودي المراد
الموت اي حتى اموت وابقى منفردا في قبري ويحتمل ان يكون اراد انه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم
وقال ابن المنير لعله عليه السلام نبه بالادنى على الاعلى اي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي
اني اقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم

القترة بالفتحات الغبار الاسود ومنه قوله تعالى عليها غبرة ترهقها قترة تمام

في نصر دين الله تعالى كذا في فتح الباري ولينفذن الله بفتح اللام وضم الياء وكسر الفاء اي ليمضين
الله تعالى امره في نصر دينه قال الحافظ ابن حجر وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه
على انه لم يورده الا على سبيل الفرض في الحديث الندب الى صلة الرحم وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه
من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله تعالى وتبليغ امره انتهى والحديث الرابع منها اعني المصدر بكلمة اما
هو الحديث السابع والعشرون من هذا الباب وهو اما الاسلام فاقبل بفتح الهمزة والموحدة
مضارع من القبول بلفظ المتكلم كذا في الفتح والعمدة وغيرهما ويؤيده ما سبق من قصة المغيرة بن
شعبة واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا ويستفاد منه انه لا يحل اخذ
اموال الكفار في حال الامن غدرا لان الرفقة يصطحبون على الامانة تؤدى الى اهلها مسلما كان او كافرا
وان اموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي عليه السلام ترك المال في يده لامكان ان يسلم
قومه كذا في فتح الباري والحديث الخامس منها اعني المصدر بكلمة هذا هو الحديث الثامن والعشرون
من هذا الباب وهو هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن بضم الباء والدال جمع بدنة وهي من الابل
والبقر فابعثوها له اي ابرزوها لذلك الرجل فبعثت البدن له واستقبله الاصحاب يلبون بالعمرة
كما سبق تفصيله فقام رجل آخر من قريش يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء
بعدها زاي فقال دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف مكرز بن حفص عليه قال هذا مكرز بن حفص
وهو رجل فاجر قال صاحب العمدة وفي رواية ابي اسحق غادر وهذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر
ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذي صدر منه خلاف ذلك في قصة ابي جندل
والحديث السادس منها اعني المصدر بالقسم هو الحديث التاسع والعشرون من هذا الباب
وهو والله اني لرسول الله وان كذبتموني قد سبق انه قال ذلك لما انكر البسملة لانهم كانوا يكتبون
في الجاهلية باسمك اللهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام يكتب كذلك فلما نزلت بسم الله
مجريها كتب بسم الله فلما نزل ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزل انه من سليمان وانه
بسم الله الرحمن الرحيم كتب كذلك ثم لما قال سهيل والله لو نعلم انك رسول الله ما صددناك
عن البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني فابى المشركون ثم
امر علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان يكتب محمد بن عبد الله كما سبق تفصيله والحديث السابع منها اعني المصدر
بكلمة لقد هو الحديث الثلاثون من الباب الثاني في كتاب النذور وهو لقد رأى هذا ذعرا بضم الذال
المعجمة وسكون العين المهملة اي فزعا وخوفا اي من قتل ابو بصير كما قتل صاحبه كما عرفت فيما قبل
والحديث الثامن منها اعني المصدر بكلمة ويل امه هو الحديث الحادي والثلاثون من هذا الباب
وهو ويل امه برفع اللام وقطع الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة اصلها دعاء عليه استعمل هنا
للتعجب من اقدامه في الحرب وايقاد نارها وسرعة النهوض لها ويروى ويلمه بحذف الهمزة تخفيفا وهي
بالرفع في رواية ابي ذر على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ويل امه كذا في العمدة مسعر حرب بكسر الميم
نصب الآلة من الاشعار وانتصابه على التمييز واصله من مسعر حرب او الحال مثل لله دره فارسا
ولابي ذر مسعر بالرفع اي هو مسعر فاضيفا الى حرب قال ابن الاثير المسعر والمسعار ما تحرك به النار
من آلة الحديد سعرت النار والحرب اذا اوقدتهما اضيفا الى الحرب للمبالغة فاعلم عليه السلام في ابي بصير
من ذلك والله لقعاد في الله ذمتك كما سبق تفصيله اي يكفي ذلك الرجل ايقاد نار الحرب لو كان له
احد ينصره لاسعار الحرب واثارة الفتنة هذا آخر حديث من الاحاديث الثمانية التي قطعها المصنف بعضها
عن بعض من حديث الحديبية وانا كلامنا في جملة من كتاب المشارق على ما اشرنا اليه في هذا الكتاب مع

الباب الثالث من كتاب النذور وما يتعلق به من كتاب الحدود والشهادة والقضاء الى كتاب الجهاد

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها في الكتب المذكورة

وهي عشرون حديثا م

الحديث الاول منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية ابن عمر رض عن النبي عليه السلام انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج من البخيل قال المازري يحتمل ان يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشأن العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد تظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك قال الامام النووي وسياق الحديث يؤيد هذا نقل الحي عن القاضي عياض انه قال عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا يطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغني عن القدر شيئا اي نذره لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه ثم نقل عن الخطابي انه قال معنى نهيه عن النذر انما هو التأكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه عليه السلام اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد عنهم شيئا قضاه الله تعالى يقول لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون به عنكم شيئا جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم انتهى وتحريره انه عليه السلام علل النهي بقوله فان النذر لا يغني ونبه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال لحصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار النافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا واما معنى قوله وانما يستخرج به من البخيل فان الله يحب البذل والانفاق فمن سمحت به نفسه بذلك والا فشرع النذور ليستخرج به مال البخيل اضطرارا فيسخو ويفوز بما يحبه الله تعالى انتهى كلام الطيبي

الحديث الثاني منه ما رواه عمران بن حصين رض في صحيح مسلم عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رض قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله عليه السلام رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال له ما شأنك فقال بما اخذتني وبما اخذت سابقة الحاج فقال اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال له ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فاتاه فقال له ما شأنك قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته عنه كذا صححه الخطيب التبريزي في مشكاته واتاه الامام الحميدي في الباب الثالث في مسند عمران بن حصين وما جاء في المشارق من ان آخرها القاف فمن طغيان القلم وان اقر عليه ابن الملك قوله كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل في القاموس ثقيف كامير ابو قبيلة من هوازن وحلفاء بالحاء المهملة جمع حليف بمعنى معاهد في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد فما كان في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله لا حلف في الاسلام وما كان

في الاسلام هو المعاقدة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديثان انتهى قوله واصابوا معه العضباء عطف على اسرى اي ما غادروا مع ذلك الرجل منهم الناقة التي تسمى العضباء قوله بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج استفهام عن السبب الموجب للاخذ وكانه يعتقدان له ولقبيلته عهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم واجابه عليه السلام بذكر السبب اعظاما الحق الوفاء ويعني بسابقة الحاج العضباء فانها كانت لا تسبق وكانت معروفة بذلك كذا في الشرح الاكملي والجريرة الجناية والذنب وذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف موادعة فلما نقضوا العهد بالاغارة واخذ الرجلين من المسلمين ولم تنكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في المعاهدة صاروا مثل ثقيف في النقض فاخذه بجريرتهم قيل معناه اخذتك لندفع بك جريرة حلفائك في ثقيف ونفديك بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف من المسلمين قوله قال اني مسلم لم يبين انه الآن او من قبل هذا الوقت والظاهر الاول بقرينة قوله عليه السلام لو قلتها اي هذه اللفظة والحال انك تملك امرك اي قبل كونك اسيرا قال الامام النووي قوله عليه السلام حين قال اني مسلم لو قلتها وانت تملك امرك الى قوله ففدي بالرجلين معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه هنا انما جوز الفداء كما هو ظاهر الحديث مذهب الشافعي ومحمد وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يفادي به الا اذا طاب نفسه وهو مأمون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار بمسلم آخر كذا في الهداية **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك انفرد مسلم بروايته عنه ومعنى الحديث في الحديث الاول عن انس رض من الباب الاول في هذا الكتاب قال الامام النووي فيه وفي حديث عقبة بن عامر رض قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب اما الحديث الاول فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم واما حديث اخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي ولحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو ارجح القولين عند الشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب انتهى وقد سبق نقلا عن عمدة القاري ان وجوب الدم قول عطاء والحسن وبه قال ابو حنيفة رحمه الله قال في فتح الباري في الحديث صحة النذر باتيان بيت الله الحرام وعن ابي حنيفة اذا لم ينو حجة ولا عمرة لا ينعقد انتهى وفيه مسائل متعلقة بمذهبنا لا يسعه المقام ويأتي في الحديث الآتي تمامها نقلا عن ابن الهمام **الحديث الرابع** منه ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين انفرد مسلم بروايته عنه لفظ النذر في الحديث مطلق فيشمل النذور بانواعها يفسره ما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة اليمين اذ لا يمكنه الوفاء بالمجهول ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة اليمين اذ لا يمكنه الوفاء بالنذر لكونه معصية نعم لو فعله خرج عن عهدة كفارة نذره الا انه لزمه المأثم ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة اليمين اذ لا يمكنه اتيان ما لا يدخل في وسعه فيه كالصعود الى السماء والمشي على الماء ومن نذر نذرا اطاقه فكيف به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصورة الرابعة بالوفاء مع انه لو لم يأت به لزمه كفارة اليمين ايضا لانه امر بالمعروف بخلاف الامر بالكفارة فان مآله الامر بالحنث

وهو منكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة وظائفه صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس رضي
هذا بعمومه حجة قوية لابي حنيفة رحمه الله على ما يوضحه ما في فتح القدير لمولانا ابن الهمام على خلاف
ما ذهب اليه الامام النووي امدادا لمذهبه ثم نقل المولى علي القاري في شرحه على المشكوة فقال وفيه
قال المحقق ابن الهمام اذا قال علي نذر او علي نذر الله يكون يمينا اذا ذكر المحلوف عليه بان قال علي نذر الله
لا افعلن كذا او لا افعل كذا هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كحج او صوم فان كان
نوى بقوله علي نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها فتفعل لزمته تلك القربة قال الحاكم وان
حلف بالنذر فان نوى شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة اليمين ولنا
ان قوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين يوجب فيه الكفارة مطلقا الا انه اذا
نوى بالمطلق في اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة لانها مسماة بالكلام النفسي فانما ينصرف الحديث
الى ما لا نية معه من لفظ النذر فاما اذا قال علي نذر او علي نذر الله ولم يزد على ذلك فهذا لم يجعله يمينا
لان اليمين انما تحقق بمحلوف عليه فالحكم فيه ان يلزمه الكفارة ابتداء بهذه العبارة نظرا بهذا النوع
بين صيغة النذر ولفظ النذر انتهى الحديث الخامس منه ما رواه عبد الرحمن بن سمرة رض في صحيح مسلم
عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا
بآبائكم انفرد مسلم بروايته عنه قال النووي قال اهل اللغة الطواغي هي الاصنام واحدها طاغية ومنه
طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم وروي هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهي جمع
طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا قال الله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت ان
يعبدوها وقال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به انتهى قيل فيه لا تحلفوا
بالطواغي خطاب لقوم قرب عهدهم بالاسلام كانوا يحلفون بها لكنهم معتادين بذلك وقيل
الطاغية اسم لكل جبار وعنيد فجاوز الحق في الشر من عظماء الكفرة ورؤسائهم وكذا في الحلف بالآباء
كان عادة الجاهلية بقي معهودا فيما بينهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بل الحلف بغير الله
منهي عنه مطلقا لئلا يلزم اشراك الحالف في تعظيم الخالق بالقسم بغيره على ما في القسم واما ما في حديث
الاعرابي الذي مضى اوائل كتاب الايمان من قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فذلك كلمة جرت
على لسانه على عادة كلام العرب الجاري على الالسن من غير قصد الى القسم وكانت العرب تستعملها كثيرا
في مخاطباتهم لمجرد تأكيد كلامهم لا لتعظيم ابيه قيل لعله ان المذكور فيه ابي الاعرابي ولا يحلف احد
بابي الغير تعظيما كذا في بعض الشروح الحديث السادس منه ما رواه ابو هريرة في صحيح مسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه
صاحبك هذه رواية عمرو الناقد شيخ مسلم وفي رواية يحيى بن يحيى وهو شيخه الآخر يصدقك به
صاحبك انفرد مسلم بها بين الروايتين الا ان رواية يحيى مقدم في صحيح مسلم على رواية عمرو ولا فرق
بينهما الا بابدال الباء السببية بعلى التعليلية الحديث السابع منه ما رواه ابو هريرة رض ايضا
في صحيح مسلم متصلا بهذا الحديث قريبا من الاتفاق في الطريق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين على نية المستحلف انفرد مسلم بروايته ولما كان هذان الحديثان ترتيبين في صحيح مسلم مع
وجود التقارب في الطريق والمعنى واتحاد الاسناد نظمتهما في تحرير معنى قوله يمينك اي الذي يجب
ان تحلفها هي اللفظة التي يتيقن خصمك ومعتقدك انك صادق فيها ولا تأثير فيها للتورية فان العبرة
في اليمين لقصد المستحلف وفي النهاية معناه اي يجب عليك لصاحبك ان تحلف على ما يصدقك
به اذا حلفت له انتهى ومعنى قوله اليمين اي المطلوبة من المدعى عليه موقوف صحتها على نية المستحلف
ولا اعتبار لنية الحالف حتى لو ضمر تأويلا على خلاف نية المستحلف لم يتخلص من الحنث قال
الامام النووي الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي

انعقدت يمينه على ما نوى القاضي ولا ينفعه التورية وعليه الاجماع واما اذا حلف بغير استحلاف
القاضي وورى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء كان حلفا ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي
او نائبه وحاصله ان الحلف على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى
توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث واعلم ان التورية وان كان لا يحنث
بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه انتهى الحديث الثامن منه ما رواه
ابن عمر رض في صحيح مسلم عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان ان ابن عمر دعا بغلام له
فرأى بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم اخذ شيئا من الارض فقال ما لي
فيه من الاجر ما يزن هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم
يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه انفرد مسلم بروايته عنه قوله عليه السلام حدا مفعول له اي ضربه
لاجراء حد وقوله لم يأته صفة لقوله حدا وضمير المفعول له بتقدير المضاف اي لم يأت موجب الحد
مثل الزنا وشرب الخمر وغير ذلك قوله او لطمه عطف على ضرب وكلمة او للتنويع واللطم هو الضرب
على الوجه بباطن الكف فمعنى الحديث من ضرب غلامه حدا لم يأت موجبه او لطمه من غير جناية
صدرت منه وذنب ايضا اذنب منه فشرعه يوم القيمة اعتاقه قال النووي قوله عليه السلام من ضرب
غلاما الحديث هذه الرواية مبينة على ان المراد ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب ومعنى كلام
ابن عمر رض حين اخذ شيئا من الارض ما لي فيه من الاجر ما يزن هذا انه ليس في عتقه اجر المعتق تبرعا وانما عتقه
كفارة لضربه وقد اجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس بواجب وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه
فيه وازالة اثم ظلمه وقال القاضي اجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه من
مثل هذا من الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب
لذلك او حرقه بالنار او قطع عضو له او افساده ونحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك واصحابه الى
عتقه على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه انتهى
والحديث رفق بالمماليك وزجر على المولى لما اكثر من هذا الحديث الحديث التاسع منه ما رواه عقبة
ابن عمرو الانصاري رض في صحيح مسلم عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو مسعود هو عقبة بن عامر رضي الله عنه
كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب قال
فلما دنى مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود قال فالقيت
السوط من يدي فقال اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت يا رسول الله
هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار انفرد مسلم بروايته عنه اخرجه
في هذا الباب بطرق وتحويلات مختلفة كلها عن ابي مسعود عقبة بن عامر رض وهذا الحديث من طريقين
عند مسلم فالتكرار بلفظ اعلم ابا مسعود على رواية ابي كامل الجحدري وآخره على رواية ابي كريب وجاء على
رواية محمد بن مثنى ايضا عند مسلم عن ابي مسعود رضي الله عنه انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله قال
فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله عليه السلام والله لله اقدر عليك منك عليه
قال فاعتقه هذا الحديث ايضا من افراد مسلم فيه زجر بليغ على من ضرب مملوكه غضبا عليه في الجامع
الصغير عن عمار رض من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيمة اي اقتص منه فيها وان لم يلزمه في احكام
الدنيا شيء من قود او عقل او حد او غيرها لتصرفه في ملكه هذه الاحاديث كلها مشتملة على وعيد
شديد الا ان بعضها يتضمن سترها اعتاق العبد المظلوم وان اجمع العلماء على انه غير واجب كما
سبق وفيها تنبيه عظيم على الرفق بالمماليك والحث على الاحسان بهم قال العسقلاني في فتح الباري
والحكم عام للغلام المسلم والكافر وان غير المملوك من الاجير وغيره ملحق بالمملوك وفيه عدم الترفع
على المسلم والاحتقار له والله اعلم الحديث العاشر منه ما رواه ابو هريرة في صحيح مسلم

عن العجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق انفرد مسلم بروايته عنه قوله للمملوك من الغلام والجارية وكذا الاجير والخادم بل
بعض الدابة ايضا قوله طعامه اى ما يقتاته من الخبز وغيره مما ياكله سيده وكذلك كسوته قال الامام النووي
الواجب على السيد نفقة مملوكه وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس
نفقة السيد وكسوته او دونه وما في الحديث ابي ذر فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون محمول
على الاستحباب لا على الايجاب وهو باجماع المسلمين والنهي في قوله ولا يكلف على بناء المجهول للتحريم
اى لا يجوز للسيد ان يكلف مملوكه شيئا من العمل الا ما يطيقه والتكليف بما لا يسعه القدرة
حرام ولا فرق فيه بين الانسان والدواب وان كلفه فكفارته الاعانة بنفسه او بغيره كما مضى في
الباب الاول في حديث ابي ذر رضي الله عنه الحديث الحادي عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعما
لاحدكم ويروى نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له انفرد مسلم بروايته
عنه في النهاية في نعم لغات اشهرها كسر النون وسكون العين ومعنى الحديث نعما بالمال اصله نعم
فادغم وشدد وما غير موصوفة ولا موصولة كانه قال نعم شيئا المال والباء زائدة مثل زيادتها
في كفى بالله حسيبا ومعنى الحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح انتهى فالتقدير في قوله عليه السلام
نعما للمملوك نعم الشيء للمملوك توفيته محسنا عبادة الله فالشيء فاعل نعم حذف لكون ما يدخل شيئا
مميزا وبيانا له وما المخصوص بالمدح هو قوله ان يتوفى بمعنى توفيته وقوله يحسن عبادة الله حال
من فاعل يتوفى وقوله وصحابة بفتح الصاد المهملة بمعنى الصحبة منصوب معطوف على عبادة الله
اى يحسن صحبة سيده ايضا وهذا قريب من معنى حديث ابن عمر رض مضى في الباب الاول ان العبد
لسيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين وتقدم معناه في شرحه واما تكرار قوله نعما له
فلمجرد التاكيد في مدح توفية المماليك في هذه الحالة الجميلة والجلالة هذه قال ابو هريرة رض
والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك نقل عن [illegible]
ابن حجر قال العبد البر انا العبد المؤدي حق الحق وحق السيد افضل من الحر [illegible] قوله
ويجمع ثمرة الدنيا حلوة الآخرة وحلوة الآخرة مرة الدنيا والعبودية [illegible]
لا تضيع عند الله عز وجل انتهى الحديث الثاني عشر منه ما رواه عبادة بن الصامت في صحيح مسلم
عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم انفرد مسلم بروايته عنه قوله خذوا اى الحكم في حد الزنا عني كذا فسره القاضي
وقال القرطبي اى افهموا عني تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت الآية واعلم
وذلك ان مقتضى الآية ان من زنى حبس في بيته حتى يموت وبه قال ابن عباس رضي الله عنه في النساء
وابن عمر رضي الله عنهما فكان هو حد الزناة لان به يحصل الايلام والعقوبة بالترفع من التصرف والتكسب
حتى يموت بذلك حتى غير ان ذلك الحكم كان محدودا الى غاية وهو ان يبين الله تعالى لهن سبيلا
اى حدا واضحا وطريقا ناضحا في حق محصنهن وغيره غير الحكم السابق وهو الحبس فلما بلغ وقت
بيانه المعلوم عند الله تعالى بينه فبلغه لاصحابه فقال خذوا عني وعدى الاخذ بعن دون من
لتضمينه معنى الرواية اى خذوا هذا الحكم برواية عني وهذا خرج مخرج التنبيه والتاكيد فانه
عليه السلام لم يبعث الا ليؤخذ منه ويروى عنه قال الطيبي وتكرير خذوا عني يدل على ظهور امر
قد خفي شانه واهتم ببيانه فان قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بعد قوله فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت مبهم لم يعلم ما تلك السبيل [illegible] الحد الثابت في حق المحصن وغيره فقوله عليه السلام

قال [illegible] نقلا عن السعود قيل كانت عقوبة الزناة في اول الاسلام الحبس [illegible] والنبي عليه السلام قال خذوا عني [illegible] لهن سبيلا الثيب يرجم والبكر يجلد [illegible]

البكر بالبكر الى بيان لذلك السبيل المبهم وتفصيل المجمل على طريقة الاستئناف البياني ومن هذا ظهر
ربط قوله عليه السلام فقد جعل الله لهن سبيلا بقوله خذوا عني والظاهر ان المراد بالكلمة الرجال
والنساء الآية ووجه المناسبة [illegible] نظم القرآن والحديث [illegible] المراد بما في النظم الكريم ومع ذلك خصص
تغليب النساء لانهن مبدأ الشهوة وسببا للفتنة قال الشيخ التوربشتي كان هذا القول حين
شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل هنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم ما ذكر
في كتاب الله في سورة النساء واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فتبين قوله
سبيلا بحكم خاص بهن يتخلصن بها عن امساكهن في البيوت في سورة النور وقوله الزانية
والزاني فاجلدوا الآية قال في تفسير [illegible] السعود وكان هذا الحكم عاما في حق المحصن وغيره
وقد نسخ في حق المحصن قطعا ويكفينا في تعيين الناسخ القطع بانه عليه السلام قد رجم ماعزا وغيره
فيكون من باب نسخ الكتاب بالسنة المشهورة المتفق عليها لجواز الزيادة بها على الكتاب [illegible]
عن علي انه جلدها بكتاب الله تعالى ثم رجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وعند هذا
الحديث ثم قوله عليه السلام البكر بالبكر بيان لذلك السبيل والبكر بكسر الباء في الاصل من لم توطأ والمراد
هنا من لم يتزوج من الرجال والنساء جلد مائة اى حدهما ضرب مائة ضربة ونفي سنة اى عن البلدة
التي وقع فيها الزنا [illegible] ان اقتضت المصلحة والثيب بالثيب في الاصل من تزوج ودخل بها ذكرا
او انثى والمراد المحصن وحده جلد مائة والرجم بالحجارة الى ان يموت لكن الجلد منسوخ ايضا
بحيث رجم عليه السلام ماعزا وغيره كما في الصحيحين وغيرهما والآية التي نسخت تلاوتها وبقي
حكمها وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم قال الطيبي التقسيم
حاصر من حيث المفهوم لان اللاتي يأتين لا يخلو اما ان يكون بكرا او ثيبا [illegible]
بالبكر او بالثيب والثيب ايضا كذلك فيتبين في الحديث [illegible] البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك
ذكر الثيب بالبكر والعكس لظهوره قال القرطبي لا تتفاوت [illegible] الخوارج والنظام من المعتزلة
لحكم الرجم [illegible]
الحديث [illegible] الجمع بين الجلد والرجم [illegible] على وجوب نفي المرأة وقال مالك
والاوزاعي لا نفي على النساء وروي عن علي [illegible] لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض
لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم كذا في شرح [illegible]
الآية لا نفي مطلقا [illegible] لا يجمع بين الجلد والرجم [illegible] في شرح المشكاة لعلي
القاري الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي سعيد
ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت فاحشة فاقمه
علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا يرى انه
لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع
الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا
خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال او كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل
في عيالنا له نبيب كنبيب التيس علي ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له
ولا سبه انفرد مسلم بروايته عنه قوله فما اوثقناه ولا حفرنا له وفي الرواية الاخرى في مسلم
فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم وقد بعده في حديث الغامدية ثم امر بها فحفر لها
الى صدرها [illegible] الناس قال الامام النووي اما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب

[illegible] هذه الآية بالامر الموقوف والنهي [illegible] بالرواية المتقدمة [illegible] موقوف [illegible] التفسير

قال [illegible] التفسير والتعبير عنه بالسبيل [illegible] ان يكون [illegible] الحكم بالجلد [illegible] ولاية [illegible] الخفة من الحبس

[illegible] الحكم الرجم انما ثبت بالسنة كما سبق في حديث [illegible] الاية [illegible] الرجم يخصه بالسنة المشهورة المتفق عليها [illegible] الزيادة بها على الكتاب [illegible] تفسير ابي السعود

قال مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله في المشهور عنهم لا يحفر لاحد منهما وفي رواية يحفر لهما
وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار واما الشافعية فقالوا لا يحفر
للرجل مطلقا واما المرأة ففيها ثلاثة اوجه قوله فاشتد اي سعى بقوة في النهاية الشد العدو
ومنه حديث حتى رايت النساء يشتددن في الجبل اي يعدون قوله اعرض الحرة بفتح العين
اي جانبها قوله فرميناه بجلاميد الحرة اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الميم وجلمود بضم
الجيم حتى سكت وفي رواية سكن اي مات قوله او كلما نصب على الظرفية عامله الشرط على ما قال الرضي
وكلمة ما نكرة موصوفة اي في كل وقت انطلقنا فيه غازين في سبيل الله تخلف اي تأخر وقام عند
بما كان يفعله وفي رواية خلف احدهم له نبيب اي صوت كصوت التيس عند السفاد اي الجماع
قوله على ان لا اوتى الحديث هذا امر على مراعاته وعدم المسامحة فيه والله لا اوتى انا برجل اي لا يأتي
الي برجل قد فعل ذلك الفعل الشنيع الا نكلت به اي عاقبته بسبب ذلك الفعل قال التوربشتي
الا جعلته نكالا وفي رواية او نكلته اي عظة وعبرة لمن بعده بما اصبته به من العقوبة ليمتنعوا
من تلك الفاحشة قوله فما استغفر له ولا سبه واما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة
من معصيته واما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره عم

الحديث الرابع عشر منه ما رواه عمران بن حصين رض في صحيح مسلم عن ابي قلابة ان ابا المهلب
حدثه عن عمران بن حصين رض ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا
فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن
اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها
فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رض اتصلي عليها يا رسول الله فقد زنت فقال لقد تابت
توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت
بنفسها لله تعالى انفرد مسلم برواية عنه وفي رواية اخرجها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت
هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا
يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين فامر بها فرجموها قوله فشدت
عليها ثيابها فيه استحباب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف في تقلبها وتكرار اضطرابها
قوله لو قسمت بين سبعين تخصيص سبعين بالذكر لانه العدد المستعملة عند العرب للكثرة والمبالغة
من هذا ما في رواية محمد بن العلاء الهمداني عن بريدة رض عند مسلم في حقها لقد تابت توبة
لو قسمت بين امة لوسعتهم اي لشملت وكفت لهم عن تبعتهم

الحديث الخامس عشر منه ما رواه البراء بن عازب رض في صحيح مسلم عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب رض قال مر على النبي عليه السلام
بيهودي محمم مجلود فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم
قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التورية على موسى اهكذا تجدون
حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا
فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء
نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم اني اول من احيى امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله يا ايها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه
وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار كلها انفرد به
عن البراء على رواية يحيى بن يحيى وفي رواية الحكم بن موسى عن ابن عمر رض عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] في واحد في سورة المائدة الآيات الاولين في حق اليهود والثالثة في النصارى وان كان الحكم في قوله ومن لم يحكم
[illegible] الا انهم مندرجون فيها انزلنا [illegible] الآيات الثلاث
[illegible] في اليهود والآن [illegible] مسلم في هذا الحديث من قوله في الكفار كلها صحيح [illegible] البيضاوي
[illegible] والله اعلم

اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما
تجدون في التورية على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف
بهما قال فأتوا بالتورية ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى
الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام رض وهو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما هذه الرواية متفق عليها اخرجها البخاري عن ابن عمر رض في كتاب الحدود قوله مر على النبي عليه السلام
على بناء المجهول بيهودي محمم اي مسود الوجه بالحممة وهو الفحم مجلود اي مضروب بالجلدة لكونه
زانيا وكان عادة اليهود اذا زنى شريفهم محصنا لم يرجموه على ما شرع الله في التورية وانما بدلوا الرجم
بالجلد وتسويد الوجه كما اخبر الرجل منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا كيف بدلوه بقوله ولولا انك نشدتني
بالله او قوله عليه السلام انشدك بالله من نشد ينشد من باب نصر يقال انشدتك الله وبالله سألتك بالله
واقسمت عليك كذا في النهاية قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم
وانما هو لالزامهم بما يعتقدون في كتابهم والظاهر انه عليه السلام قد اوحي اليه ان الرجم في التورية الموجودة
عندهم لم يغيروه كما غيروا اشياء ذكر في عمدة القاري قال الزهري مضت السنة ان يرد اهل الذمة
في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان يأتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله
وقال آخرون واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله وزعموا ان قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه روي ذلك عن ابن عباس رض وبه قال الزهري
وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي رحمه الله الا ان ابا حنيفة رحمه الله قال
ان جاءت المرأة والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم
وقال صاحباه يحكم انتهى

الحديث السادس عشر منه ما رواه علي رض عنه في صحيح مسلم عن عبد الرحمن قال خطب
علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها
ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الى هنا لفظ علي رضي الله عنه
انفرد مسلم برواية مرفوعا على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وموقوفا الصحابي المعنا في الحديث النبي عم
في حكم المرفوع قال ابن الصلاح الموقوف ما يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ونحوها فيوقف
عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فيه تعريفات احدها قول الصحابي كنا نفعل كذا
او كنا نقول كذا ان لم يضفه الى زمن رسول الله عليه السلام فهو من قبيل الموقوف وان اضافه الى زمانه عليه
السلام فالذي قطع به الحافظ ابو عبد الله بن البيع وغيره من اهل الحديث وغيرهم انه من قبيل المرفوع
وعليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه
وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها انواع منها اقواله عليه السلام ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته
عن الانكار بعد الاطلاع انتهى فتدبر ومن اضطرب في رفع المعنى هذا الحديث فسبب ذلك انه لم ينظر في كتب اصول
الحديث فيطالع ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده ثم الحكم المستفاد من هذا الحديث ان الامة
تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة ام لا والاحصان في الامة بالتزويج وليست الامة المزوجة
ترجم قال النووي في هذا الحديث بيان حكم من لم تحصن وقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من احصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث
بيان ان الامة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رض وخطب الناس به
والآية الكريمة تنبيه على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي
يتنصف واما الرجم فلا يتنصف في الآية دفع توهم متوهم ان الامة المزوجة ترجم وقد اجمعوا

على انها لاترجع وتخرجها غير المنفحة هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء
وقال جماعة من السلف لا تحل على من لم يكن منفحة من الدماء وابو عبيد كذا قاله الامام النووي
الحديث السابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم وفي رواية ابي عوانة
ويسخط لكم ثلاثا ولعل المقصود الرواية بالمعنى فقال ويروى ويسخط لكم ثلاثا فيرضى لكم
ان تعبدوه ولا تشركوا به وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله
امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال انفرد مسلم بروايته عنه الا في لفظ وان
تناصحوا من ولاه الله امركم فانه لم يكن في صحيح مسلم ولم يتعرض له النووي وغيره من شراحه وجاء هذا
الحديث في الجامع الصغير مع هذا اللفظ من تخريج مسلم واحمد في مسنده ولعل هذا من تخريج احمد
ذكره في رواية مسلم لان فيه تكثير الفوائد وتعميم العوائد قال الامام النووي واعلم ان الثلاث
المرضية احدها ان يعبدوه والثانية ان لا يشركوا به شيئا والثالثة ان يعتصموا بحبل الله
ولا يتفرقوا انتهى هذا على رواية مسلم واما على ما اختاره المصنف من رواية احمد احدها ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا والثانية ان يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا والثالثة ان يتناصحوا ولاتهم ثم قال النووي
قال العلماء الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادته
الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده واتباع
كتابه العزيز وحدوده والتأدب بآدابه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى
السبب واصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لاستمساكهم بها عند شدائد الامور ويوصلون
بها انتهى قال صاحب الكشاف في قولهم اعتصمت بحبل الله يجوز ان يكون تمثيلا لاستظهاره به
ووثوقه بحمايته بامساك المتدلي من مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن انقطاعه وان يكون الحبل استعارة
لعهده والاعتصام لوثوقه بالعهد ترشيحا لاستعارة الحبل ومعنى قوله وان تعتصموا بحبل الله تجمعوا
على استعانتكم بالله دون توكلكم به واما قوله ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض
قوله وان تناصحوا من ولاه الله اي جعله الله تعالى واليا لاصلاح امركم قال في النهاية النصيحة هي ارادة
الخير للمنصوح له واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له انتهى قال العلقمي قال شيخنا النصيحة
لائمة المسلمين معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا
عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقات لهم وان لا تطروا بالثناء الكاذب وان يدعو لهم بالصلاح هذا على ان المراد
بالائمة الولاة وقيل هم العلماء فنصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم
واما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا يعني من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة
هذين اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما
اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والمقالة كلها بمعنى ومنه قوله تعالى ومن اصدق
من الله قيلا واما كثرة السؤال فقيل المراد به التنطع في المسائل والاكثار في السؤال عما لا يقع ولا تدعو
اليه حاجة وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف المنهي عنه وقيل يحتمل ان المراد كثرة السؤال
عن حال الانسان وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج
في حق المسؤول فانه قد لا يؤثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار وان
اهمل في الجواب ارتكب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه
للتلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا اضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس
هذا كله من كلام النووي قيل يدخل فيه الاسراف في النفقة وفي المبنى والبناء والتزويق وتمويه الاواني

في سكت المصنف الاول لفظ النفحة بالغين الغليظة ثم قيل تحتها في بيان فيه وعنبتها بغضب الله تعالى وغضبه ارادة الانتقام ورضاه ارادة الانعام او هما مريدان بالاذى بهما غايتهما من النقمة والنعمة اثر النووي الى الاول بقوله او ارادته الثواب لبعض العباد والى الثاني بقوله او ثوابه وعقابه واما مسلك السلف فهو تفويض علمه الى الله تعالى مع الاعتقاد بالتنزيه عن مشابهة صفات الخلق وفي كل صفة تعالى الاسماء الحسنى يقولون امنا به كل من عند ربنا كما بين في تفسير هذه الاية الكريمة منه

والبيوت بالذهب لان كلها سفه خارج عن حد الشرع والله اعلم الحديث الثامن عشر منه ما رواه
زيد بن خالد الجهني رض في صحيح مسلم عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان النبي عليه السلام
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها انفرد مسلم بروايته قال
الامام النووي في المراد بهذا الحديث تأويلان اصحهما واشهرهما تأويل مالك واصحاب الشافعي
انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره
بانه شاهد والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الادميين المختصة بهم
فمما يقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن
علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة
لله وحكى تأويلا ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال
الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي سريعا عقيب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث
مناقضة لحديث الاخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله عليه السلام يشهدون ولا
يستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأويلات اصحها انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم بها
فيأتي فيشهد بها قبل ان يطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم
يستشهد اي بحق والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة انتهى والله اعلم
الحديث التاسع عشر منه ما رواه زيد بن خالد الجهني في صحيح مسلم عن ابي سالم الجيشاني عن زيد
ابن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها انفرد مسلم
بروايته عنه على ما صرح الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين ولم يوجد ذلك في صحيح البخاري وقال في المشارق
من اوى بالقاف فهو العلم الناسخ وان اقر عليه ابن الملك قوله اوى مثل رمى مقصورا واوى مثل اعطى ممدودا
جاء كل منهما متعديا بنفسه ضمه الى نفسه منه لا يأوي الضالة الا ضال قال في النهاية يقال اويت الى المنزل
واويت غيري واويته وانكر بعضهم المقصور المتعدي قال الازهري هي لغة فصيحة انتهى ويؤيده
هذا الحديث لان الرواية فيه بالقصر في النهاية قد تكرر ذكر الضالة في الحديث وهي الضائعة من كل
ما يقتنى من الحيوان وغيره ثم صارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع
وتطلق على المعاني ومنه الحديث الكلمة الحكيمة ضالة المؤمن انتهى قوله فهو ضال اي مائل عن الحق الى الباطل
ما لم يعرفها هذا بيان لحكم الاخرة وقيل اي ضامن ان هلكت عبر عنه بلفظ الضلال للمشاكلة فيكون بيانا
لحكم الدنيا قال النووي والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب
المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو
ذلك ويكررها بحسب العادة فيعرفها اولا كل يوم ثم في الاسبوع ثم اكثر منه قوله صلى الله عليه وسلم
فان جاء صاحبها والا فشأنك بها معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تملكها
انتهى وزياده تفصيلها مضى في الباب الاول الحديث العشرون منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رض قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذ جاءه رجل على راحلة له قال فجعل يضرب يمينا وشمالا فقال رسول الله عليه السلام من كان معه فضل ظهر
فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له انفرد مسلم بروايته عنه قال
ابن الاثير الظهر بفتح الظاء وسكون الهاء الابل القوي يطلق على الواحد والجمع معناه من كان معه
زيادة مركوب فاضلا عن حوائجه فليعد به اي فليرفق به وليجد عليه قال في اساس البلاغة للزمخشري يقال
عاد علينا فلان بمعروفه وهذا الامر اعود عليك اي ارفق بك من غيره قوله اي فجعل اي طفق وشرع
ذلك الرجل يضرب يمينا وشمالا اي يمشي من قولهم ضرب في الارض ضربا اي سار كما في الجوهري ونسبة المشي
الى الرجل مع ان الماشي هو الراحلة لكونه سببه فلا حاجة الى تقدير فنزل فجعل يمشي فانه نسبه

راحلته مائلة الى جانبها بحيث تكاد تسقط لعدم قدرتها على السير اما لهزالها وكلال ضعفها واما
انها قوية الا انه قد حمل عليها زاده وامتعته فلم يقدر ان يركبها من ثقل حملها كذا قاله الطيبي نعلى
هذا المعنى الثانى لا وجه لجعل كلمة على فى قوله على راحلة لا يعني ح لعدم خروجه عن معناه الحقيقي
وانه لا يحتاج الى التقدير كما سبق ثم قال الاوجه ان يقال ان يضرب مجاز عن يلتفت لا عن يمشى
اى فطفق يلتفت يمينا وشمالا اهـ وبهذا ايضا يسقط الاحتمال الثانى الذى يأباه المقام ويخالف
ما روى فى صحيح مسلم فجعل يصرف بصره بالصاد المهملة وفى آخره فاء قال الامام النووى انما هو
فجعل يصرف بصره هكذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها يصرف نقط بحذف بصره وفى بعضها يضرب
بالضاد المعجمة والباء وفى رواية ابى داود وغيره يصرف راحلته فى الحديث الحث على الصدقة والجود
والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة
عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا فى وطنه ولهذا يعطى من الزكوة فى هذه الحال

كتاب الجهاد والسير والمغازى على ترتيب صحيح مسلم

الباب الاول منه فى الاحاديث القولية المنقولة فى كتاب المشارق التى اتفق الشيخان
على روايتها عن صحابى وان كان فى طريقيهما اختلاف وهى تسعة وعشرون حديثا **الحديث الاول**
منه ما رواه انس رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابى التياح قال سمعت انس بن مالك رض يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا اللفظ للحديث لما اخرجه البخارى فى كتاب الادب
فى باب قول النبى عليه السلام يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس وكذا فى كتاب العلم
لكنه بلفظ وبشروا بدل وسكنوا واخرج الشيخان ايضا حديثا عن ابى موسى الاشعرى ان النبى عليه السلام
قال له ولمعاذ رض لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا
قال فى فتح البارى قوله يسروا امر بالتيسير والمراد به الاخذ باليسر فى القول والفعل وقوله سكنوا
امر بالتسكين والمراد به العمل بالوقار ومقابلة التنفير تارة بالتسكين وتارة اخرى بالتبشير
من جهة ان التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو
ضد التنفير قال النووى انما جمع فى هذه الالفاظ بين الشئ وضده لانه قد يفعلهما فى وقتين
فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر فى بعض اوقاته فاذا قال ولا تعسروا
انتفى التعسير فى جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال فى بشروا
ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان فى وقت ويختلفان فى وقت وقد يتطاوعان
فى شئ ويختلفان فى شئ وفى هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله تعالى وعظيم ثوابه وسعة رحمته
وفيه تأليف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن
بلغ ومن تاب من المعاصى يتلطف بهم ويدرجون فى انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور
الاسلام فى التكليف على التدريج فمتى يسر على الطالب فى الطاعة المريد للتخول فيها سهلت عليه
وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل لا يدوم اولا يستحليها
وهذا من المهمات الدينية فان غالب المصالح بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فاتت وفيه امر
الامام الولاة وان كانوا اهل فضل وصلاح كمعاذ وابى موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين انتهى
الحديث الثانى منه ما رواه ابن مسعود وانس رضى الله عنهما فى الصحيحين عن شقيق عن عبد الله
وعلى رواية محمد بن يحيى عن ثابت عن انس رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء
يوم القيمة يعرف به لفظ لهما اخرجه البخارى عنهما فى كتاب الجهاد فى باب اثم الغادر وفى
رواية لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له وفى رواية ينصب له بقدر غدره قال اهل اللغة
اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل

غادر لواء اى علامة يشهر بها فى الناس لان موضوع اللواء الشهرة لمكان الرئيس علامة له وكان العرب
هو الذى يرا عد على مروك يفئ به وفى هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية
العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء
كما جاء فى الحديث الصحيح فى تعظيم كذب الملك والمشهورات هذا الحديث وارد فى ذم الامام الغادر
وذكر القاضى عياض احتمالين احدهما هذا وهو نهى الامام عن ان يغدر فى عهوده لرعيته او للكفار
او غيرهم او غدره للامانة التى قلدها لرعيته والتزم الحافظة عليهم فمن خانهم او ترك الشفقة
عليهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثانى ان يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام
فلا تشق عليه العصا ولا تتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول كذا حققه الامام النووى
الحديث الثالث منه ما رواه جابر رض فى الصحيحين عن سفيان بن عيينة قال سمع جابرا يقول
قال النبى عليه السلام الحرب خدعة لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الحرب خدعة
وفى كتاب الاكراه فى باب قتال الخوارج والملحدين عن على موقوفا قال النووى فيه ثلث لغات مشهورات
اتفقوا على ان افصحهن خدعة بفتح الخاء وسكون الدال قال ثعلب وغيره وهى لغة النبى عليه السلام
كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البنيتين الاخيرتين انتهى وقال الراغب
قال شيخنا يعنى الشيخ الحافظ مراده استعمال الحيلة فى الحرب مهما امكن وقال المنير معناه الحرب الكاملة فى
مقصودها انما هى المخادعة لا المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر انتهى وقال
الحافظ ابن حجر واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وفيه التحريض على اخذ الحذر فى الحرب والندب
الى خداع الكفار وان لم يتيقظ لذلك لم يأمن ان ينعكس الامر عليه قال النووى واتفقوا على
جواز خداع الكفار فى الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقال ابن العربى
الخداع فى الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفى الحديث الاشارة الى استعمال الرأى فى الحرب
بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير اليه بهذا الحديث وهو كقوله الحج
عرفة انتهى ونقل فى العمدة عن ابن العربى الخديعة فى الحرب تكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك
من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم والكذب حرام بالاجماع جائز فى مواطن بالاجماع واصلها الحرب
باذن الله تعالى وفى امثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل فى تحريمه ولا تحليله اثر انما هو الى الشرع
ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعة عقلا ويكون التحريم صفة نفسه لما انقلب حلالا ابدا والمسئلة
ليست معقولة فيستحق جوابا وخفى هذا على علمائنا وقال الطبرى انما يجوز فى المعاريض دون حقيقة
الكذب فانه لا يحل وقال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعاريض افضل انتهى
الحديث الرابع منه ما رواه ابو هريرة رض فى الصحيحين عن الاعرج عن ابى هريرة رض ان النبى عليه السلام
قال لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا اللفظ للحديث لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب
الجهاد فى باب كان النبى عليه السلام اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وكذا فى كتاب
التمنى فى باب كراهية تمنى لقاء العدو فالحديث متفق عليه وصححه الامام الحميدى كذلك وما فى المشارق
من الرمز بالخاء فمن طغيان القلم وان افرد به ابن الملك وفى رواية عبد الله بن ابى اوفى فى الصحيحين انه كتب
الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله عليه السلام فى بعض ايامه التى لقى فيها العدو انتظر
حتى اذا زالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب
اهزمهم وانصرنا عليهم ذكر فى فتح البارى قال ابن بطال حكمة النهى ان المرء لا يعلم ما يؤل اليه وهو
نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق رض لان اعافى فاشكر احب الى من ان ابتلى
فاصبر وقال غيره انما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس

والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط ولانهم قد ينصرون استدراجا ولان لقاء الموت اشد الاشياء على النفس والامور الغائبة ليست كالمحققة فلا يؤمن ان يكون عند الوقوع على خلاف المطلوب وتمني الشهادة لا يستلزم تمني اللقاء واخذ منه النهي عن طلب المبارزة ومن ثم قال علي رض لابنه لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ وقد ضمن الله نصر من بغي عليه قوله واذا لقيتموهم اي العدو لان الواحد والجمع فيه سواء قال تعالى فانهم عدو لي فاصبروا اي اثبتوا ولا تظهروا التالم ان مسكم قرح فالصبر في القتال كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل قال الكرماني فيه اشعار لهذه الامة بان لا تطلب الحرب ابتداء وانما تدفع من منعها عن اقامة دينها فحق المؤمن ان يثبت في الحرب ولا يطلبه فانه ان طلبه فربما عجز كما عجز من طلب من الامم السالفة ولا يلزم منه النهي عن القتال مطلقا كيف وقد وردت الاحاديث الصحيحة في فضيلة القتال وكونه طاعة والنهي على احتمال القتال لغرض حصول الغرور والتيه تعقيبا للنهي بقوله واسالوا الله العافية كذا في شرح البخاري والجامع الصغير

الحديث الخامس من الباب الاول في كتاب الجهاد على ترتيب صحيح مسلم ما رواه عبد الله بن ابي اوفى رض في الصحيحين عن [illegible] انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب الدعاء على المشركين وفي باب غزوة خندق وفي كتاب الدعوات في باب الدعاء على المشركين قوله اللهم منزل الكتاب معناه يا الله يا منزل الكتاب اي القرآن فقوله منزل الكتاب على الثناء وكذا قوله سريع الحساب قوله اهزمهم اي اكسرهم وبدد شملهم وفرق جمعهم ويقال قوله اهزمهم وزلزلهم دعاء عليهم بان لا يسكنوا ولا يستقروا ولا ياخذهم قرار قال ابن الاثير الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الساعة وهو هنا كناية عن التخويف والتحذير اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت وقال والاحزاب طوائف الناس جمع حزب بالكسر ومنه الحديث ذكر يوم الاحزاب هو غزوة الخندق انتهى هذا دعاء على المشركين كما صرح به البخاري في ترجمة هذا الحديث وفي ترجمة اخرى بعد هذه في كتاب الدعاء باب الدعاء على المشركين ودعاء لهم فيه في حديث ابي هريرة بالهدى قال الحافظ ابن حجر وجه الجمع بين الترجمتين انه باعتبارين قال ابن بطال ان الدعاء على المشركين جائز وانما النهي عنه في حق من يرجى تالفهم ودخولهم في الاسلام ويحتمل في التوفيق بينهما ان الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم والتقييد بالهداية يرشد الى ان المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الاخر اغفر لقومي فانهم لا يعلمون العفو عما جنوا عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلها لان ذنب الكفر لا يمحى او المراد بقوله اغفر لهم اهدهم الى الاسلام الذي تصح معه المغفرة

الحديث السادس منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن بها ولا اخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا اخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها فغزا فدنا من القرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت يده بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا

في النهاية منه حديث ابي بكر رض سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فالعفو محو الذنوب والعافية ان يسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة وضد المرض والمعافاة هي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك اي يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم انتهى منه سمه

وهو ما رواه البخاري عن ابي هريرة قدم الطفيل بن عمرو الدوسي على رسول الله فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس قال اللهم اهد دوسا وائت بهم

اخرجه

اخرجه البخاري عنه في كتاب الجهاد في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم واخرج ايضا في كتاب النكاح في باب من احب البناء نقلا في عمدة القاري عن ابي اسحق انه قال هذا النبي هو يوشع بن نون وقد حبست الشمس له الا ولنبينا صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء حين انتظروا العير التي اخبر عليه السلام بقدومها عند شروق الشمس في ذلك اليوم قلت حبست ايضا في الخندق حين شغل عن صلاة العصر حتى غابت الشمس كما في الباب الى كاد وقد يحتج ذلك لعلي بن ابي طالب رض قال في الشفاء للقاضي عياض اخرج الطحاوي في مشكل الحديث عن اسماء بنت عميس من طريقين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه وراسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت العصر يا علي قال لا فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعدما غربت ووقفت على الجبال والارض وذلك في الصهباء في خيبر وحكى الطحاوي ان احمد بن صالح كان يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة متابعة هؤلاء في غزوته هذه لان تعلق النفس بمثل هذه الامور [illegible] قبل الاستمتاع بها يوهن عزمهم الى امر الغزاء فيفوت ما هو المطلوب من استنباعهم قوله فدنا في القرية اي هي اريحا وقال ابو اسحق لما مات موسى عليه السلام وانقضت الاربعون سنة بعث يوشع بن نون نبيا فاخبر بني اسرائيل انه نبي وقد امره الله بقتال الجبارين فصدقوه وبايعوه فتوجه ببني اسرائيل الى اريحا فاحاط بمدينة اريحا ستة اشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون وضج الشعب ضجة واحدة فسقط سور المدينة فدخلوها فقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخشي يوشع ان يعجزوا فقال اللهم اردد الشمس علي فقال لها انك في طاعة الله وانا في طاعة الله وهو معنى قوله انك مامورة وانا مامور يعني انك مامورة بالغروب وانا مامور بالمقاتلة او القتال قبل الغروب قوله فيكم غلول وهو الخيانة في المغنم وكان من خصائص الانبياء المتقدمين ان يجمعوا الغنائم فيريدونها فتاتي نار من السماء تحرقها فان كان فيها غلول لم تاكلها قوله فابت ان تطعمه ولم يقل ان تاكل للمبالغة اذ معناه لم تذق طعمه وكذا الامر في قرابينهم كان المتقبل تاكله النار وما لا يتقبل يبقى على حاله فتفضل الله هذه الامة وجعلها خير امة اخرجت للناس واعطاهم ما لم يعط غيرهم واحل لهم الغنائم اشار اليه في الحديث بقوله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا فان قلت ما الحكمة في اكل النار غنائمهم والتحليل لنا قلنا جل عدل في حقهم حتى لا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم في الاخلاص واما تحليلها في حق هذه الامة فلكون الاخلاص غالبا عليهم فلم يحتج الى باعث اخر كذا في العينية اللهم اجعلنا من المخلصين

الحديث السابع منه ما رواه ابو قتادة رض في الصحيحين عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة فقمت فقال رسول الله ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه الحديث في الصحيحين اخرجه البخاري عنه في كتاب الجهاد في باب من لم يخمس الاسلاب قوله عام حنين كان في السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال قوله للمسلمين جولة بفتح الجيم اي دوران واضطراب

في عمر بن خطاب يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء ثم قرا والذين جاءوا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة ... وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء ... نفقة لاهله فما فضل من نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين رواه ابو داود كذا في المشكوة في كتاب الجهاد

قوله علا رجلا من المسلمين يعني ظهر عليه واشرف على قتله قوله فاستدرت من الدوران وفي رواية فاستدبرت قوله على حبل عاتقه وهو موضع الرداء من العنق قوله فقال اي عمر ما للناس اي ما حال الناس منهزمين فقلت امر الله وفي البخاري على عكس ذلك فانا لرواية فيه فلحقته فقلت ما بال الناس قال امر الله اي ما الحجاء امر الله ويقال معناه ما حالهم بعد الانهزام فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين كذا في العمدة قال الامام النووي لم يوصف النبي صلى الله عليه وسلم بالانهزام قط وانما كان ذلك في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة ولم يرو احد قط انه انهزم بنفسه في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن قوله ثم ان الناس اي المسلمين رجعوا بعد المقاتلة وجلس رسول الله فقال من قتل الحديث والسلب بفتحتين ما يكون على المقتول ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها وهو فعل بمعنى مفعول اي مسلوب كذا في النهاية قال النووي اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال مالك والاوزاعي والليث والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب في جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ولا قالوا وهذا فتوى من النبي عليه السلام واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل بل هو لجميع الغانمين الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا الحديث وادلة الطرفين مذكورة في المطولات

الحديث الثامن منه ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في الصحيحين عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عبد الرحمن رض انه قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم قال فما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يزول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته قال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء لفظ هذا الحديث كما اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب من لم يخمس الاسلاب قوله بين اضلع منهما بالضاد المعجمة اي بين اشد واقوى منهما قوله لا يفارق سوادي يعني لا يفارق شخصي شخصه واصله ان الشخص يرى على البعيد اسود قوله الاعجل منا اي الاقرب اجلا قوله فلم انشب اي لم البث في تعلق نظري الى ابي جهل يزول اي حال كونه يضطرب في مواضع ولا يستقر على حال قوله فابتدراه اي سبقاه مسرعين قوله فنظر في السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح هو المثخن قال المهلب نظره عليه السلام في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم به لمن كان في ذلك ابلغ ولذلك سألهما اولا هل مسحتما لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد قوله كلاكما قتله انما قال ذلك مع ان المثخن احدهما تطييبا لقلب الآخر وانما حكم بالسلب لابن الجموح مع انهما مشتركا في القتل لان القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الاثخان وهو انما وجد منه كل ذلك من عمدة القاري والله اعلم

الحديث التاسع منه ما رواه ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم في الصحيحين عن ابي صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة ام المؤمنين رض اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا

صدقة

صدقة فغضبت فاطمة رضي الله عنها فهجرت ابا بكر رضي الله عنه وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر قالت وكانت فاطمة رض تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله عليه السلام يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه الى من ولي الامر قال فهما على ذلك اليوم لفظ الحديث وما فيه من القصة لمسلم هذا رواية زهير بن حرب عنه عليه السلام وزيادة تفصيل هذه القصة في رواية اخرى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها اختارها اكمل الدين في شرح هذا الحديث وانما اخترنا هذه الرواية لوجازتها ولما فيها من بعض الفوائد يحصل بها زيادة فائدة من مطالعتهما اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب فرض الخمس قوله سالت ابا بكر الخ قال عياض تاول قوم طلب فاطمة ميراثها من ابيها على انها تاولت حديث لا نورث ان كان تدليلها على الاموال التي لها شان فهو الذي لا يورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح قال وهذا التاويل يرده قوله مما افاء الله وقوله مما ترك من خيبر وفدك الخ وقيل ان طلبها لذلك كان قبل ان تسمع الحديث الذي دل على خصوصيته سيدنا عليه السلام بذلك وكانت متمسكة باية المواريث وان كانت واحدة فلها النصف قوله مما افاء الله عليه من الفيء وهو ما حصل له عليه السلام من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد قوله عليه السلام لا نورث وفي رواية نحن معاشر الانبياء لا نورث وقوله ما تركنا في محل الرفع على الابتداء وصدقة بالرفع خبره ثم الحكمة في سبب عدم ميراث الانبياء عليهم السلام انه لا يظن بهم انهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لئلا يخشى على ما دتهم ان يتمنى لهم الموت فيقع في محذور عظيم وقيل لانهم كالآباء للامة فما لهم لكل اولادهم وهو معنى الصدقة قوله فهجرت ابا بكر رض قال المهلب انما كان هجرها انقباضا عن لقائه وترك مواصلة وليس هذا من الهجران المحرم وانما المحرم من ذلك ان يلتقيا فلا يسلم احدهما على صاحبه ولم يرو احد انهما التقيا وامتنعا من التسليم قوله من خيبر يعني به الحصتين من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا ومنها سهم من خمس خيبر قوله وفدك بفتح الفاء والدال موضع بينه وبين مدينة الرسول مرحلتان وقيل ثلاث قالوا المراد به نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له قوله وصدقته بالمدينة اي املاكه التي صارت بعده صدقة وبقيت صدقته بالمدينة اموال بني النضير كانت قريبة من المدينة فكانت هذه كلها لسيدنا عليه السلام خالصة له لا حق لاحد فيها فكان ياخذ نفقته ونفقة اهلها ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وقال عليه السلام ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة اراد بمؤنة عاملي مؤنة من يلي بعده عليه السلام الا ان عثمان رضي الله عنه لما استغنى عنها بماله اعطاها مروان وغيره من اقاربه وكان ابن عيينة يقول ازواج النبي عليه السلام في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن النكاح ابدا فجرت عليهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها قوله فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر رضي الله عنه اي الصدقة المذكورة الى علي وعباس عمه عليه السلام ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله لا على جهة تمليكه لهما قال القرطبي لم يرو عن احد انه لم يغير هذه الصدقة عما كانت في ايام الشيخين ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم علي بن الحسين ... على ما ذكره البرقاني في صحيحه ولم يرو احد من هؤلاء انه تملكها او ورثها فلو كان ما يقول الشيعة حقا لاخذها علي رضي الله عنه او احد من اهل بيته لما ولوها انما اطنبناه لانه من اهم ما يعلم المؤمن من دفع الشبهة اوقعها الروافض في حق ابي بكر بينه وبين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث العاشر من الباب الاول في كتاب الجهاد على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب الوصايا في باب نفقة القيم للوقف وفي كتاب

قوله نوره اي تعتريه وتنزل به ... في النهاية ... ومنه حديث ابن الزبير ... والنوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث ... كذا في العمدة

الجهاد في باب نفقة نساء النبي عليه السلام قوله لا تقتسم برفع الميم على الخبر قال الطبري في التهذيب ويروى
بمعنى النهي لانه عليه السلام لم يترك دينارا ولا درهما فلا يحسن النهي عما لا سبيل ويكون بجزم الميم
الميم على النهي فان قلت هو انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا نهاهم عن قسمة ما يخلف
ان اتفق انه خلف قوله ورثتي سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة منعهم عن الميراث الدليل الذي
وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة تقدم شرح قوله بعد نفقة نسائي في الحديث المتقدم والله الموفق

الحديث الحادي عشر منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله عليه السلام حتى كان بعد
الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر
وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله عليه السلام حتى كان بعد الغد فقال له ما
عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل
تعط منه ما شئت فتركه رسول الله عليه السلام حتى كان من بعد الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال
عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد
فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض
الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك
فاصبح دينك اليوم احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها
الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر
فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكن اسلمت مع رسول الله ولا والله لا يأتيكم حبة
حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بتمامه لفظهما اخرجه البخاري عنه
في كتاب المغازي في وفد بني حنيفة واوله في كتاب اللقطة قوله ما عندك الاوجه فيه ان ما استفهامية
وذا موصولة وعندك صلتها اي ما الذي استقر في ظنك ان افعله بك قوله ذا دم بالدال المهملة هو الرواية
الرواية اولى من كونها بالذال المعجمة وتشديد الميم قال النووي معنى الاول ان تقتل تقتل ذا دم اي صاحب
دم لاجل دمه ومعنى الثاني ذا ذمة قوله الى نخل بفتح النون وسكون الخاء المعجمة اي بستان قال النووي
كرر قوله ما عندك يا ثمامة ثلاثة ايام هذا من تأليف القلوب والملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف
الذين يتبعهم على الاسلام خلق كثيرون قوله بشره اي بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان
الاسلام يهدم ما كان قبله واما امره بالعمرة فللاستحباب لان العمرة مستحبة سيما من
هذا الشريف المطاع اذا اسلم وجاء مراغما لاهل مكة قوله قال قائل صبوت هكذا هو في الاصول
وهي لغة والمشهور صبأت بالهمزة معناه املت عن دينك الى دين آخر فقال لا اي صبوت لان عبادة
الاوثان ليست بدين حتى اكون خارجا من دين بل خرجت الى دين الاسلام ومعناه اسلمت مع محمد
واتفقنا على دينه الحق فصرنا متصاحبين في الاسلام وفي رواية ابن هشام ولكني تبعت خير الدين
دين محمد عليه السلام **الحديث الثاني عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله عليه السلام فناداهم فقال يا معشر اليهود اسلموا تسلموا فقالوا
قد بلغت يا ابا القسم فقال لهم رسول الله عليه السلام اريد ذلك اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القسم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد ذلك ثم قالها الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله واني
اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله

قوله بني حنيفة قبيلة عظيمة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن وثمامة بضم الثاء المثلثة ابن اثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة بن النعمان بن مسلمة الحنفي وهو من فضلاء الصحابة وقصته في المغازي مع التفصيل سعد

لفظهما وقد قطع المص الحديث الثاني وهو قوله عليه السلام اعلموا انما الارض لله ولرسوله الحديث واتاه
مستقلا في الباب التاسع في فصل فعل الامر من كتاب المشارق فوصلنا بينهما على سننه بقوتهما والله الموفق

الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو هريرة رض اعلموا ان الارض لله ولرسوله واني اريد ان
اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله
اخرج هذين الحديثين البخاري عنه في كتاب الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وفي
كتاب الاكراه في باب بيع المكره ونحوه وفي كتاب الاعتصام في باب قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء
جدلا قوله حتى جئناهم في رواية البخاري جئنا بيت المدراس بكسر الميم هو البيت الذي يدرسون فيه
اي محل دراستهم للتوراة فقال اسلموا بفتح الهمزة امر من الاسلام قوله تسلموا مجزوم لانه جواب الامر
وهو من السلامة وفيه من الجناس الحسن ونظيره في كتابه الى هرقل اسلم تسلم فقال لهم الله اريد ذلك معناه
اريد ان تعترفوا باني قد بلغت كذا قال النووي وانما كرر ذلك ثلث مرات لتوجه ان يقال لم
ذلك وكذلك بتكراره فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا
رسول الله كما في رواية ابن عمر عند مسلم بعد هذا الحديث ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجلى بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل
رجالهم وسبى نساءهم واولادهم بين المسلمين لانهم انتقضوا عهدهم بالمحاربة وانما ينبغي المن
فيما مضى وكان قريظة في امان ثم حاربوا النبي عليه السلام ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على
قتال النبي عليه السلام قال تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف
في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون الآية فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة
كلها بني قينقاع وهم قوم عبد الله وغيرهم قال المهلب انما امرهم باخراجهم خوفا التدليس منهم لانهم
حين راوا عدوا قويا صاروا معهم كما فعلوا يوم الاحزاب قوله بماله الباء بدل لماله والباء للبدلية قوله
فليبعه جواب من والمعنى ان من كان له شيء مما لا يمكن تحويله فله ان يبيعه قوله والا اي وان لم تسمعوا
ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله اي ملك له تعالى تعلقت مشيئته بان يورث ارضكم هذه
للمسلمين فتفارقوها كذا في العمدة وقد تقدم في آخر الباب الاول من كتاب الفرائض في وصية النبي عليه السلام
باخراج المشركين من جزيرة العرب وتفصيل عدم جواز تمكينهم في الحجاز وما يتعلق
بهذه المسئلة فليراجع اليه **الحديث الرابع عشر** منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في الصحيحين
عن سهل بن حنيف قال سمعت ابا سعيد الخدري قال نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله عليه السلام للانصار قوموا الى سيدكم
او خيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية فقال رسول الله
قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك لفظهما اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب اذا نزل العدو
على حكم رجل وفي كتاب المناقب في منقبة سعد بن معاذ وفي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
الاحزاب وفي كتاب الاستئذان قوله نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ قريظة بضم القاف على صيغة
التصغير قبيلة من اليهود كانوا في قلعة فنزلوا على حكمه اخرج البخاري في كتاب المغازي عن عائشة رضي
قالت لما رجع النبي عليه السلام من الخندق ووضع السلاح واغتسل اتاه جبريل فقال قد وضعت
السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم قال فالى اين فاشار بيده الى بني قريظة فخرج النبي عليه السلام
اليهم قال في العمدة يوم الخندق هو خندق المدينة حفره الصحابة لما تحزب عليهم الاحزاب ويوم الخندق
هو يوم الاحزاب وفيه نقضت بنو قريظة عهده وظاهروا قريشا ولما نزلوا حكم سعد فقال
فاني احكم ان يقتل المقاتلة منهم قال في العمدة ذكر ابن اسحق انهم حبسوا في دار بنت الحارث وفي دار
اسامة بن زيد فخندقوا لهم خنادق فضربت اعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسموا اموالهم ونساءهم

وابناؤهم على المسلمين واختلف في عدتهم فعند ابن اسحق كانوا ستمائة وعند سهل فيما رواه سبعمائة
قال ابن الاثير هو اسم جمع نسل الانسان من ذكر وانثى قوله قوموا الى سيدكم قال النووي فيه اكرام
اهل الفضل وتلقيهم والقيام اليهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال
وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه
قلت القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح
قوله قضيت بحكم الله انتهى قال في النهاية ومن هذا اخذوا ان لا يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي
لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده وحسن التدبير ولهذا سمي الزوج سيدا قال
قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب انتهى فهذا يؤكد ان الخطاب للانصار كما هو المصرح في بعض
الروايات الحديث الخامس عشر من الباب الاول من كتاب الجهاد وتتمة تيسير صحيح مسلم ما رواه ابن عمر رض
في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رض قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب الا
لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة وفي رواية البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب صلوة الخوف العصر الا في
بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله
وان فاتنا الوقت فذكر ذلك للنبي عليه السلام فما عنف واحدا منهم لفظه لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة
وفي كتاب المغازي في باب مرجع النبي عليه السلام من الاحزاب تقدم في الحديث المتقدم الاحزاب هو غزوة
الخندق سميت بالاحزاب لان الكفار تالفوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف وكانوا ثلاثة عساكر وعين
الامر الى ابي سفيان قال ابن اسحق لما انصرف رسول الله عليه السلام عن الخندق الى المدينة والمسلمون قد
وضعوا السلاح فلما كان الظهر قال جبريل ما وضعت الملائكة السلاح بعد ان الله يامرك ان تسير الى بني
قريظة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر
الا في بني قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة آلاف واختلفت الروايات في الصحيحين في كون
الصلوة ظهرا او عصرا قيل التوفيق بين الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى
الظهر بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة
لا تصلوا العصر فلم يعنف واحدا منهم لان كلا من الطائفتين تمسك بدليل من ادلة الشرع وزيادة
تفصيلها في المفصلات الحديث السادس عشر منه ما رواه ابن عباس رض في الصحيحين عن عبيد الله
ابن عتبة عن ابن عباس رض ان ابا سفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين
رسول الله قال فبينا انا بالشام اذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم
وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قالوا
نعم فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل فقال ابو سفيان
قلت انا فاجلسوني بين يديه واجلسوا اصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال قل لهم اني سائل هذا عن الرجل
الذي يزعم انه نبي فان كذبني فكذبوه فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب
لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك
قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه اشراف الناس ام
ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قال قلت بل يزيدون قال هل يرتد احد منهم
عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه
قال قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا قال فهل
قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له اني سالتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب
وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها وسالتك هل كان في آبائه ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان في آبائه ملك
قلت رجل يطلب ملك آبائه وسالتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع

الرسل

الرسل وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس
ثم يذهب فيكذب على الله تعالى وسالتك هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له فزعمت
ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسالتك هل يزيدون ام ينقصون فزعمت انهم
يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينه
سجالا وكذلك الرسل تبتلى ثم يكون لها العاقبة وسالتك هل يغدر فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل
لا تغدر وسالتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو كان قال هذا القول احد قبله
قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يامركم قال قلت يامرنا بالصلوة والزكوة والصلة
والعفاف قال ان يكن ما تقول حقا فانه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم ولو اعلم
اني اخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي
هاتين قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
وبدعاية وفي رواية مسلم بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك
اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله الى قوله فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وامر بنا فاخرجنا قال فقلت
لاصحابي حين خرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه ليخافه ملك بني الاصفر قال فما زلت موقنا بامر رسول الله
انه سيظهر حتى ادخل الله الاسلام الى هنا من الصحيحين اخرجه البخاري عنه في اوائل كتاب بدء الوحي
زيادة تفصيل وتحقيق سؤال هرقل ابا سفيان عن خصال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحقيق جوابه ظاهر
قوله ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال اي بدعوته وهي كلمة التوحيد وقال في الرواية الاخرى التي ذكرها
مسلم بعد هذه ادعوك بداعية الاسلام وهو بمعنى الاول ومعناه الكلمة الداعية الى الاسلام
قوله على من اتبع الهدى فيه دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام وفيه خلاف والاصح عدم الجواز
قوله اسلم تسلم تقدم تصحيح صفتها ومعناها في الحديث الثاني عشر في هذا الباب قوله اثم الاريسيين
قال الامام النووي اختلف في ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعد السين
وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الاريسيين بكسر الهمزة وتشديد
الراء وبياء واحدة بعد السين وفي اول صحيح البخاري اليريسيين بفتح الياء في اوله وبياءين بعد السين
واختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه
ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم
الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء
في كتاب دلائل النبوة للبيهقي مصرحا به فان عليك اثم الاكارين كذا قال النووي وقد اكتفينا في
شرحه بهذا المقدار لان المقام لا يسع تفصيله ومن رام استيفاء معانيه فليطالع شروح البخاري
في اوائل كتاب بدء الوحي والله تعالى هو الموفق الحديث السابع عشر منه ما رواه البراء بن عازب
في الصحيحين عن ابي اسحق قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال
اشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحي
من هوازن وهم قوم رماة فرموا برشق من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان بن الحرث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول
انا النبي لا كذب وانا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب المغازي
في غزوة الفتح وفي كتاب الجهاد في باب من صف دابته وفي رواية زهير عند مسلم عن عكرمة قال
حدثني اياس بن سلمة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت

فاعلوا الثنية فاستقبلني رجل من العدو فارميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ونظرت الى القوم فاذا طلعوا من ثنية اخرى فالتقوهم واصحاب النبي عليه السلام وعلي بردتان متزر باحديهما مرتد بالاخرى فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله بذلك وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين قوله شهد على نبي الله لم فيه جواب بريع بيتين فيه ان النبي عليه السلام لم يول عن العدو وهو صحيح والقاضي انه لم يول ايضا لان اخباره بحضور نبي الله ويقوله ولكنه انطلق اخفاء من الناس لم يدل على انه ثبت لان المولى لا يعتمد على اخبار شاهده قوله اخفاء جمع خفيف وهم المستعجلون المسارعون وفي رواية جفاء بضم الجيم والمد وفسروهم بسرعانهم واما قوله حسّر فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة جمع حاسر اي بغير دروع وقد فسره القاضي بقوله ليس عليهم سلاح واما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التي يرميها الرامي دفعة واحدة قوله فاقبل القوم اي بعد ان ولى المسلمون مدبرين وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه وهو يومئذ على بغلته الشهباء يسوقها الى نحو العدو والعباس عمه آخذ بركابه الايمن وركابه الايسر لئلا يسرع السير الى العدو ويقول في هذه الحالة انا النبي لا كذب الحديث والوادي قوله وهو يقول المجال قوله انا النبي لا كذب والرواية فيه باسكان الباء ولا يلزم منه ان يكون شعرا انقل النووي عن ابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد راى اخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل ان مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر لقول النبي عليه السلام مولانا ولا مولا لكم وقوله انا النبي لا كذب وانا ابن عبد المطلب واشباه ذلك على ان الشاعر انما سمي شاعرا اذا قصده وتكلف في وزنه وتعقيته واتاه موزونا مقفى على طريقة العرب والاملاء معنى قوله انا النبي لا كذب اي انا النبي حقا فلا افر ولا ازول انتسب النبي عليه السلام الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار من عمل الجاهلية ما لجواب انه عليه السلام كانت شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في حياة عبد المطلب وهو سيد اهل مكة قال الخطابي فيجوز الانتماء في الحرب حال ما كره ذلك ما كان على وجه الافتخار وقيل كان عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهوره عليه السلام على الاعداء وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد عليه السلام تذكيرهم تنبيههم بانه لا بد من ظهوره على اعدائه وان الوقت للمتعين كذا في شروح الصحيحين الحديث الثامن عشر منه ما رواه سهل بن حنيف رض في الصحيحين عن ابي وائل قال قام سهل بن حنيف يوم صفين قال يا ايها الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه السلام يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله السنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا انرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر الى ابي بكر فقال له مثل ما قال للنبي عليه السلام فقال انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال عمر يا رسول الله افتح هو قال نعم الحديث لفظهما اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب اثم من عاهد ثم غدر وكذا في تفسير سورة الفتح قوله يوم صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة على وزن سجين هو اسم لموضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي رضي الله عنه ومعاوية وهي وقعة مشهورة قوله اتهموا انفسكم قال ذلك يوم صفين وكان مع علي رضي الله عنه اي اتهموا رايكم في هذا القتال لعلها الفريقين لان كل فريق منهما يقاتل على رأيه واجتهاده ويجتهده فقال

لهم انسبوا التهمة الى رأيكم فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم برأي رأيتموه مع ان رأي المصالحة خير كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية قال النووي قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح في الحديبية ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة المشرفة واسلام اهلها كلهم ودخول الناس في دين الله افواجا وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح ومع هذا اعقبهم خيرا كثيرا عظيما فرجعوا رسول الله على الصلح مع ان رأيهم كان مناجزة كفار مكة بالقتال ولذا قال عمر رضي الله عنه فيهم نعطي الدنية في ديننا اي في اي شيء نعطي معشر الاسلام الدنية بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء اي النقيصة قال النووي قال العلماء لم يكن سؤال عمر رض وكلامه شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفرة كما عرف من خلقه وقوته في نصرة الدين واما جواب ابي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي عليه السلام فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في ذلك رضي الله عنه الحديث التاسع عشر منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن ثابت عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء لفظ لهما اخرجه البخاري تعليقا في كتاب المغازي في غزوة احد قال في العمدة هذا الحديث علقه البخاري من حميد الطويل ووصله احمد والترمذي والنسائي من طرق وكذا من ثابت البناني في مسلم مثل ما ذكرناه الآن الى آخره انتهى قوله كسرت رباعيته على بناء المفعول ورباعيته بفتح الراء وتخفيف الياء وهي السن التي بين الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات والثنية واحدة الثنايا من السن وهي مقدمهن والرباعيات بينها وبين الناب والشج الجرح والشق قد رمى عقبة بن ابي وقاص يوم احد باربعة احجار فكسر رباعيته عليه السلام وشج في وجنته ما ارتفع من الخد قوله يسلت الدم عنه يمسحها في النهاية منه الحديث ثم سلت الدم عنها اي اماطه انتهى قال النووي فيه وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر وليعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتأسوا بهم قال القاضي وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على ايديهم من المعجزات وفيه اثبات المداواة ومعالجة الجرح وانه لا يقدح في التوكل لانه عليه السلام فعله مع قول الله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت قوله فانزل الله ليس لك من الامر شيء روى هذا معلقا على اسناد الى نافع عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان دعى على اربعة نفر فانزل الله ليس لك من الامر شيء قال ثم هداهم الله الى الاسلام الحديث العشرون من الباب الاول في كتاب الجهاد على ترتيب مسلم ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله لفظ لهما اخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة احد واخرج عن ابن عباس رض اشتد غضب الله على قوم دموا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم في عمدة القاري ناجرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج في وجهه وكسرت رباعيته قتل ابي بن خلف وكان حلف ليقتلن محمدا فقال انا اقتله فقال يا كذاب ابن تفر فحمل عليه فطعنه في جيب الدرع فخرج يخور خوار الثور فاحتملوه فلم يلبث الا بعض يوم حتى راحت روحه الى الهاوية قال في ذلك الوقت اشتد غضب الله الحديث ومعناه ان ذلك من اعظم الشنيات عنده ويجازيه عليه باشد الجزاء وليس المراد به الغضب الذي هو غليان القلب يستحيل ان يكون محل الحوادث وانما المراد به نابته وهي الجزاء والعقاب على ما ذهب اليه الخلف والله اعلم الحديث الحادي والعشرون منه ما رفع

ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابن مسعود قال بينما رسول الله عليه السلام
يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بني
فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم
وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل يميل بعضهم على بعض وانا قائم انظر لو كان لي منعة طرحته
عن ظهره عليه السلام وهو عليه السلام ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة رضي الله عنها
فجاءت وهي جويرية فطرحته فلما قضى النبي عليه السلام صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا
دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك
وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد
ابن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وذكر السابع ولم احفظ قال ابن مسعود رضي الله عنه
فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر لفظه
لما اخرجه البخاري عنه في كتاب الطهارة في اذا القي على ظهر المصلي قذر وفي كتاب الصلوة في باب المرأة
تطرح عن المصلي شيئا من الاذى وفي كتاب الجهاد في باب الدعاء على المشركين وفي كتاب المناقب في باب
ما لقي النبي عليه السلام من المشركين قوله لو كانت لي منعة طرحته بفتح الميم والنون اي لو كان لي قوة
تمنع عنه الاذى او كان لي عشيرة بمكة ترفعني فعلى هذا يكون جمع مانع وكلمة لو للشرط لان قوله طرحته
جوابه هذا كلام ابن مسعود رضي الله عنه قاله من كمال محبته مما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد منه بقوله لو كانت لي منعة الخ فبلغ في عدم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من السجود حتى جاءت
فاطمة فطرحت ما عليه اما لعدم امكان رفع الرأس معه لكمال الثقل او انه عليه السلام كان في مقام القرب
ذاهلا عن الكونين كما نقل بعض الصالحين انه كان يصلي فسقط جانب من المسجد ولم يدر به الا بعد الخ
كذا في شرح البخاري للكرماني قوله فلما قضى صلاته قال الامام النووي فيه اشكال فانه كيف استمر على صلاته
مع وجود النجاسة على ظهره واجاب القاضي بان هذا ليس بنجس وانما النجس الدم وهذا الجواب على مذهب
مالك ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة نجاسته ثم قال الوجه الجيد انه عليه السلام
لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده مستصحبا للطهارة وما ندري هل كانت الصلوة واجبة حتى تعاد
على الصحيح انتهى قوله ثم قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمى منهم بعد فيكون عاما اريد به
الخصوص في النهاية عليك بكذا اي افعله وهو اسم فعل بمعنى خذ يقال عليك زيدا وبزيد اي خذه انتهى قوله وخافوا
دعوته وفي رواية في كتاب الصلوة عند البخاري فشق عليهم اذ دعا عليهم وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك
البلد الحرام مستجابة ثم سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين في دعائه بتفصيل ما اجمله فقال اللهم عليك
بابي جهل الى آخره قوله وذكر السابع ولم احفظ قال الامام النووي وقد وقع في رواية البخاري تسميته
انه عمارة بن الوليد وفي رواية الطيالسي عن شعبة ان ابن مسعود قال لم اره دعا عليهم الا
يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما تقدموا عليه من الاهانة لنبي الله حال عبادته لربه تعالى والا فحلمه
عليه السلام عمن آذاه لا يخفى قوله صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت اي رأيتهم مقتولين في
يوم بدر ثم سحبوا اي جروا اي لاجسادهم مثل الاجساد الكلاب منتهية الى القليب فالقوا فيها قليب بدر
بالجر بدل من القليب وهو بفتح القاف البئر وانما القوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس
برائحتهم لا انه دفن في حقهم لعنة الله عليهم **الحديث الثاني والعشرون** منه ما رواه عائشة رضي الله عنها
عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته انها قالت لرسول الله يا رسول الله
هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد قال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة
اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي
فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها

قوله سلا بفتح السين والقصر هو الجلد الرقيق الذي يكون فيه الولد والجزور بفتح الجيم من الابل قوله فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط كما في [illegible] قوله وجعل يميل بعضهم على بعض [illegible] كذا في شرح القسطلاني منه

قال الكرماني وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي عليه السلام ولعل ذلك كان من بقايا عندهم من شريعة الخليل عليه السلام منه

قال في العمدة وذكره البرقاني وغيره وهذا يخالف قول المصنف قال الكرماني السابع هو عمارة بن الوليد منه

قال الكرماني وابن عبد ياليل بكسر اللام الاولى [illegible] عبد كلال بضم الكاف وخفة اللام الاولى كان من اشراف [illegible] وبالثقيف [illegible] اهل الطائف ارادهم الايواء والنصر [illegible] انصراف رسول الله عليه السلام من قتال الطائف منه

جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال
لتأمره بما شئت فيهم قال فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك
لك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتأمرني بامرك فما شئت ان شئت اطبق عليهم الاخشبين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به
شيئا لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة قوله قال لقد لقيت
جواب لسؤال عائشة قال عليه السلام يا عائشة والله لقد لقيت من قومك قريش ما لقيت
من اذى عليهم [illegible] ما اشد ما لقيت بالنصب
[illegible] يوم العقبة هي التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى [illegible] يوم العقبة يوم وقف
[illegible] العقبة في الموسم فعرض نفسه على قبائل العرب يدعوهم الى الله والى الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في سنة عشر من المبعث وانه كان بعد موت ابي طالب وخديجة ذكر موسى بن عقبة
في المغازي عن ابن شهاب لما مات ابو طالب وخديجة طمع المشركون في النبي صلى الله عليه وسلم بموتهما
ان ابا طالب قبل الهجرة بثلاث سنين وماتت خديجة بثلاثة ايام وقيل بشهرين فغاظ ذلك المصيبة
على النبي عليه السلام وطمع فيه العدو فعمدوا على رأسه التراب ونحوه فذهبا الى الطائف برجاء ان يأووه
والنصرة فعمد الى ثلثة نفر من ثقيف وهم ساداتهم وهم اخوة ابن عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو
عمرو فشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه واوجعوا قلبه ولم يجيبوا الى ذلك واغروا به
السفهاء ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه وعند ذلك دعا النبي عليه السلام اللهم اليك اشكو
ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا ارحم الراحمين ولما كان ابن عبد ياليل من اشرافنا اهل
الطائف نسب عدم الاجابة على ما اراده بقوله فلم يجبني الى ما اردت وهو العهد على الايواء والنصر
اياه على الاعداء فانطلقت الى مكة وانا مهموم الواو فيه للحال اي مغموما مكسور القلب وقوله على وجهي
متعلق بقوله انطلقت اي على جهة ما بل جهتي كالمتحير فانطلقت حيرانا هائما لا ادري اين اتوجه
من شدة ذلك الغم فلم استفق بمعنى لم افق اي لم احدا لافاقة ولم ينكشف ما علي من الغم في مكان من
الامكنة الا بقرن الثعالب هو موضع بقرب مكة هي على مرحلتين منها قال النووي هو ميقات اهل
نجد ويقال له قرن المنازل واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من كبير كذا في العمدة قوله فرفعت رأسي تفريع
على ما تقدم وبيان لسبب افاقته على ذلك الغم فيه قوله قد بعث الله ملك الجبال وهو الملك الذي سخر الله
الجبال وجعل امرها بيده قوله ان شئت ان اطبق اي بان اطبق عليهم من الاطباق وهو جعل الشيء
فوق الشيء محيطا بجميع جوانبه وجواب الشرط محذوف تقديره فعلت باطباق الاخشبين بالخاء
والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابو قبيس والذي يقابله قعيقعان وقيل هو ثور والمراد من قوله
ان اطبق اي يلتقيا على من بمكة فيصيران لطبق واحد عليهم قوله ان يخرج الله بضم الياء من الاخراج
وقوله من يعبد الله في محل النصب لانه مفعول ليخرج اي من يوحده فقوله لا يشرك به شيئا يكون تفسيرا له
الحديث الثالث والعشرون منه ما رواه اسامة بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين عن عروة
ان اسامة بن زيد رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية

قوله يوم العقبة [illegible] ولكن لانه ما لقي [illegible] عبد ياليل [illegible] قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم قال [illegible] نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفي منه

وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج وذلك قبل وقعة
بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فيهم عبد الله بن أبي و
في المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمّر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم
قال لا تغبّروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم
القرآن فقال عبد الله بن أبي أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في
مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا في مجالسنا
فإنا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل عليه السلام
يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال أي سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب
يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي
أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصّبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك
بالحق الذي أعطاكه شرق بذلك فذلك الذي فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم
إلى هنا لفظهما أخرجه البخاري عنه في كتاب الطب في باب عيادة المريض وفي كتاب الأدب في باب
كنية المشرك قوله إكاف فخذ قطيفة هي كل ثوب له خمل من أي شيء كان فدكية بفتح الفاء والدال
وكسر الكاف نسبة إلى فدك بلدة معروفة قوله عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها خمّر أنفه
أي غطاه لا تغبروا من الإغبار أي لا تثيروا الغبار قوله لا أحسن من هذا أفعل تفضيل أي ليس شيء
أحسن مما قرأته إذا كان ما تقول حقا يجوز أن يرتبط بما قبله ويجوز أن يكون شرطا وقوله فلا
تؤذنا جزاؤه فيكون قوله استهزاء ووقع في بعض النسخ لأحسن بغير الفاء أي أحسن من هذا أن تقعد في
بيتك وأن لا تأتينا ومعنى يخفضهم يسكنهم قوله ارجع إلى رحلك بفتح الراء أي إلى منزلك ويقال الرحل
المسكن وما يستصحبه من الأثاث قوله أبو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وبعدها
باء موحدة أيضا كنية عبد الله بن أبي وهو اسم شيطان ويقع على الحية أيضا كذا في العمدة قوله البحيرة
بفتح الموحدة وسكون الحاء البلدة ويروى البحيرة بالتصغير والمراد هنا مدينة النبي عليه السلام
قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه معناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم
إذا ملكوا إنسانا أن يتوجوه أي يجعلوا التاج على رأسه وهو كناية عن الملك ويعصبوه أي
يشدون على رأسه بعصابة قال في العمدة هذا يحتمل أن يكون على سبيل الحقيقة أو المجاز فلما رد الله
ذلك أي ما ملكوه قوله شرق بفتح الشين وكسر الراء أي غص به حسد النبي عليه السلام وبقي في حلقه
لا يصعد ولا ينزل معناه حسد وكان سبب نفاقه في النهاية ومنه حديث ابن أبي اصطلحوا
على أن يعصبوه فشرق بذلك أي غص به وهو مجاز فيما ناله من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وحل به حتى كأنه
لم يقدر على إساغته وابتلاعه فغص به انتهى قوله فذلك أي ما رد الله عنهم هو الأمر الذي فعل ابن أبي بسببه
ما رأيته من الأذية فيه بيان ما كان عليه السلام من الخلق العظيم والصفح والعفو عن الجهال والصبر على الأذى
في الله ودوام الدعوة إلى الله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا **الحديث الرابع والعشرون** من ما رواه أنس
في الصحيحين عن سليمان التيمي قال حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر
ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود رضي الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك قال فأخذ بلحيته فقال
أنت أبو جهل فقال فهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه قال وقال أبو مجلز قال أبو جهل فلو غير
أكار قتلني إلى هنا لفظهما أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب قتل أبي جهل قال النووي سبب سؤاله
عليه السلام عن أبي جهل ليعرف أنه قد مات ويبشر المؤمنين بذلك وينكف شره عنهم انتهى قوله ضربه ابنا
عفراء يعني معاذا ومعوذا وعفراء أمهما تقدم في باب الخمس من صحيح مسلم أن معاذا هو الذي قطع رجل أبي
جهل ثم ضربه معوذ بن عفراء ثم تركه وبه رمق فعلى الظاهر تشخّر حتى برك قال النووي هكذا هو في

قوله غشيت المجلس أي غطته في النهاية غشيه يغشاه غشيانا
[illegible]
ومنه حديث سعد لما دخل عليه [illegible]
[illegible]

قال ابن الأثير في النهاية وفيه أنه اشتكى إلى سعد بن عبادة
[illegible]
[illegible]

بعض النسخ وفي بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط إلى الأرض وبالدال مات وابنا عفراء
تركاه عقيرا ولذا كلمه ابن مسعود كما ذكره مسلم قوله فهل فوق رجل قتلتموه أي لا عار علي في قتلكم إياي
وقوله أو قال قتله قومه شك من الراوي وهو سليمان التيمي وقال التيمي أيضا قال أبو مجلز قال أبو جهل
لو غير أكار قتلني الأكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين
قتلاه وهما من الأنصار وهم أصحاب زرع ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلي ولم يكن
علي نقص في ذلك وأبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وآخره زاي اسمه لاحق بن حميد الذي هو
التابعي المشهور فعلى هذا يكون قوله قال أبو جهل فلو غير أكار قتلني مرسلا وفي العمدة روى الحاكم من حديث
ابن عباس رضي الله عنه قال ابن مسعود رضي الله عنه فوجدته بآخر رمق فوضعت رجلي على عنقه فقلت أخزاك
الله يا عدو الله وقال ابن عباس وإنما وضع رجله على عنق أبي جهل ليصدق رؤياه فإنه رأى ذلك في منامه
قال ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا رأس عدو الله أبو جهل
فقال والله الذي لا إله إلا هو الحمد لله الذي أخزاك ما أعز الإسلام **الحديث الخامس والعشرون**
من الباب الأول في كتاب الجهاد على ترتيب صحيح مسلم ما رواه جابر رضي الله عنه في الصحيحين عن عمرو قال سمعت
جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن
مسلمة يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم ائذن لي فلأقل قال قل فأتاه فقال له إن هذا الرجل
يعني النبي عليه السلام قد أراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وأيضا والله لتملنه قال إنا قد اتبعناه
الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله
لفظ لهما أخرجه البخاري عنه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد في باب الكذب في الحرب وفي كتاب الرهن في باب رهن
السلاح وفي المغازي في باب قتل كعب بن الأشرف قال في العمدة هو من أخباث اليهود قرظي شاعر كان يهجو
رسول الله والمسلمين ويظاهر عليهم الكفار ولما أصاب المشركين يوم بدر ما أصاب اشتد عليه وكان يبكي
على قتلى بدر وينشد الأشعار وكان قتله في رمضان من سنة ثلاث قوله من لكعب بن الأشرف أي من يستعد
لقتله ومن الذي ينتدب إليه قوله فإنه آذى الله ورسوله كناية عن مخالفة الله تعالى ومخالفة نبيه قال محمد
بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين أوسي من الأنصار قوله أتحب أن أقتله الهمزة فيه للاستخبار قوله
ائذن لي فلأقل قال النووي معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه
دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب
وغيرها ما لم يضيع به حقا شرعيا قوله وقد عنانا هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه في الباطن
أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكن في مرضاة الله فهو محبوب والذي فهم المخاطب منه العناء الذي
ليس بمحبوب قوله وأيضا لتملنه هو بفتح التاء والميم أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر وفي العمدة بفتح التاء
وتشديد اللام والنون من الملالة ومعناه لتزيدن ملالتكم وضجركم عنه قال في العمدة فإن قلت هذا
غدر فكيف جاز قلت حاشا لله نقض العهد بل إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا مانع من نقض عهده
رسول الله وهجاه وأعان المشركين وقد ثبت أن رجلا قال في مجلس علي بن أبي طالب إن ذلك كان غدرا فأمر
بضرب عنقه في ذلك المجلس بالأخير وزيادة تفصيله في المفتكرات **الحديث السادس والعشرون** من ما رواه
سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال فلما تصاف القوم في غزوة
خيبر كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة
عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ بيدي قال فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال
ما لك قلت له فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان وأسيد بن حضير
الأنصاري فقال كذب من قاله إن له لأجرين وجمع بين أصبعيه إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها
مثله لفظ الحديث لهما أخرجه البخاري عنه في كتاب المغازي في باب غزوة حنين وفي كتاب الأدب في باب

ومن أشعاره في قصيدة طويلة
[illegible]
[illegible]
لا تقبروا إن الملوك تصرع
[illegible]
وأربعين وقيل ست وأربعين [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة
في بعض غزواته ولم يشهد الجمل [illegible]
[illegible]

ما يجوز من الشعر في كتاب الآداب في باب اذا قتل نفسه قوله سيف عامر هو عامر بن الاكوع المذكور
اخو ابي سلمة وذباب السيف طرفه الذي يضرب به قوله زعموا اي قالوا ان عمل عامر قد حبط لانه قتل
نفسه قوله عليه السلام ان له لاجرين اجر لكونه جاهدا اي مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء
وله اجر آخر لكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له اجران لانه جمع بين الفضيلتين ولا شك
في فضيلة الجهاد في سبيل الله لانه دعوة المشركين الى الدين الحق بالمقاتلة ففيه فضل عظيم وكيف لا
وحاصله بذل اعز المحبوبات وادخال النفس اعظم المشقات ابتغاء لمرضاة الله تعالى وتقربا بذلك اليه
قال العلماء واشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط والكسل على الدوام ومجانبة اهويتها ولذا قال
عليه السلام وقت رجوعه من غزواته رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر كذا قاله الطيبي قوله
لجاهد مجاهد على صيغة اسم الفاعل هكذا رواه الجمهور وفسر الجاهد بالجاد في علمه وعمله اي انه
جاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه آخر انه جمع
اللفظين توكيدا كما في ليل الليل وشعر شاعر وظل ظليل ونحو ذلك قوله قل عربي مشى بها مثله حاصل
المعنى من العرب قليل مشى في الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد مع الجهد اي الجد ويجوز ان يكون
ضمير بها للمدينة او للحرب وذلك على ان يكون مشى بفتح الميم والشين ماضيا قال النووي وضبطناه
بوجه آخر اي بلفظ مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة اي مشابها بصفة الكمال في القتال
وغيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف اي رأيته مشابها ومعناه قل عربي يشبهه
في صفاته الكمال انتهى وفيه وجه آخر مذكور في الشروح **الحديث السابع والعشرون** منه ما رواه
البراء بن عازب رضه في صحيح البخاري عن ابي اسحق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم
الخندق حتى اغبر بطنه يقول والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة
علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان المشركين قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ورفع بها صوته
ابينا ابينا الى هنا لفظ البخاري ومسلم كذلك الا في الترتيب اخرجه البخاري عنه في كتاب المغازي في
باب غزوة احد كذا في كتاب العدة قوله اغبر بطنه وفي رواية عنه ولقد رأيت التراب بما ضر بطنه اي
ستره من كثرة مزاولته وهو يقول لولا انت الحديث وفي رواية اللهم لولا انت ما اهتدينا مطابق
قوله تعالى الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وفي قوله ولا تصدقنا ولا
صلينا اشعار بان المراد بالمهدي اليه هو الاسلام لانه من اركانه الصلوة والزكوة وقوله فانزلن
بفتح الهمزة امر من الانزال كما ان ثبت امر من التثبيت بحسب نوع الامر في مقام المناجات وزيادة
النون المذكرة في انزلن لمجرد المحافظة على الوزن وليس هذا مما اخترعه النبي صلى الله عليه وسلم
فيرد ان الشعر ليس مما ينبغي له عليه السلام وانما حكاية قول عامر بن الاكوع كما سبق في اوائل شرح الحديث
المتقدم عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم
لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم
لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الاقدام ان لاقينا
والقين سكينة علينا انا اذا صيح بنا اتينا وبالصياح عولوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله **الحديث الثامن والعشرون** منه ما رواه انس
في الصحيحين عن معوية بن قرة عن انس بن مالك رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا عيش
الا عيش الآخرة فاغفر الانصار والمهاجرة فقالوا مجيبين له نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد
ما بقينا ابدا لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب ان لا يفروا
في باب دعاء النبي عليه السلام للانصار وكذا في اوائل كتاب الجهاد في باب التحريض على القتال عن حميد الطويل
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فاذا المهاجرون والانصار

قال ابن الاثير العرب اذا بالغت في نعت شيء اشتقت من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك صح

يحفرون

يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون بذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع
قال اللهم ان الحديث في الجوهري العيش الحياة اي لا عيش كاملا وباقيا او معتبرا وهنيئا الا عيش الدار
الآخرة دون عيش الدنيا الفاني الزائل لان الآخرة باقية لا تزول وعيشها لا يعتريه اضمحلال
ولا ذبول وعيش الدنيا وان كان محبوبا للنفوس معشوقا للقلوب ظل زائل وسحابة صيف لا يرجى
دوامها قال الرافعي وقصده عليه السلام بذلك فطم النفس عن الرغبة في الدنيا وحملها على تحصيل ثواب
الآخرة بتحمل اثقال مساعيها وفي رواية ابي معمر عن انس رضه في البخاري قال جعل المهاجرون والانصار
يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم اللهم انه لا خير الا خير الآخرة فبارك
في الانصار والمهاجرة قال في العمدة في الحديث المتقدم هم مجيبون له لانه كان تارة كذا وتارة كذا
الحديث التاسع والعشرون منه ما رواه سلمة بن الاكوع رضه في الصحيحين عن يزيد بن ابي عبيد
قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله ترعى بذي قرد قال فلقيني
غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان
قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فاسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى
ادركتهم وقد اخذوا بذي قرد يستقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلي وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع
واليوم يوم الرضع فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء
النبي عليه السلام والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة
فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم لفظ الحديث لمسلم قوله ان القوم الى
البخاري والحديث من ثلاثيات البخاري وله مرتبة على ما في البخاري حيث لم يكن منها القرب وصلته الى النبي ع م
قال البخاري حدثنا المكي بن ابرهيم اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضه اخرجه في كتاب الجهاد في باب من رأى
العدو فنادى باعلا صوته قوله خرجت قبل ان يؤذن بالاولى اي بالصلوة الاولى وهي صلوة الفجر كذا
في تاريخ الخميس واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وذي قرد
بفتح القاف والراء وبالدال وهو موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان وهم قبيلة [illegible]
واللابة ارض ذات حجارة وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما اي فاسمعت صوتي من بجانبيها
ثم اندفعت اي اسرعت في السير على وجهي ولم اتردد قوله واقول انا ابن الاكوع لانه مشهور باللقب
واسمه سنان بن عبد الله فيه جواز مثل هذا الكلام في القتال وتعريف نفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه
قوله يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضع
اللؤم في بطن امه وقيل اليوم يوم من ارضعته من صغره وتدرب بها كذا قاله النووي قوله فارتجز اي
جعلت هذا القول رجزا والرجز من انواع الشعر يكون كل مصراع منه مفردا ويسمى قائله راجزا كما يسمى
قائل بحر الشعر شاعرا كذا في النهاية حتى استنقذت اللقاح اي استخلصتها منهم والاستلاب اخذ
السلب والسلب بالتحريك ما يكون على المصروع من ثياب سلاح قوله حميت القوم الماء اي منعتهم اياه
قوله فابعث اليهم الساعة اي قال سلمة ارسل في اثرهم وفي رواية قال سلمة لو بعثني في مائة رجل استنقذت
ما بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الاكوع ملكت رجوعا الى الحكمة وهي ان يغلب عليهم
ويستعبدهم وهم في الاصل احرار فاسجح بفتح الهمزة امر من الاسجاح وهو حسن العفو اي ارفق ولا تأخذ
بالشدة ان القوم يقرون اي يضافون يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم
فلا فائدة في الحال في البعث لانهم لحقوا باصحابهم ويقرون هنا من القرى وهو الضيافة فرأى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لئلا يجاء فيهم ما نابهم كل ذلك من عمدة القاري
وبقية هذه الغزوة مذكورة فيه والله اعلم

الباب الثاني من كتاب الجهاد والوفود وكتاب المغازي على ترتيب صحيح مسلم رضي الله عنهم ورضي الله عنه

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها **الحديث الاول**
منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن ابي حصين ان ذكوان حدثه ان ابا هريرة رض حدثه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده قال هل
تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن
يستطيع ذلك قال ابو هريرة رض ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات الى هنا
لفظ البخاري اخرجه في باب فضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله قوله يعدل الجهاد اي يساويه
ويماثله في الفضيلة وكثرة الثواب قوله لا اجده من كلام النبي عليه السلام اي قال لا اجد عملا يعادل
الجهاد وقوله هل تستطيع كلام مستانف من رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه هل تستطيع ملازمة
المسجد قياما دائما وصياما دائما ما دام المجاهد في جهاده فانك اذا فعلت ذلك يعدل ثواب
ثواب الجهاد في الجملة وقال مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قيل النبي عليه السلام ما يعدل الجهاد
في سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فاعادوا عليه مرتين وثلاثا في كل ذلك يقول لا تستطيعون
قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بايات الله لا يفتر من صيام
ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله قوله فتقوم بالنصب عطف على تدخل وقوله ولا تفتر
وتصوم ولا تفطر كلها منصوبة قوله قال ومن يستطيع ذلك اي قال ذلك الرجل استبعادا
عن الخروج عن عهدته من يستطيع ذلك اي لا يقدر عليه احد قال ابو هريرة رض موقوفا عليه واخرجه البخاري ايضا
في باب الخيل ثلاثة عن ابي صالح مرفوعا ان فرس المجاهد ليستن اي ليمرح بنشاط وهو الاستنان
قال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا في طوله بكسر الطاء وفتح الواو حبله المشدود به الطويل
ليرعى فيه وهو بيد صاحبه فيكتب له استنانه وتحركه لمرح ونشاط له حسنات فنصيرُ يكتب لمصدر بنوع
هذا كله من شروح البخاري **الحديث الثاني** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان
كان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها فقالوا يا رسول الله
الا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين
كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة اراه وفوقه
عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة الى هنا لفظ البخاري وقد قطع المعنى الحديث الثاني وهو قوله عليه السلام
ان في الجنة مائة درجة الحديث فاثبتناه مستقلا في الباب الثاني من المشارق وفصلنا بينهما على سنن
بقولنا **الحديث الثالث** منه بهذا الاسناد ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في
سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط
الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة انفرد البخاري برواية هذين الحديثين في باب
درجات المجاهدين والحديث الاول منهما هو ابتداء حديث في كتاب المشارق كلمة من فيه كلمة عموم تختص
بذوي العقول والايمان هو التصديق القلبي فمعنى قوله من آمن بالله صدقه معترفا بوجوده
في ذاته وتفرده في صفاته ومعنى الايمان برسوله اذ حمل الاضافة على العهد كما هو الظاهر هو التصديق
بجميع ما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه التصديق بجميع انبيائه بل بملائكته وكتبه والبعث
بعد الموت لان كلا منها مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم قال الامام القسطلاني لم يذكر الزكاة
والحج ولعله سقط من احد رواته وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل رض وقال الحافظ
او ربما ذكر الزكاة ام لا وما يعنا ان الحديث لم يذكر لبيان اركان الاسلام فكان الاقتصار على ما
ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا على العموم واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال الحاج

لايجب الاثرة على التراخي وهو الاصح قوله كان حقا اي ثابتا على الله تعالى بوعده الحق المصدوق
لا بطريق الوجوب كما زعمت المعتزلة وقوله او جلس في ارضه التي ولد فيها فيه تانيس لمن حرم الجهاد
وانه ليس محروما من الاجر لما له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة
المجاهدين قال القسطلاني قال بعض شراح المصابيح وتبعه الكرماني لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم
بين الجهاد وعدمه وهو المراد بجلوسه في ارضه في دخول المؤمن بالله ورسوله والمقيم للصلوة والصائم
رمضان في الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله ان في الجنة مائة درجة الى آخره
وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما مر
قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان واقامة الصلوة ولا تكتف
بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة اخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع
بذلك ايضا بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلى وتعقبه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع
هنا لكان ما قاله متجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت على ان قوله ان في الجنة مائة درجة تعليل لترك
البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس
يعملون فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال
المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه
هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين انتهى قوله فانه اوسط الجنة اي افضلها قوله واعلى الجنة قال
ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال الطيبي النكتة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه
اراد باحدهما الحسي وبالآخر المعنوي فان اوسط الشيء افضله وخياره وانما كان كذلك لان الاطراف
يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية محفوظة انتهى قوله وفوقه بالنصب على الظرفية خبر مقدم وعرش
الرحمن مبتدا مؤخر والعرش يجمع بمعنى السقف فكان عرش الرحمن وضع على الجنان كالسقف قال في النهاية
وفي الحديث كالقنديل المعلق بالعرش والعرش هنا السقف انتهى قوله ومنه اي من الفردوس تفجر انهار الجنة
الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة
للشاربين وانهار من عسل مصفى قيل النهر واحد يجري فيه ما ذكر لا يخالط بعضه بعضا وقيل لتعدد ما قبله
الطبع كما في الشرع **الحديث الرابع** منه ما رواه سمرة رض في صحيح البخاري عن ابي رجاء عن سمرة رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن
وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء انفرد البخاري بروايته عنه في باب درجات
المجاهدين والمراد بالرجلين هنا ملكان جبريل وميكائيل قوله فادخلاني دارا هي احسن وافضل اي من الدار
الاولى التي ادخلاه اياها وهي التي مضت في حديث طويل في كتاب الجنائز في باب ما قيل في اولاد المشركين
من البخاري وهو الحديث الرابع والثلثون من الباب الثاني في كتاب الصلوة من هذا الكتاب وانما ذكر فيه انه الملكان
له عليه السلام ان الدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء الى آخر
الحديث واما قوله فصعدا بي الشجرة فلعل المراد بالشجرة ما قاله ابن الاثير في النهاية وفيه الشجرة والشجرة في الجنة
فالمراد بالشجرة الكرمة انتهى ففي الحديث دلالة على ان منازل الشهداء ارفع المنازل **الحديث الخامس**
من الباب الثاني في كتاب الجهاد على ترتيب صحيح مسلم ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن قتادة قال حدثنا
انس بن مالك ان ام الربيع بنت البراء وهي ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك
اجتهدت في البكاء قال يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى انفرد البخاري
بروايته عنه في باب من اتاه سهم غرب فقتله قال شراح البخاري تركيب سهم غرب بان غرب بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء وفي آخره موحدة بالتنوين مثل سهم صفة له وعن ابن دريد فيما حكاه الهروي انه

[هامش:] وتجمع ... ان القاضي [illegible] ... وجمع [illegible] حديث الحاوي [illegible] ... والجمع ... كما في قوله [illegible] ... سنه

[هامش:] اي تتفجر

من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف واميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الباء نقل القسطلاني عن ابن المنير قال انما شكت ام حارثة في دخوله الجنة وهي بينة من هذا الشك لان العدو لم يقتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الغالب فرد الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم قوله اجتهدت عليه في البكاء قال الخطابي اقرها النبي عليه السلام على هذا يؤخذ منه الجواز حيث لم يبين حرمتها واجيب بان هذا قبل تحريم النوح فلا دلالة فان تحريمه كان عقيب غزوة احد وهذه القصة كانت عقيب غزوة بدر كذا في العمدة قوله انها جنان في الجنة والضمير فانها ضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما شاءت او الضمير للقصة وجنان في الجنة خبره اي درجات عظيم كائنة في الجنة لما في الحديث المتقدم ان في الجنة مائة درجة للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض الحديث وثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة وهو اول من قتل من الانصار في البدر كذا في عمدة القاري الحديث السادس منه ما رواه جبير بن مطعم في صحيح البخاري عن محمد بن جبير قال اخبرني جبير بن مطعم انه بينا هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفله من حنين فعلقت الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه فوقف عليه السلام فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا انفرد البخاري بروايته عنه في باب الشجاعة في الحرب قوله مقفله بفتح الميم وسكون القاف اسم زمان بمعنى زمان قفوله اي رجوعه عليه السلام من غزوة حنين بعد انهزام هوازن في واد مسمى بحنين وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذه منهم من الغنائم بين المسلمين كما سبق تفصيل في الحديث السابع عشر من الباب الاول قوله مقفله منصوب على الظرفية من قوله يسير قوله حتى اضطروه اي الجاؤه الى سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة من شجر البادية ذات شوك فخطفت رداءه بكسر الطاء اي علق شوكها برداء الشريف فحينئذ يكون الخطف استعارة لها وقيل المراد خطفت الاعراب والعضاه بكسر العين وفتح الضاد وبعد الالف هاء وهو شجر كثير الشوك واحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل عضاهة والنعم بفتحتين هو المال الذي يرعى وانتصب نعما على انه خبر كان وعدد اسمه ويجوز ان يكون في محل النصب على انه حال من نعما ولذا قدمت عليه قوله ثم لا تجدوني اي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن قال القسطلاني فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي يدل عليها صيغ المبالغة قال ابن المنير وفي جمعه عليه السلام هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة والاصل هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشأ من البخل قوله لو كان لي مثل هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال الغنيمة فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم اولى انتهى الحديث السابع منه ما رواه انس رض في صحيح البخاري عن حميد عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا فيه حبسهم العذر انفرد البخاري بروايته عنه في باب من حبسه العذر عن الغزو هذه رواية سليمان بن حرب على طريق التحديث واما رواية احمد بن يونس فعنه قال حميد الطويل ان انسا رضي الله عنه حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اقواما الحديث قال الحافظ ابن حجر قوله خلفنا بسكون اللام اي وراءنا وضبط بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء من التخليف قوله شعبا بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل وجملة ما سلكنا الخ خبر ان اي لم نسلك طريقا من طرق الغزو عقبتها وسهلها في حال من الاحوال الا وهم معنا فالواو للحال بمعنى هم مثابون ثوابه اي هم شركاء في الثواب وفي رواية الاسمعيلي عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية

عن جابر الا شركوكم في الاجر واخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل بالاسناد المذكور بلفظ لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر انتهى فيظهر من هذا ان جملة حبسهم العذر استئنافية ثم قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الآية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين فكانه الحقهم بالفاضلين وفي الحديث ان من حبسه العذر عن اعمال البر مع نيته فيها يكتب له اجر العامل كما قال عليه السلام في من غلبه النوم عن صلاة الليل يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه كذا في الفتح والعمدة الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن سعيد المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة انفرد برواية عنه في باب من احتبس فرسا ومصداقه قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الآية فسروا القوة بالرمي لما يتقى به في الحروب كالسيف والرمح والقوس كذا في العمدة وغيره قوله في سبيل الله يخص الجهاد قوله ايمانا نصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بوعده الذي وعده من الثواب على ذلك قال في فتح الباري فيه اشارة الى المعاد كما ان في لفظ الايمان اشارة الى المبدا قوله شبعه بكسر الشين اي ما يشبع به قوله وريه بكسر الراء وتشديد الياء التحتانية ما يروى به من الماء قوله وروثه اراد به ثواب ذلك لان الارواث لا توزن بعينها في فتح الباري قال المهلب وغيره في الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات انتهى قال الفقير ان قوله تعالى من قوة في الآية المتقدمة صريح فيه فلم يبق احتياج الى استنباط من هذا الحديث والله اعلم ثم قال الحافظ ابن حجر فيه ان المرء يوجر بنيته كما يوجر العامل وانه لا بأس بذكر الشيء المستقذر كالروث وغيره بلفظه اذا احتيج اليه وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيره فقد لا تقبل فلا يدخل الميزان وروى ابن ماجة مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة الحديث التاسع منه ما رواه ابو هريرة في صحيح البخاري عن ابي صالح عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يوذن له وان شفع لم يشفع انفرد البخاري بروايته عنه في باب الحراسة في الغزو وفي كتاب الرقاق في باب ما يتقى من فتنة المال قوله تعس بفتح اوله وكسر المهملة ويجوز فتحها ضد سعد يقال تعس فلان اي شقي وقيل معنى التعس الهلاك وقال الخليل التعس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه وقيل انتكس عاوده المرض قوله عبد الدنيا مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله اي طالب الحريص على جمعه القائم على حفظه طالب ذلك وقد استعبده وصار عمله كله في طلبه كالعباد لها قوله وعبد الخميصة هي بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان اعز الالبسة عندهم فلكمال دنائته طلبها بحيث لا يفارقها يشبه بالعبد القائم بخدمة سيده قوله ان اعطي على صيغة المجهول قال ابن بطال اي ان اعطي ما لا عمل رضي وان لم يعط لم يرض بل يتسخط بما قدر له فصح بهذا انه عبد في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي قوله وانتكس اي عاوده المرض كما بدأ به او انقلب اي انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر قوله واذا شيك مجهول الشوك اي اذا اصابته شوكة في عضوه لا يقدر على اخراجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا

كلمة بخ بفتح الباء الموحدة وسكون المعجمة وقد يستعمل منونا يقال عند المدح والرضاء بالشيء وتكرر للمبالغة في الموكر بخ بخ اي اعظم الامر ويقال بخ بخ ساكنين ومنونين ومشددين كلمة يقال عند الرضاء والاعجاب بالشيء والمدح والفخر انتهى

قال في العمدة وهذا من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحكمة والكرم والشجاعة واشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اي الجود وهذه اقسامها امهات فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهداء والثالث مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم انتهى

انتقش بالقاف والشين المعجمة دعاء عليه بنفي العون في اصابته مكروه لان الانتقاش اسهل ما يتصور
في المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفى ذلك لا عون فيكون ما فوق ذلك منفيا بالطريق الاولى
كذا في العمدة قال الحافظ ابن حجر وفي الدعاء بذلك اشارة الى عكس المقصود لان من عثر دخلت
في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا وفي قوله طوبى
لعبد الى اشارة الى الحث على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة انتهى قوله آخذ بعنان فرسه
بالجر صفة لعبد والعنان بكسر المهملة لجام الفرس والشعث لاشتغاله ونسبة الاشتغال الى
في اشعث رأسه مجاز قال صاحب العمدة قال الكرماني ويجوز في اشعث الرفع ايضا بين وجهه وجه
ظاهر والظاهر ما قاله الطيبي اشعث رأسه مغبرة قدماه حالان من قوله لعبد موصوف وقوله
ان كان في الحراسة اي حراسة العدو خوفا من ان يهجم العدو عليهم وذلك يكون في مقدم الجيش
والساقة مؤخرة الجيش والمعنى ائتماره لما امر بحيث لا ينفك عن مقامه وانما ذكر الحراسة
والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والآخر عند خروجهم
فان قلت ما وجه اتحاد الشرط والجزاء قلت وجهه انه يدل على فخامة الجزاء وكما في من كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله قوله وان استأذن اي ذلك العبد في دخوله على
محافل ابناء الدنيا لم يؤذن له لعدم استحقاقهم بعدم ماله وجاهه واستغراقهم في كونه طالب
الآخرة قال القسطلاني قال ابن الجوزي والمعنى انه من كان عادته ان يكون في الحراسة او الساقة على
الذكر لا يقصد السمو الى العلو فاي موضع اتفق له كان فيه فمن لزم هذه الطريقة كان حريا
ان استأذن لم يؤذن له الخ قال صاحب العمدة قوله ان استأذن الخ اشارة الى عدم التفاته
الى الدنيا وارباها بحيث يفنى بكليته في نفسه ولا يبتغي مالا ولا جاها عند الناس بل يكون
عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا قوله لم يشفع بفتح الفاء
المشددة اي لم يقبل شفاعته الحديث العاشر من الباب الثالث في كتاب الجهاد وعلى ترتيب
صحيح مسلم ما رواه سهل بن سعد رض في صحيح البخاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد رض ان رسول الله عليه السلام
قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها
والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها انفرد البخاري بروايته
عنه في باب فضل رباط يوم في سبيل الله في فتح الباري الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة
المكان بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله
ابن حبيب عن مالك قلت فيه نظر لاطلاق الحديث وكم ينوي الاقامة فيه لدفع العدو ومن ثم اختار
كثير من السلف سكنى الثغور قال ابن قتيبة اصل الرباط ان يربط هؤلاء خيلهم استعدادا للقتال قوله
خير من الدنيا اي ثوابها افضل من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانها
زائلة ونعيم الآخرة باق والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من
زوال الشمس الى غروبها والغدوة بالفتح كذلك من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار
الى انتصافه قيل معناه ان ثواب الغدوة والروحة افضل من الدنيا لو ملكها مالك فانفقها في وجوه البر
والطاعة غير الجهاد قال العيني قال شيخنا قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب
تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع
فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني
ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها فانفقها في طاعة
والحاصل ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل
اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها اعلى الدرجات انتهى الحديث الحادي عشر منه ما رواه

سعد بن ابي وقاص رض في صحيح البخاري عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم انفرد البخاري بروايته عنه في باب
من استعان بالضعفاء والصالحين كلمة هل في الحديث للاستفهام الانكاري قوله عن ابن سعد
بيان لسبب ورود هذا الحديث قال مصعب عن ابيه سعد انه ظن في نفسه ان له زيادة فضل من
جهة الشجاعة ونحو ذلك على من دونه من الضعفاء والفقراء زاد في النسائي من اصحاب رسول الله
بسبب شجاعته فقال النبي عليه السلام ازاحة لظنه واسماعا للغير هل تنصرون على عدائكم وترزقون
في غزواتكم من مال الغنائم الا ببركة وجود ضعفائكم وفي رواية النسائي انما ينصر الله هذه الامة بضعفهم
بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم قال ابن بطال ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا
في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا ذكر في العمدة قال المهلب انما اراد عليه السلام
بهذا القول لسعد الحض على التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين واخبر بان ذلك بسبب
دعاء الضعفاء والفقراء وقال الطيبي وانما ابرزه بصورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ
الحديث الثاني عشر منه ما رواه سلمة بن الاكوع رض في صحيح البخاري عن يزيد بن ابي عبيد قال
سمعت سلمة بن الاكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون فقال النبي ارموا بني
اسمعيل فان اباكم كان راميا انفرد البخاري بروايته عنه في باب التحريض على الرمي الا انه بلفظ ارموا بني اسمعيل
وليس فيه لفظ ربنا نعم قال صاحب العمدة في كتاب ابن مطر من حديث ابي العالية عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنفر يرمون فقال رميا بني اسمعيل الحديث انتهى قوله من اسلم على
صيغة اسم التفضيل من الزيادة اي من بني اسلم القبيلة المشهورة قوله ينتضلون اي يترامون
قوله بني اسمعيل بحذف حرف النداء اي يا بني اسمعيل بن ابراهيم الخليل وهو ابو العرب قوله فان اباكم
كان راميا اراد به اسمعيل عليه السلام ذكر في العمدة عن علي بن رباح يقول قال رسول الله عم
كل العرب من ولد اسمعيل بن ابراهيم عليهما وعن مكحول قال عليه السلام العرب كلها بنو اسمعيل عليه السلام
الا اربع قبائل السلف والاوزاع وحضرموت وثقيف قال في العمدة في الحديث ان السلطان
ان يأمر رجاله بتعلم الفروسية ويحض عليها خصوصا بالسهام وقد وردت فيه احاديث
صحيحة تدل على فضله والتحريض عليه منها حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس رض يدخل الله تعالى
بالسهم الجنة ثلثة الرامي به وصانعه والمحتسب به انتهى الحديث الثالث عشر منه ما رواه
ابن عباس رض في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في قبة يوم احد يوم بدر اللهم اني انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لا تعبد
بعد اليوم فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد الححت على ربك وهو في الدرع
فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر
وفي رواية انس اللهم ان تشأ لا تعبد في الارض انفرد البخاري بروايته عن ابن عباس رضي الله عنه
في باب قيل في درع النبي عليه السلام وكذا في كتاب المغازي في باب غزوة بدر الا انه وفي كتاب آخر بين
من البخاري اللهم ان شئت بصيغة المخاطب قوله وهو في قبة جملة حالية قال ابن الاثير القبة
من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب قوله عليه السلام انشدك بمعنى اطلبك لفظا ومعنى يقال
نشدتك الله اي سألتك بالله قوله عهدك قال في العمدة المراد به نحو قوله تعالى ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وبقوله وعدك تعالى
واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم الآية وبركات رسول الله نظر الى المشركين في بدر وهم
الف والى اصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه وقال اللهم انجز ما وعدتني اللهم
ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه

ابو بكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب له بما وجده ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة
وليس هذا الالحاح والمكث في الدعاء من رسول الله الا لتعليم الامة والتقوية لقلوب اصحابه بوثوق
العدو مع قلتهم في العدد والعدد فلا يلزم منه ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمانينة الى وعده
ارفع من حاله كما توهمه بعض الناس على ما نقله العيني عن الخطابي ويدل على صحة هذا التاويل خبر
دعائه على انه ذلك بقوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر فيه تانيس من استبطأ انجاز ما وعده
الله به من النصر والبشرى لهم بهزيمة حزب الشيطان والمراد من الجمع جمع كفار مكة يوم بدر
فاخبر الله تعالى بانهزامهم وتعقيبهم على ادبارهم قوله تعالى بل الساعة موعدهم اي عين الساعة
موعد عذابهم قوله تعالى والساعة ادهى اي عذاب يوم القيمة اشد وافظع وامر اي اعظم بلية
واشد مرارة وسياتي في الباب الثالث في الحديث السابع بعض ما يتعلق بهذه المسئلة من الهزيمة
والقتل يوم بدر كذا في الفتح والعمدة **الحديث الرابع عشر** منه ما روته ام حرام بنت ملحان
في صحيح البخاري عن عمير بن الاسود انه اتى عبادة الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له
ومعه ام حرام قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي
يغزون البحر قد اوجبوا قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال انت فيهم قالت ثم قال
النبي عليه السلام اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت انا فيهم يا رسول الله
قال لا الى هنا لفظ البخاري انفرد برواية هذين الحديثين عنها كما صححه الامام الحميدي في كتاب الجمع
بين الصحيحين مما في المشارق من الرمز بالقاف ممن سهو القلم وقد قطع المصنف الحديث الثاني وهو
قوله اول جيش يغزون مدينة قيصر فاتاه مستقلا فيما في الاول فصلنا بينهما عن سنته بقوله
الحديث الخامس عشر منه ما روته ام حرام بنت ملحان بذلك الطريق اول جيش من امتي يغزون مدينة
قيصر مغفور لهم وفي رواية الجامع الصغير وفتح في الحديث الاول يركبون البحر بدل يغزون قال في الفتح
الباب قوله قد اوجبوا اي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة وقال شيخ الاسلام زكريا اي لا بد لهم
المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة قوله يغزون مدينة قيصر قال العلقمي قال شيخ شيخنا الحافظ
ابن حجر في الفتح يعني بمدينة قيصر القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية رض لانه اول من
غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم
من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج عنه بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله عليه السلام مغفور لهم
مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم
اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد فيه شرط المغفرة منهم وقال شيخنا زكريا استدل بعضهم بهذا
الحديث على ثبوت خلافة يزيد لدخوله في عمومه لكن اجيب بالجبلات بانه خرج عن ذلك العموم كيف لا
وقد اطلق بعضهم جواز لعنه لامره بقتل الحسين رض ورضاه به وان منع اكثر العلماء عن تخصيص اللعن لاحد ممن
لم يعلم بدليل قطعي انه مات على الكفر بل منع بعضهم عن التزام اللعن على الشيطان لئلا يرسخ لسانه
فيعتاد لعن من لا يرضى به الشارع قال الناظم في القصيدة النونية **الحديث السادس عشر** منه رواه
ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله انفرد البخاري
بروايته عنه في باب اليهود قال القرطبي في تاويل هذا الحديث يخرج الدجال في اخر الزمان واكثر تبعه
اليهود والنساء فيفعل كذا وكذا كما هو المشهور في قصته ثم يقصد البيت المقدس ويجتمع المسلمون
لقتاله فتغشيهم ضبابة من غمام ثم تنكشف عنهم مع الصبح فينزل عيسى بن مريم عليه السلام وفي يده حربة
فيقتل به الدجال وقيل اذا نظر اليه يذوب كما يذوب الرصاص فيتبع المسلمون اليهود يقتلونهم فيقول
الحجر يا مسلم هذا يهودي خلفي قال الحافظ ابن حجر في الفتح فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى ان ينزل

عيسى

عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد من طريق
اخرى وسياتي بيانه مستوفى في علامات النبوة انتهى **الحديث السابع عشر** منه ما رواه زيد بن ثابت
في صحيح البخاري عن خارجة بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود قال حتى
كتبت للنبي عليه السلام كتبه واقراته كتبهم وفي رواية ابي مسعود رض قال فلم يمر لي نصف شهر حتى حذقته
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ما آمن يهود على كتابي انفرد البخاري بروايته عنه
على ما في الجمع بين الصحيحين قوله ما آمن كلمة ما نافية وآمن بمد الهمزة وكسر الميم وضم النون على صيغة
المتكلم معناه ما اصدقهم على كتابي اي على مكتوبهم اياي بان ارسلوا الي بخط اليهود لاحتمال ان
يزيدوا على ما فيه او ينقصوا قال زيد لما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعلم كتاب اليهود تعلمته
في نصف شهر فكنت اكتب له اذا كتب اليهم واقرأ له اذا كتبوا اليه لانه عليه السلام لم يصدق اليهود
في كتابتهم اليه ولا قراءتهم الكتاب الذي يرد منهم اليه صلى الله عليه وسلم اذ كان لا يخلو منهم بقراءته لانهم
ليسوا بمامونين عن الخيانة فيه دليل على جواز مكاتبة اهل الكتاب بلغتهم وجواز تعلم غير العربي لمصلحة
المسلمين وخيانة اليهود حتى قال تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فالمراد بالكتاب
في الحديث كتابة اليهود وخطهم المتعلق بما بينهم من الامان وغيره لا كتاب التوراة والله تعالى اعلم
الحديث الثامن عشر منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رض
انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش
سماهما فحرقوهما بالنار ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا
بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما انفرد البخاري بروايته عنه في باب
التوديع قوله في بعث اي في جيش كان اميرهم حمزة بن عمرو الاسلمي قال صاحب العمدة رواه ابو داود من
رواية محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه ان رسول الله عليه السلام امره على سرية وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه
بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا
رب النار وهذا كما رايت ذكر فلانا بالافراد وفي رواية البخاري وغيره فلانا وفلانا وهما هبار بن الاسود
والرجل الذي سبق منه الى زينب بنت رسول الله عليه السلام واسم الرجل نافع بن عبد قيس نص عليه ابن هشام
في سيرته وكذا في النسخ المعتمدة من مسند البزار وقيل هو خالد بن عبد قيس والاول اصح ولما كان هبار بن الاسود
هو الاصل في ذلك والاخر كان تبعا له افرد هبار في رواية ابي داود وقصته مذكورة في الفتح والعمدة قوله فانه
النار لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي وفي رواية ابن لهيعة وكذا في رواية ابن اسحق لا ينبغي ان يعذب الا
قال المهلب ليس النهي عن الاحراق للتحريم وانما هو على سبيل التواضع لله تعالى والدليل على انه ليس بحرام
سمل اعين الرعاة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون
تحريق الحصون على اهلها بالنار وفي هذه المسئلة تفصيل في العمدة وفي الحديث جواز الحكم اجتهادا ثم الرجوع
عنه وفيه نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل كذا في الكرماني
الحديث التاسع عشر منه ما رواه ابو موسى رض في صحيح البخاري عن ابي اسماعيل السكسكي قال سمعت ابا بردة
واصطحب هو ويزيد بن ابي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى مرارا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا انفرد البخاري
بروايته عنه في باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة قوله اذا مرض العبد اي المسلم اذا عرض لبدنه
ما يخرجه عن حد الاعتدال الخاص به فاوجب الخلل في قواه وقد يستعمل المرض مجازا في الاعراض النفسانية
التي يخل بكمالها كالجهل وسوء العقيدة والحسد لانها مودية الى زوال الحياة الحقيقية الابدية والمراد هنا
هو الاول اي اذا عرض المرض وكان مداوما على عمل صالح ونيته لولا المانع داومه او سافر سفرا مباحا
ومنعه السفر مما وظفه على نفسه من الطاعة ونيته المداومة عليه والحديث شامل السفر الطويل والقصير

قال الشيخ ابو حامد ومن عجزه مثل ان يخرج الى صيغة مسيرتها ميل ونحوه قال القاضي ما لبو زنه الريخ المكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء انتهى كذا قاله المحقق قال ابن حجر هذا في حق من كان يعمل طاعة فمنع المرض منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها وهذا في امر النوافل ولم يكن دخل الفرائض في ذلك بمعنى انه اذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة ان يكتب له اجر القائم واستدل به على ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان افضل من عمل وهو صحيح مقيم قوله مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا واللف والنشر المقلوب فان قوله مقيما يقابل قوله او سافر وقوله صحيحا يقابل قوله اذا مرض وقد جد هذه الفضيلة صريحا عند ابي داود عن ابي موسى رض قال سمعت النبي عليه السلام غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وروى النسائي عن عائشة رض ما من امرء يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة كذا في العمدة **الحديث العشرون** منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح البخاري عن عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رض عن النبي عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده انفرد البخاري بروايته عنه في باب السير وحده قوله ما في الوحدة قال ابن حجر ضبطت بفتح الواو وكسرها وانكر بعض اهل اللغة الكسر قال ابن فرقد وحده منصوب بكل حال عند اهل الكوفة على الظرف وعند البصريين على المصدر انتهى والحديث يشير الى انه اي لو يعلم الناس ما في كون الرجل منفردا في سفره من الآفات التي تحصل منه لما اجترأ الى المفارقة فيه بالراكب بالليل لان الخطر بالليل اكثر والتحرز فيه صعب ولتفرد المركب براكبه منه في شيء وربما انقطعه في هوة قال في عمدة القاري اطلق البخاري في الترجمة بان الباب في بيان حكم السير وحده من غير رفيق معه ولم يتوضح بانه يكره او لانه يعلم الجواب من حديثي الباب فالحديث الاول يدل على عدم الكراهة والثاني على الكراهة وفي نفس الامر يرجع ما فيهما الى معنى واحد وهو ما قال المهلب نهيه عليه السلام عن الوحدة في سير الليل انما هو شفقة عليه من الشياطين لانه وقت انتشارهم وتخيلهم بما يفزع عنده ويدخل الوسوسة ولذلك امر الناس ان يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بمحرمة وانما هي مكروهة فمن اخذ بالافضل من الصحبة فهو اولى ومن اخذ بالوحدة لم يأت حراما انتهى قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر رض ندب النبي عليه السلام الناس فانتدب الزبير الحديث ما يدل على جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا ينتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف كذا في الفتح **الحديث الحادي والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل انفرد البخاري بروايته عنه في باب الاسارى في السلاسل قال ابن الاثير في النهاية اي عظم عنده تعالى وكبر لديه اعلم الله سبحانه انه انما يتعجب الآدمي من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضي واثاب فسماه عجبا مجازا والاول اولى لا يخفى على اسباب الادب انتهى قوله يدخلون الجنة في السلاسل قال الخطابي يحتمل ان المراد بالسلاسل الجذب الذي يجذب به الحق من يشاء من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج الى الدرجات العلى لكن ترجمة البخاري ظاهرة في ان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق قال العيني ويدل عليه نحوها اخرجه الطبراني من طريق ابي الطفيل رفعه رأيت ناسا من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل كرها قلنا يا رسول الله من هم قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلون في الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة وقال في النهاية قيل هم الاسارى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس المراد ان يكون ثمة سلسلة ويدخل فيه كل من حمل على عمل من اعمال الخير انتهى

ثم قال

وهو ما رواه جابر رض في فضيلة الزبير رض ما انتدب يوم الخندق وقد تقدم في باب فضل الطليعة في كتاب الجهاد من البخاري قال عليه السلام من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب فقال الزبير انا يا رسول الله ثلاث مرات فقال عليه السلام ان لكل نبي حواريا وحواريّ الزبير فهذا الحديث يدل على جواز السفر وحده كما يحتج في شرح هذا الحديث

قوله ندب اي دعاهم فانتدب الزبير اي فاجابه عليه السلام في النهاية فقد انتدب الله لمن يخرج في سبيله اي اجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي بعثته ودعوته فاجاب انتهى

ثم قال شيخنا ذكريا قوله يدخلون في السلاسل اي يدخلونها وكانوا في الدنيا في السلاسل مكرهين على الاسلام اما المراد بهم اسارى المسلمين يموتون او يقتلون في ايدي الكفار مسلسلين فيحشرون ويدخلون الجنة على حالهم لاظهار شرفهم كما في الشهيد ودمه على اثنتي للتأذن ما نقله عن شيخ الشيخ ذكريا هو الذي يدل على ان المراد بالسلاسل حقيقتها في الحالتين واما ما اخرجه الطبراني وما قاله في النهاية فكلاهما مجازان عن الاكراه **الحديث الثاني والعشرون** منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما ثم قال حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما انفرد في باب لا يعذب بعذاب الله البخاري بروايته عن ابي هريرة ولم يجد فيه رواية ابن عباس وقد مضى شرح هذا الحديث في حديث ابي هريرة المتقدم بخمسة احاديث وكذا في الحديث الثامن الذي رواه ابن عباس بهذا المعنى وهو **الحديث الثالث والعشرون** منه ما رواه ابن عباس رض في صحيح البخاري عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس رضي الله عنه فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه الى هنا لفظ البخاري عنه ولما قطع المصنف الحديث الثاني وهو قوله عليه السلام من بدل دينه الحديث وافاه مستقلا في الباب الاول فصلنا بينهما على سننه بقولنا **الحديث الرابع والعشرون** منه ما رواه ابن عباس رض بذلك الطريق من بدل دينه فاقتلوه انفرد البخاري برواية هذين الحديثين عنه في باب لا يعذب بعذاب الله واخرجهما ايضا في كتاب استتابة المرتد في باب حكم المرتد والمرتدة قوله تعذبوا بعذاب الله وهو النار كما صرح في رواية ابي هريرة رض ان النار لا يعذب بها الا الله سبق تفصيل في الحديث السادس عشر من هذا الباب نقل عن المهلب انه قال ان منع النبي عن حرق الرجلين لا يدل على التحريم وانما هو التواضع لله تعالى وحرق خالد بن الوليد رض ناسا من اهل الردة فقال عمر رض للصديق رض انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله فقال الصديق لا اشيم سيفا سله الله تعالى على المشركين قوله لو كنت انا لم احرقهم لم يبلغ ذلك عليا رض فقال ويح ابن عباس كذا في العمدة وقيل قال علي رضي الله عنه في جوابه انهم زنادقة وهم قوم لا يؤمنون بالآخرة ولا بوحدانية الله تعالى قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه قال صاحب العمدة هذا يدل على ان كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار وعن ابن الماجشون ان المرتد يقتل ولا يستتاب وجمهور الفقهاء على استتابته فان تاب قبلت توبته واحتج به الشافعي ايضا في قتل من انتقل من كفر الى كفر انه يقتل ان لم يسلم وكذا مثل اليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود وعند الحنفية لا يقتل لان الكفر كله ملة واحدة واحتج به الشافعي ايضا في قتل المرتدة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تقتل المرتدة بل تحبس انتهى **الحديث الخامس والعشرون** منه ما رواه البراء بن عازب رض في صحيح البخاري عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا اوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فهزمهم قال فانا والله رأيت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن واسوقهن رافعات ثيابهن فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا فاصابوا منا سبعين وكان النبي عليه السلام واصحابه اصاب من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي عليه السلام ان يجيبوه ثم قال أفي القوم ابن ابي قحافة

ثلاث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلاثا ثم رجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال ثم اخذ يرتجز اعل هبل اعل هبل فقال النبي عليه السلام الا تجيبونه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل ثم قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي عليه السلام الا تجيبونه قالوا وما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم انفرد البخاري عنه الى هنا في غزوة احد في باب ما يكره من التنازع في الحرب اخترت ذلك لاشتمالها على قصة احد على الاجمال مع ظهور معناها وسلاسة لفظها ثم اردت بيان سبب هذه الوقعة لتتميم القصة والاستيفاء نقل صاحب العمدة عن ابي اسحق قال كان يوم احد يوم السبت في منتصف شوال في سنة ثلاث من الهجرة وكان سببه انه لما اصيب يوم بدر من كفار قريش اصحاب القليب ورجع فلهم الى مكة مشى عبد الله ابن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية في رجال من قريش ممن اصيب اباؤهم وابناؤهم واخوانهم يوم بدر فكلموا ابا سفيان ان يخرج بهم لعلهم يدركون اثارهم فاجتمعت قريش لحرب رسول الله عليه السلام ومن اطاعهم من قبائل كنانة واهل تهامة فخرجوا وابو سفيان قائدهم ومعه زوجته هند بنت عتبة وهم ثلاثة الاف ومعهم مائتا فارس قد جنبوها على الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف من الصحابة فنزل على احد ورجع عنه عبد الله ابن ابي بن سلول في ثلثمائة فبقي رسول الله عليه السلام في سبعمائة ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس رسول الله عليه السلام وفرس لابي بردة رض وامر رسول الله على الرماة يومئذ عبد الله بن جبير وهو اخو البراء ابن عازب جعل على الرجالة لحديث انتهى انظر الى عظيم عون الله ونصرته الى نبي الرحمة كيف ثبت قدمه الشريفة ولم تتزلزل وان توسطت صورة الانهزام حقيق بان يختم الكلام بقوله صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم في الجواب عن قول ابي سفيان معناه الله ناصرنا قال في العمدة والمولى ياتي لمعان كثيرة قال ابن الجوزي والمولى هنا بمعنى الولي والله تعالى يتولى المؤمنين بالنصر والاعانة ويخذل الكافرين بالهزيمة والاهانة انتهى **الحديث الثالث والعشرون** منه ما رواه ابو موسى رض في صحيح البخاري عن ابي وائل عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني اي الاسير واطعموا الجائع وعودوا المريض انفرد البخاري بروايته عنه في باب فكاك الاسير قوله فكوا العاني امر من الفكاك هو بفتح الفاء التخليص ويجوز كسرها قال ابن الاثير العاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا وفكاك الاسير فرض على الكفاية قال ابن بطال على هذا كافة العلماء وفدى عمر بن الخطاب رض كل اسرى المسلمين من بيت المال وعن الحسن بن علي رض على اهل الارض التي يقاتل عليها قوله واطعموا الجائع عام يتناول كل جائع من بني ادم او غيرهم واطعام الجائع فرض على الكفاية فلو ان رجلا يموت جوعا وعند اخر ما يحييه به بحيث لا يكون في ذلك الموضع احد غيره ففرض عليه احياء نفسه واذا ارتفعت حالة الضرورة كان ذلك ندبا قوله وعودوا المريض امر من العيادة وعيادة المريض فرض كفاية ايضا وقيل سنة مؤكدة كل ذلك من عمدة القاري **الحديث الرابع والعشرون** منه ما رواه حذيفة رض في صحيح البخاري عن ابي وائل عن حذيفة رض قال قال النبي عليه السلام اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فقلنا اتخاف ونحن الف وخمسمائة فلقد رايتنا ابتلينا حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف الى هنا لفظ البخاري انفرد بروايته في باب كتابة الامام الناس ومعنى هذا الحديث في الحديث التاسع والستون في الباب الاول من كتاب الايمان وكذا بعضها يتعلق به في الحديث الموفي الاربعين في الباب الثالث من كتاب الايمان قال المهلب كتابة الامام الناس سنة عند الحاجة الى دفع العدو عن المسلمين فيتعين حينئذ فرض على كل انسان يطيق المدافعة اذا نزل باهل ذلك البلد مخافة قوله فقلنا اتخاف استفهام تعجب

يعني كيف نخاف ونحن الف وخمسمائة رجل وكان هذا القول عند حفر الخندق جزم به ابن التين وقيل يحتمل ان يكون عند خروجهم الى احد قوله فلقد رايتنا بفتح التاء التي للمتكلم وقوله ابتلينا على صيغة المجهول من الابتلاء حاصل الكلام يقول حذيفة كنا نتعجب من خوفنا والحال انا نحو الف وخمسمائة فصار امرنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان الرجل يصلي وحده وهو خائف مع كثرة المسلمين قال النووي لعله اراد انه كان في بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله عليه السلام وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا يخاف من الظهور والمشاركة في الفتن والحروب انتهى كل ذلك من الفتح والعمدة **الحديث الخامس والعشرون** من الباب الثاني في كتاب الجهاد على ترتيب صحيح مسلم رواه ام خالد بنت سعد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رض في صحيح البخاري عن خالد بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه وهي بالحبشية حسنة قالت فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ثم قال رسول الله ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي قال عبد الله فبقيت حتى ذكرت انفرد البخاري بروايته عنها في باب من تكلم بالفارسية قوله ام خالد قال في العمدة اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد بن العاص الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا انتهى لم يذكر فيه اختلاف في كونها بنت خالد بن سعيد قوله بخاتم النبوة وهو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فزبرني بالزاي والموحدة ثم الراء من الزبر وهو النهي عن الاقدام على ما لا ينبغي قوله دعها اي اتركها قاله تلطفا للصغيرة قوله ابلي امر من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا قوله واخلقي امر من باب الافعال ايضا بمعنى ابلي ويجوز ان يكون كلاهما من الثلاثي قال في العمدة قال صاحب العين معنى ابلي واخلقي اي عيشي فخرقي ثيابك وارقعها قوله قال عبد الله يعني عبد الله ابن المبارك فبقيت اي ام خالد حتى ذكرت على بناء المجهول اي حتى صارت مذكورة عند الناس لدعائه عليه السلام لها بطول العمر في ضمن قوله ابلي واخلقي على طريق الكناية وفي بعض الرواية ورد بلفظ ذكر على التذكير مجهولا قبل الضمير فيه للقميص ففي الحديث المسامحة للاطفال في اللعب بحضرة اباءهم وغيرهم وانه عليه السلام كان على خلق عظيم وفيه الدعاء لمن يلبس ثوبا جديدا بقوله ابلي واخلقي او ابل واخلق وفيه جواز التكلم بغير العربية لان المسلمين يحتاجون اليه للتكلم به مع رسل العجم وتكلم عليه السلام زيد بن ثابت رض ان يتعلم كلام العجم قال ابن التين انما يكره ذلك الا ان يعلمن من حضر لا يفهمها واما التكلم بكلام الكفرة فلا يجوز ذلك الا لضرورة كذا في العمدة **الحديث السادس والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت انفرد البخاري بروايته عنه في باب قوله تعالى فان لله خمسه قال صاحب العمدة معنى الحديث ليس لي في الاعطاء والمنع قدرة في الحقيقة بل الله تعالى هو المعطي في الحقيقة وهو المانع وانما اعطيكم بقسمة يلهمني الله تعالى منه قال الشيخ الاكمل انما قال هذا القول رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يكون في قلوبهم سخط وانكار للتفاضل في القسمة بامر الله تعالى وانه تعالى يمنع بعضهم لمصالح اخر ويؤيده ما اخرجه الشيخان في كتاب الزكوة عن ابن مسعود رض قال لما كان يوم حنين اثر رسول الله عليه السلام ناسا من اشراف العرب فاعطاهم من القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها قال قلت والله لاخبرن رسول الله فاتيته فاخبرته ما قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر وليس هذا مختصا باعطاء الاموال ومنعها بل جميع العطايا كذلك كما يدل عليه ما اخرجه الشيخان عن معاوية قال سمعت رسول الله عليه السلام

يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم ويعطي الله وفي رواية والله المعطي اخرجه البخاري
في كتاب العلم والجهاد ومسلم في الزكوة والامارة معناه انا اقسم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص والله
يعطي كل احد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته فالتفاوت في افهامكم منه تبارك وتعالى وسبق
هذا الحديث في الباب الاول من كتاب العلم والله الموفق **الحديث السابع والعشرون** منه ما روته خولة بنت
في صحيح البخاري عن ابي عياش عن خولة الانصارية رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار انفرد البخاري بروايته عنها في باب قوله تعالى فان لله
خمسه قال الكرماني في قوله بغير حق اي بغير قسمة حق وهذا اللفظ وان كان اعم من ذلك لكن خصصه
بالقسمة ليفهم منه الترجمة صريحا يعني ان التخصيص انما يفهم من ترجمة البخاري والا فلا شك في عموم
لفظه وكذا فيما اخرجه الترمذي عن ابي الوليد قال سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن
عبد المطلب تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان هذا المال خضرة حلوة من اصابه بحقه بورك
له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمة الا النار هذا الحديث
حسن صحيح قوله يتخوضون من الخوض بالمعجمتين وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس بالامر والتصرف
فيه والتخوض تفعل منه وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف امكن وهو باب التفعل فيه التكلف كذا
في عمدة القاري في المفاتيح معناه الذين يتصرفون في بيت المال من مال الغنيمة والصدقات بتاويل
وخيانة ومعرفة فالنار محقة لهم يوم القيمة انتهى **الحديث الثامن والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة
في صحيح البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه بما نال من اجر
او غنيمة انفرد البخاري بروايته عنه في باب احلت لكم الغنائم وكذا في كتاب الايمان بعنوان انتدب الله
لمن خرج في سبيله الحديث وفي باب افضل الناس مؤمن يجاهد بعنوان توكل الله للمجاهدين في سبيله الحديث
وكذا في كتاب التوحيد وفي بعض الروايات ضمن الله الحديث قال في العمدة القاري لفظ الضمان والتكفل
والتوكل والانتداب الذي وقع في الاحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه عبر النبي عليه السلام
عن الله سبحانه من تفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به بين الناس بما تطمئن به النفوس
وتركن اليه القلوب في النهاية التوكل والتكفل بمعنى في اسماء الله تعالى الوكيل هو القيم الكفيل بارزاق العباد
قال الطيبي معنى انتدب الله اي اجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي بعثته ودعوته فاجاب ثم قال ولفظ
انتدب الله ابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعوه
ويندبه لنصرة على اعداء الدين وقهر احزاب الشيطان ونيل اجره والفوز بالغنيمة على الاستعارة
التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب الى الله وتصديق كلماته ينال
بها الى الدرجات العلى قوله ان يدخله الجنة اي بغير حساب ولا عذاب والمراد ادخال الجنة ساعة موته قال
ابن التين يحتمل ان يدخله عند موته تخصيصا للشهداء وبعد البعث ويكون فائدة تخصيصه انه كفارة
لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته قوله او يرجعه وفي رواية يرجعه بالنصب عطفا على يدخله
قوله بما نال على لفظ الماضي واورد على تحقق وعد الله تعالى بحصوله قوله من اجر او غنيمة بيان لما وكلمة او
في هذه الرواية يحتمل ان يكون للتنويع وان يكون بمعنى الواو ويؤيد الاول ما قال النووي في شرح مسلم
قالوا معناه ارجعه اي رده الى مسكنه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او مع الاجر والغنيمة
معا اي غنموا وهي قد تحصل وقد لا تحصل **الحديث التاسع والعشرون** منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن عثمان بن موهب عن ابن عمر رض قال انما تغيب عثمان عن بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله
وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه انفرد البخاري بروايته
عنه في باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة قوله انما تغيب عثمان اي تخلف عن الغيبة ولم يحضر بدرا

لاجل

لاجل انه كان مرض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذا قعد وكانت تحت نكاح عثمان رض وهي رقية
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر ثم زوجه ام كلثوم رضي الله عنها
توفيت تحته سنة تسع وهي التي غسلتها ام عطية واحتج به ابو حنيفة مع انه من بعثه الامام لحاجة
حتى غنم الامام انه يسهم له ومن ذهب لحاجته انه لا اسهم لمن ليس بحاضر في الوقعة قال لان ما اعطاه رسول الله
عثمان ليس مما يقسم بين الحاضرين وانما هو من الخمس وقال بعضهم انه خاص لعثمان رض قال صاحب التوضيح
وان قالوا انه خاص لعثمان رضي الله عنه قلنا يحتاج الى دليل الخصوص وان قالوا اعطى عثمان من سهمه
صلى الله عليه وسلم من الخمس قلنا انه يحتاج ايضا الى دليل الخصوص انتهى **الحديث الثلاثون** منه ما رواه
جبير بن مطعم رض في صحيح البخاري عن محمد بن جبير عن ابيه ان النبي عليه السلام قال في اسارى بدر لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له انفرد البخاري بروايته عنه في باب ما من النبي
على الاسارى والمراد من المطعم هذا ابو جبير الراوي وجبير هذا بضم الجيم وفتح الموحدة على صيغة التصغير
اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة وابوه مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام ابن عدي بن نوفل بن عبد
مناف القرشي مات كافرا قبل بدر بنحو سبعة اشهر وكان من سجية حياته انه قد احسن السعي في نقض
الصحيفة التي كتبها كفار قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا ينكحوهم اهانة لرسول الله عم
فراد النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف فلم يلق عندهم خيرا ورجع الى مكة في جوار المطعم وهو سعى
في دفع اذية قريش عنه قوله في هؤلاء النتنى جمع النتن مثل الزمنى والزمن اراد هؤلاء اسارى
بدر كما فسر المعنى بضمير الراجع اليهم بها في كتم قال تعالى انما المشركون نجس وهي الكفر شاهد
في اليهود والنصارى الآن عند اللقاء وبذلك الظاهر من ان يخفى في الحديث دلالة على ان للامام ان يمن
على الاسارى بغير فداء خلافا للبعض وفيه حجة لابي حنيفة ومالك على ان الغانم لا يستحق ملكا
للغانمين الا بعد القسمة وقال الشافعي يملكون بنفس الغنيمة وقيل انما قاله في حق مطعم تاليفا لابنه
للاسلام والله ولي الانعام كذا في العمدة **الحديث الحادي والثلاثون** منه ما رواه جبير بن مطعم رض
في صحيح البخاري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله
انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وقال الليث حدثني يونس وزاد قال جبير ولم يقسم
النبي عليه السلام من خمس خيبر لبني عبد شمس ونوفل قال ابن اسحق وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام
وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم الى هنا لفظ البخاري انفرد بروايته في باب ومن
الدليل ان الخمس للامام وكذا في كتاب المناقب في باب مناقب قريش وفي غزوة خيبر واعلم ان اولاد
هؤلاء الاربعة اخوة ابناء عبد مناف واما ما رواه البخاري عن ابن اسحق فانما هو بيان
لقوة قرابة هؤلاء الثلثة لانهم اشقاء بخلاف نوفل مع وجود قوة القرابة في بني عبد شمس هو جد
عثمان بن عفان رض تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسمة لانهم وبني نوفل كانوا يفارقون
بني المطلب وبني هاشم حتى حلفوا عليهما ان لا ينكحاهم ولا يبايعاهم وهما لم يفارق صاحبهما الآخر
لا في الجاهلية ولا في الاسلام وهذا معنى قوله عليه السلام شيء واحد بالشين المعجمة وسكون الياء
وفي آخره همزة وفي رواية سي واحد بكسر السين المهملة وتشديد الياء في آخره ومعناه سواء مثل
واحد قال القاضي عياض والصواب الرواية المشهورة وفي رواية ابي داود قال عليه السلام انا وبني
المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه انتهى وهذا
دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير وقال ابن كثير في تفسيره
بنو المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية والاسلام ودخلوا معهم في الشعب غضبا لرسول الله
وحماية له مسلمهم لله ولرسوله وكافرهم للعشيرة انفة واطاعة لابي طالب عم النبي عليه السلام

واما بنو عبد شمس ونوفل وان كانوا ابناء عمهم فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم ونابذوهم
وقالوا بطون قريش على حرب رسول الله ولهذا ذمهم ابو طالب في قصيدته اللامية
جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا • عقوبة شر عاجل غير آجل • بميزان قسط لا يخيس شعيرة
له شاهد من نفسه غير عائل • لقد سفهت احلام قوم تبدلوا • بني خلف قيضا بنا والغياطل
في عمدة القاري الحديث الثاني والثلاثون منه ما رواه عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن بسر بن عبيد الله انه سمع ابا ادريس قال سمعت عوف بن مالك رضه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك في قبة من ادم فقال اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم
فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة
دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني
الاصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا انفرد البخاري بروايته
عنه في باب ما يحذر من الغدر قوله اعدد ستا اي ست علامات لقيام الساعة جعل موته عليه السلام
من جملة علاماتها لانه عليه السلام كان خاتم النبيين ولا نبي بعده فيكون علامة لقرب الساعة قوله
الموتان بوزن البطلان الموت الكثير الوقوع والقعاص بضم القاف وفتح العين داء يأخذ الغنم
لا يلبثها ان يموت من القعص وهو القتل قتلا سريعا انتهى في الكرمانية هو داء يأخذ الغنم فيسيل من انوفها
شيء فتموت فجأة قوله ثم استفاضة المال من فاض الماء اذا كثر فيظل ساخطا اي يصير ذا سخط
لاستقلاله المبلغ وتحقيره له قوله ثم هدنة بضم الهاء الصلح قال في العمدة الهدنة في الاصل
السكون يقال هدن يهدن هدونا وهدنة اذا سكن فسمي الصلح على ترك القتال هدنة ومهادنة
لانه سكون عن القتال بعد الحركة فيه والمراد من بني الاصفر الروم قوله غاية بالغين المعجمة والياء
المثناة تحت الراية وزنا ومعنى وقال الخطابي غاية وراية واحد لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف
واذا مشت تبعها ثم قال صاحب العمدة وهذه الستة المذكورة ظهرت منها الخمس وفاته النبي عليه السلام
وفتح بيت المقدس والموتان كان في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضه مات فيه سبعون الفا في ثلاثة
ايام واستفاضة المال كان في خلافة عثمان رضه عند تلك الفتوح العظيمة والفتنة استمرت بعده
ثم قال وروى ذو مخمر عن حديث مرفوعا ان الله تعالى يرسل ملك الروم يقال له صمارة فيرغبا الى المهدي
في الصلح وذلك لظهور المسلمين على المشركين فيصالحه الى سبعة اعوام فيضع عليهم الجزية عن يد وهم
صاغرون ولا يبقى لرومي حرمة ويكسر لهم الصليب ثم يرجع المسلمين الى دمشق فاذا هم كذلك اذ دخل رجل
قد التفت فرأى ابناء الروم في العقود يرفع الصليب ويرفع صوته وقال الا من كان يعبد الصليب فلينهض
فيقوم اليه رجل من المسلمين فيكسر الصليب ويقول الله اغلب واعز فحينئذ يغدرون وهم اولى بالغدر
فيجتمع حينئذ ملوك الروم خفية فيأتون الى بلاد المسلمين وهم على غفلة مقيمين على الصلح فيأتون
الى انطاكية في اثني عشر الف راية كل راية اثنا عشر الفا فعند ذلك يبعث المهدي الى اهل الشام
والحجاز وغيرها يستنصرهم وقد مكثت الروم اربعين يوما يفسدون ويقتلون فينزل الله صبره
على المسلمين فيخرجون اليهم فيشتد الحرب بينهم ويستشهد من المسلمين خلق كثير فيا اعظمها واعظم جرحها
ثم ان الله تعالى ينزل الصبر والنصر والظفر على المؤمنين فعصابة المسلمين يومئذ خير خلق الله وليس
منهم مارد ولا مارق ولا غادر ولا مرتاب ثم انهم يدخلون بلاد الروم ويكبرون على المداين والحصون
ويغنمون الاموال ويسبون النساء والاطفال وتكون ايام المهدي اربعين سنة عشرة منها بالحرب
واثنا عشر سنة بالمدينة واثني عشر سنة بالكوفة وستة بمكة ويكون موته فجاءة انتهى هذا آخر
كتاب الجهاد من الباب الثاني فلنشرع في كتاب المغازي من البخاري على ترتيب صحيح مسلم الحديث الثالث والثلاثون
منه ما رواه ابو اسيد الساعدي رضه في صحيح البخاري عن الزبير بن المنذر بن ابي اسيد عن ابي اسيد رضه

قوله فيقف ان النفس نفسه
مولده الاسعد الزبير

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم انفرد البخاري بروايته
عنه في كتاب المغازي في باب فضل من شهد بدرا في طريق هذا الحديث اختلاف في البخاري ووقع في كتاب الجهاد
قبل هذا في باب التحريض على الرمي عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا
لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل قوله اذا اكثبوكم من الاكثاب بالكاف والثاء المثلثة والباء الموحدة يقال اكثب
اذا قارب والكثب بفتحتين القرب والهمزة في اكثبوكم لتعدية كثب فلذلك عداها الى ضميركم انتهى قال في العمدة
وحاصل المعنى اذا قربوا منكم فامكنوكم من انفسهم فارموهم قوله واستبقوا امر من الاستبقاء وهو طلب البقاء
وفي رواية اخرى عنه مضت في كتاب الجهاد قال ابو اسيد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش
اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل قال في الفتح والعمدة فقد استشكل هذا بان الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والضرب
بالسيف واما الذي يليق بالرمي فالبعد لكن الظاهر من قوله واستبقوا نبلكم في هذه الرواية ان معنى
الحديث الامر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قد لا تصل اليهم وتذهب في غير منفعة
والى ذلك الاشارة بقوله واستبقوا نبلكم ويعرف بهذا ما في رواية ابي داود من قوله ولا تسلوا السيوف حتى
يغشوكم ان المراد بالقرب المطلوب في الاولى قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون
والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة ويجمع ايضا على نبال وهي السهام العربية اللطاف
كذا في الفتح الحديث الرابع والثلاثون منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل آخذ براس فرسه عليه اداة الحرب انفرد البخاري بروايته
عنه في باب شهود الملائكة بدرا وتوفي اسحاق الصحابة قال في العمدة القاري [illegible] ومحمد بن اسحق ان النبي
خفق خفقة ثم انتبه فقال ابشر يا ابا بكر اتاك نصر الله هذا جبريل اخذ بعنان فرسه يقوده
على ثناياه الغبار ومن مرسل عطية بن قيس اخرجه سعيد بن منصور ان جبريل عم اتى النبي عليه السلام
بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية وقد عصب الغبار ثنيته وعليه درعه وقال يا محمد
ان الله بعثني اليك وامرني ان لا افارقك حتى ترضى افرضيت قال نعم وروى البيهقي من طريق محمد
بن جبير بن مطعم عن علي رضي الله عنه قال هبت ريح شديدة لم ار مثلها ثم هبت ريح شديدة
واظنه ذكر ثالثة قال فكانت الاولى جبريل والثانية ميكائيل والثالثة اسرافيل وكان ميكائيل عن
يمين النبي عليه السلام وفيها ابو بكر واسرافيل عن يساره وانا فيها واخرج احمد وابو يعلى بان قلة الحكمة
في قتال الملائكة مع النبي عليه السلام مع ان جبريل عليه السلام كان قادرا على دفع الكفار بريشة من جناحه
ثبت ليكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيش انتهى
الحديث الخامس والثلاثون من باب الاول في كتاب الجهاد والمغازي على ترتيب صحيح مسلم ما رواه
الربيع بنت معوذ بن عفراء رضه في صحيح البخاري عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ رضه قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن
من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت جارية وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين انفرد البخاري بروايته عنه في باب شهود الملائكة بدرا قوله غداة
نصب على الظرفية اضيفت الى جملة بني علي بضم الموحدة وكسر النون مبني للمجهول وعلي بتشديد الياء
والبناء عبارة عن الدخول بالمرأة قوله كمجلسك بفتح الجيم واللام بمعنى جلوسك قوله يندبن بفتح الياء
من الندب وهو ذكر الميت باحسن اوصافه وهو مما يهيج الشوق اليه والبكاء عليه وقوله من
قتل في محل النصب على انه مفعول يندبن في الحديث باحته ضرب الدف صبيحة العرس وباحة سماعه
وبه يقول من العلماء يقول كان هذا مما قاله في اوائل الاسلام وفيه منع نسبة علم الغيب لاحد
من المخلوقات كذا في عمدة القاري قوله عليه السلام لا تقولي هكذا وقولي خطاب للجويرية قالت وفينا
بتمامه اي قولي القول الذي كنت قلته قبل هذا القول وهو ذكر محاسن شهداء بدر في صيغة التصغير

ويشتق الثوب طرفه في النهاية احد اثنائه اي احد اثنائه منه
واحدها ثني واراد اطراف الثوب وانعطافه النهر صح

في الجويريات اشارة الى ان تلك الجوارى صغيرات لم يبلغن حد الشهوة وكل ما ذكر من الدفوف التي ضرب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في قصة حبشة وغيرها لا يراد بها الا ما هي عارية عن الجلاجل كذا في الشروح **الحديث السادس والثلاثون** منه ما رواه انس رضه في صحيح البخاري عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنا انس بن مالك ان رجالا من الانصار استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه قال لا والله لا تذرون منه درهما انفرد البخاري بروايته عنه في باب من شهد بدرا من كتاب المغازي واصل هذا الحديث انه لما انهزم جيش قريش يوم بدر نقتل من قتل من المشركين واسر من اسر منهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضه وثاق الاسرى فشد عمر وثاق العباس فسمع رسول الله عليه السلام يئن فلم يأخذه النوم فبلغ ذلك الانصار فاطلقوا العباس رضه وكان الانصار قد فهموا رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفك وثاق العباس رضه فاستأذنوه عليه السلام ان يتركوا ما عليه من الفداء لاتمام رضاه عليه السلام فلم يجبهم وقال مؤكدا بالقسم لا تذرون بفتح التاء والذال وضم الراء وبواو الجمع وبعده اى لا تتركون منه اى من فداء العباس درهما هكذا صححه الحافظ ابن حجر موافقا لنسخ البخاري وشروحه وان ضبطه بعض الشراح بالنون المشددة بعد حذف واو الجمع والنون اكتفاء بالضم وكذا لم يجد لفظ لا التي في صدر هذا الحديث في نسخ البخاري ولم يتعرض لها شارحه والله اعلم قال في الفتح والعمدة واخرج ابن اسحق من حديث ابن عباس رضه ان النبي عليه السلام قال له يا عباس افد نفسك وابني اخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث فانك ذو مال قال انى كنت مسلما ولكن القوم استكرهونى قال عليه السلام الله اعلم بما تقول ان يك كما تقول حقا فان الله يجزيك ولكن ظاهر امرك انك كنت علينا وذكر موسى بن عقبة ان فداءهم كان اربعين اوقية ذهبا فجعل على العباس مائة اوقية وعلى عقيل ثمانين فقال له العباس اللقرابة صنعت هذا فانزل الله تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى الآية فقال العباس وددت لو كنت اخذت منى اضعافها لقوله تعالى يؤتكم خيرا مما اخذ منكم كذا في شروح البخاري ويفهم منه حكمة منعه عليه السلام الانصار من ترك فداء العباس رضه قوله لابن اختنا عباس قال في الفتح عباس بالجر بدل من ابن اختنا وام عباس ليست من الانصار بل جدته ام عبد المطلب هي الانصارية فاطلقوا على جدة العباس اختا لكونها منهم وعلى العباس ابنها لكونها جدته انتهى **الحديث السابع والثلاثون** منه ما رواه سليمان بن صرد رضه في صحيح البخاري عن اسرائيل قال سمعت ابا اسحق عن سليمان بن صرد رضه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين اجلى الاحزاب عنه الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير اليهم انفرد البخاري بروايته عنه في باب غزوة الخندق قوله حين اجلى بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام من الاجلاء يقال اجلى يجلى اجلاء وجلا يجلو جلاء اذا خرج عن الوطن هاربا وجلوته انا واجلوته كلاهما لازم ومتعد ومحصل المعنى انهم رجعوا عنه عليه السلام وفيه اشارة الى انهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله كذا في العمدة قوله الآن نغزوهم ولا يغزوننا بنونين قال المناوى معناه في هذه الساعة تبين لى من الله تعالى انا ايها المسلمون نسير الى كفار قريش ويكون لنا الظفر عليهم ولا يسيرون الينا ولا يظفرون بنا ابدا فالكر بعد الاحزاب وهذا من معجزاته عليه السلام فقد كان كذلك فانه اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت ووقعت الهدنة بينهم الى ان نقضوها فكان سبب فتح مكة وذلك روى البخاري في باب مرجع النبي عليه السلام من الاحزاب وهي المسماة بغزوة الخندق عن عائشة رضه قالت لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل اتاه جبريل عليه السلام فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم قال الى اين قال ههنا واشار بيده الى بني قريظة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ثم نزلوا على حكم سعد فقال سعد فانى احكم ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم وذلك بسبب نقضهم العهد فتقدم

تفسيره في الحديث الرابع عشر والخامس عشر من الباب الاول فليراجع اليه قالوا السين في الآن للزمان الذي يقع فيه كلام المتكلم وهو الزمان الذي هو آخر ما مضى واول ما يأتى من الازمنة وفي شرح المفصل لا تلبس الوقف بين الزمان والآن ان الزمان ماله مقدار يقبل التجزية والآن لا مقدار له انتهى والله اعلم **الحديث الثامن والثلاثون** منه ما رواه عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله عليه السلام ثم سأله فلم يجبه وقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيرى ثم تقدمت امام المسلمين وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بى قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت على الليلة سورة لهى احب الى مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا انفرد البخاري بروايته عنه في باب غزوة الحديبية وفي تفسير سورة الفتح اخرجه مسلم ايضا في ذلك الباب لكنه عن انس بن مالك قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا الى قوله تعالى فوزا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدى بالحديبية فقال لقد انزلت على آية هى احب الى من الدنيا جميعا ومالم يخرجه الشيخان في الراوى واللفظ للبخاري نسبه اليه وهم بحرف الخاء قال في فتح البارى جاء في رواية الطبراني ان السفر المذكور هو غزوة الحديبية وكذا في رواية معتمر عن انس رضه قال لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا فنحن بين الحزن والكآبة فنزلت قوله فسأله عمر عن شيء فلم يجبه يستفاد منه انه ليس لكل كلام جواب بل السكوت قد يكون جوابا عن بعض الكلام وتكرير عمر رضه السؤال اما لكونه خشى انه عليه السلام لم يسمعه اولان ما يسأل عنه كان امرا مهما عنده ولعل النبي عليه السلام اجابه بعد ذلك وانما ترك اجابته اولا لشغله بما كان فيه من نزول الوحى قوله ثكلتك ام عمر والثكل فقدان المرأة ولدها دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح ويحتمل ان يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة وانما هى من الالفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد الى معناها قوله نزرت بزاى ثم راء مخففة وهو الاشهر وقد تشدد اى الححت عليه قوله نشبت بكسر الشين المعجمة بعدها الموحدة ساكنة اى لم اتعلق بشيء غير ما ذكرت قوله مما طلعت عليه الشمس كناية عن جميع الدنيا كما في رواية مسلم قال في فتح البارى والخطاب وقع على ما استقر في نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شيء مثلها وانها المقصود فاخبر بانها عنده خير مما تظنون ان لا شيء افضل منه ويحتمل ان يكون المفاضلة بينها وبين هذه الآية عليه وبين ما دل عليه غيرها من الآيات وان لم يكن من امور الدنيا لكنها انزلت لاهل الدنيا فدخلت فيما طلعت عليه الشمس انتهى قوله تعالى انا فتحنا لك الآية قال في العمدة اختلفوا في هذا الفتح اختلافا كثيرا فقيل المراد فتح الاسلام بالآية والبيان والحجة والبرهان وفي تفسير النسفي والاكثرون على ان الفتح كان يوم الحديبية وقال الزهري لم يكن فتح اعظم من صلح الحديبية ويقال الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح الذي وقع بين المشركين بالحديبية كان مسدودا متعذرا حتى فتحه الله انتهى ويظهر كون هذا اعظم الفتح من هذا **الحديث التاسع والثلاثون** منه ما رواه المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في صحيح البخاري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض قالا خرج النبي عليه السلام عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحاب النبي عليه السلام فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي عليه السلام حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا قد جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس على اترون ان اميل الى عيالهم وذرارى هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله تعالى قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله انفرد

البخاري بروايته عنه في باب الحديبية ايضا قوله فلما اتى ذا الحليفة اي لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
الى المكان الذي يسمى بذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة وهو الذي يسمى بآبار علي رضي الله عنه قوله
بغدير الاشطاط بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالطائين المهملتين قال الكرماني هو موضع تلقاء
الحديبية وقال الجوهري هو بلفظ الطريقين من عسفان الخارج الى مكة بمقدار ميلين وربما
اجتمع فيه الماء وليس ثمة غدير غيره والغدير مجتمع الماء قوله عليه السلام اشيروا بفتح الهمزة اي من الاشارة
قال الجوهري اشار اليه اي باليد واشار عليه بالرأي استشار النبي عليه السلام لقوله تعالى وشاورهم
في الامر ومعناه اعرضوا علي ما هو المطلوب في ذلكم فان المستشار مؤتمن اترون ان القلوب رجوعنا
الى عيال المشركين وذراريهم بالاغارة والاسر تركهم وتفويض امرهم الى الله تعالى فان قاتلونا
على التقدير الاول كفى الله المؤمنين القتال لان الله تعالى قد قطع ما هلك جماعة من المشركين في
غزوة بدر فيكون امرهم اليه وقيل المراد بالمقطوعين هنا من قدر هلاكهم من اهل الحديبية
للتقال في النهاية العنق بضمتين الجماعة في الحديث يخرج عنق من النار اي طائفة منها انتهى قوله
والا اي وان لم تأتونا بان القى الله تعالى في قلوبهم الرعب اخذنا اموالهم واسرنا نساءهم وتركناهم
محروبين قال في النهاية معناه تركناهم مسلوبين منهوبين من الحرب بالتحريك هو نهب مال الانسان
وتركه لا شيء له انتهى **الحديث الاربعون** منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح البخاري عن نافع عن عبد الله
بن عمر رض قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قال عبد الله كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا
جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية انفرد البخاري
بروايته عنه في باب غزوة موتة في البخاري موتة من ارض الشام وروى ايضا عن نافع ان ابن عمر رض اخبره
انه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل فعددت به خمسين بين طعنة وضربة ليس منها شيء في دبره قال الشيخ
ان السبب في هذه الغزوة ان شرحبيل بن عمرو من امراء قيصر على الشام قتل رسولا ارسله رسول الله
الى صاحب بصرى واسم الرسول حارث بن عمير فجهز اليهم النبي عليه السلام عسكرا في ثلاثة آلاف في جمادى سنة
ثمان فامر عليهم زيد بن حارثة ولما بلغ خبرهم الى قيصر جمعوا لهم اكثر من مائة الف ومكنهم انهم نزلوا
من ارض البلقاء مائة الف فقاتلهم المسلمون فقتل زيد طعنا بالرماح ثم اخذ اللواء جعفر فنزل
عن فرس له شقراء فقاتل حتى قتل وكذا عبد الله فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فاخذ اللواء حتى
انكشف فلما اخذ خالد اللواء قال عليه السلام الآن حمي الوطيس وجعل خالد مقدمته ساقة وساقته
مقدمة وميمنته ميسرة وميسرته ميمنة فانكر الروم ذلك فقالوا قد جاءهم مدد فرعبوا وانكشفوا
منهزمين فقتلوا منهم مقتلة لم يقتلها قوم كذا في العمدة الحمد لله على دين الاسلام وقد مضت بقية
هذه الوقعة في الباب الثاني في الحديث التاسع والعشرين من كتاب الصدقة **الحديث الحادي
والاربعون** من الباب الثاني في كتاب الجهاد والمغازي على ترتيب مسلم ما رواه عروة بن الزبير رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن هشام عن ابيه لما سار رسول الله عليه السلام عام الفتح بلغ ذلك قريشا خرج ابو سفيان
بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا يسيرون
حتى اتوا مر الظهران فاذا هم بنيران كانها نيران عرفة فقال ابو سفيان ما هذه لكانها نيران عرفة
فقال بديل نيران بني عمرو فقال ابو سفيان بنو عمرو اقل من ذلك فرآهم ناس من حرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فادركوهم واخذوهم فاتوا بهم رسول الله عليه السلام فاسلم ابو سفيان رض فلما سار
قال للعباس احبس ابا سفيان عند حطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل
تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم تمر كتيبة كتيبة على ابي سفيان فقال يا عباس من هذه قال هذه
غفار قال ما لي ولغفار ثم مرت جهينة قال مثل ذلك ثم مرت سليم حتى اقبلت كتيبة لم ير

مثلها قال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد يا ابا سفيان
اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة
وهي اقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وراية النبي عليه السلام مع الزبير بن العوام
فلما مر رسول الله بابي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب
سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز
رايته بالحجون الى هنا لفظ البخاري عنه وقد قطع المتن لحديث الثاني وهو قوله عليه السلام كذب
سعد ولكن هذا الحديث واتاه مستقلا في الباب التاسع من المناقب فصلنا بينهما على سنته بقولنا
الحديث الثاني والاربعون منه ما رواه عروة بن الزبير بذلك الطريق كذب سعد ولكن هذا يوم
يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة انفرد البخاري برواية هذين الحديثين عن عروة بن الزبير
بن العوام في باب اين ركز النبي عليه السلام الراية يوم الفتح فالحديث من مراسيل التابعين فان عروة هو
ابن الزبير بن العوام بن خويلد رض تابعي فقيه لم يبلغ زمن الاخذ عن مشكاة النبوة فانه ولد في اوائل
خلافة عثمان بن عفان رض ومات سنة اربع وتسعين على الاصح كذا في تقريب التهذيب والمرسل حديث التابعي
الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كسعيد بن المسيب والحسن البصري اذا قال قال رسول الله عليه السلام
قال ابن الصلاح في المرسل اختلاف والذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعي
وهنا على قول المص هكذا وقع موصولا من طريق البخاري فهذين الحديث في صحيحه ما قال فيه حدثني عبيد
بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه يعني به عروة بن الزبير لما ساق الحديث ولم يذكر البخاري
رواية عائشة رض هذين الحديثين في هذا الباب ولعل ما قال المص هو حديث عائشة عن النبي عليه السلام
بنى على رواية غير صحيح البخاري او في باب آخر من صحيح البخاري ولم نطلع عليه قوله حتى اتوا مر الظهران بفتح
الميم وتشديد الراء والظهران على وزن السكران اسم موضع بقرب مكة نحو ستة عشر ميلا قال الشيخ
الفتح دخلوا في الليل فاشرفوا على ثنية فاذا النار قد ملأت الوادي كله قال ابن اسحق ان المسلمين اوقدوا
تلك الليلة عشرة آلاف نار قوله كانها نيران عرفة اشارة الى ما جرت عادتهم من ايقاد النار الكثير ليلة عرفة
قال بديل هذه نيران بني عمرو يعني خزاعة ذكر في مغازي عروة انهم لما دنوا الى الظهران سمعوا
صهيل الخيل فقال لي هؤلاء بنو كعب يعني خزاعة فان كعبا اكبر بطون خزاعة قال في العمدة لما نزل
رسول الله مر الظهران امر اصحابه فاوقدوا عشرة آلاف نار ولما بلغ قريشا مسيره عليه السلام خافوا فبعثوا
هؤلاء الثلاثة فقالوا لابي سفيان ان لقيت محمدا فخذ لنا منه امانا فخرج ومعه حكيم بن حزام وبديل فلما
رأوا العسكر افزعهم وكان عمر بن الخطاب تلك الليلة حرس العسكر فجاء بهم الى الامان فسمع العباس صوت
ابي سفيان فقال يا ابا حنظلة فقال لبيك قال العباس هذا رسول الله في عشرة آلاف فاسلم ثكلتك امك
وكلم العباس وذهب بهم كلهم الى رسول الله فاسلموا وقال الطبري ان رسول الله وجه حكيم بن حزام مع ابي سفيان
الى مكة بعد اسلامهم وقال من دخل دار حكيم فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكان دار حكيم في
اسفل مكة ودار ابي سفيان باعلاها فكان هذا امانا لكل من لم يقاتل قوله عند حطم الجبل قال ابن
الاثير حطم الجبل الموضع الذي حطم منه اي ثلم فبقي منقطعا وقال ويحتمل ان يريد عند مضيق الجبل قوله
ومعه الراية اي راية الانصار وكانت راية المهاجرين مع الزبير بن العوام قوله يوم الملحمة بالحاء المهملة
اي يوم حرب لا يوجد منه مخلص او يوم القتل يقال لحم فلان فلانا اذا قتله كذا في الفتح قوله اليوم تستحل
الكعبة معناه تستحل الحرمة اليوم بعد كونها حراما فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار بكسر الذال اي
الهلاك قال الخطابي تمنى ابو سفيان ان يكون له يد فيحمي قومه ويحفظهم ويدفع عنهم وقيل المراد هذا
يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من ان ينالني مكروه الحرمة قوله فقال كذب سعد اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ
قال في فتح الباري فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو كان قاله بناء على غلبة ظنه

وقوة الغونية قوله ويوم تكسى فيه الكعبة قبل ان قريشا كانوا يكسون الكعبة في رمضان فصادف ذلك اليوم قوله بالحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة هو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة وباقي التفصيل في الفتح والعمدة

الباب الثالث من كتاب الجهاد والسير والمغازي

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها وهي **الحديث الاول** منه ما رواه بريدة بن الحصيب رض في صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام اذا امّر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم او لا انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراء جيوشه بتقوى الله والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم قوله ثم ادعهم قال الفاضي صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم كما جاء في كتاب ابي عبيد لانه تفسير للخصال الثلث وليست غيرها قال المازري كلمة ثم هنا زائدة وصدرت لاستفتاح الكلام والاخذ به انتهى ثم قال ومعنى الحديث انهم اذا اسلموا يستحب لهم ان يهاجروا الى المدينة فان فعلوا كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك والا فهم اعراب كسائر اعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فيجري عليهم احكام الاسلام ولاحق لهم في الفيء والغنيمة وانما يكون لهم نصيب من الزكوات انتهى اراد النووي بهذا الكلام ان التحول والهجرة من ديارهم ليست من الخصال الثلث التي تجب عليهم وانما هو متفرع على الخصلة الاولى كما قاله التفتي فان الاولى منها قبول الاسلام والثانية الجزية ان ابوا عن الاسلام والثالثة المقاتلة ان ابوا عنها قوله عليه السلام واذا حاصرت اهل حصن شروع في بيان حكم آخر بعد بيان الحكم في الدعوة الى ثلث خصال قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا امنته وحميته قالوا وهذا نهي تنزيه اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وان تخفروها اي ولو نقضوا عهدك وعهد اصحابك كان ذلك اهون عليك من ان تخفروا ذمة الله وذمة نبيه اي من نقض عهدهما وكذا المعنى في قوله عليه السلام فاذا حاصرت اهل حصن الى آخر الحديث والله تعالى اعلم **الحديث الثاني** منه ما رواه ابن عمر رضه في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية ابي سعيد الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة قال الامام النووي قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اي علامة

يشتهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة بمكان الرئيس علامة له واما الغادر فهو الذي يواعد على امر فلا يفي به يقال غدر يغدر كضرب يضرب وفي الحديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام ان يغدر في عهوده لرعيته او للكفار وغيرهم او غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها فمن خانهم او ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول انتهى **الحديث الثالث** منه ما رواه سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا فاتى به النبي عليه السلام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه اجعل كمن لا غناء له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث اخذته قال فنزلت هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية قتيبة عن مصعب بن سعد قال اخذ ابي من الخمس شيئا فاتى به النبي عليه السلام قال هب لي هذا فابى فانزل الله يسئلونك عن الانفال الآية قال اهل التفسير في تفسير هذه الآية روي ان المسلمين اختلفوا في غنائم بدر وفي قسمها فسئلوا رسول الله كيف تقسم ولمن الحكم فيها المهاجرين ام للانصار ام لهم جميعا وقيل ان الشبان قد ابلوا يومئذ بلاء حسنا فقتلوا سبعين واسروا سبعين فقالوا نحن المقاتلون ولنا الغنائم وقال الشيوخ والوجوه الذين كانوا عند الرايات كنا ردءا لكم فنزلت وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط لمن كان له بلاء ان ينفله ولذلك فعل الشبان ما فعلوا من القتل والاسر فسألوه ما شرط لهم وروي عن سعد بن ابي وقاص رضه انه قال قتل اخي عمير يوم بدر فقتلت به سعيد بن العاص واخذت سيفه فاعجبني فجئت به رسول الله عليه السلام فقلت ان الله قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا السيف فقال عليه السلام ليس هذا لي ولا لك اطرحه في القبض فطرحت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا قليلا فنزلت سورة الانفال فقال عليه السلام يا سعد انك سألتني السيف وليس لي وقد صار لي فاذهب وخذه وهذا ترى يقتضي عدم وقوع التنفيل يومئذ والا لكان سؤال السيف يومئذ من سعد بموجب شرط ورده عليه السلام لا يطابق الهيئة المذكورة وحمل ذلك من سعد على مراعاة للادب هذا كما قال الامام النووي قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم واباحتها قال وهذا هو الاقرب وعليه يدل ما قد روي في تمام من كلام النبي عليه السلام لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك فانك سألتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك وقال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ومقتضى آية الانفال المراد بها ان الغنائم كانت للنبي عليه السلام خاصة كلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا **الحديث الرابع** منه ما رواه عوف بن مالك رضه في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله عليه السلام عوف فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله عليه السلام فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه

يا خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها
فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم انفرد مسلم بروايته
عنه وقد سمعت قصة سبب ورود الحديث في سياقه فلا حاجة الى ما ذكره الملص لكونه مؤديا الى التكرار
قال الامام النووي هذه القضية جرت في غزوة موتة سنة ثمان وقال هذا الحديث قد يستشكل من
من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه خالد اياه ويجاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه
بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنتهما في خالد وانتهكا حرمة
الوالي والوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان
المقصود بذلك استطابة قلب خالد للمصلحة في اكرام الامراء قوله هل انتم تاركون لي امرائي خطاب لعوف ومن
معه وفي بعض نسخ صحيح مسلم تاركوا بحذف النون وهو صحيح ايضا اذ قد يحذف من مثله للتخفيف وهي لغة
لغة معروفة جاءت في احاديث كثيرة منها لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا قوله ثم تحين
بفتحات اربع مع تشديد الياء ولانه فعل ماض من تفعل اي طلب حين سقيها في الجوهري تحين الوقت
تحينا تحين سقيها انتظر وقت سقيها قال في النهاية وفي حديث عوف بن مالك لهم صفوة امرهم
الصفوة بالكسر خيار الشيء وخلاصته واذا حذفت الهاء فتحت الصاد فمعنى الحديث ان الرعية
يأخذون صفو الامور فتصلهم عطياتهم بلا نكد ويبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الاموال
من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض
ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم على الامراء دون الرعية كذا قاله النووي وقال الشيخ الاكمل
في الحديث دليل على انه ليس للقاتل سبب قوله الا ما طابت به نفس الامام والجواب ان كون السلب للقاتل
وذلك ظاهر لا يدفع ومكشوف لا ينقنع وذلك لانه عليه السلام سأل اولا عن سبب منع السلب عن القاتل
بناء على الحكم السابق ثم نسخ ذلك بقوله لا تعطه يا خالد مكررا لما رأى من المصلحة في دفع اجتراء الرعية
والعوام على الامام وولاته قيل انما قال عوف بن مالك لخالد هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله
لانه كان قد قال لخالد حين منعه السلب لابد ان اشتكي منك الى رسول الله عليه السلام في منعك السلب
وقد مضت قصة غزوة موتة قبيل هذا في الحديث التاسع والثلثين من الباب الثاني من هذا الكتاب
وكذا في الحديث التاسع والعشرين من الباب الثاني في كتاب الصلوة **الحديث الخامس** من الباب الثالث
في كتاب الجهاد على ترتيب صحيح مسلم ما رواه سلمة بن الاكوع رض في صحيح مسلم عن اياس بن سلمة قال حدثني ابي
قال غزونا فزارة وعلينا ابو بكر الصديق امره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا
وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وانظر الى
عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما
رأوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم فيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من ادم قال القشع النطع
معها ابنة لها من احسن العرب فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينة
وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة
فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله من الغد في السوق فقال يا سلمة
هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله عليه السلام
الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة انفرد مسلم بروايته عنه قوله غزونا فزارة بفتح الفاء
والزاي المخففة وبعد الف راء اسم لابي حي من غطفان كذا في الجوهري قوله فعرسنا من التعريس وهو النزول
آخر الليل للاستراحة ثم شن الغارة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة مثل طق فعل ماض بمعنى
فرقها وارسلها والغارة جمع غائر بمعنى مغير واصلها غورة مثل طلبة قلبت واوها الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها فصارت غارة مثل غادة وسادة فورد الماء اي ابو بكر رضي الله عنه والمراد بالماء ماء

اي المقصود ما جعله حكم السلب وجعله للمسلمين كان اي انه استطابه منه

الحديث الاول معتبر بلفظ ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله والحديث الثاني في كتاب في باب الجنائز الآية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب الحديث منه

بني فزارة قوله وانظر الى عنق بفتح العين والنون جماعة من الناس والذراري بفتح الذال جمع
ذرية في النهاية الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وانثى ويجمع على ذريات وذراري مشددة الياء
وقيل اصلها من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى ذرهم في الارض انتهى والمراد بها النساء والصبيان
قوله عليها قشع من ادم قال النووي هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان
كسرها وفتحها وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بقوله في صحيح مسلم بالنطع وهو صحيح انتهى قوله فنفلني ابو بكر
ابنتها فيه جواز التنفيل قبل الاحراز بدار الاسلام وقد يحتج به من يقول بان التنفيل من اصل الغنيمة
وقد يجيب الآخرون عنه بانه حسب قيمتها ليعوض اهل الخمس عن حصتهم منها قوله وما كشفت لها
ثوبا فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهم قوله عليه السلام يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك
الحديث فيه جواز المفادات وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام
وولدها البالغ ولا خلاف فجوازها عندنا بخلاف الشافعية وفيه استيهاب الامام اهل جيشه
بعض ما غنموه ليفادي به مسلما او يصرفه في مصالح المسلمين او يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل النبي
عليه السلام هنا وفي غنائم خيبر وفيه جواز قول الانسان للآخر لله ابوك ولله درك هذا كله من كلام النووي
واما قوله لا خلاف فجوازه عندنا رد على امامنا ابي حنيفة رحمه الله حيث لم يجوز مفاداة الاسير
بالاسارى وقد اجابوا عنه بجوابين مذكوران في الشرح الاكمل **الحديث السادس** ما رواه سلمة بن الاكوع
عن اياس بن سلمة قال حدثني ابي سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله عليه السلام هوازن فبينا نحن نتضحى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل
ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج
يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء
قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى
اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته على الارض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم
جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من
قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع انفرد مسلم بروايته عنه قوله
فبينا نحن نتضحى اي نتغدى ماخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق
الضحى بالضم والقصر قوله ثم انتزع طلقا من حقبه اما الطلق فبفتح الطاء واللام وهو العقال
من جلد واما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قوله وفينا
ضعفة ورقة ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف
وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف قوله اذ خرج يشتد
اي يعدو قوله ثم اناخه فقعد عليه فاثاره اي ركبه ثم بعثه قائما قوله ناقة ورقاء اي ناقة في لونها
سواد كالغبرة قوله فاخترطت سيفي اي سللته قوله فضربت رأس الرجل فندر اي سقط
قوله فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال الحديث فيه استقبال الرئيس لسرايا
على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك باجماع المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان امر بطلبه وقتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض امنه بذلك كذا في شرح مسلم
للامام النووي **الحديث السابع** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن همام بن منبه
قال حدثنا ابو هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها ما قال عليه السلام
ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله
ثم هي لكم انفرد مسلم بروايته عنه قال القاضي عياض يحتمل ان المراد بالاولى هي ما لم الغزاة من سهم
لهم فالغنيمة الاولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله وصالحوا عليه

في صحيح مسلم

فيكون سهمهم فيها اى حقهم من العطاء كما يصرف الفيء فيكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون
غنيمة يخرج منها وبهذا اوجب الشافعي الخمس في الفيء كما اوجب غير الشافعي كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء
سواء لا خمس في الفيء كذا في النووي فحاصل معناه اذا اتيتم قرية من قرى الكفار ودعا اوجفتم عليهم
بخيل ولا ركاب للمحاربة بل صالحتم اهلها على مال فما اخذتم منهم لا يختص بكم وانما يكون فيئا مصرفه جميع
المسلمين واما القرية التي عصى اهلها الله ورسوله فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل ومحاربة فما لها الذي
اخذتم منهم بالمحاربة فهي الغنيمة يؤخذ خمسها لله ورسوله فان خمس الغنائم لله ولرسوله ثم يقسم
الباقي منها بينكم وهذا معنى قوله ثم هي لكم والحديث يدل على ان مال الفيء لا يخمس وانما يخمس مال
الغنيمة وعليه جميع العلماء خلافا لمالك فيما حكاه في تخميس الفيء والحديث حجة عليه وذكر الطيبي
عن الاشرف احتمالا آخر في معنى الحديث اى كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها ولم اكن انا الذي
قسمت الغنائم بانفسكم فسهمكم في تلك الغنائم وايما قرية عصت الله ورسوله وانا قد حضرت
قتالها بنفسي فاخمس الغنائم ثم اقسمها عليكم بنفسي ثم قال الطيبي كلمة ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي
في الاخبار والتغيير فان خمسها للتغيير والمراد هي ومما فيها فلذلك هي راجعة الى القرية مع ما فيها
بعد اخراج الخمس لكم وكنى عن مقاتلتهم بقوله عصت الله ورسوله تعظيما لشان المخاطبين وانهم
انما يقاتلون في الله ويجاهدون لله فمن قاتلهم فقد عصى الله ورسوله انتهى **الحديث الثامن**
منه ما رواه عمر رضه في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضه قال لما كان يوم بدر
نظر رسول الله عليه السلام الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله
صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه
مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر رضه فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم
التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله اذ تستغيثون
ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله بالملائكة انتهى مسلم برواية عنه
قوله لما كان يوم بدر اعلم ان بدرا هو اسم موضع غزوة عظيمة معروفة وهو ماء معروف وقرية عامرة
على نحو اربع مراحل من المدينة فجانب مكة قال ابن قتيبة بدر اسم بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت
باسمه وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة قوله
فجعل يهتف بربه بكسر التاء المثناة من تحت بعد الهاء معناه يصيح ويستغيث بالدعاء وفيه استحباب
استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت في الدعاء قوله عليه السلام
اللهم ان تهلك الى آخره ضبطوا بفتح التاء من الهلاك وبضمها من الاهلاك فعلى الاول رفع هذه العصابة
على انها فاعل وعلى الثاني تنصب على انها مفعول والعصابة الجماعة قوله كفاك مناشدتك
ربك المناشدة السؤال من النشد وهو رفع الصوت قال العلماء انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
ليراه اصحابه بتلك الحالة فتقوى قلوبهم بدعائه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى
احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول
الاخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذى يلحق المسلمين قوله تعالى اني ممدكم بالف من الملائكة
اى معينكم والامداد والاعانة مردفين متتابعين كذا في شرح مسلم للنووي وقد مضت بعضها يتعلق
بهذه القصة في الباب الثاني في الحديث الثالث عشر من زوائد البخاري **الحديث التاسع** منه ما رواه
ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي زميل قال قال ابن عباس رضه فلما اسروا الاسارى يوم بدر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله
هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم

قوله وفي منه الفرق بين الفيء والغنيمة والاوضح منه ما قال
ابن الاثير في النهاية من ان الفيء هو ما حصل للمسلمين من
اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع
كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم من غير حرب والغنيمة
ما اصيب من اموال اهل الحرب واوجف عليه المسلمون
بالخيل والركاب والغنائم اخذ الغنيمة انتهى
منه
والايجاف سرعة السير وقد اوجف دابته اذا حثها
والركاب بكسر الراء وهو ما ركب من الابل كذا في النهاية
والركب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع
فاطلق على كل من ركب دابة انتهى منه

اى تطلبون منه تعالى الغوث والنصر فاستجاب لكم بل
من طلب الغوث هو بدل من قوله تعالى اذ يعدكم منه

للاسلام

للاسلام فقال رسول الله عليه السلام ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي
رأى ابو بكر ولكن ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله وابو بكر
قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت
وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك
من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله عليه السلام
فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا فاحل الله الغنيمة لهم انتهى مسلم برواية عمر قوله عليه السلام ابكي للذي عرض اى لاجل الذي
عرض على ابى بكر وغيره من اخذهم الفداء من الاسارى لقد عرض علي عذابهم
اقرب من هذه الشجرة اشار الى شجرة قريبة منه عليه السلام وفيه التعزير قبل المشاورة
عليه السلام اصحابه في الاسارى ليستبين رأيهم قبل نزول العتاب بهذه الآية
الكريمة قال الزمخشري وغيره من اهل التفسير في سبب نزول هذه الآية روى ان رسول الله عليه السلام
اتي بسبعين اسيرا فيهم العباس وعقيل بن ابي طالب فاستشار فيهم فقال ابو بكر قومك واهلك
استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوي بها اصحابك وقال عمر كذبوك واخرجوك فقدمهم فاضرب
اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وان الله اغناك عن الفداء مكن عليا من عقيل وحمزة من العباس
ومكني من فلان لنسيب له فلنضرب اعناقهم فقال عليه السلام ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين
من اللبن وان الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم قال فمن تبعني
فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
ثم قال لاصحابه انتم اليوم عالة فلا يفلتن احد منهم الا بفداء او ضرب عنق وروى انه عليه السلام
قال لهم ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتهم فقالوا بل ناخذ الفداء فاستشهدوا
باحد وكان فداء الاسارى عشرين اوقية وفداء العباس اربعين اوقية والاوقية اربعون درهما وستة
دنانير وروى انهم لما اخذوا الفداء نزلت الآية فدخل عمر على رسول الله فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال
يا رسول الله اخبرني فقال عليه السلام ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء الحديث وروى انه عليه السلام قال لو نزل عذاب
من السماء لما نجا منه الا عمر وسعد بن معاذ لقوله كان الاثخان في القتل احب الي قال ما كان لنبي
وما استقام لنبي من الانبياء ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض اي يكثر القتل ويبالغ فيه حتى يذل الكفر
ويضعفه باشاعة القتل في اهله ويعز الاسلام ويقويه بالاستيلاء والقهر ثم الاسر بعد ذلك
قال الزمخشري هذا في يوم بدر فلما كثر المسلمون نزل فاما منا بعد واما فداء تريدون عرض الدنيا حطامها
باخذ الفداء والله يريد الآخرة يريد لكم ثواب الآخرة بالاثخان في القتل والله عزيز حكيم
لولا كتاب من الله سبق لولا حكم منه تعالى سبق اثباته في اللوح المحفوظ وهو انه لا يعاقب احدا بخطأ
وكان هذا خطأ في الاجتهاد وقيل كتابه انه سيحل لهم الغنيمة التي اخذوها وقيل ان اهل
بدر مغفور لهم فكلوا مما غنمتم قيل هو اباحة للفداء لانه من جملة الغنائم واتقوا الله فلا تقدموا
على شيء لم يعهد اليكم فيه ان الله غفور رحيم غفر لكم كذا في الكشاف
الحديث العاشر من الباب الثالث في كتاب الجهاد والمغازي مما رواه عمر رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب رضه انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما انتهى مسلم برواية عنه
قال الامام النووي قال العلماء اخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لانهم حاربوا رسول الله وكذا ذكره
ابن عمر في الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه قوله عن ابن عمر انه هو وهو يعني النضير وقريظة حاربوا النبي

قوله فهوي رسول الله ما قال ابو بكر اي احبه واستحسنه منه

فاجلا بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساؤهم واولادهم واموالهم بين المسلمين ففي هذا ان المعاهد والذمي اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليهم احكام اهل الحرب وللامام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في امان ثم نقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي عليه السلام في الاحزاب قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم الآية انتهى وتفصيل هذه مضى في الباب الاول في الحديث الثاني عشر وهو ما رواه ابو هريرة اعلم ان الارض لله ولرسوله الحديث **الحديث الحادي عشر** منه ما رواه العباس بن عبد المطلب رض في صحيح مسلم عن كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس رض شهدت مع رسول الله عليه السلام يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب رسول الله عليه السلام فلم نفارقه ورسول الله على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي قال فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان آخذ بركاب رسول الله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الانصار يقولون يا معشر الانصار ثم قصرت الدعوة على بني الحرث بن الخزرج فنظر رسول الله عليه السلام وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ رسول الله عليه السلام حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا الى هنا لفظ مسلم ولما قطع المقر الحديث الثاني وهو قوله هذا حين حمي الوطيس عما ناه في الباب في فصل انواع شرح مستقلا فصلنا بينهما على سننه بقولنا **الحديث الثاني عشر** منه ما رواه العباس بن عبد المطلب بذلك الطريق هذا حين حمي الوطيس انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنه قوله يوم حنين وهو واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء في القرآن المجيد قوله ورسول الله على بغلة بيضاء وقال في آخر بغلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الباس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولانه ليكون معتمدا يرجع اليه المسلمون المنهزمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه عليه السلام وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له افراس معروفة قوله اي عباس ناد اصحاب السمرة هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد اهل بيعة الرضوان يوم الحديبية قوله وكان عباس رجلا صيتا ذكر الحازمي في المؤتلف ان العباس كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين الغابة وبين سلع ثمانية اميال قوله فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا الخ قال العلماء فيه دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانما كانت هزيمتهم لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط اهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان في قلبه ولان فيهم نساء وصبيانا خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوا بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم على اخراهم الى ان انزل الله السكينة على المؤمنين كما ذكره الله تعالى في القرآن انتهى كلام النووي وقد ذكرنا تفصيل هذه الوقعة في الباب الاول في الحديث السابع عشر من حديث البراء وهو قوله عليه السلام انا النبي لا كذب الحديث قوله عليه السلام في الحديث الثاني هذا حين حمي الوطيس

هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الاكثرون هو شبه التنور يسجر فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب يشبه حرها حره وقال الآخرون الوطيس التنور نفسه وقال الاصمعي هو حجارة مدورة اذا حميت لا يقدر احد ان يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو الوطء الذي يطس الناس اي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع قبل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة مصرحة مرشحة بقوله حمي كذا في شرح الشفاء **الحديث الثالث عشر** منه ما رواه انس رض في صحيح مسلم عن ثابت عن انس رض ان النبي عليه السلام شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فاخذوه فكان اصحاب رسول الله يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم انا اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه فقال ما لي بابي سفيان علم ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف في الناس فاذا قال هذا ايضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركونه اذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان قال ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله عليه السلام انفرد مسلم برواية عنه قوله شاور حين بلغه الى آخره بيان سبب مباشرته عليه السلام غزوة بدر فلما جاء خبر اقبال ابي سفيان بجمع من قريش على المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه فلم يقبل قول ابي بكر وعمر في ذلك ثم قال سعد بن عبادة من الانصار ايانا تريد الى آخره قال الامام النووي وقال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على انهم يخرجون معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه باحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها قوله نخيضها بضم النون للمتكلم مع الغير وبكسر الخاء المعجمة من الاخاضة في الجوهري اخاض في الماء دابته اي ادخلها والضمير المفعول في نخيضها النفس وقيل الفرس قال ابن الاثير في النهاية برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء وبكسر الغين المعجمة وضمها وهو اسم موضع باليمن وقيل هو موضع وراء مكة بخمس ليال انتهى قوله ووردت روايا قريش قال في النهاية الروايا من الابل الحوامل للماء واحدتها راوية فشبهها بها وبها سميت المزادة وقيل بالعكس ومنه حديث بدر فاذا بروايا قريش اي ابلهم التي كانوا يستقون عليها انتهى قوله فلما رأى ذلك انصرف قال النووي معناه سلم من الصلاة ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر في اثنائها وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا وفيه معجزتان احديهما اخباره عليه السلام بان الغلام الذي كانوا يضربونه يتكلم بكلام صادق اذا تركوه ويكذب اي يتكلم بكلام كاذب اذا ضربوه وكذلك في نفس الامر فقوله صدقكم وكذبكم بتخفيف الدال المهملة من الصدق والكذب لا من التصديق والتكذيب والثانية اخباره عليه السلام بمصارع جبابرتهم فلم يتعد احد مصرعه فيما طاح وما تباعد احد من السبعين الذين قتلوا في بدر عن موضع اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حين قتلوا وهذا من ابهر المعجزات على افضل الصلوات انتهى **الحديث الرابع عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وفدت وفود الى معاوية وذلك في رمضان وكان يصنع بعضنا لبعض الطعام ثم لقيت ابا هريرة من العشاء فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني قلت نعم فدعوتهم فقال ابو هريرة رضي الله عنه الا اعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسّر فاخذوا بطن الوادى ورسول الله فى كتيبة قال فنظر فرآنى فقال ابو هريرة قلت لبيك رسول الله فقال لا يأتينى الا انصارى زاد غير شيبان فقال اهتف لى بالانصار قال فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذى سئلنا فقال رسول الله ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احديهما على الاخرى ثم قال توافونى بالصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا قال فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابى سفيان فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته قال ابو هريرة فجاء الوحى فلما انقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابى سفيان واغلق الناس ابوابهم قال فاقبل رسول الله حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى على صنم كانوا يعبدونه قال وفى يده عليه السلام قوس وهو آخذ بسيته القوس فلما اتى على الصنم جعل يطعنه فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل الى آخره لفظ مسلم ولما قطع المقدمتين الحديثين الاخيرين عما قبلهما اعنى قوله عليه السلام يا معشر الانصار قالوا لبيك الحديث قوله عليه السلام ان الله ورسوله يصدقانكم الحديث واتى الاول مستقلا فى الباب الخامس فى فصل حرف النداء من المشارق واتى الثانى فى الباب الثانى من المشارق نقلناهما بكل منها على سننه بقولنا **الحديث الخامس عشر** منه ما رواه ابو هريرة رضى بذلك الطريق يا معشر الانصار قالوا لبيك رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم **الحديث السادس عشر** منه ما رواه ابو هريرة بذلك الطريق ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم انفرد مسلم برواية هذه الاحاديث الثلثة على ما صححه الامام الحميدى فى كتابه الجمع بين الصحيحين حيث اتاها فى الباب الثالث من مسند ابى هريرة ولم نجدها فى البخارى ثم ما وقع فى المشارق من الرمز بالقاف فى كل من هذه الثلثة فمن طغيان القلم وان اقره ابن الملك فى كل منها وقد سبق بيان سبب ورود حديث من دخل دار ابى سفيان فهو آمن فى الحديث الاخير من احاديث الباب الثانى فى رواية عروة بن الزبير مرسلا قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين قال النووى هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما قوله وبعث ابا عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وفتح السين المشددة المهملتين اى الذين لا دروع عليهم قوله فاخذوا بطن الوادى اى جعلوا طريقهم فى الوادى قوله اهتف لى امر من هتف يهتف كضرب يضرب اى ادعهم لى قوله فاطافوا به اى فجاء طاف الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد دعوتى وجاء فى رواية بعد هذه الرواية فى مسلم قال ابو هريرة فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله هذا معنى قوله فى هذه الرواية ووبشت قريش اى جمعوا اوباشا لها اى جماعات يتقدمون الى امام العسكر والمراد باوباش هنا الذين اظهروا من كفار مكة قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية احصدوهم حصدا فقاتلوا الذين قاتلوا قوله توافونى بالصفا وجاء الانصار فطافوا بالصفا اى حاطوها طائفين فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله

ابيحت خضراء قريش اى سوادهم كناية عن الجماعة لا قريش موجودين بعد فلهم اليوم فقال رسول الله من القى السلاح فهو آمن من دخل دار ابى سفيان فهو آمن من اغلق بابه فهو آمن كذا فى رواية عبد الله بن عبد الرحمن عند مسلم قوله كلا انى عبد الله معناه حقا قوله عليه السلام هاجرت الى الله الحديث جواب لما قالت الانصار اما الرجل فادركته رغبة لما على ظن منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع الى سكنى مكة واقام فيها دائما ويهجر المدينة فقال عليه السلام ازاحة عنهم هاجرت الحديث معناه انى هاجرت من مكة لله تعالى الى الله والى دياركم لا استيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتى الواقعة لله تعالى فانا ملازم لكم لا احيى الا عندكم ولا اموت الا عندكم هذا ايضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا ما قلناه الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك وتهدينا الصراط المستقيم قال النووى هذا معنى قولهم ما قلنا الذى قلنا الا الضن بك بكسر الضاد والمعجمة اى شحا بك ان تفارقنا ويختص بك غيرنا فقال عليه السلام ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم يقبلان عذركم هنيئا لهم **الحديث السابع عشر** منه ما رواه مطيع بن الاسود رضى فى صحيح مسلم عن عبد الله بن مطيع عن ابيه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة انفرد مسلم بروايته عنه قال النووى قال العلماء معناه الاعلام منه عليه السلام ان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم انتهى ولا يبعد ان يكون فى الحديث تلميح الى قوله عليه السلام فى الحديث المتقدم من القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن والله تعالى اعلم قال الشيخ الاكمل معناه لا يمسك قرشى ليضرب عنقه بعد فتح مكة قال فى النهاية القتل صبرا فى الحديث نهى عن قتل شئ من الدواب صبرا هو ان يمسك من ذوات الروح حيا ثم يرمى بشئ حتى يموت انتهى **الحديث الثامن عشر** منه ما رواه حذيفة رضى فى صحيح مسلم عن ابى الطفيل قال حدثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعنى ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وابى حسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم انفرد مسلم بروايته عنه قوله حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين وسكون الياء ثم لام فى آخره وهو والد حذيفة واليمان لقبه قال النووى فى الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء فى الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعى وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انهم لو اكرهوه فحلف ان لا يهرب ولا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن اراد النبى عليه السلام ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تأويلا انتهى **الحديث التاسع عشر** منه ما رواه حذيفة رضى فى صحيح مسلم عن ابرهيم التيمى عن ابيه قال كنا عند حذيفة رضى فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال حذيفة رضى انت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يأتينى بخبر القوم جعله الله معى يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معى يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال كذلك فسكتنا ولم يجبه منا احد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم اجد بدا اذ دعانى باسمى ان اقوم قال اذهب

ثانى بخبر القوم ولا تذعرهم على فلما وليت من عنده جعلت كانما امشى فى مثل الحمام حتى اتيتهم
فرايت ابا سفيان يصلى ظهره بالنار فوضعت سهما فى كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول
رسول الله لا تذعرهم على ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشى فى مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت
وقررت فالبسنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلى فيها فلم ازل نائما حتى
اصبحت قال قم يا نومان الى هنا لفظ مسلم ولما قطع المصنف الحديثين الاخيرين عما قبلهما وجعلهما
قوله عليه السلام قم حذيفة الحديث وقوله عليه السلام قم يا نومان فانا جعلناهما مستقلين فى الباب الاتى فى فصل
نقل الامر فصلنا بين كل من هذه الاحاديث الثلثة على سننه بقولنا الحديث الموفى العشرين منه
ما رواه حذيفة بذلك قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم الحديث الحادى والعشرين منه ما رواه من
بذلك الطريق قم يا نومان انفرد مسلم برواية هذه الثلثة عنه قوله قر فى الحديث الاول بفتح القاف
وهو البرد وقوله بعد الحديث الثانى قررت بضم القاف وكسر الراء اى بردت قوله لا تذعرهم بفتح
التاء والذال المعجمة اى لا تفزعهم ولا تحركهم على يعنى قريشا الذعر الفزع يريد لا تعلمهم بنفسك
وامش فى خفية والمراد لا تحركهم فانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا على لانك رسولى وصاحبى قوله
فلما وليت من عنده جعلت كانما امشى فى حمام حتى اتيتهم يعنى انه لم يجد البرد الذى يجده الناس ولا من
تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه منه ببركة اجابته وذهابه فيما وجهه له واستمر ذلك اللطف به
ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبى عليه السلام فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذى يجده الناس وهذه
من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فرايت ابا سفيان يصلى ظهره هو بفتح الياء واسكان الصاد اى يدفئه ويدنيه
من الصلا قوله كبد القوس وهو مقبضها وكبد كل شئ وسطه قوله قال قم يا نومان بفتح النون
واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل فى النداء وفى هذا الحديث انه ينبغى للامام وامير الجيش
بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو كذا قاله الامام النووى الحديث الثانى والعشرون
منه ما رواه انس رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن على بن زيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد
يوم احد فى سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا فله الجنة فتقدم رجل من الانصار
فقاتل حتى قتل ثم رهقوه ايضا فقال من يردهم عنا فله الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى
قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله عليه السلام ما انصفنا اصحابنا انفرد مسلم
بروايته عنه لما كان انصراف الرجالة الذين امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثبات فى مكانهم الذى
عينه فى احد سببا لانهزام المسلمين لتركهم المحافظة بالاشتغال فى اخذ الغنائم فوجد خالد بن
الوليد فرصته وكان يومئذ مشركا فحمل على المسلمين وكشفهم بحيث لم يبق مع رسول الله عليه السلام
الا اثنى عشر رجلا كما سبق تفصيله فى الحديث الثانى والعشرين من الباب الثانى وسبعة منهم
كما فى هذه الرواية حتى قتل السبعة فتقدم طلحة لدفع شرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوقاه بيده فشلت وصار مجروحا فى اربع وعشرين موضعا ولما كسر رباعيته عليه السلام نقله
الغشى احتمله برجع بهوى وكلما دناه وادركه واحد من المشركين كان يضع رسول الله ويقاتل هكذا
حتى اوصله عليه السلام الى الصخرة وهذا معنى قوله ثم رهقوه اى دنوه عليه السلام للاصابة بمكروه فتقدم
رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ثم لما قال عليه السلام ما انصفنا اصحابنا
تقدم طلحة رض قوله رهقوه بكسر الهاء اى غشوه وقربوا منه قال القاضى فى المشارق قيل لا يستعمل ذلك
الا فى المكروه قوله ان رسول الله افرد يوم احد اى بقى وحيدا فريدا من جيشه سوى رجلين من قريش وسبعة
من الانصار يعنى ما وجد عنده عليه السلام من جيشه سوى هؤلاء قوله عليه السلام ما انصفنا اصحابنا
قال النووى الرواية مشهورة فيه باسكان الفاء واصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء
معناه ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد

لفظ الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار كذا قاله النووى

اى هو فيقى

قوله الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل خلاف الفارس وكان ... عبد الله بن جبير ... لا تبرحوا مكانكم وان رايتمونا تخطفنا ... حتى ارسل اليكم

ورواه بعضهم ما انصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا
لفرارهم فى الحديث بيان وقوع الاسقام والابتلاء للانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر
وليعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم قال القاضى وليعلم انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرؤ على
اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على ايديهم من المعجزات ويلبس
الشيطان من امرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم انتهى الحديث الثالث والعشرون منه
ما رواه سلمة بن الاكوع رض فى صحيح مسلم عن اياس بن سلمة قال حدثنى ابى قال قدمنا الحديبية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله عليه السلام
على جبا الركية فاما دعا واما بسق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا ثم ان رسول الله
دعانا للبيعة فى اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان فى وسط
من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله فى اول الناس قال وايضا قال
ورآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معه سلاح فاعطانى رسول الله عليه السلام
حجفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان فى آخر الناس قال الا تبايعنى يا سلمة قال قلت قد بايعتك
يا رسول الله فى اول الناس وفى اوسط الناس قال وايضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لى يا سلمة
اين حجفتك او درقتك التى اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقينى عمى عامر عزلا فاعطيته اياها
قال فضحك رسول الله وقال انك كالذى قال الاول اللهم ابغنى حبيبا هو احب الى من نفسى ثم
ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا فى بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله
اسقى فرسه واحسه واخدمه واكل من طعامه وتركت اهلى ومالى مهاجرا الى الله ورسوله الى هنا لفظ
مسلم ولما قطع المصنف الحديث الثانى وهو قوله عليه السلام انك كالذى قال الحديث عن الاول واتى به مستقلا فى الباب
الثانى من المشارق فصلنا بينهما على سننه بقولنا الحديث الرابع والعشرون منه ما رواه سلمة بن الاكوع
بذلك الطريق انك كالذى قال الاول اللهم ابغنى حبيبا هو احب الى من نفسى انفرد مسلم برواية
هذين الحديثين عنه راوى هذا الحديث سلمة بن الاكوع رض اراد بروايته هذا الحديث بيان ما صدر
من الالطاف من النبى عليه السلام فى غزوة الحديبية مع بيان بعض الاحكام المتعلقة بها قوله فقعد
رسول الله عليه السلام على جبا الركية قال النووى الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء مقصورا وهو ما حول
البئر واما الركى فبفتح الراء وكسر الكاف مع الياء التحتية المشددة فهى البئر والمشهور الركى بغير هاء ووقع
هنا بالهاء وهى لغة ايضا حكاها الاصمعى وغيره قوله فاما دعا واما بسق بكسر الهمزة وتشديد الميم
فى الموضعين كلمة موضوعة لاحد الامرين على الشك وبسق بالسين مثل بزق لفظا ومعنى قوله فجاشت
اى ارتفعت وفاضت اى كثر ماؤها حتى سال ففيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى قوله
ورآنى عزلا قال النووى ضبطوه بوجهين احدهما فتح العين مع كسر الزاى والثانى ضمهما وقد فسره
فى مسلم بالذى لا سلاح معه ثم فرع عليه قوله فاعطانى حجفة او درقة الظاهر ان او للشك من اياس
الراوى والحجفة بفتح الحاء وسكون الجيم والدرقة بالفتحات بمعنى الترس قال النووى هما شبيهان
بالترس وفى المختار الحجفة يقال للترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عقب انتهى قوله عليه السلام
انك كالذى قال خطاب لسلمة متضمن للملاطفة معه تشبيها له ببعض ذوى الاخلاق من السلف
قوله الاول نصب على الظرفية وجملة قوله اللهم ابغنى حبيبا مقول القول وقوله ابغنى بوصل الهمزة وقطعها
فالوصل من بغاه يبغيه بغاء بالضم والمد وبغاية بالضم ايضا طلبه اى اطلب لى ثم كثر فى العلم
بمعنى والثانى من الابغاء اى اعنى على الطلب قال فى الفائق اى اطلب بوصل الهمزة وبقطعها اعنى على بغائه
انتهى قال المناوى فحاصل معناه انه عليه السلام كان اعطاه ترسا ثم رآه مجردا عنه فسأله فقال لقينى عمى
فرايته اعزل فاعطيته اياه فقال ملاطفا له يا سلمة انك مثل الذى قال من المتقدمين اللهم ابغنى حبيبا

الحديث في ابنا دالآجنة على نفسه اللهم اجعلنا ممن يتخلقون باخلاق الله ورسوله الحديث الخامس والعشرون من الباب الثالث في كتاب الجهاد على ترتيب صحيح مسلم ما رواه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في صحيح مسلم عن اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال قدمنا الحديبية الى آخر الحديثين المتقدمين الى ان قال ثم خرجنا الى المدينة فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم مشركون فاستغفر رسول الله لمن رقي هذا الجبل الليلة قال سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين او ثلاثا ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله وخرجت معه بفرس طلحة اندّيه مع الظهر فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاري قد اغار على ظهر رسول الله فاستاقه اجمع وقتل راعيه قال فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشركين قد اغاروا على سرحه قال ثم قمت على اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم ارميهم بالنبل وارتجز اقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فالحق رجلا فاصك سهما في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فوالله ما زلت ارميهم واعقر بهم فما زلت كذلك اتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله الا خلفته وراء ظهري ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا الى ان قال فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اولهم الاخرم الاسدي على اثره ابو قتادة الانصاري وعلى اثره المقداد بن الاسود فلحق ابو قتادة فارس رسول الله بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتهم ثم قال سلمة في آخر القصة مع طولها قلت يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله فقال انهم الآن ليقرون في ارض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة انفرد مسلم بروايته عنه مع طولها الى آخره وقد مضت من هذه الغزوة وهي غزوة ذي قرد بسنده عن سلمة ايضا في الحديث التاسع والعشرين من الباب الاول ما له مما اتفق عليه الحديث السادس والعشرون منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ثابت عن انس ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها ابو طلحة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله عليه السلام ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن وفي رواية يحيى عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى انفرد مسلم بروايته عنه في الجوهري الخنجر السكين الكبيرة وقيل في بعض اللغة بنات الحديث قولها بقرت به بطنه بفتح الموحدة فاوله من البقر وهو الشق كذا صححه ابن الاثير دون النووي كما في بعض النسخ قولها اقتل من بعدنا من الطلقاء بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم منّ عليهم واطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره قولها من بعدنا اي من سوانا كذا في شرح النووي قوله انهزموا بك جملة استينافية كانها دفعت بها السؤال عن وجه لمّا سها بقتل الطلقاء فانها قالت كيف لا وقد انهزموا اولا مع وجود ذلك فيهم فقال عليه السلام تسلية لها وتعليما للثقة بالله في كلها يا ام سليم ان الله قد كفى لنا في دفع شرهم بالهزيمة حين رمى بقبضة من الحصبات واجرى الى بعضهم بتوفيق الاسلام الحديث الثامن والعشرون منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن

عروة عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي عليه السلام كما قال اول مرة قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله فانطلق انفرد مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين للامام الحميدي في الباب الثالث من مسند عائشة والرواية في صحيح مسلم بلفظ ارجع فلن استعين وليس فيه رواية اخرى كما يفهم عنه ما ذكره الشيخ الاكمل والمشارق عن عائشة رضي الله عنها انا لا نستعين بمشرك وبروى انا لن نستعين بمشرك وانما هي لابي داود وابن ماجه واحمد كما يعزى به في الجامع الصغير وصحح خراجه قال السلفي رحمه الله كما في ابي داود ان رجلا من المشركين لحق بالنبي عليه السلام ليقاتل معه فقال ارجع انا لا نستعين بمشرك ثم قال الاستعانة استفعال من العون والمستعان معناه الذي يطلب منه العون والمقصود عدم الاستعانة في اسباب الجهاد من نحو قتل واستيلاء ونحو ذلك واما الاستخدام فقد ابيح وفي منع استعانة المسلمين بالكفار خلاف في الوضع وجاء في حديث آخر ان النبي عليه السلام استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فالحديث محمول على النسخ كما قال الشيخ الاكمل انه كان ذلك بعد وقعة بدر لانها اول ما بري به قتال المشركين فكان الواقع بعدها ناسخا لها ومن اجل ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الى جواز الاستعانة بالمشركين لكن لا يسهم لهم من الغنيمة اذا كانت الاعانة بالقتال لئلا يتساوى بالمجاهد بغيره واما اذا كان بالدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه نوع اجرة انتهى هذا آخر كتاب الجهاد والمغازي والله تعالى اعلم

كتاب الامارة على ترتيب صحيح مسلم

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان على روايتها عن صحابي وان كان في طريقيهما اختلاف وهي اربعة وثلثون حديثا الحديث الاول منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين عن عاصم بن محمد عن ابيه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الاحكام في باب الامراء من قريش وكذا في كتاب المناقب في باب مناقب قريش قال شراح الحديث المراد بهذا الامر الخلافة قال الفتح هذا الحديث واشباهه دليل على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة ومن صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان انتهى قال في لمعة القاري قوله ما بقي منهم اثنان قال ابن هبيرة يحتمل ان يكون على ظاهره وانه لا يبقى منهم في آخر الزمان الا اثنان امير ومؤمر عليه والناس تبع لهم وقيل المراد حقيقة العدد وانما المراد انتفاء ان يكون الامر في غير قريش وقال النووي حكم حديث ابن عمر رضي الله عنه مستمر الى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم وقال الحافظ ابن حجر في كتاب المناقب قوله عليه السلام لا يزال هذا الامر الحديث خرجت الامر الا فقد خرج هذا الامر من قريش في اكثر البلاد ويحتمل حمله على ظاهره وان المتغلبين على النظر في امر الرعية في معظم الاقطار وان كانوا من غير قريش فانهم معترفون ان الخلافة في قريش ويكون المراد بالامر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستبداد بالحكم والاول اظهر انتهى الحديث الثاني منه ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عبد الملك قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله عليه السلام

يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش لفظ البخاري وقدم
معناه من طرق متعددة ومن جملتها ما اخرجه من طريق احمد بن عثمان النوفلي عن جابر قال انطلقت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي ابي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر
خليفة فقال كلمة صمّنيها الناس فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش اخرجه البخاري في كتاب
الاحكام في باب الاستخلاف قال في الفتح قال القاضي توجه على هذا العدد سؤالان احدهما انه
يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان الخلافة بعدي
ثلاثون سنة ثم يكون ملكا لان الثلاثين لم يكن فيها الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن بن علي
والثاني انه ولي الخلافة اكثر من هذا العدد قال والجواب عن الاول انه اراد في حديث سفينة
خلافة النبوة ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثاني انه عليه السلام لم يقل لا يلي الا اثنا عشر
بل قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم قال وهذا ان جعل اللفظ واقعا
على كل من ولي والا فيحتمل ان يكون المراد من يستحق الخلافة من ائمة العدل وقد مضى منهم الخلفاء
الاربعة ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة وقيل انهم يكونون في زمن يفترق الناس عليهم وقد
وقع في المائة الخامسة في الاندلس كلهم يتسمى بالخلافة قال الحافظ ابن حجر وهذا الاحتمال اختاره
المهلب وقيل يحتمل ان يكون اثنا عشر بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان قيل وجد في كتاب دانيال اذا مات
المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم يوصي آخرهم لرجل
من السبط الاكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل واحد منهم امام مهدي وعن كعب الاحبار
يكون اثنا عشر مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال وقيل المراد من وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة
الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان لم تتوال ايامهم ويؤيده هذا ما اخرجه مسدد في مسنده الكبير
من طريق ابي بحر ان لا تهلك هذه الامة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم
رجلان من اهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم يعيش احدهما اربعين سنة والآخر ثلاثين سنة وقيل جميع من
ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما
وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وكانت
وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الذي هو خير القرون
هكذا في فتح الباري وعمدة القاري **الحديث الثالث** منه ما رواه ابن عمر في الصحيحين عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول
عن رعيتهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة
عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الى هنا لفظه
اخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وفي كتاب العتق في باب العبد اذا
احسن عبادة ربه قال الامام النووي قال العلماء الراعي هنا هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام
عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه
ودنياه ومتعلقاته قال في العمدة وقد اشترك الامام والرجل من الرعية والمرأة والخادم في هذه
التسمية ولكن المعاني مختلفة فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ورعاية
الرجل اهله سياسته لامرهم وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة ورعاية المرأة حسن التدبير في
بيت زوجها والنصح له والامانة في ماله وفي نفسها ورعاية الخادم لسيده حفظ ما في يده من ماله
والقيام بما يستحق من خدمته والرجل الذي ليس بامام ولا له اهل ولا خادم يرعى اصحابه واصدقاءه
بحسن المعاشرة على منهج القلوب فان قيل اذا كان كل من هؤلاء راعيا فمن المرعي اجيب هو اعضاء
نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا

لاهله

قوله فقال ابي قال الشيخ العيني اراد بقوله ابي اباه سمرة والد جابر والولد كلاهما صحابيان وقوله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويؤيد قول العيني رواية مسلم انطلقت الى رسول الله عليه السلام ومعي ابي والاحتمال كونه بفتح الهمزة اي ابي كعب كما قيل سمحه

لاهله والخطاب خاص لاصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما عليه اصلاح حاله ثم في تعميمه اولا
بقوله كلكم راع وتخصيصه ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل والمرأة ومن جهة الخادم
ثم تعميمه ثالثا وهو قوله وكلكم راع الى آخره تاكيد ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا وآخرا انتهى
الحديث الرابع منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في
كتاب الاحكام في باب قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وكذا في كتاب الجهاد في باب يقاتل
من وراء الامام فالحديث متفق عليه وقد صححه الامام الحميدي كذلك كما في المشارق وعن الزهري انهم في
غلمان الحكم وان ابن عبد الملك قوله عليه السلام من اطاعني فقد اطاع الله تفسير لقوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله وذلك لان الآمر الناهي في الحقيقة هو الله تعالى وانما هو عليه السلام
مبلغ لامره ونهيه فمرجع الطاعة وعدمها هو الله تعالى وكانه عليه السلام لما قال من احبني فقد احب الله
ومن اطاعني فقد اطاع الله قال المنافقون الا تسمعون الى ما يقول هذا الرجل لقد قارب الشرك وهو
ينهى عن ان يعبد غير الله ما يريد الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى عليه السلام فنزلت والتعبير
في الآية الكريمة عنه عليه السلام بالرسول دون الخطاب للايذان بان مناط كون طاعته طاعة له
تعالى ليس خصوصية ذاته بل حيثية رسالته واظهار لفظ الجلالة لتربية المهابة وتاكيد وجوب
الاطاعة قوله ومن اطاع اميري الحديث قال ابن التين قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون
الامارة فكانوا يمتنعون الاطاعة للامراء وانما يطيعون رؤساء قبائلهم فلما جاء الاسلام وولي
عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة فقال عليه السلام هذا القول اعلاما بان
طاعتهم كطاعته وعصيانهم كعصيانه وحثا على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم اذا بعثهم
في السرايا وولاهم على البلاد لئلا تتفرق الكلمة والله تعالى اعلم **الحديث الخامس** منه ما رواه
ابن عمر رض في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع
والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة لفظ الحديث
لمسلم وللبخاري معناه اخرجه في كتاب الجهاد في باب السمع والطاعة وكذا في كتاب الاحكام في ذلك الباب
قال في عمدة القاري قال القاضي عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها
في معصية وقال ابن بطال احتج بهذا الخوارج فرأوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور
جورهم والذي عليه الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بعد ايمانهم
وتركهم اقامة الصلوات واما ما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطن امرهم
وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء وفي القيام
عليهم تفرق الكلمة وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم من ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما
ما امروا به السلطة من العقوبات فهل يسع المأمور به ان يفعل ذلك من غير تثبت او علم يكون عنده
بوجوبها قال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم تسع مخالفته وان لم
يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه ما امره الولاة من ذلك غيرهم يسعهم
ان يفعلوه فيما كان ولايتهم اليه وفي رواية عن محمد رحمه الله لا يسع المأمور ان يفعل حتى يكون الآمر
عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في الزنا فلا بد من ثلاثة سواه وروي نحو القول عن الشعبي
روي ان الحسن البصري والشعبي حضرا مجلس عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المؤمنين يكتب الي في امور
فما ترى فقال الشعبي اصلح الله الامير انت مأمور والتبعة على آمرك فقال الحسن اذا خرجت من سعة
قصرك الى ضيق قبرك فان الله ينجيك من الامير وان الامير لا ينجيك من الله تعالى كذا في الكرماني

قوله رجلا هو علقمة بن مجزز المدلجي وقيل عبد الله بن حذافة السهمي الى الجهلة وتخفيفها انه التبجح بالقاف بعد الالف

الحديث السادس من الجانب الاول في كتاب الامارة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه علي رضي الله عنه
في الصحيحين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم
رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال الآخرون انا فررنا منها فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم
القيمة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية وانما الطاعة في المعروف وقد قطع سنن
الحديث الثاني وهو قوله لا طاعة في معصية الحديث على الاول لدا ما مستقلا في الباب الثالث من
المشارق فجعلنا بينهما على سنده بقولنا الحديث السابع منه ما رواه علي رضي الله عنه بذلك الطريق
لا طاعة في معصية وانما الطاعة في المعروف لفظ الحديثين لهما اخرجهما البخاري عنه في كتاب
في باب ما جاء في اجازة خبر الواحد وكذا في كتاب الاحكام في باب السمع والطاعة وفي المغازي
في باب بعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد وفي رواية اخرى في الصحيحين عنه بعث رسول الله
سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا
حطبا فجمعوا ثم قال اوقدوا نارا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا
بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله عليه السلام من النار وكانوا كذلك
وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلتموها ما خرجوا
منها انما الطاعة في المعروف قال الداودي يريد بالنار التي هم بها الضمير في دخلتموها ما اوقدوها
لانهم يموتون فيها بتحريقها ولا يخرجون منها احياء وليس المراد بالنار نار الآخرة فقوله عليه السلام الى
يوم القيمة بعينها لانه قد ثبت في حديث الشفاعة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان
قال العلقمي وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة يريد انه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع
ان من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا وانما اريد به الزجر والتخويف وقيل انما الدخول فيها
معصية والعاصي يستحق النار ويحتمل ان يكون المراد لو دخلوها مستحلين ما خرجوا منها ابدا وعلى هذا
ففي العبارة نوع من انواع البديع وهو الاستخدام لان الضمير في قوله لو دخلوها للنار التي اوقدوها
والضمير في ما خرجوا منها ابدا لنار الآخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم قوله انما الطاعة في
المعروف قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف واما في غيره فلا طاعة لهم
فيه قال العلقمي قلت امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته وان امر بمندوب ندبت طاعته
ولم تجب وان امر بمباح لم تجب ولم تندب وبمكروه كرهت طاعته فيه وبحرام حرمت طاعته ومن
الجهال الآن من يعتقد ان طاعة السلطان واجبة في كل شيء يامر به وهذا جهل يؤدي الى الكفر فان
من رأى تقديم امر السلطان على امر الرسول وامر الشرع كفر قال في فتح الباري في الحديث فانما الحكم
في حال الغضب قد يقدمه الى ما يخالف الشرع وان الغضب يغطي على ذوي العقول وفيه ان الامر
لا يعم الاحوال كلها لانه عليه السلام امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم حتى في حال الغضب
وفي المعصية فبين لهم النبي عليه السلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية واستنبط
منه الشيخ ابو محمد بن جمرة ان هذه الامة لا يجتمعون على خطأ لان السرية انقسمت قسمين منهم من
هان عليه دخول النار فظنه طاعة ومنهم من فهم حقيقة الامر وانه مقصور على ما ليس بمعصية فكان
اختلافهم سببا لرحمة الجميع وفيه ان من كان صادق النية لا يقع الا في خير وان الله يصرفه عن الشر
ولهذا قال بعض اهل المعرفة من صدق مع الله وقاه الله ومن توكل على الله كفاه الله تعالى انتهى
الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجرا وان امر
بغيره كان عليه منه لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الجهاد في باب يقاتل من وراء الامام

فالمراد

الحديث متفق عليه وما في المشارق من الرمز بالميم فمن طغيان القلم على ما صححه الامام الجيدي وابن اقوعلي
ابن الملك قوله انما الامام جنة بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة اي سترة لانه يمنع العدو من اذى
المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض والجنة الدرع ويسمى المجن مجنا لانه يستتر به عند القتال والامام
كالترس قال الطيبي معنى الامام جنة انه ينبغي ان يكون كالترس كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح
وقال الخطابي يحتمل ان يكون اراد به جنة في القتال وفيما يكون في امره دون غيره كذا في العمدة قال
الفقير هذا التردد انما يناسب لا في الجامع الصغير من رواية الترمذي عن ابي هريرة حيث اقتصر
فيها على لفظ انما الامام جنة فانه يحتمل الامام في الصلوة والامام الكبير المقتدى به في جميع الاحكام
واما هذه الرواية التي زاد فيها قوله يقاتل من ورائه الحديث فلم يبق للتردد فيها معنى قوله يقاتل على
صيغة المجهول قال صاحب العمدة المراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه او قدامه
ولفظ وراء يطلق على المعنيين قال الجوهري وراء بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام وهي من الاضداد
انتهى فالمعنى يقاتل معه لدفع الكفار والبغاة وسائر اهل الفساد وثبات الامام في مكانه مع تدبيره
وازدياد القوة لهم بتمنه وتبشيرهم بوجوده في قلب الجيش يكفي لهم فكونه جنة قوله ويتقى به مجهول ايضا
قال المهلب معنى يتقى به يرجع اليه في الرأي والعقل وغير ذلك قوله وعدل على صيغة الماضي المبني
عطف على امر اي وحافظ على حدود الله كان له بذلك الامر والعدل فيما بينهم من اقامة حدود الله
اجر عظيم وان يامر بغيره اي بغير التقوى ولم يعدل فيما بينهم كان وزر من لم يتق الله عليه بسبب امره
بما يخالف تقوى الله وطاعة رسوله قال في العمدة معنى قوله كان عليه منه ان الوبال الحاصل منه
يكون عليه لا على المامور انتهى الحديث التاسع منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن
ابي حازم قال قاعدت ابا هريرة رضي الله عنه خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء
فيكثرون قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم
عما استرعاهم لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب بدء الخلق في باب ما ذكر في بني اسرائيل الحديث
متفق عليه فما في المشارق من الرمز بالحاء فمن طغيان القلم وان اقره عليه ابن الملك قوله تسوسهم على وزن
تقول مضارع من السياسة اي تتولى امورهم كما يفعله الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام
على الشيء بما يصلحه وذلك لانهم كانوا اذا ظهروا الفساد بعث الله نبيا يزيل الفساد عنهم ويقيم لهم
امرهم ويزيل ما غيروا من حكم التورية قوله خلفه نبي بفتح اللام المخففة يعني يقوم مقام الاول والخلف بفتح
اللام وسكونها كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالسكون في الشر قال الله تعالى فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قوله لا نبي بعدي اي لا يجيء بعدي نبي فيفعل ما يفعلون قوله خلفاء جمع
خليفة قوله فيكثرون بضم الثاء من الكثرة وحكى القاضي بالباء الموحدة وهو تصحيف قوله فوا بالقصر امر
جماعة من وفى يفي والامر منه ف فيقال فوا اصله اوفيوا اعلالة معلوم قوله ببيعة الاول فالاول معناه اذا
بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها سواء عقدوا
للثاني عالمين بعقد الاول او جاهلين وسواء كانا في بلدين او في بلد واحد او احدهما في بلد الامام ولم يبين حكم الثاني
في هذا الحديث وهو مبين في رواية اخرى فاضربوا عنقه وفي رواية اخرى فاضربوه بالسيف كائنا من كان
قوله اعطوهم حقهم اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم
كذا في عمدة القاري قال في فتح الباري في الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه عليه السلام امر
بتوفية حق السلطان لما فيه من اعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وتاخير امر المطالبة بحقه لا يسقط
وقد وعده الله ان يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الآخرة انتهى الحديث العاشر منه ما رواه ابن مسعود
في الصحيحين عن زيد بن وهب عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدي

اي كاد ام الاول حيا اما اذا مات ولم يعزل الا افتخذ وانشرح قال الامام
النووي اتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين
في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال
امام الحرمين في كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها
لشخصين قال وعندي لا يجوز عقدها لاثنين في صقع
واحد وهذا مجمع عليه فان بعد ما بين الامامين وتخللت
بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو خارج من القواطع
وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من اهل الاصول
واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه
السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث انتهى

اثرة وامورا تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم
لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب قول النبي عليه السلام سترون بعدي
امورا قال في العمدة اثرة بالفتحات الاستيثار في الحظوظ الدنياوية وهو الاختيار لنفسه الاخذ
بها قوله وامور تنكرونها يعني من امور الدين وسقطت واو العطف في بعض الروايات فعلى هذا تكون
امور بدلا من اثرة قوله تؤدون الحق الذي عليكم اي بذل المال الواجب عليكم في الزكوة مخرج الذين
قوله تسألون الله لكم قال الداودي سلوا الله ان يأخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه وقال النووي
تسألون الله ان يسلط عليهم ان سألوه جهرا كان سببا للولاة ويؤدي الى الفتنة كذا في العمدة القاري وقال النووي
هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا وفيه الحث على الطاعة وان كان المتولي ظالما
عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه بل يتضرع الى الله تعالى في كشف اذاه ودفع شره واصلاحه
انتهى وقد انكشف لنا من تقرير هذا المحقق معنى قوله عليه السلام تؤدون الحق الذي عليكم
وتسألون الله الذي لكم والله الموفق ثم قال والمراد بالاثرة هنا استيثار الامراء باموال بيت المال
والله تعالى اعلم **الحديث الحادي عشر** من الباب الاول في كتاب الامارة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه انس
في الصحيحين عن قتادة يحدث عن انس بن مالك عن اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله
الا تستعملني كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض لفظ
لهما اخرجه البخاري عنه في مناقب الانصار في باب قول النبي عليه السلام للانصار اصبروا حتى تلقوني في الحديث متفق
عليه وصححه الامام الحميدي كذلك وما في المشارق من الرمز بالخاء فمن طغيان القلم قوله اثرة بفتح الهمزة والثاء
المثلثة والراء قال ابن الاثير في النهاية الاثرة الاسم من آثر يؤثر ايثارا اذا اعطى اراد انه يستأثر عليكم فيفضل
غيركم في نصيبه من الفيء والاستيثار الانفراد بالشيء وقال الكرماني الاثرة الاستيثار لنفسه الاستقلال
والاختصاص يعني ان الامراء يخصصون انفسهم بالاموال ولا يشركونكم بها قال في عمدة القاري فهنا
وقع امراء الائمة كما وصفه عليه السلام وهي من جملة ما اخبره من الامور الآتية في جميع عليه السلام اللهم
اصلح لنا **الحديث الثاني عشر** منه ما رواه ابن عباس رضي في الصحيحين عن ابي رجاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات
فميتته جاهلية لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الفتن في باب قول النبي عليه السلام سترون
بعدي قوله شيئا يكرهه اي ينفر عنه طبعه لكونه غير مستحسن شرعا فليصبر عليه يعني ذلك المكروه
ولا يخرج عن طاعته لان في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة الا ان يكفر الامام ويظهر خلاف
دعوة الاسلام فلا طاعة فيه وفي الحديث دليل على ان السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا يجوز
منازعته في السلطنة بذلك زاد في رواية البخاري عنه لفظ شبرا بعد قوله من فارق الجماعة معناه قدر
شبر وهو كناية عن الخروج ولو بادنى شيء قيل والمراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت
لذلك الامير ولو بادنى شيء لان الاخذ في ذلك يؤول الى سفك الدماء بغير حق ثم الفاء في قوله فمات
للعطف على فارق وقوله فميتة جاهلية جزاء الشرط وهو قوله من لان اذا التقدير فميتته جاهلية بكسر الميم
كالجلسة لانه باب يحكمه بكسر الفاء للحالة وبفتحها المرة وهي منصوبة على المصدرية فمعناه مات كموت
اهل الجاهلية حيث لم يعرفوا اماما مطاعا وليس المراد انه يموت كافرا بل انه يموت عاصيا كذا في
عمدة القاري **الحديث الثالث عشر** من الباب الاول في كتاب الامارة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه جابر
رضي الله عنه في الصحيحين عن سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي قال قال لنا رسول الله عليه السلام
يوم الحديبية انتم خير اهل الارض وكنا الفا واربعمائة ولو كنت ابصر اليوم لاريتكم موضع الشجرة الى
هنا لفظهما اخرجه البخاري عنه في باب غزوة الحديبية اخرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية الفا واربعمائة او اكثر والحديبية بئر

نزلوا عليها فنزحوها فلم نترك فيها قطرة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى البئر وقعد على شفيرها
ثم قال ائتوني بدلو من مائها فاتي به فبصق فدعا ثم قال دعوها ساعة فاروا انفسهم وركابهم
حتى ارتحلوا والمراد بهذه الشجرة بايعوا تحتها سميت هذه البيعة بيعة الرضوان لقوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية وهذه الآية نزلت في قصة الحديبية وذلك
ان رسول الله عليه السلام كان قد خرج من المدينة في شهر ذي القعدة سنة ست قاصدا الى العمرة
فصده المشركون عن الوصول الى البيت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان الى اهل مكة
فاخبرهم ان رسول الله لم يأت للحرب وانما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمته وقالوا لعثمان
ان شئت ان تطوف بالبيت فافعل فقال ما كنت لاطوف قبل ان يطوف رسول الله عليه السلام
واحتبس عثمان عندهم فارجف بانهم قتلوه فقال عليه السلام لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا
الناس الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة وكانت سمرة وقيل سدرة على ان يقاتلوا قريشا ولا يفروا
وقيل على الموت دونه وان لا يتفرقوا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انتم خير اهل الارض ثم
وقعت بينهم المصالحة على ان يدخل عليه السلام مكة في العام القابل كما سبق في كتاب الجهاد نبذا
من التفصيل قوله ولو كنت ابصر اليوم الخ قال في فتح الباري يعني انه اي جابر بن عبد الله الراوي كان
قد عمي في آخر عمره وقال هذا الحديث صريح في فضل اصحاب الشجرة وقال الفقير ان الآية الكريمة المذكورة
الواردة في بيعة الرضوان اشد منه صراحة في تفضيلهم اللهم احشرنا في زمرتهم ولا تفارقنا عن
محبتهم الحميدة ابدا امين **الحديث الرابع عشر** منه ما رواه مجاشع بن مسعود رضي في صحيح مسلم عن ابي
عثمان النهدي قال حدثني مجاشع بن مسعود رضي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال
ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير لفظ مسلم والبخاري عنه معناه على
ما صححه الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين حيث قال وعند مسلم في حديث الاحول من رواية اسمعيل بن
زكريا عن ابي عثمان النهدي قال حدثني مجاشع قال اتيت النبي عليه السلام ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة
الحديث اخرجه البخاري عن مجاشع في كتاب الجهاد في باب لا هجرة بعد الفتح قال الامام النووي معناه ان الهجرة
الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح وقد مضت لاهلها اي حصلت
لمن وفق لها قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام
بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور انتهى واعلم ان الامام مسلم
ابن الحجاج لم يذكر في صحيحه بابا مستقلا في الهجرة كما هو دأبه وانما ذكر بعض الاحاديث المتعلقة
بهجرة عليه السلام الى المدينة في كتاب الامارة فمن رام المعرفة على وجه الصحة العربية الى التواتر بقصة
خروجه عليه السلام من مكة الى المدينة مع ابي بكر الصديق رضي ومكثهما بغار في جبل ثور ثلث ليال الى
وصولهما الى المدينة سالمين عن كيد عدوهما واستقبال اهل المدينة اياهما بتعظيم وتكريم آمنين
مطمئنين فليأخذ ذلك في باب الهجرة من المدينة في صحيح البخاري اخرج البخاري عنه في رواية مطر بن الفضل
عن ابن عباس رضي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة
يوحى اليه ثم امر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين **الحديث الخامس عشر**
منه ما رواه عائشة رضي في صحيح مسلم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله عليه السلام
عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا لفظ الحديث لمسلم والبخاري
معناه اخرجه عنها في باب الهجرة من مكة الى المدينة وكذا في كتاب الجهاد ثم هذا اللفظ الشريف بعينه
موجود في البخاري في كتاب الجهاد في ثلاثة ابواب منه في باب الهجرة في الباب الثاني الآتي برواية ابن عباس رضي
عن عطاء بن ابي رباح قال زرت عائشة رضي مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة فقالت لا
هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم

فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام فاليوم يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية رواه البخاري
في اوايل باب الهجرة قال الامام النووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
باقية الى يوم القيام وتاولوا هذا الحديث تأويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام
فلا يتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها
امتيازا ظاهرا انقطعت ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح لان الاسلام قوي وعز بعده
عزا ظاهرا بخلاف ما قبله قوله ولكن جهاد ونية معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع
بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفيه الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية
قوله واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على
ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين
وان تركوه كلهم اثموا كلهم انتهى **الحديث السادس عشر** منه ما رواه ابو سعيد رض في صحيح البخاري
عن عطاء بن يزيد قال حدثني ابو سعيد رض جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة
فقال ويحك ان الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل
تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من
عملك شيئا لفظ الحديث للبخاري وفي مسلم نقصان من بعض الفاظ اخرجه البخاري عد في كتاب الهبة
في باب فضل المنيحة وفي كتاب الفضائل في اواخر باب الهجرة بعين هذا اللفظ وفي كتاب الزكوة وكتاب
الادب مع بعض نقصان في اللفظ كرواية مسلم هنا قوله جاء اعرابي فسأله عن الهجرة اشار قوله الى
ان السائل عنها ليس من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح ومع ذلك سأل الرسول الله عليه السلام
ان يبايعه على اقامة بالمدينة فقال عليه السلام ويحك خطابا له بكلمة رحمة قال ابن الاثير ويح كلمة
رحمة وويل يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كان ويل كلمة حزن وهلاك انتهى ثم بين وجه خطابه
بكلمة الترحم بقوله ان شأنها اي امر الهجرة والقيام بحقها شديد صعب عليك لا تستطيع بها الا القليل
فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان في الايجاب حرج
عليه واضرار قال المهلب كان هذا القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح وقال
بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة قبل الفتح من الرغائب ولم يكن فرضا فحذره بشدتها لما فيها من مفارقة
الاهل والوطن وربما تؤدي الى ترك مراعاة القبلة الى اجنبة لتحصيل الثالثة قوله فهل لك من ابل
تؤدي صدقتها اي زكاتها خص السؤال بالابل وزكاتها مع ان اداء جميع الواجبات واجب لان
حرص النفوس على المال اشد من حرصها على الاعمال البدنية والابل اعز اموال العرب والاعراب
قوله فهل تمنح منها اي هل تعطي منحة اللبن من الابل في العمدة المنحة وكذا المنيحة عطية وزنا ومعنى
الناقة والشاة ذات الدر تدفع باعتبار لبنها ثم ترد الى اهلها وفي النهاية منحة اللبان يعطي ناقة
او شاة ينتفع بلبنها ثم يعيدها قوله فتحلبها يوم وردها اي فهل تحلب المنيحة يوم نوبة شربها
وذلك لان الحلب يومئذ ارفق للناقة وارفق للمحتاجين قوله فاعمل من وراء البحار بكسر الموحدة
وبالحاء المهملة بحيرة قال ابن الاثير والعرب تسمي المدن والقرى بالبحار ومنه الحديث وكتب
لهم ببحرهم اي ببلادهم وارضهم انتهى وفي العمدة والبحيرة القرية اي واذا كنت فاعلا مثل هذا
والمبرات فقدم على عملك وان كنت في ابعد المكان فيما وراء القرآء والبلدان فان الله لن يترك من
عملك شيئا اي لن ينقصك قال تعالى ولن يتركم اعمالكم وهمادته من وتر يتره ترة اذا نقصه
ويروى لن يترك من الترك والكاف اصلية فحاصل المعنى ان القيام بحق الهجرة شديد فاعمل
حيثما كنت لانك اذا اديت فرض الله فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان ابعد البعيد من
المدينة فان الله لا يضيع اجر عملك كذا في عمدة القاري **الحديث السابع عشر** منه ما رواه

وقد يقال مع المدح والتعجب وهو منصوب على المصدر وقد يرفع
وقد يقال بالاضافة بغير اضافة يقال ويح زيد وويحا له وويح له
كذا في النهاية

ابن عمر رض في الصحيحين عن عامر عن عروة البارقي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة لفظ الحديث لهما عن عروة البارقي فان رواية ابن عمر رض
بلفظ الخيل في نواصيها الخير بتقديم الخيل وليس فيها لفظ معقود كذا صحح الحافظ ابن حجر في الفتح
حيث قال حديث ابن عمر رض قوله الخيل في نواصيها الخير كذا في الموطأ وليس فيه معقود انتهى
ثم وقع في رواية عروة ايضا بتقديم الخيل على الخير الا انها بلفظ معقود كما في تقديم الخير اخرجه
البخاري عن عروة في باب علامات النبوة وكذا في كتاب الجهاد في باب الخيل معقود في نواصيها الخير لكن
بتقديم الخيل فيه قال الامام النووي والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره
قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات
وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق
الى يوم القيمة قال في العمدة الخيل لفظ عام والمراد به هنا الخصوص لانه لم يرد الا بعض الخيل بدليل
قوله الخيل لثلاثة فبقي ان الخيل الغازية في سبيل الله لا انها على كل وجه بها ذكره ابن المنذر وقال غيره
الخير هنا المال قال تعالى ان ترك خيرا وقال اهل التفسير في قوله تعالى اني احببت حب الخير اراد به الخيل
ويبان من ارتباطها كان له ثواب ذلك وهو خير آجل وما يصيبه على ظهرها من الغنائم وفي بطونها
من النتاج فهو خير عاجل انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الجمع بين الخير والخيل اشارة الى ان المال الذي يكتسب
باتخاذ الخيل من خير وجوه اكتساب الاموال واطيبها والعرب تسمي المال بالخير كما في قوله تعالى ان ترك خيرا
وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يأت عنه عليه السلام في شيء غيرها
مثل هذا القول وفي النسائي عن انس بن مالك لم يكن شيء احب الى رسول الله عليه السلام من الخيل انتهى والله اعلم
الحديث الثامن عشر منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي التياح عن انس رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل اللفظ لهما اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب الخيل
معقود في نواصيها الخير قال في فتح الباري قوله البركة في نواصي الخيل كذا وقع ولابد فيه من شيء محذوف
يتعلق به المجرور واولى ما يقدر فيه ما ثبت في رواية اخرى فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم
ابن علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل واخرجه من طريق ابن المهدي بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل
وسيأتي في علامات النبوة من طريق خالد بن الحارث بلفظ حديث عروة البارقي الا انه ليس فيه الى يوم
القيمة قال القاضي عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان يكون فيها شوم فيحتمل ان يكون الشوم الآتي ذكره
في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان الخيل التي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر
يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فان فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون ذلك الفرس مما يتشاءم
انتهى **الحديث التاسع عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يدمى اللون لون الدم
والريح ريح مسك لفظ البخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري في كتاب الصيد في باب المسك واخرج معناه
ايضا في كتاب الجهاد في باب من يجرح في سبيل الله قوله يكلم مضارع على صيغة المجهول اي يجرح من الكلم بالفتح
وهو الجرح قوله في الله اي في سبيل الله وهكذا في بعض الرواية قوله وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام اي جرحه
قوله يدمى بفتح الياء وسكون الدال وفتح الميم من دمي يدمى من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم يوم القيمة
كما في الرواية الاخرى فالجملة حال عند البخاري وفي رواية مسلم ثم يكون يوم القيمة كهيئتها اذا طعنت تنفجر دما
قوله اللون لون دم تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه وكذلك الريح ريح مسك قال في العمدة وليس هذا
مختصا بالجهاد بل يدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل من دافع بحق فاصيب فهو مجاهد وفيه ان الشهيد
يبعث في حالته وهيئته التي قبض عليها والحكمة فيه ان يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله
وفيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء به يوم القيمة كما وصف

ارادوا بهذه الاحاديث حديث ابن عمر وحديث عروة كما
اشرنا اليه وكذا حديث انس الآتي بعده بزادوا قوله البركة
قوله مما يختبر منه

النبي صلى الله عليه وسلم الحديث العشرون منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن ابي صالح
قال سمعت ابا هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان يشق على المسلمين ما تخلفت
عن سرية ولكن لا اجد حمولة وفي رواية ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اني قاتلت
في سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت لفظ البخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري في
كتاب الجهاد من الاستئلام معناه وقد وقع هذا الحديث في البخاري في باب تمني الشهادة وكذا في مسلم
بعنوان والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد
ما احملهم الحديث قال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابي صالح لولا ان اشق على امتي فتفسر المراد بالمشقة
المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب
وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه ولكن لا اجد سعة
فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي وفي رواية ابي زرعة عند مسلم نحوه وفي رواية
الطبراني في حديث ابي مالك الاشعري وذلك يشق عليهم انتهى وتخيرهم منه منع قوله عليه السلام
ويشق علي ان يتخلفوا عني قوله عن سرية اي قطعة من الجيش يبلغ اقصاها الى اربعمائة تبعث الى العدو
وجمعه السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خيار العسكر وخلاصتهم من الشيء السري النفيس قوله
ولوددت اني قاتلت فقتلت بحذف القسم استشكل بعضهم في صدور هذا التمني من النبي عليه السلام
مع علمه بانه لا يقتل واجاب عنه ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك
من الناس واعترض عليه بان نزول هذه الآية كان في اوائل ما قدم المدينة وهذا صرح ابو هريرة رض
بسماعه من النبي عليه السلام وكان قدومه في سنة سبع من الهجرة واجاب بعضهم بان تمني الفضل والخير
لا يستلزم الوقوع قلت وهو ورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه وسيجيء عن انس رض
في الشهادة بتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وروى الحاكم بسند صحيح
عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحاب احد قال والله لوددت اني غودرت مع اصحابي
بنحص الجبل في نحص الجبل ما بسط منه وكشف من نواحيه كذلك في عمدة البخاري الحديث ٣١ الحادي والعشرون
منه ما رواه انس رض في صحيح مسلم عن حميد عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها
عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا وان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل
في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة لفظ مسلم وللبخاري معناه اخرجه في كتاب الجهاد في باب تمني المجاهد
ان يرجع الى الدنيا ورواية البخاري عنه كما في فتح الباري ايضا من حديث قتادة قال سمعت انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا الحديث ثم قال وقد ورد بلفظ
التمني وذلك فيما اخرجه النسائي والحاكم عن ثابت عن انس رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالرجل من اهل الجنة فيقول الله تعالى يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول اي رب خير منزل
فيقول سل وتمن فيقول ما اسألك واتمنى اسألك ان تردني الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر
مرات لما رأى من فضل الشهادة ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه في الشهداء قال فاطلع
ربك عليهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى
نقتل في سبيلك مرة اخرى ولابن ابي شيبة من مرسل سعيد بن جبير ان الخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب
ومصعب بن عمير وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر رض قال قال لي رسول الله عليه السلام الا اخبرك
ما قال الله لابيك قال يا عبد الله تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال تعالى انه سبق
مني انهم اليها لا يرجعون انتهى قال الامام النووي هذا من صرائح الادلة في عظم فضل الشهادة والله المحمود
المشكور واما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي فان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام
وارواح غيرهم انما تشهد يوم القيمة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة

ولانه يشهد عند خروج روحه ما اعده الله له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة
يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه
شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم انتهى الحديث ٣٢ الخامس والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رض
في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليضحك الى
رجلين يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة قال يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله
على القاتل فيستشهد انتهى هذا لفظ الصحيحين الا انه لم يصدره بها يعني ولعل المختار رواية غير
الصحيحين كما هو دابه في بعض الاحاديث اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم
فيسدد بعد ويقتل قال الحافظ ابن حجر في الفتح قال البخاري في ترجمته ثم يسلم فيسدد بعد اي يعيش القاتل
على سداد اي استقامة في الدين بعد اسلامه ثم قال وما قال في الفتح فيسدد ما اذا وقع في
الحديث فيستشهد وكانه يشير بذلك الى علامات الشهادة ذكرت للتنبيه على وجه المسدد وهو الاستقامة في الدين
وان كان شهيدا بكونه كذلك وان كانت الشهادة افضل من دخول الجنة لا يختص بالشهيد فيحمل المعنى
الوجه كالشرح لمعنى الحديث انتهى قوله ان الله ليضحك الضحك وامثاله اذا اطلقت على الله تعالى يراد بها
لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضاء قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند ما يستخفهم الفرح
ويطربهم الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هو مثل ضرب لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند
البشر فصفة الله تعالى تثبت الاخبار عنها الذي يجعل احدهما والعبث للآخر ومجازاتهما بالجنة
مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم ان الضحك يدل على الرضا وقبول الوسيلة ونجح
الطلبة فمعناه ان الله يجزل العطاء لهما لانه مقتضى الضحك ووجهه قال ابن حبان في صحيحه يريد
احلهما منزلة كثيرة موجودة ما قبله وقال ابن فورك اي يبدي الله من فضله هذين الرجلين كما تقول
العرب ضحكت الارض من النبات اذا ظهرها كل ذلك من المحاضح قوله يقاتل هذا الحديث جاء
مستانفا يدل عليه رواية مسلم لان الرجل قالوا يا رسول الله كيف يدخلان الجنة قال يقاتل هذا
في سبيل الله فيقتل على صيغة المفعول ثم يتوب الله على القاتل فيسلم وفي رواية همام يهديه الله الى
الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد كما في العمدة الحديث ٣٣ السادس والعشرون منه ما رواه
زيد بن خالد رض في الصحيحين عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا لفظهما اخرجه البخاري عنه
في كتاب الجهاد في باب من جهز غازيا قوله ومن خلف بتخفيف اللام اي اقام مقام غاز في خلفه في اهله
لقد حصل له اجر الغزو في العمدة عن معاذ رض اخرجه الطبراني من رواية رجل لم يسم عن معاذ قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا او خلفه في اهله بخير فانه معنا واخرج في الاوسط من حديث
موجب بسر عن زيد بن ثابت من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير
او انفق على اهله فله مثل اجره واخرج احمد في مسنده والطبراني في الكبير عن عبد الله بن سهل بن حنيف
عن سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او
مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واخرج الطبراني في الكبير والاوسط عن جبلة بن
حارثة قال كان النبي عليه السلام اذا لم يغز اعطى سلاحه عليا او اسامة واخرج ابو داود من رواية
الحارث القاسم بن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا
في اهله بخير اصابه الله بقارعة زاد في رواية قبل يوم القيمة انتهى الحديث ٣٤ السابع والعشرون
منه ما رواه البراء بن عازب رض في الصحيحين عن ابي اسحق عن البراء قال اتى رجل من بني النبيت
فلم يقبل منه الاسلام فقال يشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا واجر كثيرا لفظ له اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب عمل صالح

قال الداودي المراد بالضحك قبول اعمالهما ورحمتهما والرضى عنهما
قوله الى رجلين عدي بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت
الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض
انتهى من الفتح منه

قال النووي ويحتمل ان يكون المراد ضحك ملائكته الذين
يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل
السلطان فلانا اي امر بقتله انتهى
وهذا المعنى هو المراد حقا قاله ابن حجر
والله اعلم منه

في باب الجعائل والحملان في سبيل الله ثم اخرج
في كتاب الايمان في باب الجهاد منه

قوله جاء رجل قال الكرماني اسمه الاصرم ابي عمرو بن ثابت الاشهلي وحاله من الغرائب لانه يدخل الجنة
ولم يسجد لله سجدة قط قوله عليه السلام واجر على صيغة المجهول وفيه ان الله تعالى يعطي الثواب الجزيل
على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فاستحق بهذا نعيم الابد في الجنة باسلامه وان كان عمله قليلا لانه
اعتقد انه لو عاش لكان مؤمنا طول حياته فنفعته نيته وان كان قد تقدمها قليل من العمل وكذلك الكافر
اذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار لانه اضافا الى كفره اعتقاده انه يكون كافرا طول حياته
لان الاعمال بالنيات كذا في عمدة القاري الحديث الرابع والعشرون منه ما رواه انس رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن ثابت عن انس رض قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن
والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون
بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به
الطعام لاهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا
المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال واتى رجل حراما
خال انس من خلفه فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله عليه السلام
لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا
لفظ الحديث لمسلم وللبخاري معناه اخرجه في كتاب الجهاد في باب العون بالمدد وفي كتاب المغازي في
باب غزوة الرجيع بطرق مختلفة كلها بهذا المعنى منها رواية عبد الاعلى بن حماد شيخ البخاري عن قتادة عن
انس رض ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدوهم فكان
رواية في كتاب الجهاد فزعموا انهم قد اسلموا فاستمدوه فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء
في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ
النبي عليه السلام فقنت شهرا يدعوا في الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية
وبني لحيان قال انس فقرأنا فيهم قرآنا ثم ان ذلك رفع بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا
وفي رواية ابي معمر دعا النبي صلى الله عليه وسلم شهرا عليهم في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت
وما كنا نقنت قال عبد العزيز وسأل رجل انسا عن القنوت أبعد الركوع او عند فراغ من القراءة
قال لا بل عند فراغ من القراءة قوله فبعث اليهم سبعين قال موسى بن عقبة رض وكان اميرهم المنذر بن
عمرو وقيل مرثد بن ابي مرثد قوله يقال لهم القراء بضم القاف جمع القاري سموا به لكثرة قراءتهم قوله فيهم
خالي يعني به انس اخ ام سليم اسمه حرام بن ملحان بفتح الحاء المهملة وام سليم ام انس رض اسمها سهلة وقيل
رميلة قال انس لما طعن حرام بن ملحان يوم بئر معونة قال بالدم هكذا فنضحه على وجهه وراسه ثم قال
فزت ورب الكعبة قال في المرقاة وفي شرح المصطفى لما اصيب اهل بئر معونة جاءت الحمى الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي الى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فاتتهم فقتلت منهم
سبعمائة رجل لكل رجل من المسلمين عشرة انتهى الحديث الخامس والعشرون من الباب الاول في بيان
الاعادة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو موسى الاشعري رض في الصحيحين عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري رض
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل
حمية وفي رواية يقاتل شجاعة ويقاتل رياء قال فرفع رأسه اليه وما رفع رأسه اليه الا انه كان قائما فقال
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله لفظ الحديث هذا اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وفي باب من قاتل للمغنم قوله يقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويقاتل حمية
اي لدفع المضرة وتفسير القتال للشجاعة يحتمل ان يؤول الى تفسير الغضب والى ما اورده الله تعالى في
شدة القلب عند الباس بحيث لا يقتدر ان يمنع نفسه عن المهالك الا كلمتين والمراد بكلمة الله دعوة الله
الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط

قوله رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وباللام بطن من بني سليم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وذكوان بفتح الذال المعجمة وهو ايضا بطن من بني سليم ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل من سليم وبنو لحيان بكسر اللام حي من هذيل وهم اولاد لحيان منه

وبئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبالنون هو موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان منه

قوله ثم ان ذلك رفع اي نسخت تلاوته وفيه جواز النسخ في الاخبار [illegible] منه

بجنانه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا
اصلا ومقصودا وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال
جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا شيء له فاعادها ثلاثا
كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا
وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد الامرين معا والمطلوب ان يقصد الاعلاء صرفا فيبقى
حصول غير الاعلاء في مرتبة الرجاء قال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول
قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ويحتمل ان يكون التغيير في قوله هو في سبيل الله
في ضمن قاتل اي فقتاله في سبيل الله فاشتمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب
دحض اعدائه وفي الحديث بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين
يختص بمن ذكر وفيه جواز السؤال عن العلة وتقديم العلم على العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير
الطاعة انتهى كلام العسقلاني الحديث الثامن والعشرون منه ما رواه عمر رض في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه لفظ الحديث هذا اخرجه البخاري في سبعة مواضع
من صحيحه كلها عن عمر بن الخطاب ومنها مفتتح صحيحه جعل عنوان كتابه بلفظ انما الاعمال بالنيات
كما هو كذلك في صحيح مسلم ومنها كتاب العتق بلفظ الاعمال بالنية ومنها باب الهجرة عن مكة الى المدينة بذلك
اللفظ ومنها كتاب النكاح بلفظ العمل بالنية ومنها كتاب ترك الحيل بلفظ انما العمل بالنية ولم يذكر
في الصحيحين بلفظ الاعمال بالنيات مجردا عن كلمة انما كما وقع في الهداية كذلك وهذا كلام ابن حجر ثم
هذا حديث مشهور متفق على صحته وأما الفاظه فانما الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية
والعمل بالنية كلها في صحيح البخاري وأما الاعمال بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية فقال النووي في
بستان العارفين نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيه اذ قد
رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته ثم قال المولى علي القاري قلت وهو رواية عن
امام المذهب في مسند ابي حنيفة رحمه الله انتهى ثم علماء الاسلام اجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وانه
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقال الشافعي واحمد يدخل فيه ثلث العلم وقال البيهقي معناه ان كسب
العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احد الاقسام لانه عبادة بانفرادها بخلاف الاخيرين
وجها وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان الدين ظاهر وباطن والنية متعلقة بالباطن
والعمل هو الظاهر وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي عليه السلام الا عمر رض
ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد وعنه قد انتشر وقد ثبت عن ابي اسماعيل الهروي انه كتب عن سبعمائة رجل من
اصحاب يحيى فهو بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله كذا صحح شراح الحديث ثم ان المتقدم بكر في عنايته
كان انما المفيدة للحصر فقيل ان الحصر مستفاد ايضا من الجمع المحلى باللام الاستغراقية اذ لا عهد فيه فالمعنى
كل فرد من افراد الاعمال لا يصح او لا يتم فضيلة الا بالنية وان حملنا اللام على الجنس يكون المعنى حقيقة العمل
وماهيته لا يعتبر الا بالنية ومعلوم انه لا وجود للماهيات الا في ضمن الافراد فكل فرد منها لا يعتد بها الا
بالنية ولما اعتبر في الاعمال معنى الاستغراق اشتملت على الافعال والمتروك من المكاسب فانه لا ثواب في ترك
الزنا وشرب الخمر ونحوهما الا بالنية وان صحت بدونها قوله لكل امرئ ما نوى اي لكل رجل جزاء الذي نواه
او جزاء نيته من خير او شر سواء كان عملا او لا فان نية المرء خير من عمله اذ لا يلزم من صحة العمل قبوله
ووجود ثوابه قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين فالمفهوم من الجملة الاولى ان الاعمال لا تكون معتبرة
الا بالنية ومن هذه انها انما تكون مقبولة بالاخلاص ولانها تشير الى ان تعيين المنوي شرط فلو كان

قد رواه في سننه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث منه

قال ابو داود ويكفي الانسان من سنته اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين نقل الامام القسطلاني عنه منه

على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيرهما ولولا هذه
الجملة لاقتضى صدر الحديث صحة النية بلا تعيين قوله فمن كانت هجرته الى الله الحديث تفصيل لاجمال
المفهوم من قوله لكل امرئ ما نوى واستنباط المقصود عما هو اصله وذلك ان قوله لكل امرئ ما نوى دل على
ان الاعمال تحتسب بالنية اذا كانت خالصة لله فهي له تعالى وان كان للدنيا فهي لها فالتقدير اذا تقرر
ان لكل انسان منويه من طاعة او مباح او غير ذلك فمن كانت هجرته لله والحج من قصد بهجرته وجه الله
والتقرب الى مرضاته وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة يتزوجها فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة
ولا يلزم اتحاد الشرط والجزاء في الاولى اذ معنى قوله فهجرته الى الله ورسوله انها مقبولة لا محالة لان
الهجرة الى الله يستلزم القبول بمقتضى وعده فهو لازم معناه وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز كناية
اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
ويجوز ان يكون المعنى فمن كانت هجرته الى رسول الله اي الى مدينة رسول الله وذكر اسم الله للتعظيم
فهجرته من مدينة رسول الله بالموت الى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة ومن كانت هجرته الى دنيا اي
الى المدينة لمتاع الدنيا فهجرته من المدينة بالموت الى متاع الدنيا وليس ثمة بشيء من متاع الدنيا فليس
شيء اصلا قوله يصيبها حال مقدرة اي يقصد اصابتها قوله او امرأة يتزوجها خصت بالذكر مع دخولها
فيما قبلها تنبيها على سبب الورود وان كانت العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبراني عن ابن مسعود رض
كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت حتى تهاجر ام قيس فهاجر فتزوجها قال كنا نسميه مهاجر
ام قيس فهجرته الى ما هاجر اليه اي منصرفة الى الغرض الذي هاجر اليه فلا ثواب له فالمعنى فهجرته
مردودة او قبيحة قيل انما ذم هذا الرجل مع انه قصد سنة عظيمة في ضمن هذه الهجرة لانه طلب التزوج
في صورة الهجرة فاظهر العبادة للعقبى ومقصوده الحقيقي ليس الا الدنيا فاستحق الذم لهذا بهذا قيل
ولذا قال الحسن البصري لما رأى رجلا يلعب على الحبل هذا احسن من اصحابنا فانهم يأكلون الدنيا بالدين
يا كلون الدنيا بالدين والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم الحديث السابع والعشرون ما رواه ام حرام
ملحان رض في الصحيحين عن اسحق بن عبد الله عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على
ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله عليه السلام
يوما فاطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك قالت قلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة
او مثل الملوك على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام البحر في زمان
معوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت لفظهما اخرجه في كتاب الجهاد في الباب بن باب
بالجهاد وباب غزوة المرأة في البحر وفي كتاب الاستيذان في باب من زار قوما وكذا في كتاب الرؤيا قال الامام
النووي اتفق العلماء على ان ام حرام كانت محرما له عليه السلام واختلفوا في كيفيته فقال ابن عبد البر وغيره
كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال الآخرون بل خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه
من بني النجار قوله تفلي بفتح التاء واسكان الفاء وفيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره وقتل
وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة قوله يركبون ثبج
هذا البحر الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الاخرى
يركبون ظهر البحر قوله ملوكا نصب على التشبيه كما وقع في رواية كالملوك على الاسرة جمع سرير قال النووي
قيل هو صفتهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفتهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة
حالهم واستقامة امرهم وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء امته بعده وانه يكون
لهم شوكة وقوة وانهم يغزون يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد
وجد بحمد الله تعالى كل ذلك انتهى وفيه فضيلة الغزو في البحر وكذا في العمرة اختلفوا في شهيد البحر اهو افضل

قوله من الاولين اي من اول عسكر غزوا في البحر من اهل الاسلام
وكانت غزت مع معوية بن ابي سفيان وزوجها معه
اول غزوة كانت الى الروم في البحر في خلافة عثمان رض سنة
سنة ثمان وعشرين فقيل بل كان ذلك في خلافة معوية
مع ظاهره والاول اشهر كما قال السيد وقال الكرماني
اختلفوا في ان متى وقعت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام
فقال البعض في زمن معوية وقال القاضي اكثر اهل السير
ان ذلك في خلافة عثمان رض فعلى هذا يكون معنى قوله
في زمن معوية في زمان غزوة معوية في البحر لا زمان
خلافته وقال عبد البر ان معوية غزا تلك الغزوة
بنفسه انتهى وزيادة تفصيل في العقد
منه

ابن عبد البر

ابن عبد البر فقال ابو عمر ولا خلاف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه حين ارتجاجه
والذين رجحوا الشهيد في البحر احتجوا بما رواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن ابن المغيرة قال سمعت عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة تكفر كل شيء الا الدين والغرق في البحر يكفر ذلك كله
ومن حديث عبد الله بن صالح عن ابن عمرو رض مرفوعا غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر انتهى
الحديث الثامن والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي صالح عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله
له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله تعالى
الى هنا لفظهما وقد قطع المص الحديث الثاني عن الاول واتاه مستقلا في الباب السابع من المشارق فصلنا
بينهما على سند بقولنا الحديث التاسع والعشرون منه بذلك الطريق عن ابي هريرة رض الشهداء
خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله اخرج البخاري عنه هذين
الحديثين في كتاب الصلوة في باب فضل التهجير الى الظهر وفي كتاب المظالم قوله بينما رجل بالميم اصله
بين فاشبعت فتحة النون ثم زيدت الميم ظرف زمان يضاف الى الجملة الفعلية والاسمية فرجل نكرة
مخصصة بصفة وهو يمشي بطريق فهو مبتداء وقوله وجد غصن شوك خبره قوله فاخره اي ازاله
فشكر الله له اي رضي عن فعله وقبله منه فغفر له ذنوبه قال النووي في الحديث فضيلة اماطة الاذى
عن الطريق وهي كل مؤذ وهذه الاماطة ادنى شعب الايمان كما سبق في كتاب الايمان وفي العمدة اما
حديث ابي بردة فاخرجه ابن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى
من طريق المسلمين واخرج ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن ابي هريرة مرفوعا اماطتك الحجر
والشوك والعظم عن الطريق صدقة وفيه دلالة على ان طرح الشوك والقاذورة في الطريق والحجارة
والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما اذى الناس يخشى عليه العقوبة في الدنيا والآخرة ولا شك
ان نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر انتهى قوله الشهداء جمع شهيد وعلى وجه تسمية الشهيد
في الحديث التاسع عشر من هذا الباب والمطعون الذي يموت في الطاعون والمبطون صاحب الاسهال
والاستسقاء او الذي يموت بداء في بطنه والغرق في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال
اي الذي مات تحت الهدم والشهيد اي القتيل في سبيل الله قال الامام النووي وفي رواية مالك رض
في الموطأ من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله وذكر صاحب ذات الجنب
والحرق والمرأة تموت بجمع اما صاحب ذات الجنب فمعروف وهي قرحة تكون في الجنب باطنا والحرق
هو الذي يموت بحريق النار واما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم اشهر قيل
التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول قال العلماء وانما كانت هذه
الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة المها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان انتهى والله اعلم
الحديث الموفي ثلثين من الباب الاول في كتاب الامارة على ترتيب صحيح مسلم منه ما رواه انس رض
في الصحيحين عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك رض بما مات يحيى بن عمرة قال قلت بالطاعون
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري
في كتاب الجهاد في باب الشهادة سبع سوى القتل وفي كتاب الطب في باب ما يذكر في الطاعون قال ابن الاثير
الطاعون هو المرض العام في الكثرة اول طاعون وقع في الاسلام طاعون عمواس في سنة ثمان عشرة
وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس في الشام وفي هذا الطاعون ثلاثون الفا وكما احمد في مسنده
من حديث ابي موسى رض قال قال عليه الصلوة والسلام فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله
هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة ورواه ابن ابي الدنيا

وقال فيه وخز اعدائكم من الجن ولاثنا في بين اللفظين لان الاخوة في الدين لاننا في العداوة لان
عداوة الانس والجن بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير والوخز طعن ليس
بنافذ ولا يجوز الفرار منه اذا وجد في ارض قد وقع الطاعون فيه لقوله عليه السلام اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ولما سمع عمر بن الخطاب رض هذا الحديث
حمد الله تعالى ثم انصرف ولم يدخل الشام حتى قال ابو عبيدة بن الجراح رض لعمر رض حين انصرف عن الشام
افرارا من قدر الله فقال عمر رض لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله يعني
الكل بتقدير الله تعالى سواء ندخل ونرجع فرجوعنا ايضا بقدر الله تعالى فعمر رض استعمل الحذر و
القدر معا فعمل بالدليلين الذين كل متمسك به من التسليم للقضاء والاحتراز عن الالقاء في التهلكة
قال ابن بطال فان قيل لا يموت احد الا باجله فلا يتقدم ولا يتاخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج
قلنا لم ينه عليه السلام عن ذلك حذرا من ان يظن ان هلاكه كان من اجل قدومه عليه وان سلامته كانت
من اجل خروجه فنهى عن الدنو كما نهى عن الدنو من المجذوم مع علمه بانه لا عدوى انتهى **الحديث الحادي والثلثون**
منه ما رواه المغيرة بن شعبة رض في الصحيحين عن قيس عن المغيرة بن شعبة رض قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يزال ناس من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون لفظهما اخرجه البخاري في كتاب المناقب
في باب سؤال المشركين وفي كتاب الاعتصام في باب قول النبي عليه السلام لا يزال طائفة قوله ظاهرين اي معاونين
وقيل غالبين وقيل عالين قوله امر الله اي القيامة قوله وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم قيل فيه حجة
للاجماع وامتناع خلو العصر عن المجتهد فان قلت يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو لا تقوم
الساعة الا على شرار الناس هم شر من اهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم رواه مسلم قلت المراد
من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وان بموضع آخر يكون طائفة يقاتلون
على الحق لا يضرهم من خالفهم ويؤيده ما رواه ابو امامة مرفوعا لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
لعدوهم قاهرين حتى يأتي امر الله وهم كذلك قيل يا رسول الله واين هم قال هم ببيت المقدس واكناف بيت المقدس
كذا في عمدة القاري في كتاب المناقب **الحديث الثاني والثلثون** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين
عن ابي صالح عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه
وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه
في كتاب الحج في باب السفر قطعة من العذاب وفي كتاب الجهاد في باب الترجمة في السير وفي كتاب الاطعمة في باب
ذكر الطعام قوله قطعة من العذاب تشبيه بليغ والقطعة فعلة من القطع ويستعمل في تهويل الامر يقال
فلان قطعة نار والعذاب هو في الموضع وانما اشبه السفر بها لاشتمالها على المشقة كذا في [illegible]
ان تسميته بعذاب لارادة الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل له في الركوب والمشي من ترك المألوف
كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه على طريق الاستيناف كانه قيل لم
قطعة من العذاب فقال لانه يمنع نومه الى كمال استلذاذه قوله فاذا قضى اي المسافر نهمته بفتح النون
وسكون الهاء اي حاجته ومقصده من وجهه اي من جهة سفره فليعجل بفتح الجيم من باب علم اي فليسرع
الى الرجوع الى اهله ووطنه في الحديث ترغيب في الاقامة لئلا يفوت حضوره الغلب في البلاد
والجمع والجماعات والحقوق الواجبة في الاهل والقرابات لكن هذا في السفر الغير الواجب كذا في
هذا الحديث **الحديث الثالث والثلثون** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري عن الشعبي عنه
انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله
ليلا لفظ البخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري عنه في اواخر كتاب النكاح في باب لا يطرق اهله ليلا
اذا اطال الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم هذه الترجمة من البخاري وفيه منه كالشرح للحديث
وفي رواية مسلم فلا يطرق اهله من الطروق وهو اتيان المنزل ليلا قال في العمدة قوله مخافة نصب

على النقل

الا لو قال غيرك لاد بخ وذكرك لا غرا منه تعالى مستشنع
اجتهادية واقعة غيبها الكثير الناس من اهل الحل والعقد
والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر
كذا في العمدة منه

قال صاحب العمدة وفي رواية هشام بن سعد ان تقدمنا ففي
قدر الله وان تاخرنا ففي قدر الله ... عليه
في الصورة وان كان فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء
على ما يهلكه منهي ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما
يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه
فلو فعله او تركه لكان من قدر الله فمحصل الكلام انه
منهي ما لا يجيء عن القدر انتهى منه

على النقل وهو مصدر تمييز اي لاجل خوف ان يخونهم اي ينسبهم الى الخيانة قوله او يلتمس اي يطلب
عثراتهم جمع عثرة وهو بالمثلثة الزلة قوله اذا اطال الغيبة لانه اذا لم يطلها لا يتوهم ما كان
يتوهم عند اطالة الغيبة ثم قال ومعنى كون طروق الليل سببا للتخون بينهم ان وقت خلوة وانقطاع
مراقبة الناس بعضهم لبعض لا سيما اذا طال الغيبة لان طولها مظنة الامن من الهجوم بخلاف
ما اذا خرج لحاجته نهارا ورجع ليلا ومنها علم اهله بوصوله في وقت كذا مثلا لا يناله هذا النهي
قيل كان سبب ورود هذا الحديث ما اخرجه ابو عوانة من حديث محارب بن دثار عن جابر عن عبد الله
ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف
فلما ذكر ذلك للنبي عليه السلام نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا انتهى وذكر العلقمي سبب النهي انه يحتمل
ان يجد اهله غير متهيئة بالتنظيف والتزيين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما
كما في البخاري كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في حالة
تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها ما يكون سببا لنفرته منها انتهى

الباب الثاني من كتاب الامارة والاحكام

وهي اثنا عشر حديثا

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها **الحديث الاول**
منه ما رواه ام الحصين رض في صحيح البخاري عن ابي التياح عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله عليه السلام
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة انفرد البخاري بروايته عن انس بن مالك
في باب السمع والطاعة للامام وكذا في كتاب الصلوة في باب امامة العبد والمولى عن انس ايضا وليس لام
الحصين رواية لهذا الحديث في البخاري واما حديث ام الحصين في كتاب الجمع بين الصحيحين للامام الحميدي
غير هذا وان كان له بعض مناسبة في المعنى وصحح انه من افراد البخاري وما في المشارق من الرمز بالقاف
من طغيان القلم ايضا والرواية فانه وقع في نسخة ابن الملك بحرف الميم قوله وان استعمل على صيغة
المجهول اي جعل عاملا بان امر امارة عامة على بلد او ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلوة او
جباية الخراج او مباشرة في الحرب فقد كان ايام الخلفاء الراشدين من يجمع له الامور الثلثة قوله
زبيبة هي واحد الزبيب المشهور والتشبيه في صغر راسه وسواده وسواد شعره وهو تمثيل في الحقارة
وبشاعة الصورة على سبيل المبالغة وهذا في الامراء والعمال لا الخلفاء لان الحبشي لا يتولى الخلافة
لان الائمة من قريش قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود وهذا من ذلك اطلق العبد الحبشي مبالغة
في الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا ان يلي ذلك قال الخطابي ايضا الربيع يوجب الامارة مختص برسول الله
صلى الله عليه وسلم اياهم على الطاعة والانقياد لهم في المعروف اذا بعثهم في السرايا واذا ولاهم البلدان لئلا
تتفرق الكلمة كل ذلك من عمدة القاري في كتاب الفتن والاحكام من البخاري **الحديث الثاني** منه ما رواه
ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة انفرد البخاري بروايته في باب ما يكره
من الحرص على الامارة قال في فتح الباري يدخل في قوله ستحرصون على الامارة الامارة العظمى وهي الخلافة
والصغرى وهي الولاية على البلاد وهذا اخبار منه عليه السلام بالشيء قبل وقوعه فوقع كما اخبر قتل كثير
من الآباء بعض ابنائه وبالعكس لحرمة الامارة وهذا مشاهد لا انكار فيه قوله وستكون ندامة يوم القيمة
لمن لم يعمل فيها بما ينبغي قال الامام النووي هذا اصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف
وهو في حق من دخل فيها بغير اهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزي بالخزي يوم القيمة
واما من كان اهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم
ولذلك امتنع الاكابر منها قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال في الفتح قال الداودي نعم المرضعة
في الدنيا وبئست الفاطمة اي بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل ان

يستنفع يكون في ذلك هلاكه وقال الكرماني نعم المرضعة اي نعم اولها وبئست الفاطمة اي بئس
آخرها وذلك لان فيها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية ونفاذ الكلمة اولا لكن آخرها
القتل والعزل ومطالبات التبعات في الآخرة قال الطيبي انما لم تلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة
وتانيثها غير حقيقي فترك الحاقها والحقت ببئست نظرا الى كون الامارة داهية دهياء وانما اخذ
الامير بها في العقبى بخلاف ما ناله في الدنيا من النعماء والله الهادي انتهى بحذف يسير **الحديث الثالث**
منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح البخاري عن سالم عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
الى بني جذيمة فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل
من اصحابي اسيره وامر كل رجل منا ان يقتل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي
اسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين انفرد البخاري
بروايته عنه في باب اذا قضى الحاكم بجور وكذا في كتاب المغازي في باب بعث خالد وفي كتاب الدعوات في باب
رفع الايدي قال في العمدة قال الخطابي الحكمة في تبريه عليه السلام من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه
مجتهدا ان يعرف انه لم ياذن في ذلك خشية ان يعتقد احد انه كان باذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن
فعل مثله قال ابن بطال الاثم وان كان ساقطا عن المجتهد في الحكم اذا تبين انه بخلاف جماعة اهل العلم لكن الضمان
لازم للمخطئ عند الاكثر مع الاختلاف قوله صبأنا من صبأ اذا خرج من دين الى دين وقريش يقولون لكل من
اسلم صبأ فمن ذلك فهم ابن عمر انهم ارادوا الاسلام حقيقة واما خالد فانه لم يكتف بذلك حتى صرحوا
بالاسلام قال الخطابي يحتمل ان يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الاسلام لانه فهم عنهم ان ذلك
وقع منهم على سبيل الانفة ولم ينقادوا الى الدين فقتلهم متأولا وانما نقم رسول الله على خالد موضع العجلة
وترك التثبت في امرهم قوله مرتين اي قال ذلك مرتين وفي رواية عبد الرزاق او ثلاثة قال ابو يحيى بعد
هذه القصة ثم دعى رسول الله علي بن ابي طالب رض فقال يا علي اخرج الى هؤلاء القوم فانظر في امرهم
واجعل امر الجاهلية تحت قدميك فخرج علي حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فودى لهم الدماء وما اصيب من الاموال حتى اذا لم يبق شيء من دم ولا مال الا وداه وبقيت معه
بقية من المال فقال لهم علي رض حين فرغ منهم هل بقي لكم دم او مال لم يود لكم قالوا لا قال فاني اعطيكم
هذه البقية من هذا المال احتياطا لرسول الله احتياطا مما لا يعلم ولا يعلمون ففعل ثم رجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال اصبت واحسنت كذا ذلك من الفتح والعمدة **الحديث الرابع**
منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رض عن النبي عليه السلام قال ما
بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة
تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله انفرد البخاري بروايته هذا الحديث في باب بطانة الامام
واهل مشورته على طرق مختلفة فرواه بعضها ابو سعيد وبعضها ابو ايوب وبعضها ابو هريرة رض
ذكر البخاري اولا رواية ابي سعيد ثم ذكر غيرها تبعا فالظاهر اختيار المص ذكر ابي سعيد بدلا ابي هريرة
كما اختاره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح قال صاحب العمدة قول البخاري واهل مشورته عطف على بطانة
عطف الخاص على العام ثم فسر البخاري البطانة بالدخلاء وهو جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان
خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امر رعيته ويعمل بمقتضاه وفي النهاية بطانة الرجل
صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله انتهى قوله عليه السلام ما بعث الله من نبي كلمة من فيه
زائدة فالمعنى ما كان الله يبعث نبيا من الانبياء ولا استخلف بعد الانبياء خليفة ممن يسترعيه الله
رعيته اي يفوض اليه رعاية عباد الله من سلطان وامير الا كانت له اي لكل من نبي او خليفة بطانتان
اي دخيلان يدخلان في خلوته ويفضيان اليه سرهما شبههما بالبطانة وهو داخل الثوب لملازمتهما
بحيث لا ينفكان عن صحبته قوله بطانة بالرفع بدل عن بطانتان وبيان انهما لم يتفقا على الحق قوله

تحضه

وقالوا اصحاب العمدة في كتاب المغازي لم ينكر قبيل دينه والكفارة ما كان ان يكون قبل قول الا قتله او سكت لسلمت مع منه

لما فسر اهل الحديث قوله عليه السلام ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي رواية البخاري ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة فسر الغش بالامانة والرعية حفظ الامانة ونظره والغش ضد النصح وارادة الخير منه

تحضه بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة والضاد المعجمة المشددة مثل تحثه لفظا ومعنى قوله فالمعصوم
اي فعبد الله فتحرص عليه قال صاحب العمدة فان قلت هذا التقسيم مشكل في النبي صلى الله عليه وسلم
قلت في بقية الحديث الاشارة الى سلامة النبي صلى الله عليه وسلم من بطانة الشر بقوله فالمعصوم من
عصم الله وهو معصوم لا شك فيه ولا يلزم من ثبوتهما للنبي صلى الله عليه وسلم بالقران يعمل منه
وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي عليه السلام الملك والشيطان وشيطانه قد اسلم فلا يأمره الا بخير
قوله والمعصوم من عصمه الله وكذا في بعض الروايات وقال الكرماني اي الكل في حق خليفة جلساء صالحة
وجلساء طالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة ولكل منهما نفس امارة بالسوء ونفس لوامة
والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة اولكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من يرجح
الله جانب الملكية انتهى قال العيني في اثبات الانبياء نفسا امارة ولوامة نظر لا يخفى ثم قال
قال الطيبي غرضه عليه السلام اثبات الامر لسنة ثم فهو الذي يعصمهم من نزغات الشياطين والمعصوم
من عصمه الله لا من عصم نفسه انتهى **الحديث الخامس** منه ما رواه عائشة رض في صحيح البخاري
عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال قالت عائشة رض واراساه فقال رسول الله عليه السلام
لو كان ذاك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عائشة رض واثكلياه والله اني لاظنك تحب
موتي ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا
وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون
ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويابى المؤمنون انفرد البخاري بروايته عنها في باب الاستخلاف
من كتاب الاحكام قوله واراساه هو قول المتوجع على الراس بالصداع ونحوه قوله عليه السلام ذاك اي
ذلك وانا حي اي الحال اني في حياة قالوا معناه حي الحال قوله واثكلياه اي وافقدان المرأة ولدها
وهذا الكلام يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك قوله ثكلياه والثكلياه بالثاء
المثلثة بلا لحقة ثكل والثكلاه بلفظ الصفة قوله لظللت بكسر اللام اي دمت في
آخر يومك حال كونك معرسا يقال اعرس الرجل اذا دخل بامراته وكذا اذا بنى بها
عليك ما ذا معرسا بحرم الزاي من عرس بها هذا انتهى قوله عليه السلام بل انا واراساه هذا اضراب
عن كلام عائشة اي اضرب انا عن حكاية وجع راسك واشتغل بوجع راسي اذ لا باس عليك فانت
تعيشين بعدي عرفه بالوحي قوله او اردت شك من الراوي قوله الى ابي بكر ورواية وعبد الرحمن قيل ما
فائدة ذكر الابن اذا لم يكن دخل في الخلافة واجيب بان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني
كان الامر مفوضا الى ابيك كذلك الايتمار في ذلك بحضور اخيك فانا ربك هم اهل امري واهل
مشورته اوملاه اراد تفويض الامر اليه بحضورهما اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى معالجة
العليل وقضاء حاجة لتصدى لذلك ويروى وابنه مؤنثا قال في المطالع قيل انه هو الصواب
قوله ان اعهد اي اوصي بالخلافة قوله ان يقول القائلون كما هذا القائلين الخلافة لي او لفلان
او يتمنى اي مخافة ان يتمنى احد ذلك اي اعينه قطعا للنزاع والاطماع قوله يابى الله اي الا
الخلافة لغير ابي بكر ويدفع المؤمنون ايضا غيره قوله او يدفع الله شك من الراوي وفي الحديث
فضيلة ابي بكر واشارة من جملة اشاراته عليه السلام كما لا يخفى هذا الكلام من العمدة والقاري
الحديث السادس منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن ابي صالح عن ابي هريرة رض انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ورواه في رواية ابن عمر في كتاب فضائل
القران في باب اغتباط صاحب القران وفي كتاب التوحيد لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القران
فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه
الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي لفعلت كما يفعل انفرد البخاري بروايته

قال عليه السلام ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم ولا يامرني الا بخير منه

عنه في باب تمني القرآن والعلم من كتاب التمني اتفقوا على ان النهي فيه للتحريم فان الحسد من الاخلاق الباطلة وقد نهى الله عنها في قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الآية ومعنى قوله لا حسد الا في اثنتين اي لا اباحة في شيء من الحسد الا في هاتين الخصلتين ويروى في اثنين اي في شيئين قوله رجل اتاه الله بتقدير مضاف اي خصلة رجل قوله فهو يقولها اي فسامعه يقول لو اوتيت بفتح الهمزة اي لو اعطيت قال في اللمعة ظاهر ان القائل هو الذي يقرأ القرآن وليس كذلك وانما معناه ما ذكرناه واوضحه رواية اخرى في فضائل القرآن ولفظه فسمعه جاره فقال ليتني اوتيت الى آخره قوله لفعلت اي لقرأت آناء الليل وانفقت ثانيا ثم ان الحسد هنا بمعنى الغبطة ويؤيده ما في كتاب فضائل القرآن بلفظ ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب عنه وهو معنى الحسد بل طلب مثله اي واراد بالحسد هنا حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة اي لا حسد محمود الا في هذين قال الكرماني والحديث مر في كتاب العلم فتعقبه العيني عليه فقال قلت ليس كذلك لان الذي مضى في كتاب العلم من حديث ابن مسعود رضه لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بين الناس بها ويعلمها انتهى فتدبر

الباب الثالث من كتاب الامارة وفيه تسع وتسعون حديثا

في الاحاديث العوالية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها الحديث الاول منه ما رواه جابر رضه في صحيح مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي في الحديث دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبالاحاديث الصحيحة واما قوله الناس تبع لقريش في الخير والشر فمعناه في الاسلام والجاهلية لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله واهل حج بيت الله تعالى وكانت العرب ينتظرون اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان انتهى وقد سبق في الباب الاول في شرح حديث لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان بعض التفصيل والجواب عما ورد ان هذا الامر قد خرج من قريش في اكثر البلاد حاصله ان المتغلبة على الملك لا ينكرون ان الخلافة في قريش وانما يدعون ان ذلك بطريق النيابة عنهم كذا قال النووي الحديث الثاني منه ما رواه ابو ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابن حجيرة الاكبر عن ابي ذر رضه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها الحديث الثالث منه ما رواه ابو ذر رضه في صحيح مسلم عن سالم ابي سالم عن ابيه عن ابي ذر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال اليتيم انفرد مسلم بروايته هذين الحديثين عنه لما كانا متحدين في الاسناد والمعاد سردناهما في سياق واحد قوله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا على الصدقات وواليا على مال الايتام والامانات فالتقييد في قوله عليه السلام انها امانة الى ما يعم من الولاية او الصدقات وكذا الضمير في فانها يوم القيمة خزي اي سبب الخزي بكسر الخاء المعجمة بمعنى الفضيحة والذل والهوان والندامة هو الغم اللازم لفعل وترك يظهر اثره السوء بعد قوله ولا تأمرن كلمة لا فيه للنهي وتأمرن بفتحات خمس مع تشديد الميم والنون المثقلة للتأكيد انتهى واصله لا تتأمرن حذفت احدى التائين للتخفيف كما في تنزل الملائكة قال الجوهري وتأمر عليهم تسلط اي من الامارة وكذا الكلام في قوله ولا تولين من التكلف وهو التقلد وقبول الولاية قال الامام النووي هذه الاحاديث اصل عظيم

في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف الولاية واما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا ولم يعدل فيها فيجزيه الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم هو على ما فرط واما كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور عندنا وهو الحديث الرابع من الباب الثالث في كتاب الامارة ما رواه عبد الله بن عمرو رضه في صحيح مسلم عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي والمقسطون هم العادلون واقسطوا القسط بكسر القاف هو العدل قال تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين واما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة واما قوله عليه السلام عن يمين الرحمن فهو من احاديث الصفات وقد سبق بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تأويلها ولا نعرف معناه لكن نعتقد ان ظاهره غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني انها تتأول على ما يليق بها وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمين اذا جاء من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قال والمين مأخوذ من اليمن واما قوله عليه السلام وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه تعالى واما قوله عليه السلام الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او قضاء او نظر على يتيم او صدقة او وصية او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك انتهى قوله وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة اي فيما كانت لهم عليه ولاية هذه هي الرواية الصحيحة وفي رواية ولوا بضم الواو واللام المشددة على بناء المجهول من التولية فلا ولا يخفى ما في الحديث من فضيلة العادلين ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر النبي عليه السلام ابا ذر رضه منها وامتنع السلف منها وصبروا على الاذى حين امتنعوا وقصة ابي حنيفة رحمه الله في امتناعه عن تقلد القضاء وما ابتلي به من الاذية لذلك معروفة الحديث الخامس منه ما روته عائشة رضه في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن شيء فقالت ممن انت فقلت انا رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا شيئا انه كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به انفرد مسلم بروايته عنها قوله ما نقمنا شيئا اي ما كرهنا والمراد بالصاحب في قولها كيف كان صاحبكم معاوية بن حديج وهو الذي قتل محمد بن ابي بكر حين ارسله معاوية بن ابي سفيان الى مصر فجيوشه قال النووي وفي هذا انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك فيه انه ينبغي ان يذكر فضل اهل الفضل ولا يمتنع منه بسبب عداوة واختلفوا في صفة قتل محمد قيل في المعركة وقيل قتل اسيرا وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فاحرقوه انتهى قوله من ولي بفتح الواو وكسر اللام على بناء المعلوم من الولاية وقيل بضم الواو على بناء المجهول من التولية قال الامام النووي هذا الحديث من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى وفي رواية ابي داود عن معاوية عن عمرو بن مرة رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امر المسلمين

واحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره معناه ابعده الله
ومنعه عما يبتغيه من اموره الدينية والدنيوية فلا يجد سبيلا الى حاجة من حاجاته الضرورية
قال المظهر اي فعل الله به يوم القيمة ما فعل بالمسلمين ثم قال الطيبي ولعل هذا اي تقييده بيوم القيمة
ادرج لان الترقي في قوله حاجته وخلته وفقره في شان الملوك والسلاطين يؤذن بسد باب فتح
بمطالبتهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس ذلك الا في العقبى ونحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
تغليظا عليهم ولما كان جزاء المقسطين يوم القيمة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء
القاسطين البعد والاحتجاب انتهى وفي رواية مسلم ايضا الحديث السادس منه ما رواه عائذ بن عمرو
في صحيح مسلم عن جرير بن حازم قال الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر الرعاء الحطمة فاياك
ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد عليه السلام فقال وهل كانت لهم نخالة انما
كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم الى هنا لفظ مسلم انفرد برواية عنه في النهاية الرعاء بالكسر والمد جمع راعي
والمراد بها هنا الولاة والحطمة بضم الحاء المهملة وفتح الطاء والميم مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر
الطيبي المراد بالحطمة هو الفظ القاسي الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم وقيل الاكول الحريص الذي ياكل ما يرى
ويقضمه فان من هذا دابه يكون دني النفس ظالما بالطبع شديد الطمع فيما في ايدي الناس قوله فانما
انت من نخالة اصحاب الخ في الجوهري نخل الدقيق غربله والنخالة ما يخرج منه قال الامام النووي يعني به انت
لست من فضلاء الصحابة وعلمائهم بل من سقطهم هذا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره قوله
وكانت لهم نخالة اي كانت بعدهم وفي غيرهم هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم
فان الصحابة رض كلهم صفوة الناس وسادة الائمة وافضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة
وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم انتهى نفعنا الله تعالى بآثارهم واسرارهم وبشفاعة نبينا محمد عليه السلام
الحديث السابع منه ما رواه عدي بن عميرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن قيس بن ابي حازم عن عدي بن
عميرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه
كان غلولا ياتي به يوم القيمة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله
اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منكم
على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى انفرد مسلم برواية عنه قوله مخيطا بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة وهي الابرة منصوب على انه بدل من الضمير المتكلم في كتمنا بدل الاشتمال اي كتم ابرة فما فوقها
في الصغر واخفاها عنا قال الطيبي الفاء في فما فوقها للتعقيب الذي يفيد الترقي اي فما فوق المخيط في
الحقارة نحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها قوله كان غلولا جواب الشرط
اي كان ذلك الكتم غلولا اي خيانة في الغنيمة ويجوز ان يكون ضمير كان للعامل اي كان العامل الكاتم ذا غلول
او غالا فيكون مبالغة كما في رجل عدل وجاء في رواية ابي داود فهو غال ياتي به اي بالمخيط او بما غل به
يوم القيمة تشهيرا له بين اهل الحشر قوله فقام اليه رجل اسود جعله عليه السلام عاملا قبل ذلك خوفا
من ذلك الوعيد قوله عليه السلام وما لك اي ما شانك وما الذي حملك على هذا القول قال الطيبي قوله من استعملناه
تكرير للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك
الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك
واثرة عليك انفرد مسلم برواية عنه قوله عليك بالسمع والطاعة الحديث اي الزم السمع والطاعة في احوالك
كلها في حال فقرك وغناك وفي حال نشاطك وكراهتك اي في زمان انشراح صدرك وطيب نفسك
بالمسرات وفي زمان انقباضه بالمكروهات في النهاية المنشط والمكره وهما مصدران بمعنى السرور

والمكره

وذلك لان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة
والخلة ما كان كذلك ماخوذ من الخلل ولكن ربما لم يبلغ
حد الضرورة بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش والفقر
هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار
كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقر بالذلة
اصلا للكلام الشريح

والمكره انتهى قوله واثرة عليك بالجر عطف على ما قبله قريبا او بعيدا في النهاية الاثرة بفتح الهمزة
والثاء المثلثة الاسم من الايثار وهي الاعطاء منه ما قال للانصار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا
اراد انه يستاثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء والاستيثار الانفراد بالشيء انتهى وقيل معناه
وان اختار الامير غيرك مقدما عليك بغير استحقاق قال العلماء والخطابات الواردة في هذه
الاحاديث المتضحة على العموم والخصوص تدل على الوجوب قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم قال الامام النووي نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة امير السرية قال العلماء المراد
باولي الامر في الآية من اوجب الله طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين
والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء امر الله سبحانه بطاعة رسوله وامرهم
بطاعة الامير بقوله ومن اطاع اميري فقد اطاعني الحديث فلا رخصة لطاعة قال العلماء وقوله
عليه السلام عليك بالسمع والطاعة الحديث يجب على ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما
ليس بمعصية فان كان معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به الاحاديث الباقية فتحمل هذه
الاحاديث المطلقة بوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع
ولا طاعة في المعصية انتهى الحديث التاسع منه ما رواه ام الحصين الاحمسية رض في صحيح مسلم
عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين انه سمعها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم
عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما قادكم بكتاب الله انفرد مسلم برواية عنها وكذا اخرج
هذا ايضا عن ابي ذر رض قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف قوله
ان امر عليكم بضم الهمزة وكسر الميم المشددة ماض مجهول من التامير معناه ان جعل عبد حبشي مجدع
اميرا عليكم قال ابن الاثير والجدع قطع الانف والاذن او الشفة وهو بالانف اخص بالاستعمال
واذا اطلق يصرف عليه يقال رجل اجدع ومجدوع اذا كان مقطوع الانف وقوله عليه السلام مجدع
على صيغة مفعول من التجديع ثم قال في تفسيره اي مقطوع الاعضاء والتشديد للتكثير انتهى ولعل
تفسيره هذا بناء على رواية ابي ذر رض فافهم وانه الملائم لما قال الامام النووي والمقصود به التنبيه
على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث
الآخر كان راسه زبيبة فمن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة ان يكون ممتهنا
في ارذل الاعمال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا
بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله على اي حال كانوا في
انفسهم واديانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا
فان قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا حرا فالجواب من وجهين
احدهما ان المراد ولو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق
العصا عليه انتهى في الجوهري يقال شق فلان العصا اي فارق الجماعة والمشاقة والشقاق الخلاف
والعداوة انتهى الحديث الحادي العاشر من الباب الثالث في كتاب الامارة ما رواه عبد الله بن عمرو رض
في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالسا
في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي
رسول الله الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي
الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل
عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا

اي لا بعد بيان كون الجدع لاحقا بالانف ولا يبعد ان يقال
ان كونه لاحقا بالانف يحقق الجدع والتكثير المستفاد
من التشديد يقتضي ذلك التعميم واشتراكهم منه

بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ففيه لا
ان الخليفة يكون عبدا ما الثاني ان المراد
صح

ونجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن
احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت
الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان
استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فدنوت منه فقلت انشدك الله
ءانت سمعت هذا من رسول الله عليه السلام فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي
ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا
والله يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله
واعصه في معصية الله الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته عنه قوله فمنا من يصلح خباءه الخباء
بكسر الخاء المعجمة واحد الاخبية في النهاية الخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون
من شعر قوله من ينتضل في الجشار يقال انتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق قوله في جشره الجشر
في حديث عثمان لا يغرنكم جشركم من صلاتكم الجشر قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى ويبيتون
مكانهم ولا يأوون الى البيوت فربما راوه سفرا فقصروا الصلاة فنهاهم عن ذلك انتهى قوله
الصلوة جامعة بنصب الصلوة على الاغراء وجامعة على الحال قوله ويجيء فتنة فيرقق قال الامام
النووي هذه اللفظة رويت على اوجه احدها وهو الذي نقله القاضي عن الجمهور يرقق بضم
الياء وفتح الراء وبقافين اي يصير بعضها رقيقا اي خفيفا لعظم ما بعده فالثاني
يجعل الاول رقيقا والثاني فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة
والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة اي تدفع وتصب والدفق الصب قوله
هذه مهلكتي فيه روايتان الاولى بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل من الاهلاك والثانية بفتح الميم
واللام اسم زمان من الهلاك قوله ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة كلا الفعلين على بناء المفعول
في النهاية في الحديث من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا اي نحاه عن
مكانه وباعده عن النار مسافة تقطع في سبعين سنة انتهى قوله فلتأته منيته المنية الهلاك
والواو في وهو يؤمن بالله للحال ومعناه كونه على صفة الايمان بالله في حال الموت قوله الذي يحب مفعوله
ليأت وما عطف هؤلاء في معناه ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل بنفسه وهو كمال الايمان قال الامام النووي
هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء وان الانسان
يلتزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه انتهى قوله فاعطاه صفقة يده في النهاية
الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في يد صاحبه عند يمينه وبيعته
كما المتبايعين وثمرة قلبه اي خالصه وخالص عهده قوله فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر
قال النووي معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان
دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله انتهى ثم ان قول عبد الله
ابن عبد رب الكعبة ودنوت منه وقلت انشدك الله الى قوله دفع شبهة عرضت له من ظاهره
وهو انه لما كانت بيعة علي بن ابي طالب رض سابقة كانت منازعة معاوية على خلاف الحق ويقاتله
بعد ذلك يكون من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال لغير حق وقال الشيخ الاكمل جواب
عبد الله بن عمرو رض بعد سكوته ساعة بقوله اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله مناقض
لحديثه لان من وجب ضرب عنقه طاعته لله لا يطاع ابدا ثم قال واقول الكشف عن الكلام في
ذلك اجل والله الموفق ثم اجاب عنه الامام النووي لكنهم ضعفوه والله اعلم الحديث الثاني عشر
منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي قيس بن رياح عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم

انتهى

انه قال

انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية
يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب
برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه انفرد مسلم بروايته
عنه قوله عليه السلام من خرج من الطاعة اي من طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف
اجماعهم وهي كناية عن كونه باغيا لان البغاة قوم من المسلمين تغلبوا وخرجوا عن طاعة الامام فيكون
قوله وفارق الجماعة بيانا لما قبله قال ابن الاثير معناه كل جماعة عقدت عقدا يوافق الكتاب والسنة
فلا يجوز لاحد ان يفارقهم في ذلك العقد فان خالفهم فيه استحق الوعيد ومعنى قوله مات ميتة جاهلية
اي يموت على ما مات عليه اهل الجاهلية من الضلال والجهل انتهى فقوله ميتة بكسر الميم للنوع وهي هيئة
يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام قوله من قاتل
تحت راية اي لواء عمية بكسر العين وضمها وكسر الميم المشددة وتشديد الياء قال الطيبي وهي الامر
الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وفي الغريبين قال اسحق هذا في تخارج القوم
وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبيس ومعناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا
كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل يغضب لعصبيته لا لنصرة الدين ومعنى العصبية اعانة
قومه على الظلم فقوله يغضب لعصبيته حال واستيناف قال القاضي معناه من قاتل تحت راية مجهولة
لا يعرف انها رفعت لاعلاء كلمة الحق واظهار الدين ولا لامر يخالف ذلك ولم يكن له في ذلك غرض
ولا داع سوى العصبية فانه ان قتل في هذه الحالة فقتلته اي نقتله قتلة جاهلية اي على حالة كانت تقتل
عليها اهل الجاهلية قوله ومن خرج على امتي قال الطيبي المراد بها امة الدعوة فقوله برها وفاجرها مشتمل
على المؤمن والمعاهد والذمي وقوله ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده كالتفصيل له انتهى قال النووي
معنى ولا يتحاشى لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته انتهى قوله فليس مني ولست منه كلمة من
فيهما اتصالية اي لا اتصال بيني وبينهم فان كانوا مستحلين ذلك فليسوا بمؤمنين وذلك ظاهر وان كانوا
غير مستحلين فمعناه ليسوا بمتصلين بسنتي اي ليسوا متخلقين باخلاقي ولست متخلقا باخلاقهم وله نظائر
الحديث الثالث عشر ١٣ منه ما رواه وائل بن حجر رض في صحيح مسلم عن علقمة بن وائل عن ابيه ان سلمة بن
يزيد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارأيت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم
ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فاعرض عنه ثم سأله في الثانية او في الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس وقال
اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم انفرد مسلم بروايته عنه قوله يسألونا بتشديد نون الجمع
المدغمة في نون المتكلم ويجوز تخفيفها بحذف نون الجمع وهو صفة امراء وجزاء الشرط قوله فما تأمرنا
على اسلوب الاعلام كذا قاله الطيبي ثم قال تقديم الجار والمجرور على عامله في قوله انما عليهم ما حملوا اي كلفوا
من العدل وعليكم ما حملتم من الطاعة للاختصاص اي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل
والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء
الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به انتهى فالحديث مقتبس من قوله تعالى قل
اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على
الرسول الا البلاغ المبين الحديث الرابع عشر ١٤ منه ما رواه عرفجة بن شريح رض في صحيح مسلم عن زياد بن علاقة
قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان
يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان انفرد مسلم بروايته عنه قوله ستكون هنات
البتة فيه تأكيد الحكم بوقوع شرور وفساد في الامة فدعى عرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو النبوة
قال الطيبي يقال في فلان هنات اي خصال الشر ولا يقال في الخير واحدها هنة وقيل واحدها هنت
تأنيث هن وهو كناية عن كل جنس لا يريد ان يصرح به لشناعته انتهى والمعنى انه سيظهر ويحدث

والاستئناف في البيان جواب عن كون الكلام الاول كسبب نحوه سؤالا مقدرا فيجاب عنه بالغضب للعصبية عليه السلام كانه قيل لم قاتل تحت راية عمية كانه سأل ما الباعث له في ذلك يا رسول الله فاجاب بقوله يغضب لعصبيته منه

في النهاية يقال لها الكرث بداء ما الهلك ومنه حديث ... صفقة ... وثمرة كالثمرة المستديرة ... منه

في هذه الامة فسادات متتابعة لطلب الامارة من كل جهة وانما الامام من انعقد له البيعة اولا
ممن اراد ان يفرق بفتح الباء وتشديد الراء المكسورة من التفريق اى ان يجعل امر هذه الامة متفرقا
وهى اى الامة جميع مجموعة على كلمة واحدة فاضربوه بالسيف قال الامام النووى فيه الامر بقتال
من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم
يندفع شره الا بقتله فقتل وكان هدرا قوله كائنا من كان حال من الضمير المفعول فى فاضربوه بل
مع ما بعده بدل من هذا الضمير تقديره فاضربوا من كان كائنا فى بعض الشروح لكن هذا انما
لرواية ما كان بدل من كان والمراد به العموم اى سواء كان من اقاربى من اولادى او غيرهم
بشرط ان يكون الاول اهلا للامامة وهى الخلافة والله اعلم الحديث ١٤ الخامس عشر منه ما رواه
ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما انفرد مسلم بروايته عن ابى سعيد الخدرى كما اتفقت عليه
نسخ مسلم ونسخ المصابيح والمشكوة وصححه الامام الحميدى حيث اتاه مسند ابى سعيد وفى ذلك
من ذكر ابى هريرة فمن سهو القلم قوله اذا بويع لخليفتين بان وقع البيعة اولا باحدهما ثم بالآخر
فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها قال الطيبى قيل اراد بالقتل
المقاتلة لانها تؤدى اليها من حيث انها غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره اى كونه
قال فالقول الاول من الوجهين يستدعى الثانى لان الآخر منهما خارج على الاول باغ عليه
فيجب المقاتلة معه حتى تفيء الى امر الله واتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد الامامة لخليفتين فى عصر
سواء اتسعت دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين فى كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها
لشخصين وعندى انه لا يجوز ذلك وان بعد ما بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال
وهو خارج من القواطع وحكى المازرى هذا قال الامام النووى هو قول فاسد مخالف لما عليه
السلف والخلف والظاهر اطلاق الاحاديث انتهى كلام الطيبى الحديث ١٥ السادس عشر منه ما رواه
ام سلمة رض فى صحيح مسلم عن ضبة بن محصن العنزى عن ام سلمة زوج النبى عليه السلام عن النبى عليه السلام
قال انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضى
وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا اى من كره بقلبه وانكر بقلبه الى هنا لفظ مسلم انفرد
بروايته عنها وما وقع فى المشارق من الرمز بالخاء فمن طغيان القلم كما نقل عليه ابن الملك قوله يستعمل عليكم
اى يكون عليكم ولاة كما فى رواية تعرفون وتنكرون قال القاضى هما صفتان لقوله امراء والراجع فيهما
محذوف اى تعرفون بعض افعالهم واقوالهم وتنكرون بعضها يريد ان افعالهم واقوالهم يكون بعضها
حسنا لموافقته الشرع وبعضها قبيحا لمخالفته اياه قوله فمن كره قال النووى وفى رواية فمن عرف
فقد برئ واما رواية فمن كره فقد برئ فهى ظاهرة ومعناها فمن كره ذلك المنكر بقلبه فقد برئ من اثمه
وعقوبته وهذا فى حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فيكرهه بقلبه لكن الظاهر ما قال بعض
شراح الحديث فى حق قوله فمن كره فقد برئ اى برئ عن تهمة العجز او المداهنة والنفاق لتغيير المقابلة
فى قوله ومن انكر اى ذلك المنكر بلسانه ان قدر عليه فقد سلم اى من مشاركتهم فى الوزر والوبال قوله ولكن
من رضى وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضى بفعلهم وتوقفهم بالقلب ولم يكرههم وتابعهم
وتابعهم بالعمل ولم ينكره قال النووى فيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت
وانما يأثم بالرضى به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة عليه انتهى وكلمة من هذه من مبتدأ متضمن
معنى الشرط وخبره الذى يسد مسد الجواب محذوف لدلالة سياق الكلام عليه لوقوعه فى مقابلة
ما سبق من الاجمال والتفصيل قوله قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم وفى رواية افلا نقاتلهم اى اتسكت
عن حالهم المنكرة فلا نقاتلهم قال عليه السلام لا تقاتلوهم ما صلوا اى ما داموا على حفظ الاسلام

خصت

خصت الصلوة بالذكر لانها عماد الدين قوله اى من كره بقلبه وانكر بقلبه تفسير لقوله فمن كره ومن
انكر المذكور فى الحديث لكن فيه اشكال للزوم التكرار فيه ووجهه بان الانكار الثانى لما كان متفرعا
على الانكار بالقلب صح نسبته الى القلب ايضا وان كان الظاهر نسبته الى اللسان الآن انما عدل
عن الظاهر اشارة الى بيان فائدة وهى ان من انكر بلسانه وليس ذلك الانكار فى جنانه لم يكن منكرا حقيقة
ولم يبرأ عن عصيانه الحديث ١٦ السابع عشر منه ما رواه عوف بن مالك الاشجعى رض فى صحيح مسلم
عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم الذين تحبونهم
ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم
ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة لا ما اقاموا فيكم
الصلوة انفرد مسلم بروايته عنه والمراد بالائمة هنا الولاة بقرينة سياق الحديث وفى التعبير بالائمة
اشارة الى ان اقامة الصلوات والجمع والاعياد بالناس لهم كما كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين بعده ولما ولى الجهال والمتكبرون من بعدهم تركوها لنوابهم قوله الذين تحبونهم الخ
فى محل الرفع على انه خبر المبتداء اى اكثر الائمة ثوابا وافضلهم هم الذين حصل التحابب بينهم وبين رعيتهم بان
عدلوا فى الحكم ولا يرتكبوا الظلم قوله ويصلون عليكم ليس المراد بالصلوة هنا الدعاء اى تدعون لهم
بالخير والهداية ويدعون لكم بالادامة على الطاعة والبركة قال الاشرف ويدل عليه قوله فى قسيمه
وتلعنونهم ويلعنونكم قال الشيخ المظهر اى يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع
والرغبة ثم قال الطيبى ولعل هذا الوجه اولى اى تحبونهم ويحبونكم ما دمتم فى قيد الحيوة فاذا جاء الموت
يترحم بعضكم على بعض ويذكره صاحبه بخير انتهى قوله وشرار ائمتكم الحديث كل قرينة منه مقابل الاول قرينة
بما فى عدله اى تدعون عليهم ويدعون عليكم او تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم
لقلة خيركم قوله افلا ننابذهم اى انتركهم على حالهم فلم نطرح عهدهم ولا ننقض البيعة معهم ولا نقاتلهم
قال لا ننابذهم مدة اقامتهم الصلوة فيما بينكم قال الطيبى فيه اشعار بتعظيم امر الصلوة وان تركها
موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق فى حديث عبادة بن الصامت رض الا ان تروا كفرا
بواحا ولذلك كرره انتهى اى قوله لا ما اقاموا فيكم الصلوة والله الهادى الى سبيل النجاة الحديث ١٧ الثامن عشر
منه ما رواه ابن عمر رض فى صحيح مسلم عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافروا
بالقرآن فانى لا آمن ان يناله العدو انفرد مسلم بروايته عنه وفى رواية مخافة ان يناله قال النووى فيه
النهى عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث وهو خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته
فان امنت عنها بان يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح
وبه قال ابو حنيفة والبخارى وآخرون وقال مالك وجماعة من الشافعية بالنهى مطلقا واتفق العلماء على انه
يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية او آيات والحجة فيه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضى
وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التى فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى انتهى
الحديث ١٨ التاسع عشر منه ما رواه ابو ايوب رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى عبد الرحمن الحبلى انه
سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فى سبيل الله او روحة خير مما طلعت
عليه الشمس وغربت انفرد مسلم بروايته عنه نعم اخرج البخارى معناه فى كتاب الجهاد وفى كتاب الرقاق على
طرق مختلفة الا انه ليس عن ابى ايوب وانما اخرجه فى بعض طرقه عن انس رض وفى بعضها عن ابى هريرة
وعن سهل بن سعد وتقدم غير مرة ان من شرط الاتفاق اتحاد الراوى ايضا قوله غدوة مبتداء تخصص
بالصفة وهو قوله فى سبيل الله اى غدوة كائنة فى سبيل الله قوله او روحة عطف عليه بالتقسيم وخبر
خير قال النووى الغدوة بفتح الغين المعجمة السير فى اول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال
الى آخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة

والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة وروحة في
طريقه الى الغزو وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله
وقال النووي بل كل لمحة وساعة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها والمعنى ان فضل الغدوة والروحة
في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه نعيم زائل
ونعيم الآخرة باق وقال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الآخرة وثوابها بامور
الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه في امور الآخرة
وفي رواية عن ابي هريرة لقاب قوس احدكم في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب قال في العدة
اخبر النبي عليه السلام ان قصير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان
في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد اذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة افضل
من الدنيا وما فيها فما ظنك بمن اتعب فيه نفسه وانفق ماله والله ولي التوفيق الحديث ١٩ العشرون
منه ما رواه ابو سعيد رض في صحيح مسلم عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام
قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد
فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين
كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله
انفرد مسلم بروايته عنه قوله عليه السلام من رضي بالله ربا اي من آمن بالله ورضي بربوبيته على وفق قضائه
وقدره من خيره وشره وحلوه ومره ولم يطلب غير الله فهذا ادبه كلها ولم يتبع في طريق غير شرائع
الاسلام واحكامه واقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وجبت له الجنة استحق وتقابل ان يقول
قوله عليه السلام وجبت له الجنة يوهم انه دخول الجنة بالاعمال وليس كذلك لما في صحيح البخاري لا يدخل
احدا منكم عمله الجنة الحديث والجواب ان الاعمال امارات لا مؤثرات فنفس الدخول بفضل الله والاعمال
الصالحة امارة على فضل الله فحصل نفي الحديث والله تعالى علم ثبت له امارة استحقاقه دخول الجنة
بفضل الله تعالى قوله فعجب لها اي لهذه الفضيلة لعظم امرها عنده قال ابن الاثير انما يتعجب الآدمي
من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه انتهى فقال ابو سعيد طالبا لبيان سببها اعدها
علي يا رسول الله ففعل اي اعادها ثم قال عليه السلام واخرى اي خصلة اخرى مما يتعجب لها قال الطيبي قوله
واخرى مبتدأ لتخصصه بالموصوف ويرفع الله خبره او منصوب على اضمار فعل اي الا ابشرك بسبب
اخرى فقوله يرفع الله صفة او حال وقيل اي خصلة اخرى وينصر التقدير الاول قوله فعجب لها وفي هذا
الاسلوب تفخيم امر الجهاد وتعظيم شأنه فان قوله من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا مشتمل على جميع ما امر
به ونهي عنه ومنه الجهاد وكذا ابهامه بقوله واخرى وايراده في صورة البشارة ليسأل عنها فيجاب
بما يجاب لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وكذا تكراره ثلث مرات انتهى قال القاضي يحتمل ان هذا
على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة
كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم
وعظم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا
كثيرا قال القاضي والاحتمال الاول اظهر كذا في النووي الحديث ٢٠ الحادي والعشرون منه ما رواه
عبد الله بن عمرو رض في صحيح مسلم عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين انفرد مسلم بروايته عنه في الحديث بيان فضيلة الشهادة في
سبيل الله مع التحذير عن حقوق العباد معناه ان الشهادة يكون سببا لغفران الذنوب كلها الا الدين
كما جاء في رواية عنه ايضا القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين يعني فمعناه من حقوق العباد
روى ابو نعيم في حلية الاولياء عن ابن مسعود رض القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة

قال صاحب العين قاب القوس قدر طولها وقال الخطابي هو ما بين السية والمقبض ومجاهد قدر ذراع قيل القوس ذراع يقاس به وقال الداودي قاب القوس ما بين الوتر والقوس كذا في العدة منه

والامانة في العقلوة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودائع انتهى فالمراد
بالدين الواجبات الشرعية من اموال الناس الحديث ٢١ الثاني والعشرون منه ما رواه ابن مسعود رض
في صحيح مسلم عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ان ارواحهم في جوف طير خضر
لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة
فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلث
مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل
في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا الى هنا لفظ مسلم الذي في المنتقى صدر الحديث
الى الخضر الا قليلا الثعلبي صاحب الكشف لم يخرج من الحديث وذلك قوله ان ارواح المؤمنين في طير خضر تعلق في شجر
الجنة ثم قال هكذا ذكره الثعلبي واختصره والرواية الصحيحة ان ارواحهم في جوف طير قال الامام التوربشتي
ان هذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي عليه السلام قال القاضي المسؤل
والمجيب هو الرسول عليه السلام وقد قال القاضي عياض ويدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابة
ان يكون سؤاله واستكشافه عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما في تأويل آية هي من المتشابهات
وما هي من احوال المعاد فانه غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي كما انه لا يقاطع قوله
في الشهداء ارواحهم في جوف طير خضر تسرح من الجنة فيه دليل وبيان ان الجنة مخلوقة موجودة
وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها آدم عليه السلام هذا اجماع اهل السنة ظاهر
القرآن والسنة يدل على مذهب اهل الحق على رغم انوف المعتزلة قوله ارواحهم في جوف طير خضر
الطيبي اي يخلق الله لارواحهم بعدما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون
خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية واليه الاشارة في قوله تعالى
يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله والطير جمع طائر ويطلق على الواحد ايضا خضر بضم
الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع اخضر قوله لها اي لتلك الطيور الخضر قناديل معلقة بالعرش اي
طلبا لها اذ هي بمنزلة اوكار الطير فالشاهد تسرح اي تسير وترعى من الجنة اي من ثمارها قوله
فاطلع اي نظر اليهم وتجلى عليهم ربهم اطلاعة مختصة له تعالى قال الطيبي انما قال اطلاعة ليدل
على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء وعداه بالى وحقه ان يعدى بعلى ليتضمن معنى الانتهاء
والا وجه تضمنه معنى التفرقة ففعل ذلك اي هذا القول بهم اي طلبهم ما ذكر من الاطلاع والقول ثلث
مرات قال القاضي عياض اطلاع الله تعالى عليهم واستفهامه اياهم مرة بعد اخرى مجاز عن
مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضله عليهم ثم تعقيب ذلك بما يدل على الحقيقة والوجه المعقول
من الظاهر عند اهل الحقائق قوله فلما رأوا انهم لن يتركوا بضم الياء على صيغة المفعول وكذا قوله
من ان يسألوا كما ضبطوه كذلك في نسخ مسلم وهو الظاهر وكذا في حتى تقتل بضم التاء المتكلم
فلما رأى اي علم الله تعالى على مطابقة لعلمه الازلي ان ليس لهم حاجة مقترحة لهم كما قال الغنية
لارادة الله تعالى تركوا من سؤال هل تشتهون ثم ان رواية الترمذي في صدر المتعقب الحديث الشريف
يعني الامر لارواح المؤمنين كائنا من كان واليه ذهب بعض الناس وان ارواحهم طير خضر لا انهم
في جوف طير وذلك بان تتمثل بامر الله تعالى بصورة طير كما تمثل الملك بشرا سويا وفي رواية مسلم يقتضي
ان هذا الامر مختص بارواح الشهداء واليه ذهب بعضهم وتفصيل هذين المسلكين مع ذكر الاختلاف
في حقيقة الروح وما يتعلق بها من الاحاديث واقوال علماء الحديث مذكور في شرح الجامع الصغير
للسيوطي وفي شرح المشارق للشيخ الاكمل الحديث ٢٣ الثالث والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رض
في صحيح مسلم عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس

تعالى

الله
الاوكار جمع وكر وهو العش قال الجوهري هو عش الطائر موضعه
يجمعه من دقاق العيدان وغيرها في جبل او جدار ونحوها
وهو غيرها فان كان في جبل او جدار فهو وكن
منه

[illegible]

لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار اليه يبتغي القتل
والموت مظانه او رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية
يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير انفرد مسلم
بروايته عنه قال الامام النووي المعاش هو العيش وهو الحيوة فتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم
وحياتهم رجل اي حال رجل يمسك لجام فرسه في اعلاء كلمة الله كما هو عادة المرابطين في سبيل الله
قوله يطير على متنه معناه يسارع على ظهره كلما سمع هيعة وهي بفتح الهاء واسكان الياء الصوت عند
حضور العدو والفزعة بفتح الفاء واسكان الزاي النهوض الى العدو قوله يبتغي القتل مظانه يطلبه
في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص
على الشهادة قوله عليه السلام او رجل في غنيمة بضم الغين المعجمة تصغير الغنم اي في قطعة منها في راس
شعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل والاودية جمع الوادي وهو ما انخفض بين جبلين فهي الحديث
اشرف طرق عيش الناس واكلها الجهاد في سبيل الله قال الشيخ الاكمل وفيه تلويح الى ان نية الرجل
في الجهاد وان كانت بعد ارادة اعلاء كلمة الله وكبت عدائه تحصيل ما يقوم به معاشه من الغنيمة
جاز له ذلك فان لم يتفق ذلك فيكون معاشه من غنم يرعاها في رؤوس الجبال والاودية ويعيش
منها الى ان مات واليقين في الاصل هو العلم الذي لا يمكن طريان نقيضه فيه والمراد به هنا الموت
لانه متحقق عند كل احد قوله ليس من الناس الا في خير حال من مفعول ياتيه اي ياتيه اليقين حال
ولم يكن في امر من امور الناس الا في امر خير بحيث لا يتضرر الناس منه ولا هو منهم وفي رواية ابي
سعيد رضه عند مسلم قال رجل اي الناس افضل يا رسول الله فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله
ونفسه ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه ويدع الناس من شره قال النووي فيه دليل
لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط واكثر العلماء على ان الاختلاط افضل بشرط السلامة
من الفتن واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمان الفتن والحروب ونحوه
لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اذاهم وقد كانت الانبياء عليهم السلام والصحابة والتابعين العلماء
والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق
الذكر والدرس وغير ذلك واما الشعب وهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد
الانفراد والاعتزال وانما ذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا انتهى الحديث الرابع والعشرين
منه ما رواه ابو هريرة رضه في صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضه عن رسول الله عليه السلام
قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي قال القاضي يحتمل
ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية
مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن
دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون عقابه ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعون
في ادراكها انتهى قال الطيبي اقول والاولى الوجه الاول وهو من الكناية التلويحية نفى الاجتماع
فيلزم منه نفي المساواة بينهما فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا فانه لو دخلها لساواه ونحوه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني لا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان
جهنم وفي رواية عند النسائي في جوف مسلم ابدا وفي رواية في جوف عبد ابدا وقوله ابدا يختص
قط في الماضي وعوض في المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي قال الجوهري يقال لا افعل
ابد الابيد وابد الابدين كما يقال دهر الداهرين وعوض العائضين والمقام يقتضيه لانه
ترغيب في الجهاد وحث عليه فكيف لا ما غبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار انتهى
الحديث الخامس والعشرين منه ما رواه ابو مسعود عقبة بن عمرو رضه في صحيح مسلم عن

يقال غبر الشيء يغبر اذا بقي فالكلمة من الاضداد ... [illegible]

ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها مخطومة انفرد مسلم بروايته عنه قوله كلها
مخطومة اشارة الى انه يجازى بما جاء به في الصورة واما في الكم فبا ضعاف على ما نطق به قوله تعالى كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وفي ابن الاثير بين الخطام والزمام حيث
قال خطام البعير ان يؤخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد بها الطرف الاخر
حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه واما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام والخطم
الانف والخطام لكونه يقاد به البعير قال الامام النووي يحتمل ان المراد له اجر سبعمائة ناقة ويحتمل
ان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة سبعمائة ناقة كلها مخطومة كما جاء في خيل الجنة انتهى الحديث السادس والعشرين
منه ما رواه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه في صحيح مسلم عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله
انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله انفرد مسلم بروايته
عنه في شرح مسلم للنووي قوله ابدع بي بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد
الدال ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والاول الصواب ومعروف في اللغة وكذا في ابي داود و
معناه هلكت دابتي وهي مركوبي قوله عليه السلام من دل على خير الحديث فيه فضيلة الدلالة على الخير
والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها
من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون
قدر ثوابهما سواء انتهى واختار القرطبي انه مثله سواء في القدر والتضعيف قال لان الثواب على الاعمال
انما هو بفضل الله يهبه لمن يشاء على اي شيء صدر عنه وبالخصوص اذا صحت النية التي هي اصل الاعمال في
طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة اجر ذلك العاجز لاجر القادر الفاعل او يزيد
عليه قال وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه بذلك منه حديث من فطر صائما فله مثل اجره كذا في شرح
الجامع الصغير الحديث السابع والعشرين منه ما رواه بريدة بن الحصيب رضه في صحيح مسلم عن سليمان
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم
وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة
فياخذ من عمله ما شاء ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم انفرد مسلم بروايته
عنه قال الطيبي الضمير المفعول في فيخونه الى رجلا والمجرور في فيهم الى الاهل تغليظا وتفخيما لشانهم
والى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله كحرمة امهاتكم ففيه المبالغة في اجتناب القاعدين عن السوء
في نساء المجاهدين والضمير في له يعود الى رجلا فقوله الا وقف له بصيغة المجهول من الوقف استثناء
من اعم الاحوال اي ليس رجل يكون خلفا لرجل مجاهد فيخونه في اهله في حال من الاحوال في حالة
جعله واقفا فيها للرجل المجاهد ولاجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي في اهله فياخذ المجاهد من عمل
الخائن ما شاء في مقابلة ما اساء قوله فما ظنكم فيه تهديد عظيم قال النووي معناه ما تظنون في
رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيء الا اخذه انتهى نقل
الطيبي عن المظهر معناه فما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني اذا
علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين وعن التوربشتي اي فما ظنكم بمن
احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فربما يكون وراء ذلك من الكرامة انتهى والله اعلم
الحديث الثامن والعشرين منه ما رواه انس رضه في صحيح مسلم عن ثابت عن انس بن مالك رضه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان فجاء
وما في البيت احد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري ما استثنى بعض نسائه
قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله عليه السلام فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره

اي تغيبه ... [illegible]

او حضر ... فقال لم فالحديث ... [illegible]

الطيبي ... وراء ذلك [illegible]

اي ... [illegible]

حاضرا نتركب منها نجعل بجال بسنا ذنونه في ظهرانهم فعلوا المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله عليه السلام قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الى هنا الغرض ولما قطع الحديث الثاني وهو قوله قوموا الى الجنة الحديث واتى مستقلا في الباب الناسخ فيفصل الاول من الثاني فصلنا بينهما على سننه بقوله **الحديث ٢٩ التاسع والعشرون** منه ما رواه انس رضي الله عنه ذلك الحديث قوموا الى جنة عرضها السموات والارض انفرد مسلم بروايته هذين الحديثين عنه قوله بسيسة قال النووي هكذا هو في جميع النسخ بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحتانية ساكنة قال القاضي والمعروف في كتب السير بسبس بن عمرو بباءين موحدتين بينهما سين ساكنة قوله عينا اي متجسسا رقيبا ما صنعت عير ابي سفيان والعير هو الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قوله عليه السلام ان لنا طلبة بفتح الطاء وكسر اللام اي شيئا نطلبه يعني به ما في العير من المال والظهر الدواب التي تركب قوله بسنا ذنونه في ظهرانهم بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء اي مركوباتهم قوله سبقوا المشركين الى بدر فنزلوا بالعدوة الدنيا اي القرب الى جهة المدينة ولا ماء فيها وجاء المشركون في جمع قريب من الف كلهم فرسان ووردوا ماء بدر حتى منعوا المسلمين من الماء قوله عليه السلام لا يقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه اي قداما متقدما فذلك النهي لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها قوله عليه السلام قوموا الى جنة الحديث تحريض المسلمين على قتال المشركين كان ذلك في غزوة بدر الكبرى لما وعد الله تعالى نبيه المصطفى عليه السلام باحدى الطائفتين كما في قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم الاية قال اهل السيرة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة طالبا لعير ابي سفيان لانه بلغه خبرها انها صادرت من الشام فيها اموال كثيرة جزيلة لقريش فاستنهض رسول الله عليه السلام المسلمين فخرج في ثلثمائة وبضع عشر رجلا وطلب نحو الساحل وعلم ابو سفيان بخروج رسول الله فبعث ضمضم بن عمرو نذيرا الى اهل مكة فنهضوا في قريب من الف فنجى دبيا من ابو سفيان فنجى بدخل مكة فجاء نفيرهم فنزلوا ورودوا ماء بدر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بان الله تعالى وعدكم باحدى الطائفتين اما العير واما النفير فرغب كثير من المسلمين في العير لانه كسب بلا قتال لكما قال وتودون ان غير ذات الشوكة الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العير قد مضت نحو ساحل البحر وهذا ابو جهل قد اقبل قالوا يا رسول الله عليك بالعير ودع العدو فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقام عند غضبه ابو بكر رضي الله عنه قال فاحسن ثم قام عمر فقال فاحسن ثم قام سعد بن عبادة رضي فقال تنتظر امرك فوالله لو سرت الى عدن ابين ما تخلف رجل من الانصار ثم قام مقداد بن عمرو فقال يا رسول الله امض لما امرك الله فانا معك والله ما نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ولكن نقول اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون عن يمينك وعن يسارك ومن بين يديك ومن خلفك فسر وجه رسول الله فسار بالناس فقتل من اعداء الله فيه حمزة بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام نقل في تاريخ الجنسي عن ابن هشام انه خرج اسود بن عبد الاسد المخزومي وكان رجلا سيئ الخلق فقال اعاهد الله لاشربن من حوضهم او لاهدمنه او لاموتن دونه فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب فلما التقيا ضربه حمزة فقطع قدمه بنصف ساقه فوقع على ظهره تشخب رجله دما حتى اقتحم في الحوض يزعم ان يبر يمينه واتبعه حمزة فضربه حتى قتله في الحوض انتهى **الحديث الثلاثون** منه ما رواه ابو موسى الاشعري رضي في صحيح مسلم عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن

ابيه قال

ابيه قال سمعت ابي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله يقول هذا قال نعم قال فرجع الى اصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل انفرد مسلم بروايته عنه وان اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في الموضعين الا انه عن عبد بن ابي اوفى فلم يتحدا في الراوي وذلك من شروط كون الحديث متفقا عليه قال النووي قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال الطريق الى الجنة وسبب لدخولها قوله كسر جفن سيفه هو بفتح الجيم واسكان الفاء وهو غمده وقال الطيبي قوله ان ابواب الجنة تحت الحديث كناية تلويحية عن اعلاء كلمة الله ونصرة دينه فان تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم مشعرة بكونها فوق رؤوس المجاهدين كالظلال ثم هي على التشانف والتضارب في المعارك ثم هي على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم المرجبة لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل باي باب شاء وهو ابلغ في الكرامات من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف وفيه ثم سلم الرجل على اصحابه تسليم توديع وكسر جفن سيفه ومضى انتهى **الحديث الحادي والثلاثون** منه ما رواه عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن الحبلي عن عبد الله بن عمرو رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم او تسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم انفرد مسلم بروايته عنه قوله غازية صفة موصوفة محذوف اي جماعة غازية تخرج للجهاد في سبيل الله تطلق على ثلثة رجال قوله او سرية قال في النهاية السرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم انتهى وفي ذكرهما بكلمة او اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فاو للتنويع وقيل للشك من الراوي قوله وتسلم اي تكون سالمة من آفة في نفسها ومالها قوله تخفق بضم التاء من الاخفاق قال ابن الاثير في الحديث ايما سرية غزت فاخفقت كان لها اجرها مرتين الاخفاق ان يغزو فلا يغنم شيئا وكذا كل طالب حاجة اذا لم تحصل له انتهى قال الامام النووي اما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب ولم يأت حديث صحيح يخالفه فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض هذا المعنى بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة وتمام الرد على هذا مذكور في شرح مسلم للنووي فليراجع اليه **الحديث الثاني والثلاثون** منه ما رواه انس رضي في صحيح مسلم عن ثابت عن انس رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه انفرد مسلم بروايته عنه القصير المعقول في اعطيها والمسكن في لم تصبه الشهادة ومعنى تفسير هذا الحديث حديث سهل بن حنيف الذي رواه مسلم عقب هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه قال الامام النووي ومعناهما جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق واخلاص اعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير والله اعلم **الحديث الثالث والثلاثون** منه ما رواه ابو هريرة رضي في صحيح مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على

رسول الله صلى الله عليه وسلم انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي وقول عبد الله بن المبارك فنرى
بفتح النون اي نظن وهذا القول محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من ترك الغزو مانع نفسه
ولم يقل مع نفسه يا ليتني كنت غازيا محرزا لما وعد الله للغزاة من الكرامات فقد اشبه المنافقين
المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق ثم قال وفي الحديث ان من
نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف
فمن تمكن من الصلوة في اول الوقت فاخرها بنية ان يفعلها في اثنائه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد
التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل ياثم ام لا فالاصح عندهم انه ياثم في الحج دون الصلوة لان
مدة الصلوة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتاخير بخلاف الحج وقيل ياثم فيهما وقيل لا ياثم في الحج
دون الشاب انتهى هذا مذهب الشافعية واما عندنا فعلى الفور عند ابي يوسف رحمه الله لان الحج في وقت
معين في السنة والموت فيها ليس بنادر فيتعين للاحتياط بخلاف وقت الصلوة وعند محمد على التراخي
نظرا الى الحال في بقاء الانسان فكان كالصلوة في وقتها وثمرة الخلاف تظهر في حق تفسيق المؤخر
ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدمه عند من يقول بالتراخي والله اعلم **الحديث الرابع والثلثون**
منه ما رواه سلمان رض في صحيح مسلم عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه
رزقه وامن الفتان انفرد مسلم بروايته عنه الرباط بكسر الراء وبالموحدة المخففة ملازمة المكان الذي
بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك
قال في فتح الباري قلت وفيه نظر فانه قد يطلق ايضا على من جعله وطنا له وينوي بالاقامة فيه دفع العدو
ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص من وجه قال ابن قتيبة اصل
الرباط ان يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقتال كذا في شرح الجامع الصغير للعلقمي
قال النووي هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة اخرى مختصة به لا
لا يشاركه فيها احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم
القيمة قوله عليه السلام واجري عليه رزقه موافق لما للشهداء في قوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون
والاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تاكل من ثمار الجنة قال القرطبي معناه انه يرزق
في الجنة كما يرزق الشهداء الذين تكون ارواحهم في حواصل الطير تاكل من ثمار الجنة قوله وامن
الفتان قال العلقمي قال شيخنا يعني به الامام السيوطي ضبط امن بفتح الهمزة وكسر الميم بلا واو
وأومن بضم الهمزة وبزيادة الواو وضبط الفتان بفتح الفاء اي فتان القبر وفي رواية ابي داود
في سننه وأمن من فتاني القبر وبعضها جمع فاتن قال القرطبي ويكون للجنس اي من كل ذي فتنة وقد استدل
بهذا الحديث غير واحد على ان المرابط لا يسأل في قبره كالشهيد وقال الدلجي الذي المراد به منكر
ونكير قال ويحتمل ان يكون المراد انهما لا يجيئان اليه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن لا يأنس بهما بحيث
لا يزعجانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة انتهى **الحديث الخامس والثلثون** منه ما رواه ابو هريرة
في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد
فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء امتي اذن لقليل قالوا فمن هم
يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون
فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد انفرد مسلم بروايته عنه الاول على
ومن غرق فهو شهيد من طريق آخر وليس من طريق ما قبله قوله ما تعدون اي شيء تعدونه سببا
[illegible]
هنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بجملة ما كذا نقله المولى

الغازي

السعفة التي اخضر من كل شي والقطعة منه ومنه حديث ابي مسعود ان شعبة من الحيوان وانا جبلة شعبة منه لا كل الخون ومن قبل السقوط ... اسباب ... الى ... ومن كثرة الميل الى الشهوات والانهماك في المعاصي ... نهاية

قال صدر الشريعة زعم بعض الشافعية ان في الخلاف ... ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد للتراخي وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق وانما هو مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوت ... حتى اذا اخره بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يحج ... الاول واذا ... عند ابي يوسف ... وعند محمد ... العام الاول وعدم الفوت ... فيكون آثما ... الاثم عنده وعند ابي يوسف ... فثمرة الخلاف ... عند ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى

الغازي قوله عليه السلام ان شهداء امتي اذن لقليل اشارة الى فضيلة اشتملت على سائر الامم بكثرة الخير لهم
من جملتها الشهادة وقد تفضل الله على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في
اجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء قال ابن الاثير الشهيد في الاصل من قتل في سبيل الله ثم اتسع فيه
فاطلق على هؤلاء وسمي شهيدا لان الله وملائكته شهدوا له بالجنة وقيل لانه حي كانه شاهد حاضر
وقيل لان ملائكة الرحمة تشهده وقد نقل العلقمي عن شيخه انه جمع اسباب شهادة هذه الامة
المرحومة بالروايات من المعتبرات مرتقية الى خمسة وعشرين فقوله عليه السلام في هذا الحديث ومن مات
في سبيل الله شامل لها كلها قال الحافظ ابن حجر وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة اكثر من عشرين خصلة
ثم ذكرها في ضمن روايات صحيحة في كتاب الجهاد في باب الشهادة سبع سوى القتل حتى قال وقد وردت
احاديث اخرى في امور اخرى لم اذكرها لضعفها انتهى وقد تقدم في الباب في شرح حديث الشهداء
خمسة من المبطون وغيره **الحديث السادس والثلثون** منه ما رواه عقبة بن عامر رض في صحيح مسلم عن ابي
علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي انفرد مسلم بروايته عنه قال الحافظ
ابن حجر في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد وقد فسر رسول الله عليه السلام بما جاء به في تفسير القوة في هذه
الآية انها الرمي والحديث بتمامه عند مسلم وهو حديث عقبة بن عامر ولابي داود وابن ماجه من وجه آخر
عن عقبة رفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله
ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا الحديث قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة
تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمي رأس الكتيبة
فيصاب فينهزم من خلفه وروى البخاري في باب التحريض عن سلمة بن الاكوع رض قال مر رسول الله عليه السلام
على نفر من اسلم ينتضلون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان قال فامسك
احد الفريقين بايديهم فقال النبي عليه السلام ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم فقال عليه السلام
ارموا وانا معكم كلكم قال في فتح الباري فيه ان الجد الاعلى يسمى ابا وفيه التنويه بذكر الماهر في
صنعته ببيان فضيلته وتطييب قلوب من دونه وفيه حسن خلق النبي عليه السلام ومعرفته بامور الحرب
وفيه الندب الى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها وفيه حسن ادب الصحابة مع النبي عليه السلام
الحديث السابع والثلثون منه ما رواه عقبة بن عامر رض في صحيح مسلم عن ابي علي عن عقبة بن عامر رض
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان
يلهو باسهمه انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية عنه ستفتح عليكم الروم اختارها ابن الاثير في
جامع الاصول والخطيب التبريزي في مشكوة المصابيح قوله ارضون بفتح الراء على المشهور جمع ارض
وحكى الجوهري اسكانها معناه ويكفيكم الله في دفع شرهم الروم وغيرهم من الاعداء وكفى الله
المؤمنين القتال ولكن ثوابهم بقدر تعبهم في الجهاد عليهم فلا يعجز احدكم قال النووي هو بكسر
الجيم على المشهور وبفتحها لغة اي فلا يكن احدكم كسلان من ان يشتغل ويلعب باسهمه بفتح الهمزة
جمع سهم مثل كلب جمع كلب هل نقل نقل الطيبي عن المظهر معناه يعني ان اهل الروم غالب حربهم
بالرمي وانتم تتعلمون الرمي لتمكنكم محاربة اهل الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا لم يكن نحتاج
في قتالهم الى الرمي بل نتعلم التوحيد ادوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا ثم نقل عن الشريف معناه
اي لا ينبغي ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى اذا حان وقت فتح الروم امكنه العون على الفتح وهذا
حث وتحريض منه صلى الله عليه وسلم على تعلم الرمي والحث له ان يلعب بها وليس ممنوعا عنه قوله لعل
الاوجه هو التوجيه الثاني فان الفاء في قوله فلا يعجز سببية كانه قيل ان الله تعالى ستفتح لكم عن
ريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله بواسطة الرمي شرهم فاذن لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه

اى عليكم ان تهتموا بشان النضال وتمرنوا فيه وعضوا عليه بالنواجذ حتى اذا وليتم محاربة الروم تكونوا متمكنين منه وانما اخرجه مخرج اللهو امالة للرغبات الى تعلم الرمى والى الترامى والمسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو انتهى **الحديث الثامن والثلثون** منه ما رواه عقبة بن عامر رض فى صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقيما اللخمى قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت شيخ كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمى ثم تركه فليس منا او قد عصى انفرد مسلم بروايته عنه قوله بين هذين الغرضين تثنية الغرض بفتح الغين المعجمة والراء فى النهاية الغرض الهدف وفى حديث الرجال ينقطعه جلتين دميته الغرضا واداته يكون بعدهما بين الغرضين بقدر رميته السهم الى الهدف انتهى قوله لم اعانه بضم الهمزة وكسر النون اصله اعانيه حذفت الياء لانه هو لام بحرف الجزم هو صيغة المتكلم من المعاناة فى النهاية معاناة الشئ ملابسته ومباشرته والقوم يعانون مالهم اى يقومون عليه انتهى قوله او قد عصى الظاهر انه شك من الراوى وقيل انه يحتمل ان يكون كلمة او للتنويع وتركها المصنف لذكرى بالاول منهما قوله ليس منا اى ليس متصلا بنا ومعدودا فى زمرتنا قال الامام النووى هذا تشديد عظيم فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر انتهى وفى رواية ابن ماجة عنه من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصانى قال العلماء وسبب هذا الذم ان الذى حصلت له اهلية الدفاع عن دين الله والنكاية فى العدو فتعين ان يقوم بوظيفة الجهاد واذا ترك ذلك حتى عجز عنه فقد فرط فى القيام بما يتعين عليه فذم على ذلك **الحديث التاسع والثلثون** منه ما رواه سعد بن ابى وقاص رض فى صحيح مسلم عن ابى عثمان عن سعد ابن ابى وقاص رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة انفرد مسلم بروايته عنه قال ابن الاثير قيل اراد بهم اهل الشام لانهم غرب الحجاز وقيل اراد بالغرب الحدة والشوكة يريد اهل الجهاد وقال ابن المدينى الغرب هنا الدلو واراد بهم العرب لانهم اصحاب الدلو وهم يستقون بها انتهى وقال النووى وقال آخرون المراد به الغرب من الارض ثم قال بعض شراح الحديث خص اهل البلاد الغربية بظهورهم على الحق لان دين الاسلام والعلوم الشرعية فى بلادهم اقوى ومن رأى بلادهم عرف ذلك عيانا وقوله عليه السلام رأس الكفر نحو المشرق يؤيده وقال صاحب الآثار ويؤيده ما قيل ان المهدى يخرج من المغرب من اهل الغرب بتابعيه وهو يرفع الجور عن اهل الارض ويفيض العدل عليهم انتهى قوله ظاهرين اى غالبين على الحق وقيل غالبين وقيل عالين على من خالفهم كذا فى المعدة **الحديث الاربعون** منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل انفرد مسلم بروايته عنه قوله الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى واخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات اى بالقحط ونقيها بكسر النون واسكان القاف المخ معنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا فى الخصب قللوا السير وتركوها ترعى فى بعض النهار وفى اثناء السير فتأخذ حظها من الارض بما ترعى منها وان سافروا فى القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف وتذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء فى اول هذا الحديث فى رواية مالك فى الموطأ ان الله رفيق يحب الرفق وقوله عليه السلام واذا عرستم فاجتنبوا الطريق الحديث قال اهل اللغة التعريس النزول فى اواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الاكثرين وقال ابو زيد

هو النزول

هو النزول فى اى وقت كان من ليل او نهار والمراد فيه هو الاول وهذا ادب من آداب السير والنزول ارشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشى فى الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه فاذا عرس الانسان فى الطريق فربما مر به منها ما يؤذيه فينبغى ان يتباعد عن الطريق فالله نعم الرفيق كذا فى شرح مسلم للنووى هذا آخر كتاب الامارة على ترتيب صحيح مسلم فالحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا

كتاب الصيد والذبائح والاضحية على ترتيب صحيح مسلم

الباب الاول فى الاحاديث القولية المنقولة فى كتاب المشارق التى اتفق الشيخان على رعايتها عن معانيها وان كان فى طريقهما اختلاف وهى ثمانية عشر حديثا **الحديث الاول** منه ما رواه عدى بن حاتم رض فى صحيح مسلم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن على واذكر اسم الله تعالى فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قال ابن عدى بن حاتم قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قال قلت فانى ارمى بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكل لفظ لمسلم وللبخارى معناه اخرجه البخارى فى كتاب الصيد فى باب ما اصاب المعراض بعرضه وكذا فى كتاب التوحيد فى باب السؤال باسماء الله تعالى فى النهاية المعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل وانما يصيب بعرضه دون حده وفيه ايضا خزق السهم بالخاء والزاى المعجمتين اذا اصاب الرمية ونفذ فيها وفى حديث عدى قلت يا رسول الله انا نرمى بالمعراض فقال كل ما خزق وما اصاب بعرضه فلا تأكل انتهى كلام النهاية ذكر فى شرح المجمع المعتضد الكلب المعلم هو الذى لا يأكل ما اخذه بعد الارسال ثلث مرات لان تبدل الطبيعة الغريزية وهى الاكل عند الظفر بالماكول يدل على قبول التعليم قوله عليه السلام وذكرت اسم الله اى فى حالة ارسال كلبك فلا يجزى التسمية بعد الارسال اذا تركها عامدا فاذا تركها عامدا عند الارسال ثم زجر الكلب على الاخذ فانزجر وسمى بعد الزجر فاخذ الصيد وقتل لا يحل كذا فى قاضيخان قوله قلت وان قتلن اى الكلاب المعلمة صيدها وكلمة ان وصلية وكذا فى قوله قال وان قتلن قوله فاصيب برفع الباء مضارع على بناء المتكلم من الاصابة عطف على ارمى اى فاقتل الصيد بعرض المعراض والخزق مر نقله عن النهاية آنفا **الحديث الثانى** منه ما رواه ابن عمر رض فى الصحيحين عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر رض يقول سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه لفظهما اخرجه البخارى فى كتاب الصيد فى باب الضب ذكر فى الحياة الضب دويبة تشبه الحرذون واكبر منه ويقال للانثى ضبة وللذكر ذكران لاجل ان للذكر فى غيره ذكرين وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء وانه يكتفى بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره فى الشتاء ويبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة انتهى قوله عليه السلام ولا محرمه يدل على الاباحة وفى رواية الصحيحين عن خالد بن الوليد رض انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة رض فوجد عندها ضبا مشويا فقدمت ميمونة الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله يده عن الضب فقال خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه اى اكرهه طبعا قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى وهذا ايضا يدل على الاباحة والصحيح فى مذهب ائمتنا ابى حنيفة رحمه الله انه حرام واجابوا عن هذه الاحاديث بانها قبل التحريم وانها منسوخة بما رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن شبل رض هكذا قاله مولانا على القارى لكن الحق ان الحنفية اختلفوا فى كراهته وحرمته اتفق شراح البخارى ومسلم والجامع الصغير على انه مكروه عند الحنفية كراهة تنزيه حتى نقل العينى فى شرح هذا الحديث عن الامام الطحاوى وهو من اجلاء الحنفية بعد بيانه تفصيل من اباحه ومن حرمه من المجتهدين ثم قال وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف

ونقل عن المرة الكلب المعلم عند ابى حنيفة مفوض الى رأى المبتلى به لانه لا يعرف بالمقادير لا بد فيها الاجتهاد مع حصول العادة حتى يكون الكلاب وانه عندهما ثلث مرات فاذا ترك الاكل ثلث مرات يكون معلما عندهما فيحل الاكل ما اخذه فى المرة الرابعة وروى عنه انه ايضا يحل فى الثالثة كذا فى شرح الهداية سه

قيل هذا رواية عن ابى حنيفة رح لان التحريم تحصل بالكثرة والثلاث كثير كذا قاله فى شرح الهداية سه

ثم عادا فاتى العقيل والشرب بما فيه عيانا فالكراهة تنزيهية كذا فى العمدة سه

ومحمد رحمهم الله ثم قال الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لظاهر الاحاديث الصحاح بانه ليس بمحرم انتهى وسنذكر زيادة تفصيل في الحديث المتاخر ثانيا الحديث الثالث

منه ما رواه ابن عمر رض في الصحيحين عن الشعبي انه سمع ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من اصحابه وفيهم سعد فاتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي لفظ لهما اخرجه البخاري في اواخر كتاب التمني في باب خبر المرأة الواحدة من ابواب ما جاء في اجازة خبر الواحد قال في النهاية قوله عليه السلام كلوا من غير توجه الى نفي كلها اعلام بانها لو كلها انما منعتهم المرأة لكونه لم يبح الا ان ياكل فبنت على هذا منعتهم وما علمت ان ترك اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لكونه يعافه لا لكونه حراما انتهى هذا الكلام يشعر بان المراد بالحلال المذكور في الحديث ما يقابل الحرام فبقي الكراهة على حالها لكن من ذهب الى حرمته ادعى انه منسوخ كما سبق ذكره في الحديث المتقدم قوله لكنه اي لكن الضب ليس من طعامي اي من الطعام المالوف به فاني عافه فلذلك اكرهه انتهى والله اعلم

الحديث الرابع منه ما رواه ابو سعيد رض في صحيح مسلم عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا او فما تفتينا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي رواية ولا ادري اي الدواب مسخت وفي رواية جابر عند مسلم هنا وقال لا اكله لعله من القرون التي مسخت لفظ لمسلم وللبخاري معناه وقد استدل بهذا الحديث من يحرم اكل الضب قال الشيخ العيني في عمدة القاري في كتاب الاطعمة احتج بحديث خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق فقالوا بجواز اكل الضب وقال ابن حزم وصح اباحته عن عمر بن الخطاب رض وغيره وقال صاحب الهداية ويكره اكل الضب لانه عليه السلام نهى عائشة حين سالته عن اكله ولكن الطحاوي في شرح معاني الآثار رجح اباحة اكل الضب وقال الاثار في اكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قلت اراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد بن ابي زياد ووكيعا فانهم قالوا اكل الضب مكروه وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله ثم الاصح عندنا ان الكراهة تنزيهية وقال بعض اصحابنا احاديث دلت على الاباحة واحاديث دلت على الحرمة والتاريخ مجهول فيجعل المحرم متاخرا كيلا يكون ناسخا له تقليلا للنسخ ومن جملة الاحاديث الدالة على الحرمة حديث عائشة رض الذي ذكره صاحب الهداية ولكن فيه مقال ولما ذكره صاحب مخرج احاديث الهداية قال هذا غريب قلت رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة رض انه عليه السلام اهدي له ضب ولم ياكل فسالته عن اكله فنهاها فجاء سائل فارادت ان تطعمه فقال عليه السلام اتطعمينه مالا تاكلينه فالنهي يدل على تحريم ومنها حديث عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله عليه السلام نهى عن اكل لحم الضب وروى الطحاوي في معاني الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب الارض فاخشى ان تكون هذه فاكفئوها

الحديث الخامس من الباب الاول في كتاب الصيد والاضحية على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن عمر رض في صحيح البخاري عن المنهال عن سعيد عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من مثل بالحيوان لفظ الحديث للبخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري عنه وعن ابن عباس بالفتح منه في كتاب الصيد في باب ما يكره في المثلة فالحديث متفق عليه ومما في المشارق من الوجه بالميم فمن طغيان القلم قوله من مثل بفتح الميم والمثلثة المخففة واللام في النهاية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو

للمبالغة ومنه الحديث نهى ان يمثل بالدواب اي تنصب فترمى او تقطع اطرافه وهي حية انتهى والله اعلم

الحديث السادس منه ما رواه عبد الله بن المغفل رض في الصحيحين عن ابي بريدة قال راى عبد الله بن المغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او قال ينهى عن الخذف وقال انه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصيد في باب الخذف والبندقة الخذف بالخاء وسكون الذال المعجمتين قال ابن الاثير هو رميك حصاة او نواة تأخذ بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة واما الحذف بالحاء المهملة فهي الرمي بالعصا والبندقة بضم الموحدة وسكون النون طينة مدورة يرمى بها عن الجلاهق هو بفتح الجيم وتخفيف اللام وكسر الهاء اسم لقوس البندقة قوله راى رجلا يخذف بالخاء المعجمة اي يرمي الحصاة بالمخذفة بكسر الميم قوله او قال شك من الراوي قوله لا يصاد به صيد قال المهلب ان الله اباح الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ وانما نهى عن الخذف لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحدته فلم يوجد الجرح قوله ولا ينكأ به قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف والهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة وفي شرح مسلم لا ينكأ بفتح الكاف مهموز قالوا لا يناسب هنا كسر الكاف بغير همز لان معناه من نكيت من العدو نكاية وقال ابن سيده نكيت العدو نكاية اصبت منهم وتكأت العدو انكاهم لغة في نكيت فعلى هذا الوجهان صحيحان الحديث السابع منه ما رواه انس رض في الصحيحين عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كان رسول الله يصدقه قال وعندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم افاذبحها قال فرخص له فقال لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او فتجزعوها الى هنا لفظ الصحيحين اخرجه البخاري في كتاب الاضاحي في باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر واخرجه ايضا في صلوة العيدين في باب الاكل يوم النحر قوله وذكر هنة من جيرانه اي احتياج جيرانه وفقرهم كانه يريد به عذره في تقديم الذبح على الصلوة قوله قال وعندي جذعة القائل هو ذلك الرجل قال شراح الحديث هو ابو بردة بن نيار رض والجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة والعين من الضان في السنة الثانية قال النووي معناه جذعة معز فان جذعة الضان تجزي فلا يحتاج الى القول بالرخصة قوله هي احب الي من شاتي لحم اي اطيب منهما لحما وانفع لسمنها ونفاستها في اللحم تمييز فان اصل من شاتي لحم واضيفا الى المميز الى تمييزه قوله فلا ادري اي قال انس لا ادري ابلغت رخصته عليه السلام في تضحية الجذعة من المعز من سواه اي غير ذلك الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا له قال النووي هذا الشك بالنسبة الى علم انس وقد صرح النبي عليه السلام في حديث البراء بن عازب رض السابق بانها لا تبلغ غيره ولا تجزي احدا بعده قوله وانكفأ رسول الله الى كبشين فذبحهما اي مال وانعطف قال النووي فيه جواز الذكر في الاضحية وان الافضل ان يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما قوله غنيمة تصغير غنم قوله فتوزعوها اي تفرقوها والتوزيع التفريق او فتجزعوها شك من الراوي من الجزع وهو القطع اي قسموها هذا الحديث حجة لابي حنيفة في وجوب الاضحية لانه عليه السلام امر باعادة الذبح قبل الصلوة وكذا حديث البراء بن عازب عند مسلم قبل هذا قال عليه السلام لا يضحين احدكم حتى يصلي قال الرجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح ولا يجزي جذعة عن احد بعدك والعناق بكسر العين وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تكمل سنة وعناق لبن معناه صغيرة قريبة مما يرضع كذا في شرح النووي الحديث الثامن منه ما رواه رافع بن خديج رض في الصحيحين عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رض قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن

والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قال واصابنا نهب ابل
وغنم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا الى هنا لفظه وقد قطع المقن الحديث ههنا
عن الاول واتاه مستقلا في الباب الثاني من المشارق مع انهما من طريق واحدة فقطعنا بينهما على
سند بقولنا **الحديث التاسع** منه ما رواه رافع بن خديج مرة ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش
اخرج البخاري عنه هذين الحديثين في كتاب الاضاحي في باب التسمية على الذبيحة وفي كتاب الشركة في باب
قسمة الغنم وفي كتاب الجهاد في باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم قوله وليس معنا مدى جمع مدية
وهي السكين قوله عليه السلام اعجل هو بكسر الجيم واما ارني فبفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون
وروى باسكان الراء وكسر النون قال الخطابي صوابه أَرْنِ على وزن اعجل وهو بمعناه
وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها لئلا يموت خنقا والصحيح ان هذا شك من الراوي هل قال
ارن او قال اعجل قال ابن الاثير وجوزوا ان يكون من قولهم ارن القوم فهم مرنون اذا هلكت
مواشيهم فيكون معناه اهلكها ذبحا وازهق نفسها بكل ما انهر الدم غير السن والظفر على ما رواه
ابو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون انتهى قال النووي ومعنى انهر الدم اساله وصبه بكثرة شبهه
بجري الماء في النهر قوله عليه السلام وذكر اسم الله هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف
اي وذكر اسم الله عليه معه او كما وقع في رواية ابي داود قال في العمدة كلمة ما في ما انهر الدم شرطية
او موصولة والفاء في فكلوه جواب الشرط وكلمة ليس في ليس السن والظفر للاستثناء ويجوز في اعرابهما
النصب قال صاحب التوضيح هما منصوبان على الاستثناء بليس قوله وسأحدثكم اي سأبين لكم العلة
في ذلك وليس السين هنا للاستقبال بل للاستمرار قوله اما السن فعظم قال البيضاوي العظم غالبا لا
ينهر وانما يجرح ويدمي فتزهق الروح من غير ان يتيقن وقوع الذكاة فلهذا نهى عنه قوله واما الظفر
فمدى الحبشة اي فبان لا يتشبه بهم لانهم كفار وهو شعار لهم وقال الخطابي في ظاهره يوهم ان مدى
الحبشة لا يقع بها الذكاة ولا خلاف في ان مسلما لو ذكى بمدية حبشي كان جائزا فمعنى الكلام ان اهل الحبشة
يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب
المثل به انتهى قال النووي قال العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم من
حرامها وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفي الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا
السن والظفر وسائر العظام انتهى ثم قوله في الحديث الثاني فاصبنا نهب ابل كما روى رافع بن خديج
في رواية اخرى قال كنا مع النبي عليه السلام بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما
وكان النبي عليه السلام في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي عليه السلام فاكفئت
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال
ان لهذه البهائم يعني بها ذوات القوائم الاهلية اوابد جمع آبدة بمد الهمزة وكسر الباء
الموحدة اسم فاعل مؤنثة من ابد يأبد يقال أبدت الحيوان اذا نفرت من الانس وتوحشت
قوله كاوابد الوحش التشبيه فيه لزيادة التنفير قوله عليه السلام فاصنعوا به هكذا اي ارموه
بالسهم قال في عمدة القاري والمستفاد من الحديث ان ما ند من الحيوان الانسي ولم يقدر
صاحبه جاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس
وابن عمر وطاوس وعطاء واكثر من الصحابة والتابعين وزيادة تفصيل في كتاب الشركة من العمدة فليطالع
ولو اكمل المقن هذا الحديث بايراد آخره لكان اتم فائدة والله اعلم **الحديث العاشر** منه ما رواه ابن عمر
في صحيح البخاري عن سالم عن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا
لفظ البخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري في آخر كتاب الاضاحي هذا الحديث منسوخ الحكم باحاديث

كما اتفقوا

كما اتفقوا عليه علماء الحديث ومن ذلك قال المقن هذا منسوخ بما ذكرنا من قبل يعني به حديث بريدة رض
ذكر في فصل صيغة المتكلم من الماضي وهو قوله عليه السلام نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم
ومنها ما في البخاري عن سلمة بن الاكوع رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد
ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا
وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها ومنها ما انفرد مسلم هنا عن ثوبان
قال ذبح رسول الله ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة ومعنى
هذه الاحاديث ظاهرة ذكر في العمدة قوله فاردت ان تعينوا فيها خطاب للصحابة وهو من الاعانة والضمير
فيها للمشقة المفهومة من الجهد او من الشدة او من السنة لانها سبب الجهد انتهى **الحديث الحادي عشر**
منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابن المسيب عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع بفتحتين اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه وفي
رواية البخاري كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب اخرجه البخاري عنه في آخر كتاب العقيقة
قال الامام النووي والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية
ايضا وقال الكثيرون من العلماء هو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء
هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن ابي داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه
انتهى ذكر في العمدة روى ابو داود عن نبيشة رض قال نادى رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة
في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله تعالى في اي شهر كان قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية
فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع قال ابو قلابة السائمة مائة فهذه الاحاديث تدل على الاباحة
قال ابن بطال وكان ابن سيرين من بين العلماء يذبح العتيرة في رجب واما نفيهما عليه السلام
بقوله لا فرع ولا عتيرة فقد اجابوا عنه باوجه احدها ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد
نفي ما كانوا يذبحونه لآلهتهم والثالث انها ليست كالاضحية في الاستحباب كذا في الاكمل قال
في العمدة وزعم القاضي ابو الفضل الحازمي ان حديث الني ناسخ لاحاديث الاباحة وحكى جماهير
العلماء انتهى فحاصل هذا التفصيل ان فعلهما اختلافا لكن الاصل في فعلهما ترجيح جانب النهي قال ذكر
في شرح السنة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام
ثم نسخ ونهي عنه للتشبه وقال ابن الاثير كانت العتيرة في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى والله اعلم
الحديث الثاني عشر منه ما رواه سلمان بن عامر رض في صحيح البخاري عن محمد بن سيرين قال حدثنا سلمان
بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب العقيقة في باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة كذا
في الجمع بين الصحيحين وما في المشارق من الرمز بالميم فمن طغيان القلم والله اعلم هذا آخر
الباب الاول من كتاب الصيد والذبائح والاضحية ولم يوجد حديث في باب المشارق من الاحاديث
التي انفرد البخاري بروايتها في كتاب الصيد وما يليه وكذا في كتاب العقيقة اشتغلنا الى الباب
الثالث الذي يشتمل على افراد مسلم في الكتب المذكورة

الباب الثالث من كتاب الصيد والذبائح والاضحية وهي اثنا عشر حديثا

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها **الحديث الاول** منه
ما رواه ابو ثعلبة الخشني في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي ثعلبة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية البخاري
عن عدي بن حاتم رض وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان
وقع في الماء فلا تأكل قال الشيخ النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم

قوله ارن بكسر الهمزة بوزن اعجل وخفة لتسكين الراء... لتعلق بها خفة كذا في النهاية

وذكر في العمدة في اعراب ما انهر الدم وجوه منها ان قال المحشي وحرف الشرط محذوف لكن هذا المعنى انما جاز في رواية صدر الحديث بلفظ اعجل او ارن وبنا قال المحشي هنا رابط الذي نذبحه بما انهر الدم انتهى

قوله فاكفئت اي ... القدور ... اكفئ عليهم الكلبين ... غنيمة ... في آخريات القوم ... ولم يخافوا ... فحرمهم ... الارانب ... اهلا ... فعوقبوا بالحرمان ... انه ... على ما ... كذا في العمدة

ابو ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين منسوب الى خشين صحابي مشهور بكنيته واختلف في اسمه واسم ابيه مات سنة خمس وسبعين

والاطعمة المنتنة وهو ضعيف انتهى قال في العمدة اختلف في تأويله فمنهم من قال ذا انتن لحق المستقذر الذي يمجه الطباع فلو اكله جاز ومنهم من قال هو معلل بما يخاف منه الضرر على اكله وعلى هذا يكون الاكل محرما ان كان الخوف محققا انتهى كان هذا وقع تفسير الكلام للنووي اختلف في الصيد اذا وجد ميتا وبه اثر سهم الرامي فقال الاوزاعي اذا وجده بعد الغد ميتا وعليه سهمه فليأكل وهو قول الاشهب وروى عن مالك فيما رواه عنه ابن القصار والمعروف عنه خلافه ففي الموطأ لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنه مصرعه اذا وجد اثر كلبك او كان به سهمك ما لم تبت فاذا بات لم يؤكل وقال ابو حنيفة اذا توارى عنه الصيد يشترط فيه ان لا يقعد الرامي عن طلبه فمن ارسل الجارح بطلب فان قعد فوجده مقتولا لا يؤكل لاحتمال ان يقتله شيء آخر الا ان هذا الاحتمال مدفوع اذا لم يقعد عن طلبه والا لانسد باب الاصطياد لان غيبة الصيد بعد الرمي امر غالب قال صاحب الهداية اذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكله وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته ولان احتمال الموت بسبب آخر قائم فما ينبغي ان يحل اهل الا ان الموهوم كالمتحقق لما روينا الا انا اسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة انه لا يعرى الاصطياد عنه

الحديث الثاني منه ما رواه ابو هريرة بن الجراح رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع حرام انفرد مسلم بروايته عنه قال في النهاية الناب السن الذي خلف الرباعية وهو مختص بالسباع هو كالملتين تقع على الاسد والذئاب والنمر وغيرها مما يفترس الحيوان ويأكله قهرا وقسرا وحرمة اكل لحمها مجمع عليه كان مالك رحمه الله يكره الصلوة في جلود السباع وان دبغت ويمنع عن بيعها وقال جماعة ان الدباغ لا يؤثر فيما لا يؤكل لحمه وذهب جماعة الى ان النهي تناولها قبل الدباغ فاما اذا دبغت فقد طهرت واما مذهب الشافعي رحمه الله فالذبح يطهر جلود الحيوان المأكول وغير المأكول الا الكلب والخنزير هذا كله من النهاية واما مذهب ابي حنيفة رحمه الله فكل اهاب ذبح فقد طهر ولو لم يذبح الا جلد الخنزير كذا في كتب الفتاوى

الحديث الثالث منه ما رواه ابو عبيدة بن الجراح رض في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة رض نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة رض يعطينا تمرة تمرة فقال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله عليه السلام منه فاكله انفرد بلفظ مسلم انفرد بروايته عن جابر بن عبد الله كما يشهد له سياق الكلام وليس ابو عبيدة راوي هذا الحديث فما وقع في المشارق من تعيين ان الراوي ابو عبيدة فمن طغيان القلم قوله زودنا جرابا بكسر الجيم وهو الفصيح من فتحها وعاء معروف من اديم قال الامام النووي فقوله فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة لبيان ما كان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو قوله الكثيب الضخم وهو بالثاء المثلثة الرمل المستطيل المحدودب في المختار الضخم بفتح الضاد المعجمة وكسر الخاء المعجمة على صيغة زمن الغليظ من كل شيء

بعظم الجنبة قوله قال ابو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله الخ قال النووي معناه ان ابا عبيدة قال اولا باجتهاده ان هذه ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وانما طلب النبي عليه السلام من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة واكرمهم الله بها وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء مات بنفسه او باصطياد وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قال العلماء وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره انتهى ثم اراد مصنف هذا الكتاب مشارق الانوار الشيخ الامام الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني في بيان ما ناله من الفضل الرحماني فقال قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب حقق الله تعالى بسلطاني امالي وصدق برهانه اقوالي اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشر من شهر ربيع الاول سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارني الليلة نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم في المنام فاني نعلم شيئا في ايه فرأيت الحمد لله تعالى بعد هجع اي بعد نومة خفيفة من الليل كاني دار النبي عليه السلام في مشربة بفتح الميم وضم الراء هي الغرفة ونفر من اصحابي في سفل منا عند درج المشربة الدرج بفتحتين الطريق كما في النهاية وفي الجوهري المدرجة المذهب والجمع المدارج قلت يا رسول الله ما تقول في حوت ميت رماه البحر احلال هو فقال عليه السلام وهو يتبسم الي نعم فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج نقل لاصحابي اي اخبرهم بان الحوت الميت حلال فانهم لا يصدقوني فقال عليه السلام لقد شمتني وعاتبوني فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس يحضرني لفظه وانما معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه عليه السلام بعد بلوغي هذه الا على الذين يحكمونه اي يجعلون نحو رسول الله حكما فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في انفسهم حرجا مما قضى النبي عليه السلام اي من قضائه وحكمه ويسلموا تسليما واصلي على رسله ما بناه وما تسليما هنيئا اللهم اجعلني ممن كان يتفضل بهذه الفضيلة العظيمة

الحديث الرابع منه ما رواه شداد بن اوس رض في صحيح مسلم عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس رض قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته انفرد مسلم بروايته عنه يعني ان الله تعالى اثبت عليكم ان تحسنوا في كل شيء حتى في القتل والذبح فاذا قتلتم رجلا قصاصا فاحسنوا في القتلة بكسر القاف النوع وهي الحالة التي عليها القاتل في القتل قالوا ويدخل فيه قتل الموذيات من الحيوانات انتهى قال النووي قوله فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام انتهى قال السندي احسان الذبح في البهائم الرفق بها ولا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع واحداد الآلة وتوجيهها الى القبلة ونية الاباحة والقربة والتسمية وقطع الودجين والحلقوم ويتركها الى ان تبرد والتنكر لله بانه سخرها ولو شاء لسلطها علينا ومن احسان الذبح ان لا يذبحها واخرى تنظر اليها وفي قوله فليحد شفرته استحباب تحديد السيف الذي يضرب به الرقاب ونصل السهام الذي يرمى به الصيد لان الله كتب الاحسان على كل شيء ولو مثل لو فيحيوان غير محترم انتهى وقال النووي ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة والشفرة بفتح الشين وسكون الفاء السكين الكبير قوله وليرح ذبيحته بضم الياء من الاراحة وهو ايصال الراحة الى الغير قال النووي وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغيره انتهى

الحديث الخامس من الباب الثالث ما رواه ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية اخرى عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر رضي الله عنه بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم

برمونه فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا والغرض بفتح الغين المعجمة
والراء المهملة هو الهدف الذي يرمى إليه أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود
وغير ذلك قال النووي وهذا النهي للتحريم ولذا قال في رواية ابن عمر رض لعن الله من فعل هذا
ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وقد كتب الله الإحسان في كل شيء وحرم الإسراف
والإتلاف في النفس والمال الحديث السادس منه ما رواه جابر رض في صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن
انفرد مسلم بروايته عنه المسنة الثنية قال النووي قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل
والبقر والغنم وهذا تصريح بأنه لا يجزئ الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وفي النهاية الثنية
من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني وعلى مذهب
أحمد بن حنبل وعن ابن عمر لا يضحى بالضحية لم تثن أي لم تصر ثنية فإذا أثنت فقد أسنت وسن
الجارحة مؤنثة ثم استعيرت للعمر استدلالا بها على طوله وقصره انتهى وقد ذكر الجذعة عن تحرير
المسنة دلالة على أن أول المراتب فيها الثني فإن الإبل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني
فصاعدا ولا يجزئ فيها الجذع بخلاف الضأن فإنه يجزئ منه الجذع لحديث الباب ولقوله عليه السلام
ضحوا بالثنايا إلا أن تعسر عليكم فليذبح الجذع من الضأن وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو
ما كان منها شابا فتيا فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية
وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها كذا في النهاية الحديث السابع
ما روته عائشة رض في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال يا عائشة
هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال
بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به إلى هنا لمسلم وما قطع المص الحديث
الثاني وهو قوله بسم الله اللهم تقبل الحديث وأتاه مستقلا في الباب الثاني عشر في جوامع الأدعية
فصلنا بينهما عن سنده بقولنا الحديث التاسع منه ما روته عائشة رضي الله عنها من ذلك الغرض
بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنها قال الشيخ الجزري
في الحديث دلالة على استحباب أن تكون الأضحية حسنة المنظر بأن تكون قوائمها وبطنها وما حول
عينيها سوداء قال الإمام النووي ويستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل
غيره في ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها لقوله عليه السلام هلمي المدية أي هاتيها
وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وسكون الدال السكين الكبير كذا قال النووي قوله اشحذيها بحجر هو
بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حدديها وهذا موافق للحديث الآتي
في الأمر بإحسان القتلة والذبح وإحداد الشفرة قوله وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال
بسم الله الحديث قال النووي فيه تقديم وتأخير تقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا
بسم الله الحديث ولفظة ثم هاهنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب إضجاع الغنم
للذبح وأنه لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع
العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون إلى جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين
باليمين وإمساك رأسها باليسار وقوله اللهم تقبل من محمد إلى آخره فيه دليل لاستحباب قول المضحي
حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني انتهى الحديث الثامن منه ما رواه ابن عمر رض
في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يأكل أحد من أضحيته
فوق ثلاثة أيام انفرد مسلم بروايته عنه تقدم في شرح الحديث الخامس من الباب الأول أنه

ما دخل منها المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة

النهي عنه

المشروحة بحديث بريدة رض وحديث سلمة بن الأكوع رض وحديث ثوبان وكذا حديث أبي سعيد الذي
يأتي ذكره من هذا الحديث متصلا به قال جماهير العلماء بإباحة الأكل والإمساك بعد الثلاث وإن النهي
منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة كما قاله النووي ومن هذا قال المص هذا حديث منسوخ بحديث
الذي رواه أبو سعيد وقد ذكرناه في الباب الخامس أي من أبواب المشارق وهو الباب الخامس الأحاديث
المصدرة بكلمة ما بأنواعها وهو الفصل الأول منه والمصدرة من حرف النداء بأنواعها وهو الفصل
منه وحديث أبي سعيد بعده منه هذا الفصل كما ترى بعيد هذا لأن الظاهر من ترتيب المشارق لم يذكر المص
حديث أبي سعيد بعده وكذا حاول شراحه في بيان نكتة قول المص وقد ذكرناه بلفظ الحق قال بعضهم
إنه تمثال ولذا لم يضعا الباب الخامس قبل الباب الثالث المنتهي الأحاديث المصدرة بكلمة لا ولا يبعد
أن يقال أراد المص الذكر القلبي بأن سيتم لا هذا الترتيب البديع ثم رتبه فقال وقد ذكرناه أي نحن
إياه في هذا الباب وهو الحديث التاسع منه ما رواه أبو سعيد رض في صحيح مسلم عن أبي نضرة عن
أبي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق
ثلث وقال ابن مثنى ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله عليه السلام أن لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا
وأطعموا واحبسوا وادخروا قال ابن مثنى شك عبد الأعلى انفرد مسلم بروايته عنه
وهذا حديث قول المص فشكوا الأولى قوله قال ابن مثنى وهو محمد بن مثنى شيخ مسلم ثلاثة أيام أي
فيه روايته وبعونه أنه لا تغير في رواية الكتاب فوق ثلاث ليال وإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهل المدينة بخبرهم بذلك على عموم الحكم عن أكلها فوق ثلاث فشكى أهل المدينة عن كثرة من يعولهم ويحتاج
إليهم في النفقة والكسوة وطلبوا الترخيص في ادخار لحم الضحايا فوق الثلث قال الجوهري
عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل كجياد وجيد وحشم الرجل بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة
خدمه تأخذ من حشمه أي آذاه وأغضبه كذا في المختار قال النووي قال أهل اللغة الحشم هم
اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له
سموا بذلك لأنهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء أيضا فكان الحشم هو من
الخدم فالجمع بينهما في هذا الحديث من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى وفي الجوهري الخادم واحد
الخدم غلاما كان أو جارية وأخدمه أعطاه خادما انتهى هذا الحديث هو الذي حكم المص في
سياق الحديث المتقدم بأنه الناسخ له وقد عرفت أن نسخ هذا النهي ليس مقصورا عليه فإنه
حديث بريدة أصح منه في النسخ وكذا حديث ثوبان وهو الحديث العاشر منه من الباب الثالث في
كتاب الأضحية ثم ترجيح مسلم ما رواه ثوبان رض عن جبير بن نفير عن ثوبان رض قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة انفرد مسلم
بروايته عنه قال الإمام النووي فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه
وفيه أن الادخار والتزود في الأسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل ثم قال إن الأضحية
مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال الجماهير وقال النخعي وأبو حنيفة لا تجب
الأضحية على المسافر وروي هذا عن علي رضي الله عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمكة انتهى
في الهداية الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار أما الوجوب
فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وأحد الروايتين عن أبي يوسف وعنه أنها سنة ذكره الطحاوي وغيره وعن أبي يوسف
ومحمد سنة وتكلموا انتهى الحديث الحادي عشر منه ما روته أم سلمة في صحيح مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره
انفرد مسلم بروايته عنها قوله وأراد أحدكم أن يضحي استدل بهذا القول منه بعض المشايخ على أن الأضحية
سنة لأن التعليق بالإرادة ينافي الوجوب وأجاب عنه صاحب الهداية بأن المراد بالإرادة في الحديث

وتجب الأضحية لولده الصغار رواية الحسن عن أبي حنيفة رح لأنه
في معنى صدقة الفطرة وأما في ظاهر الرواية الطاهرة فلا كذا
في موضع آخر من الهداية وغيره
منه

ممن ذهب إلى قول أبي يوسف وأن قول الأضحية سنة
منه

ما هو ضد لسنة ولا التخيير فلا ينافيه وقال الشيخ الاكمل ولان العلماء اتفقوا على ان قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم
فكان مفوضا الى ارادتهم ولم يخرج ذلك من الوجوب لا محالة انتهى قوله فليمسك اي فلا يمس من شعره وبشره
شيئا وفي رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا نقل العلقمي عن الدميري في شرح الجامع الصغير اختلفوا
فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال ابن المسيب وربيعة واحمد وبعض اصحاب الشافعي
يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه
وليس بحرام وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكره وقال مالك في رواية يكره وفي اخرى لا وفي رواية عنه
يحرم في التطوع دون الواجبة انتهى وادلة كل مذكورة فيه وفي شرح مسلم للنووي ثم قال والحكمة
في النهي عن ذلك سلامة جميع اجزاء بدنه كاملا ليشمل المغفرة كلها فيعتق منا لنا وبفضل الله
الحديث الثاني عشر منه ما رواه علي رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الطفيل قال كنت عند علي
ابن ابي طالب رض فاتاه رجل فقال ما كان النبي عليه السلام يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي
يسر الي شيئا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المؤمنين
قال قال النبي لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا
ولعن الله من غير منار الارض تفرد مسلم بروايته عنه هذا رواية زهير بن حرب شيخ مسلم وفي
رواية محمد بن مثنى عن ابي الطفيل قال سئل علي بن ابي طالب رض اخصكم رسول الله عليه السلام
بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب
سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله الحديث قال الامام النووي فيه ابطال ما يزعمه
الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي رض وغير ذلك من مخترعاتهم الباطلة وفيه جواز كتابة
العلم وهو مجمع عليه الان وقراب السيف بكسر القاف هو وعاء من جلد الطف من الجراب يدخل فيه السيف
بغمده وما خف من الآلة انتهى قوله عليه السلام لعن الله من يلعن والديه اباه وامه قيل هذا من باب
التسبب فان من لعن ابوي انسان فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن ابويه
هكذا فسره المصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رض من الكبائر شتم الرجل والديه في
الحديث الحادي والاربعين في الباب الاول من كتاب الايمان فاذا استحق من تسبب بهما اللعنة
فكيف حال المباشر فعله ولعن الله من ذبح لغير الله بان ذبح باسم غير الله كصنم وصليب بل لموسى
وعيسى عليهما السلام او الكعبة فكله حرام ولا تحل ذبيحته بل ان قصد تعظيم المذبوح له كفر فعله ولعن الله
من اوى اي ضم اليه وحمى محدثا بكسر الدال اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ويمنعه عن القود
ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع كالنوائب التي ابتدعها اهل الجور ومعنى الايواء عليه التقرير عليه
والرضى به والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس هو كلعن
الكفار الذين يبعدون من رحمة الله اشد الابعاد كذا قال العلقمي قوله من غير منار الارض بفتح الميم علامات
حدودها جمع منارة وهي العلامة التي يجعل حدا للجار وذي ... ومعنى تغييرها ان يدخلها في ارضه فيكون
في معنى الغاصب وقيل منار الحرم الشريف وهي الاعلام التي ضربها ابراهيم عليه السلام على اقطاره وقيل
للملك من ملوك اليمن ذو المنار لانه اول من ضرب المنار على الطريق ليهتدي به اذا رجع قال الجاني قال
عبد الرؤف المناوي كذا افاده كلام الزمخشري والله تعالى اعلم واحكم

كتاب الاشربة على ترتيب صحيح مسلم

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب الاشربة التي اتفق الشيخان على روايتها
عن صحابي وان كان في طريقهما اختلاف وهي خمسة احاديث الحديث الاول منه ما رواه
انس رض في الصحيحين عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت

وذكر في شروح الجامع الصغير في بعض طرق مسلم عن هاني
مولى علي رضوان الله عليه قال لما ابا الطفيل ها ذا
يقول الناس فقال يزعمون ان عندك علما من رسول الله عم
لا تظهره ما شيخ صحيفة وسيفه مكتوب فيها الح
منه

مقصود والعزيزي الكتاب في كتاب الايمان قال عليه السلام
من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم
الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه
ويسب امه فيسب امه منه

ان تنبذ فيه واخبره ابو سلمة انه سمع ابا هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا
في الدباء ولا في المزفت لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب الاشربة في باب الخمر من العسل وقوله
عليه السلام لا تنبذوا في الدباء وقع كالتفسير لقول انس رض نهى عن الدباء فان الدباء وهو بضم الدال
وتشديد الموحدة وبالمد هو القرع لا يصلح ان يكون منهيا وانما نهى عن الانتباذ فيه وكذا الكلام في
المزفت وهو بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار
الحديث في البخاري عن انس ثم يقول ابو هريرة رض واجتنبوا الحناتم جمع حنتم بفتح الحاء المهملة وسكون
النون وفتح التاء الفوقية وهي الجرة الخضراء وانما نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية لكون النبيذ
يشتد فيها ولا يشعر صاحبها بذلك فيكون على خطر من شربه وفي مسبوق زيادة تفصيل هذه الاشياء وبيان
حكم الانتباذ وانه منسوخ الحكم في كتاب الايمان قال في الشرح الاكمل وهل الانتباذ فيها حرام عند
ابي حنيفة واصحابه رض لكونه منسوخ بقوله عليه السلام فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا
مسكرا انتهى واراد الشيخ الاكمل بهذا الحديث حديث بريدة رض الذي رواه مسلم عنه بعيد هذا الحديث وهو
قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وايضا
منه هنا ما رواه عنه نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا الخ
الحديث الثاني منه ما رواه ابو موسى رض في الصحيحين عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع
عائشة رض تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شراب اسكر فهو حرام لفظ الحديث هما كما تراه لم يخرجا هذا اللفظ عن ابي موسى وانما اخرجاه عن عائشة
كما ترى وكذا في جامع الاصول والمصابيح ومشكاته ولم يذكر الامام الحميدي هذا اللفظ في جمع بين الصحيحين
في مسند ابي موسى رض وانما ذكره في مسند عائشة رض اخرجه البخاري عن عائشة في كتاب الطهارة في باب
لا يجوز الوضوء بالنبيذ وفي كتاب الاشربة منها في باب الخمر من العسل وهو البتع نعم اخرج الشيخان عنه
حديثا في هذا المعنى وليس بهذا اللفظ وذلك على ما صححه الامام الحميدي في الباب الاول من كتابه باللفظ
لمسلم عن شعبة عن سعيد بن بريدة عن ابيه عن ابي موسى رض قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل
الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع
من العسل فقال كل مسكر حرام وفي رواية عند مسلم قال بعثني ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا
ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل
ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة قال الامام النووي هذه الاحاديث
صريحة في ان كل مسكر حرام وهو خمر واتفقوا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال الاكثرون هو مجاز
وانما حقيقة الخمر عصير العنب ثم البتع هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة
وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهري ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع والمزر
بكسر الميم نبيذ يتخذ من الذرة والشعير ومن الحنطة لفظ الحديث مع كونه من جوامع الكلم معناه ظاهر
قال النووي هو من معجز اللفظ الفصيح تناوله المعاني الكثيرة جدا ومعنى قوله بخواتمه كانه يختم على المعاني الكثيرة
التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه انتهى الحديث الثالث منه
ما رواه ابن عمر رض في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في اوائل كتاب الاشربة فالحديث
متفق عليه وما في المشارق من قوله حرمها بالحاء فمن طغيان القلم وان اتفق علماء الملك في كلمة حرمها بضم الحاء
وكسر الراء المخففة على صيغة المجهول من الحرمان يعني جعل الله محروما عن شربها هل معناه لا يشربها
ثم اذا قال الله تعالى وانهار من خمر لذة للشاربين فان قلت المعصية لا توجب حرمان الجنة قلت

يدخلها ولا يشرب من نهرها فانها من خمر شراب اهلها فان قلت فيها كل ما تشتهيه الانفس
قلت قيل انه ينسى شهوتها وقيل لا تشتهيها وان ذكرها وقال القرطبي ظاهر الحديث تابيد التحريم
بان دخل الجنة فيشرب من جميع اشربتها الا الخمر ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها ولا يحسد من
يشربها ويكون حاله كحال اصحاب المنازل في الخفض والرفعة فكما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه
وليس ذلك بعقوبة له قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا وقيل ان الحديث مؤكد بجواز
وقعت تعذيبه في النار فاذا خرج منها بالرحمة العامة او بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا
منها وكذا قولنا في لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة وقال ابو عمر وقال البعض معناه من
شرب الخمر ثم لم يتب منها لم يدخل الجنة لان من دخلها لا يحرم شربها هذا مذهب غير مرضي عندنا
اذا كان على القطع في نفاذ الوعيد وانما محمله عندنا انه لا يدخل الجنة الا ان يغفر الله له
كما في ساير الكبائر وكذا قوله لم يشربها في الآخرة معناه عندنا لم يشربها الا ان يغفر الله له فيدخل
الجنة ويشربها فانه في مشية الله تعالى عندنا كل ذلك من عمدة القاري قال العلقمي حاصل عدل
الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد تتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي
توازن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد بشرائط وكذا شفاعة من اذن له الرحمن واعم من ذلك
كلا عفو ارحم الراحمين وقال شيخنا زكريا والمعنى انه لا يدخل الجنة ويشرب من خمرها الا ان عفى الله
عنه كما في ساير الكبائر انتهى **الحديث الرابع** منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون لفظهما اخرجه البخاري
عنه في كتاب الاستيذان في باب لا تتركوا النار في البيت عند النوم **الحديث الخامس**
من الباب الاول في كتاب الاشربة ما رواه ابو موسى رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي بردة رض عن ابي موسى رض
قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشانهم قال
ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم لفظهما اخرجه البخاري عنه في ذلك الباب
منه لهذا الكتاب سوقهما في نظم واحد للشرح لاتحادهما في اصل المعنى روى البخاري عن جابر رض بعد
هذا الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية واجيفوا الابواب واطفئوا المصابيح فان
الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت قال القرطبي الامر والنهي في هذا الحديث
للارشاد قال وقد يكون للندب وجزم النووي انه للارشاد لكونه مصلحة دنيوية وتعقب
بانه قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وجاء في تعليل
سبب الامر بذلك وسبب الحامل للفويسقة وهي الفارة على جر الفتيلة وهو ما اخرجه ابو داود
وابن حبان وصححه الحاكم عن ابن عباس رض قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي
عليه السلام على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل على هذا فيحرقكم يأتي زيادة تفصيل هذا الحديث
في الباب الثالث في شرح حديث جابر غطوا الاناء واوكوا الاسقية الحديث ان شاء الله تعالى

هذا آخر احاديث الباب الاول من كتاب الاشربة والحمد لله اولا واخرا

الباب الثاني من كتاب الاشربة على ترتيب صحيح مسلم

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها وهي تسعة احاديث **الحديث الاول**
منه ما رواه ابو حميد الساعدي رض في صحيح البخاري عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء
ابو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض
عليه عودا انفرد البخاري بروايته في باب شرب اللبن من طريقين وظاهر سوق الحديث فيهما ان الراوي
هنا هو جابر بن عبد الله دون ابي حميد ويظهر منه ان ما في المشارق من الرمز بالميم فمن الناسخ وان

قوله خمروا بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم المشددة اي غطوا وقوله
واجيفوا من الاجافة بالجيم والفاء وهو الرد يقال
اجفت الباب اذا رددته قوله فان الفويسقة تضرم
النار ... الفاسقة ... منه

ابن عبد الملك قوله من النقيع بفتح النون وكسر القاف هو موضع في وادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرعي الغنم قال في النهاية لرعي النعم وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها موضع قريب
من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع انتهى ومنه يعلم وجه التسمية قوله الا بفتح الهمزة وتشديد اللام
من حروف التحضيض يدخل على المضارع للطلب والحض عليه وعلى الماضي على معنى اللوم وخمرته بالخاء
المعجمة من التخمير اي هلا غطيته قوله تعرض عليه بفتح اوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز
ابو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض اي تجعل العود بالعرض والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من عود تعرض
به عليه اي تمده عرضا لا طولا ومن فوائده صيانته من الشيطان فانه لا يكشف الغطاء ومن الوباء
الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة ومن النجاسة والمقذرات ومن الهامة والحشرات ونحوها كذا
في عمدة القاري قال الحافظ ابن حجر واطلق السر في الاكتفاء بعرض العود ان تعاطي التغطية او العرض
مقرونة بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه انتهى والله اعلم
الحديث الثاني منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح باخر
انفرد البخاري بروايته عنه في ذلك الباب وكذا في كتاب الهبة والعارية في باب فضل المنيحة قوله اللقحة
بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف وبالحاء المهملة قال الكرماني هي الحلوب من الناقة وقيل هي التي
قرب عهدها بالولادة قال الشيخ العيني الاول اولى والاظهر قوله الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء
وتشديد الياء اصله صفيي على وزن فعيل بمعنى مفعول فمعناه المختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث وقيل غزيرة اللبن قوله منحة بكسر الميم وسكون النون هي العطية منصوب
على التمييز ثم خصت في الاستعمال بناقة او شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك قال ابن
بطال المنيحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب والسنة ان يرد المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها وتفصيل
هذه المسئلة مذكور في كتاب الهبة والعارية من الصحيحين قوله تغدو باناء من الغدو وهو اول النهار وتروح
من الرواح وهو آخر النهار كناية عن كونها من قبيل الصدقة الجارية ما دام لم يردها اي تحلب اناء في الغدوة
واناء في العشي وقيل معناه تغدو باجر حلبها في الغدو والرواح كذا في العمدة **الحديث الثالث** منه
ما رواه انس رض في صحيح البخاري عن قتادة عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفعت الى السدرة فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران فالنيل والفرات
واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت
الذي فيه اللبن فقيل لي اصبت الفطرة انت وامتك انفرد البخاري في رواية عنه زيادة انت وامتك
على ما في المشارق قوله رفعت الى في رواية الاكثرين بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون التاء
المثناة من فوق على صيغة المجهول قوله الى بتشديد الياء قوله السدرة مرفوع بقوله رفعت وفي رواية
المستملي رفعت بالفاء موضع الراء على صيغة المجهول للمتكلم وقوله الى حرف جر والسدرة مجرور به وهي
سدرة المنتهى سميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها قوله فاذا كلمة مفاجاة قال في فتح الباري وزاد
في قصة الاسراء يخرج من اصلها بعد قوله سدرة المنتهى فاذا نبقها كانه قلال هجر وورقها كانه آذان الفيلة
في اصلها اربعة انهار الحديث قوله فالنيل وهو نهر مصر والفرات وهو نهر الكوفة وهو الاصح قوله فنهران في الجنة
قيل هما السلسبيل والكوثر قوله قدح فيه لبن يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجر على انه
بدل من اقداح وكذا فيما عطف عليه قوله اصبت الفطرة اي الاستعداد لتكميل الدين في النهاية الفطرة
نوع من الجبلة والطبع المتهيء لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها
وانما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد قيل معنى كل مولود يولد على الفطرة اي على معرفة
الله والاقرار به انتهى قوله انت تاكيد للضمير المخاطب في اصبت ليصح عطف امتك عليه كما

قوله بفتح ... وفيه ... الكلف انه نقول ذكر صاحب المعروف
يستوي فيه المذكر والمؤنث فهو مخالف لقولهم ...
لفظ عرف العربية فان فعولا انما يستوي فيه المذكر والمؤنث
اذا كان بمعنى الفاعل على خلاف فعيل
منه

والنكتة ان تخلب الصدقة على كلا التفسيرين ...
كونها ممدوحة فكان المعنى على الاول كاجمع ...
اناء ... في اول النهار فتصدق وكذا في آخر النهار
... التفسير الثاني ... والله اعلم
منه

عرف فيحله **الحديث الرابع** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري عن سعيد بن الحارث عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول
الماء في حائطه فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق الى العريش فسكب في قدح
ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي عليه السلام ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه انفرد
البخاري بروايته مع هذه الزيادة عنه قوله ومعه صاحب له اي مع النبي عليه السلام صاحب له
وهو ابو بكر رضي الله عنه قوله في شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلقة قوله
والا كرعنا فيه حذف تقديره وان كان عندك ماء فاسقنا والا كرعنا من الكرع وهو تناول
الماء بالفم من غير اناء ولا كف والشرب بالكرع لئلا يعذب نفسه قوله والرجل يحول الماء
في حائط اي ينقله الى مكان من بستانه والعريش ما يستظل به وقيل هي خيمة من خشب فيسكب
اي صب الماء في قدح والداجن بكسر الجيم وهي الشاة التي تألف البيوت قوله ثم اعاد اي ذلك الرجل
السكب في قدح والحلب من داجنه فشرب الرجل الذي جاء معه يعني به ابا بكر رضي الله عنه قال في فتح الباري
قال المهلب والحكمة في طلب الماء البارد البائت انه يكون ابرد واصفى واما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك
كان في يوم حار كما وقع في قصة ابي بكر رضي الله عنه مع الراعي قلت لكن القصتان مختلفتان فصنيع ابي بكر
ذلك لشدة الحر واما صنيع الانصاري فانه اراد ان لا يسقي النبي عليه السلام ماء صرفا فاراد ان
يضيف اليه اللبن فاحضر له ما طلبه وزاد عليه من جنس جنسه لرغبته فيه ويؤيده ما في رواية
الهيثم بن نصر ثم قال وقال المهلب في الحديث انه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار وهو من
جملة النعم التي امتن الله تعالى بها على عباده وقد اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه اول ما يحاسب العبد به يوم القيمة الم اصح لك جسمك واروك من الماء البارد انتهى

الباب الثالث من كتاب الاشربة على ترتيب صحيح مسلم

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها وهي ثمانية احاديث **الحديث الاول**
منه ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد
الجعفي سأل النبي عليه السلام عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه
ليس بدواء ولكنه داء انفرد مسلم بروايته عنه هذا الحديث دليل على تحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه
تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها واذا كان التداوي بها محرما فاستعمالها
باي وجه كان يكون اثما وحراما قال ابن الاثير في الحديث ان الخمر داء وليست بدواء استعمل
لفظ الداء في الاثم كما استعمل في العيب انتهى قال الامام النووي واما اذا غص بلقمة ولم يجد
ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف
التداوي انتهى وفيه رد على من قال ان في الخمر نفعا للناس من حيث يقوي الطبع ويعدل الم
على ما زعم الاطباء حتى استدل البعض بقوله تعالى ومنافع للناس وسكت عن قوله واثمهما
اكبر من نفعهما والله تعالى هو الهادي **الحديث الثاني** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم
عن يحيى بن ابي كثير ان ابا كثير حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وروي اي في رواية زهير بن حرب وابي كريب عن وكيع
الكرمة والنخلة وروي اي في رواية ابي كريب وحده ايضا الكرم والنخل انفرد مسلم بهذه
الروايات عنه قال شراح الحديث المراد بالخمر هنا ما يخامر العقل اعم من ان يكون من العنب
او التمر او العسل وغير ذلك فان كلا منها لا خلاف في حرمته حال سكره واما في ترجمة البخاري
من قوله باب الخمر من العنب فظاهره ان الخمر حقيقة هي الكائنة من العنب لانه جاء به في صورة

الحصر قال الشيخ العيني في شرح ترجمة البخاري هذا اي ما قاله البخاري صورته صورة الحصر وهو مبني على
مذهب ابي حنيفة فان مذهبه الخمر هي ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب
لا يسمى خمرا حقيقة وعلى مذهب غيره لا يراد منه الحصر وان كانت صورته صورة الحصر كما في قوله
عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم عن ابي هريرة فان ظاهره يقتضي ان يختص
الخمر على هاتين الشجرتين فانتفى بذلك كون الخارج منهما ان يسمى باسم مع انه ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل فاذا كان الامر كذلك يأول
الحديث وقد اولوه بتأويلات الاول ان يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين احديهما كما في قوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود من قوله الخمر هي الكائنة من العنب لا من النخلة والثاني ان يكون معنى
به الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرتهما خمرا والثالث ان يكون المراد كون الخمر من هاتين وان كانت
مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذي يعم الخمر حقيقة ولذا يسمى خمرا سواء كان قليلا او كثيرا اسكر
او لم يسكر فان قلت كلما اسكر يطلق عليه انه خمر الا يرى حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت المعنى في هذا الخبر وفيما جاء مثله من الاخبار انه يسمى خمرا حالة وجود السكر
دون غيره بخلاف ماء العنب المشتد فانه خمر سواء كان اسكر او لم يسكر والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
الخمر ما خامر العقل فان غيره انما يسمى خمرا عند مخامرته العقل بخلاف ماء العنب المشتد وهذا هو التحقيق
في هذا المقام كل ذلك من عيني القاري **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو سعيد في صحيح مسلم
عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم
فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي رواية ابي بكر بن اسحق بهذا الاسناد عند مسلم قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فذكر
بمثل الحديث انفرد مسلم بروايته عنه **الحديث الرابع** منه ما رواه ابو قتادة الحارث بن ربعي
عن ابي سلمة عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا
تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته انفرد مسلم بروايته عنه جمعنا هذين
الحديثين في سياق واحد لاتحادهما في المفهوم وان كانا مختلفين في الاسناد ظاهر هذه الاحاديث
ان شرب الخليط منهي عنه قال صاحب العمدة حكمة النهي خوف اسراع الشدة الى الخليط وقال الداودي
لان احدهما لا يصير نبيذا حلوا حتى يشتد الآخر فيسرع اليه الشدة فيصير خمرا وهم لا يظنون والزهو
بفتح الزاي وضمها هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب كذا قاله النووي ثم قال
صاحب العمدة اختلفوا هل ترك ذلك واجب او مستحب فقال المحدثون بما قيل عليه وقال القاضي عبد الوهاب
اساء في تخليطه فان لم تحدث الشدة المطربة جاز شربه وعن بعض العلماء انه كره ان يخلط
للمريض شرابا بان مثل شراب ورد وغيره قلت فهذا الباب اي في باب شرب الخليط اقوال احدها
انه يحرم وبه قال مالك واحمد واسحق والثاني ان النهي محمول على التنزيه وانه ليس بحرام ما لم يصر
مسكرا قال شيخنا زين الدين حكاه النووي عن مذهبنا وانه قول جمهور العلماء والثالث انه لا كراهة
في شيء من ذلك ولا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ورواية عن ابي يوسف قال النووي وانكر عليه
الجمهور وقالوا هذه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فلم يكن حراما
جراة بشيعة على امام اجل من ذلك وابو حنيفة لم يكن قاله برأيه وانما مستنده في ذلك احاديث
منها ما رواه ابو داود عن عبد الله الجريري عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمر ومنها عن صفية بنت عطية قالت
دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسألنا عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة

من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا حديث رواه محمد
ابن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة ثم قال هذه ثلاثة احاديث يشد بعضها بعضا كل ذلك
من العزة لحفصة **الحديث الخامس** من الباب الثالث في كتاب الاشربة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه
جابر رضي في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال له النبي عليه السلام
أمسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب
المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله ما طينة الخبال قال عرق اهل النار
او عصارة اهل النار انفرد مسلم بروايته عنه قوله يقال له المزر بكسر الميم وسكون الزاي تقدم
تفسيره في الباب الاول وهو نبيذ يتخذ من الذرة بفتح الذال وتشديد الراء المفتوحة حب
معروف قوله عليه السلام ان على الله عهدا قال الطيبي ضمن عهدا معنى الحتم وعداه بعلى اي
الله تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كائن ووعده وسقيهم من طينة الخبال واجب
على الله وعيدا اوجبه على نفسه واوعد عليه وعزم على ان لا يكون غيرهما فيهما معنى الحلف
والقسم لقوله عليه السلام حلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من
خمر الا سقيته من الصديد مثلها انتهى حاصله ان هذه العبارة مع تقدم كلمة الايجاب
على صلتها دالة على الوجوب والله تعالى لا يجب عليه شيء لكنه اخرج مخرج من عليه الوجوب لاثباته
قوله من طينة الخبال الطينة الخلقة والجبلة واصل الشيء والخبال بفتح الخاء المعجمة في النهاية
الخبال في الاصل الفساد يكون في الافعال والابدان والعقول وفيه من شرب الخمر سقاه
الله من طينة الخبال يوم القيمة وجاء تفسيره في الحديث ان الخبال عصارة اهل النار
من قيح وصديد ففيه تهديد عظيم لمن يشرب الخمر فمات من غير توبة ومعنى اعظم التهديد
عليهم قوله عليه السلام لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن وقوله عليه السلام لا يشرب الخمر وهو مؤمن
محمد عند اهل الحق نفي كمال الايمان لانه يخرج عن الايمان قال صاحب العمدة فان قلت تدل
رسول الله شارب الخمر وكثيرا من اهل المعاصي منهم المصورون ومن ادعى الى غير ابيه قلت اراد التغليظ
باللعنة للمذنبين لها غيرا لنا تبين عنها لم يرتدع بذلك من فعلها انتهى **الحديث السادس** منه
رواه ابن عمر رضي في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة انفرد مسلم
بروايته عنه قوله عليه السلام كل مسكر خمر من باب التشبيه البليغ على قول من خص الخمر بماء العنب
اي حكم كل مسكر حكم الخمر فيكون قوله وكل مسكر حرام عطفا تفسيريا قال الخطابي يتأول هذا الحديث
على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار من الاشربة كلها ومن ذهب اليه قال ان
للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم يكن كما ان لها ان تضع الاحكام بعد ان لم يكن والوجه الآخر
ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما
اذ كان في معناها كما جعلوا النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني كذا في شرح الجامع الصغير
للسيوطي قوله وهو يدمنها الواو فيه للحال ويدمنها بضم الياء وسكون الدال وكسر الميم مضارع مصدره
من الادمان وجملة لم يتب وقعت تفسيرا له في النهاية وفيه مدمن الخمر كعابد الوثن وهو الذي
يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه وهذا تغليظ في امرها انتهى تقدم معنى قوله لم يشربها في الآخرة في
شرح الحديث الثاني من الباب الاول مستوفى **الحديث السابع** منه ما رواه جابر رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء
واوكوا الاسقية واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا

ولا يكشف

ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله عليه فليفعل فان الفويسقة
تضرم على اهل البيت بيتهم انفرد مسلم بروايته عنه وليس في البخاري عنه بهذه الالفاظ وانما
اتفقا عن جابر بهذا اللفظ اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر
حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا
عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم قوله الا ان يعرض على انائه قال النووي المشهور في ضبط مادة يعرض فتح الياء
وضم الراء يعني كونها من باب نصر وعن ابي عبيد كسر الراء من باب ضرب تقدم معناه في شرح الحديث
الاول من الباب الثاني حاصله الاهتمام في تغطيته ولو بعود عرضا عند عدم ما يغطيه به امر النبي
عليه السلام بتغطية الاناء على اكد وجه ذكر العلماء في الامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان
وردتا في احاديث هذا الباب وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل
سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السماء سيأتي في الحديث المتأخر والفائدة الثالثة
صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه
فيشرب غافلا فيتضرر به قوله واوكوا الاسقية امر من الايكاء يقال اوكى ما في سقائه اذا شده
بالوكاء والوكاء بكسر الواو اسم ما يشد به فم القربة والاسقية جمع سقاء بكسر السين وهو ظرف الماء
قوله عليه السلام فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم قال النووي والمراد بالفويسقة الفارة
وتضرم بضم التاء واسكان الضاد اي تحرق قال العلقمي في شرح الجامع الصغير في شرح حديث اذا
نمتم فاطفئوا المصباح فان الفارة للحديث وسبب الحديث ما في ابي داود وصحيح ابن حبان عن ابن
عباس رضي قال جاءت فارة فجرت الفتيلة والقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان
قاعدا عليها فاحرقت منها مثل الدرهم فقال عليه السلام اذا نمتم الحديث ففيه بيان للفويسقة على جنس
الفتيلة وهو الشيطان فيستعين بها وهما عدوا الانسان ثم قال في الحديث جمل من انواع الخير
والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر عليه السلام بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من ايذاء
الشيطان وجعل الله تعالى هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل
سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت اي هذه الاسباب وهذا كما في الحديث الصحيح
ان العبد اذا سمى عند دخوله بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء
الحديث الثامن منه ما رواه جابر رضي في صحيح مسلم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها
وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء ثم قال مسلم
وحدثنا بعض عن هذا الاسناد مثله غير انه قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد في آخر
الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول انفرد مسلم بروايته عنه
الوباء بالمد والقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر وهو مرض عام يفضي الى الموت غالبا
قوله قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك اي يتقون ظهوره ويخافونه وكانون غير منصرف
لانه علم اعجمي وهو اسم الشهر المعروف واما رواية يوما مكان ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في
احدهما نفي الآخر فهما ثابتان كذا قاله النووي قال الجوهري وكانون الاول وكانون الآخر
شهران في قلب الشتاء بلغة اهل الروم انتهى فيكون كانون الاول اول شهر من الشهور الثلاثة في فصل
الشتاء من الفصول الاربعة المشتملة على اثني عشر شهرا التي هي المسماة بالسنة الشمسية المعتبرة عند
اهل الروم واما عند اهل الاسلام فالمعتبر هي الشهور القمرية المضبوطة بالاهلة قال تعالى ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله وقال عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم

حيث ان فتح الباء المعلقة اسم قبيلة من اهل اليمن والجشن المحل
الجيشي لا يتفق بجيشان فيه الا بعض انتهى
منه

في الجوهري الذرة حب معروف واصله ذرو او ذرى
والهاء عوض انتهى منه

روي مسلم هذا الحديث وذكر تمامه وزاد في اخره
وفي رواية له فان الشيطان اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء
وعند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء
قال الاخوان والاعوان ولهذا اختار النووي
منه

كتاب الاطعمة على ترتيب صحيح مسلم

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان
في روايتها عن صحابي وان كان في طريقيهما اختلاف وهي اربعة عشر حديثا **الحديث الاول** منه
ما رواه عمر بن ابي سلمة رض في الصحيحين عن وهب بن كيسان انه سمع عمر بن ابي سلمة رض يقول كنت غلاما
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الاطعمة في باب التسمية على الطعام عمر بن ابي سلمة
راوي هذا الحديث كان ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان امه هي ام سلمة زوج النبي عليه السلام
له فضل الصحبة قوله كنت غلاما اي ما دون البلوغ يقال للصبي من يولد الى ان يبلغ غلام وبعد
ذلك شاب قوله في حجر رسول الله اي في حضانته صلى الله عليه وسلم في المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر
حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان في كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم قوله وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة تتحرك حوالي الصحفة
وهي ما دون القصعة قاله صاحب العمدة وقد ذكرنا عن قريب ان الامر بالتسمية محمول على الندب
عند الجمهور واما الاكل باليمين فقد ذهب بعضهم الى انه واجب لظاهر الامر ولورود الوعيد
في الاكل بالشمال في صحيح مسلم قبيل هذا الحديث من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما منعه الا الكبر فما
رفعها الى فيه بعد وروى احمد عن عائشة رض مرفوعا من اكل بشماله اكل معه الشيطان وروى مسلم
من حديث جابر رض عن النبي عليه السلام قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال قال الطيبي معنى
قوله ان الشيطان يأكل بشماله انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال
بعضهم فيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان يأكل حقيقة والعقل لا يحيل
ذلك وقد ثبت الخبر به قال اختلف الناس فيه ثلاثة اقوال احدها ان صنفا منهم يأكلون ويشربون والثاني
ان صنفا منهم لا يأكلون ولا يشربون والثالث ان جميعهم لا يأكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط
وروى ابو عمرو باسناده عن وهب بن منبه يقول سئل الحسن ما هم وهل يأكلون ويشربون ويتناكحون
ويموتون فقال هم اجناس فاما خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم
جنس يأكلون ويشربون ويتوالدون منهم السعالي والغول والقطرب وغير ذلك انتهى قال النووي
في الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين والثالثة الاكل مما يليه لان
في الاكل من موضع يد صاحبه سوء العشرة وترك مروءة وقد يتقذره صاحبه وهذا في الثريد
والامراق وشبههما فان كان تمرا ونحوه فقد نقلوا اباحته انتهى **الحديث الثاني** منه ما رواه
انس رضي الله عنه في الصحيحين عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك رض يحدث قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئري هذه قال
فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه عن
يساره وعمر رضي الله عنه وجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ رسول الله عليه السلام من شربه قال عمر هذا
ابو بكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله عليه السلام الاعرابي وترك ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
وقال الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة لفظ الحديث له
بتمامه لهما اخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب من استسقى قوله شبته بكسر الشين واسكان الموحدة
اي خلطته من الشوب وهو الخلط قوله وعمر وجاهه اي مقابلته وفي رواية البخاري تجاهه
بفتح التاء بمعنى وجاهه فان التاء اصله ثلث الواو تاء كما في تكلان اصله وكلان قوله عليه السلام
الايمنون مبتدأ خبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثاني للتأكيد

قال ابن عبد البر ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وقيل غير واحد وهو الاصح لان ابن عبد البر ذكر ان عمر كان يوم قبض رسول الله عم ابن تسع سنين كذا في الفتح والعمدة منه

قيل الصحفة ما تشبع خمسة رجال والقصعة ما تشبع عشرة كذا في العمدة منه

في النهاية في الحديث انه كان يحب التيمن في جميع امره ما استطاع اي يبدأ في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن انتهى

وكذا الثالث على رواية مسلم وهو اختيار المحقق في هذا الكتاب واما رواية البخاري فقد وقع
في المرتبة الثالثة الا فيمنوا بحرف التنبيه والتحضيض وتيمنوا بفتح الياء وكسر الميم المشددة امر من
التيمن مثل بشروا وامرنا التبشير فيكون تاكيدا بعد تاكيد ولذا قال انس رض فهي سنة ثلاث مرات
في الحديث جواز طلب ما يتعارفه الناس بطلب غلامه من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس ولا
يشاح فيه لا سيما ان زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن مكارمه ومسامحة وقد وصفهم الله تعالى
بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم وفيه اتيان دار من يصحبه اقتداء به عليه السلام كذا في الفتح والعمدة
الحديث الثالث منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها لفظ
الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الاطعمة في باب لعق الاصابع وروى مسلم هنا عن كعب بن مالك رض
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وفي
الرواية الاخرى عنه يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها قوله حتى يلعقها بفتح الياء من لعق
يلعق من باب علم قوله او يلعقها بضم الياء وكسر العين وكلمة او ليست للشك وانما هي للتنويع اي او يلعقها
غيره قال النووي معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها هو فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا
يتقذر ذلك كزوجة او ولد او خادم يحبونه ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد
بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها انتهى قال في العمدة والكلام في هذا الباب على انواع الاول ان نفس
اللعق مستحب محافظة على تنظيفها ودفعا للكبر والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور وحمله
اهل الظاهر على الوجوب وقال الخطابي قد عاب قوم لعق الاصابع لان الترفه افسد عقولهم وغير
طباعهم الشبع الدائم والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح او مستقذر ولم يعلموا ان الذي على
اصابعه جزء من الذي اكله فلا يتحاشى منه الا متكبر او متزيد تارك للسنة والثاني ان في اللعق
استجلاب البركة لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة
قال النووي اصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والثالث انه ينبغي في لعق الاصابع الابتداء
بالوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما جاء في حديث كعب بن عجرة رواه الطبراني في الاوسط والرابع
ان في الحديث فلا يمسح يده حتى يلعقها وهذا مطلق والمراد به الاصابع الثلاث التي امر بالاكل بها
هذا كله من عمدة القاري وفيه تفصيل مناسب للمقام ولا يسعه هذا الكتاب **الحديث الرابع**
منه ما رواه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض في الصحيحين عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري
قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي عليه السلام
خامس خمسة قال فصنع ثم اتى النبي عليه السلام فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال
النبي عليه السلام ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لا بل اذن له يا رسول الله
لفظ الحديث لهما مع بعض مغايرة في البخاري اخرجه في كتاب الاطعمة في باب الرجل يتكلف الطعام وفي
كتاب البيوع في باب ما قيل في اللحام والجزار وفي كتاب المظالم في باب اذا اذن انسان لآخر شيئا
ولما ذكر في عنوان الحديث هنا سبب وروده تركنا ما ذكره المصنف لكونه مستغنى عنه بعد ذكر
ما في مسلم قوله له غلام لحام فسر اللحام ببائع اللحم فيكون من صيغ النسبة وفي رواية البخاري
في كتاب البيوع بلفظ قصاب قوله خامس خمسة قال في العمدة معناه ادعو اربعة انفس ويكون
النبي عليه السلام خامسهم وانتصاب خامس على الحال قوله واتبعهم بتشديد التاء المثناة من فوق
بمعنى تبعهم وكذا في قوله عليه السلام ان هذا اتبعنا بتشديد التاء وفتح الموحدة والعين المهملة وفي الغير
الفاعل المستكن فيه للرجل الذي اتبعه قوله ان هذا قوله فان شئت ان تأذن له شرط محذوف الجزاء

وفي حق الرجل الذي يتبع بلا دعوة يسمى طفيليا منسوبا الى رجل من اهل الكوفة يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كان يأتي الولائم من غير ان يدعى اليها وكان يقال له طفيل الاعراس وهو اول من اشتهر بها ثم كان ينسب اليه كل من يفعل مثله كذا في العمدة منه

تقديره ولك ذلك او فأذن له وقوله وان شئت رجع شرط وجزاء فحذف مفعول الشرط بلزوم
لفظ الجزاء تقديره وان شئت ان يرجع رجع كما وقع في رواية ابي عوانة بعين هذا اللفظ وفي
رواية ابي معاوية وان اذنت دخل ذكره صاحب العمدة في الحديث دليل على المنع من دخول
الرجل الوليمة التي لم يدع اليها حيث لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم دخوله من غير رضى صاحب
الدعوة قال صاحب العمدة فان قلت كيف اذن النبي عليه السلام في هذا الحديث على الرجل الذي
معهم وقال في حديث ابي طلحة في الصحيح لمن معه من القوم قوموا اي الى بيت ابي طلحة مع انه لم
يدع ابو طلحة غير النبي عليه السلام قلنا اجيب عنه باجوبة الاول انه علم عليه السلام من ابي طلحة
رضاه بذلك فلم يستأذنه ولم يعلم رضا ابي شعيب فاستأذنه الثاني ان اكل القوم عند ابي طلحة
كان مما خرق الله تعالى به العادة وبركة احدثها الله تعالى لا يملك لابي طلحة عليها ثم يفتقر
الى استيذانه انتهى الحديث الخامس من الباب الاول في كتاب الاطعمة على ترتيب صحيح مسلم
ما رواه جابر رضي الله عنه في الصحيحين عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امراتي فقلت لها هل عندك من شيء فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت لي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة
داجن قال فذبحتها فطحنت ففرغت الى فراغي فقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لا تفضحني برسول الله ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا
بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت في نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس
حتى جئت امراتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت لي فاخرجت له عجينا فبسق فيها
وبارك ثم عمد الى برمتنا فبسق فيها وبارك ثم قال ادعي لي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتك
ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان
عجيننا ليخبز كما هو الى هنا لفظ الشيخين في صحيحيهما ولما قطع المتفق الحديث وجعل قوله لا تنزلن
برمتكم الحديث واتاه مستقلا في الباب الثالث مع اتحادهما في الطريق والاسناد فصلنا بينهما
على سننه بقولنا الحديث السادس منه بذلك الاسناد لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن
عجينكم حتى اجيء اخرجها البخاري عنه في كتاب المغازي في باب غزوة الخندق واخرج عنه الحديث
الاول في كتاب الجهاد في باب من تكلم بالفارسية قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا
بفتح الخاء والميم اي رايته ضامر البطن من الجوع قوله فانكفأت الى امراتي اي انقلبت ورجعت
قوله فاخرجت جرابا اي وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وهو الاشهر قوله ولنا بهيمة داجن بضم الباء
تصغير بهمة وهي الصغير من اولاد الضان وكذا السخلة من اولاد المعز والداجن هي التي تألف
بالبيوت قوله فطحنت الضمير لامراة جابر قوله ففرغت اي فرغت امراتي من طحن الشعير مع فراغي
من ذبح البهيمة قوله فقالت اي امراتي عقيب رجوعي الى النبي عليه السلام لا تفضحني بان تلت ان
الطعام كثير جاء بالجم الغفير قوله فجئته وساررته فقلت يا رسول الله اي قلت له سرا قال النووي
فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة قوله عليه السلام ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم اما
السور فبضم السين واسكان الواو مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وقيل
لفظه فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بانه صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير عربية فيدل
على جوازه واما حي هلا فهي بالتنوين وقيل بلا تنوين على وزن علي ومعناها عليك بكذا وقيل
معناه اعجل به قوله يقدم الناس وانما فعل هذا لانه عليه السلام دعاهم بنفسه فجاءوا تبعا له

لصاحب

لصاحب الطعام اذا دعى طائفة يمشي قدامهم وكان صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يتقدمهم
وفعل ذلك لهذه المصلحة قوله جئت امراتي فقالت بك وبك قيل معناه تلحق بك الفضيحة وبك يتعلق
الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك قوله قد فعلت الذي قلت لي معناه انه اخبرت
النبي عليه السلام بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة قوله قال ادعي لي خابزة هذه اللفظة وهي ادعي هو الصحيح
الظاهر لانه خطاب للمراة ولذا قال فلتخبز معك قوله عليه السلام اقدحي من برمتكم اي اغرفي والقدح
الغرفة يقال قدحت المرق اقدحه غرفته قوله تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا وقوله لتغط
بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين قوله عليه السلام
لا تنزلن نهي عن الانزال والخطاب لجابر واهله وتنبيه على ان هذا المقدار من الطعام لا يكفي القوم
عند عدم العادة لكثرة الا ببركته بعلمه صلى الله عليه وسلم في طبخ البهيمة وتخبيز العجين ويفتقر الحال الا
بركته بناقة الذي بسق فيها وبارك والبرمة بضم الموحدة واسكان الراء هي القدر مطلقا كذا
في النهاية الحديث السابع منه ما رواه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في الصحيحين عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص انه يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات
عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الاطعمة في
باب العجوة قوله من تصبح اي تناول صباحا قبل ان ياكل شيئا وعجوة مجرور بالاضافة من اضافة
العام الى الخاص ويروى عجوة بالنصب على التمييز قوله لم يضره بضم الضاد وتشديد الراء من الضر
قال الخطابي كونها عوذة من السم والسحر انما هو من طريق التبرك لدعوة قد سلفت من النبي صلى الله عليه وسلم
فيها لا لانه من طبع التمر ذلك قال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها
الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها قال في الفتح العجوة ضرب من اجود تمر المدينة
والين وقال ابن الاثير ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهي مما غرسه النبي عليه السلام
بيده بالمدينة قوله ذلك اليوم ظرف لقوله لم يضره قال الطيبي وفي رواية الى الليل ومفهومه ان السر
الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله اول النهار انتهى
وروى مسلم في آخر هذا الباب في رواية يحيى بن يحيى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة
العالية شفاء انها ترياق اول البكرة على الريق انتهى الحديث الثامن منه ما رواه سعيد بن زيد
في الصحيحين عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكماة من المن
وماؤها شفاء للعين لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب التفسير في سورة البقرة وكذا في سورة
الاعراف وفي باب المن والسلوى وفي كتاب الطب في النهاية الكماة بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة
وبالهاء معروفة جمع واحدها كمء على غير قياس اي على خلاف تمر وتمرة وهي من النوادر انتهى قال
الخطابي ليس المراد في الحديث ان الكماة نوع من المن المنزل على موسى وبني اسرائيل فان ذلك شيء كان
يسقط عليهم كالترنجبين وانما المراد انها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات ومؤنة في ابتنائه
فكانه شبه الكماة به بجامع ما بينهما من وجه كل منهما عفو بغير علاج وقيل المن يستعمل في مطلق
النعمة فيكون المعنى الكماة مما انعم الله على عباده قال الكرماني في الاصل مصدر بمعنى المفعول وما لم يكن
للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم لكن
خص بهذا الاسم لكنه لا صنع فيه لاحد اصلا قوله وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا
وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين قيل ان كان لبرودة في العين او لحرارة فماؤها
مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فركب مع غيره وقال الامام النووي الاصح العقلي انما هو
مجرد ماؤها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه كذا في العمدة الحديث التاسع
منه ما رواه جابر رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه
اطيب قال جابر فقلنا أكنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبي الا رعاها لفظ ما اخرجه البخاري
عنه بعينه في كتاب الاطعمة في باب الكباث وكذا في كتاب مناقب الانبياء في باب قوله تعالى يعكفون
على اصنام لهم قوله نجني من جنى جنيا وهو اخذ الثمر من الشجر الكباث بفتح
الكاف والباء الموحدة المخففة ثم الثاء المثلثة وهو النضيج من ثمر الاراك وهو اخذ الثمر من شجر
ومر الظهران اسم لواد على دون مرحلة من مكة موضع معروف كذا قال النووي قوله فقلت اكنت ترعى
الغنم قال العلماء انما قال جابر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله عليه السلام عليكم بالاسود
منه دال على تمييزه عليه السلام بين انواعه والذي يميز بين انواع ثمر الاراك غالبا من يلازم
رعي الغنم عليها العلم فان قلت ما الحكمة في هذا قلت قال الخطابي يريد ان الله تبارك وتعالى
لم يضع النبوة في ابناء الدنيا والمترفهين منهم وانما جعلها في رعاء الشاء واهل التواضع
من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب عليه السلام كان خياطا وزكريا كان نجارا وقد قص الله من نبأ
موسى ورعيه ... بجعل رسالة وقال النووي الحكمة فيه ان يأخذوا انفسهم بالتواضع ويصفوا قلوبهم
بالخلوة ويتنقلوا من سياسة الغنم والترحم الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة انتهى
كذا في العمدة **الحديث العاشر** من الباب الاول في كتاب الاطعمة على ترتيب صحيح مسلم رواه
ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة رض قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم ارسل
الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال من يضيف هذا الرجل الليلة رحمه الله
فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت
لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج وأريه انا نأكل فاذا
اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه فقال فقعدوا وأكل الضيف فلما اصبح غدا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة لفظ مسلم والبخاري
معناه اخرجه عنه في كتاب التفسير في تفسير سورة المجادلة وكذا في مناقب الانصار وغيره وفي رواية
ابي كريب عنه عند مسلم فانزل الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قوله فقال
اني مجهود اي معسر يقال جهد الرجل فهو مجهود كذا في النهاية قال النووي معناه اصابني الجهد
وهي المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع قوله فانطلق به الى رحله اي منزله ورحل الانسان
منزله من حجر او مدر او شعر او وبر قوله لامرأته اطفئي السراج وأريه انا نأكل قال النووي معناه
انه لو رأى قلة الطعام وانهما لا يأكلان معه لامتنع من الاكل وهذا محمول على ان الصبيان
لم يكونوا محتاجين الى الاكل ولو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا
ويجب تقديمهم على الضيافة وقد اثنى الله تعالى ورسوله على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما
لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا رضي الله عنهما وهما قد آثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما
وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل في حقهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ففيه فضيلة الايثار والحث عليه قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة قال
القاضي المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقد يكون المراد
بالعجب هنا ان الله تعالى يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في العادة كذا في الفتح
قوله تعالى ويؤثرون من آثرته بكذا اي خصصته اي يؤثرون بأموالهم ومنازلهم على انفسهم لا عن غنى
بل مع احتياجهم وهو معنى قوله ولو كان بهم خصاصة اي فقر وحاجة قيل المراد من هذا الانصاري
ابو طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه قال النووي هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه

قوله وأريه بضم الهمزة عطف على اطفئي السراج قال ابن الملك تأمره
لامرأته بارادة ذلك الرجل بتخييلها لهم بالاكل معه
وان الطعام يكفيهم سهم
اي اطفاء السراج وارادة ما هو غير الواقع والطعام
طعام الصبيان مع الاحتياج اليه سهم

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان
يبدأ في مواساة الضيف بمن يمكنه من اهله اولا بما تيسر ان امكنه ثم يطلب لهم سبيل التعاون على البر
والتقوى من اصحابه ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره وغير ذلك انتهى **الحديث الحادي عشر**
منه ما رواه عبد الرحمن بن ابي بكر رض في الصحيحين عن ابي عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه
ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان رسول الله عليه السلام قال مرة من كان عنده طعام اثنين
فليذهب معه بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او بسادس وكما قال لفظ الحديث
لما اخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب علامات النبوة قال في فتح الباري سيأتي في ذكر اصحاب
الصفة في كتاب الرقاق وان الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل اعد لنزول الغرباء فيه ممن
لا مأوى له ولا اهل وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم او يموت او يسافر قوله فليذهب بثالث
اي من اهل الصفة المذكورين قال في الفتح ووقع في رواية مسلم فليذهب بثلاثة قال عياض وهو غلط والصواب
رواية البخاري لموافقتها ما في الحديث وقال القرطبي ان حمل على ظاهره فسد المعنى لان الذي عنده طعام اثنين
اذا ذهب معه بثلاثة لزم ان يأكل في خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم بخلاف ما اذا ذهب بواحد
فانه حينئذ يأكل في ثلاثة ووجهها النووي بان التقدير فليذهب بمن يتم ثلاثة او فليذهب بتمام ثلاثة انتهى
فرد المعنى الى الواحد فلا اشتباه فيكون هذا الحديث مما اتفق الشيخان عليه مع وقوع لفظ ثلاثة في رواية مسلم
لا بل وقد مر غير مرة ان اهل الحديث قد اكتفوا في اعتبار الاتفاق بالتقارب في المعنى وان كان في اللفظ اختلاف
قوله ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او بسادس قال في الفتح معناه فليذهب بخامس ان لم يكن
عنده ما يقتضي اكثر من ذلك والا فليذهب بسادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك ووقع في رواية ابي النعمان
او سادس وأو للتنويع او التخيير ويحتمل ان يكون بمعنى او بسادس وان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس ان يكون
من عطف الجملة على الجملة وقال الشيخ الاكمل الظاهر ان قوله بسادس متعلق بذلك فيكون كل من قوله بخامس
بسادس موكول الى ما يقتضيه اربعة من اثنين اثنين فان طعام كل اثنين يكفي الثالث قوله او كما قال اي وقال
زيادة الحكم المذكور فمن عنده طعام ستة فوق ما ذكر لاجمال فيما سبق قال في الفتح والحكمة في كون الحد
واحدا فواحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان
يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة وما فوقها بخلاف ما لو زيدت الاضعاف بعدد العيال فان ذلك انما يحصل
الاتفاق عند اتساع الحال انتهى **الحديث الثاني عشر** منه ما رواه جابر وابن عمر رض في الصحيحين عن ابي الزبير عن
جابر وابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء لفظ
ما اخرجه البخاري عنهما في كتاب الاطعمة في باب المؤمن يأكل في معي واحد ذكر الامام ابن الملك في شرح هذا الحديث
سبب وروده ليس الا لحديث ابي هريرة رواه مسلم هنا على رواية صحابي راوي عن ابي هريرة رض ان رسول الله
ضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله عليه السلام بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب
سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها
فقال عليه السلام المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء فافهم ثم في رواية البخاري كان
نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا يأكل معه فاكل كثيرا
فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت النبي عليه السلام يقول المؤمن يأكل الحديث قوله عليه السلام يأكل
في معي واحد قال في الفتح والعمدة انما عدى الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للمأكول قال
تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا اي ملأ بطونهم واختلف في المراد بهذا الحديث فقيل هو مثل يضرب
للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وقيل المراد بالمؤمن هو التام الايمان لان من حسن اسلامه
وكمل ايمانه انما اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته واما الكافر فمن شأنه
الشره فيأكل كما تأكل البهيمة وقال الطحاوي سمعت ابا عمران يقول قد كان قوم حملوا هذا الحديث

على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا اكلا اي يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن يأكل
في معا واحد لزهادته في الدنيا والكافر في سبعة امعاء اي لرغبته فيها وحملوا ذلك على الغالب
قالوا وقد راينا مؤمنا اكثر طعاما من كفار ولو اوّل ذلك على الطعام استحال حمل الحديث واذ
اعلم قوله في سبعة امعاء قيل هو على ظاهره لكن الاصح ان تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما هو
الشائع في زيادة السبع كذا في شرح البخاري الحديث الثالث عشر منه ما رواه ام سلمة رضي الله عنها
في الصحيحين عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام
قال ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم لفظهما الا انه لم يصدر بكلمة
ان في صحيح مسلم وان الرواية عنه في آنية الفضة اخرجه البخاري عنه بعين هذا اللفظ في كتاب الاشربة
في باب آنية الفضة قوله يجرجر بضم الياء كيدحرج من الجرجرة وهي صوت يردده البعير في حنجرته
والمعنى يصوت نار جهنم في بطنه وقال الراوي تجرجع نار جهنم قال الخطابي اختلفوا في نار جهنم ابالنصب
ام بالرفع والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون قال الزمخشري لاكثر النصب
والشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت والمعنى
كانما يجرع نار جهنم انتهى الحديث الرابع عشر منه ما رواه حذيفة رض في الصحيحين عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال استسقى حذيفة رض فسقاه مجوسي في اناء من فضة فلما وضع القدح في يده
رماه به فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة لفظ الحديث
لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الاطعمة في باب الاكل في اناء مفضض والحرير هو الثوب المتخذ
من الابريسم المطبوخ قال ابن الاثير الديباج فارسي معرب وقد تفتح داله الثياب المتخذة
من الابريسم اصل ديباج بفتح الدال وتشديد الباء انتهى قوله في صحافها بكسر الصاد جمع صحفة
وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ذكر في الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة
تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلثة ثم الصحيفة
تشبع الرجل انتهى والضمير في قوله في صحافها يرجع الى الفضة وكان القياس ان يقال صحافهما
وهذا كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فاذا علم حكم الفضة علم
حكم الذهب به بالطريق الاولى قوله فانها لهم اي للكفار والسياق يدل عليه وهذا الحديث يدل
على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الاكل والشرب من اناء الذهب والفضة وذلك للرجال والنساء
وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وعن الشافعي ان النهي فيه كراهة تنزيه
في قوله القديم كذا في عمدة القاري وسنذكر ان شاء الله سبحانه وتعالى في الباب الثالث في عقوبة
من شرب في اناء ذهب او فضة والله الهادي

الباب الثاني في كتاب الاطعمة على ترتيب صحيح مسلم

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب الرقاق التي انفرد البخاري بروايتها وهي حديثان الحديث الاول
منه ما رواه انس رض في صحيح البخاري قال انس رض قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله
وليأكل كل رجل مما يليه انفرد البخاري بروايته عنه تعليقا كما ترى الا انه وصله في كتاب النكاح في
باب الهدية للعروس على رواية ابرهيم بن طهمان عن ابي عثمان عن انس رض قال كان النبي عليه السلام
عروسا بزينب فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي
فعمدت الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة في برمة فارسلت بها معي اليه فانطلقت بها اليه
فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال ففعلت الذي امرني
فرجعت فاذا البيت غاص باهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم

عماشاء

عماشاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه
قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون قال فجعلت اغتم ثم خرج النبي عليه السلام
نحو الحجرات وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع ودخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة
وهو يقول يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا
دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم
والله لا يستحيي من الحق قوله عروسا بزينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين قوله حيسة بفتح الحاء
المهملة وسكون الياء وفي آخره سين مهملة وهي الطعام المتخذ من الاقط والتمر والسمن قال ابن الاثير
الاقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به انتهى قال في العمدة وقد يجعل فيها عوض الاقط الدقيق والبرمة
بضم الموحدة قال ابن الاثير البرمة القدر مطلقا في الحديث بيان سبب نزول آية الحجاب وفيه معجزة
باهرة عظيمة دعا الجمع الكثير الى شيء يسير اللهم متعنا من شفاعته يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم الحديث الثاني منه ما رواه ابو امامة رض في صحيح البخاري عن خالد بن معدان عن ابي
امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا انفرد البخاري بروايته عنه في باب ما يقول اذا فرغ من الطعام قوله كان اذا رفع مائدته قال صاحب العمدة
قد تقدم انه عليه السلام لم يأكل على الخوان وهنا يقول اذا رفع مائدته والجواب عن هذا اما ان يريد بالمائدة
الطعام نفسه او يريد انه اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع ذلك الشيء والطعام معا يقال رفع المائدة
قوله كثيرا صفة مصدر محذوف اي حمدا كثيرا وقد جاء صريحا في رواية حفص بن الحسين الحمد لله حمدا كثيرا اي
لا نهاية لحمده كما لا نهاية لنعمته طيبا صفة بعد صفة اي خالصا لا يشوبه شيء غير التعظيم وكذلك قوله
مباركا فيه الضمير فيه يرجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة متتالية يكون الحمد باقيا عبارة عن كونه دائم الثبوت
او عن كونه ... ما دمنا حامدا غير منقطع عنه قوله غير مكفي بنصب غير ... ومكفي اما من الكفاية وهي الرد
والكفاية اي حمدا مقبولا غير مردود ... قال صاحب العمدة ... ان الضمير فيه للطعام ومكفي من الكفاية
اسم مفعول يكفي ... هذا الذي اكلنا ليس فيه كفاية لما بعده بحيث انه ينقطع ويكون هذا آخر الاكل
بل هو غير منقطع عنا بعد هذا بل يستمر هذه النعمة لنا طول اعمارنا ولا تنقطع قوله غير مودع بضم الميم
وفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة قال الشراح معناه غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده قلت
معناه غير مودع منا من الوداع يعني لا يكون آخر طعام منا ويجوز كسر الدال يعني غير تارك الطعام لما ...
قوله ولا مستغنى عنه ... المعنى الذي قلنا وحاصله لا يكون لنا استغناء عنه قوله ربنا منصوب على النداء
ويجوز رفعه بتقدير هو ربنا ويجوز خفضه بدلا من الضمير في عنه

الباب الثالث في كتاب الاطعمة على ترتيب صحيح مسلم

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب الاشربة التي انفرد مسلم بروايتها وهي احد وعشرون حديثا الحديث الاول منه
ما رواه حذيفة رض في صحيح مسلم عن خيثمة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده اي بالبسملة وانا حضرنا
معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام اي بلا تسمية فاخذ رسول الله عليه السلام
بيدها ثم جاء اعرابي كأنما يدفع فاخذ عليه السلام بيده فقال ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر
اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت
بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها انفرد مسلم بروايته عنه قوله ان الشيطان
اي القرين بالانسان المغوي له ان يستحل الطعام يتمكن من اكله بجعله حلالا اذا شرع فيه انسان
بسبب ان لا يذكر اسم الله عليه فحذف حرف الجر وهو شائع قال النووي واما اذا لم
يشرع بعضهم دون بعض لم يتمكن منه اي لم يتمكن الشيطان من استحلاله لاحتمال ان يذكر اسم الله

البعض بعده قال العلماء يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في
اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او عاجزا لعارض ثم تمكن في اثناء اكله منها يستحب
ان يسمي الله بقوله باسم الله اوله وآخره وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم
كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي ان يسمي كل من الآكلين فان
سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي رحمه الله ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر ان الشيطان انما يتمكن اذا لم يذكر اسم الله عليه ولانه قد ذكر اسم الله عليه ولانه يكون ابقاء
في صحيحنا الذكر عند دخول البيت ثم قال الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف
من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل
الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره
بل اثبته فيجب قبوله واعتقاده قوله وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فيه الشيطان والباء في
بهذه الجارية وكذا في بهذا الاعرابي للتعدية فكان الشيطان جعلها آلة للاستحلال الذي
ان يده في يدي مع يدها قال النووي هكذا في معظم الاصول يدها وفي بعضها يدهما فهذا
ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابي ومعناه ان يد الشيطان في يدي مع يد الجارية
والاعرابي واما على رواية الافراد فيعود الى الجارية وقد حكى القاضي ان الوجه التثنية وان
رواية الافراد ايضا مستقيمة وان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي وان صحت الرواية بالافراد
وجب قبولها وتاويلها انتهى كلام النووي ولعل فيه ان تخصيص الجارية بالذكر هنا لكون النساء لا سيما
الجواري منهن اقوى في التوسل الى مطلوبه لنقصان عقلهن والله اعلم الحديث الثاني منه
ما رواه جابر رض في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سمع رسول الله عليه السلام
يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا
عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند
طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء انفرد مسلم بروايته عنه والخاطب في قوله الشيطان لا
لكم اعوانه واخوانه ورفقته قاله تحسرا وتفجعا على فوات مطلوبهم من التمكن من المبيت والتعشي
اهل البيت ففي الحديث استحباب التسمية عند دخول البيت وعند الشروع في الطعام بل في كل
ذي بال الحديث الثالث منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال انفرد مسلم بروايته
عنه الحديث الرابع منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح مسلم عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن جده ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب
فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله انفرد مسلم بروايته عنه ولما كان الحديثان
في معنى واحد نظمناهما في سلك واحد في الحديثين دلالة على ان للشيطان اعضاء وجوارح
انها معكوسة الخلقة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه قال صاحب العمدة قال شيخنا زين الدين
الامر بالاكل باليمين حمله اكثر اصحابنا على الندب وبه صرح الغزالي والنووي وقد نص الشافعي
في الام على وجوبه وزعم القرطبي ان الاكل باليمين محمول على الندب ولانه من باب تشريف اليمين لانها
اقوى في الاعمال واسبق وامكن وانها مشتقة من اليمن والبركة وفي حديث ابي داود يجعل يمينه
لطعامه وشرابه وشماله لما سوى ذلك فان احتيج الى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية وذكر النووي
ان الاكل باليمين والاكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح اذا كان الطعام
انتهى ويؤيده وجوب التيمن بالاكل ما سبق في الحديث الاول من هذا الباب الاكل من رواية مسلم عن سلمة
ابن الاكوع انه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل اكل بشماله فقال له رسول الله عليه السلام

كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر سمى النووي هذا الرجل من الصحابة رضي
بسر بن راعي العير الحديث الخامس من الباب الثالث من كتاب الاطعمة ما رواه ابو هريرة في صحيح مسلم
عن ابي غطفان المري انه سمع ابا هريرة رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم
قائما فمن نسي فليستقئ انفرد مسلم بروايته عنه قوله عليه السلام لا يشربن بالنون المشددة المؤكدة للنهي
يدل على ان الشرب قائما ممنوع عنه على اكد وجه وكذا قوله فمن نسي فليستقئ اي
فليتكلف في قيء ما شرب فاذا كان الحكم في الناسي كذلك ففي العامد بالطريق الاولى قال الامام النووي
والصواب فيها ان النهي محمول على التنزيه واما شربه عليه السلام قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض
انتهى ويشكل على دلالة ما ذكرنا ابن عباس رض انه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب
وهو قائم وكذلك رواية ابن عمير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم وكذا
على رواية ابن يونس ومحمد بن بشار ومحمد بن مثنى كل ذلك من زمزم عند مسلم وكذا في العمدة وكذا الترمذي
في الشمائل عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وحديث
عائشة رض اخرجه النسائي من حديث مسروق عنها قالت رايت النبي عليه السلام يشرب قائما وقاعدا
قال صاحب العمدة بعد ذكر الاحاديث الصحيحة المصرحة بشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم كيفية
الجمع بينهما على اقوال والقول الذي صار اليه الائمة الجامعون الحديث والفقه كالخطابي وابي محمد البغوي
والمازري والقاضي عياض وابن كدبانا النووي ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم انتهى قال النووي هذا
الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا وغيره فقد غلط غلطا فاحشا فان قيل كيف يكون الشرب
قائما مكروها وقد فعله النبي عليه السلام والجواب ان فعله اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه
فقد ثبت عنه عليه السلام انه توضأ مرة مرة وطاف على بعيره مع الاجماع على ان الوضوء ثلثا ثلثا والطواف
ماشيا اكمل ونظائره كثيرة وكان عليه السلام ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب على الافضل منه
والقول بالكراهة محمول على القعود بترك الافضل وهذا مما نحن لا يستشكل فيه من له ادنى نسبة الى العلم انتهى
الحديث السادس منه ما رواه انس رض في صحيح مسلم عن ابي عصام عن انس رض قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ هذا لفظ مسلم عن انس وما اختاره
الحميدي في الذكر في المشارق عند الشرب في ثلاثة انفاس امرأ واشفى واروى ولم اره في الصحيحين
بهذا اللفظ لعل ذلك رواية غير الصحيحين وتقدم مثله في هذا الكتاب قال النووي قوله اروى
من الري اي اكثر ريا وقوله ابرأ وامرأ مهموزان ومعنى ابرأ اي ابرأ من الم العطش وقيل ابرأ اي اسلم
من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اي اجمل انساغا انتهى في النهاية اصل
المرئ رأس المعدة المتصل بالحلقوم وبه يكون استمراء الطعام والشراب انتهى ومعنى اشفى وانهى
ظاهر فلا تغفل ومعنى قول انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب
ثلثا ان يشرب ثلثا كلما شرب يبين الماء عن فيه فيتنفس ثم يعود واما الخبر المروي انه عليه السلام
نهى عن التنفس فهو ان يتنفس في الاناء من غير ان يبينه من فيه قال البيضاوي الشرب بثلاث
دفعات اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في تبرد المعدة وضعف الاعصاب انتهى
وفي العمدة روى الترمذي عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وقال هذا
حديث غريب ففي هذا الحديث الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك ولكن ينبغي
ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين اختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروي عن ابن المسيب
وعطاء بن ابي رباح انهما اجازاه وروي عن ابن عباس رض وطاوس [illegible] كراهته بنفس واحد وقال
ابن عباس هو شرب الشيطان وقال الاثرم هذه الاحاديث في [illegible] اختلاف والوجه فيها

وترجم عن ذلك حديث جابر بن عبد الله وبين الكفر ترك الصلوة
مع تفصيله في الباب الثالث من كتاب الايمان

عندنا انه يجوز الشرب بنفس وباثنين وبثلاث وباكثر منها لان اختلاف الرواية في ذلك يدل
على التسهيل فيه وان اختار الثلاث فحسن انتهى **الحديث السابع** منه ما رواه جابر رض في صحيح مسلم
عن ابي الزبير عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها
فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة انفرد مسلم بروايته عنه **الحديث الثامن** منه ما رواه
ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي
في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا
لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم الرابعة ولا الخامسة الا لعذر واستحباب اكل اللقمة
الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست
ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات ان الشياطين
تأكل وقد تقدم قريبا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها وقوله عليه السلام
فانه لا يدري في اي طعامه البركة معناه والله تعالى اعلم ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة
ولا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة
فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد بها
هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك
قوله عليه السلام فليمط ما بها من اذى اماط يميط اذا ازاله ونحاه ومنه اماطة الاذى عن الطريق والمراد
بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب ودون النجس فانه قد سبق حكمه وذكر في الفتح والعمدة من
مستحبات الطعام لعق الصحفة لما روى الطبراني من حديث العرباض بن سارية قال قال النبي عليه السلام
من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والآخرة وروى الطبراني من حديث ابي اليمان
قال حدثتني ام عاصم قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وقال الحديث غريب قيل المراد باستغفار
القصعة يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به المغفرة وقد ورد في بعض الآثار انها
تقول اجارك الله كما اجرتني من الشيطان ولا مانع عن الحقيقة ويحتمل ان يكون مجازا كني به انتهى والله اعلم
الحديث التاسع منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة رض
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رض فقال ما اخرجكما من
بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما
قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء
الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم
اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه واخذ المدية
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق
وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي
بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم
هذا النعيم الى هنا لفظ مسلم ومما قيل المعنى الحديث الثاني وهو قوله والذي نفسي بيده لتسألن
الحديث واتاه مستقلا في الباب الثالث من المشارقة مع اتحادهما في الطريق والاسناد فنقلنا
بينهما على سننه بقولنا **الحديث العاشر** من الباب الثالث في كتاب الاطعمة ما رواه ابو هريرة رض

مر بنا الطريق والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم
الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عن ابي هريرة رض
قال الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة قوله عليه السلام وانا والذي نفسي بيده اخرجني
الذي اخرجكما فمعناه انهما رضي الله عنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته
والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما عن كمال النشاط للعبادة
سعيا سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ
انواع المراقبات وقد نهي عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام تتشوق النفس
اليه وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهي القاضي عن القضاء في حال جوعه وغضبه وشوق فرجه
وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر قوله فاتى رجلا من الانصار وهو ابو الهيثم مالك
ابن التيهان بفتح التاء المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها قوله فقالت مرحبا واهلا
كلمتان معروفتان للعرب معناه صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم قولها يستعذب لنا من الماء
اي يأتينا بماء عذب قوله فانطلق فجاءهم بعذق الباء فيه للتعدية والعذق بكسر العين وهي
الكباسة وهي الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد
يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم ذلك وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما قوله واخذ
المدية بضم الميم وفتحها السكين والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول قوله فلما شبعوا ورووا
قال عليه السلام والذي نفسي بيده لتسألن الحديث فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على
المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي امر المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم قال القاضي عياض رحمه الله
المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان
بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة هذا كله من شرح مسلم للنووي انتهى
الحديث الحادي عشر منه ما رواه عبد الله بن بسر رضي الله في صحيح مسلم عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن
بسر رض قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي
بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه
ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال
ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم انفرد مسلم
بروايته عنه قوله ووطبة فيه لغات ضم الواو وسكون الطاء ثم الباء الموحدة المفتوحة
قال النووي هكذا رواه النضر بن شميل عن شعبة ثم فسره فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني
والاقط المدقوق والسمن كذا ضبط ابو مسعود وابو بكر البرقاني وآخرون وهكذا عندنا في معظم
النسخ وفي بعضها رطبة بالراء المضمومة وفتح الطاء ونقل القاضي عن رواية بعضهم وطئة بفتح الواو
وكسر الطاء وبعده همزة وهو طعام يتخذ من التمر كالحيس ثم قال ولا منافاة بين هذا كله قوله ويلقي
النوى لاي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وكذلك ظني وهو فيه ان شاء الله
القاء النوى بين الاصبعين اي الذي ظنه ان القاء النوى مذكور في الحديث فاشار الى تردد فيه
وشك في الحديث صراحة بان الشراب ونحوه يدار على اليمين وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل
ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع عليه السلام في دعائه هذا خيرات الدنيا
والآخرة التقم من هذه الدعوة بما يسع المغفرة **الحديث الثاني عشر** منه ما رواه عائشة
في صحيح مسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت
عندهم التمر انفرد مسلم بروايته عنها على رواية عبد الله يحيى **الحديث الثالث عشر** منه ما رواه
عائشة رض في صحيح مسلم عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت

الكباسة بالكسر العنقود ... من التمر كالعنقود ... نهاية ... الحيس ... تمر ... قاموس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله يا عائشة بيت لا تمر
فيه جياع اهله او جاع اهله قالها مرتين او ثلاث هكذا لفظ مسلم انفرد بروايته عنها على رواية
عبد الله بن مسلمة الحديث الرابع عشر منه ما رواه سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص رض عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين
لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي انفرد مسلم بروايته عنه الحديث الخامس عشر
من الباب الثالث في كتاب الاطعمة على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم
عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية
شفاء وانها ترياق اول البكرة انفرد مسلم بروايته عنها على رواية يحيى بن يحيى ستة من هذه
الاحاديث الاربعة في سياق واحد لورود كل في بيان فضيلة التمر واللابتان هما الحرتان
والمراد لابتا المدينة الثناء هي بينهما ارادته فضيلة دفع ضرر السم مختصة بتمر المدينة
ببركة دعائه عليه السلام كما في حديث ابي هريرة رض عند مسلم اللهم بارك لنا في تمرنا وبارك لنا
في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا قال الامام النووي والعالية ما كان من
الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى
مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع
جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع منه وتخصيص
السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة
قال ابن الاثير الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين وهو معروف ويقال بالدال ايضا
ومنه حديث ابن عمر رض ما ابالي ما اتيت ان شربت ترياقا وانما كرهه من اجل ما يقع فيه من لحوم
الافاعي وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه من ذلك فلا بأس به انتهى قوله اول
البكرة بضم الموحدة وسكون الكاف ظرف معناه ان اكلها اول الصبح يفيد شيئا كالترياق
والله اعلم قوله جياع اهله بكسر الجيم جمع جائع نقل الطيبي عن النووي قال فيه فضيلة التمر وجواز
الادخار للاهل والحث عليه ثم قال ويمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني
بيت فيه تمر وتقنعوا به لا يجوع اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر انتهى ذكر في شرح الجامع الصغير
للعلقمي قال القرطبي ما ملخصه هذا انما عنى النبي صلى الله عليه وسلم باهل البيت ههنا اهل المدينة
ومن كان على حالهم ممن غالب قوتهم التمر وذلك انه اذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع
يجوع اهله اذ لا يجدون شيئا في بعض الاوقات ويصدق هذا القول على كل بلد ليس الا صنف واحد
فيقال على بلد ليس فيه الا البر بيت لا بر فيه جياع اهله ويفيد هذا التنبيه على مصلحة تحصيل القوت
وادخاره فانه اسكن للقلب غالبا وابعد عن تشويش الفكر انتهى الحديث السادس عشر منه ما رواه
جابر رض في صحيح مسلم عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله رض ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله
الادم فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل
انفرد مسلم بروايته عنه كرره مبالغة في مدحه قال النووي الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال
ادم الخبز يأدمه اي يطيبه كذا فسره القرطبي وجمع الادام ادم بضمتين ككتاب وكتب في الحديث
فضيلة الخل وانه يسمى اداما وانه ادام جيد واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض ما معناه
معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه
مما يخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا
كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به مدح الخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم
وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر الحديث السابع عشر منه ما رواه المقداد رضي الله عنه

في صحيح

في صحيح مسلم عن ابن ابي ليلى عن المقداد رض قال اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا
من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا
فاتينا النبي عليه السلام فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال النبي عليه السلام احتلبوا هذا
اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي عليه السلام نصيبه
قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال ثم يأتي المسجد فيصلي ثم
يأتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد يأتي الانصار
فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني
وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت اشربت شراب محمد
صلى الله عليه وسلم فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك وعلي شملة اذا
وضعتها على قدمي خرج رأسي واذا وضعتها على رأسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم واما
صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم اتى المسجد
فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع رأسه الى السماء فقلت الان يدعو علي فاهلك
فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني قال فعمدت واخذت الشملة فانطلقت الى الاعنز
ايها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافلة واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لال محمد
قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشربتم شرابكم الليلة
قال قلت يا رسول الله عليه السلام اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما
عرفت ان النبي عليه السلام قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت على الارض قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد قلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا وفعلت
كذا فقال النبي عليه السلام ما هذه الا رحمة من الله افلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان
منها قال قلت والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس الى هنا لفظ
مسلم في تمام قصة المقداد وقد قطع المص الحديث الثاني وهو قوله عليه السلام احدى سوآتك يا مقداد
واورده مستقلا في اول الباب الثامن من المشارق كما قطع الحديث الثالث منها وهو قوله عليه السلام ما هذه
الا رحمة من الله الحديث واورده ايضا مستقلا في الباب الثالث من المشارق مع ان كلا من هذه الثلاثة
في قصة واحدة مرتبط بعضها ببعض في المعنى فصلنا بين كل منها على سننه بقولنا الحديث الثامن عشر
منه ما رواه المقداد رض من ذلك الطريق احدى سوآتك يا مقداد انفرد مسلم بروايته عنه ما هذه الا رحمة
الحديث واورده مستقلا في الباب الثالث مع انهما في قصة واحدة فصلنا بينهما على سننه بقولنا انتهى
الحديث التاسع عشر منه ما رواه المقداد رض من ذلك الطريق ما هذه الا رحمة من الله افلا كنت
آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها انفرد مسلم بروايته هذه القصة المتضمنة لهذه الاحاديث
الثلاثة عنه قوله ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة قوله فليس احد منهم
يقبلنا هذا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسونهم قوله الى هذه
الجرعة بضم الجيم وفتحها قال ابن السكيت وغيره وهي الحسوة من المشروب قوله وغلت في بطني بالغين المعجمة
المفتوحة اي دخلت وتمكنت قوله عليه السلام اللهم اطعم من اطعمني الحديث فيه دعاء المحسن والخادم ولمن
سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحلم والعفو والاخلاق الحسنة والمحاسن
المرضية وكرم النفس حيث لم يسئل عن نصيبه من اللبن قوله فاذا هن حفل كلهن الحفل كالمصراة وهو
ان لا تحلب الشاة اياما ليجتمع اللبن في ضرعها البتة هذه من معجزات النبوة وآثار بركته عليه السلام قوله
حتى علته رغوة بحركات الراء وسكون الغين المعجمة هي زبدة اللبن الذي يعلوه قوله فلما عرفت ان النبي
عليه السلام قد روي الحديث فلما علم ان النبي عليه السلام قد دعا لصاحبه او اجيب دعوته فرح

الاعنز هي الانثى من المعز وكان لرسول الله عليه السلام ثلثة اعنز يتصدق بها اهل الصفة ونحوهم من الفقراء كان المقداد حلب الاعنز بالليل مرة ثم رجع الى الاعنز فحلبها ثانية منه

حسا المرق ونحوه اذا شربه والحسوة المرة منه صح

وضحك حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما به من الحزن وانقلابه سرورا بشربه فضل شراب النبي عليه السلام
واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه وظهور هذه المعجزة على يد المقداد وتعجبه من قبح فعله اولا وحسنه
آخرا ولذا قال عليه السلام احدى سوآتك يا مقداد اى انك فعلت سوءة فما هي فاخبره المقداد بخبره
فقال عليه السلام ما هذه اى ليست هذه الحلبة الثانية حلبة ضروع الاعنز في غير اوانه رحمة من الله تعالى
وان كان لجميع من فضل الله تعالى قوله افلا آذنتني اى غفلت فلا اعلمتني ما فعلته من شربك نصيبي
اولا وحلبك ثانيا فنوقظ نحن صاحبينا فيصيبان اى يشربان من الحلبة ثانيا والله تعالى اعلم
الحديث العشرون منه ما رواه جابر رضه في صحيح مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية انفرد مسلم بروايته عنه فهذا الحديث احاديث
في الصحيحين قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية يعني ليس المراد
الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال
رابع ايضا بحسب من يحضر ووقع عند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك وهو كلوا جميعا ولا تفرقوا
فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر
ازدادت البركة قال ابن المنذر يقصد من حديث ابي هريرة رضه استحباب الاجتماع على الطعام وان لا
يأكل المرء وحده انتهى وفي الحديث ايضا اشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصل معها البركة
فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء
بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع انتهى ملخصا ما في الفتح الحديث الحادي والعشرون
من الباب الثالث في كتاب الاطعمة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ام سلمة رضها في صحيح مسلم عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن خالته ام سلمة رضها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب
او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم انفرد مسلم بروايته عنها سبق معنى يجرجر في بطنه نار جهنم
في شرح الحديث الثالث عشر من الباب الاول وهنا سمي المشروب نارا لانه يؤول اليها قال ما جهنم
اجارنا الله تعالى منها بفضله وكرمه فنقل النووي عن الواحدي انها عجمية وقال الآخرون عربية
عدم انصرافها على الاول للعجمة والتعريف وعلى الثاني للتأنيث والتعريف سميت بذلك لبعد
قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت بعيدة القعر ثم قال انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب
وسائر الاستعمال من اناء ذهب او فضة اي معمول منهما واما الاناء المفضض وهو المرصع بالفضة
فيجوز الشرب فيه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان يتقي موضع الفضة وهو ان يتقي موضع الفم
وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض والكرسي المفضض بهذا الشرط وقال ابو يوسف يكره
ذلك به قال محمد رحمه الله في رواية وفي اخرى مع ابي حنيفة رحمه الله واما الاناء المتخذ من الفضة
فلا يجوز استعماله اصلا لا بالاكل ولا بالشرب ولا بالادهان ويحرم ذلك للرجال والنساء قال الاناء
المضبب بالفضة او الذهب فعلى الخلاف المذكور والمضبب هو المشدد بالفضة او الذهب
ومنه ضبب اسنانه بالفضة اذا شدها واما الاناء المطلي بالفضة او الذهب فلا بأس به لانه لا يخلص
شيء منها بالاذابة فلا يحرم استعماله وان كان لا يخلص بشيء فلا بأس به عندنا معشر الحنفية كذا
في عمدة القاري والمراد بالمطلي بالفضة او الذهب يسمى بالتركية يالدز

كتاب اللباس مع ما الحق به من باب الادب والكفر على ترتيب صحيح مسلم

الباب الاول في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب اللباس التي اتفق الشيخان على معانيها
عن صحابي وان كان في طريقهما اختلاف وهي تسعة عشر حديثا الحديث الاول منه ما رواه عمر رضه
في صحيح مسلم عن خليفة بن كعب قال سمعت عبد الله بن الزبير رضه يخطب يقول الا لا تلبسوا نساءكم الحرير

فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من
لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة لفظ الحديث لمسلم والبخاري معناه في كتاب اللباس في باب
لبس الحرير قال النووي في شرح هذا الحديث هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا على اباحة الحرير للنساء
وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال لوجهين احدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا
ومذهب محققي الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث
الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنساء وامره عليه السلام عليا واسامة
بان يكسوه نساءه مع الحديث المشهور انه عليه السلام قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور
امتي حل لاناثها ذكره في عمدة القاري اختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال فقيل السرف
وقيل الخيلاء وقيل التشبه بالنساء وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ان تعليل التحريم التشبه بالكفار
بدليل قوله عليه السلام في حديث هو لهم في الدنيا وقال ابن العربي والذي يصح من ذلك ما هو السرف
وقال شيخنا السرف منهي عنه في حق الرجال لحق النساء الا انه من زينة النساء وقد اذن للنساء في التزين
ونهي الرجال عن التشبه بهن فهذا الحديث حجة للجمهور بان الحرير حرام على الرجال انتهى قوله لم يلبسه في الآخرة
وقد سبق تاويله على التفصيل في شرح الحديث الثالث في الباب الاول من كتاب الاشربة حاصله اما بان
ينسي الله اياه لبسه او شهوته وان ذكره او يكون ذلك في وقت دون وقت والله تعالى اعلم بالصواب
الحديث الثاني منه ما رواه عمر رضه في الصحيحين عن ابي ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير
يقول سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب اللباس في باب لبس الحرير معنى الحديث المتقدم انتهى
الحديث الثالث منه ما رواه عقبة بن عامر رضه في الصحيحين عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضه انه
قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب من صلى
في فروج حرير ثم نزعه والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وهو الذي فيه شق من خلفه
قال النووي هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق تخفيف الراء
وتشديدها ثم قال لعل هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول التحريم كان حين نزعه
ولهذا قال عليه السلام في حديث جابر رضه الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قباء ديباج
ثم نزعه وقال نهاني عنه جبرئيل فيكون هذا اول التحريم انتهى فكان نزعه عليه السلام على الكراهة لاجل هذا
النهي فقال لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المؤمنون قال القسطلاني في غير صحيح المذكر
ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا اجيب بانهن يخرجن بدليل انه عليه السلام قال
في الذهب والحرير ان هذين حرام لذكور امتي حل لاناثها نعم الاصح عند الشافعي تحريم افتراش النساء اياه
لا لانه لبس في الفرش للتزين المرتبع به قال ابو حنيفة رحمه الله ويكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزأته
صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت وجعلوا آخر انتهى
قال صاحب الهداية ولا يحل للرجل لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة
خلافا لهما وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب لهما العمومات ولانه من زي الاكاسرة
والجبابرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضه اياكم وزي الاعاجم وله ما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة
حرير ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال مع كونه نموذجا
على ما وعد له من نظائرها قيل الشغل لا في بجالفه والله تعالى اعلم الحديث الرابع منه ما رواه ابو هريرة
في صحيح البخاري عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم
بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة لفظ الحديث

البخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري في اوائل كتاب اللباس في باب من جر ثوبه قال الجوهري انشقت
الغلغلة في بين وصارت الفاء وزيدت عليه ما فصارت بينما والمعنى خسف الله برجل الارض بين
اوقات مشيه في حالة تبجح نفسه اي تلعبه نفسه في عجب وتكبر حتى طغى وترك ما اوجبه الله عليه
من الزكوة وغيره قوله مرجل اسم فاعل من الترجيل بالجيم وهو تسريح شعر الرأس قال الجوهري والجمة
بضم الجيم مجتمع شعر الرأس في النهاية وهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ومنه حديث لعن الله
المجممات من النساء هن اللاتي يتخذن شعورهن جمة تشبيها بالرجال قوله يتجلجل المعجمة
المعجمة من التجلجل بالجيمين قال ابن الاثير اي يغوص في الارض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت
انتهى قال الجوهري وخسف الله به اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى وخسفنا به وبداره الارض
انتهى قال الكرماني يحتمل هذا الرجل ان يكون من هذه الامة سيقع ذلك والتعبير بالماضي لتحقق وقوعه
ويحتمل ان يكون من الامم السالفة فيكون هو قارون قال الكلاباذي والجوهري انه قارون كذا
في العمدة قال اهل التفسير ان قارون كان ابن عم موسى عليه السلام قال كان قارون لا ينفرد موسى كل
عليه فلما آتاه الله من الكنوز كان يؤذي موسى عليه السلام كل وقت وهو يداريه لقرابته حتى
نزلت الزكوة فصالحه لكل الف على واحد فحسبه فاستكثره فعمد الى ان يفضح موسى عليه السلام بين
بني اسرائيل فجعل لبغي من بغايا بني اسرائيل الف دينار فلما كان يوم عيد قام موسى عليه السلام خطيبا
فقال من سرق قطعناه ومن زنى وهو محصن رجمناه فقال قارون ولو كنت قال ان بني اسرائيل يزعمون
انك فجرت بفلانة فاحضرت فناشدها عليه السلام ان تصدق فقالت جعل لي قارون جعلا
على ان ارميك بنفسي فخر موسى عليه السلام ساجدا يبكي ويقول يا رب ان كنت رسولك فاغضب
لي فاوحى الله اليه ان مر الارض بما شئت فقال يا بني اسرائيل ان الله بعثني الى قارون كما بعثني الى
فرعون فمن كان معه فليلزم مكانه ومن كان معي فليعتزله فاعتزلوا جميعا غير رجلين ثم قال
يا ارض خذيهم فاخذتهم الى الركب ثم الى الاوساط ثم الى الاعناق وهم يناشدونه بالله
وبالرحم وهو لا يلتفت ثم قال خذيهم فانطبقت عليهم فاصبحت بنو اسرائيل يتناجون بينهم انما
دعا موسى ليستبد بداره وكنوزه فدعا الله حتى خسف بداره وامواله وهذا معنى قوله تعالى فخسفنا
به وبداره الارض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين **الحديث الخامس**
من الباب الاول في كتاب اللباس على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن سليمان بن يسار
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم لفظ الحديث
لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب اللباس في باب الخضاب وكذا في مناقب الانبياء في باب ما ذكر في بني
اسرائيل فالحديث متفق عليه وما في المشارق من الرمز بالخاء فمن طغيان القلم قال في فتح الباري
ليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلا لان اليهود
والنصارى لا يتركون ذلك وقد صرح الشافعي بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب
الرجال ايديهم وارجلهم الا للتداوي وهذا الحديث يقتضي مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب
اللحية والرأس وهو مندوب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمخالفتهم فان قلت ورد النهي عن
ازالة الشيب قلت لا تعارض بينهما هنا لان الصبغ لا يقتضي الازالة وقيل المراد بالازالة النتف
وسئل مالك عن النتف فقال ما اعلمه حراما وتركه احب الي والاذن في الصبغ مقيد بغير السواد لما
روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال غيروه وجنبوه السواد وروى ابو داود من
حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة وصححه
الحاكم ايضا وصححه ولهذا اختار النووي ان الصبغ بالسواد يكره كراهة تحريم وعن الحليمي ان الكراهة
خاصة بالرجال دون النساء فيجوز للمرأة لاجل زوجها وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ

بغير السواد احب الي ويستثنى من نهي الخضب بالسواد المجاهد اتفاقا للهيبة على العدو وقد اختلف
هل كان عليه السلام يصبغ فقال ابن عمر في الموطأ اما الصفرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها وانا احب ان اصبغ وقيل كان يصفر لحيته وقال مالك لم يصبغ عليه السلام ولا علي ولا ابي بن
كعب ولا ابن المسيب ولا ابن شهاب هكذا في الفتح والعمدة في كتاب احاديث الانبياء وزيادة تفصيل
هذه المسئلة والتوفيق بين الاحاديث الواردة في هذه مذهبه متكور في كتاب اللباس في شرح هذا الحديث
للفتح والعمدة ولا يسع المقام ذكره **الحديث السادس** منه ما رواه ابو طلحة رض في الصحيحين عن زيد
بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل قال فاتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرني ان رسول الله عليه السلام
قال لا تدخل الملائكة الحديث فهل سمعته ذكر ذلك فقالت لا ولكن ساحدثكم ما رأيته فعل رأيته
عليه السلام خرج في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في
وجهه فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين الى هنا لفظ وكذا قطع
المصابيح الحديث الثاني وهو قوله عليه السلام ان الله لم يأمرنا الحديث واتاه مستقلا في كتاب اللباس
من المشارق فقلنا بينهما على سننه بقولنا **الحديث السابع** منه ما رواه ابو طلحة عن عائشة
بذلك الطريق ان الله لم يأمرنا ان نستر الحجارة والطين لفظ الحديث الاول لهما اخرجه البخاري عنه
في كتاب بدء الخلق في باب اذا قال احدكم آمين وفي كتاب المغازي في باب شهود الملائكة بدرا وفي باب
خمس من الدواب فواسق واما الحديث الثاني فاخرج معناه في كتاب اللباس في باب ما وطئ من التصاوير
فالحديثان متفق عليهما كالحديث المتقدم فما في المشارق من الرمز بالخاء فمن القلم الناسخ وانجزم به
ابن الملك قوله عليه السلام فيه كلب ذكر في عمدة القاري قال ابن التين يريد به كلب الصيد واراد بالملائكة
غير الحفظة وكذا قال النووي ان هؤلاء الذين يطوفون بالرحمة والبركة والاستغفار واما الحفظة
وقال الخطابي انما لم تدخل في بيت ذا كان مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس بحرام من
كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البسط والوسائد وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة
بسببه وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة ثم قيل في كون الصورة سببا للمنع عن
دخول الملائكة كونها معصية فاحشة وكونها مضاهاة لخلق الله وفيها ما يعبد من دون الله تعالى
وامتناعهم من الدخول في بيت فيه كلب كثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا والملائكة
ضدهم ولقبح رائحة الكلب وهم يكرهون الرائحة الكريهة قوله ولا صورة تماثيل من اضافة
العام الى الخاص انتهى قال بعض اهل التحقيق فيه تلويح الى وجوب تخلية بيت القلب عن كلب الغضب
وعن انتقاشه بالصور الفانية الناشئة عن عبادة ربه عز وجل فان كلا منهما يمنع المعرفة التي
هي من انوار القدسية اذ الغضب غول العقل وحب الدنيا رأس كل خطيئة كذا في بعض كتب التصوف
وقول عائشة رض في الحديث الثاني فاخذت نمطا فسترته على الباب المراد بالنمط هنا نوع من البسط
لطيف له حمل فوقها حتى هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التي فيه قال النووي وقد صرحت
في الروايات المذكورات بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة واما قوله عليه السلام ان
الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين فاستدلوا بذلك على انه يمنع من ستر الحائط وتخليد البيوت
بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم لان حقيقة لفظ ان الله لم يأمرنا يقتضي انه ليس
بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم انتهى اتفقت نسخ صحيح مسلم وكذا نسخ النووي على لفظ ان
نكسو من الكسوة بدل نستر من الستر والله تعالى اعلم **الحديث الثامن** منه ما روته عائشة رض
في الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة رض انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الباب ولم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله

اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة الى هنا لفظهما وما فى خلع المتن الحديث الثامن وهو قوله عليه السلام ان البيت الحديث واتاه مستقلا فى الباب الثانى من المشارق فصلنا بينهما على سنته بقولنا الحديث التاسع منه ما روته عائشة رضى الله عنها ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة لفظ الحديثين لهما اخرجهما البخارى عنها فى كتاب اللباس فى باب من لم يدخل بيتا فيه صورة وفى كتاب النكاح فى باب ذهاب النساء والصبيان قوله نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما قال الجوهرى النمرق والنمرقة وسادة صغيرة ويجمع على نمارق قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير قول عائشة رض يا رسول الله اتوب الى الله فماذا اذنبت يستفاد منه جواز التوبة من الذنب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته قوله عليه السلام ويقال لهم احيوا عطف على يعذبون وبيان لصورة تعذيبهم والامر للتعجيز معناه اجعلوا حيا ما انتحلتم الروح فى الشيء الذى عملتموه ولن يقدروا قال الكرمانى فى اسند الخلق اليهم استهزاء وتحكم وقال الخطابى الصورة التى لا تدخل الملائكة البيت الذى هى فيه صورة الحيوان والمراد بالبيت المكان الذى تستقر فيه سواء كان بناء او خيمة او غير ذلك والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والبركة واما الحفظة فلا يفارقون الشخص فى كل حالة قاله القرطبى كذا قاله بعض علمائنا لكن الظاهر العموم قال فى فتح البارى ويحتمل انه من الجائز ان يطلع الله تعالى الحفظة على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار مثلا ويمثل الحفظة ملائكة الموت لا يمتنعون من الدخول وان كرهوها وقال القرطبى فى المفهم انما لم تدخل الملائكة البيت الذى فيه الصور لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور فى بيوتهم ويعظمونها فكرهتها الملائكة لذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك كذا فى شرح الجامع الصغير للعلقمى الحديث العاشر من الباب الاول فى كتاب اللباس منه ما رواه ابن مسعود رض فى الصحيحين عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق اما انى سمعت عبد الله بن مسعود رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب اللباس فى باب عذاب المصورين يوم القيمة قوله تماثيل جمع تمثال بالكسر وهو اسم صورة ذى روح قوله عليه السلام ان اشد الناس عذابا المصورون استشكل كون المصور اشد الناس عذابا مع قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فانه يقتضى ان يكون المصور اشد عذابا من آل فرعون فاجاب عنه الطبرى بان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك وقاصد له فانه يكفر بذلك فلا يبعد ان يدخل مدخل آل فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط وقال ابو الوليد ابن رشد فى مختصر مشكل البخارى ما حاصله ان الوعيد بهذه الصيغة ان ورد فى حق كافر فلا اشكال فيه لان يكون مشتركا فى ذلك مع آل فرعون فيكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور وان ورد فى حق عاص فيكون اشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة وقال القرطبى ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم الذين شاركوا فى المتوعد عليه بالعذاب فرعون اشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا ومن يقتدى بهم فى ضلالة كفره اشد عذابا ممن يقتدى به فى ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعبادة اشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة كذا فى شروح الصحيحين وغيرهما الحديث الحادى عشر منه ما رواه ابن عباس رض فى صحيح مسلم عن سعيد بن ابى الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على رأسه فقال انبئك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار لفظ الحديث لمسلم وللبخارى معناه اخرجه عنه فى كتاب البيوع فى باب بيع التصاوير من نقل صاحب المرقاة عن التوضيح انه قال قال اصحابنا

وغيرهم ان تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن او لغيره فحرام بكل حال لان فيه مضاهاة اى تشبيها بخلق الله تعالى واما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام سواء كان له ظل اولا وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثورى وابو حنيفة رحمهم الله وغيرهم وقال القاضى الا ما ورد فى لعب البنات وكان مالك يكره شراء ذلك فان قلت قال الله تعالى عند ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقال مجاهد كانت من نحاس اخرجه الطبرى وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج اخرجه عبد الرزاق قلت كان ذلك جائزا فى تلك الشريعة وكانوا يعملون اشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم فى عبادتهم ليتعبدوا كعبادتهم ثم جاء شرعنا بالنهى عن ذلك والله الهادى انتهى الحديث الثانى عشر منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن ابى زرعة قال دخلت مع ابى هريرة فى دار بالمدينة فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة هذا الحديث من الاحاديث القدسية لفظه لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب اللباس فى باب نقض الصور قوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كلمة من للاستفهام فى معنى النفى اى ولا احد اظلم ممن شرع وقصد حال كونه يخلق اى يصنع ويقدر كخلقى فان قلت كيف التشبيه فى قوله كخلقى قلت التشبيه لا عموم له يعنى كخلقى فى فعل الصورة لا من كل الوجوه قيل لكان اظلم منه واجيب بان الذى يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو اشد ويزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره قوله حبة بفتح الحاء والموحدة المشددة ما يؤكل ويتفع به كالحنطة والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء النملة الصغيرة والغرض تعجيزهم تارة بخلق الجماد واخرى بخلق الحيوان وبكل كلمة او فيه للشك والله اعلم الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو بشير الانصارى رض فى صحيح مسلم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا والناس فى مبيتهم ان لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت لفظ الحديث لهما قال الامام الحميدى لم يخرج لابى بشير فى الصحيحين الا هذا الحديث متفق عليه اخرجه البخارى عنه فى كتاب الجهاد فى باب ما قيل فى الجرس قوله قلادة من وتر او قلادة قال النووى فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوى شك فيه هل قال قلادة من وتر او قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر انتهى والقلادة بكسر القاف اسم ما يعلق على اعناق الدواب اما لان تضبط به عن النفور واما لان يعلق معه جرس وغيره واما للعلامة كقلائد الهدى للحج والوتر بفتحتين هو وتر القوس قال ابن الاثير فى النهاية فى الحديث قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار معناه على تفسير الارادة بالاوتار جمع وتر القوس اى لا تجعلوا فى اعناقها الاوتار فتختنق لان الدواب ربما رعت الاشجار فتشبث الاوتار ببعض شعبها فتختنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل والبعير ونحوهما بالاوتار تدفع عنها العين والاذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا انتهى قال فى العروة هذا الكلام مختص بتعليق الحجر بهذا الزعم او مع ما فيه قرآن واما ما فيه ذكر الله فلا نهى عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهى عما يتعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء اما السرف انتهى الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو سعيد رض فى الصحيحين عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى فى اوائل كتاب الاستئذان وكذا فى كتاب المظالم فى باب افنية الدور قوله اياكم والجلوس بالنصب على التحذير اى اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات قوله ما لنا بد بضم الموحدة وتشديد الدال بمعنى المفارقة وكلمة ما نافية اى ليس لنا من مجالسنا افتراق وما لنا غنى عنه

اخرج البخارى هنا عن ابن عباس حين سئل عن عذاب المصور فقال سمعت محمدا عليه السلام يقول من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ انا بعذب فى النفخ فيعذب بكلف الابطال فى ساعة

حديث نهاهم

لان لنا حاجة فيها في بعض امورنا قوله فاذا ابيتم من الاباء اي فاذا امتنعتم عن الجلوس الا المجلس بفتح الجيم مصدر ميمي بمعنى الجلوس يعني اذا دعتنا الحاجة الى الجلوس فاعطوا الطريق حقه فاجلسوا بقدر حاجتكم قوله غض البصر اي قال عليه السلام حق الطريق غض البصر اراد به السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن قوله وكف الاذى عطف على ما قبله واراد به السلامة من التعرض الى احد بالفعل والقول مما ليس فيهما من الخير ورد السلام يعني على الذي يسلم عليه من المارين قوله وامر بمعروف وهو كل ما جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من المحسنات ونهي عنه من المقبحات والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع قال الشيخ العيني وزاد عند ابي داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد قال القرطبي قال العلماء منه ان هذا النهي ليس على جهة التحريم وانما هو من باب سد الذرايع والارشاد الى الاصلح قال كانوا كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان رض خرجوا الى الطريق يسألون عن الاخبار فلا يؤمن عليهم اللهم اصلح احوالنا هذا كله من عمدة القاري وفتح الباري الحديث الخامس عشر من الباب الاول في المذموم ما رواه ابن عمر رض في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة لفظها الاول رواية مسلم عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة الحديث حيث لم ينسب منها الى اللفظ الجلالة اخرجه البخاري في كتاب اللباس في باب الوصل في الشعر روى البخاري في هذا الباب عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها فخطب فاخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعل هذا غير اليهود وان النبي عليه السلام سماه الزور يعني الوصال في الشعر وقال سمعت النبي عليه السلام ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وقال صاحب العمدة قال الطبري اختلف العلماء في نهيه عليه السلام عن الوصل في الشعر فقال بعضهم انه خاص بوصل شعر آدمي فلا بأس عليها في وصلها شعرها بما وصلت به من صوف وخرقة ونحو ذلك وقال بعض النهي على اطلاقه لان قول معاوية ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود وان النبي عليه السلام سماه زورا يدل على انه ليس من فعل اهل الاسلام قال ابن الاثير الزور الكذب والباطل والتهمة ومعنى تسمية هذا الزور تسمية النبي عليه السلام الوصل زورا لانه كذب وتغيير لخلقة الله تعالى انتهى قوله انما هلكت بنو اسرائيل فيه اشارة الى ان الوصل كان حراما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه كذا في العمدة قوله والواشمة هي المرأة التي تفعل الوشم قال في النهاية هو ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والمستوشمة هي طالبته ذلك قال العلماء الرجل والمرأة في ذلك سواء اخبر النبي عليه السلام باللعن على فاعلها وطالبها لان هذه الامور تغيير لما خلق الله تعالى على احسن التقويم ولا شك في كونها معصية كذا في شرح البخاري الحديث السادس عشر منه ما رواه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما في الصحيحين عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي ما لم يعطني فقال رسول الله عليه السلام المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور لفظها اخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى عن افتخار الضرة قوله ان لي ضرة قال الجوهري ضرة المرأة امرأة زوجها قال صاحب الحكم القرآن امرأتا رجل كل واحدة منهما ضرة لصاحبتها قوله فهل علي جناح اي اثم من ان اظهر الشبع والغنى من مال زوجي بما لم يعطني قوله عليه السلام المتشبع اسم فاعل من التشبع وهو التشبه بالشبعان وليس كذلك قال ابو عبيد المتشبع المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون لها ضرة فتتشبع عندها بما تدعيه من الحظوة عند زوجها باكثر مما عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبتها والاذى عليها هذا الاخير هو المختار المناسب لسبب الحديث عند صاحب الفتح والعمدة وقال النووي معناه المتكثر بما ليس عنده مذموم مثل من لبس ثوبي زور اي ذي زور وقيل هو من لبس قميصا واحدا ويصل بكمه كمين آخرين

قوله فيه باب المتشبع الاول في بيان وقوع المتشبع بما لم ينل دون الكف قوله وما ينهى الاول في بيان النهي عن ما سوى الضرة الا انها على الفخر والتعلق الا ان زوجها قد اعطى لي اكثر مما اعطاك فمنشأ الضرة في عمدة وينبعث عن نفس التعلق انها سارقة في نوالها منه

لا يليق بالسلف ما انتسب ولا يشبهها تشبها عن الاصل جعل على النصف جيبها زورا كالاصل البيض على التفصيل ‌‌نفسه

على قميصين وقال الزمخشري في الفائق المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين الى الزور لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور قد ارتدى باحدهما واتزر بالآخر كقوله ٭ اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا ٭ وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وفائدة التثنية المبالغة اشعارا بالازار والرداء يعني زور من رأسه الى قدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل وقال الخطابي هذا متأول على وجهين احدهما ان الثوب مثل ومعناه ان المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب انه طاهر الثوب نقي الجيب ونحوه فالثوب فيه مثل والمراد به نفسه وطهارتها والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له جبة حسنة فاذا احتاجوا الى شهادة الزور يشهد فيقبل لنبله وحسن ثوبه قال الداودي انما ذم النبي صلى الله عليه وسلم فعل المرأة ذلك مع ضرتها لانه يدخل بين المرأة الاخرى البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه هذا كله من العمدة وفتح الباري الحديث السابع عشر منه ما رواه انس رض في الصحيحين عن حميد عن انس رض قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي لفظها اخرجه البخاري عنه في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الاسواق وزاد البخاري في كتاب الجهاد في باب قوله تعالى فان لله خمسه فانما انا قاسم اقسم بينكم قوله عليه السلام سموا بفتح السين وضم الميم المشددة امر من سمى يسمى قوله ولا تكنوا من كنى يكني تكنية وفي رواية ولا تكتنوا من الاكتناء من الافتعال اي لا تجعلوا كنيتي كنية لكم والكنية عند اهل العربية كل مركب اضافي في صدره اب او ام كابي بكر وام كلثوم قوله عليه السلام انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي اقسم الاموال في المواريث والغنائم وغيرهما من العلوم والمعارف وليس ذلك لاحد فلا يطلق هذا الاسم الا عليه فتختص الكنية بذلك مطلقا وهو مذهب محمد بن سيرين والشافعي واهل الظاهر سواء كان اسمه محمدا او احمد وقال النووي اختلف هل النهي عام او خاص فذهبت طائفة من السلف الى ان التكني ممنوع بابي القاسم مطلقا كيف كان الاسم وذهب آخرون من السلف الى منع التكني بابي القاسم وكذلك تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سببا للتكنية وذهب آخرون الى ان الممنوع الجمع بين الكنية والاسم وانه لا بأس بالتكني بابي القاسم ما لم يكن الاسم محمدا او احمد وذهب آخرون الى ان النهي منسوخ وحكى القرطبي عن جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار جواز ذلك وان الحديث اما منسوخ او خاص به وقيل النهي خاص بحياته عليه السلام ولذا كون سبب الحديث نداء الرجل رجلا بيا ابا القاسم وفي الحديث اباحة التسمي باسمه لتشريف النبي كنيته المرجو منه تيمنا في اسمه من الفال الحسن من حضر الحمل يكون محروم ابركة اسمه وقد نقل الاجماع على اباحة التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وكره بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبرئيل واسرافيل وميكائيل ونحوها هذا كله من عمدة القاري شرح البخاري الله اعلم الحديث الثامن عشر منه ما رواه جابر رض في الصحيحين عن ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن لفظ الحديث لها اخرجه البخاري عنه في كتاب الادب في باب احب الاسماء الى الله وفي رواية البخاري لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة الحديث التاسع عشر منه ما رواه انس رض في الصحيحين عن ابي التياح عن انس رض كان رسول الله عليه السلام احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه قال كان فطيما فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال يا ابا عمير ما فعل النغير لفظها اخرجه البخاري عنه في كتاب الادب في باب الانبساط الى الناس قوله

احسن الناس خلقا اراد انس رضه بيان كمال حسن عشرته عليه السلام وحسن ملاطفته بالصبيان فان عادة الكرام ان يتلقى الناس بوجه بشوش وينبسط معهم بمعالم بنكره الشرع وقد وصفه الله تعالى بقوله وانك لعلى خلق عظيم قوله يا ابا عمير وفي بعض الاصول يا ابا عمير بحذف الهمزة في يا للتخفيف وعمير تصغير عمر وهو زيد بن سهل وهو اخو انس بن مالك رضه لامه وهي ام سليم رضه وكان عليه السلام يداعبه ويلاطفه ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم النون وفتح الغين طير كالعصفور محمر المنقار ومعنى ما فعل النغير اي ما شانه وحاله كذا في العمدة

الباب الثاني من كتاب الباس على ترتيب صحيح مسلم

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها وهي ثلثة احاديث **الحديث الاول** منه ما رواه ابو هريرة رضه في صحيح البخاري عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار انفرد البخاري بروايته عنه في باب ما اسفل من الكعبين قال العلقمي ما كلمة ما في كلمة ما موصولة حذف بعض صلتها وهو كان واسفل منصوب خبره ويجوز ان يرفع اي ما هو اسفل ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية للبيان انتهى قال الخطابي بريان المعنى الذي يساله الازار من اسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه فالمعنى ما اسفل من الكعبين من الرجلين فاما الثوب فلا ذنب له وتاوله على وجهين ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له او ان فعله ذلك محسوب في جملة افعال اهل النار وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان للخيلاء كذا في عمدة القاري وقال والفاء داخلة على الخبر وفي اكثر الروايات لتضمن المبتدأ معنى الشرط وبدون الفاء ... ذلك ودخول الفاء بتقدير حذف كلمة كان والله تعالى اعلم **الحديث الثاني** منه ما روته عائشة رضها في صحيح البخاري عن عروة عن عائشة رضها قالت هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين وتجهز ابو بكر مهاجرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر او ترجوه بابي انت وامي قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته الى آخر قصة هجرة ابي بكر رضه حتى اتيا الى غار ثور فمكثا فيه ثلث ليال ولم نجده في مسلم بهذا المعنى نعم في سلك الباب الثاني فيه حديثا ... قوله عليه السلام على رسلك بكسر الراء اي على هينتك بالتاني والتؤدة اي لا تعجل يا ابا بكر فاني ارجو من الله تعالى الاذن بالهجرة الى مكان احب واولى من الحبشة وهي المدينة المنورة قوله او ترجو بفتح الواو بعد الهمزة والاستفهام للاستخبار اي ما يمنعني من عزيمتي وترجو الاذن معناه انت ابو ... يا رسول الله ومزيد تفصيله ياتي في كتاب المناقب في باب الهجرة ان شاء الله تعالى **الحديث الثالث** منه ما روته ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضه في صحيح البخاري عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد بنت خالد رضه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون ان نكسو هذه فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بها تحمل فاخذ الخميصة بيده فالبسها قال ابلي واخلقي وكان فيها علم اخضر او اصفر فقال يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا هذه رواية اسحق بن سعيد شيخ البخاري في هذا الباب ورويه ابو نعيم رواية حبان بن ... في كتاب الجهاد في باب من تكلم بالفارسية سنه سنه هكذا رواية البخاري مكررا اشار اليه العيني بقوله في المتشابه اي انه مكرر في هذا الموضع كما في الموضع الاول بعضهما الروايتين قال الكرماني قوله سنه سنه بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية الكشميهني سناه سناه بزيادة الالف والهاء فيهما للسكت وفي المطالع هو بفتح النون المخففة وشددها الباقون ومعناه بالحبشة حسنة انتهى ومضى هذا الحديث في كتاب الجهاد في الباب الثاني من ام خالد بعنوان ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ونقلنا شرحه هنا مستوفى من شروح البخاري قوله ابلي امر من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا خلقا ومعناه اخلقي هذا تلطفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لام خالد لانها كانت صغيرة تحملها

نقل صاحب العمدة عن صاحب العين انه حاصل معنى ابلي واخلقي اي عيشي فخرقي ثيابك وارقعيها وكنا في قوله عليه السلام في هذا الحديث هذا سنا يا ام خالد اي كساء حسنة تلطف منه عليه السلام لها ومزيد تفصيله مضى في كتاب الجهاد والله الموفق

الباب الثالث من كتاب اللباس ما يحرم من الاسماء والكنى

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها وهي تسعة وعشرون حديثا **الحديث الاول** منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر رضه قال رأى عمر رضه عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر رضه يا رسول الله اني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال ويوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له وفي رواية انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة انفرد مسلم بروايته عنه قوله رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة اي يعرضها للبيع وكان ذلك صنيع ذلك الرجل قوله يغشى الملوك اي كان يذهب اليهم ويجيء بحرمة البيع ويصيب منهم نماء البيع في النهاية غشيه يغشاه اذا جاءه وغشاه تغشية اذا غطاه انتهى قوله سيراء بسين مهملة مكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ثم راء بالالف الممدودة هي برود يخالطها حرير كذا فسره ابو داود في سننه قال الاصمعي كانها شبهت خطوطها بالسيور قال النووي قيل انها حرير محض وذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج او حرير وفي الاخرى من سندس فهذه الالفاظ تبين انها كانت حريرا محضا قوله عليه السلام انما يلبس من لا خلاق له قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له قيل الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القول الآخر يتناول المسلم لكن هذا المعنى على حمل النصيب المتوقع الدوم ولو حمل على خصوص لبس الحرير لا بد من تاويل بجواز ان يثني الله تعالى لبسه او يزيل عنه شهوته وذكره كما سبق في حديث من شرب الخمر نقل العلقمي عن شيخه انه قال وحاصل على الاول ان الفعل المذكور مقتضى للعقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد بشرائطه وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين **الحديث الثاني** منه ما رواه علي رضه في صحيح مسلم عن ابي صالح عن علي رضه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي عليه السلام ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم انفرد مسلم عنه بهذا اللفظ بعد اتفاقه مع البخاري عنه في رواية معناه بلفظ اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء اخرجه البخاري عنه في كتاب اللباس في باب الحرير للنساء فعلى وجود الاتفاق في المعنى ينبغي ان يورد المصنف الى ... لكن الامام الحميدي حصره لمسلم في كتابه ايضا ولعل الوجه فيه الفرق بين الروايتين بالعموم والخصوص حيث ان الباب خاص بالفواطم انتهى **الحديث الثالث** منه ما رواه انس رضه في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن الاصم عن انس بن مالك رضه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس فقال عمر رضه بعثت بها الي يا رسول الله وقد قلت فيها ما قلت قال صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها انفرد مسلم بروايته عنه قال ابن الاثير في حديث بعث النبي عليه السلام الى عمر رضه بجبة سندس هو ما رق من الديباج ورفع واما استبرق فهو ما غلظ من الحرير والابريسم هي لفظة معجمة معربة اصلها استبره قوله وانما بعثت بها اليك لتنتفع اي لتبيعها فتنتفع بثمنها وفي رواية عند مسلم كساها عمر رضه اخا له مشركا في مكة قال الامام النووي في حديث عمر رضه دليل على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء وجواز هدية المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس انفس ثيابه يوم الجمعة وعند الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها

تكمله قال في العمدة اسم ام خالد امة بالتخفيف بنت سعيد بن العاص الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير بن العوام فولدت له خالدا

ومر شرح هذا الحديث في الباب الثاني من كتاب الجهاد

تقدم ذكره في الحديث المتقدم في الباب

وفيه صلة الاقارب ولو كانوا كفارا انتهى الحديث الرابع منه ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن جبير بن نفير ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي ثوبين معصفرين وفي رواية داود بن سعيد فقال ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها هذه
رواية محمد بن مثنى شيخ الشيخين وفي رواية داود بن سعيد عنه قال رأى علي ثوبين معصفرين فقال
أأمك أمرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما انفرد مسلم بروايته عنه على كلتا الروايتين قوله عليه السلام
هذه اشارة الى الثوبين المعصفرين بتاويل الحلة انما كونهما ثوبين كما عليه اهل اللغة منعه صلى الله عليه وسلم
عن لبس المعصفرة ونهى عن لبسها بقوله فلا تلبسها علة النهي المستنبطة من الحديث اما التشبه بالكفار
واما التشبه بالنساء وحرف الاستفهام محذوفة في قوله أمك امرتك معناه أأمرتك ان تلبسها
فقوله امرتك فعل ماض مؤنث والضمير المستكن فيه للام قال النووي معناه ان هذا من لباس النساء
وزيهن واخلاقهن واما امره عليه السلام له باحراقهما اضرابا عن غسلهما فهو تغليظ وتشديد لزجره وزجر
غيره عن مثل هذا الفعل وليس المراد به حقيقة الاحراق لانه تضييع المال قال النووي اختلف العلماء في الثياب
المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك رحمهم الله لكن مالكا قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه جاز لبسها في البيوت
وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء مكروه تنزيها وحملوا النهي على
هذا لانه ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي
النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض
العلماء النهي على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضه نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس
او زعفران انتهى الحديث الخامس منه ما رواه عبد الله بن عمر رضه في صحيح مسلم عن ابي هانئ انه سمع
ابا عبد الرحمن يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته
والثالث للضيف والرابع للشيطان انفرد مسلم بروايته عن جابر كما اتفقت نسخ صحيح مسلم عليه
وكذا في جامع الاصول وغيره لا عن عبد الله بن عمرو كما وقع في نسخ المشارق قال النووي قال العلماء
معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه
الصفة فهو مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه
على ظاهره فانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت
الذي لا يذكر اسم الله صاحبه عند دخوله عشاء واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج
كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له
الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما
ذكرناه وان كان النوم مع الزوجة ليس بواجب لكنه بدليل آخر والصواب انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر
في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب
عليه مع مواظبته عليه السلام قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام الى وظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته
وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى الحديث السادس
من الباب الثالث في كتاب اللباس على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن عمر رضه في صحيح مسلم عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر رضه
قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم
قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال الى انصاف الساقين الى هنا لفظ
مسلم انفرد بروايته عنه ولما كان حديث ابي هريرة المتأخر ذكره متضمنا لحكم هذا الحديث اخرناه
الحديث السابع منه ما رواه ابو هريرة رضه في صحيح مسلم عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت
ابا هريرة رضه ورأى رجلا يجر ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو امير على البحرين وهو يقول جاء الامير

ء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا انفرد مسلم بروايته
عنه قال ابن الاثير البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى ومنه الحديث الكبر بطر الحق وهو ان
يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتجبر عند الحق فلا يراه حقا انتهى
قال النووي وفي رواية لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء قال العلماء الخيلاء والبطر والكبر والزهو
والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة
وظاهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء
وهكذا نص الشافعي على الفرق واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي عليه السلام
الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار
فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر رضه وفي حديث ابي سعيد رضه ازار المؤمن الى انصاف ساقيه
لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين
والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع
تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان
للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد قال القاضي عياض قال العلماء وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة
والمعتاد في اللباس من الطول والسعة انتهى الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة في صحيح مسلم
عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضه ان رسول الله عليه السلام رأى خاتما من ذهب في يد رجل
فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلعم
خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم انفرد مسلم
بروايته هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن عباس لا عن ابي هريرة وان روى عنه نهيه عليه السلام عن خاتم الذهب
قال النووي اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد
ابن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام فهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بالاحاديث التي ذكرها
مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه قوله عليه السلام يعمد احدكم الى جمرة من نار فيه تصريح بان النهي عن
خاتم الذهب للتحريم كما سبق واما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة في امتثال امره عليه السلام واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات
الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم
وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء ولو كان اخذه هو نفسه لم يحرم اخذه وتصرفه بالبيع وغيره ولكن
تورع عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي عليه السلام لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه
وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة والله تعالى اعلم الحديث التاسع منه ما رواه ابن عمر
في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر رضه اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما
من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وكان اذا لبسه جعل فصه
مما يلي بطن كفه انفرد مسلم بروايته مع بعده عن ابن عمر رضه واخرج البخاري معناه في باب نقش الخاتم
الا انه عن انس رضه اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين
لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهذا شاذ كذا قال النووي ثم قال قال الخطابي ويكره
للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب
انه لا كراهة في لبسهن خاتم الفضة قوله ونقش فيه محمد رسول الله فيه جواز نقش الخاتم وجواز
نقش اسم الله تعالى هكذا للمصنف قال النووي هذا مذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين
وبعضهم كراهة نقش اسم الله وهذا ضعيف قوله عليه السلام على نقش خاتمي هذا اشار بهذا الى الخاتم
المنقوش بلفظ محمد رسول الله وانما نهى عن نقش هذا اللفظ الشريف لا مطلق النقش ولذا اجاز

العلماء ان ينقش الرجل على خاتمه اسم نفسه وان ينقش عليه كلمة حكمة مع ذكر الله تعالى واما نهيه عليه السلام عن نقش خاتمه الشريف فهو لانه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم ولو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل قوله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه قال العلماء لم يأمر النبي عليه السلام في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه او ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين قالوا ولكن الباطن اولى اقتداء به عليه السلام ولانه اصون لفصه وابعد عن الزهو والاعجاب وروى مسلم في حديث طلحة بن يحيى عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عنه كان خاتم النبي عليه السلام في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر قالوا والحكمة فيه انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا واما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان واما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار واختلفوا في ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون منهم في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين قال في العمدة واما مذهب الحنفية فقد ذكر في الاجناس ينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمين ولا في غيره من الاصابع وسوى الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار وقال بعض اصحابنا هو الحق لاختلاف الروايات وقد اجاز ابن المسيب ان يلبسه ويستنجي به وقيل لمالك ان كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال ايستنجي به قال ارجو ان يكون خفيفا هذه رواية ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا يجوز ذلك وليخلعه او يجعله في يمينه وهو قول ابن نافع هذا اذا كان فيه ذكر الله تعالى انتهى **الحديث ١٠ التاسع** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الزبير عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزوناها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل انفرد مسلم بروايته عنه **الحديث ١١ العاشر** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا انفرد مسلم بروايته عنه **الحديث ١٢ الحادي عشر** من الباب الثالث في كتاب اللباس على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة رضي الله عنه فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا واضل الا واني اشهد لسمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها انفرد مسلم بروايته عنه **الحديث ١٣ الثاني عشر** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت انفرد مسلم بروايته عنه ولما كان هذه الاحاديث الاربعة متعلقة بمسئلة النعل وقد اتبعها الامام النووي بعضها بعضا في الذكر ثم شرحها اقتفينا اثره في الذكر وبيان ما يتعلق بها من الفاظها ولغاتها قال الامام النووي قوله عليه السلام حين كانوا في غزاة استكثروا من النعال الخ معناه ان المنتعل شبيه بالراكب ما دام منتعلا في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك واذى الحر والبرد ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك قوله عليه السلام لينعلهما جميعا بضم الياء من الانعال كذا قاله النووي قال صاحب عمدة القاري ضبط النووي بضم الياء من انعل ورد عليه شيخنا زين الدين بان اهل اللغة قالوا نعل [illegible] انعل رجله اذا البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا ثم قال النووي واما الشسع فبكسر الشين

ثم تبين

الاحتباء ان يجمع الرجل ان يجلس على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بيديه او بثوب [illegible] واصله [illegible] لكشف عورته وهو حرام

المعجمة ساكنة وهو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع ثم قال واما فقه الاحاديث المذكورة ففيها ثلاث مسائل احديها يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحوها كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب وتقليم الاظفار والوضوء والغسل ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من انواع الحسنات والثانية يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسئلة الاولى الثالثة يكره المشي في نعل واحدة او في خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الاداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث المذكورة مجمع على استحبابها وانها ليست بواجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمش في الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث قوله لا تمش في نعل واحدة [illegible] عليه السلام ولا يحتب [illegible] الاحتباء هو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان الاحتباء عادة العرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام قوله ولا تاكل بشمالك [illegible] المطلق ان الاكل باليمين واجب لورود الوعيد للاكل بالشمال واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقول اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور مشقة له لانه ربما يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال ان انكشف به بعض العورة والا فيكره قوله ولا تضع احدى رجليك الخ قال العلماء احاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شيء منها واما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك الاستلقاء فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا باس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه كذا في شرح مسلم للنووي **الحديث الثالث عشر الرابع عشر** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد انفرد مسلم بروايته عنه قوله اتي بابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان وهو والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اسلم يوم الفتح قوله كالثغامة بالثاء المثلثة المفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه به بياض الشيب قال النووي مذهبنا يعني مذهب الشافعية استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله عليه السلام واجتنبوا السواد قال القاضي قال بعض السلف من الصحابة والتابعين ترك الخضاب افضل ورووا حديثا عن النبي عليه السلام في النهي عن تغيير الشيب ولانه عليه السلام لم يغير شيبه وقال بعضهم الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم نقل القاضي عن الطبري انه قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في اختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبه

قوله حتى يجلل به جسده [illegible] في النهاية [illegible] والبهيمة [illegible] تجلل الرجل بالثوب اذا غطيته

روى مسلم في هذا الباب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وعن جابر انه قال نهى النبي عليه السلام عن الاستلقاء [illegible] ثم يضع احدى رجليه على الاخرى

قال القاضي عياض ولعله عليه السلام فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة والا فقد علم ان جلوسه عليه السلام في المجامع على خلاف ذلك بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قال النووي ويحتمل انه فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته او يقارب انكشافها والله اعلم سعد

نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كان شيبه يستشنع فالصبغ اولى مع ان الامر الثانى
فى ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه فى ذلك كما ذكره النووى
وقد مضى بعض ما يتعلق بمسئلة الخضاب فى الحديث الخامس من الباب الاول الحديث الرابع عشر
منه ما روته عائشة رض فى صحيح مسلم عن ابى سلمة عن عائشة رض انها قالت واعد رسول الله عليه السلام
جبرئيل ع م فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفى يده عصا فالقاها من يده فقال
ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى
دخل هذا الكلب هاهنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبرئيل الى هنا لفظ مسلم
باسناد واحد وكما قطع المصنف الحديث الثانى وهو قوله عليه السلام يا عائشة متى دخل الحديث
مستقلا فى الباب الخامس من المشارق فصلنا بينهما على سننه بقولنا الحديث الخامس عشر
منه ما روته عائشة رض بتلك الطريق يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا انفرد مسلم بروايته
هذين الحديثين عنها الحديث السادس عشر منه ما روته ميمونة رض فى صحيح مسلم عن ابن السباق
ان عبد الله بن عباس رض قال اخبرتنى ميمونة رض ان رسول الله عليه السلام اصبح يوما واجما
فقالت ميمونة لقد استنكرت هيئتك يا رسول الله منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبرئيل كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى اما والله ما اخلفنى قال فظل رسول الله
يومه على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء
فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل فقال له كنت وعدتنى ان تلقانى البارحة قال اجل ولكنا
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب
الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته عن ميمونة رضى الله عنها الحديث الثامن عشر منه ما روته
رضى الله عنها فى صحيح مسلم عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تماثيل طائر
وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لى رسول الله عليه السلام حولى هذا فانى كلما دخلت
فرأيته ذكرت الدنيا انفرد مسلم بروايته عنها ولما كانت هذه الاحاديث الاربعة فى تحريم
اتخاذ صورة حيوان والكلب فى البيت نظمها الامام النووى وما فى معناها من الاحاديث
التى اخرجها مسلم فى سلك واحد فى الشرح فاتبعنا اثره فيها انا اشرع فى ذكر ما قاله الشراح
فى الفاظها وبيان لغاتها وما يتعلق بها قولها فى الحديث الثالث قد استنكرت هيئتك منذ اليوم
قال النووى فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه ومن له حق تغيرا وغما ان يسأله عن سببه
فيما يمكن مساعدته ويتحرى معه ويذكره بطريق يزول بها ذلك العارض قوله عليه السلام اما والله
ما اخلفنى كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم تستعمل على وجهين احدهما انها حرف يكون للاستفتاح
بمنزلة الا للتنبيه والثانى ان يكون بمعنى حقا والمراد بها هنا هذا المعنى بدليل ذكر القسم بعدها اى
والله لم يكن جبرئيل يخلفنى فى وعده قط فى غير هذا الوقت فلا بد لهذا الاخلاف من سبب
ووقع فى نفسه اى خطر ببالها وجود جرو كلب تحت فسطاط فيه ست لغات كما قاله النووى
منها فسطاط بضم الفاء وسكون السين وبالطائين قال القاضى والمراد بها بعض حجال البيت
بدليل قولها فى الحديث الاخر منها تحت سرير واصل الفسطاط عمود الاخبية التى تقام عليها
الجرو بفتح الجيم وسكون الراء بعده واو وهى الصغير من اولاد الكلاب وسائر السباع قوله ثم اخذ
بيده ماء فنضح مكانه والمراد به غسله عليه السلام ذلك المكان بنفسه اهتماما لشان هذا الامر
قال العلماء سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله تعالى
وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان
بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره

الرابعة

الرابعة القبيحة والمراد بهم الملائكة الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة
فلا يفارقون بنى آدم فى حال من الاحوال قال النووى قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير
صورة الحيوان اجمعوا على تحريمه وهو من الكبائر لانه متوعد عليه وكذا اتخاذ صورة
الحيوان والكلب فى بيت للعلل المذكورة آنفا واما قول عائشة كان لنا ستر فيه تماثيل طائر وكان
الداخل اذا دخل استقبله فقال عليه السلام حولى الحديث فهو محمول على انه قبل تحريم اتخاذ ما فيه
صورة ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولم يكره وانما قصد الامر بتحويل الستر على عادته
صلى الله عليه وسلم فى ذم زخارف الدنيا وزينتها برؤية ما فيه من الزينة بالتماثيل كذا فى شرح مسلم
للنووى الحديث التاسع عشر منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس انفرد مسلم بروايته
عنه الحديث العشرون منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن ابى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان انفرد مسلم بروايته عنه قوله رفقة فيها
رفقة بضم الراء وكسرها اسم جماعة عادتهم الرفق فى السفر والحضر فى النهاية فى حديث الدعاء فى الرفيق الاعلى
بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون فى اعلى عليين فعيل بمعنى فاعل للجماعة
الصديقين والخليط يقع على الواحد والكثير انتهى ما فى النهاية فى هذا الحديث لا تصحب الملائكة جماعة فيهم كلب
وجرس بفتح الراء معروف هكذا ضبطه القاضى وقيل باسكانها وهو اسم للصوت ثم غلب فى الاستعمال
للآلة على ما يعلق على الحيوان مما يعمل من النحاس او الحديد قال النووى ففيه كراهة استصحاب الكلب
والجرس فى الاسفار فان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة
والاستغفار لا الحفظة كما سبق عن قريب وسبق بيان الحكمة فى مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس
فقيل سبب منافرة الملائكة لانه شبيه بالنواقيس ولانه من المعاليق المنهى عنها وقيل سببه كراهتهم صوته
ويؤيده قوله عليه السلام الجرس مزامير الشيطان وهذا الذى ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو
مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمى علماء الشام يكره الجرس
الكبير دون الصغير انتهى ونقل عن الفقيه ابى الليث انه قال قد اجاز العلماء جرس الدواب اذا كان فيه
منفعة والخبر انما ورد لمن يتخذه للهو اما اذا كان فيه مقصود ومصلحة فلا بأس انتهى والله اعلم
الحديث الحادى والعشرون منه ما رواه جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه انفرد مسلم بروايته
عنه وروى مسلم عنه ايضا انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم
فى الوجه ثم الوسم بالسين المهملة هو الصحيح المعروف قال ابن الاثير يقال وسمه يسمه وسما وسمة
قال القاضى وقال بعضهم بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى
سائر الجسد قال النووى واما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل حيوان من الآدمى والحمير والخيل
والابل والبغال وغيرها لكنه فى الآدمى اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر اثر الضرب
فيه وربما اوذى بعض الحواس واما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالاجماع وللحديث الذى ذكرناه
فاما الآدمى فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الآدمى فقال جماعة
يكره وقال النووى من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبى صلى الله عليه وسلم
لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم واما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف لكنه يستحب
فى نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم فى آذانها
والابل والبقر فى اصول افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة
الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض انتهى الحديث الثانى والعشرون من الباب الثالث
من كتاب اللباس على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط
كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت
المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا انفرد مسلم
بروايته عنه والصنف بكسر الصاد النوع والضرب ثم استعمل في معنى طائفة من نوع قوله صنفان
بالرفع مبتداء لكونه نكرة موصوفة بقوله من اهل النار وخبره قوله لم ارهما اشار به الى ان هذين
الصنفين سيكونان لطهارة عصره صلى الله عليه وسلم من مثل هذه المنكرات قوله قوم معهم سياط
جمع سوط اي يكون في ايديهم سياط يضربون بها الناس واكثر ما يكون ذلك في شرط السلطان واعوانه
ويكون ايضا في ابواب الظلمة من الامراء يمنعون ذوي الحاجات عن عرض احتياجهم قال ابن الاثير
في النهاية في الحديث اول من يدخل النار السواطون قيل هم الشرط الذين يكون معهم الاسواط يضربون
بها الناس انتهى قوله ونساء اي ثانيهما نساء كاسيات اي ذوات كسوة قال ابن الاثير فقال كسي يكسى
فهو كاس اي صار ذا كسوة يعني ان قوله كاسيات من صيغ النسبة ثم قال ويجوز ان يكون فاعلا بمعنى
مفعول من كسا يكسو كما وافق اي معه فوق ومعنى الحديث انهن كاسيات من نعم الله تعالى عاريات من الشكر
وقيل هو ان يكشفن بعض جسدهن ويسدلن الخمر من ورائهن فهن كاسيات كعاريات وقيل اراد
انهن يلبسن ثيابا رقاقا يصف ما تحتها من اجسامهن فهن كاسيات في الظاهر عاريات في المعنى
انتهى وقال النووي وقيل معناه يسترن بعض بدنها ويكشفن بعضه اظهارا لجمالها ثم قال اما مائلات
فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم يعني يشوقن
الغير بتحويه ما فعلن من مقتضى شهواتهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا
مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة قال ابن الاثير ومنه حديث ابن عمر قال لامرأة اني اشتهي
فقال راسك تبع لقلبك فان استقام قلبك استقام راسك وان مال قلبك مال راسك انتهى ومعنى
رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها قال ابن الاثير هن اللواتي يتعممن
بالمقنعات والاسنمة جمع سنام وسنام كل شيء اعلاه والبخت جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام الاجسام
قوله المائلة الرواية فيها بالياء من الميل يعني الاسنمة التي تميل الى جانب لكثرة شحمه وقيل صواب
بالتاء المثلثة اي المرتفعة الظاهرة يرفعن رؤسهن ينظرن الى الرجال الاجانب يميلهن قوله
لا يدخلن الجنة معناه لو استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة بالنار او
انها لا تدخلها اولا لا مع الفائزين كذا في شرح الاكمل ولا يبعد ان يحمل على التغليظ والتشديد

الحديث الثالث والعشرون منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن انفرد مسلم بروايته عنه قيل كون
هذين الاسمين احب مع ان اسماء الانبياء عليهم السلام فليس هذان الاسمان احب من اسم محمد فانه
في رتبة التساوي معه في الاحبية او يكون اسم محمد احب من الاسمين كذا في شرح المشكاة للقاري
قال العلماء وفي معنى عبد الرحمن عبد الرحيم وان كان وصف الرحمانية مختصا له تعالى كالالوهية
قيل ولاجل هذا الاختصاص خص هذان الاسمان بالذكر وانما كان هذين الاسمين احب الى الله تعالى
لتضمنهما ما هو وصف واجب للحق سبحانه وتعالى وهو الالهية والرحمانية وتضمنهما ايضا عبودية
المتسمي بهما وافتقاره الى الله تعالى قال الطيبي ملحق بهذين الاسمين ما في معناهما مثل عبد الملك
وعبد الوهاب كما يدل عليه الحديث الذي بعده اي المذكور في الجامع الصغير وهو احب الاسماء الى الله
ما تعبد له قال بعض العلماء الحكمة في الاقتصار على هذين الاسمين انه لم يقع في القرآن اضافة عبد
الى اسم من اسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى لما قام عبد الله يدعوه وقال في آية اخرى وعباد الرحمن
ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن انتهى وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن ابي زهير

قال ابن الاثير سميت شرطا لانهم جعلوا
لانفسهم علامات يعرفون بها الواحد شرطة
ومنه اشراط الساعة والاشراط العلامات
واحدها شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان
منه

الثقفي رفعه اذا سميتم فعبدوا اي انسبوا عبوديتهم الى اسماء الله تعالى فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك
ونحوهما ولا يجوز عبد الحارث ولا عبد النبي وعبد المؤمن ومع ذلك بما شاع بين الناس كذا في شرح المشكاة
للقاري **الحديث الرابع والعشرون** منه ما رواه سمرة بن جندب رض في صحيح مسلم عن الربيع بن عميلة
عن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي هذا لفظ مسلم
وانتهى المتن الحديث الثاني وهو قوله لا تسمين غلامك الخ واتاه مستقلا في الباب الثالث
من المشارق مع اتحادهما في الاسناد ففصلنا بينهما على سننه بقولنا **الحديث ٢٥ الخامس والعشرون**
منه ما رواه سمرة بن جندب رض بلفظ الراوي لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح
فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي انفرد مسلم برواية هذين
الحديثين عنه وان اخرج البخاري الاول تعليقا في كتاب الايمان والنذور في باب اذا قال والله
لا اتكلم اليوم لكنه بعنوان افضل الكلام وهو رواية في مسلم ايضا قال النووي هذا محمول على
كلام الآدمي والا فالقرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق قال صاحب العمدة ووجه خيرية هذه
الكلمات الاربع الى الله تعالى ان فيه اشارة الى جميع صفات الله تعالى عدمية او وجودية اجمالا لان
التسبيح اشارة الى تنزيه الله تعالى عن النقائص والتحميد لوصفه بالكمال فالاول فيه نفي
النقصان والثاني فيه اثبات الكمال والثالث الى تخصيصهما هو اصل الدين واساس الايمان يعني التوحيد
وفي حديث جابر افضل الذكر لا اله الا الله لانه في نهاية التاثير في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة
التي هي معبودات في الظاهر قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفي عموم الالهة بقوله
لا اله ويثبت الواحد بقوله الا الله يتمكن في قلبه ويستولي على جوارحه فيجد حلاوة الايمان
مذاقه والرابع منها اشارة الى انه اكبر مما عرفناه سبحانك ما عرفناك حق معرفتك انتهى
واعلم ان هذه الكلمات الشاملة لهذه الصفات السنية مستوية في الاحبية فقيل تدعى
لا يضرك بايهن ذكرت الله تعالى في نيل فضيلة ذكرها ولا يتوقف على هذا الترتيب قوله لا تسمين
الخ لكل مخاطب يريد ان يسمي غلامه على اكد وجه ثم الغلام هنا اعم من المملوك وغيره نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسمي الرجل غلامه اسم يسار من اليسر ضد العسر وباسم رباح بفتح الراء من الربح
بكسرها ضد الخسارة وكذا باسم نجيح فعيل من النجح بوزن النجح وهو الظفر بالحوائج كما قاله الجوهري
وباسم افلح من الفلاح وهو الفوز والبقاء والنجاة ثم بين صلى الله عليه وسلم حكمة نهيه عن ذلك بقوله
فانك تقول اي في بعض الاحيان اثم بفتح الثاء المثلثة والفتح الميم المشددة يعني هناك حذفت منه حرف
الاستفهام تقديره اهناك هو اي المسمى باسم من هذه الاسماء فلا يكون اي فلا يوجد هو في ذلك
المكان اتفاقا فيقول اي مخاطبك لا اي ليس هناك يسار ورباح اصلا نجيح ولا افلح موجود هناك
فيحسن مثل هذا في التفال ويكره لشناعة هذا الجواب ذكر في شرح السنة قال هذا الحديث
ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه
الى الضد اذا سالوا وقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فتطيروا بنفيه واضمروا الياس من اليسر وغيره
فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والاياس من الخير قال حميد بن زنجويه فاذا ابتلي رجل او اهله
ببعض هذه الاسماء فليحوله الى غيره فان لم يفعل ذلك وقيل اثم يسار او بركة فان من الادب
ان يقال ما هناك الا يسر وبركة انتهى **الحديث ٢٦ السادس والعشرون** منه ما روته زينب بنت
ابي سلمة رض ربيبة رسول الله عليه السلام في صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت
زينب بنت ابي سلمة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم فقال لا تزكوا انفسكم الله

اعلم باهل منكم انفرد مسلم بروايته عنها قوله ربيبته رسول الله صلى الله عليه وسلم لان زينب هذه
بنت ام سلمة رضه من الزوجات الطاهرات وقد تقدم ان النبي عليه السلام تزوج ام سلمة رض بعد ان مات
ابو سلمة رض فكانت زينب بنت ابي سلمة رض في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب الكشاف في تفسير
قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم فلا تنسبوها الى زكاء العمل وزيادة الخير والطاعات او الى الزكاء والطهارة
من المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها فقد علم الله تعالى الزكي منكم والتقي اولا واخرا قبل ان يخرجكم
من صلب آدم عليه السلام انتهى توجيه مطابقته قوله عليه السلام لا تزكوا انفسكم المقتبس من هذه الآية
الكريمة بنهيه عليه السلام عن اسم برة بفتح الباء الموحدة والراء المشددة مبالغة بارة من البر
بكسر الباء هو اسم جامع لكل فعل مرضي عند الله تعالى كما ينبئ عنه كلام ابن الاثير في النهاية فكان
التسمية بهذا الاسم تزكية لتسميته بفعل الخيرات كلها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وتحويل
اسم برة الى اسم زينب مع ان في هذا الاسم مدح ايضا لكنه مناسب في القاموس زينب كجوهر من اسماء الذئب
الثمين ومنه سميت المرأة زينب يعني اختيارا او تفاؤلا ومن الزينب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة او اصله
زين اب انتهى في الحديث دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي فيه تمدح المفرط وكذا ما فيه المذلة
والتعبد وكذا يستحب تغيير الاسم القبيح عن الفتح وروى مسلم عن ابن عمر رض انه قال ان بنتا كانت لعمر
يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وفي رواية قال انت جميلة
الحديث السابع والعشرون من الباب الثالث من كتاب اللباس وما يلحق به من الاسماء والكنى
على زينب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن الاعرج عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام
الحديث الثامن والعشرون
ان اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك انفرد مسلم بروايته عنه
منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رض عن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ
رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله انفرد مسلم بروايته
عنه قوله عليه السلام ان اخنع اسم قال ابن الاثير في الحديث ان اخنع الاسماء من تسمى ملك الاملاك
اي اذلها واوضعها والخانع الذليل الخاضع قال الشيخ محيي الدين سأل احمد بن حنبل ابا عمرو عن اخنع
فقال اوضع والخنع اشد ذلك وصغارا يوم القيمة وقوله اغيظ رجل اسم تفضيل مبني للمفعول
كاشغل من ذات النحيين اي اكثر من يغضب عليه ويعاقب فان الغيظ غضب العاجز عن الانتقام
وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم او مجاز عن عقوبة المتسمي
بهذا الاسم اي اشد اصحاب الاسماء الكريهة عقوبة على الله يوم القيمة رجل يسمى ملك الاملاك
وفي لفظ يسمى اختلاف النسخ والاصح الاكثر في نسخ صحيح مسلم المصححة انه بصيغة المجهول من التسمية
وكذا في نسخ المصابيح وفي بعض النسخ تسمى بفتح التاء الفوقية وتشديد الميم ما في معلوم من التسمي بصيغة
من التفعل ثم قوله عليه السلام ملك الاملاك منصوب على المفعولية والاملاك جمع ملك كالملوك وقد فسره
سفيان الثوري فقال هو شهنشاه يعني شاه شاهان بلسان العجم وهو الترجمة لسلطان السلاطين
قوله عليه السلام لا ملك الا الله جملة استينافية لبيان تعليل تحريم التسمية بهذا الاسم فيتبين
ان المالك الحقيقي ليس الا هو وما لكية غيره تعالى مستعارة فمن يسمى بهذا الاسم نفسه فقد نازع
الله في كبريائه وقد قال تعالى في الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما
قصمته ومن استنكف ان يكون عبدا لله جعل له الخزي على رؤس الاشهاد هذا مجمل الكلام في المقام
كذا قاله المولى القاري في شرح المشكوة الحديث التاسع والعشرون منه ما رواه المغيرة بن شعبة
في صحيح مسلم عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رض قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال لي اي بني وما ينصبك منه انه لن يضرك قال قلت انهم

يزعمون

يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو اهون على الله من ذلك انفرد مسلم برواية هذا الحديث
عنه بهذا العنوان وساقه في باب ملاعبة النبي عليه السلام مع الصغار وتلطفه بهم وجواز قول الانسان
لغير ابنه يا بني ويا ولدي كما قال النووي ولذا رقم المصنف عليه اشارة الى انه مما انفرد مسلم
عنه في هذا الباب والا فقد اخرج البخاري آخر الحديث عنه في كتاب الفتن في باب ذكر الدجال كما يتعلق
المؤلف قول البخاري الا لفظه اي بني قوله عليه السلام اي بني بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء
وبني بفتح الموحدة وبفتح النون قال النووي معناه التلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة
كما يقال لمن هو في سن المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله
عليه السلام قوله عليه السلام وما ينصبك منه من النصب وهو التعب والمشقة وكلاهما استعمال
التي الى لا يشق عليك ولا يتعبك منه وقوله انه لا يضرك هو من معجزات النبوة قوله وجبال الخبز
المراد معه الخبز قدر الجبال قوله هو اهون على الله من ذلك قال القاضي معناه هو اهون
على الله من ان يجعل ذلك سببا لضلال المؤمنين بل هو ليزداد الذين آمنوا ايمانا وليس معناه انه ليس معه
شيء منه انتهى انتهت هنا احاديث كتاب اللباس وفي احاديث الرجال من باب الاستعاذة
من كتاب الفتن واشراط الساعة والله تعالى اعلم

كتاب الاستئذان

الباب الاول في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان على روايتها عن
صحابي وان كان في طريقيهما اختلاف وهي الحديث الاول منه ما رواه ابو سعيد رض في الصحيحين
عن بسر بن سعيد قال سمعت ابا سعيد الخدري رض يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس الانصار فاتانا
ابو موسى مذعورا قلنا ما شانك قال ان عمر ارسل الي ان آتيه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي
فرجعت فقال ما منعك ان تاتينا فقلت اني اتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم يردوا علي فرجعت
وقد قال النبي عليه السلام اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع لفظ الحديث لهما اخرجه
البخاري عنه في كتاب البيوع وفي كتاب الاستئذان في باب التسليم والاستئذان ثلاثا قال الامام النووي
اجمع العلماء على ان الاستئذان وهو طلب الاذن في الدخول في محل هو ملك الغير مشروع وتظاهرت
به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان
كما صرح به القرآن وروى البخاري عن انس رض ان النبي عليه السلام كان اذا سلم ثلاثا او تكلم بكلمة اعادها
ثلاثا واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان او تقديم الاستئذان على السلام
والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أادخل والقول
الثاني انه يقدم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردي ان وقعت عين المستأذن على صاحب
المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان وصح عن النبي عليه السلام حديثان في تقديم
السلام واما اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب اظهرها
انه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده
وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله عليه السلام في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن
قال بالثاني حمل الحديث على من علم او ظن انه سمعه فلم يأذن انتهى وتفصيل تتمة هذا الحديث في الصحيحين
من طلب عمر رضي الله عنه عن ابي موسى البينة على صدور هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتعيين قول ابي بن كعب وابي سعيد ثابت في الحديث الاول من الباب الثالث ان شاء الله تعالى على ما في الصحيحين
عبارة صحيح مسلم الحديث الثاني منه ما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في الصحيحين
عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله عليه السلام
ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله عليه السلام قال لو اعلم انك

قال التوربشتي وانما كان ذلك لان عمر غير في الجاهلية وكره
ان لا يكون من العصيان بلغة العصى وروى بالعكس
ومنه عيص بن اسحاق بن ابراهيم
الشيخ الكنيف المنقذ وانما نسبه الى العيص وانواعه
عليه السلام تكون نسبته اليه وذلك لانه بئس الاسم كان
والعصيان مؤنث العاصي
فسماه تبادر من اسم عاصية معنى العصيان
تبرك وسماها جميلة والله اعلم

كتاب الاستئذان اي في بيان احوال الاستئذان وهو
طلب الاذن في الدخول في محل لا يملكه المستأذن
كذا في العمدة

قال العسقلاني سياق الصحيحين يقتضي ان يكون رأى
هذا الحديث ابا سعيد وان كان راوي لفظ الحديث
ابا موسى ولم يذكر المتفق سبب وروده واختصر
على ذكر قول الرسول عليه السلام نسب الرواية الى ابي موسى
وربما صاحب جامع الاصول والمصابيح ومشكوة المصابيح
ما ذكروه من سبب الورود ونسبوا الرواية
الى ابي سعيد وهو ابي موسى ولكل وجه
والله اعلم

الاستئذان في اللغة
والله اعلم

ينظر فيه لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر
لفظها اخرجه البخاري عنه في كتاب الاستئذان في باب الاستئذان من اجل البصر وفي كتاب الديات
في باب من اطلع في بيت قوم قوله اطلع في جحر بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق قال ابن الاثير
في النهاية المدرى والمدراة شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه
يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له ومنه حديث ان جارية له كانت تدري رأسه
بمدراها اي تسرحها انتهى وقال النووي اما المدرى فبكسر الميم وبالقصر وهي حديدة يسوى بها
شعر الرأس قوله يحك به وفي رواية يرجل به رأسه وترجيل الشعر تسريحه قوله عليه السلام انما جعل
الاذن من اجل البصر معناه ان الاستئذان مشروع ومأمور به وانما جعل وشرع لئلا يقع البصر
على الحرم فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية
انتهى قال العلقمي واستدل بقوله من اجل البصر على ان المرء لا يحتاج في دخوله منزله الى الاستئذان
لفقد العلة التي لاجلها شرع الاستئذان ويؤخذ منه انه شرع الاستئذان على كل احد حتى المحارم
لئلا يكون منكشفة العورة وكيفية الاستئذان كما جاء في الحديث ان لا يستقبل الباب من تلقاء
وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر وذلك ان الدور لم يكن لها ستور فامرهم الله بالاستئذان
ثم جاء رسول الله بالخبر قال ابن عبد البر اظنهم اكتفوا بقرع الباب انتهى الحديث الثالث
منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح
لفظها اخرجه البخاري في كتاب القسامة في باب من اطلع في بيت قوم وكذا في كتاب الديات في
باب من اخذ حقه اذا اقتص قوله لو ان رجلا اطلع عليك بتشديد الطاء قال في العمدة قوله بغير
اذن قيد به لانه لو اذن له بذلك ففقأ عينه بحصاة او نواة او نحوهما يلزمه القصاص قوله فخذفته
بالخاء والذال المعجمتين وفي رواية ابي ذر والقابسي بالحاء المهملة والاول اوجه لانه ذكر الحصاة
والرمي بالحصاة هو الخذف بالمعجمة وقال القرطبي رواية المهملة خطأ وهذا الرمي انما يكون بين الابهام
والسبابة واما بين السبابتين قوله ففقأت عينه اي قلعتها وقال ابن القطاع فقأ عينه اطفأ
ضوءها قوله من جناح بالضم اي من اثم او مؤاخذة قال في عمدة القاري وفي رواية ما كان عليه
من ذلك من شيء وفي اخرى فلا يحل لهم ان يفقؤوا عينه وقال الطحاوي لم اجد لاصحابنا في المسئلة نصا غير
ان اصلهم ان من فعل شيئا دفع به عن نفسه مما له فعله انه لا ضمان عليه فيما تلف منه كالمعضوض
اذا انتزع يده من في العاض بكسر سنه لانه دفع عن نفسه وقال ابو بكر الرازي ليس هذا بشيء
ومذهبهم انه يضمن لانه يمكنه ان يدفعه عن الاطلاع من غير فقء العين بخلاف المعضوض لانه
لا يمكنه خلاصه الا بكسر سن العاض وعن مالك رحمه الله انه حكم عليه بالقود وقال المالكية
الحديث خرج مخرج التغليظ انتهى الحديث الرابع منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين
عن ثابت انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي
على القاعد والقليل على الكثير لفظ الحديث لها اخرجه البخاري عنه في كتاب الاستئذان في باب
تسليم الراكب على الماشي وفي رواية عنه عند البخاري يسلم الصغير على الكبير جعل البخاري قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها عنوان هذا الباب قال في الفتح والعمدة
اشار به الى ان عموم الامر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما اتفق عليه العلماء الا ما حكي ابن التين
عن بعض المالكية ان المراد بالتحية في الآية الهدية وقال النووي في شرح هذا الحديث هذا ادب من
آداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في
حقهم وان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا

رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدأ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن
ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين ان ابتداء السلام سنة
وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم وان كان المسلم عليه واحدا فالافضل ان يقول
السلام عليكم ليتناوله وملائكته واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته واما صفة الرد
فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا
للافضل انتهى الحديث الخامس من الباب الاول في كتاب الاستئذان ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس لفظ الحديث للبخاري مع هذا الترتيب في كتاب الجنائز ولمسلم معناه وليس على هذا الترتيب
قال الامام القسطلاني في شرح البخاري يستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم تقدم
بيان حكم رد السلام في الحديث المتقدم وعيادة المريض اي زيارته مسلما او ذميا قريبا كالعائد
او جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب وقد سبق في الباب الثاني في كتاب
الصلاة عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي عليه السلام
يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم
فخرج النبي عليه السلام يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وهذا من جملة احاديث المشارق قال
القسطلاني يستحب للعائد في دعائه اسأل الله رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه
الترمذي ويخفف المكث عنده بل يكره اطالته قوله واتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله
اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها بدليل
عندهم قوله واجابة الدعوة اي الى الوليمة النكاح وغيرها وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين
من الملاهي وغيرها تقدم تفصيله في كتاب النكاح قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة وبالمهملة
لغة والمعجمة اعلاهما وهو مشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء بالثبات على طاعة الله تعالى
وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك عما يشمت به عليك وعلى تقدير كونه بالمهملة يكون
مشتقا من السمت وهي الهيئة الحسنة فيكون دعاء بان يجعله على سمت حسن فيقول يرحمك الله
اذا حمد الله العاطس كذا في شرح البخاري وهو سنة على الكفاية الحديث السادس منه
ما رواه انس في الصحيحين عن عبيد الله بن ابي بكر عن جده انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب الاستئذان
في باب كيف الرد على اهل الذمة وكذا في كتاب استتابة المرتدين قال بعض شراح الحديث لا بد في وعليكم
من الواو وعلى ظاهره وقد جاء في الاحاديث التي ذكرها اثبات الواو وحذفها قيل الواو فيه للاستئناف
لا للعطف وتقديره عليكم ما تستحقونه من الذم وقال البيضاوي معناه وارى عليكم ما تريدون انا
تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا وقيل
يقول عليكم السلام بكسر السين يعني الحجارة ورده ابو عمر بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة وذهب
جماعة من السلف الى انه يجوز الرد عليهم كما يرد على المسلم ما نسخ بعضهم بقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام
وحكاه الماوردي وجها عن الشافعي لكن لا يقول ورحمة الله وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند
الضرورة وعن طائفة من السلف لا يرد السلام اصلا وعن بعضهم التفرقة بين اهل الذمة واهل
الحرب كذا في عمدة القاري الحديث السابع منه ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليكم فقالت عائشة رضي الله عنها بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة

ان الله يحب الرفق فى الامر كله قالت اولم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم لفظ لهما اخرجه
البخارى عنه فى كتاب الادب فى باب الرفق فى الامر كله وفى رواية البخارى مهلا يا عائشة قوله
رهط من اليهود والرهط من الرجال ما دون العشرة ولا يكون فيهم امرأة قوله السام بتخفيف
الميم الموت كانهم دعوا عليه عليه السلام بالموت قوله مهلا معناه تانى وارفقى وانتصابه على المصدر
قوله عليه السلام ان الله يحب الرفق فى الامر كله وفى رواية مسلم عن عائشة ان الله رفيق يحب الرفق
ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف قوله عليه السلام قد قلت وعليكم بواو العطف قيل اثبات
الواو يقتضى التشريك وهو غير جائز واجيب بانه المشاركة فى الموت اى نحن وانتم كلنا نموت
او تكون الواو للاستئناف لا للعطف والتقدير وانا اقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار عليه السلام
هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق كذا فى العمدة **الحديث الثامن**
منه ما روته عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين عن هشام عن ابيه عن عائشة رض قالت خرجت سودة
بعد ما ضرب عليها الحجاب لتقضى حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها
فرآها عمر بن الخطاب رض فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين قالت
فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وانه ليتعشى وفى يده عرق فدخلت فقالت
يا رسول الله انى خرجت فقال لى عمر كذا وكذا قالت فاوحى اليه ثم رفع عنه وان العرق فى يده ما
وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى عنها فى كتاب
التفسير فى تفسير سورة الاحزاب وفى كتاب النكاح فى باب خروج النساء لحوائجهن قوله خرجت سودة
وهى بنت زمعة ام المؤمنين قوله بعد ما ضرب عليها الحجاب اى بعد ما انزلت آية الحجاب وهو قوله
تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا
طعمتم فانتشروا الآية وسبب نزول آية الحجاب مذكور فى البخارى فى تفسير سورة الاحزاب قوله جسيمة
تفرع بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء ثم العين اى تطول النساء فتكون اطول منهن والفارع
المرتفع العالى قوله وفى يده عرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية لحم
قوله فانكفأت بالهمزة يعنى انقلبت سودة وانصرفت قال القرطبى هو المقلوب ووقع فى بعض الروايات
فانكفت بحذف الهمزة قوله ثم رفع عنه على صيغة المجهول اى رفع عنه ما يلقاه وقت نزول الوحى
قوله عليه السلام انه اى الشأن قد اذن لكن على صيغة المجهول معناه ان الله قد اذن لكن الخروج هذا
الحديث وان بقى والآن الحجاب لان الحجاب ثبت بالآية والاحاديث التى ذكرها البخارى فى تفسير
سورة الاحزاب والحاصل فى هذا ان عمر بن الخطاب وقع فى قلبه قبل نزول الآية نفرة من اطلاع الاجانب
على الحريم النبوى حتى صرح بقوله للنبى عليه السلام احجب نساءك واكد ذلك الى ان نزلت آية الحجاب
ثم قصد بعد ذلك ان لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات فبالغ فى ذلك ومنع منه
قال لسودة بنت زمعة زوج النبى عليه السلام قال كما سمعت فاذن لهن فى الخروج لحاجتهن دفعا
للمشقة ورفعا للحرج كذا فى الفتح والعمدة وزاد مسلم عن هشام فى تفسير حاجتهن التى اذن لهن
قال قال هشام يعنى البراز قال النووى قال الجوهرى فى الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا
اشبه ان يكون المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعنى البراز تفسير قوله عليه السلام قد اذن لكن
ان تخرجن لحاجتكن فكان هشام قال المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من امور المعايش
انتهى ثم المراد بسودة بنت زمعة التى كانت سببا لهذا الاذن لخروج ازواج النبى عليه السلام لحاجتهن
هى التى كانت من امهات المؤمنين كما هو المشهور فى شروح البخارى وغيرها لا انها زوجة عمر رض كما وهم بعض شراح
المشارق قال الحافظ ابن حجر فى تقريب التهذيب سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية
ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهى بمكة وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح

وفى صحيح مسلم عن عروة عن عائشة رض ان ازواج النبى عليه السلام كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب يقول
لرسول الله عليه السلام احجب نساءك فلم يكن رسول الله عليه السلام يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى عليه السلام ليلة من الليالى وكانت
امرأة طويلة فناداها عمر رض الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب هذه الرواية عند مسلم صريح فى انها من امهات المؤمنين
منه

والمناصع جمع منصع مكان الارض اراد بها مواضع خارج المدينة
والافيح بالفاء المكان الواسع
منه

الحديث التاسع منه ما رواه عقبة بن عامر رض فى الصحيحين عن ابى الخير عن عقبة بن عامر رض منه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله
افرأيت الحمو قال الحمو الموت لفظ لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب النكاح فى باب لا يخلون رجل
بامرأة الا ذو محرم قوله اياكم والدخول من باب التحذير والدخول منصوب على التحذير واياكم
مفعول لفعل مضمر تقديره اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء فمنع مجرد الدخول يتضمن منع الخلوة بها
بالطريق الاولى قوله افرأيت الحمو يعنى اخبرنى عن دخول الحمو فاجاب عليه السلام بقوله الحمو الموت
قال الترمذى يقال الحمو ابو الزوج كانه كره ان يخلو بها وفى رواية ابن وهب عند مسلم سمعت
الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن عمه ونحوه وقال النووى المراد بها
فى الحديث اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون
بالموت وانما جرت العادة بالمساهلة فى خلوة اقارب الرجل بامرأته بخلوة الاخ بامرأة اخيه
فشبهه بالموت وقال العلماء الخلوة بالاحماء مؤدية الى الهلاك فى الدين وقيل معناه احذروا
الحمو كما تحذر الموت فهذا فى ابى الزوج فكيف فى غيره وقال ابن الاعرابى هى كلمة تقولها العرب كما تقال
الاسد الموت اى لقاؤه مثل الموت وكما يقال السلطان نار وقيل معناه فليمت ولا يفعلن وقال
القرطبى معناه انه يفضى الى موت الدين او الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج او برجمها ان زنت معه
كذا فى العمدة قال المقتبس قد رأينا ان رجلا قتل امرأته واخاه معا عند اطلاعه على فعلهما الشنيع وكان
هذا ولم يتعرض الحكام لصحة اقراره بقتلهما عفى الله عنه **الحديث العاشر** من الباب الاول فى كتاب
الاستئذان على ترتيب صحيح مسلم ما رواه انس رضى الله عنه فى الصحيحين عن ثابت البنانى عن انس رض
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه
زوجتى فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله عليه السلام
ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم لفظ الحديث لمسلم اخرجه البخارى فى كتاب الصوم
فى باب زيارة المرأة زوجها وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة ابليس وجنوده وكذا فى كتاب الجهاد
فى باب بيوت ازواج النبى عليه السلام وفى كتاب الادب وكتاب الاحكام لكن المذكور فيها رواية صفية
بنت حيى كما فى مسلم ايضا وذلك **الحديث الحادى عشر** منه رواه صفية بنت حيى رضى الله عنها
فى الصحيحين عن على بن حسين عن صفية بنت حيى رض قالت كان النبى عليه السلام معتكفا فاتيته ازوره
ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معى ليقلبنى فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبى عليه السلام
اسرعا فقال عليه السلام على رسلكما انها صفية بنت حيى فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان
الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شرا لفظ لهما اخرجه البخارى
عنها فى كتاب الصوم فى باب زيارة المرأة زوجها وفى بدء الخلق فى باب صفة ابليس وجنوده وفى كتاب
الجهاد والادب والاحكام ولما كان الحديثان متحدين فى القصة والحكم نظمتهما فى سلك الا ان الاول
فى رواية انس رض عند مسلم ولم اجده فى البخارى وانما اقتفيت فيه الامام الحميدى وعلامة المحقق
قال الامام النووى قوله عليه السلام على رسلكما بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر اشهر وافصح اى على هينتكما
فى المشى فما هنا شئ تكرهانه فلا تسرعا قوله عليه السلام ان الشيطان يجرى الحديث قال القاضى وغيره
قيل هو على ظاهره جعل الله له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الانسان فى مجارى دمه وقيل هو على
الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقى
وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله تعالى اعلم ثم قال النووى
فيه فوائد منها بيان كمال شفقته عليه السلام على امته ومراعاته مصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم
وكان بالمؤمنين رحيما فخاف ان يلقى الشيطان فى قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء عليهم السلام

اى على تفسير الزهرى
[illegible] ابن الربيع

كره بالاجماع وهذا معنى قوله عليه السلام وانى خشيت ان يقذف الشيطان فى قلوبكما شرا
ومنها جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف فى ليل او نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره
الاكثار من مجالستها والتلذذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع او القبلة ونحوهما مما يفسد الاعتكاف
ومنها استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فى الانسان وطلب السلامة والاعتذار
بالاعذار الصحيحة وقولها فقام معى ليقلبنى هو بفتح الياء اى ليردنى الى منزلى ففيه جواز مشى
المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس فى الحديث انه عليه السلام خرج من المسجد انتهى
الحديث الثانى عشر منه ما رواه ابو واقد الليثى رضى فى الصحيحين عن ابى مرة مولى عقيل بن
ابى طالب عن ابى واقد الليثى ان رسول الله عليه السلام بينما هو جالس فى المسجد والناس
معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى النبى صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله
عليه السلام فاما احدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث
فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله عليه السلام قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم
فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه
لفظ لهما اخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس وكذا فى كتاب الصلاة فى باب
الحلق والجلوس فى المسجد قوله بينما هو جالس فى المسجد اى بين اوقات جلوسه فى المسجد النبوى
كذا الناس معه عليه السلام فجاء اقبل الثلاثة نفر فدخلوا المسجد قوله فلما فرغ رسول الله عليه السلام
اى مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قوله اما احدهما فاوى بقصر
الهمزة اى لجأ الى الله وانضم الى المجلس رسول الله عليه السلام فآواه الله اليه بمد الهمزة اى جازاه
بنظير فعله اى ضمه الى رحمته ورضوانه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته فى حقه
فالمراد لوازمها على مذهب الخلف وهى ارادة ايصال الخير ويسمى هذا مجاز المشاكلة والمقابلة
قال النووى قوله فاوى بالقصر وآواه الله بالمد هكذا الرواية وهذه على اللغة الفصيحة
وبها جاء القرآن اذا كان لازما مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال تعالى اذ اوينا الى الصخرة
وقال فى المتعدى الم يجدك يتيما فآوى قال القاضى معناه هنا دخل مجلس ذكر الله او مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومجمع اوليائه وانضم اليه ومعنى الثانى قبله وقربه وقيل معناه رحمه وحله الجنة
فآواه قوله اما الآخر فاستحيى اى ترك المزاحمة والتخطى حياء من الله تعالى ومن الرسول عليه السلام
ومن الحاضرين فاستحيى الله منه اى رحمه ولم يعذبه بل غفر له ذنوبه وهذا ايضا من قبيل ما كان الاول
الحياء وهو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وهو محال على الله تعالى فيكون مجازا
من ترك العقاب قال النووى قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحب الاول فى الفضيلة الذى اواه الله وبسط
له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض اى عن مجلس رسول الله عليه السلام ولم يلتفت اليه بل ولى
مدبرا فاعرض الله عنه اى جازاه بان سخط عليه ولم يرحمه قال النووى هذا محمول على من ذهب معرضا
لا لعذر وضرورة والله اعلم الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابن عمر رضى فى الصحيحين من نافع
عن ابن عمر رضى عن النبى عليه السلام قال لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه لفظ لهما اخرجه
البخارى عنه فى كتاب الاستيذان فى باب من اجاب بلبيك مع تغيير يسير قوله لا يقيمن نهى عن
اقامة الرجل الرجل الجالس فى مجلسه ليجلس فيه ووقع فى البخارى على لفظ الاخبار لكنه فى معنى النهى
قيل انه للتحريم وقيل للتنزيه قال فى العمدة وهو من باب الآداب ومحاسن الاخلاق وصحح النووى كونه
للتحريم وقال فمن سبق الى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او غيرها فهو احق به
ويحرم على غيره اقامته منه لهذا الحديث الا انهم استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتى
فيه او يقرأ قرآنا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفى

احمد رحمه الله وافق الحارث بن ابى الكلب القضاة
انه يجلس منه فاحرز بين [illegible]

مسلم عن نافع ان ابن عمر رضى كان اذا قام له رجل عن مجلسه ليجلس فيه لم يجلس فيه
قال النووى هذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما
انه ربما يستحيى منه انسان فيقوم من غير طيب قلبه فسد ابن عمر رضى الباب ليسلم من هذا والثانى
ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه مكروها
او خلاف الاولى بان يتأخر عن موضعه من الصف الاول ونحوه منه وانما يحمد الايثار بحظوظ
النفوس وامور الدنيا دون القرب الحديث الرابع عشر منه ما رواه ام سلمة فى الصحيحين
عن عروة ان زينب بنت ابى سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان عندها وفى البيت مخنث فقال لاخيها عبد الله ان فتح لكم الطائف غدا
فانى ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبى عليه السلام لا يدخلن هؤلاء
عليكم لفظ الحديث لهما الا ان ليس فى رواية مسلم النون المشددة فى لا يدخلن اخرجه البخارى
فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف وفى كتاب النكاح فى باب ما ينهى من دخول المتشبهين وفى كتاب
اللباس فى باب اخراج المتشبهين بالرجال وقوله المخنث من المخنثين تشبيه النساء والمراد بقوله هؤلاء
والمخنث هو بكسر النون وفتحها وهو يشبه النساء فى اخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا
خلقة من الاصل وتارة يتكلف فيه قال ابو عبيد معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان اى باربع عكن
وثمان عكن قالوا معناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان
فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية واما دخول هذا المخنث اولا على امهات المؤمنين فقد بينا انهم
يعتقدون انه من غير اولى الاربة وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولى
الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففى الحديث منع المخنث من الدخول على النساء ومنع النساء
عن الظهور عليه وبيان ان للمخنث حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء وكذا حكم الخصى والمجبوب
ذكره قوله عليه السلام لا يدخلن هؤلاء عليكم اشارة الى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم النساء
ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث ضربان احدهما خلقى لم يتكلفه بل خلق التخلق باخلاق النساء
فى زيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا اثم لانه معذور لا صنع له فيه ولذا لم ينكر النبى
عليه السلام دخوله اولا والضرب الثانى من المخنث من ليس ذلك خلقة له بل يتكلف اخلاقهن وهذا
هو المذموم الذى جاء فى الاحاديث الصحيحة لعنه قال عليه السلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
والمتشبهين بالنساء من الرجال اما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما اقره اولا والله
اعلم كذا فى شرح مسلم للنووى الحديث الخامس عشر من الباب الاول فى كتاب الاستيذان على ترتيب
صحيح مسلم ما رواه ابن مسعود رضى فى الصحيحين عن ابى وائل عن عبد الله رضى قال قال رسول الله عليه السلام
اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب الاستيذان
فى باب لا يتناجى اثنان والتناجى من النجوى وهى الكلام سرا عن بعض صاحبيه وهو المنهى عنه لانه
مما يحزن صاحبهم الثالث وربما يتوهم انهما يريدان به غائلة فيحزن وقد جاء فى الرواية الاخرى عنه اذا كنتم ثلاثة
فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه قال صاحب العمدة والحديث مقيد
بان لا يكون التناجى فى الاثم والعدوان وقد صدر البخارى ترجمة هذا الحديث بقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصيت الرسول وتناجوا بالبر والتقوى لكن الظاهر
ان النهى عن تناجى الاثنين دون الآخر مطلقا للعلة المفهومة من تتمة الحديث وهى كونه سببا
لايراث الحزن له ويؤيده الآية الثانية التى جاء بها البخارى فى الترجمة ايضا وهو قوله تعالى انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين آمنوا والله تعالى اعلم هذا آخر حديث من احاديث الباب الاول من كتاب الاستيذان
ومما لم يوجد حديث مما تفرد به البخارى فى هذا الكتاب عقبناه بالباب الثالث والله المستعان

واكثر ما تقبل باربع وتدبر بثمان مع انه المراد بها الاطراف لكونه مذكرا
محذوفا فانه اذا كان محذوفا يجوز [illegible] فيه و
وطرفها وقوله عليه السلام عليكم فيه التغليب والا
فالخطاب للنساء كذا فى رواية الوضع البخارى

قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تناجيتم ومجوز
ان يكون للمؤمنين اى اذا تناجيتم فلا تتشبهوا باولئك فى
تناجيهم بالشر وتناجوا بالبر والتقوى وقوله تعالى
انما النجوى من الشيطان اى انما التناجى بالشر من تزيين
الشيطان ليحزن الذين آمنوا بما يبلغهم من اخوانهم الذين خرجوا
فى السرايا من قتل او موت او هزيمة وليس بضارهم
شيئا الا باذن الله انتهى كلامه رحمه الله
ع عبد الغنى

الباب الثالث من كتاب الاستيذان

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتهما وهي اثنا عشر حديثا الحديث الاول منه ما رواه ابو سعيد وابي بن كعب رض في صحيح مسلم عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استأذنت على عمر بن الخطاب رض امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله عليه السلام قال فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال ابي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا انفرد مسلم بروايته عن ابي سعيد رض وفي رواية اخرى متقدمة في الذكر على هذه عند مسلم لما اتيتا بو موسى دعواه بهذا الحديث قال عمر لتقيمن بانه سمعه من رسول الله عليه السلام اقم البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال النووي معنى كلام ابي بن كعب الانكار على عمر رض في انكاره الحديث واما قوله لا يقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال واما قول عمر رض لابي موسى رض اقم البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر رض مسارعة الناس الى القول على النبي عليه السلام حتى يقول بعض المبتدعة عليه والكاذبين او المنافقين ما لم يقل والعياذ بالله تعالى فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى رض لا شكا في روايته فانه اراد ابا موسى عند عمر رض اجل من ان يظن به ان يحدث ما لم يسمعه من النبي عليه السلام وقد مضى معنى الاستيذان وحكمه وحكم السلام عند الاستيذان في الحديث الاول من الباب الاول الحديث الثاني منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه انفرد مسلم بروايته عنه قوله ان يفقؤوا من فقأ يفقأ كقرأ يقرأ وفقء العين قلعها قال ابن القطاع هو اطفاء ضوءها وقد سبق في سبب ورود حديث انما جعل الاذن من اجل البصر ان المراد بالاطلاع اطلاعه من شق الباب وخرقه وسبق عن الطحاوي انه لا نص عن الحنفية في هذه المسئلة الا ان الاصل يقتضي ان لا ضمان عليه ثم رد عليه ابو بكر الرازي وقال ليس ما قاله الطحاوي بشيء والقياس على المعروض قياس مع الفارق بل مذهب الحنفية وجوب الضمان لانه يمكنه ان يدفعه من الاطلاع من غير فقء العين بخلاف المعروض ولان النظر ليس فوق الدخول في البيت بغير اذنه ولو لم يستحق الداخل بغير اذن فقأ العين فالناظر اولى فالحديث خرج مخرج التغليظ كذا في المرقاة وفي الجوهر ان القاضي تفرد به عدم الضمان قال النووي هذا الحديث محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ونحوها ففقأ عينه هل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر الحديث انتهى الحديث الثالث منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هي يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه انفرد مسلم بروايته عنه قد مضى معنى كل من هذه الخصال الحميدة في الحديث الخامس من الباب الاول الا معنى قوله واذا استنصحك فانصح له معناه اذا طلب منك النصيحة في امر دينه ودنياه فانصح له اي ارشده الى الامور المحمودة في الشرع فلا تداهنه ولا تمسك عن بيان ما هو الخير له قال العلقمي قال شيخ شيوخنا الحق

هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية وقال شيخنا ذكر انها يعم وجوب العين والكفاية والندب اتفقوا على ان رد السلام واجب على الكفاية وجاء عن ابي يوسف رحمه الله انه يجب الرد على كل فرد فرد قال الحليمي انما يجب الرد لان السلام معناه الامان فاذا ابتدأ به المسلم اخاه المسلم فلم يجبه يتوهم منه شيء فيجب عليه دفع ذلك الوهم واما عيادة المريض فقال لشيخ شيوخنا قال ابن بطال يحتمل ان يكون واجبا على الكفاية كاطعام الجائع ويحتمل الندب للحث على التواصل والالفة وقال الجمهور هي في الاصل ندب وقد يصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض انتهى الحديث الرابع منه ما روته عائشة رض في صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة رض قالت اتى النبي عليه السلام اناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال اوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم انفرد مسلم بروايته عنها الحديث الخامس من الباب الثالث في كتاب الاستيذان ما روته عائشة رض في صحيح مسلم عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ففطنت بهم عائشة رض فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة ان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الآية انفرد مسلم بروايته عنها قوله عليه السلام في الحديث الاول قلت وعليكم قال النووي قد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وقد سبق في الحديث السادس من الباب الاول دفع محذور التشريك وتوجيه دعائهم حاصله ان الواو فيه للاستيناف لا للعطف ولو سلم انه للعطف فالمعنى على تقدير قولهم عليكم الموت قال عليه السلام وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت كذا قاله النووي والفحش القبيح في النهاية كل خصلة قبيحة فهي فاحشة في الاقوال والافعال وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا ويكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة في الحديث ان الله يبغض الفاحش المتفحش الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده انتهى وفي المصباح المنير كل شيء جاوز الحد فهو فاحش انتهى وهذا المعنى هو المناسب لقوله عليه السلام في حق عائشة رضي الله عنها لا تكوني فاحشة واقربها الى علم الحديث السادس منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه انفرد مسلم بروايته عنه حمل العلماء النهي على التحريم وان ذهب بعضهم الى انه للتنزيه قال النووي الصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز للضرورة والحاجة عندهم وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد المسلم وذهب بعضهم الى جوازه لعموم حديث وافشوا السلام قالوا انه حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود الحديث وقد سبق بعض ما يتعلق بهذه المسئلة في الحديث السادس من الباب الاول قوله عليه السلام واذا لقيتم احدهم الحديث معناه لا تتركوا للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه كذا قاله النووي الحديث السابع منه ما رواه ابن مسعود رض في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود رض قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادي حتى انهاك انفرد مسلم بروايته عنه قال النووي السواد بكسر السين المهملة وبالدال في آخره اتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمساررة يقال ساودت

قال الطبري يتأكد في حق من يرجى بركته ويسن فيمن يراعى حاله ويباح فيما عدا ذلك واما عيادة المشرك فقال ابن بطال انما تشرع عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع ذلك فلا انتهى منه

قوله عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمزة ايضا والاشهر ترك الهمزة والفه منقلبة والذام والذيم بمعنى العيب كذا قاله النووي منه

الرجل مشاورة اذا ساررته فيه اى فى قوله على ان ترفع الحجاب دليل لجواز اعتماد العلامة فى الاذن فى الدخول فاذا جعل الامير والقاضى ونحوهما رفع الستر الذى على بابه علامة فى الاذن فى الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص وجعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استيذان وكذا الحكم بين الرجل وخادمه وكبار اولاده واهله فمتى ارخى حجابه فلا دخول عليه بغير استيذان فاذا رفعه جاز بلا استيذان انتهى قيل كان هذا الاذن لابن مسعود رض خاصة حين نزلت آية الحجاب قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم وكان اذا جاء يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استيذان بالقول واما غيره فلا يدخله الا بالاستيذان **الحديث الثامن** منه ما رواه جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم انفرد مسلم بروايته عند قوله عليه السلام الا ان يكون ناكحا او ذا محرم قال النووى هكذا هو فى نسخ بلادنا الا ان يكون ناكحا بالباء الموحدة اى يكون الداخل زوجا او ذا محرم وذكر القاضى فقال الا ان تكون ناكحا او ذات محرم بالتاء الفوقية مع لفظ ذات بدل ذا قال والمراد المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب فى بيتها بحضرة زوجها والصواب الرواية الاولى ومعناها لا يتخذ رجل مبيتا عند امرأة الا زوجها او محرمها انما خص الثيب لكونها التى يدخل اليها غالبا واما البكر فمصونة متصونة فى العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة فالبكر اولى فى الحديث تحريم الخلوة بالاجنبية واباحتها بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما انتهى **الحديث التاسع** منه ما رواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن جبير ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بنى هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق وهى تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله عليه السلام ان الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان الى هنا لفظ مسلم وانما قطع المتن الحديث الثانى وهو قوله عليه السلام لا يدخلن رجل الحديث وآتاه مستقلا فى الباب الثالث من المشارق ففصلنا بينهما على سننه بقولنا **الحديث العاشر** من الباب الثالث فى كتاب الاستيذان على ترتيب صحيح مسلم ما رواه عبد الله بن عمرو رض قال قال النبى لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان انفرد مسلم بروايته هذا الحديث عند قوله عليه السلام قد برأها من ذلك بتشديد الراء من التبرئة فى الجوهرى وابرأه الله وبرأه تبرئة من كذا اى جعله بريئا منه فالمعنى جعلها الله بريئا مما خطر على قلب ابى بكر رض قوله عليه السلام على مغيبة الحديث قال النووى المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت التى غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان فى البلد هكذا ذكره القاضى وغيره انتهى قيل كلمة او للشك لكن الظاهر من كلام النووى انها للتنويع قال ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتناول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروءتهم او غير ذلك وقد اشار القاضى الى نحو هذا التأويل انتهى **الحديث الحادى عشر** منه ما رواه جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى الزبير رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا انفرد مسلم بروايته عنه **الحديث الثانى عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم

عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به انفرد مسلم بروايته عند قوله عليه السلام ولكن يقول تفسحوا استدراك عما قبله اى لا يقيمه اقامة اخيه عن مقعده فيقعد فيه ولكن ليقل تفسحوا اى تكلفوا فى توسعة المكان ليقعد فيه ايضا ان السابق احق من اللاحق بدليل الحديث الثانى وقد سبق فى الحديث الثالث عشر من الباب الاول من هذين الحديثين وان الراجح ان النهى فيه للتحريم قال النووى فى شرح الحديث الثانى قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد او غيره لصلوة مثلا ثم يفارقه ليعود بان فارق ليتوضأ او يقضى شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل هو احق به فى تلك الصلوة فان قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث اى يجب عليه ذلك قال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك [illegible]

كتاب الطب والرقى وما يحتمى من الفال والتطير وانذار الشرور وقتل الحيات

الباب الاول منه فى الاحاديث القولية المنقولة فى كتاب المشارق التى اتفق الشيخان على روايتها من بخارى وان كان فى طريقيهما اختلاف وهى تسعة وعشرون حديثا **الحديث الاول** منه ما رواه ابن عباس فى الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا الى هنا تمام رواية ابن عباس رضى الله عنه لفظ البخارى لما اخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب العين حق وكذا فى كتاب اللباس فى باب الواشمة الا انه عن ابى هريرة وانه لم يصدر فيهما بكلمة ان فعلى ما هو غير مرة من القاعدة يكون الحديث من افراد مسلم بنسبة على المجتبى ما للبغوى فى مشكاته وكذا جامع الاصول رمز بالجيم فى الجامع الصغير قوله عليه السلام العين حق اى الاصابة بالعين وتأثيرها فى العيون شئ ثابت موجود او هو من جملة ما يتحقق كونه كيف لا وقد شهد به رسول الله عليه السلام ثم اكد كمال تأثيرها بقوله ولو كان شئ سابق القدر اى غالبه فى السبق سبقته اى القدر العين لغلبته العين فيه ولكنه لا يسبق شئ القدر فلم تسبقه هى والمعنى لو امكن ان يسبق القدر شئ فيهلك فى فناء شئ وزواله قبل اوانه المقدر له فى اللوح لسبقته العين القدر وفيه مبالغة لكنها سبب فى تأثيره الضرر والهلاك وغيره نقل النووى عن المازرى انه قال اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا فى نفسه ولا يؤدى الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الآخرة قال وزعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد كانبعاث قوة سمية من الافعى تتصل بالملدوغ فيهلك ولكن هذا غير مسلم فان الحق عند علماء الاسلام ان لا فاعل الا الله والاقرب منا لمن ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان ينبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسده فيخلق الله تعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة اجراها الله تعالى ومذهب اهل السنة ان المعين انما يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله تعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر هذا ما يتعلق بعلم الاصول واما ما يتعلق بعلم الفقه فما امر به الشارع من غسل العين وصب غسالته على المعين فينبغى به بامر الله تعالى وهو معنى قوله عليه السلام واذا استغسلتم فاغسلوا وقد كانوا يرون ان يؤمر العائن بغسل اطرافه وما تحت الازار فتصب غسالته على المعين يستشفون بذلك فامرهم النبى عليه السلام ان لا يمتنعوا الاغتسال اذا اريد لسيما وان يكن الخواص الموجودة فى الاشياء ويستبعدها من قدرة الله تعالى وحكمته لا سيما وقد شهد بها رسول الله عليه السلام وامر بها وقد ثبت ذلك

الغسل فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عامر بن ربيعة حين اتهموه بالعين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره فى قدح ثم صبت على المعين فراح مع الناس ليس به بأس رواه فى شرح السنة ورواه مالك والحديث مذكور فى حسان المصابيح وصورة ذلك الاغتسال مذكورة فى شرح المشكاة للطيبى الحديث الثانى منه ما روته عائشة رض فى الصحيحين عن هشام عن ابيه عن عائشة رض قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى من يهود بنى زريق يقال له لبيد بن الاعصم قالت حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشئ وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله افتانى فيما استفتيته فيه جاءنى رجلان فقعد احدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى او الذى عند رجلى للذى عند رأسى ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فى اى شئ قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال فى بئر ذى اروان قالت فاتاها رسول الله عليه السلام فى اناس من اصحابه ثم قال يا عائشة والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله افلا استخرجته قال لا اما انا فقد عافانى الله فكرهت ان اثير على الناس شرا فامرت بها فدفنت الى هنا لفظ الصحيحين ولما قطع المص الحديثين الاخيرين الاول بقوله يا عائشة والله لكان ماءها الحديث والثانى بقوله اما انا فقد عافانى الله الحديث وذكر الاول منهما فى الباب الخامس من المشارق والثانى منهما فى الباب السابع منه مع ان كلا منهما فى اسناد واحد كما عرفت فعلنا بينهما على سننه بقولنا الحديث الثالث منه ما روته عائشة رض بدال الطرق يا عائشة والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين الحديث الرابع منه ما روته عائشة اما انا فقد عافانى الله فكرهت ان اثير على الناس شرا هذه الاحاديث الثلثة لفظها فى اسناد واحد اخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى صفة ابليس وجنوده وفى كتاب الطب فى باب السحر وفى كتاب الادب قوله من بنى زريق بضم الزاى وفتح الراء على صيغة التصغير وهم بطن مشهور من الخزرج وكان بين الانصار واليهود قوله يقال له لبيد بن اعصم جاء فى رواية البخارى انه كان منافقا قوله حتى كان يخيل اليه على صيغة المجهول من التخييل وذلك التخييل انما كان فى امر الدنيا خاصة واما فى امر الآخرة فلا لان الانبياء معصومون من الخلل فى امر الوحى وما يتعلق به فلا يؤثر فيهم السحر فيه قال القاضى ان السحر انما تسلط على جسده عليه السلام وظواهر جوارحه لا على قلبه وعقله واعتقاده انتهى قوله حتى اذا كان ذات يوم لفظ ذات مقحم للتاكيد قال الزمخشرى هو من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله دعا رسول الله ثم دعا ثم دعا هو معهود منه انه كان يكرر الدعاء قوله عليه السلام اشعرت اى اعلمت قوله افتانى فيما استفتيته وفى رواية افتانى فيما فيه شفائى وفى رواية انبأنى اى اخبرنى قوله جاءنى رجلان استئناف بيان لافتاء الله تعالى واخباره عن صنعه وقد وقع فى رواية عمرة عن عائشة ان الله انبانى بمرضى كذا فى العمدة وفى رواية احمد اتانى ملكان وسماهما ابن سعد انهما جبرئيل وميكائيل قوله ما وجع الرجل اى ما مرضه يعنى بالرجل النبى صلى الله عليه وسلم والاصح انه كان فى المنام اذ لو كان يقظان كان يخاطبانه وفى رواية ابن عباس كان بين النائم واليقظان ورؤيا الانبياء عليهم السلام وحى قوله مطبوب اى مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر قوله فى مشط ومشاطة المشط بضم الميم واسكان الشين وهو الآلة المعروفة يسرح بها الرأس واللحية ونحوهما من المريض فى الكتف والمشاطة بضم الميم وتخفيف الشين ما يخرج من الشعر عند التسريح قوله وجف طلعة ذكر الجف بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق

على الذكر والانثى ولهذا قيده بقوله ذكر قال ابن فارس وجف طلعة اى فى جوفها قوله ذكر اى من النخل قوله فى بئر ذى اروان بفتح الهمزة وسكون الراء والرواية فى البخارى فى بئر ذروان بفتح الذال المعجمة واسكان الراء قال فى العمدة كلاهما صحيح مشهور لكن الرواية الثانية هنا اصح وهى بئر بالمدينة فى بستان لبنى زريق قولها فاتاها النبى عليه السلام اى فاتى البئر وشاهدها ثم رجع الى عائشة رض ثم قال يا عائشة والله لكان ماءها نقاعة الحناء النقاعة بضم النون وتخفيف القاف اراد ان ماء هذه البئر كلون الماء الذى ينقع فيه الحناء يعنى احمر قوله عليه السلام كان نخلها رؤس الشياطين شبهها بها فى وحاشة منظرها وسماجة شكلها وهو مثل فى استقباح الصورة قالت قلت يا رسول الله افلا استخرجته قال لا اما انا فقد عافانى الله يحتمل قوله عليه السلام معنيين احدهما انا فى الله من مرض السحر فلا حاجة الى استخراجه والمعنى الآخر عافانى الله من الاشتغال بالاستخراج ذلك لان فيه تهييج الشر وما انا بفاعل لذلك قوله عليه السلام فكرهت ان اثير وفى رواية اثور من الثور بكلاهما بمعنى وهو اظهار الشئ ونشره وقوله شرا مفعوله وهو تعليم المنافقين السحر من ذلك ويؤذون المسلمين به وهذا من باب ترك مفسدة تخوف مفسدة اعظم منها هنا كلام من فتح البارى وعمدة القارى الحديث الخامس من الباب الاول فى كتاب الطب والموافق على ترتيب صحيح مسلم ما رواه انس رض فى صحيح مسلم عن هشام بن زيد عن انس رض ان امرأة يهودية اتت رسول الله عليه السلام بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك قالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك او قال على لفظ الحديث لمسلم ولم اطلع بهذه الرواية فى البخارى وكذا فى مسند انس فى نسخة الجمع بين الصحيحين قال النووى فى قوله عليه السلام ما كان الله ليسلطك على ذاك بيان عصمته عليه السلام من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهى معجزة له عليه السلام فى سلامته من السم المهلك لغيره وفى اعلام الله تعالى له بانها مسمومة وكلام عضو ميت له فانه جاء فى غير مسلم انه عليه السلام قال ان الذراع تخبرنى انها مسمومة عن انس قال كانت يهودية اهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال عليه السلام ارفعوا ايديكم فانها اخبرتنى انها مسمومة فمات بشر بن البراء منه قال القاضى عياض واختلفت الآثار والعلماء هل قتلها رسول الله عليه السلام ام لا فوقع فى صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال عليه السلام لا ومثله عن ابى هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابى سلمة انه عليه السلام قتلها وفى رواية ابن عباس انه دفعها الى اولياء بشر بن البراء وكان اكل منها فمات فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث انه صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضى وجه الجمع انه عليه السلام لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاولياءه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اى فى الحال ويصح قولهم قتلها اى بعد ذلك كذا فى شرح مسلم للنووى الحديث السادس منه ما روته عائشة رض فى الصحيحين عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب دعاء العائد للمريض وكذا فى باب مسح الراقى الوجع بيده اليمنى قولها اذا اشتكى اى مرض قوله عليه السلام اذهب الباس بفتح الهمزة من الاذهاب والباس بالنصب مفعوله وهو بالباء الموحدة الشدة والعذاب والحزن قوله رب الناس اى يا رب الناس بحذف حرف النداء قوله لا شفاء الا شفاؤك حصر للتاكيد وكذا قوله عليه السلام انت الشافى لان خبر المبتدأ اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان الدواء لا ينفع اذا لم يخلق الله فيه الشفاء قوله شفاء لا يغادر سقما تكميل لقوله اشف لانه مفعول المطلق والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير فى سقما للتقليل ومعنى لا يغادر لا يترك من المغادرة وهى الترك والسقم بفتحتين وبضم السين

وسكون القاف كذا في العمدة **الحديث السابع** منه ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن عمرة عنها انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه او كانت به قرحة او جرح فقال النبي عليه السلام باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الطب والرقى في باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم قوله عليه السلام تربة ارضنا رفع على انه خبر مبتدأ اي هذه تربة ارضنا قال النووي قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام في حال مسحه انتهى قال الشيخ العيني وتكلموا في هذا المعنى بكلام كثير واحسنه ما قال التوربشتي ان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم والريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشأته وما قال النووي وقيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة فيه نظر لا يخفى انتهى قوله يشفى سقيمنا على بناء المجهول ويروى يشفي به على بناء الفاعل والفاعل هو الله وسقيمنا منصوب على المفعولية كذا في الفتح والعمدة **الحديث الثامن** منه ما روته ام سلمة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة لفظ الحديث للبخاري مع هذا الترتيب ولمسلم مخالفة في الترتيب فسر السفعة بالصفرة فقال يعني بوجهها صفرة اخرجه البخاري في كتاب الطب في باب رقية العين قال الكرماني في السفعة الصفرة والشحوب في الوجه وقال ابراهيم الحربي هو سواد في الوجه وهي بفتح السين اجود وقد يضم قوله استرقوا لها قال في العمدة معناه اطلبوا من يرقي لها فان بها النظرة اي اصابتها عين يقال للمنظور اذا اصابته العين وقال ابن قرقول النظرة بفتح النون وسكون الظاء اي عين من نظر الجن وقال ابو عبيد اي ان الشيطان اصابها وقيل عيون الجن انفذ من الاسنة كذا في العمدة **الحديث التاسع** منه ما رواه جابر رضي الله عنه في الصحيحين عن عاصم بن عمر قال جاءنا جابر بن عبد الله في اهلنا ورجل يشتكي جراحا فقال ما تشتكي قال جراح بي قد شق علي فقال يا غلام ائتني بحجام فقال ما تصنع بالحجام قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار لفظ لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الطب في باب الدواء بالعسل وكذا في باب من اكتوى او كوى قوله عليه السلام ان كان في شيء الحديث كلمة ان ههنا ليست للشك لثبوت تحقق الخير في موضع الخير هنا واذا هي للتأكيد كما يقال لمن يعلم ان زيدا صديقه مثلا ان كان لك صديق فهو زيد قوله ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم وهي الالة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط اذا بزغ وهي الضرب على موضع الحجامة ليخرج منه الدم كذا ذكره الطيبي حاصله ان الشرطة كضربة ضرب بالشرط على موضع الحجامة اي فعلة من الشرط وهو الشق قوله او شربة من عسل اي من محله او مخلوط بماء او شراب قال الطيبي قوله او لذعة بنار بفتح اللام وسكون الذال المعجمة وبالعين المهملة وهو الدغ الخفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو عض ذات السم وقوله عليه السلام في تمام الحديث في رواية البخاري عنه وما احب ان اكتوي اشارة الى ان يؤخر العلاج بالكي حتى لا يوجد الشفاء الا فيه لما فيه من استعمال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي وفي رواية او لذعة بنار توافق الداء قال في العمدة فيها اشارة الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين انه يزيل الداء

> وقيل الشرط ما شرط به والمحجم بالكسر ما دونه الحجام التي يمتص بها او المحجم بفتح الميم موضع الحجامة كذا في الشرح منه

فانه

وانه لا ينبغي استعماله الا بعد تحقق الدواء انتهى **الحديث العاشر** منه ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء لفظهما اخرجه البخاري عنها في كتاب الطب في باب الحمى من فيح جهنم قوله من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء وبالحاء المهملة غليانها قال في العمدة هو على حقيقته ويكون اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم قدر الله تعالى ظهورها باسباب يقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة على حقيقتها ويجوز ان يكون من باب التشبيه على معنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وقال الطيبي كلمة من ليست بيانية حتى يكون تشبيها وهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل عليه ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فحرارة الحرب فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى انتهى قوله عليه السلام فابردوها بالماء اي بردوا اشتداد حرارتها باستعمال الماء البارد قيل وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن قال الفقير يؤيد الاخير ما في الصحيحين في هذا الباب عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها كانت اذا اتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم وفي رواية البخاري قالت وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يأمرنا ان نبردها بالماء قوله في جيبها بفتح الجيم وسكون الياء وبالموحدة هو ما يكون مفتوحا من الثوب كالطوق والكم كذا في العمدة ومن فضائل الحمى لهذه الامة المرحومة ما روى الطبراني في الاوسط عن انس الحمى حظ امتي من جهنم وفي مسند الفردوس للديلمي عن انس رفعه الحمى شهادة وروى القضاعي عن ابن مسعود الحمى حظ كل مؤمن وحمى ليلة تكفر خطايا سنة كذا في شرح المشكاة للقاري **الحديث الحادي عشر** من الباب الاول في كتاب الطب على ترتيب صحيح مسلم ما روته ام قيس بنت محصن رضي الله عنها في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن اخت عكاشة قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت دخلت بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنها في كتاب الطب والرقى في باب العذرة في النهاية وغيره العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام هي اللحمة التي في اقصى الحلق قولها قد اعلقت عليه قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر فاعلقت عليه كما هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة ومعناه عالجته برفع لهاته باصبعي واما العذرة فهي وجع في الحلق يهيج من الدم تعرض للصبيان غالبا وعادة النساء في معالجة العذرة ان تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم اسود وذلك الطعن يسمى دغرا قوله عليه السلام علام اصله على ما حذفت الالف وهي للفاصلة في ما الاستفهامية اذا تعلقت بحرف الجر والاستفهام فيه معنى الانكار اي على اي شيء تعالجن بهذه المعالجة المعذبة للصبيان لا تدغرن ولا تطعن اولادكن بهذا العلاق قال النووي اما العلاق فبفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم انه الصواب قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه معناه ازلت عنه العلوق وهي الافة والداهية والاعلاق معالجة عذرة الصبي قوله عليكن بهذا العود الهندي اي الزمن باستعماله في نفع العذرة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان

> وفي رواية اخرى في الصحيحين علامه بالعلاق منه

قوله منها اي من هذه السبعة شفاء ذات الجنب داء معروف خص بالذكر من الادواء السبعة المفهومة من سبعة اشفية لكونه اصعبها كما هو المعروف عند الاطباء قوله يسعط من العذرة بيان لكيفية التداوي بالعود الهندي للعذرة بان يدق ذلك العود ويصب في الانف وقوله ويلد من ذات الجنب عطف على يسعط وبيان التداوي لداء ذات الجنب بان يعتقد له العود المدقوق ايضا في الفم وقد عرفت في الحديث المتقدم ان اللد بفتح اللام وتشديد الدال كمد صب الدواء من احد جانبي فم المريض حاصل ان الداء الذي في حلقه يعالج بصبه في الانف والداء الذي يكون في جنبه يعالج بصبه في الفم والله هو الشافي

الحديث الثاني عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الطب في باب الحبة السوداء شفاء ثم روى عنه تفسيرها بالشونيز والسام بالموت وكذا في صحيح مسلم نقل هذا التفسير ورد نا حديث الشونيز الذي جاء به المتن في المشارق عن ابي هريرة في هذا النظم بقولنا

الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه الشونيز فيه دواء من كل داء الا السام اذ لم نجده في الصحيحين بعد التتبع التام والامعان ولم يذكره الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين وانما ذكره في مسند ابي هريرة على ان التفسير فحسب ولعل ما ذكره المتن رواية غير الصحيحين او على الرواية بالمعنى كما سبق منه غير مرة والله اعلم قال في فتح الباري تفسيرها بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الآن فالامر بالعكس والحبة السوداء اشهر عند اهل هذا العصر من الشونيز وتفسير الشونيز هو الاشهر هي الكمون الاسود ويقال لها الكمون الهندي وحكى الحربي عن الحسن البصري انها الخردل وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى لانه قول الاكثر ولانها اكثر منافع بخلاف الخردل قال ابن القيم الحبة السوداء هي الشونيز وليس معنى كون الحبة السوداء شفاء من كل داء انها تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وغير ذلك ثم قال في الفتح وقال الخطابي قوله من كل داء هو من العام الذي يراد به الخاص لانه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء بمقابلها وانما المراد انها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقال الكرماني يحتمل ارادة العموم منه بان يكون شفاء للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان جواز الاستثناء معيار جواز العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ بدليل الاستثناء فيجب القول به

الحديث الرابع عشر منه ما رواه عروة وعائشة رضي الله عنهما في الصحيحين عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله عليه السلام ان التلبينة مجمة فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن لفظ لهما اخرجه البخاري عنها في كتاب الاطعمة في باب التلبينة وفي كتاب الطب في باب التلبينة للمريض التلبينة بفتح التاء المثناة فوق وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون الياء المثناة تحت وفي آخره نون ثم هاء وهي طعام يتخذ من دقيق ونخالة وربما يجعل فيه عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها ورقتها وقال ابن الاثير التلبين والتلبينة حساء يعمل من دقيق وهي تسمية بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقال الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ

من دقيق

في النهاية ضرب الدواء من الانف واستعطته فاستعط والاسم السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الانف انتهى منه

وتزيده ما في الجامع الصغير حيث نسب الامام السيوطي رواية هذا الحديث الى احمد بن حنبل في الطب وعبد الغني في الايضاح ومتن ان راوي هذا الحديث بريدة رضي ولم ينسب الى الشيخين عن ابي هريرة منه

من دقيق وماء ودهن قوله مجمة بفتح التاء المثناة من فوق وفتح الجيم وروي بضم وكسر ثانيه وجما بمعنى اي مريح وليحام الراحة ومادته جيم وميم وقيل معناه يجمع ويكمل صلاحه ونشاطه قال الشيخ عبد اللطيف الفؤاد هنا رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الغذاء يرطبها ويقويها كذا في العمدة

الحديث الخامس عشر من الباب الاول في كتاب الطب والرقى ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ لفظ لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الطب في باب الدواء بالعسل وكذا في باب دواء المبطون منه قوله عليه السلام صدق الله اي في قوله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقوله عليه السلام وكذب بطن اخيك اسناد الكذب الى البطن مجاز لان الكذب يختص بالاقوال فجعل بطن اخيه حيث لم ينجع فيه العسل كذبا لان الله تعالى قال فيه شفاء للناس والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد فتقول كذب سمعي اي زل ولم يدرك ما سمعه فكذب بطنه حيث ما صلح للشفاء وزل عن ذلك كذا في عمدة القاري قال الخطابي الاستطلاق تواتر الاسهال وكل النبي صلى الله عليه وسلم امره بسقي العسل مع ان العسل مسهل مطلقا علم ان سبب هذا الاسهال اجتماع فضلات كثيرة بلغمية لزجة تدافعه الطبيعة فاستعصى امداد الطبيعة بما يقطعه ويخرجه فامره بسقي العسل فيكون الامر به ان سقي العسل لابد له كمية وكيفية مختلفين بحسب اختلاف احوال المريض فانه ان زيد يسقطه قوته وان نقص لا يزيل المرض ولا يفيده وما لم يسقه المقدار المطلوب المقاوم للمرض امره بالزيادة الى ان يحصل الشفاء قوله فبرأ من برئت من المرض بالكسر برءا بضم الموحدة في مصدره قال الجوهري تقول برئت منك ومن الذنوب والعيوب براءة ومن المرض برءا انتهى

الحديث السادس عشر منه ما رواه اسامة بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين عن عامر بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب المناقب في باب من حديث الغار وهذا الحديث متفق عليه كما صححه الامام الحميدي وفي المشارق عن الرجز بالحاء فيحتمل ان النقل قوله في الطاعون اي يسأل في حال الطاعون وشأنه وهو فاعول من الطعن غير انه عدل عن اصله ووضع دالا على الموت العام بالوباء قال الخليل الوباء هو الطاعون وقيل الوباء غير الطاعون كذا في العمدة وقد سبق في كتاب الامارة في الحديث الموفي للثلثين وهو حديث الطاعون شهادة لكل مسلم ان الطاعون ما حصل من طعن الجن لقوله عليه السلام فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفيه بعض ما يتعلق بهذه المسئلة قوله رجز بكسر الراء وفي آخره زاي اي عذاب كان على من كان قبلكم وهو رحمة لهذه الامة كما هو المصرح في صحيح البخاري شهادة لكل مسلم كما في حديث انس رضي الله عنه متفق عليه مضى في كتاب الامارة واما المراد من بني اسرائيل في هذا الحديث هم المذكورون فيما اخرجه مسلم في آخر صحيحه في باب خلق الملائكة في ابي في هذا الترتيب من النساء السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة فليطلب تمامه في آخر الكتاب

الحديث السابع عشر منه ما رواه اسامة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الطاعون بارض

في رواية البخاري الطاعون بقية رجز او عذاب

فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها وفي رواية في الصحيحين فلا تخرجوا فرارا
منه لفظهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الطب في باب ما يذكر في الطاعون قوله عليه السلام فلا
تدخلوها اي الارض التي وقع فيها لان الاقامة بالموضع الذي لا طاعون فيه اسكن للقلوب وانه
سبب للخلاص قوله عليه السلام فرارا منه اي لاجل الفرار منه قال صاحب العمدة ذكر ابن جرير الطبري ان
التلف في الفرار منه وذكر عن ابي موسى الاشعري انه كان يبعث الى الاعراب ان تنحوا من الطاعون
وعن عمرو بن العاص رض انه قال تفرقوا في هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فبلغ
معاذا فانكره وقال بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم وعن ابن مسعود رض هو فتنة على
المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت قال النووي
وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال ربنا اول هذا
النهي بانه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدور ولكن مخافة الفتنة
على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت
بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم والصحيح ان النهي عن القدوم
عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله عليه السلام
لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي الحديث الاحتراز من
المكاره واسبابها والتسليم لقضاء الله تعالى وحلول الآفات يأتي في الحاشية وبالتحقيق الذي
اجملنا فيه تحفظك عن المنكرات وقد مضى في كتاب الامارة في الباب الاول بعض ما يتعلق بهذه
المسئلة والله الموفق الحديث الثامن عشر منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن قال ان ابا هريرة رض كان يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ثم يحدث ان رسول الله عليه السلام قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة
كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما ثم صمت ابو هريرة عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض
على مصح قال فقال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة
تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
عدوى فابى ابو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فما رآه الحارث في ذلك حتى
غضب ابو هريرة قال ابو سلمة ولعمري لقد كان ابو هريرة يحدثنا لا عدوى فلا ادري انسي
ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر وفي رواية البخاري قال ابو سلمة فما رأيته نسي حديثا غيره
لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الطب في لا هامة قوله عليه السلام لا يوردن
في العمدة بلفظ الخبر من الايراد ومعناه النهي وفي رواية البخاري عنه لا يوردن بالنون الثقيلة
ومفعوله محذوف تقديره لا يورد ممرض ماشيته على ماشية مصح والممرض بضم الميم الاولى
وسكون الثانية وكسر الراء اسم فاعل من الامراض من امرض الرجل اذا وقع في ماله آفة والمراد
بالمرض هنا الذي له ابل مرضى وقوله على مصح بضم الميم وكسر الصاد وبالحاء المشددة هو الذي له
ابل صحاح والتوفيق بين الحديثين بما قاله ابن بطال وهو ان قوله لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة
لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها من اجل ورود المرضى عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك
في تصحيح ما ابطله النبي عليه السلام من العدوى ثم بين النووي حاصل مناقضة الحارث لابي هريرة
وقال ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية لا يورد ممرض على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه
فيه وقالوا له سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوي عن ابي هريرة فلا ادري انسي
ونسخ احد القولين بالآخر وقال جمهور العلماء يجب الجمع بينهما وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع
ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي

يبطلها لا بفعل الله تعالى واما حديث يورد فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة
بفعل الله تعالى وقدره فنفى الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدرة
الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وارادته وقدرته
ولا يلتفت الى الحديث الاول لنسيان ابي هريرة رض لانه قد جاء من طرق كثيرة وروايات عديدة
وسيأتي في الباب الثالث في حديث جابر لا عدوى ولا طيرة ولا غول زيادة بفضل الله تعالى
الحديث التاسع عشر منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل
قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم لفظهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الطب في باب الطيرة وفي
باب الفأل في النهاية الفأل مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء
وقد يسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر
هذه الزنة غيرهما قوله عليه السلام لا طيرة بكسر الطاء وفتح الياء وهو الاشهر وحكي فيها سكون
الياء اي لا عبرة بالطيرة وخيرها اي خير انواع الطيرة من حيث استعمال اهل
الجاهلية في التشاؤم والتفاؤل الفال الحسن يعني الكلمة الصالحة الطيبة كما فسره عليه السلام حين
سئل عنه واصل التطير ان اهل الجاهلية اذا خرجوا الى سفر او قضاء حاجة كانوا يتطيرون بالسانح
والبارح من الطير والظباء فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم
وان اخذت ذات الشمال رجعوا وتشأموا فكان ذلك يصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى
الشرع عن ذلك وابطله واخبر انه ليس له تأثير في جلب نفع او دفع ضر وهذا معنى قوله عليه السلام لا طيرة
وخيرها الفأل وذلك مثل ان يسمع المريض الذي يتأمل في تلك الامراض قائلا يقول يا عافية يا سلامة
ومنه ما روى البخاري في ادب الكتاب عن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام اذا دخل على مريض
يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله ومثل ان يسمع الطالب لشيء قائلا يقول قد حصل الخير او يقول
يا بشير يا كل عسير وامثال ذلك قال الشيخ الاكمل فان قيل رجوع ضمير خيرها الى الطيرة يشير الى ان
الفأل من الطيرة فيكون الكلام متناقضا لان قوله لا طيرة ينفيه مطلقا وخيرها يثبت بعضها
فالجواب ان ذلك من باب التشبيه شبه الفال بالطيرة في كونهما مما يستبشر به من خير ولا شر فكانه
من نوعها فالضمير راجع الى الانواع المشبهة بالطيرة في عدم النفع والضر وان لم يكن له دلالة الكلام
عليها ومعناه هذه الحقيقة وما يشبهها مما ينبغي ان لا يكون شيء من افراده فان كان فليكن هو الفال
وانما كان خيرا لانه مما يتبرك كان خيرا طبيعيا اولا فيحسن الظن بالفاعل المختار ويكون شرعيا
انتهى وسيأتي في الحديث المتأخر زيادة تفسير الفال والطيرة وهي الحديث الموفي العشرين
من الباب الاول من كتاب الطب والرقى على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن عمر رض في الصحيحين عن حمزة وسالم
ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال انما الشؤم في ثلثة في المرأة والفرس
والدار لفظهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الجهاد في باب ما يذكر من شؤم الفرس وفي كتاب النكاح في باب
ما يتقى من شؤم المرأة وفي كتاب الطب في باب لا عدوى قوله عليه السلام انما الشؤم في ثلثة قال الشيخ
قال ابن العربي الحصر فيها الثلثة بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل انما خصت هذه
الثلثة بالذكر لطول ملازمتها لان غالب احوال الانسان لا ينفك عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها
وفرس يرتبطها ويجاهد عليها انتهى قال الشيخ العيني في العمدة قلت التحقيق في هذا الموضع ان هذا الحصر ليس على
ظاهره وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول ان كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين مع اللسان وما في

وهو من الافعال التي اخذت من الاسماء كتجوز من الحجر وتجلبب من الجلباب والمراد منها التطيرة بمعنى التشاؤم والتفاؤل بمعنى التفاؤل

السانح ضد البارح فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لانه امكن للرمي والصيد والبارح ما مر من جهة يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنك ان ترميه حتى تنحرف كذا في النهاية منه

منه

قال ابن عباس دخل النبي عليه السلام على اعرابي مريض يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله قال الاعرابي ... بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور ... فقال النبي عليه السلام فنعم اذن ... وفي الحديث ... فاذا كان ... ان يتفاءل ... فلا يتسخط فيسخط الله عليه كذا في الفتح الباري

منه

وقال الخطابي انما كان الفال خيرا دون الطيرة لان الفال انما هو من طريق حسن الظن بالله والطيرة انما هو من طريق الاتكال على شيء سواه وروى ابو داود باسناد حسن عن بريدة ان النبي عليه السلام كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا يسأل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح وان كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه كذا في العمدة

احوج الى سجن طويل من لسان وانما قلنا انه متروك الظاهر لاجل قوله عليه السلام لا طيرة وهي نكرة
في سياق النفي فتعم سائر الاشياء التي يتطير بها ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الاحاديث
ينفي بعضها بعضا وهذا محال ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الاختلاف من النفي
والاثبات في شيء واحد في وقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باسرها بقوله لا طيرة
فيكون قوله عليه السلام انما الشؤم في ثلاثة بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية لانهم كانوا يعتقدون الشؤم
في هذه الثلاثة لا ان معناه ان الشؤم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين روى الطحاوي
عن ابن معبد عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة رض فاخبراها ان ابا هريرة
يحدث عن النبي عليه السلام انه قال الطيرة في المرأة والفرس والدار فغضبت فقالت والذي
انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله عليه السلام قط انما قال ان اهل الجاهلية
كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة ان ذلك القول حكاية عن اهل الجاهلية لا انه قول النبي
عليه السلام كذلك وههنا جواب آخر وهو يحتمل ان يكون قوله عليه السلام في الثلاثة كان في اول الاسلام
اخبر عما كان يعتقد العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة رض ثم نسخ ذلك وابطله القرآن والسنن
قال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وقال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
وقيل شوم المرأة ان تكون سيئة الخلق وغير قانعة او تكون سليطة او عقيم ولود وشوم الفرس ان تكون
شموسا وقيل ان لا يغزى عليها وسوء الدار ان تكون ضيقة وقيل ان تكون جارها سوء وقيل
اذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤومة الى هنا من عمدة القاري

الحديث الحادي والعشرون منه ما رواه عائشة رض في الصحيحين عن عروة عن عائشة قالت
قلت يا رسول الله ان الكهان كانوا يحدثون بالشيء فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجني
فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة لفظ لهما اخرجه البخاري في كتاب الطب في باب الكهانة
واعلم ان الكهانة بفتح الكاف وهو الاشهر من كسرها ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض
مع استناده الى سبب اما من جهة التنجيم او العرافة وهي الاستدلال على الامور باسبابها وقد
يطلق على العراف الذي يضرب بالحصى وفي الحكم الكاهن العارف بالغيب وقال الخطابي الكهنة قوم لهم
حادة ونفوس شديدة وطباع نارية الفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور و
ساعدتهم بكل ما تصل به قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع
النبوة فيهم فلما جاء الاسلام تندرت جدا حتى كادت تضمحل كذا نقل صاحب العمدة روى البخاري
عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة في العنان وهو السحاب فتذكر
الامر قد قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معه مائة كذبة
من عند انفسهم قال الطيبي اصل ذلك ان الملائكة يسمع ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث ثم
فيحدث بعضهم بعضا فتسترقه الشياطين فيلقيه الى الكهان ويكشف هذا ما في اول الفصل الثالث
في كتاب المشكاة من حديث ابن عباس رض من صحيح البخاري وسيأتي في الباب الثاني من كتاب بدء الخلق
قولها فنجده حقا اي واقعا ثابتا وليس المراد به ضد الباطل قوله عليه السلام تلك الكلمة الحق ووصفها
بالحق وثبوتها في الواقع نظرا الى مبدئها وفي رواية من الحق وفي اخرى من الجن بالجيم قال
النووي كذا في نسخ بلادنا بالجيم اي الكلمة المسموعة من الجن قال الفقير يؤيده رواية الجن ما
في صحيح مسلم بعيد هذه الرواية ما رواه عبد الله بن عباس رض قال اخبرني رجل من الصحابة من الانصار
انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله عليه السلام اذ رمي بنجم فاستنار فقال لهم النبي عليه السلام ماذا كنتم
تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات
رجل عظيم فقال عليه السلام انها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا

قال التوربشتي الكهانة كانت في العرب ثلاثة اضرب
احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع
من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا
والثاني يخبره بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب
او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين
هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة في ان يخلق الله تعالى لبعض النفس قوة ما
لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها
عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات
يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض
في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه
الاضرب كلها يسمى كهانة وقد كذبهم كلهم الشرع
ونهى عن تصديقهم واتيانهم انتهى

نفخ امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء
الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر
بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون
الى اوليائهم ويرمون فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون الى هنا
لفظ مسلم قوله يخطفها الجني من الخطف وهو الاخذ بالسرعة كما هو شأن السارق والجني واحد
الجن والمعنى ان الجني اذا اراد ان يلقي الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فيناقلونها كما اذا
صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها قوله في اذن وليه اي الكاهن عدل عنه الى قوله
وليه للتعميم للكاهن ونحوه ممن يوالي الجن قوله مائة كذبة بكسر الذال وفي رواية اكثر من مائة
كذبة فيدل هذا على ان ذكر المائة للمبالغة في التكثير لا للتعيين هذا كله من عمدة القاري اسمع

الحديث الثاني والعشرون منه ما رواه ابن عمر رض في الصحيحين عن سالم عن ابيه ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان
البصر ويستسقطان الحبالى لفظ لهما وان كان في الترتيب مخالفة يسيرة اخرجه البخاري
عنه في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الجن فالحديث متفق عليه وكذا الحديث المتقدم كما صححه
الامام الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين وما في المشارق من الرمز بالميم فيهما فمن طغيان القلم
قوله عليه السلام اقتلوا الحيات والكلاب قيل في عطف الكلاب على الحيات التي اضر الحيوانات و
اوحشها اشعار بان المراد بالكلاب هنا ما هو يؤذي الناس كالعقور منها نقل عن ابي نعمان الحسام
الدين الشهيد قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوها
لان دفع الضرر واجب فان ابوا رجعوا الى الامام حتى يأمرهم بذلك قال النووي وفي حديث اقتلوا
الحيات وكذا في الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم ولم يذكر الانذار فيهما استحباب قتل الحيات
مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في الحديث انه اسلم طائفة
من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى ينذر واما
ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا والنهي
في جنان البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت او غيرها
قوله ذا الطفيتين بضم الطاء واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية وقيل هما
نقطتان حكاه القاضي قال الخليل هي حية خبيثة واما الابتر فهو قصير الذنب وقال النضر بن شميل هو
جنس من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها قوله يلتمسان البصر
فيه تاويلان ذكرهما الخطابي وغيره احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه
لخاصة جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان والثاني انهما يقصدان البصر باللسع
والنهش والاول اصح واشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان
مات من ساعته قوله ويستسقطان الحبل معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت اسقطت
الحمل غالبا الى هنا من شرح مسلم للنووي وقال في العمدة انما امر بقتل هذين النوعين مطلقا لان الجن
لا يتمثل بهما ولهذا ادخل البخاري حديث ابن عمر في الباب وهو نهي عن قتل ذوات البيوت بعد هذا انتهى

الحديث الثالث والعشرون منه ما رواه ابن مسعود رض في الصحيحين عن الاسود عن عبد الله
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد نزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه
رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقاها الله شركم كما وقاكم شرها لفظ لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب بدء الخلق في باب خمس من الدواب
فواسق وفي كتاب التفسير في تفسير سورة المرسلات الا انه وقعت رواية البخاري في الموضعين

منه بلفظ وُقيت شرّكم بصيغة المجهول قوله فنحن نأخذها من فيه اى نتلقى السورة من فمه
عليه السلام حال كونها رطبة من تلاوته عليه السلام وفى رواية البخارى فتلقيناها من فيه وان فاه
لرطب بها قال فى العمدة هو كناية عن سرعة احدهم على الفور حين سمعوه وهو يقرأ من غير تأخير
ولا توان قوله عليه السلام اقتلوها قال القسطلانى وفى مسلم وابن خزيمة والقصد لان النبى صلى الله عليه وسلم
امر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى فابتدرناها اى اسرعنا اليها فسبقتنا اى فذهبت الحية كما فى
رواية فقال عليه السلام وقاها الله اى حفظها ومنع شركم كما وقاكم اى حفظكم ومنع عنكم شرها
اى لم يلحقها ضرركم حين سبقتكم واستخلصت نفسها كما لم يلحقكم ضررها فالله خيرٌ حافظا
الحديث الرابع والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رض فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب وابى سلمة
عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر
بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح لفظ الحديث لهما
اخرجه البخارى عنه فى كتاب الجهاد فى باب حرق الدور والنخيل قوله قرصت بالقاف اى لدغت قوله فامر
بقرية النمل اى باحراق مجتمع النمل التى القارص منها وفى رواية عند صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه
نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى
اليه فهلا نملة واحدة اى فهلا عاقبت نملة واحدة وهى التى قرصتك دون غيرها قال البيضاوى
تعذيب اهل قرية بما صدر عن بعضهم ربهم المطيع فاراد الله ان يريه العبرة فيه فسلط عليه الحر حتى
نزل تحت شجرة وعندها قرية النمل فغلب عليه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة فامر بذلك كذا
فى شرح الجامع الصغير للمناوى قال الكرمانى فى فتح قيل ان النبى كان موسى عليه السلام وفى بعض الشروح
ان عزير النبى وقيل داود عليهما السلام ثم قال الكرمانى فى كيفية احراق النمل قصاصا وحاصله
ثم ان جزاء سيئة سيئة مثلها وان القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى نقول لعل
كان فى شرعه جائزا وبقاء للمؤذى طبعا بقتل غيرها قياسا على الافعى ثم قلت لو كان جائزا لما ذم
عليه قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين انتهى وفيه ثم
دليل على ان جميع الحيوانات تسبح الله تعالى كما فى كتابه الكريم وان من شىء الا يسبح بحمده الآية
وقال ابن التين وهذا دليل لمن قال لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب وانما اذا ادت ضررها الى الناس
فجائز ان يحرقها ويرق كذا فى عمدة القارى الحديث الخامس والعشرون منه ما رواه ابو هريرة
فى الصحيحين عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان النبى عليه السلام قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد
عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقى
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى هذه البهائم لاجرا فقال فى كل كبد
حرى اجر لفظ الحديث لهما الا ان الرواية فيهما فى كل كبد رطبة اجر اخرجه البخارى عنه فى كتاب المزارعة فى
باب شرب الدعاء الى الكبير وفى كتاب المساقاة فى باب الآبار على الطرق الحديث السادس والعشرون
منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان امرأة بغيا رأت كلبا فى يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه
من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها لفظ الحديث لمسلم وللبخارى معناه اخرجه عنه فى كتاب بدء
الخلق فى باب خمروا الآنية ولفظ البخارى فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء
فغفر لها بذلك نقلنا هذين الحديثين فى سلك واحد كما نظمها الامام مسلم كذلك لكونهما فى قضية
قوله عليه السلام فى الحديث الاول فاذا كلب يلهث يأكل الثرى كلمة اذا للمفاجأة وجملة يلهث صفة الكلب
قال ابن قرقول لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش والحر وكذلك بفتح الهاء

والكبد والرطبة رطوبة الحياة او هو كناية عن الحياة وفى كل كبد حى فيه ان الانفس يوجد قوله فى كل كبد رطبة
اى اجر اداء اى الاجر حاصل وكائن فى ارواء كل
ذى كبد حى كذا فى الفتح والعمدة اه

العطش

العطش ولهث الرجل اذا اعيى قوله يأكل الثرى بالثاء المثلثة مقصورا ويكتب بالياء وهو التراب الندى
قوله ثم امسكه بفيه اى امسك خفه بفمه فى البئر لانه يعالج بيديه ليصعد من البئر [illegible]
بها لان [illegible] قوله حتى رقى اى امسكه بفيه الى ان صعد من البئر قوله فشكر الله له اى قبل عمله [illegible]
فى قوله فغفر له اى بسبب [illegible] كما فى قوله [illegible] فى الجنة ويجوز ان يكون الفاء تفسيرية
تفسيرية اى فغفر الله له لان [illegible] قوله فى كل كبد حرى بفتح الحاء والراء المشددة
لان [illegible] حران مثل عطشى من عطشان [illegible] فى سقى ذى كبد ذات حرارة اجراها
[illegible] حرارة الحياة وحرارة العطش لكن المراد هنا كلاهما [illegible] لانه [illegible] حران
اذا كان فيه حيوة وليس لفظ حرى من رواية الصحيحين وانما هو من رواية [illegible]
كما [illegible] فى شرح هذا الحديث قوله عليه السلام ان امرأة بغيا بفتح الباء الموحدة
والغين المعجمة ثم الياء المشددة صفة امرأة لانه فعول من البغاء بكسر الباء [illegible] بمعنى الزنا فمعناه
امرأة زانية رأت كلبا [illegible] لان فعولا اذا كان بمعنى الفاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث
قوله يطيف ببئر بضم الياء [illegible] اى يدور حولها [illegible]
قوله قد ادلع لسانه من العطش [illegible] لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف
فارسى معرب [illegible] نزعت له بموقها اى استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها
قوله فغفر لها اى بسبب ذلك الفعل الحسن واحسانها الى الحيوان [illegible] الحيوانات
[illegible] معروف [illegible] قال صاحب المرقاة فى هذا الحديث دليل على [illegible]
وان الله يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير من الخير تفضلا منه انتهى قوله فاوثقته بخمارها بكسر الخاء المعجمة
اى ستر المرأة رأسها به ومعنى اوثقته احكمته اى شدته بشدة بما يستر به رأسها لئلا يسقط عن يدها
كما امسكه الرجل بفمه فى الحديث المتقدم الحديث السابع والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه
فى الصحيحين عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رض يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل
احدكم اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك ولا يقل احدكم ربى وليقل سيدى ومولاى لفظ الحديث
لهما الا ان فى ترتيبها مخالفة لما اخرجه البخارى عنه فى كتاب العتق فى باب العبد اذا احسن عبادة ربه
وفى رواية عند عندهما لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل
غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى وفى رواية عند مسلم بهذا الاسناد لا يقل العبد لسيده مولاى
وزاد فى حديث معوية فان مولاكم الله قوله اطعم ربك امر من الاطعام وربك بالنصب مفعوله قوله
وضئ بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة المشددة وفى آخره همزة ساكنة امر من التوضئة اى اجعل ربك
ذا وضوء باحضار مائه وصبه على يده وكذا اسق امر من سقاه يسقيه سقيا نهى صلى الله عليه وسلم
عن اطلاق الرب للسيد فى المحاورات قال الامام النووى قال العلماء المقصود من هذه الاحاديث
شيئان احدهما نهى المملوك عن ان يقول لسيده ربى لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لان الرب
هو المالك او القائم بالشىء ولا يوجد حقيقة هذا الا لله تعالى فان قيل فقد قال عليه السلام
ان تلد الامة ربتها او ربها فالجواب من وجهين احدهما ان هذا لبيان الجواز وان النهى فى حديث
الباب للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثانى المراد النهى عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة
واتخاذها عادة ولم ينه عن اطلاقها فى نادر الاحوال واختار القاضى هذا الجواب ولا نهى فى قول
المملوك سيدى لانه غير مختص به تعالى اختصاص لفظ الرب ولم تأت تسمية الله تعالى بالسيد
فى القرآن ولا فى حديث متواتر وقد قال عليه السلام قوموا لسيدكم يعنى سعد بن معاذ والثانى
من الوجهين يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدى وامتى لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى
ولان فيه تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين عليه السلام العلة فقال كلكم

وفى رواية اخرى عند مسلم عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام
قال بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش
اذ رأته بغى من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها
فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به

والموق فارسى معرب كلما عرف من لغة العرب القديم
والاوسط الكلم فى ارض البلاد فى المعجم وهو عند
من العجمات [illegible] الصفات الملك وقد عبد
عليه السلام فى الموقف الامانة [illegible]
[illegible] او الخرق الكروب
او المانع والمنع سه

عبيد الله فهي عن التقاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الافعال كاسبال الازار وغيره وآنا ما في مسلم عن الاعمش لا يقل احدكم مولاى فان مولاكم الله اختلفوا في هذه الزيادة على الاعمش منهم من ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي حذفها هو المشهور ووجه الترجيح فلحال وجود التعارض مع تعذر الجمع وعدم علم التاريخ كل ذلك من شرح مسلم للنووي ومن العمدة والله اعلم

الحديث الثامن والعشرون منه ما روته عائشة رض في الصحيحين عن هشام عن ابيه عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنها في كتاب الادب في باب لا يقل خبثت نفسي قال ابن الاثير الخبث بضمتين الخبث منه انه نهى عن كل دواء خبيث هو من جهتين احديهما النجاسة وهو الحرام كالخمر والارواث والابوال والجهة الاخرى من طريق الطعم والمذاق فلا ينكران يكون كره ذلك لما فيه مشقة على الطباع منه حديث من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا امرهم بالاعتزال عقوبة ونكالا لانه كان يؤذى بريحها في الجوهري لقست قلبه غلظ واشتد بقسو قساء في النهاية الفتى لو دى ونا التي ارذله وقال الراغب الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبح في الافعال قلت فيجب يكون هذا الاستعمال وجها لنهي النبي عليه السلام عن القول خبثت نفسي مع ما في وزن فعل بفتح العين فيهما اشعار بان ذلك طبيعة لم جبل عليها فان خبثت من هذا الباب دون لقست قال ابن بطال ليس هذا النهي على سبيل الايجاب وانما هو من باب الادب وقد قال عليه السلام في الذي يعقده الشيطان على راسه ثلاث عقد اصبح خبيث النفس كسلان وقال الخطابي لقست وخبثت واحد في المعنى لكنه استقبح لفظ خبثت فاختار لفظا بريئا من البشاعة سليما منها وكان من سنة النبي عليه السلام تبديل الاسم القبيح بالحسن كذا في عمدة القاري الحديث التاسع والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد ابن ابي الصلت ان يسلم لفظ لهما اخرجه البخاري عنه في المناقب في بنيان الكعبة وفي كتاب الادب في باب ما يجوز من الشعر وفي كتاب الرقاق في باب الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله لكنه بلفظ اصدق بدل اشعر قال النووي والمراد بالكلمة القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل قوله اشعر كلمة اسم تفضيل من الشعر كذا اصدق كلمة كما في رواية نقل صاحب العمدة عن ابن مالك في شرحه للتسهيل وكل هذا النوع من وصف المعاني بما يوصف به الاعيان قوله الا كل شيء كلمة الا حرف استفتاح فيتصدر بها الجملتين قوله ما خلا الله كلمة خلا وعدا اداة الاستثناء تجر ما بعدها وتنصبه فاذا وقعتا صلة لما المصدرية وجب كونهما فعلين لان الحرف لا يوصف بالحرف ولفظة الله منصوبة بخلا فقوله كل شيء مبتدا خبره باطل اي فان زائل مضمحل ليس له دوام فان قيل ان الطاعات والعبادات حق ثابت لا محالة وكذا قوله عليه السلام في دعائه بالليل انت الحق وقولك الحق والجنة والنار حق فكيف يوصف هذه الاشياء بالبطلان قلنا المراد من قوله ما خلا الله اي ما خلاه تعالى وما خلا صفاته الذاتية والفعلية من رحمته ونعمته وغير ذلك ولذلك ذكر الجنة والنار وانما المراد بالبطلان هنا الفناء لا الفساد فكل شيء سواه جائز عليه الفناء لذاته حتى الجنة والنار وانما يبقيان بابقاء الله تعالى لهما وخلق الدوام لاهلهما والحق على الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال للذات هذا كله من الفتح والعمدة قال الحافظ ابن حجر نقل هذا هو السر في اثبات الالف واللام في قوله انت الحق ووعدك الحق والجنة حق والنار حق ودعى عن ذكر غيرها انتهى والمصنف الاخير للبيت وكل نعيم لا محالة زائل فان قلت الجنة نعيم وهي لا تزول ابدا فكيف صح قوله قال العيني قلت الجواب عن ذلك من وجهين الاول انه لبيد انما قال ذلك قبل ان يسلم يمكن ان يكون اعتقاده في ذلك الوقت ان الجنة لا وجود لها او كان يعتقد دوامها

ما سوى الجنة من نعيم الدنيا لانه كان في صدد ذم الدنيا وبيان سرعة زوالها ولما نكب عثمان بن مظعون اناه فحمل الكلام على العموم انتهى قوله وكان امية بن ابي الصلت ان يسلم اي قارب امية الاسلام ولكنه لم يسلم وكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وادرك الاسلام ولم يسلم وسياتي في الباب الثالث وجه هذا القول عن الشريد بن سويد رض من امره عليه السلام بانشاد شعره قال الامام النووي استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث انتهى هذا آخر حديث كتاب العلم بما يلحق به

الباب الثاني من كتاب الطب والرقي وبعض ما يتعلق من الكهانة والتنجيم وغير

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها وهي سبعة احاديث

الحديث الاول منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن سعيد بن يسار ابي الحباب قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام من يرد الله به خيرا يصب منه انفرد البخاري بروايته عنه في باب ما جاء في كفارة المرض كلمة من من الاسماء المتضمنة بمعنى ان ولذا جزم فعل الشرط وجزائه وخيرا انتصب على انه مفعول لفعل الشرط وهو يرد والجار والمجرور في موضع الحال من خيرا اي خيرا ملتبسا من يرد رفع درجاته في العقبى فان الآخرة خير وابقى وقدم عليه للتاكيد وقوله يصب منه قال في فتح الباري الاكثر على انه بكسر الصاد والفاعل هو الله تعالى وضمير منه الى من قال ابو عبيد الهروي ومعناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وقيل معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه ليطهره من الذنوب وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب يرويه بفتح الصاد وهو احسن والبق وقال الطيبي الفتح البق بالادب كما في قوله تعالى حكاية عن ابرهيم واذا مرضت فهو يشفين حيث لم يقل اذا امرضني فانت تشفين وقال الزمخشري اي ينل منه بالمصائب على الفتح يصب على صيغة المجهول ومنه مفعول ما لم يسم فاعله هكذا قال صاحب العمدة ونقل عن ابن بطال في باب ما جاء في كفارة المرض ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي يقع له فيها فيكون كفارة له وقال ابو الليث عن علي رضي الله عنه قال لما انزل قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد انزل علي آية هي خير لامتي من الدنيا وما فيها ثم قرأها ثم قال ان العبد اذا اذنب ذنبا فيصيبه شدة او بلاء في الدنيا فان الله تعالى اكرم من ان يعذبه ثانيا انتهى والله اعلم

الحديث الثاني منه ما رواه انس رض في صحيح البخاري عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رض قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الله قال اي في الحديث القدسي اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة انفرد البخاري بروايته عنه في باب من فضل من ذهب بصره قوله بحبيبتيه بالتثنية فسرها البخاري في آخر الحديث بقوله يريد عينيه وحبيبتيه بمعنى محبوبتيه لانهما احب اعضاء الانسان اليه ولا يخفى ذلك على احد قوله ثم صبر وزاد الترمذي في روايته واحتسب معناه صبر مستحضرا في قلبه ما وعد الله به للصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك فان الاعمال بالنيات والظاهر ان المراد بصبره ان لا يشتكي ولا يعلق ولا يظهر عدم الرضى به وفي رواية اخرى عند الترمذي من رواية ابي ظلال عن انس رض عن النبي عليه السلام ان الله يقول اذا اخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له عندي جزاء الا الجنة كذا في عمدة القاري

الحديث الثالث منه ما روته عائشة رض في صحيح البخاري عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رض وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عائشة رض واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال النبي عليه السلام بل انا وارأساه انفرد البخاري بروايته عنها في باب قول المريض اني وجع او وارأساه وفي كتاب الاحكام في باب الاستخلاف قولها وارأساه قال العلماء كلمة تستعمل في التفجع على الرأس من شدة صداع قوله عليه السلام ذاك بكسر الكاف لانه خطاب لعائشة

إشارة إلى ما يستلزم الحزن من الموت والواو في وأنا حي للحال أي لو مت حال كوني حيا استغفرت لك
وفي رواية عبيد الله لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك كذا في العمدة قوله واثكلياه
بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام كلمة تدبير والثكل فقدان المرأة ولدها وهذا
لا يراد به حقيقته بل هو كلام يجري على لسانهم عند إصابة مصيبة أو خوف مكروه فيها ولو كان ذلك
إشارة إلى موتها لظللت بكسر اللام أي دنت وقربت في آخر يومك معرسا من عرس بأهله إذا
بنى بها يقال ظلك أمرها ظلك شبه كذا إذا دنى منك كأنه ألقى عليك ظله قوله عليه السلام بل أنا
وارأساه هذا إضراب من كلام عائشة رض أي بل هذا إضراب لأن معناه دعي ذكر ما تجدينه من وجع
رأسك إذ لا بأس عليك وأنت تعيشين بعدي عرف عليه السلام ذلك بالوحي في الحديث بيان بعض
ما وقع بينهما من الملاطفات وأنه من بين تجرأته حيث خبرها ببقائها بعده ثم استمالة قلبها بالملاقاة
بعده لأبيها أبي بكر الصديق كما صرح به في آخر الحديث تركت ذكره لعدم اقتضاء المقام ذكره والله أعلم
الحديث الرابع منه ما رواه أبو هريرة رض في صحيح البخاري عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله داء إلا أنزل شفاء انفرد البخاري بروايته في باب ما أنزل الله
داء إلا معناه ما أصاب أحدا أبدا داء إلا قدر له دواء والمراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بما شرع
علمهما أن الأدمي من الداء والدواء قيل نحن نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤون وأجيب أنما جاء
ذلك من الجهل بحقيقة المداواة أو بتشخيص الداء لا لفقد الدواء قال العلماء والحديث ليس على عمومه
واستثنى منه الهرم والموت في حديث في الحبة السوداء شفاء إلا السام والهرم مقدم السام أي الموت
فيه إباحة التداوي وجواز الطب وليس ترك الأسباب الدافعة للضرر من شرط التوكل كما زعم بعض
المتصوفة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتداوى وأمر بالتداوي وما في كتاب الطب من الأحاديث
الصحيحة يرد على منكريه والله سبحانه وتعالى أجرى سنته بربط المسببات بالأسباب إظهارا للحكمة والأدوية
مسخرة بحكمه تعالى كذا في العمدة وغيره الحديث الخامس من الباب الثاني من كتاب الطب على [illegible]
ما رواه ابن عباس رض في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي انفرد البخاري بروايته
عنه في باب الشفاء في ثلاثة مضى في الباب الأول في الحديث الثامن الشرطة بالمعجمات ضرب الحجام
على موضع الحجامة ليخرج منه الدم والمحجم بكسر الميم قارورة الحجام التي يمص بها أو المحجم بفتح الميم موضع
قوله شربة عسل أي وحده أو مخلوط بماء أو غيره وقد أخبر الله تعالى بأنه شفاء للناس ثم أخبر النبي
لمن يشتكي بطن أخيه واستطلاقه فقال اسقه عسلا فسقاه فلم يغنه ثلاث مرات حتى قال
صدق الله وكذب بطن أخيك قال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يشفي
لصاحب الإسهال وهذا جهل من المعترض وهو كما قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فإن الإسهال يحصل
أنواع كثيرة منها الإسهال الحادث من الهيضة وقد أجمع الأطباء أن علاجه بأن تترك الطبيعة وفعلها
وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت فيحتمل أن يكون هذا منه من الهيضة وأمره بشرب العسل
معاونة إلى أن فنيت المادة بالكلية فوقف الإسهال وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه
وحسن أثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس انتهى قوله أو كية بنار فيه إباحة الكي إلا أن العلماء
قالوا لا ينبغي استعماله إلا بعد تحقق أن الدواء لا يحصل بغيره فإنه يقع آخر الإخراج ما يتعسر إخراجه
من الفضلات فإن قلت كيف نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه قلت هذا لكونهم كانوا يرون أنه
يحسم الداء بطبعه فكرهه لذلك وأما إثبات الشفاء فيه عند تعيينه بالطريق الموصل إليه مع
الاعتقاد بأن الله تعالى هو الشافي فلا كلام فيه وقد كوى النبي عليه السلام سعد بن معاذ وغيره
واكتوى غير واحد من الصحابة وقوله وأنا أنهى أمتي عن الكي نهي تنزيه إشارة إلى أن يؤخر العلاج

حتى

حتى لا يوجد الشفاء إلا فيه بخبر الطبيب المسلم الحاذق لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون
أضعف من ألم الكي كذا في الفتح والعمدة الحديث السادس منه ما رواه أبو هريرة رض في صحيح البخاري
بلفظ وقال عفان حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد
انفرد البخاري بروايته عن أبي هريرة بهذا اللفظ والمتفق عليه الشطر الأخير منه لأنه قد ذكر أوله
في الباب الثالث عن جابر ولعدم الاتحاد في الراوي مترجمة بحرف الميم ثم قال العيني في تمام هذا الحديث
إنه متصل سنده بهذا الحديث الظاهر أنه من مسند البخاري إذ لا شبهة في اتصال سند أبي هريرة
وإنما البخاري أتاه بلفظ وقال عفان كما ذكرناه قال في العمدة وعفان هو ابن مسلم الصفار وهو
من شيوخ البخاري ولكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة وهذا تعليق صحيح متصلا به نعيم من طريق أبي داود
الطيالسي وأبي قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان انتهى فإن قلت إن رسول الله عليه السلام
نفى السراية بقوله لا عدوى وروى أبو داود عن جابر أن النبي عليه السلام أخذ بيد مجذوم فأدخله
معه في القصعة ثم قال كل باسم الله تعالى وثقة بالله وتوكلا عليه فكيف وجه الجمع بينهما قلنا أجيب
بأجوبة منها أنه عليه السلام لم يأكل معه وإنما أذن له في الأكل ذكره الكلاباذي لكن الصحيح أنه على تقدير
الأكل معه أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا
لإعدائه مرضه ثم وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب ففي الحديث الأول نفي ما كان
يعتقده أهل الجاهلية من أن ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال للأعرابي فمن أعدى الأول وفي قوله فر
من المجذوم إعلام بأن الله تعالى جعل فيه سببا لذلك فحذر به من الضرر الذي يغلب وجوده عند
وجوده بفعل الله تعالى ومنها أن عمر بن الخطاب رض وجماعة من السلف ذهبوا إلى الأكل معه ورأوا الأمر
بالاجتناب منسوخا وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية ومنها ما قاله الطبري اختلف
السلف في صحة هذا الحديث فأنكر بعضهم أن يكون رسول الله عليه السلام أمر بالبعد عن ذي العاهة
جذاما كان أو غيره وكان ابن عمر وسلمان يصنعان طعاما للمجذومين ويأكلان معهم وعن الشعبي
أن امرأة سألتها أكان عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الأسد فقالت عائشة كلا والله
ولكن قال لا عدوى وقال فمن أعدى الأول كل ذلك من الفتح والعمدة قوله لا طيرة سبق معناه
في الباب الأول قوله ولا هامة الهامة الرأس واسم الطير وهو المراد في الحديث وذلك أنهم كانوا
يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة قوله ولا صفر كانت العرب تزعم أن في البطن حية
يقال لها صفر تؤذي الإنسان إذا جاع وأنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك وقيل صفر هو الشهر
الحرام فأبطل الإسلام كذا في العمدة الحديث السابع منه ما روته عائشة رض في صحيح البخاري
عن يحيى بن يعمر عن عائشة رض زوج النبي عليه السلام أنها أخبرته أنها سألت رسول الله عليه السلام
عن الطاعون فأخبرها أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من أحد
يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان مثل أجر شهيد انفرد
البخاري بروايته عنها في باب أجر الصابر في الطاعون وفي كتاب القدر في باب [illegible] والله أعلم

الباب الثالث من كتاب الطب والرقى وما يلحق به من أحاديث الكهانة والسحر والنشرة

في الأحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها وهي عشرون حديثا الحديث الأول منه
ما رواه جابر رض في صحيح مسلم عن أبي سفيان عن جابر رض قال كان لي خال يرقي من العقرب فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتاه فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقي من العقرب
فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية أخرى [illegible]
[illegible] فقال ما أرى بأسا من استطاع الحديث ونحوه الحديث الثاني منه ما رواه عوف بن مالك

روي كما في النجاة في باب [illegible] من صحيح مسلم عن جابر رض أنه عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقال الأعرابي يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها فقال عليه السلام فمن أعدى الأول منه

الاشجعي في صحيح مسلم عن ابن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا
يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك انفرد مسلم
بروايته عنه ظاهر هذه الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اذن بالرقى بعد عرضهم عليه
ما يسترقون به ولا مخالفة بين هذه الاحاديث والحديث الوارد في الذين يدخلون الجنة بغير
حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون قال النووي وقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث
ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية
وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه واما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة
فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح للافضلية وبيان التوكل والذي
فعل الرقى او اذن فيها لبيان الجواز ان تركها افضل وقد نقلوا الاجماع على جوازها بالآيات والاذكار
قال المازري جميع الرقى جائزة بكتاب الله تعالى او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدري
معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق وكرهها
مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانه لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها
مما بدلوه واما قوله يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه كان نهى اولا
ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق
والثالث ان النهي لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما تزعمه الجاهلية في اشياء كثيرة هذا كلام
كلام النووي الحديث الثالث منه ما رواه عثمان بن ابي العاص رض في صحيح مسلم عن نافع بن جبير
عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم
فقال له رسول الله عليه السلام ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات
اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر انفرد مسلم بروايته عنه قوله احاذر من الحذر وهو التحرز
والخوف عن اصابة مكروه قوله عليه السلام ضع يدك حين شكى عثمان عن وجع في جسده امر يجمع
التعليم والارشاد الى ما ينفع من وضع يد الراقي على المريض ومسحه بها وكذا ينبغي للراقي العدول عن
تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما فعله الجهال من المسح بحديد وملح ولا بغيره فانه لم يفعله النبي
عليه السلام ولا اصحابه ففعل تمويه لا اصل له قوله عليه السلام وقل بسم الله والا كمل ان البسملة قوله
عليه السلام وقل سبع مرات اعوذ بالله الحديث هذا العلاج من الطب الالهي لما فيه من ذكر الله تعالى والتفويض
اليه والاستعاذة بعزته وتكراره انجح وابلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء اخراج المادة وفي
السبع خاصية لا توجد في غيرها كذا في شرح الجامع الصغير الحديث الرابع منه ما رواه عثمان بن
ابي العاص الثقفي رض في صحيح مسلم عن ابي العلاء ان عثمان بن ابي العاص رض اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله عليه السلام ان الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله
ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت
ذلك فاذهبه الله عني انفرد مسلم بروايته عنه قوله يقال له خنزب بكسر الخاء المعجمة على المشهور
حكاه القاضي وابن الاثير ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة او مفتوحة ثم باء موحدة قال ابن الاثير في
الخنزب قطعة لحم منتنة لقب بها ذاك الشيطان لكمال خبثها قوله فاذا احسسته في النهاية
والاحساس العلم بالحواس وهي مشاعر الانسان كالعين والاذن والانف واللسان واليد
قوله واتفل من تفل يتفل من باب ضرب في النهاية التفل نفخ معه ادنى بزاق وهو اكثر من النفث
قال الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قال
النووي في الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا ومعنى
يلبسها اي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبين صلاتي اي

واتفل م

يكدرني

يكدرني فيها ويشغلني ويمنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها انتهى الحديث الخامس من الباب
الثالث في كتاب الطب والرقى على ترتيب صحيح مسلم ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم
عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء
الداء برأ باذن الله تعالى انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ما انزل الله داء الا انزل له شفاء قال النووي الدواء بفتح الدال والواو ممدود وحكى الجوهري
كسر الدال وهي شاذة وفيه استحباب الدواء وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف
وقال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدنيا والدين وصحة علم الطب وجواز التطبيب
واستحبابه وقال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر
فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان
التداوي ايضا من قدر الله تعالى وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة
الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد
من وقوع المقدرات انتهى قوله واذا اصيب الدواء الداء بان وافقه على ما انزل الله برئ ذلك
الداء وحصل الشفاء وهذا بيان واضح لما قال الاطباء ان المرض خروج الجسم عن المجرى
الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة وبقاؤه عليه وذلك يكون باصلاح الاغذية وغيرها
ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى باضدادها
ولكن قد يدق حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطأ
من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فتكون عن مادة باردة او عن مادة حارة لكن
دون الحرارة التي يظنها فلا يحصل الشفاء وكأنه عليه السلام نبه بآخر كلامه ما قد يعارض به
اوله فيقال قلتم لكل داء دواء ونحن نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤن فقال انما ذلك لفقد العلم
بحقيقة المداواة لا لفقدان الدواء وقد سبق بعض ما يتعلق به في الحديث الرابع من الباب الثاني
الحديث السادس منه ما رواه جابر في صحيح مسلم عن النبي عليه السلام قال ما لك يا ام السائب او يا
ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لها عليه السلام لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا
بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد انفرد مسلم بروايته عنه على ما في الجمع بين الصحيحين والا فلم اقف
على هذا الحديث في صحيح مسلم الحديث السابع منه ما رواه جابر رض في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن
جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول انفرد مسلم بروايته عن جابر
وان اتفقا على الرواية عن ابي هريرة رض بلفظ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر الا ان البخاري
لم يروه عن جابر وان لفظ لا غول ليس في روايته وبهذا عده المصنف من افراد مسلم قوله لا عدوى مضى معناه
في الحديث السادس من الباب الثاني ومعنى لا طيرة في الحديث التاسع عشر من الباب الاول وحاصله ان الاسلام
ابطل ما كان اهل الجاهلية عليه من زعمهم ان بعض الامراض كالجذام والبرص والجرب يسري ويجاوز
مخالط المريض الى الاصحاء بطبعها وكذا تشاؤمهم باصوات البومة والغراب وتطيرهم بالسوانح والبوارح
من الطيور والظباء وذلك قوله عليه السلام في رواية ابي هريرة لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقال
اعرابي يا رسول الله ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها
كلها فقال عليه السلام فمن اعدى الاول قوله عليه السلام ولا غول قال ابن الاثير الغول احد الغيلان وهي
جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي
تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم
وابطله وقيل قوله ولا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون
الغول بالصور المختلفة واغتيالها قال النووي قالوا ومعنى لا غول لا تستطيع ان تضل احدا

قال النووي معنى قوله عليه السلام فمن اعدى الاول ان البعير الاول
الذي جرب من اجربه اي وانتم تعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك
من غير ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث
وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته
لا بعدوى تعدي بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع
لم يجرب الاول لعدم المعدي نفسه

حديث آخر لا غول ولكن السعالى قال العلماء السعالى بفتح السين والعين المهملتين وهم سحرة الجن اى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفى الحديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه ليس المراد نفى اصل وجودها قال القاضى وقوله عليه السلام لا عدوى فيحتمل هو نهى عن ان يقال ذلك او يعتقد وقيل هو خبر اى لا يقع عدوى بطبعها انتهى **الحديث التاسع** منه ما رواه صفية بنت ابى عبيد فى صحيح مسلم عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة انفرد مسلم بروايته عنه سبق فى الحديث الحادى والثلثين من الباب الاول معنى الكهان والعراف والمنجم وحاصلها قال ابن الاثير ان العراف من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالذى يدعى معرفة الشىء المسروق ومكان الضالة ونحوهما والحديث الذى فيه من اتى كاهنا قد يشتمل على اتيان الكاهن والعراف والمنجم انتهى قال الامام النووى معنى عدم قبول صلاته اربعين ليلة انه لا ثواب فيها وان كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذا الصلاة فى الارض المغصوبة وكذا الحج بالمال الحرام فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اتاها بارض مغصوبة حصل الاول دون الثانى فلا بد من هذا التأويل فى هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تأويله انتهى **الحديث العاشر** منه ما رواه الشريد بن سويد الثقفى رض فى صحيح مسلم عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبى عليه السلام انا قد بايعناك فارجع انفرد مسلم بروايته عنه قوله كان فى وفد ثقيف رجل بفتح المثلثة اسم قبيلة منهم ذلك الرجل المجذوم اذ يأتى النبى عليه السلام ليبايعه فارسل اليه اى الى ذلك الرجل النبى عليه السلام قبل ان يأتى الى الحضرة قائلا انا قد بايعناك اى بالقول والاخبار من غير ان يصل اليه كما هو دأبه عليه السلام فيمن بايعه فارجع قد حصل المراد لك لا حاجة لك الى الحضور وفيه دلالة على ان الجذام من الامراض السارية بخلق الله تعالى ذلك فيه قال القرطبى هذا ارشاد او رخصة من النبى عليه السلام لمن لم يكن له درجة التوكل ان يراعى الاسباب فان لكل شىء من الموجودات خاصية واثرا اودعها فيه الحكيم العليم جل وعلا انتهى وتقدم معنى سراية الجذام وغيره فى حديث فر من المجذوم كما تفر من الاسد من الباب الثانى **الحديث الحادى عشر** منه ما رواه ابو سعيد الخدرى رض فى صحيح مسلم عن ابى السائب مولى هشام انه دخل على ابى سعيد الخدرى فى بيته قال فوجدته يصلى فجلست انتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكا فى عراجين فى ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الى ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت فى الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله عليه السلام بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فانى اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى اخرجنى فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان انفرد مسلم بروايته عنه وفى رواية

ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر قال النووى والقاضى لا يقتل حيات المدينة المنورة الا بالانذار كما جاء فى هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة على جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهى فى قتل جنان البيوت بكل بلد حتى ينذر كذا فى شرح مسلم للنووى وقد سبق فى الحديث الثانى والثلثين من الباب الاول بعض ما يتعلق بهذه المسئلة واما صفة الانذار فقال القاضى روى ابن حبيب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذى اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تؤذونا وتظهرن لنا وقال مالك يكفيه ان يقول احرج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذونا قال النووى ولعل مالكا اخذ لفظ التحريج مما وقع فى صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلاثا **الحديث الثانى عشر** من الباب الثالث فى كتاب الطب والرقى على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية انفرد مسلم بروايته عنه وفى رواية عند مسلم من قتل وزغا فى اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك قال النووى قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات فامر النبى عليه السلام بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات واما سبب تكثير الثواب فى قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضرب ضربات ربما انفلت وفات قتلها انتهى وروى البخارى عن عائشة رض قالت ان النبى عليه السلام قال للوزغ الفويسق ولم اسمعه امر بقتله قال ابن التين لا حجة فى قول عائشة رض ولا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع وقد حفظه غيرها وقد جاء عن عائشة رض من وجه آخر عند احمد انه كان فى بيتها رمح موضوع فسئلت فقالت نقتل به الوزغ فان النبى عليه السلام اخبر ان ابرهيم عليه السلام لما القى فى النار لم يكن فى الارض دابة الا اطفأت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبى عليه السلام بقتلها كذا فى عمدة القارى وفتح البارى والجمع بين الروايتين ظاهر **الحديث الثالث عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن همام عن ابيه عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الارض انفرد مسلم بروايته على هذا الوجه وانما اخرج البخارى معناه فى كتاب المساقاة وكتاب بدء الخلق وكذا فى البر والصلة لكنه عن ابن عمر رض فبعد شرط الاتفاق ولذا رقم المقصود الجيم قوله عذبت امرأة قال فى الفتح والعمدة لم يسم وفى رواية انها حميرية سوداء طويلة وفى رواية امرأة من بنى اسرائيل قيل لا تنافى فيه لان طائفة من حمير كانوا من بنى اسرائيل وفى التوضيح يحتمل ان تكون المرأة كافرة لكن ظاهر الحديث اسلامها وانما عذبت لاصرارها على ذلك وليس فى الحديث تخليدها وكلمة فى فى قوله فى هرة للتعليل اى لاجل هرة قوله من خشاش الارض بحركات الخاء وبالشينين المعجمتين وهى الحشرات وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها اذا لم يهمل اطعامها وسقيها قاله القرطبى وقال النووى وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه وقال بعضهم ليس فى الخبر انها كانت انما جاء بالعذاب قوله فى هرة لها كما فى رواية البخارى يدل على انها كانت لها قاله النووى كذا فى العمدة انتهى **الحديث الرابع عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن الاعرج عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر انفرد مسلم بروايته عنه قال العلماء قوله هو الدهر مجاز قال الامام النووى وسببه ان العرب كان شأنها ان

نسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف المال فيقولون
يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب
على الله تعالى لانه فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة
مخلوقات الله تعالى انتهى قال ابن الاثير الدهر اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا فنهاهم
النبي عليه السلام عن ذم الدهر وسبه فانه انما وقع على الله تعالى لانه الفعال لما يريد لا الدهر
والخيبة الحرمان والخسران وتتكرر في الحديث قيل في تقديره قوم اطلقوا خيبة الدهر مما نه
وقيل انسب التقديرات فيقول يا خيبة الدهر احضري فهذا اوانك وهذا في الحقيقة حكاية
عن الدهر بنسبة الحوادث اليه **الحديث الرابع عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم
عن الاعرج عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام قال لا يقولن احدكم كرم فانما الكرم قلب المؤمن
انفرد مسلم بروايته عنه قالوا في سبب النهي عن تسمية شجرة العنب كرما وفي ذلك ان كرما بفتح الكاف
وسكون الراء وفتحها اسم ماخوذ من الكرم بمعنى السخاء والعرب تسمي العنب وشجره كرما ذهابا الى ان
المتخذة منه تحث شاربها على السخاء والكرم فكره النبي عليه السلام هذه التسمية تحقير الخمر تاكيد
لحرمتها وبين لهم ان الكرم قلب المؤمن وهو الاحق بان يسمى بالكرم لما فيه من نور الايمان وضياء الاسلام
هذا من باب الوصف بالمصدر كرجل عدل قال الزمخشري اراد ان يقرر ويشدد ما في قوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم بطريقة انيقة ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما
ولكن اشارة الى ان المسلم التقي جدير بان يشارك فيما سماه الله به وقوله انما الكرم الرجل المسلم
في رواية عن مسلم اي انما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم كذا قاله ابن الاثير في النهاية
الحديث الخامس عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم
اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي انفرد مسلم بروايته عنه حمل العلماء هذا النهي
على التنزيه فيكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي لان حقيقة
العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيه تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه واما الفاظ
غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليس دالا على الملك كدلالة عبدي وقال العلماء المراد بالنهي
استعماله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف كذا قاله النووي **الحديث السادس عشر**
من الباب الثالث في كتاب الطب والرقى على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو سعيد رض في صحيح
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال كانت امرأة من بني اسرائيل
قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا ثم
حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض
شعبة يده انفرد مسلم بروايته عنه قوله قصيرة بالنصب خبر كانت وقوله تمشي مع امرأتين
خبر بعد خبر يدل بصيغته على ان هذا كانت عادة لها ثم فسر رسول الله عليه السلام
هيئة مشيها بين المرأتين الطويلتين مع انها قصيرة خارجة عن الاعتدال بقوله
فاتخذت رجلين اي نعلين من خشب شبيها بالرجلين واتخذت ايضا خاتما من ذهب
مجوفا ثم جعلت في حشو الخاتم مسكا فبهذه الحيلة مرت بين تينك المرأتين فلم يعرفها
القوم ان مشيها بين المرأتين واستواءها معهما في القامة بهذه الصنيعة الخ اخرجه
فقالت بيدها هكذا اي اشارت فان القول قد يستعمل في الفعل بالقرينة يعني نفضت
وحركت يدها اشارة الى القوم ليعرفوها قوله ونفض شعبة يده من كلام ابي اسامة الراوي

بن شعبة حكى عنه فعل كان شعبة قال ان قوله هكذا كناية عن نفض يدها وتحريكها اشارة الى القوم
بل ارادت هذه المرأة تعريف نفسها بانها طولت وقصدت بالمسك ان يدلهم بريحه عليها لم يعرفوها
وان نفضت يدها كذا في بعض الشروح وشعبة ايضا من رواة هذا الحديث مناقبه كثيرة مذكورة
في اصابة ابن حجر العسقلاني وغيره ثم قال النووي وحكم ما فعلته هذه المرأة في شرعنا انها ان
قصدت به مقصدا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى بالاستهزاء
والسخرية لكونها خارجة عن حد الاعتدال في القصر فلا باس وان قصدت به التعاظم او التشبه بالكاملات
تزويرا على الرجال وغيرهم فحرام قوله هو اطيب الطيب اي افضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن
والثوب وما نقل عن الشيعة في المسك فهو مذهب باطل وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث
الصحيحة في استعمال النبي عليه السلام واستعمال الصحابة واما اتخاذ المرأة المسك في بيتها فمباح لها
وربما يكون محبا اذا قصدت به التزين لزوجها فان خرجت عن بيتها قصدا لان يجد ريحها الرجال
فحرام **الحديث السابع عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف
المحمل طيب الريح انفرد مسلم بروايته عنه المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به
معناه المصدري وهو الحمل بفتح الحاء اي خفيف الحمل ليس بثقيل والانسب ان يكون بمعنى قليل المنة
اي اذا اعطيتم شيئا خفيف المنة فاقبلوه ولا تردوه لئلا يتأذى المعطي واما الريحان فقال
اهل اللغة واصحاب غريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت طيب الريح كذا قاله النووي
وابن الاثير في النهاية فقوله طيب الريح رفع كالتفسير له وان كان في مقام التعليل لان القبول لا يرد
في الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء بشرط ان لا تخرج الى المسجد وغيره
وكذا استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم
وعند ارادته معاشرة زوجته كذا في شرح النووي **الحديث الثامن عشر** منه ما رواه الشريد
بن سويد الثقفي رض في صحيح مسلم عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله عليه السلام يوما
فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم
انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت انفرد مسلم بروايته عنه ولم يذكر المصنف الا قول
الرسول عليه السلام كما هو عادته امية بن ابي الصلت له مناقب في الفتح والعمدة ذكرنا نبذا منها
في الحاشية نعرف منها وجه اعجابه صلى الله عليه وسلم بشعره لكن لما لم يكتب له حظ من الاهتداء في الاول
زاغ عما كان عليه من الايمان ولم يقر بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام بعد علمه بيقين استحياء عن
قريش كابي طالب ذكره في العمدة قال ابو الفرج قيل لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ابنتيه
ابنيه وهرب بهما الى اليمن ثم عاد الى الطائف ومات في السنة الثانية من الهجرة وفي فتح
الباري عاش امية حتى ادرك وقعة بدر ورثى من قتل بها من الكفار انتهى قوله عليه السلام هيه
بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال ابن السكيت هي كلمة للاستزادة من حديث
معهود قال النووي ومقصود الحديث ان النبي عليه السلام استحسن شعر امية واستزاد من انشاده
لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه
وان كان من شعر الجاهلية وانما المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه اكثاره واما يسيره فلا باس
بانشاده وسماعه وحفظه قال النووي قوله هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا هكذا
وقع في معظم النسخ بنصب شيئا وفي بعضها شيء بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف
اي هل معك منه فتنشدني شيئا انتهى ولم يذكر المصنف شيئا كما تشهد عليه نسخ المشارق والله اعلم
الحديث التاسع عشر منه ما رواه ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما في صحيح مسلم

عن ابي صالح عن ابي هريرة رض على رواية ابي كريب وعن محمد بن ابي وقاص على رواية محمد بن مثنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا انفرد مسلم بروايته عنهما نعم اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الادب في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر لكنه عن عبد الله بن عمر رض لا عنهما فلم يوجد شرط الاتفاق قوله حتى يريه بفتح الياء والراء ثم ياء اخرى قال الاصمعي هو من الوري بوزن الرمي قال ابو عبيد الوري هو ان يأكل القيح جوفه فعلى هذا التفسير لفظ المشترى يريه للقيح والضمير المفعول للجوف وقيل معنى قوله حتى يريه اي يصيب رئته وتعقب بان الرئة اذا امتلأت قيحا حصل الهلاك قال ابن ابي جمرة قوله جوف احدكم يحتمل ظاهره ان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب ويحتمل ان يراد به القلب خاصة فيقوى الشاهد كون الشعر محله القلب لانه ينشأ عن الفكر وقوله شعرا ظاهره العموم لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد والمواعظ مما لا افراط فيه قال ابن بطال ان من قيل خير له من ان يمتلئ شعرا يعني الشعر الذي هجي به النبي عليه السلام قال ابو عبيد بئس هذا فانه فاسد يعني ان المذموم من الهجاء ان يمتلئ دون قليله وقد اجمع العلماء على ان الكلمة الواحدة من هجائه عليه السلام كفر والمعنى الذي عندي ان يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه الشعر فاما اذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر والحق ابن ابي جمرة بالشعر المذموم كل ما يشغل من الواجبات والمستحبات ايضا من التبحر في كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك مما يقسي القلب ويحدث الشكوك في الاعتقاد ويفضي الى التباغض والتنافس جدا كذا في فتح الباري ارجو الله ان يجعل خاتمه على حسن قرار **الحديث العشرون** منه ما رواه بريدة بن الحصيب في صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي عليه السلام قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه انفرد مسلم بروايته عنه مع تغيير يسير في الالفاظ ليس هذا لفظ ما وقع في كتاب المشارق كما هو عادة المصنف اختار بعض الروايات الصحيحة التي ليست من الصحيحين ولا قدح فيه اذا كانت صحيحة وقد قدمنا انه غير مرة قال النووي النردشير هو النرد وهو [illegible] بالكعاب والنرد اعجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق من الشافعية يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا يعني مذهب الشافعي انه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام هو شر من النرد والهى من الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه انتهى وفرق بان اللعب بالنرد التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر والتأمل وانه ينفع في تدبير الحروب وسئل الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني عن الشطرنج فقال اذا سلمت اليدان من الخسران واللسان من الطغيان والصلاة من النسيان فهو انس بين الخلان انتهى والمسئلة الفقهية على مذهبنا لا شك في حرمة اللعب بالنرد عندنا ويكره الشطرنج اشد الكراهة ذكر في مجمع النوازل لصاحب الهداية والتسليم على من لعب بالشطرنج لا بأس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره انتهى

كتاب الرؤيا على ترتيب صحيح مسلم

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان على روايتها عن صحابي واحد كان في طرقها اختلاف وهي عشرة احاديث **الحديث الاول** منه ما رواه ابو قتادة الحارث بن ربعي رض في الصحيحين عن ابي سلمة رض قال كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل حتى لقيت ابا قتادة فذكرت ذلك له فقال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه في كتاب تعبير الرؤيا وكذا في كتاب بدء الخلق

في باب صفة ابليس وجنوده قوله اُعْرَى بضم الهمزة واسكان العين على صيغة مجهول المضارع المتكلم قال اهل اللغة عُرِيَ الرجل بضم العين مجهولا يُعْرَى اذا اصابه عُرَاء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة الحمى والجملة حال معناه كنت ارى الرؤيا حال كوني تحركت واضطربت كالمحموم لخوفي من ظاهرها غير اني لا ازمل اي لا اغطى بشيء كالمحموم فيقول زملوني زملوني قال في العمدة الرؤيا بضم الراء واسكان الهمزة وبالقصر في المنام والرؤية هي النظر بالعين والرأي بالقلب والمراد بالرؤيا هنا هي الصالحة الصادقة كما في رواية عنه الرؤيا الصالحة من الله تعالى ورؤيا الشر من الشيطان ومعنى كونها من الله انها بشرى منه تعالى وتحذير وانذار ذكره القرطبي ومعنى كونها صالحة وقوعها على شروطها الصحيحة مع ما فيها من البشارة وهي رؤيا الانبياء عليهم السلام ومن تبعهم من الصالحين واضافتها الى الله تعالى اضافة اختصاص واكرام لسلامتها من التخليط وطهارتها من حضور الشيطان قوله والحلم بضم الحاء واللام قال ابن التين كذا قرأناه من ضبط الجوهري وجمع على احلام اي الرؤيا الغير الصالحة الكاذبة من الشيطان وانما نسب الى الشيطان لان الرؤيا الكاذبة يرى بها الشيطان ليبلغ ظنه ويحزنه ويقل حظه من شكر الله تعالى ولهذا امره عليه السلام النفث عن يساره قال ابن الجوزي الرؤيا والحلم بمعنى واحد لان الحلم ما يراه الانسان في نومه الا ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم واكثر رؤيا الصادقة التي يرجى صدقها المقتضى والا ان يحصل لهم الاضغاث في رؤياهم لكن الاغلب عليهم الصدق والخير لقلة تحكم الشيطان عليهم في النوم ايضا لما جعل الله عليهم من الصلاح وبقي سائر الناس غير الصالحين يتحكم الشيطان في النوم مثل تحكمه في اليقظة في غالب امورهم ولذلك يكون في رؤياهم صدق قليل الغرض بما انهم ومما اختص اليسار بالنفث لطرد الشيطان بالتعوذ منه لان اليسار محل الاقذار والمكروهات فيناسب لتحقير الشيطان واستقذاره قيل ان الله تعالى يخلق في قلب النائم صورا وكيفيات مثالية كما يخلق في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى على ما يشاء لا نوم ولا يقظة يخلق ما يشاء متى يشاء فاذا خلقها فكأنه جعلها علامات لامور اخر كما جعل خلق الغيم علامة لنزول المطر فجعل بعضها علامة للخير فسمي الرؤيا وجعل بعضها علامة للشر فسمي الحلم اضيف الاول الى الله تعالى اضافة تشريف والثاني الى الشيطان اضافة تحقير كما سبق ولا فعل للشيطان فيه الا الوسوسة والتخويف فان الخالق لجميع الكائنات هو الله تعالى كذا في شرح المصابيح **الحديث الثاني** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المسلم تكذب لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه في كتاب تعبير الرؤيا في باب القيد في المنام قال في العمدة قال الخطابي فيه قولان احدهما ان المعنى اذا تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما ايام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا والثاني ان المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنى قيام الساعة وقال ابن بطال الصواب هو الثاني وقال الداودي المراد من تقاربه نقص الساعات والايام والليالي ومراده سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة وقيل معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب انه يقع غالبا على الوجه الذي لا يحتاج الى التعبير فلا يدخلها الكذب والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت غريبا كما في الحديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فيقل انيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرمه الله تعالى بالرؤيا الصالحة وقيل المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق وقال القرطبي المراد بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى عليه السلام بعد قتله الدجال **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن محمد عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله عليه السلام

من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي خ لا يتمثل في صورتي لفظ الحديث
لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي عليه السلام الا ان رواية البخاري
عنه هنا بلفظ لا يتمثل في صورتي كما نبه عليه المصنف وفي كتاب تعبير الرؤيا في باب من رأى النبي
عليه السلام بلفظ لا يتمثل بي وفي رواية فيه فان الشيطان لا يتزايا بي وفي رواية لا يتكونني
وفي رواية اخرى لمسلم لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي اي لا يمكن ولا قدرة له على ذلك قال النووي
اختلف العلماء في معنى قوله عليه السلام فقد رآني فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة
ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله في رواية فقد رأى الحق اي الرؤية
الصحيحة قال وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان
في زمان واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه قال المازري لا يمتنع
من ذلك والعقل لا يحيله والغلط في الصفات لا يضر فان الرؤيا هو الادراك لا يشترط فيه تحديق
الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على الارض ومدفونا بها واما الشرط كونه موجودا كذا
قاله المناوي وقال القاضي قال بعض العلماء خص الله تعالى نبيه عليه السلام بان رؤية الناس اياه صحيحة
وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله العادة
للانبياء عليهم السلام بالمعجزة على صحة حالهم وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة لئلا
يقع لا تشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء من جهته مخافة هذا التصور فحماه من الشيطان
ووسوسته وكيده فكذلك حمى رؤياهم عن تمثل الشيطان لذلك نقل المناوي عن القونوي والعربي
وغيرهما انهم قالوا ان المصطفى صلى الله عليه وسلم مظهر بجميع اسماء الحق وصفاته تحققا وتخلقا
ومقتضى رسالته للخلق اذ يكون مظهر الهداية واسم الهادي والشيطان كان مظهرا لاسم المضل
الضلالة فهما ضدان فلا يظهر احدهما بصورة الآخر والنبي عليه السلام خلق الهداية فلو ساغ ظهور
ابليس بصورته زال الاعتماد عليه فلذلك عصم صورته عن ان يظهر بها شيطان انتهى الحديث الرابع
منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي سلمة رض ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي لفظهما اخرجه
البخاري عنه في كتاب تعبير الرؤيا في باب من رأى النبي عليه السلام قوله او لكأنما شك من الراوي وقوله فكأنما
مسلم وليس من رواية البخاري قال شراح الحديث في معناه ان المراد به اهل عصره اي من رآه في المنام يوفقه
للهجرة اليه والتشرف بلقائه عليه السلام او يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الآخرة او يراه فيها رؤية
خاصة في القرب منه والشفاعة تعقب المعنى الثاني بانه ابعد ان يكون معناه ذلك لانه لا يختص
بمن رآه في المنام بل يراه جميع امته في الآخرة من رآه في الدنيا ام لم يره ذكره المناوي نقلا عن ابن ابي جمرة
انه قال هذه الرؤيا المباركة بشارة لرائيها بموته على الايمان لانه لا يراه في الغيبة تلك الرؤية الا
باعتبار القرب منه الا من تحقق منه الموافاة بالاسلام انتهى ثم حمله ابو هريرة وطائفة على انه يراه
في الدنيا حقيقة ويخاطبه وان ذلك كرامة من كرامات الاولياء ونقل عن جماعة من الصالحين انهم
رأوا النبي عليه السلام في المنام ثم رأوه في اليقظة فسألوه عن اشياء متخوفين فارشدهم الى طرائق
تفريجها ثم ذكر ان الحديث عام في اهل التوفيق واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العادة قد يقع
على الزنديق بطريق الاملاء والاغراء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والاكرام وانما يحصل التفرقة
باتباع الكتاب والسنة واما اصل رؤيته عليه السلام في اليقظة فقد نص على امكانها جماعة من الائمة
منهم حجة الاسلام الغزالي والقاضي ابو بكر بن العربي والشيخ عز الدين وابن ابي جمرة وابن الحاج
واليافعي قال الغزالي ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى
الذي في نفسه والآلة تارة تكون حقيقة وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه

قال ابن حجر هذا مشكل جدا لانه يلزم ان يكون هؤلاء صحابة
ويشكل الصحبة الى يوم القيامة ويجاب عنه بانه يلزم اللازمة
لان شرط الصحابة ان يراه في عالم الدنيا وقت حياته وهو عالم الرؤيا
وذلك قبل موته وما رآه بعد موته فلا تثبت بها الصحبة كذا في شرح جامع الصغير

فليس هو روح المصطفى عليه السلام ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق ومثل ذلك من يرى الله تعالى
في المنام فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة
مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي
رأيت الله في المنام لا بمعنى اني رأيت ذات الله كما يقول في حق غيره كذا في شرح الجامع الصغير للعلقمي
الحديث الخامس من الباب الاول في كتاب الرؤيا على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو سعيد وابو قتادة
الحارث بن ربعي رض في الصحيحين عن ابي سلمة قال ابو قتادة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رآني فقد رأى الحق لفظهما اخرجه البخاري عنهما عن ابي سعيد وابي قتادة في موطنين من كتاب
تعبير الرؤيا واخرجه مسلم عن ابي قتادة رض فالاتفاق انما هو في طريق واحدة فهما فالمشترك
من الرؤيا بالحلم فمن تخيلات الحلم قوله فقد رأى الحق معناه ان الرؤيا الصحيحة الصادقة لا اضغاث
احلام ولا تخيلات باطلة واحوال التي يريها الملك الموكل بضرب امثال الرؤيا بطريق الحكمة بشارة
ونذارة او معاتبة ليكون الرائي على بصيرة من امره وتنبيه من ربه نقل عبد الرؤف المناوي عن الحكيم
انه قال الرؤيا الصالحة اعلام وتنبيه من الله تعالى بواسطة الملك فلذلك عدها من اجزاء النبوة
ثم قال وتحقيقه ان النفوس البشرية خلقت بحيث لها بالذات تعلق واتصال بالملك
الروحاني عالمنا هذا هو المسمى في هذا الباب بملك الرؤيا لكنها ما دامت مستغرقة في امر البدن
وتدبير معاشها وتشويش احوالها معوقة عن ذلك فاذا نام وحصل لها ادنى فراغ اتصلت بطبعها
فتنطبع من المعاني والعلوم الحاصلة من مطالعة اللوح المحفوظ والالهامات الفائضة على من
جناب القدس ما هو اليق لها من احوالها واحوال ما يقرب من الاهل والمال والولد وغيرها ثم تحاكيه
المتخيلة بصورة جزئية مناسبة الى الحس المشترك فتنطبع فيه فتصير محسوسة ثم ان كانت تلك
المناسبة ظاهرة كانت غنية عن التعبير والا افتقرت اليه وهو ايضاح تلك المناسبة بالرجوع
قهقرى الى المعنى المتلقي من الملك واما الرؤيا الكاذبة فسببها الاكثري تخيل فاسد تركبه
المتخيلة بسبب افكار راسخة انتقشت فيها حال اليقظة او سوء مزاج او امتلاء كما سبق ولما كان
الشيطان دخل في هذه الاقسام لتأديها من الاستغراق في امر البدن والانهماك في الشهوات
واعراضها الكلي عن عالم الملكوت اسند الحكم الى الشيطان في الحديث المتقدم انتهى الحديث السادس
منه ما رواه ابن عباس رض في الصحيحين عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان ابن عباس رض كان
يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ارى الليلة في المنام ظلة تنطف
السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء
الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فعلا ثم اخذ به
رجل آخر فانقطع ثم وصل له فعلا فقال ابو بكر يا رسول الله بابي انت والله لتدعني فلاعبرنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن
حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء
الى الارض فالحق الذي انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل
آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطأت قال
رسول الله عليه السلام اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطأت
قال لا تقسم لفظهما اخرجه البخاري عنه في كتاب تعبير الرؤيا في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر
قوله ظلة بفتح الظاء المعجمة سحابة وتنطف بضم الطاء اي تقطر من نطف الماء اذا سال قليلا قليلا
ويتكففون يأخذون باكفهم والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول كقوله عيشة راضية قوله بابي انت
اي مفدى بهما قوله لتدعني بفتح اللام التأكيد اي لتتركني وفي رواية ائذن لي فلاعبرنها

قوله انما هو بالقبيحة للحس ... المشارق وانما
هو بسبب وروده فانزعم عليه

بلام التاكيد والنون في قوله ثم اخذ به رجل اى اخذ بالحبل وهو ابو بكر الصديق نفسه ويقوم بالحق في امته بعده قوله ثم اخذ به رجل آخر فيعلو به وهو عمر بن الخطاب قوله ثم اخذ به رجل آخر فينقطع وهو عثمان رض قوله ثم يوصل له قال المهلب الخطا فيه حيث زاد لم قوله ثم يوصل له والوصل لغيره فان عثمان قد خلع قهرا وقتل وولي غيره وكان ينبغي له ان يقف حيث وقفت الرؤيا قال النووي والصواب في تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره وقال الطحاوي الخطا لكون المذكور في الرؤيا شيئين العسل والسمن فيفسرهما بشيء واحد وكان ينبغي ان يفسرهما بالقرآن والسنة وقيل المراد بقوله اصبت واخطات ان تعبير الرؤيا مرجعه الظن والظان يخطى ويصيب ولذا كتم رسول الله صلى الله عليه سلم موضع خطاء ابى بكر ولم يبينه لما في بيانه وابرازه من المفسدة وهو شيوع سبب انقطاع الحبل مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه قوله لا تقسم قال الداودي معناه لا تكرر القسم بقولك فوالله لتخبرني فاني لا اخبرك بما في شيء منه من المفسدة كذا في العمدة **الحديث السابع** منه ما رواه ابن عمر رض في الصحيحين عن نافع ان عبد الله بن عمر رض حدثه ان رسول الله صلى الله عليه سلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما لفظ الحديث لهما ورحمهم الله عنه في كتاب الطهارة في باب دفع السواك الى الاكبر قوله عليه السلام اراني فيه روايتان الاولى بفتح الهمزة اى ادري نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب والثانية بضمها اى اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان كذا قاله القسطلاني ولكن الاكثر على الاستعمال الثاني واختاره المقتصد في فصل ما لم يسم فاعله من المضارع قوله فقيل لي كبر القائل جبرئيل كذا قاله شراح الحديث اي كبر قدم الاكبر في السن وروى الطبراني هذا الحديث في الاوسط عن كبير بن سهل عنه بلفظ امرني جبرئيل ان اكبر قاله القسطلاني ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام انتهى **الحديث الثامن** منه ما رواه ابو موسى رض في الصحيحين عن ابي بردة عن ابي موسى رض عن النبي صلى الله عليه سلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين لفظ الحديث لهما قال ابن الاثير اسنده مسلم وعلقه البخاري يعني ان مسلما لم يحذف من رجال هذا الحديث بل اتى بكلهم وحذف رجال والبخاري علقه في كتاب المناقب في اول باب الهجرة وقال ما كتفى بذكر ابي موسى منهم والحديث المسند في اصطلاح اهل الحديث ما اتصل اسناده الى منتهاه اى مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه سلم والمعلق ما حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر والحديث المعلق ليس بمخرج من الصحيح لكنه معروفا من جهة الثقات الذين علق عليهم ولكونه متصلا في موضع آخر من كتب الحديث كذا قاله ابن الصلاح والطيبي واعلم ان البخاري اخرج عنه هذا الحديث في كتاب المناقب في باب علامات النبوة وكذا في باب الهجرة وفي كتاب المغازي في باب غزوة احد وفي كتاب الرؤيا في باب اذا راى انه هز سيفا اسنده في كلها الا في باب الهجرة قوله عليه السلام فذهب وهلي بفتح الواو والهاء وسكونها اى وهمي وظني يقال وهل يهل كضرب يضرب وهلا بالسكون اذا ظن فيه من الامر بخلاف كذا في الفتح قوله اليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف هجر بفتح الهاء والجيم قال النووي قرية قريبة من المدينة ويثرب اسم مدينة النبي عليه السلام كان ذلك غالبا قبل ان يسميها عليه السلام طيبة قال النووي وجاء سماها في القرآن طيبة وسماها الله تعالى المدينة وسماها النبي عليه السلام

طيبة وطابة قوله هززت سيفا اى حركته قال في العمدة وفي رواية الكشميهني هززت سيفي زاد في هذه الغزوة اثر ذي الفقار قوله فانقطع صدره وعند ابن ابي اسحق ورايت في ذباب سيفي ثلما قال النووي قال العلماء وتفسيره عليه السلام هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد والوالد او العم قوله فاذا هو ما اصيب من المؤمنين تفسير وتأويل الانقطاع صدره بالمستشهد يوم احد معظم عسكره كحمزة وغيره الذين كانوا كالصدر في جيشه وحرضه عليه السلام حثهم على الجهاد قوله ثم هززته اخرى اى في ذلك اليوم بعد وقوع ذلك الانقطاع حين امر عمه عباس رض بان ينادي يا اصحاب سمرة فاجتمع كل من سمعه من اصحاب رسول الله عليه السلام بعد تفرقهم فعاد الامر عودا احسن ما كان او بعد وقعة احد فان قوله عليه السلام فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين تفسير لعود امره عليه السلام عودا احسن مما كان على العموم قال النووي معنى قوله عليه السلام في تمام الحديث ما جاء الله به بعد يوم بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو هيبة منهم انتهى **الحديث التاسع** منه ما رواه ابن عباس في الصحيحين عن نافع بن جبير عن ابن عباس رض قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه سلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه النبي عليه السلام ومعه ثابت بن قيس بن شماس رض وفي يد النبي عليه السلام قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله واني لاراك الذي اريت فيك ما اريت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسالت عن قول النبي عليه السلام انك لاراك الذي اريت فيه ما اريت فاخبرني ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال بينا انا نائم رايت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شانهما فاوحي الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان من بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة الى هنا يبين لفظ مسلم اخرجه البخاري عنه في كتاب المناقب في باب علامات النبوة وفي كتاب المغازي بهذا اللفظ واخرج صدره عنه ايضا في كتاب الاحكام فالحديث متفق عليه وما في المشارق عن الترمذي خطاء فمن الغلط الناسخ وان اقره ابن الملك وما رواه ابن عباس عن ابي هريرة في تفسير معنى هذا الحديث جاء به المصنف في المشارق من طريق اخرى وهو **الحديث العاشر** من الباب الاول في كتاب الرؤيا ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه سلم قال بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع في يدي سوارين من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة لفظه لهما كما هو كذلك في الحديث المتقدم اخرجه البخاري في كتاب المناقب وفي كتاب المغازي وكتاب تعبير الرؤيا فالحديث متفق عليه ما في المشارق فمن طغيان القلم ايضا نظمت هذين الحديثين لمناسبة بينهما كما عرفت فسلكت تفسيرهما في الفاظهما قوله فجعل يقول اى الكذاب ان جعل لي محمد الامر يعني امر النبوة او الخلافة قوله فقدمها اى الكذاب المدينة في بشر كثير قال الواقدي كان معه من قومه سبعة عشر نفسا فاقبل اليه النبي عليه السلام ذكر النووي قال العلماء انما اقبل اليه للقاء ولعله رجاء اسلامه ليبلغ ما انزل الله اليه في رؤياه عليه السلام قوله عليه السلام ولن تعدو امر الله فيك اى لن تجاوز انت البتة ما امر الله فيك من الخيبة فيما املته من النبوة فانك هالك كائن دون ذلك قوله لئن ادبرت ليعقرنك الله اى ان وليت عن طاعتي ليقتلنك الله تعالى والعقر القتل وقد قتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزاته عليه السلام قوله وهذا ثابت يعني ثابت بن قيس معه يجيبك

عنه قال العلماء لانه خطيب الانصار ويسمى خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم قوله عليه السلام اتيت بخزائن الارض وفي نسخة اوتيت من الاتيان اي ملك عنها بفتح خزائن الارض كما وقع كذلك في بعض الروايات وعلى الثاني معناه اعطيت ذلك قال العلماء هو محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها واخذ اموالها وقد وقع ذلك كله لله الحمد كذا قال النووي قوله عليه السلام فكبرا علي بضم الباء الموحدة ماض على صيغة التثنية اي عظم او ثقل قال القرطبي وانما اعظم امرهما عليه لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال فكبرا عليه اي حزناني وانما فيكون عطفا تفسيريا لقوله فكبرا على قوله فاوحى الي ان انفخهما بالخاء المعجمة من النفخ فنفختهما عليه السلام فطارا وذهبا اي محيا محوا مستاصلا قوله عليه السلام الكذابين الذين انا بينهما لانهما حين قص الرؤيا موجودان قوله صاحب صنعا بفتح الصاد وسكون النون وبالمد قاعدة ملك اليمن ومدينتها العظمى وصاحبها الاسود العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون نسبة الى عنس بطن من زيد بن مالك قال ابن ورثنا العنس الناقة الصلبة كذا في العمدة وقد قتل في حياته عليه السلام وقتل مسيلمة بعده في عهد ابي بكر رض قاتلهما الله تعالى على افتراء

الباب الثاني من كتاب الرؤيا على ترتيب صحيح مسلم

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها وهي خمسة احاديث **الحديث الاول** منه ما رواه انس رض في صحيح البخاري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة انفرد البخاري بروايته عنه في باب رؤيا الصالحين **الحديث الثاني** منه ما رواه ابو سعيد في صحيح البخاري عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة انفرد البخاري بروايته عن ابي سعيد في باب الرؤيا الصالحة واخرجه ايضا عن ابي هريرة كما اخرجه عند مسلم فعلى هذا وقع الاتفاق عن ابي هريرة لكن المص اختار رواية ابي سعيد فالذكر ورقم حرف الخاء رمزا الى ان البخاري منفرد في روايته عنه على ان اختيار ذكر الرواية المتفق عليها اولى لعلمها وكان الحديثان في معنى واحد سردتهما في سلك واحد لشرح الفاظهما الشريفة قال صاحب العمدة قوله الحسنة هو اما باعتبار ظاهرها او حسن تاويلها وقوله من الرجل الصالح من باب التغليب فان رؤيا المرأة الصالحة كذلك وليس في تخصيصه بالذكر مفهوم قال ابن عبد البر قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي من اجزاء علم النبوة فان النبوة غير باقية وعلمها باق قال الكرماني قوله من النبوة اي في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى في اليقظة وقيل معناه ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقال الزجاج تاويل قوله عليه السلام جزء من ستة واربعين ان الانبياء عليهم السلام يخبرون بما سيكون والرؤيا تدل على ما يكون وقال الخطابي قال بعض العلماء ان اول ما بدئ بالوحي الى ان توفي ثلاث وعشرون سنة اقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وكان يوحى اليه في منامه في اول الامر بمكة ستة اشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءا من ستة واربعين جزءا من اجزاء النبوة هذا لكن الرواية في العدد مختلفة ففي رواية عند مسلم جزء من سبعين جزءا من النبوة وفي رواية خمسة واربعين وعند غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزءا وفي رواية تسعة واربعين وفي رواية العباس من خمسين وغير ذلك قال النووي قال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح يكون رؤياه جزءا من ستة واربعين جزءا والفاسق جزءا من سبعين جزءا انتهى قال صاحب العمدة واجاب من تكلف في بيان ارتفاع الاختلاف في الاعداد بانه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلما اكمل ثلاث عشرة سنة

بدئ

بعد مبدئ الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين جزءا ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعده بخمسة واربعين ثم بستة واربعين في آخر حياته عليه السلام وما عدا ذلك من الروايات فضعيف ورواية خمسين يحتمل ان يكون لجبر الكسر ورواية سبعين للمبالغة **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة انفرد البخاري بروايته عنه في باب المبشرات قوله الا المبشرات بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وقد ورد في قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا هي الرؤيا الصالحة اخرجه الترمذي وقوله عليه السلام لم يبق في معنى الماضي لكن المراد الاستقبال ذكره به تحقيقا لوقوعه اي لا يبقى وقيل هو على ظاهره لانه قال في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته والمعنى لم يبق بعدي من النبوة المختصة بي الا المبشرات ثم فسرها بالرؤيا الصالحة وفي حديث عائشة رض عند احمد بلفظ لم يبق بعدي وعند مسلم وابي داود والنسائي انه قال ذلك في مرضه الذي مات فيه ولفظه انه عليه السلام كشف الستارة ورأسه معصوب والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا فان قلت يرد عليه الالهام لان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع في غير الانبياء كما تقدم في مناقب عمر رض واجيب بان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه مختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر قال المهلب ما حاصله ان التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما سيقع قبل وقوعه كذا في شرح البخاري من العمدة وفتح الباري **الحديث الرابع** ما رواه ابن عمر رض في صحيح البخاري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي عليه السلام قال رايت امرأة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة وهي الجحفة فاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة انفرد مسلم بروايته عنه في باب المرأة السوداء قوله ثائرة الراس بتقدير المضاف صفة بعد صفة لمرأة اي ثائرة شعر راسها من ثار الشيء اذا انتشر قوله بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء فسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء هي ميقات المصريين قيل انها كانت وقتئذ مسكن اليهود قال في الفتح وفي رواية ابي الزناد اخرجت بزيادة همزة مضمومة في اوله على بناء المجهول ولفظه اخرجت من المدينة فاسكنت الجحفة وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي عليه السلام وكانه نسبه اليه لانه دعا به فقد تقدم في آخر فضل المدينة في آخر كتاب الحج من حديث عائشة انه عليه السلام قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة قالت عائشة رض وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله انتهى **الحديث الخامس** منه ما رواه ابن عباس رض في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الآنك يوم القيمة انفرد البخاري بروايته عنه في باب من كذب في حلمه والله اعلم

الباب الثالث من كتاب الرؤيا على ترتيب صحيح مسلم

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها وهي ستة احاديث **الحديث الاول** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المسلم تكذب واصدقكم رؤيا اصدقكم

حديثا انفرد مسلم في روايته الشق الثاني من هذا الحديث عن ابي هريرة والشق الاول متفق
عليه مضى في الباب سرحنا فلا حاجة الى اعادة شرحه قال الامام النووي ظاهر الحديث انه
على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت
العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول
اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايته اياها انتهى قال الامام القرطبي
والرؤيا انكشاف لا يحصل الا بالكثافة العشاوة عن القلب فلذلك لا يعرف الا بررتها الرجل
الصالح ومن كثر كذبه لم تصدق رؤياه ومن كثر فساده ومعاصيه اظلم قلبه فكان ما يراه اضغاث
احلام ولذا امر بالطهارة عند النوم لينام طاهرا وهو اشارة الى طهارة الباطن فهو الاصل
وطهارة الظاهر قال الشيخ واكثر من تصدق رؤياه من يتجنب الكذب فلا تكون لمخيلته عادة
لوضع المتصرفة المعاني الكاذبة ولذلك يندر صحة احلام الشعراء لان الشاعر من عادته
التخيل بما لا حقيقة له واكثر فكره في وضع المتصرفة المعاني الكاذبة فيها له عبد الرؤف المناوي

الحديث الثاني منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله عليه السلام
قال اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا
وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انفرد مسلم بروايته عنه اخرج البخاري من حديث ابي سلمة قال لقد
كنت ارى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت ارى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت النبي
يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب واذا رأى ما يكره
فليتعوذ من شرها وشر الشيطان وليتفل ثلثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره قال الحافظ
ابن حجر قال العلماء هذه الامور من آداب الرؤيا وفيها الحكمة اما الاستعاذة من شرها فواضح وهي
مشروعة عند كل مكروه والاستعاذة من الشيطان لما وقع في بعض طرق الحديث انها منه وانه
يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه كما تقدم واما البصق والتفل فقال عياض امر به
طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها
محل الاقذار ونحوها وفي كل تحقير وتذليل الشيطان لانها من تخييلاته فاذا استعاذ الرائي منه صادقا في
التجائه الى الله وفعل ما امر به من البصق والتحول اذهبه الله تعالى عنه بما يرضى بخلافه من كرهه
ذلك ولم يصبه منه شيء انتهى الحديث الثالث منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اذا رأى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث
بها الناس انفرد مسلم بروايته عنه وان اخرج معناه البخاري في كتاب الرؤيا في باب اذا رأى ما يكره
فلا يخبر بها الا ان رواية ابي سعيد ولذا سردناه في ما زاد مسلم الحديث الرابع منه ما رواه
جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلم
احدكم فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان به في المنام انفرد مسلم بروايته عنه نظمت هذين الحديثين
في سلك واحد للشرح لقرب معناهما قوله اذا حلم بفتح اللام كذا قاله النووي وفي المصباح المنير حلم
يحلم من باب قتل حلما بضمتين وباسكان اللام اذا رأى في المنام ما يكرهه قال النووي ينبغي ان لا يعرف
يستعمل استعمال الرؤيا والتفرقة بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولا يهتدي اليها
حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان
باسم واحد كذا قاله المناوي وقد رواية عنه عند مسلم اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به
الناس فقال النفي سببه كما في ابن ماجه عن جابر قال اتى النبي عليه السلام وهو يخطب فقال يا رسول الله
رأيت البارحة فيما يرى النائم كان عنقي ضربت وسقط رأسي فاتبعته فاخذته فاعدته فقال
اذا لعب الحديث قال النووي قال المازري يحتمل ان النبي عليه السلام علم ان منامه هذا من الاضغاث

ينبغي

ورجا بدلالة في المنام دلته على ذلك وعلى انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان
واما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم
او مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع اموره الا ان يكون عبدا فيدل على
عتقه او مريضا فيدل على شفائه او مديونا فعلى قضاء دينه او من لم يحج فعلى انه يحج او مغموما
فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه والله اعلم انتهى قال العلقمي قال شيخ شيوخنا آداب الرؤيا الصالحة
ثلاثة اشياء ان يحمد الله تعالى عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من
يكره وآداب الرؤيا المكروهة اربعة اشياء التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وان يتفل حين
يستيقظ عن يساره ثلاثا ولا يذكرها لاحد اصلا وزاد في رواية الخامسة وهي الصلاة بعدها
لان في الصلاة التحرز من المكاره والالتجاء من كل مهامه والسادسة وهي التحول كما في رواية
مسلم عن جابر اذا رأى احدكم ما يكرهها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان
ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه قال العلقمي قال شيخنا الحكمة فيه المجانبة عن مكان الشيطان
انتهى الحديث الخامس منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له
انفرد مسلم بروايته عنه نعم اخرج البخاري معناه في آخر باب الجنائز وكذا في كتاب تعبير الرؤيا
في باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح لكن راويه سمرة بن جندب رضي الله عنه اظفر بنيوه في البخاري قوله
فليقصها بفتح الصاد المشددة لانه مجزوم بلام الامر والقص هو البيان كما في النهاية واعبرها
من عبرت الرؤيا اعبرها عبرا وعبرتها تعبيرا اذا اولتها وفسرتها واخبرت بآخر ما يؤول اليه امرها
كما في النهاية وبابه نصر وهو مجزوم لكونه جوابا للامر كان النبي عليه السلام يأمر اصحابه باقتصاص
رؤياهم عليه ليعبرها لهم والامر يحتمل ان يكون للايجاب وكان ذلك واجبا في زمانه لانه جاء في صحيح
مسلم عن النبي عليه السلام قال الرؤيا ثلاثة رؤيا من الله ورؤيا تحزين الشيطان ورؤيا مما
حدث به المرء نفسه فيتميز بعضها عن بعض عند التعبير وربما كان في الرؤيا التي من الله اشارة الى
ما يحدث في الشرع ونحو فيه التأني من غير معرفة فيه وكان عليه السلام عالما بالتأويل بحيث لا يمكن فيه
الخطأ ففي اختصاص الرؤيا عليه اجتناب عن التحريم وهو واجب ويوضح هذا المعنى ما روي ان رجلا
من العلماء رأى في المنام انه لطم النبي عليه السلام فانتبه فزعا مما رآه فاتى بعض الشيوخ فقص عليه
رؤياه فقال له الشيخ اعلم انه عليه السلام اعظم من ان يكون لك وليس لك عليه يد وما الذي رأيته لم يكن
النبي عليه السلام وانما هو شرعه قد خالفت فيه بحكم من احكامه ويكون اللطم في الوجه يدل على انك
ارتكبت امرا محرما من الكبائر وكان من اهل الدين لم يتهم الشيخ في تعبيره فرجع الى بيته حزينا فسألته
زوجته عن حزنه فاخبرها برؤياه وتعبير الشيخ فتعجب الزوجة واظهرت التوبة وقالت انا اصدقك
وكنت حلفت على ان لا ادخل بيت الجيران وان دخلت فانا طالق فمررت يوما على بابهم فالحوا
علي واستحييت منهم فدخلت وخشيت ان اذكرك ما جرى فكتمت الحال فتابا الرجل واستغفر
وتضرع الى الله واعتق مملوكه ثم جدد العقد عليها كذا ذكره ابن الشيخ في شرحه الحديث السادس
منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع فاتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت
الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب انفرد مسلم بروايته عنه قال النووي
قوله برطب من رطب ابن طاب هو نوع من الرطب معروف يقال رطب ابن طاب وتمر ابن طاب
وهو مضاف الى ابن طاب رجل من المدينة في النهاية الرفع ضد الخفض والمراد بالرفعة هنا علو شأن
اهل الاسلام والعافية والمعافاة والعفو محو الذنب منه حديث ابي بكر رضي الله عنه سلوا الله العفو

كذا في النهاية قال النووي قوله وإن ديننا قد طاب أي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده
انتهى هذا آخر الأحاديث التي يشملها كتاب الرقاق من أحاديث المشارق والحمد لله أولا وآخرا

كتاب فضائل النبي عليه الصلاة والسلام وما يتعلق بها من فضائل الأصحاب
وما يستتبعها من ذكر أحاديث الأنبياء على نبينا وعليهم السلام

الباب الأول منه في الأحاديث القولية المنقولة من الصحيحين في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان
على روايتها عن صحابي وإن كان في طريقهما اختلاف وهي مائة وثمانية عشر حديثا **الحديث الأول** منه ما رواه
أبو حميد الساعدي رض في الصحيحين عن عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله عليه السلام عشرة أوسق وقال لها
أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى فانطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله عليه السلام
ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد منكم فمن كان له بعير فليشد عقاله
فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيء وجاء رسول الله عليه السلام
ابن العلماء صاحب أيلة بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء فكتب له رسول الله عليه السلام وأهدى له
بردا ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله عليه السلام المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها
فقالت عشرة أوسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن
شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه ثم قال
إن خير دور الأنصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الأشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني
ساعدة وفي كل دور الأنصار خير إلى هنا من الصحيحين إلا أن سياق مسلم أزيد تفصيلا بذكر
أربعة أحاديث وقد سبق الحديث الثاني وهو قوله إني مسرع فمن شاء الحديث في كتاب الحج نقلا
شرحها في سلك أحاديث الباب الأول منه وكذا قطع الحديث الثالث وهو قوله أحد جبل يحبنا
ونحبه وأتاه في الباب العاشر مستقلا وكذا الحديث الرابع وهو خير دور الأنصار الحديث وأتاه
في الباب الثالث من المشارق مستقلا فصلنا بينها على سننه بقولنا **الحديث الثاني** منه
ما رواه أبو حميد الساعدي أحد جبل يحبنا ونحبه أخرجه البخاري في هذا السياق عن أبي حميد في
باب غزوة أحد عنه ولم يخرج في الصحيحين روايته عن أبي هريرة وإنما أتاه الإمام الحميدي في مسند أبي حميد
الحديث الثالث منه ما رواه أنس رض وأبو حميد الساعدي وأما رواية أبي حميد فهي الحديث المذكور
في هذا السياق وقد أخرجه مسلم أيضا عن أنس رض في كتاب الفضائل أيضا في باب خير دور الأنصار
وكذا البخاري عن أنس في كتاب المناقب في باب فضل دور الأنصار بلفظ خير دور الأنصار بنو النجار
ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الأنصار خير هذا لفظ
المشارق لكن أحببت انتظام هذه الأحاديث الأربعة في سلك واحد فأثبته في رواية أبي حميد
بعد ما خرج البخاري هذه الأحاديث الأربعة في كتاب الزكاة في باب خرص التمر قوله خرجنا مع رسول الله
عليه السلام غزوة تبوك هي بفتح التاء وبضم الموحدة اسم منزل من منازل الحج لأهل الشام معروف بينه
وبين المدينة أربع عشرة مرحلة وبينه وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة كذا قاله الشيخ العيني كانت
هذه الوقعة في رجب سنة تسع قال ابن النبي ورجع في سلخ شوال وهي آخر غزواته قال ابن سيده الحديقة
كل أرض ذات شجر مثمر ونخل قد استدارت وقيل هي البستان والحائط قوله اخرصوها قال النووي هو
بضم الراء وهو الأشهر أي حزروها كم يجيء من ثمرها قال ابن الأثير هو من الخرص الظن لأن الحزر إنما
هو تقدير بظن قوله أحصيها معناه احفظي عدد كيلها قوله حتى ألقته بجبلي طيء هما جبلان مشهوران
يقال لأحدهما أجاء بفتح الهمزة والجيم وبالمد وللآخر سلمى بفتح السين وطيء بفتح الطاء وكسر الياء

الممدودة

الممدودة وفي آخره همزة على وزن سيد أبو قبيلة قوله ابن العلماء بفتح العين وسكون اللام وفتح الميم
ممدودا قوله صاحب أيلة بفتح الهمزة وسكون الياء اسم مدينة على شاطئ البحر قوله وأهدى له بغلة بيضاء
قيل هي دلدل قال النووي فيه قبول هدية الكافر قوله حتى أشرفنا على المدينة معناه قربنا منها
واطلعنا عليها فقال عليه السلام هذه طابة سماها رسول الله عليه السلام بهذا الاسم وكان اسمها
في الجاهلية يثرب قوله جبل يحبنا ونحبه أي أهل هذا الجبل وهم الأنصار قوله خير دور الأنصار
بنو النجار قال النووي المراد أهل الدور يعني القبائل وإنما فضل بني النجار لسبقهم إلى الإسلام ولآثارهم
الجميلة في الدين وفي ترتيب باقي القبائل دلالة على مرتبة المتقدمة منهم بالنسبة إلى من يليهم وإنما كني
بالدور لأن كلا منهم لهم محلة تسكنها ذكر في الفائق دور القوم منازلهم وإقامتهم وإنما قيل لهم
دور بني فلان يريدون القبائل فأصله أهل الدور بحذف المضاف انتهى قال صاحب الحجة يستفاد
من حديث الباب ظهور معجزة النبي عليه السلام في إخباره بالريح التي تهب وفيه تعليمهم وأخذ الحذر
مما يتوقع الخوف منه وفيه فضل المدينة وفيه فضل جبل أحد وفيه فضل الأنصار وفيه قبول هدية الكفار
وفيه جواز الإهداء لملك الكفار وفيه أن المخالفة لما قاله الرسول عليه السلام تورث شدة وبلاء انتهى
الحديث الرابع منه ما رواه جابر رض في صحيح مسلم أن جابرا أخبره أنه غزا مع رسول الله عليه السلام
قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه
فنزل رسول الله عليه السلام وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله عليه السلام
تحت سمرة فعلق بها سيفه قال جابر فنمنا نومة ثم إذا رسول الله عليه السلام يدعونا فجئناه فإذا
عنده أعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه السلام إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم فاستيقظت
وهو في يده صلتا فقال لي من يمنعك مني فقلت الله ثلثا لفظ الحديث للبخاري ولمسلم معناه أخرجه البخاري
عنه في كتاب المغازي في باب غزوة بني ... وفي كتاب الجهاد في باب تفرق الناس عن الإمام وفي رواية البخاري
في هذا الباب ثم لم يعاقبه قال في فتح الباري قال القرطبي هذا الحديث يدل على أنه عليه السلام كان
في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس بخلاف ما كان في أول الأمر فإنه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى
والله يعصمك من الناس وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي عليه السلام
أعظم شجرة فنزل تحتها فجاء رجل فأخذ فقال يا محمد من يمنعك مني فقال الله تعالى فأنزل الله تعالى
والله يعصمك من الناس قوله كثير العضاه بكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجرة يعظم له شوك وقيل
هو العظيم من الشجر مطلقا قوله وهو في يده صلتا أي مجردا عن غمده قال الخطابي في تقريره وكان الأعرابي
قد شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف أنه حيل بينه وبينه تحقق صدقه وعلم أنه لا يصل إليه فألقى السلاح
وأمكن من نفسه ولشدة رغبة النبي عليه السلام في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام لم يؤاخذه بما
صنع بل عفى عنه وقد ذكر الواقدي في هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير كذا
في الفتح **الحديث الرابع** منه ما رواه أبو موسى رض في الصحيحين عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها
طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع
الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء
ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع
بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به لفظ الحديث أخرجه البخاري عنه في كتاب العلم في باب
فضل من علم وعلم قوله عليه السلام إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم المثل الشيء في الصحيحين نظيره
ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة وغيرها يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب
والتفهيم قوله من الهدى بيان لما والهدى من الله تعالى دلالة الموصلة إلى المطلوب من فنه حتى أن

العبد بربوبيته وعمل بما جاء به رسول الله عليه السلام من عنده عملا مستندا الى العلم وهو صفة
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض قوله كمثل غيث في محل الرفع على انه خبر ان اي ان صفته العجيبة
الشان شبيهة بصفة غيث اي مطر وقوله اصاب ارضا جملة حالية متعلقة بقوله فكانت منها
تفصيل وتفسير لما في الغيث من الصفة العجيبة وبيان لوجه الشبه والضمير المجرور في فكانت منها
للارض والمراد بالطائفة القطعة منها وكونها طيبة قبولها ما يرد عليها من الماء وتاثير الشمس
والهواء والكلاء مقصورا النبات مطلقا والعشب الكلاء الرطب وقيل الحشيش مختص باليابس
والعشب والكلاء مختصان بالرطب وقوله اجادب جمع جدب بفتح الجيم وسكون الدال على غير
القياس وهو القحط والمراد بالاجادب الاراضي التي لا تنبت لكونها ذات صلابة لا تقبل الماء
وانما يقف عليها نقل النووي عن صاحب المطالع انه قال قال بعضهم اجادر بالجيم والراء
والدال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجادر من الارض ما لا تنبت معناه
انها جرداء لا يسترها النبات وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين جمع اخاذة
وهي الغدير العظيم الذي يمسك الماء الا انه قال القاضي لم يرو هذا الحرف في مسلم ولا غيره الا
بالجيم والدال من الجدب الذي هو ضد الخصب وقيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الفضاء الواسع
الخالي الذي لا نبت فيها قوله فقه بضم القاف على المشهور اذ فهم وادرك الكلام قوله نفعه اي جعل
به وانتفع نفسه وعلم بتشديد اللام اي [illegible] هذا علم غيره قيل هذا اشارة الى قسمين فالاول
العالم العامل المعلم وهو الذي كالارض الطيبة قبلت الماء فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت
غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكن لم يعمل بنوافله فهو كالارض التي يستنقع
فيها الماء فينتفع به الناس فبقي القسم الثالث اشار اليه بقوله ومثل من لم يرفع بذلك راسا
اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره ولم ينتفع بالعلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلم غيره فهو كالارض
السبخة التي لا تقبل الماء والمعنى الواضح المبني لهذا الحديث ما قاله الامام النووي حيث قال
معناه ان الارض ثلثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان
كانت ميتا وتنبت الكلاء فينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعي والزرع وغيرها وكذا النوع الاول
من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيي قلبه ويعمل به ويعلم غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني
من الارض لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس
والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ
لهم في العلم يستنبطون بها المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه
حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل النفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به
فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه
لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا
سمعوا العلم لا ينتفعون ولا يحفظونه لينفع غيرهم انتهى الحديث الخامس من الباب الاول في
كتاب فضائل النبي عليه السلام على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو موسى رض في الصحيحين عن بريد عن ابي بردة عن ابي
موسى رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني
رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على
مهلهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني
واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري
عنه في كتاب الاعتصام في باب الاقتداء بسنن رسول الله عليه السلام وفي كتاب الرقاق في باب
الانتهاء عن المعاصي الى قوله واجتاحهم قال صاحب الجمع قوله ومثل ما بعثني الله به العائد به

محذوف تقديره ما بعثني الله به اليه قوله انا النذير العريان اي المنذر المجرد عن الثياب كانت
عادتهم ان الرجل اذا رأى العدو واراد انذار قومه يخلع ثوبه ويديره على راسه اعلاما لقومه من
البعيد بالغارة قوله فالنجاء ممدودا اي انجوا النجاء واطلبوا النجاء قوله فادلجوا باسكان الدال
معناه ساروا من اول الليل يقال ادلجت ادلج ادلاجا مثل اكرم اكراما قوله على مهلهم بفتحتين
اي على سكينتهم وتأنيهم ووقع في رواية البخاري بعد قوله على مهلهم فنجوا اي لاطاعتهم المنذر وسيرهم
اول الليل قوله فصبحهم الجيش اي اتاهم صباحا فاغاروا عليهم فاهلكهم واجتاحهم اي استاصلهم ومنه
الجائحة وهي الهلاك الحديث السادس منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة
من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا
اللبنة وانا خاتم النبيين لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب خاتم النبيين
الحديث السابع منه ما رواه جابر رض في الصحيحين عن سعيد بن مينا عن جابر عن النبي عليه السلام
قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها
ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة الى هنا للبخاري وزاد مسلم فقال قال رسول الله عليه السلام
فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء اخرجه البخاري عنه في كتاب المناقب في ذلك الباب ايضا
ولما كان هذان الحديثان في نظمهما في سلك واحد التشبيه فيهما تمثيل شبه الانبياء وما بعثوا به
من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بدار رشيد بنيانها واحسن بناؤها لكن ترك منها
ما يفعلها وما يسد خللها من اللبنة فبعث صلى الله عليه وسلم نبيا لسد ذلك الخلل مع مشاركته اياهم
في تاسيس القواعد ورفع البنيان هذا على ان يكون الاستثناء في الحديثين في قوله الا موضع لبنة
منقطعا ويجوز ان يكون متصلا من حيث المعنى اذ حاصل الكلام الكل جميع من ضمها الا موضع لبنة
وليس ذلك المعنى الكل الا ما اختص به من معنى المحبة وحق الحقيقة الذي يعتني به اهل العرفان كذا
افاده الطيبي وفي فتح الباري انه من التشبيه التمثيلي وهو ان يؤخذ وصف من اوصاف المشبه ويشبه بمثله
من احوال المشبه به فكانه شبه الانبياء وما بعثوا به من ارشاد الناس ببيت اسس قواعده ورفع بنيانه
وبقي منه موضع لم يتم صلاح ذلك البيت والمراد بتلك اللبنة مكمله ومحسنه والا لاستلزم ان يكون
الامر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل
بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع انتهى قوله جئت فختمت الانبياء يشير به الى انه خاتم
النبيين وآخرهم بعثا فلا نبي بعده اخرج احمد والترمذي بسند صحيح عن انس رض مرفوعا ان
الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي قال فشق ذلك على المسلمين فقال لكن
الذي لا ينقطع هو المبشرات فقالوا وما المبشرات قال رؤيا الرجل المسلم الصالح واما عيسى عليه السلام
فقد اجمعوا على نزوله نبيا لكن انما يحكم بشريعة نبينا كما نطق به الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع
الامة والخضر على القول بنبوته وبقائه الى آخر الزمان تابع لاحكام هذه الملة وكذا الياس على
ما ذهب اليه القرطبي من انه حي تنبيه ان عيسى عليه السلام ينزل الى الارض عند خروج الدجال فيقتله
ويتزوج ويولد له ثم يموت بعد ذلك ويدفن في الروضة الشريفة وحكمة نزول عيسى عليه السلام دون
غيره من الانبياء عليهم السلام الرد على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فيكذبهم الله تعالى كذا في شرح
المصابيح لعبد الرؤف المناوي الحديث الثامن منه ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في الصحيحين
عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر
وزواياه سواء وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه
لا يظمأ ابدا لفظ الحديث لهما الا انه زاد مسلم رواية وزواياه سواء اخرجه البخاري عنه في

وزاد في القضاعي وابو بكر بن العربي حيث قال اخرج الترمذي فكان لولا وضعها انقضت الدار
ان اللبنة التي لولا وضعها
صح

كتاب الحوض في باب انا اعطيناك الكوثر قال الامام النووي قال القاضي احاديث الحوض صحيحة والايمان
به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف
فيه وهو متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة قوله وزواياه سواء على رواية مسلم قال العلماء
معناه طوله كعرضه بكونه في الحديث بيان لطوله وعرضه قوله وكيزانه
كنجوم السماء اي في الكثرة والاشراق قال النووي المختار الصواب ان هذا العدد للآنية على ظاهره
ولا مانع عقلي ولا شرعي بل ورد الشرع بذلك مؤكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء انتهى الحديث بمجموعه بعد هذا قوله من شرب منه اي من الحوض
لا يظمأ ابدا اي لم يعطش عطشا يتأذى به قال القرطبي قال البكري المعروف بابن الواسطي لكل نبي
حوض الا صالحا فان حوضه ضرع ناقته انتهى فعلم من ظاهر الاحاديث ان الحوض ليس من الخصائص
المحمدية وانما المختص بنبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل
نظيره لغيره انتهى قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة
من النار فالى وقيل لا يشرب الا من قدر له السلامة من النار قال العلماء يحتمل ان من شرب منه
من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك لان
ظاهر الحديث ان جميع الامة يشرب الا من ارتد وصار كافرا كذا في شرح مسلم للنووي وتقدم ما
في شرح الخصائص للشامي قال الحكيم للرسل حياض يوم القيمة ولكل حوض على قدر رتبته وهي
شيء بلطف الله تعالى به عباده فانهم يخلصون من ايديهم قد اذاقهم مرارة الموت
وطالت مدتهم في اللحود ثم نشروا لهول العظيم والكرب لاهل التوحيد من الله تعالى متوادف
فانهم يوم الست بربكم ومن عوضه لهم ان جعل رسول الله الذي جاء به فرطا لهم فهنيئا لهم شربا
يروى عنه فلا يظمئوا بعده ابدا انتهى **الحديث التاسع** منه ما رواه عقبة بن عامر في الصحيحين
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته
على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي
الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب الصلوة
على الشهيد وفي كتاب المناقب وباب غزوة احد **الحديث العاشر** منه في الباب الاول في كتاب
فضائل النبي عليه السلام على ترتيب صحيح مسلم ما رواه جندب رض في الصحيحين عن شقيق عن جندب رض
وعن جندب على طريق التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم على الحوض لفظ الحديث لما
اتفقا على الرواية عن جندب وعن عبد الله بن مسعود ورواه مسلم في هذا الباب عن جندب على طريق الخبر
اخرجه البخاري عنهما في كتاب الحوض وكذا في اول كتاب الفتن وفي تفسير سورة الصف وما كان
الحديث الثاني جزءا من الاول لفظا وان كان مغايرا في الاسناد نظمتهما في سلك قوله فصلى على
اهل احد صلاته على الميت المراد باهل احد هم الذين استشهدوا في غزوة احد في شوال سنة ثلاث
وصلاته نصب بنزع الخافض اي مثل صلاته على الميت والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعاء
صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعتادة والحنفية يجوزون الصلاة على القبر ما لم
يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلوة عليهم لا تمتنع اي وقت كان كذا
قال القسطلاني قوله عليه السلام انا فرطكم بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم
الحوض والدلاء ونحوها اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وهو فعل بعضنا على من نزلت
القوم فرطا اذا سبقتهم الى الماء قال فيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على اصحابه
وكذا قال لا موقع للاحياء والاموات كما في رواية لمسلم شهيد لامته لا عليهم ما قال انا عليكم

لتضمنه

لتضمنه معنى الرقيب قال ابن الاثير الرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء وهو عليه السلام
قائم بامرهم في الدارين في حال الحياة والممات في حديث ابن مسعود رض عند البزار رفعه حياتي
خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم واني
لانظر الى حوضي الآن اي نظرا حقيقيا بطريق الكشف قوله اني اعطيت مفاتيح خزائن الارض
اشارة الى ما فتح لامته من الملك والخزائن بعده ففي هذا الحديث معجزة باهرة فان معناه الاخبار
بان امته تملك خزائن الارض قوله واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا اي ما اخاف على جميعكم
الاشراك لان ذلك قد وقع عن بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط احدى التائين
تتنافسوا والضمير المجرور لخزائن الارض قال ابن الاثير وفيه حديث اخشى ان تبسط الدنيا عليكم
كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها والتنافس والمنافسة في الشيء الرغبة
فيه والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه انتهى وهذا معجزة منه عليه السلام ايضا
لا يخفى **الحديث الحادي عشر** منه ما رواه ابن عمر رض في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رض عن النبي عليه السلام
قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح لفظ لما اخرجه البخاري في كتاب الحوض في باب قوله انا
اعطيناك الكوثر **الحديث الثاني عشر** منه ما رواه انس رض في الصحيحين عن ابن شهاب ان انس بن
مالك حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه
من الاباريق كعدد نجوم السماء لفظ لما اخرجه البخاري عنه في كتاب الحوض في باب قوله انا
اعطيناك الكوثر **الحديث الثالث عشر** منه ما رواه انس في الصحيحين عن ابن شهاب ان انس بن
مالك احدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في حوضي من الاباريق بعدد نجوم السماء لفظ
لما اخرجه البخاري عنه في ذلك الباب من كتاب الحوض قوله ان امامكم نصب على الظرفية يعني قدامكم
خبر ان قدم على اسمه وهو حوضا وجرباء بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة مقصورا عند الجمهور
وقال القاضي جاءت في البخاري ممدودا وقال النووي الصواب القصر واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملة قال الكرماني هما موضعان وفي صحيح مسلم قال عبيد الله فسألته يعني ابن عمر
فقال قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليالي انتهى قال صاحب المرقاة قال التوربشتي باذرح بايع
الحسن بن علي رضي الله عنه معاوية واعطاه معاوية الف درهم قوله كما بين ايلة وصنعاء ايلة مدينة
كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فاليها تنسب
العقبة المشهورة عند اهل مصر بينها وبين المدينة النبوية نحو شهر وصنعاء ثنتان احدهما صنعاء
اليمن والاخرى صنعاء قرية على باب دمشق من ناحية باب الفراديس ثم قال وهذا الموضع يحتاج الى
بسط كلام لوقوع الاختلاف الكثير في طول الحوض وعرضه وهنا قال ما بين جرباء واذرح ايلة وصنعاء
وبين قدر المسافة بينها وفي حديث ابن عمرو رض كما سبق مسيرة شهر وفي حديث حارثة بن وهب
كما بين المدينة وصنعاء وفي حديث حذيفة بين عدن وايلة وغير ذلك من الروايات فالجمع العلماء
بين هذا الاختلاف فقال القاضي عياض هذا من اختلاف التقدير لان ذلك لم يقع في حديث واحد
فان احاديث مختلفة من غير واحد من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يضرب في كل منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته بما يتيسر له من العبارة ويقرب ذلك بتعدد
بين البلاد النائية لا على ارادة المسافة المحققة قال فبهذا يجمع بين الالفاظ المختلفة من جهة
المعنى انتهى قوله من الاباريق في الحديثين الاخيرين بيان لاسم ان المحذوف وهو ما في كما يفسره
حديث ابي سعيد يأتي في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الحوض الاباريق اواني ذات الخراطيم ولا يخفى
انها اخص من مطلق الاواني ولعل التخصيص لسهولة الشرب منها والله اعلم **الحديث الرابع عشر**
منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول

قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل
عن الحوض لفظ لهما الا ان في رواية البخاري زاد لفظ القسم واكتفى في رواية مسلم بلا ميم لاذودن
اخرجه البخاري عنه في كتاب المساقاة في باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه وكذا
معناه في كتاب الحوض قوله لأذودن اللام المفتوحة فيه لجواب القسم لذا اكد الفعل بالنون الثقيلة
وهو من الذود والزياد بكسر الذال المعجمة بمعنى الدفع والطرد قال في العمدة معناه لاطردن من ذاد يذود
زيادة اذا دفعته وطردته قوله كما تذاد الغريبة اي كما تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض
اذا ارادت الشرب مع ابله وعادة الراعي اذا ساق الابل الى الحوض لتشرب تطرد الناقة الغريبة
اذا رآها بينهم واختلف في هؤلاء الرجال فقيل هم المنافقون حكاه ابن التين وقال ابن الجوزي
هم المبتدعون وقال القرطبي هم الذين لا سيما لهم من غير هذه الامة وذكر قبيصة في صحيح البخاري
انهم هم المرتدون الذين بدلوا وقد صح ان المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا
في الدنيا معهم حين يضرب بينهم بسور والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن سموا غرا بالجملة وان كان المنافق
فيهم وقال ابن الجوزي فان قيل كيف خفي حالهم على سيدنا صلى الله عليه وسلم وقد قال تعرض علي اعمال امتي
فالجواب انه انما تعرض اعمال المؤمنين لا المنافقين والكافرين كذا في عمدة القاري **الحديث الخامس عشر**
منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس
وكان اجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ذات ليلة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا لفظ الحديث لهما
اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب الركوب على الصعبة وكذا في باب مبادرة الامام عند الفزع
وكذا في كتاب الهبة قوله مندوب مرادفا المسنون وهو اسم فرس ابي طلحة قوله من فزع اي من العدو
وسائر موجبات الفزع كذا في العمدة يعني ان من زائدة وشيء منصوب تقديرا على انه مفعول رأينا قوله
وان وجدناه لبحرا قال الخطابي ان هي النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب
تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل وعلى هذا قرأه من قرأ ان هذان لساحران بتخفيف ان
والمعنى ما هذان الا ساحران وقال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان ان
مخففة من الثقيلة واللام زائدة والبحر هو الفرس الواسع الجري وقال عياض ان في فرس رسول الله
فرسا يسمى البحر اشتراه من تجار قدموا من اليمن فيحتمل قوله عليه السلام ان وجدناه لبحرا وجدنا الفرس
الذي يسمى مندوبا بحرا بحرا صفته وليس المراد منه ذلك الفرس الذي اشتراه فمن حسن جريه شبهه
بالبحر كذا في العمدة **الحديث السادس عشر** ما رواه جابر رضي الله عنه في الصحيحين عن محمد بن علي قال سمعت
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا
وهكذا وقال بيديه جميعا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيء مال البحرين فقدم على ابي بكر رضي الله عنه
بعده فامر مناديا فنادى من كانت له على النبي عليه السلام عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي
قال لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثى لي ابو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي عدها فعددتها
فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها الى هنا لفظ الشيخين اخرجه البخاري عنه في كتاب الكفالة في باب من تكفل
عن ميت دينا وفي كتاب الهبة في باب اذا وهب هبة او وعد عدة وكذا في كتاب الجهاد قال العلماء ان النبي
صلى الله عليه وسلم وعد جابرا عدات قبل الوفاة به فالحكم فيه ان من وعد منه من غير النبي عليه السلام لا يلزم
جابرا شيء منه لان عدة من المنافع التي لم تقبض لا تجوز في العدة قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم
والاوزاعي لا يلزم من العدة شيء فلصاحبها الرجوع عنها خلافا لمالك قالوا ان ابا بكر رضي الله عنه انما فعل
ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزم في ذلك شيء من الشارع ولا ابا بكر رضي الله عنه وانما انفذ الصديق رضي الله عنه
بعد موته عليه السلام اقتداء بطريقته انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب قال الكرماني وكذا في

الجميع على ان من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف انه مستحسن من مكارم الاخلاق انتهى
قوله من مال البحرين على صيغة التثنية اسم موضع بين البصرة وعمان والنسبة البحراني قوله فحثى لي من
حثا الشيء حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته والحثية الغرفة كذا في العمدة قال النووي وانما
قاله ابو بكر رضي الله عنه بعده لانه خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيده قائمة مقام يده عليه الصلاة والسلام
وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي والجمهور
انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكية انتهى **الحديث السابع عشر**
منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله عليه السلام
من لا يرحم لا يرحم لفظ لهما اخرجه البخاري عنه اي في كتاب الادب في باب رحمة الولد وعن جرير بن عبد الله
في باب رحمة الناس والدواب قوله من لا يرحم بفتح الياء وقوله لا يرحم بضم الياء ظاهر رواية ابي هريرة
ان هذا مختص بحب الولد الشفقة عليه لكن سياق رواية جرير صريح في ان الحكم عام على ان خصوص
السبب لا ينافي عموم المعنى وقد جاء في رواية عند مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وفي رواية الطبراني
من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث عبد الله بن
عمر رضي الله عنه بلفظ الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال الكرماني
يجوز في قوله من لا يرحم لا يرحم الرفع والجزم فيهما اما الرفع فعلى الخبر واما الجزم فعلى ان من شرطية نقل
الشيخ ابن حجر عن السهيلي انه قال حمله على الخبر اشبه لسياق الكلام لانه سيق للرد على من قال ان لي
عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع
لان الشرطية وجوابه كلام مستأنف انتهى وقال الحافظ ابن حجر واجاز بعض شراح المشارق الرفع
في الجزئين والجزم فيهما والرفع في الاول والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل اربعة اوجه واستبعد الثالث
ووجه بانه يكون في الثاني بمعنى النهي اي لا ترحموا من لا يرحم الناس واما الرابع فظاهر وتقديره من
لا يكن من اهل الرحمة فانه لا يرحم انتهى والظاهر ان هذه النكتة مختصة برواية ابي هريرة رضي الله عنه
وغيره **الحديث الثامن عشر** منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم فنام عندنا فعرق وجاءت امي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ
النبي عليه السلام فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من
اطيب الطيب الى هنا لفظ مسلم اخرج البخاري عنه معناه في كتاب المناقب في باب صفة النبي عليه السلام
قوله وجاءت امي وهي ام سليم نفسها واسمها سهلة وكانت خالة النبي عليه السلام من الرضاع محرما له
وان ام حرام كذلك ولذا ينام عندها على الاصح والقارورة اسم الوعاء من الزجاج وجمعها قوارير
قوله تسلت من سلتت الخضاب عن يدها اذا مسحته كذا في النهاية قوله قالت هذا عرقك نجعله
في طيبنا وفي رواية قالت نرجو بركته لصبياننا وكانت تجعل في سكها في قاروراتها وهو بضم السين
وتشديد الكاف طيب معروف مركب من غيره وروي انه عليه السلام كان يدخل بيتها فينام على فراشها
وكان كثير العرق فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه وجعلت تنشف ذلك العرق وتعصره وقد
اخذت من عرقه ومن شعره فجمعته في قارورة فلما حضرت انسا رضي الله عنه الوفاة اوصى ان يجعل في
حنوطه من ذلك وقد استشكل ذكر الشعر فيه والواقع في سائر الاحاديث العرق فقط واجيب بانه ورد
انه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه بمنى اخذ ابو طلحة من شعره واتى به ام سليم فجعلته في سكها هذا كله
من شرح الشفاء للشهاب ثم وقع في اختلاف الروايات فيه ولا حاجة للجمع لان القصة متعددة وان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتاد القيلولة عندها قوله من اطيب الطيب لانه خالص عرقه ولا شك في اطيبيته
روى الشيخان عن انس انه قال ما شممت عنبرا ولا مسكا اطيب من ريحه صلى الله عليه وسلم ثم قال فان قلت

اذا كان الطيب الطيب ثم خالطه بالطيب قلت لان ما اجتنى من عرقه عليه السلام ليس كثيرا يكفي
لطيبهم فخلطه بغيره ليكون كثيرا انتهى **الحديث التاسع عشر** منه ما روته عايشة رضي
في الصحيحين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال احيانا يأتيني مثل
صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا
فيكلمني فأعي ما يقول لفظه لما اخرجه البخاري عنها في اول صحيحه وهو الحديث الاول في باب بدء الوحي
بعد حديث انما الاعمال بالنيات قال علماء الحديث يحتمل ان تكون عايشة رضي الله عنها حضرت ذلك
فيكون من مسندها وان يكون الحارث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور
قوله عليه السلام احيانا نصب على الظرفية عامله يأتيني مؤخر اي في بعض الاوقات يأتيني الوحي اتيانا
مثل صلصلة الجرس فيكون مثل نصبا على المصدرية او حالا اي يأتيني الوحي مشابها صوته بصوت الجرس
والصلصلة صوت الحديد اذا حرك قوله وهو اشده علي اي اصعب علي قال في الفتح لان الفهم
من كلام مثل صلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ولعل في قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا اشارة الى ذلك قال الخطابي يريد والله اعلم انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه عند اول ما
يقرع سمعه حتى يتفهم ويتثبت ولذا قال وهو اشد قال القسطلاني وفائدة هذه الشدة ما يترتب
على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات قوله فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد مثل يضرب اي تنقطع
عني الشدة ويقلع ويتجلى ما يغشاني من الكرب والشدة وروي بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر
والحمى اي اقلع فالمعنى يقلع عني كرب الوحي شبهه بالحمى اذا انفصمت عن المحموم كذا قاله الطيبي قوله وقد
وعيت عنه ما قال الواو للحال اي ينقطع عني الشدة حال كوني واعيا حافظا عندي عن الملك الآتي
بالوحي ما قال ذكر في شرح القسطلاني نقلا عن الحليمي ان العلم بكيفية الوحي من الاسرار التي لا يدركها
العقل وان سماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف وصوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا
فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات
وانما كان هذا الضرب اشد على النبي عليه السلام من غيره لانه كان يرد من الطباع البشرية الى الاوضاع
الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الآخر الذي اشار
اليه عليه السلام بقوله واحيانا يتمثل اي يتصور لي الملك يعني جبرئيل رجلا صورة رجل كدحية
او غيره فيكلمني فأعي ما يقول اي الذي يقوله فالعائد محذوف كما في قوله وقد وعيت ما قال
والنكتة في مجيء وقد وعيت بلفظ الماضي في الضرب الاول ومجيء فأعي بلفظ المستقبل في الضرب الثاني
ان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حال المكالمة ولا يتصور قبلها
او انه في الاول تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر
عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وقيل اذا حضر الوحي في حالتي الحالتين بل
الغالب يجيئه عليهما كذا في شرح البخاري **الحديث العشرون** منه ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه
في الصحيحين عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا
احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب لفظه لهما
الا ان لفظ خمسة للبخاري وزاد مسلم في تمام الحديث والعاقب الذي ليس بعده نبي ذكر القاضي عياض
هذا الحديث في كتابه الشفاء ونقل تفسيره كما نقل عن العلماء قال قوله لي خمسة اسماء قيل انها
موجودة في الكتب المتقدمة وعند اولي العلم من الامم السالفة ومن خصايصه انه تعالى ضمن اسمائه
ثناءه فاما اسمه احمد فافعل مبالغة في صفة الحمد ومحمد مفعل مبالغة من كثرة الحمد فهو صلى الله عليه وسلم
اجل من حمد وافضل من حمد واكثر الناس حمدا فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه لواء الحمد

يوم القيمة

يوم القيمة ليتم له كمال الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا كما وعده يحمده فيه الاولون والآخرون
بشفاعته لهم لتعجيل الحساب والاراحة من طول الوقوف وقيل هي الشفاعة العظمى وقد سماه الله
في كتابه محمدا واحمد واما قوله وانا الماحي الذي يمحو بي الكفر فمحي الكفر اما من مكة وبلاد العرب وما
زوي له من الارض ووعد انه يبلغه ملك امته او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة كما قال تعالى
ليظهره على الدين كله وقوله انا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي اي على زماني وعهدي اي ليس
بعدي نبي كما قال تعالى وخاتم النبيين وسمي عاقبا لانه عقب غيره من الانبياء وقيل معنى على
قدمي اي يحشر الناس بمشاهدتي كما قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا انتهى وفي فتح الباري معنى قوله على قدمي اي على اثري اي انه يحشر قبل الناس وهو موافق
لقوله عليه السلام في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي ويحتمل ان يكون معناه انه اول من يحشر كما
جاء في الحديث انا اول من ينشق عنه الارض وفيه تفصيل في الفتح لا يسعه المقام وسيأتي في الباب
الثالث في حديث ابي هريرة ما يتعلق به **الحديث الحادي والعشرون** من الباب الاول في كتاب
الفضائل ما روته عايشة رض في الصحيحين عن مسروق قال قالت عايشة رض صنع النبي شيئا فرخص
فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون
عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية لفظه لهما وهو في عبارة لمسلم اخرجه البخاري
عنها في كتاب الادب في باب من لم يواجه الناس بالعتاب وكذا في كتاب الاعتصام في باب الاقتداء بافعال
النبي عليه السلام قوله فرخص فيه من الترخيص وهو خلاف التشديد بمعنى سهل فيه ولم يمنع مثل
الافطار في بعض الايام والصوم في بعضها من غير رمضان وكالوصال في الصوم والتزوج بان
احترزوا عن التزوج واختاروا العزبة واشار ابن بطال الى ان الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم
كذا في العمدة قوله فتنزه عنه قوم اي احترزوا عنه ولم يقربوا اليه قال في العمدة قوله عليه السلام اني لا
علمهم بالله اشارة الى القوة العلمية وقوله واشدهم خشية اشارة الى القوة العملية اي يتوهمون
ان رغبتهم عما فعلت افضل لهم عند الله وليس كما يتوهمون اذ انا اعلمهم بالافضل واولاهم بالعمل
فيه الحث الى الاقتداء به والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح كذا في العمدة والفتح انتهى والله اعلم
الحديث الثاني والعشرون منه ما رواه الزبير رض في الصحيحين عن عروة بن الزبير رضي الله عنه
في الصحيحين عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة التي يسقون بها النخل
فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله عليه السلام فقال للزبير اسق يا زبير
ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه
نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء
الى جارك واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم فقال الزبير والله اني احسب
هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية الى هنا لفظ
الصحيحين وقد قطع المصنف الحديث الثاني وهو قوله عليه السلام يا زبير اسق ثم احبس الى الجدر عن الاول
واتاه مستقلا في الباب الخامس من المشارق فعملنا بينهما على سننه بقولنا **الحديث الثالث والعشرون**
منه ما رواه الزبير يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر لفظ الحديثين لهما اخرجهما البخاري
في كتاب المساقاة في باب سكر الانهار وفي كتاب الصلح وفي تفسير سورة النساء في تفسير سورة النساء
في تفسير قوله تعالى فلا وربك الآية والمراد بالزبير هو الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة
قال في النهاية الشراج جمع شرجة وهي مسيل الماء الى الحرة وعندنا اهل المدينة اتفقوا على معاملة
على شرج الحرة والحرة واد عند المدينة المنورة وهي بين الحرتين وقال في العمدة قال الداودي سقية
الشراج نهر عند الحرة بالمدينة وهذا غريب وليس بالمدينة نهر الا ان يقال اراد به مسيل الماء

في ارض المطر وفي رواية البخاري في شريج الحرة وانما اضيفا الى الحرة وهي ارض فيها حجارة سود بالمدينة لكونها
فيها قوله التي يسقون بها وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما قوله سرح الماء امر من التسريح
بالسين المهملة اي ارسل والتسريح اسالة الماء بعد الحبس قوله يمر جملة حالية من الماء قوله فابى عليه
اي امتنع الزبير رض على الذي خاصمه من ارسال الماء وانما امره الانصاري بالارسال لان الماء كان
يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسل الى ارض جاره فالتمس منه
الانصاري تعجيله فابى عليه قوله ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة واصله لان كان فحذفت اللام وثقل
كثيرا والتقدير حكمت عليه بالتقديم لاجل انه ابن عمتك وكانت ام الزبير وهي صفية بنت عبد المطلب
عمة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فتلون بفتح التاء واللام والواو المشددة من التلون وهو التغير
وهو كناية عن الغضب قوله عليه السلام احبس الماء ليس المراد منه ارسال الماء بل امسك نفسك
عن السقي حتى يرجع الى الجدر الذي هو الحائل بين المشارب وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة
وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قوله فقال الزبير والله اني احسب [illegible] الزبير
الى هذا الرجل يؤمن قال الامام النووي قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من انسان جرت
على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرط فالحق ان تركه النبي عليه السلام لانه كان في اول الاسلام
يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين الذين في قلوبهم مرض انتهى ثم اختلف
في هذا الرجل الاصح انه هو حاطب بن بلتعة وهو ليس من الانصار المعهودين فحملوه على معنى النصرة
كذا في شروح البخاري والله اعلم **الحديث الرابع والعشرون** منه ما رواه سعد بن ابي وقاص رض
في الصحيحين عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما
من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب
الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال قوله عليه السلام ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما
جرما اي من حيث الجرم اي الذنب قال الطيبي فيه مبالغة حيث جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما
ليدل على انه نفسه جرم لكونه سببا الى تعدية ضرر سؤاله الى جميع المسلمين قوله لم يحرم على صيغة
المجهول من التحريم صفة لقوله شيء فان قلت قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يدل
على وجوب السؤال قلنا هو معارض بقوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فالتحقيق
ان المأمور به هو ما تقرر حكمه من وجوب وتحريم فالسؤال عن مثله واجب ان لم يعلم الحكم فيه لانه
محتاج اليه في امر دينه قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما المنهي فهو ما لم يتعبد
الله به ولم يتكلم بحكم فيه فان السؤال عن مثله ربما يؤدي الى حدوث حكم على الناس يشق عليهم اداؤه
ومنه قصة بقرة بني اسرائيل وسؤال الاقرع بن حابس رسول الله عليه السلام حين وجب الحج بقوله اكل
عام يا رسول الله حتى اعاد سؤاله ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي لو جعلت عبادة
الحج كل سنة فلا تطيقون اداءها رواه مسلم عن ابي هريرة وقيل حكم هذا الحديث انما يختص بزمان
رسول الله عليه السلام لكن قد يعد النهي عن التعمق في امر الدين والتنازع فيه مطلقا اخرج الترمذي
وابن ماجة من طريق ابي العالية عن ابن عباس رض قال قال لي النبي عليه السلام فذكر حديثا وفيه واياكم
والغلو في الدين فانما اهلك من قبلكم الغلو في الدين وهو مثل البحث في الربوبية حتى يحصل نزغة
من نزغات الشيطان فيؤديها الى الخروج عن الحق كذا في العمدة **الحديث الخامس والعشرون** منه
ما رواه انس رض في الصحيحين عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك رض ان رسول الله عليه السلام
خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان بين يديها
امورا عظاما ثم قال من احب ان يسألني عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت
في مقامي فاكثر الناس في البكاء واكثر ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي قال

ابوك

ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت الى هنا لفظها اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة
في باب وقت الظهر وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال قوله ما دمت في مقامي
اي ما دمت على المنبر وعلم ما نزل علي من المغيبات وما حصل لي من المكاشفات وانما اكثر الناس البكاء
لما سمعوا من الامور العظام الهائلة التي بين ايديهم قال النووي قال القاضي وظاهر الحديث ان قوله سلوني
انما كان غضبا كما قال في الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما
اكثر عليه غضب ثم قال سلوني وفي الوجه في تغضبه صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري عنه فهذا من سؤال
رجل قبل سؤال عبد الله بن حذافة حيث قال الناس فقام من في الحديث قال صاحب العمدة ومن حكمه
على الرجل بان مدخله النار انه كان منافقا او عرف ذلك وقد ختم حاله كما عرف حسن خاتمة العشرة
المبشرة بالجنة وقال النووي قال العلماء هذا القول منه عليه السلام محمول على انه اوحي اليه والا
فلا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى واما بروك عمر رض وقوله فانما قاله ادبا
واكراما لرسول الله عليه السلام وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي عليه السلام فيهلكوا ومعنى
كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا محمد عليه السلام واكتفينا به عن السؤال ففيه ابلغ
كفاية والله اعلم انتهى **الحديث السادس والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة رض قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول انا اولى الناس
بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي لفظه لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب
الانبياء في باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم قوله عليه السلام انا اولى الناس اي اخص الناس
واقربهم اليه لانه بشر بانه يأتي من بعده اسمه احمد قال الكرماني فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله
ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي قلت الحديث وارد في قوله عليه السلام متبوعا والقرآن
في كونه تابعا وله الفضل تابعا ومتبوعا انتهى وقال بعضهم مساق الحديث كمساق الآية فلا دليل على
هذه التفرقة والحق انه لا منافاة يحتاج الى الجمع فكما انه اولى الناس بابراهيم كذلك هو اولى الناس
بعيسى ذاك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من جهة قرب العهد به كذا قاله العيني قوله الانبياء
اولاد علات جملة استينافية في بيان سبب اولويته عليه السلام والعلات بفتح العين المهملة وتشديد
اللام وفي آخره تاء مثناة وهم الاخوة من امهات شتى والاخوة من ام فقط اولاد اخياف
والاخوة من الابوين اولاد اعيان ومعناه ان اصولهم واحد وفروعهم مختلفة يعني انهم
متفقون فيما يتعلق بالاعتقاديات المسماة باصول الديانات كالتوحيد وسائر مسائل علم
الكلام مختلفون فيما يتعلق بالعمليات وهي الفقهيات قوله وليس بيني وبينه نبي اي بيني وبين ابن
مريم قال في العمدة وبه استدل قوم على انه لم يأت نبي بعد عيسى عليه السلام الا نبينا صلى
الله عليه وسلم وليس الاستدلال به قويا لانه قد جاء بين عيسى وبين نبينا عليه السلام جرجيس
وخالد بن سنان وكانا نبيين قلنا هذا يعارض الحديث ليس بيني وبينه نبي بنبوة مستقلة بل
اورد من خبر جرجيس وخالد لم يثبت والحديث الصحيح يرده كذا في العمدة والعهدة انتهى
الحديث السابع والعشرون من الباب الاول في كتاب فضائل النبي عليه السلام على ترتيب صحيح
ما رواه ابو هريرة في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا
مريم وابنها لفظه لهما مع مغايرة يسيرة بينهما اخرجه البخاري عنه في كتاب احاديث الانبياء في
باب قول الله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم وفي كتاب بدء الخلق معناه بلفظ كل بني آدم يطعن
الشيطان في جنبيه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم قوله يمسه في الحديث الاول تلمسه

هذا الحديث اورد لاحاديث التي ذكرها في فضائل الانبياء
عليهم السلام ثم ذكر عيسى عليه السلام لكونه اقربهم من
نبينا صلى الله عليه وسلم

بطعنه والاحاديث يفسر بعضها بعضا قال الامام النووي ظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة
بعيسى وامه واشار القاضي الى ان جميع الانبياء يشاركون فيه قال القرطبي في تأويل ان هذا
الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط فحفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة امها
حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام
وقال القرطبي ايضا ولا يلزم من هذه ونحسه اضلال الممسوس واغوائه فان ذلك ظن فاسد
فلم يتعرض الشيطان لخواص الاولياء بانواع الاغواء والمفاسد مع ذلك فقد عصمهم الله تعالى
بقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان كذا في عمدة القاري الحديث الثامن والعشرون
منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا والذي لا اله الا هو
فقال عيسى امنت بالله وكذبت عيني لفظ لما اخرجه البخاري عنه في كتاب احاديث الانبياء
ايضا قوله سرقت قال القرطبي ظاهر هذا انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لانه رآه اخذ
مالا من حرز خفية ويحتمل ان يكون مستفهما عن تحقيق ذلك ورد بانه بعيد مع جزم النبي
عليه السلام بان عيسى رأى رجلا يسرق قوله كلا نفي وردع وتنبيه على الخطاء اي ليس الامر كما زعمت
ثم اكده بقوله والله الذي لا اله الا الله قوله امنت بالله اي صدقت من حلف بالله وكذبت
ما ظهر لي من كون الاخذ المذكور سرقة فانه يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله فيه حق او ما اذن له صاحبه
في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء قوله وكذبت عيني وفي رواية
عند مسلم وكذبت نفسي قال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف وفيه دليل
درء الحد بالشبهة كذا في العمدة الحديث التاسع والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم وهو
ابن ثمانين سنة بالقدوم لفظ الحديث لهما مع زيادة لفظ وهو ابن ثمانين سنة فيهما اخرجه
البخاري في كتاب الانبياء في باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وكذا في كتاب الاستيذان
في باب الختان بعد ما كبر قوله عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة جملة حالية قال ابن حجر هكذا وقع هذا
الحديث في رواية مالك وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة الا انه موقوف
على ابي هريرة قوله بالقدوم في رواية الاصيلي والقابسي بالتشديد وقال الكرماني في رواية بالتشديد
والتخفيف فمن رواه بالتشديد اراد به القرية ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة
على التخفيف وارادة الآلة وقيل كان اختتن ابرهيم عليه السلام صار الختان سنة معمولا بها في
ذريته وهو حكم التوراة على بني اسرائيل ولم يزالوا يختتنون الى زمن عيسى عليه السلام بخلاف
من النصارى وقالوا المقصود غلفة القلب لا غلفة الذكر فتركوا المشروع من الختان بتعصب
من الهذيان وهو عند الشافعي واجب وعند اكثر العلماء سنة ويحمل بحثه الفروع كذا في العمدة
الحديث التاسع والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابرهيم النبي قط الا ثلاث كذبات ثنتين
في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة فانه قدم ارض جبار
ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك
فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار اتاه فقال لقد
قدم ارضك امرأة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابرهيم الى الصلاة فلما دخلت
عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق
يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت يده اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك

وصفوا الطعن بالفاسد لانه لم يقدر الشيطان عليه كما في رواية البخاري في هذا الحديث الثاني ذهب يطعن فطعن في الحجاب قالوا المراد بالحجاب هو الجلدة التي فيها الجنين وتسمى المشيمة قال ابن الجوزي وغيره الحجاب الثوب الذي يلف فيه المولود كذا في شرح الصحيح
سمح

فعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله
ان لا اضرك ففعلت فاطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له انك انما اتيتني بشيطان
ولم تأتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت تمشي فلما رآها ابرهيم انصرف
فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء
السماء الى هنا سياق مسلم وذكره البخاري عنه ايضا بالفاظ اخر في قوله اني سقيم وقوله بل فعله
كبيرهم هذا بيان للثنتين واما هو في شأن سارة فهو قوله للملك سائلا انك اخبرته انها اختي
قال انت اختي في الاسلام قال النووي قال العلماء اما قوله عليه السلام ثنتين في ذات الله وواحدة
في شأن سارة فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هي بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع واما
في نفس الامر فليست كذبا مذموما لوجهين احدهما انه ورى بها فقال في سارة اختي في الاسلام
وهو صحيح في باطن الامر والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا في دفع الظالم
وقد اتفق الفقهاء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة لانسان ليأخذها
غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب
لكونه في دفع الظالم فنبه النبي عليه السلام على ان هذه ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال
العلماء والواحدة التي في شأن سارة هي ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن
مواقعة فاحشة عظيمة قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله لكون الثالثة تضمنت
نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله انتهى وفيه زيادة تفصيل هذه المسئلة في المفصلات قوله
ابرهيم فاخر العقفة مهيم بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما اي ما شأنك وما خبرك قوله
قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء اراد بها هاجر قال الكثيرون والاظهر بني ماء السماء
العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواشي وعيشهم من المرعى والخصب
وما ينبت بماء السماء كذا قاله النووي الحديث الحادي والثلثون ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث
منها وقال عليه السلام جاء ملك الموت الى موسى فقال له اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت
ففقأها فرجع الى الله فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني فرد الله اليه
عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحيوة تريد فان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور
فما وارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالآن من قريب
رب امتني من الارض المقدسة رمية بحجر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اني عنده لاريتكم
قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر لفظ مسلم والبخاري عنه معناه اخرجه في كتاب
احاديث الانبياء في باب قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم الآية قوله اجب
ربك اي لتقبض روحك فلطم موسى عين ملك الموت قال الخطابي في هذا الحديث ان موسى عليه السلام
دفاعه وهو بشر يكره طبعا ويجد المحسنا لطف الله لحيث ما امر الملك ان يأخذ روحه
فجأة ارسل اليه منذرا بالموت وامره بالتزحزح وفي صورة البشر على سبيل الامتحان
ذاه من سحا ستنكرها فانه حين منعه دفعا عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي في صورة البشرية
التي جاء بها دون صورة الملكية التي هو مجبول عليها وجرت السنة برفع من قصد الشر
كما جاء في الحديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم حل لهم ان يفقؤا عينه فلما جاءه
على صورة البشرية آدميا تشوه عليه بغير اذنه ليريغ به مكروها فلما تصوره ذلك
فصكه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية تلك حكمة الله تعالى في ملك الموت
لعلم موسى اذا رأى صحة عينه انه من عند الله والمراد بمتن ثور ظهره اي ضع يدك على ظهره

فما وارت يدك اي سترت وفي رواية عمار رض على جلد ثور وفي رواية ما غطت يده فبكل شعرة
اي بعد ذلك الشعرات سنة من الحيوة قال موسى ثم مه بفتح الميم هي في الاصل استفهامية والهاء
الهاء للسكت معناه ثم ماذا يكون احياة ام موت بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم الموت قال الآن
هو ظرف زمان الحال بين الماضي والمستقبل اختار موسى عليه السلام الموت لا خير شوقا الى لقاء ربه
فسأل الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة ليدفن فيها فقال رب اي يا رب ادنني من الارض المقدسة
رمية بحجر اي دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع وهو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس قال
القسطلاني وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول في الارض المقدسة
فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة في ستة
فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي
ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع ان يدخلها اولا
ولما لم يتهيأ لموسى دخولها لغلبة الجبارين عليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطي حكمه
وانما لم يسأل نفس الارض المقدسة ليعمى قبره خوفا من ان يعبده جهال الملة قال ابن عباس رض
لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله انتهى والكثيب الرمل المجتمع
المستطيل المحدودب وليس هذا صريحا في الاعلام بقبره الشريف وانما سأل الله تعالى الدنو
الى الارض المقدسة لشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم وفيه استحباب الدفن
بالمواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين كذا في شرح مسلم للنووي **الحديث الثاني والثلثون**
منه ما رواه ابو سعيد رض في صحيح البخاري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل
من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لطم
في وجهي فقال ادعوه فدعوه قال لم لطمت وجهه قال يا رسول الله اني مررت باليهودي فسمعته يقول
والذي اصطفى موسى على البشر قلت وعلى محمد فاخذتني غضبة فلطمته قال لا تخيروني من بين الانبياء
فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم
العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور لفظ الحديث للبخاري ومسلم معناه اخرجه البخاري
بهذا اللفظ في تفسير سورة الاعراف في باب قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وفي باب الخصومات
وفي كتاب احاديث الانبياء في باب وفاة موسى وكتاب الرقاق قوله والذي اصطفى موسى على البشر
اي والله الذي اختاره وفضله على البشر اصله من الصفوة وهي الخالص من كل شيء قوله لا تخيروني
بين الانبياء اي لا تفضلوني على احد من بين الانبياء فان قلت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
افضل الانبياء والمرسلين وقد قال انا سيد ولد آدم ولا فخر فما وجه قوله لا تخيروني قلنا الجواب عنه
من وجوه الاول انه نهى قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد آدم الثاني نهى عن تفضيل يؤدي
الى تنقيص بعضهم فانه كفر الثالث انه نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة كما في هذا الحديث الرابع انه قاله
تواضعا ونفي الكبر والعجب الخامس انه نهى عن تفضيل نفس النبوة لا في ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم
رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وفي كتاب ابن التين معنى
لا تخيروني بين الانبياء يعني من غير علم والا فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قوله يصعقون
يوم القيمة اي يغشى عليهم صراخا بصوت يسمعونه يوجب غشيهم ذلك وقال ابن الاثير الصعق ان يغشى على
الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرا انتهى وقد فسر ابن عباس رض
قوله تعالى وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه قوله فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى آخذ الخ كلمة اذا
للمفاجاة والباء في بموسى للالصاق في البخاري معناه فاذا انا بمكان يوجد فيه موسى عليه السلام وقوله آخذ
بالقائمة ما هو كالعمود للعرش قيل هو من مشكلات الاحاديث دالة على ان موسى قد توفي فانه دار

دار

دار في قبره وجه الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت بها من كان حيا في هذه الدار فاما من مات
فلا يصح ان يموت مرة اخرى فلا يصح ان يكون مستثنى من نفخة الصعق لان المستثنين احياء
لم يموتوا فان قلنا فاجعلت له تلك عوضا عن الصعقة بقي حيا حالة الصعق وحينئذ لم
يعمهم [illegible] الموت لهم ليس الا انتقال من دار الى دار واذا كان هذا للشهداء كان للانبياء بذلك
احق واولى وقد صح عنه عليه السلام ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء وانه التقى عليهم السلام
بهم ليلة الاسراء ببيت المقدس والسماء خصوصا بموسى عليه السلام فيحصل عندنا القطع بانهم
احياء غيبوا عنا لا ندركهم وذلك كالحال في الملائكة فانهم موجودون احياء لا يراهم احد من
نوعنا الا من خصه الله بكرامته واذا تقرر انهم احياء فهم فيما بين السموات والارض فاذا نفخ
في الصور نفخة الصعق صعق كل من في السموات والارض الا من شاء الله واما صعق غير الانبياء
فموت واما صعق الانبياء فالاظهر انه غشي فاذا نفخ في الصور نفخة البعث فمن مات حيي ومن
غشي عليه افاق [illegible] فاذا تحقق هذا علم ان نبينا عليه السلام اول من يفيق واول من يخرج من قبره
قبل الناس كلهم الا موسى عليه السلام فانه حصل له تردد هل بعث قبله او بقي على الحالة التي كان
عليها وقوله [illegible] على العالمين كان في فضيلة عظيمة لموسى عليه السلام ليست لغيره هذا التحقيق كله
من عمدة القاري شرح البخاري [illegible]
[illegible] قبل ان يرفع راسه [illegible] بعد النفخة الآخرة فاذا انا بموسى متعلق
بالعرش قوله ام جوزي بصعقة الطور [illegible] وبضم الجيم وكسر الزاي المعجمة هذه رواية الكشميهني
وفي رواية غيره جوزيا **الحديث الثالث والثلثون** منه ما رواه ابو هريرة رض
في الصحيحين عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تخيروا بين الانبياء لفظ الحديث للبخاري [illegible] وفي باب الخصومات ايضا وفي كتاب
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الحديث المتقدم قوله لا تخيروا بين الانبياء معناه على الجملة
لا تقولوا بعضهم [illegible] الانبياء عليهم السلام خير من بعض [illegible] لا تفضلوا بينهم تفضيلا يؤدي الى
نقص بعضهم لان ذلك يؤدي الى فساد الاعتقاد [illegible] بينهم لان الله تعالى
قال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض [illegible] وبين الحديث المتقدم الاول انه نهى عن تفضيل
نفسه عليه السلام على سائر الانبياء وهذا نهي عن تفضيل بعضهم على بعض [illegible]
[illegible] **الحديث الرابع والثلثون** منه ما رواه ابي بن كعب في الصحيحين
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس
هو موسى بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه
اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك فقال موسى يا رب
وكيف لي به قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثم فاخذ
حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون حتى اذا اتيا الصخرة
وضعا رؤوسهما فناما واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر [illegible]
[illegible] الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ
نسي صاحبه ان يخبره بالحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى
لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز
المكان الذي امره الله به فقال له فتاه ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما

قوله [illegible] بالراء والالف ثم الياء [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى منه

قوله البكالي بفتح النون والبكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف
منسوب الى بكال بن دعمي بن سعد [illegible] قال
[illegible] وقول ابن عباس كذب عدو الله
خرج مخرج الزجر والتحذير لا القدح لانه قاله في غضبه
وتكذيبه لكونه قال ما هو غير الواقع
انتهى منه

وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه
عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا قال رجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا
الى الصخرة فاذا رجل مسجى ثوبا فسلم موسى عليه فقال الخضر وانى بارضك السلام قال انا موسى قال موسى
بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني
على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فقال موسى ستجدني ان شاء الله
صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه
ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوه بغير
نول فلما ركبا في السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم فقال له
موسى قوم قد حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا
قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور فوقع
على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص
هذا العصفور من هذا البحر ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر
غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا
زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه
اشد من الاولى قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا
فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد
ان ينقض قال مائل فقال الخضر بيده فاقامه فقال له موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا
لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا
فقال رسول الله عليه السلام وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما انتهى اللفظ بطوله
مع طوله لما وان كان في مسلم بعض مغايرة في الفاظ اخرجه البخاري بعين هذا اللفظ عنه في كتاب
التفسير في تفسير سورة الكهف وفي كتاب احاديث الانبياء في باب حديث الخضر معناه بتمامه قوله فعتب
عليه والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا اذ الاولى له ان يقول
الله اعلم وهو معنى قوله اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله كما في رواية قوله وكيف لي به اي كيف السبيل
الاجتماع به وكيف السبيل لحلول لقائه قوله قال بلى هو اعلم منك اي ببعض مخصوص من العلم كما
يدل عليه قول الخضر هنا اني على علم من الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه ولا يلزم
ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان بني اسرائيل
كلهم داخلون تحت شريعته مخاطبون بحكم نبوته وغاية الخضر ان يكون كواحد منهم وما كان
تعنت موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر قوله حيثما ما فقدت الحوت فهو ثم بفتح الثاء المثلثة
والميم المشددة ظرف بمعنى هناك اي فالعبد الاعلم منك هنالك وفي بعض النسخ ثمة بالتاء
المثناة في آخره كلاهما بمعنى كربت ودبت كذا في العمدة قوله واضطرب الحوت في المكتل قيل لانه
اصابه ما في اصل الصخرة من عين الحياة التي لا تصيب قطرة منها ميتا الا حيي فاتخذ سبيله
في البحر سربا اي مسلكا كالسرب وهو النفق ونصب سربا على انه مفعول ثان لاتخذ وفي البحر
حال منه وامسك الله عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم وسكون الراء على بناء النوع اي جريانه
في الماء فصار الماء مثل الطاق اي صار الماء عليه في مسلكه كالعقد الخالية فتعجبا منه عجبة لموسى
والخضر فيكون علامة لمكان ذهابه قوله ارأيت بمعنى اخبرني لكنه استعمل هنا في معنى التعجب
التعجبت مما اصابني اذ اوينا الى الصخرة اي التجأنا اليها واقمنا عندها فالاهل النفسيه

سورة الكهف وفي كتاب العلم في باب ما يستحب للعالم الخ

الرؤية

الرؤية مستعارة للمعرفة التامة ومراده بالاستفهام تعجيب موسى عليه السلام مما اعتراه هناك
من النسيان مع كونه من العظائم التي لا تكاد تنسى وقد جعل فقدانه علامة لوجدان المطلوب
اسلوب معتاد فيما بين الناس يقول احدهم لصاحبه اذا نابه خطب ارأيت ما نابني يريد بذلك
تعجيب صاحبه به وانه مما لا يعهد وايقاع النسيان في قوله نسيت الحوت على اسم الحوت دون
ضمير الغداء مع انه المأمور باتيانه للتنبيه من اول الامر على انه ليس من قبيل نسيان المسافر
زاده في المنزل وما انسانيه الا الشيطان بوسوسته اشغالا عنه قوله ان اذكره بدل اشتمال
من الضمير قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا الظاهر انه من قول يوشع يقول اتخذ الحوت الذي
يفقد سربا فتعجبت عجبا وقيل انه قول موسى عليه السلام قوله قال اي النبي عليه السلام فكان للحوت
سربا اي ذلك السبيل نفقا ولموسى عجبا ولفظ ذلك في قوله وقال لموسى ذلك اشارة الى الحوت
الذي نفقد فيه الحوت اي ذلك المكان هو الذي نطلبه فارتدا اي رجعا على عقبيهما فقصا اي يقصان
او يتبعان منه ذلك الامر قصصا قوله رجل مسجى ثوبا اي مغطى بثوب قوله واني بارضك السلام
بفتح الهمزة وتشديد النون وبالقصر بمعنى اين استفهام استبعد هذا السلام لانه غير معروف هناك
كأنها كانت دارا وكان تحيتهم غير ذلك اه قاله القسطلاني قال موسى في جوابه انا موسى
جواب على اسلوب الحكيم ويجوز ان يكون فيه اقتصار بان عرف نفسه بعد بيان تحقيقه بهذا
اللفظ قوله حتى احدث لك ذكرا اي حتى ابتدأ ببيان حكمته وفيه ايذان بان كل ما فعله وما صدر
عنه له حكمة وغاية حميدة البتة قوله لم يفجأ على صيغة لم يقرأ من الفجاءة اي لم يلبث فاضطر القدوم
وخرق السفينة بان قلع من الواحها قوله لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة اي عظيما هائلا قوله
ولا ترهقني اي لا تحملني من امري وهي اتباعي اياك اي يسر لي ولا تعسر علي ولا تؤاخذني على الكلمة
قوله لقد جئت شيئا نكرا اي انكر من الاول قوله فنقر في البحر نقرة اي ادخل منقاره فيقال نقر
الطائر الشيء اذا التقطه بمنقاره قوله قد بلغت من لدني عذرا اي قد اعتذرت مني فيما
حيث خالفتك ثلث مرات عن النبي عليه السلام رحم الله اخي موسى استحيى فقال ذلك لو ثبت
مع صاحبه لابصر اعجب الاعاجيب كذا في تفسير ابي السعود قوله استطعما اهلها في محل الجر صفة لقرية
دون انها طالبا اهل قرية فاستطعماهم فلم يطعموهما قوله يريد ان ينقض اي يداني ان يسقط وهو
انفعال من النقض ومنه انقضاض الطير والكواكب فاقامه قيل مسحه بيده فقام وقيل نقضه
وبناه وقيل اقامه بعمود عمده به والاول ظاهر الحديث قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا تحريضا
له على اخذ الجعل وتوبيخا لانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيهم لم يتمالك
نفسه قوله حتى يقص علينا خبرهما بضم الياء وفتح القاف والصاد المشددة على بناء المجهول
قال القسطلاني في هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان
مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعل الخضر هنا مخالفة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع
الظالم عن غصبها ثم اذا تركها الظالم اعيد اللوح واما قتل الغلام فلعله كان في شريعته وقد
حكى الزيلعي عن صاحب العرائس انه موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف
الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا مكتوب في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا واما اقامة
الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان انتهى **الحديث الحادي والثلاثون** مما رواه
ابو بكر رضي الله عنه في الصحيحين عن ثابت عن انس بن مالك رض ان ابا بكر الصديق رض حدثه قال
نظرت الى اقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى
قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما اللفظ لهما اخرجه البخاري
عنه في كتاب المناقب في باب مناقب المهاجرين وفي كتاب التفسير في باب تفسير قوله تعالى ثاني اثنين

اذ هما في الغار من سورة البراءة وذلك لما ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
من مكة مهاجرين حين آذى كفار قريش وارادوا قتله جاءا الى غار في جبل ثور كما قال تعالى
فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا ولما ادخلا من ذلك الغار بعد مكثهما فيه ثلث ليال والقوم يطلبونهما ولم يبدركهما
احد الا سراقة بن مالك على فرس له وقال ابو بكر رض قلت يا رسول الله هذا الطلب قد لحقنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم له لا تحزن ان الله معنا اي بالعون والنصرة والعصمة والمراد بالمعية
الولاية الدائمة التي لا يحوم حول صاحبها شائبة شيء من الحزن والمراد باثنين في قوله عليه السلام
ما ظنك باثنين نفسه الشريف عليه السلام وابو بكر رض بقوله ثالثهما تدريبه تعالى في نفسه ودعا
وروي انه عليه السلام لما دخل الغار بعث الله حمامتين فباضتا في سفله والعنكبوت فنسجت عليه
فقال عليه السلام اعم ابصارهم فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون قد اخذ الله تعالى
بابصارهم وفيه دلالة على علو طبقة الصديق رض وسابق صحبته ومن ذلك قالوا من انكر صحبة
ابي بكر فقد كفر لانكاره كلام الله تعالى كذا في الكتب الكلامية الحديث السادس والثلثون منه ما رواه

ابو سعيد رض في الصحيحين عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال خطب رسول الله عليه السلام
وقال ان الله تعالى خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله قال فبكى ابو بكر
فعجبنا لبكائه ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله عليه السلام هو المخير
وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين
في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر الى هنا لفظ البخاري ولمسلم معناه ولما قطع المتن الحديث الثاني
وهو قوله عليه السلام ان من امن الناس الحديث وذاه مستقلا في الباب الثاني في من المشارق الله
فصلنا بينهما على سنده بقولنا الحديث السابع والثلثون منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه

ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر اخرج البخاري عنه
هذين الحديثين في كتاب المناقب في باب سدوا الابواب قوله فعجبنا لبكاء ابي بكر رض قال الشيخ
مضى في باب الخوخة من اوائل كتاب الصلوة من حديث جندب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
قبل ان يموت بخمس ليال وكان ابا بكر رض فهم الرمز الذي اشار به النبي عليه السلام من قرينة ذكره ذلك
في مرضه فانه يشعر منه انه اراد به نفسه فلذلك بكى في المناقب في باب سدوا الابواب الا باب ابي بكر قوله
ان من امن الناس هو افعل تفضيل اصله امنن فادغم بعد نقل حركة النون الاولى الى الميم معناه
البذلهم واسمحهم من من عليه منا اي احسن اليه احسانا لا من من عليه منة اذ ليس لاحد ان يمن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اذى مبطل للثواب قال المظهري ويروى ان من امن الناس قوله ابا بكر بالنصب
وفي رواية الا كونه ابو بكر بالرفع وتكلم الشارح في وجه الرفع بالتعسفات فلا يحتاج اليه بل وجه الرفع
ان صح على رواية ان امن الناس بدون لفظة من ثم قال ما المعنى اثر ابذل الناس وعاده وفي العبرة
من حديث مالك بن دينار عن انس يرفعه ان اعظم الناس علينا منا ابو بكر زوجني ابنته وواساني بنفسه
وماله وان خير المسلمين مالا ابو بكر اعتق بلالا وروى ابن حبان عن عايشة رض انفق ابو بكر رض
على النبي اربعين الف درهم واثر لما مات ما ترك دينارا ولا درهما انتهى قوله ولو كنت متخذا خليلا
في معنى الخلة واشتقاقها قيل الخليل المنقطع الى الله تعالى الذي في انقطاعه اليه محبته له اختلال
للخليل المختص وقيل الخلة الاصطفاء وسمي ابرهيم خليل الله لانه يوالي فيه ويعادي فيه وخذ منه
نصره وجعله اماما لمن بعده وقيل الخليل الفقير المنقطع ماخوذ من الخلة وهي الحاجة سمي ابراهيم

لانه قصر حاجته على ربه وانقطع اليه بهمته ولم يجعله قبل غيره كذا في العمدة وهذا المعنى يناسب
هنا فالمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في حاجاتي واعتمد اليه في مهماتي لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن لم اكن متخذا احدا من الخلق لذلك اذ ليس لي التجاء ولا اعتماد في اموري كلها الا
على الله تعالى قوله ولكن اخوة الاسلام استدراك عن هذا المضمون المستفاد من الجملة الشرطية
كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا اخوة في الاسلام ومودته في قوله ومودته اشارة
الى ان المقصود من المحبة الناشية من الاخوة هي المحبة الدينية لا لغرض من الاغراض الدنيوية
قال في العمدة قوله اخوة الاسلام مبتدا خبره محذوف تقديره افضل من كل اخوة وصحبة
غير الاسلام انتهى فتدبر قوله الا سد بضم السين على بناء المجهول قال في العمدة في اضافته
النهي الى الباب تجوز لان عدم بقائه لازم للنهي عن ابقائه فكان المعنى لا تبقوه حتى لا يبقى
والاستثناء مفرغ اي لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب ابي بكر قال الخطابي وابن بطال وغيرهما
وفي هذا الحديث اختصاص ظاهر لابي بكر وفيه اشارة الى استحقاقه للخلافة ولا سيما قد ثبت ان
ذلك كان في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي امرهم فيه ان لا يؤمهم الا ابو بكر وقد
ادعى بعضهم ان الباب كناية عن الخلافة والامر بالسد كناية عن طلبها كانه قال لا يطلبن احد
الخلافة الا ابا بكر رضي الله عنه انتهى ومن جملة ادلة استحقاقه لها الحديث الثامن والثلثون

منه ما رواه جبير بن مطعم رض في الصحيحين عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان امرأة سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان جئت فلم اجدك قال ابي
كانها تعني الموت قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر لفظ الحديث مع سياقه لما اخرجه البخاري عنه
في المناقب في باب لو اتخذت خليلا وفي كتاب الاحكام في باب الاستخلاف وفي كتاب الاعتصام
في باب الاحكام التي تعرف بالدلائل فالحديث متفق عليه وما في المشارق من الرمز بالخاء من العلم
الناتج على ما صححه الامام الحميدي وشراح البخاري وان اقر عليه ابن الملك قوله ارايت اخبرني يا رسول الله
ان جئت ولم اجدك كانها كنت بعدم وجدانه عليه السلام عن الموت كما فسره الراوي بقوله تعني الموت
قال صاحب العمدة هذا الحديث من ابين الدلائل على خلافته رض ومن جملتها ايضا والله تعالى اعلم
الحديث التاسع والثلثون منه ما روته عايشة رض في صحيح مسلم عن عروة عن عايشة قالت

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى
متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر لفظ الحديث لمسلم وللبخاري معناه اخرج
عنه في كتاب الطب في باب قول المريض اني وجع وفي الاحكام في باب الاستخلاف قال الامام النووي
في الحديث دلالة ظاهرة على فضيلة ابي بكر رض واخبار منه النبي عليه السلام بما سيقع في المستقبل بعد
وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغير ابي بكر رض وفيه اشارة الى ان سيقع نزاع وقد وقع
كل ذلك وما طلب لاجلها مع ابي بكر فالمراد انه يكتب الكتاب بعهد وقد وقع في رواية للبخاري لقد
هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه واعهد الحديث انتهى قال في العمدة المراد استمالة قلب عايشة رض
يعني اجلك واقاربك هم اهل امري واهل مشورتي فيفوض الامر الى ابي بكر بحضور اخيها حتى لو
احتاج الى رسالة الى احد وقضاء حاجته لتصدى لذلك قوله ان يتمنى اي احد من المتمنين
الخلافة ويقول انا اولى اي احق بالخلافة اي عينها قطعا للنزاع والاطماع كذا قاله العمدة وفي
بعض الروايات انا ولا اي انا احق بالخلافة ليس غيري وفي بعضها انا ولاه اي انا الذي ولاه النبي
صلى الله عليه وسلم قال القاضي اجودها رواية انا اولى كذا قاله النووي قوله ويابى الله اي يدفع
عقد الخلافة لغير ابي بكر ويدفع المؤمنون ايضا غيره وفي رواية يدفع الله والمؤمنون فمعناه
حركه يابى الله ويدفع المؤمنون الا ابا بكر رض كل ذلك قد تحقق الحديث الاربعون

لا دخل

منه ما رواه ابو هريرة رضي في الصحيحين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أومن به انا وابو بكر وعمر وبينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب المزارعة في باب استعمال البقر للحرث وفي المناقب في باب حديث الغار وفي باب فضل ابي بكر ووقع آخر الحديث في كتاب المزارعة بلفظ وما هما يومئذ في القوم وكذا وقع تفسيرا لما في الروايات الاخر من قوله وما هما ثم ووقع ايضا هنا بلفظ بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فيكون هذا ايضا تفسيرا لقوله قد حمل عليها قوله بينما قد ذكر غير مرة وفيه زيادة ما وجوابه التفتت قوله بقرة تكلم اصله تتكلم بحذف احدى التائين بقرينة قوله ذئب يتكلم قوله فاني أومن به اصله اءمن به بضم الهمزة الاولى مضارع متكلم من الايمان فقلبت الهمزة الثانية واوا لسكونها وانضمام ما قبلها اي اصدق بتكلم البقرة قوله انا انما اكده بالضمير ليصح العطف وكذا الكلام في تكلم الذئب قوله فقال له اي الذئب للراعي من لها اي من يحفظها يوم السبع نقل صاحب العمدة عن ابن الجوزي انه قال اكثر المحدثين يروونه بضم الباء وقال المعنى على هذا اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها مثل الاسد والنمر لم تقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب وانا قريب منها انظر ما يفضل لي منها وقال الوسطي كانه يشير الى حديث ابي هريرة المرفوع يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد السباع والطير قال وهذا لم يسمع ولا يقرأ وقال ابن العربي قراءة الضم تصحيف وانما هو بالساكن والمعنى من لها يوم يهملها اربابها لعظم ما هم فيه من الكرب من فتنة وفي الحديث السبع بسكون الباء هو الموضع الذي يكون فيه المحشر كانه قال من لها يوم القيامة لكن قوله ليس لها راع غيري آب عنه وقال ابن قرقول السبع بالسكون عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وقال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فيبقى لها السبع راعيا اي منفردا بها قوله وما هما ثم اي لم يكونا حاضرين يومئذ وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى هذا كلام الشيخ في المجمع

الحديث ٣٤ الرابع والثلاثون

منه ما رواه ابو سعيد رضي في الصحيحين عن سهل عن ابي سعيد الخدري رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين لفظهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الايمان في باب تفاضل اهل الايمان وفي المناقب في باب فضيلة عمر رضي وفي كتاب الرؤيا في باب القميص في المنام قوله رأيت الناس اي في المنام وهي الظاهر وجملة يعرضون حال من الناس وعليهم قمص الواو حالية وقمص بضمتين جمع قميص منها اي من تلك القمص ما يبلغ الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء التحتية جمع ثدي بفتح الثاء المثلثة وسكون الدال معروف يكون في الانثى والذكر قال شراح الحديث هذا يرد على من خص الثدي بالمرأة وقوله وعرض علي عمر بن الخطاب رضي بضم العين مبني للمجهول وعمر بالرفع نائب مناب فاعل والواو في وعليه قميص للحال وجملة يجره صفة قميص قالوا فما اولت اي قال الحاضرون من الصحابة فما عبرت ذلك اي القميص الذي يجره عمر رضي لابسه قال الدين اي قال عليه السلام اوّلته وعبرته بالدين فالدين منصوب بنزع الخافض ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي المؤول به الدين والفاء في فما اولت زائدة كذا قاله القسطلاني ووجه مناسبة القميص بالدين

الله تعالى اعلم انه يستر العورة كما ان الدين يستر الاعمال السيئة وكما ان القميص يقي الجسم عما يؤلم من الحر والبرد كذلك الدين يقي عن نار جهنم وزمهريرها واما جرّه عمر رضي لابسا فيدل على بقاء آثاره الجميلة وطريقته الحسنة في المسلمين بعد وفاته رضي الله عنه فيقتدى باثره ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق فانه والاحاديث الواردة في فضل عمر رضي معارضته بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر الدالة على فضيلة الصديق وبقي بحثنا التنافي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني انتهى

الحديث الثاني والاربعون

منه ما رواه ابن عمر رضي في الصحيحين عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لأرى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم لفظ الحديث لهما مع بعض مغايرة في مسلم اخرجه البخاري عنه بعين هذا اللفظ في كتاب العلم في باب فضل العلم وفي كتاب تعبير الرؤيا في باب اللبن مع مغايرة اللفظ قوله اتيت على صيغة المجهول جواب بينا والهمزة في حتى اني مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية ويجوز فتحها على جعل حتى جارة قوله لأرى بفتح الهمزة من الرؤية واللام للتأكيد كما في ان زيدا لقائم والري بكسر الراء وتشديد الياء وزاد الجوهري حكاية فتح الراء ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر قوله يخرج من اظفاري في محل النصب خبر ان لأرى ان كان من الرؤية العلمية وحالا ان كان من الرؤية البصرية وجعل الري مرئيا مع انه معنوي تنزيلا له منزلة الجسم فيكون استعارة بالكناية والتعبير بلفظ المضارع في قوله لأرى لاستحضار هذه الرؤية الحاضرة وكذا التعبير في يخرج من اظفاري به لاستحضار الحالة الماضية لكمال الغرابة قوله ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن القدح الذي شربت منه وعمر بن الخطاب بالنصب مفعول ثان لاعطيت ووجه تفسير اللبن وتأويله بالعلم الاشتراك في عموم النفع بهما وكونهما كل سببا للصلاح ذلك في الاشباح وهذا في الارواح كذا في شرح البخاري

الحديث الخامس والاربعون

منه ما رواه ابو هريرة رضي في الصحيحين عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن لفظهما اخرجه البخاري عنه في المناقب في باب لو كنت متخذا خليلا وفي باب علامات النبوة وفي كتاب الاحكام قوله على قليب بئر لكن القليب انما يطلق على بئر لم تطو وضعها المطوية بالحجارة او الآجر وكل حفرة عميقة غير مطوية فهو قليب في خندق قليب بدر للقتلى من المشركين منهم ابو جهل والذنوب بفتح الذال المعجمة وضم النون هي الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء كذا في النهاية ولعل بيانه بصيغة الترديد لان ظاهر هذا الحديث يقتضي الاطلاق وقد جعلها صاحب القاموس اعم منها وقوله او ذنوبين شك من الراوي والاظهر ان كلمة او هنا ليست للشك وانما هي اشارة الى مدة نزعه قال الطيبي فيه اشارة الى قصر مدة خلافته وكان مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر وفي نزعه ضعف اشارة الى ما كان في ايامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة اي الى ما كان له من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس بدلا عن هذا قوله والله يغفر له اي ضعفه جملة اعتراضية ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان ذلك مغفور عنه غير قادح في منصبه كيف وقد تحمل في خلافته ما تحمل من الشدائد قالت عائشة رضي لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت جفاة العرب وكثر المنافقون فنزل بابي بكر رضي الله عنه ما لو نزل على الجبال الراسيات لهضتها قال النووي اما قوله والله يغفر له ضعفه

ليس فيه نقص ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يزينون بها كلامهم وقد جاء في صحيح
مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال الطيبي اراد انه من باب التتميم قوله
استحالت اي انقلبت الدلو من كونها ذنوبا والدلو الكبيرة التي ينتفع بها آدمي قوله غربا قال صاحب
النهاية الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور واذا فتحت الراء فهو الماء السائل
بين البئر والحوض هذا تمثيل ومعناه ان عمر رض لما اخذ الدلو ليستقي عظمت في يده لان الفتوح
كانت في زمنه اكثر منها في زمن ابي بكر ومعنى استحالت انقلبت من الصغر الى الكبر انتهى قوله لم ار عبقريا
بتشديد الياء التحتية في آخره اي رجلا قويا من الناس ينزع اي يجذب نزعها نزع عمر رض او نزعه
قال في النهاية عبقري القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم والاصل فيه فيما قيل ان عبقر قرية يسكنها
الجن فيما يزعمون فكلما رأوا شيئا فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق او شيئا عظيما في نفسه نسبوه
اليها فقالوا عبقري ثم اتسع فيه حتى سمي السيد والكبير انتهى قوله ضرب الناس بعطن العطن مبرك
الابل حول الماء اي حتى رووا ابلهم فابركوها عطنا قال القاضي عياض لعل القليب اشارة
الى الدين الذي هو ينبوع مائه حياة النفوس وتمام امر المعاش ونزع الماء فيه اشارة الى ان هذا
الامر ينتهي من الرسول عليه السلام الى ابي بكر ومنه الى عمر ونزع ابي بكر ذنوبا او ذنوبين اشارة
الى قصر مدة خلافته وان الامر انما يكون في يده سنة او سنتين ثم ينتقل الى عمر رض وكون الدلو
ومصيرها غربا في نوبة عمر رض اشارة الى ما اجتهد في اعلاء امر الدين وافشائه في المشارق
والمغارب اجتهادا لم يتفق لاحد قبله ولا بعده وقوله حتى ضربوا بعطن اشارة الى ان ابا بكر رض
قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتداء الفتوح ومهد الامور ونضجت ثمرات ذلك وتكاملت
في زمن عمر رضي الله عنه هكذا في شرح التصحيحين **الحديث الرابع والاربعون** منه ما رواه
جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام
رايتني دخلت الجنة فاذا بالرميصاء امرأة ابي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا
بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه
فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال اعليك اغار يا رسول الله لفظ البخاري ولمسلم معناه اخرجه
البخاري عنه في كتاب المناقب في باب مناقب عمر رض قوله فاذا بالرميصاء اي فاجأ وروي بها
بالتصغير صفة لامرأة ابي طلحة ام سليم قال في الفتح وصفت بها لان لها رمص كان بعينها وكانت
توصف تارة بالغميصاء تاتي في حديث انس تفصيله في الباب الثالث ان شاء الله تعالى وعلم انس
واسمها سهلة وانس ربيب ابي طلحة رض وقوله امرأة ابي طلحة بالجر بدل من الرميصاء او عطف بيان له
قوله سمعت خشفة بفتح المعجمتين والفاء اي حركة لفظا ومعنى قال ابو عبيد الخشفة صوت ليس بشديد
والمراد منه هنا ما يسمع من حس وقع القدم قوله فقال هذا بلال اي قال قائل هذا صوت بلال في
هذا حديث بلال في الباب الاول من الفضائل وهو الحديث الرابع والسبعين منه قوله ورأيت قصرا
بفنائه جارية قال في الفتح وفي حديث انس عند الترمذي قصرا من ذهب والفناء بكسر الفاء وتخفيف
النون وبالمد جانب الدار قوله قلت لمن هذا قال في الفتح الظاهر ان المخاطب بذلك جبريل قوله قال
اعليك اغار وعطف على فبكى قال في الفتح هذا التركيب معدود في القلب والاصل اعليها اغار منك ويحتمل
ان يكون بكاء عمر رض سرورا او يكون شوقا او خشوعا وفي رواية ابي بكر بن عياش فقال عمر وهل رفعني الله
الا بك يا رسول الله وهل هداني الله الا بك هذا كله من فتح الباري **الحديث الخامس والاربعون**
منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام
قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر
فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله عليه السلام

ثم قال

ثم قال عمر بابي انت يا رسول الله اعليك اغار لفظه لهما الا ان قوله ونحن جميعا في المجلس مع رسول الله
زيادة في مسلم اخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب صفة الجنة وفي كتاب المناقب في فضيلة
عمر رض وفي كتاب النكاح وكتاب التعبير قوله فاذا امرأة تتوضأ الى قصر اي متوجهة الى قصر قال الكرماني
تتوضأ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ويحتمل ان يكون من الوضوء انتهى وانكر بعضهم كونه
من الوضوء بناء على ان الجنة ليست بدار التكليف وقال الخطابي الرواية فاذا امرأة شوهاء
وهي المرأة الحسناء اذ لا عمل في الجنة ولا وضوء ولا غيره ورد عليه القرطبي وقال الرواية الصحيحة
تتوضأ ووضوء هذه المرأة انما هي لتزداد حسنا ونورا لا انها تزيل به وسخا وقذرا اذ الجنة
منزهة عن القذر قال ابن التين وذكر عن الشيخ ابي الحسن انه قال هذا اشعار بان الوضوء
من حال هذا القصر والنعيم كذا في العمدة قال في الفتح ولا ينكر كونها تتوضأ حقيقة لان الرؤيا وقعت
في زمان التكليف والجنة وان كانت لا تكليف فيها ويجوز ان يحمل على التاويل فيكون معنى كونها تتوضأ اي
تستعمل الماء لاجل الوضاءة والحسن على مدلوله اللغوي قوله بابي انت اي انت مفدى به وفي رواية بابي وامي
قوله اعليك اغار بفتح الهمزة على صيغة المضارع المتكلم من الغيرة وهي الحمية والانفة قال في الفتح قوله
اعليك اغار معدود من القلب والاصل عليها اغار منك وبكاء عمر رض يحتمل ان يكون سرورا او يكون
شوقا او خشوعا وفي رواية ابي بكر بن عياش من الزيادة فقال عمر رض وهل رفعني الله الا بك وهل
هداني الا بك انتهى **الحديث السادس والاربعون** منه ما رواه سعد بن ابي وقاص في الصحيحين عن
محمد بن سعد بن وقاص رض ان اباه سعدا قال استاذن عمر على رسول الله عليه السلام وعنده نساء
من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله
يضحك فقال عمر رض اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام عجبت من هؤلاء
اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر فانت يا رسول الله احق ان يهبن ثم قال
عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله عليه السلام قلن نعم انت اغلظ وافظ من
رسول الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط
سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك الى هنا لفظ الشيخين ولكنا قطعنا الحديث الثاني وهو قوله عليه السلام
والذي نفسي بيده الحديث واتينا مستقلا في الباب الثامن من المشارق فصلنا بينهما على سند بقولنا
الحديث السابع والاربعون منه ما رواه سعد بن ابي وقاص بهذه الطريق والذي نفسي بيده
ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك لفظ الحديثين لهما اخرجهما البخاري عنه
بين هذه الالفاظ في كتاب بدء الخلق في باب صفة ابليس وكذا في كتاب المناقب في باب مناقب عمر رض
وفي كتاب الادب قوله وعنده نساء من قريش قال في الفتح هن من ازواجه ويحتمل ان يكون معهن من
غيرهن لكن قرينة كونهن يستكثرنه يؤيد الاول وفي حديث جابر عند مسلم انهن يطلبن النفقة فقوله
يكلمنه اي يكلمن رسول الله عليه السلام قوله يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه عليه السلام قوله
عالية اصواتهن حال من فاعل يكلمنه واصواتهن بالرفع لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله وعلو اصواتهن
يحتمل ان يكون بسبب اللغط عند الصوت او يحمل على انه لاجتماعهن حصل اللغط من كلامهن قوله يبتدرن
اي يتسارعن والجملة حال من الضمير في قمن قوله اضحك الله سنك ليس دعاء بكثرة الضحك بل لازمه
قوله ليضحكوا قليلا بل المراد لازمه وهو السرور قوله يهبن بفتح الهاء من الهيبة وليس بكسرها
لانه من الهبة قوله انت اغلظ افظ والفظاظة والغلظة بمعنى واحد وهي عبارة عن شدة النفس
والخشونة في الجانب وهما على صيغة افعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وذا يقتضي الشركة في
اصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن
فظا ولا غليظا والجواب ان الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في

في الحديث بل بمجرد وجود المشقة له في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا والله اعلم وجوز
بعضهم ان افظ واغلظ هنا بمعنى الغليظ والفاظ وفيه نظر لانه عليه السلام يكره المنكر وكان لا يواجه
احدا بما يكره الا في حق من حقوق الله وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب
المندوبات كلها ولهذا قالت النسوة له ذلك كذا في الفتح وغيره قوله تعالى وجاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم قوله سالكا حالا من الضمير المفعول في لقيك وفجا بفتح الفاء وتشديد
الجيم وهو الطريق الواسع قال في عمدة القاري قال القاضي عياض يحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان
واعوانه من عمر وانه لا سبيل لهم عليه اي انك لو سلكت في امر بمعروف او نهي عن منكر تنفذ فيه ولا
تتركه فييأس الشيطان من ان يوسوس فيه فيتركه ويسلك غيره وليس المراد به الطريق حقيقة
لان الله تعالى قال يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ففي الحديث فضل عمر رض وفيه حلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غاية ما يكون وفيه لا ينبغي الدخول الا بالاستئذان والله اعلم انتهى

الحديث الثامن والاربعون منه ما رواه سعد بن ابي وقاص في الصحيحين عن مصعب بن سعد
عن سعد بن ابي وقاص رض قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رض في غزوة
تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون
من موسى غير انه لا نبي بعدي لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه في المناقب في مناقب علي رض
وفي كتاب المغازي في باب غزوة تبوك قوله تخلفني في النساء بتقدير الاستفهام الاستخباري بمعنى
كونه انكاريا اي اتجعلني خليفة في زمرة الضعفاء من النساء والصبيان فقال اما ترضى الحديث
فضرب رسول الله عليه السلام المثل باستخلاف موسى عليه السلام اخاه هارون على بني اسرائيل حين خرج
الى الطور ولم يرد به الخلافة بعد الموت فان المشبه به وهو هارون كانت وفاته قبل وفاة
موسى عليه السلام بنحو من اربعين سنة وانما كان خليفة في حياته في وقت خاص فليكن كذلك
من ضرب له المثل قوله ان تكون مني بمنزلة هارون اي نازلا مني منزلته والباء زائدة كذا في العمدة
والفتح وقال النووي قال القاضي عياض هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق
الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه اوصى له بها ثم قال اختلف هؤلاء فكفرت الروافض
سائر الصحابة في تقديمهم غيره عليه وزاد بعضهم غلوا فكفر عليا رضي الله عنه لانه لم يقم في طلب
حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا قال القاضي ولا شك في كفر من كفر الامة
كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام انتهى ثم قوله عليه السلام غير انه لا نبي
بعدي اي بعد بعثتي دفع لتوهم كون علي شريكا له في النبوة كما كان هرون كذلك في حياته فلا ينبغي
تقديره مفعولا في قوله بعدي على ما لا يخفى **الحديث التاسع والاربعون** منه ما رواه سعد بن ابي وقاص
في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي
انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي لفظه لما الان لفظه على لم يكن في رواية
البخاري وكان المتن لهذا اللفظ جعله من افراد مسلم ومن فيه بحث لكنا نقلناه في سلك الاحاديث
المتفق عليها لوجود شرط الاتفاق وهو الاتحاد في المعنى والراوي واتاه الامام الحميدي في الباب الاول
من مسند سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون ما في المشارق من تحريف الناسخ تمت الحديث بتوفيق
المنتقم والله تعالى الموفق **الحديث الخمسون** منه ما رواه سهل بن سعد رض في الصحيحين
عن ابي حازم قال اخبرني سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين الراية
غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون
ليلتهم ايهم يعطاها قال فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان
يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به

فبصق

هذا الحديث من الاحاديث التي وردت في فضيلة علي بن ابي طالب كرم الله وجهه صح

وفي الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة علي رض ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة على استخلافه بعده لان النبي عليه السلام انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى عليه السلام بل توفي في حياته قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة على ما هو المشهور عند اهل الاخبار والقصص صح

قوله ان يعطاها الضمير المنصوب للراية والضمير المرفوع الذي هو نائب الفاعل ... فيه بيان لفضل الصحابة رضي الله عنهم الذين يرجون ان يعطاها ... صح

فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه فدعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فاعطاه
الراية فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله
لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم الحديث في الصحيحين مشتملا على ثلاثة
احاديث لذكرها المتن منفردا كلا في بابه من المشارق وما في المتن الحديثين الاخيرين
فان الحديث الثاني وهو قوله عليه السلام انفذ على رسلك الحديث في الباب التاسع من المشارق
والحديث الثالث وهو قوله لان يهدي الله بك رجلا الحديث في الباب العاشر فقسمنا بين كل منها
على سنة بقولنا **الحديث الخامس والاربعون** منه بهذه الطريق ما رواه سهل بن سعد رض
انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه
الحديث الحادي والخمسون منه ما رواه سهل بن سعد رض لان يهدي الله بك رجلا خير لك من ان يكون لك
حمر النعم لفظ هذه الاحاديث لما اخرجها البخاري عنه في كتاب الجهاد في باب دعاء النبي عليه السلام
الى الاسلام وكذا في باب فضل من اسلم على يديه رجل وفي كتاب المناقب في مناقب علي رض وكذا في كتاب
المغازي في غزوة خيبر قوله قال يوم خيبر لم يرد باليوم هنا ما هو المتعارف من طلوع الشمس الى غروبها
وانما يريد وقت توجههم الى غزوة خيبر قال في العمدة لما رجع رسول الله عليه السلام من الحديبية مكث
بالمدينة عشرين يوما او قريبا منه ثم خرج الى خيبر في سنة ست او سبع وخيبر مدينة كبيرة ذات
حصون ومزارع الى ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضع عشرة ليلة الى ان فتحها الله وكان معه الف واربعمائة راجل ومائتا فارس كذا في الحديث قال
في العمدة وقال ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع رض قال بعث رسول الله عليه السلام ابا بكر رض الى بعض حصون
خيبر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهدهم ثم بعث اليه عمر رض فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح مخرج
روى البخاري في كتاب المغازي عن سلمة رض قال كان علي بن ابي طالب تخلف عن النبي عليه السلام في خيبر وكان
رمدا فقال انا اتخلف عن النبي عليه السلام فلحق به فلما بتنا الليلة التي فتحت قال لاعطين الراية
غدا او ليأخذن الراية غدا رجل يفتح الله عليه فنحن نرجوها في فتح الباري الراية بمعنى اللواء وهي
العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقد يدفعها الامير لمقدم العسكر وصرح بعض
اهل اللغة بترادفهما لكن في رواية احمد والترمذي في حديث ابن عباس رض كانت راية رسول الله عليه السلام
سوداء ولواءه ابيض انتهى قوله عليه السلام انفذ على رسلك بكسر الراء واسكان السين بمعنى الهينة
والتأني وعن الازهري قال بعضهم على رسلها اي يطيب نفس فيه كذا في النهاية اي امض في حاجتك
الامر على هينتك ولا تعجل قال النووي معناه امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي
وهو يحتمل وجهين احدهما انه على ظاهره اي لا تلتفت بعينيك لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهة
قصدك والثاني ان المراد الحث على الاقدام وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات قولية وفعلية
فالقولية اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه في عينيه فبرأ من
ساعته وفيه فضائل علي رض ظاهرة وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامر النبي عليه السلام
وحبه الله ورسوله وحبهما اياه قوله عليه السلام فوالله لان يهدي الله بك رجلا الحديث واحمر
بضم الحاء واسكان الميم جمع احمر والنعم بفتحتين اذا اطلق يراد به الابل وحمرها لكون الحمرة
اشرف الالوان عندهم قال حمر النعم اي احسنها وانفسها يريد انها خير لك من ان تكون لك فتتصدق
بها قال النووي لانها انفس اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وقد سبق بيان ان
تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فذرة من الآخرة الباقية
خير من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت وفيه فضيلة العلم والدعاء الى الهدى

والسنن الحسنة انتهى **الحديث الثالث والخمسون** منه ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن عبد الله
بن عامر بن ربيعة ان عائشة رضي الله عنها قالت سهر رسول الله عليه السلام مقدمه المدينة ليلة فقال ليت
رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا
قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله عليه السلام ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله عليه السلام ثم نام لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري
عنها في كتاب الجهاد في باب الحراسة وفي كتاب التمني في باب قوله عليه السلام كذا وكذا وقع في رواية عند
الشيخين في صحيحيهما ارق رسول الله بدل سهر قال النووي ارق بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف
اي سهر ولم يأته نوم والارق هو السهر في الحديث جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك
الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى والله
يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وامر اصحابه
بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية ان هذا الحديث كان في اول قدومه المدينة
ومعلوم ان الآية نزلت بعد ذلك بازمان فيها سمعنا خشخشة سلاح اي صوت صدم بعضه بعضا
قال الطيبي قوله مقدمه المدينة مصدر ميمي ونصبه على الظرفية على تقدير مضاف وهو الوقت
وليلة بالنصب بدلا لبعض من مقدمه اي سهر ولم ينم ليلة من الليالي وقت قدومه المدينة
من بعض الغزوات انتهى لكن ورد على قوله عن بعض الغزوات قول الامام النووي فيما نقلناه انفا
ان هذا الحديث كان في اول قدومه المدينة ومعلوم ان الآية نزلت بعد ذلك فانه بظاهره
يقتضي ان يكون المراد بمقدمه قدومه من مكة في الهجرة وفيه ما قاله العيني في عمدة القاري هو
تعليق من عائشة رضي الله عنها تقدم موصولا بتمامه في مقدم النبي عليه السلام في باب الهجرة انتهى ترجم
الحديث الرابع والخمسون منه ما رواه علي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما في الصحيحين عن عبد الله بن شداد
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما جمع رسول الله عليه السلام ابويه لاحد غير سعد بن ابي وقاص
فانه جعل يقول له يوم احد يا سعد ارم فداك ابي وامي لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه
في كتاب الادب في باب قول النبي عليه السلام انما الكرم قلب المؤمن وعن سعد في كتاب المغازي في باب
غزوة احد الا انه لم يجده مصدرا بلفظ يا سعد في الصحيحين وفي رواية عند مسلم عنه قال
كان رجل من المشركين يوم احد قد احرق المسلمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابي وامي
قال فنزعت بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله
عليه السلام حتى نظرت الى نواجذه قوله ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد
ظاهر هذا الحصر منقوض بما روى البخاري في مناقب الزبير بن العوام عن عبد الله بن الزبير عن ابيه
قال لما رجعت بخبر بني قريظة الى رسول الله عليه السلام جمع لي ابويه فقال فداك ابي وامي واجيب
بان عليا رضي الله عنه لم يطلع على ذلك او اراد تقييده بيوم احد كذا في الفتح قوله فداك ابي وامي كلمة تقولها
العرب لمن تريد تعظيمه وتكريمه واظهار محبته كما قالها اصحاب رسول الله عليه السلام له كثيرا
بابي انت وامي يا رسول الله معناه افديك بابوي اي اجعل ابوي فداء دونك وابذلهما في حمايتك
والفداء بكسر الفاء والمد وفتحها مع القصر فكاك الاسير في الاصل يقال فداه يفديه فدى
وفداء اذا بذل فداه وقد كان النبي عليه السلام يقولها لمن يتلطف به من اصحابه قبله لم يجمع ابويه
الا لهما كذا في شرح الشفا للشهاب **الحديث الخامس والخمسون** منه ما رواه جابر في الصحيحين
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعته يقول ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي عليه السلام
ان لكل نبي حواريا وحواريي الزبير لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الجهاد في باب فضل

الطليعة وفي باب السير وحده وفي كتاب احاديث الانبياء في باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى
قومه في النهاية في الحديث انتدب الله لمن يخرج في سبيله اي اجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب
اي بعثته ودعوته فاجاب وفي الحديث كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرس يقال له المندوب
اي المطلوب انتهى قوله عليه السلام حواريا اي خاصة من اصحابه وقال الترمذي الحواري الناصر منه
الحواريون اصحاب المسيح عليه السلام اي خلصاؤه وانصاره وعن قتادة الحواري الوزير واذا اضيف
الحواري الى ياء المتكلم يحذفها لبناء حينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها كمن نقل مذهب
السنة وفي رواية البخاري في باب فضل الطليعة عن جابر قال النبي عليه السلام من ياتيني بخبر القوم يوم
الاحزاب فقال الزبير انا ثم قال من ياتيني بخبر القوم قال الزبير انا فقال النبي عليه السلام ان
لكل نبي الحديث اراد بالقوم بني قريظة من اليهود وعند النسائي قال وهب بن كيسان اشهد لسمعت
جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله عليه السلام من ياتينا بخبرهم فذهب احد
فذهب الزبير رضي الله عنه فجاء بخبرهم قوله يوم الخندق يوم الاحزاب والاحزاب كانوا من قريش وغيرهم
كان بنو قريظة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين ثم
هزمهم الله تعالى كذا في عمدة القاري سبق عاقبة امر بني قريظة في كتاب المغازي **الحديث السادس والخمسون**
منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي قلابة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا
وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب المناقب
في باب مناقب ابي عبيدة وفي كتاب المغازي في باب اهل نجران وفي كتاب التمني في باب ما جاء في اجازة
قوله عليه السلام ان لكل امة امينا الحديث ابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله الجراح قال في الفتح الامين
هو الثقة المرضي وهذه الصفة وان مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن المقصود بباب
زيادة في ابي عبيدة والنبي صلى الله عليه وسلم خص كل واحد من كبار الصحابة بفضيلة ووصفه بها
فشعر بقدر زايد فيها على غيره بوضح ذلك ما رواه الترمذي من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واصدقهم حياء عثمان
واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقرؤهم ابي بن كعب ولكل امة امين الحديث
وروى البخاري عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا
امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها الناس فبعث ابا عبيدة بن الجراح
قوله ايتها الامة صورته صورة النداء لكن المراد منه الاختصاص اي امينا مخصوصين من بين الامم
ابو عبيدة فعلى هذا يكون منصوبا على الاختصاص وقال القاضي هو بالرفع على النداء قال الاخفش ان
يكون منصوبا على الاختصاص كما في العمدة **الحديث السابع والخمسون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
في الصحيحين عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة
من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة رضي الله عنها وفي رواية
البخاري فجلس بفناء بيت فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع حتى جاء حسن فظننا انه انما تحبسه امه لان
تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله عليه السلام
اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب ما ذكر
في الاسواق وفي كتاب اللباس في باب السخاب للصبيان قوله في طائفة من النهار اي في قطعة منه لا يكلمني
ولا اكلمه قال في الفتح اما من جانب النبي عليه السلام فلعله كان مشغول الفكر بالوحي او غيره واما من جانب ابي
هريرة فللتوقير وكان ذلك شأن الصحابة رضي الله عنهم اذا لم يروا منه عليه السلام انبساطا قوله حتى اتى خباء فاطمة
الخباء بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة مع المد جانب بيتها اي المراد منه بيت فاطمة نفسه كما قاله النووي
والفناء بكسر بعدها نون وبالمد هو الموضع المتسع امام البيت قوله اثم لكع بفتح الهمزة للاستفهام

وبعدها مثلثة مفتوحة ولكع بضم اللام وفتح الكاف وهو الصغير عند الاصمعي اللكع الذي
لا يهتدي لنطق ولا غيره قال الازهري هذا القول ارجح الاقوال هنا قوله البسه سخابا
بكسر السين المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب
ولا فضة قوله اني احبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وبضم الباء الموحدة وقوله فاحبه بفتح
الهمزة وكسر الحاء وبفتح الموحدة على صيغة الامر وكذا قوله واحب قال الامام النووي في الحديث
استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته رحمة له ولطفا واستحبابا للتواضع مع الاطفال وغيرهم
واما معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فاختلف العلماء كرهها مالك رحمه الله واستحبها سفيان
وغيره وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون والمحققون انتهى **الحديث الثامن والخمسون** منه
ما رواه ابن عمر رضه في الصحيحين عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر رضه يقول بعث رسول الله عليه السلام
وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امارته فقام رسول الله عليه السلام فقال ان تطعنوا في
امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب
الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه في كتاب
المناقب في باب مناقب زيد بن حارثة وفي كتاب المغازي في باب غزوة زيد بن حارثة وفي باب بعث
اسامة فالحديث متفق عليه على ما في الرائع وما في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي فما في المشارق قوله
بالحاء من القسم الثاني وان امر عليكم الملك قوله بعثا اي ارسل رسول الله عليه السلام جيشا عظيما وامر
عليهم بفتح الهمزة والميم المشددة ماض من التامير اي جعل على هؤلاء اسامة بن زيد اميرا فطعن بعض الناس
في امارته اي في جعله صلى الله عليه وسلم اسامة اميرا على المهاجرين والانصار مع صغر سنه وكونه من الموالي
والمراد من بعض الناس الطاعنين هم المنافقون او اجلاف العرب وذلك كان في مرضه عليه السلام
قال في العدة قال ابن اسحق هذا البعث اخر سرية جهزها رسول الله عليه السلام وامره ان يوجهها
نحو الروم بالشراة ناحية بالبلقاء وقد تهيأ وصنع صلى الله عليه وسلم لما اصبح يوم الخميس ... الاولى
عقد لاسامة لواء بيده ثم قال رسول الله عليه السلام اغز بسم الله فقاتل من كفر بالله وسر الى موضع مقتل
ابيك فقد وليتك على هذا الجيش فطعن المنافقون وقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فخرج
رسول الله عليه السلام وقد عصب راسه عصابة وعليه قطيفة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تاميري اسامة ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في
امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان ابوه زيد لخليقا جديرا حقيقا بالامارة وان ابنه اسامة لخليق
لها بعده ثم نزل فدخل بيته وذلك يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول انتهى قوله عليه السلام وايم
قسم قال الصاحبان لفظه ومعناه ... ايمن الله وهو جمع يمين حذف نونه لكثرة استعماله وعند
البصريين من ادوات القسم ومعناه والله قال صاحب الكافي لو كان جمع يمين لما سقطت همزته عند
الوصل انتهى قوله ان كان كلمة ان في الموضعين مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف اي انه كان
لخليقا واللام فارقة بينها وبين ان النافية والمراد بقوله عليه السلام وان هذا لمن احب الناس الي بعده
بيان ان المحبة لا تفضيل في الحب على غيره قال التوربشتي وانما طعن فيه من طعن لان اسامة واباه زيدا
كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تامير الموالي وتستنكف عن الاتباع لهم كل الاستنكاف فلما جاء
بالاسلام ورفع قدر من لم يكن عندهم قدره بالسابقة بالاسلام والهجرة والعلم والتقوى وقد بعث صلى الله
عليه السلام اباه زيد بن حارثة على عدة من السرايا واعظمها جيش مؤتة وسار تحت رايته فيها نجباء
خيار الصحابة منهم جعفر بن ابي طالب فاستشهد فيه وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله ثم كان بعث
اسامة في مرضه على جيش فيهم مشايخ الصحابة وكانه راى ما فيه من النجابة ان يمهد الامر ويوطئه للائتمام بعده
اهلا ليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد بطلت وعميت مسالكها وخفيت معالمها انتهى والله اعلم

الحديث التاسع والخمسون منه ما رواه علي رضي الله عنه في الصحيحين عن عبد الله بن جعفر يقول
سمعت عليا رضه بالكوفة يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير
نسائها خديجة لفظ لما اخرجه البخاري عنه في كتاب المناقب في باب تزويج النبي عليه السلام
خديجة وفي كتاب احاديث الانبياء في باب قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك
قال في الفتح معناه خير نساء اهل الدنيا في زمانها ورواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ
نساء اهل الجنة وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين
ولا يلزم ان مريم افضل من جميع النساء وهذا يمتنع عند من يقول انها نبية واما من اكثر فيحمله
على نساء عالمي زمانها وبالاول جزم الزجاج وجماعة واختاره القرطبي ويحتمل ان يراد نساء
بني اسرائيل او نساء تلك الامة وقوله خير نسائها خديجة اي نساء هذه الامة قال ابو بكر ابن العربي
خديجة افضل نساء الامة مطلقا بهذا الحديث انتهى ما في المشارق بتمام شرح الحديث تحت
الحديث الستون منه ما رواه ابو موسى رضه في الصحيحين عن عمرو بن مرة عن ابي موسى رضه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران
واسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام الى هنا رواية
الشيخين واما رواية انس اخرجه مسلم عنه منفردا بعد هذا الحديث بنحو من ثلثين حديثا فلما قطع
لفظ الحديث الثاني واورده مستقلا في الحادي عشر مع اتحادهما في الاسناد فصلنا بينهما على سنته بقولنا
الحديث الحادي والستون منه ما رواه ابو موسى رضه فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
لفظ الحديثين لما اخرجهما البخاري عنه بهذا الاسناد في كتاب احاديث الانبياء في باب قوله تعالى
وضرب الله مثلا وفي كتاب المناقب في مناقب عائشة وفي كتاب الاطعمة في باب الثريد قوله كمل من الرجال
بفتح الميم وضمها قال في الفتح استدل بهذا الحصر على ان اسية امرأة فرعون ومريم نبيتان لان اكمل النوع
الانساني الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء
ولية ولا صديقة ولا شهيدة فكانه قال لم يكن نبيا من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت
صفة الصديقية والولاية الا لفلانة وفلانة لم يصح هذا الحصر لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون
المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك والله اعلم ولم يتعرض النبي عليه السلام
لاحد من نساء زمانه الا لعائشة رضها وليس فيه تصريح بافضليتها على غيرها لان فضل الثريد على غيره
من الطعام انما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة والهضم وكان اجل اطعمتهم يومئذ وكل
هذه الخصال لا يستلزم ثبوت الافضلية لها من كل وجه وقد سبق ما يقتضي فضيلة خديجة على غيرها
بحديث علي رضه خير نسائها خديجة واخرج ابن حبان واحمد وابو داود في كتاب الزهد عن ابن عباس
رضه قال النبي عليه السلام افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران
واسية امرأة فرعون انتهى قال الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما لانه يطلق لتمام الشيء وتناهيه
في بابه فالمراد بلوغهما النهاية في جميع الفضائل التي للنساء وقد نقل الاجماع على عدم نبوة النساء انتهى
وهذا مع قول الحافظ ابن حجر انفا الا ان يكون المراد كمال غير الانبياء والله الموفق الى الهدى
الحديث الثاني والستون منه ما روته عائشة رضها في الصحيحين عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت استاذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة رضها على رسول الله عليه السلام فعرف استئذان خديجة
فارتاح لذلك وفي رواية فارتاع لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد اخت خديجة قالت فغرت
لذلك فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر فابدلك الله
خيرا منها لفظ الحديث مع تتمته لما اخرجه البخاري عنها في كتاب المناقب في باب تزويج النبي عليه السلام
خديجة قوله استاذنت بالقول للدخول عليه وقد هاجرت الى المدينة لان دخولها كان بها [illegible]

استيذان خديجة اى تذكرًا استيذانها فى حياتها لشبه صوتها بصوت خديجة قوله فارتاع من الروع
اى فزع ولكن المراد لازمه وهو التغير ويروى فارتاح بالحاء المهملة اى اهتز لذلك سرورًا قوله
اللهم هالة بالنصب تقديره يا الله اجعلها هالة فيكون منصوبا على المفعولية ويجوز رفعها بتقدير
مبتدأ اى هذه هالة قوله قالت اى عائشة رض فغرت بكسر العين المعجمة ماض متكلم من الغيرة
ارادت بقولها من عجوز خديجة رض قولها حمراء بالحاء المهملة والشدق بالكسر جانب الفم ارادت
انها عجوزة كبيرة جدًا قد سقطت اسنانها من الكبر معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين والعرب
تطلق على الابيض كراهة لاسم البياض لانه يشبه البرص وفيه نظر كذا فى الفتح والعمدة قال الامام
النووى قال القاضى وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء بها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك
ولهذا لم يزجر عائشة عنها قال القاضى وعندى ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبابها
ولعلها لم تكن بلغت حينئذ انتهى والاصح ان المرأة فى غيرة بعلها غير مؤاخذة بما يصدر منها لانها فى تلك
الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذى اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى عن عائشة رض مرفوعًا
ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه كذا فى الفتح والعمدة الحديث الثالث والستون منه ما رواه
عائشة رض فى الصحيحين عن هشام عن ابيه عن عائشة رض انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أُرِيتُكِ فى المنام ثلاث ليال جاء بك الملك فى سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشف
عن وجهك فاذا انت هى فاقول ان يك من عند الله يمضه لفظهما اخرجه البخارى عنها فى كتاب النكاح
فى باب النظر الى المرأة قبل التزويج بعين هذه الالفاظ وفى باب نكاح الابكار مع تغيير فى الالفاظ
وكذا فى كتاب المناقب فى باب التزويج قوله عليه السلام أُرِيتُكِ بفتح الهمزة ماض متكلم على صيغة المجهول
من الاراءة والكاف مكسورة لانه خطاب لعائشة وكذا قوله جاء بك الملك والباء للتعدية والملك
هو جبرئيل ع م فى صحيح ابن حبان جاء بى جبرئيل فى خرقة حرير فقال هذه زوجتك فى الدنيا
والآخرة قوله فى سرقة من حرير بفتح السين المهملة وفتح الراء والقاف وهى قطعة من حرير واصلها
بالفارسية سره اى جيد فعرب كما عرب استبرق قوله فاكشف اى السرقة قوله فاذا انت هى
كلمة اذا للمفاجاة وهى يرجع الى الصورة التى فى السرقة قوله ان يك من عند الله اى ان يكن
هذا الذى رأيته كائنا من عند الله يمضه بضم الياء من الامضاء وهو الانفاذ قال ابن العربى
لم يشك صلى الله عليه وسلم فيما رأى فان رؤيا الانبياء وحى ذكر القاضى ان هذه الرؤيا يحتمل
ان يكون قبل النبوة وان كانت بعد النبوة فلها ثلثة معان الاول ان يكون الرؤيا على وجهها
وظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضه الله وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على
ظاهرها ام يحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثانى المراد ان كانت هذه الزوجة فى الدنيا
يمضه الله تعالى فالشك انها هل هى الزوجية فى الدنيا او فى الآخرة الثالث انه لم يشك ولكن
اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين
كذا فى عمدة القارى واجلة فتح البارى الحديث الرابع والستون منه ما رويته عائشة رض
فى الصحيحين عن هشام عن ابيه عن عائشة رض قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم
اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى قالت قلت ومن اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عنى
راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قلت اجل والله ما اهجر
الا اسمك لفظهما اخرجه البخارى عنها فى كتاب النكاح فى باب غيرة النساء قوله غضبى بفتح الغين
وسكون الضاد المعجمتين على وزن عطشان وعطشى قوله ورب ابراهيم قال الخطابى اذا ذكرت
ابراهيم دون غيره من الانبياء لانه اولى الناس به كما نص عليه القرآن وفيه كمال فطنة عائشة رض
وقوة ذكائها قوله اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مثل نعم لفظا ومعنى قوله ما اهجر الا اسمك

قال الطيبى

وقيل بين شدقيها بياض الاسنان انما بقيت فيه حمرة اللثات ونقل القرطبى صح

فى الحديث من الاحاديث الواردة فى الصحيحين فى فضيلة عائشة الصديقة رضى الله عنها نسخه

قال الطيبى هذا الحصر غاية من اللطف لانها اخبرت انها اذا كانت فى غاية الغضب الذى يسلب العاقل
اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت
عن الترك بالهجران ليدل به على انها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه كذا فى اللمعات
وينبغى ما يتعلق بغيرتها فى الحديث الذى قبل المتقدم الحديث الخامس والستون
منه ما رواه عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين عن محمد بن هشام ان عائشة رض قالت ارسل
ازواج النبى عليه السلام فاطمة بنت رسول الله عليه السلام اليه فاستأذنت للدخول عليه
وهو مضطجع معى فى مرطى فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى يسألنك العدل
فى ابنة ابى قحافة وانا ساكتة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنية الا تحبين ما احب
قالت بلى قال فاحبى هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله عليه السلام
فرجعت الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرتهن بالذى قال لها رسول الله عليه السلام فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شىء فارجعى
الى رسول الله عليه السلام فقولى له ان ازواجك ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة فقالت والله
لا اكلمه فيها ابدًا قالت عائشة فارسل ازواج النبى عليه السلام زينب بنت جحش زوج النبى عليه السلام
وهى التى كانت تساميني منهن فى المنزلة عند رسول الله عليه السلام ولم ار امرأة قط خيرا فى الدين
من زينب واتقى واصدق حديثا ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستأذنت
على رسول الله عليه السلام فاذن لها رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى
اليك يسألنك العدل فى ابنة ابى قحافة قالت ثم وقعت بى فاستطالت على وانا ارقب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان
رسول الله صلى عليه السلام لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حتى انحيت عليها قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة ابى بكر الى هنا للشيخين لكن السياق لمسلم اختصرناه لوجازته
لما فيه المقصود الحديث الثانى فهو قولها انها ابنة ابى بكر وانا مستقلا فى الباب الثانى من المشارق فجعلنا
هنا على سند بقولنا الحديث السادس والستون منه ما رويته عائشة رض انها ابنة ابى بكر الصديق
ان الحديثين لما اخرجهما البخارى فى كتاب الهبة فى باب من اهدى الى صاحبه قوله وهو مضطجع معى
فى مرطى بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف وربما كان من خز كذا فى النهاية قوله ارسلننى يسألنك
العدل قال النووى معناه يسألنك التسوية بينهن فى محبة القلب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوى بينهن فى الافعال والمبيت ونحوه واما محبة القلب فكان صلى الله عليه وسلم يحب عائشة
اكثر منهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد
عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل فى الافعال فالمراد بالحديث طلب المواساة
فى محبة القلب لا العدل فى الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به عليه السلام
نوبته عليهن حتى ضعف فاستأذنهن ان يمرض فى بيت عائشة رض فاذن له فى ذلك بعينه
تضرعت للاشفاق قولها ينشدنك العدل على وزن ينصرنك معناه يطلبنك لفظا ومعنى
وفى رواية الاصيلى يناشدنك الله العدل اى يسألنك بالله العدل كذا فى الفتح قولها تساميني
اى تعادلنى وتضاهينى فى الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو قولها ما عدا سورة من حدة
كانت فيها والسورة بفتح السين وسكون الواو الثوران وعجلة الغضب والحدة هى شدة الخلق
ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا ان فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح
الفاء والهمزة وهى الرجوع اى اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه قولها ثم وقعت بى
فاستطالت على بالكلام والطعن وانا ارقب وانتظر الاذن منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الانتصار له ولو بطرف عينه فلم تبرح اى لم تزل زينب قائلة على حتى عرفت من كونه عليه السلام
لا ينتصر لما كرهه وفى رواية البخارى عنها حتى تناولت اى زينب عائشة وهى قاعدة فسبتها
حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم فتكلمت عائشة ترد على زينب
حتى اسكتتها وهذا معنى قولها فلما وقعت لم انشبها حين انحيت عليها اى لم اتركها ان تشتغل
بما سواها بحيث لم تخلص وانحيت بالنون والحاء المهملة تصدت قال النووى معنى لم انشبها
اى لم امهلها وفى رواية لم انشبها ان اثخنتها غلبة بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اى قطعتها بالغلبة
وما قوله عليه السلام انها ابنة ابى بكر فمعناه الاشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها انتهى كلام
النووى وفى الفتح معناه انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وقيل معناه اى احوجت فهما وادنى [illegible]
منها وفيه الاعتبار بالاصل فى مثل هذه الاشياء انتهى وقيل على فرط محبته صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضى الله عنها ايضا الحديث المتاخر هو **الحديث السابع والستين** منه ما روته عائشة رض
فى الصحيحين عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله عليه السلام ليتفقد فى مرضه اين انا اليوم
اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة رض قالت فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت
عائشة حتى مات فيه قالت عائشة فقبضه الله وان رأسه لبين سحرى ونحرى وخالط ريقه ريقى
لفظهما اخرجه البخارى فى كتاب الصلوة فى اخر ابواب الجنائز وفى كتاب المناقب فى باب [illegible]
وفى كتاب النكاح فى باب اذا استاذن الرجل نساءه وفى رواية اخرى للبخارى فى الجنائز ليتعذر
بالعين المهملة والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة رض فقال
اين انا اليوم اى لمن النوبة اين انا غدا اى لمن النوبة غدا اى لاى امرأة غدا انا عندها [illegible]
لبين سحرى ونحرى بفتح اولهما وسكون الحاء المهملة فيهما تريد بين جنبى وصدرى والسحر بالفتح
والسكون الرية فاطلقت على الجنب مجازا والنحر الصدر دقها وخالط ريقه ريقى قالت دخل
عبد الرحمن بن ابى بكر رض ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله عليه السلام فقلت اعطنى
هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله عليه السلام
فاستن به وهو مستند الى صدرى هذا معنى مخالطة الريق بالريق كذا فى شروح البخارى
الحديث الثامن والستين منه ما روته عائشة فى الصحيحين عن عباد بن عبد الله بن الزبير رض
عن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها
وهو يقول اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق لفظهما اخرجه البخارى عنها فى كتاب المناقب
فى باب مرضه عليه السلام **الحديث التاسع والستين** منه ما روته عائشة فى الصحيحين عن
عروة بن الزبير فى رجال من اهل العلم ان عائشة رض زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده فى الجنة ثم يخير قالت
عائشة رض فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذى غشى عليه ساعة ثم افاق
فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت عائشة قلت اذن لا يختارنا قالت عرفت
لفظ الشيخين ولما قطع المصنف الحديث الثانى وهو قوله اللهم الرفيق الاعلى واتاه مستقلا فى التالى
فصلنا بينهما على سنته بقولنا **الحديث السبعون** منه ما روته عائشة رض بهذه الفقرة
اللهم الرفيق الاعلى لفظ الحديثين لما اخرجهما البخارى عنها فى كتاب المناقب فى باب مرضه عليه السلام
وفى كتاب الطب نقلت هذه الاحاديث الثلثة فى سياق واحد لتعلقها فى المعنى قوله فى الحديث
المتقدم واصغيت اليه من الاصغاء يقال اصغيت اليه اذا ملت بسمعك نحوه قوله بالرفيق
الاعلى قال الجوهرى الرفيق الاعلى الجنة وكذا روى عن ابن اسحق وقيل الرفيق يطلق على الواحد
والجمع قال تعالى وحسن اولئك رفيقا والمراد الانبياء عليهم السلام وقال الكرمانى فى الفاظه انه معنى [illegible]

قوله

قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اى دخلنى فى جملة اهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين والحديث المتقدم يشهد بذلك وقيل المراد بالرفيق الاعلى هو الله تعالى لانه رفيق بعباده
قال ابن الاثير فى النهاية فى حديث الدعاء والحقنى بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون
اعلى عليين واسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى
وحسن اولئك رفيقا وقيل معنى الحقنى بالرفيق الاعلى اى بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة
فهو فعيل بمعنى فاعل ومنه حديث عائشة رض سمعته يقول عند موته بل الرفيق الاعلى وذلك انه عليه السلام
خير بين البقاء فى الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله انتهى وهو معنى قوله عليه السلام ثم يخير
انتهى ليس يختص بنبينا عليه السلام وقد تقدم فى حديث موسى عليه السلام لما فقأ عين ملك الموت
فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم على صيغة المجهول اى لما نزل الموت به عليه السلام [illegible]
ذكر انما شخص بصره الى السقف بفتح الحرة والخاء المعجمة اى رفعه اليها ولم يطرف [illegible] قالت
عائشة رض فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى
الحديث الحادى والسبعون منه ما روته عائشة رضى الله عنها فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنه
قالت كنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبى يمرض الا خير بين
الدنيا والآخرة وكان فى شكواه الذى قبض فيه اخذته بحة شديدة فسمعته يقول
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والصالحين فعلمت انه خير هذا لفظ البخارى
ولمسلم معناه اخرجه البخارى فى كتاب حديث الانبياء وفى باب مرضه صلى الله عليه وسلم وفى اخر تفسير سورة
النساء وحديث المشارق اقرب من لفظ البخارى من لفظ مسلم وكذلك رواية غير الصحيحين او هو رواية
بالمعنى على مذهب من جوز قال اصحاب التنقيد ومن لم يجوز الرواية بالمعنى من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم ابن سيرين لكثرة الرواية فى الحديث كالعشرى وسائر الخلفاء والاكثرين من الصحابة وابو حنيفة
ومن تبعهم من التابعين وتابعيهم قال الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير بابن الصلاح اذا
اراد الحديث رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ ومقاصدها خبيرا
بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروى الا
على اللفظ الذى سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب
الحديث وارباب الفقه والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين واصحاب الفقه والاصول
ومنعه بعضهم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه فى غيره والاصح جواز ذلك فى الجميع اذا كان
عالما [illegible] المعنى الالفاظ الذى بلغه انتهى ويسبق فى هذا الباب حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه
البخارى فى كتاب المناقب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته ان الله خير عبدا بين ان يؤتيه
من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده اى من الكرامات والزلفى لديه لعقبى فاختار ما عنده فبكى
ابو بكر فقلت فى نفسى ما يبكى هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار عبد
الله ما عنده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وابو بكر اعلمنا حيث فهم انه عليه السلام
يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه عبر فى الحديث الثانى بقوله عبدا تنكيرا ليظهر نباهة اهل العرفان
لتفسير هذا المبهم ولم يفهم المقصود غير صاحبه الخاص به قال اهل التحقيق فى هذا التخيير للانبياء
عليهم السلام ما لا يخفى من كمال الاكرام للانبياء العظام واظهار توجههم الى لقاء ربهم العلى العلام
الحديث الثانى والسبعون منه ما روته عائشة رض فى الصحيحين عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت
قلت وعليه السلام ورحمة الله لفظهما اخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى فضل عائشة رضى الله عنها
وفى كتاب الادب فى باب من دعا صاحبه قوله عليه السلام يا عائش ترخيم عائشة بفتح فى الشين

الضم والفتح كما هو القاعدة فى المرخم والحديث رض على عائشة رض لان الذى ورد فى حق خديجة
ان النبى عليه السلام قال لها ان جبرئيل يقرئك السلام من ربك وهنا السلام من جبرئيل خاصة
كذا فى الفتح واللمعة وحديث خديجة رض رواه البخارى عن ابى هريرة رض فى باب تزويج النبى عليه السلام
خديجة قال اتى جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت معها
اناء فيه ادام وطعام وشراب فاذا هى اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى وبشرها ببيت
فى الجنة قال فى فتح البارى وزاد الطبرانى فقالت خديجة الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبرئيل
السلام وللنسائى من حديث انس قال جبرئيل للنبى عليه السلام ان الله يقرئ خديجة السلام
يعنى فاخبرها فقالت ان الله هو السلام وعلى جبرئيل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله
وبركاته زاد ابن السنى من وجه آخر وعلى من سمع السلام الا الشيطان قال العلماء فى هذه القصة
دليل على وفور فقهها لانها لم تقل وعليه السلام كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون فى التشهد
السلام على الله فنهاهم النبى عليه السلام وقال ان الله هو السلام فقولوا التحيات لله فعرفت خديجة
لصحة فهمها ان الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين لان السلام اسم من اسماء الله وهو ايضا
دعاء بالسلامة فلا يصلح ان يرد به على الله فكانها قالت كيف اقول عليه السلام والسلام اسمه ومنه
يطلب ومنه يحصل فيستفاد منه انه لا يليق به تعالى الا الثناء فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء
عليه ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره فقالت وعلى جبرئيل السلام ثم قالت وعليك السلام
ويستفاد منه رد السلام على من ارسل السلام وعلى من بلغه ثم اخرجت الشيطان ممن سمع لانه لا يستحق
الدعاء به قال السهيلى استدل بهذه القصة على ان خديجة افضل من عائشة لما عرفت انتهى
كلام الفتح **الحديث والستون** منه ما روته عائشة رض فى الصحيحين عن عروة عن عائشة قالت
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع قالت جلس احدى عشرة امرأة
فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجى لحم جمل غث على رأس
جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجى لا ابث خبره انى اخاف ان لا اذره ان
اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجى العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت
الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد
وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجى ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع
التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجى عياياء او غياياء طباقاء كل داء له داء
شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجى المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت
التاسعة زوجى رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة
زوجى مالك فما مالك ومالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن
صوت المزهر ايقن انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجى ابو زرع فما ابو زرع اناس من حلى اذنى
وملأ من شحم عضدى وبجحنى فبجحت الى نفسى وجدنى فى اهل غنيمة بشق فجعلنى فى اهل صهيل
واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ويروى فاتقمح ام
ابى زرع فما ام ابى زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابى زرع فما ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة
وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها
وغيظ جارتها جارية ابى زرع فما جارية ابى زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا
تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقى امرأة معها ولدان لها
كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب
شريا واخذ خطيا واراح على نعما ثريا واعطانى من كل رائحة زوجا وقال كلى ام زرع وميرى

اهلك قالت فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابى زرع قالت عائشة رضى الله عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع لفظ هذه القصة لما اخرجه
البخارى عنها فى كتاب النكاح فى باب حسن المعاشرة الا ان المرفوع منها فى الصحيحين قوله عليه السلام
كنت لك كابى زرع لام زرع وما عداه موقوف على عائشة رض ومن قبيل الصحابى وان كان له
حكم المرفوع فى مثل هذه الاخبار وقد نقل شراح الحديث رفعه قال صاحب اللمعة قال ابو الفضل
بن عياض اختلف فى سند هذا الحديث ورفعه مع انه لا اختلاف فى صحته وان الائمة قد
قبلوه وقد رواه عباد بن منصور والدراوردى وعبد الله بن مصعب الزبيرى ويونس بن ابى اسحق
كلهم عن هشام عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرج الطبرانى عن عائشة
قالت فخرت بمال ابى فى الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال لها النبى عليه السلام اسكتى يا عائشة
فانى كنت لك كابى زرع لام زرع ثم انشأ النبى عليه السلام يحدث ان احدى عشرة امرأة اجتمعن
فى الجاهلية فتعاهدن الخ قولها قالت الاولى زوجى لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة
يعنى المهزول ومنه غث فلان فى خلقه استعمل فى مقابلة السمين على رأس جبل قال ابو عبيد تصف
قلة الخير وبعده عنه من وجوه منها انه كلحم الجمل ومنها انه مهزول لا ينتفع به ومنها انه صعب المنال
لا ينال الا بمشقة لا سهل فيرتقى اى يصعد ولا سمين فينتقل اى بان ينقله الناس الى بيوتهم
لياكلوه بل عرضوا عنه لرداءته قولها قالت الثانية زوجى لا ابث خبره من البث بالفتح
وتشديد المثلثة وهو الاظهار والاشاعة انى اخاف ان لا اذره فيه تاويلان لان الضمير اما
راجع الى الخبر اى خبره طويل ان شرعت فى تفصيله لا اقدر على اتمامه او عائد الى الزوج فيكون
لا زائدة اى اخاف ان تطلقنى فاذره اى اتركه ان اذكره اذكر عجره وبجره والعجر بضم العين
وفتح الجيم والبجر بضم الموحدة وفتح الجيم جمع عجرة وبجرة والمراد بهما عيوبه الظاهرة والباطنة
وقيل العجرة نفخة فى الظهر والبجرة نفخة فى السرة وقال الاخفش العجر العقد التى تكون فى سائر
الجسد والبجر تكون فى القلب قولها قالت الثالثة زوجى العشنق بفتح العين المهملة والشين
المعجمة والنون المشددة وبالقاف قال ابو عبيد هو الطويل وزاد الثعالبى المذموم الطويل
ان انطق اطلق يعنى ان ذكرت عيوبه يطلقنى وان اسكت اعلق اى يتركنى لا عزباء ولا مزوجة
من قولها اطلق واعلق على صيغة المجهول من التفعيل مجزومان لانهما جواب الشرط قولها قالت
الرابعة زوجى كليل تهامة هذا مدح بليغ بان شبهت زوجها بليل تهامة فى الراحة وعدم الاذى
كليل اصحاب مكة اصحاب الامن وكليل الربيع وقت تبدل الهواء من البرودة الى الحرارة فانه معتدل
وليس فيه اذى بل فيه راحة لذاذة عيش كليل تهامة معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط
ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمنى ولا يستثقل بى فيمل صحبتى قولها ولا قر بضم القاف
وهو البرد قولها قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد بكسر الهاء من باب علم واشتقاق الفعل
من الاسم الجامد عادة عند العرب مثل تحجر من الحجر ونحوه اى فعل فعل الفهد شبهته بالفهد فى
كثرة النوم يعنى اذا دخل البيت يكون فى الاستراحة معرضا عما تلف من امواله وعما بقى شيئا
منها وقيل معناه انه اذا دخل البيت وثب على وثوب الفهد كانها تريد المبادرة الى الجماع
وان خرج اسد بكسر السين يعنى فعل فعل الاسد تصفه بالشجاعة على نمط قوله تعالى اشداء على الكفار
رحماء بينهم لا يسأل عما عهد اى لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت الى معايب البيت قولها قالت السادسة
زوجى ان اكل لف نعلا فهى اللف الاكثار من الطعام مع التخليط من صنوفه
حتى لا يبقى منه شيئا وان شرب اشتف من الاشتفاف بالفائين وهو ان يستوعب جميع ما فى الاناء ماخوذ
من الشفافة بضم الشين وهى ما بقى فى الاناء من الماء وان اضطجع التف من الالتفاف يعنى اذا نام

اخذ خطيا اى سيفا منسوبا الى الخط فرضة بساحل البحرين والساحل
يقال له الخط لانه الفاصل بين الماء والتراب

الشف بثيابه في ناحية ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه معنا ولا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن
ومعنى قولها ليعلم البث بفتح الموحدة وتشديد المثلثة وهو الحزن وقال الخطابي معناه انه ينقبض
متبعدا عنها ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون من الرجل الى امرأته وقال ابن الاعرابي
احسبها ان كان في جسدها داء او عيب يحزن به وكانه لا يدخل يده في ثوبها لئلا يلتمس ذلك فيشق
عليها فوصفته بالمروة وكرم الخلق قولها قالت السابعة زوجي عياياء بفتح العين المهملة على وزن فعالاء
وهو الذي عي بالامر يقال رجل عياياء اذا لم يهتد الى الضراب وقيل الى جميع الامور من جماع وكلام
او غياياء شك من الراوي وقال الكرماني او للتنويع بالغين المعجمة من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل
الشخص معناه لا يهتدي الى مسلك او انه كالمظلم الذي لا اشراق فيه او انه غطي عليه من جهله
منهمك في الشر قال تعالى لمن خرف بالقول عيا وطباقاء بالمد ايضا وهو المطبقة عليه الامور حمقا وقيل
الذي يعجز عن الكلام قال ابن حبان الطباق من الرجال الذي فيه رعونة وحمق كالمطبق عليه في حمقه
ورعونته كل داء له داء اي كل شيء من ادواء الناس فيه قال الزمخشري يعني كل داء يعرف في الناس فهو
فقد اجتمعت فيه المعائب شجك او فلك كلمة او للتنويع معنى شجك جرحك في رأسك وجراحات الرأس
تسمى شجاجا ومعنى فلك بفتح الفاء وتشديد اللام جرحك في جميع جسدك وقال ابن الانباري فلك معناه
كسرك ونقصانك وصفته بالحمق والتناهي في جميع النقائص والعيوب وسوء العشرة مع الاهل
وعجزه عن حاجتها او جمع كلا لك اي كلا من الشج والفل مجتمع فيك تصفه بانه ضروب كلما ضربها شجها او
بينهما قولها قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب المس بفتح الميم وتشديد السين مصدر مسست بالكسر
وفتحها وهو اللين والارنب حيوان معروف بلين المس اذا وضعت اليد على ظهره لان وبره ناعم جدا
تصف زوجها بلين الجانب للاهل وحسن الخلق والزرنب نبت طيب الرائحة يعني ان زوجها
طيب الرائحة في الاصل وان لم يستعمل طيبا وانه ظريف نظيف من نتانة استعمال الطيب وانه كريم
الاخلاق لا يفوح منه الا اللطف والكرم قولها قالت التاسعة زوجي رفيع العماد كناية عن وصفه
بالشرف في نسبه وسؤدده في قومه فهو رفيع فيهم والعماد في الاصل عماد البيت وهو العود الذي
يقوم عليه البيت ورفعة البيت تدل على سيادته ويحتمل انها ارادت ان بيته عال الحشمة يجده ويقصده
ليراه ارباب الحوائج والاضياف فيأتونه وهذه صفة بيوت الاجواد طويل النجاد بكسر النون كناية عن
القامة لان النجاد حمائل السيف فوصفته بالجود والشجاعة عظيم الرماد كناية عن كثرة الضيفان
الضيفان وقيل ان ناره لا يطفأ في الليل ليهتدي به الضيفان قريب البيت من الناد كناية عن الكرم
والسؤدد لان الناد اسم مجلس القوم ومتحدثهم ولا يقرب بيته من النادي الا من كان على صفة الجود
والكرم ليسهل للاضياف اتيانه قولها قالت العاشرة زوجي مالك سمت باسم زوجها الحسن اسمه بخلاف
سائر من سبقتها فان احداهن ما سمت زوجها اما الذامة فلعدم اعتدادها باسم زوجها واما
المادحة فلاجل ان اسم زوجها ربما لا يليق مع المدح لغلبة الاسماء الشنيعة في العرب بخلاف اسم مالك
فانه يدل على ان مالك لاسماء القوم ثم قالت وما مالك تعظيما لزوجها وتفخيما لشأنه بابهام الى انه
شخص جليل القدر لا يحصى فضائله ولا يدرك خصايصه كما في قوله تعالى الحاقة ما الحاقة اي اي شيء
هو ما اعظمه واكبره واكرمه وقولها مالك خير من ذلك زيادة في التعظيم وتفسير لبعض الابهام اي
خير من كل مالك والتعميم مستفاد من المقام او هو من قبيل تمرة خير من جرادة اي كل تمرة خير من كل جرادة
له ابل اي لزوجي ابل كثيرات المبارك جمع مبرك وهو موضع البروك انها ارادت ان بركها في معظم اوقاته
بفناء داره لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة حتى اذا نزل به الضيف كانت الابل حاضرة
فيقريه من البانها ولحومها ويروى عظيمات المبارك وهو كناية عن سمنها وعظم جسمها قليلات المسارح
جمع مسرح وهو الموضع الذي تسرح اليه الماشية بالغداة للرعي اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن

قال الكرماني روايات غياياء بالمعجمة وانكره ابو عبيد وغيره فقالوا الصواب بالمهملة واما [illegible] وقيل بالكسر الذي تغيب منافعه [illegible] قاله النووي

والفل الكسر والضرب ومعنى فلك انه متى ضربها شج الرأس او ضرب وكسر عضوا او جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة [illegible] قاله النووي

هوالك

هوالك اي اذا سمعت الابل صوت المزهر بكسر الميم وكسر الهاء وهو العود الذي يضرب يعني ان زوجها عود
الابل اذا نزل الضيفان اتاهم بالعيدان والمعازف والات الطرب ونحرهم منها فاذا سمعت الابل
صوت المزهر علمت يقينا انه قد جاء الضيفان وانهن منحورات هوالك قولها قالت الحادية عشرة
زوجي ابو زرع فما ابو زرع هذا كقول العاشرة مالك وما مالك اخبرت اولا ان اسمه ابو زرع ثم عظمته
بقولها فما ابو زرع يعني انكن لا تعرفونه بل انتن غافلات عن محاسنه اناس من حلي اذني
اناس فعل ماض من النوس وهو الحركة من كل شيء متدل يقال ناس ينوس نوسا واناسه غيره
والحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بالفتح فسكون اللام وتخفيف الياء وهو اسم لكل ما
يتزين به مما يصاغ من الذهب او الفضة واذني بضمتين تثنية اذن حذفت نونها للاضافة الى
ضمير المتكلم يعني ملأ اذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به في الاذن من القرط قال ابن السكيت
اناس اي اثقل اذني حتى تدلى واضطرب وملأ من شحم عضدي تثنية عضد حذفت نونه كما في اذني
قال ابو عبيد لم ترد العضد وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخصت
العضد لانها اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده وبجحني بفتح الموحدة والجيم والحاء المهملة وفي رواية
بجحني بتشديد الجيم من التبجيح وهو التفرح وقال ابن الانباري معناه عظمني فبجحت الي نفسي فبجحت [illegible]
الى بجحت والي بتشديد الياء وفائدة ذكر الى التاكيد اذ فيه التجريد وبيان الانتهاء وجدني في اهل
غنيمة تصغير غنم بشق بكسر الشين المعجمة ويجوز فتحها وهو اسم موضع قال ابن ابي اويس وابن حبيب بشق
وزاد ابن ابي اويس لقلة غنمهم فجعلني في اهل صهيل اي اصحاب صهيل وهو صوت الخيل واطيط وهو
اصوات الابل يعني انه ذهب بها الى اهله وهم اصحاب خيل وابل ودائس اسم فاعل من الدوس وفي رواية
النسائي ودياس قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام ارادت انهم اصحاب زرع ومنق بضم الميم
وفتح النون هو الذي ينقي الحبوب من تبنها فعنده اقول فلا اقبح على بناء المجهول من التقبيح يعني ان
زوجي لا يرد كلامي فلا اقبح اي فلا انسب الى التقبيح بالقول بل يقبل مني قال ابو سعيد النيسابوري هو
ماخوذ من قبحت الدجاج اي انهم اهل طير وارقد فاتصبح اي انام الصبحة وهي في اول النهار ولا
ايقظ لان عندي من يكفيني الخدمة من الاماء ارادت انها مخدومة مرفهة واشرب فاتقنح بتشديد
النون بعد القاف من قنحت الابل وتقنح اذا ابت وتكارهت الشرب ويروى فاتقمح بالميم المشددة
بمعناه ماخوذ من الناقة المقامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا كذا قاله ابو عبيد وقال
لا اعرف كلمة اتقنح ولا ادري المحفوظ الا بالميم وهذا على كل حال يرجع الى عزتها عند كثرة الخير لها يريد قولها
ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح العكوم جمع عكم بكسر العين مثل جلود جمع جلد وهي العدل
والحمل كالصندوق ونحوها من ظروف الامتعة ورداح بكسر الراء وفتحها واخره حاء مهملة اي عظام كثيرة
الحشو قال الكرماني الرداح مفرد والعكوم جمع فكيف يكون خبرا عن الجمع ثم اجاب بارادة كل عكم رداح
او يكون مصدرا كذهاب قال العيني او يكون رداح بكسر الراء جمع رادح كقائم وقيام وبيتها فساح بضم الفاء
اي واسعة وحاصله انها وصفت والدة زوجها بانها كثيرة الالات والاثاث والمتاع وبغيرها
ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة لما وصفت ام زوجها شرعت تصف ابن ابي زرع زوجها
فقالت مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول معناه كمسلول
الشطبة والشطبة بالشين المعجمة والطاء ثم الموحدة غصن النخل قال ابو سعيد النيسابوري كانه
سيف سل من غمده وسيوف اليمن كلها ذات شطب وهي الطرائق التي في متن السيف شبهت
الرجال بالسيوف اما لثقة المهابة واما لجمال الرونق وكمال اللالاء واما لكمال صورتها في الاعتدال
والاستواء وتشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من اولاد المعز والذكر جفر ارادت به قليل
الاكل وهو ممدوح عند العرب ثم شرعت في وصف بنت ابي زرع فقالت بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع

طوع ابيها وطوع امها اي مطيعة لابيها وامها اي لا تخالفهما فيما يأمرانها به بعقلها وحيائها
اولا يخفى ما في حله بالمصدر من المبالغة كما في رجل عدل وملء كسائها اي ممتلئة الجسم سمينة
وهو مما تمتدح به النساء وغيظ جارتها والجارة الضرة يعني ان ضرتها تغيظها لما ترى من حسنها
وجمالها وعفافها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث هذا وصف لجارية زوجها ابي
زرع بعد وصفها نفسه وامه وابنه وبنته بقولها لا تبث من بث الحديث اذا اظهره وافشاه
اي لا تشيع حديثنا تبثيثا مفعول مطلق للتأكيد من غير صيغته ولا تنقث بفتح التاء المثناة من
فوق وفتح النون وتشديد القاف المكسورة بعدها الثاء المثلثة اي لا تفسد ميرتنا اي طعامنا
وقيل لا تسرع في الميرة بالخيانة والميرة بكسر الميم على وزن الجلة المراد تنقيثا مصدر على غير اصل
كما سبق في لا تبث تبثيثا كما في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا ولا تملأ بيتنا تعشيشا
بالعين المهملة وبالشينين المعجمتين اي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطير بل
هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وهذا خرج ابو زرع اي من عندي كما في رواية النسائي والاوطاب
الوادي الحال جمع وطب وهو سقاء اللبن خاصة قال الكرماني فهو جمع على غير قياس لكن يرده قول
الخليل جمع وطب على وطاب واوطاب كما جمع فرد على افراد تمخض على بناء المجهول وهذا للدلالة على انه
ارادت ان خروجه كان في استقبال الربيع وطيبه والظاهر انه لما راى ام زرع تعبت من مخض اللبن
واستلقت لتستريح خرج فرأى امرأة تزوجها وهو معنى قوله فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين
وفي رواية كالصقرين وسبب وصفهما التنبيه على تزوج ابي زرع لها لان العرب ترغب في كون الاولاد
من النساء النجيبات في الخلق والخلق يلعبان من تحت خصرها برمانتين ارادت بهذا ان هذه المرأة
كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها
الرمانة وعن ابن ابي كبشة ان الرمانتين هما الثديان فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا
بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء اي سيدا شريفا ركب شريا بالشين المعجمة المفتوحة وكسر الراء اي
فرسا يستشري في سيره اي يلح ويمضي بلا فتور وفي رواية الحارث ركب فرسا عربيا واخذ خطيا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ رمحا خطيا اي منسوبا الى الخط وهو موضع من
نواحي البحرين واراح من الاراحة وهو السوق الى موضع المبيت بعد الزوال علي بتشديد الياء
نعما ثريا بفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء وهو الكثير من المال من الابل وغيرها
وهو صفة نعما وانما ذكر لاجل السجع ويروى بكسر النون جمع نعمة واعطاني من كل رائحة اي من كل
ما يروح ويجيء من النعم والعبيد والاماء زوجا اي اثنين ويحتمل انها ارادت صنفا وفي رواية من
كل ذابحة اي مذبوحة كبشه راضية وقال كلي ام زرع اي يا ام زرع وميري اهلك بكسر الميم
اي صلي اهلك بالميرة وهي الطعام قالت اي ام زرع لو جمعت كل شيء اعطانيه اي الزوج الثاني
الذي تزوج بها بعد ابي زرع ما بلغ اصغر آنية ابي زرع وفي رواية الطبراني لو جمعت كل شيء اصبته
منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملأه لان الاناء او الوعاء لا يسع ما ذكرته
اعطاها من اصناف النعم قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
لك كابي زرع لام زرع قاله عليه السلام تطييبا لنفسها وايضاحا لحسن عشرته ثم استثنى ذلك
الامر المكروه منه انه طلقها واني لا اطلقك تتميما لطيب نفسها ودفعا لايهام عموم التشبيه
قال في فتح الباري وزاد الزبير في آخره الا انه طلقها واني لا اطلقك ومثله في رواية الطبراني
وزاد وقالت عائشة يا رسول الله بل انت خير لي من ابي زرع وفي اول رواية الزبير بابي وامي
لانت خير لي من ابي زرع لام زرع انتهى وكل ما ذكرناه في شرح هذه القصة من فتح الباري
وعونه القاري والى الله تعالى اعتذاري **الحديث الرابع والسبعون** منه ما رواه المسور

مخرمة رض في صحيح مسلم عن ابن ابي مليكة ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
وهو يقول الا ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم
ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها
ويؤذيني ما آذاها لفظ الحديث لمسلم والبخاري معناه اخرجه في كتاب المناقب في باب ذكر اصهار النبي عليه السلام
الحديث الخامس والسبعون منه ما رواه المسور بن مخرمة رض في الصحيحين عن ابن شهاب ان علي بن
الحسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن
مخرمة رض فقال له هل لك الي من حاجة تأمرني بها فقلت له لا قال له هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لو اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن ابي
طالب رض خطب بنت ابي جهل على فاطمة رض فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في
ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له
من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست
احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا لفظ
مع زيادة قوله ثم ذكر صهرا له الى قوله النبي صلى الله عليه وسلم اخرج المتفق ذلك من البين لعدم
كونه مرفوعا له عليه السلام اخرجه البخاري عنه في كتاب الجهاد في باب ما ذكر درع النبي عليه السلام وفي كتاب المناقب
في باب ذكر اصهار النبي عليه السلام معناه قوله مقتل الحسين رض اي في وقت قتلهم اياه رض كان ذلك
في سنة احدى وستين يوم عاشوراء قوله هل انت معطي بضم الميم وتشديد الياء اسم فاعل من الاعطاء
مضافا الى ياء المتكلم وكون السيف عند علي رض يحتمل ان يكون النبي عليه السلام قد اعطاه لعلي رض
في حياته ثم انتقل الى آله وكان له عشرة اسياف منها ذو الفقار تنفله يوم بدر كذا قال العيني وفي الفتح
اراد المسور بذلك صيانة سيف رسول الله عليه السلام لئلا يأخذه من لا يعرف قدره والذي يظهر ان
هذا السيف هو ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر انتهى قوله لا يخلص على صيغة المجهول معناه لا يصل
اليه احد ابدا قوله حتى تبلغ بلفظ المجهول اي حتى تقبض روحي قوله عليه السلام ان فاطمة مني اي بضعة
مني وهي قطعة لحم اي جزء مني كذا عند عكرمة قوله ان تفتن في دينها اي في مقام الخوف من ان تحنق
بان لا تصبر بسبب الغيرة في ضرة هي بنت عدو الله والصهر بكسر الصاد وسكون الهاء يطلق على الزوج
وعلى اقارب الزوج وعلى اقارب المرأة كذا في العمدة والمراد هنا ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس
بن عبد مناف كان زوج زينب بنت رسول الله عليه السلام وقصته في باب ذكر الاصهار من كتاب المناقب
لصاحب العمدة قد اعلم رسول الله عليه السلام بقوله اني لست احرم حلالا ولا احل حراما ان نكاح
بنت ابي جهل مباح لعلي ولكن نهى عن الجمع بينها وبين فاطمة بنته لعلتين منصوصتين احديهما ان
ذلك يؤذي لان ايذاء فاطمة ايذائي والاخرى خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وذكروا في هذا
الحديث تحريم ايذاء النبي عليه السلام بكل حال وعلى كل وجه قال القاضي عياض في شفائه اجمع الامة على
قتل منتقصه ويجب من حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يتعين له من توقيره واكرامه وتحسب
حرم الله تعالى اذاه في كتابه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم
عذابا مهينا قال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي عليه السلام باذى او نقص معرضا
او مصرحا وان قل فقتله واجب لم يختلف في ذلك متقدميهم ومتأخريهم وان اختلفوا في حكم قتله
كما اشرنا اليه انتهى وقال النووي يحتمل المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا
يخالف حكم الله تعالى فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي
تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله عليه السلام وبنت عدو الله انتهى
الحديث السادس والسبعون منه ما روته فاطمة رضي الله عنها في الصحيحين عن مسروق قال حدثتني

عائشة رضى ام المؤمنين قالت انا كنا ازواج النبى عليه السلام عنده جميعا لم تغادر منا واحدة
فاقبلت فاطمة رضى تمشى فوالله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله عليه السلام فلما رآها رحب
فقال مرحبا بابنتى ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما راى حزنها
سارها الثانية اذا هى تضحك فقلت لها انا من بين نسائه خصك رسول الله عليه السلام بالسر ثم انت
تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما سارك قالت ما كنت لافشى سره فلما توفى
قلت عزمت عليك بما لى عليك من الحق لما اخبرتنى قالت اما الآن فنعم فاخبرتنى قالت اما حين سارنى
فى الامر الاول فانه اخبرنى ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وانه قد عارضنى به العام
مرتين ولا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فانى نعم السلف انا لك قالت فبكيت بكائى
الذى رأيت فلما رأى جزعى سارنى الثانية قال يا فاطمة الا ترضين ان تكونى سيدة نساء المؤمنين
او سيدة نساء هذه الامة لفظ الحديث مع سياقه لمسلم اخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب
من ناجى بين الناس وفى كتاب المناقب مع مغايرة واخرج فى اواخر كتاب المغازى معناه قوله ازواج النبى
منصوب على الاختصاص وقوله لم تغادر على بناء المجهول اى لم تترك قوله مشيتها بكسر الميم وكذا فى لفظ
مشية وهى النوع قوله رحب بتشديد الحاء اى قال لها مرحبا نقوله وقال مرحبا تفسير له وكلمة او فى
او شماله الشك من الراوى قوله سارها بتشديد الراء اى تكلم معها سرا قوله عزمت اى قسمت والباء فى
قوله بما لى للقسم قوله لما اخبرتنى بمعنى الا اخبرتنى فكلمة لما هنا حرف استثناء تدخل على الاسمية نحو
ان كل نفس لما عليها حافظ وقد تدخل على الماضى ايضا نحو انشدك لما فعلت اى ما اسالك الا فعلك
وهنا ايضا المعنى لا اسالك الا اخبارك عما سارك رسول الله عليه السلام والجمع ثلاثة الصبر
اختلف فيما سارها به ثانيا فضحكت ففى رواية عروة اخباره عليه السلام لها بانها اول اهل البيت
لحاقا به وفى رواية مسروق اخباره اياها بانها سيدة نساء اهل الجنة وقد جمع بين الروايتين
فى كتاب المناقب عند البخارى عن مسروق وقد وقع مثله قال عليه السلام فانها كانت اول من مات
من اهل بيت النبى عليه السلام كذا فى الفتح والعمدة الحديث السابع والسبعون منه ما رواه انس رض
فى الصحيحين عن اسحق بن عبد الله عن انس قال كان النبى عليه السلام لا يدخل على احد من النساء الا على
ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له فى ذلك فقال انى ارحمها قتل اخوها معى لفظ
لمسلم اخرجه البخارى عنه فى كتاب الجهاد فى باب فضل من جهز غازيا قوله الا ام سليم قال فى الفتح قال
الحميدى لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على اختها ام حرام قال ابن
التين ولعل ام سليم كانت شقيقة المقتول وام سليم هى ام انس رض والمراد بقوله اخوها حرام
ملحان تقدم فى كتاب الجهاد فى باب من ينكب فى سبيل الله فى البخارى عن انس قال بعث النبى عليه السلام
اقواما من بنى سليم الى بنى عامر فى سبعين رجلا الحديث قال فى العمدة قال همام بعث اخا لام سليم
فى سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل قال لنورثنهم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل نجد رعل وذكوان وهما قبيلتان من بنى سليم ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة خرج
عامر بن الطفيل فى احياء من بنى سليم وهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم فاخبر جبرئيل النبى عليه السلام
انهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم فدعا اربعين صباحا على رعل وذكوان وبنى لحيان وعصية الذين عصوا
الله ورسوله وسيأتى فى الباب الثالث فى الحديث الحادى والثلثين بعض ما يتعلق بام سليم واختها
ام حرام ان شاء الله تعالى الحديث الثامن والسبعون منه ما رواه انس رض فى صحيح مسلم عن
ثابت عن انس قال مات ابن لابى طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون
انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك
فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما اعاروا عاريتهم

سيجىء فى كتاب الجهاد وعند ذكر ام حرام اخت ام سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله عليه السلام من الرضاع وكان يدخل عليهما لهذا ولا يدخل على غيرهما من النساء الا الازواج رضى الله عنه

اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتنى
حتى تلطخت ثم اخبرتنى بابنى فانطلق حتى اتى رسول الله عليه السلام فاخبره بما كان فقال
رسول الله عليه السلام بارك الله لكما فى ليلتكما لفظ الحديث لمسلم والبخارى معناه اخرج فى الجنائز
فى باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة قوله مات ابن لابى طلحة قال ابن حبان وهو ابنه ابو عمير صاحب
النغير وكان غلاما صبيحا وكان يحبه حبا شديدا كذا فى الفتح قوله فقربت اليه العشاء بفتح العين
المهملة هو الطعام الذى يؤكل عند العشاء بكسر العين قوله تصنعت بفتح الصاد والنون المشددة
من باب التفعل الذى على معنى التكلف قوله ما كانت تصنع اصله تصنع فحذفت منه احدى التائين
وفى رواية ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها قال القسطلانى وانما فعلته
اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر فى اول الحال لنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذى
ارادته قوله شبع ما هو من التشبيع اى نال بها واصاب منها قوله تلطخت اى تقذرت قال ابن الاثير فى حديث
ابى طلحة تركتنى حتى تلطخت اى تنجست وتقذرت بالجماع يقال رجل لطخ اى قذر انتهى اى ذو قذر
وفى رواية البخارى عنه لما جاء ابو طلحة قال لام سليم كيف الغلام قالت قد هدأت اى سكن نفسه
ورجى ان نفسه تلقفت بعارض المرض فسكنت بالموت فظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجه
العافية وانها صادقة فيما فهمه من كلامها والامر صادقة بالنسبة الى ما ارادت ولذا قد ورد ان
فى المعاريض لمندوحة عن الكذب ففيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها قوله فاخبره
بما كان اى اخبره عليه السلام ابو طلحة بما قالته ام سليم من تمثيلها العارية المعاريض الصاحبها وما جرى بينهما
من الوقاع ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة فيما فعلا فى ليلتهما وما جرى بينهما قال القسطلانى
زاد فى رواية انس بن سيرين فولدت غلاما فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وزاد البخارى عن
سفيان فقال رجل من الانصار فرأيت لهما تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن اى من اولاد ولدهما عبد الله
الذى حملت به تلك الليلة من ابى طلحة انتهى قال النووى وما وقع من ام سليم من ضرب المثل بالعارية دليل
على كمال علمها وفضلها وعظم ايمانها وطمأنينتها انتهى الحديث التاسع والسبعون منه ما رواه
ابو هريرة رض فى الصحيحين عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال
صلاة الغداة يا بلال حدثنى بارجى عمل عملته عندك فى الاسلام منفعة فانى سمعت الليلة خشف
نعليك ويروى اى فى رواية عبد العزيز عن انس عند البخارى دف نعليك بين يدى فى الجنة قال بلال
ما عملت عملا فى الاسلام ارجى عندى منفعة من انى لم اتطهر طهورا تاما فى ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب الله لى ان اصلى لفظ الحديث لمسلم اخرجه البخارى عنه فى كتاب الصلوة فى باب فضل الصلوة عند
الطهور قوله صلوة الغداة ظرف لقال وفى رواية البخارى عند صلاة الفجر اى فى الوقت الذى كان
بلال السلام بقص فيه رؤياه اى يعبر ما رآه هو ومن اصحابه قوله عليه السلام بارجى عمل افعل تفضيل
مبنى من المفعول وهو مما خرج عن القياس ان العمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب فاضيف
الى العمل لانه السبب الداعى اليه والمعنى حدثنى بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فانى
سمعت الليلة اى فى النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبى عليه السلام يدخلها يقظة
كما وقع فى المعراج الا ان بلالا لم يدخلها قال التوربشتى هذا شىء كوشف به صلى الله عليه وسلم
من عالم الغيب فى نومه او يقظته ونرى ذلك والله اعلم وخشف النعل بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين
والفاء صوته وكذا الدف بفتح الدال وتشديد الفاء فمعناه سمعت صوت مشيك فيهما بين يدى
اى فى الجنة ظرف للسماع ايضا قوله من انى لم اتطهر طهورا صلة لافعل التفضيل اى لم اتوضأ
وضوءا تاما قال القسطلانى زاد مسلم لفظ تاما والظاهر انه لا مفهوم له قوله ما كتب الله لى
ان اصلى اى ما قدر الله على صلاته اعم من النوافل والفرائض والموصول مع صلته جملة فى محل النصب

والمعاريض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح والمراد هنا ان تأتى بكلام محتمل يفهم منه المخاطب غير ما اراد المتكلم فان ام سليم ارادت انه استراح من تعب المرض والموت واراد ابو طلحة انه استراح بالنوم

مفعول لقوله صليت قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي عليه السلام ان الصلاة
افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر كما كان ما استنبط من العمل موافقا لرضاء الله
ورسوله اقره عليه واستحسنه قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأل عن ارجاها
الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا انتهى الحديث الثمانون من فضائل الصحابة ما رواه عبد الله
بن عمرو رضه في الصحيحين عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكرنا حديثا عن عبد الله بن مسعود
فقال لقد ذكرتم رجلا لا ازال احبه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من
اربعة من عبد الله وسالم ومعاذ وابي بن كعب لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في فضائل القرآن
في باب القراء من الصحابة بعين هذا اللفظ وفي كتاب المناقب في منقبة سعد بن عبادة مع زيادة
وسالم مولى ابي حذيفة كما هو كذلك في صحيح مسلم قال في الفتح والعرف بندا بعبد الله بن مسعود رضه
فالتقديم يفيد الاهتمام بالمقدم وتفضيله على غيره ووجه تخصيص هؤلاء الاربعة هو انهم كانوا
اكثر ضبطا للفظه واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه في المعاني منهم وقيل لانهم تفرغوا عن الغير
لاخذه منه عليه السلام مشافهة فامروا بان يؤخذ منهم وقال النووي قال المازري هذا الحديث تعلق
بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه
فقد يكون مراده ان الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من المهاجرين والانصار الذين لا يعلمهم
فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعة من الصحابة في عهد
رسول الله عليه السلام وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن
جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي عليه السلام فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف
الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة ومكة وغيرهما ولم يذكر في هؤلاء ابو بكر
وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد في حقهم انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير
وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن ذلك بهم ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم في كل
بلدة الوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انتهى فان قيل كيف جمعوا كل القرآن
وقد نزل بعض القرآن بقرب وفاة النبي عليه السلام واجيب بانهم حفظوا ذلك البعض ايضا قبل وفاته
عليه السلام لكمال حرصهم على حفظه كما لا يخفى فان قيل يعارض هذا الحديث حديث انس رضه في رواية ثابت
ثابت عند البخاري جمع القرآن على عهد رسول الله عليه السلام اربعة كلهم من الانصار ابي ومعاذ بن جبل
وابو زيد وزيد بن ثابت حيث اسقط عبد الله بن مسعود وسالم وزاد ابا زيد وزيد بن ثابت قلنا لا منافاة
بانه لم يجمعه غيرهم فلا يؤخذ بمفهومه كذا في العمدة الحديث الحادي والثمانون منه ما رواه جابر رضه
في الصحيحين عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش
الرحمن لموت سعد بن معاذ لفظه لما اخرجه البخاري عن جابر في كتاب المناقب في باب منقبة سعد
واخرجه مسلم هنا ايضا عن انس بن مالك فكان منفردا في الرواية عنه كما نبه عليه الحق بحر العلوم قال
الامام النووي اختلف العلماء في تأويل اهتزاز العرش فقالت طائفة هو على حقيقته وان اهتزاز العرش
وهو تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه
كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول ظاهر الحديث وهو المختار قال المازري
وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل
فضيلة سعد بذلك الا ان يقال ان الله جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال بعضهم المراد
اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز بهم
الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته
وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها انتهى قال في العمدة وقد روى حديث اهتزاز العرش لسعد

ان علم النبي عليه السلام اياهم باتمهم اضبط للفظ واتقن للاداء من الانصار هؤلاء الاربعة منه

جماعة غير جابر منهم ابو سعيد الخدري واسيد بن حضير واسماء بنت يزيد بن السكن وعائشة رضي الله عنهم
وروى الترمذي مصححا عن انس رضه لما حملت جنازة سعد قال المنافقون ما اخف جنازته وذلك
لحكمه في بني قريظة فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال ان الملائكة كانت تحمله وزاد ابن سعد في الطبقات
لما قال المنافقون ذلك قال عليه السلام لقد نزل سبعون الف ملك شهدوا جنازة سعد ما وطئوا
الارض قبل وكان رجلا جسيما وكان يفوح من قبره رائحة المسك انتهى الحديث الثاني والثمانون
منه ما رواه البراء بن عازب رضه في الصحيحين عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول اهديت لرسول الله
حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها ويعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن
معاذ في الجنة خير منها والين لفظه لما اخرجه البخاري في المناقب في باب منقبة سعد وفي كتاب
اللباس في باب الحرير وفي كتاب النذور والمناديل مثل القناديل جمع منديل بكسر الميم وهو الذي يحمل في اليد
قال ابن الاعرابي هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل هو من الندل وهو
الوسخ لانه يندل به قال العلماء في الحديث اشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها
خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان وغيره افضل وفيه اثبات الجنة فيه
كذا في شرح مسلم للنووي الحديث الثالث والثمانون منه ما رواه جابر في الصحيحين عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال لما كان يوم احد جيء بابي مسجى وقد مثل به فجعلت اكشف الثوب عن وجهه ابكي فجعلوا
ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله
تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه لفظه لما اخرجه البخاري في اوائل
كتاب الجنائز وفي باب ما يكره من النياحة منه وكذا في كتاب المغازي في باب غزوة احد قوله جيء بابي
الباء فيه للتعدية قوله مسجى اي مغطى واراد به اباه عبد الله بن عمرو وقتل في احد وكان المشركون مثلوا به
جدعوا انفه واذنيه ولما بالغت فاطمة في البكاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا
لها بما آل اليه من الخير تبكيه او لا تبكيه وقد حصل له من الكرامة والظاهر ان الخطاب لجابر رضي الله عنه
على طريق عموم الخطاب له ولفاطمة ويجوز ان يكون اصله تبكينه اي لا تبكينه ثم حذفت نون الخطاب
للمؤنث وان كان في حذف نون الخطاب كلام في كتب التصريف ويؤيده ما في اوائل الجنائز عند البخاري
من رواية تبكين او لا تبكين فيكون الخطاب لفاطمة فقط وكلمة او هنا ليست للشك بل من كلامه عليه السلام
للتسوية بين البكاء وغيره ما زالت الملائكة اي دائما تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين
مبادرين لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير
او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله كذا قاله القسطلاني في قوله حتى رفعتموه خطاب لمن
معها في المجلس والمراد بالرفع رفعهم اياه من المغتسل والى القبر كذا في الشرح الحديث الرابع
والثمانون منه ما رواه جابر رضه في الصحيحين عن قيس عن ابي حازم عن جرير بن عبد الله رضه
قال كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت مريحي من ذي الخلصة الكعبة اليمانية الشامية لفظه
لما اخرجه البخاري عنه في المناقب في باب منقبة جرير الحديث الخامس والثمانون منه ما رواه
جرير رضه في الصحيحين عن قيس عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لي رسول الله عليه السلام يا جرير الا تريحني
من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى الكعبة اليمانية قال فنفرت في خمسين ومائة فارس وكنت
لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده في صدري فقال
اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق جرير فحرقها بالنار ثم بعث الى رسول الله عليه السلام
رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما جئتك حتى تركناها
كانها جمل اجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات لفظ الحديث

لما اخرجه البخاري عند اجالا في كتاب الجهاد في باب حرق الدور والنخل وفي باب البشارة بالفتوح
وفي كتاب المغازي في باب غزوة ذي الخلصة مفصلا نظمت الحديثين في سياق واحد لكون الثاني
كالتفسير للاول مع اتحادهما في القصة قوله كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة بفتح الخاء
المعجمة واللام والصاد المهملة وهذا اصح اقوال اهل اللغة هو بيت في اليمن كان اصنام يعبدها خثعم
بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين قبيلة باليمن قيل بيت نصب واصنام كان لدوس
وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم قال ابن الاثير وهو الذي خربه جرير بن عبد الله بعثه النبي عم
قوله يقال له الكعبة اليمانية فقط والكعبة الشامية فهي الكعبة المعظمة التي بمكة فلا بد من التأويل
بان يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة الشامية هذا كان فيها الواو وقد يروى بدون الواو
فمعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما الموضع والآخر الآخر وقال الكرماني يحتمل ان يكون الكعبة
مبتداء وقوله الشامية خبره والجملة حال ومعناها ان الكعبة هي الشامية لا غيره كذا نقل صاحب التوضيح
ثم قال النووي واما قوله هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال القاضي
عياض ذكر الشامية وهم غلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الاسناد
وليس فيه هذه الزيادة والحق ان كلام القاضي هذا ليس بجيد بل يمكن تأويل هذا اللفظ ويكون
التقدير هل انت مريحي من توهم الكعبة اليمانية والشامية فان وجود هذا الموضع يلزم منه
التشبيه قوله الا تريحني كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتحضيض وتريحني من الاراحة وهي
اراحة القلب بازالة ذلك المنكر العظيم من جهة الادى ومنه ايضا قوله هل انت مريحي بضم الميم
وكسر الراء اسم فاعل مضاف الى ضمير المتكلم قال ابن الاثير ومنه حديث ارحنا بها يا بلال اي اذن
بالصلاة نستريح باداتها من شغل القلب فانه كان اشتغاله بالصلاة راحة له انتهى وانما خص
جريرا بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشرافهم قوله فنفرت اي خرجت مسرعا للقتال
واليمانية بتخفيف الياء على المشهور لان الالف بدل من احدى يائي النسب وحكي تشديدها قوله
فضرب بيده في صدري فقال اللهم الحديث فكنت ثابتا عليها ولم اسقط منها ببركة دعائه
عليه السلام قوله هاديا اي هادية الخلق التكميل ومهديا الى هداية الكمال اي جعله كاملا مكملا
قال ابن بطال هو من باب التقديم والتأخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو
فيكون مهديا قوله فانطلق جرير فحرقها بتشديد الراء من التحريق قوله يكنى ابا ارطاة استئناف
بيان لكنية ذلك الرجل المبشر بالفتح واسمه حصين بن ربيعة قوله حتى تركناها كانها جمل اجرب
اي قال ذلك الرجل تركناها كما يسمى بالكعبة اليمانية بعد تحريقها كانها جمل اجرب كناية عن ازالة
بهجتها واذهاب زينتها وقال الخطابي المراد انها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه يعني صارت
سوداء من اثر التحريق وفي رواية جمل اجوف بالواو والفاء بدل اجرب فان صحت الرواية فمعناه صارت
خالية لا شيء فيها ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع بهما وكونهما في موضع الثناء بالكلية قوله فبرك النبي
صلى الله عليه وسلم على خيل احمس بفتح الباء المعجمة وتشديد الراء اي دعا بالبركة على خيل احمس
كاحمر صفة خيل قال الجوهري الاحمس المكان الصلب وهو ايضا الشديد الصلب في الدين والقتال
وقد حمس بالكسر فهو حمس واحمس بين الحمس والحماسة الشجاعة انتهى والمراد بالخيل هنا من قوم جرير
من الفرسان قال الجوهري والخيل الفرسان منه قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك اي بفرسانك انتهى
قال في الفتح في الحديث [illegible] من النوازل وهو هتك ما افتتن الناس به من بناء او غيره
او انسانا او حيوانا وغير ذلك انتهى **الحديث السادس والثمانون** منه ما رواه ابن عباس رض
في الصحيحين عن عبيد الله بن ابي يزيد يحدث عن ابن عباس رض ان النبي عليه السلام اتى الخلاء فوضعت له
وضوءا فلما خرج قال من وضع هذا في رواية زهير قالوا وفي رواية ابي بكر قلت ابن عباس رضي الله عنهما

قال اللهم

وخثعم بن انمار بفتح اوله وسكون ثانيه وبجيلة بن انمار ومنهما
وقيل بفتح اوله وضم ثانيه كرماني عفي عنه

والكعبة الشامية قال النووي فيه اشكال اذ كانوا
يقولون له الكعبة اليمانية عيني

في النهاية جواد اسم الفرس وهو نسبة الطريق والطريق
البعوضية ومنه الهادي والمهدي قال الترمذي اسم الامام الحق
وقد استعمل في الاسماء حتى صار كالاسماء الغالبة وبه
سمي المهدي الذي بشر به النبي عليه السلام انه يجيء في آخر الزمان
ويريد بالمهدي الا الحق وبه سمي بالخلفاء المهديين ابا بكر وعمر
وعثمان وعلي رض وان كان عاما في كل من
سار سيرتهم انتهى

قال اللهم فقهه في الدين لفظهما اخرجه البخاري في كتاب العلم وفي كتاب الطهارة في باب وضع الماء
عند الخلاء قال المتن زاد ابو مسعود وعلمه التاويل [illegible] في الصحيحين وانه رواه البخاري في كتاب
المناقب في منقبة ابن عباس من طريق عكرمة عن ابن عباس انه قال ضمني النبي عليه السلام الى صدره وقال
اللهم علمه الحكمة وعن عبد الوارث بن سعيد قال اللهم علمه الكتاب ثم فسر البخاري الحكمة فقال الحكمة
الاصابة في غير النبوة قاله في الفتح والعمدة وفي رواية عطاء عن ابن عباس رض عند الترمذي والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل قال العلماء انما دعا له عليه السلام [illegible]
[illegible] وضع الوضوء عند الخلاء ليسهل عليه السلام اذ لو وضعه في مكان بعد
منه لاقتضى مشقة في طلب الماء ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالفقه
فيه ليطلع على اسرار الفقه في الدين ليحصل له الكمال والتكميل وكذلك كانت تحققت اجابة
صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن قال
ابن الاثير ومن قوله عليه السلام اللهم فقهه في الدين اي فهمه والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل
بالكسر اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة ثم قال
والتأويل من آل الشيء يؤول الى كذا اذا رجع وصار اليه والمراد بالتاويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلي الى ما
يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ انتهى قال في الفتح وروى يعقوب عن سفيان في تاريخه
باسناد صحيح عن ابن مسعود رض انه كان يقول نعم ترجمان القرآن ابن عباس رض وروى هذه الزيادة
ابن سعد عن ابن مسعود رض وروى ابو زرعة في تاريخه عن ابن عمر رض قال هو اعلم الناس بما انزل الله
على محمد صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والثمانون** منه ما رواه حفصة رض في الصحيحين عن سالم
عن ابن عمر رض قال كان الرجل في حياة رسول الله عليه السلام اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله عليه السلام
فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي عليه السلام قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد
فرأيت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان
كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله
من النار قال فلقيهما ملك فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة رض فقصتها حفصة على رسول الله عليه السلام
فقال النبي عليه السلام نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك
لا ينام من الليل الا قليلا لفظ لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب التهجد من الليل
وكذا في المناقب في منقبة ابن عمر وفي كتاب التعبير [illegible]
[illegible] اي مبنية الجوانب كطي البئر واذا لها قرنان تثنية قرن [illegible]
[illegible] وكلمة اذا في كلها للمفاجأة قوله لم ترع بضم التاء وفتح الراء المهملة
على صيغة المجهول مخاطبا من الروع اي لم تخف من الاخافة فان الروع بمعنى الافزاع
[illegible] قال ابن الاثير معناه لا فزع ولا خوف عليك بعد هذا قوله عليه السلام نعم الرجل عبد الله
[illegible] في كتاب التعبير والمناقب في البخاري وكذا عند مسلم هنا عن حفصة قال عليه السلام ان عبد الله
رجل صالح وكلمة لو في قوله عليه السلام لو كان يصلي للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر جوابها [illegible]
من اتخاذ عليه السلام تعبير رؤياه بقيام الليل [illegible] المهلب بان النبي عليه السلام لم ير
من عبد الله شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانها
تنبيه له على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم
بالليل وقد روى عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان
يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الحكماء
يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا

[illegible]

نتحسر واعند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام والشراب
والله الهادي الى السداد والصواب كذا في شرح القسطلاني

الحديث الثامن والثمانون

منه ما رواه عبد الله بن سلام في الصحيحين عن قيس بن عباد قال كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر الخشوع فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة
فصلى ركعتين ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استانس قلت له انك لما
دخلت قبل قال رجل كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم وساحدثك
لم ذاك رايت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رايتني في روضة
ذكرت سعتها وعشبها وخضرتها ووسط الروضة عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه
في السماء في اعلاه عروة فقيل لي ارقه فقلت لا استطيع فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف
الخادم فقال بثيابي من خلفي بيده ووصف انه رفعه من خلفه بيده فرقيت حتى كنت في اعلى
العمود فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك فلقد استيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على النبي
عليه السلام فقال تلك الروضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى
فانت على الاسلام حتى تموت لفظهما اخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب منقبة عبد الله بن
سلام قوله لم ذاك بكسر اللام وفتح الميم اصله لما وحذف الالف في ما الاستفهامية اذا دخلت
عليها الجر [illegible] قوله ارقه امر من رقي يرقى كعلم يعلم اذا صعد
للشك وفي رواية ارق قوله فلقد استيقظت وانها اى العروة في يدي يعني ان الاستيقاظ
كان في الحال من غير فاصل وان اثر اخذ العروة واستمساكه باق في يدي ولم يرد ان العروة نفسها
بقيت في يده في حال يقظته ولو حمل على ظاهره ما امتنع في قدرة الله تعالى لكن الذي يظهر
ذلك قوله عليه السلام الروضة الاسلام قال في العمدة يريد به جميع ما يتعلق بالدين من انواع
الاحكام الاعتقادية والعملية اذ الروضة مشتملة على انواع من الازهار والاثمار ويريد بالعمود
الاركان الخمسة او كلمة الشهادة وحدها ويريد بالعروة الوثقى الايمان قال تعالى فمن يكفر
بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والوثقى على وزن حبلى من وثق به ثقة
ووثوقا اى ائتمنه واوثقه ووثقه بالتشديد احكمه كذا في النهاية والعروة

الحديث التاسع والثمانون

منه ما رواه عبد الله بن سلام في الصحيحين عن قيس بن عباد قال كنت في حلقة فيها سعد بن مالك و
ابن عمر رض فمر عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقمت فقلت له انهم قالوا كذا وكذا
قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انما رايت كانما عمود وضع في روضة خضراء
فنصب فيها وفي راسها عروة وفي اسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل لي ارقه فرقيته
حتى اخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يموت عبد الله وهو اخذ
بالعروة الوثقى لفظهما اخرجه البخاري عنه في كتاب تعبير الرؤيا في باب الخضر في المنام قوله قال
سبحان الله اى عبد الله بن سلام قال ذلك للتعجب انما انكر مع ان قولهم حق قد اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بموته على هذه الحالة للتواضع وكراهة ان يشار اليه بالاصابع فيدخله العجب
قال الكرماني انما قال له لانهم لم يسمعوا ذلك صريحا بل قالوا استدلالا واجتهادا وهو في شبهة
قال في العمدة قوله انما رايت الخ هذا الكلام بما قبله انه لما انكر عليهم ما قالوا ذكر المنام
فهذا يدل على انه انما انكر عليهم الجزم ولم ينكروا اصل الاخبار بانه من اهل الجنة وهذا كان في حقه اوفق
من الشواهد حكم له الصحابة بالجنة على انه حكم الشارع بموته على الاسلام انتهى والمنصف بكسر الميم
قال في النهاية هو الخادم يقال نصفت الرجل نصافة فانا ناصف ومنه نصر المنصف بالوصيف
قال في النهاية الوصيف العبد والامة قال الغافقي وقد فسر في الحديث بالخادم والوصيف

وهو صحيح

وهو صحيح قالوا الوصيف الصغير المدرك للخدمة كذا نقله النووي وقال في العمدة هذا التفسير
مدرج من الراوي وقال الهروي والمراد بالوصيف هنا عون الله عز وجل له انتهى هذا الحديث
وقع في معرض التفسير للحديث المتقدم وكذا الحديث الآتي فهو

الحديث التسعون

منه ما رواه عبد الله بن سلام رض في صحيح مسلم عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في
مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام فلما قام قال القوم من سره
ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته
فتبعته فانطلق ثم دخل منزله فاستاذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي قال
فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
فاعجبني ان اكون معك قال فقال الله اعلم باهل الجنة وساحدثك لم قالوا ذاك اني بينما انا نائم
اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد عن شمالي فاخذت لاخذ
فيها فقال لي لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال قال واذا جواد منهج عن يميني فقال لي خذ
ها هنا فاتى بي جبلا فقال لي اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي قال
حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه
حلقة فقال لي اصعد قلت كيف اصعد هذا وراسه في السماء قال فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا
متعلق بالحلقة وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت قال فاتيت النبي عليه السلام فقصصتها
عليه فقال اما الطرق التي رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي رايت
عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام
واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها حتى تموت لفظ الحديث لمسلم والبخاري بمعناه
اخرجه في كتاب المناقب في منقبة عبد الله بن سلام وفي كتاب التعبير قوله فاذا انا بجواد بتشديد
الدال جمع جادة كعامة وهي الطريق البينة المسلوكة وقوله واذا جواد منهج عن يميني اى طرق
واضحة مستقيمة والمنهج الطريق المستقيم ونهج الامر اذا وضح قوله فاخذ بيدي فزجل بفتح الزاي
والجيم اى رمى بي ومعنى الحديث ظاهر وتبشير له بانه يموت على الاسلام والاخبار بانه لا
يستشهد وهذا في جملة معجزاته عليه السلام لانه مات على فراشه كذا قال شراح الحديث قد مضى
تفسير معاني الفاظ في الحديثين المتقدمين ههنا

الحديث الحادي والتسعون

منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن سعيد عن ابي هريرة رض ان عمر رض مر بحسان وهو ينشد
الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة
فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح
القدس قال اللهم نعم لفظهما اخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة وفي كتاب
الادب في باب هجاء المشركين

الحديث الثاني والتسعون

منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابن المسيب ان حسانا قال في حلقة فيهم ابو هريرة رض انشدك الله يا ابا هريرة
هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال
ابو هريرة نعم لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب الشعر في المسجد وكتاب الادب
في باب هجاء المشركين وان كان الحديثان في نظمهما في سياق واحد قوله فلحظ اليه اى نظر الى
حسان بطرف عينيه كانه انكر انشاد الشعر في المسجد في النهاية اللحظ هو النظر بشق العين الذي يلي
الصدغ واما الذي يلي الانف فهو الموق وما تغفل حسان انكار عمر رض بذلك قال قد كنت
انشد الخ من الانشاد وهو نظم الكلمات موزونة والواو في فيه للحال ومن هو خير منك المراد به النبي
عليه السلام واشعر بانه ماذون منه عليه السلام بانشاد الشعر في المسجد ثم التفت الى ابي هريرة

انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين وفي رواية نشدتك الله من باب نصر اي اقسم عليك
او قسمت عليك بالله قال الجوهري فقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي
سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشد اي تذكر انتهى في النهاية نشدتك الله وبالله انشدك ونشدا
الله اي سألتك واقسمت عليك واما انشدك الله فخطأ انتهى قوله عليه السلام اجب عني اي اردد
هجو الكفار عن جهتي ثم دعا له بقوله اللهم ايده اي قوه من عندك لانه لا شك في استجابة دعائه
معناه اللهم قو حسان وانصره امر من الايد وهو القوة كذا في النهاية وقيل ايضا الروح قد يطلق
على القرآن والوحي والرحمة وعلى جبرئيل فقوله نزل به الروح الامين وروح القدس والمراد بالروح
في الحديث جبرئيل سمي جبرئيل عليه السلام به لانه يأتي الانبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة
القلوب كما ان الروح مبدأ حياة الجسد والقدس بضم الدال وسكونها هو الطهارة والنزاهة عن
العيوب والنقائص وانما اضيف اليه لانه مجبول على الطهارة وقيل القدس بمعنى المقدس وهو الله تعالى
والاضافة للتشريف قال النووي فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحا واستحبابه في ممادح الاسلام
واهله وفيه استحباب الدعاء لمن قال الشعر من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار انتهى والانتصار
انواع منها هجوهم هجايا وفداهم حسان رض كما ورد في الصحيحين وهو الحديث الثاني والتسعون منه ما رواه
البراء بن عازب في الصحيحين عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لحسان بن ثابت اهجهم او هاجهم وجبرئيل معك لفظهما اخرجه البخاري عنه في كتاب بدء الخلق
في باب ذكر الملائكة وفي كتاب المغازي في باب مرجع النبي عليه السلام وخروجه الى بني قريظة وكذا في كتاب الادب
قوله اهجهم امر من الهجو وهو خلاف المدح وقوله او هاجهم شك من الراوي وهو ايضا امر من المهاجاة
من المفاعلة الدال على الاشتراك في الهجو والضمير المنصوب للمشركين بدلالة قرينة الحال والواو في وجبرئيل
معك للحال اي والحال ان جبرئيل يعينك ويقويك في هذا الامر قال ابن بطال هجو الكفار من افضل
الاعمال وكفى بقوله اللهم ايده فضلا وشرفا للعمل والعامل به وهذا اذا كان جوابا عن هجوهم المسلمين
بقرينة ما قال اجب يا حسان وكما ان افضل الاعمال هجو الكفار ومن سب اهل الاسلام والنبي عليه السلام
هجو المسلمين وسبهم قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الآية قال الثعلبي اراد بهؤلاء شعراء الكفار
عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب ونافع بن ابي العقب وغيرهم كانوا يهجون رسول الله عليه السلام
فيتبعهم الناس فنزلت الآية في حقهم قال اهل التأويل منهم ابن عباس في معنى يتبعهم الغاوون ان شعراء
المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين يروون شعرهم لان الغاوي لا يتبع الا غاويا مثله
وفي قوله تعالى الم تر انهم في كل واد يهيمون معناه انك رأيت ان الله تعالى يخبرهم انهم في كل واد من اودية
الكلام يأخذون في كل فن من لغو وكذب يمدحون بباطل ويذمون بباطل يهيمون حائرين عن طريق
الحق والرشد والخير قال اهل التفسير لما نزلت هذه الآية والشعراء يتبعهم الغاوون جاء عبد الله
ابن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يبكون فقالوا يا
رسول الله انزل الله هذه الآية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤوا ما بعدها الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وعن ابن عباس رض الا الذين آمنوا في شأن ابن رواحة وحسان وان حكمه عاما للشعراء المؤمنين
الصالحين وذكروا الله كثيرا اي في شعرهم ولم يشغلهم الشعر عن ذكر الله تعالى
كذا في فتح الباري وعمدة القاري الحديث الرابع والتسعون منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رض قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله عليه السلام
وتقولون ما بال المهاجرين والانصار انهم لا يحدثون بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين
كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا
واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين

القصة

قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

وقوله وانتصروا من بعد ما ظلموا اي الا المشركين لانهم بدؤوا بالهجاء ... وكذبوا النبي عليه السلام واخرجوا النبي عليه السلام والمؤمنين وسيعلم الذين ظلموا ... اي منقلب ينقلبون ... يخلدون فيها ... الشعراء ... النبي عليه السلام ... كعب بن مالك ... والمراد ... الشعر ... وذكر ... ابن بطال ... النبي عليه السلام ... فهو مذموم لذاته

القصة اي حين يتسوك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط
احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله عليه السلام يومئذ
من شيء لفظ البخاري اخرجه في اوائل كتاب البيوع ولمسلم معناه واخرجه البخاري عنه ايضا مثله
في كتاب الاعتصام في باب الحاكم اذا اجتهد قوله كان يشغلهم صفق بفتح الياء التحتية وسكون الشين
من شغل يشغل مثل فتح يفتح قال الجوهري وقد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلته لانها لغة ردية
انتهى والصفق بفتح الصاد المهملة التبايع وتسميتها البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع
ضرب كف احدهما بكف الآخر قوله على ملء بطني اي مكتفيا بالقوت ولا حاجة لي الى شيء من متاع
الدنيا فلم يكن لي غيبة عن مجلسه عليه السلام قوله عمل اموالهم اي على مزارعهم والمال وان كان عاما لكنه قد
يخص بنوع بالقرينة اذ لم يكن للانصار الا المزارع كذا في العيني قوله حتى اقضي اي اؤدي مقالتي
تمامها قال الطيبي قيل وكانت مقالته دعاء للصحابة بالحفظ والفهم قوله ثم يجمع اليه ثوبه بالنصب
عطف على يبسط احد ثوبه بضمه الى صدره في حال من الاحوال او في وقت من الاوقات الا حال كونه
حافظا ما اقول ولن ينسى بعده شيئا من مقالتي قال الطيبي فيكون عدم النسيان مسببا عن المذكورات
كلها والغرض لن دلالة على ان النسيان بعد ذلك كالمحال وقيل هذا تفسيره بقوله فبسطت نمرة
علي الحديث والنمرة بفتح النون وكسر الميم كساء مخطط بالسواد والبياض كأنها اخذت من لون النمر وفي البخاري
عن ابي هريرة في كتاب العلم على رواية ابن دينار قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه
قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد قوله
فغرف بفتح الغين المعجمة من باب ضرب في الجوهري غرفت الماء بيدي غرفا اخذته بهما قال الكرماني
اي غرف بهما من فيض فضل الله تعالى فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل
بذلك في عالم الحس انتهى الحديث الخامس والتسعون منه ما رواه علي رض في الصحيحين عن ابي رافع
وهو كاتب علي رض قال سمعت عليا رض يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد
فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى
اتينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا
لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله عليه السلام
فقال يا حاطب بن ابي بلتعة ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم
اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت
اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا
رضاء بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله عليه السلام قد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني اضرب
عنق هذا المنافق قال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الى
قوله ... وكما انقطع المعنى الحديث الثاني وهو قوله انه قد شهد بدرا الحديث واتاه مستقلا في الباب
الثاني من المشارق فنقلنا بينهما على سنده بقولنا الحديث السادس والتسعون منه ما رواه علي
رضي الله عنه من هذا الطريق انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم لفظ الحديثين لما اخرجهما البخاري عنه في كتاب الجهاد وفي باب الجاسوس وفي كتاب
المغازي في باب عمرة القضاء وفي تفسير سورة الممتحنة فالحديث متفق عليه كما صححه الامام الحميدي
ايضا في مسند علي رضي الله عنه ووقع في المشارق في الرمز بالخاء فتخطئة القلم قوله روضة خاخ

اشاره الى ان الاعراب انا نقتاف الا الا بن يكن ان بمحل المستغرق ... ملخص

بجانبين مجتمعين وهو الصواب وهي روضة بين مكة والمدينة بقرب المدينة والظعينة هنا الجارية
واصلها الهودج سميت بها لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة وفيه معجزة ظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعادى بنا خيلنا اي تجري قوله فاخرجته من عقاصها بكسر العين
جمع عقيصة اي من شعرها المظفور نقل صاحب العمدة عن الواحدي فانه قال جماعة من المفسرين ان
هذه الآية يعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء نزلت في حاطب
ابي بلتعة وذلك ان سارة اتت الى المدينة من مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تجهيز لفتح مكة
واتاها حاطب فكتب كتابا معها الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير كتب في الكتاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم فنزل جبرئيل عليه السلام حتى يخبره بها فبعث عليا ومعه
وكانوا كلهم فرسان وقال الشيخ في الكتاب اما بعد فان رسول الله عليه السلام قد توجه اليكم بجيش
كالليل يسير كالسيل واقسم بالله ولو لم يسر اليكم الا وحده لاظفره الله تعالى بكم وانجز له وعده
فيكم فان الله وليه وناصره قوله عليه السلام لقد صدقكم وقد اثبت الله له الايمان في قوله يا ايها
الذين آمنوا الآية وكانت امه بمكة فاراد ان يحفظها وقال الطبري كان هذا من حاطب هفوة
قوله لعل الله كلمة لعل استعملت استعمال عسى قال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر رض لان وقوع هذا
الامر محقق عنده عليه السلام ومما يدلك على التحقيق بعثه على الذكر والقائل ومعناه ان الغفران لهم
في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد استوفي منه قوله تعالى اعملوا ما شئتم قال في العمدة ظاهره
الاستقبال وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وانما هو للماضي تقديره اعملوا ما شئتم اي عمل
كان لكم فقد غفرت لانه لو كان للمستقبل كان اطلاقا للذنوب ولا وجه لذلك وقال القرطبي هذا التأويل
وان كان حسنا لكن فيه بعد لان اعملوا صيغة الامر موضوعة للمستقبل ولم تضع العرب صيغة
الامر للماضي لا بقرينة ولا بغيرها ونص عليه النحويون وصيغة الامر اذا وردت بمعنى الاباحة انما هي
بمعنى الانشاء والابتداء لا بمعنى الماضي وقد ظهر لي وجه وهو ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف
تضمن ان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا ان يغفر لهم ذنوب
مستأنفة ان وقعت منهم لا انهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم
صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء
اذ لا يلزم وجود اهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت منه اهليتها وكذا القضاء وغيرها
وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له صلاحية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه ان يقع منه من الذنوب
ثم ان الله تعالى اظهر صدق رسوله عليه السلام في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا
على اعمال اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم في امر او مخالفة لجأ الى التوبة ولازمها حتى لقي الله
عليها يعلم ذلك قطعا من احوالهم من طالع سيرهم واخبارهم انتهى كلام صاحب العمدة والله اعلم

الحديث السابع والثمانون منه ما رواه ابو موسى رض في الصحيحين عن ابي بردة عن ابي موسى قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال له
الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان
فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله عليه السلام
بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا
فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما ام سلمة من وراء الستر
ان افضلا لامكما مما في انائكما فافضلا لها منه طائفة الى هنا لفظ الشيخين ولما قطع المقرى الحديث ثابت
وهو قوله عليه السلام اشربا منه وافرغا الحديث فاتاه مشتملا في الباب التاسع من البشارة وذكر هنا

بينهما

بينهما على سنته **الحديث الثامن والثمانون** منه ما رواه ابو موسى رض اشربا منه وافرغا
على وجوهكما ونحوركما وابشرا ولفظ هذين الحديثين لما اخرجهما البخاري عنه في كتاب المغازي
في باب غزوة الطائف قوله نازل بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة اسم منزل بين مكة
والطائف وهي الى مكة اقرب وبه جزم النووي قوله الا تنجز لي اي الا توفي لي ما وعدتني قال
في العمدة يحتمل ان يكون وعدا خاصا له ويحتمل ان يكون الوعد العام الذي كان وعد بغنائم
حنين بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف قوله ابشر بهمزة قطع اي ابشر ببشارة ابي الاعرابي
بقرب القسمة او الثواب الجزيل على الصبر قوله فافضلا بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة
امر على صيغة التثنية خطاب لابي موسى وبلال من الافضال وهو الاعطاء وقوله فافضلا
لها منه طائفة فهو بفتح الهمزة والفاء والضاد المعجمة على انه ماض بصيغة التثنية من الافضال ايضا
وقوله طائفة بالنصب منصوب على انه مفعول **الحديث التاسع والثمانون** منه ما رواه
ابو موسى رض في الصحيحين عن ابي بردة عن ابي موسى قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث
ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه قال ابو موسى
وبعثني مع ابي عامر فرمي ابو عامر في ركبته رماه جشمي بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت
يا عم من رماك فاشار الى ابي موسى فقال ذاك قاتلي الذي رماني فقصدت له فلحقته فلما رآني
ولى فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحيي الا تثبت فكف فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم
قلت لابي عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخي اقرئ
النبي عليه السلام مني السلام وقل له استغفر لي واستخلفني ابو عامر على الناس فمكث يسيرا ثم مات
فرجعت ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد اثر رمال السرير بظهره
وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقال قل له استغفر لي فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه
ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ورأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك من
الناس فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما قال
ابو بردة احديهما لابي عامر والاخرى لابي موسى وهذا الى هنا لفظهما اخرجه البخاري عنه في كتاب المغازي
في باب غزوة اوطاس قوله بعث ابا عامر يعني لما انهزم المشركون في حنين فرقت منهم طائفة من
هوازن واجتمعوا في اوطاس فبعث رسول الله عليه السلام ابا عامر وهو عم ابي موسى الاشعري فدعاهم
الى الاسلام فاذا هم مشركون فقتل منهم ثم رمي ابو عامر الاشعري وولى ابا موسى على الناس فخالفهم
فقاتلهم حتى فتح الله عليه هذا قال في العمدة هذه الغزوة قوله فلقي دريد بن الصمة بضم الدال على صيغة
التصغير هو نسبهم فقتل دريد وروى البزار عن انس رض ان قاتله الزبير بن العوام وقيل قاتله ابو عامر
كما نقله صاحب العمدة قوله رماه جشمي اي رجل جشمي يعني من بني جشم بضم الجيم وفتح الشين قال
ابن هشام ان الذي رمى ابا عامر اخوان من بني جشم وهما اوفى والعلاء ابناء الحارث فقتلهما ابو موسى
قوله ولى اي ادبر قاتله فاتبعته قال في العمدة ضبط بقطع الهمزة لكن صوابه بوصلها وتشديد التاء
لان معناه يترت في اثره قوله فكف اي توقف وكف نفسه قوله فنزا منه الماء اي انفصل من موضع السهم
قوله على سرير مرمل ضبطه النووي بضم الميم واسكان الراء من رمل وفي العمدة بضم الميم وفتح الراء
وتشديد الميم الثانية اي معمول بالرمال قوله وعليه فراش قال النووي هكذا في الصحيحين لكن شراحهما
على ان ما النافية ساقطة عنه قال القابسي الذي حفظ في غير هذا السند ما عليه فراش وهو ما
نعرف غيره في تخيير النبي عليه السلام ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قوله فوق
كثير من خلقك اي في المرتبة ومن الناس بالعطف قال الكرماني تخصيص بعد التعميم وفي رواية
من خلقك من الناس فيكون بيانا لقوله من خلقك لان الخلق اعم من ان يكون من الناس وغيرهم

قوله حنين مع صيغة التصغير اسم لواد بين مكة والطائف
غزوة هوازن وذلك لما فتح النبي عليه السلام مكة
عامة العرب الا [illegible] سمعت اشراف هوازن وثقيف
الى [illegible] وتقصد الى المسلمين فخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه [illegible] من مكة في اثني عشر الفا من المسلمين
وقصته مشهورة
منه

الثاني
الحديث
وابو بردة الاول عن ابي موسى في هذا الحديث وكذا الثاني
الاشعري [illegible] اخو ابي موسى الاشعري واسمه عامر بن قيس
وكان لابي موسى ثلاثة اخوة ابو بردة عامر
وابو رهم [illegible] ومحمد [illegible] وهم بنو قيس بن سليم
[illegible]
منه

كذا قاله في العمدة قوله عليه السلام اغفر لعبيد على صيغة التصغير للتحبيب فقوله ابي عامر
بدل منه او عطف بيان وفي رواية صحيح مسلم بكلمة او فيكون للشك قوله قال ابو بردة احدهما
اي احد الدعوتين وهي الاولى لابي عامر والاخرى منهما لابي موسى رضي الله عنه لان اسم ابي موسى الاشعري
عبد الله بن قيس وقوله مدخلا بضم الميم اسم مكان من الادخال المراد به الجنة بقرينة وصفه بالكريم
لان من دخله كان مكرما من عند الله تعالى ووصفها به مجاز مبالغة في حصول الكرم فيها فكان الجنة هي الكريم

الحديث المائة والتسعون منه ما رواه ابو موسى رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي بردة عن ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل
واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ارمنازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم
حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يأمرونكم ان تنظروهم لفظ الحديث لما اخرجه
البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة خيبر قوله اصوات رفقة الاشعريين بضم الراء وكسرها
وبفتح القاف وسكونها الجماعة ترافقهم في سفرك قال الجوهري هو بكسر الراء مثله الجمع رفاق
والاشعريين نسبة الى اشعر ابو قبيلة باليمن والعرب قد تستعمله بتخفيف الياء ويقولون الاشعرون
قوله بالقرآن متعلق باصوات قال في الفتح وفيه ان رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن
محله اذا لم يؤذ به احدا وامن من الرياء قال الدمياطي الصواب حين يرحلون بالراء والحاء المهملة
وكذا رواه القاضي عياض عن بعض رواة مسلم وقال النووي الاول صحيح والمراد يدخلون منازلهم اذا
خرجوا الى المساجد انتهى قوله ومنهم حكيم نقل القاضي عياض عن ابي علي الصدفي هو صفة لرجل منهم
قوله او قال العدو شك من الراوي قوله ان اصحابي يأمرونكم ان تنتظروهم هكذا هو في الاصول من
الانتظار وذكره ابن التين بلفظ تنظروهم مثل انظرونا نقتبس من نوركم ومعنى كلامه ان اصحابه
يحبون القتال في سبيل الله ولا يبالون ما يصيبهم في ذلك ويقال معناه ان هذا الحكيم لفرط
شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم اذا ارادوا الانصراف مثلا انظروا الفرسان
حتى ياتوكم ليبعثهم على القتال لكن هذا بالنظر الى قوله او قال العدو اي اذا لقي العدو واما على
المحقوله الى لقي الخيل يحتمل ان يريد خيل المسلمين ويشير بذلك الى ان اصحابه كانوا رجالة فكان هو
يأمر الفرسان ان ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا كذا في الفتح وعمدة القاري انتهى والله اعلم

الحديث الاول بعد المائتين منه ما رواه ابو موسى رضي الله عنه في الصحيحين عن بريد بن عبد الله بن
ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو
او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد
بالسوية فهم مني وانا منهم لفظ لما اخرجه البخاري في كتاب الشركة في باب الشركة في الطعام قوله اذا
ارملوا اي فني زادهم من الارمال بالكسر وهو فناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل كانهم
لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله ذا متربة قوله او قل طعام عيالهم بالمدينة كلمة او للتنويع بيان
حالهم الحسنة في السفر والحضر قوله فهم مني اي متصلون بي وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو
انا من الرد ولا الرد مني وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة
الله تعالى وقيل المراد فعلوا فعلي في المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين في ايثارهم
ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واعظم ما شرفوا به كونه اضافهم اليه
وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة
عند الفقهاء وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا بموجوده وفيه فضيلة الايثار والمواساة
كذا في الفتح والعمدة

الحديث الثاني بعد المائتين منه ما رواه اسماء بنت عميس رضي الله عنها
في الصحيحين عن ابي موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن

فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي وانا اصغرهما احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم اما قال بضعا
واما قال ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى
النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثنا هنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين افتتح خيبر قال وكان اناس من الناس يقولون لنا يعني لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة قال ودخلت
اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت
الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر رضي الله عنه على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين رأى اسماء من هذه
قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة
فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله
يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او ارض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله
وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا
نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله عليه السلام واسأله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد
على ذلك قال فلما جاء النبي عليه السلام قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله عليه السلام
ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت
ابا موسى واصحاب السفينة يأتوني ارسالا يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم افرح به
ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ الى هنا لما اخرجه البخاري في كتاب
المغازي في باب غزوة خيبر واخرج معناه في باب هجرة الحبشة قوله بلغنا مخرج رسول الله عليه السلام
بفتح الميم اما مصدر ميمي بمعنى خروجه او اسم زمان بمعنى وقت خروجه قوله اما بضعا واما قال بكسر الباء
وسكون الضاد المعجمة وهو ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين واحد الى العشرة لانه قطعة من العدد
كذا في النهاية ونصب بضعا على انه حال من فاعل فخرجنا والمراد بالنجاشي في قوله الى النجاشي بفتح النون
هو ملك الحبشة الذي قد اسلم قبل ذلك قوله قال عمر الحبشية بتقدير الاستفهام نسبتها الى الحبشة
لسكناها فيهم وكذا البحرية هذه قوله في دار او ارض بالاشك فيهما مضافا الى البعداء وكلمة او
للشك والبعداء بضم الباء وفتح العين جمع بعيد وكذا البغضاء بالمعجمتين يعني البغضاء الدين
قوله وذلك في الله وفي رسوله اي لاجل الله وطلب رضاه ولاجل رسوله قوله وايم الله بهمزة وصل
وقيل قطع بفتح همزة وكسرها يقال ايم الله وايمن الله قيل ايمن جمع يمين ولما كثر استعمالها حذفوا
كما قالوا فلم يكن لم يك قوله نؤذى ونخاف كلاهما على صيغة المجهول قوله عليه السلام انتم اهل السفينة
بنصب اهل على الاختصاص او على حذف حرف النداء ويجوز الجر على البدل من الضمير قوله عليه السلام
هجرتان احدهما الى النجاشي والاخرى الى النبي عليه السلام كذا ذلك من عمدة القاري وفي الفتح وزاد
ابو يعلى هاجرتم مرتين الى النجاشي وهاجرتم الي ولابن سعد باسناد صحيح قالت اسماء يا رسول الله
ان رجالا يفخرون علينا ويزعمون انا لسنا من المهاجرين الاولين فقال بل لكم هجرتان انتهى قوله
ارسالا بفتح الهمزة اي افواجا يتبع بعضهم بعضا والواحد رسل بفتحتين كذا في الفتح والعمدة

الحديث الثالث بعد المائتين منه ما رواه زيد بن ارقم رضي الله عنه في الصحيحين عن النضر بن انس رضي الله عنه
عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء
ابناء الانصار هذا لفظ مسلم وفي رواية البخاري عنه اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار
ثم قال وشك ابن الفضل وهو من رواة هذا الحديث في ابناء ابناء الانصار ولذكره البخاري
على طريق الشك من الراوي دون مسلم جعله المتن من افراد مسلم وذكره البخاري فيما اخرجه البخاري
في كتاب التفسير في تفسير سورة المنافقون ذكر البخاري في سياق هذا الحديث عن عبد الله بن

الفضل انه سمع انس بن مالك يقول حزنت على من اصيب بالحرة فكتب الى زيد بن ارقم وبلغه
شدة حزني يذكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار الحديث قال في
فتح الباري ان سبب حزنه ما وقع في وقعة الحرة في سنة ثلاث وستين وسببها ان اهل المدينة
خلعوا بيعة يزيد بن معاوية وامّروا على الانصار عليهم عبد الله بن حنظلة وامّروا على المهاجرين عليهم عبد الله
بن مطيع وارسل عليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة و
قتلوا ابن حنظلة ومن الانصار كثيرا جدا وكان انس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من
اصيب من الانصار فكتب اليه زيد بن ارقم وكان يومئذ بالكوفة ومحصل كلامه ان الذي يصير
الى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه فكان ذلك تعزية وتسلية لانس فيهم انتهى كلام الشيخ
الحديث الثالث والتسعون منه ما رواه انس رض في الصحيحين عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس رض ان النبي عليه السلام راى صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم
ممتثلا فقال اللهم انتم من احب الناس الي اللهم انتم من احب الناس الي يعني الانصار لفظ
الحديث لهما الا انه وقع فيهما بلفظ انتم بدل انهم وزاد في البخاري قالها ثلاث مرات اخرجه البخاري
عنه في كتاب المناقب في باب فضائل الانصار والحديث متفق عليه وما في المشارق فمن الزوائد فيهم
فمن طغيان القلم الحديث الرابع بعد المائة منه ما رواه انس رض في الصحيحين عن هشام بن
زيد قال سمعت انس بن مالك يقول جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فخلا بها رسول الله عليه السلام وفي رواية البخاري ومعها صبي فكلمها رسول الله عليه السلام
فقال والذي نفسي بيده انكم احب الناس الي مرتين وفي رواية مسلم ثلاث مرات لفظ الحديث
لهما مع اختلافهما في العدد اخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب حب الانصار قال الامام
النووي قوله فخلا بها وذلك ما محرم له كام سليم واختها واما المراد بالخلوة انها سألته سؤالا
خفيا بحضرة ناس بحيث لم تكن خلوة مطلقة انتهى قوله فكلمها على رواية البخاري عند مبادأته
بالكلام تانيسا لها ويحتمل انه اجابها عما سألته ومن حبه عليه السلام اياهم قال في رواية انس
ايضا ان الانصار كرشي وعيبتي قال النووي قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمدهم
في اموري قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعيبة
وعاء معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضربها مثلا لانهم
اهل سره وخفي احواله انتهى الحديث الخامس بعد المائة منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش والانصار
ومزينة وجهينة واسلم وغفار واشجع موالي ليس لهم دون الله ورسوله لفظهما اخرجه البخاري
عنه في كتاب المناقب في باب ذكر اسلم وغفار الحديث السادس بعد المائة منه ما رواه ابو بكرة رض
في الصحيحين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة يحدث عن ابيه ان الاقرع بن حابس رض جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة واحسب جهينة محمد
من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان اخابوا وخسروا فقال نعم قال والذي نفسي بيده انهم
لاخير منهم لفظ الحديث لهما مع اتفاقهما في اللفظ واحسبه بين مزينة وجهينة اخرجه البخاري
عنه في ذلك الباب ولما كان هذان الحديثان في تفضيل القبائل الخمس اعني اسلم وغفار ومزينة
وجهينة واشجع على سائر القبائل غير قريش نظمتهما في مسلك واحد ولما كان قبيلة قريش وهم
ولد النضر بن كنانة اشرف قبائل العرب كلهم في حد ذاتهم ولتشرفهم بشرف بعثة النبي عليه السلام
منهم وانهم المتقدمون في الاسلام على غيرهم في الجامع الصغير قريش صلاح الناس ولا يصلح
الناس الا بهم كما ان الطعام لا يصلح الا بالملح رواه ابن عدي عن عائشة رض صدرهم رسول الله

قوله الذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت
ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه وجهينة و
قوله اسلم بفتح الهمزة وسكون السين وهو اسلم بن افصى بفتح الهمزة
وسكون الفاء ابو قبيلة مشهورة واما غفار فبكسر الغين المعجمة
وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل ممن سبق الى الاسلام
منهم ابو ذر الغفاري واخوه انيس فرجع ابو ذر الى قومه فاسلم
منهم كثيرون واما مزينة فبضم الميم على صيغة التصغير وهو
اسم امرأة عمرو بن طابخة وهي ام اد بن عثمان يقال لهم بنو
مزينة والمزنيون منهم عبد الله بن مغفل المزني وغيره من الصحابة
واما جهينة فهم بنو جهينة بن زيد منهم عقبة بن عامر
الجهني وغيره من الصحابة واما اشجع بفتح الهمزة على وزن
احمد فهم بنو اشجع بن ريث بن غطفان بن سعد
ومنهم من مشهوري الصحابة نعيم بن مسعود الاشجعي هذا كلام فتح الباري قال الكرماني ان هذه القبائل الخمس
منهم وانما ذكر مزينة وغفار واشجع بالنفاق واسلم وجهينة فقيل ان النبي ذكرها
في مقابلتهم وبني تميم واسد وغطفان وهوازن جميعهم من قد ظهر بالنفاق انتهى ونسب هؤلاء
القبائل المفضولين مذكورة في فتح الباري في باب ذكر اسلم وغفار من كتاب المناقب
والله اعلم بالخير والصواب منه

على هؤلاء الخمس وجعلهم منهم لاشتراكهم في الفضيلة على سائر القبائل وان كانت قريش افضل
من عداهم واما الانصار فهم الذين آووا ونصروا الاسلام وبذلوا اموالهم وانفسهم في نصرة النبي
عليه السلام قد سبق الاحاديث الصحيحة الدالة على فضائلهم قال في فتح الباري هذه خمس قبائل كانت
على قريش والانصار كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني تميم بن مر وبني عامر بن صعصعة وغيرهم
من القبائل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه من هؤلاء فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك وكفى بهم
شرفا ومنزلة اضافتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفسه بقوله موالي بتشديد الياء اي احبائي اي
انصاري قال الحافظ ابن حجر هذا هو المناسب هنا وان كان للمولى عدة معان ويروى بتخفيف الياء
والمضاف اليه محذوف اي موالي الله ورسوله وقال النووي اي هم ناصروه والمختصون به وهو ايضا
وليهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحهم ويدل عليه قوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله وهذه
فضيلة باهرة ظاهرة لهؤلاء القبائل والمراد من آمن منهم والشرف يحصل للشيء اذا حصل لبعضه قيل
انما خصوا بذلك لانهم بادروا الى الاسلام فلم يسبوا كما سبي غيرهم وهذا اذا سلم يحمل على الغالب
وقيل المراد بهذا الخبر النهي عن استرقاقهم وانهم لا يدخلون تحت الرق وهذا بعيد انتهى كلام فتح
الباري نقلا للعيني والقاري عن شرح السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما دعا لاسلم وغفار
لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب وكانت غفار منهم من يسرق الحاج فدعا لهم بان يمحو الله
عنهم تلك السبة ويغفرها لهم انتهى وهذا معنى قول الاقرع بن حابس رض في سياق الحديث انما
بايعك سراق الحجيج الى قوله ارأيت خطاب للاقرع والهمزة في خابوا وخسروا للاستفهام التقريري
ومعنى الخيبة عدم الظفر بالمراد قوله وخسروا عطف تفسيري لخابوا اي على تقدير كون هذه
القبائل التي كانت ناقصة القدر عند العرب في الجاهلية خيرا من بني تميم وغيرهم لسبقهم في الاسلام
ايزعمون انهم خابوا وخسروا في الاسلام فقال الاقرع نعم ايزعمون ذلك فقال النبي عليه السلام
مؤكدا كلامه بالقسم وتحقيقا لخيريتهم انهم اي اسلم وما عطف عليهم لخير منهم واسبق بسبب
سبقهم في الاسلام وان كان لهم فضيلة الاسلام ولا اعتبار لافضليتهم في الجاهلية والله اعلم
الحديث السابع بعد المائة منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قدم الطفيل بن عمرو الدوسي واصحابه فقالوا يا رسول الله ان دوسا كفرت وابت فادع الله عليها فقيل
هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب المغازي
في قصة دوس بضم الدال وسكون الواو اسم قبيلة من اليمن وابو هريرة منهم ولذا يقال في نسبته
الدوسي وفي رواية البخاري قالوا ان دوسا عصت وابت فادع الله فقيل هلكت دوس قال في عمدة
القاري قوله قدم الطفيل بن عمرو الدوسي هذا قدومه الثاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وكان
قد قدم اولا فاسلم وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من قبيلة دوس
من ازد قوله ان دوسا عصت اي على الله تعالى ولم يسمعوا كلام الطفيل حين دعاهم الى الاسلام وابت من
سماع كلامه قالوا يا رسول الله غلبت على دوس فعل الزنا والربا فادع الله عليهم بالهلاك فقال عليه السلام
اللهم اهد دوسا وائت بهم اي مسلمين داخلين في السلم بالتوبة او الاتيان بهم كناية عن الاسلام قال
الكرماني قدموا طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله لكونه رحمة للعالمين دعا لهم وذلك من كمال خلقه
العظيم قال صاحب المرقاة قلت لا شك في كونه رحمة للعالمين ومع ذلك يحب دخول الناس في الاسلام
فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في اجابتهم الى الاسلام بل كان يدعو لمن كان يرجى منه الانابة
ومن لا يرجوه ويخشى ضرره وشوكته يدعو عليه كما دعا على قريش انتهى كلام المرقاة الحديث الثامن بعد المائة
منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي زرعة قال قال ابو هريرة لا ازال احب بني تميم من ثلاث
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله عليه السلام يقول هم اشد امتي على الدجال

قوله الذين كان فيهم وغيرهم ممن عطف عليهم اليهم اي الى القبائل الخمس
بسبب سبقهم الى الدخول في الاسلام اولا شرف فوق
شرف الاسلام قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
منه

قوله فقيل هلكت دوس وذلك انهم لما اخبروا عن كفرهم وعصيانهم
مع طلبهم منه عليه السلام الدعاء عليهم بالهلاك
كان الناس يظنون انه عليه السلام دعا عليهم فيهلكوا
فقالوا هلكت دوس اي لكونه دعا عليهم بالهلاك
منه

قال جاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم
عند عايشة رض فقال رسول الله عليه السلام اعتقيها فانها من ولد اسمعيل لفظ هذه الاحاديث
الثلثة لها ولما قطع المص بين هذه الثلثة واتى الحديث الثاني وهو قوله هذه صدقات قومنا
مستقلا في الباب العاشر والحديث الثالث وهو قوله اعتقيها فانها من ولد اسمعيل مستقلا ايضا
في التاسع من المشارق فصلنا بين كل منها على سننه بقولنا الحديث التاسع بعد الالف منه ما رواه ابو هريرة
هذه صدقات قومنا الحديث العاشر بعد الالف منه ما رواه ابو هريرة رض اعتقيها فانها من ولد اسمعيل
اخرج البخاري هذه الاحاديث الثلثة في كتاب المغازي في باب وفد بني تميم وكذا في كتاب العتق
في باب من ملك من العرب رقيقا قوله لا ازال احب بني تميم اي دمت على محبتهم من اجل الاث خصال
وقوله سمعتهن صفة ثلاث وبنو تميم قبيلة كبيرة في مضر تنتسب الى تميم بن مرة وفي رواية البخاري
ما زلت احب بني تميم منذ ثلاث سمعتها اي من حين سمعت الخصال الثلاث وهي التي اولها قوله
هم اشد امتي على الدجال وفي رواية عند مسلم هم اشد الناس قتالا في الملاحم وهذه الرواية اعم
من الاولى قوله جاءت صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال هذه صدقات قومنا قال في الفتح
انما نسبهم الى نفسه عليه السلام لاجتماع نسبهم ونسبه عليه السلام في الياس بن مضر ووقع
للطبراني في الاوسط عن ابي هريرة في هذا الحديث واتي النبي عليه السلام بنعم من صدقة بني سعد
فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي وبنو سعد بطن كبير من تميم قوله سبية منهم اي من بني تميم
وسبية على وزن فعيلة من السبي قال في الفتح وقد وقع عند الاسمعيلي هذا من طريق ابي معشر عن جرير
وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم
قال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال عليه السلام ابتاعي فانهم ولد اسمعيل وبنو العنبر بطن شهير من بني تميم
والنسمة بفتح النون والمهملة اي نفس ووقع في الاوسط بلفظ نذرت عائشة اي نعتق محررا من بني
اسمعيل انتهى قوله من ولد اسمعيل بفتح الواو وسكون اللام جمع ولد وفي قوله فانها من ولد اسمعيل دلالة
على ان فضيلتهم لكونهم من بني اسمعيل كذا في الطيبي وقد عرفت فيما تقدم انه يجتمعا في نسب الياس بن
مضر جد النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اولاد اسمعيل النبي على نبينا وعليه السلام وقد اشار اليه بقوله انا ابن
الذبيحين والله اعلم الحديث الحادي عشر بعد الالف منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن الاعرج عن
ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم
تبع لكافرهم الناس معادن خيارهم في الاسلام اذا فقهوا تجدون من خير الناس اشد الناس كراهية
لهذا الشان حتى يقع فيه لفظ الحديث بهذا السياق للبخاري واخرجه مسلم عنه ايضا الا انه ذكر صدر
الحديث الى قوله وكافرهم تبع لكافرهم في اول كتاب الامارة وذكر آخره من قوله الناس معادن في باب
ذكر خيار الناس من هذا الكتاب اخرجه البخاري عنه بتمامه في اول كتاب المناقب الحديث الثاني عشر بعد الالف
منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجدون
الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون خير الناس في هذا
الشان اشدهم له كراهية وتجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
هكذا لفظ الصحيحين اخرجه البخاري عنه في اوائل المناقب ايضا بهذا اللفظ الا ان المص قطع آخره
واتاه في الباب الثاني من المشارق ولعل وجه تقطيعه الكراهة من كبر حجم كتابه بذكر المكررات لكن
هذا من قبيل ما كررته بتضييع ثم وجدته في كتاب الادب من البخاري في باب ما قيل في ذي الوجهين
اخرجه من طريق عمر بن حفص عن ابي هريرة مستقلا ولم يذكر فيه اوله قوله عليه السلام الناس تبع لقريش
في هذا الشان قال القاضي عياض المراد بهذا الشان الدين واطاعة الحق وغيره قوله عليه السلام مسلمهم
تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والمعنى ان مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون

في التصديق

في الحديث من اعتق نسمة او فك رقبة والنسمة النفس والروح اي من اعتق ذا روح وكل دابة فيها روح فهو نسمة كذا في النهاية منه

وفي رواية ان عائشة قالت يا رسول الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال عليه السلام اصبري حتى يجي فيء العنبر غدا فجاء فيء العنبر فقال لها خذي منهم ما شئت فاخذت رويجا وزبيبا وزفيرا وسمرة ثم قال يا عائشة هؤلاء من بني اسمعيل قعدا انتهى كذا في الفتح منه

في التصديق السابقون في الايمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم اول من رد الدعوة
وكفر بالرسول واعرض عن الآيات وهذا الكلام يتضمن مدح كفارهم ايضا معتذرا عنهم من جنب ان
هذا الفعل ممنوع عنهم في الجملة وليسوا تابعين كما يعين كما في حديث مسلم في هذا الباب الناس تبع لقريش
في الخير والشر وتوضيحه انه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله تعالى توقفت العرب عن
اتباعه وقالوا ننتظر ما يصنع قومه فلما فتح النبي عليه السلام مكة واسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا
في دين الله افواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش كما في الفتح وغيره قوله الناس معادن
اي اصول مختلفة والمعادن جمع معدن وهو الشي المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة
يكون خسيسا وكذلك الناس خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام ووجه التشبيه ان المعدن
لما كان اذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا يتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها
بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف
ممن اسلم من المشروفين في الجاهلية واما قوله اذا فقهوا ففيه اشارة الى ان الشرف الاسلامي
لا يتم الا بالتفقه في الدين والمراد بالخيار والشرف هنا من كان متصفا بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة
والحلم وغيرها متوقيا عن مساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها قوله تجدون من خير الناس اشدهم
للناس كراهية لهذا الشان اي الولاية والامرة قوله اشد الناس كراهية لامتحان الدخول فيه فان الامرة
مكروهة من جهة تحمل المشقة فيه واما شدة الكراهة له فممن يتصف بالعقل والدين لما فيه من صعوبة
العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ولما يتوجه عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بمن حقوقه وحقوق
عباده ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه واما قوله حتى يقع فيه فقد اختلف في مفهومه فقيل معناه
ان الذي لم يكن حريصا على الامرة غير راغب فيها اذا حصلت له بغير سؤال يزول عنه الكراهية فيها لما يرى
من اعانة الله تعالى له عليها فيامن على دينه مما كان يخاف عليه منها قبل ان يقع فيها ومن ثم احب
من احب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها وقيل المراد بقوله حتى يقع فيه اي فاذا وقع
فيه لا يجوز له ان يكرهه وقيل معناه ان العادة جرت بذلك وان من حرص على الشي ورغب فيه قل ان
يحصل له غالبا والله تعالى اعلم قوله شر من شر الناس مطلقا قال في فتح الباري ويحتمل ان يكون المراد
بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة فان كل طائفة منهما مجانبة الاخرى ظاهرا فلا يتمكن
من الاطلاع على اسرارها الا بما ذكر من خداعه الفريقين ليطلع على اسرارهم فهو شرهم كلهم والاولى حمل
الناس على عمومه فهو ابلغ في الذم وقد وقع في رواية الاسماعيلي بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين قال القرطبي
انما ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس
وقال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض
وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال واما من كان يقصد بذلك
الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود وقال غيره الفرق بينهما ان المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه
عند الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخرى والمحمود ان ياتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الاخرى ويعتذر
لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليها ما امكنه من الجميل ويستر القبيح ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسماعيلي
من طريق ابن نمير هو الذي ياتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وهذا الذي ذكرناه
من شرح هذين الحديثين كله من فتح الباري رحمه الله تعالى باعتذاري ثم ختم في ذم ذي الوجهين بما رواه
ابو داود من حديث عمار بن ياسر رض قال قال عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار نعوذ
بالله من شر الاشرار الحديث الثالث عشر بعد الالف منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله عليه السلام خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج
في ذات يده لفظ لما اخرجه البخاري في كتاب احاديث الانبياء في باب قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم وكذا

في كتاب النكاح في باب اي النساء خير قوله وكبين الابل كناية عن نساء العرب قوله احناه من الحنو وهو
الشفقة والحانية هي التي تقوم على ولدها بعد يتمه فلا تتزوج له فان تزوجت فليست بحانية
وكان القياس احناهن لكن ذكره اما باعتبار الشخص وفي التوضيح وفي بعض الكتب احناه بتشديد
النون وقال ابن التين ولعله ماخوذ من الحنان وهو الرحمة ومنه حنين المراة وهو نزاعها الى ولدها
وان لم يكن له صوت عند ذلك وقد يكون حنينها صوتها على ما جاء في حديث حنين الجذع قوله ارعاه
كذلك افعل تفضيل من رعى يرعى رعاية اي احفظ واصون لما له بالامانة فيه قوله في ذات يده
اي في ماله المضاف اليه وفيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنو على الاولاد والشفقة
عليهم وحسن تربيتهم ومراعاة حق الزوج في ماله وحسن تدبير منزله كذا عمدة القاري للعيني انتهى
الحديث الرابع عشر بعد الثلثمائة منه ما رواه ابو سعيد رض في الصحيحين عن ابن عيينة قال سمع عمرو
يخبر عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال ياتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال
لهم هل فيكم من راى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من
راى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من راى
من صحب من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم لفظ لهما اخرجه البخاري في كتاب المناقب
في باب صفة النبي عليه السلام وفي باب علامات النبوة وكذا في باب فضائل الاصحاب من ذلك الكتاب
وفي كتاب الجهاد في باب من استعان بالضعفاء قوله يغزو فئام بكسر الفاء وسكون التحتية وفتح الهمزة
وفي لغة اخرى بفتح الفاء قال في التهذيب العامة تقول فيام بالكسر وهي الجماعة من الناس قال
في العين لا واحد له من لفظ قوله هل فيكم من راى رسول الله قال في العمدة فيه رد على قول جماعة
من المتصوفة القائلين ان سيدنا رسول الله عليه السلام لم يره احد في صورته ذكره السمعاني فقال
ابن بطال يشهد لهذا الحديث قوله عليه السلام خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وفيه معجزة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة اصحابه وتابعيهم انتهى وكذا فيه فضيلة
تابعي تابعيهم مقتصرا الى المرتبة الثالثة كما هو ظاهر الحديث قال في الفتح وفي رواية ابي الزبير عن
جابر عند مسلم ذكر طبقة رابعة ولفظه ياتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا
هل تجدون فيكم من اصحاب النبي عليه السلام فيوجد الرجل فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثاني الى ان
قال ثم يكون البعث الرابع وهذه الرواية شاذة واكثر الروايات مقتصرة على الثلاث انتهى
ويأتيه للحديث المتاخر وهو الحديث الخامس عشر بعد الثلثمائة منه ما رواه ابن مسعود رض في الصحيحين عن ابراهيم
عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم ينهوننا ونحن غلمان عن العهد
والشهادات وفي رواية البخاري في كتاب الشهادة قال ابراهيم كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد
لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الشهادة في باب لا يشهد على شهادة جور وفي كتاب المناقب
في باب فضائل الاصحاب وفي كتاب الرقاق قوله عليه السلام خير الناس قرني المراد بالناس هنا الامة
قال القرطبي قوله قرني هو بسكون الراء من الناس اهل زمان واحد وقد يسمى اهل العصر قرنا لاقترانهم
في الوجود وقال ابن التين معنى قوله قرني اصحابي من راه او سمع كلامه وقال الخطابي واشتقاقه
من الاقتران في الامر الذي يجمعهم قيل انه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمن نبي او رئيس يجمعهم على ملة
او راي او مذهب وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل ستون وقال الجوهري ثلثون
سنة قوله يلونهم من ولي يليه بالكسر فيهما والولي القرب قوله ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم
يمينه ويسبق يمينه شهادته اي يجمع بعد هذه القرون الثلثة اقوام يقدمون شهادتهم على
يمينهم ويمينهم على شهادتهم يعني في حالين لا في حالة واحدة قال الكرماني تقدم الشهادة على اليمين
والعكس

وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه قلت هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها
يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل
ان يكون هذا مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدي
فكانه يسبق احدهما الاخرى من قلة مبالاته في الدين قوله وكانوا ينهوننا ونحن غلمان عن
العهد والشهادات وعند البخاري وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد معناه عندهم نهي
عنهم عن مبادرة الرجل الرجل بقوله اشهد بالله وعلي عهد الله لقد كان كذا وانما كانوا يضربونهم
على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح واخرج البخاري هذا الحديث
عن عمران بن حصين رض وقال قال عمران لا ادري ما ذكر النبي عليه السلام بعد قرنين او ثلاثة
قال عليه السلام ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون
ولا يفون ويظهر فيهم السمن قوله يخونون من الخيانة ولا يؤتمنون اي لا يثق الناس بهم ولا
يعتقدون لظهور خيانتهم ويشهدون يحتمل ان يراد به يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدونها
بدون طلب الاداء لكن المراد بهذه الشهادة شهادة جور وزور وللفرق وجب اداء الشهادة
بدون الطلب فلا يكون على اطلاقه قوله وينذرون من النذر وقوله ولا يفون بفتح الباء وضم
الفاء اصله لا يفيون من الوفاء اي لا يوفون نذورهم قوله ويظهر فيهم السمن معناه انهم يحبون
التوسع في الماكل والمشارب وهي اسباب السمن قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق
كذلك هذا كله من الفتح والعمدة ولله الحمد والمنة الحديث السادس عشر بعد الثلثمائة منه ما رواه ابن عمر رض
في الصحيحين عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رض قال صلى بنا رسول الله عليه السلام ذات ليلة
صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها لا
يبقى ممن هو على ظهر الارض احد لفظ لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب العلم في باب السمر بالعلم وكذا في كتاب
الصلوة في باب ذكر العشاء والعتمة وفي باب السمر في الفقه بعد العشاء قوله ارايتكم اي اخبروني
ليلتكم اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة والهمزة
في ارايتكم للاستفهام والتاء الفوقية المبنية على الفتح فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من
الاعراب وجمعها للدلالة على جمعية المخاطبين وهذه الكلمة لا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة
عجيبة نقل الشيخ العيني عن الزركشي انه قال والجواب اي جواب ارايتكم محذوف والتقدير قالوا
نعم فقال فاحفظوها واضبطوا تاريخها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
احد ثم قال وهذا ليس بشيء لان المعنى ابصرو ليلتكم هذه ولا يعتاد فيها الى الجواب لان هذا
ليس باستفهام حقيقي انتهى ولعل مراد الزركشي بيان لما يقتضيه اصل وضعها وعدم الاعتياد الى الجواب
انما جاء من استعمالها في معنى اخبروني مجازا قوله لا يبقى خبر ان اذ المعنى فان راس مائة سنة مبتدا
من تلك الليلة لا يبقى فيه ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه وروى مسلم بعد
هذا الحديث عن ابي سعيد رض قال لما رجع النبي عليه السلام من تبوك سألوه عن الساعة فقال لا تاتي
مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم وقال النووي والمراد ان كل نفس منفوسة اي مخلوقة كانت
تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء كان عمره قبل ذلك او لا وليس فيه نفي
عيش احد يوجد بعد تلك الليلة والمراد من الارض ارضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة
على الحجاز وتهامة ونجد وهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت
الجناية فيها فليست اللام فيها للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر
عليه السلام كالمؤلف وغيره لاحتمال ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة كذا قاله القسطلاني
الحديث السابع عشر بعد الثلثمائة منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي الغيث عن ابي هريرة

قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ انزلت عليه سورة الجمعة فلما قرا وآخرين
منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه حتى سال ثلاثا قال وفينا
سلمان الفارسي قال فوضع رسول الله عليه السلام يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان
عند الثريا لناله رجال من هؤلاء هذا الذي اتفق الشيخان في الرواية عنه واختار المص
رواية لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله ابناء فارس ويروى في رواية عبد العزيز بن
عبد الله شيخ البخاري عن ابي هريرة رض لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل من هؤلاء
اتفق الشيخان في هذه الرواية عنه كما ذكرنا ه انما الا في لفظ او رجل فانه للبخاري في هذه
الرواية ولم يذكر في رواية مسلم واما الرواية الاولى مما اختاره المص فليست من رواية
الصحيحين وان كانت يوافق بعض الفاظها ما في مسلم من الرواية الاولى عنه وهي هكذا لو كان
الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس وقال من ابناء فارس حتى يتناوله ولم يذكر فيها لفظ
معلقا بالثريا والحاصل ان ما في المشارق من الرواية الثانية فقد اتفق الشيخان فيه الا في لفظ او
رجل واما الرواية الاولى فلم نجدها في البخاري ووجدنا بعض الفاظها موافقا لبعض الفاظ ما في
مسلم اخرجه البخاري عنه في كتاب التفسير في تفسير سورة الجمعة قوله فلم يراجعه اي لم يعد النبي عم
جوابه حتى سال الرجل ثلاثا قوله عند الثريا وهو كوكب معروف من السيارة مجتمعة من عدة نجوم
كانها عقد من الدرر وقد فسر ابن عباس رض النجم في قوله تعالى والنجم اذا هوى بالثريا قوله من هؤلاء
اي الفرس بقرينة ذكر سلمان الفارسي واما منال الثريا فهو كناية عن علو همتهم قال في الفتح
اختلفوا فيهم فقيل هم العجم وقيل ابناء هم وقال لو رود جميع من اسلم الى يوم القيمة وقال القرطبي احسن
ما قيل فيهم انهم ابناء فارس بدليل هذا الحديث وقد ظهر ذلك منهم فانهم ظهر فيهم الدين وكثر فيهم العلماء
وكان وجودهم كذلك دليلا من دلائل صدقه عليه السلام وذكر ابو عمران الفرس من ولد لاوذ بن
سام بن نوح عليه السلام وذكر علي بن كيسان في انسابه وغيره انهم من ولد فارس بن جاسر بن يافث بن نوح
وقيل من ولد ارفخشذ بن سام ولد له بضعة عشر رجلا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس
بالفروسية وفيه تفصيل مذكور في الفتح والعمدة والله الموفق **الحديث الثامن عشر بعد المائة** منه ما رواه
ابن عمر رض في الصحيحين عن سالم عن ابن عمر رض قال قال رسول الله عليه السلام الناس كابل مائة
لا تجد فيها راحلة واحدة لفظ هذا الحديث فيه موافقة ومخالفة لما في الصحيحين اخرجه البخاري
عنه في كتاب الرقاق في باب رفع الامانة قال النووي قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختار
من الابل للركوب وغيره فهي كاملة الاوصاف وصف لفظ الابل الذي هو مفرد بقوله المائة لان العرب
تقول للمائة من الابل ابل ويقال للغلان ابل اي مائة من الابل وقيل الراحلة الجمل النجيب والحاء للمبالغة
قال صاحب العمدة في معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر فيه ان الناس كثيرون والمرضي منهم قليل
بمنزلة الراحلة في الابل المائة وغير المرضي هم الذين ضيعوا الفرائض التي عليهم وبوبه هذا الحديث
البخاري هذا الحديث في باب الامانة وتفسير ابن عباس رض الامانة بالفرايض واختلفوا في معنى
هذا الحديث فقيل انما اراد به القرون المذمومة في آخر الزمان ولم يرد به عليه السلام زمن اصحابه
وتابعيهم لانه قد شهد لهم بالفضل نقلا لخير القرون الحديث وقيل ان الناس في احكام الدين
سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا يكون فيها راحلة
وقال القرطبي الذي يناسب التمثيل ان الرجل الجواد الذي يتحمل اذى الناس ويكشف كربهم عزيز الوجود
كالراحلة في الابل الكثير قال صاحب العمدة الانسب من كل الاقوال هو القول الذي ذكرناه لما فيه
مطابقة الحديث لترجمة البخاري انتهى ويقرب من هذا المعنى ما اختاره النووي حيث قال والاصح
من الاقوال ان معناه ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة

في الابل لان الراحلة هي البعير الكامل الاوصاف سميت راحلة لانها ترحل اي يجعل عليها الرحل
وهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية اي مرضية انتهى هذا آخر الاحاديث من الباب الاول في
كتاب الفضائل المشتمل على شمائل سيد الاوائل والاواخر وعلى مناقب سادات الصحابة
الفواضل نسأل الله تعالى حسن الخاتمة ان يرزقنا

الباب الثاني من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وما يلحق بها من فضائل الانبياء عليهم السلام وما في كتاب الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله وكتاب التوحيد الثابت بالبخاري من التنبيه

من الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها وهي الثلاث والثلاثون حديثا
الحديث الاول منه ما رواه معاوية بن ابي سفيان رض في صحيح البخاري عن الزهري قال كان محمد
بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاص
يحدث انه سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية فقام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله عليه السلام
فاولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين انفرد البخاري عنه
في باب مناقب قريش وكذا في كتاب احكام الامراء من قريش قوله وهو عنده في وفد من قريش
الواو فيه حالية اي والحال ان محمد بن جبير عند معاوية حال كونه في جملة وفد من قريش الذين
ارسلهم اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم الحسن بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنهما قوله ان عبد الله بن عمرو في محل الرفع لانه فاعل بلغ قوله سيكون ملك من
قحطان الخ وهو قبيلة ابي اليمن منهم نسبه الى قحطان وقيل من بني اسمعيل عليه السلام قال ابن بطال
سبب انكار معاوية ذلك انه حمل حديث عبد الله رض على ظاهره وقد يكون معناه ان قحطانيا
يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض هذا الحديث قوله ولا تؤثر على صيغة المجهول اي لا ينقل عن
رسول الله عليه السلام ولا يروى قوله اياكم والاماني اي احذروا الاماني بتشديد الياء وتخفيفها
وهي جمع امنية واصله من مني يمني اذا قدر قال الجوهري فلان يتمنى الاحاديث اي يفتعلها
مقلوب من المين والكذب قوله التي تضل اهلها صفة للاماني وتضل بضم التاء وكسر الضاد المعجمة
من الاضلال وروي بفتح اوله ورفع اهلها قوله عليه السلام ان هذا الامر اي الخلافة قوله لا يعاديهم
احد اي لا ينازعهم ولا يخالفهم احد في ذلك الامر الا كبه الله تعالى في النار على وجهه يعني الا كان
مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة وقوله كبه من النوادر الغريبة لان اكب لازم وكب متعد على عكس المشهور
ومعنى كبه اسقطه على وجهه اي اذله واهانه ثم ان كلمة ما في قوله ما اقاموا الدين مصدرية والوقت
مقدر كذا قال الطيبي حاصل معناه مدة اقامتهم ومحافظتهم الدين واهله وهو متعلق بقوله الامر في
قريش ولو اريد بالدين الصلوة كما قيل كان متعلقا بقوله كبه اذ لا يستقيم المعنى الا به لانهم من لم
يقم الصلوة ولم يصرف عنه امر الخلافة كذا نقلوه عن التوربشتي قال الكرماني في الدنيا فيما رواه معاوية
كلام عبد الله بن عمرو لامكان ظهوره عند عدم اقامتهم الدين واهله وقال العيني غرض معاوية انه
لا اعتبار لما قاله اذ ليس هو في كتاب ولا في سنة فان قلت في الصحيحين عن ابي هريرة رض قال قال
عليه الصلوة والسلام لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وذلك على ما
اخرج الشيخان هذا الحديث في باب الفتن وتغير الزمان وذلك ان خروج ذلك الرجل انما يكون في تغير
الزمان وتبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من رهط الشرفاء الذين جعل الله فيهم الخلافة
قلنا هذا رواية ابي هريرة رض ولعله لم يبلغ ذلك معاوية كذا في العمدة وقال الحافظ ابن حجر وفي انكار
معاوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدل به مقيد باقامة الدين فيحتمل ان يكون خروج القحطاني

اذا لم تقم قريش امر الدين وقد وجد ذلك فان الناس فى طاعتهم الى ان استخفوا امر الدين فضعف
امرهم وتلاشى الى ان لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد وبعض الاقطار دون اكثرها ثم قال
فى حديث ابن عمر رض لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس اثنان ان المتغلبين على النظر فى امر الرعية
فى معظم الاقطار وان كانوا من غير قريش فانهم معترفون ان الخلافة فى قريش وقال الطيبى وقيل معنى الحديث
لا يخالف قريشا احد فى الامور المتعلقة بالدين بان اراد انتقاضه وبطلانه وقريش تريد اقامته
وامضاءه الا اذله الله وقهره ثم قال واللفظ لا يساعد هذا المعنى وانما يساعد على المعنى الاول انتهى
المعنى الذى ذكرناه آنفا **الحديث الثانى** منه ما رواه واثلة بن الاسقع رض فى صحيح البخارى
عن عبد الواحد بن عبد الله قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اعظم الفرى ان يدعى الرجل الى غير ابيه او يرى عينه ما لم تر او يقول على رسول الله ما لم يقل
انفرد البخارى بروايته عنه فى باب نسبة اليمن الى اسمعيل قوله الفرى بكسر الفاء مقصورا وممدودا
وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت يقال فرى فلان كذا اذا اختلق اى اعظم الكذبات
قال ابن بطال الفرية الكذبة العظيمة التى يتعجب منها قوله او يرى بضم الياء التحتانية الاولى وكسر الراء
معناه نسبة الرؤيا الى عينيه اى يدعى ان عينيه رأتا فى المنام شيئا وهما لم تريا قوله او يقول
بفتح الياء التحتانية وضم القاف من الثلاثى وفى رواية المستملى او تقول بفتح التاء الفوقانية
والقاف والواو المشددة قال فى فتح البارى فى الحديث تشديد الكذب فى هذه الامور الثلثة
وهى الادعاء الى غير الاب والخبر عن شىء انه رآه فى المنام ولم يكن رآه والكذب على النبى عليه السلام
فاما الادعاء الى غير الاب فقد تقدم البحث فيه فى كتاب الايمان قال القفيرانى من مفاسد هذا الادعاء
اضاعة حق ابوته باضاعة النسب وافحشها احتمال كونه سببا الى نكاح المحارم المؤدى الى الزمان بان
ينكح ابنه او ابن ابنه بعضا من اخواته او عماته بضياع النسب بينهم واما الحكمة فى التشديد فى الكذب
على النبى عليه السلام فهو واضح واما المنام فلانه لما كان جزءا من الوحى كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله
بما لم يلقه اليه او لان الله تعالى يرسل ملك الرؤيا فيرى النائم ما شاء فاذا اخبر عن ذلك بالكذب يكون
كاذبا على الله وعلى الملك كما ان الذى يكذب على النبى عليه السلام ينسب اليه شرعا والشرع غالبا انما يتلقى النبى
عليه السلام على لسان الملك فيكون الكاذب فى ذلك كاذبا على الله وعلى الملك انتهى كلام فتح البارى وفى الجامع
الصغير من مسند احمد عن ابن عمر رض ان من افرى الفرى ان يرى الرجل عينه فى المنام ما لم تره قوله افرى افعل
تفضيل معناه اشد الكذبات واعظمها قال الطيبى لما اراد بارادة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما قال
ونسبة الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل انتهى **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو ذر
فى صحيح البخارى عن ابى جمرة قال قال لنا ابن عباس رض الا اخبركم باسلام ابى ذر رض قال قلنا بلى قال قال
ابو ذر رض كنت رجلا من غفار فبلغنا ان رجلا قد خرج بمكة يزعم انه نبى فقلت لاخى انيس انطلق الى
هذا الرجل كلمه واتنى بخبره فانطلق ثم رجع فقلت ما عندك فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر
بالخير وينهى عن الشر وفى رواية ابن مهدى فقال لعابته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقلت لم
تشفنى من الخبر فاخذت جرابا وعصا ثم اقبلت الى مكة واكون فى المسجد فمر بى على فقال كانك غريب
قال قلت نعم قال انطلق الى المنزل فانطلقت معه لا يسألنى عن شىء ولا اخبره فلما اصبحت غدوت الى
المسجد لاسأل عنه فمر بى على فقال اما نال للرجل ان يعرف منزله بعد قال قلت لا قال انطلق معى قال فقال
ما امرك وما اقدمك هذه البلدة قال قلت له ان كتمت على اخبرتك قال فانى افعل قال قلت له بلغنا انه
قد خرج هنا رجل يزعم انه نبى فارسلت اخى ليكلمه فرجع ولم يشفنى من الخبر فاردت ان القاه فقال اما انك قد
رشدت هذا وجهى اليه فاتبعنى ادخل حيث ادخل وامضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبى
صلى الله عليه وسلم فقلت له اعرض على الاسلام فعرضه فاسلمت مكانى فقال لى يا ابا ذر اكتم هذا الامر

قوله اما نال للرجل ان يعرف منزله هو بالف بعد الهمزة وفتح الهمزة والقصر بمعنى قولك اما آن الوقت ويحتمل ان يكون على حذف اى جاء وقت كذا فى فتح البارى

واخرج

واخرج الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فقلت والذى بعثك بالحق لاصرخن بها بين اظهرهم
فجاء الى المسجد وقريش فيه فقال يا معشر قريش انى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فقالوا قوموا الى هذا الصابى فقاموا فضربت لاموت فادركنى العباس فاكب على ثم
اقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار فاقلعوا
عنى فلما ان اصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس فقالوا قوموا الى هذا الصابى فصنع مثل ما صنع بالامس وادركنى
العباس فاكب على وقال مثل مقالته بالامس قال فكان هذا اول اسلام ابى ذر انفرد بروايته البخارى مع
اختصار فى لفظ اخرجه عنه فى باب قصة زمزم واخرجه ايضا عنه فى هذا الكتاب فى باب اسلام
ابى ذر وعن سعيد قبيل باب الهجرة الى الحبشة واخرج مسلم عنه اسلام ابى ذر وقصته واما قوله
الا ان لفظ هذا الحديث للبخارى وهذا من المعجزات الى انه من افراد البخارى واما فى رواية
مسلم فلفظ واخرج الى قومك فاخبرهم حتى ياتيك امرى الحديث وما سبق عليه ظاهر قال فى
فتح البارى قوله فرآه على ابى طالب فقال كان الرجل غريب هذا يدل على ان قصة ابى ذر
وقعت بعد المبعث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم باكثر من سنتين بحيث يتهيأ لعلى ان يستقل
بمخاطبة الغريب وتضييفه فان الاصح فى سن على حين البعث كان عشر سنين وقيل اقل من
ذلك وهذا الخبر يقوى القول الصحيح فيه انتهى **الحديث الرابع** منه ما رواه ابن عمر
وابو هريرة رض فى صحيح البخارى قال ابن عمر وابو هريرة عن النبى عليه السلام ان الكريم ابن الكريم ابن
الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم خليل الله انفرد البخارى بروايتهما تعليقا وقد
اخرجه البخارى موصولا فى كتاب احاديث الانبياء فى باب قوله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا وفى
قصة يعقوب فى باب قوله تعالى ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى
عن ابى هريرة رض قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم
فقالوا ليس عن هذا نسألك فقالوا ليس عن هذا نسألك فقال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن
يعقوب بن اسحق ابن ابرهيم فيوسف نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال عليه السلام
اعن معادن العرب تسألونى خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا قوله عليه الصلوة والسلام
اتقاكم فجواب سؤالهم عن اكرم الناس تنبيه ان الكرم هو التقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
اكرم الناس اشدهم تقوى قوله فيوسف نبى الله اشرفهم لان معنى الكرم هنا الشرف لا ما هو المتعارف
من الوصف بالاعطاء وذلك من انه نفسه شرف لان التقى يحمله على اسباب العز لانها تبعده عن التقحم
فى كثير من المباح فضلا عن غيره من المآثم كذا فى الدرر قال ابن الاثير فى اسماء الله تعالى الكريم هو الجواد
والمعطى الذى لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق وجاء ايضا الكريم الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل
ومنه الحديث ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف الحديث لانه قد اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال
والعفة وكرم الاخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين فهو نبى ابن نبى ابن نبى ابن نبى رابع اربعة فى النبوة
انتهى قال فى التوضيح ان الاول منصوب بان وما بعده مجرور وكذا قوله الآتى يوسف بن يعقوب الخ
ان ابن الاول صفة للكريم المنصوب واما البواقى فصفة لكريم المجرور واهل البلاغة يسمونه بتتابع الاضافات
وليس بمخل لفصاحة الكلام على الاصح لهذا الحديث ولقوله تعالى مثل دأب قوم نوح **الحديث الخامس**
منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح البخارى عن ابى الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
الا تعجبون كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد انفرد
البخارى بروايته عنه فى باب ما جاء فى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ان صرفه تعالى شتم
كفار قريش ولعنهم عن رسول الله عليه السلام ورده عليهم حيث لعنوا بما قالوا ووقعوا بالحرف الذى
حرفوها [illegible] يتعجب منه قوله يشتمون استئناف لبيان ما قبله على الترتيب وان ذلك عادتهم

قوله لاصرخن بها اى بكلمة التوحيد اراد انه يرفع صوته جهارا بين المشركين وفى بعض النسخ لاصرحن بالحاء المهملة من التصريح قوله الى هذا الصابى اى الخارج من دين الى دين وكانت العرب تسمى النبى عليه السلام الصابى ويسمون المسلمين الصباة انتهى قوله متجركم اى تجارتكم ...

قوله عليه السلام اعن معادن العرب اى اصولها التى ينتسبون اليها ويتفاخرون بها وشبههم بالمعادن لكونهم اوعية للشرف كما ان المعادن اوعية للجواهر كذا فى فتح البارى

المستمرة وقد كان كفار قريش من شدة كراهتهم في النبي عليه السلام لا يسمونه باسمه الشريف الدال
على المدح فيعدلون الى ضده فيقولون بدل محمد مذمم بفتح الميم الثانية مشددة ومذمم ليس هو اسمه
عليه السلام ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا الى غيره قال ابن التين استدل به على
من اسقط حد القذف بالتعريض وهم الاكثر خلافا لمالك واجاب بانه لم يقع في الحديث انه لا شيء عليهم
في ذلك بل الواقع انهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى كذا في فتح الباري قوله وانا محمد المراد حاصله
او استثنينا فيه بيان انه ليس كما يزعمون انه متصف بالذميمة بل هو محمود متصف به على سبيل الكمال
وان هذا مختص به ومقصور عليه وقد قال الله تعالى وكفى بالله شهيدا محمد رسول الله وقد ذكر في القرآن
اسمان له احمد ومحمد واشهرهما محمد رضي الله (?) بالاولى من حديث جبير بن مطعم انه قال عليه السلام
لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
وانا العاقب قال العلماء هذه الاسماء موجودة في الكتب المتقدمة وعند اولي العلم من الامم السالفة
ومن خصايصه عليه السلام انه ضمن اسماءه ثناءه فاما اسمه احمد فافعل مبالغة في صفة الحمد ومحمد
مفعل من التفعيل للتكثير مبالغة من كثرة الحمد فهو صلى الله عليه وسلم اجل من حمد وافضل من حمد واكثر
الناس حمدا فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه لواء الحمد يوم القيمة ويبعثه ربه هناك مقاما
محمودا كما وعده ولو كره المشركون فبعد تقرر هذا فلا يعود ذمهم ولعنهم الا اليهم والحمد لله على دين الاسلام

الحديث السادس منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي
كنت منه انفرد بروايته عنه في باب صفة النبي عليه السلام ولم يخرجه ايضا عنه في كتاب الرقاق ونحو (?)
معنى القرن وبعض الاختلاف في معناه في الحديث العاشر بعد المائة من الباب الاول قال القاضي عياض
القرن مقدار من الزمان ويطلق على اهله (?) البرهان الجلي وابتداء قرنه عليه السلام من بعثته او من
حين نشاء الاسلام وقيل القرن كل عصر فيه نبي او كبار من العلماء فليس زمان الفترة بقرن وربما كان
الوقت قرنا لانه يقرن ناسا بناس قال شهاب المصري في شرح الشفا واحتج القائلون بانه مائة سنة
بان النبي عليه السلام مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش مائة سنة كما ذكره الهروي ثم قال الظاهر
ان المراد بالقرن في هذا الحديث طائفة وجيل من الناس في عصر واحد وزمان متقارب يشتركون في امر
من الامور المقصودة قوله من خير قرون كلمة من فيه لابتداء الغاية ابتدائية لا للتبعيض لان المراد
ان قرنه الذي بعث فيه خير القرون لا انه بعث في بعض القرون قيل هذا الحديث يدل على ان اصحابه
عليه السلام افضل هذه الامة وساير الامم غير الانبياء عليهم السلام وان ذلك ثابت لكل واحد منهم
لا لمجموعهم واليه ذهب الجمهور لان فضل الصحبة ونورها لا يعادله شيء ولا يساويهم في الفضل
خلافا لابن عبد البر حيث جوز ان يكون بعد الصحابة من هو افضل من بعضهم الا من قاتل معه وانفق
ماله في سبيل الله فانه لا يعادله غيره بالاتفاق واستدل بحديث مثل المطر لا يدرى اوله خير
ام آخره وهو حديث صحيح لكن اجاب عنه النووي بان المراد بآخره من ادرك عيسى عليه السلام ورأى
ما في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الاسلام واضمحلال الكفر كما نقله شهاب المصري قوله قرنا
فقرنا هذا كقولهم قرأت النحو بابا بابا وهو حال بتأويل مرتبا والفاء للترتيب في الوجود قوله
حتى كنت الحديث غاية لقوله بعثت واراد به تقلبه في اصلاب ابائه من ابرهيم عليه السلام ثم من
ثابت بن اسمعيل ثم النضر بن كنانة ثم من قريش بن النضر ثم من عبد مناف بن عبد المطلب ثم من
عبد الله كذا في شرح الكشف

الحديث السابع منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن همام
عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم
حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر انفرد البخاري

بروايته

قوله ما رواه البيهقي وذكره القاضي في الشفا عن العباس رض قال قلت يا رسول الله [illegible] ... منه

بروايته عنه في باب علامات النبوة قوله حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم قال في فتح الباري
خوزا بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الواو بعدها زاي قوم من العجم وكرمان هو بكسر الكاف على المشهور
ويقال بفتحها والراء ساكنة على كل حال وتقدم في الرواية التي قبلها تقاتلون الترك واستشكل لان خوزا
وكرمان ليسا من بلاد الترك اما خوز فمن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم واما كرمان فبلدة مشهورة
من بلاد العجم ايضا بين خراسان وبين بحر الهند ورواه بعضهم خور كرمان براء مهملة بالاضافة ولا
يمكن (?) ان يجاب بان هذا الحديث غير حديث قتال الترك ويجتمع الانذار بخروج الطائفتين انتهى
كلام الفتح ولا بعد التطبيق بين الحديثين باثبات وجود بلدة اخرى المسماة بكرمان وهي المشهورة الان
بان كرمان ولا شك فكونها من بلاد الترك والقتال موجود الان فيها والله تعالى اعلم
بحقيقة مراد حبيبه عليه السلام قوله حمر الوجوه فطس الانوف الفطس الانفراش وفي الرواية التي قبلها
في البخاري ذلف الانوف جمع ازلف وهو صغير الانف [illegible] غلظة والمجان بفتح الميم جمع
مجن بكسر الميم وهو الترس قال صاحب المغرب المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء
هي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية منها شبه عرض وجوههم ونتو وجناتهم بطرقها
الترسة والاطرقة جمع طراق وهو جلدة تقدر على مقدار الدرقة وتلصق عليها وقال البيضاوي
شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها انتهى قوله نعالهم الشعر
[illegible] جمع نعل الشعر قال في فتح الباري يصنعون نعالهم من الشعر قال في العيني كانت نعالهم من شعر
او من جلود مشعرة [illegible] الذي لا يكون في غيرها ويكون من جلد الذئب [illegible]
انتهى وفيه تفصيل لطيف في العيني كتبناه في [illegible] الباب

الحديث الثامن
منه ما رواه عدي بن حاتم رض في صحيح البخاري عن محل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال بينا انا عند رسول الله
اذ اتاه رجل فشكى اليه الفاقة ثم اتاه آخر فشكى اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة قلت
لم ارها وقد انبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة
لا تخاف احدا الا الله ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز
ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد
احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فليقولن الم ابعث
اليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وافضل عليك فيقول بلى فينظر عن
يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال عدي سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة انفرد البخاري بروايته عنه في باب
علامات النبوة قوله الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء التحتانية وفتح الراء كانت بلدة ملوك العرب
الذين تحت حكم آل فارس وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة كذا في الفتح وفي النهاية هي البلد القديم
بظهر الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور انتهى والظعينة بالظاء المعجمة المرأة في الهودج وهي في الاصل
اسم الهودج قال في النهاية يقال للمرأة ظعينة لانها تظعن مع زوجها حيث ما ظعن او لانها تحمل
على الراحلة اذا ظعنت انتهى قوله حتى تطوف بالكعبة غاية لقوله ترتحل من الحيرة وسارت في
تطوف بالكعبة بلا محرم لا تخاف احدا في سفرها الا الله وفي رواية قال عدي متعجبا في نفسه فاين
دعار طي الذين قد سعروا البلاد والدعار بمهملتين [illegible] جمع داعر وهو القاطع للطريق
قال في الفتح اراد به قطاع الطريق وطي قبيلة مشهورة منهم عدي بن حاتم المذكور وبلادهم ما بين العراق
والحجاز وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوازه ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة
عليهم وهي غير خائفة انتهى هذا الخبر منه عليه السلام جواب عن قول الرجل وشكايته عن قطع السبيل
بين ان الدين سيتم بحيث تامن المرأة على نفسها في السفر من الحيرة وقد عرفت وجه تخصيص الحيرة

ما في الفتح بحديث قتال الترك ما رواه البخاري في كتاب الجهاد في باب قتال الترك عن ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر فهذا الحديث يكون تغيير (?) الحديث الباب منه

قوله قد سعروا البلاد اي وقدوا نار الفتنة اي ملأوا الارض شرا وفسادا كذا في الفتح منه

بالذكر من البلاد وهو كثرة القطاع في طريقها حينئذ قوله لتفتحن والروايات فيه كونه على بناء المجهول
وانجاد بناء الفاعل على صيغة جمع المخاطبين كما في بعض النسخ قوله كنوز كسرى قال في الفتح هو كسرى
الكافة علم على من ملك الفرس لكن كانت هذه المقالة في زمن كسرى بن هرمز ولذلك استفهم عدي عنه
وانما قال ذلك لعظم كسرى في نفسه اذ ذاك قال البخاري هنا قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل
من الحيرة حتى تطوف بالكعبة وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز فهذا من معجزاته عليه السلام
حيث اخبر به قبل وقوعه فوقع كما قال قوله فلا يجد احدا يقبله منه قال في الفتح اي لعدم
الفقراء في ذلك الزمان تقدم في كتاب الزكاة قول من قال ان ذلك يكون عند نزول عيسى عليه السلام
ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقي في الدلائل من
طريق يعقوب بن سفيان قال لما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل
يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله قال البيهقي
فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم انتهى قال صاحب الفتح ولا شك في رجحان هذا
الاحتمال على الاول لقوله في الحديث من طالب يك حينئذ انتهى كلام الفتح قوله وليس بينه وبينه ترجمان
بفتح التاء وضمها وسكون الراء هو الذي يترجم الكلام اي ينقله من لغة الى لغة كذا في النهاية اي
ليس فيه واسطة يفسر كلام ربنا لعبده فيقول له الله تعالى وفي رواية عنه في كتاب الزكاة ثم
ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب قال القسطلاني هذا على طريق التمثيل والا فالله
لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستتر عن ابصارنا وقواها حتى تراه معاينة كما نرى القمر
ليلة البدر قوله اتقوا النار وفي رواية في كتاب الزكاة فليتقين احدكم ولو بشق تمرة اي بنصفها
يتصدق بها على المحتاج وان لم يجدها فبكلمة طيبة يطيب بها قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من
نار جهنم قالوا والمناسبة بين الشكوى وبين الحديث انه عليه السلام ذكر في مقابلة قطع السبيل حجابه
الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة فتح كنوز كسرى وختمه بالاشارة الى فضيلة الفاقة والله تعالى اعلم

الحديث التاسع منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن عمرو بن يحيى بن سعيد الاموي
عن جده قال كنت مع مروان وابي هريرة فسمعنا ابا هريرة يقول سمعت الصادق المصدوق يقول
هلاك امتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان غلمة بكرويه اي وفي رواية موسى بن اسمعيل عنه
هلكة امتي على ايدي غلمة من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لو شئت
ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت قال عمرو فكنا نخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا الشام
فاذا رآهم غلمانا احداثا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم قلنا انت اعلم الى هنا لفظ البخاري
اخرج الرواية الاولى في باب علامات النبوة والرواية الثانية في آخرها في كتاب الفتن في باب قول النبي
امتي قوله كنت مع مروان وابي هريرة وفي رواية كنت جالسا في مسجد رسول الله عليه السلام مع ابي هريرة
ومعنا مروان وكان ذلك في زمن معاوية ومروان هذا هو ابن الحكم بن امية الذي ولي الخلافة بعد
معاوية بن يزيد وكان يلي امير المدينة لمعاوية تارة وتارة يلي سعيد بن العاص قوله الصادق المصدوق
اي الصادق في نفسه والمصدوق من عند الله او بمعنى المصدق من عند الناس قوله
على يدي غلمة كذا في رواية الاكثرين بالتثنية وفي رواية الكشميهني على ايدي بالجمع وغلمة بكسر الغين
المعجمة جمع غلام مثل غلمان قوله هلكة امتي بفتحتين بمعنى الهلاك والمراد بالامة هنا اهل ذلك
العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيامة قوله فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة نصب
على الاختصاص وفي رواية لعنة الله عليهم من اغيلمة قال في عمدة القاري والعجب من لعن مروان
الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكان الله سبحانه اجرى ذلك على لسانه ليكون
اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولده

بما وضع بينها من الحجب المانعة عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا فتح

قوله عن جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية وعمرو بن سعيد هو الاشدق قتله عبد الملك بن مروان ... كذا في الفتح

روى الحاكم عن عمرو بن مرة الجهني رض قال ان الحكم بن ابي العاص استأذن على رسول الله عليه السلام فعرف صوته فقال عليه السلام ائذنوا له لعنة الله عليه
وعلى من يخرج من صلبه الا المؤمن منهم وقليل ما هم يشرفون في الدنيا ويرضعون في الآخرة ذوو مكر وخديعة يعطون في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق
راى مروان انه بال في محراب رسول الله اربع مرات فعبر ابن سيرين وقال ان صدقت رؤياك انه سيقوم من اولادك اربعة في المحراب ويتقلدون
الخلافة بعدك فكان كذلك وهم الوليد وسليمان وهشام ويزيد وهو يزيد بن عبد الملك بن مروان ...
... كذا في ... التواريخ

اخرجها

اخرجها الطبراني وغيره قوله فكنا نخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا الشام خص الشام
بالذكر مع انهم لما ولوا الخلافة ملكوا غير الشام ايضا لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية قوله
احداثا اي جمع حدث اي شبابا اولهم يزيد عليه ما يستحق وكان يترك الشيوخ غالبا من امارة
البلدان ويوليها الاصاغر من اقاربه هذا الحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم وفساد هؤلاء
الغلمة وحكمهم حرمنا الشريعة في خلافتهم مذكورة في المطولات **الحديث العاشر** منه ما رواه
ابن عباس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
اعرابي يعوده وقال وكان النبي عليه السلام اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس طهور ان شاء الله
قال قلت طهور كلا بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فنعم اذن انفرد البخاري برواية عنه في باب علامات النبوة وفي كتاب الطب في باب عيادة الاعراب
قوله يعوده في المرضى جملة حالية قوله لا باس اي لا شدة ولا كراهة عليك منها بل تزيل ذنوبك طهورا اي
طهور ذلك من ذنوبك فطهور بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو مطهر قال في العمدة قوله ان شاء الله
دعاء لا خبر قوله قال قلت بفتح التاء اي قال الاعرابي مخاطبا النبي عليه السلام بقوله قلت وفيه
الاستفهام مقدرا اي قلت طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى تفور او تثور وكلمة او للشك
من الراوي هل قالها بالفاء او بالثاء المثلثة وهما بمعنى واحد اي يظهر حرها ووهجها قوله تزيره
بضم التاء اي تزير الشيخ القبور وهو من ازارة والقبور المنصوب في تزيره مفعول ثان والقبور
بالنصب مفعول ثان قوله فنعم اذن الفاء فيه للترتيب واذن جواب وجزاء اي اذا ابيت الا
كما زعمت او اذا كان ظنك كذلك فيكون كذلك روى الطبراني من حديث شرحبيل ان هذا الاعرابي
اصبح ميتا وقال المهلب فائدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان
اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط
فيسخط الله عليه كذا في الفتح والعمدة **الحديث الحادي عشر** منه ما رواه ابو الدرداء رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن عائذ الله بن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند رسول الله عليه السلام
اذ اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال النبي عليه السلام اما صاحبكم فقد غامر
فسلم وقال اني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي
فاقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر ندم فاتى منزل ابي بكر فسأل اثم ابو بكر قالوا لا
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي عليه السلام يتمعر حتى اشفق ابو بكر فجثا على ركبتيه فقال
يا رسول الله والله انا كنت اظلم مرتين فقال النبي عليه السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال
ابو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركوا لي صاحبي مرتين فما اوذي بعدها الى هنا لفظ
البخاري ثم اقطع المصنف الحديث الثاني وهو قوله ان الله بعثني اليكم الحديث واتاه مستقلا في الباب الثاني
من المشارق فتكلم بينهما على سننه بقولنا **الحديث الثاني عشر** منه ما رواه ابو الدرداء رضي الله عنه
ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركوا لي صاحبي
انفرد البخاري برواية هذين الحديثين عنه في باب فضل ابي بكر رض واخرجه ايضا في كتاب التفسير في تفسير
سورة الاعراف عن ابي الدرداء قوله فقد غامر بالغين المعجمة اي خاصم ولابس الخصومة يقال دخل
في غمرة الخصومة وهي معظمها وفسره البخاري نفسه في كتاب التفسير بقوله غامر اي سبق بالخير قيل انه قد
عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابي بكر بنور النبوة قبل ان يخبر به فقال ذلك قوله فقال النبي
عليه السلام يغفر الله لك يا ابا بكر قاله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات دعا على عمر حيث ابى عن الاستغفار
لابي بكر قوله يتمعر بتشديد العين اي يتغير ووقع عند ابي نعيم في الحلية حتى سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودنا ابو بكر الرد وهو مما يحذف للعلم به قوله اثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم والهمزة للاستفهام

اى ههنا ابو بكر قوله تمعر بالعين المهملة المشددة اى تذهب نضارته من الغضب واصله من المعر
وهو الجرب ويقال معناه يتغير لونه من الضجر قوله حتى اشفق ابو بكر اى حتى خاف ان يكون من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر ما يكره قوله فجثى بالجيم والثاء المثلثة اى برك على ركبتيه قوله
انا كنت اظلم اى من عمر في القصة المذكورة وانما قال ذلك لانه كان البادى قوله هل انتم خطاب لمن
تبعه في هذا الشأن قوله تاركوا لى صاحبى وفي رواية تاركون لى على الاصل والنون محذوفة في الرواية
الاولى لانه مضاف الى قوله صاحبى لكن وقع الجار والمجرور اعنى قوله لى فاصلة بين المضاف والمضاف اليه
وذلك جائز متوقع في كلام العرب كثيرا كذا في الفتح والعمدة قوله مرتين ظرف لقوله فقال ويقال
فسر الراوى في تفسير الاعراف بقوله فقال رسول الله عليه السلام هل انتم تاركوا لى صاحبى
في قوله لى الاختصاص اى هل تركتم صاحبى مع اختصاصه بى هذا هو الفائدة في توسط بين المضاف
والمضاف اليه قوله فما اوذى بعدها اى لم يؤذ ابا بكر احد بعد هذه القصة لاجل اظهار النبى عليه السلام
لهم من تعظيمه ابا بكر رضى الله عنه في الحديث فوائد الدالة على فضل ابى بكر على جميع الصحابة وليس ينبغى للفاضل
ان يغاضب من هو افضل منه وجواز مدح الرجل في وجهه اذا امن عليه من الاغترار وفيه ما طبع الانسان
عليه من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب ما هو خلاف الاولى لكن الفاضل يسرع الرجوع الى الاولى
لقوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم من الشيطان تذكروا الآية كذا في الفتح وعمدة القارى
الحديث الثالث عشر منه ما رواه جابر رضى في صحيح البخارى عن فراس قال قال الشعبى حدثنى جابر بن عبد الله
الانصارى ان اباه عبد الله استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد
النخل اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدى استشهد يوم احد
وترك عليه دينا كثيرا وانى احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته ففعلت ثم
دعوته فلما نظروا اليه اغروا بى تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون طاف حول اعظمها بيدرا ثلث مرات ثم
جلس عليه ثم قال ادع لى اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدى وانا والله راض ان يؤدى الله
امانة والدى ولا ارجع الى اخواتى بتمرة فسلم الله البيادر كلها حتى انى انظر الى البيدر الذى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة هذه احدى روايات في هذا الحديث فان البخارى اخرجه عنه
من طرق مختلفة ومواضع متعددة ومن جملتها ما اخرجه في باب علامات النبوة على الاختصار وكذا
في كتاب الاستقراض عن وهب بن كيسان عن جابر انه اخبره ان اباه توفى وترك عليه ثلثين وسقا لرجل
من اليهود فاستنظره جابر فابى فكلم جابر رسول الله عليه السلام ليشفع له اليه فجاء رسول الله عليه السلام
فاستشفع اليهودى في ان يأخذ تمر حائطه بالذى له عليه فابى فدخل رسول الله عليه السلام النخل
يمشى فيها ثم قال جذ له فجذه بعد ما رجع رسول الله عليه السلام منها فاوفاه ثلثين وفضلت له سبعة
عشر وسقا فجاء جابر رسول الله فاخبره بالفضل فقال اخبر ذلك ابن الخطاب قال جابر فذهبت الى عمر
فقال لعمر رضى لقد علمت ذلك حين مشى فيها انفرد البخارى عنه بهذه الروايات في آخر كتاب الوصايا وكتاب
المناقب في باب علامات النبوة وكذا في كتاب الاستقراض والهبة قال في فتح البارى قيل النكتة في اختصاص
عمر رضى باعلامه واخباره بذلك انه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بشانه مساعدا له على وفاء دين ابيه وقيل
لانه كان حاضرا مع النبى عليه السلام لما مشى في النخل وتحقق عنده ان التمر الذى فيه لا يفى ببعض الدين
فاراد اعلامه بذلك لكونه شاهد اول الامر بخلاف من لم يشاهده قوله قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة
وسكون الياء التحتية وكسر الدال اى اجعل التمر في البيادر كل صنف في بيدر والبيدر بفتح الموحدة
وسكون التحتية وفتح الدال المهملة للتمر كالجرن للحب كذا في الفتح قال في المغرب البيدر الموضع الذى يداس
فيه الطعام قال في الكشف يقال بالفارسية خرمن الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابن عمر رضى
في صحيح البخارى عن سالم عن عبد الله بن عمر رضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء

لم ينظر الله

لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر ان احد شقى ثوبى يسترخى الا ان اتعاهد ذلك منه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء انفرد البخارى بروايته عنه في باب قوله
عليه السلام لو كنت متخذا خليلا وفي كتاب اللباس في باب من جر ازاره قوله خيلاء بضم الخاء المعجمة
وفتح الياء وبالمد نصب على انه مفعول له معناه عجبا وتكبرا اى لاجله ويجوز ان يكون حالا بالتأويل
قوله لم ينظر الله اليه كناية عن نفى الرحمة عنه تعبير عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع
رحمه ومن نظر الى متكبر مقته قوله ان احد شقى ثوبى بلفظ التثنية والشق بالكسر الجانب ويطلق
ايضا على النصف وقوله يسترخى بالخاء المعجمة وسبب استرخائه نحو كون ابى بكر رضى رجلا
نحيفا اى مائل الجانب لا يستمسك اذ القتب النحيف لا يستمسك ازاره على السراة قوله الا ان اتعاهد
ذلك منه استثناء من قوله يسترخى يعنى يسترخى الا عند تعاهدى بذلك وحين غفلت عنه يسترخى
قوله عليه السلام انك لست الحديث اى لست انت يا ابا بكر ممن يصنع جر الثوب خيلاء في الحديث
فضيلة ابى بكر رضى حيث شهد النبى عليه السلام نفسه بما ينافى ما يكره وفيه انه لا حرج على من يجر ثوبه
بغير قصد كذا في العمدة الحديث الخامس عشر منه ما رواه انس رضى في صحيح البخارى عن
قتادة ان انس بن مالك رضى حدثهم ان النبى عليه السلام صعد احدا وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فرجف
بهم فقال اثبت احد فانما عليك نبى وصديق وشهيدان وروى عنه في رواية مسدد في مناقب
عمر بن الخطاب عن قتادة عن انس رضى قال صعد النبى عليه السلام احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف
بهم فضربه برجله وقال اثبت فما عليك الا نبى او صديق او شهيدان انفرد البخارى بروايته عنه من
طريقين احدهما في مناقب ابى بكر والثانية في مناقب عمر بن الخطاب قوله صعد احدا هو جبل معروف
بالمدينة قال صاحب العمدة فان قلت وقع لابى يعلى من وجه آخر عن سعيد صعد حراء وهو جبل
بمكة قال العينى قلت الاصح ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة قلت الاختلاف من سعيد فان
في مسند الحارث بن ابى اسامة عن روح بن عبادة عن سعيد فقال احدا او حراء بالشك ولكن لا شك
في تعدد القصة فان احمد رواه من طريق بريدة بلفظ حراء واسناده صحيح وابا يعلى رواه من حديث
سهل بلفظ احد واسناده صحيح واخرج مسلم عن ابى هريرة ما يدل على انه كان على حراء وكان معه ابو بكر وعمر
وعثمان وغيرهم فهذا كله يدل على تعدد القصة قوله وابو بكر عطف على الضمير المرفوع الذى في صعد
لوجود فاصل هو احدا قوله فرجف اى اضطرب قوله احد بضم الدال منادى حذف منه حرف النداء
اى يا احد قوله صديق هو ابو بكر وشهيدان هما عمر وعثمان وحكاية شهادتهما معروفة قوله او شهيد
في الرواية الثانية فيه اشكال لان احدهما ان مقتضى الرواية الاولى كونه على صيغة التثنية ايضا بل
ان الشهيد فعيل يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع والثانى ان الظاهر عطف شهيد بالواو كما في
صديق قال صاحب العمدة ان تغيير الاسلوب فيه بكلمة او للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة
والصديقية حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة والاولان حقيقة والثانى مجاز وقيل او بمعنى
الواو اتى به تنويعا الحديث السادس عشر منه ما رواه اسامة بن زيد رضى في صحيح البخارى عن
ابى عثمان عن اسامة بن زيد حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذه والحسن ويقول اللهم
احبهما فانى احبهما وفي رواية مسدد اللهم انى احبهما فاحبهما وروى عنه في رواية عنه ايضا في كتاب
الادب اللهم انى ارحمهما فارحمهما انفرد البخارى بالرواية الاولى عنه في باب ذكر منقبة اسامة
بن زيد وكذا في باب مناقب الحسن والحسين وبالرواية الثانية عنه في كتاب الادب في باب وضع الصبى
على الفخذ عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذنى فيقعدنى على فخذه ويقعد
الحسن بن على على فخذه الاخرى ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فانى ارحمهما والمصنف اختصرها في
كتاب الادب كما ترى وظاهر سياق هاتين الروايتين على ما صححه شراح الحديث وتنوع اسامة

قوله ثم يضمهما قال الطيبى فيه التفات اذ الظاهر ان يقال [illegible]

نفسه في الرواية الثانية ان الضميرين في احبهما وارحمهما للحسن بن علي واسامة ولم يسبق ذكر الحسين
فيهما ثمة في نسخ المشارق من قوله يعني الحسن والحسين من سقطات القلم والله تعالى اعلم سبق ترجمة
اسامة في الباب الاول وهو ابن زيد بن حارثة القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحبه وابن حبه وقد قال عليه السلام في حقه وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب
الناس الي قوله اني احبهما بضم الهمزة وكسر الحاء على صيغة المضارع المتكلم قوله فاحبهما بفتح
الهمزة وكسر الحاء وفتح الموحدة المشددة على صيغة الامر الخطاب والرواية المتقدمة عليها
على عكس هذا فليتدبر قوله اللهم اني ارحمهما فارحمهما الاولى على صيغة الحكاية والثاني على الامر
بالصيغة قال في اللمعة الرحمة من الله تعالى ايصال الخير ومن العباد الرافة والتعطف وفي الحديث
منقبة عظيمة اسامة بن زيد والحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم **الحديث السابع عشر**
منه ما رواه ابو هريرة في صحيح البخاري عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رض قال قال ابو القاسم عليه السلام
لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا لسلكت في وادي الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار
فقال ابو هريرة ما ظلم بابي وامي آووه ونصروه الى هنا لفظ البخاري ولما في طي المتن الحديث
الثاني وهو قوله لولا الهجرة الحديث وانا مستقل في فصل لولا من كتاب المشارق فصلناه
على سننه بقولنا **الحديث الثامن عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض من ذلك الطريق لولا الهجرة
لكنت امرأ من الانصار انفرد البخاري بروايتهما في باب مناقب الانصار وفي باب الهجرة وكذا في
كتاب التمني وسبب وروده ما في رواية ابي الوليد قبيل هذا الحديث عن انس رض انه قال قالت
الانصار في عام فتح مكة بعد غزوة حنين حين اعطى قريشا من الغنائم والله ان هذا لهو العجب
ان سيوفنا تقطر من دماء قريش وغنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا الانصار وقال ما الذي بلغني عنكم وكانوا لا يكذبون فقالوا هو الذي بلغك قال اولا
ترضون ان يرجع الناس بالغنائم وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو ان الانصار سلكوا الحديث
قوله شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون العين وهو الطريق بالجبل وما انفرج بين الجبلين والانصار
هم الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا وواسوا باموالهم وانفسهم قوله لولا الهجرة الحديث
نقل صاحب اللمعة عن محيي السنة انه قال ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام
مع انه افضل الانساب وانما اراد النسب البلادي اي لولا ان الهجرة امر ديني وعبادة مامور
بها لانتسبت الى داركم والغرض منه التعريض بان لا فضيلة اعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان
انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار وتخصيصه لولا فضلي
على الانصار بالهجرة لكنت واحدا منهم انتهى **الحديث التاسع عشر** منه ما رواه زيد بن ارقم رض
في صحيح البخاري عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا حمزة رجلا من الانصار قال قالت الانصار ان لكل قوم
اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
اتباعهم منهم قال عمرو فذكرته لابن ابي ليلى قال قد زعم ذلك زيد قال شعبة اظنه زيد بن ارقم انتهى
انفرد البخاري في باب اتباع الانصار تقدم على هذا الحديث وجه ذلك عند البخاري عن زيد بن
ارقم قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا
فدعا به فنميت ذلك الى ابن ابي ليلى فقال قد زعم ذلك زيد انتهى قوله ان يجعل اتباعنا منا اي يقال لهم
الانصار حتى يتناولهم الوصية بهم بالاحسان اليهم ونحو ذلك قوله قد دعا به اي بما سالوه وبين
ذلك الدعاء في الرواية التي تليها بلفظ اللهم اجعل اتباعهم منهم اي من الانصار قوله فنميت ذلك
اي نقلته قوله قد زعم ذلك زيد اي قال ذلك فان اهل الحجاز يطلقون الزعم على القول وزيد هو
زيد بن ارقم وجزم ابو نعيم قيل يحتمل ان يكون غيره كزيد بن ثابت والاصح الاول كذا في الفتح وغيره

والحاصل

والحاصل ان راوي هذا الحديث بعد تحقق كونه مسمى بزيد يشك في انه زيد بن ارقم او غيره والله اعلم
الحديث العشرون منه ما رواه انس رض في صحيح البخاري عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن
مالك يقول مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك قال فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد قال فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي
لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم انفرد البخاري بروايته عنه في باب قوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم قوله مر ابو بكر والعباس يعني العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام وكان ذلك في
مرض النبي عليه السلام قوله فقال ما يبكيكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على الذي خاطبهم بذلك اهو
ابو بكر ام العباس وكذا الكلام في قوله فدخل وقوله فاخبره بذلك بعد هذا قوله ذكرنا مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يجلسون معه وكان ذلك في مرضه عليه السلام فخافوا ان يموت
من مرضه فيفقدوا المجلس فبكوا حزنا على فوات هذا الشرف العظيم قوله وقد عصب الواو للحال
وعصب بتخفيف الصاد من العصب وهو متعد وكذلك عصب بالتشديد من التعصيب يقال
عصب راسه بالعصابة تعصيبا قوله حاشية برد بالنصب مفعول عصب والبرد بضم الموحدة
نوع من الثياب معروف والبردة الشملة المخططة قوله كرشي بفتح الكاف وكسر الراء وهو من المجتر
كالمعدة للانسان وعيبتي بفتح العين المهملة وهي ما يجعل فيه المتاع قال القزاز ضرب المثل بالكرش
لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه والعيبة ما يحرز فيه نفيس ما عنده يريد انهم موضع
سره وامانته قال ابن دريد هذا من كلامه عليه السلام الموجز الذي لم يسبق اليه فحاصل معناهما بطانتي
وخاصتي وقال غيره والكرش بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع الثياب والاول امر باطن
والثاني امر ظاهر فكانه ضرب المثل بهما في ارادة اختصاصهم باموره الباطنة والظاهرة والاول
اولى وكل من الامرين مستودع لما يخفى فيه كذا في فتح الباري قوله قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم
قال في الفتح يشير الى ما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة فانهم بايعوا على ان يؤووا النبي عليه السلام
وينصروه على ان لهم الجنة فوفوا بذلك قوله وبقي الذي لهم وهو دخول الجنة قوله فاقبلوا اي اذا كان
الامر كذلك فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا اي لا تؤاخذوهم بالاساءة والمجاوزة عن المسيء مخصوص
بغير حدود وقصاص اذ المؤاخذة بهما واجبة في الحديث وصية عظيمة للانصار وفضيلة جسيمة
لهم كذا في العمدة **الحديث الاول والعشرون** من الباب الثاني في كتاب المناقب والفضائل على ترتيب صحيح
مسلم ما روته عائشة رض في صحيح البخاري عن هشام عن ابيه عنها رضي الله عنها قالت ما غرت على احد
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة رض وما رأيتها ولكن كان النبي عليه السلام يكثر
ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كانه لم يكن
في الدنيا امرأة الا خديجة فيقول انها كانت وكانت وكان لي منها ولد انفرد البخاري بروايته عنها في
باب تزويج النبي عليه السلام خديجة قوله وما رأيتها الواو للحال وفي رواية وما ادركتها قال في فتح الباري يمكن
رؤيتها بلا ادراكها بلا نزاع لان عائشة كانت عند موت خديجة بنت ست سنين فلعلها ارادت
نفي الرؤية والادراك بقيد اجتماعهما عند النبي عليه السلام اي لم ارها وانا عنده وما ادركتها كذلك
قوله فيقول انها كانت وكانت اي كانت فاضلة وكانت عالمة عاقلة ونحو ذلك قال في الفتح وعند احمد
من حديث مسروق عن عائشة رض قال عليه السلام انها آمنت بي اذ كفر بي الناس وصدقتني اذ كذبني الناس
وواستني بمالها اذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني اولاد النساء قوله وكان لي منها ولد اي من خديجة
والمعلوم ان جميع اولاده عليه السلام من خديجة الا ابنه ابراهيم فانه من مارية القبطية لكن الولد

بنتحتين يقع على المذكر والانثى والواحد والجمع قال في العمدة وقال النووي في الحديث دلالة لحسن
العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعاشر حيا وميتا واكرام معارف ذلك الصاحب
الحديث الثاني والعشرون منه ما رواه ابو سعيد رض في صحيح البخاري عن ابي امامة بن سهل عن
ابي سعيد الخدري رض ان اناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فجاء على حمار فلما بلغ قريبا
من المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى خيركم او سيدكم فقال يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك
قال فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال لقد حكمت بحكم الله او بحكم الملك انفرد البخاري
بروايته عنه في باب مناقب سعد واما صدر الحديث وهو قوله قوموا الى خيركم او سيدكم فمتفق عليه
اخرجه مسلم في كتاب الجهاد وسبق شرحه ثمة قوله ان اناسا نزلوا يعني بهم قريظة قبيلة من اليهود صالحوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يحاربوه ولا يعينوا من حاربه ثم نقضوا العهد في غزوة الخندق
وقد سبق في كتاب الجهاد وذلك اخرج البخاري في كتاب المغازي عن عائشة رض قالت لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الخندق ووضع السلاح واغتسل فاتاه جبرئيل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال قد
وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم فقال له النبي عليه السلام فاين فاشار الى بني قريظة فاتاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم الى سعد قال فاني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة
فلما بلغ قريبا من المسجد المراد بالمسجد هنا المكان الذي اعده للصلوة فيه قرب ديار بني قريظة ايام حصاره
قوله قوموا الى خيركم او سيدكم قال في العمدة اذا كان الخطاب للانصار فظاهره انه سيد الانصار
والسيد هو رأس القوم والقائم بامرهم وهو كذلك واذا كان اعم منه فاما بان لم يكن في المجلس من هو
خير منه واما بان يراد به السيادة الخاصة من جهة تحكيمه في هذه القضية تواضعا منه عليه السلام لكنه
او للشك فيه قوله او بحكم الملك والاصح ان اللام فيه مفتوح فمعناه انه الحكم الذي نزل به الملك وهو
جبرئيل واخبر به النبي عليه السلام وفي رواية محمد بن صالح لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من
فوق سبع سموات كذا في عمدة القاري الحديث الثالث والعشرون منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح البخاري عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله
وكانت قريش تحلف بابائها فقال لا تحلفوا بابائكم انفرد البخاري عنه بروايته في باب ايام الجاهلية
ووجه المناسبة لذكر البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان الحلف بغير الله من فعل الجاهلية
فمعنى الحديث على ما في الفتح والعمدة من اراد ان يحلف للتاكيد فعليه ان يقول مثلا بالله لا بالاباء لان
الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن
ابن عباس رض لان احلف بالله مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغير الله فابر قال في العمدة ويكره
الحلف بغير اسماء الله وصفاته سواء في ذلك اسم النبي والكعبة والملائكة وغير ذلك فان قيل وقد
اقسم الله بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات والعاديات فالجواب ان الله تعالى يقسم بما شاء
من مخلوقاته تنبيها على شرفها كذا في العمدة وقد مضى في كتاب النذور والايمان رواية مسلم عن عبد الرحمن
ابن سمرة لا تحلفوا بالطواغيت ولا بابائكم قال النووي رح فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله
عليه السلام افلح وابيه ان صدق فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين قال
غيره بل هي من جملة ما تزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما يراد صيغة النداء
لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء الحديث الرابع والعشرون منه ما رواه خباب بن الارت
في صحيح البخاري عن بيان بن بشر واسمعيل قالا سمعنا قيسا يقول سمعت خبابا يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت يا رسول الله الا تدعو الله
فقعد وهو محمر وجهه فقال لقد كان من قبلكم ليمشط بامشاط الحديد دون عظامه من لحم او عصب
ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه

وليتمن

وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت ما يخاف الا الله والذئب على غنمه
ولكنكم تستعجلون انفرد البخاري بروايته عنه في باب ما لقي النبي عليه السلام واصحابه من المشركين بمكة
وكذا في باب علامات النبوة لكنه ليس مصدرا بلفظ كان وكذا آخره الى هذا الباب قوله وهو محمر
وجهه المراد الحال قيل ذلك الحمرة كان من اثر النوم وقال ابن التين من الغضب وهو الاوجه قوله
ليمشط على صيغة المفعول بمشاط الحديد بكسر الميم جمع مشط بضم الميم وكسرها قال في الفتح
انكر ابن دريد الكسر فيه قال الجوهري والمشط بضم الميم واحد الامشاط التي يمشط بها انتهى
قوله ويوضع المنشار قال في الفتح بكسر الميم وسكون التحتانية بهمز وبغير همز ويقال فيه بالنون
وهو الاشهر في الاستعمال انتهى واقتصر الجوهري في اللغة حيث قال يقال نشرت الخشبة
وانشرها اذا قطعتها بالمنشار انتهى قال ابن التين كان هؤلاء الذين فعل بهم ذلك انبياء الله او اتباعهم
ووقع في الرواية الماضية يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار وقال وكان في الصحابة
من لو فعل به لصبر وما زال الخلق من الصحابة واتباعهم فمن بعدهم يؤذون في الله ولو اخذوا بالرخصة
لساغ لهم كذا في الفتح والصنعاء صنعاء اليمن هي اعظم مدنها واجلها يشبه بدمشق في
كثرة البساتين والمياه وحضرموت بلدة صغيرة في شرقي عدن كذا في الكرماني بينه وبين صنعاء خمس
مراحل كذا في العمدة قوله وليتمن الله هذا الامر المراد بالامر الاسلام قوله والذئب قال
في الفتح بنصبه والذئب هو بالنصب عطف على المستثنى منه لا المستثنى كذا جزم به الكرماني
ولا يمتنع ان يكون عطفا على المستثنى والتقدير ولا يخاف الا الذئب على غنمه لان سياق
الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية لا للامن من عدوان
الذئب فان ذلك انما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام انتهى الحديث الخامس
والعشرون منه ما رواه ابو هريرة في صحيح البخاري عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابي هريرة
انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال
من هذا فقال انا ابو هريرة فقال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فاتيته
باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعتها الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال
العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد
فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما انفرد البخاري بروايته عنه
في باب ذكر الجن واستماعهم القرآن وقد مضى في كتاب الطهارة صدر هذا الحديث وهو قوله
عليه السلام ابغني احجارا الحديث وشرحناه وذكر بعض تفصيل ثمة فلا بأس في اعادته هنا
لتعم الفائدة قوله ابغني اي اطلب لي احجارا هو بكسر الهمزة امر من الثلاثي من باب رمى يرمي يقال
بغيتك الشيء طلبته لك قوله استنفض بها اي استنجي بها وهو من نفض الثوب لان المستنجي
ينفض عن نفسه الاذى بالحجر اي يزيله ويدفعه قوله وفد جن نصيبين الوفد القوم ونصيبين
بكسر النون والصاد بلدة مشهورة بالجزيرة الشرقية ومن قال انه بالشام فقد وهم قوله طعاما
قال في العمدة اي حقيقة وذلك بعد ان يفضل من الانس وذلك انما لما سألوا رسول الله عليه السلام
ان يدعو الله لهم بالزاد جعل العظم زادا لهم والروث لدوابهم فاذا وجدوا عظما جعل الله
كأن لم يؤكل منه لحم وكذا دوابهم يجد الروث شعيرا او تبنا على اصله اختلف في اكل الجن وشربهم
على ثلثة اقوال الاول انهما ان جميع الجن لا يأكلون ولا يشربون هذا قول ساقط والثاني ان صنفا
منهم لا يأكلون ولا يشربون وعن ذهب خالص الجن ريح ليس من شأنهم الاكل والشرب
والثاني انهم اجناس يأكلون ويشربون ويتوالدون ومنهم السعالي والغيلان والغول
والثالث ان جميع الجن يأكلون ويشربون لظاهر الاحاديث الصحيحة وعمومها واختلف اصحاب هذا القول

في كلهم وشربهم فقال بعضهم كلهم وشربهم تستمر واستعذاح لا مضغ وبلع وهذا قول بلا دليل وقال بعضهم الكلم وشربهم مضغ وبلع فهذا القول تشهد به الاحاديث الصحيحة كذا في العمدة الله اعلم بالصواب

الحديث السادس والعشرون

منه ما رويت عائشة رض في صحيح البخاري قال ابن شهاب فاخبرني عروة قالت عائشة فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال اخرجني قومي فاريد ان اسيح في الارض فاعبد ربي فقال ابن الدغنة فان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار فارجع واعبد ربك ببلدك فرجع فطاف ابن الدغنة في اشراف كفار قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق فلم يكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره وليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا ولا يستعلن به فانا نخشى ان يفتن نساءنا وابناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فلبث يعبد ربه في داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقالوا انا كنا اجرنا ابا بكر فابتنى مسجدا واعلن الصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا فاكرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة فاتى ابن الدغنة فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترجع الى ذمتي فقال ابو بكر فاني اردد اليك جوارك وارضى بجوار الله والنبي عليه السلام يومئذ بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين اني اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان بارض الحبشة الى المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله عليه السلام على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك بابي وامي انت فقال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله عليه السلام وعلف راحلتين عنده اربعة اشهر قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فبينما نحن يوما جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال ابو بكر فداء له ابي وامي والله ما جاء به في هذه الساعة الا امر قالت فجاء رسول الله عليه السلام فدخل فقال لابي بكر اخرج فقد اذن لي بالخروج قال ابو بكر الصحابة بابي انت يا رسول الله فقال نعم قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قالت عائشة فجهزناهما وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت اسماء بنت ابي بكر من نطاقها فربطت على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاقين قالت ثم لحق رسول الله عليه السلام وابو بكر بغار في جبل ثور فكمنا فيه ثلث ليال وعندهما عبد الله بن ابي بكر وغلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة فلا يسمع منهم امرا الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلث واستأجر رسول الله صلعم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية وقد غمس حلفا في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلث ليال براحلتيهما صبح ثلث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فاخذ بهم طريق السواحل قال ابن شهاب فاخبرني عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين من الشام فكسا الزبير رسول الله عليه السلام وابا بكر ثياب بياض وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون كل غداة الى الحرة فينتظرونه حتى يردهم

حر الظهيرة

قوله في نحر الظهيرة اي في اول وقت حرارة وهي الهاجرة قوله متقنعا اي مغطيا راسه [illegible] قوله الصحابة [illegible] قوله ذات النطاقين [illegible] قوله ثقف [illegible] قوله لقن [illegible] قوله ويرعى عليهما عامر بن فهيرة [illegible] قوله منحة [illegible] قوله خريتا [illegible] قوله وقد غمس حلفا [illegible] كذا في عمدة القاري

حر الظهيرة فانقلبوا يوما بعد ما اطالوا انتظارهم فلما اووا الى بيوتهم اوفى رجل من اليهود على اطم من آطامهم لامر ينظر اليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مبيضين يزول بهم السراب فلم يملك اليهودي ان قال باعلى صوته يا معاشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرون فثار المسلمون الى السلاح فتلقوا رسول الله عليه السلام بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول فقام ابو بكر للناس وجلس رسول الله صلعم صامتا فطفق من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي ابا بكر حتى اصابت الشمس رسول الله عليه السلام فاقبل ابو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلعم عند ذلك فلبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة واسس المسجد الذي اسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول عليه السلام بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر سعد بن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله عليه السلام ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر ويقول اللهم ان الاجر اجر الآخرة فارحم الانصار والمهاجرة فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال ابن شهاب هذا حديث الهجرة النبوية انتهى البخاري برواية عائشة بهذه الالفاظ التي كاللؤلؤ المنظوم فيها حديثان من احاديث [illegible] قوله عليه السلام هذا ان شاء الله المنزل الثاني قوله عليه السلام هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر ولما قطع المتن الحديث الثاني واراه مستقلا فصلنا بينهما على سند بقولنا الحديث

السابع والعشرون

منه ما رويت عائشة رض هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر ولما جاء البخاري بحديث الهجرة على هذه الطريقة محتويا على هذين الحديثين نظمناه في نظام واحد في الباب الثاني اقتفاء للامام البخاري حيث ان حديث الهجرة بعينه في الباب الثاني برواية عائشة رض ولم يجد هذين الحديثين في صحيح مسلم كما في المشارق من ترتيب القاف فمن طلبهما فلم يجد ثم قوله فقال رسول الله عليه السلام حين بركت به راحلته هذا المكان ان شاء الله المنزل اي منزلنا ومقرنا ومحل عبادتنا [illegible] عند سعيد بن منصور حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد الشريف قوله عليه السلام هذا الحمال الحمال بكسر الحاء المهملة مخففة [illegible] اي هذا المحمول من اللبن مبتدأ وخبره [illegible] معناه هذا [illegible] لا [illegible] خيبر [illegible] من التمر والزبيب الذي يغتبط به حامله فان هذا الحمل من اللبن لبناء المسجد ابر عند الله واطهر اشد طهارة عند الله وادوم نفعا واكثر ثوابا وادوم عاقبة في النهاية [illegible] يحمل [illegible] من خيبر [illegible] التمر ونحوه [illegible] فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا [illegible] حامل هذا خير الدنيا [illegible] كيف يشبه [illegible] الفاني والآخرة خير وابقى والله الموفق [illegible]

الحديث الثامن والعشرون

منه ما رويت عائشة رض في صحيح البخاري عن عبد العزيز بن صهيب قال حدثنا انس بن مالك رض قال اقبل نبي الله عليه السلام الى المدينة فنزل جانب الحرة ثم بعث الى الانصار فجاؤوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فسلموا عليهما وقالوا اركبا آمنين مطاعين فركب نبي الله عليه السلام وابو بكر وحفوا دونهما بالسلاح فقيل في المدينة جاء نبي الله جاء نبي الله فاشرفوا ينظرون

قوله الفضلة [illegible] ان يحمل الرجل [illegible] [illegible] يكون [illegible] [illegible] كلاف [illegible]

ويقولون جاء نبي الله جاء نبي الله فاقبل يسير حتى نزل جانب دار ابي ايوب وانه ليحدث اهله اذ
سمع به عبد الله بن سلام وهو في نخل لاهله يخترف لهم فعجل ان يضع الذي يخترف لهم فيها فجاء وهي
معه فسمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اي بيوت اهلنا
اقرب فقال ابو ايوب انا يا نبي الله هذه داري وهذا بابي قال فانطلق فهيئ لنا مقيلا قال قوما على
بركة الله فلما جاء نبي الله عليه السلام جاء عبد الله بن سلام فقال اشهد انك رسول الله وانك جئت
بحق وقد علمت يهود اني سيدهم وابن سيدهم واعلمهم وابن اعلمهم فادعهم فاسألهم عني قبل ان
يعلموا اني قد اسلمت فانهم ان يعلموا اني قد اسلمت قالوا فيّ ما ليس فيّ فارسل نبي الله صلى الله عليه وسلم
فاقبلوا فدخلوا عليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا
اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا قالوا ما نعلمه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
قالها ثلاث مرار قال فاي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن
اعلمنا قال افرأيتم ان اسلم قالوا حاشى لله ما كان ليسلم قال يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج فقال يا معشر
اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله وانه جاء بحق فقالوا كذبت
فاخرجهم رسول الله عليه السلام الى هنا لفظ البخاري انفرد بروايته عن انس بن مالك في باب الهجرة
دون عائشة رضي الله عنها على ما اتفق عليه شيخ البخاري كذا جاء به الامام الحميدي في مسند انس رض
كما في المشارق من اسناده الى عائشة رض فمن سقطات القلم قوله فنزل جانب الحرة ثم بعث الى الانصار
قال في الفتح طوى في هذا الحديث قصة اقامته عليه السلام بقباء وبناء مسجد قباء وقد تقدم بيان
في الحديث المتقدم وتقدير الكلام فنزل جانب الحرة فاقام بقباء مدة وبنى بها المسجد ثم بعث
قوله وحفوا دونهما اي طافوا بهما يحفظونهما قوله وانه ليحدث اهله التعبير للنبي عليه السلام ينبه
معجزة قوله يخترف لهم بالخاء المعجمة اي يجتني من ثمارهم قوله فسمع من نبي الله اي عبد الله بن سلام
قال في الفتح وقع عند احمد والترمذي عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي عليه السلام المدينة
وتوجه الناس اليه فجئته ونظرت اليه فلما استبنت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب
قوله اي بيوت اهلنا اقرب انما اطلق عليهم اهله لقرابة ما بينهم من النساء لان منهم والدة
عبد المطلب جدته وهي سلمى بنت عمرو من بني مالك بن النجار قوله فهيئ لنا مقيلا اي مكانا نقيل به
القيلولة قوله قالوا فيّ قالوا فيّ ما ليس فيّ اي بهتوني عندك وفي رواية يحيى بن عبد الله عن
عبد الله بن سلام قال قلت بعد خروجهم يا رسول الله الم اخبرك انهم قوم بهت اهل غدر
وكذب وفجور انتهى كلام الفتح هذا آخر احاديث كتاب المناقب فشرعنا في ترتيب احاديث
الانبياء التي انفرد البخاري بها وقد اشرنا في اول هذا الباب الى انا الحقناها بكتاب المناقب
ليوافق ترتيب صحيح مسلم **الحديث التاسع والعشرون** منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال كان النبي عليه السلام يعوذ الحسن
والحسين رضي الله عنهما ويقول ان اباكما كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله
التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة انفرد البخاري بروايته عنه في باب اتخذ الله
ابرهيم خليلا قوله كان النبي عليه السلام يعوذ يدل على انه عليه السلام كان يكثر التعويذ بقوله اعوذ
بكلمات الله الخ لان كلمة كان تستعمل في معنى الاستمرار غالبا وقوله يعوذ من التعويذ يقال
عذت به واعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اي لجأت به فالعوذ والتعوذ والتعويذ بمعنى كذا
في العمدة قوله ان اباكما اراد به ابرهيم النبي عليه السلام واضيفا اليهما لانهما من نسله قوله بكلمات
الله اما باقية على عمومها فالمقصود كل كلمة لله واما مخصصة بنحو المعوذتين وقال الجوهري
هي القرآن والتامة صفة لازمة اذ كل كلمات الله تامة وقيل المراد بها الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية

قوله فقال اشهد انك رسول الله سبق في الفصل الثاني من الباب الثاني ان عبد الله بن سلام سأل النبي عليه السلام عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة وما اول طعام ياكله اهل الجنة وما بال الولد ينزع الى ابيه او الى امه فلما ذكر جوابها قال اشهد انك رسول الله ثم قال ان اليهود قوم بهت وقد عرفت انه في الفتح اخرجه البخاري عنه في اول كتاب المناقب منه

منه قوله دفوا بالملائكة ما تبين من فعل الوحي قال يحتمل ان يراد طافوا به واستداروا منه

منه الحديث اول حديث من كتاب احاديث الانبياء الحق بكتاب المناقب لكي يوافق في الترتيب ترتيب صحيح مسلم منه

منه ما رواه ابن عباس في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا لتعفي اثرها على سارة
ثم جاء بها ابرهيم وبابنها اسمعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في اعلى المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعهما هنالك
ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى ابرهيم منطلقا فتبعته ام اسمعيل فقالت يا ابرهيم اين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه انيس
ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت له آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابرهيم حتى اذا كان عند الثنية
حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ يشكرون
وجعلت ام اسمعيل ترضعه وتشرب من الماء حتى اذا نفد عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت
عليه ثم استقبلت الوادي فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود
حتى اتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي عليه السلام فلذلك سعي الناس
بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي
بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وتغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف
قال ابن عباس قال النبي عليه السلام يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا الى ان قال فجاء ابرهيم بعدما تزوج
اسمعيل يطالع تركته فسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله تعالى فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي عليه السلام ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه [illegible] اخرجه في كتاب احاديث الانبياء في باب قوله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا

قوله انه اذا كان من يونس [illegible] وتحمل [illegible] اذية قومه فخرج مغاضبا [illegible] في بطن الحوت

وقيل المباركة وقيل الفاضلة التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب قوله
من كل شيطان قال الداودي يدخل فيه شياطين الجن والانس قوله وهامة بتشديد الميم واحدة
الهوام ذوات السموم وقيل كل ما له سم يقتل فاما ما لا يقتل فيقال لها السوام وقيل المراد كل نسمة
تهم بسوء ويقال على حشرات الارض وعلى كل ما يدب ومنه حديث كعب أيؤذيك هوام راسك اراد بها
القمل قوله لامة بتشديد الميم والعين اللامة هي التي تصيب بسوء قال الخطابي اللامة ذات اللمم وهي
كل داء وآفة تلم اي تنزل بالانسان من جنون ونحوه كذا في العيني **الحديث الثلاثون**
منه ما رواه ابن مسعود رض في صحيح البخاري عن ابي وائل عن عبد الله رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى وفي رواية عند البخاري هنا عن ابن عباس ما ينبغي
لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى انفرد البخاري بروايتهما في باب قوله تعالى [illegible]
وفي باب وان يونس لمن المرسلين قال الخطابي معنى هذا الحديث [illegible] ان يفضل نفسه على يونس بن متى
ويحتمل ان يراد [illegible] قال هذا منه عليه السلام على التواضع والهضم من النفس
وليس مخالفا لقوله عليه السلام انا سيد ولد آدم لانه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا به على الخلق
وانما قال ذلك ذكرا للنعمة ومعترفا بالمنة واراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة وقيل قبل اعلام الله
له بالوحي بانه سيد الكل وخيرهم وقيل [illegible] ان الله تعالى ذكره [illegible] في القرآن
من قوله ولا تكن كصاحب الحوت وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الانبياء
فان شان النبوة والرسالة لا يختلف باختلاف الاشخاص بل الكل [illegible]
سواء جاء به من عند الله تعالى وانما اختلف مراتبهم [illegible]
مفضول قيل ان متى اسم امه ولم يشتهر من الانبياء باسم امه الا يونس وعيسى بن مريم وقيل ان متى
اسم ابيه ذكره عبد الرزاق وقد مضى تفصيله في الفصل الثاني من الباب الثاني [illegible]
فليخرج حديث من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب فليراجع اليه **الحديث الحادي والثلاثون**
منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن همام بن منبه عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما سمي الخضر انه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء انفرد البخاري بروايته عنه في
باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام قوله الخضر [illegible] قوله
فروة بفتح الفاء قال في النهاية الفروة الارض اليابسة [illegible] جلس عليها
الخضر فانبتت وصارت خضراء بعدما كانت جرداء وقيل [illegible] من نبات الارض خضر
[illegible] الكلام في نوع [illegible]
[illegible]
وقيل [illegible] صاحب موسى [illegible]
وقيل هو اخو الياس [illegible] وروى الحافظ ابن عساكر باسناده [illegible] الخضر والياس اخوان
[illegible]
[illegible] ومشايخ الطريقة والحقيقة وارباب المجاهدات والمكاشفات
[illegible]
[illegible]
لا يسع المقام [illegible] وفيه زيادة تفصيل
الحديث الثاني والثلاثون منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن
همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خفف على داود القرآن فكان يامر بدوابه فتسرج
فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يده انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب

قال في العمدة ولا اخرج عبد الرزاق هذا الحديث في مصنفه بهذا الاسناد زاد لفظ الفروة الحشيش الابيض وما اشبهه قال عبد الله بن احمد اظن ان هذا تفسير من عبد الرزاق وجزم بذلك عياض [illegible] منه

احاديث الانبياء في باب قوله تعالى وآتينا داود زبورا وفي كتاب التفسير في تفسير بني اسرائيل
قوله خفف على صيغة المجهول من التخفيف قيل المراد بالقرآن القراءة كما وقع ذلك بالتفسير قال في
فتح الباري والاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته قيل المراد بالقرآن هنا
الزبور وقيل التوراة وقرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه وانما سماه قرآنا للاشارة
الى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن وانما تردد بين الزبور والتوراة لان الزبور كله
مواعظ فتنا (؟) ليس فيها حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتماده على التوراة
اخرجه ابن ابي حاتم وغيره قال النووي بلغنا من ذلك انه كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربع
بالنهار انتهى قال صاحب اللمعة قوله قبل ان تسرج وفيه الدلالة على ان الله يطوي الزمان
لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني ولقد
رأيت رجلا حافظا قرأ ثلاث ختمات في الوتر في كل ركعة ختمة في ليلة القدر انتهى قوله
بأمر بدوابه وفي رواية في التفسير بدابته بالافراد يحمل الافراد على ركوبه والجمع على ركوبه
ومراكيب اتباعه قوله ولا يأكل الا من عمل يده اي من ثمن ما كان يعمل من الدروع من الحديد بلا
ولا مطرقة ولا سندان وهو اول من عمل الدرع وكانت قبل ذلك صفائح كذا في العمدة قال
في الفتح فيه دليل على انه افضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة
عمل اليد الا من ان يكون للغير او لنفسه انتهى **الحديث الثالث والثلاثون** منه ما رواه
ابن عمر رض في صحيح البخاري عن مجاهد عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فآدم جسيم سبط
كانه من رجال الزط انفرد البخاري بروايته على هذا الترتيب عنه قوله رأيت عيسى وموسى اي رأيت
اي يقظة ليلة الاسراء عيانا لا مناما لان الانبياء عليهم السلام احياء لا تبلى اجسادهم ويؤيده
حديث ابن عباس في الجامع الصغير رأيت ليلة اسري بي موسى طوالا جعدا كانه من رجال شنوءة
ورأيت عيسى رجلا مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس قوله عليه السلام في وصف عيسى فاحمر
ليس المراد به الاحمر القاني فانه مذموم في الخلقة الانسانية وانما المراد به نوع وصف من محاسن
وجه الانسان ويؤيده ما في حديث ابن عباس الى الحمرة والبياض اي مائل اليهما بينهما
قوله جعد اي جعد الشعر وهو ضد السبط وهو بفتح الجيم واسكان الباء وهو المسترسل الذي لم
يتكسر وهو اكثر ما يكون في شعور العجم قوله فآدم اي اسمر جسيم اي من حيث الخلقة لا من حيث السمن
فلا يدفع به ما يقال انه من وصف الدجال قال التيمي قيل كان في بعض لفظ الحديث دخل في بعض لان
الجسيم ورد في وصف الدجال والجواب عنه ان الجسامة كما تكون في الشخص باعتبار السمن تكون
باعتبار الطول ولهذا قال كانه من رجال الزط بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان
طوال كذا في العمدة ولعل الوجه في عدم وصف ابراهيم عليه السلام كونه معلوما عندهم بالقياس على شبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التنقيح في حديث ابي هريرة قال عليه السلام وانا اشبه ولد
ابراهيم به انتهى **الحديث الرابع والثلاثون** منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح البخاري عن نافع عن
ابن عمر رض عن النبي عليه السلام قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب
الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط
قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي
من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس
على قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء

قال الله

قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت انفرد البخاري
بروايته عنه في باب ذكر عن بني اسرائيل وكتاب فضائل القرآن على سائر الكلام قوله انما اجلكم
قال الطيبي الاجل المدة المضروبة للشيء ويقال للمدة المضروبة لحياة الانسان اجل فيقال
دنا اجله والمعنى ما اجلكم في اجل من مضى من الامم السالفة في الطول والقصر الا مقدار ما بين
صلاة العصر الى الغروب من الزمان انتهى وتوضيحه ان الاجل تارة يطلق على جميع الوقت المضروب
للعمر مطلقا كان او مبتوتا وتارة يطلق على انتهاء المدة وآخرها والمراد هنا هو المعنى الاول
انتهى انما مدة اعماركم القليلة في جنب اجل من خلا من الامم كما بين لاي مثل ما بين
الذي بين الظهر والعصر وخلاصته ان مدتكم في اجل قليلة
كثيرة على قياس ما ذكره من المثل وهو على التشبيه وانما امثلكم ومثل اليهود الى قوله الا فانتم
وكذا قوله الا لكم الاجر مرتين بفتح الهمزة واللام حرف تنبيه قوله فغضبت اليهود والنصارى
فقالوا الخ القائل هل اهم يقولون ذلك يوم القيمة ويذكر ما في كتاب العترة من قوله فقال
اهل الكتابين اي ربنا اعطيت محمدا وقد حكى النبي صلى الله عليه وسلم عنهم بصيغة
الماضي لتحقق ذلك قال الطيبي ولعله انك تخيل وتصوير لان ثمة مقاولة وكلاما حقيقة
اللهم الا ان يحمل ذلك على حضورهما عند اخراج الذر انتهى قال الامام القسطلاني
التمثيل بما بين صلاة العصر والغروب هذه الامة فكون المدة قليلة والاجر كثيرا انما
يتمشى على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان وقت العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه واما على مذهب
صاحبيه ما ثبت فيه مشكل لان وقت العصر عندهم بصيرورة الظل مثله ويمكن ان يجاب
بان المجموع للطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا
ان يكون زمانهم اكثر لاحتمال ان يكون العمل اكثر في الزمان الاقل
الحديث الخامس والثلاثون منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح البخاري عن ابي كبشة عن
عبد الله بن عمرو رض ان النبي عليه السلام قال بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انفرد البخاري بروايته عنه في باب ذكر عن بني اسرائيل
ولو آية قال في فتح الباري قال المعافى النهرواني في كتاب الجليس الآية في اللغة تطلق
على ثلاثة معان العلامة الفاصلة والاعجوبة الحاصلة والبلية النازلة فمن الاول قوله تعالى
آيتك ان لا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا ومن الثاني ان في ذلك لآية ومن الثالث جعل الامير
فلانا اليوم آية قال ويجمع بين هذه المعاني الثلثة انه قيل لها آية
دلالتها وفضلها واحكامها وقال في الحديث ولو آية ليسارع كل سامع في تبليغ ما وقع له
من الآي ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم انتهى قال الكرماني
قال آية اي من القرآن ولم يقل حديثا فان الآية مع تكفل الله تعالى بحفظها واجبة التبليغ
فتبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الاولى انتهى قوله وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا ضيق
عليكم في الحديث عنهم وانما قال ذلك لانه تقدم منه عليه السلام الزجر عن الاخذ
عنهم والنظر في كتبهم في ابتداء الاسلام ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي قبل استقرار
الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في
ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار عند سماع الاخبار التي وقعت
في زمانهم وقيل معنى لا حرج اي لا تضيق صدوركم بما سمعتم عنهم من الاعاجيب فان ذلك
وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في ان لا تحدثوا عنهم فان قوله اولا حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب
فاشار الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا حرج قوله ومن كذب علي متعمدا

فليتبوأ اي فليتخذ لمباءة اي المنزل قال الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته وقد اتفق العلماء على
تغليظ الكذب على رسول الله عليه السلام وانه من الكبائر حتى بالغ الشيخ ابو محمد الجويني فحكم بكفر من
وقع منه ذلك وكلام القاضي ابي بكر ابن العربي يميل اليه وجهل من قال من المتصوفة والكرامية ان الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فيما يتعلق بامر الدين وطريقة اهل السنة والترغيب والترهيب
واعتلوا بان الوعيد انما ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له وهذا اعتلال باطل لان المراد
من يقل عنه بالكذب كذا في فتح الباري الحديث السادس والثلثون منه ما رواه ابو هريرة
في صحيح البخاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال انه قد كان فيما مضى من الامم
محدثون وانه ان كان في امتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب انفرد البخاري بروايته عنه في باب حديث
الغار واخرج معناه عنه ايضا في باب مناقب عمر رض بلفظ لقد كان قبلكم من الامم ناس محدثون
فان يك في امتي احد فانه عمر وزاد زكريا عن سعد عن ابي سلمة عن ابي هريرة لقد كان فيمن كان قبلكم من
بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي منهم احد فعمر الى هنا لفظ البخاري فيه
قطع المتن للحديث الثاني وهو قوله قد كان قبلكم من بني اسرائيل بحديث عن الحديث الاول ورواه مستقلا
في الباب الثالث في فصل الاحاديث المصدرة بكلمة قد فصلنا بينهما على سنته بقولنا الحديث
السابع والثلثون منه ما رواه ابو هريرة رض قد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون
من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي منهم احد فعمر اخرجهما في مناقب عمر رض قوله عليه السلام انه اي
ان الشان قد كان فيما مضى من الامم يعني بني اسرائيل كما في باب المناقب قوله محدثون بفتح الدال المهملة
المشددة جمع محدث بالفتح قال الخطابي المحدث الملهم يلقى الشيء في روعه فكأنه قد حدث به يظن
فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون وهي منزلة جليلة من منازل الاولياء وقيل المحدث من يجري على لسانه
الصواب وقيل من يكلمه الملائكة وقال ابن قتيبة يصيبون اذا ظنوا وحدسوا وقال ابن التين معناه
المتفرسون وقال النووي حاكيا عن البخاري يجري الصواب على السنتهم وهذه المعاني متقاربة كذا في العمدة
وقال في الفتح وقيل مكلم اي تكلمه الملائكة بغير نبوة وهذا ورد من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه
قيل يا رسول الله كيف يحدث قال تتكلم الملائكة على لسانه ويحتمل رده الى المعنى الاول اي تكلمه في نفسه
وان لم ير مكلما في الحقيقة فرجع الى الالهام انتهى قال القرطبي والمراد بالمحدث بفتح الدال في قوله انا محدثون
الملهم بفتح الهاء او يخبر صادق الظن وهو من القي في نفسه شيء على وجه الالهام والمكاشفة من الملأ الاعلى
انتهى فما ذكرناه من رواية البخاري في باب مناقب عمر لتضمنه هذه المعاني يكون تفسيرا للحديث المذكور
هنا قال الكرماني في شرح للحديث الثاني قوله رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء يعني الملائكة يكلمهم
لعل هذا يكلمون على صيغة المجهول قوله فانه عمر جواب ان يكن فلا يحتاج لا قال في الفتح قيل لم يورد هذا القول
مورد التردد فان امته عليه السلام افضل الامم واذا ثبت ان ذلك يوجد في غيرهم فامكان وجوده
فيهم اولى وانما اورده مورد التأكيد قال القرطبي المراد بالمحدث الملهم البالغ في ذلك مبلغ النبي
في الصدق والمعنى لقد كان فيما قبلكم من الامم انبياء ملهمون وان يكن في امتي احد هذا شانه فهو عمر
وتؤيده حديث لو كان بعدي نبي لكان عمر وكلمة لو فيه بمنزلة ان في الآخر على سبيل الفرض والتقدير
جواب لقوله ان كان لكن كلمة ان ليست للشك فان امته عليه السلام افضل الامم فاذا كان موجودا
فيهم فبالاولى ان يكون في هذه الامة المرحومة بل للتأكيد في وصف عمر كقول الاجير ان عملت لك
فوفني حقي كذا في الفتح والعمدة في الحديث منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب وفيه كرامة الاولياء
وانها لا تنقطع الى يوم الدين الحمد لله رب العالمين الحديث الثامن والثلثون منه ما رواه
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري في صحيح البخاري عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود عقبة رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع

والروع بالضم القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح القدس نفث في روعي كذا في الصحاح واما الروع بالفتح فهو الفزع والخوف والمراد بروح القدس جبريل صح

ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين والياء المشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة كذا في العمدة صح

شئت

ما شئت انفرد البخاري بروايته عنه في آخر باب حديث الغار وفي كتاب الادب في باب اذا لم
تستح فاصنع ما شئت قوله ان مما ادرك الناس برفع الناس ونصبه اي مما ادركه الناس اي مما
بلغ الناس النبوة فعلى رواية النصب يكون العائد محذوفا وعلى الرفع العائد ضمير الفاعل وقوله اذا لم تستح
اسم ان بتأويل هذا القول كذا في الفتح وقوله من كلام النبوة اي مما اتفق عليه الانبياء اي مما ندب اليه
الانبياء ولم ينسخ بما نسخ من شرايعهم لانه امر قد اطبقت عليه العقول وفي رواية ابي داود واحمد
وغيرهما من كلام النبوة الاولى وفي بعض نسخ البخاري هكذا كذا في شراح البخاري معناه النبوة
التي قبل نبينا عليه السلام قوله فاصنع ما شئت قال الخطابي والحكمة في التعبير بلفظ الامر دون الخبر
ان الذي يكف الناس عن مواقعة الشر هو الحياء فاذا تركه صار مأمورا طبعا بارتكاب كل شر
قال الكرماني معنى الخبر او الامر للتهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجازيك او المعنى انظر الى ما تريد
ان تفعل فان كان مما لا يستحى منه فافعله وان كان مما يستحى منه فدعه والمعنى اذا لم تستح
من الله تعالى من شيء يجب ان لا يستحى منه من امور الدين فافعله ولا تبال من الخلق والمراد الحث على
الحياء هذا كلام من شرح البخاري ثم قال في كتاب الادب قال النووي في الاربعين الامر فيه للاباحة
اي اذا اردت فعل شيء فان كان مما لا تستحي اذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى
هذا مدار الاسلام وتوجيه ذلك ان المأمور به الواجب والمندوب يستحيى من تركه والمنهي عنه
الحرام والمكروه يستحيى من فعله واما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه فتضمن الحديث
الاحكام الخمسة وقال ان الامر للتهديد كما سبق يكون معناه اذا نزع عنك الحياء فافعل ما شئت
فان الله مجازيك عليه وفيه اشارة الى تعظيم امر الحياء انتهى هذا آخر حديث من كتاب احاديث الانبياء
الحديث التاسع والثلثون منه ما روته عائشة رض في صحيح البخاري عن الزهري قال عروة
قالت عائشة رض كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم
الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم انفرد البخاري بروايته عنها في
باب مرضه عليه السلام قوله هذا اوان بالرفع مبتدأ وخبر مضافا الى ما بعده وقيل اوان بالفتح
على الظرفية لانه كرمان لفظا ومعنى واما فتحه فللاضافة الى مبني مثله وهو الماضي لان المضاف والمضاف اليه
كالشيء الواحد كذا في العمدة قوله ابهري بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الهاء وهو عرق مستبطن
القلب قيل وهو النياط الذي علق به القلب فاذا انقطع مات وقيل هما ابهران يخرجان من القلب ثم
يتشعب منهما سائر الشرايين وقوله من ذلك السم اشارة الى السم الذي جعلته المرأة اليهودية في شاة
وذلك في حديث جابر عند ابي داود ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها الى النبي
عليه السلام فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه فقال عليه السلام
ارفعوا ايديكم وارسل الى اليهودية فقال سممت هذه الشاة فقالت من اخبرك قال اخبرتني هذه
في يدي للذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا فلن يضره وان كان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفى عنها
ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا منها واحتجم رسول الله عليه السلام على كاهله من اجل الذي اكل
من الشاة ومن الذين اكلوا منها بشر بن البراء مات منها وقال اكل رسول الله من ذراعها لقمة وتناول
بشر بن البراء منها فقال عليه السلام ارفعوا ايديكم فان هذا الذراع يخبرني انها مسمومة ومات
بشر بن سمها فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اليهودية الى اوليائه فقتلوها قصاصا ولم
ينتقم رسول الله عليه السلام عنها لنفسه وانما دفعها الى اولياء بشر لما قتلوها كذا في
ملخصا اخرج البخاري في آخر كتاب الجهاد في باب اذا غدر المشركون عن ابي هريرة مبينا بنحو هذه
القصة على التفصيل الحديث الاربعون منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح البخاري عنهما انه
عن ابيه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فقالوا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

قد بلغني انكم قلتم في اسامة وانه احب الناس الي انفرد البخاري بروايته عنه في باب بعث النبي عم
في اواخر كتاب المغازي قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم اسامة والمراد به بعث النبي عليه السلام
اسامة مع جيش عظيم وجعله اميرا عليهم في مرضه الذي مات كما سبق تفصيله في الباب الاول في الحديث
الخامس والخمسين عن ابن عمر رض وهو قوله عليه السلام ان تطعنوا في امارته وقد كنتم تطعنون
في امارة ابيه الحديث ولما امره صلى الله عليه وسلم على المهاجرين والانصار الذين كانوا في هذا
البعث مع صغر سن اسامة طعن فيه بعض المنافقين وقالوا يستعمل هذا الغلام على هؤلاء
الاشراف ولما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد عصب رأسه عصابة فصعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري اسامة الحديث كما
في شرح ذلك الحديث الخمسين قوله وانه احب الواو فيه للحال والجملة وقعت حالا من اسامة وهي معمول
بواسطة حرف الجر فيه بيان محبته عليه السلام له وانه في مقام لا يضره طعن الطاعنين ولا لوم
اللائمين **الحديث الحادي والاربعون** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج
رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك
على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم قلت الى اين
قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل
همل النعم انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب الحوض قوله عليه السلام بينا انا نائم وفي رواية
الكشميهني قائم يعني به قيامه على الحوض يوم القيمة قال في الفتح توجه الرواية الاولى بانه رأى في المنام
في الدنيا ما سيقع في الآخرة والزمرة الجماعة من الناس وكلمة اذا للمفاجأة اي اذا هم واقفون
او حاضرون قوله حتى اذا عرفتهم خرج رجل الخ والمراد بالرجل هذا الملك الموكل بذلك نقل خطابه
لهؤلاء الجماعة الذين من اصحابي بقوله هلم ومعنى ارتدوا تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد
انهم كفروا لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده وانما ارتد قوم من جفاة العرب وعبر عن ترك
الواجب بالارتداد تهويلا للامر كما قوله القهقرى منصوب على المصدرية اي رجعوا رجوع القهقرى وهي
نوع من انواع الرجوع قال في الفتح معنى قولهم رجع القهقرى رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم
وهو رجوع الى الخلف من غير اعادة الوجه الى جهة مشيه وقيل معناه العدو الشديد
قوله فلا اراه بضم الهمزة على بناء المجهول اي فلا اظنه والضمير المستتر فيه للنبي عليه السلام
والبارز للشأن اي فلا اظن يخلص منهم الا من هم مثل همل النعم يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض
وكادوا يردونه فصدوا عنه والهمل بفتحتين الابل ترعى بلا راع وقال الخطابي الهمل الابل
ولا يستعمل ويطلق على الضوال والمعنى انه لا يرده منهم الا قليل لان الهمل في الابل قليل بالنسبة
الى غيره هذا كله من الفتح **الحديث الثاني والاربعون** منه ما رواه ابو هريرة في صحيح البخاري
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى قيل ومن ابى يا رسول الله قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى انفرد البخاري
بروايته عنه في كتاب الاعتصام في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كل امتي
الامة الجماعة في النهاية يقال لكل جيل من الناس والحيوان امة ومنه الحديث بعثت الى امة
فامة محمد صلى الله عليه وسلم يطلق تارة ويراد بها كل من كان مبعوثا اليهم آمن او لم يؤمن وهم
امة الدعوة ويطلق اخرى ويراد بها المؤمنون به وهم امة الاجابة فان اريد بالامة في الحديث
القسم الثاني فالاستثناء منقطع وان اريد الاول فمتصل والمراد بالاباء على الاول الامتناع
عن قبول الدعوة والاصرار على ما كان عليه من الجاهلية والكفر وعلى الثاني الامتناع عن امتثال الامر

في الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها الاسود البهيم في رواية ابي داود وغيره في النهاية لولا ان الكلاب امة تسبح لامرت بقتلها
نهاية

[illegible] الاتيوب لما زال الكناية كانت فيهم غريزة او غريبة منه قال النووي
منه

والانتهاء

والانتهاء بالنهي في بعض الاحكام وكذا المراد بالعصيان هنا وقد فسروا الطاعة في قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بان الطاعة هي الاتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي
عنه والمعصية خلافه فان قلت العاصي يدخل الجنة ايضا اذ لا يبقى مخلدا في النار عند اهل الحق
قلنا يعني لا يدخل اول الامر كذا في العمدة **الحديث الثالث والاربعون** منه ما رواه ابو هريرة
في صحيح البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني ما تركتكم انما اهلك
من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه
ما استطعتم انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب الاعتصام في ذلك الباب لم يذكر في البخاري سبب
الورود فبقي على عموم الحكم وما رواه مسلم في كتاب الحج على رواية ابن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال عليه السلام لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه يشعر بان سبب الورود ذلك ذكرنا تفصيله في كتاب الحج في الباب الثالث
قوله دعوني اي اتركوني ولا تستقصوا فيما جاءكم من عند الله قوله ما تركتكم اي مدة تركي اياكم قال في العمدة
الظاهر ان يقول ما ادعكم لكنهم اسقطوا ماضيه الا ان الماضي ايضا من باب يدع فعلى رواية مسلم يكون
معناه احملوا اللفظ على مدلوله الظاهر لغة وان صلح لغيره فان المفهوم منه فحجوا مرة واحدة
وان صلح للتكرار ولا تكثروا السؤال لانه يخوف ان يكثر الجواب كما اتفق لبني اسرائيل في قصة البقرة
قوله انما اهلك من الاهلاك على صيغة المعلوم وهي الرواية المشهورة نعم قوله سؤالهم بالرفع
فاعله واما على رواية هلك من الثلاثي فيحتاج ان يقال بسؤالهم بالباء السببية كما وقع في رواية
مسلم قوله فأتوا منه ما استطعتم اي افعلوا قدر استطاعتكم ولا تتكلفوا بالزيادة على ما امرتم به
قال الامام النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلوة
لمن عجز عن ركن او شرط فيأتي بالمقدور وغير ذلك **الحديث الرابع والاربعون** منه ما رواه
ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري جاءت امرأة الى رسول الله
عليه السلام فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه
تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن
مما علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم ثلثة من الولد الا كان لها حجابا من النار وفي رواية تقدم
بين يديها من ولدها ثلثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله اثنين فاعادها
مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين انفرد البخاري بروايته عن ابي سعيد الخدري في باب تعليم النبي عم
امته وكذا في كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوم ولم يروه البخاري عن ابي هريرة اصالة الا انه
زاد في كتاب العلم بعد تمام الحديث عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رض
قال ثلثة لم يبلغوا الحنث فتدبروا الولد اعم من الذكور والاناث ومعنى قوله تقدم ثلثة من الولد جمعوا
من الولد اثنين او ثلثة او فوقها فبهذا التأويل يصح ارجاع ضمير كان الى الثلثة وهو الانسب من حيث
المعنى من ارجاعه الى المصدر المتضمن له تقدم وفي كتاب الجنائز عند البخاري عن انس رض ما من الناس
من مسلم يتوفى له ثلثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ففي هذا الحديث صراحة
بان هذا الوعد غير مختص بالنساء الامهات ولما كان الخطاب في حديث الباب مع النساء خص الخطاب
بهن ثم ضمير اياهم في حديث انس للثلثة على الصحيح قال الكرماني في ضمير اياهم يرجع الى المسلم الذي
توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع لكونه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وقد تعقبه
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بان ما قال الكرماني غير ظاهر بل الظاهر رجوعه الى الاولاد بدليل

الحنث كسب الاثم والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب عليهم ذنوب واعتبار الكبار ان الاطفال اشد تعلقا بالقلوب والمصيبة بفقدهم اشد
منه قاله العسقلاني

رواية الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل
رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوقع في ذلك الثالث القهرية اياهم الاولاد لا
للآباء وعن ابي هريرة في كتاب الجنائز ايضا لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة
القسم اي ما تحل اليمين به وتكفرها تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعل الا بقدر ما حللت به
يميني ولم ابالغ قال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل الورود الناس
او قلة زمانه ثم قال الطيبي وكذا الشيخ الاكمل الفاء في فيلج بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع
لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار الا هذا القدر قال الامام القسطلاني قال
ابو عبد الله البخاري مستشهدا للتقليل في مدة الدخول وان منكم الا واردها اي داخلها
دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم انتهى الحديث الخامس
والاربعون منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ما اخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله
كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك تفرد البخاري بروايته عنه في كتاب الاعتصام في باب
قوله لتتبعن سنن من كان قبلكم قوله حتى تأخذ امتي ما اخذ بفتح الميم ومد الهمزة وكسر الخاء المعجمة
على وزن مفاعل هكذا ضبط الشارح مولانا ابن الملك قال العلامة العيني فيه ثلاث روايات
الاولى منها وهي التي عليها نسخ البخاري قوله حتى تأخذ امتي باخذ على لفظ المصدر المجرور بحرف الباء
الجارة معناه تسير امتي بسير القرون قبلها اذ الاخذ بفتح الهمزة وكسرها السيرة يقال اخذ
فلان باخذ فلان اي سار بسيرته قال ابن الاثير اخذوا اخذاتهم اي نزلوا منازلهم وحكى ابن
بطال عن الاصيلي بما اخذ القرون بالباء الموحدة وما الموصولة واخذ بصورة الفعل الماضي
وهي رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية النسفي ما اخذ القرون على وزن مفعل كمذهب اي مذهب
والقرون جمع قرن والمراد بها هنا اهل كل زمان من الناس يختص بها قوله قبلها اي من كان قبلها
من زمانها قوله شبرا بشبر تمثيل لغاية موافقتهم بالقرون المتبوعين في سيرتهم والتخلق
باخلاقهم السيئة فيخرجون عن طاعة ائمتهم ولا يأتمرون بالاوامر ولا ينتهون عن المناهي
الواردة في الاحكام الشرعية لا في العقائد الدينية اذ لم يسلكوا مسلكهم في الاشراك والتحريف
لان هذه الامة معصومة من الاجتماع على الضلالة وتغييرها انزل الله عليهم قال تعالى انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قوله كفارس والروم ارادوا ان هؤلاء الذين يتبعونهم
كفارس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس قال في الفتح يعني الاثنين المشهورين
في ذلك الوقت والفارس هم الفرس وملكهم كسرى وملك الروم قيصر قوله عليه السلام ومن الناس
الا اولئك اي فارس والروم وكلمة من للاستفهام على سبيل الانكار اي ليس الناس عندهم غير
اولئك وقيل الناس ليسوا محصورين بهما واجيب بان المراد حصر الناس المتبوعين المتقدمين
وانما عين هذين الجيلين لكونهما كانا اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم
بلادا كذا في الفتح والعمدة ثم ايد البخاري هذه الرواية بما اخرجه عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا ذراعا حتى
لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قيل يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن هذا الحديث مما
اتفق الشيخان عليه يجيء في كتاب العقد ان شاء الله تعالى قال في الفتح الباري قال العلماء
الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه
وقال ابن بطال اعلم صلى الله عليه وسلم ان امته ستتبع المحدثات من الامور والبدع
والاهواء كما وقع للامم قبلهم وقد انذر في احاديث كثيرة بان الآخر شر والساعة لا تقوم الا

وفي فتح الباري يقال اخذ فلان باخذ فلان اي سار بسيرته وما اخذ اخذه اي ما فعل فعله ولا قصد قصده وقيل الالف في باخذ مفتوحة انتهى سنه

وفي العجم يعني القرون مثلكم في السنن يقال هو على قرني اي على سنتي والقرن من الناس اهل زمان واحد وقال اذا ذهب القرن الذي كانت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب [illegible] نبي انتهى [illegible] سنه

وقال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه عليه السلام كان [illegible] البلاد [illegible] الفرس والروم [illegible] تحت ايديهم او [illegible] البلاد [illegible] هذا الاعتبار انتهى سنه

قوله فقيل [illegible] يقال الكون [illegible] القرون [illegible] وقوله انتهى [illegible] شرح البخاري وفي رواية الكشميهني [illegible] سنه

قوله جحر ضب بضم الجيم وسكون الحاء والضب حيوان معروف [illegible] الكرماني [illegible] انتهى سنه

قوله اليهود [illegible] الذين قبلنا هم اليهود وقوله عليه السلام فمن [illegible] انتهى [illegible] سنه

على ابواب الناس وانا اليوم انما يبقى قائما عند خاصة من الناس انتهى الحديث السادس والاربعون
منه ما رواه جرير رض في صحيح البخاري عن ابي ظبيان عن جرير بن عبد الله رض قال قال رسول الله عليه السلام
لا يرحم الله من لا يرحم الناس تفرد البخاري بروايته عنه في كتاب التوحيد في باب قوله تعالى قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن مضى في اوائل الباب الاول في حديث من لا يرحم لا يرحم بعض ما يتعلق بلفظه
ومعناه وفي رواية عند مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل وقوله لا يرحم الله بالرفع
على الخبر بان يكون لا للنفي واما الجزم فعلى الدعاء عليه بان لا يرحم الناس واما في قوله من لا يرحم
الناس فالظاهر فيه الرفع واما الجزم فيه فبعيد وذكر الحافظ ابن حجر بان جعل في تقدير من لا يكن
من اهل الرحمة فانه لا يرحمه الله تكون من شرطية ومعنى لا يرحم الله على مذهبنا اهل السنة لا يريد له
الخير ولا يوصل اليه كما قرر في الفتح وفي حديث ابي هريرة جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق [illegible]
مستقلا في الباب الاول في كتاب [illegible] انتهى [illegible] الراحمون
يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء يعم الناس وسائر الدواب قال في الفتح والحمد لله
في حديث [illegible] ارحم لعباده من هذه بولدها قال لفظ العباد خاص بالمؤمنين وهو كقوله
ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون انتهى الحديث السابع والاربعون منه ما رواه
عايشة رض في صحيح البخاري عن عروة عن عائشة رض قالت قالوا يا رسول الله ان هنا اقواما حديث
عهدهم بشرك يأتونا بلحمان لا ندري يذكرون عليها اسم الله ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا انفرد البخاري
بروايته عنها في باب السؤال باسماء الله قوله اذكروا انتم اسم الله اي عند شروعكم في الاكل وكلوا بذكر
اسم الله والا فيشرك الشيطان في اكله ولا يظن ان هذه التسمية تنوب عن تسمية المذكي اذ لم يعرف
تركه التسمية وان كانت شرطا في حل كل الذبيحة لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الا ان
الذابح اذا كان ممن يحل ذبيحته يحمل تركه التسمية على النسيان حملا لحال المسلم على الصلاح قال الطيبي
قوله اذكروا انتم اسم الله وكلوا من الاسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذي
يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليها انتهى قال صاحب الهداية وان ترك الذابح التسمية عمدا
فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل وقال مالك في الاكل في الوجهين وقال الشافعي
لا يؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية
عند ارسال البازي والكلب وعند الرمي انتهى قوله بلحمان بضم اللام على زنة بلدان جمع لحم قال صاحب
الكرماني في الحديث جواز اكل متروك التسمية عند الذبح قلت كانه لم يقرأ قوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه انتهى الحديث الثامن والاربعون منه ما رواه عمران بن حصين رض
في صحيح البخاري عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين قال اني عند النبي عليه السلام اذ جاءه قوم من
بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا بشرتنا فاعطنا فدخل ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا
البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن
اول هذا الامر ما كان قال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض
وكتب في الذكر كل شيء ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت
اطلبها فاذا السراب ينقطع دونها وايم الله لوددت انها قد ذهبت ولم اقم انفرد البخاري بروايته
عنه في كتاب التوحيد قوله وكان عرشه على الماء وفي اوائل كتاب بدء الخلق قوله اقبلوا البشرى
وفي رواية ابشروا قال في الفتح المراد بهذه البشارة ان من اسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك
يترتب جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله وقال الكرماني بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم اصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما فقالوا قد بشرتنا

قوله ابشروا اي اقبلوا ما يقتضي ان تبشروا بالجنة من التفقه في الدين والعمل به كان
جل اهتمام بني تميم متعلقا بالدنيا والاستعطاء دون دينهم قالوا بشرتنا فاعطنا اي بشرتنا
بالتفقه وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا وقال في الفتح وقد دل رواية ابي عوانة في المستخرج ان
النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك وفيها قولهم بشرتنا هو دال على اسلامهم وانما راموا العاجل
وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم استشعاره بقلة علمهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية
وقدموا ذلك على التفقه في الدين الذي يحصل لهم ثواب الآخرة الباقية قال الطيبي لما لم يكن جل
اهتمامهم الا بشأن الدنيا قالوا بشرتنا فاعطنا فمن ثم قال اذ لم يقبلها بنو تميم انتهى قوله قالوا
قبلنا وجئناك لنسالك عن اول هذا الامر قال في العمدة اي الامر
الحاضر الموجود ولفظ الامر يطلق ويراد به المأمور ويراد به الشأن والحال وكأنهم سألوا عن حال
هذا العالم اي ابتداء خلق العالم قوله كان الله ولم يكن شيء غيره وجملة ولم يكن شيء غيره حالية وقال
الطيبي وعند الكوفيين خبر كان والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله منفردا وجوز الاخفش دخول
الواو في خبر كان واخواتها وفي رواية ابي عوانة كان الله قبل كل شيء وهي بمعنى كان ولا شيء معه قوله
وكان عرشه على الماء اي لم يكن تحته الا الماء وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السموات
والارض فان قلت بين هذه الجملة وما قبلها منافاة ظاهرة لان هذه الجملة يدل على وجود العرش
والماء والجملة التي قبلها تدل على انه لم يكن شيء قلت هو من باب الاخبار عن حصول الجملتين مطلقا
والواو بمعنى ثم فان قلت ما الفرق بين كان في كان الله وبين كان في وكان عرشه قلت كان الاول
بمعنى الكون الازلي وكان الثاني بمعنى الحدث وفي قوله وكان عرشه على الماء دلالة على ان الماء
والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا قبل السموات والارض ولم يكن تحت العرش اذ ذاك
الا الماء فان قلت فايهما سابق في الخلق قلت الماء لما روى احمد والترمذي مرفوعا ان الماء خلق
قبل العرش وروى السدي في تفسيره باسانيد متعددة ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء
قوله وكتب في الذكر كل شيء اي قدر الله كل الكائنات واثبتها في الذكر اي في اللوح المحفوظ قوله
تقطع من التفعل بلفظ الماضي او المضارع قوله ادرك ناقتك اي حلت عن عقالها فذهبت
قوله دونها اي كانت الناقة وراء السراب بحيث لا بد من قطع المسافة السرابية للوصول اليها
قوله وايم الله لوددت اي لاحببت اني لو تركت الناقة لئلا يفوت مني سماع كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المهلب السؤال عن مبادي الاشياء جائز شرعا وللعالم ان يجيب عنها
بما يعلم فان خشي من السائل ايهام شك او تقصير فلا يجيبه وينهاه عن ذلك كذا في عمدة القاري

الحديث التاسع والتسعون منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن الاعرج عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
غضبي انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب التوحيد في باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء وكذا
في اوائل كتاب بدء الخلق قوله لما قضى الخلق وهو كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات اي المراد
اوجد جنسه وقضى يطلق بمعنى حكم واتقن وفرغ وامضى وخلق قال الخطابي يريد لما خلق
الخلق كما في قوله تعالى فقضاهن الآية قال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ
منه وبه سمي القاضي لانه اذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين قوله كتب عنده اي امر القلم ان يكتب في اللوح
المحفوظ فقال للقلم اكتب فجرى بما هو كائن ومعنى كونه عنده ثبته في علمه والعندية ليست مكانية
بل هو اشارة الى كمال كونه مخفيا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم قوله فوق العرش قال الخطابي
قال بعضهم معناه دون العرش استعظاما ان يكون شيء من الخلق فوق العرش كما في قوله
بعوضة فما فوقها اي فما دونها اصغر منها وقيل ان لفظ فوق زائد كما في قوله تعالى فان كن

[illegible]

نساء فوق اثنتين اذ الثنتان يرثان الثلثين قلت في كل منهما نظر والاحسن ان يقال اي علم ذلك
عند الله فوق عرشه لا ينسخ ولا يبدل او ذكر ذلك ولا محذور من اضمار لفظ العلم او الذكر على ان
العرش مخلوق لا يستحيل ان يمسه كتاب مخلوق مثل ان الملائكة حملة العرش حاملونه على كواهلهم
وبه المماسة فلا محذور ان يكون كتاب فوق العرش كذا في العمدة قوله ان رحمتي بفتح الهمزة لانه
مفعول كتب وبكسرها ابتداء كلام يحكي مضمون الكتابة قوله سبقت غضبي وفي رواية في كتاب بدء
الخلق غلبت والمراد من الغضب معناه الغائي وهو لازمه وهو ارادة الانتقام فان الغضب
والرحمة صفتان ترجعان الى معنى واحد والرحمة وهو كناية عن ايصال الخير الى العبد ومجازاته
وكذلك الغضب وهو انتقامه بعاقبته بقدر استحقاقه واما السبق والغلبة فباعتبار التعلق
اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب
فانه متوقف على سابقة عمل من العبد حادث وقال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق
منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق والغضب لا ينالهم الا باستحقاقه
الرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا قبل ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه
الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك كذا في الفتح والعمدة

الحديث المائة منه ما رواه انس رض في صحيح البخاري عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليصيبن اقواما سفع من النار بذنوب اصابوها عقوبة ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته
يقال لهم الجهنميون انفرد البخاري بروايته عنه في باب ما جاء في قوله تعالى ان رحمة الله قريب
من المحسنين قوله ليصيبن مؤكد بالنون الثقيلة واللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله سفع
بفتح السين المهملة وسكون الفاء فاعله قال في الفتح هو اثر يغير البشرة بغير لونها ومنه
يقال سفعت الشيء اذا جعلت عليه علامة يريد اثرا من النار
وفي الكرماني بالفتح اللام وسكون الفاء وهو حر النار وقيل احراق قليل منها بذنوب
بسبب قوله اصابوها صفة ذنوب قوله عقوبة نصب على التعليل اي لاجل العقوبة قوله جهنميون
هم الجهنميون جمع جهنمي قال الطيبي ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزدادوا فرحا الى
فرح وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله انتهى وقد روي انهم يطلبون الى الله تعالى ان يمحو ذلك الاسم
عنهم فيبعث الله تعالى ملكا فيمحو عن جباههم ما كتب فيها والله اعلم

الحديث الحادي والمائة منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه هذا من الاحاديث
القدسية انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب التوحيد في باب قوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله
وفي كتاب الرقاق عن عبادة بن الصامت قالت عائشة رض انا لنكره الموت قال صلى الله عليه وسلم
ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء
اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قال النووي الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند
النزع في حالة لا تقبل التوبة حين ينكشف لكل انسان ما هو صائر اليه فاهل السعادة يحبون
الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد الله لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة
واهل الشقاوة يكرهونه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته
ولا يريد بهم الخير قال ابن الاثير المراد بلقاء الله هنا المصير الى دار الاخرة وطلب ما عند الله وليس
الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها
كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت هذا كلامه عمدة القاري **الحديث الثاني والمائة** منه ما رواه

ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقرآن وزاد غيره يجهر به انفرد البخاري بروايته عنه في اواخر كتاب التوحيد في باب قوله
واسروا قولكم او اجهروا به قوله ليس منا اي من اهل سنتنا ومن المتخلقين باخلاقنا من لم يتغن اي
لم يحسن صوته بالقرآن واداء الحروف بمخارجها وافصاح كلماته في حالة الجهر اختلفوا في تفسير التغني
هنا فمنهم من فسره بتحسين الصوت بقراءة القرآن وعليه اكثر العلماء واستدلوا بحديث ابي هريرة رض
في الصحيحين في باب فضائل القرآن ما اذن لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به قال النووي
قال القاضي عياض اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن وترتيلها وقد مضى تفصيل هذه
المسئلة في الباب الاول من كتاب الصلوة في الحديث الرابع والخامس بعد المائة اعني حديث ابي هريرة
ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وحديث ابي موسى يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا
من مزامير آل داود هذا آخر الحديث التي في الباب الثاني من كتاب فضائل النبي عليه السلام والحمد لله

الباب الثالث من كتاب الفضائل

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايته وهي ستة عشر حديثا **الحديث الاول منه**
ما رواه واثلة بن الاسقع رض في صحيح مسلم عن ابي عمار شداد انه سمع واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم انفرد مسلم بروايته عنه قوله اصطفى كنانة بكسر الكاف هو ابن خزيمة
ابو قبيلة كذا في القاموس قوله من ولد اسمعيل بفتح الواو وسكون اللام اي من اولاده وقوله واصطفى
قريشا من كنانة قال الطيبي لان قريشا اولاد النضر بن كنانة كانوا متفرقين في البلاد فجمعهم قصي
سموا قريشا لانه قرشهم اي جمعهم ولكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشا لانهم لم يقرشوا
لان قصيا لم يجمع سوى النضر واولاده فلم يسم غيرهم بقريش قال الحافظ ابن حجر في الفتح روى عن
ابن الكلبي عن ابيه كان سكان مكة يزعمون انهم قريش دون سائر بني النضر حتى رحلوا الى النبي
فسألوه من قريش قال من ولد النضر بن كنانة انتهى قوله واصطفاني من بني هاشم نقل القرطبي عن
القاضي ناصر الدين هو اي المصطفى من بني هاشم صلى الله عليه وسلم ابو القاسم محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن ... بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولا يصح
حفظ فوق عدنان انتهى ومعنى اصطفاء هذه القبائل من سائر العرب كونهم ممتازين بالنبي وبالشجاعة
والكرم وغيرها من الصفات الحميدة اذ لم يثبت انهم كلهم على ملة ابيهم ... قريش منهم قال الحافظ ابن حجر
سموا بقريش لتنزههم عما يشينهم والتقريش التنزه عن رذائل الامور انتهى **الحديث الثاني منه**
ما رواه جابر رض في صحيح مسلم عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن انفرد مسلم بروايته عنه قوله قبل ان ابعث
فيه تصريح بانه عليه السلام قد يظهر له بعض دلائل نبوته قبل حصول الانس بالوحي ولا يخشى ونفرة
وهذا يسمى ارهاصا وقيل يقيد به لاكل كل الاحجار يسلم عليه السلام بعد بعثته قال في المواهب واخرج
البخاري من حديث ابن مسعود كنا ناكل مع النبي عليه السلام الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وعن
جعفر بن محمد عن ابيه مرض النبي عليه السلام فاتاه جبرئيل بطبق فيه رمان وعنب فاكل منه النبي عليه السلام
فسبح رواه القاضي عياض في الشفاء ونقله عنه الحافظ ابو الفضل في الفتح واعلم ان التسبيح من قبيل
الالفاظ الدالة على معنى التنزيه واللفظ يوجد حقيقة ممن قام به اللفظ فيكون في غير من قام به
مجازا فالطعام والحصى والحجر ونحو ذلك كل منها متكلم باعتبار خلق الكلام فيه حقيقة وهذا من
قبيل خرق العادة وقوله ونحن نسمع تسبيحه تصريح بكرامة الصحابة بسماع هذا التسبيح وفهمه
وذلك ببركته عليه السلام ومنه ذلك تسليم الحجر عليه صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر بن سمرة

عند

كذا في الفتح الى المستغفر رواه البيهقي في الدلائل عن انس رض ان
قال عليه السلام وما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله
في خيرهما فاخرجت من بين ابوين لم يصبني شيء من عهر
الجاهلية وخرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم
حتى انتهيت الى ابي وامي فانا خيركم نفسا وخيركم ابا
منه

وقال في الفتح روى ابن حبيب في تاريخه عن ابن عباس رض
قال كان عدنان وابوه وابنه معد وربيعة ومضر وقيس
وتميم واسد وضبة على ملة ابرهيم ... وروى الزبير
بكار من وجه آخر عن ابن عباس رض لا تسبوا مضر ولا ربيعة
فانهما كانا مسلمين انتهى ... من بني اسمعيل بن ابرهيم
دون اسحق ... لان بني اسمعيل فضلوا بالاخلاق
... الناس ... خيرهم ...
... قال ... ربنا ...
... في ذريتهما ... ذرية اسمعيل ...
... رسولا منهم الآية كذا ...
عبد الرؤف ...

عند مسلم اني لاعرف حجرا بمكة الحديث قد اختلف في هذا الحجر فقيل هو الحجر الاسود وقيل
حجر غيره بزقاق يعرف بمكة والناس يتبركون بلمسه ويقولون انه هو الذي كان يسلم على النبي
عليه السلام وقد ذكر الامام ابو عبد الله محمد بن رشيد في شفاء الغرام قال اخبرني عمي
سليمان قال اخبرني كل من لقيته بمكة ان هذا الحجر يعني المذكور هو الذي كلم النبي عليه السلام وروى
الترمذي والدارمي والحاكم عن علي بن ابي طالب قال كنت امشي مع النبي عليه السلام بمكة فخرجنا في
نواحيها فما استقبله شجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله انتهى كلام المواهب
الحديث الثالث منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن عبد الله بن فروخ حدثني
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من ينشق
عنه القبر واول شافع واول مشفع انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي قال الهروي السيد
هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامورهم
ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم والتقييد بيوم القيمة مع انه عليه السلام سيدهم في الدنيا
والآخرة معناه انما يظهر سودده يوم القيمة بلا منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها
ملوك الكفار وزعماء المشركين وهو قريب من قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع
ان الملك له قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك
في الآخرة وقال ابن الاثير وحديث انا سيد ولد آدم قاله عليه السلام اخبارا عما اكرمه الله تعالى
به من الفضل والسودد وتحدثا بنعمة الله تعالى عنده واعلاما لامته ليكون ايمانهم به على حسبه
وموجبه ولهذا اتبعه في روايته بقوله ولا فخر اي ان هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله
لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي ان افتخر بها انتهى وفي الحديث دليل على انه عليه السلام
افضل المخلوقات كلها ومذهب اهل السنة ان الآدمي افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم
افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره واما حديث لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة
اوجه احدها انه عليه السلام قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم والثاني انه قاله ادبا وتواضعا
والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي
الى الخصومة والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل
في الخصائص وفضائل اخرى قوله واول من ينشق عنه القبر وفي رواية الترمذي انا اول من ينشق عنه الارض
اي يخرج الموتى من قبورهم للبعث فلا يتقدمه عليه السلام احد وتمام رواية الترمذي عن ابن عمر رض
انا اول من ينشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم آتي البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة وفي رواية
اخرى عند الترمذي عن ابي هريرة انا اول من ينشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن
يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري قوله واول شافع يوم القيمة اي في الجنة لرفع
درجات الناس لان مقام الشفاعة متعدد وفي قوله اول اشارة الى ان غيره من الملائكة وغيرهم
يشفعون ايضا بعد ذلك واول مشفع بتشديد الفاء المفتوحة اي اول من يقبل شفاعته على الاطلاق
في انواع الشفاعات قال النووي وانما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول
الحديث الرابع منه ما رواه جابر رض في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر رض ان ام مالك كانت
تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فياتيها بنوها يسالون الادم وليس عندهم شيء
فتعمد الى الذي كانت تهدي فيه للنبي عليه السلام فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته
فاتت النبي عليه السلام فقال عصرتيها قالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما انفرد مسلم بروايته عنه
قوله في عكة بضم العين وتشديد الكاف المفتوحة قال في النهاية في الحديث ان رجلا يهدي للنبي عليه السلام
العكة من السمن او العسل وهي وعاء من جلود مستدير يختص بهما انتهى قوله لو تركتيها اي ... فيه

للاشباع وكذا في قوله عصرتيها اي لو تركت ما فيها من السمن على بركته وما عصرتيها ما زال
ادام بيتك قائما قال النووي اي موجودا حاضرا فاقت البركة اذ زالت في شيء قليل كثير ذلك القليل
بفضل الله تعالى فبل الحكمة في زواله عندها ان عصرها مضادة للتوكل على رزق الله وانزل زيادة
خرصها والحريص سوم والحريص محروم والله الهادي **الحديث الخامس** من الباب الثالث في كتاب
الفضائل على ترتيب صحيح مسلم ما رواه جابر رض في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي
عليه السلام يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله
ففنى فاتى النبي عليه السلام فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم انفرد مسلم بروايته عنه قوله فاطعمه
شطر وسق شعير اي نصف وسق وهو ستون صاعا او حمل بعير ويحتمل ان يراد بالشطر البعض
فانه بعض معانيه كما في قوله تعالى فول شطر المسجد الحرام وهو لا تنسب بمقام المبالغة من الاولى لحديث
الطهور شطر الايمان قوله فغنى اي ما كاله سريعا بالاكل ولم يبق منه شيء قوله لقام لكم اي ثبت
وحصل الدوام ببركة النبي عليه السلام قال في المواهب والحكمة في ذهاب بركة السمن حين عصرت
العكة ام مالك وفناء الشعير حين كاله الرجل ان عصرها وكيل الرجل مضاد للتسليم والتوكل
على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف في الاحاطة باسرار حكم الله
وفضله فعوقب فاعله بزواله انتهى **الحديث السادس** منه ما رواه معاذ بن جبل رض في صحيح مسلم عن
ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة
فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا يوما ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك
وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد
سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما النبي عليه السلام وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا
بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء قال وغسل رسول الله عليه السلام فيه يديه ووجهه
ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر او قال غزير فاستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة
ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا انفرد مسلم بروايته عنه قوله حتى يضحى النهار اي يظهر ويكون بارزا
في النهاية ومنه حديث عائشة رض فلم يرعني الا ورسول الله قد ضحى اي ظهر قوله حتى آتي بمد الهمزة وكسر
التاء المثناة الفوقية على صيغة الحكاية وقوله فجئناها من مقولات الراوي وقال معاذ اذا اتينا تبوك يريد به
فجئنا العين قوله والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء قال النووي هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء
وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي الاتفاق في الرواية هنا على المعجمة ومعناه تسيل وضبطه
بعضهم بالمهملة اي تبرق وتلمع والشراك بكسر الشين وهو سير من سيور النعل ومعناه ماء قليل جدا
قوله فجرت العين بماء منهمر اي كثير الصب والدفع قوله قد ملئ جنانا اي بساتين وعمرانا وهو جمع
جنة قوله فسبهما المراد بالسب هنا التأديب بقول زاجر كما يشعر به قوله وقال لهما ما شاء الله
ان يقول هذا الحديث ايضا من معجزاته عليه السلام اتاه القاضي عياض في الشفاء في باب المعجزات
من طريق مالك في الموطأ وزاد فيه فقال لما في حديث ابن اسحق فانخرق من الماء ما له حس كحس
الصواعق انتهى **الحديث السابع** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن الاعرج عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا
فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه وانا آخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيه انفرد مسلم بروايته عنه
قوله انما مثلي المثل بفتحتين الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة
التقريب والتفهيم قوله استوقد بمعنى اوقد لكن استوقد ابلغ قوله والفراش بفتح الفاء وتخفيف
الراء جمع الفراشة وقال الكرماني هي صغار البق وقيل هي ما يتهافت في النار من الطيارات

قال النبي

قال النبي هو افصح من الاول قال الطيبي ليس هو ببعوض ولا ذباب وقال ابو النصر هي التي تطير
وتتهافت في السراج قوله وانا آخذ بحجزكم ادوى في آخذ بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال
والثاني فعل مضارع بضم الخاء والذال بلا تنوين والاول اشهر قوله بحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
والزاي جمع حجزة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة استعير الاخذ بالحجزة بضم الحاء
وسكون الجيم وهو معقد الازار للمنع الشديد لان الذي يمنع صاحبه عن شيء يستمسك من خلفه بكونه المنع
اشد على ان الآخذ اذا اخذ بحجزته يكون اشد ممنوعا حذرا عن انحلال الازار وظهور السوءة قوله
تقحمون هكذا في نسخ المشارق من التقحم وهو التكلف في الاقدام في وقوع المهالك فاصله تتقحمون بحذف
احدى التائين وفي رواية البخاري تقتحمون من الاقتحام وهو بمعناه قال الامام النووي ومقصود الحديث
انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة
وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا
لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك بجهله انتهى كلام النووي وحاصل التمثيل
ان الامة يقتحمون في نار جهنم بارتكاب المعاصي والنبي عليه السلام يردهم ويمنعهم ويحجزهم عنها شفقة
لهم للرقة على دين الاسلام **الحديث الثامن** منه ما رواه ابو موسى رض في صحيح مسلم عن ابي بردة
عن ابي موسى رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا اراد رحمة امة من عباده قبض
نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه
بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره انفرد مسلم بروايته عنه الفرط بفتحتين المتقدم لتهيئة ما يحتاج
اليه القوم من حديث انا فرطكم على الحوض متقدمكم اليه قال في النهاية يقال فرط يفرط فهو فرط اذا تقدم
وسبق القوم ليرتاد لهم ويهيئ لهم الدلاء والارشية قوله وسلفا بفتحتين ايضا بمعنى فرطا لفظا
ومعنى فيكون عطفا تفسيريا قال في النهاية وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي
قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح انتهى معناه جعل الله نبي كل امة شفيعا
سابقا بين يديها حين مات راضيا عنها قوله واذا اراد هلكة امة بفتحتين اي هلاكها بسبب طغيانهم
عذبها في حياة نبيها كامة نوح وصالح وهود فاهلكها بالغرق او الخسف او الصاعقة حال كون نبيها
ينظر اليها فاقر الله عينه اي جعل الله نبيها فرحا بما انعم منها لتكذيبهم ما اخبر به من الله تعالى وعصيانهم
بما امرهم به من الاحكام فالمراد بالامة على الاول امة الاجابة وعلى الثاني امة الدعوة في النهاية يقال
اقر الله عينك اي اعطاك حتى تقر فلا تطمح الى من هو فوقك ويقال حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة وقيل معنى اقر الله
عينك بلغك امنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف الى غيره انتهى **الحديث التاسع**
منه ما رواه عائشة رض في صحيح مسلم عن ابن ابي مليكة سمع عائشة رض تقول سمعت رسول الله عليه السلام
يقول وهو بين ظهراني اصحابه اني على الحوض انتظر من يرد علي منكم والله ليقتطعن دوني رجال فلاقولن
اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم انفرد مسلم
بروايته عنها قوله اني على الحوض اي واقف عليه في الموقف حال كوني انتظر الى من يرد ويشرب مقبلين
الى الحوض قال ابن الاثير في النهاية في الحديث اتقوا البراز في الموارد اي المجاري والطرق الى الماء واحدها
مورد وهو مفعل من الورود يقال وردت الماء ارده ورودا اذا حضرته لتشرب والورد الماء الذي
ترد عليه انتهى قوله ليقتطعن على بناء المجهول من الاقتطاع وهو اخذ قطعة من غنم منفردة ومنه
حديث ابي هريرة فخشينا ان يقتطع دوننا يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يؤخذ وينفرد
بالقتل دوننا ومنه الحديث ولو شئنا لاقتطعناكم كذا في النهاية وفي رواية البخاري عن ابن مسعود رض
ليختلجن دوني بلفظ المجهول ايضا من الخلج وهو الجذب والنزع من جهة اي يعدل بهم عن الحوض
ويجذبون من عنده قوله فلاقولن اي رب مني بفتح الهمزة وسكون الباء حرف نداء اي يا ربي هؤلاء

ومنه الفرط للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا كذا في النهاية منه

الرجال لهم اتصال المعنى لانهم بعض امتي وفي رواية البخاري فاقول اصحابي قال في الفتح هذا رواية
الكشميهني وفي رواية غيره اصيحابي بالتصغير قوله فيقول اي الله عز وجل وفي رواية فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك اي من المعاصي الموجبة لحرمان الشرب من الحوض قوله ما زالوا راجعين
على اعقابهم تاكيد لسببية ما احدثوا لحرمانهم الشرب بمعنى انهم قد عصوا ولم يتوبوا وفي رواية
انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى قال ابن الاثير القهقرى مصدر فيكون منصوبا على المصدر من
غير لفظه والقهقرى ضرب من الرجوع قال الامام النووي قال القاضي هذا دليل لصحة
تاويل من تاول انهم اهل الردة ولذا جاء في رواية فيهم سحقا سحقا ولا يقول في حق
مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم بهم قال وقيل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن
الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون
الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم انتهى **الحديث العاشر** من الباب الثالث في كتاب الفضائل
على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو ذر رض في صحيح مسلم عن عبد الله بن صامت عن ابي ذر رض قال قلت
يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا
في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة
من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
انفرد مسلم بروايته عنه قوله لآنيته الخ بفتح اللام جواب القسم قال القاضي عياض هذه اشارة
الى كثرة العدد وهو من باب المبالغة قال الامام النووي المختار الصواب ان هذا العدد للآنية
على ظاهره وانها اكثر من عدد نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع منه بل ورد الشرع بذلك
مؤكدا بقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده الحديث قوله الا في الليلة المظلمة بفتح الالف
وتخفيف اللام هي الكلمة التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها
اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها وبالمصحية لا غيم معها فان وجود القمر وكذا الغيم يستر كثيرا
من النجوم قوله آنية الجنة قال النووي ضبط بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان
فمن رفعها جعلها خبر مبتداء محذوف اي هي اي آنية الحوض آنية الجنة بعينها ومن نصبها اضمر
الفعل الناصب وهو اعني او نحوه واما قوله آخر ما عليه فمنصوب بنزع الخافض اي لا يظمأ الى آخر
حالاته التي كان عليها في موقف الحساب فان آخره دخول الجنة لا جوع فيها ولا ظماء [illegible]
بعدها ابدا قوله يشخب فيه شروع في بيان صفة الحوض بعد بيان عدد آنيته والشخب بالشين والخاء
المعجمتين بعدها موحدة السيلان والميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف قوله من شرب منه اي من الحوض
نفسه دون الآنية فلا تكرار فيه كما ظن قال عبد الرؤف المناوي في شرح الخصائص [illegible]
ان الحوض قبل الميزان وقال الغزالي بعد الصراط وهو غلط والقول بالاول لان الناس يخرجون
من قبورهم عطاشا فناسب تقديمه وقال القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره الى انه
يكون بعد الصراط وعكس آخرون والصحيح ان له موضعين احدهما في الموقف قبل الصراط والآخر
داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا قال ابن حجر وفيه نظر لان الكوثر نهر داخل الجنة كما في حديث
رواه الحاكم عن انس رض الكوثر نهر اعطانيه الله تعالى في الجنة ترابه مسك ابيض من اللبن واحلى
من العسل وهذا النهر هو الذي يصب في الحوض كما جاء صريحا في البخاري انتهى قوله عرضه مثل طوله
اشارة الى انه مستوية الجوانب ثم اشار الى كبره بقوله ما بين عمان قال النووي هو بفتح العين
وتشديد الميم بلدة بالبلقاء من الشام واما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام
وهي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين المدينة ودمشق ومصر انتهى
قال القاضي الحوض على ظاهره عند اهل السنة وحديثه متواتر تواترا معنويا فيجب الايمان به

روى البخاري رح عن ابن عباس رض انه قال سحقا بعدا يقال سحيق بعيد سحقه واسحقه ابعده اسهر

اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا اعذنا يا مولانا صح

ورده البعض

وردّه البعض في تكفيره منكره كذا في شرح الخصائص للمناوي **الحديث الحادي عشر** منه ما رواه انس رض
في صحيح مسلم عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين ناحيتي حوضي كما بين
صنعاء والمدينة انفرد مسلم بروايته عنه قوله ناحيتي حوضي تثنية الناحية وناحية الشيء جانبه
قال في العدة وصنعاء بفتح الصاد وسكون النون اسم لموضعين احدهما صنعاء اليمن اعظم
مدنها والاخرى صنعاء قرية على باب دمشق من ناحية باب الفراديس قاله ياقوت والاول
هو المراد في الحديث فلذلك قيد في حديث عند البخاري وصنعاء اليمن قال النووي قال القاضي
والاختلاف الواقع في سعة الحوض وكبره كروايته ما بين عمان وايلة ورواية ما بين ايلة والجحفة
وغيرها ليس موجبا للاضطراب فانه لم يأت في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة
عن جماعات من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي عليه السلام في كل مرة منها مثلا
لبعد اقطار الحوض وسعته للتقريب والتفهيم ببعد ما بين البلاد المذكورة وليس ذلك على التقدير
الموضوع للتحديد بهذا تجتمع الروايات انتهى وتم في الباب الاول بعض ما يتعلق بالحوض
جعلنا الله تعالى من الواردين الشاربين منه بمحض فضله ومنه امين **الحديث الثاني عشر**
منه ما رواه انس رض في صحيح مسلم عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام
ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق
يأتيه واتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف جاء رسول الله عليه السلام فامسك فدعا النبي
بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول فقال انس رض لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي
رسول الله عليه السلام فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب
ولا نقول الا ما يرضي ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون انفرد به مسلم قوله الحديث الثاني
هو قوله عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب الحديث واتى في الباب الثامن من المشارق فضلنا
هنا بسنده بقولنا **الحديث الثالث** منه ما رواه انس رض بذلك اللفظ تدمع العين ويحزن
القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون انفرد مسلم بروايته الحديث الاول
عنه بلا ريب واما الثاني فقد جاء بمعناه البخاري عن انس في كتاب الجنائز في باب قوله عليه السلام انا بك
لمحزونون الا انه يكون الحديثين في سياق واحد مع اتفاق نسخ المشارق مع الترجمة [illegible]
المتواتر بالفاظ مخففة فيها احاديث هذا الباب قال في تهذيب القاري ذكر في الطبقات الكبير
لمحمد بن سعد ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي وهو ابن
ستة عشر شهرا او سبعة عشر ومن عبد الله بن صعصعة ولما ولد ابراهيم تنافست فيه نساء الانصار
ايهن ترضعه فدفعه رسول الله عليه السلام الى ام سيف واسمها بردة وقيل خولة بنت المنذر الانصارية
من النجارية والقين بفتح القاف وسكون الياء الحداد واشتهر بكنيته واسمه البراء بن اوس وروى البخاري
عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ
رسول الله عليه السلام ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا
رسول الله عليه السلام تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف
انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن الحديث قوله وهو يكيد قال
صاحب العين اي يسوق بها من كان يكيد اذا قارب الموت وفي رواية يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها
كما يجود الانسان باخراج ماله قاله النووي ومعناه وهو في النزع قوله وانت يا رسول الله في حديث
البخاري معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون على المصائب وانت يا رسول الله تفعل
كفعلهم كانه تعجب واستغرب ذلك منه وهو حث على الصبر ونهى عن الجزع فقوله فقال يا ابن عوف

جواب عن انها رحمة اي ان الحالة التي شاهدتها من رقة وشفقة على الولد لا تستحق كما
توهمت ثم قال ان العين تدمع والقلب يحزن الخ فكان هذه الكلمة مفسرة للاولى اي ان من
شان العين والقلب ذلك ولا يمنعان مما خلقا له خصوصا اذا كان على جهة الرحمة فانه يترتب
عليها الثواب كذا في العمدة قوله ولا نقول الا وفيه للحال اي والحال انا لا نقول قولا الا ما يرضي ربنا
ولا نقول ما يغضب به ربنا من النياحة والجزع قوله انا بك اي بفراقك كما في رواية البخاري قال النووي
فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضاء بالقدر بل هي رحمة جعلها الله تعالى
في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل
ولذا قال عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا انتهى **الحديث الرابع عشر** منه ما رواه انس رضي الله تعالى عنه
في صحيح مسلم عن عمرو بن سعيد عن انس بن مالك رض قال ما رأيت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله عليه السلام
قال كان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان
ظئره قينا فياخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفي ابرهيم قال رسول الله عليه السلام ان ابرهيم
ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة انفرد مسلم بروايته عنه قوله في
عوالي المدينة قال النووي اما العوالي فالقرى التي عند المدينة قال في المواهب قيل انه ولدته مارية القبطية
في العالية ذكره الزبير بن بكار وكانت سلمى زوج ابي رافع مولاة رسول الله عليه السلام قابلته فبشر
ابو رافع بولادته النبي عليه السلام فوهب له عبدا وعق عنه يوم سابعه بكبشين وحلق راسه ابو هند
وتصدق بزنة شعره ورقا على المساكين ودفنوا شعره قوله عليه السلام وانه مات في الثدي اي مات وهو
وهو في سن رضاع الثدي او في حال تغذيه بلبن الثدي واما الظئر فبكسر الظاء المعجمة مهموزة وهي
وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الذكر والانثى ومعنى قوله يكملان
رضاعه في الجنة اي يتمانه سنتين فانه توفي وله ستة عشر شهرا فترضعانه بقية السنتين فانه تمام
الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير هذا الاتمام لارضاع ابرهيم يكون عقب موته فيدخل الجنة
متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه عليه السلام كذا قال النووي قال العلقمي ظاهر هذا الكلام
من النووي انها مخصوصة لابرهيم رض وقد اخرج ابن ابي الدنيا من حديث ابن عمر رض مرفوعا كل مولود يولد
في الاسلام فهو في الجنة شبعان ريان يقول يا رب اورد علي ابوي واخرج ابن ابي الدنيا وابن ابي حاتم
في تفسيره عن خالد بن معدان قال ان في الجنة شجرة يقال لها طوبى لها ضروع فمن مات من الصبيان
يرضعون يرضع من طوبى وحاضنتهم ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام وعن عبد الله بن عمر رض قال في الجنة
شجرة لها ضروع كضروع البقر يغذى بها ولدان اهل الجنة فهذه الاحاديث عامة في اولاد المؤمنين
ويمكن ان يقال جهة الخصوصية في السيد ابرهيم كونه له ظئران يرضعانه على خلقة بني آدم او نحو ذلك
انتهى **الحديث الخامس عشر** من الباب الثالث في كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم على ما في صحيح مسلم
ما رواه انس رض في صحيح مسلم عن ابي قلابة عن انس قال كان رسول الله عليه السلام في بعض اسفاره وغلام اسود
يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله عليه السلام يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية عنه
انه عليه السلام اتى على ازواجه وسواق يسوق بهن يقال له انجشة فقال ويحك يا انجشة الحديث قال
ابو قلابة تكلم رسول الله عليه السلام بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه انفرد مسلم بروايته من طرق متعددة
وان روى البخاري بعضا منه في كتاب الادب قوله يقال له انجشة يحدو انجشة هو بفتح الهمزة والجيم وبينهما نون
مع سكون النون وفي آخره ها علم للغلام وقوله يحدو من الحداء يقال حدوت الابل حدوا وحداء وهو
سوق الابل والغناء لها ذكر في الاستيعاب انجشة العبد الاسود كان يسوق او يقود بنساء النبي عليه السلام
عام حجة الوداع قوله رويدك قال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى اورد اي امهل والكاف حرف خطاب
وقال القاضي عياض هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها رويدا وهو منصوب على انه صفة لمحذوف اي

سق سوقا

وصلى عليه النبي عليه السلام بالبقيع وقال ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون وعن عائشة رض قالت دفنه عليه السلام ولم يصل عليه ... وروى ان الذي غسله ابو بردة وقيل الفضل بن عباس ونزل في قبره اسامة والفضل والنبي عليه السلام جالس على شفير قبره ورش على قبره بالماء وعلم بعلامة قال الزبير وهو اول قبر رش عليه الماء

سق سوقا رويدا او احد حداء رويدا او على المصدر اي ارود رويدا اي ارفق رفقا
ورويدك منصوب على الاغراء او مفعول لفعل محذوف اي الزم رفقك او على المصدر اي
ارود رويدك وسوقك بكاف الخطاب يجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي امهل يا انجشة
في سوقك ارفق فيه وفي رواية في مسلم سوقا بلا كاف قال الطيبي وسوقك بالنصب على الوجهين
والمراد به حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال النووي في الحديث على قولين ذكرهما
القاضي وغيره اصحهما عنده ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدوهن وينشد شيئا
من الرجز وما فيه تشبيب فلم يامن ان يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن
ذلك لان امثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي هذا اشبه بمقصوده عليه السلام
قال وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة المذكور في هذا الحديث والثاني ان المراد به الرفق
في السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي فازعجت الراكب فنهاه عن ذلك لان
النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن انتهى قوله بالقوارير جمع
قارورة من الزجاج سميت بها لاستقرار الشراب فيها وفي رواية قتادة لا تكسر القوارير هذه
الرواية يوهم ان المراد هو المعنى الثاني وقال الراغب هي كناية عن النساء بالقوارير لرقتهن
وضعفهن والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية وقيل شبههن بالقوارير
لسرعة انقلابهن عن الرضاء وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا يقبل
الجبر كذا في عمدة القاري **الحديث السادس عشر** منه ما رواه انس رض في صحيح مسلم عن ثابت
عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان
انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من
حاجتها انفرد مسلم بروايته عنه قوله عليه السلام انظري خطاب لتلك المرأة وتطييب لخاطرها
اي انظري واسلكي اية سكة من السكك التي دونك شئت فاي بالنصب مفعول به لقوله شئت
والسكك بكسر الكاف جمع سكة وهي الزقاق الواسع قيل اراد بهذا القول رسول الله عليه السلام
تحذيرها عن القيام في الشارع قال الامام النووي فيه بيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة
وقوله فخلا معها في بعض الطرق اي وقف في طريق مسلوك ليجيب حاجتها ويفتيها في مسائلها ولم يكن
من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون
كلامها لان مسألتها مما لا يظهره انتهى **الحديث السابع عشر** منه ما رواه ابو موسى رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن عمرو بن مرة ... ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي
لنا نفسه اسماء فقال انا محمد وانا احمد والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة قال المص في اطراف
ابي مسعود ونبي الرحمة ونبي الملحمة ولم يذكر نبي التوبة انفرد مسلم بروايته عن ابي موسى الى
قوله ونبي الرحمة واخرجه البخاري ايضا بعين هذا اللفظ في كتاب التفسير في سورة الصف
الا انه لم يروه الا عن جبير بن مطعم لا عن ابي موسى ولذا لم يعده المص من الاتفاقيات وانا وجد
وفي اطراف ابي مسعود لكن لم يجد هذه الرواية في الصحيحين نقل الامام النووي عن شرح الترمذي
للقاضي ابي بكر ابن العربي انه حكى عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي عليه السلام الف اسم ايضا
ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله
المحمودة قال ابن فارس وبه سمي نبينا عليه السلام محمدا واحمد يعني الهمه الله تعالى اهله سموه
لما علم من جميل صفاته وقد سبق في الباب الاول في الحديث التاسع عشر زيادة تفصيل وقوله
والمقفي بضم الميم وفتح القاف وكسر الفاء المشددة معناه الذي ليس بعده نبي كالعاقب الذي
يعقب بالخير من قبله وقيل المتبع اثار من قبله من الانبياء قال في النهاية المقفي هو المولي

الذاهب وقد قفى يقفي فهو مقفٍ يعني انه آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعده انتهى قوله
ونبي التوبة اي الذي بعث بقبول التوبة بالنية والقول وكانت توبة من قبلهم بقتلهم انفسهم والذي
يكثر التوبة في امته وتعم او المراد ان توبة امته ابلغ حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له ولا يؤاخذ في الدنيا
ولا في الآخرة وغيره يؤاخذ في الدنيا قال القرطبي والحج الى هذه الاوجه ان كل نبي جاء بتوبة امته فيلزم
انه نبي الرحمة فلا بد من مزية لنبينا صلى الله عليه وسلم قوله ونبي الرحمة فانه رحمة العالمين وفي رواية
ونبي المرحمة على زنة المحمدة وهما في معنى واحد قال القرطبي لانه به افاضة النعم على الخلق اجمعين والشفقة
عليهم والتعطف بهم ويكفي وما ارسلناك الا رحمة للعالمين واما قوله ونبي الملحمة فقد ذكره في الجامع
الصغير نقلا عن الطبراني معناه نبي الحرب سمي به عليه السلام لحرصه على الجهاد قال الطيبي الملحمة بفتح الميم
وسكون اللام هي الحرب وموضع القتال ماخوذ من اشتباك واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب
بالسداد وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها انتهى **الحديث الثامن عشر** منه ما رواه ثوبان رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سمي محمد الذي سماني به اهلي لم نجد هذا الحديث في صحيح مسلم بعين
هذا اللفظ عن ثوبان رض ولا في الجمع بين الصحيحين مسند ثوبان رض انه ذكر شراح المشارق سبب
وروده عن ثوبان رض قال كنت قائما عند النبي عليه السلام فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك
يا محمد فدفعته دفعة كاد ان يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي
انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال صلى الله عليه وسلم انا سمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي
جئت اسألك الى آخر القصة والمراد باليهودي هذا عبد الله بن سلام وقد سبق في كتاب الطهارة هذه القصة
بعينها في الحديث التاسع والعشرين من الباب الثالث عن ثوبان عند مسلم وهو حديث تقدم نسلي هذا
عن الذي سألك عنه الحديث ولم يذكر مسلم في هذه القصة حديث انا سمي محمد سماني به اهلي ولعل هذا
رواية غير صحيح مسلم وقد وقع امثاله من المص في هذا الكتاب ولم نجد له محملا الا انه من الخطأ لحفظ هذا
اللفظ من غير مسلم حمله على ايراده في كتابه ظنا منه انه من لفظ مسلم والله تعالى اعلم ثم المراد من الاهل الذي
اضافه الى نفسه عليه السلام هو جده عبد المطلب قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الاسم لم يعرف ان سمي
به احد قبله وانما سمى بعض العرب ابناءهم محمدا قرب ميلاده عليه السلام لما سمعوا من الكهان والاحبار
ان نبيا سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا فرجوا ان يكون اولادهم ذلك قال فتح الباري وهم ستة
لا سابع لهم وقد ضبطهم بانسابهم وهذا الاسم الشريف قد سماه عليه السلام به جده بالهام الهي
ليكون على وفق تسميته تبارك وتعالى له قبل خلق الخلق بالفي عام كما جاء في حديث ضعيف لابي نعيم
وغيره وروى الحافظ محمد بن احمد الدولابي عن يونس السهيلي عن ابن بريدة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
لما ولد وضع تحت جفنة فلما ابرأه احد فتلقته فلما جاء فبتلك ما تمشيتا بنت قال المحمد فقيل كيف
سميته باسم لم يكن لاحد من آبائك ولا قومك قال اني لارجو ان يحمده اهل الارض كلهم وذلك لرؤية
رآها جده مذكورة في كتاب الاشتمال انه راى سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف
في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة نور فاذا اهل المشرق والمغرب
يحبونها يحمده اهل السموات والارض كذا ذكر عبد الرؤف المناوي في شرح الشفا بتبعية السيوطي رحمه الله
الحديث التاسع عشر منه ما رواه طلحة رض في صحيح مسلم عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر
في الانثى فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئا قال فاخبروا بذلك فتركوه
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني
بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله انفرد مسلم برواية عنه قوله
يلقحونه قال النووي هو بمعنى يأبرون قال في النهاية تلقيح النخل المعروف معناه ادخال شيء من طلع الذكر

من النخل

من النخل في طلع الانثى فتعلق باذن الله تعالى ويأبرون بكسر الباء وضمها يقال منه ابَر يأبِر ويأبُر
ويقال ابّر يؤبر بالتشديد تأبيرا وفي المخ **الحديث العشرون** منه ما رواه رافع بن خديج رض
في صحيح مسلم عن ابي النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يأبرون النخل ويقولون يلقحون فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا
قال فتركوه فنفضت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر انفرد مسلم برواية عنه قد عرفت في الحديث الذي مضى يلقحون
ويأبرون قوله ما اظن يغني شيئا لبشريته عليه السلام يغلب ظنه فان الظن يستعمل غالبا في الوهم والراجح
ولذا قال عليه السلام ان كان ينفعهم ذلك الخ وفي الجامع الصغير روى ابن ماجه والامام احمد في مسنده
عن طلحة انما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله
اي لا يقع مني فيما ابلغه عن الله تعالى كذب ولا غلط عمدا ولا سهوا هذا حاصل معنى الحديثين السابقين
فان معنى قوله انما انا بشر اي انما انا واحد منكم في البشرية ومساوٍ لكم فيما ليس من الامور الدينية وانما
امتازي عنكم بالخصوصية الالهية التي هي تبليغ الامور الدينية فمراده عليه السلام بقوله من رأيي
الرأي في امور الدنيا على ما عليه جمع لكن قال بعض الكاملين اراد بالرأي الظن لان ما صدر عنه برأيه
واجتهاده واقر عليه حجة مطلقا كذا قاله المناوي لكن كلام ذلك الكامل مبني على جعل الرأي بمعنى الاجتهاد
على ما هو المتعارف في تسميتهم اهل الاجتهاد والقياس باسم اصحاب الرأي ويؤيده عطف قوله اجتهاده
على قوله برأيه ويشهد لقولنا قال النووي حيث قال قوله عليه السلام من رأيي اي في امر الدنيا ومعايشها لا
على التشريع فاما ما قاله باجتهاده عليه السلام ورآه شرعا يجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من
النوع المذكور قبله وقال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا
ورأيه عليه السلام في امور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه
تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها انتهى قوله فنفضت بفتح النون والفاء والضاد المعجمة اي اسقطت ثمرها
كذا في النهاية **الحديث الحادي والعشرون** من الباب الثالث في كتاب فضائل النبي عليه السلام ما رواه ابو هريرة رض
في صحيح مسلم عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله عليه السلام فذكر احاديث منها
وقال عليه السلام والذي نفسي في يده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله
معهم قال ابو اسحق المعنى فيه لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر هذا لفظ
لفظ مسلم انفرد برواية عنه قال الامام النووي هو الذي قاله ابو اسحق هو الذي قاله القاضي عياض
والنص عليه قال التقدير لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن
منصور ليأتين على احدكم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني اي رؤيته
اياي افضل عنده واحظى من اهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في تقديم لان يراني
وتأخيره ولا يراني كما قال واما لفظ معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على احدكم
يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم
على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها
ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من مشاهدته وملازمته ومعنى قول عمر رض
الهاني عنه الصفق بالاسواق انتهى هذا ما اختاره البخاري من قول ابو اسحق ان في الحديث
تقديما وتأخيرا وصححه القاضي على ما نقله الامام النووي لكن الشيخ الاكمل حاول في تحقيقات الفاظه
لترتيبه واوله بما هو المناسب للسياق وتابعه ابن الشيخ في شرحه حيث جعل قوله ولا يراني
صفة ليوم مع حذف العائد فيه والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما في قوله تعالى
سبعة وثامنهم كلبهم وكلمة ثم للتراخي الرتبي والمعنى يأتي على احدكم يوم لا يراني فيه ثم ان حصول

رؤيتي له احتياليه من حصول اهل وحصوله مع اهله اي بعد مرتبة رؤيتي عند ذلك عن
مرتبة الاهل والمال والمقصود من الحديث بيان ان رؤية جماله المنور ومجلسه الشريف اعظم
مهم لتكميله بينهم وتحصيل ما فيه امنهم من المكاره الدنيوية والاخروية والله اعلم الحديث الثاني
والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله عليه السلام صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان انفرد مسلم بروايته
عنه مضى في الباب الاول عن ابي هريرة ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا
من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه وتقدم فيه ما يوضحه من النقول المعتبرة قال في النهاية
النزغ هو الطعن والفساد ويقال نزغ الشيطان بينهم ينزغ نزغا اي افسد واغرى ونزغه
بكلمة سوء اي رماه بها وطعن فيه ومنه الحديث صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان
اي نخسة وطعنة انتهى يعني ان سبب بكائه حين يسقط حال الولادة طعنه ونخسه
كما في رواية كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم [illegible] والمراد
به تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما لا يؤذيه والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة
الى اغوائه وذلك ان الشيطان يتعرض للمولود بما لا عهد له فيتحير عنه نفسه ويضيق بالدم
صدره فيصيح صيحة من يجد ألماً واما معنى كون الشيطان لم يمس ابن مريم هو ان جبرئيل
مسخه في زمان ولادته بجناحه فلم يكن للشيطان عليه سبيل لذلك احد الاقوال في تسميته
مسيحا واما انه لم يمس مريم فيجوز اكراما لابنها عليه السلام ولبركة اجابة دعوة امها حين
قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فاستجاب الله تعالى لها لما من صدق
الالتجاء وقوة التوكل في جنابه تعالى الحديث الثالث والعشرون منه ما رواه انس رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن ثابت وسليمان التيمي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره انفرد مسلم بروايته عنه
مضى في الباب الاول في حديث مجيء ملك الموت لموسى عليه السلام ودفعه عن نفسه اشرفا الى
نفسه وتفكر غاية الامر فقال يا رب ثم ماذا فقال تعالى الموت فاختار الموت فسأل الله تعالى
ان يدنيه من الارض المقدسة وهي البيت المقدس قال عليه السلام فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى
جانب الطريق عند الكثيب الاحمر والكثيب على فعيل هو الرمل المجتمع قوله وهو قائم يصلي اي يدعو
ويثني عليه ويذكره فالمراد الصلاة اللغوية وقيل الشرعية وعليه القرطبي فقال الحديث بظاهره
يدل على انه رآه رؤية حقيقية في اليقظة وانه حي في قبره يصلي الصلاة التي يصليها في الحياة وذلك
ممكن ولا مانع من ذلك لانه الى الآن في الدنيا وهي دار تعبد فان قيل كيف يصلون بعد الموت
وليس تلك حال التكليف قلنا ذلك ليس بحكم التكليف بل بحكم الاكرام لهم والتشريف لانهم حبب اليهم
الصلاة فلزموها ثم توفوا وهم على ذلك فشرفوا بابقاء ما كانوا يحبونه عليهم فيكون عبادتهم
كعبادة الملائكة لا التكليفية ويدل عليه خبر يموت الرجل على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه ولا
تدافع بين هذا وبين رؤيته اياه في تلك الليلة في السماء لان للانبياء عليهم السلام مراتع ومسارح
يتصرفون فيها ما شاؤوا ثم يرجعون او لان ارواح الانبياء بعد مفارقة البدن في الرفيق الاعلى ولها
اشراف على البدن وتعلق به ويتمكنون من التصرف والتقرب بحيث يردون السلام على المسلم فبهذا
التعلق رآه يصلي في قبره ورآه في السماء فلا يلزم كون موسى عليه السلام عرج به من قبره ثم رد اليه
بل ذلك مقام روحه واستقراره وقبره مقام بدنه واستقراره الى يوم معاد الارواح لابدانها
كما ان نبينا عليه السلام في الرفيق الاعلى وبدنه في ضريحه يرد السلام على من سلم عليه قاله الشيخ عبد الرؤف
المناوي في شرح الجامع الصغير فمن كثف ادراكه وغلظ طبعه عن ادراك هذا فلينظر الى السماء

في علمها

في علوها وتعلقها وتأثيرها في الارض وحياة الحيوان والنبات مع ان الارتباط الذي بين
الروح والجسد اقوى واتم والطف انتهى وقد مضى في الباب الاول في الحديث الموفي الاربعين تفصيل
الحديث الرابع والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن ابي رافع عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا انفرد مسلم بروايته عنه قال النووي فيه
جواز الصنائع وان كون النجارة لا يسقط المروءة والنجارة صنعة فاضلة وفيه فضيلة زكريا عليه السلام
فانه كان يأكل من كسبه وقد ثبت قوله عليه السلام افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود
عليه السلام كان يأكل من عمل يده انتهى ذكر في نزهة المجالس ان جماعة اتوا منزل زكريا عليه السلام
فاذا فيه امرأة جميلة رائعة قد اشرق بها البيت حسنا قالوا من انت قالت انا امرأة زكريا عليه السلام قالوا
فيما بينهم كنا نرى نبي الله لا يريد الدنيا فاذا هو قد اتخذ امرأة جميلة قالوا اين هو قالت هو في حائط
آل فلان يعمل فاذا هو قد قرب رغيفين فاكل ولم يدعهم ثم قام فعمل بقية عمله فقال لهم ما حاجتكم
قالوا جئنا لامر لقد كان يعجبنا ما رأينا حين جئنا له فقال لهم ما هو قالوا اتينا منزلك فاذا امرأة
جميلة رائعة وكنا نرى ان نبي الله لا يريد الدنيا فقال انما تزوجت امرأة جميلة رائعة لاكف
بها بصري واحفظ بها فرجي قالوا فرأيناك قربت رغيفين فاكلت ولم تدعنا قال لان القوم
استأجروني على عمل فخشيت ان اضعف عن عملهم ان لم آكل ولو اكلتم معي لم يكفكم ولم يكفني انتهى
ولا يخفى ما فيه من كمال الذكر فلم يمنعه عظم شان كونه نبيا بعث اليهم عن الصنائع والانبياء عليهم السلام
كانوا كذلك بل كلهم راعي الغنم اخرج البخاري في كتاب احاديث الانبياء عن جابر رض قال كنا مع رسول الله
نجني الكباث وانه عليه السلام قال عليكم بالاسود منه فانه اطيب قالوا اكنت ترعى الغنم يا رسول الله
قال وهل من نبي الا رعاها مضى الحديث مع شرحه في الباب الاول من كتاب الاطعمة والله هو الهادي
الحديث الخامس والعشرون منه ما روته عائشة رض في صحيح مسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستأذن ابو بكر رض
فاذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استأذن عمر رض فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان
فجلس رسول الله عليه السلام وسوى ثيابه فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة رض دخل ابو بكر فلم تهتش له
ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي
من رجل تستحيي منه الملائكة انفرد مسلم بروايته عنها على ما عليه جامع الاصول ومشكوة المصابيح
ولم اجده في البخاري ولذا سردناه في هذا الباب وان رقم حرف القاف في المشارق الحديث السادس والعشرون
منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن سعيد بن العاص ان عائشة رض وعثمان رض حدثاه ان ابا بكر رض
استأذن على رسول الله عليه السلام وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة رض فاذن لابي بكر وهو
كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فاذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم
انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم
انصرفت فقالت عائشة رض يا رسول الله ما لي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته
انفرد مسلم بروايته عنها ولما كان هذا الحديث في معنى الحديث المتقدم نظمناه في سلك شرح الفاظهما
قوله ودخل ابو بكر فلم تهتش قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فلم تهتش بالتاء بعد الهاء وفي بعض
النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضي وعلى هذا الهاء مفتوحة يقال هش يهش كشم يشم
واما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال تعالى واهش بها على غنمي
قال اهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله لم تكترث به وتحتفل
لدخوله في القاموس ما ابالية مبالاة اي ما اكترث [illegible] اضطجاعك وعدم جمع ثيابك

[illegible]

قال النووى الرواية استحيى من يستحيى بياء واحدة فى كل واحدة منها وقال اهل اللغة يقال
استحيى بيائين واستحى يستحى بياء واحدة لغتان الاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن وفيه
فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جليلة من صفات الملائكة
انتهى قال الشيخ المظهر وفيه دليل على توقير عثمان عند رسول الله عليه السلام ولكن لا تدل على
على حط منصب ابى بكر وعمر رض عنده عليه السلام لان قاعدة المحبة اذا كملت واشتدت ارتفع
التكلف كما قيل اذا حصلت الالفة بطلت الكلفة ولما كان ظاهر الحديث مخلا بتوقيرهما
ذكره فى مناقبه والا فالحديث دلالة على فضلها نظرا الى ما قال الشيخ المظهر قوله لابس
مرط عائشة رض هو بكسر الميم كساء من صوف وقال ابن الاعرابى وابو زيد هو الازار قوله
اما لى لم ارك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان اى اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما
قال النووى هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاى والعين المهملة وكذا حكاه القاضى عن
الاكثرين قال وضبطه بعضهم بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول قوله ان لا يبلغ
الى متعلق بقوله خشيت بتقدير من وحذف قياس فى ان وان وبلغ يتعدى بنفسه وبالى
لتضمنه معنى ادى وصل فى الحديث تبذل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من صحابه ويحتاج
ترك ذلك اذا حضر غريب او من يستحيى منه كذا قاله النووى **الحديث السابع والعشرون**
منه ما رواه سعد بن ابى وقاص رض فى صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال امر
ابن ابى سفيان سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان تكون لى واحدة منهن احب الى من حمر النعم
سمعت رسول الله عليه السلام يقول له وخلفه فى بعض مغازيه فقال له على يا رسول الله
خلفتنى مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون منى
بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبوة بعدى وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية
رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لى عليا فاتى
به ارمد فبصق فى عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية ندع ابناءنا
وابناءكم دعا رسول الله عليه السلام عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء
اهلى انفرد مسلم بروايته عنه قال القاضى هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية
وسائر فرق الشيعة فى ان الخلافة حقا لعلى وكفرت الروافض سائر الصحابة فى تقديمهم
غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم فى طلب حقه وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد
عقلا قال القاضى ولا شك فى كفر من قال هذا لان كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل
نقل الشريعة وهدم الاسلام وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لانه عليه السلام انما قاله
لعلى حين استخلفه على المدينة فى غزوة تبوك ويؤيده ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد
موسى عليه السلام بل توفى فى حياته قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة وقد مضى زيادة تفصيل فى الباب
الاول قوله امر معاوية بن ابى سفيان سعدا الخ قال العلماء الاحاديث التى فى ظاهرها دخل
على صحابى يجب تأويلها قالوا ولا يقع فى روايات الثقات الا ما يمكن تأويله فقول معاوية
هذا ليس فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب كانه يقول
هل امتنعت منه تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا عن السب فانت مصيب
محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا كان فى طائفة يسبون عليا فلم يسب معهم
وعجز عن الانكار وانكر عليهم فسأله هذا السؤال كذا فى شرح مسلم للنووى قوله لما نزلت هذه
الآية ندع ابناءنا اول الآية قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا

اخرج مسلم بسنده عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة
رجل من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد فامره
ان يشتم عليا قال فابى سهل فقال له اما اذ ابيت فقل لعن
الله ابا التراب فقال سهل ما كان لعلى اسم احب اليه من
ابى التراب وان كان ليفرح اذا دعى به فقال له اخبرنا عن
قصته لم سمى ابا التراب قال جاء رسول الله عليه السلام
بيت فاطمة فلم يجد عليا فى البيت فقال اين ابن عمك فقالت
كان بينى وبينه شىء فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى فقال رسول الله عليه السلام
لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو فى المسجد
راقد فجاءه رسول الله عليه السلام وهو مضطجع قد سقط رداؤه
عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله عليه السلام يمسحه
ويقول قم ابا التراب قم ابا التراب انتهى

قال النووى قالوا ولعل [illegible] آخر اجتهاده ما شغله [illegible]
ان الخلافة فى رأيه واجتهاده لم يتغير للناس حسن رأينا
واجتهادنا وانه اخطأ اهـ ملخصا

ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم الآية نزل رسول الله عليه السلام عليا
منزلة نفسه الشريفة لما بينهما من القرابة والاخوة ودعا فاطمة لانها اخص النساء من اقاربه ونزل
حسنا وحسينا منزلة بنيه فقال اللهم هؤلاء اهلى اى اهل بيتى اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
قال النووى فى الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية اعلامه
ان الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه فى عينه وكان ارمد فبرأ من ساعته وفيه فضائل
ظاهرة لعلى رض وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامره عليه السلام وحبه الله ورسوله وحبهما اياه انتهى
الحديث الثامن والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله
على يديه قال عمر بن الخطاب رض ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال
فدعا رسول الله عليه السلام على بن ابى طالب رض فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك
قال فسار على رض شيئا ثم وقف فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله انفرد مسلم بروايته عنه مضى فى الباب الاول حديث لاعطين الراية الخ وتفصيله كما اشرنا اليه انفا
قوله امش ولا تلتفت قال فيه احتمالان احدهما انه على ظاهره اى لا تلتفت بعينك يمينا ولا شمالا بل امض
على جهة قصدك والثانى ان المراد الحث على الاقدام والمبادرة الى ذلك الامر وقيل يحتمل ان المراد لا
تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك قوله قاتلهم حتى يشهدوا الحديث وفى الرواية الاخرى
ادعهم الى الاسلام وقال النووى فى الحديث الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال بايجابه طائفة
وليس فى هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلوها ولعل الحديث قبل نزول آية الجزية قوله وحسابهم على الله
معناه انا نكف عنه فى الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فان كان نصادقا فى فعله مؤمنا بقلبه نفعه ذلك
فى الآخرة ونجى من النار كما نفعه فى حال القتال وبعده فى الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من
اهل النار وقيل انه يشترط فى صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان اخرس او فى معناه كفته الاشارة
اليهما كذا قاله النووى **الحديث التاسع والعشرون** منه ما رواه زيد بن ارقم رض فى صحيح مسلم عن يزيد بن حيان قال
قال انطلقت انا وحصين بن سبرة الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا
كثيرا رأيت رسول الله عليه السلام وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه حدثنا يا زيد ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخى والله لقد كبرت سنى وقدم عهدى ونسيت بعض الذى
كنت اعى من رسول الله فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله عليه السلام يوما فينا خطيبا
بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما
انا بشر يوشك ان يأتى رسول ربى فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور
فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى فقال له حصين
ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده
قال ومن هم قال هم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم الى هنا
لفظ مسلم وفى رواية اى وفى رواية جرير بن عبد الله رض بعد الرواية الاولى فى مسلم كتاب الله فيه الهدى
والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل وفى رواية اى فى رواية اخرى عن زيد ثم
ايضا مثل الرواية السابقة غير انه قال الا وانى تارك فيكم ثقلين احدهما كتاب الله هو حبل الله من اتبعه
كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة انفرد مسلم برواية هذه الثلاث الاولى
والثانية عن زيد والثالثة عن جرير كما تقرر فى صحيح مسلم قوله يوشك اى يقرب ان يأتى رسول ربى يعنى به
جبريل ملك الموت والموت فاجيبه وقد ورد ان كل نبى يخير بين الموت والبقاء الى ما شاء الله

قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه
يؤتى به فى كلام عند ابتدائه

قوله بماء يدعى خما بين مكة والمدينة بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلاثة اميال
من الجحفة قوله عليه السلام وانا تارك فيكم ثقلين فذكر كتاب الله واهل بيته قال العلماء سميا ثقلين
لعظمهما وكبير شأنهما وقيل لثقل العمل بهما فقوله ثقلين بفتح الثاء المثلثة والقاف اى تارك فيكم امرين
عظيمين وقوله واهل بيتي بالرفع عطف على كتاب الله اى وثانيهما اهل بيتي قوله اذكركم الله في اهل بيتي
بضم الهمزة وتشديد الذال المعجمة اى احذركم قال الطيبي اى احذركم الله في شأن اهل بيتي واقول لهم
اتقوا الله ولا تؤذوهم واحفظوهم فالتذكير بمعنى الوعظ يدل عليه قوله وعظ وذكر انتهى قوله ولكن
اهل بيته من حرم الصدقة بضم الحاء وتخفيف الميم والمراد بالصدقة الزكاة قوله نساؤه
من اهل بيته ولكن المراد انهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم
ثقلا ووعظ في حفظ حقوقهم وذكر فنساؤه داخلات في هذه كلها ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة
قوله عليه السلام كتاب الله هو حبل الله اى هو ما يوصل العبد الى ربه ويتوسل به الى قربه والترقي
من حضيض البشرية الى اوج رفعة الملكية وهذا مقتبس من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدي به
قوله من اتبعه بتشديد التاء من الاتباع اى ايمانا وحفظا وعلما وعملا كان على الهداية الكاملة
ومن تركه من هذه الجهات كان على الضلالة اى الغواية الشاملة اللهم اجعلنا من المهتدين
الحديث الثلاثون منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سهيل بن ابي صالح عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله عليه السلام
اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ويروى في الرواية الاخرى عن ابي هريرة ايضا عن رواية
قتيبة شيخ مسلم قبيل هذه الرواية ههنا ان رسول الله عليه السلام كان على حراء هو وابو بكر وعمر
وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي
او صديق او شهيد وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير انفرد مسلم بهاتين الروايتين
عنه فكون الرواية الثانية ههنا اعني ما فيه اهدأ مكان اسكن متقدمة على الاولى في صحيح مسلم
والفرق بينهما بلفظ اهدأ بمعنى اسكن وبينهما فرق آخر قال الامام النووي قوله كان على حراء هو
وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال اهدأ الحديث هكذا في معظم النسخ بتقديم
علي على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ انتهى كلامه
اراد بالرواية الثانية رواية اسكن لانها متاخرة عن رواية اهدأ في صحيح مسلم ففي قول النووي
تصريح بان اسم علي موجود في كلتا الروايتين وانه متقدم في الذكر على عثمان في اكثر النسخ في رواية
اهدأ وفي بعضها تاليا كان عليه كما في رواية اسكن ولم يذكر اسم علي في هذه الرواية في جميع نسخ البخاري
رأيناها قوله اسكن حراء بكسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب قال النووي ان الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وهو
مضموم هنا لكونه منادى حذف فيه حرف النداء ثم قال النووي وفي الحديث معجزات له عليه السلام منها اخباره
بان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم شهداء غير النبي عليه السلام وابي بكر فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله عنهم
قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال
وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد
شهيد في احكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء انتهى واخرج البخاري هذا الحديث بلفظ اثبت حراء وفي رواية
احد عن انس دون ابي هريرة ولذا عد هذا الحديث من افراد مسلم قال صاحب المعونة ان الظاهر عطف شهيد
بالواو ولكن تغيير الاسلوب فيه نكتة او للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة والصديقية حاصلتان حينئذ
بخلاف الشهادة والاولان حقيقة والثاني مجاز وقيل دخل الواو انتهى فتدبر **الحديث الحادي والثلاثون**

من الباب الثالث في كتاب فضائل النبي عليه السلام على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رض في صحيح مسلم
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا
بي اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا قالت فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها
وتصدق انفرد مسلم بروايته عنها اخرج البخاري في كتاب الزكوة في باب فضل صدقة الشحيح الصحيح عن عائشة
قالت ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن له عليه السلام اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا
قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا
لحوقا به وكانت تحب الصدقة قال شراح الحديث في رواية البخاري ابهام حيث لم يصرح فيه بان المراد باسرع
لحوقا به عليه السلام زينب وعليه الاتفاق في الروايات كما صرح به في حديث مسلم قال في العمدة قال النووي
اجمع اهل السير ان زينب اول من مات بعد رسول الله عليه السلام ويؤيده رواية البيهقي في الدلائل
باسناده عن الشعبي بالتصريح بان ذلك زينب ورواه الحاكم في المناقب في مستدركه عن عمرة عن عائشة
قالت قال النبي عليه السلام لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت عائشة رضي الله عنها كنا اذا
اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نتطاول بايدينا على الجدار فلم نزل نفعل ذلك
حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة فلم تكن اطولنا يدا فعرفنا حينئذ ان النبي عليه السلام
انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة تصنع باليد كانت تدبغ وتخرز وتصدق في
سبيل الله وقال الكرماني لا يخلو اما ان في الحديث اختصارا او تلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل
القطعة الاخيرة وترك ما فيه ذكر زينب من الحديث فالضمائر راجعة اليها اما انه اكتفى بشهرة الحكاية
او يعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فيعود الضمير الى من هي في اذهانهم فالحاصل انه
لم يرد عليه السلام باليد الجارحة واراد بطولها العطاء وكثرته فاليد ههنا استعارة للصدقة
والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه كذا في عمدة القاري قال النووي فيه معجزة باهرة له عليه السلام
ومنقبة ظاهرة لزينب رضي الله عنها **الحديث الثاني والثلاثون** منه ما رواه انس رض في صحيح مسلم عن
ثابت عن انس عن النبي عليه السلام قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه
الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك انفرد مسلم بروايته عنه قوله عليه السلام سمعت خشفة الخشفة
بفتحات الحركة لفظا ومعنى قال النووي هي حركة المشي وصوته والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد
المهملة ويقال لها الرميصاء ايضا كما سبق في الباب الاول في حديث جابر رض رايتني في الجنة فاذا
بالرميصاء امرأة ابي طلحة الحديث قال ابن عبد البر ام سليم هي الرميصاء والغميصاء والمشهور فيها الغين
واختها ام حرام الرميصاء ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذى يابس وغيره ابيض يكون في
اطراف العين سبق في الباب الاول في الحديث الرابع والسبعين عن انس قال كان رسول الله عليه السلام
لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال
عليه السلام اني ارحمها قتل اخوها معي وهما اي ام سليم وام حرام كانتا خالتين محرمين اما من الرضاع
واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة والمراد باخيها المقتول هو حرام بن ملحان
قتل يوم بئر معونة في سبعين فارسا قتلهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم وهم رعل وذكوان
وعصية وغيرهم من القبائل تقدم في الباب الاول والمراد بقوله معي اي مع عسكري او مع نصرة للدين
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في غزوة معونة كذا في الفتح والعمدة **الحديث الثالث والثلاثون** منه ما
رواه انس في صحيح مسلم عن ثابت عن انس ان رسول الله عليه السلام اخذ سيفا يوم احد فقال من يأخذ
مني هذا فبسطوا ايديهم كل انسان منهم يقول انا انا قال فمن يأخذه بحقه فاحجم القوم فقال سماك ابو دجانة
انا آخذه بحقه قال فاخذه ففلق به هام المشركين انفرد مسلم بروايته عنه ولفظه هكذا وما في المشكاة
قريب من الرواية بالمعنى وذا جائز عند اهل الحديث قوله فاحجم القوم قال النووي هو بحاء ثم جيم هكذا في

احجم [illegible] قال في النهاية [illegible]
السكوت عن الحركات بعده [illegible]
والاختلاف في الفرق انتهى

معظم النسخ وفي بعضها بتقديم الجيم وادعى القاضي عياض ان الرواية بتقديم الجيم لكنهما لغتان ومعنى بحثى تأخروا قوله ففلق به هام المشركين اي شق رؤسهم انتهى وقول المص فاخذه ابو دجانة رواية بالمعنى وابو دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم كنية سماك بن خرشة بن لوذان الانصاري روي ان ابا دجانة لما اخذ السيف اخرج عصابة حمراء فتعصب بها حتى قالت الانصار اخرج عصابة الموت ثم انه لم يلق احدا من المشركين الا قتله حتى قتل رضي الله عنه لما روي انه عليه السلام سئل عن حقه فقال هو ان يقاتل به حتى ينحني قال الشيخ الاكمل القاضي في قوله فمن يأخذه بحقه فالمراد لا تقدموا اذا اقدمتم على اخذه فمن يأخذه بحقه انتهى **الحديث الرابع والثلثون** منه ما رواه ابو برزة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن كنانة بن نعيم عن ابي برزة ان النبي عليه السلام كان في مغزى له فافاء الله عليه فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال الرابعة هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه هذا مني وانا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له سرير الا ساعدا النبي عليه السلام قال فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلا الى هنا لفظ مسلم ولما قطع المص الحديث الثاني وهو قوله عليه السلام قتل سبعة الحديث واتاه مستقلا في الباب التاسع من المشارق فصلنا بينهما على سنة بقولنا **الحديث الخامس والثلثون** منه ما رواه ابو برزة قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه هذا مني وانا منه انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عند صاحب الامام الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين وما في المشارق من الرمز بالقاف في الحديثين المذكورين فمن القلم الناسخ قوله كان في مغزى له اي في سفر غزو في النهاية والمغزى والمغزاة موضع الغزو وقد يكون الغزو نفسه ومنه الحديث كان اذا استقبل مغزى انتهى قوله فافاء الله عليه اي اتم غزوه ظاهره في الجوهري واوفى على الشيء اي اشرف وفي النهاية يقال وفي الشيء وفاء اذا تم وكمل ومنه الحديث فاوفى ذمتك اي اتمها انتهى قوله هل تفقدون من الفقد تفعل من فقدت الشيء افقده اذا غاب عنك والتفقد التكلف في طلب ما غاب وتعرفه قال الجوهري وتفقدته طلبته عند غيبته فمعنى قوله لكني افقد جليبيبا غاب عني وجليبيب تصغير جلباب بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء التحتية ثم بالموحدتين بينهما ياء التحتية والجلباب لغة الازار قوله فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم اي قتل جليبيب سبعة نفر عند ثم قتلوه اي فبعد قتله اياهم وهم قتلوا جليبيبا قال مولانا ابن الملك لم يعرف الشارح توجيه هذا الكلام زعما بوضوحه وكان ينبغي لهم ذلك اذ قتلهم اياه غير متصور بعد قتله اياهم فلعل معناه والله اعلم جرح جليبيب سبعة ثم قتلوه ثم ما توا بعده من جرحه ويمكن الامر على العكس بان قتلهم اولا بعد اصابة الجرح له منهم في حال مقاتلته اياهم ثم امات جرحهم فيكون قوله قتل سبعة حقيقة وقوله ثم قتلوه مجازا باسناد الفعل الى السبب قوله هذا مني وانا منه كلمة من ههنا اتصالية معناه انه متصل بي آخذ بسنتي ثم قال الامام الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين وهذا اي ما ذكر من الحديثين المذكورين اللذين اخذهما المص في صحيح مسلم طرف وبعض من حديث طويل فيه تزويج النبي عليه السلام جليبيبا من امرأة من الانصار وفي آخره هذا الدعاء اخرجه مسلم منه اخرجه البرقاني بطوله من حديث حماد بن سلمة باسناد كما اخرجه مسلم واوله عن حماد عن ثابت عن كنانة عن ابي برزة ان جليبيبا كان امرأ من الانصار وكان يدخل الى النساء ويتحدث اليهن قال ابو برزة فقلت لامرأتي لا يدخل عليكن جليبيب وكان اصحاب النبي عليه السلام اذا كان لاحدهم ايم لم يزوجها حتى يعلم رسول الله عليه السلام فيها حاجة ام لا فقال رسول الله عليه السلام ذات يوم لرجل من الانصار يا فلان زوجني ابنتك قال نعم ونعم عين قال اني لست لنفسي اريدها قال فلمن قال لجليبيب

قال يا رسول الله حتى استأمر امها فاتاها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ابنتك قالت نعم ونعمة عين تزوج رسول الله عليه السلام قال انه ليس لنفسه يريدها قالت فلمن قال لجليبيب قالت لجليبيب الابنه والله لا ازوج جليبيبا فلما قام ابوها ليأتي النبي عليه السلام قالت الفتاة من خدرها لابويها من خطبني اليكما قالا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت افتردون على رسول الله امره ادفعوني الى رسول الله عليه السلام فانه لن يضيعني فذهب ابوها الى النبي عليه السلام فقال له شانك بها فزوجها جليبيبا قال حماد قال اسحق بن عبد الله لثابت هل تدري ما دعا لها قال قال اللهم صب الخير عليها صبا ولا تجعل عيشها كدا كدا قال ثابت فزوجها اياه فبينما رسول الله عليه السلام في مغزى فافاء الله عليه فقال لهم تفقدون من احد الى آخر الحديثين اللذين ذكرهما مسلم ولما اخذ المص الحديثين المذكورين من صحيح مسلم وجعل كلا منهما حديثا مستقلا مع انهما باسناد واحد ثم ذكر ما رواه البرقاني من دعاء النبي عليه السلام لجليبيب وامرأته مع انه ليس من رواية الصحيحين ذكرناه ايضا اقتداء به وزيادة لمنقبة جليبيب ونعم بقولنا **الحديث السادس والثلثون** منه ما رواه ابو هريرة الاسلمي رضي الله عنه اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا كدا ولما كان معناه ظاهرا لا يحتاج الى البيان عما قبله اكتفينا بما نقلناه من كتاب الحميدي ومن الله التوفيق **الحديث السابع والثلثون** منه ما رواه ابو ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا واحسن الينا فحسدنا قومه فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فانطلق انيس حتى اتى مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت اين هذا الذي تدعونه الصابئ فاشار الي فقال الصابئ فمال علي اهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كاني نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت يا ابن اخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فاتت على امرأتان في طوافهما فقلت انكحا احدهما الاخرى فما تناهتا عن قولهما قال فاتتا علي فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ها هنا احد من انفارنا فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما هابطان فقال ما لكما قالتا الصابئ بين الكعبة واستارها قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال ابو ذر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام قال فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك ورحمة الله ثم قال من انت قال قلت من غفار فاهوى بيده فوضع اصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره ان انتميت الى غفار فذهبت آخذ بيده فقدعني صاحبه وكان اعلم به مني ثم رفع رأسه ثم قال متى كنت ها هنا قال قلت قد كنت ها هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقت معهما ففتح ابو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف فكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم اتيت رسول الله عليه السلام فقال انه قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت انيسا فقال ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت وصدقت قال ما بي رغبة عن دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتينا امنا فقالت ما بي رغبة عن دينكما فاني قد اسلمت وصدقت فاحتملنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايماء بن رحضة الغفاري وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلم نصفهم الباقي فقالوا يا رسول الله اخوتنا نسلم على الذي اسلموا عليه فاسلموا فقال عليه السلام غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله الى هنا لفظ مسلم ولما قطع المتن الحديث الثاني وهو قوله اني قد وجهت لي ارض الحديث واتاه مستقلا في باب الحديث الاول من المشارق فصلنا بينهم على سنة بقولنا

الحديث الثامن والثلاثون منه ما رواه ابو ذر رض اني قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنه وفي هذا الباب عند مسلم رواية اخرى وعن ابن عباس في اسلام ابي ذر قريبا اخرجه البخاري في مناقب مضى في الباب الثاني قبل هذا الباب قوله ارتفعت حين ارتفعت كاني نصب احمر يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بضربهم والنصب بفتحتين الصنم من الحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وجمعه انصاب مضى في رواية البخاري ان ابا ذر لما اسلم جاء الى قريش في المسجد فقال يا معشر قريش اني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالوا قوموا الى هذا الصابي فقاموا وضربت لاموت فادركني العباس فاكب علي ثم قال ويلكم اتقتلون رجلا من غفار قوله وما وجدت على كبدي سخفة الجوع بفتح السين المهملة وضمها واسكان الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله قوله قلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني الهن والهنة بتخفيف نونهما اكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما ذكر مثل الخشبة اي في الفرج واراد بذلك سبا وغيظا للكفار بذلك فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان الرجل لولا لنا هنا احد من انفارنا بالنوابل والانفار جمع نفر او نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة به تقديره لو كان هنا احد من انفارنا لا نتصر لنا قوله عليه السلام فحق زمزم انها طعام طعم هو بضم الطاء واسكان العين الاكل اي الطعم بالضم الاكل في الحديث انها طعام طعم وشفاء سقم اي يشبع الانسان اذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام انتهى قوله ثم غبرت ما غبرت اي بقيت ما بقيت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت لي ارض الحديث هكذا في جميع نسخ مسلم لكنا راينا هذا الحديث بعينه بلفظ انه وقع في المشارق بلفظ قد والظاهر ان الحجالة قد اراد الامام الصغاني انه رواية ايضا معنى قوله قد وجهت لي ارض اريت جهتها قوله لا اراها الا يثرب بفتح الهمزة اي لا اظنها وهذا اي تسميته المدينة بيثرب قبل تسميتها طابة وطيبة وقد جاء حديث في النهي عن تسميتها بيثرب وانه سماها باسمها المعروف عند الناس قوله ما بي رغبة عن دينكما اي لا اكرهه بل ادخل فيه قوله فاحتملنا يعني حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا فهذا الى هنا من شرح النووي وباقي الالفاظ معانيها ظاهرة واما قوله عليه السلام غفار غفر الله لها الحديث سيجيء معناه في الحديث الثامن بعد هذا الحديث

الحديث التاسع والثلاثون منه ما رواه عائشة رض في صحيح مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله عليه السلام لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة رض فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى الى هنا لفظ مسلم ولما قطع المصنف الحديثين الاخيرين عن الاول الاول منهما قوله عليه السلام لا تعجل فان ابا بكر الحديث واتاه مستقلا في الباب الثالث من الثاني منهما قوله عليه السلام ان روح القدس الحديث واتاه مستقلا في الباب الثامن من المشارق فصلنا بين كل منها على سنته

الحديث الموفي الاربعين منه ما رويته عائشة رض لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي

الحديث الحادي والاربعون من الباب الثالث في كتاب فضل النبي عليه السلام على ترتيب صحيح مسلم ما رويته عائشة رضي الله عنها ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله انفرد مسلم برواية هذه الاحاديث الثلاثة عنها قوله عليه السلام اهجوا قريشا امر من الهجو وهو خلاف المدح امر به عليه السلام ابن رواحة وكعب بن مالك وحسان حين هجا المشركون الاسلام واهله كما سبق في الباب الاول الحديث اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال في الفتح معناه اجب عني يا حسان دافعا هجو الكفار عن جهتي قوله عليه السلام من رشق بالنبل وفي رواية من رشق النبل بالاضافة الرشق بفتح الراء الرمي بالسهم وبالكسر النبل التي ترمى دفعة واحدة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان وليس ذلك غيبة لهم واما امره عليه السلام بهجوهم طلبه من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرضه عليه السلام قول الاول والثاني حتى امر حسان والمقصود منه النكاية للكفار لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز ذلك ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين من الفحش الا ان تدعو اليه ضرورة لابتدائهم به قوله لافرينهم اي كفار قريش بلساني الذي مثل ذنب الاسد فري الاديم اي لا مزقن اعراضهم تمزيق الجلد ولما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قريش نسبا قال لا تعجل الحديث قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين معناه لا تلطفن في تخليص نسبك يا رسول الله من الهجو بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو كالشعرة اذا اسلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه بخلاف ما لو سل من شيء صلب فانها ربما انقطعت فبقيت منها بقية قوله عليه السلام ان روح القدس المراد به جبريل عليه السلام سمي بروح القدس لانه يأتي الانبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدإ لحياة القلب كما ان الروح مبدأ لحياة الجسد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا بالهجاء للكفار ثم نبه عليه انه مؤيد من عند الله لانه لا شك في استجابة دعائه مضى في الباب الاول الحديث اجب عني اللهم ايده بروح القدس قوله عليه السلام ما نافحت من المنافحة وهي المدافعة اي مدة منافحتك ومدافعتك هجاء المشركين ومحاربتهم على اشعارهم كذا قاله الطيبي

الحديث الثاني والاربعون منه ما رواه ابو هريرة في صحيح مسلم عن ابي كثير قال حدثني ابو هريرة قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله عليه السلام وانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله عليه السلام فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خشف قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله عليه السلام فاتيته وانا ابكي من الفرح قال قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابي هريرة فحمد الله وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني وامي الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله عليه السلام اللهم حبب عبيدك هذا يعني ابا هريرة وامه الى عبادك المؤمنين

وحبب اليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني الا احبني الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته
عنه والمص جمع بين الحديثين تحت قول واحد اختصارا لورودهما في قضية واحدة قوله فضربت
الى الباب فاذا هو مجاف اي مغلق قوله خشف قدمي بالفتحات اي صوتهما في الارض خضخضة الماء اي
صوت تحريكه يعني انه سمع صوت اغتسال والدته لتدخل في الاسلام بالاغتسال على ما هو المسنون
وباقي معنا في الحديث وما يتبعه من القصد ظاهر **الحديث الثالث والاربعون** منه ما رواه جابر
في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان عبدا لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا
فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه
شهد بدرا والحديبية انفرد مسلم بروايته عنه قوله فقال يا رسول الله اي قال العبد الحاطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك في حق حاطب بن ابي بلتعة وذلك قد مضى في الباب الاول عن علي بن ابي طالب
انه ارسله رسول الله عليه السلام الى امرأة مسماة بالظعينة في روضة خاخ معها كتاب من حاطب الى اناس
من مشركي مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله عليه السلام وقد اتاه علي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش وكان من معك من
المهاجرين قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلته
كفرا ولا ارتدادا ولا رضاء بالكفر بعد الاسلام فقال عليه السلام قد صدقكم حتى قال عمر دعني يا رسول الله
اضرب عنق هذا المنافق فقال عليه السلام انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع
على اهل بدر وما قال عبد حاطب في حق حاطب ذلك بعد تحقق هذا في حقه قال عليه السلام كذبت
في قولك يدخلها النار ولا يدخلها فانه شهد بدرا وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء قال صاحب العمدة نقلا عن الواحدي انه قال قال جماعة من المفسرين نزلت هذه الآية
في حاطب بن ابي بلتعة وذلك ان سارة اتت الى المدينة من مكة ورسول الله عليه السلام في تجهيز فتح مكة
واتاها حاطب واعطاها عشرة دنانير وكتب في الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا
حذركم فنزل جبريل حتى يخبره بها فبعث عليا ومن معه كليهم فرسانا زيادة تفصيل مضى في الباب الاول
في حديث انه قد شهد بدرا واما قوله والحديبية فالمراد انه قد بايع تحت الشجرة فيمن بايع رسول الله
وذلك انه عليه السلام بعث عثمان بن عفان في عام الحديبية الى قريش بالرسالة تخبره فبلغ رسول الله
عليه السلام ان عثمان قد قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم
انتم خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين قال الله تعالى فيهم لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة بايعهم على ان يقاتلوا قريشا ولا يفروا عنهم وكان جالسا تحت سمرة او سدرة
كذا في انوار التنزيل عنه عليه السلام في اصحاب الشجرة فحديث ام مبشر رضي وهو **الحديث الرابع
والاربعون** منه ما روته ام مبشر رضي في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام مبشر انها
قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة انفرد مسلم بروايته عنها
الحديث الخامس والاربعون منه ما روته ام مبشرة رض في صحيح مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول اخبرتني ام مبشر انها سمعت النبي عليه السلام يقول عند حفصة بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت
حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي عليه السلام قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا انفرد مسلم بروايته عنها والمراد بهذه الشجرة ما في قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ
يبايعونك تحت الشجرة وتسمى هذه البيعة بيعة الرضوان اخرج البخاري في كتاب المغازي عن البراء
قال تعدون انتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية كنا
مع رسول الله عليه السلام اربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها فلم نترك فيها قطرة فبلغ ذلك النبي
عليه السلام فاتاها فجلس على شفيرها ثم دعا باناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها

قيل المراد بالظعينة الى ربة واصلها الهودج سميت بها لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة قال ... انطلقنا حتى اذا انتهينا الى الروضة فاذا الظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها وروضة خاخ ... بين مكة والمدينة كذا في ...

قال النووي فيه فضيلة اهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب ... وفيه ان لفظة الكذب ... خلاف ما هو عليه ... او مستقبل ...

لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة

تركناها غير بعيد ثم انها اصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا قال في فتح الباري تقدم
ضبط الحديبية فكنا بالجيم وهو بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي
المكان بها قال اهل التفسير هذه الآية نزلت في قصة الحديبية وذلك انه عليه السلام
كان توجه من المدينة في شهر ذي القعدة سنة ست قاصدا الى العمرة فصده المشركون
عن الوصول الى البيت فبعث عثمان بن عفان الى اهل مكة فاخبرهم ان رسول الله عليه السلام
انما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمته وقالوا لعثمان ان شئت ان تطوف
بالبيت فافعل فقال ما كنت لاطوف قبل ان يطوف رسول الله واحتبس عثمان عندهم فاخبر
انهم قتلوه فقال عليه السلام لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا الناس الى البيعة فبايعوه
تحت الشجرة على ان يقاتلوا قريشا ولا يفروا وقيل على الموت دونه وان لا يفروا ثم وقعت
بينهم المصالحة على ان يدخل مكة في العام القابل وتفصيل هذه القصة في آخر الباب
الثاني من كتاب المنذور في باب الشروط في الجهاد والمصالحة قوله فقالت حفصة بلى
يا رسول الله اي يدخلونها يا رسول الله وانتم تمنعهم الدخول عنهم فانتهرها اي زجرها
النبي صلى الله عليه وسلم عن القول فاستدلت حفصة بما قالت بقوله تعالى وان منكم الا واردها
قال الامام النووي ليس هذا اعتراضا من حفصة رضي وانما هو الجواب على وجه الاسترشاد
والتحقيق ان المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر ممدود على جهنم فيقع فيها
اهلها وينجو آخرون انتهى واما قوله تعالى اولئك عنها مبعدون فالمراد به الابعاد عن عذابها
[illegible] عليه السلام سئل عنه فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض اليس قد
وعدنا ربنا ان نرد النار فيقال لهم قد وردتموها وهي خامدة كذا في تفسير ابي السعود
ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم توهم حفصة حيث فهمت ورود الكل الى جهنم
دخولهم فيها فقال ثم ننجي الذين اتقوا اي الكفر والمعاصي ونذر الظالمين اي نتركهم
في الدنيا بالكفر والمعاصي فيها جثيا حال كونهم جاثين اي جالسين على ركبهم من هول
ذلك الموقف والاصح ان الخطاب في قوله وان منكم لجنس الانسان والمعنى ما منكم ايها
الانسان الا واردها اي مار على الصراط الممدود عليها كذا فسره اهل التفسير انتهى
الحديث السادس والاربعون من الباب الثالث فيما كان يتعلق بفضائل النبي عليه السلام ما رواه
عائذ بن عمرو رض في صحيح مسلم عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان
وصهيب وبلال في نفر فقالوا والله ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها قال فقال
ابو بكر اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر
لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم فقال يا اخوتاه أغضبتكم
قالوا لا يغفر الله لك يا اخي انفرد مسلم بروايته عنه قال النووي قوله ماخذها ضبطوه
بوجهين احدهما ماخذها بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء وكلاهما صحيح وهذا
الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة
لسلمان ورفقته وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم قوله
هذا بتقدير الاستفهام للاستبعاد قوله يا اخوتاه أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي
قالوا لهم يا اخي ضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة
وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روي عن ابي بكر رضي انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال
قل لا ويغفر الله لك [illegible] رحمك الله لا [illegible] لا تقل خلا الدعاء لا فتصير صورته
صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك بالواو انتهى **الحديث السابع والاربعون** منه

ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن الله قالها ثم رواه مسلم من طريق اخرى مع زيادة فيها وقال حدثني ابو الطاهر قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله هكذا رواية مسلم عن خفاف في الالفاظ والترتيب وما رواه المصنف عنه من قوله وفي رواية خفاف بن ايماء غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان مخالف لما في مسلم في الترتيب ولعله رواية اخرى عن خفاف انفرد مسلم بروايته عنه وان روى البخاري اكثر هذه الالفاظ بترتيب اخر عن عبد الله بن مسعود في كتاب المناقب وكذا في باب القنوت من كتاب الصلوة الحديث الثامن والاربعون منه ما رواه ابو ايوب رض في صحيح مسلم عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال قال رسول الله عليه السلام الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم انفرد مسلم بروايته عنه مضى هذا الحديث في الباب الاول عن ابي هريرة بعين هذه الالفاظ والترتيب الا انه زاد فيه صدر الحديث هنا قريش وقد مضى تصحيح هذه الالفاظ ومعانيها ثمة فلنعد في بيانها على الاجمال فاسلم بفتح الهمزة ابو قبيلة مشهورة قوله سالمها قال العلماء هو من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال القاضي في المشارق هو من حسن الكلام ومجانسته ماخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروها فكانه دعا لهم بان يصنع الله لهم ما يوافقهم واما غفار بكسر الغين قبيلة هم بنو غفار بن مليل سبق الى الاسلام منهم ابو ذر الغفاري تقدم منقبة قريبا وكذا مزينة وجهينة واشجع منهم عبد الله بن مغفل المزني وعقبة بن عامر الجهني قوله ومن كان من بني عبد الله عطف على ما قبله من المعطوفات الاربعة المعطوف بعضها على بعض وعلى اسلم وهو بالرفع مبتداء وكذا المعطوفات عليه خبره قوله موالي بتشديد الياء التحتية حاصل ان هؤلاء القبائل الخمس مع بني عبد الله بسبب سرعة دخولهم في الاسلام كلهم انصاري قال الحافظ ابن حجر عده هو المناسب هنا وان كان للمولى عدة معان ويروى بالتخفيف والمضاف اليه محذوف اي موالي الله ورسوله قال النووي اي هم ناصروه والمختصون به دون الناس والله ورسوله مولاهم اي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي عليه السلام بني عبد الله وسمتهم العرب بني محولة لتحويله اسم ابيهم انتهى كلام النووي واما قوله عليه السلام في الحديث الاول اللهم العن بني لحيان بكسر اللام وهم بطن من هذيل ورعلا بكسر الراء واسكان العين وكذلك ذكوان وفيه جواز اللعن على الكفار جملة او الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه واللعن الطرد والابعاد عن رحمة الله تعالى وسبب دعائه عليه السلام عليهم باللعن ما اخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة بئر معونة عن انس رض قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون لحاجة للنبي عليه السلام فقتلوهم وفي رواية عنه ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله عليه السلام على عدوهم فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي عليه السلام فقنت شهرا يدعو في الصبح على احياء من العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان ومضى في الرابع والعشرين في الباب الاول من كتاب الامارة عند مسلم انا قتلنا قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال انس فاتى

وفي رواية عن ابن عمر عند البخاري في المناقب اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله قال الحافظ ابن حجر وغيره وفيه تفضيل ظاهر لهؤلاء القبائل والمراد من آمن منهم والشرف يحصل للشيء اذا حصل لبعضه

عصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابو بطن من بني سليم وهو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم

النبي عليه السلام خبرهم فنعاهم فقال ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وزيادة تفصيل هذه القصة مضى في كتاب الامارة

الحديث التاسع والاربعون منه ما رواه جبير بن مطعم رض في صحيح مسلم عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله عليه السلام لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة انفرد مسلم بروايته عنه جعل البخاري في صحيحه في كتاب الادب بابا مستقلا في الاخاء والحلف والاخاء بكسر الهمزة والخاء المعجمة المواخاة والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام هو العهد يكون بين القوم يقال وقد حالفه اي عاهده قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع قال صاحب العمدة مر في باب كيف آخى النبي عليه السلام بين اصحابه في البخاري انه عليه الصلوة والسلام آخى بين المهاجرين والانصار اول قدومه المدينة وحالف بينهم وكانوا يتوارثون بذلك الاخاء والحلف دون ذوي الرحم وقال الحسن هذا قبل اية المواريث وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك وقال ابن عباس رض فلما نزلت ولكل جعلنا موالي يعني ورثة نسخ الاخاء والحلف قالوا ان الحليف كان يرث السدس ممن حالفه حتى نزلت واولوا الارحام قال الطبري ولا يجوز الحلف اليوم في الاسلام لحديث جبير بن مطعم رض عن النبي عليه السلام لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلا يزيده الاسلام الا شدة اي قوة وتاكيدا قال العلماء ليس بين قوله عليه السلام لا حلف في الاسلام وبين ما قال انس قد حالف رسول الله عليه السلام بين قريش والانصار في داري منافاة وكذا بين صدر الحديث وآخره لان المنفي في الحديث هو المعاهدة الجاهلية والمثبت هو المواخاة والمعاهاة في البر والتقوى وقال النووي لا حلف في التوارث وما يمنع الشرع منه واما المواخاة والمحالفة على طاعة الله والتعاون على البر فلم ينسخ واما المنسوخ هو ما يتعلق بالجاهلية

الحديث الموفي الخمسين من الباب الثالث في كتاب فضائل النبي عليه السلام ما رواه ابو موسى رض في صحيح مسلم عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا رسول الله عليه السلام فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم واصبتم قال فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع راسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون انفرد مسلم بروايته عنه قال النووي معناه ان النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيمة ذهبت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت وانما توعد بقوله اذا السماء انفطرت واذا الكواكب انتثرت قوله وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى لاصحابي ما يوعدون من الفتن والحروب والارتداد من بعض الاعراب واختلاف القلوب ونحوه مما انذر به صريحا وقد وقع ذلك كله اي في زمن خلافة ابي بكر رض ومن بعده من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم لا سيما في زمن يزيد ومروان وقصتهم مشهورة قوله فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون اي من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها معجزة من معجزاته عليه السلام انتهى كلام النووي وقال ابن الاثير اراد بوعد السماء انشقاقها وذهابها يوم القيمة وذهاب النجوم تكويرها وانكدارها واعدامها واراد بوعد اصحابه ما وقع بينهم من الفتن وكذلك اراد بوعد الامة والاشارة في الجملة الى مجيء الشر عند ذهاب اهل الخير فانه ما دام بين اظهرهم يبين لهم ما يختلفون فيه فلما توفي جالت الآراء واختلفت الاهواء فكانت الصحابة يسندون الامر الى الرسول في قول وفعل او دلالة حال فلما فقد قلت الانوار وقويت الظلم وكذا حال السماء عند ذهاب النجوم والامنة في هذا الحديث جمع امين وهو الحافظ وفي حديث نزول عيسى المسيح عليه السلام وتقع الامنة في الارض

الامنة فبالامن وقوله تعالى ويغشيكم النعاس امنة منه انتهى فعلى هذا يجوز ان يكون امنة في قوله
عليه السلام وانا امنة لاصحابي منه وان يجعل جمع امين يكون للمبالغة من قبيل ان ابراهيم كان امة قانتا
الحديث الحادي والخمسون منه ما رواه ابو هريرة في صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه
خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر الثالث
ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا انفرد مسلم بروايته عنه قوله عليه السلام
القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابن الاثير يعني الصحابة ثم التابعين والقرن اهل كل زمان
وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك
الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل غير ذلك انتهى قوله ثم يخلف قوم يحبون
السمانة وفي رواية الترمذي عن عمران بن حصين ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن قال
المناوي وفي رواية السمانة بفتح السين بمعنى السمن قال النووي هذا ذم لمن بعدهم معناه يتوسعون
في المأكل ويترفهون في انواع النعم حتى يسمنوا وقال ابن العربي في شرح الترمذي انما ذم حب السمن لان
حسبه لقيمات يقمن صلبه قوله يشهدون قبل ان يستشهدوا على بناء المفعول وفي رواية الترمذي ايضا
يعطون الشهادة قبل ان يسألوها اي يشهدون بها قبل طلبها منهم حرصا عليها وفيه ذم لمن يأتي بالشهادة
ثم قال النووي فظاهره مخالف للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها قال العلماء
الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق لآدمي هو عالم بها قبل ان يسألها صاحبها واما المدح
فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي لا يعلم بها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي ان اراد ويلتحق به من
كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا
اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر انتهى الحديث الثاني والخمسون منه ما رواه ابو هريرة
في صحيح مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه انفرد مسلم بروايته عنه واخرجه البخاري
في كتاب المناقب عن ابي سعيد دون ابي هريرة ولذا عده من افراد مسلم وقد اخرجه مسلم هنا عن ابي سعيد
ايضا فيكون الحديث متفقا عليه نظرا الى هذا الاسناد وليت شعري لم ترك المصنف اسناده الى ابي سعيد
ورقم منه بالقاف مع ظهور قوة الاحاديث المتفق عليها على ان في الصحيح رواية ابي هريرة نقل في شرح
مسلم للنووي وفتح الباري اختلف في ان المخاطبين بقوله لا تسبوا مخصوصين من الصحابة الحاضرين حينئذ
او كلهم او من بعدهم من التابعين ومن بعدهم ذهب الى الاول الحافظ ابن حجر حيث ان في قوله لو انفق احدكم
اشعارا بان المراد بقوله اولا اصحابي اصحاب مخصوصون ويعضده ذكر جرير سبب وروده حيث
قال كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فذكر الحديث ثم قال وغفل من زعم
ان الخطاب بذلك لغير الصحابة وانما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلا
لغير الموجود منزلة الموجود للقطع بوجوده انتهى وقال صاحب العمدة الحديث لا يدل على ان
المخاطب به خالد والخطاب للجماعة ولا يبعد ان يكون لغير الصحابة كما قاله الكرماني فيدخل فيه
خالد ايضا لانه ممن سب انتهى قوله لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا اي مثل جبل احد الذي
بالمدينة وزاد البرقاني من طريق ابي بكر بن عياش كل يوم ما ادرك مد احدهم المد بضم ربع القدح
قال النووي قال اهل اللغة النصيف والنصف بمعنى واحد ومعناه لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد
ما قلناه في اول فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب
تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان
في نصرته عليه السلام وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم وقد قال

لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح اولئك اعظم درجة الآية واعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم
حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون
كما اوضحناه في اول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم من الكبائر ومذهبنا
ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل الحديث الثالث والخمسون منه ما رواه
عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب رض اذا اتى عليه امداد اهل اليمن
سألهم افيكم اويس بن عامر حتى اتى على اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال
نعم قال فكان بك برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن
كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان
يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر اين تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها
قال اكون في غبراء الناس احب الي قال فلما كان في العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر رضي الله عنه
فسأله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يأتي عليكم اويس الحديث فاتى الرجل اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر
لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن
له الناس فانطلق على وجهه لفظ مسلم انفرد بروايته عن عمر رض قوله امداد اهل اليمن هم الجماعات
الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد وهو غريب من بني قرن بفتحتين وهي بطن
من مراد قال ابن الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك الى ان ذكرناه من كونه من بطن من مراد واليه نسب
قال النووي قوله اكون في غبراء الناس احب الي قال ابن الاثير في رواية في غبر الناس اي اكون مع المتأخرين
لا المتقدمين المشهورين وهو من الغابر الباقي وجاء في رواية في غبراء الناس بالمد اي فقرائهم ومنه
قيل للمحاويج بنو غبراء كأنهم نسبوا الى الارض والتراب انتهى قوله احدث عهدا اي اقرب زمانا بسفر الحج
انت احق بالاستغفار لي قوله قال اي اويس له لقيت عمر اي القيت بتقدير الاستفهام قوله عليه السلام
والدة هو بها بر بفتح الباء وتشديد الراء صفة مشبهة معناه هو اشد برا بوالدته واحسانا اليها
فيه اشارة الى ان المانع عن الاتيان اليه عليه السلام خدمتها فانه من المخضرمين قال عليه السلام انه
خير التابعين اويس رواه مسلم وقد حصل له مانع شرعي عن حضور حضرته عليه السلام والحق ان
اويسا كان من اولياء الله المختفين الذين لا شهرة لهم ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عنه ووصفه
ونعته بعلامته لما عرفه احد وكان موجودا في حياته عليه السلام واختلف في مماته فروي عن عبد الله
ابن سلمة قال غزونا اذربيجان زمن عمر بن الخطاب رض ومعنا اويس القرني فلما رجعنا مرض فحملناه فمات فنزلنا
فاذا قبر محفور وماء مسكوب وكفن وحنوط فغسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفناه فقال
بعضنا لبعض لو رجعنا فعلمنا قبره فرجعنا فاذا لا قبر ولا اثر وروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
نادى رجل من اهل الشام يوم صفين افيكم اويس القرني فقلنا نعم قال اني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اويس القرني خير التابعين باحسان وعطف دابته فدخل مع اصحاب علي رض فوجد في قتلى
اصحاب علي رضي الله عنهم كذا في الشرح الاكمل الحديث الرابع والخمسون منه ما رواه ابو ذر رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط هذه رواية هارون بن سعيد الايلي وفي رواية زهير بن
حرب عن ابي ذر رض انكم ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاذا فتحتموها فاحسنوا الى اهلها فان
لهم ذمة ورحما هذا تمام رواية زهير وما ذكره المصنف في آخر الحديث من قوله فاستوصوا باهلها خيرا
فان لهم ذمة ورحما فهو تمام رواية هارون فصل بينهما بصدر حديث زهير ولم يحترز عن توهم كونه

تمام الثاني المتقارب في المعنى انفرد مسلم بروايتهما عنه والمراد بقوله ارضا هي مصر فان الرواية الثابتة
وقت تفسيرها والقيراط جزء من الدينار وهو نصف العشر قال الشيخ الاكمل واهل مصر يجعلونه جزءا من
اربعة وعشرين جزءا من الدينار وانما خص مصر بالذكر وكان يستعمل في غيره ايضا لانهم كانوا يكثرون
من ذكره والتكلم به اكثر من غيرهم والاستيصاء باهلها هو الامر بمراعاة احوالهم يعني قوله فاستوصوا باهلها
خيرا اطلبوا وصية من عند انفسكم بارادة اهلها خيرا ومراعاة احوالهم سترا وجهرا ويحتمل ان يكون المعنى
اقبلوا الوصية فيهم يقال اوصيته فاستوصى اي قبل الوصية فحاصل معناه اقبلوا وصيتي فيهم بالاحسان
اليهم والترحم عليهم قال الشارح ابن الملك لعل المناسبة بين تسميتهم القيراط وبين الوصية بهم ان القوم
اي قوم مصر فيهم دناءة وفحش في لسانهم بناء على ما نقل عن كتاب الطحاوي الموسوم بمشكل الآثار من ان اهل
مصر يستعملون لفظ القيراط في المشاتمة واسماع المكروه حتى يقولون اعطيت فلانا قراريط اي اسمعته
المكروه والسباب فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة
بهم فعلى هذا يظهر حسن ربط التعليل بما قبله وهو قوله فان لهم ذمة اي حرمة من جهة ابنه ابراهيم فان امه
مارية القبطية كان من اهل مصر ورحما اي قرابة من جهة ان هاجر ام اسمعيل النبي عليه السلام كانت منهم
قال النووي فيه معجزات ظاهرة لرسول الله عليه السلام منها اخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده
يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر وغيرها وفتح كل ذلك ولله الحمد انتهى **الحديث الخامس
والخمسون** منه ما رواه ابو برزة الاسلمي رض في صحيح مسلم عن جابر بن عمرو قال سمعت ابا برزة يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله عليه السلام
فاخبره فقال رسول الله عليه السلام لو اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك انفرد مسلم بروايته عنه
قال النووي عمان في الحديث بضم العين المهملة وتخفيف الميم وهي مدينة في البحرين وحكى القاضي ان منهم من
ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط قال الشيخ الاكمل معنى الحديث ان اهل عمان
قوم فيهم علم وعفاف وهم مواسون مراعاة لاحوال المسافرين والغرباء ففيه الثناء عليهم ومدحهم
والاشبه انهم اهل عمان التي قبل اليمن لانهم اهل اليمن الين قلوبا وارق افئدة كما ثبت في الحديث **الحديث السادس
والخمسون** منه ما رواه اسماء بنت ابي بكر رض عن ابي نوفل قال رايت عبد الله بن الزبير رض على عقبة المدينة
قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر رض فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب
السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد
كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صواما قواما وصولا
للرحم اما والله لامة انت شرها لامة سوء ثم نفذ عبد الله فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فارسل اليه
فانزل عن جذعه فالقي في قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسماء بنت ابي بكر رض فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول
لتاتيني او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك قال فابت وقالت والله لا آتيك حتى تبعث الي من
يسحبني بقروني فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رايتني صنعت بعدو الله قالت
رايتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك بلغني انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين
اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله وطعام ابي بكر من الدواب واما الآخر فنطاق المراة التي لا تستغني
عنه اما ان رسول الله عليه السلام حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا
اخالك الا اياه قال فقام عنها ولم يراجعها الى هنا لفظ مسلم انفرد به عنها قوله على عقبة المدينة هي عقبة بمكة
وابو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير رض كني بابنه خبيب فيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره
وتكرير السلام ثلثا كما كرره ابن عمر رض وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر
لقوله بالحق في الملاء وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وكلامه في حقه وثناؤه عليه فلم يمنعه
ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلم من الخير فيه وبطلان ما شاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله

وظالم

وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير عن ذلك الذي نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه
ومذهب اهل السنة ان ابن الزبير رض كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه قوله لقد كنت
انهاك عن هذا اي عن المنازعة الطويلة قوله في وصفه وصولا للرحم قال القاضي وهو المعروف من
حاله قوله ثم نفذ ابن عمر اي انصرف قوله يسحبك بقرونك اي يجرك بظفايرك قوله ثم انطلق
يتوذف هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمرو يتبختر قوله ذات النطاقين
والصحيح انها سميت بها لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت
به والآخر لسفرة النبي عليه السلام وابي بكر رض كما صرحت به في هذا الحديث وقول اسماء للحجاج ان رسول الله
حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا الى قولها واما المبير فلا اخالك الا اياه بفتح الهمزة وكسرها وهي اشهر
ومعناه اظنك والمبير المهلك وقولها في الكذاب ومن اقبحه دعواه ان جبرئيل عليه السلام ياتيه واتفق
العلماء على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن ابي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف كل ذلك من شرح مسلم
للنووي هذا آخر الاحاديث التي يشتمل عليها الباب الثالث من كتاب فضائل النبي عليه السلام

كتاب البر والصلة والادب على ترتيب صحيح مسلم

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان على روايتها عن
صحابي وان كان في طريقهما اختلاف وهي اثنان واربعون حديثا **الحديث الاول** منه ما رواه ابو هريرة
في الصحيحين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم
وصاحب جريج وبينا صبي يرضع هكذا جميع نسخ المشارق جميعا ودرج في آخره لفظ وبينا صبي يرضع وليس
هذا اللفظ في الصحيحين في هذا المحل وانما جاء هذا اللفظ بعينه في صحيح مسلم ومعناه في صحيح البخاري في
سياق هذا الحديث الذي فيه قصة صاحب جريج ولما قطع المصنف حديث صاحب جريج واتاه مستقلا في الباب
التاسع من المشارق نبه فيه على ان الثالث ممن تكلم في المهد صبي يرضع واتاه بعين لفظ مسلم وهو بينا صبي يرضع
اشعارا بان المراد بهذا الصبي هو المذكور في صحيح مسلم في قصة صاحب جريج وهو **الحديث الثاني** نظرا الى
تقطيع المصنف واتيانه في فصل لكن عن ابي هريرة بلفظ كان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة الى آخر الحديث
ونقل هذين على سياق صحيح مسلم هكذا لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وكان جريج
رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي
فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي
فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل
على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت
امراة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت
راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه
فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت
منك فقال اين الصبي فجاؤوا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال
يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك
من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة
فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم
لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكاني انظر الى رسول الله عليه السلام وهو يحكي ارتضاعه
باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي
تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم
اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت امه يا بني مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل

وهو قوله اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله عليه السلام الى آخره
سفرة لهما [illegible] معطاف

فرايناه يعني به المختار بن ابي عبيد الثقفي كان
شديد الكذب صح

ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت
اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذاك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله
وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها اتفق الشيخان رضي الله عنهما على
رواية هذين الحديثين باسناد واحد لكن السياق لمسلم اخرجه البخاري في كتاب احاديث الانبياء في باب
قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم ومختصر قصة جريج في كتاب المظالم قوله عليه السلام عيسى بن مريم رفع تقديرا
على انه بدل من ثلثة او خبر مبتدأ محذوف وكذا ما عطف عليه والمراد بتكلم عيسى عليه السلام ما نطق به القرآن
قال تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب الآية والمراد
بصاحب جريج هو الصبي الذي ولدته البغي من الراعي كما سمعته والمراد بقول المصنف في ذيل الحديث الاول
وبينا صبي يرضع القصة التي سمعت قصته من قوله عليه السلام وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على
دابة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا الى آخر الحديث قال الامام النووي انما لم يجبها اثر الصلوة على
اجابة امه لانه خشي ان تدعو عليه فاستجاب الله دعاءها قال العلماء هذا دليل على ان الصواب في حقه اجابتها
لانه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه ان
يخففها الصلوة ويجيبها ثم يعود لصلوته فلعله خشي انها تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا
وحظوظها ويضعف عزمه فيما نواه ويحتمل كون الاجابة للام نفلا ايضا في شرعهم فيكون ترديده
بين النفلين ولعل هذا اولى من الحمل على ان يكون جريج من جهلة الصوفية قوله حكاية عن امه اللهم لا تمته
حتى تنظر الى وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي الزواني الباغيات المتجاهرات والواحدة
مومسة قال النووي قوله عليه السلام لم يتكلم في المهد الا ثلثة الحديث ذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كلم
المرأة في حديث الساحر وقصة اصحاب الاخدود المذكور في آخر صحيح مسلم بجوابه اي فيجاب عنه
ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان اكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا قوله على دابة فارهة وشارة
حسنة الفارهة النشيطة الحادة القوية والشارة الهيئة واللباس قوله فهنالك تراجعا الحديث
اي حين تمام الصبي كلمة تراجع الصبي وامه الحديث قال النووي معنى تراجعا الحديث اقبلت على الرضيع
تحدثه وكان اولا لا تراه اهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت انه اهل له فسألته وراجعته وسبق
بيان حلقى في كتاب الحج انتهى قال ابن الاثير يقال عقرى حلقى للامر الذي يتعجب منه اي عقرها الله وحلقها
يعني اصابها وجع في حلقها خاصة انتهى وقول الصبي في الجارية التي نسبوها الى السرقة ولم تسرق اللهم
اجعلني مثلها معناه اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة الى الباطل وفي حديث
جريج هذا فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الام وان دعاءها مجاب وان الله تعالى يجعل
لاوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية وقد يجري
عليهم الشدائد في بعض الاوقات زيادة في اجرهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضوء للصلوة
عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في البخاري فتوضأ
وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب
اهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند اصحابنا
المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع انواعها
ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة الدعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب
جريانها بقلب الاعيان واحضار الشيء من العدم ونحوه هذه الفوائد كلها من شرح مسلم للامام النووي
الحديث الثالث منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم
واعمى ابصارهم لفظها اخرجه البخاري عنه في كتاب التفسير في سورة محمد وفي كتاب الادب في باب
من وصل وصله الله وفي كتاب التوحيد في باب قوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله الحديث الرابع
منه ما رواه عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله لفظ الحديث لهما مع تغيير يسير
في الالفاظ اخرجه منها في كتاب الادب في باب من وصل وصله الله الحديث الخامس من الباب الاول في
كتاب البر والصلة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه في الصحيحين عن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال ابن ابي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم لفظ الحديث
لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الادب في باب اثم القاطع ولما كان هذه الاحاديث في سياق واحد في
الصحيحين كانها في معنى واحد جمعناها في الذكر على ترتيبها ثم شرعنا في ذكر ما في الشروح مما يتعلق بها
قال الامام النووي قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم
وانما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعاني لا يتأتى
منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هاهنا وتعلقها بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب
في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق
قطعا والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش
وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى هذا كلام القاضي قوله عليه السلام ان الله خلق الخلق [illegible]
ذلك الازلي قال صاحب المفهم يحتمل ان يكون المراد خلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين
قوله حتى اذا فرغ المراد بالفراغ قضاؤه واتمامه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز في القول فان الله تعالى لا يشغله
شأن عن شأن حتى يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل قوله قامت الرحم فقالت يحتمل ان يكون هذا
القول بعد خلق السموات والارض او بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ او بعد انتهاء خلق ارواح بني آدم
عند قوله تعالى الست بربكم لما اخرجهم من صلبه مثل الذر ومقول قولها هذا اي مقامي هذا المتضرع
مقام العائذ اي المستعيذ بك من قطيعتي قال النووي العائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجئ اليه
المستجير به ثم قال قال العلماء وحقيقة الصلة من العبد العطف والترحم فصلة الله سبحانه عباده
لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته
وطاعته انتهى وهذا معنى قوله تعالى خطابا لها بالاستفهام التقريري اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع منه معنى عكسه حاصلة الوصل كناية من عظيم احسانه والقطع منه كناية عن حرمان الاحسان
قوله عليه السلام الرحم معلقة بالعرش قد سبق آنفا ان تعلقها بالعرش ضرب مثل واستعارة على عادة العرب
يراد به تعظيم شأنها وقد وقع في رواية البخاري عنها ان الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك
وصلته ومن قطعك قطعته الشجنة بكسر الشين وسكون الجيم وفتح النون هي في الاصل عروق الشجر
المشتبكة وقوله من الرحمن اي اخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف سمعت النبي عليه السلام
يقول قال الله تعالى انا الله وانا الرحمن وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته
والمعنى انها اثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله قوله عليه السلام لا يدخل الجنة
قاطع المراد به قاطع الرحم كما فسره سفيان في رواية مسلم قال الكرماني المؤمن بالمعصية لا يخلد فلا بد
ان يدخل الجنة ثم قال الخطابي يقول قاطع يد لكمال عمومه ومن قطع جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا
او المراد المستحل ولا يدخلها مع السابقين انتهى هذا كله من فتح الباري وعمدة القاري والى توفيق الباري
التفتازاني الحديث السادس منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره

اي صلاته وان كانت نفلا لزمت عليه بالشروع فيكون ترديده بين الواجبين ويحتمل ح

يعني انه استعارة تمثيلية وهي التي ينتزع فيها وجه الشبه من الامور المتعددة للهيئة المعقولة كأنها ثابتة للهيئة المحسوسة منه

فليصل رحمه لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب البيوع في باب البسط في الرزق وفي كتاب
الادب في باب من وصل وصله الله قوله من سره وفي رواية من احب ان يبسط له على بناء المجهول اي ان
يبسط الله تعالى في رزقه قال النووي وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه وقوله ينسأ
بضم الياء وسكون النون على بناء المجهول ايضا من النسأ بفتح النون وسكون السين وفي آخره همزة وهو التأخير
اي يؤخر له في اثره اي في اجله لانه تابع للحيوة واثر الشيء ما يتبعه فان قلت الآجال مقدرة وكذا الارزاق
لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون قلنا اجيب عنه بوجهين
احدهما ان هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانته عن الضياع وحاصله
انها بحسب الكيف لا الكم والثاني ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك بالعمر والى ما يظهر له
في اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات يمحو الله ما يشاء ويثبت كما ان عمر فلان ستون سنة الا ان يصل
رحمه فانه يزاد عليه عشرة فهو سبعون وقد علم الله بما سيقع له من ذلك فبالنسبة الى الله عز وجل لا زيادة
ولا نقصان ويقال له بالقضاء المبرم وانما يتصور الزيادة بالنسبة اليهم ويسمى مثله بالقضاء المعلق
وقيل المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهو اما بالعلم الذي ينتفع به او الصدقة الجارية او الخلف
الصالح كذا في شرح البخاري زيادة تفصيل هذه المسئلة في الحديث الاول من الباب الثاني في كتاب النكاح
وهو حديث ابي هريرة جف القلم بما انت لاق الحديث ذكر في العمدة نقلا عن كتاب الترغيب والترهيب
من حديث محمد بن علي عن ابيه عن جده عن رسول الله عليه السلام انه قال سأله عن قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت
قال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم يحول الشقاء سعادة ويزيد
في العمر ويقي مصارع السوء يا علي ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى هذه
الثلاث خصال وروى من حديث عبد الرحمن بن سمرة رض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما ونحن في صفة بالمدينة فقال اني رأيت البارحة عجبا رأيت رجلا من امتي اتاه ملك الموت ليقبض
روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت عنه قال ابو موسى هذا حديث حسن جدا الحديث
السابع منه ما رواه سعد بن ابي وقاص رض في الصحيحين عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان يهجر اخاه فوق ثلاث لفظهما وزاد الشيخان في لفظ
فوق ثلاث ليال فيلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وراوي الحديث فيهما
هو ابو ايوب رض دون سعد ولعل له رواية ايضا ثم رواه ابن عمر فيهما بلفظ لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه
فوق ثلاثة ايام وابو هريرة بلفظ لا هجرة بعد ثلاث ولم نجد رواية سعد فيهما والله الموفق اخرجه البخاري
عن ابي ايوب رض في كتاب الادب في باب الهجرة وفي كتاب الاستئذان في باب افشاء السلام قال الامام النووي
قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث
والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنه في الثلث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي
عن الهجرة في الثلاث ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحتها في الثلاث وهذا
على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب قوله يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية
فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد
هو ايضا الجانب والناحية قوله عليه السلام وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي هو افضلهما وفيه دليل
ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم ويزيله وعليه جمهور العلماء كما قاله صاحب العمدة وقال احمد بن حنبل وابن
القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال النووي ولو كاتبه او راسله عند
غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم
ثم رواية الصحيحين وقعت بلفظ لا يحل لمسلم يحتج به من يقول ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع
والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع كذا قاله النووي

ربوبيته ورواية الكتاب والله الملهم بالصواب الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين
عن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا الى هنا لفظهما اخرجه البخاري في كتاب
النكاح في باب لا يخطب على خطبة اخيه وفي كتاب الادب في باب ما ينهى عن التحاسد الحديث التاسع
منه ما رواه ابو هريرة رض على رواية ابي اليمان عند البخاري وعلى رواية عبد الله بن مسلمة عند مسلم عن
... يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا لفظهما اخرجه البخاري عنه في كتاب النكاح وكتاب الادب ولما كان
هذان الحديثان على سياق واحد في الرواية الاولى نظمتها في سلك واحد قوله اياكم والظن تحذير
عن سوء الظن دون مبادي الظنون التي لا تملك نقل الامام النووي عن الخطابي انه قال المراد التحذير عن
سوء الظن وهو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك واد الخطابي ان المحرم
من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق
في حديث تجاوز الله عما حدثت به الامة ما لم تتكلم او تعمل قيل هذا محمول على ان المجتهد يجب عليه
متابعة ظنه فكيف يحذر عنه وان احسان الظن بالله تعالى وبالمسلمين واجب فاصل الجواب ان المحذر
عنه هو سوء الظن بهم قوله فان الظن اي المعهود الذي يصر صاحبه عليه ويستقر في قلبه من سوء اكذب
الحديث اي اكثر حديث النفس في الكذب قال في العمدة والمقصود ان الظن يهجم صاحبه على الكذب
اذا قام على ظنه ما لم يتيقنه فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا قوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحاء
المهملة والثاني بالجيم قال العلماء الاول بالحاء هو الاستماع لحديث القوم وبالجيم هو البحث عن العورات
وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير
وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة قوله عليه السلام ولا تحاسدوا نهى عن الحسد بين
المؤمنين وهو تمني زوال النعمة عن اخيه وانتقالها اليه وقوله ولا تناجشوا نهى عن التناجش وهو
ان يزيد في ثمن سلعة في البيع بغير حاجة اليه ولا تباغضوا قال في العمدة معناه لا تتعاطوا اسباب
البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء قال النووي قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض
اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض قال صاحب العمدة والمذموم فيه ما كان
الا ان لغير الله تعالى واجب ويثاب فاعله عليه لتعظيم حق الله تعالى قوله ولا تدابروا قال
الهروي التدابر التقاطع يقال تدابر القوم اي ادبر كل واحد عن صاحبه ويعطي دبره وقفاه
يعرض عنه ويهجره قوله كونوا عباد الله اخوانا معناه يا عباد الله كونوا اخوانا اي اكتسبوا
ما تصيرون به اخوانا قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة
والمواساة والمعاونة والنصيحة انتهى الحديث العاشر من الباب الاول في كتاب الادب لوقوع القلة
على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن مسعود في الصحيحين عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت
على رسول الله عليه السلام وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك
وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال
فقلت ان ذلك بان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ذلك كذلك ثم قال رسول الله
عليه السلام ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها
الى هنا لفظهما ولما قطع المتن للحديث الثاني وهو قوله عليه السلام ما من مسلم يصيبه الحديث واتاه
مستقلا في الباب الثالث من المشارق فصلنا بينهما على سنده بقولنا الحديث الحادي عشر منه
ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط
الشجرة ورقها اخرجهما البخاري عنه في كتاب الطب في باب شدة المرض وفي باب اشد الناس

بلاء الانبياء قوله وهو يوعك على بناء المجهول جملة حالية من الوعك بفتح الواو وسكون العين
وهو الحمى قال صاحب المطالع الوعك هو ارعاد الحمى وتحريكها اياه وقال الاصمعي الوعك شدة
الحر فكانه اراد حر الحمى وشدتها قوله عليه السلام اجل بفتحتين وسكون اللام قال الجوهري
وقولهم اجل انما هو جواب مثل نعم قال الاخفش الا انه احسن من نعم في التصديق ونعم احسن
منه في الاستفهام فاذا قال انت سوف تذهب قلت اجل وكان احسن من نعم واذا قال
اتذهب قلت نعم وكان احسن من اجل انتهى قوله عليه السلام اني اوعك كما يوعك رجلان منكم
اي ان شدة حرارتي والمي مثل شدة حرارة رجلين منكم في مقدار الوجع والالم ومن هذا
المعنى جاء بهذا الحديث البخاري في باب اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاول فالاول قال صاحب
العمدة الحق الاولياء بهم بقوله ثم الاول فالاول وان كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه
ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ومن ثم ضوعف حد
الحر على العبد قوله اذى التنكير فيه يحتمل للتقليل والجنس ويؤيد الثاني قوله من مرض فما سواه
قوله سيئاته قال صاحب العمدة جمع مضاف فيفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة
وكبيرة نرجوا ذلك منك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين قوله كما تحط بفتح التاء وضم الحاء
وتشديد الطاء المهملة اي تلقيه منتثرا وحاصل المعنى ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه
بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي الى ان تحط السيئات كلها وقد روى احمد وابن ابي شيبة من حديث
ابي هريرة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة كذا في عمدة القاري انتهى
الحديث الثاني عشر منه ما روته عائشة في الصحيحين عن عروة بن الزبير عن عائشة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها لفظهما
اخرجه البخاري في كتاب الطب في باب ما جاء في كفارة المرض قوله ما من مصيبة قال في العمدة اصل المصيبة
الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك
في الخير ماخوذ من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم
وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد
هنا قوله حتى الشوكة يشاكها قال الطيبي الشوكة مبتداء ويشاكها خبره وروايته بالجر ظاهرة والنصب في
يشاكها مفعول الثاني والمفعول الاول مضمر اي يشاك المسلم تلك الشوكة قال الكسائي يقال شكت الرجل الشوكة
اي ادخلت في جسده شوكة وشيك مثل قيل هو ما لم يسم فاعله يشاك شوكا كذا في العمدة قال الامام
النووي وفي رواية ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية
الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة وحطت عنه بها
خطيئة وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قل ان ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه
الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع
الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن
بعضهم انها تكفر الخطايا ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة وقال وروي عن ابن مسعود رض قال الوجع
لا يكتب به اجر ولكن تكفر به الخطايا واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط ولم تبلغه هذه
الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات الحديث الثالث عشر منه
ما رواه ابن عباس في الصحيحين عن عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة
فقلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي
قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر فقالت اني اتكشف فادع الله
ان لا اتكشف فدعا لها لفظهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الطب في باب فضل

من يصرع من الريح قوله هذه المرأة السوداء وفي رواية ابي موسى فاراني حبشية صفراء عظيمة
واسمها شكيرة بضم الشين قوله اني اصرع على صيغة المجهول واتكشف بفتح الهمزة والتاء المثناة وتشديد
الشين المعجمة من باب التفعل وهو الاشهر من كونه من الانفعال وارادت انها تخشى ان تظهر عورتها
وهي لا تشعر قوله عليه السلام ان شئت صبرت خيرها رسول الله عليه السلام بين ان تصبر على هذه
الحبشة ولها الجنة وبين ان يدعو الله فيعافيها فاختارت الصبر ثم قالت اخشى من تكشف العورة
فدعا لها فانقطع التكشف ببركة دعائه في الحديث فضل ما يترتب على الصبر على الصرع وان
اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة وان الاخذ بالشدة افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من
نفسه انه يطيق التمادي على الشدة ولا يضعف عن التزامها كذا في العمدة الحديث الرابع عشر
منه ما رواه ابن عمر رض في الصحيحين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
الظلم ظلمات يوم القيمة لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب المظالم في باب الظلم ظلمات يوم
القيمة جعل البخاري لفظ الحديث عنوانا للترجمة اشعارا بشناعة الظلم واشد الكبائر تبعته اذ لا
يسقط المظالم بالتوبة لابد من الاستحلال قال في فتح الباري رواه احمد عن ابن عمر وزاد يا ايها
الناس اتقوا الظلم وفي رواية اياكم والظلم واخرج مسلم من حديث جابر بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم
ظلمات يوم القيمة قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ حق الغير بغير حقه ومبارزة
الرب بالمخالفة والمعصية فيه اشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذي لا يقدر
على الانتصار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر انتهى قال العلماء
الظلمات هنا على ظاهرها فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي سبيلا يوم القيمة حيث يسعى
نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من
ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما ويحتمل ان تكون عبارة عن الانكال والعقوبات
كذا في شرح النووي الحديث الخامس عشر من الباب الاول في كتاب البر والصلة ما رواه ابن عمر رض
في الصحيحين عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن اخيه المسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة الى هنا لفظ الشيخين وقد قطع المصنف الحديث
الثاني وهو قوله عليه السلام من كان في حاجة اخيه الحديث والثالث وهو قوله عليه السلام من فرج
عن اخيه الحديث واوردهما مستقلين في الباب الاول من ثلاث فصلنا هي كل من هذه الاحاديث
الثلاثة على سنته بقولنا الحديث السادس عشر منه ما رواه ابن عمر رض من كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته الحديث السابع عشر منه ما رواه ابن عمر رض من فرج عن اخيه كربة من كرب
الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة لفظ هذه الاحاديث الثلاثة لهما اخرجها البخاري
عنه في كتاب المظالم في باب لا يظلم المسلم المسلم فعلى هذا كلها متفق عليها والمقصود بالحديث الثالث
رواية عن ابي هريرة رض تحت رمز بالخاء اشارة الى انه من افراد البخاري عن ابي هريرة الا اني لم
اجده رواية ابي هريرة فيه والله الهادي واخرج البخاري الحديثين الاولين عنه ايضا في اواخر
كتاب الاكراه قوله عليه السلام المسلم اخو المسلم قال الحافظ ابن حجر هذه اخوة الاسلام وكل
شيئين يكون بينهما اتفاق يطلق عليهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ
والمميز قوله لا يظلمه لفظه نفي وهو خبر بمعنى النهي وهو من باب التاكيد لان ظلم المسلم للمسلم حرام
قوله ولا يسلمه بضم الياء من اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه فمعناه
لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف
الاحوال وزاد الطبراني في حديث ابي هريرة ولا يسلمه في مصيبة نزلت به قوله من كان في

حاجة اخيه الحديث وفي رواية عند مسلم عن ابي هريرة رض والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قال النووي معناه من اعانه فيها ولطف به فيها قوله عليه السلام من فرج اي كشف كربة بضم الكاف وهو الغم الذي يأخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه اخرج الترمذي من حديث الاعمش عن ابي هريرة من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يستر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قوله من ستر مسلما اي رآه على قبيح فلم يظهره للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه خفية والحق ان الستر على المسلم لا يمنع الانكار عليه خفية وهذا في غير المجاهر واما المجاهر فخارج عن هذا ولا غيبة له لقوله عليه السلام اترعون عن ذكر الفاجر حتى تعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس رواه صاحب التلويح قال النووي في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته ورأيه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فهو الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالاذى والفساد واما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثله انتهى **الحديث الثامن عشر** منه ما رواه ابو موسى رض في الصحيحين عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة هود قوله عليه السلام ليملي بفتح اللام للتاكيد بعد تحقيق مضمونه بان اي لا ياخذ الظالم بظلمه عجلة بل على وجه يمهل ويطيل في المدة من الاملاء وهو الامهال وفي رواية الترمذي ليمهل قوله لم يفلته بضم الياء اي لم يخلصه ابدا بوجه لكثرة مظالمه ان كان مشركا او لم يخلصه مدة طويلة ان كان مؤمنا قوله وكذلك اي مثل ذلك الاخذ اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهلها انما اسند اليها للاشعار بسريان اثره اليها ليعتبر بها من بعدهم والمراد بالقرى في الذين اخذهم الله بالغرق والحرق والصيحة سبقتا للاشارة فيما قبل هذه الآية بقوله تعالى ويا قوم لا يجرمنكم شقاقي ان يصيبكم مثل ما اصاب قوم نوح او قوم هود او قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد **الحديث التاسع عشر** منه ما رواه جابر رض في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله عليه السلام فقال ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمعها عبد الله بن ابي فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه الى هنا لفظ الشيخين وتمام الحديث الثاني وهو قوله عليه السلام دعه لا يتحدث الناس الحديث واتاه مستقلا بعد ثلثة احاديث من هذا الباب فجعلنا بينهما على سنن بقولنا **الحديث العشرون** منه ما رواه جابر رض دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه لفظ هذين الحديثين لهما اخرجهما البخاري عنده في كتاب المناقب في باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية وفي كتاب التفسير في تفسير سورة المنافقين قوله كنا في غزاة وفي رواية سفيان في جيش فكسع رجل اي ضرب بيده او برجلها دبر رجل من الانصار في النهاية الكسع هو ضرب الدبر من حديث زيد بن ارقم ان رجلا كسع رجلا من الانصار اي ضرب دبره بيده انتهى قال النووي واما تسميته عليه السلام ذلك يعني استغاثة كل من الانصاري والمهاجري بقومه دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تاخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا اعتدى انسان على آخر حكم القاضي بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر في قواعد الاسلام [illegible]

قوله شقاقي مصدر مضاف الى المفعول

وقع في الاصول في الصحيحين قوله يا للانصار وكذلك في يا للمهاجرين بلام مفتوحة وهي لام الاستغاثة والصحيح عنه عند اهل العربية ان لام الاستغاثة مفتوحة موصولة كما انها في الاصل جارة واللام الجارة تكون موصولة ليست الا كذا في النووي وقال معناه ادعو الانصار واستغيث بهم انتهى والمراد بها غزوة تبوك على الاصح وقيل غزوة بني المصطلق سيجيء في شرح الحديث الآتي بعدها منه

قوله غزاة بفتح الغين المعجمة بمعنى الغزوة قال ابن الاثير غزا يغزو غزوا فهو غاز والغزوة المرة من الغزو والاسم الغزاة انتهى منه

قال تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون ذلك بانهم امنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله انى يؤفكون واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولله خزائن السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون

دعه لا يتحدث الناس الحديث فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من ان يترتب عليه مفسدة اعظم منه وكان عليه السلام يتألف الناس ويصبر على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين ويتم دعوة الاسلام ويتمكن الايمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام ظاهرا وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر انتهى النووي في شرحه قوله عليه السلام دعوها اي اتركوا هذه المقالة اي دعوى الجاهلية فانها منتنة قال ابن الاثير معنى انها منتنة مذمومة في الشرع مجتنبة مكروهة كما يجتنب الشيء النتن يريد قولهم يا لفلان انتهى ويفسر الحديث الثاني الحديث الآتي وهو **الحديث الحادي والعشرون** منه ما رواه زيد بن ارقم رض في صحيح البخاري عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن ابي يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي او لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله عليه السلام وصدقه فاصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في البيت فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون الى قولهم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الاية فبعث اليّ النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فقال ان الله قد صدقك يا زيد لفظ الحديث للبخاري ولمسلم معناه هكذا في كتاب التوبة اخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة المنافقين قوله كنت في غزاة هي غزوة تبوك على ما في رواية النسائي والترمذي وقال اهل المغازي انها غزوة بني المصطلق كذا في الفتح والعمدة قوله فذكرت ذلك لعمي او لعمر رضي الله عنه شك من الراوي ووقع في الطبراني ان المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وانما عمه الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة كذا في الفتح قوله فاصابني هم لم يصبني مثله قط وفي رواية محمد بن كعب فلامني الانصار حتى انزل وفي رواية ابي سعد عن زيد قال فبينما انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خفقت براسي من الهم اذ اتاني رسول الله عليه السلام فعرك اذني وضحك في وجهي فلحقني ابو بكر رضي الله عنه يسألني فقال ابشر ثم لحقني عمر مثل ذلك فلما اصبحنا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين وفي مرسل الحسن فاخذ عليه السلام باذن الغلام فقال وفت اذنك يا غلام مرتين وهو بفتح قوله عليه السلام لزيد بن ارقم على رواية انس هذا الذي اوفى الله له باذنه اي صدق الله له باذنه اي بسمعه وكانه جعل اذنه كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن كانت كانها وافية بضمانها في الحديث من الفوائد ترك مؤاخذة كبير القوم بالهفوات لئلا ينفر اتباعه والاقتصار على معاتبتهم وقبول اعذارهم وتصديق ايمانهم وان كانت القرائن ترشد الى خلاف ذلك لما في ذلك من التأنيس والتأليف وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ولا يعد ذلك نميمة مذمومة الا ان قصد به الافساد واما اذا كان فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا كل ذلك من فتح الباري وعمدة القاري **الحديث الثاني والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي بردة عن ابي موسى رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا لفظ الحديث لهما اخرجاه عن ابي موسى دون ابي هريرة على ما اتفق عليه الصحيحان اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب تشبيك الاصابع في المسجد وفي كتاب الادب في تعاون المؤمنين بعضهم بعضا وزاد البخاري في تمام الحديث ثم شبك بين اصابعه وكان عليه السلام جالسا اذ جاء رجل يسأل او طالب حاجة اقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء قوله كالبنيان بضم الموحدة وسكون النون اي كالحائط قال في الفتح اللام في المؤمن للجنس قوله يشد بعض المؤمنين بعضا بيان لوجه التشبيه قوله ثم شبك بين اصابعه كالبيان للوجه اي شدا مثل هذا الشد قال ابن بطال في امور الآخرة وكذا في امور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث ابي هريرة رض والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه

قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله عليه السلام قال في فتح الباري هو كلام ابن ابي ولم يقصد الرد بل وقع في خلال التلاوة وغلط بعض الشراح فقال هذا وقع في قراءة ابن مسعود وليس في المصاحف المتفق عليها فيكون على سبيل البيان من ابن مسعود قلت ولا يلزم من كون ابن ابي قالها ان ينزل القرآن بحكاية جميع كلامه انتهى منه

وفي الفوائد ان عبد الله بن ابي المنافق مات في منصرفهم من غزوة تبوك فجاء ابنه الى رسول الله عليه السلام فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام ليصلي عليه فقام عمر رض فاخذ بثوبه عليه السلام فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه فقال عليه السلام انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فصلى عليه السلام فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون رواه الشيخان كما في فتح الباري منه

كذا في الفتح وسيأتي في شرح حديث اشفعوا فلتوجروا بعد احاديث في هذا الباب الا ان الحافظ ابن حجر
قال قوله وكان جالسا او جاء رجل يسأل وطالب حاجة اقبل الخ هكذا في وقع في الشيخ وفي تركيبه قلق ولعله
كان في الاصل كان اذا كان جالسا اذا جاء رجل الخ وسيأتي هذه العبارة بهذا اللفظ ان شاء الله تعالى
وقال النووي شبّه النبي عليه السلام المؤمنين في توادهم وتراحمهم وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض
وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني
الى الافهام انتهى الحديث الثالث والعشرون منه ما رووته عائشة رض في الصحيحين عن عروة
ابن الزبير يقول حدثتني عائشة رض ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس
ابن العشيرة وبئس رجل العشيرة هذه رواية ابن عيينة عنه ويروى اي في رواية ابن المنكدر عن عروة عن
عائشة عند مسلم اخو القوم وابن العشيرة فلما دخل عليه الان له الكلام قالت عائشة فقلت يا رسول الله
قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه
او تركه الناس اتقاء فحشه لفظ الشيخين ولما قطع المصنف الحديث الثاني واتاه في الثاني من المشاركة
فصلنا بينهما على سننه بقولنا الحديث الرابع والعشرون منه ما رووته عائشة رض ان شر الناس
عند الله منزلة يوم القيامة من فرقه الناس اتقاء فحشه ويروى من تركه هكذا في نسخ المشارق واما لفظ
الصحيحين فما ذكرناه من قوله من ودعه او تركه اتقاء فحشه بكلمة او على انه شك من الراوي صح به الشيخ العيني
في باب المداراة مع الناس من كتاب الادب ولم يذكر في الصحيحين لفظ من فرقه الناس وانما ذكر فيهما من ودعه
ومعنى فرقه الناس يتجنبه من خافه الناس في النهاية والفرق بالتحريك الخوف والفزع انتهى انتهى معنى
تركه الناس لم يخالطوه خوفا من شره والفحش ولعل ما قاله المص رواية غير الشيخين واخرجه البخاري في باب لم يكن
النبي فاحشا ولا متفحشا من كتاب الادب ايضا على رواية محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة رض فلما رأى
رسول الله عليه السلام ذلك الرجل قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس الرجل تطلق النبي عليه السلام
في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله رأيت الرجل قلت كذا وكذا ثم
تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال عليه السلام يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففي هذه الرواية لم يذكر الا لفظ من تركه وكونها كالتفسير
للرواية الاولى كررت ذكرها قوله ان رجلا قال ابن بطال هو عيينة بن حصن الفزاري قال القاضي عياض
المراد بالعشيرة الجماعة او القبيلة اي بئس هذا الرجل منها وهو كقولك يا اخا القوم وهذا الكلام من اعلام
النبوة لانه ارتد بعد النبي عليه السلام وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه قوله في الرواية الثانية فلما جلس
تطلق النبي عليه السلام في وجهه بفتح التاء والطاء المهملة واللام المشددة اي ابدى له طلاقة وجهه يقال
وجهه طلق وطليق اي منبسط غير عبوس واما قوله في الرواية الاولى فلما دخل عليه الان الكلام معناه جعل
كلامه معه لينا قال الجوهري اللين ضد الخشونة قوله اتقاء فحشه نصب على العلة اي التجنب عن فحشه
قال الكرماني فان قلت كيف صار شر منزلة منه واجاب بان المراد من الناس المسلمون وهو للتغليظ وفيه جواز غيبة
الفاسق المعلن ولمن يحتاج الناس الى التحذير منه كذا في العمدة وقال في الفتح قال الخطابي هذا الحديث
جمع علما وادبا وليس قول النبي عليه السلام في امته بالامور التي يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة
وانما كان يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امره فان ذلك
من باب النصيحة والشفقة على الامة لكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة
ولم يجبهه بالمكروه ليقتدى به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته
وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز
مداراتهم اتقاء شرهم ما لم تؤد ذلك الى المداهنة في دين الله ثم قال تبعا للقاضي عياض والفرق بين المداراة
والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما استحبت

وفيه روايات قال في الفتح بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة
وفي رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم وكلها بمعنى انتهى

يقول الا ان من المطاع فرض عليه السلام باقباله عليه
قومه وجاء حتى اقبل على الشرك وترك عليه السلام
صريحه ما بالتم تكلموهم ما نزل الله تعالى عبس وتولى
ان جاءه الاعمى

والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي عليه السلام انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق
في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله عليه السلام فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله
معه حسن عشرة انتهى الحديث الخامس والعشرون منه ما رواه عائشة رض ان شر الناس عند الله يوم القيامة
عبد اذهب آخرته بدنيا غيره [illegible] لم نجد في الصحيحين هذا الحديث ولا في الجمع بين الصحيحين وانما جاء به
في الفصل الثالث من باب الظلم في مشكوة المصابيح من رواية ابن ماجة عن ابي امامة الباهلي وكذا في الجامع
الصغير من رواية الطبراني عن ابي امامة رض [illegible] في الصحيحين عن عائشة رض [illegible] قوله
عليه السلام اذهب آخرته [illegible] اي باع دينه بدنيا غيره ومن ذلك [illegible] الفقهاء
اخس الاخساء كذا في شرح الجامع الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس كذا في الآثار الحديث السادس
والعشرون منه ما رواه عثمان رض في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان امه ام كلثوم بنت عقبة
وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي عليه السلام اخبرته انها سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمي خيرا هكذا لفظ الشيخين في صحيحهما عن حميد
بن ام كلثوم ولم نجد لفظ المشارق عن عثمان فيهما ولا في الجمع بين الصحيحين في مسند عثمان رض ولعل لفظ
عن عثمان رض من رواية غير الصحيحين قوله ليس الكذاب بلفظ المبالغة لكن المراد به معنى الكاذب
كما وقع في رواية اخرى فان في نفي المبالغة توهم بقاء صفة الكذب فيه قال صاحب العمدة ودعوى
القلب فيه لا دليل عليه مع ان معنى قوله في الحديث ليس الكذاب انه من باب ذي كذا اي ليس بذي
كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم لان نفي الظالمية لا
يستلزم نفي كونه ظالما فيقدر ذلك لان الله سبحانه لا يظلم مثقال ذرة انتهى قوله الذي
يصلح اي الموصول مع صلته في محل النصب لانه خبر ليس ويصلح بضم الياء من الاصلاح قوله او ينمي
شك من الراوي في الصحاح ربما قالوا ينمو بالواو والاول افصح وفي فصيح ثعلب نمى ينمي اي زاد
وكثر قال في الفتح فينمي خيرا اي يبلغ تقول نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب
الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نمّيته بالتشديد كذا قاله الجمهور انتهى وزاد في مسلم
قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلث في الحرب والاصلاح بين
الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وفي الترمذي لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث
الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس قال الطبري اختلف العلماء في هذا
الباب فقالت طائفة الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب فحمله قوم على الاطلاق واجازوا
قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة فان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة للمسلمين واحتجوا بما
رواه عبد الملك بن ميسرة عن حذيفة رض وقال الآخرون لا يجوز الكذب في شيء من الاشياء
ولا الخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه وما جاء في ذلك انما هو على التورية وطريق المعاريض نحو قول
الظالم فلان يدعو لك وتنوي قوله اللهم اغفر لجميع المسلمين ويعد الرجل زوجته ويرتني في ذلك
ان قدّر الله تعالى ذلك وكذا الاصلاح بين الناس والكذب في الحرب هو ان يظهر

لفظ المشارق يحتمل ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال
خيرا او نمى خيرا فمعنى الرواتين واحد

نفسه قوة ويتحدث بما يشجعه به بصيرة أصحابه ويكيد به عدوه وقد قال عليه السلام الحرب خدعة
قال المهلب ليس لأحد أن يعتقد إباحة الكذب وقد نهى النبي عليه السلام عنه نهيا مطلقا وأخبر أنه مجانب
للإيمان وإنما أطلق النبي عليه السلام للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع
من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه لأن الله قد حرم ذلك ورسوله وكذلك يعد الرجل
المرأة ويمنيها وليس هذا من طريق الكذب لأن حقيقة الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما عليه والوعد لا يكون
حقيقة حتى ينجز والإنجاز مرجو في الاستقبال فلا يصلح أن يكون كذبا وكذلك في الحرب إنما يجوز المعاريض
والإيهام بألفاظ يحتمل الوجهين فيؤدي بها عن أحدهما ونحوه ما روي عن النبي عليه السلام أنه مازح عجوزا
فقال إن العجوز لا تدخل الجنة فأوهمها في ظاهر الأمر أنهن لا يدخلن الجنة أصلا وإنما أراد أنهن لا يدخلن
الجنة إلا شبابا فهذا وشبهه من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب وأما صريح الكذب فلا يصلح وأما
قول خزيمة رض فإنه خارج عن معاني الكذب الذي روي عن النبي عليه السلام أنه أذن فيها فإنما ذلك من
جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف كالذي يضطر إلى أكل الميتة والخنزير فيأكل ليحيي نفسه وكذلك
الخائف له أن يخلص نفسه ببعض ما حرم الله وله أن يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا إثم قال عياض وأما
المخادعة في منع حق عليه أو أخذ ما ليس له فهو حرام بالإجماع هذا كله من عمدة القاري الحديث السابع
والعشرون منه ما رواه ابن مسعود رض في الصحيحين عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وإن الكذب يهدي
إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا لفظ الحديث لهما أخرجه
البخاري عنه في كتاب الأدب في باب قوله تعالى اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قوله إن الصدق يهدي قال صاحب
الفتح هو بفتح الياء من الهداية وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب هكذا وقع أول هذا الحديث من هذا الوجه
وهو رواية منصور وفي رواية الأعمش عند مسلم وأبي داود والترمذي عليكم بالصدق فإن الصدق إلى آخره
وفيه وإياكم والكذب فإن الكذب إلى آخره قوله إلى البر بكسر الموحدة قال وأصل البر التوسع في فعل الخير وهو اسم
جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم قوله إن البر يهدي إلى الجنة قال ابن بطال مصداقه
في كتاب الله تعالى إن الأبرار لفي نعيم قوله حتى يكتب عند الله صديقا قال ابن بطال المراد أنه يتكرر منه الصدق
حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق ويعضده ما زاد في رواية الأعمش بعد قوله وإن الرجل ليصدق
ويتحرى في الصدق وكذا زاد في الشق الثاني والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ
الأعلى وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض أن صدقه وإن كذبا قوله إن الكذب يهدي إلى الفجور قال الراغب أصل الفجر
الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وهو اسم جامع للشر قد تذكره الإمام مالك
بلاغا عن ابن مسعود رض وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه
نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين هكذا قرره الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله
الحديث الثامن والعشرون منه ما رواه علي رض في الصحيحين عن ربعي بن حراش يقول سمعت عليا رض
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار لفظهما أخرجه مسلم في ديباجة
صحيحه والبخاري في كتاب العلم في باب إثم من كذب على النبي عليه السلام الحديث التاسع والعشرون
منه ما رواه المغيرة بن شعبة رض في الصحيحين عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة رض قال سمعت النبي عليه السلام
يقول إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لفظهما أخرجه مسلم
في ديباجة صحيحه أيضا وأخرجه البخاري في أبواب الجنائز من كتاب الصلاة في باب ما يكره من النياحة واعلم
أن المقاصد أحاديث متعلقة بذم الكذب وتقبيحه بأصرح صحيح مسلم منها هذان الحديثان اللذان
اتفق الشيخان على روايتهما ولما كان ذكرهما مناسبا لهذا المحل من كتاب البر والصلة التي ذكر فيه أحاديث
أخر متعلقة بذم الكذب سردناهما فيه والله المستعان قوله عليه السلام لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي

الحديث فيه بيان كمال شناعة الكذب على رسول الله عليه السلام وأنه أقبح الأكاذيب قوله فليلج النار من ولج
يلج ولوجا بضم الواو إذا دخل وقوله عليه السلام فليتبوأ مقعده من النار قال النووي قال العلماء معناه
فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار قال الخطابي أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها ثم قال إنه دعاء بلفظ الأمر
أي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الأمر معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه
ويدل عليه رواية يلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم إن معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى
وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار ولا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى
ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وأما
الكذب فهو عند أهل السنة الإخبار عن شيء على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا وقالت المعتزلة شرطه
العمدية به وتقييده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون سهوا مع أن النصوص المشهورة من الكتاب والسنة
متوافقة على أنه لا إثم على الناسي والغالط فلو أطلق الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضا فقيده وأما الروايات
المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد كذا قال النووي ثم قال فيه تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
وأنه فاحشة عظيمة وموبقة للشريعة الشريفة ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله هذا هو المشهور من
مذاهب العلماء وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين يكفر بتعمد الكذب عليه عليه السلام وحكى ضعف
إمام الحرمين هذا القول عن والده وقال إنه لم يره من أحد من الأصحاب وإنه هفوة عظيمة والصواب
ما قدمناه عن الجمهور هذا كلام شارح مسلم في ديباجة صحيحه الإمام النووي وفيه تفصيل فمن أراده
فليراجع إليه الحديث الموفي الثلاثين منه ما رواه أبو هريرة رض في الصحيحين عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب لفظهما أخرجه البخاري عنه في كتاب الأدب في باب الحذر من الغضب عقب البخاري
ترجمته هذه بقوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ الآية فقال صاحب الفتح
إنما أشار بإيراد هذه الآية إلى ما ورد في بعض طرق الحديث في الباب أن النبي عليه السلام مر بقوم يصطرعون
فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع أحدا إلا صرعه قال ألا أدلكم على من هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم
غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه رواه البزار بسند حسن قوله ليس الشديد بالصرعة بضم
الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة في الصفة كما في ضحكة بضم الضاد
وفتح الحاء والكاف بعدها في معنى مبالغة الفاعل وأما الصرعة بضم الصاد وسكون الراء كضحكة
فهو من يصرعه غيره فيكون في معنى مبالغة المفعول وكل ما جاء بهذا الوزن فهو كذلك كهمزة ولمزة
وخدعة قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء لأنه عكس المطلوب لأنه
معناه من يصرعه غيره كثيرا وهذا غير مقصود قوله الذي يملك نفسه أي فلا يغضب ويكظم الغيظ
ويقوى وفيه أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو وهي الجهاد الأكبر والشجاعة الحقيقية
كذا في الفتح والعمدة الحديث الحادي والثلاثون منه ما رواه سليمان بن صرد رض في الصحيحين عن عدي
ابن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي عليه السلام فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ
أوداجه فنظر إليه النبي عليه السلام وقال إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد لفظهما وإن كان لمسلم تغيير يسير أخرجه البخاري في كتاب
بدء الخلق في باب صفة إبليس وجنوده وفي كتاب الأدب في باب الحذر من الغضب قوله وتنتفخ أوداجه
الأوداج جمع ودج بفتحتين وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي النحر في النهاية هي الأوداج
ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح انتهى قال في العمدة وانتفاخ الأوداج كناية عن
شدة الغضب وقوله ما يجد من وجد يجد وجدا وموجدة إذا غضب لا من وجد يجد وجدانا
الذي هو ما يطلبه وأكثر استعمال الأول بعلى وتتمة الحديث في الصحيحين فقالوا له أي للذي

الرجل ان النبي عليه السلام قال تعوذوا بالله من الشيطان فقال وهل في جنون قال النووي قوله وهل في جنون كلام من لم يفقه في الدين ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل انه من المنافقين او من جفاة الاعراب انتهى قال في العمدة والاستعاذة من الشيطان تذهب الغضب وهو اقوى السلاح فدفع كيده وتمت عطية السعدي ان الغضب من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما تطفؤ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ عن ابي الدرداء اقرب ما يكون العبد من غضب الله انتهى **الحديث الثاني والثلثون**

منه ما رواه ابن عمر رض في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في اخر كتاب العتق واتفق الشيخان على الرواية عن علي ما عليه الامام الحميدي وسائر شروح البخاري ولم يتعرضوا لرواية ابن عمر فيه فالحديث متفق عليه مما في المشارق من الرمز بالخاء وكذا ذكر ابن عمر رض من العلم الناسخ قيل في مطابقة هذا الحديث ترجمة البخاري في كتاب العتق بقوله باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ان المناسبات لفظ قاتل يحتمل وليست المفاعلة على ظاهرها قال صاحب العمدة قلت لا نسلم ذلك بل باب المفاعلة على ظاهرها ليتناول ما يقع عند اهل العدل من البغاة وعند دفع الصائل فيجتنبون عن ذلك عن الضرب الى الوجه فاذا وجب الاجتناب عن مثل هذا الموضع ففي باب التعزير والتاديب والحدود اولى في الوجوب وقد روى ابو داود وغيره في قصة التي زنت فامر النبي عليه السلام برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه فاذا كان ذلك في حق من تعين اهلاكه فمن دونه اولى قال الامام النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او يتشوه كلها او بعضها والشين فيه فاحش لبروزه وظهوره بل لا يسلم اذا ضرب من شين غالبا انتهى هذا تعليل حسن ولكن روى مسلم زيادة تعليل آخر فانه رواه من طريق ابي ايوب عن ابي هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته واختلف في مرجع هذا الضمير فعند الاكثرين يرجع الى المضروب وهذا حسن وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله تمسكا بما ورد في ذلك في بعض طرقه ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وانكر المازري وغيره صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها يحمل على ما يليق بالباري سبحانه قيل كيف تنكر هذه الزيادة وقد اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي يوسف عن ابي هريرة بلفظ يرد التاويل الاول فان من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فاذا كان كذلك تعين اجراؤه على ما تقرر بين اهل السنة من غير اعتقاد تشبيه او بادل على ما يليق بالرحمن سبحانه وتعالى كل ذلك من الفتح والعمدة **الحديث الثالث والعشرون**

منه ما رواه ابو موسى رض في الصحيحين عن بردة عن ابي موسى ان رسول الله عليه السلام قال اذا مر احدكم في مسجدنا او سوقنا ومعه نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها لفظ الحديث البخاري عنه في كتاب الفتن في باب قوله عليه السلام من حمل علينا السلاح فليس منا بكسر النون وكذا النصول جمعها جمع نصل بفتح النون وسكون الصاد هو حديدة السهم وفي الصحيحين ايضا عن جابر رض ان رجلا مر في المسجد باسهم قد ابدى نصولها فامر عليه السلام ان يأخذ بنصولها لا يخدش مسلما قال في الفتح في الحديث صيانة دم المؤمن ولو قليلا فان قوله لا يخدش من الخدش بالخاء والشين المعجمتين يقال خدش الجلد قشره بعود او نحوه وهو اول الجراح قوله فليأخذ بنصالها الضمير المجرور للنبل وهو بمعنى النبل السهام والتكرار للتاكيد قال في الفتح وليس المراد بقوله فليأخذ خصوص الاخذ باليد بل حرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه قوله لا يخدش مسلما وفي الحديث تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الامر فيه وتحريم تعاطي الاسباب المفضية الى اذيته بكل وجه وفيه حجة للقول بقطع الذرائع **الحديث الرابع والثلثون** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن همام بن منبه قال هذا

ما حدثنا

والله وصل الطف به فيه على مذهب الخلف واما على الامام الراوي في حقه تعالى بمعنى الذات والصورة بمعنى الصفة فيؤول الى معنى انه لما اختصت الصورة الانسانية بكمال موجوده في آدم تكون عليها الاسماء وجمعت فيها صفة السمع والبصر والكلام ولا شك في كون هذه الاوصاف شرف اعضائه على ان صفة السمع فيها قوة يدرك بها الايات القرآنية والاحاديث الشريفة ونعيها ما فيها من الاوامر والنواهي وينتفع بها سائر العلوم التي يتوصل بها الى معرفة الله تعالى والبصر قوة يدرك بها عجائب السموات والارض الدالة على وحدانيته فالقدرة سبحانه وتعالى وانما النطق فيها قوة يتميز عن سائر البهائم وتفقه به على التعليم والتعلم نسبي ياشراف الاعضاء

ما حدثنا ابو هريرة رض عن رسول الله عليه السلام لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الفتن في ذلك الباب قال صاحب العمدة قوله لا يشير نفي وفي نسخة لا يشر بصورة النهي وقوله فانه علة له اي لان الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزغ بالغين المعجمة قال الخليل نزغ الشيطان بين القوم نزغا بالمعجمة حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي وقد رواية الكشميهني بالعين المهملة ونقل عياض جميع روايات مسلم بالمهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ومن رواه بالمعجمة فهو من الاغراء اي يزين له تحقيق الضربة قوله فيقع في حفرة من النار كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به الى دخول النار وفي الحديث النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان في جد او هزل وقد روى الترمذي من رواية خالد الحذاء عن ابي هريرة مرفوعا من اشار الى اخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال من صحيح غريب ولاحمد والبزار عن جابر ان النبي عليه السلام مر بقوم في مجلس يسلون سيفا بينهم يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال الم ازجر عن هذا اذا سل احدكم السيف فليغمده ثم ليعطه اخاه قال العلماء نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي كذا في الفتح انتهى

الحديث الخامس والثلثون منه ما روته عائشة رض في الصحيحين عن ابي بكر بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنها في كتاب الادب في باب الوصاة بالجار ورواه ابن عمر رض ايضا بعين هذا اللفظ قال الحافظ ابن حجر اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد منها وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله اخرج الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلثة جار له حق وهو المشرك وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلثة حقوق مسلم له رحم حق الجوار والاسلام والرحم قال القرطبي الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويراد به المجاور في الدار وهو الاغلب والظاهر من الحديث ان المراد هو الثاني لان الاول كان يرث ويورث وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة حفظ الجار من الايمان ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عمن لم يأمن جاره بوائقه قوله حتى ظننت انه سيورثه اي يامرني عن الله تعالى بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل معناه يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد ان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني استمر والخبر يشعر بان التوريث لم يقع كذا في الفتح قال في العمدة اختلف في حد الجوار فعن علي رض من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة رض حد الجار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله ثم كيفية حفظ حق الجار هي ان تعاشر مع كل واحد من الذين ذكرناهم بما يليق بحاله من ارادة الخير ودفع المضرة والنصيحة ونحو ذلك انتهى

الحديث السادس والثلثون منه ما رواه ابو موسى رض في الصحيحين عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما احب لفظ الحديث لهما مع زيادة عليه اخرجه البخاري عنه في كتاب الادب في باب تعاون المؤمنين قال الحافظ ابن حجر قوله فلتؤجروا كذا للاكثرين وفي رواية كريمة تؤجروا وقال القرطبي وقع في اصل مسلم اشفعوا تؤجروا بالجزم على جواب الامر المضمن معنى الشرط وقال وينبغي ان تكون هذه اللام مكسورة لانها لام كي وتكون الفاء زائدة ويكون معنى الحديث اشفعوا كي تؤجروا ويحتمل ان يكون اللام

في حق الجار

لام الامر والمأمور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال واشفعوا تتعرضوا بذلك للاجر وقال الطيبى
الفاء واللام زيدتا للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا تؤجروا كان صحيحا اى اذا عرض المحتاج حاجته على
فاشفعوا الى فانكم ان شفعتم له حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم اولا ويجرى الله على لسان
نبيه ما شاء اى ان قضيتها او لم اقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه انتهى فعلى هذا تحقق ان الحديث
متفق عليه وما فى المشارق من الرمز بالخاء فمن القلم الناسخ قوله وليقض الله على لسان [illegible] قال فى الفتح
هكذا ثبت فى هذه الرواية وليقض باللام وفى رواية ابى اسامة ويقضى بغير لام قال القرطبى لا يصح ان
يكون هذه اللام لام الامر لان الله تعالى لا يؤمر ولا لام كى ثم قال يحتمل ان يكون بمعنى الدعاء اى
اللهم اقض او الامر بمعنى الخبر وفى الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه والشفاعة
الى الكبير فى كشف كربة ومعونة ضعيف اذ ليس يقدر كل احد على الوصول الى الرئيس ولا يتمكن منه ليلج اليه
ليعرف الكبير حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يحتجب انتهى **الحديث السابع والثلثون**
على ترتيب صحيح مسلم ما روته عائشة رض فى الصحيحين عن عبد الله بن ابى بكر ان عروة اخبره ان عائشة رضى الله عنها
زوج النبى عليه السلام قالت جاءتنى امرأة معها ابنتان لها تسألنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة
فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل
على النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبى عليه السلام من ابتلى من البنات بشئ فاحسن اليهن
كن له سترا من النار لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى عنها فى كتاب الادب فى باب رحمة الولد قوله من ابتلى
من البنات بشئ قال الحافظ ابن حجر اختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او ابتلى بما يصدر منهن
وكذلك هل هو على العموم فى البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به قوله فاحسن
اليهن هذا يشعر بان المراد اكثر من واحدة وقد وقع فى حديث انس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث
ام سلمة من انفق على ابنتين او اختين او ذواتى قرابة والذى يقع فى اكثر الروايات بلفظ الاحسان
وفى رواية عبد المجيد فصبر عليهن وزاد فى رواية عقبة عند ابن ماجه واطعمهن وسقاهن وكساهن
وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفى حديث ابى سعيد
فصحبهن واتقى الله فيهن وهذه الاوصاف يجمعها لفظ الاحسان الذى اقتصر عليه فى هذا الباب
وقد اختلف فى المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر
الثانى فان عائشة رض اعطت المرأة تمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبى عليه السلام بالاحسان
بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب
عد محسنا والذى يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف
المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يكون موافقا للشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله
اذا استمر الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج او غيره وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن
احسن لواحدة فقط ايضا ففى حديث ابى هريرة قلنا يا رسول الله واثنتين قال واثنتين
قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رض رفعه من كانت له ابنة فادبها
فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التى اوسع عليه كن له سترا
قوله كن له سترا من النار اى حجابا كما فى رواية عبد المجيد فى الحديث تاكد حق البنات لما فيهن
من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكر لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراى
وامكان التصرف فى الامور المحتاج اليها فى اكثر الاحوال هذا كلام فتح البارى **الحديث الثامن والثلثون**
منه ما رواه ابو هريرة رض فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم لفظ لهما اخرجه البخارى
عنه فى كتاب الجنائز فى باب فضل من مات له ولد وفى بعض الفاظه مغايرة يسيرة ولفظ الايمان

قال فى الفتح قال النووى انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك
ورغب فى ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه فى الصبر
عليهن وقال شيخنا فى شرح الترمذى يحتمل ان يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار اى من اختبر بشئ من البنات
لينظر ما يفعل ايحسن اليهن او يسئ ولهذا قيده فى حديث ابى سعيد بالتقوى فان من لا يتقى لا يأمن
ان يتضجر بمن وكله الله اليه او يقصر عما امر بفعله او لا يقصد بفعله امتثال الامر وتحصيل الثواب انتهى ملخصا

لم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم قال شراح الحديث قيد بالاسلام فيه لاخراج الكافر اذ
لا نجاة للكافر بموت اولاده وانما ينجو من النار بالايمان وهذا يعم الرجال والنساء وما فى بعض
الاحاديث فى هذا الباب من التخصيص بالمرأة فى حديث ابى سعيد فبالنظر الى انها السائلة عنها وقوله
فتمسه النار المس فيه كناية عن دخول النار وقوله فيلج من الولوج بضم الواو واللام وهو الدخول قوله الا
تحلة القسم استثناء من قوله فتمسه النار ومعناه ليس لاحد من المسلمين اجتماع موت ثلثة اولاد وله
مس النار مسا الا تحلة القسم بفتح التاء المثناة وكسر الحاء وتشديد اللام مصدر من حلل فلان
يمينه تحليلا وتحلة مثل تفرجا وتفرجة قال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اى قدر ما حلت به
يمينى قال فى الفائق تحلة القسم مثل فى القليل المفرط القلة وهى ان يباشر من الفعل الذى يقسم عليه
المقدار الذى يبر به قسمه ويحلله مثل ان يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة فتلك
تحلة قسمه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف ويحتمل ان يراد بالقسم قوله تعالى
وان منكم الا واردها انتهى قال فى العمدة والجمهور على ان المراد بالقسم ذلك والقسم مقدر فيه كانه قال
وان منكم والله الا واردها وقيل المراد بالورود الدخول للعقاب وانما المراد الجواز ثم قال ومن اقوى الدليل
على ان المراد من الورود الجواز حديث عبد الرحمن بن بشير الذى ذكرناه فى اوائل الباب وهو من مات له
ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط وروى الترمذى عن السدى
قال سألت مرة الهمدانى عن قوله تعالى وان منكم الا واردها فحدثنى ان عبد الله بن مسعود رض حدثهم قال قال
رسول الله عليه السلام يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فاولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم
كحضر الفرس ثم كالراكب فى رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه هذا حديث حسن وقيل المراد بالورود الدنو
منها وقيل الاشراف عليها وغير ذلك **الحديث التاسع والثلثون** منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح البخارى
عن نافع عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام قال اذا احب الله عبدا نادى جبريل ان الله يحب فلانا فا
احببه فيحبه جبريل فينادى فى اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع
له القبول فى الارض لفظ الحديث للبخارى ولمسلم معناه وزاد بعد قوله ثم يوضع له القبول فى الارض
واذا ابغض الله عبدا دعا جبريل فيقول انى ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى فى اهل
السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فى الارض اخرج البخارى
اول الحديث فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة وفى كتاب الادب فى باب المقة من الله وفى كتاب التوحيد
الحديث متفق عليه على ما عليه الامام الحميدى وما فى المشارق من الرمز بالخاء فغير مستحسن قال فى الفتح
ورد هذا الحديث عن ثوبان عند الطبرانى فى الاوسط وابى امامة عند احمد ووقع فى بعض طرقه بيان
سبب هذه المحبة والمراد بها ففى حديث ثوبان رض ان العبد ليلتمس مرضاة الله فلا يزال كذلك حتى
يقول يا جبريل ان عبدى فلانا يلتمس ان يرضينى الا وان رحمتى عليه الحديث ويشهد له حديث ابى هريرة رض
الآتى فى الرقاق وفيه لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه الحديث قوله فاحبه بفتح الهمزة
وكسر الحاء المهملة وفتح الباء المشددة امر من احب يحب كذا ضبط شراح البخارى قوله فينادى فى اهل
السماء وفى رواية فى اهل السموات السبع قوله ثم يوضع له القبول فى الارض قال فى فتح البارى زاد الطبرانى فى
حديث ثوبان ثم يهبط جبريل الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وثبتت هذه الزيادة عند الترمذى ايضا وقد زاد مسلم فيه واذا
ابغض عبدا دعا جبريل فساق على منوال الحب وقال فى آخره ثم يوضع له البغضاء فى الارض انتهى
وقد ذكرناه آنفا وهذا يؤيد كون الحديث متفقا عليه وان لم يذكر آخر الحديث فى البخارى ثم قال
الحافظ ابن حجر والمراد بالقبول فى حديث الباب قبول قلوب اهل السماء والارض له بالمحبة والميل
اليه والرضى عنه ويؤخذ منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله ويؤيده ما تقدم فى الجنائز انتم

انتم شهداء الله في الارض والمراد بمحبة الله ارادة الخير للعبد وحصول الثواب له ومحبة الملائكة استغفارهم
له وارادتهم خير الدارين له وميل قلبهم اليه لكونه محبا مطيعا الله تعالى ومحبة العباد له اعتقادهم
فيه الخير وارادتهم دفع الشر عنه ما امكن واعلم ان حقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات التي لا
تحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه والحب على ثلاثة اقسام الهي وروحاني
وطبيعي وحديث الباب يشتمل عليها فحب الله تعالى العبد حب الهي وحب جبرئيل والملائكة حب روحاني
وحب العباد له حب طبيعي انتهى كلام الفتح **الحديث الموفي الاربعين** منه ما روته عايشة في الصحيحين
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رض قالت سمعت النبي عليه السلام يقول الارواح جنود مجندة فما
تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف لفظ الحديث لهما الا ان مسلما رواه عن ابي هريرة في هذا الباب
فالاولى انتظامه في بابنا فاورده البخاري نظرا الى رواية عايشة او في بابنا فاورد مسلم نظرا الى الرواية الا
فراعينا جانب لفظ الحديث كما ذهب اليه المحدثون نظرا الى توافقهما في اللفظ ونظمناه في سلك هذا الباب
والله المستعان اخرجه البخاري عنها في كتاب احاديث الانبياء في باب خلق آدم عليهم وعليه السلام قال
في فتح الباري اخرجه البخاري في الادب المفرد موصولا في مسند ابي يعلى وفيه قصة في اوله عن عمرة بنت عبد الرحمن
قالت كانت امرأة بمكة مزاحة فنزلت على امرأة مثلها بالمدينة فبلغ ذلك عايشة رض فقالت صدق
حين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود الحديث قوله الارواح جمع روح وهو الذي
يقوم به الجسد ويكون به الحياة قوله جنود مجندة اي جموع مجتمعة وانواع مختلفة وقيل اي اجناس
مجنسة وفي هذا دليل على ان الارواح ليست باعراض فانها كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد
فناء الاجسام يؤيده ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر قوله فما تعارف منها تعارفها موافقة
صفاتها التي خلقها الله تعالى عليها وتناسبها في اخلاقها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسامها
فمن وافق قسيمه الفه ومن باعده نافره وقال الخطابي فيه وجهان احدهما ان يكون اشارة الى معنى التشاكل
في الخير والشر وان الخير من الناس يحن اي يميل ويعطف الى شكله والشرير يميل الى نظيره والارواح انما
تتعارف بضرائب طباعها التي جبلت عليها من الخير والشر فاذا اتفقت الاشكال تعارفت وتآلفت
واذا اختلفت تنافرت وتناكرت والآخر انه روي ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد وكانت
تلتقي فلما التبست بالاجساد تعارفت بالذكر الاول فصار كل منها انما يعرف وينكر على ما سبق له
من العهد المتقدم وقال القرطبي اذا وجد احد من نفسه نفرة ممن له فضيلة او صلاح فيفتش عن
الموجب لها فانه ينكشف له فيتعين عليه ان يسعى في ازالة ذلك الوصف المذموم وكذلك القول اذا
وجد من نفسه ميلا الى من فيه شر او شبهة وشاع في كلام الناس قولهم المناسبة تؤلف بين الاشخاص
ولما نزل علي بن ابي طالب رضي الله عنه بكوفة قال يا اهل كوفة قد علمنا خيركم من شريركم فقالوا كيف
قال كان معنا ناس من الاخيار فنزلوا عند ناس فعلمنا انهم من الاخيار وكان معنا ناس من الاشرار
فنزلوا عند ناس فعلمنا انهم من الاشرار وكان كما قال الشاعر عن المرء لا تسأل وابصر قرينه •
فان القرين بالمقارن يقتدي كذا في عمدة القاري **الحديث الحادي والاربعون** منه ما رواه انس رض
في الصحيحين عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله
متى الساعة قال وما اعددت للساعة قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت قال انس رض
فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك مع من احببت قال انس
فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر رضي الله عنهما فارجو ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم الحديث
لفظ الشيخين اخرجه البخاري عنه في كتاب المناقب في مناقب عمر رض وفي كتاب الادب في باب علامة الحب
في الله وفي التوحيد في باب القضاء والفتيا بلفظ فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله
متى الساعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فكان الرجل استكان ثم قال يا رسول الله

حاصله ما نقله النووي عن الخطابي بالفهم هو ما خلقت عليه من السعادة والشقاوة في المبتدأ وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار انتهى منه

وسدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة الساحة امام البيت وقيل عتبة باب الدار وقيل الظلة على الباب لوقاية المطر والشمس كذا في النهاية منه

ما اعددت

ما اعددت لها من كثير صلوة ولا صيام ولكني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت قوله استكان
اي خضع قال الكرماني استكان افتعل من السكون لان الخاضع ساكن قال في الفتح وفي رواية
ابي ضمرة جاء رجل والنبي عليه السلام يخطب فلم يجبه فلما انصرف من الصلوة
وخرج من المسجد رآه وعاوده الاعرابي سؤاله فاجابه حينئذ قوله ما اعددت قال الكرماني
سلك مع السائل اسلوب الحكيم وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه قوله انت
مع من احببت قال في الفتح وزاد سلام بن ابي الصهباء عن ثابت عن انس انك مع من احببت ولك
ما احتسبت اخرجه ابو نعيم وله مثله عن الحسن عن انس المرء مع من احب وله ما اكتسب ومن طريق
مسروق عن عبد الله رض انت مع من احببت وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت انتهى
قوله فانا احب يحتمل ان يكون على صيغة المضي قوله معهم اي مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر والمراد بالمعية
في الجنة والا فكيف يكون انس رض في درجة النبي صلى الله عليه وسلم لحبه اياهم ونحن نحبهم ونرجو ان نكون
معهم ونحن ايضا نحبهم ونرجو ذلك من فضل الله الكريم وبرحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب
العالمين قال النووي ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمل لكان منهم
ومثلهم انتهى والكلام الرجل بما سبق بقوله وان لم اعمل باعمالهم جعلنا الله تعالى منهم
الحديث الثاني والاربعون منه ما رواه ابن مسعود رض في الصحيحين عن ابي وائل عن عبد الله
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولما
يلحق بهم فقال المرء مع من احب لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الادب في باب
علامة الحب في الله قال في فتح الباري واخرج ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله رض
مسعود قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق اني لاحبك فذكر الحديث هذا
الاعرابي يحتمل ان يكون صفوان بن قدامة فقد اخرجه الطبراني وصححه ابو عوانة من حديثه قال قلت
يا رسول الله اني احبك قال المرء مع من احب وقد جمع ابو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه
كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ
وفي بعضهم بلفظ انت مع من احببت ثم قال قوله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق
بهم بلفظ ولم يلحق بهم وفي الرواية الاتية ولما يلحقهم وهي ابلغ فان النفي بلما ابلغ من النفي بلم فيؤخذ منه
ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق قال انتهى قال الامام النووي في هذه الاحاديث فضل حب الله
ورسوله والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما
واجتناب نهيهما والتأدب بالاداب الشرعية واما محبة الصالحين فانما هي لاجل طاعتهم
قال في الفتح والمحبة من اعمال القلوب فاثاب الله محبهم على معتقده اذ النية هي الاصل في العمل
والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات انتهى هذا آخر احاديث الباب الاول
وهو باب الادب المعبر عنه بالبر والصلة اللهم احشرنا في محبة صالحي عبادك العظمى يوم الحشر
والجزاء بمحض فضلك يا مولانا

الباب الثاني من كتاب الادب في البر والصلة

في الاحاديث المنقولة في كتاب البر والصلة التي انفرد بها البخاري ورواياتها ثلاثة عشر حديثا
الحديث الاول منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلعم
قال ان الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته انفرد البخاري
بروايته في باب من وصل وصله الله قوله شجنة قال في الفتح بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون
وجاء فتح الشين وضمها رواية ولغة واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك
واحد الشجون وهي طرق الاودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض

قوله من الرحمن اى اخذ اسمها اى اسم الرحم من هذه الاسم كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
فى السنن مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمى والمعنى انها اثر من آثار الرحمة مشتبكة
بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال الاسمعيلى معنى الحديث ان الرحم مشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة
وليس معناه انها من ذات الرحمن تعالى الله عن ذلك قال القرطبى الرحم التى توصل عامة وخاصة والعامة رحم
الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة
واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب
استحقاقهم فى ذلك كما فى الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فالاقرب قال ابن ابى جمرة يكون صلة
الرحم بالمال والعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع هو ايصال ما
امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة قوله فقال الله قال فى الفتح هذه الفاء عاطفة على
محذوف واحسن ما يقدر له ما فى الحديث الذى قبله فقوله قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
فقال الله الحديث وتقدم ما يتعلق بمسئلة صلة الرحم من الفوائد فى الحديث الثالث والرابع فى الاسس
من الباب الاول نقلا من شروح البخارى **الحديث الثانى** منه ما رواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما
فى صحيح البخارى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبى عليه السلام قال ليس الواصل بالمكافى ولكن الواصل
الذى اذا قطعت رحمه وصلها انفرد البخارى بروايته عنه فى باب ليس الواصل بالمكافى قوله ليس الواصل
بالمكافى اى بالمقابل بنظير ما اعطاه فريبه ماخوذ من الكفو وهو النظير والمساوى كما قال الطيبى
فمعناه ليس الواصل المعتد به فى هذا الشان من يفعل باقاربه ما فعلوا به اى اذا وصلوه وصلهم
واذا قطعوه قطعهم بل الذى اذا وصلوه اكد وصلهم وتفضل عليهم واذا قطعوه اجتهد فى وصلهم قال
فى العمدة روى عبد الرزاق موقوفا عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس الوصل ان تصل من
وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل ان تصل من قطعك وهذا حقيقة الوصل الذى وعد الله عباده عليه
جزيل الاجر فقال تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الآية انتهى **الحديث الثالث**
منه ما رواه سهل بن سعد رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن ابى حازم قال حدثنى ابى قال سمعت سهل بن سعد عن النبى
عليه السلام قال انا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا انفرد
البخارى بروايته عنه فى باب فضل من يعول يتيما وفى كتاب اللعان فى باب قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
فالحديث من افراد البخارى عن سهل بن سعد وما وقع فى المشارق من الرمز بانه متفق عليه محل نظر نعم قد اخرجه مسلم
ايضا فى اواخر صحيحه فى كتاب الزهد لكنه ليس بهذا الاسناد وانما اخرجه عن ابى هريرة فلعدم الاتحاد فى
الراوى لم يعد من الاتفاقيات قال الجوهرى الكافل الذى يكفل انسانا يعوله ومنه
قوله تعالى وكفلها زكريا وفى الفتح الكافل اليتيم القيم بامره ومصالحه زاد مالك فى روايته عن ثور بن زيد
كافل اليتيم له ولغيره وصله البخارى فى الادب المفرد ومعنى قوله له اى الذى له قرابة بان يكون جدا
او عما او اخا ونحو ذلك من الاقارب او مات ابو المولود فقامت امه مقامه او ماتت امه فقام
ابوه فى التربية مقامها ويفسر المراد بهذه الرواية ما اخرجه البزار من حديث ابى هريرة من كفل يتيما
ذا قرابة او لا قرابة له فقوله واشار بالسبابة والوسطى قال فى الفتح ووقع فى رواية الكشميهنى السباحة
بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية وتشديد الموحدة الاولى والسباحة هى الاصبع التى تلى الابهام
سميت بذلك لانه يسبح بها فى الصلوة ويشار بها فى التشهد وسميت بالسبابة لانها يسب بها الشيطان
حينئذ قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة
ولا منزلة فى الآخرة افضل من ذلك قال الحافظ ابن حجر قلت قد تقدم هذا الحديث فى كتاب اللعان
وفيه وفرج بينهما اى بين الاصبعين وفيه اشارة الى ان بين درجته عليه السلام وبين درجة كافل اليتيم
قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى تاكيدا لامر كفالة اليتيم ثم قال قلت ومثل هذا لا يثبت

بالاحتمال ويكفى فى اثبات قرب المنزلة من المنزلة انه ليس بين الوسطى والسبابة اصبع اخرى وقد وقع
فى رواية ام سعيد عند الطبرانى معى فى الجنة كهاتين يعنى المسبحة والوسطى اذا اتقى ويحتمل ان يكون
المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما اخرجه ابو يعلى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه رفعه انا اول من يفتح
باب الجنة فاذا امرأة تبادرنى فاقول ما لك فتقول انا امرأة تأيمت على ايتام لى ويحتمل قوله تبادرنى اى لتدخل معى
او تدخل فى اثرى ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة انتهى **الحديث الرابع** منه
ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه فى صحيح البخارى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى صلوة وقمنا معه فقال اعرابى وهو فى الصلوة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا
احدا فلما سلم النبى صلى الله عليه السلام للاعرابى لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله انفرد البخارى
بروايته عنه فى باب رحمة الناس والبهائم قال فى الفتح هذا الرجل قد تقدمت الاشارة اليه
فى باب الوضوء وانه الذى بال فى المسجد وانه ذو الخويصرة اليمانى اخرجه ابن ماجه وصححه ابن
حبان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال دخل اعرابى المسجد فقال اللهم اغفر لى ولمحمد ولا تغفر لاحد
معنا فقال النبى عليه السلام لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابى فبال فى ناحية المسجد الحديث
قوله حجرت من باب التفعيل والواقع فى رواية البخارى حجرت بلا تاء فوقية من الحجر اى التحجير كما صححه
شراح البخارى ولم يتعرضوا لرواية تحجرت قال فى الفتح حجرت بمهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء اى ضيقت
واسعا وخصصت ما هو عام اذ رحمة الله واسعة وسعت كل شئ وقوله احتظرت بحاء مهملة وظاء
معجمة ماخوذ من الحظار بالكسر وهو الذى يمنع ما وراءه انتهى قال فى الفتح قال ابن بطال انكر النبى عليه السلام
على الاعرابى لكونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه وقد اثنى الله على من فعل خلاف ذلك حيث قال
والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية
الحديث الخامس من الباب الثانى فى كتاب الادب على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه
وابو شريح الخزاعى فى صحيح البخارى عن سعيد عن ابى شريح ان النبى عليه السلام قال والله لا يؤمن والله
لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوائقه انفرد البخارى
بروايته عن ابى شريح على رواية عاصم بن على وعن ابى هريرة ايضا على رواية شعيب بن اسحق فى باب اثم
من لا يأمن جاره بوائقه وهى جمع بائقة بالباء الموحدة والقاف وهى الداهية والشئ المهلك
والامر الشديد الذى يوافى بغتة كذا فى الفتح قال ابن الاثير يقال دبق يبق وبقا ووبوقا فهو وبق
اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق ومنه الحديث اجتنبوا الموبقات اى الذنوب المهلكات قوله والله
لا يؤمن الحديث كذا وقع تكريرها ثلاثا صريحا وعند احمد والله لا يؤمن ثلاثا وكانه اختصار منه
قوله قيل ومن يا رسول الله هذه الواو يحتمل ان تكون زائدة اما استينافية او عاطفة على مقدر اى سمعنا
ذلك وما عرفنا من هو يا رسول الله وذكره المنذرى فى ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب
وخسر من هو قوله الذى لا يأمن جاره بوائقه قال فى الفتح وفى حديث انس من لا يأمن بوائقه عند
احمد والاسمعيلى قالوا وما بوائقه قال شره قال ابن بطال فى هذا الحديث تاكيد حق الجار لقسمه
صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاثا وفيه نفى الايمان عمن يؤذى جاره بالقول والفعل
ومراده الايمان الكامل ولا شك ان العاصى غير كامل وقال النووى عن نفى الايمان فى مثل هذا
جوابان احدهما انه فى حق المستحل والثانى ان معناه ليس مؤمنا كاملا انتهى ويحتمل ان يكون المراد
انه لا يجازى مجازاة المؤمن الكامل بدخول الجنة من اول وهلة مثلا او ان هذا خرج مخرج الزجر
والتغليظ وظاهره غير مراد انتهى كلام شيخ الباجى **الحديث السادس** منه ما رواه جابر رضى الله عنه
فى صحيح البخارى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة
انفرد البخارى بروايته عن جابر وقد اخرجه مسلم فى كتاب الزكوة عن حذيفة رضى الله عنه كما نبه عليه الحافظ ابن حجر

ولم يخرجه عن جابر وكذا عدّ الحديث من افراد البخاري قال ابن الاثير قد تكرر المعروف في الحديث وهو اسم
جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات
والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه ومنه الحديث اهل المعروف
في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة اى من بذل معروفه للناس في الدنيا آتاه الله جزاء معروفه في الآخرة
وروى عن ابن عباس في معناه قال يأتي اصحاب المعروف في الدنيا يوم القيمة فيغفر لهم بمعروفهم وتبقى حسناتهم
جامة فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته فيغفر له ويدخل الجنة فيجتمع لهم الاحسان الى الناس
في الدنيا والآخرة انتهى واخرجه الحاكم والدارقطني من طريق عبد الحميد بن الحسن عن ابن المنكدر وزاد في
آخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة وقال ابن بطال دل
هذا الحديث على ان كل شيء يفعله المرء او يقوله من الخير يكتب له به صدقة وزاد عليه في حديث ابي موسى
المذكور في الباب بعد حديث جابر ان الامساك عن الشر صدقة وقال الراغب المعروف اسم لكل فعل
يعرف حسنه بالشرع والعقل لان الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا قال والكلام
بالصدقة الثواب فان قارنته النية اجر صاحبه جزما والا ففيه احتمال قال وفي هذا الكلام اشارة
الى ان الصدقة لا تنحصر في الامر المحسوس فلا تختص باهل اليسار مثلا بل كل احد قادر على ان يفعلها في
اكثر الاحوال بلا مشقة انتهى الكلم وفي الدر جميع الافعال الى الافعال **الحديث السابع**
منه ما روته عائشة رضه في صحيح البخاري عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضه ان يهود اتوا النبي عليه السلم
فقالوا السام عليكم فقالت عائشة عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم قال مهلا يا عائشة عليك بالرفق
واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي
فيهم ولا يستجاب لهم في انفرد البخاري بروايته عنها في باب لم يكن النبي عليه السلم فاحشا ولا متفحشا
وفي رواية عروة عنها في باب الرفق في الامر كله مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قوله السام
عليكم والسام بتخفيف الميم الموت وقال الخطابي يخبرون السام بالموت في لسانهم كانهم دعوا عليه بالموت
قال وكان قتادة يرويه بالمد السآمة وهو الملل اى تسأمون دينكم وقيل يهيجون اما نكم الله السام
قوله مهلا معناه تأنّ وارفق وانتصابه على المصدرية وقال الجوهري المهل بالتحريك التؤدة والتباطي
والاسم المهلة وهي اسم فعل يقال للواحد والجمع والمؤنث بلفظ واحد وكذلك عليك فانه اذا استعمل
بالباء يكون بمعنى الزم والرفق بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف هو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ
بالاسهل وهو ضد العنف وقيل العنف ضد اللطف حكى عياض عن بعض شيوخه ان عين العنف مثلثة
والمشهور ضمها والفحش التكلم بالقبيح قوله ان الله يحب الرفق في الامر كله وفي رواية مسلم عنها ان الله رفيق يحب
الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف قال عليه السلام لعائشة رضه في الرواية الثانية قد قلت
وعليكم قيل لما جيء بالواو فيه والعطف يقتضي التشريك وهو غير جائز واجيب بانه المشاركة في الموت
اى نحن وانتم كلنا نموت او تكون للاستيناف لا للعطف وتقديره وانا اقول عليكم ما تستحقونه
وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق هذا كله من عمدة القارى
وفيه مسائل الابتداء بالسلام على المؤمن والكافر وكيفية الرد عليهما على الوجه الشرعي مذكورة في
الحديث الثامن منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن عروة عن عائشة قالت
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا الذي نحن
عليه وفي رواية عنها في هذا الباب يعرفان من ديننا شيئا وقال الليث كانا رجلين من المنافقين
انفرد البخاري بروايته عنها في باب ما يجوز من الظن وفي الاكثر ما يكره من الظن ذكر في الفتح قال
بعضهم الحديث لا يطابق الترجمة لان في الترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن والجواب
ان النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلا تنافي بينهما وقال الكرماني لفوف في قولها لفلا لما

اظن زيدا في الدار اظنه ليس في الدار قال الشيخ العيني هذا حاصل الجواب المذكور وفي التوضيح
الظن هنا بمعنى اليقين لانه كان يعرف المنافقين باعلام الله تعالى له بهم في سورة البراءة قال ابن عباس
كنا نسمي سورة البراءة الفاضحة غير ان الله تعالى لم يأمره بقتلهم ونحن لا نعلم بالظن مثل ما علمه
لاجل نزول الوحي عليه فلم يجب لنا القطع على الظن غير انه من ظهر منه فعل منكر فقد عرض نفسه لسوء
الظن والتهمة في دينه فلا حرج على من اساء الظن به وقال ابن عمر رضه كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة
العشاء والصبح اسأنا به الظن ومعناه انه لا يغيب الا لامر شيء اما في بدنه واما في دينه انتهى
ومن ذلك قيل وفيه جواز بيان عيب شخص على وجه الحسبان اذا ظهر منه امر منكر وترتب على بيانه
مصلحة دينية انتهى **الحديث التاسع** منه ما رواه ابو هريرة رضه في صحيح البخاري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما
انفرد البخاري بروايته عنه في باب من اكفر اخاه وقد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان عنه بلفظ
اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما ومضى تفصيل معناه ايضا ثمة والاحسن اعادته لبعد العهد
قال في العمدة المراد بالاخوة اخوة الاسلام قوله فقد باء به احدهما اى رجع به لانه ان
كان صادقا في نفس الامر فالمقول له كافر وان كان كاذبا فالقائل كافر لانه حكم بكون المؤمن كافرا
او الايمان كفرا قيل لا يكفر المسلم بالمعصية فكذا بهذا القول واجيب بانهم حملوه على المستحل لذلك
وقيل رجع عليه التكفير اذ كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله وقال الخطابي باء به القائل اذا
لم يكن له تأويل وقال ابن بطال يعني باء باثم رميه لاخيه بالكفر اى رجع وزر ذلك عليه ان كان
كاذبا وقيل معناه انه يؤول به الى الكفر لان المعاصي تؤدي الى الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون
عاقبة شومها الى المصير اليه انتهى **الحديث العاشر** منه ما رواه ابو هريرة رضه في صحيح البخاري
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا
قال لا تغضب انفرد البخاري بروايته عنه هكذا في باب الحذر عن الغضب قال في الفتح وفي رواية
عثمان قال لا تغضب ثلاث مرات فيه بيان عدده وقد تقدم حديث انس رضه انه صلى الله عليه وسلم
كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وانه كان لا يراجع بعد ثلاث قال في العمدة انما قال عليه السلام
لا تغضب لانه عليه السلام كان مكاشفا باوضاع الخلق فيأمرهم بما هو الاولى بهم ولعل الرجل
كان غضوبا فوصاه بتركه وقال البيضاوي لعله لما رأى ان جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما
هي من شهوته وغضبه والشهوة مكسورة بالنسبة الى ما تقتضيه الغضب فلما سأله الرجل الارشاد
الى ما يتوسل به الى التحرز عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا واكثر وزرا وانه اذا ملكه
كان قهر اقوى اعدائه قال لا تغضب وقال الخطابي لا تغضب لا تتعرض لاسباب الغضب وللامور
التي تجلب الغضب اذ نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته او معناه لا تفعل
ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من الاقوال والافعال انتهى قال في الفتح معنى لا تغضب اجتنب
اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه واما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لانه امر طبيعي لا يزول
من الجبلة الطبع الحيواني لا يمكن دفعه ولا يدخل تحت النهي لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما
يكتسب بالرياضة وهو المراد بالنهي عن تعاطيه انتهى **الحديث الحادي عشر** منه ما رواه ابو هريرة رضه
في صحيح البخاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليصل رحمه انفرد البخاري بروايته عنه في باب اكرام الضيف وخدمته قوله فليصل رحمه الرحم القرابة
يقال الرحم من وصل رحمه يصلها وصلا وصلة وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من
ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وكذلك ان بعدوا واساؤا
وقطع الرحم ضد ذلك كله وقد تقدم تفصيله في الحديث الاول من هذا الباب وكذا في الباب الاول

وحاصل معنى صلة الرحم تشريك ذوي الاقربين في الخيرات والله يعفو عن السيئات **الحديث الثاني عشر**
منه ما رواه ابو هريرة في صحيح البخاري عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام
قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته
انفرد البخاري بروايته عنه في باب ما يستحب من العطاس واخر الحديث واما التثاؤب فانما هو
من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قال ها ضحك منه الشيطان نافي في كتاب الزهد ان شاء الله
الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن ابي صالح عن ابي هريرة رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك
الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم انفرد البخاري بروايته عنه في ذلك الباب
وكون هذين الحديثين بمعنى نظمناهما في سلك كما نظمهما البخاري في باب واحد قوله عليه السلام
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ذكر في فتح الباري قال الخطابي معنى محبة العطاس
وكراهة التثاؤب فيهما منصرفان الى سببهما وذلك ان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح
المسام وصفاء الدماغ واستفراغ الفضلات عنه بالتحرز عن الشبع وهو بخلاف التثاؤب
وهو النفس الذي ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدوره الحواس الناشئة من كثرة الاكل
والتخليط والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه ولذا نسب العطاس الى الله تعالى
والتثاؤب الى الشيطان وقيل ما تثاءب نبي قط لانه مما يضاف الى الشيطان والمراد بالعطاس
في الحديث الذي لا ينشأ عن زكام لانه المأمور به بالتحميد والتشميت ويحتمل التعميم في نوعي العطاس
والتفصيل في التشميت خاصة وقد ورد ما يخص بعض احوال العاطس فاخرج الترمذي عن عدي بن
ثابت عن ابيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلوة من الشيطان قال الحافظ
ابن حجر قال شيخنا في شرح الترمذي لا يعارض حديث ابي هريرة يعني حديث الباب في محبة العطاس
لكونه مقيدا بحال الصلوة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته قوله
فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته قال في الفتح استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ونقل
ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه ينبغي ان يتأنى في حمده حتى يسكن قال في العمدة وظاهر قوله فحق
على كل مسلم الوجوب التشميت وقال بعض الناس انه فرض عين وعند جمهور العلماء من اصحاب المذاهب
الاربعة انه فرض كفاية وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية انه مستحب وفي قوله سمعه اشارة
الى انه لو لم يحمد احد لم يسمع فلا يجب تشميته اخرج البخاري في هذا الباب عن انس انه عطس رجلان
عند النبي عليه السلام فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقيل له فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله
قال في الفتح واخرج البخاري في الادب المفرد عن مكحول كنت الى جنب ابن عمر رض فعطس رجل من
ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله ان كنت حمدت الله واستدل به على ان التشميت انما يشرع لمن
سمع العاطس حمده قوله فليقل الحمد لله ظاهره الوجوب قال في الفتح ما حاصله في لفظ فليقل
الحمد لله على كل حال وقوله وليقل له اخوه او صاحبه شك من الراوي والمراد بالاخوة اخوة الاسلام
قال ابن بطال ذهب قوم الى تخصيص الثناء بقوله يرحمك الله كما اخرج الطبري عن ابن مسعود يقول يرحمنا
الله واياكم وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر رض انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله
واياكم ويغفر الله لنا ولكم قوله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم قال في العمدة قال ابن بطال ذهب الجمهور الى هذا وذهب
الكوفيون ان يقول يغفر الله لنا ولكم مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يتخير بين اللفظين قوله
بالكم شأنكم قيل البال الحال وقيل القلب انتهى هذا آخر ما في الباب الثاني من كتاب الادب بالمعبر عنه بالبر والصلة

الباب الثالث من كتاب البر والصلة

في الاحاديث القولية المتعلقة في كتاب الثالث ما انفرد مسلم بروايتها وهي اثنان وخمسون حديثا

الحديث الاول منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل
الجنة انفرد مسلم بروايته عنه قوله رغم انف قال النووي هو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بفتح الراء وضمها
وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يؤذيه انتهى
قال ابن الاثير يقال ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في الذل
والعجز ومنه وان رغم انف ابي ذر اي وان ذل وقيل وان كره انتهى وقوله انف في المواضع الثلاث
رفع بلا تنوين لانه مضاف حقيقة بقرينة الثالث وفي الرواية الاخرى رغم انفه بالضمير المبهم
لان مثل هذا الابهام ثم التبيين اوقع في نفوس السامع مع تاكده بالتكرار قال الطيبي قوله عند الكبر
ظرف في موضع الحال لحد الظرفين اذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده فاحدهما مرفوع بالظرف وكلاهما
معطوف عليه بحث ان عمل الظرف مشروط بالاعتماد على احد الاشياء الستة عند الاكثر فقد وجد
ذلك باعتماده على ذي الحال فيصح ان يرفع ما بعده لكنه ليس بواجب والاظهر نصبهما على البدلية
من ابويه قال الامام النووي في الحديث حث بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما
وضعفهما بالخدمة او النفقة او غير ذلك سبب لدخول الجنة استعادته من ذل عاب وخسر
ادرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها وانتهازها هي ما اشتمل
عليه قوله تعالى وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر الى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا فانه دل على اجتنابه عن جميع الاقوال المحرمة والاتيان بجميع كرائم الاقوال والافعال من التواضع
والخدمة والانفاق عليهما ثم الدعاء لهما في العاقبة انتهى **الحديث الثاني** منه ما رواه ابن عمر رض في
صحيح مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رض كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب
الراحلة وعمامة يشد بها رأسه فبينما هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابي فقال الست ابن فلان
ابن فلان قال بلى فاعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشدد بها رأسك فقال له بعض
اصحابه غفر الله لك اعطيت هذا الاعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه
بعد ان يولي الاب انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية ان من ابر البر صلة الرجل اهل في النهاية البر
بالفتح من اسماء الله تعالى هو العطوف على عباده ببره ولطفه والبر بالكسر الاحسان ومنه الحديث
في بر الوالدين وهو في حقهما وحق الاقربين من الاهل ضد العقوق وهو الاساءة اليهم انتهى
قوله ان ابر البر قال عبد الرؤف المناوي فيه ارتكاب التجوز فان جعل البر بارا وبناء افعل التفضيل
منه واضافته اليه مجازا والمراد منه افضل البر فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة وقال الشيخ
الاكمل ابر البر من قبيل جد جده قوله اهل ود ابيه بالنصب مفعول ان يصل والود بضم الواو وتشديد
الدال المحبة فمعناه ان افضل المبرات ان يحسن الرجل اصحاب محبة ابيه اي احبائه واصدقائه بعد
ان يولي الاب يعني ان يذهب ويغيب بسفر او موت قال الطيبي في جامع الاصول والمشارق يولي
بضم الياء وفتح الواو وكسر اللام المشددة والمعنى ان من جملة المبرات الفضلى بر الرجل احباء ابيه فان
مودة الآباء قرابة الابناء اي اذا غاب ابوه او مات يحفظ اهل ود ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان
الى الاب انتهى قال الطيبي والمراد بقوله بعد ان يولي الاب انه لا ينقطع بر الاب بعد موته كما هو قبل موته
قال النووي وفي هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليه وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه
ويلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحاديث في اكرامه صلى الله عليه
وسلم خلائل خديجة رض قوله كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه
اذا ضجر من ركوب البعير انتهى كلام النووي **الحديث الثالث** منه ما رواه النواس بن سمعان

في صحيح مسلم عن عبد الله بن جبير عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاري قال سألت رسول الله عليه السلام
عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس انفرد مسلم
بروايته عنه قال الامام النووي قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف
والبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق ومعنى حاك
في صدرك اي يحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه
ذنبا انتهى قوله حسن الخلق من قبيل جرد قطيفة كما هو كذلك في سوء الخلق قال ابن الاثير
الخلق بضم الخاء واللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان
الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها
ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة
اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق
في غير موضع كقوله عليه السلام اكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقوله اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا وقوله ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ثم قال والاحاديث
من هذا النوع كثيرة وكذلك جاء في ذم سوء الخلق احاديث كثيرة انتهى

الحديث الرابع

منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن ابيه عن ابي هريرة رض
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم
عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت
على ذلك انفرد مسلم بروايته عنه قوله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم اي اعطفهم واراعي
احوالهم وهم يقطعوني بان يعاملوني معاملة الاجانب احلم بفتح اللام اي ارفق واعاملهم بالحلم
والاناة وهم يجهلون اي يسيئون قال النووي الجهل هنا القبيح من القول قوله تسفهم بضم التاء
وكسر السين وبعدها فاء مشددة من الاسفاف وهو طعام السفوف في الجوهري وهي كلمة ما يؤخذ
غير معجون نحو سفوف بفتح السين انتهى والمل بفتح الميم هو الرماد الحار والمعنى كانما تطعمهم الرماد الحار
وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم بما يلحق اكل الرماد من الالم لعدم شكرهم بالمقابلة في الصلة ولا شيء عليك
المحسن بل ينالهم الاثم العظيم من قطيعته وادخالهم الاذى وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم
وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند انفسهم كمن يسف الملّ
وقيل ذلك لذلك بما كلوته من احسانك كالمل يحرق احشاءهم هكذا في شرح مسلم للنووي

الحديث الخامس

من الباب الثالث في كتاب البر والصلة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة في صحيح مسلم عن اسامة
انه سمع ابا سعيد مولى عامر بن عبد الله يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم انفرد مسلم بروايته عنه قيل في سبب
وروده كان الناس يعظمون اهل الصور الجميلة وارباب الاموال فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان الصورة الجميلة المجردة عن السيرة المرضية التي اصلها شكر المنعم بتصديق القلب الذي هو الايمان
وان المال العاري عن ثمار الخير بمواساة الفقراء لا اعتداد بها قال الامام النووي ومعنى نظر الله تعالى
هنا مجازاته ومحاسبته وانما يكون ذلك على ما في القلب دون الصورة الظاهرة ونظر الله تعالى
قبل هذه الرواية عنده مسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات معناه ان الاعمال الظاهرة
لا يحصل بها التقوى وانما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ونظر الله
ورؤيته محيطة بكل شيء ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله الا ان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ثم نقل الشيخ
عن القرطبي ما يقع كالتفسير لكلام النووي هذا حيث قال قال القرطبي فيه نظر الله سبحانه الذي هو

رؤيته

رؤيته للموجودات واطلاعه عليها لا يختص بموجود دون موجود بل يعم جميع الاشياء اذ لا يخفى عليه
شيء في الارض ولا في السماء ثم قد جاء في الشرع نظر الله بمعنى رحمته للمنظور اليه وبمعنى قبول عمله ومجازاته
عليها وهذا هو النظر الذي يختص به بعض الاشياء وينفى عن بعضها كما قال تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم قوله عليه السلام
ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم اي لا يثيبكم عليها ولا يقربكم منه ولكن كما قال تعالى وما اموالكم ولا اولادكم
بالتي تقربكم عندنا زلفى ثم قال الا من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات
آمنون ويستفاد من هذا الحديث فوائد صرف الهمة الى الاعتناء باحوال القلب وصفاته بتحقيق
عزمه وتصحيح مقاصده وتطهيره عن مذموم الصفات واتصافه بمحمودها فانه لما كان القلب محل نظر الله تعالى
فحق العالم بقدر اطلاع الله تعالى على قلبه ان يفتش عن صفات قلبه واحوالها لامكان ان يكون في قلبه وصف
مذموم يمقته الله تعالى بسببه وان الاعتناء باصلاح القلب مقدم على الاعمال بالجوارح لان اعمال
القلب هي المصححة للاعمال اذ لا يصح عمل شرعي الا من مؤمن عالم مخلص له فيما يعلم ثم لا يكمل ذلك الا بمراقبة
الحق فيه وهو الذي عبر عنه بالاحسان حيث قال ان تعبد الله كانك تراه والله يهدي الى سبيل الرشاد

الحديث السادس

منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد
لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انفرد
مسلم بروايته عنه قوله شحناء على زنة حمراء وهي العداوة قال النووي كانه شحن قلبه بغضا له اي
ملأ وقوله انظروا هذين بقطع الهمزة المفتوحة اي اخروهما حتى يفيئا اي يرجعا الى الصلح والمودة
وفي رواية عنه عند مسلم هنا يعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا او اركوا هذين حتى يفيئا قال النووي
اركوا بهمزة الوصل معناه اخروه من ركاه يركوه اذا اخره نقل المحشي عن ابن رسلان انه قال يحتمل
ان الذي يفتح ابواب الجنة التي لا يدخل منها الا المتحابون في الله ويحتمل ان تفتح جميع الابواب
وهي تزيد على العشرة ولا يختص بالثمانية وفي الحديث حجة لاهل السنة على قولهم ان الجنة والنار
مخلوقتان موجودتان خلافا للمبتدعة القائلين بخلافه قال شيخنا هو على ظاهره وقال الباجي
معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل وقال القاضي يحتمل ان يكون
على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك قال السيوطي نقلا عن شيخه قوله حتى يصطلحا فلو كان متباعدين
تراسلا بالسلام والمودة وذلك قام مقام الصلح والظاهر ان احدهما لو صالح الآخر وسلم عليه فلم يرد
عليه السلام ولم يصالحه فيغفر للمصالح ويؤخر من لم يصالح انتهى ملخصا والله اعلم

الحديث السابع

منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
فيما يرويه عن الله سبحانه ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل
الا ظلي انفرد مسلم بروايته عنه

الحديث الثامن

منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن ابي
رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله على
مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها
قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه انفرد مسلم
بروايته عنه قوله اين المتحابون اي الذين تحابوا اي احب كل واحد منهم صاحبه كذا فسره الجوهري
معناه تحابوا من غير واسطة امر دنيوي يتعلق بجمال وزينة ورياسة وحشمة وتعظيم احد
وعطاء من هديته وعطيته بل الذين تحابوا في حفظ الدين واقامة الشريعة وتعظيم حدودها
وتنفيذ احكامها والتعاون على الامتثال باوامرها والانتهاء عن نواهيها وهذا معنى قوله بجلالي

والباء فيه تعليلية اى بسبب عظمتى وطاعتى وتحصيل رضا فى لا لحطام الدنيا قال الطيبى اى اختص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة المانعة عن قصد ما لا يرضاه اى المتنزهون عن شائبة الهوى والنفس والشيطان فى المحبة فلا يحابون الا لاجلى ولوجهى انتهى والظاهر ان قوله اليوم متعلق بقوله اين قال الجوهرى واين سؤال عن مكان اذا قلت اين زيد فانما تسأل عن مكانه واستقراره قال النووى قوله تعالى يوم لا ظل الا ظلى اى لا يكون من له ظل مجازا كما فى الدنيا وجاء فى غير مسلم ظل عرشى قال القاضى ظاهره انه فى ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه كنفه من المكاره واكرامه وجعله فى كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله فى الارض وقيل يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو فى عيش ظليل اى طيب وراحة انتهى وقيل معناه اظلهم فى ظل عرشى فى الجنة فان سقف الجنة عرش الرحمن كذا قاله الاكمل قوله ان رجلا زار اخا له قوله فارصد الله على مدرجته ملكا قال النووى معنى ارصده اى اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هى الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اى يمضون ويمشون قوله هل لك عليه من نعمة تربها اى تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك فمعنى تربها تصلحها وتتمها يقال رب فلان صنعته اذا اصلحها واتمها وقيل الرب هنا بمعنى المالك معنى تربها تملكها منه وتستوفيها كذا نقل عن المهذب قوله بان الله قد احبك كما احببته فيه قال العلماء محبة الله عبده هى رحمته له ورضاه عنه وارادته الخير له وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة فى حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك فى الحديث فضل المحبة فى الله وانها سبب لحب الله العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين وفيه ان الزائرين فى تحصيل رضاه ان الادميين قد يرون الملائكة كذا قاله النووى ونحوه جاء فى المتحابين فى الله والزائرين فى تحصيل رضاه احاديث منها حديث معاذ بن جبل رضه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول قال الله تعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فى والمتباذلين فى رواه مالك وفى رواية الترمذى قال يقول الله تعالى المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء كذا فى المشكوة للخطيب التبريزى قال العلماء معناه ان لهم منزلة لا يشاركهم فيها احد ممن لم يتصف بذلك وان كان له من نوع آخر ما هو ارفع قدرا واعلى شأنا فربما يغبط ويتمنى ان يكون له مع ما معه اعلى سنة من المراتب فلا يلزم ح تفضيل المتحابين على الانبياء والشهداء بل يظهر بذلك حسن حالهم فى هذه الخصلة وقيل معناه لو كان لهذين الفريقين غبط لكانت على هؤلاء المتحابين كذا فى الشرح المنتخب لشيخ النبوية الحديث التاسع منه ما رواه ثوبان رضه فى صحيح مسلم عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان مولى رسول الله عليه السلام قال من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها وفى رواية عنه لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع انفرد مسلم بروايته عنه الحديث العاشر منه ما رواه ابو هريرة رضه فى صحيح مسلم عن ابى رافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته وجدت ذلك عندى انفرد مسلم بروايته عنه قوله من عاد مريضا اى زاره قال ابن الاثير منه حديث فاطمة بنت قيس فانها امرأة يكثر عوادها اى زوارها وكل من اتاك مرة بعد اخرى فهو عائد وان اشتهر ذلك فى عيادة المريض قوله لم يزل فى خرفة الجنة وفى رواية فى مخارف قال ابن الاثير فى الحديث عائد المريض فيما يحوزه من الثواب كانه على

ان الله يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يا رب كيف اعودك

نخل الجنة يخترف ثمارها وقال الهروى فى الغريبين الخرفة بضم الخاء وسكون الراء ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره قال ابن الانبارى شبه رسول الله عليه السلام ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمار والاخترف اجتناء الثمار حين يدرك فسر النبى صلى الله عليه وسلم الخرفة بقوله جناها قال فى النهاية الجنى بالفتح اسم ما يجتنى من الثمار قوله جل وعلا يا ابن آدم مرضت الحديث قال النووى اضاف المرض اليه سبحانه والمراد العبد المطيع تشريفا للعبد وتقريبا له قال والمعنى وجدتنى عنده اى وجدت ثوابى وكرامتى ويدل عليه قوله تعالى فى تمامه لو اطعمته لوجدت ذلك عندى ولو سقيته وجدت ذلك عندى اى ثواب ذلك الاطعام والسقى انتهى ومن الاحاديث الواردة فى فضيلة عيادة المرضى وزيارة الاخلاء ما رواه الترمذى عن ابى هريرة ان النبى عليه السلام قال اذا عاد المسلم اخاه او زاره قال الله تبارك وتعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا قوله طبت اى سعدت به واحسنت فيه قال الطيبى قوله الفرائن الثلث فيه يجوز ان يحمل على الدعاء وعلى الاخبار وقوله طبت دعاء لنفسه وطاب ممشاك دعاء له وان كل خطوة خطاها يحط بها سيئة ويكتب له بها حسنة هذا فى الدنيا وفى الآخرة تبوأت من الجنة منزلا والتنكير فى منزلا للتفخيم انتهى الحديث الحادى عشر منه ما رواه ابو سعيد رضه فى صحيح مسلم عن عمرة عن عائشة رضه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر انفرد مسلم بروايته عنه وقد اخرجه البخارى فى اوائل كتاب الطب عن ابى سعيد وابى هريرة بعين هذا اللفظ غير انه زاد لفظ ولا غم والامام الحميدى جاء به فى مسند ابى هريرة دون ابى سعيد لذا اقتفيت اثر المتقى فجعل من افراد مسلم مع احتمال ان الرمز بالميم هنا سهو ظنا من الفلم قال النووى الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اى لازم ثابت وفى النهاية هو دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور فى البدن والنصب التعب والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما معا لغتان وكذلك الحزن والحزن لغتان وقوله يهمه قال القاضى هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء اى يغمه وكلاهما صحيح كذا قاله النووى قال الجوهرى الهم الحزن اهمنى الامر اذا اقلقك وحزنك انتهى فرق بعضهم بين الحزن والهم بان الحزن غم يصيب الانسان بعد فوت المحبوب والهم غم يصيبه حال اشتغاله بتحصيل امر ولم يحصل بعد فيكون استعمال الاول فيما فات والثانى فيما يطلع فواته قوله الا كفر الله به خطاياه وفى رواية احمد الا كان كفارة لذنبه اى يجزى بها فى الدنيا بسبب ما صدر عنه من الخطايا فيكون ذلك سببا لمغفرة خطاياه ووقع فى رواية ابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم وهذا يقتضى حصول الامرين معا حصول الثواب ودفع العقاب واما ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة عن عائشة رضه الا كتب له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من الراوى ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطيئة ان كانت وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليس عليه خطيئة يزاد فى رفع درجته بقدر ذلك وفضل الله واسع والمراد بالخطايا باعتبار على الثانى كل ذلك من شرح الجامع الصغير للسيوطى الحديث الثانى عشر منه ما رواه ابو ذر رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ذر رضه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تعالى انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته محرما فلا تظالموا يا عبادى كلكم ضال الا من هديته فاستهدونى اهدكم يا عبادى كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعمونى اطعمكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى اكسكم يا عبادى انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر

الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك
في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص
ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني
فاعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي
انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
الا نفسه انفرد مسلم بروايته عنه الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو ذر رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن ابي اسماء عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تعالى
اني حرمت الظلم على نفسي وعلى عبادي فلا تظالموا وساق الحديث بنحوه الى هنا لفظ مسلم وفي لفظ
وساق الحديث بنحو ما تقدم بحديث يا عبادي كلكم ضال الا الى آخره فانفرد مسلم بروايته هذين
الحديثين كما ترى من سوق مسلم فما وقع في الحديث الثاني من الرمز بالحاء فمن طغيان القلم فعلى هذا
الظاهر تقديم هذا الحديث على الاول الا انه لما وقع في صحيح مسلم مثل هذا التقديم والتأخير اقتفيت
اثره قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الى آخره قال العلماء الظلم في الاصل التعدي والتصرف في ملك الغير
والجور ومجاوزة الحد فمعنى قوله حرمت الظلم على نفسي تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه
سبحانه وتعالى لان التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد كلاهما مستحيل في حقه تعالى وكيف
يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في ملك الغير والعالم كله ملكه واصل التحريم المنع
فسمي تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في اصل العدم قوله وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا هو
بفتح التاء اي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لما قبله من جعله تعالى الظلم
محرما على عباده وزيادة تغليظ تحريمه قوله تعالى يا عبادي كلكم ضال الا من هديته قال المازري ظاهر
هذا انهم خلقوا على الضلالة الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة
قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي عليه السلام اليهم وانهم لو تركوا وما في طباعهم
من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر وفيه دليل لمذهب اهل السنة ان المهتدي
هو من هداه الله وبهداية الله اهتدى وبارادته ذلك وانه سبحانه انما اراد هداية بعض عباده وهم
ولم يرد هداية الآخرين ولو ارادها اهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه اراد هداية
الجميع وهذا فاسد جل الله تعالى عن ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد قوله تعالى ما نقص ذلك مما عندي
الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام
ومعناه لا ينقص شيئا كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها لان ما عند الله تعالى
لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان
لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب
الى الافهام بما شاهدوه فان البحر اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات مع انها
صقيلة لا يتعلق بها ماء قوله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار والرواية المشهورة
فيه تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنها
صحيحتان كل ما ذكرناه في شرح هذا الحديث من شرح مسلم للامام النووي وفي النهاية قيل خطئ اذا تعمد واخطأ
اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ انتهى ولعل التعبير في قوله الجنيد
تخطئون تدبيب من هذا القول قوله تعالى لو ان اولكم وآخركم قيل الخطاب فيهما للثقلين خاصة
لاختصاص التكليف بهم ولتعقيب الكلام بالتقوى والفجور وهما من صفاتهم الغالبة مع ان ذلك خصهما
بالذكر بقوله وانسكم وجنكم ويحتمل ان يكون شاملا لذوي العلم كلهم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة

منطوقا

منطوقا فقوله وجنكم لوجود الاجتنان من يمن الناس فيهم ايضا ولا يلزم منه صدور الفجور عنهم
ولا امكانه لان هذا كلام على سبيل الفرض والتقدير كذا نقل عن الآثار ولا يخفى ما في ادخال الملائكة في
هذا الخطاب من التكلف بلا طائل قوله تعالى لو كانوا على اتقى قلب رجل واحد اي لو كانوا مجتمعين على الاتقى
فالحمل مرتبة من مراتبها التقوى ما الكائن في رجل كامل فيه ونقص عليه عبده في التقوى الحديث الرابع عشر
منه ما رواه عبد الله بن عمر رض في صحيح مسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك
من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم انفرد مسلم بهذا اللفظ عن جابر بن عبد الله
وانما اشار الى الرواية عن ابن عمر من طريق البخاري وقد اتفق الشيخان على رواية صدر هذا الحديث عن ابن عمر رض
كما سبق ذكره في الباب الاول الحديث الخامس عشر من الباب الثالث في كتاب البر والصلة على ترتيب
صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة في صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس في امتي من يأتي يوم القيمة
بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب
هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ
من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار انفرد مسلم بروايته منه قوله اتقوا الظلم مضى في الباب الاول
في الحديث الرابع عشر قال ابن الجوزي ان الظلم يشتمل على معصيتين اخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب
بالمخالفة والمعصية فيه اشد من غيرها وانما ينشأ مثل هذا الذنب العظيم من ظلمة القلب لانه لو استنار
بنور الهدى لاعتبر انتهى نحو ذلك للتحذير بقوله اتقوا الظلم الحديث قال القاضي قيل هو على ظاهره
فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيمة سبيلا حيث يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم
قوله اتقوا الشح وهو بضم الشين وتشديد الحاء المهملة البخل واشده وهو ابلغ في المنع من البخل
وقيل هو البخل مع الحرص وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل على ما عنده قوله اهلك من كان
قبلكم قال القاضي يحتمل هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به في الدنيا ويحتمل انه هلاك الآخرة
وهذا الثاني اظهر ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والآخرة قوله عليه السلام اتدرون من المفلس
الافلاس حقيقة قال النووي معناه ان هذا اي من جاء يوم القيمة بحسنات من انواعها فيعطي
كلها بمقابلة تبعات اكتسبها في الدنيا هو المفلس حقيقة واما من ليس له مال فالناس يسمونه مفلسا
ليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما انقطع
بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك
التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سيئاتهم
فوضع عليه ثم القي في النار فتمت خسارته وهلاكه قال الامام المازري وزعم بعض المبتدعة
ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة
بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم حسناته فلما
فرغت وفنيت حسناته قوبلت على حسب ما اقتضته الحكمة الالهية والعدل في عباده فاخذ قدرها
من سيئات خصومه فوضعت عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب
بغير جناية وهذا كله مذهب اهل السنة كثرهم الله تعالى هذا كله من كلام الامام النووي
ويؤيد هذا القول الحديث الآتي ذكره وهو الحديث السادس عشر منه ما رواه ابو هريرة
في صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال لتؤدن الحقوق
الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء انفرد مسلم بروايته عنه قوله لتؤدن
بفتح اللام جواب القسم والفعل بعدها بضم التاء والدال على بناء المفعول من باب التفعيل

والخطاب عام للحاضرين والغائبين من امة الاجابة بل الدعوة ايضا وهذا هو الصواب من جعل الدال
مضمومة على ان يكون الفعل الثابت مسندا الى الحقوق فانه يحتاج الى اظهار البناء هى الاتيان ذلا ترجيح
للحذف حينئذ قال الامام النووى فى هذا الحديث تصريح بحشر البهائم يوم القيمة واعادتها
كما يعاد اهل التكليف من الادميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم يبلغه الدعوة
وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد الشرع
ولم يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط
الحشر والاعادة يوم القيمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس
هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف على البهائم بل هو قصاص مقابلة اظهارا لكمال عدله سبحانه
وتعالى والجلحاء بالمد كالحمراء هى الجماء التى لا قرن لها والقرناء هى التى لها قرن وقوله تقاد
من القود بفتحتين هو القصاص اى يقتص كل فرد لا محالة الحديث السابع عشر منه ما رواه
النعمان بن بشير رض فى صحيح مسلم عن الشعبى عن النعمان بن بشير رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو او بعضه تداعى سائره
بالسهر والحمى انفرد مسلم برواية عنه وفى رواية اخرى عنه المسلمون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى
كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله قوله مثل المؤمنين بفتحتين اى شأنهم وصفتهم العجيبة المستحسنة فى
توادهم بفتح التاء وتشديد الدال تفاعل من الود وهو المحبة اى فى محبة بعضهم بعضا وتراحم
كل منهم للآخر وتعاطفهم فيه كصفة الجسد الواحد فانه اذا اشتكى بعضه اى مرض بعض عضو من
اعضائه تداعى سائره قال النووى معناه دعى بعضه بعضا الى المشاركة فى ذلك ومنه
قولهم تداعت الحيطان اى تساقطت او قربت من التساقط ووقع فى نسخ مسلم وكذا فى الجامع الصغير
بلفظ فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ولم يذكر لفظ التعاطف فى نسخ المشارق لعله ساقط من قلم
الناسخ قال العلقمى قال ابن ابى جمرة الذى يظهر ان هذه المعطوفات الثلاثة وان كانت متقاربة
فى المعنى لكن بينها فرق لطيف واما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب شىء
آخر واما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى واما التعاطف فالمراد به اعانة
بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه عن ذى الحق ما البرد انتهى وقد اخرج البخارى هذا
الحديث عنه ايضا مع بعض مغايرة يسيرة بعنوان ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد
فتنبه قوله اشتكى افتعل من الشكاية وهى المرض قال ابن الاثير الشكوة والشكوى والشكاية المرض
شكى عن انحراف خارجه عن الصحة قوله بالسهر والحمى اما السهر فهو انعدام النوم لان الالم يمنع النوم
واما الحمى فلان فقدان النوم يثيرها وقد عرفها اهل الحذق الحمى بانها حرارة غريبة تشتعل فى القلب
فتنبث منه فى جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضطرب منه الاعضاء كلها قال العلقمى قال القاضى عياض
تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد فى التوافق فى التعب والراحة تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار المعانى
فى الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال
ابن ابى جمرة شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضاء لان الايمان
اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء بشىء من التكاليف شان ذلك الاخلال بهذا الاخلال وكذلك
الجسد اصل كالشجرة واعضاؤه كالاغصان فاذا اشتكى عضو منها اشتكت سائر الاعضاء كلها بالتحريك
والاضطراب والالم الحديث الثامن عشر منه ما رواه انس وابو هريرة رضى الله عنهما فى صحيح مسلم عن العلاء
عن ابيه عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادى حتى يعتدى المظلوم
انفرد مسلم برواية عن ابى هريرة رض ولم يذكر فيه رواية انس كذا فى الجامع الصغير وقال القارى
فى شرح المشكوة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى عن ابى هريرة من غير انس قوله المستبان تثنية المستب

المستب

المستب اسم فاعل من باب الافتعال من السب على صيغة التثنية اى اللذان سب كل منهما الآخر وهو
مرفوع مبتدأ وقوله ما قالا مبتدأ ثان بتقدير المضاف وقوله فعلى البادى خبر الثانى والجملة وقعت
خبرا من المبتدأ الاول وهو قوله المستبان اى اثم ما قالاه من التساب فعلى المبتدئ بالسب دون
الآخر قال النووى معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادى منهما كله الا ان يتجاوز الثانى
قدر الانتصار فيقول للبادى اكثر مما قال له وفى هذا جواز الانتصار ولا خلاف فى جوازه وقد تظاهرت
دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال الله تعالى ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو
افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا
بعفو الا عزا قال الطيبى يجوز ان يكون ما فى قوله ما قالا شرطية وقوله فعلى البادى جزاؤه او موصولة فعلى
البادى خبره والجملة سببية ومعناه اثم ما قالاه على البادى اذا لم يعتد المظلوم فاذا تعدى يكون
عليهما انتهى هذا اخرج الاقوال فيه ومن الاحاديث الواردة فى فضيلة العفو فى مثل كما سبقت الاشارة
اليه آنفا هذا الحديث وهو الحديث التاسع عشر منه ما روته ام سلمة رض ما نقص مال من صدقة
ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا وليس هذا الحديث لفظ مسلم ولم يخرجه فى صحيح مسلم عن
ام سلمة ولم يذكره الامام الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ام سلمة وانما ذكره فى مسند ابى هريرة رض
ما فى هذا الباب عند مسلم عنه وكذا فى الجامع الصغير وجامع الاصول والمشكوة عن ابى هريرة بلفظ
ما نقصت صدقة من مال المشارق غير رواية مسلم وتغير لفظه فيها تغيرا واعلم ان مادة نقص تجىء لازمة ومتعدية
ولا يفرق بالمصدر فاما اللازم فمصدره النقصان والمتعدى فمصدره النقص فقوله ما نقص مال
على رواية ام سلمة من الاول وقوله ما نقصت صدقة على رواية ابى هريرة رض من الثانى ومثل ذلك
مادة زاد كما يشهد له موارد استعمالها قال الامام النووى ذكروا فى معنى قوله ما نقصت صدقة من
مال وجهين احدهما انه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا
مدرك بالحس والعادة والثانى انه وان نقصت صورته كان فى الثواب المرتب عليه جبرة انه
من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم فى القلوب وزاد عزه واكرامه والثانى ان المراد اجره فى الآخرة
وعزه هناك وهذان المعنيان يجريان فى رواية ام سلمة ايضا على ما لا يخفى والمظلمة فى الوصف
اسم لما اخذ من المظلوم ظلما حقيقة فيما يتعلق بالمال او مجازا فيما يتعلق بالوجه قوله وما تواضع احد
لله قال النووى فيه ايضا وجهان احدهما يرفعه فى الدنيا ويثبت له بتواضعه فى القلوب منزلة ويرفعه
بها عند الناس ويجل مكانه والثانى ان المراد ثوابه فى الآخرة ورفعه فيها بتواضعه فى الدنيا وقد يكون
المراد الوجهين معا فى جميعها فى الدنيا والآخرة انتهى قال الطيبى التواضع الانكسار والتذلل ونقيضه
الكبر والترفع والتواضع يقتضى متواضعا له فالمتواضع له هو الله تعالى او من امر بالتواضع له كالرسول
والامام والحاكم والعالم والوالد فهو التواضع الواجب المحمود الذى يرفع الله به صاحبه فى الدنيا والآخرة
واما التواضع لسائر الخلق فالاصل فيه انه محمود ومندوب اليه اذا قصد به وجه الله ومن كان كذلك
رفع الله قدره فى القلوب وطيب ذكره فى الافواه ورفع درجته فى الآخرة واما التواضع لاهل الدنيا
ولاهل الظلم فذلك هو الذل الذى لا عز معه والخسة التى لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الآخرة وكل
هو الخسران المبين نعوذ بالله ونستعين الحديث العشرون من الباب الثالث فى كتاب البر
والصلة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل افرأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد
بهته انفرد مسلم برواية عنه بين النبى عليه السلام معنى الغيبة وعرفها وفرق بينها وبين البهتان اذ

وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله انفرد مسلم بروايته عنه صح

لنقصه وزيادة الى اضعاف كثيرة وقوله وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره صح

انه لم يفهم منه صريحا ان الغيبة والبهتان ما يكون فى ظهر غيب الشخص دون حضوره وان دل الا
على اشتراط غيبة الشخص عند ذكره ولشهرة حكم كل منهما لم يبينه فى هذا الحديث واحال الى علمهم ذلك
قال الله تبارك وتعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا قال الحافظ ابن
حجر فى الفتح وقد اختلف فى حد الغيبة فقال الامام الغزالى هى ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه وقال
ابن الاثير فى النهاية هى ان تذكر الانسان فى غيبته بسوء وان كان فيه واذا ذكرته بما ليس فيه فهو
البهت والبهتان وقال النووى فى الاذكار تبعا للغزالى ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك فى بدنه
او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او والده او ولده او زوجته او خادمه
او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك سواء ذكره باللفظ او بالاشارة او بالرمز
قال النووى وممن يستعمل التعريض فى ذلك كثير من الفقهاء فى التصانيف وغيرها كقولهم قال
بعض من يدعى العلم او بعض من ينسب الى الصلاح ونحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره
نسأل الله السلامة والله يعافينا ونحو ذلك وكل ذلك من الغيبة ثم قال الحافظ ابن حجر وتمسك
من قال انه لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذى اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابى هريرة
رفعه اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره الحديث لكن الارجح
اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم اهل اللغة وقال ابن التين الغيبة ذكر
المرء بما يكره بظهر الغيب والحديث سبق لبيان صفتها واكتفى باسمها عن ذكر محلها ثم المواجهة
بما ذكر حرام لكنه داخل فى السب والشتم واما حكمها فقال النووى فى الاذكار الغيبة والنميمة محرمتان
باجماع المسلمين وقد تظاهرت الادلة فى ذلك انتهى وذكر فى الروضة تبعا للرافعى انها من الصغائر
وتعقبه جماعة ونقل القرطبى فى تفسيره الاجماع على انها من الكبائر لان حد الكبيرة صادق عليها
لانها مما ثبت الوعيد الشديد فيه وذكر النووى من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث انس
رفعه لما عرج بى مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم قلت من
هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم اخرجه ابو داود انتهى
من فتح البارى فى شرح باب الغيبة فى كتاب الادب من البخارى الحديث الحادى والعشرون منه ما رواه
ابو هريرة رضه فى صحيح مسلم عن سهيل عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام قال لا يستر عبد عبدا
فى الدنيا الا ستره الله يوم القيمة انفرد مسلم بروايته عنه ومن الاحاديث المتفق عليها حديث
ابن عمر رضه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة قال فى فتح البارى
قوله من ستر مسلما اى رآه على قبيح فلم يظهره للناس وليس فى هذا ما يقتضى ترك الانكار عليه
فيما بينه وبينه ويحمل الامر فى جواز الشهادة عليه بذلك على ما اذا انكر عليه ونصحه فلم ينته عن
قبيح فعله والذى يظهر ان الستر محله فى معصية قد انقضت والانكار فى معصية قد
حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه ومنعه منها وان لم يمتنع رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل
من النصيحة الواجبة وفيه اشارة الى ترك الغيبة لان من اظهر مساوى اخيه لم يستره
انتهى قوله ستره الله يوم القيمة قال النووى قال القاضى يحتمل وجهين احدهما ان يستر معاصيه
وعيوبه عن اذاعتها فى اهل الموقف والثانى ترك محاسبته عليها وترك ذكرها والاول اظهر
لما جاء فى الحديث الاخر يقرره بذنوبه ثم يقول سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم انتهى
قال فى الفتح وفى حديث ابى هريرة عند الترمذى ستره الله فى الدنيا والاخرة وفى الحديث حض
على التعاون وحسن المعاشرة والالفة وفيه ان المجازاة تقع من جنس الطاعة انتهى والله اعلم
الحديث الثانى والعشرون منه ما رواه جرير رضه فى صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن
عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير انفرد مسلم بروايته عنه

الحديث الثالث والعشرون منه ما روته عائشة رضها فى صحيح مسلم عن عمرة يعنى بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب
الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه انفرد مسلم بروايته عنها قوله عليه السلام
من يحرم الرفق بضم حرف المضارعة وفتح الراء المخففة على بناء المجهول من الحرمان قال الشيخ الاكمل وهو
يتعدى الى مفعولين يقال حرمت الرجل العطية حرمانا والمفعول الاول الضمير العائد الى من والثانى هو
الرفق وهو ضد العنف وكذا الكلام فى قوله يحرم الخير واللام فى الخير للعهد الذهنى وهو الخير الذى يكتسب
بالرفق ولين الجانب وهو الاخذ بالسهل فى القول والفعل اى من لم يتخلق بخلق الرفق فقد حرم عما يترتب
عليه من الخير والبركة الحاصل منه قوله عليه السلام ان الله رفيق اى لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر
ولا يكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قال النووى معنى قوله يعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف
وما لا يعطى على ما سواه اى يثيب عليه ما لا يثيب على غير الرفق مما يضاده كالعنف او يوافقه من الخصال الحميدة
ان الرفق انجع الاسباب فى جذب القلوب وقد يثاب المرء بالعنف اذا كان يحتج وقال المناوى اى يعطى
عليه فى الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب وتسهيل المقاصد وفى العقبى من الثواب الجزيل فى الحديثين المذكورين
فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف بضم العين وسكون النون الشدة والمشقة والرفق سبب
لكل خير كما ان العنف سبب لضده قال النووى فى قوله عليه السلام ان الله رفيق تصريح بتسميته سبحانه
رفيقا قال المازرى لا يوصف الله تعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسوله عليه السلام او اجمعت الامة عليه
وزيادة تفصيل هذه المسئلة مذكورة فى شرح مسلم للنووى الحديث الرابع والعشرون منه ما رواه
انس رضه ما كان الرفق فى شىء قط الا زانه وكان الخرق فى شىء قط الا شانه هكذا فى شرح المشارق
رحمه الله مرويا عن انس وذكر فى مسند انس فى الجمع بين الصحيحين والمذكور فى صحيح مسلم رواية عائشة رضها
فى هذا الباب عن ابن شريح عن ابيه عن عائشة رضها بلفظ ان الرفق لا يكون فى شىء الا زانه ولا ينزع من
شىء الا شانه انفرد مسلم بروايته هذا عن عائشة على ما صححه الامام الحميدى ولعل ما فى المشارق رواية
غير الصحيحين وقد ذكره الامام السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ طب اى الطبرانى فى الكبير انتهى والله تعالى اعلم
الحديث الخامس والعشرون منه ما رواه عمران بن حصين رضه فى صحيح مسلم عن ابى قلابة عن المهلب
عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة
فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله عليه السلام فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة انفرد
مسلم بروايته عنه الحديث السادس والعشرون من الباب الثالث فى كتاب البر والصلة على ما فى
صحيح مسلم فقال ابو برزة رضه فى صحيح مسلم عن ابى عثمان عن ابى برزة الاسلمى قال بينما جارية على
ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبى عليه السلام وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم
العنها قال فقال رسول الله عليه السلام لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة انفرد مسلم بروايته عنه
قال ابن الاثير اصل اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى ومن الخلق السب والدعاء انتهى قال بعض
اهل العلم انما امر النبى عليه السلام بترك الناقة واخراجها لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء باللعن قال
الامام النووى رحمه انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت
بارسال الناقة بعد ان يأخذوا ما عليها من الامتعة والمفهوم من قوله عليه السلام لا تصاحبنا
ناقة عليها لعنة بفتح اللام وسكون العين صيغة مبالغة فى الفاعل نفى مصاحبة الناقة والركوب لها
لكن قال النووى والمراد النهى عن مصاحبته بتلك الناقة فى الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها
فى غير مصاحبته عليه السلام وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا فهى باقية على جوازها
لان الشرع انما ورد بالنهى عن المصاحبة فبقى الباقى كما كان انتهى وقد اخرج الشيخان احاديث زاجرة
عن اللعن منها ما اخرجه مسلم فى هذا الباب وهو الحديث السابع والعشرون منه ما رواه

ابو هريرة في صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رض سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء
ولا شفعاء يوم القيمة انفرد مسلم بروايته عنه ومنها **الحديث الثامن والعشرون** منه ما رواه
ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن العلاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي
لصديق ان يكون لعانا انفرد مسلم بروايته عنه ومنها **الحديث التاسع والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة
رض في صحيح مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني لم ابعث
لعانا وانما بعثت رحمة انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي قوله عليه السلام لا ينبغي لصديق
ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة فيه زجر عظيم عن اللعن لكل مسلم لا
سيما لمن يتصف بالصداقة التامة والصديق بكسر الصاد والدال المشددة وهو فعيل للمبالغة في الصدق
ويكون الذي يصدق قوله بالعمل كذا في النهاية ان اللعان لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة من
الشفاعة والشهادة لان اللعنة يراد بها الابعاد من رحمة الله وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين
الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا
وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهو الابعاد
من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا
جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة
ورحمة الله وقيل معناه لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا هو الاظهر ثم قال النووي واما قوله انهم لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا
النار ولا شهداء فيه ثلثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون يوم القيمة شهداء على الامم بتبليغ رسلهم
اليهم الرسالات والثاني لا يكونوا شهداء في الدنيا اي لا يقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون
الشهادة وهي القتل في سبيل الله وانما اختار عليه السلام صيغ المبالغة فقوله لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا
ولا يكون اللعانون شفعاء ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا
ونحوها ولا تخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد به الشرع وهو لعنة الله على الظالمين ولعنة
اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر واكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه انتهى كلام
النووي ومن الاحاديث الزاجرة عن اللعن ما في صحيح البخاري في باب ما ينهى عن السباب واللعن ومما اخرج ابو داود
عن ابي الدرداء بسند جيد رفعه ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء
دونها ثم تهبط الى الارض فتأخذ يمنة ويسرة فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا
والا رجعت الى قائلها انتهى وقيل في سبب ورود قوله عليه السلام اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة انه قال
بعض الصحابة يا رسول الله ادع الله على المشركين فقال اني لم ابعث لعانا اي داعيا بالطرد عن رحمة الله
وانما بعثت رحمة للعالمين ففي الحديث دليل على عظيم خلقه وعفوه عمن ظلم وان الله ارسله رحمة للعالمين
اما للمؤمنين فواضح واما لغيره فلانه رحمة لهم في الدنيا بتأخير العذاب عنهم ورفع الخسف والمسخ والاستئصال
كذا في الشرح الاكملي **الحديث الموفي الثلثين** من الباب الثالث في كتاب البر والصلة على ترتيب صحيح مسلم ما روته
عائشة رض في صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة رض قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء
لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصاب من الخير شيئا ما اصابه
هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر
فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا انفرد مسلم بروايته عنها قولها لمن اصاب بفتح الهمزة
الابتدائية مختصة للقسم ومن موصولة معناه والله لرجل اصاب منك ما اصاب من الخير وان كان شيئا
قليلا ما اصابه اي ذلك الخير ولو شيئا قليلا هذان الرجلان فاعل المخرج ان هذين الرجلين ما اصابا

ذكر في شرح المصابيح ان المراد بالشهادة شهادتهم يوم القيمة على الامم الخالية حين يكذبون هذه الامة الرحومة على الامم يقولون ما بلغوا رسالات ربهم فيشهدون بانهم قد بلغوا والله يعلم ... منزلة عند الله حتى يكونوا من جملة الشهداء انتهى

مسلم خيرا وان كان غيرهما قد اصاب **الحديث الحادي والثلثون** منه ما رواه انس رض في صحيح مسلم
عن اسحق بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك قال كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي
فقالت ام سليم مالك يا بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله عليه السلام ان لا يكبر سني فالآن
لا يكبر سني ابدا فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك يا ام سليم قالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت
ان لا يكبر سنها قال فضحك رسول الله عليه السلام ثم قال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني
اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه
من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها يوم القيمة الى هنا لفظ مسلم
في هذا الباب وزاد عن ابي معن انس قال يتيمة بالتصغير في المواضع الثلثة من الحديث ولما قطع الفصل
الحديث الثالث عما قبله واتاه مستقلا في الباب الخامس من المشارق فصلنا بينهما على سننه بقولنا
الحديث الثاني والثلثون منه ما رواه انس رض يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي الحديث قال الامام
النووي هذه الاحاديث مبنية على ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والاعتناء بمصالحهم
والترغيب في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة من الروايات الثلث آخرا تبين المراد بباقي الروايات
المطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك اذا لم يكن اهلا للدعاء عليه
والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد دعا عليه السلام على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم
رحمة فان قيل كيف يدعو على من ليس هو باهل للدعاء عليه او يسبه او يلعنه ونحو ذلك فالجواب
ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان احدهما ان المراد ليس باهل عند الله تعالى في باطن الامر ولكنه
في الظاهر مستوجب له فيظهر له عليه السلام استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس
اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني من الجوابين مختصرا
ان ما وقع من سبه ودعائه عليه السلام ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل
كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معاوية
لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف عليه السلام
ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه تعالى ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا
واجرا وانما كان يقع منه هذا في النادر الشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا
ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق في الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال
اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون واما قوله عليه السلام اغضب كما يغضب
البشر فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري قال يحتمل انه
رسول الله عليه السلام اراد ان دعاءه وسبه كان مما خير فيه بين الامرين احدهما هذا الذي فعله
والثاني زجره بامر آخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين المخير فيهما وهو سبه ولعنه وجلده ونحو ذلك
وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع الى هنا للامام النووي قوله عليه السلام لا كبر سنك اي لا كبر سنك بكسر السين
وتشديد النون الجارحة من الثنايا والاضراس مؤنثة ثم استعيرت للعمر استدلالا بها على طوله
وقصره كذا في النهاية قال في الشرح الاكملي قال العلماء معناه لا يطول عمرها فهو دعاء على عادة العرب
انهم يصلون كلامهم بدعوات مثل تربت يمينك الا انه انما يكون دعاء عليها اذا صدر عن غضب ويمتنع تقدير
صدوره عن النبي عليه السلام ولا يخلو ذلك عن حكمة وارشاد بقوله وانما انا بشر الى ان كل دعاء عليه صدر منه
لغير اهله كان على مقتضى البشرية والعرف والعادة فيهم فسأل الله ان يجعله زكوة اي طهارة من الذنوب
واجرا وقربة يقربه بها يوم القيمة ولا يعاقبه بها في العقبى قوله عليه السلام انت هيه بكسر التاء

قوله فالآن لا يكبر سني ابدا [illegible] على ان اجابة دعوته عليه السلام معروفة عند الخاص والعام

فى انت خطاب لتلك البهيمة وهيه فى الاصل هى زيدت الهاء للسكت فنفخ الياء فصار هيه معناه انت
فلانة على طريق الاستفهام او الخبر قوله عليه السلام اما تعلمين ان شرطى على ربى اى تحقق عهدى على ربى
ثم ابدل منه فقال انى اشترطت على ربى فقلت انما انا بشر فعل تغضب بالغات تفسير وبيان
لاشتراطه صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث والثلاثون منه ما رواه ابن مسعود رض فى صحيح مسلم
عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود رض قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم ما العضه
هى النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يصدق حتى يكتب صديقا
ويكذب حتى يكتب كذابا انفرد مسلم برواية هذين الحديثين عنه وقد قطع المصنف الحديث الثانى ورواه
مستقلا فى الباب الثانى من كتاب المشارق فصلنا بينهما على سنته بقوله الحديث الرابع والثلاثون
منه ما رواه ابن مسعود رض ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا قوله عليه السلام
ما العضه قال النووى هذه اللفظة رووها على وجهين احدهما بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن
العدة والزنة والثانى بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثانى هو الاشهر فى
روايات بلادنا وفى كتب الحديث والاول الاشهر فى كتب اللغة ونقل القاضى انه رواية اكثر شيوخهم
وتقدير الحديث والله اعلم الا انبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم قوله القالة على وزن
الحالة مصدر بمعنى المقولة صفة للنميمة وهى تستعمل فى الكثرة وايقاع الخصومة بينهم بما يحكى للبعض
عن البعض قوله عليه السلام ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وفى رواية ليتحرى الصدق ويتحرى
الكذب وفى رواية عليكم بالصدق فان الصدق الى البر واياكم والكذب قال العلماء هذا حث
على تحرى الصدق وهو قصده وعلى الاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل
فيه كثر منه فعرف به واذا تحرى الصدق عرف به كذلك وكتبه عند الله لما اعتقد صديقا ان اعتاده
او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم
او الكذابين وعقابهم والمراد بهذا الحكم اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتبه فى ذلك ليشتهر بحظه
من الصنفين فى الملاء الاعلى واما بان يلقى ذلك فى قلوب الناس والسنتهم انتهى ومر فى الباب
الاول من فتح البارى ذكر الامام مالك هذا الحديث بلاغا وزاد فيه عن ابن مسعود زيادة مفيدة
لفظه لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله
من الكاذبين انتهى الحديث الخامس والثلاثون منه ما رواه ابن مسعود رض فى صحيح مسلم عن الحارث
ابن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال
قلنا الذى لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون
الصرعة فيكم قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال ليس بذاك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب
انفرد مسلم بروايته عنه كلمة ما فى فما تعدون للاستفهام للتوبيخ وتعدون بتشديد الدال
من العد معناه ما تزعمون وتعتقدون فى الفائق يقال للرجل او المرأة لم يعش له ولد رقوب لانه يرقب
ولد له من يرتقب موته اى يخافه قال ابو عبيد فجعل النبى عليه السلام فقد الاولاد فى الدنيا من نعم
فى الآخرة فكانه حول الموضع الى غيره لا ابطل حقيقة اللغة فى الحقيقة نفرتنا فى احتساب الثواب
وقال الامام النووى الرقوب بفتح الراء وتخفيف القاف اصله فى كلام العرب الذى لا يعيش له ولد
ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا
بل هو من لم يمت احد من اولاده فى حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه
ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوى الفاضل هو الذى لا يصرعه
الرجال بل يصرعهم وليس كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح
الذى قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته فى فضيلته بخلاف الاول وفى الحديث فضل موت الاولاد

والقبر

والقبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزويج والتزوج وهو مذهب ابى حنيفة
وبعض اصحابنا من الشافعية وسبقت المسئلة فى النكاح وفيه فضيلة كظم الغيظ وامساك النفس
عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة فان الغضب من نزغات الشيطان ولذا يخرج الانسان عن اعتدال
حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوى الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المرتبة على الغضب
ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى قال له اوصنى لا تغضب فردد مرارا انتهى كلام النووى
ومضى هذا الحديث فى الباب الثالث فهو الحديث التاسع فيه ومضى فى الباب الاول حديث
الصرعة وهو الحديث التاسع والعشرون فيه وما يتعلق بمسئلة كظم الغيظ من الفضائل والاثار الواردة
الحديث السادس والثلاثون منه ما رواه انس رض فى صحيح مسلم عن ثابت عن انس ان رسول الله عليه السلام
قال لما صور الله آدم فى الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به وينظر اليه فلما رآه
اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك انفرد مسلم بروايته عنه اتفق نسخ مسلم على نسبته قبل ما شاء الى
لفظ الجلال وعلى زيادة لفظ خلقا بعد قوله عرف انه خلق فعلى هذا خلق على صيغة المخفى ما الضمير لله
وعلى نسخ المشارق مصدر بمعنى المخلوق والضمير المنصوب فى انه لآدم عليه السلام قال الامام النووى
قال اهل اللغة طاف بالشئ يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله قوله عليه السلام فلما رآه
اجوف الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذى داخله خال فى النهاية وفى الحديث لا تنسوا الجوف وما وعى
بل اراد بالجوف البطن والفرج معا ومنه الحديث ان اخوف ما اخاف عليكم الاجوفان ومعنى قوله لا يتمالك
لا يملك نفسه ولا يحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوساوس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب
والظاهر ان الضمير فى لا يتمالك مستحقا ما الاشارة راجع الى آدم ويراد به الجنس كما اشار النووى بقوله
والمراد جنس بنى آدم قيل صورة آدم كان فى الجنة ثم امر الله تعالى الملائكة بان يلقوه بين مكة والطائف
وان نفخ فيه الروح ادخل الجنة قال فى تفسير ابى السعود روى ابن عباس رض قال بعث جبرائيل من الملائكة
فحمل آدم وحوا على سرير من ذهب كما يحمل الملوك ولباسهما النور حتى ادخلهما الجنة وهذا كما ترى يدل
على خلقهما قبل دخول الجنة والمراد بها دار الثواب لانها المعهودة وقيل هى جنة بارض فلسطين او بين
فارس وكرمان خلقها الله تعالى امتحانا لآدم وحمل الاهباط على النقل منها الى ارض الهند كما فى قوله
تعالى اهبطوا مصرا لما ان خلقه كان فى الارض بلا خلاف ولم يذكر فى هذه القصة رفعه الى السماء
ولو وقع ذلك لكان اولى بالذكر والتذكير لما انه من اعظم النعم وقيل انها كانت فى السماء السابعة
بدليل اهبطوا ثم ان الاهباط الاول كان منها الى السماء الدنيا والثانى منها الى الارض وقيل الكل ممكن
والادلة متعارضة فوجب التوقف وترك القطع انتهى الحديث السابع والثلاثون منه ما رواه هشام
ابن حكيم بن حزام رض فى صحيح مسلم عن عروة عن هشام بن حكيم قال مر بالشام على اناس وقد اقيموا فى الشمس وصب
على رؤسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون فى الخراج فقال اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا انفرد مسلم بروايته زاد فى الرواية الاخرى عند
مسلم واميرهم اى امير اهل الشام حينئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل هشام عليه فحدثه فامر بهم
فخلوا ومعناه ان من عذب احدا بغير حق عذبه الله تعالى يوم القيمة واما التعذيب بحق كالقصاص
والحدود والتعزير فلا يدخل فى هذا الوعيد كذا فى شرح مسلم للنووى الحديث الثامن والثلاثون منه ما رواه
ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من
اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه انفرد مسلم بروايته عنه
مع زيادة لفظ حتى يدعه على ما فى المشارق لكن قال النووى ان هذه الزيادة فى اكثر نسخ مسلم ليس فى
بعضها ذلك والحديث من افراد مسلم لا محالة على ما صحح الحميدى والمشاهد ثم ما فى المشارق من الرمز بالحاء
من لسان القلم وان اتى عليه ابن الملك ومضى فى الباب الاول على رواية همام عن ابى هريرة رضى الله لا يشير احدكم

وهو عمير بن سعد بكسر العين وفتح اللام وهى بلاد بيت المقدس
وما حولها قال النووى ابن دعلم عمير بن سعيد فقد ولاه
عمر بن الخطاب رضى الله عنه

الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزغ من يده فيقع فى حفرة من النار وقد فسروا
النزغ فى قوله تعالى بعد ان نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى بحمل بعضهم على بعض بالفساد وفى الحديث تاكيد
حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما يؤذيه وفى قوله عليه السلام وان كان اخاه
لابيه وامه مبالغة فى ايضاح عموم النهى فى كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم فيه وسواء كان هذا هزلا
ولعبا ام لا لان ترويع المسلم وتخويفه حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح بنزغ الشيطان كما صرح
فى الرواية الاخرى ولعن الملائكة تدل على انه حرام لان لعنهم دعاؤهم بالطرد والابعاد عن رحمة الله تعالى
ودعاؤهم غير مردود فمثل هذا الوعيد الشديد يدل على الحرمة لا محالة وقد مضى بعض ما يتعلق بهذا
فى شرح الحديث الثالث والثلثين من الباب الاول **الحديث التاسع والثلثون** منه ما رواه ابو هريرة
فى صحيح مسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام قال لقد رايت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة
قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس انفرد مسلم بروايته عنه معنى التقلب هنا التنعم من مكان بجنه
وكلمة فى فى قوله فى شجرة للعلة كما فى عذبت امرأة فى هرة ربطتها وقد اوضح معنى الحديث ما اخرجه مسلم
هنا ملحقا بهذا فى رواية عن ابى هريرة ايضا بلفظ ان شجرة كانت تؤذى المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل
الجنة وقد مضى فى كتاب الامارة فى الباب الاول منه عن ابى هريرة ايضا بلفظ بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن
شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له قال فى التمهيد واخرج ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد
عن ابى ذر رض مرفوعا اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة وفيه دلالة على فضل طرح الشوك
والقذارة فى الطريق والكناسة والمياه المفسدة للطريق وكل ما اذى الناس يخشى عليه العقوبة فى الدنيا
والاخرة فلا شك ان نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر انتهى **الحديث الاربعون** منه ما رواه
ابو برزة رض فى صحيح مسلم عن ابى الوازع قال حدثنى ابو برزة قال قلت يا نبى الله علمنى شيئا انتفع به قال
اعزل الاذى عن طريق المسلمين انفرد مسلم بروايته عنه على صحة الحميدى مطابقا لنسخ المشارق
وقد يعلم ان نسخة ابن الملك سقيمة حيث نسبه الى الاتفاق وقد سبق فى الحديث المتقدم التنبيه على
فضيلة كل ما نفع المسلمين او ازال عنهم ضررا وقيل فى معنى هذا الحديث احتمالان احدهما انه امر بازالة
الاذى وهو ما يؤذى المسلمين من حجر او مدر او غيرهما وغير ذلك وقد سبق فى كتاب الايمان انه من شعب
الايمان والثانى امر بعزل نفسه من التعرض للمسلمين فى طرقهم بما يؤذيهم مثل التخلى فى قارعة الطريق
والقاء النتن والجيف واحداث ما يعسر المرور فيها فانه اذا ترك ذلك ايمانا واحتسابا كان ذلك
عزل الاذى عن الطريق **الحديث الحادى والاربعون** منه ما رواه جندب بن عبد الله رض فى صحيح مسلم
عن ابى عمران الجونى عن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث فيما يرويه عن ربه تعالى ان
رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله سبحانه قال من ذا الذى يتالى على ان لا اغفر لفلان
انى قد غفرت له واحبطت عملك انفرد مسلم بروايته عنه كلمة من استفهامية فى محل الرفع على الابتداء
وذا اسم اشارة خبره والموصول صفة ذا او بدل منه معناه اى الرجل الذى يتالى اى يحلف ويحكم
على بانى لا اغفر لفلان وفى النهاية فى الحديث من يتالى على الله يكذبه اى من حكم عليه وحلف كقوله
ليدخلن الله فلانا النار وهو من الالية اليمين يقال آلى يولى ايلاء وتالى يتالى تاليا والاسم منه
الالية انتهى قال النووى فيه دلالة لمذهب اهل السنة فى غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله
غفرانها الا ان الحلف يدل على ان فلانا فعل كبيرة واحتجت المعتزلة به فى احباط الاعمال بالمعاصى
الكبائر ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر ويتاول حبوط عمل هذا على انها اسقطت حسناته
فى مقابلة سيئاته فسمى احباطا مجازا ويحتمل انه جرى منه امر آخر اوجب الكفر ويحتمل ان هذا كان فى شرع
من قبلنا وكان هذا حكمهم انتهى **الحديث الثانى والاربعون** منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال رب اشعث مدفوع

بالابواب

بالابواب لو اقسم على الله لابره انفرد مسلم بروايته عنه كلمة رب بضم الراء حرف خافض لا تدخل
الا على نكرة يشدد ويخفف وضعها للقلة وقد تستعمل للتكثير والاشعث صفة مشبهة من الشعث
وهو التلبد والاغبرار قال النووى الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل وليس ذلك من
رثاثة ورذالة بل لاختياره الفناء وترك الزينة الداعية الى الشهرة كما هو عادة المرتاضين
قوله مدفوع بالابواب لا قدر له عند الناس وهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له
قوله لو اقسم على الله لابره بفتح اللام الداخلة على جواب لو وهى ابره هنا بفتح الهمزة ماخوذ من الافعال
او جعله بارا من البر بكسر الباء ضد الحنث اى لو حلف على وقوع شىء اوقعه الله تعالى اكراما له باجابة
سؤاله وصيانته من الحنث فى يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله وان كان حقيرا عند الناس وقيل
معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته كذا فى شرح مسلم للنووى وقد مضى حديث انس فى كتاب القسامة
فى الباب الاول منه ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وفيه بعض ما يتعلق بمعنى هذا الحديث والله اعلم
الحديث الثالث والاربعون منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم عن ابى صالح عن ابيه عن ابى
هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس فهو
اهلكهم انفرد مسلم بروايته عنه لكنه بلفظ اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابو اسحق
لا ادرى اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع الى هنا لفظ مسلم فعلى الاول يكون على صيغة الماضى
المعلوم من الاهلاك وعلى الثانى على صيغة افعل التفضيل قال النووى والرفع اشهر ويؤيده انه جاء
فى رواية رويناها فى حلية الاولياء فى ترجمة سفيان الثورى فهو من اهلكهم قال الحميدى فى الجمع
بين الصحيحين الرفع اشهر ومعناه اشدهم هلاكا واما على رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين
لانهم هلكوا حقيقة واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازدراء على الناس
واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله تعالى فى خلقه قالوا فاما من
قال ذلك تحزنا لما يرى فى نفسه وفى الناس من التقصير فى امر الدين فلا باس عليه هكذا فسره الامام
مالك وتابعه الناس وقال الخطابى معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول
فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اى اسوء حالا منهم بما يلحقه من الاثم
فى عيبهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم انتهى والله اعلم
الحديث الرابع والاربعون منه ما رواه ابو ذر رض فى صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن
ابى ذر رض قال قال رسول الله عليه السلام يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك انفرد
مسلم بروايته بعين هذا اللفظ عنه فهذا الحديث من افراد مسلم وما فى المشارق من الرمز بالخاء فمن القلم
الناسخ وان اقره عليه ابن الملك والمرق بفتحتين معروف وهى الماء الذى يطبخ من اللحم اذا طبخ لا يتلم به
كالجوهرى والتعهد التحفظ بالشىء وتجديد العهد به وتعهدت وهو افصح من تعاهدته لان التفاعل
انما يكون بين اثنين انتهى وفى الحديث اشارة الى المراعاة بتعهد كل من الجارين الآخر وفى الحديث دلالة
على عظم حق الجار وفضيلة قصد الاحسان اليه وقد مضى فى الباب الاول من هذا الكتاب حديث عائشة
رض عن النبى صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفيه تاكيد حق الجار بوجوب
الباب اخرج البخارى عن عائشة رض قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى
اقربهما منك بابا قال الكرمانى ولعل السر فيه انه ينظر الى ما يدخل داره واليه اسرع حاجة عند الحاجة
فى اوقات الغفلات انتهى وكذا يعدان يقال ان الاقرب اشد احتياجا الى الجبر من الاذى العارض منه
لان الاقرب اكثر التأذى فى سائر الحيوان ومن ثم الاشياء الاذية رائحة طعام لا يقدر على تحصيله
الحديث الخامس والاربعون منه ما رواه ابو جرى الهجيمى رض لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى
اخاك بوجه طلق هكذا جميع نسخ المشارق ولم يخرج الشيخان عن ابى جرى جابر بن سليم حديثا كما يشهد له

كتاب الجمع بين الصحيحين وانما اخرجه عنه ابو داود كما صححه الخطيب التبريزي في مشكاته سنذكره ان شاء الله
والمص رض بالميم الى انه من افراد مسلم وليس ذلك لانه اخرج مسلم صدر هذا الحديث هنا عن ابي ذر رض
والمعروف اسم جامع لجميع الخيرات من الاعمال الصالحات او العطايا والصلات فمعناه لا تعدن من اعمالكم
او انفاقكم من البر والصلة حقيرا ولو كان في حد ذاته قليلا لان ترك المعروف من الاعمال لاستحقار
يؤدي الى البطال من الصلة والاحسان لاستقلاله فيفضي الى التهاجر والتقاطع وربما يؤدي الى اعتياد
النفس للامساك فتمتنع عن المعروف والاحسان الى المستحق فتبخل قال الشعبي في قوله ولو ان تلقى اخاك
بوجه طلق الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء وقوله عليه السلام
لا تواعد اخاك موعدا فتخلفه على رواية ابي داود عن ابي جري نهي عن المخالفة في الوعد فان ذلك من
علامات النفاق وقد عد النبي عليه السلام آيات النفاق وقال اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان ولما كان صدر هذين الحديثين متحدين في اللفظ وعجزهما متقاربين في المعنى واعتمد
المص على حفظه وظن ان الحديث الذي انفرد مسلم بروايته رواية ابي جري دون ابي ذر سرده في كتابه من
غير مراجعة الى محله ورمز بالميم على ظنه والله تعالى اعلم ثم ان الحديث اخرجه ابو داود عن جري ما ذكره
الخطيب التبريزي في مشكاته ولفظه عن ابي جري جابر بن سليم قال اتيت المدينة فرأيت رجلا يصدر
الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله قال قلت عليك السلام
يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قلت انت رسول الله قال انا
رسول الله الذي ان اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك
واذا كنت بارض قفر او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا
قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال لا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك
وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى
الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك
بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه رواه ابو داود وروى الترمذي منه حديث
السلام وفي رواية فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه انتهى **الحديث السادس والاربعون** منه ما رواه
انس رض في صحيح مسلم عن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال
جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه انفرد مسلم بروايته عنه بعين هذا اللفظ
فالحديث من افراد مسلم وما في المشارق من الرمز بالخاء فهو من سقطات القلم وكتب في نسخ المشارق
المعتبرة المصححة لفظ هكذا موافقا لما في صحيح مسلم وزاد في نسخة ابن الملك لفظ هكذا بعد قوله انا وهو
حتى عبر بجعله خبر المبتدأ وهو انا وما عطف عليه وهو يحتمل وجوده في بعض الروايات ويحتمل
تقديره عند عدم وجوده لا بد ان يقدر ذلك كما قدره الامام النووي حيث قال في شرح هذا الحديث
قوله عليه السلام من عال جاريتين الحديث معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية مأخوذ من العول
وهو القوت ومنه ابدأ بمن تعول معناه جاء يوم القيمة انا وهو كهاتين قال ابن الاثير عال الرجل
عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما والجاريتان هنا اعم من ان تكونا
يتيمتين بان مات احد ابويهما او كلاهما وقد مضى في الباب الثاني من هذا الكتاب حديث سهل بن
سعد رض انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى وكون الكافل اعم من ان يكون الكافل
احد ابويهما او كلاهما وان تكونا اختين او بنتي الاخ او الاخت وفي ضم اصابعه صلى الله تعالى عليه وسلم
اشارة الى تركيبه رفيقا للنبي عليه السلام في الجنة ولا منزلة في الآخرة افضل من ذلك وقد سبق النقل
عن الحافظ بن حجر في شرح حديث سهل انه قال قد تقدم هذا الحديث في كتاب اللعان وفيه وفرج بين
الاصبعين وفيه اشارة الى ان بين درجته عليه السلام وبين درجة الكافل قدر تفاوت ما بينهما تاكيدا

بلفظ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق انفرد مسلم بروايته عن ابي ذر رض ع

في جامع الاصول انه يقول ان السنة في تحية الموتى ... السلام عليكم ... الحيلة بفتح الميم وكسر الخاء الكبر والعجب

لابركة له النعم انتهى وتدخل في **الحديث السابع والاربعين** منه ما رواه ابو هريرة
في صحيح مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتت امرأة النبي عليه السلام بصبي لها فقالت يا نبي الله
ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد
من النار انفرد مسلم بروايته عنه قوله عليه السلام لقد احتظرت بحظار شديد بشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياها ببشارة عظيمة مؤكدة بالقسم قال النووي معناه امتنعت من النار بمانع وثيق واصل
الحظار بكسر الحاء المهملة وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي الحديث
دليل على كون اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيه اجماع المسلمين وقال المازري واما اولاد
الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على انهم في الجنة واما اطفال من
سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها واشار الى انه لا يقطع لهم
كالمكلفين والله تعالى اعلم انتهى كلامه عدم القطع على قراءة واتبعتهم ذرياتهم بايمان فان
اتباع الابناء للآباء بالايمان مختص بالمكلفين واما قراءة واتبعناهم فمعناه جعلناهم
تابعين لآبائهم في الايمان وان كانوا لا يعقلون الايمان كما قال اهل التفسير معناه على القراءة
الاولى فاتبعتهم ذرياتهم بالايمان في الجملة قاصرين عن درجة ايمان الآباء وهذا القيد
للايذان بثبوت الحكم في الايمان الكامل اصالة لا الحاقا كذا في تفسير ابي السعود والله اعلم
الحديث الثامن والاربعون منه ما رواه عبد الله بن جعفر بن ابي طالب في صحيح مسلم عن الحسن بن سعد
مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر كان النبي عليه السلام اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته
قال وانه قدم من سفر فاردفني ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس
وكان احب ما استتر به عليه السلام لحاجته هدف او حائش نخل قال عبد الله بن محمد بن اسماء
في حديثه يعني حائط نخل قال فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
جرجر وذرفت عيناه قال فاتاه النبي عليه السلام فمسح اصل رأسه الى سنامه فسكن فقال
من رب هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هذا لي يا رسول الله قال الا فلا تتقي الله في هذه
البهيمة التي ملكك الله اياها فانه يشكو الي انك تجيعه وتدئبه انفرد مسلم بروايته عنه
وفيه روايات اخر ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين قوله احب ما استتر به لحاجته اي
لقضاء حاجته هدف في النهاية الهدف كل بناء مرتفع مشرف وفي الحديث كان اذا مر بهدف مائل
اسرع في مشيته قوله او حائش نخل في النهاية والحش هو الخلاء عن الاوطان والجرجرة صوت
البعير عند ضجره قوله وذرفت عيناه اي جرتا دمعا يقال ذرفت العين تذرف اذا جرى
دمعها كذا في النهاية وفيه ايضا الدأب العادة والشأن وقد تحرك واصله من دأب في العمل
اذا جد وتعب الا ان العرب حولت معناه الى العادة والشأن ومنه حديث البعير الذي
سجد له عليه السلام فقال لصاحبه يشكو الي انك تجيعه وتدئبه اي تكده وتتعبه دأب يدأب
دأبا ودؤوبا وادأبته انا انتهى وعلى هذا يجوز ان يكون من الثلاثي والافعال لكن الرسم يعين الثانية
واعلم انه قد سبق في الباب الاول في شرح الحديث السابع والعشرين منه ان المصنف اخذ احاديث متعلقة
بذم الكذب وتقبيحه من ديباجة صحيح مسلم بعضها مما اتفق الشيخان على روايتها وبعضها من افراد
مسلم وليس ما في الديباجة من الاحاديث كتابا او بابا في صحيح مسلم تنتظم في سلك احاديث ذلك الكتاب
او الباب فيه ثم لما كان كتاب الادب المعبر عنه بكتاب البر والصلة انسب لايرادها فيه لما فيه من ذكر
ذم الكذب سيما الكذب على الرسول عليه السلام نظمنا الحديثين المتفق عليهما في سلك احاديث الباب الاول
وسائر الاحاديث التي انفرد بروايتها مسلم في آخر هذا الباب الثالث وهي احاديث ثلاثة اولها ما هو

ولا نعلم الا انه ... من ... ثواب ... بنقص ... سيما التفاسير

الحديث التاسع والاربعون منظرا الى سبا قها ما رواه ابو هريرة رض فى ديباجة صحيح مسلم عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع انفرد مسلم بروايته عنه دون المص ورواية القضاعى انما اشار به المص فى هذا اللفظ دون ايضا لكن اكثر النسخ وكذا نسخة النووى على رواية كذبا الباء فى قوله بالمرء زائدة داخلة على المفعول وقد تدخل على فاعل كفى فى نحو قوله تعالى كفى بالله شهيدا وكذبا منصوب على التمييز كنصب شهيدا فى الآية والمعنى ان من حدث بكل ما سمع يحصل له الحظ الكافى من الكذب فان الانسان يسمع الغث والسمين والصحيح والسقيم فاذا حدث بكل ما سمع حدث السقيم والكذب ثم يحمل عنه الآخر فيكذب فى نفسه ويكذب بسببه ولهذا قال مالك ليس يسلم رجل يحدث بكل ما سمع وقد تعدد الدلائل القطعيات فى تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف من لم شرع وكلامه وحى واذا نظر فى قولهم وجد كذبا على الله سبحانه تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وقال تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس قال الامام النووى لا فرق فى تحريم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ما وضع فى الاحكام وبين ما وضع فى الترغيب والترهيب والمواعظ وفضائل الاعمال وكل حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة فى زعمهم الباطل انه يجوز لما جاء فى رواية من كذب على متعمدا ليضل الناس فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له عليه السلام لا كذب عليه وهذا الذى انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة واما الحديث الذى تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس ليس من الحديث انما هو زيادة باطلة اتفق الحفاظ على زيادتها وبان اللام فى قوله ليضل ليست لام التعليل بل هى لام الصيرورة والعاقبة ومعناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا انتهى وقريب من هذا الحديث فى المعنى الحديث الخمسون منه ما رواه ابن مسعود رض فى ديباجة صحيح مسلم عن ابى الاحوص عن عبد الله رض قال بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع انفرد مسلم بروايته عنه وعن عمر بن الخطاب كلاهما موقوفا ورواه النووى من طريق اخرى عن حفص عن ابى هريرة موصولا قوله عليه السلام بحسب المرء وهو مصدر بمعنى الكفاية من حسب حسبا وحسابا ويستعمل فى معنى اسم الفاعل فى الجوهرى حسب وحسبك درهم كفاك وشئ حساب اى كاف ومنه قوله تعالى عطاء حسابا انتهى وفى النهاية فى الحديث بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام اى كفايتك او كافيك والباء زائدة ذكر فى شرح البرماوى وفى لفظ الحسب ايماء الى المحجوب بالترك وفيه مناسبة لذكر الحساب وانه يحاسب عليها وادخال الباء وتنكير الكذب فى الحديث الاول ولفظ الحسب وادخال التبعيضية فى هذا الحديث شواهد على انه يكفى فى التسمية بالكذب وفى الحساب عليه فى دار العقاب الاتيان بكلمة منطوية تحت التحدث بكل ما سمع ويفيد ايضا ان عدم علمه وعدم تعمده لا يخرجه عن ذلك لما مر ان فى عدم التحرز عن التحدث بكل ما سمع شائبة التفريط انتهى الحديث الحادى والخمسون منه ما رواه ابو هريرة رض فى ديباجة صحيح مسلم عن ابى عثمان مسلم بن يسار عن ابى هريرة رض عنه انه قال سيكون فى آخر امتى اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم انفرد مسلم بروايته عنه وذكر مسلم عقيب هذا الحديث رواية اخرى عن ابى هريرة بلفظ يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم واياكم لا يضلونكم ولا يفتنونكم قوله عليه السلام فى آخر امتى اناس يعنى انهم علماء يحدثونكم جهارا بما لم يسمع احد من الاحاديث الكاذبة والاحكام المبتدعة والعقائد الزائغة فاياكم اى احذروا وبعدوا انفسكم عنهم وبعدوهم عن انفسكم قال الطيبى يجوز حمله على المشهورين بين المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات وان يراد به ما هو بين الناس اى يحدثونهم بما لم يسمعوه من السلف من علم الكلام ونحوه وعلى الاول فعنه

اشارة

اشارة الى ان الحديث ينبغى ان لا يتلقى الا عن ثقة عرف بالحفظ والضبط وشهر بالصدق والامانة عن مثله حتى ينتهى الخبر الى الصحابى وهذا علم من اعلام نبوته ومعجزة من معجزاته فقد يقع فى كل عصر من الكذابين كثير ووقع ذلك الكثير من جهلة المتصوفة انتهى وتقدم ما فى الجامع الصغير عن انس يكون فى آخر الزمان عباد جهال وقراء فسقة رواه الحاكم وابو نعيم فى الحلية والدجال الكذاب المموه واصل الدجال الخلط ويستعمل فى التلبيس والتمويه ولذا قيل للاعور الكذاب دجال الحديث الثانى والخمسون منه ما رواه سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة فى ديباجة صحيح مسلم عنهما وعن النبى عليه السلام قال من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين انفرد مسلم بروايته عنه قال النووى قوله يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور وفيهما وجهين اللفظين قال القاضى عياض الرواية فيه عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم فى كتابه المستخرج على صحيح مسلم فى حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوى يشارك البادى بهذا الكذب وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن واما من ضم الياء فمعناه يظن واما من فتحها فهو ظاهر ومعناه وهو يعلم وقيد بذلك لانه لا يأثم الا برواية ما يعلمه او يظنه كذبا واما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه فى روايته انتهى هذه الاحاديث الاربعة من حديث ابى هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع الى هنا منقولة من ديباجة صحيح مسلم ساقها مسلم فيها للزجر عن الكذب فى الحديث وفى ان التحدث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن ومذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد شرط فى كونه اثما والله تعالى اعلم كذا فى شرح الديباج للنووى

كتاب القدر وما يتبعه من دفع العلم وقبضه على ترتيب صحيح مسلم

الباب الاول فى الاحاديث القولية المنقولة فى كتاب المشارق التى اتفق الشيخان على روايتها عن صحابى وان كان فى طريقهما اختلاف وهى اثنا عشر حديثا الحديث الاول منه ما رواه ابن مسعود رض فى الصحيحين عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقى او سعيد فوالذى لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها لفظ الحديث لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة وفى احاديث الانبياء فى باب خلق آدم عليه السلام وفى اوائل كتاب القدر قوله الصادق المصدوق معناه الصادق فى قوله المصدوق فيما يأتيه من الوحى الكريم واما قوله ان احدكم بكسر الهمزة على حكاية لفظه عليه السلام قال النووى قوله ثم يرسل الملك ظاهره ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين يوما وفى الرواية التى بعد هذه عند مسلم يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقى ام سعيد وفى الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفى رواية انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات ان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فى اوقاتها فكل وقت ما امر الله بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه فى التحيير ونقرأوا ثانيا احدها حين يخلقها نطفة ثم يقلبها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته

القدر تعلق الارادة بالاشياء فى اوقاتها والقضاء هو تفصيل القضاء الذى هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على الترتيب الذى ما شاء قال العلماء القضاء هو الحكم الكلى الاجمالى فى الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفصيله التى تقع ما لا وانه لم يخرج الا عندها فوالذى نفسه وما ننزله الا بقدر معلوم كذا فى شرح المواقف

وفى شرح البخارى والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل والمصدوق الذى يصدق له فى القول فيقال صدقته الحديث اذا اخبرته به اخبارا جازما او معناه انه صدقه الله تعالى فيما وعده

ثم للملك فيه تصرف آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى وذلك
انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام
صورته حين يكمل له اربعة اشهر انتهى قال في الفتح والمراد بالجمع في قوله يجمع خلقه ضم بعضه الى بعض بعد
الانتشار وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على انه بمعنى المفعول او على حذف مضاف اي ما يقوم به
خلق احدكم قال القرطبي في المفهم المراد ان المني يقع في الرحم بالقوة الشديدة الشهوانية الدافعة مبثوثا
متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم قيل وقد فسره ابن مسعود رضه بان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم يمكث اربعين
يوما ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قلت هذا التفسير ذكره الخطابي واخرجه ابن ابي حاتم في التفسير وقد
رجح الطيبي هذا التفسير وقال الصحابي اعلم بتفسير ما سمع واحق بتاويله واولى بقبول ما يتحدث به واكثر
احتياطا في ذلك من غيره انتهى قوله فيؤمر باربع كلمات قال في الفتح وفي رواية باربعة وفي رواية الكشميهني
باربع والمعدود اذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه والمعنى يؤمر بكتب اربعة اشياء من احوال الجنين وفي رواية
آدم باربع كلمات وهي رواية الاكثر والمراد بالكلمات القضايا المعدودة وكل قضية تسمى كلمة وفي رواية
ابي الاحوص ويقال له اكتب فذكر الاربع وما في رواية مسلم من قوله يكتب ضبطوه بوجهين احدهما بموحدة
مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة على البدل والآخر كونه تحتانية مفتوحة بصيغة الفعل
المضارع وهو الاوجه لانه في رواية آدم وكذا في رواية ابي داود وغيره وان كانت الاولى انسب للمعنى والمراد
بكتابة الرزق تقديره قليلا كان او كثيرا او صفته حلالا او حراما وبالاجل هل هو طويل او قصير والاجل هو
للتبيين لمدة العمر من اولها الى آخرها والجزء الاخير الذي يموت فيه وبالعمل هل هو صالح او فاسد وقوله
شقي او سعيد يعني ان الملك يكتب احدى الكلمتين كان يكتب مثلا اجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله
كذا وهو شقي باعتبار ما يختم له وسعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الخبر واما صفة الكتابة
فظاهر الحديث انها الكتابة المعهودة في صحيفة وقد وقع ذلك صريحا في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن
اسيد ثم يطوي الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص وفي رواية الفريابي ثم تطوى تلك الصحيفة الى يوم القيامة
عليه السلام ليعمل بعمل اهل الجنة يعني من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية ثم يحتمل ان الحفظة
تكتب ذلك وتقبل بعضها وترد بعضها ويحتمل ان يقع الكتابة ثم تمحى واما القبول فيتوقف على الخاتمة
قوله حتى ما يكون بينه وبينها قال الطيبي حتى هي الناصبة وما نافية ولم يكفها عن العمل فهي منصوبة
بحتى واجاز غيره ان تكون حتى ابتدائية ويكون على هذا بالرفع الا ذراع والتعبير بالذراع تمثيل بقرب
حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة قوله فيسبق عليه الكتاب
الفاء للتعقيب اشارة الى تعقيب ذلك بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي وقوله عليه في محل
النصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه وفي رواية ثم يدركه الشقاوة او ثم يدركه السعادة
والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب
فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق قوله فيعمل بعمل اهل النار الباء
فيه زائدة لان قوله عمل اهل النار اما مفعول مطلق او مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة
الباء للتاكيد وياتي في حديث سهل بلفظ ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو محمول على المنافق
والمرائي بخلاف حديث الباب فانه يتعلق بسوء الخاتمة ثم قال في فتح الباري ولاحمد والنسائي
والترمذي من حديث ابن عمر وسددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل
وفي حديث علي رضه عند الطبراني نحوه وزاد صاحب الجنة مختوم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل
وقد يسلك باهل السعادة طريق اهل الشقاء حتى يقال ما اشبههم بهم بل هم منهم ثم تدركهم السعادة
فيستنقذهم الحديث وفي الحديث ان خلق السمع والبصر يقع والجنين في بطن امه قد تم وتم بعضهم

وفي الفتح المراد بالنطفة المني واصله الماء القليل في
الاصل ومناسبة ذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء المراة بالجماع واراد
الله ان يخلق من ذلك جنينا هيأ اسباب ذلك لان في رحم المراة
قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في
جسد المراة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه
منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل
قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج
يصير مني الرجل كالانفحة للبن وقيل في كل منهما قوة فعل و
انفعال لكن الاول في الرجل اكثر وزعم كثير من اهل التشريح
ان مني الرجل لا اثر له في الولد الا في عقده وانه انما يتكون
من دم الحيض واحاديث الباب تبطل ذلك وما ذكر اولا
اقرب الى موافقة الحديث والله اعلم

انه يعطى بعد خروجه من بطن امه لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم
السمع والابصار والافئدة وتعقب بان الواو لا للترتيب والتحقيق ان خلق السمع والبصر في بطن
امه محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيها واما الادراك
بالفعل فهو موضع النزاع والذي يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب المانع وفيه ان الاعمال حسنها
وسيئها امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به
القدر في الابتداء قاله الخطابي وفيه اشارة الى علم المبدا والمعاد وما يتعلق ببدن الانسان
وحاله في الشقاء والسعادة وفيه ان السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد لكن بالنسبة الى الاعمال
الظاهرة واما ما في علم الله تعالى فلا يتغير وفيه ان الاعتبار بالخاتمة قال ابن ابي جمرة وهذه التي
قطعت اعناق الرجال مع ما هم عليه من حسن الحال لانهم لا يدرون بماذا يختم لهم وفيه ان عموم مثل
قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم الآية مخصوص بمن
مات على ذلك وان من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو في طول عمره شقي عند الله وبالعكس
وما ورد مما يخالفه يؤول الى ان يؤول الى هذا وقد اشتهر الخلاف بين الاشعرية والحنفية وتمسك
الاشاعرة بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والحق ان النزاع
لفظي وان الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل وان الذي يجوز عليه التبديل ما يبدو للناس
من عمل العامل ولا يبعد ان يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي فيقع فيه المحو والاثبات
كالزيادة في العمر والنقص واما ما في علم الله تعالى فلا محو فيه ولا اثبات والعلم عند الله وفيه
التنبيه على صدق البعث بعد الموت لان من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله الى علقة ثم
الى مضغة ثم ينفخ فيه الروح قادر على نفخ الروح بعد ان يصير ترابا ويجمع اجزاءه بعد ان فرقها ولقد
كان قادرا على ان يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الاطوار رفقا بالام لانها
لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فهيأه في بطنها بالتدريج الى ان تكامل ومن تأمل اصل خلقه
من نطفة وتنقله في تلك الاطوار الى ان صار انسانا جميل الصورة مفضلا بالعقل والفهم والنطق
كان حقا عليه ان يشكر من انشأه وهيأه ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه وفيه
ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما هو في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على
الجنين في بطن امه كما وقع في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ واما ما وقع في صحيح مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة
فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله تعالى هذا كله من فتح الباري
واطنبنا الكلام لانه من مهمات العقايد الاسلامية **الحديث الثاني** منه ما رواه علي رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن ابي عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب رضه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من
احد الا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا
فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة واما من كان
من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية هذا
لفظ الحديث للبخاري الا ان الفاظه بهذا الترتيب ليست في حديث معين من الاحاديث التي رواها
البخاري بل انما هي على طريق التداخل اخرجه في الجنائز في باب موعظة المحدث وفي كتاب التفسير في تفسير
سورة الليل وفي كتاب الادب واوائل كتاب القدر وفي كتاب التوحيد في باب ولقد يسرنا القرآن للذكر وقد
مر في كتاب الجنائز معنى بقيع الغرقد اصل البقيع حائط فيها اشجار من ضروب شتى ثم صارت مقبرة اهل
المدينة والغرقد بفتح الغين وسكون الراء قال الاصمعي شجر في الحجارة وقوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء

في النهاية البقيع الموضع ... بظاهر المدينة فيه قبور اهلها
كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه

المعجزة وهو شيء يأخذه الرجل ليتكي عليه كالعصا ونحوه قوله فنكس بتخفيف الكاف وتشديده
اي خفض رأسه وطأطأ به على هيئة المهموم فجعل ينكت من النكت وهو ان يضرب الارض بقضيب حتى
يؤثر فيها قوله عليه السلام كتب مقعده من النار وفي رواية عند البخاري في كتاب الادب الا وقد فرغ
من مقعده من الجنة والنار والكتابة هنا الحكم اي حكم عليه بانه من اهل الجنة او النار وقضى عليه
بذلك في الازل حتى جف القلم قوله افلا نتكل اي الا نعتمد على ما قدر الله تعالى في الازل ونترك
العمل اذ المقدر كائن لا محالة سواء عملنا ام لا فرد عليهم النبي عليه السلام فقال اعملوا فكل ميسر
اي فكل واحد منكم ميسر له فان كان من الذي قدر عليه بانه من اهل الجنة يسر الله عليه عمل اهل الجنة
وان كان من الذي قدر عليه بانه من اهل النار يسر الله تعالى عمل اهل النار وحاصله ان الواجب
عليكم متابعة الشريعة لا تحقيق الحقيقة والظاهر لا يترك للباطن ثم فصل عليه السلام اجمال
فكل ميسر لما خلق بقوله اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة اي فيجري القضاء
عليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره ثم فسر عليه السلام ما هو عمل السعادة بقوله فاما
من اعطى اي ماله في سبيل الله واتقى ربه تعالى او اجتنب محارمه وصدق بالحسنى اي بالخصلة الحسنى
وهي الايمان او الكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الملة الحسنى وهي ملة الاسلام او المثوبة الحسنى
وهي الجنة فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخصلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة ومباديه
واما عمل الشقاوة فما فسره بقوله واما من بخل بماله ولم يبذله في سبيل الخير واستغنى اي عن ربه
ولم يرغب فيما عنده من الثواب وكذب بالحسنى بالخصال المذكورة فسنيسره للعسرى اي للخصلة
التي تؤدي الى العسر ومشقة كدخول النار ومباديه مما لا يرضى الله تعالى فان قيل اذا كان القضاء الازلي
يقتضي ذلك فكيف يستحق المدح او الذم والثواب والعقاب اجيب بان المدح والذم باعتبار المحلية
لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المنسوب عند الاشاعرة فالحاصل ان هذا الجواب من الاسلوب
الحكيم منعهم عليه السلام عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم
عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في الامور الربوبية لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار
بل هي علامات فقط انتهى قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة
خلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله هذا كله من عمدة القاري
وليس فيه دليل للجبرية كما يجيء في الحديث الثاني ان شاء الله الهادي **الحديث الثالث** منه ما رواه
ابو هريرة رض في الصحيحين عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له آدم انت موسى
اصطفاك الله بكلامه وخط لك التورية بيده اتلومني على امر قدره علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فقال
عليه السلام فحج آدم موسى فحج آدم موسى لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه في كتاب القدر في باب
تحاج آدم وموسى وفي كتاب الاحاديث الانبياء في باب وفاة موسى عليه السلام وفي كتاب التفسير في تفسير
سورة طه وكتاب الاحكام قال الحافظ ابن حجر زعم بعض شيوخنا ان المراد ان ذلك يقع منهما يوم القيمة
ثم رده بما وقع في بعض طرقه وذلك فيما اخرجه ابو داود من حديث عمر رض قال قال موسى يا رب ارني
آدم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله آدم فقال انت ابونا الحديث وهذا ظاهر انه وقع
في الدنيا انتهى ثم قال وفيه نظر بعد وفي ترجمة البخاري تحاج آدم وموسى عند الله لا تخصيص بمكان
فيه فان العندية هنا عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان فيحتمل ذلك في كل من الدارين وقد
اختلف العلماء في هذا اللقاء فقيل يحتمل انه في زمان موسى فاحيا الله تعالى له آدم معجزة له فكلمه
او كشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما ارى النبي عليه السلام ليلة المعراج ارواح الانبياء

او اراه الله تعالى في المنام ورؤيا الانبياء وحي ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح
او كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي وذكر ابن الجوزي
احتمال التقائهما في البرزخ واحتمال ان يكون ذلك ضرب مثل والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك وخص موسى
بالذكر لكونه اول نبي بعث بالتكاليف الشديدة وهذا وان احتمل لكن الاول اولى وهذا مما يجب
الايمان به لثبوته عن خبر الصادق وان لم يطلع على كيفية الحال وليس هذا اول ما يجب علينا الايمان
وان لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر قوله خيبتنا واخرجتنا وفي رواية مالك انت الذي
اغويت الناس واخرجتهم من الجنة اي كنت سببا لغوايتهم من غوى ولو لم يكن الاخراج ما تسلط
عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الاغواء قوله اتلومني على امر قدره الله علي الحديث
وفي رواية الم تعلم ان الله قدر هذا علي قبل ان يخلقني قال النووي تلومني على امر كتبه الله علي قبل خلقي
وفي روايات اخر قال النووي المراد بتقديره هنا كتبه في اللوح المحفوظ او في التورية او في الالواح
ولا يجوز ان يراد اصل القدر لانه ازلي ولم يزل الله تعالى مريدا لما يقع من خلقه وكان بعض شيوخنا يزعم
ان المراد اظهاره ذلك عند تصوير آدم طينا فان آدم اقام في طينته اربعين سنة والمراد على هذا
بخلقني نفخ الروح فيه قوله فحج آدم موسى وفي رواية البخاري ثلثا وفي رواية ثلاثا
اتفق الرواة والنقلة على ان آدم بالرفع وهو الفاعل وموسى بالنصب التقديري هو المفعول وشذ
بعض الناس فجعل الامر بالعكس ولما اخرجه احمد عن ابي هريرة فحج آدم وهذا يرفع الاشكال
حجه عليه بالحجة قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل جسيم لاهل السنة في اثبات القدر وان الله
قضى اعمال العباد فكل احد يصير لما قدر له مما سبق في علم الله تعالى قال الطيبي فيه حجة للجبرية في
كان في بادي الراي يساعدهم وقال الخطابي يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر يستلزم
الجبر وقهر العبد ويتوهم ان غلبة آدم كانت من هذا الوجه وليس كذلك وانما معناه الاخبار عن
اثبات علم الله بما يكون من افعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه فان القدر اسم لما صدر
عن فعل القادر واذا كان كذلك فقد نفى عليهم من وراء علم الله افعالهم واكسابهم ومباشرتهم تلك
الامور عن قصد وتعمد واختيار فالحجة انما تلزمهم بها واللائمة انما تتوجه عليها وجماع القول
في ذلك انهما امران لا ينفك احدهما عن الآخر احدهما بمنزلة الاساس والآخر بمنزلة البناء
انتهى كلام فتح الباري **الحديث الرابع** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابن طاوس عن
ابن عباس قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة رض ان النبي عليه السلام قال ان الله
كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس
تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه في كتاب القدر
في باب قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها الآية وفي كتاب الاستيذان في باب زنا الجوارح قال
النووي وقول ابن عباس ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة معناه تفسير قوله تعالى
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة قال في فتح الكرماني
واللمم ما يلم به الشخص من شهوات النفس اي يميل اليه وقيل هو مقاربة الصغائر قوله ان الله
كتب على ابن آدم حظه قال في الفتح اي قدر ذلك عليه وامر الملك بكتابته كما تقدم بيانه قوله
ادرك لا محالة بفتح الميم اي لا بد له من عمل ما قدر عليه اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب
وانه يلاقيه قال ابن بطال كل ما كتبه الله على الآدمي فهو قد سبق في علم الله تعالى فلا بد ان يدركه
المكتوب عليه وان الانسان لا يستطيع دفع ذلك عن نفسه الا انه يلام اذا واقع ما نهى الله عنه
بتمكنه من التمسك بالطاعة وبذلك يندفع قول القدرية والجبرية انتهى قوله تمنى اصله تتمنى
فحذفت احدى التائين قوله والفرج يصدق ذلك اي الذكر من زنا العين وزنا اللسان

والغي هنا ضد الرشد وهو الانهماك في غير الحق عقدا ويطلق
ايضا على مجرد الخطأ يقال غوى اي اخطأ صواب وجهه
سهـ

معنى الآية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم
كما قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
ومعنى الآيتين ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي
اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس
ونحوهما وهو كما قال هو الصحيح في تفسير اللمم
كذا في شرح مسلم للنووي

يقبل التصديق والتكذيب في صفات الالفاظ معناها
هنا واجيب بانه كما ان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر
للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فانه هو الموقع او الرافع
فهو تشبيه كذا في الكرماني سهـ

والتصديق بالفعل والتكذيب بالترك قوله زناء العينين يعني فيما زاد على النظرة الاولى التي لا يملكها فالمراد النظرة على سبيل اللذة والشهوة وكذلك زناء المنطق فيما يلتذ به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه وزناء النفس تمني ذلك وتشهيه فهذا كله يسمى زنا لانه من دواعي زنا الفرج قال المهلب كل ما كتبه الله تعالى على ابن آدم فهو سابق في علم الله لا بد ان يدركه المكتوب ولا يكن له دفع ذلك عن نفسه غير ان الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لمما وصغائر لا يطالب بها عباده اذا لم يكن للفرج تصديق لها فاذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر كذا في العمدة الحديث الخامس منه ما رواه عائشة رض في الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله عليه السلام هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم لفظهما اخرجه البخاري عنها في كتاب التفسير في اوائل تفسير سورة آل عمران قال في عمدة القاري قال الطبراني قيل ان هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسول الله عليه السلام في امر عيسى عليه السلام وقيل في امر هذه الامة وهذا اقرب لان امر عيسى اعلم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وامته وبينه لهم بخلاف امر هذه الامة فان امرهم خفي على العباد والخطاب في رأيت عام وان كان في الظاهر لعائشة رض يدل عليه الحال او المقال وهو قوله فاحذروهم قوله الذين يتبعون ما تشابه منه اي من الكتاب يعني القرآن يعني الذين يتعلقون المتشابه منه ويعرضون عن المحكم قال الخطابي المحكم هو الذي يعرف بظاهره بيانه تأويله والمتشابه ما اشتبه باطن معناه منها لم يتلق معناه من لفظه ولم يتدارك حكمه من تأويله وهو على ضربين احدهما ما اذا رد الى المحكم اعتبر علم معناه والآخر ما لا سبيل الى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه اهل الزيغ فيطلبون تأويله ويبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتتنون به وذلك كالايمان بالقدر ونحوه قوله فاولئك الذين سمى الله اي الموصوفون بهذه الصفة القبيحة سماهم الله تعالى في كتابه اهل الزيغ وهو الميل عن الحق في قوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية لا نزع تلي اهلا تميله عن الايمان فنصويا نحو قال صاحب العمدة قال ابن عباس وهم الخوارج قيل اول بدعة وقعت في الاسلام بدعة الخوارج وكان ظهورهم في ايام علي بن ابي طالب رض ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل ثم انبعث القدرية ثم المعتزلة ثم الجهمية وغيرهم من اهل البدع الذي اخبر عنها الصادق المصدوق في قوله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا ومن هم يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي فاحذروهم بصيغة الجمع والخطاب للامة فنحن حذرهم كان منا الناجين والحمد لله رب العالمين الحديث السادس منه ما رواه جندب رض في الصحيحين عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في فضائل القرآن في باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم وفي كتاب الاعتصام في باب كراهة الاختلاف في القرآن قوله ما ائتلفت قلوبكم المراد بائتلاف القلوب جمعها ونشاطها اي اقرؤه ما دمتم على نشاط وحضور قلب فاذا حصل لكم ملال فاتركوه فانه اعظم من ان يقرأ القرآن احد من غير حضور قلب هكذا نقله العيني عن الطيبي وقال الكرماني المراد اقرؤا ما دام بين اصحاب القراءة ائتلاف فاذا حصل الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحدا لما انزل الله عز وجل كذا في العمدة قال في الفتح قال عياض يحتمل ان يكون خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون خاصا بزمنه عليه السلام لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوؤهم كما قال تعالى ولا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ويحتمل ان يكون المعنى اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف او عرض عارض شبهة يقتضي

المنازعة

المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة ويحتمل انه ينهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف في كيفية الاداء بان يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ومثله ما وقع بين ابن مسعود وبين صحابيين الآخرين من اختلاف فتنازعوا الى النبي عليه السلام فقال كلكم محسن انتهى وقال النووي والامر بالقيام عند الاختلاف محمول على اختلاف يوقع فيما لا يجوز كالاختلاف في نفس القراءة او معنى منه لا يسوغ الاجتهاد فيه او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة واما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق فليس في ذلك منهيا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن انتهى الحديث السابع منه ما رواه عائشة رض في الصحيحين عن ابن ابي مليكة عن عائشة رض قالت قال رسول الله عليه السلام ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم لفظهما اخرجه البخاري عنها في كتاب المظالم في باب قوله تعالى وهو الد الخصام وفي كتاب الاحكام في باب الالد الخصم قال البخاري الالد الخصم في هذا الباب بقوله هو الدائم بمعنى ان خصومته لا ينقطع قال الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال والخصم بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة الاول بمعنى الاعوج مشتق من اللدد وهو الاعوجاج والانحراف عن الحق وقال الكرماني بمعنى الحاذق الماهر في الخصومة وعن ابي عبيد هو الذي يدفع الباطل ولا يقبل الحق وقوله ابغض الرجال قال الحافظ ابن حجر قال الكرماني الابغض هو الكافر فمعنى الحديث ابغض الرجال الكفار المعاند او ابغض الرجال المخاصمين قلت الثاني هو المعتمد وهو اعم من ان يكون او مسلما فان كان كافرا فافعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم وان كان مسلما فسبب البغض كثرة المخاصمة التي تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه ويخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل ويشهد له الاول حديث كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما اخرجه الطبراني عن ابي امامة انتهى ويؤيد الثاني بل ما اتى الخصومة في الباطل باطل حرام قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا الآية واما الاول فهو وان كان في الحق لا يخلو عن تهييج الغضب وتشويش القلب والايذاء وبذاءة اللسان والافراط في الجدال الذي يفضي غالبا الى العداوة والبغضاء حتى يصير بغيض الله سبحانه وتعالى نعوذ بالله وتستعيذ به في جميع احوالنا الحديث الثامن منه ما رواه ابو سعيد في الصحيحين عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لتبعتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن لفظهما اخرجه البخاري عنه في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب ما ذكر في بني اسرائيل لانه وقع فيه حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه وفي كتاب الاعتصام قوله لتتبعن الاولى فتح بفتح بين مفتوحتين ثم موحدة مكسورة ومن مضمومة اصله تتبعون سنن بفتح السين للاكثر وقال ابن التين قرأناه بضمها وقال المهلب بالفتح اولى لانه الذي يستعمل فيه الشبر والذراع وهو الطريق والمراد بمن كان قبلكم فارس والروم وممن كان تحت سلطان ملكهم كسرى وقيصر وقد بين ذلك النبي عليه السلام في حديث ابي هريرة تقدم في الباب الثاني من كتاب الفضائل ربعض ما يتعلق بذلك قوله شبرا بشبر وذراعا بذراع قال في الفتح قال عياض الشبر والذراع والجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه من المعاصي والمخالفات لا في الكفر كما سبق قوله في جحر ضب بضم الجيم وسكون الحاء المهملة مأوى الضب وغيره مما يسكن في الارض والضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة قوله اليهود والنصارى قال في العمدة فيه اعراب الرفع على الخبرية اي الذين قبلنا هم اليهود والجر على انه بدل ممن كان قبلكم قوله قال فمن كلمة من للاستفهام الانكاري والتقدير فمن هم غير اولئك قال الكرماني في هذا مغاير لما تقدم في حديث ابي هريرة لانه فسر بفارس والروم قلنا لا تعارض

والنصارى الآن الروم هم النصارى وقد كان في الفرس مجوس او ذكر ذلك على سبيل المثال لكن
المفهوم من قوله فمن اى من الناس الا اولئك ظاهره الحصر فيهم وقد اجاب عنه الكرماني بان المراد
حصر الناس المعهود من المتبوعين قلت ووجهه انه عليه السلام لما بعث كان ملك البلاد منحصرا في
الفرس والروم وجميع من عداهم من الامم تحت ايديهم او كلا شيء بالنسبة اليهم فصح الحصر للاعتبار
قال ابن بطال اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان امته ستتبع المحدثات من الامور والبدع والاهواء
كما وقع للامم قبلهم قلت وقد وقع معظم ما انذر به وسيقع بقية ذلك قال العيني خصوصا
في الديار المصرية خصوصا في حكامهم وعلمائهم وقضاتهم واستند كابن عبد البر في ذم القول
بالرأي اذا كان على غير اصل مما اخرجه من جامع ابن وهب عن هشام بن عروة انه سمع اباه يقول
لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولدون ابناء سبايا فاحدثوا فيهم القول بالرأي
فضلوا بني اسرائيل واخرج ابن ابي خيثمة من طريق مكحول عن انس رض قيل يا رسول الله متى يترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل اذا ظهر الادهان في خياركم
والفحش في شراركم والملك في صغاركم والفقه في رذالكم وعن عمر رض فساد الناس اذا جاء
العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير وصلاح الناس اذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير
وذكر ابو عبيد ان المراد بالصغير في هذا اصغر القدر لا السن كذا ذلك من فتح البارى

الحديث التاسع منه ما رواه انس رض في الصحيحين عن قتادة يحدث عن انس رض قال
لا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله عليه السلام لا يحدثكم احد بعدي سمعته منه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر
ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد لفظ لهما اخرجه البخاري عنه في
كتاب العلم في باب رفع العلم وفي كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته وفي كتاب الاشربة قوله من اشراط
الساعة اى من علاماتها الدالة على قربها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته والمحفوظ ان العلم
يرتفع بموت العلماء لا بمحوه عن صدورهم فكلما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشأ
عن ذلك الجهل ولازم رفع العلم ظهور الجهل وفي رواية البخاري في كتاب العلم من اشراط الساعة ان يقل
العلم بضم القاف من القلة ولا تنافي بينهما لان القلة فيه معتبرها عن العدم او باعتبار ابتداء
مبدأ الاشراط وانتهائه ويفشو الزنا اى ينتشر فيما بينهم من غير مبالاة عن حرمته ومخطوط رونق
ويشرب الخمر بفتح اليا التحتية كذا ضبط شراح البخاري اى يكثر شربه بين اهل الاسلام في رواية البخاري
في كتاب النكاح ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد ويذهب الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن
او لكثرة المقاتلة بالكفار وهم اهل الحرب دون النساء ويبقى النساء وكثرتهن يظهر الجهل والزنا
لان النساء حبائل الشيطان قوله حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد القيم بامورهن قال القرطبي في التذكرة
يحتمل ان يكون يراد بالقيم انه يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان
الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي قال العلقمي
في الفتح قلت وقد وجد ذلك من بعض امراء التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعوى
الاسلام انتهى انتهت وقد سمعنا من هو بهذه الصفة في هذا الزمان انتهى كلام العلقمي اقول

الحديث العاشر منه ما رواه ابن مسعود رض في الصحيحين عن ابي وائل قال كنت جالسا مع عبد الله
وابي موسى فقالا قال رسول الله ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها
الهرج والهرج القتل لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه وعن ابي موسى في كتاب الفتن في باب
ظهور الفتن مضى في الحديث المتقدم معنى رفع العلم ونزول الجهل قوله الهرج القتل قال العلقمي
وفي رواية والهرج بلسان الحبشة القتل نسب هذا التفسير الى ابي موسى اعلاه على طريق الرواية

لكن الاصح انه دراية عن النبي عليه السلام لما سيجيء في الحديث المتأخر واصل الهرج في اللغة العربية
الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في الحديث اذا خلطوا فيه فهي
عربية صحيحة الا انها لا يستعملها العرب بمعنى القتل الا على طريق المجاز وكثيرا ما يسمون الشيء باسم
ما يئول اليه قال في الفتح واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة للحبشة والله تعالى اعلم

الحديث الحادي عشر منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان ويقبض العلم ويلقى الشح ويظهر الفتن
ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله انما هو قال القتل القتل لفظ لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الفتن
في ذلك الباب قوله يتقارب الزمان اختلف في معناه فقيل اى تقرب زمان الساعة لان الشيء
اذا قل تقاصر تقاربت اطرافه وقيل اراد في قيام الساعة والايام والليالي تقصر وقيل
تقصر الاعمار وقيل البركة فيها لصرفها غالبا في الاوزار وقال الخطابي يتقارب الزمان حتى تكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك من استلذاذ العيش كأنه والله تعالى اعلم يريد
خروج المهدي ويسطو في الارض العدل لذلك ايام السرور وقصار وقال الكرماني في هذا لا يناسب اخوانه
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وقال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان تسارع
الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم ويتدانى ايامهم وقال ابن بطال
معناه والله اعلم تقارب احوال اهله وقلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
لغلبة الفسق وظهور اهله كذا في العمدة قوله ويقبض العلم بموت اهله وعدم الرغبة للخلف في
السلوك مسلك سلفهم وكان السلف لا يكون تحصيلهم الا لله ولما كثر حب الدنيا والرياسة كان
يحصل من بعدهم لا يخافوا من ان يشوبه غرض ما دنيوي فيبقى العلوم النافعة في زوايا عدم الاعتناء
على التدريج على حسب زيادة الحرص على الدنيا فكلما مات احد من العلماء لم يخلفه الا ناقص في تبحر
وكذا الحال فيمن جاء بعد هذا الخلف فهلم جرا قوله ويلقى الشح اى البخل والحرص ويلقى بضم الياء
من الالقاء والمراد القاؤه على قلوب الناس على اختلاف احوالهم قوله انما هو وفي رواية
عند البخاري ايم بحذف الالف منهما اى اى شيء الهرج قال عليه السلام القتل القتل مكررا
قال الشيخ العيني وتفسير الهرج في هذه الروايات بالقتل فيه كصريحا ان تفسير الهرج مرفوع
ولا يعارضه مجيئه في بعضها موقوفا ولا كونه بلسان الحبشة

الحديث الثاني عشر منه
ما رواه عبد الله بن عمرو رض في الصحيحين عن عروة قال سمعت عبد الله بن عمرو العاص يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب العلم في باب كيف
يقبض العلم وفي كتاب الاعتصام فيما يذكر من ذم الرأي قوله ان الله لا يقبض العلم اى من بين الناس
قوله انتزاعا نصب على التمييز اى لا يقبض العلم من الناس من جهة النزع والقلع بعد ان يعطيهم
وقد وقع في رواية بنزعه من الناس في النهاية النزع الجذب والقلع قال في الفتح وفي رواية هشام عن
هشام عند الطبراني ان الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد ان يعطيهم اياه واطلق
ان عبد الله بن عمرو انما حدث بهذا جوابا عن سؤال من سأل عن الحديث الذي رواه ابو امامة
قال لما كان حجة الوداع قام رسول الله عليه السلام على جمل فقال يا ايها الناس خذوا من
العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع من الارض الحديث وفي آخره الا ان ذهاب العلم ذهاب
حملته ثلاث مرات اخرجه احمد والطبراني فبين عبد الله بن عمرو ان الذي ورد في قبض العلم
ورفع العلم انما هو على الكيفية التي ذكرنا انتهى يعني ان الله تعالى لا يقبض العلم برفعه الى السماء

على انه مفعول مطلق لقوله لا يقبض من
غير لفظه فيكون قوله ينتزعه بيانا له
قبله ولا يبعد ان يكون نصبا انتزاعا
ع

ولا يمحوه عن صدورهم وكتبهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء مع دفن ما في هؤلاء العلماء الرحمة
من الرغبة في العلوم لما فقد عن كل بيت من يخلفهم ثم يخلف في كل طبقة الا من هو ادنى ممن سلف فيرتفع
العلم تدريجا الى ان لا يبقى منه الا رسمه حتى اذا لم يترك عالما بان قبض ارواحهم وفي رواية عند البخاري
في كتاب العلم حتى اذا لم يبق عالما بفتح الباء وكسرها كاف من الابقاء اتخذ الناس رؤسا بضم الراء
والهمزة جمع رأس ورأس القوم كبيرهم وشريفهم كرأس الحيوان بالنسبة الى سائر اعضائه وفي رواية
كما في الفتح رؤساء بضم الراء والهمزة وبعد السين على وزن علماء جمع رئيس فسئلوا بفتح السين وكسر الهمزة
على بناء المجهول اي فسألهم السائل المستفتي فافتوا المذكور للسائل بغير علم بالعلوم الشرعية فضلوا اي
اي فضل هؤلاء الجهال في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين باخراجهم عن طريق الرشاد
واهواءهم في تيه الفساد والله تعالى اعلم

الباب الثاني من كتاب الفقه وكتاب العلم على ترتيب صحيح مسلم

في الاحاديث المنقولة في كتاب الشروط التي انفرد البخاري بروايتها وهي خمسة احاديث
الحديث الاول منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه السلام لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها انفرد البخاري
بروايته عنه في باب وكان امر الله قدرا مقدورا قال في العمدة الاخت هنا اعم من اخت النسب او في الدين
من المؤمنات لانهن اخوات في الدين نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تسأل الرجل طلاق زوجته
لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر ذلك باستفراغ الصحفة مجازا واخرجه
البخاري ايضا في كتاب النكاح في باب الشروط بلفظ لا يحل لامرأة ان تسأل طلاق اختها الحديث
قال في العمدة ظاهره التحريم لكنه محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة المرأة لا ينبغي
معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضرر يحصل لها من الزوج
او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد
المختلفة قال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب والتنزيه واعترض ابن بطال بان نفي الحل
تحريم لكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة لسؤالها طلاق اختها ولترض بما قسم الله
لها وفي رواية ابي نعيم في المستخرج بلفظ لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكتفئ اناءها
فانما لها اي للمرأة التي تسأل طلاق اختها ما قدر لها في الازل اي سألت ذلك مع الحث فيه او تركت
فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله تعالى كذا في العمدة **الحديث الثاني** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما النبي عليه السلام في مجلس يحدث القوم جاءه
اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله عليه السلام يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره
وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله
قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة انفرد البخاري بروايته عنه في باب من سئل علما وهو مشتغل بحديثه وقوله المعنى
قال البخاري قاله الرجل قال متى الساعة بيان للمخاطب بقوله انتظر في ضمن بيان سبب وروده
اجمالا قوله قال كيف اضاعتها اي قال الاعرابي يسئل عن كيفية الاضاعة وسببها فاجاب النبي
عليه السلام وقال اذا وسد الامر قوله اذا وسد الامر بضم الواو وتشديد السين على بناء المفعول
في النهاية معناه اذا اسند وجعل في غير اهله يعني اذا سود وشرف غير المستحق للسيادة والشرف
وقيل هو من الوسادة اي اذا وضعت وسادة الملك والامر لغير مستحقها فتكون الى بمعنى اللام انتهى
قال في الفتح والعمدة والمراد بالامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والسلطنة والامارة
والقضاء والافتاء وقال الكرماني اسند الامر اي فوض الينا منسبا الى غير مستحقيها كتفويض بعض القضاء

الى تغير العالم بالاحكام كما هو في زماننا قال الشيخ العيني في العمدة قلت بالبيان بتولي الجاهل بالرشوة
لانه يحتمل ان يكون دينا يستفتي فيها بجهله فالمصيبة العظمى بتولي الجاهل بالرشوة فلعن رسول الله
عليه السلام الراشي والمرتشي حيث قال لعن الله الراشي والمرتشي الحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ولا شك
ان من لعنه الله لعنه رسول الله واعظم المصائب اذا الديار المصرية اليوم هي في الاسلام لا يتولى
بها القضاة والحكام بسياسة اصحاب المناصب الا بالرشى والبراطيل ولا يوجد هذا في بلاد الروم ولا
في بلاد العجم انتهى ولقد سرى ذلك في عصرنا الآن الى الاصحاب في ديار مصر الى الروم وزاد عليها ما هو اقبح
منه فاللهم اصلح حالنا **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك
لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه او نفسه انفرد البخاري بروايته عنه في باب الحرص على الحديث وفي كتاب الرقاق في باب صفة الجنة
والنار قوله من اسعد الناس بشفاعتك قال شراح البخاري استشكل التعبير بافعل التفضيل فانه
يفيد ان كلا من الكافر الذي ينطق بالشهادة والمنافق الذي ينطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا
واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس على بابها
والتفضيل بحسب المراتب وهو الارجح عند المحققين قال في الفتح لان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن
المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع
في بعض الكفار في تخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار
بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير
حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وان اسعد الناس
بها المؤمن المخلص الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من يسبق الى الجنة
وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد ان يحاسب
ويستحق العذاب ثم من يصيبه لفح من النار ولا يسقط والحاصل ان في قوله اسعد اشارة الى اختلاف
مراتبهم في السبق الى الدخول باختلاف مراتبهم في الاخلاص ولذلك اكده بقوله من قلبه مع ان
الاخلاص محله القلب لكن اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ في التاكيد وفي الحديث دليل على اشتراط
النطق بكلمة الشهادة لتعبيره بالقول وفي قوله ظننت ان لا يسألني برفع اللام على ان كلمة
مخففة من الثقيلة وضمير الشأن محذوف والنصب على ان خالصا نصب
على الحال قوله لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه شك من الراوي هذه رواية البخاري في كتاب العلم
وفي كتاب الرقاق خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة ذلك باختياره وفي
رواية من قال لا اله الا الله مخلصا يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه والاخلاص في الايمان
ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء واكتفى بذكر الجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار
شعارا لمجموعها كما في فتح الباري **الحديث الرابع** منه ما رواه انس رضي الله عنه في صحيح البخاري
عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان النبي عليه السلام ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن
جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من احد
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به
الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تأثما انفرد البخاري بروايته
عنه في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم وجاء هذا الحديث بغير هذا اللفظ في كتاب الجمع
بين الصحيحين في الباب الثاني في مسند معاذ بن جبل الحديث من افراد البخاري

ويحتمل الخ ابن حجر بنشاط الصحابة رض على فارس الروم كنا في العربة قوله صواحب الحجرات جمع
صاحبة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواج النبي عليه السلام وانما خصهن بالايقاظ
لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدأ بنفسك ثم من يعول قوله رب كاسية في الدنيا اي اثوابا
رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية في الآخرة اي معاقبة بفضيحة التعري او عارية
من الحسنات في الآخرة واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب ايقاظ ازواجه اي لا ينبغي ان
يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن ازواج النبي عليه السلام وتمامه بتفصيل في فتح الباري في كتاب الفتن

الباب الثالث في كتاب القدر

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها وهي خمسة عشر حديثا
الحديث الاول منه ما رواه ابن مسعود رض في صحيح مسلم عن ابي الزبير المكي ان عامر بن واثلة
حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود رض يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فاتى
رجلا من اصحاب رسول الله عليه السلام يقال له حذيفة بن اسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود رض
فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل اتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله
فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم
يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما امر ولا ينقص انفرد مسلم بروايته عنه وقد مضى تفصيل معنى
هذا الحديث في شرح الحديث الاول والثاني من الباب الاول وان كان في ظاهر بعض الاحاديث
الواردة فيه صورة التناقض فانه ورد في بعضها انه تعالى يرسل الملك ظاهره ان ارساله يكون
بعد مائة وعشرين يوما وفي الرواية التي بعدها يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين
ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي رواية انس ان الله وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي
رب علقة الخ قال النووي قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات ان للملك ملازمة ومراعاة
لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت يقول
فيها صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها
الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك
عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته ثم للملك فيه تصرف
في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى وذلك انما
يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة واما ما في هذا الحديث من قوله اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق الحديث فقال القاضي وغيره ليس هو على
ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت
آخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي
مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار
مكين الآية وفي هذه الاحاديث دلالات ظاهرة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان
جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها قال تعالى لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون فهو ملك الله تعالى يفعل فيه ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه ولانه
تعالى لا علة لافعاله تعالى قال الامام ابو المظفر سبيل معرفة هذا الباب التوقيف بالكتاب والسنة
دون محض القياس ومجرد العقول ومن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة انتهى باللفظ
الحديث الثاني منه ما رواه سعد بن ابي وقاص رض في صحيح مسلم عن ابي عبد الرحمن السلمي عن

بالغات فمن الغلط للناسخ قوله ومعاذ رديفه اي راكب خلفه عليه السلام والجملة حالية والردف
باسكان الدال اكثر ما يستعمل في البعير قال في الفتح لكن كان في تلك الحالة رديفه عليه السلام على حمار
كما ثبت في الجهاد قوله لبيك وسعديك ومعنى لبيك بفتح اللام الاجابة والسعد المساعدة كانه
قال لبا لك واسعادا لك ولكنهما ثنيا للتأكيد والتكثير قوله صدقا من قلبه اي شهادة صدقا
قال في الفتح فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن ان يتعلق بصدقا وان يتعلق بيشهد
والقول الاول اشبه فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية
اي يشهد بقلبه ويصدق بلفظه فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين
النار لما فيه باداة الحصر من الاستغراقية ولم يقل دخل الجنة بل قال حرمه فان دخول الجنة
قد يكون بعد دخول النار وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين
النار ثم يخرجون بالشفاعة قال الطيبي ولاجل هذا لم يتخذ معاذ رض في التبشير به قلت في جواب
عن هذا اجوبة منها ان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم مات على ذلك ومنها انه
خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريم
على النار تحريم خلوده فيها لا اصل الدخول فيها ومنها ان المراد تحريم جملته لان النار لا تأكل مواضع
السجود من المسلم وكذا لسانه الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها وفرائضها
ومنها ما قيل ان هذا قبل نزول الفرائض والامر والنهي لكن فيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة
كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول اكثر الفرائض كذا في شرح البخاري قوله الا حرمه الله يعني بالتحريم الخ
قوله قال اي معاذ يا رسول الله افلا اخبر الناس فيستبشروا اي فان يستبشروا على تقدير فعل المضارع
المقترن بالفاء في جواب العرض قال عليه السلام اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا اي يعتمدوا على الشهادة المجردة
عن العمل واخبر به معاذ عند موته تأثما اي تجنبا للاثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به من الاثم
فانه لو كتمه لاثم وقد امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه فان قلت هب انه تأثم من هذا النص فكيف لا يأثم من النهي في قوله عليه السلام لا تبشرهم قلنا
النهي مقيد بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد كذا قاله الطيبي ومن تخصيص هذا الحديث بان يخص به
قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص
والاتكال لقصور فهمه الحديث الخامس منه ما روته ام سلمة رض في صحيح البخاري عن هند عن ام
سلمة زوج النبي عليه السلام قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله
ماذا انزل الليلة من الخزائن ماذا انزل الليلة من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه
لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة انفرد البخاري بروايته عنها في كتاب العلم في باب
العظة بالليل وفي كتاب الفتن في باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه وفي كتاب الادب مع رفع
لفظ يريد ازواجه لكي يصلين في اكثر روايات البخاري الا ان المصنف تركه لعدم كونه من لفظ الرسول
وانما هو قول الراوي بتفسير مراده عليه السلام قوله يقول سبحان الله علم للتسبيح وانتصابه على المصدر
والتسبيح في اللغة التنزيه والمعنى انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق بذاته واستعمل هنا للتعجب قوله
ماذا انزل في كلمة ماذا وجوه والاوجه منها انها استفهامية وفيه اشارة الى التعجب والتعظيم قوله انزل الخ
قال في الفتح عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانه اسبابه
المؤدية الى العذاب والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور او ان النبي عليه السلام اوحي اليه في نومه
انه سيقع بعده من الفتن وتفتح لهم الخزائن قال المهلب فيه دليل على ان الفتن تكون في المال وغيره وقال
الداودي قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وهو ما فتح من الخزائن فالكلمة عطف الشيء على نفسه تأكيدا
لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة وهذا معجزة من معجزاته عليه السلام فانه قد وقع بعض الفتن

قال الطيبي فان قيل ان بعض المتقين يحصل اشتغاله بالحديث بالبطلان [illegible]

علي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه ذات يوم جالسا وفي يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال
ما منكم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا يا رسول الله فلم نعمل افلا نتكل قال لا اعملوا
فكل ميسر لما خلق له هذا الحديث قد سلف في الباب الاول جزءا من الحديث الثاني منه على رواية
علي رضي الله عنه الا ان المصنف نسب روايته الى سعد بن ابي وقاص رض ولم نجد روايته في مسلم
وكذا لم نجد هذا الحديث في مسند سعد في كتاب الحميدي بين الصحيحين الا انه لما اتاه المتن بهذا
الاسناد ورقم بحرف الميم اكتفينا اثره لئلا يلزم ترك ذكر حديث مكتوب في المشارق واما معنى
الحديث فقد مضى مستوفى في الحديث الثاني من الباب الاول **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو هريرة
في صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل
الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة انفرد مسلم بروايته عنه قوله ان الرجل
مثل ذكر الرجل وصف طردي والمراد به المكلف رجلا او امرأة والمراد بالزمن الطويل مدة
عمره فالزمن الطويل منصوب على الظرفية قوله ثم يختم له عمله بعمل النار اي بعد ان يعمل في مدة
عمره عمل البر يكون خاتمة اعماله عمل اهل النار لسبقه كذلك في علم الله الازلي فيدخلها وكذلك
عمل من سبق في علم الله الازلي موته على السعادة يكون خاتمة اعماله عمل اهل الجنة فيدخلها وقد
سبق ما يتعلق بهذه المسئلة في الباب الاول في حديث ابن مسعود رض ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه الحديث قال الامام النووي في الحديث تحذير من الاغترار بالاعمال وان لا يتكل عليها
ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال المقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط من رحمة الله
الحديث الرابع منه ما رواه عبد الله بن عمرو رض في صحيح مسلم عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رض قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل ان
يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء انفرد مسلم بروايته عنه قوله
كتب الله قال الطيبي معناه اجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق واثبت فيه
مقادير الخلائق على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا او قدر وعين مقاديرهم تعيينا لا يتأتى
خلافه والمقادير جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء كالميزان والمكيال ويستعمل بمعنى
القدر والمراد هنا اصل القدر لانه ازلي لا ابتداء له ولا يدخل تحت الكتابة قوله بخمسين الف سنة
معناه طول الامد وتمادي ما بين التقدير والخلق من المدد لا التحديد اذ لم يكن قبل السموات
والارض سنة ولا شهر او تقديره برهة من الدهر الذي يوم منه كالف سنة مما تعدون وقيل
الزمان او من الزمان نفسه فان قلت كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان ح ولا ما يحدد به
من الايام والشهور والسنين قلت يحمل الزمان ح على مقدار ما هو عليه الآن عند حصول ما
يتحدد به كقوله تعالى ان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون قوله وعرشه على الماء اي
قبل خلق السموات والارض وهذا في مقام التاكيد لتحقق جريان القلم قبل ان يخلقهما وقد
اخرج البخاري في كتاب بدء الخلق عن عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه
على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والارض وهذا الحديث يجيء في آخر الكتاب
في كتاب بدء الخلق مع تفصيل معنى العرش والمراد من هذا الماء وانهما مقدم في الخلق وكذا
الفرق بين كان في قوله كان الله وبين كان في قوله وكان عرشه على الماء على التفصيل ان شاء الله
وهو المولى ونعم الوكيل قال مولانا الطيبي طيب الله تعالى ثراه الايمان بالقدر فرض لازم
وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح
المحفوظ قبل ان خلقهم قال تعالى والله خلقكم وما تعملون فالايمان والكفر والطاعة

والمعصية

والمعصية كلها بقضاء الله وقدره وارادته ومشيئته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما
الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب قال علي عليه السلام والقدر سر من اسرار الله
لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا لا يجوز الخوض والبحث عنه بطريق العقل بل يعتقد ان الله
خلق الخلق وجعلهم فريقين اهل يمين خلقهم للنعيم فضلا واهل شمال خلقهم للجحيم عدلا سأل رجل علي
ابن ابي طالب رض فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السؤال قال
بحر عميق لا تلجه فاعاد السؤال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه انتهى **الحديث الخامس**
منه ما رواه عبد الله بن عمرو رض في صحيح مسلم عن ابي عبد الرحمن الحبلي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رض
يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن
كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب
صرف قلوبنا على طاعتك انفرد مسلم بروايته هذين الحديثين عنه ولما قطع المصنف الحديث الثاني منهما
مستقلا في آخر الكتاب في الباب الثاني عشر فصلنا بينهما على سننه بقولنا **الحديث السادس**
منه ما رواه عبد الله بن عمرو رض اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك قوله عليه السلام
ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين قال العلماء المراد بالاصبعين هنا صفتا الله تعالى
وهما صفتا الجلال والجمال فبصفة الجلال يلهم القلوب فجورها وبصفة الجمال والاكرام
يلهمها تقويها اي يقلبها تارة من فجورها الى تقويها بان يجعلها تقية بعد ان كانت فاجرة ويقلبها
اخرى من تقواها الى فجورها بعد ان كانت تقية قال الله تعالى فالهمها فجورها وتقويها واعلم ان ما كان
مما جاء من صفات الله تعالى مما يشبه صفات المخلوقين تفصيلا وذلك انه متشابه قسمان يقبل التاويل
وقسم لا يقبله بل علمه مختص بالله تعالى ويوقف عند قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله
تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك والمجيء في قوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وتاويل
الزائغ المسود مثل حم والم من هذا القبيل قال الطيبي قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي
في كتاب العقائد اخبر الله عز وجل انه استوى فقال الرحمن على العرش استوى واخبر رسول الله عليه السلام
بالنزول وغير ذلك مما جاء في اليد والقدم والتعجب والتردد وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد
فلا يتصرف فيها بتشبيه وتعطيل فلولا اخبار الله واخبار رسوله ما تجاسر عقل ان يحوم حول ذلك
الحمى فتلاشى دون ذلك عقل العقلاء ثم قال وهذا هو المعتمد عليه وبه تقول السلف الصالح ومن مال الى الحكم
الاول شرط في التاويل ان ما يؤدي الى تعظيم الله تعالى وجلاله وكبريائه فهو جائز فعلى هذا معنى الحديث
انه سبحانه متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع منها شيء ولا يفوته ما اراده كما يقال
فلان في كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي اقلبه
كيف شئت اي انه هين علي قهره والتصرف فيه كيف شئت هذا فيما يؤدي الى التعظيم وما لا التعظيم
فيه فلا يجوز الخوض في التاويل فكيف ما يؤدي الى التشبيه والتجسيم انتهى قوله من اصابع الرحمن نسب
تقلب القلوب اليه تعالى اشعارا بانه يتولى بنفسه امر قلوبهم ولم يكله لاحد من الملائكة وخص ذكر الرحمن
ولم يقل اصابع الله ايذانا بان ذلك لم يكن الا لمحض رحمته وفضل نعمته كيلا يطلع احد على اسرارهم
ولا يكشف عليهم ما في ضمائرهم ذكره الطيبي قوله كقلب واحد يصرفه اي يتصرف في جميع القلوب كتصرفه
في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب اشارة الى تمام قدرته على تصرفها قوله عليه السلام اللهم مصرف القلوب
واضح الاقوال في اللهم ان الميم فيه عوض من يا حرف النداء ولذا لا يجتمعان وما بعده منصوب
بالنداء هذا قول سيبويه قال مولانا الطيبي اقول ويساعد قول سيبويه مقام التضرع والابتهال
فانه استغاث اولا بقوله يا الله ثم اعاد النداء مقررا لمعنى الاستغاثة ولذلك اطنب في الكلام
اذ لو قيل اللهم صرف قلوبنا على طاعتك لكان كافيا في الظاهر وفي جمع القلوب اشعار بانه

ويكون ما بعد اللهم وهو قوله مصرف القلوب منصوبا بالنداء لانه صفته ومذهب ابي الفتح انه حال لانه لا يتبع كما لا يتبع مع يا فلا يتبع مع الميم

ورحمته عليه السلام على امته ويجوز ان يكون مخ الدعا، وهذا المقام انه عليه السلام لما قال ان قلوب بني آدم الخ خطر في خلده عليه السلام ما عسى ان يتوهم متوهم خلاف الشمول وانحال الانبياء خارجون عن هذا الحكم فازال التوهم بكلمة الشمول ثم خص نفسه بالتضرع والابتهال اعلاما بان نفسه القدسية الطاهرة المصطفوية اذا كانت مفتقرة الى اللجا منه اليه كما قال اعوذ بك منك كان غيره اولى واحرى انتهى

الحديث السابع

منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح مسلم عن طاوس انه قال ادركت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال وسمعت عبد الله بن عمر رض يقول قال رسول الله عليه السلام كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز انفرد مسلم بروايته عنه قوله كل شيء من المحدثات بقدر قال الكرماني القدر حكم الله تعالى وقالوا القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع قال في الفتح قال ابو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف بالكتاب والسنة لان القدر سر من اسرار الله اختص به العليم الخبير وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق لما علمه من الحكمة فلم يعلم نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبله ثم قال الكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق في الامور ويتناول امور الدنيا والاخرة معناه ان كل شيء لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيئته وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك للاشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا يقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله تعالى وهذا مطابق لقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فان هذه الآية نص في ان الله خالق كل شيء ومقدره وهو انص من قوله تعالى خالق كل شيء انتهى قال النووي يحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب والتسويف به وتاخيره عن وقته ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والاخرة والكيس ضده وهو النشاط والحذق في الامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه انتهى قال القطبي قوبل الكيس وهو كمال العقل بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاده الآخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز بقدر الله نقل عن المظهر قال الكيس والكياسة كمال العقل وشدة معرفة الرجل الامور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضر يعني من كان عاجزا ضعيفا في الجثة والرأي والتمييز ناقصا في الخلقة لا تعيروه بان ذلك بتقدير الله وخلقه وليس ذلك بقوته وقدرته فانه لا حول ولا قوة الا بالله تعالى انتهى

الحديث الثامن

منه ما رواه ابي بن كعب رض في صحيح مسلم عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال قال رسول الله عليه السلام ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا انفرد مسلم بروايته عنه كما صححه الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين وصرح بانه لمسلم بلفظه ومعناه ما وقع في الترتيب بالقاف يخالف لو قوله طبع كافرا اي ختم عليه الكفر في الازل لا يتمسك ان يصير اليه في الارض فقد كان ولادته على فطرة الاسلام ولكنه اذا عاش وبلغ لظهر منه الكفر والطغيان وارهق اي كلف ابويه وحملهما على الكفر والطغيان قال الجوهري قال ابو زيد ارهقه عسرا اي كلفه اياه انتهى قال النووي ان الفطرة المذكورة في الاحاديث قال المازري قبل ما اخذ عليهم وهم في اصلاب آبائهم وان الولادة تقع عليها حتى تحصل التغيير بالابوين او غيرهما وقيل هي ما قضى عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هي ما هيئ له وقال ابو عبيد سالت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال هذا كان في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من شقاوة وسعادة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا

ولد على الكفر وحكاية قتل خضر ذلك واعتراض موسى عليه السلام قد سبق في الباب الاول من كتاب العلم في حديث خضر عليه السلام وفي سبب تخلف بغير حق في الدعوى المشهورة قال الامام القسطلاني في شرح البخاري في كتاب العلم وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى عليه السلام لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر اللحم فاذا في عظم كتفه مكتوب هو كافر لا يؤمن بالله ابدا انتهى

الحديث التاسع

منه ما روته عائشة رض في صحيح مسلم عن عائشة بنت طلحة رضي الله عنها عن عائشة ام المؤمنين قالت توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا انفرد مسلم بروايته عنها

الحديث العاشر

منه ما روته عائشة رض في صحيح مسلم بذلك الاسناد قالت دعي رسول الله عليه السلام الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم انفرد مسلم بروايته عنها هذا الحديث في الراوي والمعنى هو الحديث المتقدم وان كان في الثاني زيادة وهي خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم في كل من الشقين وقاعدة اهل الحديث في مثله حمل المطلق على المقيد فيتحدان قال الشيخ الاكمل ذهب بعضهم الى ان اطفال المسلمين ليسوا من اهل الجنة نظرا الى ظاهر هذا الحديث واجمع العلماء على انهم من اهل الجنة واجابوا عن الحديث بانه عليه السلام نهاها عن المسارعة الى القطع بذلك من غير ان يكون عنده دليل قاطع وقيل يحتمل انه قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم ذلك بينه انتهى وتمسك به لا لمن نفى اهلية اطفال المسلمين للجنة قوله عليه السلام في الحديث الاول ولا تدرين فان الظاهر ان الهمزة للانكار ومعطوفها محذوف بدلالة العاطفة بعدها فالتقدير أتجزمين بذلك يا عائشة ولا تدرين ان الجنة خلقها الله وخلق لها اهلا في الازل كما خلقها وخلق لها اهلا في الازل قال النووي قالوا يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية سئل عن اولاد المشركين من يموت منهم صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا اجمع من يعتد به من العلماء على ان اطفال المسلمين من اهل الجنة لانهم ليسوا مكلفين وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء عنه بان ذلك نهي عن مسارعتها الى القطع بغير دليل قاطع ويحتمل انه قبل ان يعلم ان اطفال المؤمنين في الجنة فلما علم قال ذلك قال تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم وفي قراءة واتبعناهم ذريتهم بايمان قال مولانا ابو السعود في تفسيره معناه وجعلناهم تابعين لآبائهم في الايمان فيدل على ان الاطفال يتبعون لآبائهم في الايمان ويدخلون الجنة الحاقا بهم وان كانوا لا يستأهلون تفضلا عليهم وعلى آبائهم وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث واما اطفال المشركين ففيه ثلاثة مذاهب فقال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة ويستدل له باشياء منها حديث ابرهيم الخليل عليه السلام حين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه كذا في شرح مسلم للنووي وقد سبق في الباب الثالث من كتاب البر والصلة في حديث لقد احتظرت بحظار شديد من النار بعض ما يتعلق بذلك وهذا الحديث ايضا من جملة ادلة من ذهب الى دخول اطفال المسلمين الجنة

الحديث الحادي عشر

من الباب الثالث في كتاب القدر على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن مسعود رض

في صحيح مسلم عن عبد الله قال قالت أم حبيبة اللهم أمتعني بزوجي رسول الله وبأبي أبي سفيان
وبأخي معاوية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام
معدودة وأرزاق مقسومة لن يعجل الله شيئا قبل حله ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت
أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرا وأفضل قال فقال رجل يا رسول الله
القردة والخنازير هي مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما
فيجعل لهم نسلا وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك انفرد مسلم برواية هذين الحديثين
عنه ولما قطع المصنف الحديث الثاني وهو قوله إن الله لم يهلك قوما الحديث وأتاه مستقلا في
الثاني من المشارق فصلنا بينهما على سنته بقولنا الحديث الثاني عشر منه ما رواه ابن مسعود رضي
إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك قوله
قالت أم حبيبة اللهم أمتعني بزوجي أي اجعلني ذات منفعة بحياة زوجي رسول الله عليه السلام
في الجوهري المتاع السلعة والمتاع أيضا المنفعة وما تمتعت به من عمر وما لدعي من أمهات المؤمنين
والآجال جمع أجل وهو الوقت المضروب لانقضاء الأعمار وأجل الإنسان هو الوقت المضروب لانقضاء
عمره لا يزيد على ما قدره الله تعالى ولا ينقص عنه ولعل قوله عليه السلام وأيام معدودة في مقام
التفسير لما قبله وهي الآجال المضروبة فإن الأجل قد يطلق على الأيام المحدودة من حين ولادة
الإنسان إلى موته والرزق كل ما ينتفع به من المال كما في الجوهري قوله قبل حله بكسر الحاء المهملة وفتحها
وتشديد اللام معناه قبل وقته وحينه قال النووي هذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق
مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل وهو معنى قوله لن يعجل الله شيئا قبل حله ولن
يؤخر شيئا عن حله على نمط قوله تعالى لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فيستحيل زيادتها
ونقصها حقيقة عن ذلك وأما ما ورد في حديث صلة الرحم يزيد في العمر ونظائره فقد سبق
تأويله في باب صلة الرحم واضحا قال المازري هنا قد تقرر أن الله تعالى عالم بالآجال والأرزاق
وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فإذا علم الله أن زيدا يموت سنة خمسمائة استحال
أن يموت قبلها أو بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال أن الآجال التي علمها الله تزيد أو تنقص
فيتعين أن تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله تعالى بقبض الأرواح
وأمره فيها بآجال محدودة فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص عنه ويزيد على
حسب ما سبق به علمه في الأزل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى
ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده فإن قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغ منه وندبها
إلى الدعاء بالاستعاذة من النار مع أنه مفروغ منه أيضا لكن الدعاء بالنجاة من عذاب ومن عذاب
القبر ونحوها عبادة وكذلك وقد أمر الشرع بالعبادات فقيل فلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا
من القدر فقالوا اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك
الصلوة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم
قوله قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ أي من بني إسرائيل أهل منشأ سؤاله
ما أخبر الله تعالى به من تعذيبه أصحاب السبت من بني إسرائيل بجعلهم قردة وخنازير
في قوله تعالى قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وجعل منهم
قردة وخنازير مسخت شبانهم قردة وشيوخهم خنازير ثم لم يمكثوا إلا ثلاثة أيام ثم ماتوا
ولم يبق لهم نسل كما ذكره ولعل هذا لا يبعد أن يكون معنى الحديث أن الله لم يهلك قوما بأن أماتهم
بعد المسخ بلا مهلة أو يعذب قوما منهم بأن يمهلهم أياما بعد المسخ ليزدادوا حسرة وندامة فيجعل
لهم في هذه المهلة نسلا يبقى بعدهم ويشهد لهذا المعنى التقييد بالتعذيب لأن بقاءهم ممسوخا

في قومهم

في قومهم وعشيرتهم مدة تعذيب عظيم لم يعذب أحد في الدنيا بمثله فيندفع به ما أورده مولانا
ابن الملك من الإشكال وقد وقع المسخ لكفار مائدة عيسى عليه السلام كما قالوا في تفسير قوله تعالى
قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين روى
ابن عباس رضي لما قالوا يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ووعدوا أن
يصدقوه بعده فقال لهم عيسى عليه السلام بعد مناجاته بقوله اللهم أنزل علينا مائدة من السماء الآية
صوموا ثلاثين يوما ثم اسألوا الله ما شئتم يعطيكم ثم صاموا فلما فرغوا قالوا إنا لو عملنا لأحد
فقضينا عمله لأطعمنا وسألوا الله تعالى المائدة فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها عليها سبعة
أرغفة وسبعة أحوات فوضعتها بين أيديهم وأكل منها آخر الناس كما أكل أولهم والناس ألف
ونيف فلما رجعوا إلى قراهم ونشروا الحديث ضحك منهم من لم يشهد معهم وقالوا لهم ويحكم إنما سحر
أعينكم فمن أراد الله به الخير ثبته على بصيرة ومن أراد فتنته رجع إلى كفره فمسخوا فأصبحوا خنازير
يسعون في الطرقات والكناسات ويأكلون العذرة في الحشوش فلما رأى الناس ذلك فزعوا إلى
عيسى عليه السلام وبكوا على الممسوخين فلما أبصرت الخنازير عيسى عليه السلام بكت وجعلت تطيف حوله
وجعل يدعوهم بأسمائهم واحدا بعد واحد فيبكون ويشيرون برؤوسهم فلا يقدرون على الكلام
فمكثوا كذلك ثلاثة أيام ثم هلكوا ولم يتوالدوا ولم يأكلوا ولم يشربوا وكذلك كل ممسوخ انتهى كذا في تفسير
أبي السعود وغيره الحديث الثالث عشر منه ما رواه أبو هريرة رضي في صحيح مسلم عن الأعرج عن أبي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن
قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان انفرد مسلم بروايته عنه قوله المؤمن القوي
الذي المتيقن المتكل في جميع أموره على الله تعالى والمؤمن الضعيف بخلافه قال الإمام النووي
المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما
على العدو في الجهاد وأسرع خروجا إليه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر
على الأذى في كل ذلك وأرغب في الصلوة والصوم وسائر العبادات وأنشط طلبا لها ومحافظة
عليها ونحو ذلك وقوله وفي كل خير فمعناه في كل من القوي والضعيف خير وفضيلة لاشتراكهما
في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات قوله احرص بكسر الهمزة أي كن حريصا على ما
ينفعك في آخرتك واستعن بالله اطلب العون منه تعالى في تحصيل ذلك ولا تعجز لا تظهر العجز والكسل
عن الرغبة فيما عند الله وعن الطاعة وطلب الإعانة قوله وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان
كذا معناه أن الذي يتعين بعد تحقق القدر التسليم لأمر الله والرضاء بقدره وأن يقال هذا
قدر الله وما شاء الله فعل لا تنكار فيما فات قال القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي إنما هو لمن
قاله معتقدا ذلك حتما وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعا وأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى وأنه
لن يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي في الغار لو أن أحدهم
رفع رأسه لرآنا ثم قال القاضي هذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد القدر
بعد وقوعه وكذا جميع ما ذكره البخاري في كتاب التمني بلو والذي عندي أن هذا النهي على ظاهره وعمومه لكن
نهي تنزيه ويدل عليه قوله فإن لو يفتح عمل الشيطان أي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان
ثم قال النووي وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما سقت الهدي فالظاهر أن النهي إنما هو إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم
فأما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله وما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا وعليه يحمل أكثر الاستعمال
الموجود في الأحاديث والله تعالى أعلم انتهى والحاصل أن في قوله فإن لو أي استعمالها بشرط مبالغة الغفلة

لو تفتح عمل الشيطان اشارة الى كراهية التلفظ بتلك الجملة في جميع الاحوال وعلى اية الاشكال
الحديث الرابع عشر منه ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في صحيح مسلم عن عبد الله بن رباح الانصاري
ان عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلفا
في آية فخرج علينا رسول الله عليه السلام يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب
انفرد مسلم بروايته عنه قوله هجرت من التهجير وهو السير في الهاجرة ولذلك التهجير قال الشيخ المظهر لعل
خروجه في هذا الوقت لتذكره عليه السلام ويستفيد منه عند خروجه من الحجرة الشريفة فلا يفوته
منه شيء مما صدر منه عليه السلام من الافعال والاقوال وفيه تحريض على تحمل مشقة الحرارة وغيرها
والاسراع الى المسجد الشريف وطلب العلم قال الطيبي حذر رسول الله عن اختلاف يؤدي الى الكفر والبدعة
كاختلاف اليهود والنصارى وقد مضى ما يتعلق بمعناه في الباب الاول في الحديث السادس وهو
ما رواه جندب قال عليه السلام اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا قال الامام
النووي والامر بالقيام عند الاختلاف اي تحرزا عن الهلاك محمول على اختلاف يوقع فيما لا يجوز
كالاختلاف في نفس القرآن بانه كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ثابت بالتواتر او في معنى
منه لا يجوز الاجتهاد فيه من صفات الله تعالى المتشابهة وغيرها او اختلاف يوقع في شك او شبهة
او فتنة واما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة
واظهار الحق فليس ذلك منهيا عنه بل هو مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع علماء المسلمين على من عهد
الصحابة الى الآن انتهى الحديث الخامس عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن العلاء بن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه
لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك
من آثامهم شيئا انفرد مسلم بروايته عنه قوله عليه السلام دعا الى هدى والهدى بضم الهاء هو الدلالة
بلطف اي الموصلة الى البغية وقد يستعمل في مطلق الارشاد والمراد به ههنا ما يهتدى به من الاعمال
والتنكير فيه يدل على الاطلاق فهو شائع في جنس ما يقال له هدى يطلق على القليل والكثير
والعظيم والحقير فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين وادناه هدى
من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل
واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين واعلم ان الدعوة الى الهدى
درجة علية ومرتبة جلية وهي من مدارج الدين ومراتب المسلمين ممن رزق ذلك كان من جملة
الاصفياء وورثة الانبياء ثم للداعي اجر عمل دعوته واجرا بعيد من غير نقصان لهم فيه وقوله
عليه السلام لا ينقص ذلك اي ذلك المثل من اجورهم اي اجور من تبعه شيئا وضمير الجمع في اجورهم لمن تبعه
باعتبار المعنى وكلمة من في من اجورهم بيان شيئا ان اعتبرنا نصبه على المصدرية او حال منه ان اعتبر
نصبه على انه مفعول به لقوله لا ينقص فان مادة نقص تتعدى ولا تتعدى وانما الفرق بينهما بالمصدر
فان المتعدي فيه مصدره النقص واللازم منه مصدره النقصان وعلى عكس ذلك في الحكم من دعا
الى ضلالة عظيمة كضلالة من دعا الى الكفر وقتل النفس ونحو ذلك من البدع القبيحة او حقيرة كضلالة
من دعا الى القاء ما يؤذي من الشوك وغيره في طريق المسلمين وروى الترمذي وابن ماجه عن بلال بن
الحارث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الاجر مثل اجر من
عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الاثم
مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا هذا آخر حديث من احاديث كتاب العقائد
نرجو منه سبحانه وتعالى ان يجعل سعينا هذا منتظما في سلك سعي من احيا سنة شفيع يوم الجزاء
ورحم الله تعالى عبدا قال آمينا

كتاب الدعوات وذكر الله عز وجل

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان
على روايتها عن صحابي وان كان في طريقيهما اختلاف وهي سبعة وعشرون الحديث الاول منه ما رواه
ابو هريرة في الصحيحين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى
يقول الله انا عند ظن عبدي واني معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني
في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم الحديث لفظها اخرجه البخاري عنه في كتاب التوحيد في باب قوله تعالى
ويحذركم الله نفسه نقل الطيبي عن التوربشتي انه قال الظن لما كان واسطة بين اليقين والشك استعمل
تارة بمعنى اليقين وذلك اذا ظهرت اماراته وبمعنى الشك اذا ضعفت اماراته وفي المعنى الاول قوله
تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون وعلى الثاني قوله تعالى وظنوا انهم الينا لا يرجعون انتهى
فالظن في الحديث يجوز اجراؤه على ظاهره ويكون المعنى انا عند ظن عبدي بي اي اعامله على حسب ظنه
وافعل به ما يتوقعه مني والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كما قال عليه السلام
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله قال في الفتح قال الكرماني في السياق اشارة الى ترجيح
جانب الرجاء على الخوف وكانه اخذه من جهة التسوية فان العاقل اذا سمع ذلك لا يعدل الى ظن ايقاع
الوعيد وهو جانب الخوف لانه لا يختاره لنفسه بل يعدل الى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما
قال اهل التحقيق مقيد بالمحتضر ويؤيده حديث لا يموتن احدكم الحديث وما روى ابو هريرة انه عليه السلام
قال عن الله تعالى علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت له ويجوز تفسير الظن ههنا
بالعلم والمعنى انا عند يقينه بي وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت له من خير او شر
فلا مرد له اي اذا تمكن العبد في مقام التوحيد ورسخ في الايمان والوثوق بالله قرب منه ورفع دونه
الحجاب بحيث اذا دعاه اجاب واذا سأله استجاب قال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدي بي ظن
الاجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند
فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده تعالى ويؤيده قوله في الحديث الآخر ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة قال ولذلك ينبغي ان يكون موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك فان
اعتقد او ظن ان الله لا يقبلها وانها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على
ذلك وكل الى ما ظن قال واما ظن المغفرة مع الاصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يجر الى مذهب
المرجئة كذا في الفتح قوله وانا معه اذا ذكرني اي بالتوفيق والمعونة او اسمع ما يقوله فان ذكرني في
نفسه اي سرا مخفية اخلاصا وتجنبا عن الرياء ذكرته في نفسي اي اسر بثوابه على منوال عمله واتولى
بنفسي اثابته لا اكله الى احد من ملائكتي وقوله في ملأ خير منهم اي في ملأ من الملائكة المقربين
وارواح المرسلين والمراد منه مجازاة العبد باحسن مما عمله وافضل مما جاء به قال الطيبي انما فسر
الشارح ناصر الدين بقوله وارواح المرسلين لئلا يستدل المعتزلة بهذا الحديث ان الملائكة افضل
من البشر على ان المراد من الملأ الملائكة فحسب ثم قال اذا تقرر هذا ينبغي ان يحمل على الاعتقاد الجازم
بانه تعالى كريم جواد يجازي العبد باحسن وافضل مما عمله وانه معه رقيب عليه حافظ لما استتره وما
اعلنه لا يخفى عليه في الارض ولا في السماء وهو السميع البصير وقوله ذكرته في نفسي جاء على سبيل المشاكلة
لان المراد من نفسه قربه وقلبه ومعناه لانه جعل ظرفا للذكر تعالى الله ان يتصف بهما انتهى
الحديث الثاني منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها قال رسول الله عليه السلام فيما يرويه عن ربه انه
قال اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني
بباع جئته باسرع لفظ الحديث لمسلم والبخاري معناه اخرجه عنه في كتاب التوحيد في باب

ذكر النبي عليه السلام وروايته عن ربه قوله تعالى اذا تلقاني عبدي بشبر اي تكلف في طلب لقائي
بالاخلاص في الطاعة في الجملة تلقيته بذراع اي جازيته باكثر مما جاء به قال النووي هذا الحديث
من احاديث الصفات المتشابهة يستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات
مرات ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي وتوفيقي واعانتي وان زدت قوله تعالى
واذا تلقاني بباع ومد اليدين وما بينهما من البدن جئته باسرع وفي رواية فان اتاني يمشي اتيته
هرولة اي صببت عليه رحمتي وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود
والمراد ان جزاءه يكون مضاعفا على حسب تقربه قال التوربشتي والهرولة ضرب من المشي في تبختر
وهو فوق المشي ودون العدو هذه امثال لتقريب المعنى المراد الى افهام السامعين والمراد منها
ان الله تعالى يكافئ العبد ويجازيه في معاملاته التي يتقرب بها المتقرب الى الله باضعاف ما تقرب العبد
الى الله سمى الثواب تقربا وتلقيا مشاكلة وتحسينا وقيل تقربا للباري تعالى وتلقيه بالهداية
وشرح صدره لما يتقرب به وكان المعنى اذا قصدني لك وعلا اعنته وسهلته له قال ابن بطال وصف
تعالى نفسه بانه يتلقاه ويتقرب اليه ووصف العبد بالتلقي والتقرب اليه تعالى ووصفه بالمجيء
مسرعا وبالاتيان هرولة كلها مجاز لاستحالة ارادة الحقيقة في حقه تعالى فيكون وصف
العبد بالتقرب اليه شبرا وذراعا واتيانه وسعيه معناه التقرب اليه بطاعته واداء مفترضاته
ونوافله ويكون تقربه تعالى من عبده وتلقيه ومجيئه مسرعا عبارة عن اثابته وتقريبه من رحمته
ويكون معنى اتيته هرولة اتاه ثوابي مسرعا نقل عن الطبراني انه انما مثل القليل من الطاعة بالشبر
منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلا على مبلغ كرامته لمن ادمن على
طاعته انتهى **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن همام بن منبه
عن ابي هريرة قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر
يحب الوتر لفظ اخرجه البخاري عنه في آخر كتاب الدعوات فالحديث متفق عليه بشهادة الشيخ
وتصحيح الامام الحميدي في كتابه وما في المشارق من الرمز بالخاء فمن طغيان القلم وان اتى عليه ابن الملك
قوله مائة الا واحدا بالنصب بدل من اسما قال الطيبي فان قلت ما فائدة هذا التاكيد قلت ما ذكره
الشيخ التوربشتي ان معرفة اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية يعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن
لنا ان نتصرف فيها بما يهتدي اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف
من ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطب في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور
وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة القلم بسبعة وتسعين
او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده بحسما لمادة
الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب قوله من احصاها دخل الجنة معنى احصاها على
اقوال الاول حفظها هكذا ذكره البخاري وغيره انه ورد في رواية صحيحة من حفظها دخل الجنة
قال الطيبي اراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية عن التكرار لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد
بالاحصاء تكرار مجموعها وثانيها ان يكون بمعنى الضبط والتعقد والرعاية فيرجع الى معنى ما ذكره التاجين
من اتى عليها حصرا وتعدادا او علما وايمانا بها استحق بذلك دخول الجنة وذكر الجزاء بلفظ الماضي
تحقيقا وثالثها بمعنى الاطاقة اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يكون بمعنى العلم اي
عقلها واحاط بمعانيها انتهى قال النووي اتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه تعالى
فليس معناه انه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة
والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر
الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسألك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرت به في علم الغيب

عندك

عندك وانما تعيين هذه الاسماء من ابتدائها فقد جاء في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها
خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر قوله انه وتر يحب الوتر الوتر الفرد
ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال
وكثير من الطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلاثا ثلاثا وكذا الاكفان وغير ذلك كذا في شرح مسلم
للنووي **الحديث الرابع** منه ما رواه انس رض في الصحيحين عن ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له
لفظ الحديث لهما وفي مسلم تغيير يسير اخرجه البخاري عنه في كتاب الدعوات في باب ليعزم المسألة وفي
كتاب التوحيد في باب المشيئة والارادة **الحديث الخامس** من الباب الاول في كتاب الدعوات ما رواه
ابو هريرة رض في الصحيحين عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له لفظه
لهما اخرجه البخاري في كتاب الدعوات في ذلك الباب وفي كتاب التوحيد وفي كتاب احاديث الانبياء
في باب قوله تعالى [illegible] ليعزم المسألة معناه [illegible] السؤال والعزم [illegible] والاجتهاد
وفي الطلب [illegible] قال الامام النووي عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم من غير
ضعف في الطلب ولا تعليق على المشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث
استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال
المشيئة الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله عليه السلام في آخر الحديث
فانه لا مستكره له وقال في الفتح ومعنى الامر بالعزم الجد فيه وان يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق
ذلك بمشيئة الله تعالى وان كان مأمورا في جميع ما يريد فعله ان يعلقه بمشيئة الله تعالى قوله اللهم اغفر لي
ان شئت وارحمني ان شئت وفي رواية البخاري في كتاب التوحيد اللهم ارزقني ان شئت وهذه كلها
تتناول جميع ما يدعى به وفي رواية لمسلم ليعزم في الدعاء وفي رواية العلاء عند مسلم ليعزم وليعظم
الرغبة اي يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والالحاح فيه ويحتمل ان يراد به الامر بطلب الشيء العظيم
[illegible] في آخر هذه الرواية فان الله لا يتعاظمه شيء **الحديث السادس** منه ما رواه انس رض
في الصحيحين عن عبد العزيز عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي هذا لفظه اخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب الدعاء بالموت وكذا في كتاب الطب في باب
تمني المريض الموت قوله لا يتمنين [illegible] بنون ثقيلة والخطاب للصحابة [illegible] عام لهم ومن
بعدهم من المؤمنين قوله لضر [illegible]
من مرض او فاقة او محنة من عدو ونحو ذلك من مشاق الدنيا واما اذا خاف ضررا في دينه
او فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف
عند خوف الفتنة في اديانهم كذا قال النووي وقال في العمدة [illegible] النعيم
عن قضاء الله تعالى في امر ينفعه في آخرته فلا يكره [illegible] خير
[illegible] فان كان لا بد متمنيا [illegible] على ما قاله صاحب العمدة تقديره ان كان
احدكم فاعلا لا محالة [illegible] فان قيل كيف
جوز [illegible] انما هو [illegible] في احد الامرين [illegible] التفويض او التمني
انما [illegible] **الحديث السابع** منه ما رواه
ابو موسى وعائشة رض جاء هذا الحديث في الصحيحين من طرق مختلفة باسانيد كثيرة فرواية
[illegible] ابي بردة ورواية عائشة من طريق سعد بن هشام [illegible] هذا الحديث

أجيب بان مواضع الضرورة مستثنى في جميع الاحكام والضرورات تبيح المحظورات او النهي عنه

انس بن مالك وعبادة بن صامت وابو هريرة من طرق مختلفة مذكورة في الصحيحين عن النبي عليه السلام
من احب لقاء الله احب الله لقاءه لفظ الحديث اخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب من احب
لقاء الله احب الله لقاءه جعل لفظ الحديث ترجمة له فالحديث متفق عليه بلا مرية ثم في الصحاح
من الرؤية بالمد فمن طغيان القلم زاد البخاري في هذا الحديث بالشك في الرواية فقالت عائشة او بعض
ازواجه انا لنكره الموت قال عليه السلام ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله
وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته
فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه ولم يذكر مسلم هذه الزيادة قال الكرماني
الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل التوبة ثم يكشف لكل انسان ما هو صائر
اليه فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد الله لهم ويحب الله لقاءهم ليجزل
لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهونه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره لقاءهم اي
يبعدهم عن رحمته ولا يريد لهم الخير وقال ابن الاثير في النهاية المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار
الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله
ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت انتهى ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب
قوما بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها كذا في الفتح
الحديث الثامن منه ما رواه عائشة رض في الصحيحين عن سعد بن هشام عن عائشة رض قالت قال
رسول الله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت
يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه
وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره
الله لقاءه لفظ الحديث لمسلم اخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب من احب لقاء الله قوله عليه السلام
ليس كذلك اي ليس المراد بلقاء الله الموت المجرد فيكون كراهة لقاء الله كراهة الموت وانما المراد
بلقاء الله لقاء الآخرة التي هي دار المجازاة بالموت المؤدي اليه وان المراد بالحب الحب العقلي الذي
يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده تعالى دون الحب الطبيعي الذي يقتضيه جبلة الانسان فان كل
احد يكره الموت بحسب طبعه وجبلته وليس المراد من محبة الله تعالى وكراهته ميل القلب ونفرة الطبع
لانه تعالى منزه عن جميع ما هو من قبيل الكيفيات النفسانية بل المراد منها ما يكون غاية لها من افاضة
فضله واحسانه واكرامه ورحمته ومن تبعيده عن رحمته والتعرض لتعذيبه وعقابه فقوله اذا
بشر بعذاب الله وسخطه استعارة تهكمية لا يخفى **الحديث التاسع** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة
يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال
فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم
منهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك في الارض قال فيسألهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول
عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال هل رأوني قال فيقولون
لا والله ما رأوك قال فيقول كيف لو رأوني قال فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك
تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها قال يقولون
لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا
واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يتعوذون من النار قال يقول وهل رأوها
قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد
منها فرارا واشد لها مخافة قال ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول

ملك

ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى جليسهم لفظ
الحديث للبخاري وما في مسلم احضر منه ومع ذلك اختار المص في آخر الحديث وفي بعض مواضعه
لفظ مسلم اخرجه البخاري عنه في اواخر كتاب الدعوات في باب فضل ذكر الله قوله يلتمسون اهل الذكر
اي يطلبونهم وعند مسلم يتبعون والذكر يتناول الصلوة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث
وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها مما فيه رضاء الله تعالى وليس المراد بذكر القلب من التفكر
في جلال الله وصفاته وآياته في ارضه وسمائه على ما لا يخفى قوله تنادوا بفتح الدال والآل على
من التفاعل اي نادى بعضهم بعضا وقالوا هلموا اي تعالوا كلمة هلم من اسماء الافعال لا يثنى ولا
يجمع عند اهل الحجاز والقرآن نزل بهذه اللغة قال تعالى هلم شهداءكم وما في هذا الحديث على
صيغة الجمع فانما هو على اللغة التميمية قوله الى حاجتكم اي ما تطلبونه التماسا بهم اي الى ما تحتاجون
في مرادهم فان الذكرى تنفع المؤمنين ومما يحتاج اليه الملائكة الامتثال باوامر الله والالتذاذ الروحاني
ذكر الله عز وجل قوله فيحفونهم بضم الياء وفتح الحاء المهملة المشددة اي يطوفون بهم ويدورون حولهم
كذا في النهاية ومنه وترى الملائكة حافين قال في الفتح معناه يدنون اجنحتهم حول الذاكرين يحفظونهم والباء
للتعدية او الاستعانة وفي رواية مسلم فقعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملأوا ما بينهم
وبين السماء الدنيا قوله فاذا تفرقوا اي اهل المجلس عرجوا اي الملائكة وصعدوا الى السماء وفي حديث
انس عند البزار فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك يعظمون
آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم وهذا السؤال من الله
تبارك وتعالى للاظهار على الملائكة ان في بني آدم المسبحين والمقدسين وان هذا استدراك لما سبق
منهم من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها نكتة بل لهم انظروا الى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس
والتلاوة مع ما سلط عليهم الشهوات ووساوس الشيطان فكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح
والتقديس ويؤخذ من هذا الحديث ان الذكر الحاصل من بني آدم اعلى واشرف من الذكر الحاصل من الملائكة
لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب بخلاف الملائكة
في ذلك كله كذا في الفتح وفي رواية البخاري بعد قوله ملك انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى
بهم جليسهم وما ذكره المص هم القوم لا يشقى جليسهم رواية مسلم قال في الفتح واللام في الخبر
اشعار بالكمال اي هم القوم كل القوم وقوله لا يشقى جليسهم جملة مستأنفة لبيان المقتضي لكونهم
اهل الكمال وقد اخرج جعفر من طريق ابي الاشهب عن الحسن البصري قال بينا قوم يذكرون الله اذ اتاهم
رجل فقعد اليهم قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان قال غشيتهم
رحمتي هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين
فلو قيل لسعد بهم جليسهم لكان في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود
كذا في فتح الباري وسيأتي في الحديث الحادي عشر من الباب الثالث ما يتعلق بذكر الله ان شاء الله
الحديث العاشر منه ما رواه انس رض في الصحيحين عن عبد العزيز قال سأل قتادة انسا
اي دعوة كان يدعو بها النبي عليه السلام اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لفظ لهما اخرجه البخاري في كتاب
الدعوات في باب قوله آتنا في الدنيا حسنة وفي كتاب التفسير في سورة البقرة وزاد في الصحيحين
عن قتادة قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها واورده مسلم من طريق شعبة عن
ثابت رض بنحوه اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي نعيم حدثنا عبد السلام قال كنت عند انس
فقال له ثابت ان اخوانك يسألونك ان تدعو لهم فقال اللهم آتنا في الدنيا حسنة الآية
قال عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من امر الدنيا والآخرة

قال والحسنة عندهم ههنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل الله
تعالى ان يمن علينا بذلك وبدوامه قلت قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة فعن الحسن
قال هي العلم والعبادة في الدنيا اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح وعنه بسند ضعيف الرزق الطيب
والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن ابي حاتم عن السدي
ومجاهد وعن ابي الزبير يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم وعن قتادة هي العافية في الدنيا والآخرة
وعن ابن كعب الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه عن زيد ابي مالك واقتصر الكشاف على ما نقله
الثعلبي عن علي رضي الله عنه انها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار المرأة السوء وعن
سفيان الثوري قال الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم وفي الآخرة الجنة وعن السدي ومقاتل
حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وعن عطية
حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وقال الشيخ عماد الدين
ابن كثير الحسنة في الدنيا يشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار حسنة وزوجة حسنة وولد بار
ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل الى غير ذلك مما شملته عباراتهم فانها
كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا واما الحسنة في الآخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من الامن
من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من امور الآخرة كذا في فتح الباري
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يا رحيم يا غفار يا ستار
الحديث الحادي عشر من الباب الاول في كتاب الاذكار والدعوات على ترتيب صحيح مسلم ما رواه
ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي صالح عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من
الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده
في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر لفظ الحديث لمسلم اخرجه البخاري عنه
في كتاب الدعوات في فضل التهليل الا ان الحديث الثاني من قوله سبحان الله الى قوله ليس متصلا
بالاول في باب واحد كما هو في صحيح مسلم وانما اتاه البخاري في باب فضل التسبيح بعده قوله كانت
اي هذه الكلمات عدل عشر رقاب قال في الفتح عدل عشر رقاب بالفتح وفي النهاية قد تكرر ذكر
العدل في الحديث بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس
من جنسه وقيل بالعكس انتهى وفي العمدة قوله عدل بفتح العين وكسرها المثل والنظير اي مثل
اعتاق عشر رقاب وقوله حرزا بكسر الحاء المهملة وهو الموضع الحصين ويسمى التعويذ ايضا
حرزا في النهاية وفي حديث الدعاء اللهم اجعلنا في حرز حارز اي كهف منيع قوله يومه ذلك
نصب على الظرفية وذلك اشارة الى اليوم الذي دعا فيه بهذه الكلمات المشتملة على الاعتراف
بالوحدانية وعلى الشكر لله تعالى والثناء عليه والاقرار بقدرته البالغة على كل شيء قال الطيبي قوله
في يوم مائة مرة مطلق عام سواء كانت متفرقة او مجتمعة في مجلس واحد او في مجالس في اول
النهار او آخره الا ان الاولى ان يجمعها في اول النهار انتهى وجه اولوية جمعها في مجلس اول النهار ليتحقق
الحرز له جملة في جميع نهاره ولان في التفرقة ربما يقع الشك في جمع ما عينه الشارع من العدد وان اول
النهار وقت لم يتفرق جمعية خاطره واذ لم يشتغل بعد في امر معيشته ولم يختلط بقومه وقبيلته
قال النووي في الحديث اي في قوله الا رجل عمل اكثر منه دليل على انه لو قال التهليل اكثر من مائة في اليوم
كان له هذا الاجر على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من التحديد الذي نهي عن
اعتدائه ومجاوزة اعداده بان زيادتها لا فضل فيها او الزيادة في عدد الطهارة او تبطل اصلها

[illegible] والله اعلم

كالزيادة

كالزيادة في عدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد الزيادة من اعمال الخير لا من نفس التهليل
فان قلت الحسنة بعشر امثالها فيكون له الف حسنة قلنا جاز ان يراد بمائة حسنة المكتوبة اصولها
الى كل منها بعشر امثالها فيكون الاصول والفروع الف قوله ومن قال سبحان الله وبحمده قد تقدم
انه اسم للتسبيح استعمل استعمال المصدر كالسلام للتسليم في النهاية واصل التسبيح التنزيه والتقديس
والتبرئة يقال سبحته اسبحه تسبيحا وسبحانا فاصله اسبح الله سبحانا فحذف الفعل وجوبا لدلالة
المصدر عليه ثم قدم على المفعول واضيف اليه للمبالغة قال في المغرب معناه سبحانك عما لا يليق
بجنابك وحملت بحمدك على الآلاء وقيل الاظهر ان يقال اسبحه عما لا يليق به من الصفات السلبية
واقوم بحمده وثنائه الجميل من النعوت الثبوتية فعلى هذا يكون الواو في وبحمده للعطف وقال
بعضهم الواو فيه زائدة فالمعنى اسبحه ملتبسا بحمده قوله حطت اي سقطت خطاياه مما يكون من
حقوق الله لان حقوق الناس لا تحط الا باسترضاء الخصم وقوله مثل زبد البحر كناية عما يعبر به
عن الكثرة عرفا والجمهور على ان المراد بها الصغائر ولا يستحيل من فضل الله تعالى ان يغفر الكبائر
الحديث الثاني عشر منه ما رواه ابو هريرة في صحيح مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد
يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه لفظ لمسلم وللبخاري معناه اخرجه
في كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح **الحديث الثالث عشر** منه ما رواه ابو ايوب في الصحيحين
عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون وعن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري على التحويل يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر
مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه وعن عمرو بن ميمون
رض في كتاب الدعوات في باب فضل التهليل قوله من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة
اي بان يأتي ببعض هذه المائة وقت دخول الصباح وبعضها وقت دخول المساء او بتمامها في
كل منها لكن المتبادر هذا الاول وان كان تكراره حين يمسي التأني والله تعالى اعلم قوله الا احد قال مثل
ما قال او زاد عليه الظاهر من كلمة او هنا ان من قال مثل قول القائل الاول يكون افضل مما جاء به
فهذا مشكل لان الاتيان بالمثل يقتضي المساواة لا الافضلية ثم اجيب عن هذا الاشكال باجوبة
منها ان تمام مثله في العدد لكنه اخلص ومنها ان الاستثناء وان كان في الظاهر من النفي لكنه في الحقيقة
من الاثبات والمعنى انه من قال ذلك يأتي بافضل مما جاء به كل احد الا احد قال مثل ذلك فانه مساو له
او زاد عليه فانه افضل منه لكن الاظهر كون الاستثناء منقطعا فالمعنى لم يأت احد بافضل مما جاء به
لكن احدا قال مثل ما قال فانه يساويه او احدا زاد عليه فانه يزيد ويفضل والى هذا الظاهر العاري
عن التكلف في دخول كلمة او بمعنى الواو كما قالوا في قوله تعالى مائة الف او يزيدون قوله عشر مرات
كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل قيل تخصيص الاربع بالذكر ليعلم ان كل جملة من هذه الجمل
الاربع كاعتاق رقبة قال في فتح الباري والواقع في اكثر الروايات ذكر اربعة في هذا الحديث ويجمع بينه
وبين حديث ابي هريرة الذي يذكر فيه عشرة في كونها بمائة بان يكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبيل
المضاعفة فيكون لكل مرة منها بالمضاعفة رقبة وهي لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة
من بني اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم
انتهى فان قلت في استرقاق العرب خلاف فكيف يستقيم على مذهب من لم يجوزه قلت فهو مبني على الفرض
قال الجوهري الولد قد يكون واحدا وجمعا وكذا الولد بالضم وقد يكون الولد جمع الولد مثل اسد واسد
الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب
فضل التسبيح وفي كتاب النذور في باب اذا قال والله لا اتكلم فصلى وفي آخر كتاب التوحيد ختم البخاري
صحيحه بهذا الحديث رعاية لتناسب الافتتاح بالاختتام ابتدأه بحديث انما الاعمال بالنيات وذلك
في الدنيا وختم بان الاعمال توزن يوم القيمة اشارة الى انه انما يتقبل من الاعمال ما كان بالنية الخالصة
لله تعالى وهو آخر آثار التكليف فانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار في احد الدارين قوله كلمتان
اي كلامان خفيفتان قال الطيبي الخفة مستعار للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان
بما خف على الحامل من الامتعة ولا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به قوله ثقيلتان في الميزان
الثقل فيه على حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان والميزان الذي يوزن به الاعمال يوم القيمة
وفي كيفيته اقوال والاصح انه جسم محسوس ذو لسان وكفتين والله تعالى يجعل الاعمال كالاعيان
موزونة او يوزن صحف الاعمال قوله حبيبتان تثنية حبيبة بمعنى محبوبة والمراد هنا محبوبية
قائلها ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم قوله الى الرحمن انما خصص لفظ الرحمن
من بين الاسماء الحسنى لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي
على العمل القليل بالجزاء الجزيل قد مضى قريبا في حديث ابي هريرة معنى سبحان الله وبحمده [illegible]
والكرم فتكرير سبحان الله في هذا الحديث الاشعار بتنزيه الله سبحانه على الاطلاق ثم ان
التسبيح ليس الا ملتبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له تعالى نفيا واثباتا جميعا الحديث الخامس عشر
منه ما رواه ابو موسى رضه في الصحيحين عن ابي عثمان عن ابي موسى رضه قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر
فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي عليه السلام ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون
اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة
الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال لا حول
ولا قوة الا بالله الى هنا للشيخين وكذا قطع المتن الحديث الثاني وهو قوله يا عبد الله الحديث
واتاه مستقلا مقدما على الاول في الباب الثالث من المشارق فعقلنا بينهما على [illegible] بقولنا
الحديث السادس عشر منه ما رواه ابو موسى رضه يا عبد الله الا ادلك على كنز من كنوز الجنة لا حول
ولا قوة الا بالله لفظ الحديثين لهما اخرجهما البخاري عنه في كتاب الدعوات في باب الدعاء اذا علا
عقبة وفي باب لا حول ولا قوة الا بالله بلفظ المشارق وفي كتاب المغازي في باب غزوة خيبر وفي كتاب
التوحيد قوله كنا مع النبي عليه السلام في سفر اراد به غزوة خيبر وحنين كما سبق في كتاب المغازي قال في الفتح
الباري اراد بالتكبير ما يدل على توحيده وكبريائه وهو كلمة التوحيد لما في رواية سليمان التيمي
علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر قوله اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا
واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله
وليس هو باصم ولا غائب وهو معكم بالعلم والاحاطة قال النووي فيه الندب الى خفض الصوت
بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت الحاجة الى
الرفع رفع كما جاءت به احاديث قوله عليه السلام لا حول ولا قوة الا بالله الحديث قال في الفتح قال
ابن بطال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معلم الامة فلا يراهم على حالة من الخير الا احب لهم
الزيادة منه فاحب للذين رفعوا اصواتهم بكلمة الاخلاص والتكبير ان يضيفوا اليها التبري من الحول
والقوة فيجمعوا بين التوحيد والايمان بالقدر وقد جاء في الحديث اذا قال العبد لا حول ولا قوة
الا بالله قال الله اسلم عبدي واستسلم انتهى قال النووي ان لا حول ولا قوة الا بالله كلمة استسلام
وتفويض الى الله واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيئا
من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة

الحول

الحول الحركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشية الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة
في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي
ذلك عن ابن مسعود رضه انتهى وفي الفتح اخرج احمد والترمذي عن ابي ايوب رضه ان النبي عليه السلام ليلة
اسري به مر على ابرهيم عليه السلام فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا من غراس الجنة قال وما غراس الجنة
قال لا حول ولا قوة الا بالله انتهى الحديث السابع عشر منه ما رواه ابو بكر رضه في الصحيحين عن
عبد الله بن عمرو عن ابي بكر رضه انه قال لرسول الله عليه السلام علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب الدعاء بعد التشهد
وفي كتاب الدعوات في باب الدعاء في الصلوة وفي كتاب التوحيد قوله علمني دعاء ادعو به في صلاتي
اي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وهذا هو الاصح نقل عن الفاكهاني انه قال الاولى ان يدعو به
في السجود وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية كذا قاله القسطلاني قوله ظلما كثيرا بالمثلثة اكثر
وفي رواية ظلما كبيرا بالموحدة قال النووي في الاذكار ضبطناه بالثاء المثلثة على ما في معظم الروايات
وفي بعض روايات مسلم بالموحدة وكلاهما حسن فينبغي ان يجمع بينهما فيقول ظلما كثيرا كبيرا [illegible]
واحد الكبائر وان كان المراد من ظلم كبير هو الشرك ومعلوم ان الداعي به معصوم عنه لا سيما
الصديق الاكبر رضه قال الكرماني هذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية
الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول طلب الزحزحة عن النار
وفي الثاني طلب ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم وقال ابن ابي جمرة ما ملخصه في الحديث مشروعية
الدعاء في الصلوة وفضل هذا الدعاء على غيره وطلب التعليم من الاعلى وان كان الطالب يعرف ذلك النوع
وفيه ان المرء ينظر في عبادته الى الارفع منه فيتسبب في تحصيله وفي تعليم النبي عليه السلام لابي بكر رضه
هذا الدعاء اشارة الى ايثاره امر الآخرة على امر الدنيا وقوله لا يغفر الذنوب الا انت اشعار بانه
نهاية حالة افتقاره كانه قال [illegible] فاشبه حاله بحال المضطر الموعود بالاجابة
وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير وتنكير مغفرة يدل على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه
بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف الواصفين
والحمد لله رب العالمين الحديث الثامن عشر منه ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذه الدعوات اللهم اني اعوذ بك
من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك
من شر فتنة المسيح الدجال لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنها في كتاب الدعوات في باب التعوذ من فتنة الفقر
وفي باب الاستعاذة من ارذل العمر قوله عليه السلام اني اعوذ بك من العوذ وهو الاعتصام في النهاية يقال
عذت به واعوذ عوذا ومعاذا لجأت اليه في الحديث انما قالها تعوذا اي انما اقر بالشهادة لاجئا
اليها ومعتصما بها ليدفع عنه القتل ومنه الحديث عائذ بالله من النار اي انا عائذ مستجير بالله
وفي النهاية الفتنة الامتحان والاختبار وفي الحديث انكم تفتنون في القبور يريد مسألة منكر ونكير
وجاء الفتنة بمعنى العذاب ومنه حديث الحسن ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات قال فتنوهم بالنار اي
امتحنوهم وعذبوهم انتهى سبق في كتاب الجنائز سؤال العجوزين من اليهود عائشة ان اهل القبور يعذبون
في القبر قال عليه السلام صدقتا يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها قالت عائشة رضه فما رأيته بعد
في الصلوة الا تعوذ من عذاب القبر قال ابن حبيب تعوذه عليه السلام من عذاب القبر والنار تعليم
لامته وارشاد لهم كما في العمدة ثم قال والمراد من فتنة القبر هي سؤال منكر ونكير ومن فتنة النار
هي سؤال الخزنة جهنم على سبيل التوبيخ قال تعالى كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير قوله

ومنه الحديث انكم تفتنون وفي [illegible] تمتحنون في قبوركم ويتعرف ايمانكم بنبوته وفي الحديث المؤمن [illegible] الا ممتحن [illegible] ثم [illegible] فتنته فتنه [illegible] ثم يجوز ثم يتوب [illegible] انتهى كذا في النهاية

ومن ثم فتنة الغنى هي نحو الطغيان والبطر وعدم تأدية الزكاة ذكر فيه لفظ الشر تصريحا بأنه
مضرته أكثر من مضرة غيره وتغليظا على الأغنياء حتى لا تغتروا بغناهم ولا تغفلوا عن مفاسده
من البخل بحقوق الله في المال وإنفاقه في إسراف وباطل ومفاخرة الدنيوية إلى استحقار بعض
أخوته وكذا الكلام في ذكره في الفقر لأن الفقير إذا لم يصبر على فقره بأن يحمله على مباشرة ما لا يليق
بأهل الدين والمروءة ويهجم على أي حرام كان ولا يبالي وربما يحمله على التلفظ بكلمات تؤديه
إلى الكفر قال الخطابي إنما استعاذ عليه السلام من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال
وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر كذا قاله النووي والمسيح بفتح الميم فعيل
بمعنى مفعول لأنه ممسوح العين اليمنى أي أعور والدجال من الرجل وهو التغطية لأنه يغطي الأرض
بالجمع الكثير ويغطي الحق بالكذب وفتنته عظيمة سبق تفصيله في كتاب الإيمان والله أعلم
الحديث التاسع عشر منه ما رواه البراء بن عازب رض في الصحيحين عن سعد بن عبيدة
يحدث عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا إذا أخذ مضجعه في الليل
أن يقول اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك
رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك
الذي أرسلت وقال عليه السلام من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة لفظ لهما أخرجه
البخاري عنه في كتاب الدعوات في باب النوم على الشق الأيمن وفي كتاب التوحيد وروى البخاري في كتاب
الوضوء عنه قال عليه السلام إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن
ثم قل اللهم أسلمت نفسي أي سلمتها وفوضت أمري إليك باشرنا عطائي بل بجميعها طائعا لحكمك ومنقادا
لك في أوامرك ونواهيك لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر قيل النفس هنا بمعنى
الذات والشخص أي أسلمت ذاتي وشخصي لك قيل فيه نظر لأن الجمع بينهما ينافيه فالمراد بالنفس الذات
وبالوجه القصد يقال أسلمت واستسلمت وانقدت وأكمع خولت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك
قوله وفوضت أمري إليك من التفويض وهو تسليم الأمر إلى الله تعالى كذا في العمدة وألجأت أي أسندت
ظهري إليك واعتمدت عليك رغبة أي طمعا في ثوابك ورهبة إليك أي خوفا من عقابك الجار
والمجرور متعلق بهما وإن تعدى الثاني بمن لكنه أجرى مجرى رغب تغليبا كذا قاله القسطلاني
لكن الظاهر فيه تقدير منك بقرينة ذكر صلة الأول قال الكرماني أي طمعا في ثوابك وخوفا من
عقابك وإليك متعلق برغبة كقولهم علفته تبنا وماء باردا انتهى قال شراح الحديث قوله
لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك كالتعليل لما قبله بطريق الاستئناف قالوا في ذلك اللف
رغبة ورهبة على العلة أو الحال بمعنى راغبا وراهبا على طريق اللف والنشر أي فوضت أمري إليك
رغبة وألجأت ظهري في المكاره والشدائد إليك رهبة منك لأنه لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك
معناه لا مستند ولا من يلتجأ إليه ولا من ينجي منك إلا إليك قال الحافظ ابن حجر الأصل في ملجأ
بالهمزة وفي منجا بغير همزة لكن لما جمعا جاز أن يهمز للازدواج وأن يترك الهمزة فيهما
وأن يهمز المهموز ويترك الآخر ثم قال إن كان ملجأ ومنجا مصدرين فيتنازعان في منك وإن
كانا مكانين فلا إذ لا عمل لاسم المكان وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا منك إلا
إليك انتهى فالملجأ بمعنى الملاذ والمعوذ والمنجا بمعنى المخلص والمفر قوله مت على الحق أي هذه الكلمات
ولفظ تحت مقحم للتأكيد أي في ليلته ذلك مات على الفطرة الإسلامية والدين القويم وهو ملة
إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام الحديث العشرون منه ما رواه البراء بن عازب رض
في الصحيحين عن أبي بكر بن موسى عن البراء رض أن النبي عليه السلام إذا أخذ مضجعه قال اللهم باسمك أحيى
وباسمك أموت وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور لفظ الحديث

لها أخرجه البخاري عنه في كتاب الدعوات في باب ما يقول إذا نام قوله باسمك أحيى أي بذكر اسمك
أحيى ما حييت وباسمك أموت أي على ذكر اسمك أموت أي ما دمت حيا بذكر اسمك ما دمت حيا
حتى أموت قوله الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور قال النووي المراد بأماتنا النوم
والنشور هو الإحياء للبعث يوم القيامة فنبه عليه السلام بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت
على إثبات البعث بعد الموت قال في الفتح قال الزجاج النفس التي تفارق الإنسان عند النوم
هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس وسمي النوم
موتا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقال في الفتح قال القرطبي في المفهم النوم والموت
يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت
وباطنا وهو الموت فإطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن
قال الطيبي الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضى الله تعالى عنه
وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى
على هذه النعمة وزوال ذلك المانع انتهى قوله وإليه النشور أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الموت
يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا كذا في الفتح الحديث الحادي والعشرون منه ما رواه
أبو هريرة عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أوى أحدكم إلى
فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك
أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين لفظ الحديث لهما مع
تغيير يسير في مسلم أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب التعوذ والقراءة عند النوم قوله إذا أوى
بقصر الهمزة معناه إذا أتى إلى فراشه لينام عليه فلينفض أي ليحركه والمراد بداخلة إزاره الطرف الذي
يلي الجسد ليكون يده مغطاة مستورة بطرف إزاره لئلا يتضرر بيده إن كان فيه من الهوام مؤذ
وقد دابة فلينزع قال البيضاوي لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار ويبقى الداخل معلقة
فينفض بها قوله لا يدري ما خلفه عليه بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام بلفظ الماضي معناه أنه يستحب أن ينفض
فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر ولينفض بيده
مستورة محفوظة عن مكروه إذا كان فيه قوله باسمك وضعت جنبي أي بقدرتك وضعته أو مستعينا أو معتصما
باسمك يا رب قوله إن أمسكت نفسي فارحمها الإمساك كناية عن الموت فلذلك قال فارحمها لأن الرحمة
تناسبه والإرسال كناية عن البقاء في الدنيا وذكر الحفظ يناسبه قوله بما تحفظ به الصالحين
قال الطيبي الباء فيه مثل الباء في كتبت بالقلم وكلمة ما مبهمة وبيانها ما دلت عليه صلتها ثم قال هذا
الحديث موافق لقوله تعالى يتوفى الأنفس حين موتها الآية الحديث الثاني والعشرون منه ما رواه
ابن عباس رض في صحيح البخاري عن سليمان الأحول أن طاوسا أخبره أنه سمع ابن عباس يقول كان النبي عليه السلام
إذا تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات
والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق
ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك
آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك لفظ الحديث
أوفق للفظ ما رواه البخاري في كتاب الصلاة في باب التهجد بالليل لأن بعض ألفاظ في أوله لم يوافقه
وسائر الألفاظ في آخره مطابق له وأخرجه أيضا في كتاب الدعوات في باب الدعاء إذا انتبه من الليل
وفي كتاب التوحيد في باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة وفي باب قوله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله
كل ذلك لم يوافقه وكذا ما أخرجه مسلم وأما ما قال المغني ويروى بعد ذلك وما أنت أعلم به مني فقد أراد

ما فى الحديث الآتى بعيد هذا لكنه رواية ابى موسى دون ابن عباس ولعل المص لم يرد بقوله ويروى رواية ابن عباس بعينها وانما اراد وجود هذه الرواية فيما يدعو به عليه السلام فى صلاة الليل قوله عليه السلام انت قيم السموات والارض والقيم من صيغ المبالغة قيل معناه القائم بامور الخلق المدبر لامورهم ومدبر العالم فى جميع احواله ومنه قيم الطفل واما القيوم فهو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتى معناه انت الذى تقوم بحفظ السموات والارض وحفظ من احاطت واشتملت عليه قال الغزالى يجوز وصف العبد بالقيم ولا يجوز وصفه بالقيوم كذا فى المرقاة قوله انت نور السموات والارض اى منورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل معناه المنزه عن كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد اى زينته كذا فى الفتح قال فى شرح القسطلانى قيل سمى به تعالى لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التى تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به فى عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها انتهى قوله انت الحق اى المتحقق وجوده الثابت بذاته وهذا الوصف للرب جل جلاله قوله والساعة حق اى يوم القيمة والساعة جزء من اجزاء يوم وليلة ثم استعير للوقت الذى تقوم فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم قال الطيبى وههنا سر دقيق وهو انه لما نظر الى مقام عزه فى حضرة الربوبية عظم شانهم وفخم منزلتهم حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقية ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة له فان تغير الوصف بمنزلة التغير فى الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه وكارجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار فى مطاوى الانكسار اللهم لك اسلمت اى نقدت لامرك ونهيك قوله وبك خاصمت اى بما آتيتنى من البراهين والحجج خاصمت من خاصمنى من الكفار وبتأييدك ونصرتك قاتلت واليك اى وبالرجوع الى امرك حاكمت على كل من ابى قبول ما ارسلتنى به قوله انت المقدم لى فى البعث فى الآخرة وانت المؤخر لى فى البعث فى الدنيا فكل من الصيغتين على صيغة اسم الفاعل قال البخارى وزاد عبد الكريم ابو امية فى روايته لا حول ولا قوة الا بالله

الحديث الثالث والعشرون

منه ما رواه ابو موسى رض فى الصحيحين عن ابى بردة عن موسى الاشعرى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى هزلى وجدى وخطاى وعمدى وكل ذلك عندى لفظ لهما اخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب قول النبى عليه السلام اللهم اغفر لى قال الحافظ ابن حجر لم ار فى شئ من طرقه محل دعائه عليه السلام بهذا الدعاء وقد وقع فى حديث ابن عباس وانه كان يقول فى صلاة الليل ووقع ايضا فى حديث على عند مسلم انه كان يقوله فى آخر الصلوة واختلفت الرواية هل كان يقوله قبل السلام او بعده ففى رواية لمسلم ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والسلام اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم انت المؤخر لا اله الا انت قوله عليه السلام اللهم اغفر لى خطيئتى الخطيئة الذنب والجهل ضد العلم اى اغفر لى ما اعلم وما لم اعلم قوله واسرافى الاسراف التجاوز عن الحد والمراد به حد الشرع قوله فى امرى قال الكرمانى يحتمل ان يتعلق بالاسراف خاصة وان يتعلق بغيره على سبيل التنازع قوله هزلى وجدى الهزل المزاح والباطل من الكلام والجد بكسر الجيم ضده قوله وكل ذلك عندى كالتذييل لما قبله قال فى فتح البارى قال الطبرى بعد ان استشكل صدور هذا الدعاء من النبى عليه السلام مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم امتثل ما امره الله تعالى به من

نسبه

نسبته وسؤال المغفرة اذا جاء نصر الله والفتح قال وزعم قوم ان الاستغفار عن كل ما يقع منه بطريق السهو والغفلة او بطريق الاجتهاد مما لا يضاف ما فى نفس الامر وتعقب بانه لو كان كذلك لزم منه ان الانبياء عليهم السلام يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون اشد حالا من اممهم واجيب بالتزامه قال المحاسبى الملائكة والانبياء اشد لله خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف اجلال واعظام واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق وقال عياض يحتمل ان يكون قوله اللهم اغفر لى خطيئتى ونحو ذلك على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه لما علم انه قد غفر له وقال الطيبى وقوع الخطيئة من الانبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه ويستغفرونه انتهى

الحديث الرابع والعشرون

منه ما رواه على رضى الله عنه فى الصحيحين عن عبد الرحمن بن ابى ليلى يحدث عن على بن ابى طالب ان فاطمة ابنة النبى عليه السلام تسأله خادما فقال الا اخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله ثلاثا وثلاثين حين تأخذين مضجعك لفظ الحديث لهما الا ان رواية مسلم بلفظ الا ادلك ووقع فيه رواية على رضى الله عنه بطريق التحميل فان اصل الرواية فيه عن ابى هريرة اخرجه البخارى عنه فى كتاب النفقات فى باب خادم المرأة وفى كتاب الدعوات فى باب التسبيح والتكبير وذكر فى عمدة القارى قال الطبرى يؤخذ من هذا الحديث ان كل من كانت بها طاقة من النساء على خدمة بيتها فى خبز او طحن او غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج ووجه الاخذ ان فاطمة رض سألت اباها عليه السلام الخادم لم يأمر زوجها بان يكفيها ذلك لعلى رض لا وعلم به لكن حكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا نعلم فى شئ من الآثار ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة رض بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان تجبر المرأة على شئ من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع منعقد على ان على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوى الاجماع على انه ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الكوفيون والشافعى يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيرة انتهى

الحديث الخامس والعشرون

منه ما رواه ابو هريرة فى الصحيحين عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى عليه السلام قال اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديك فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا لفظ الحديث لهما الا انه ترتيب مخالف لترتيب الصحيحين فان ذكر صياح الديك مقدم على ذكر نهاق الحمير فيهما اخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب خير مال المسلم غنم قال الجوهرى نهق الحمار بالفتح صوته وقد نهق ينهق نهيقا ونهاقا انتهى وفى الفتح النهيق صوت الحمار وانما امر بالتعوذ عنده لحضور الشيطان فيخاف من شره فيتعوذ منه وفى حديث ابى رافع قال عليه السلام لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا او يتمثل له شيطان فاذا كان كذلك فاذكروا الله وصلوا على قال ابن سيدة الديك ذكر الدجاجة والدجاجة يطلق على الذكر والانثى قوله فانها رأت ملكا قال عياض فائدة الامر بالدعاء عند صياحها لتؤمن الملائكة على ذلك ويستغفروا له ويشهدوا له بالتضرع والاخلاص وبركة الدعوات فيقع الاجابة ومنه يؤخذ استحباب الدعاء عند حضور الصالحين وصحح ابن حبان لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلوة وللديك خاصية ليست لغيره من معرفة الوقت الليلى فانه يقسط اصواته تقسيطا لا يكاد يخطئ ويوالى صياحه قبل الفجر وبعده سواء طال الليل او قصر وفيه دلالة على ان الله تعالى جعل للديك ادراكا قال الداودى ينبغى ان يتعلم من الديك خمسة حسن الصوت والقيام بالسحر والسخا والغيرة

بأخذ لها خادما او استئجار من يقوم بذلك او يتعاطى ذلك بنفسه وكانت كفايته ذلك ع

قال فى الفتح ليس معنى قوله فانه يدعو الى الصلوة انه يقول بصوته حقيقة صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت بانه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها

وكثرة النكاح كذا في الفتح والعمدة الحديث السادس والعشرون منه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند الكرب يقول لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم لفظ الحديث لهما أخرجه البخاري عنه في كتاب الدعوات في باب الدعاء عند الكرب وفي كتاب التوحيد في باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء والكرب بفتح الكاف وسكون الراء وبالموحدة وهو الحزن الذي يأخذ بالنفس قال الكرماني هذا ذكر ليس بدعاء أجيب عنه أنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربة قال الطيبي صدر هذا الثناء عليه السلام بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على كمال القدرة والحلم الذي يدل على العلم إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الإكرامية قال في الفتح قال الطبري معنى قول ابن عباس يدعو وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله وكذا عند أبي عوانة ويؤيده ما روى الأعمش عن إبراهيم قال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء وثانيهما ما أجاب به ابن عيينة حين سئل عن الحديث الذي كان أكثر ما كان يدعو به النبي عليه السلام بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث بأنه ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له أخرجه الترمذي والحاكم وفي لفظ الحاكم فقال رجل أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال عليه السلام ألا تسمع إلى قول الله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين قال ابن بطال حدثني أبو بكر الرازي قال كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي مدار الفتيا فسعي به عند السلطان فسجن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح فقال لي النبي عليه السلام قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في البخاري حتى يفرج الله عنه قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلا حتى أخرج انتهى كل ذلك من فتح الباري وإلى الله افتقاري الحديث السابع والعشرون منه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف كان من القراء وأهل الفقه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت ربي فلم يستجب لي لفظ لهما أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب يستجاب للعبد ما لم يعجل قوله يستجاب أي يجاب دعاؤه قال الكرماني يستجاب من الاستجابة بمعنى الإجابة قوله لأحدكم أي لكل واحد منكم إذ اسم الجنس المضاف يفيد العموم على الأصح قال ابن بطال المعنى أنه يسأم ويترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو أنه أتى من الدعاء بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم لا يعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء كذا في العمدة قال في الفتح قال الداودي يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد وإظهار الافتقار كذا في فتح الباري وفيه نفائس من الفضائل المتعلقة بهذا الباب تركنا ذكرها إذ لا يسعه المقام هذا الحديث آخر أحاديث الباب الأول من كتاب الدعاء اللهم تقبل منا دعاءنا وارزقنا بجوار حبيبك محمد في أقرب الأزمنة وأدناها اللهم صل عليه أفضل [illegible]

وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء [illegible]

الباب

الباب الثاني من كتاب الدعوات والذكر

في الأحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها وهي ستة أحاديث الحديث الأول منه ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه في صحيح البخاري عن بشير بن كعب العدوي عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال ومن قالها في النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة انفرد البخاري بروايته عنه في باب أفضل الاستغفار سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء بسيد الاستغفار قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور ولا شك أن سيد القوم أفضلهم وهذا الدعاء أيضا سيد الأدعية وهو الاستغفار فالإضافة بيانية والسيادة بالنسبة إلى سائر الأدعية قبلها الكرماني فكونه سيد الاستغفار واجب بأنه وأمثاله من التعبديات والله تعالى أعلم بذلك لكن لا شك أن فيه ذكر الله تعالى بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التذلل ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو قوله وأنا على عهدك قال الطيبي يجوز أن يكون الحال مؤكدة وأن يكون مقررة أي أنا عابد لك ويؤيده عطف قوله وأنا على عهدك قال الخطابي يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإصلاح الطاعة لك قال ابن بطال قوله أنا على عهدك يريد العهد الذي أخذه الله تعالى على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه أن من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه يدخل الجنة قوله ما استطعت أي قدر استطاعتي وشرط الاستطاعة في ذلك الاعتراف بالعجز والقصور قال في الفتح في قوله ما استطعت إعلام لأمته أن أحدا لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم رفق الله تعالى بعباده فلم يكلفهم إلا وسعهم قوله أبوء لك من باء يبوء يقال باء فلان بحقه أي أقر به قال الخطابي يريد به الاعتراف ويقال قد باء فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه قال الطيبي اعترف أولا في قوله أبوء لك بنعمتك بأنه أنعم عليه ولم يقيده ليشمل جميع أنواع النعم ثم اعترف بالتقصير بأنه لم يقم بأداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة في التقصير ويحتمل أن هذا القول اعتراف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا أنه عد تقصيره ذنبا قوله فاغفر لي لا يغفر الذنوب إلا أنت يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع صريحا في حديث الإفك أن العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه قوله موقنا بها أي مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها قوله فهو من أهل الجنة وفي رواية دخل الجنة قيل المؤمن وإن لم يقلها فهو من أهل الجنة وأجيب بأنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى أو لأن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار كذا في الفتح والعمدة انتهى

الحديث الثاني منه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة انفرد البخاري بروايته عنه قوله والله إني لأستغفر الله فيه القسم على الشيء تأكيدا له وإن لم يكن عند السامع فيه شك وتوبيخا له في خطاب السامع قوله لأستغفر الله ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل أن يكون المراد أنه يقول هذا القول بعينه

وتوجيه الثاني ما اخرجه النسائي عن ابن عمر انه سمع النبي عليه السلام يقول استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وفي رواية انس سبعين مرة يحتمل ان
يريد به الكثرة والمبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه قوله اكثر في هذا الحديث مبهم يحتمل ان يفسر
بحديث ابن عمر رضي المذكور انه يبلغ المائة وانما كان يستغفر هذا المقدار مع انه معصوم عن فعل
لان استغفاره عبادة او هو تعليم لامته او استغفار من الاولى وقاله تواضعا او مما كان عن
سهو او قبل النبوة وقيل اشتغاله بالنظر الى مصالح امته ومحاربة الاعداء وتأليف المؤلفة
وكان نحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضوره مع الله تعالى وفراغه مما سواه
فيراه ذنبا عظيما بالنسبة وان كان هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال
في نفسها فهو نزول عن عالي درجته فيستغفر لذلك وقيل كان دائما في الترقي في الاحوال فاذا
رأى ما قبلها دونه استغفر منه كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقال ابن الجوزي
هفوات الطباع البشري لا يسلم منها احد والانبياء عليهم السلام وان عصموا عن الكبائر فلم
يعصموا من الصغائر كذا في العيني قلت لا نسلم ذلك بل عصموا من الكبائر والصغائر جميعا قبل النبوة و
بعدها وقال الحافظ ابن حجر ما قاله ابن الجوزي مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر
ايضا كذا في الفتح والعمدة وسيأتي في الباب الثالث في حديث انه ليغان على قلبي واني لاستغفر
الله في كل يوم مائة مرة تمام هذه المسئلة ان شاء الله تعالى **الحديث الثالث** منه ما رواه
ابو سعيد رضي في صحيح البخاري عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي قلنا يا رسول الله
هذا السلام عليك فقد علمنا فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انفرد البخاري بروايته عنه في باب
الصلوة على النبي عليه السلام قوله هذا السلام عليك فقد علمنا قال في الفتح قال البيهقي فيه اشارة
الى السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فيكون المراد بقوله
فكيف نصلي عليك اي بعد التشهد انتهى وتفسير السلام بذلك هو الظاهر وحكى ابن عبد البر فيه
احتمالا وهو ان المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلوة وقال ان الاول اظهر قوله اللهم
معناه يا الله على الصحيح بل اصله على الصحيح يا الله والميم عوض عن حرف النداء كما سبق وعند الكوفيين اصله يا الله امنا
بخير والميم عندهم هو المبهم في امنا بالوصل والخفض عن ابي العالية ان معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه
عليه وتعظيمه وصلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى كما يعني قولنا اللهم صل على محمد عظم
محمدا والمراد بتعظيمه في الدنيا اعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته
وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود وقالوا في شرط التشبيه ان يكون المشبه به
اقوى وههنا بالعكس لان الرسول عليه السلام افضل من ابراهيم عليه السلام واجاب بان هذا التشبيه
ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف فلا يشترط ذلك
فيه او المجموع شبه بالمجموع ولا شك ان آل ابراهيم افضل من آل محمد اذ منهم الانبياء عليهم وعلى نبينا
الصلوة والسلام ولا نبي في آل محمد صلى الله عليه وسلم انتهى هذا اشبه الاجوبة وقد اجاب
عنه في فتح الباري باكثر من عشرة **الحديث الرابع** منه ما رواه ابو سعيد وانس رضي في صحيح البخاري
عن عمرو بن ابي عمرو انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس غلاما
من غلمانكم يخدمني فخرج بي ابو طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله عليه السلام كلما نزل فكنت
اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين
وغلبة الرجال انفرد البخاري بروايته عن انس رضي في باب التعوذ من غلبة الرجال وكذا في باب الاستعاذة
من الجبن والكسل ولم اظفر برواية ابي سعيد الخدري في البخاري وكذا لم اجد هذا الدعاء عن انس

ولابن

ولابن ابي سعيد في صحيح مسلم والله الموفق قوله اعوذ بك من الهم والحزن قال الجوهري الهم الحزن
الجمع الهموم والحزن خلاف السرور انتهى وقيل ان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع
فلا عيب في عطفه لوجود المغايرة بينهما والعجز ضد القدرة وقيل واصله التأخر عن الشيء تخلفا تغني ازمنة
العبد بعجز وانما يقوى بقوة يحدثها الشيء فيه فكانه استعاذ به ان يكله الى ما فيه من رده
اليها فقد خذل والكسل التثاقل عن الامر مع وجود القدرة عليه وهو ضد الجلادة وقد يقال انه عدم
انبعاث النفس لفعل الخير والعاجز معذور والكسلان لا والبخل منع السائل المحتاج عما يفضل عن حاجته
وهو ضد الكرم والجبن بضم فسكون الوهن عن التقدم على الحرب خوفا على المهجة او امساك النفس والضنة
بها عن اتيان الواجب عليه وهو ضد الشجاعة هذه الاربعة من الاخلاق الذميمة وضلع الدين
بفتح الدال وسكون الياء اي ثقله والضلع بفتحتين الاعوجاج اي يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء
والاعتدال كذا في النهاية قال في الفتح والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه
الدين وفاء لا سيما مع المطالبة قال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه
وغلبة الرجال اي قهرهم وشدة تسلطهم كغلبة العوام واستيلائهم هرجا ومرجا قال الكرماني هذا
الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذائل ثلثة نفسانية وبدنية وخارجية فالاولى ثلثة عقلية
وغضبية وشهوانية فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية ثم العجز
والكسل بالبدنية غير ان الكسل يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات والقوى والعجز عند نقصان
عضو ونحوه ثم الضلع والغلبة بالخارجية فالاول منهما مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على ذلك كله كذا
في فتح الباري **الحديث الخامس** منه ما رواه سعد بن ابي وقاص في صحيح البخاري عن مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من البخل
واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الرجال واعوذ
بك من عذاب القبر انفرد البخاري بروايته عنه في باب التعوذ من عذاب القبر وفي باب الاستعاذة
من البخل سبق في الحديث المتقدم معنى الاستعاذة من البخل والجبن قال الطيبي الجود اما بالنفس
او بالمال ويسمى الاول شجاعة والثاني سخاوة ويقابلهما الجبن والبخل ويجتمع الشجاعة والسخاوة
الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا في متناه في النقصان انتهى قوله واعوذ من ان ارد على
صيغة المجهول والمراد ارذل العمر الهرم وهو زمان الخرافة وحين انتكاس الاحوال ووقع في رواية
ابن مسعود رضي عند مسلم واعوذ بك من الكسل والهرم وهو كبر السن في الحديث ان الله لم يضع داء
الا وضع له دواء الا الهرم جعل رسول الله عليه السلام الهرم داء تشبيها به لان الموت يعقبه كالادواء
كذا في النهاية ولان ارذل العمر يفوت فيه المقصود من الحيوة وهو العلم والعمل لان كبر السن
يورث ذهاب العقل والتخابط في الرأي وتساقط بعض القوى وضعفها قال الطيبي الارذل
من كل شيء الردي منه والمطلوب من العمر عند المحققين التفكر في آلاء الله تعالى ومصنوعاته من خلق الموجودات
فيغتنم بالقيام بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفائت لهما كالشيء الردي فينبغي ان يستعاذ منه
انتهى قوله واعوذ من فتنة الرجال وقع في رواية من فتنة الدنيا يعني فتنة الرجال قال في الفتح حكى الكرماني
ان هذا التفسير من كلام شعبة ثم قال وفي اطلاق الدنيا على الرجال اشارة الى ان فتنته اعظم
الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد صريحا في حديث ابي امامة رضي قال خطبنا رسول الله عليه السلام
فذكر الحديث وفيه انه لم يكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم اعظم من فتنة الدجال اخرجه
ابو داود قال ابن بطال وانما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الامور تعليما لامته فان الله تعالى
امنه من جميع ذلك وبذلك جزم القاضي عياض وقال الحافظ ابن حجر اراد به التعوذ منه توقع ذلك
لامته انتهى وسبق في الحديث السادس عشر من الباب الاول معنى التعوذ من عذاب القبر

الحديث السادس منه ما رواه ابن مسعود رضه في صحيح البخاري قال الخليفة ذكر ابن مسعود
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعنّي عليهم بسبع كسبع يوسف وقال اللهم عليك بابي جهل الحديث بتمامه
في اتفاق الشيخين في الدعاء الثاني حيث اخرجه مسلم عنه في كتاب الجهاد مع شرحه في هذه
المجموعة ولكن لم اظفر بالاول في صحيح مسلم قال الشيخ العيني هذا التعليق وصله موصولا في كتاب الاستسقاء
انتهى واداد به الحديث الاول لكن ليس فيه لفظ اعنّي وانما هو بلفظ اللهم اجعلها سنين كسني يوسف
وكذا في كتاب التفسير في تفسير قوله تعالى ليس لك من الامر شيء سورة آل عمران وقد وصل الحديث
الثاني في كتاب الطهارة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او في كتاب الصلوة وكذا في كتاب الجهاد
وهو طرف من حديث ابن مسعود رضه في قصة سلا الجزور الذي القاها اشقى القوم على ظهر النبي عليه السلام
وهو في السجدة فطرحتها فاطمة رضه وكان رسول الله عليه السلام يدعوا على المشركين على حسب ذنوبهم
واجرامهم وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد اذاه على المسلمين ودعا على ابي جهل لاهلاكه ودعا
على الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فاجاب الله تعالى دعاءه فيهم ولما دعا رسول الله
عليه السلام فقال اعنّي عليهم بسبع كسبع يوسف اخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام
فجاء ابو سفيان فقال يا محمد تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله فدعا لهم فلما
اصابتهم الرفاهية عادوا على ما كانوا عليه قوله كسبع يوسف هي المذكورة في قوله تعالى ثم يأتي
من بعد ذلك سبع شداد يأكلن الآية في قوله عليه السلام بسبع متعلق بمحذوف سبع سنين القحط
وقع زمن يوسف النبي عليه السلام

الباب الثالث من كتاب الدعوات في الذكر وفيه حديثا

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها وهي ستة وثمانون **الحديث الاول**
ما رواه ابو هريرة رضه في صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله عليه السلام
يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا
وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات انفرد مسلم بروايته عنه في النهاية جمدان
بضم الجيم وسكون الميم جبل على ليلة من المدينة قال ابن الاثير فيه سبق المفردون وفي رواية طوبى
للمفردين قيل وما المفردون قال الذين اهتزوا في ذكر الله يقال فرد برأيه وافرد وفرّد واستفرد
بمعنى انفرد به وقيل فرد الرجل اذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهي وقيل هم الهرمى
الذين هلك اقرانهم من الناس وبقوا يذكرون الله انتهى ويروى فالمفردون بتشديد الراء من التفريد
وتخفيفها من الافراد والمعنى واحد اذ المراد به المتخلصون لعبادة الله تعالى المتخلون بذكر الله تعالى
المبتهلون اليه بانواع الطاعة اذ الذكر هنا اعم من اللساني والجناني والاركاني فقال الكل في تفسيره
في تفسيره عليه السلام بذلك تلميح الى قوله تعالى في سورة الاحزاب ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين
والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما
فان المتفرد بذكره تعالى بان لا يذكر معه غيره هو المتصف بهذه الخصال الحميدة لا محالة وقيل انما
قالوا المفردون ولم يقولوا من هم لانهم ارادوا تفسير اللفظ وبيان ما هو المراد منه لا تعيين
المتصفين وتوبيخ اشخاصهم الداعي **الحديث الثاني** منه ما رواه ابو ذر رضه في صحيح مسلم
عن معرور بن سويد عن ابي ذر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او ازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها او
اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن
اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة

انفرد مسلم بروايته عنه قوله تعالى من جاء بالحسنة من انواعها قلبية كانت او لسانية او جوارحية
فله ثواب عشر حسنات امثالها فضلا منه تعالى لخلقه المجتبى وهو حسنات وانما صفة وهو
امثالها مقامه اي له عشر مثوبات كل منها يماثل ما جاء من الحسنة في الكمية وهذا اقل ما وعد من
الاضعاف وقد جاء الوعد بالكتاب والسنة بسبعين وبسبعمائة وبغير حساب على حسب
الاخلاص ورعاية الشروط فيه وهذا معنى قوله او ازيد ورعاية هذه الزيادة امن من الفزع
الاكبر كما نص عليه في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون
ولا بعد في فضله تعالى ان يدخل في عموم هذه الزيادة المرادة في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى
وزيادة قوله ومن جاء بالسيئة اي بالاعمال السيئة فلا يجزى الا مثلها فجزاء سيئة مثلها
بحكم الوعد فهو عدلا واغفر اي ما جاء به من الذنوب فهو فضل واكرام منه تعالى قوله تعالى
ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا تقدم في الباب الاول في حديث انا عند ظن عبدي
بي قال الطيبي هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره ومعناه من
تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق بالاعانة وان زاد زدت وان اتاني يمشي
ويسرع في طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها والهرولة نوع من الشرع
في السير وهو فوق المشي ودون العدو وهذه امثال لتقريب المعنى المراد منها الى افهام السامعين
والمراد منها ان الله تعالى لكمال في العبد بجانبه في معاملته التي يتوجه بها التقرب الى طاعة الله
اضعاف ما يتقرب به العبد الى الله وسمى الثواب تقربا مشاكلة انتهى قوله بقراب الارض القراب
بكسر القاف ملؤها وهو مصدر قارب كذا في النهاية وقيل قراب الارض ملؤها ومثله طباقها
وطباقها قال الطيبي والقراب ما يقارب ملأها وهو مصدر قارب نقل الطيبي عن الاشرف
قال لم يوجد في الاحاديث ارجى بشرى من هذا فانه صلى الله عليه وسلم رتب قوله لقيته وتقربت
منه بمثلها مغفرة على عدم الاشراك بالله فقط ولم يذكر الاعمال الصالحات وقال الشيخ المظهر
لا يجوز لاحد ان يغتر بهذا الحديث ويقول اذا كان كذلك فاكثر الخطيئة حتى يكثر الله مغفرته
وانما قال ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك ان لله مغفرة وعقوبة ومغفرته اكثر
ولكن لا يعلم احد انه من المغفورين او من المعاقبين فاذن ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء
واقول هذا الحديث عام خص بحسب الاحوال والاوقات فان جانب الخوف في ابتداء الاحوال
ينبغي ان يكون راجحا على الرجاء وفي اواخرها يكون رجحا او مطلق محمول على المقيد بالمشيئة
في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء او بالعمل الصالح مع الايمان كما في قوله تعالى الا من
تاب وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات انتهى **الحديث الثالث** منه ما رواه
انس رضه في صحيح مسلم عن ثابت عن انس رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين
قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه
قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله عليه السلام
سبحان الله لا تطيقه او لا تستطيعه ويروى يعني ان هذا رواية ابي الخطاب عنه وفي رواية زهير
ابن حرب بن شيخ مسلم قال لا طاقة لك بعذاب الله افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه انفرد مسلم بروايته عنه قوله عاد رجلا من المسلمين
من العيادة قد خفت بفتح الخاء المعجمة فعل ماض كضرب والجملة حال من رجلا قال الجوهري
خفت الصوت خفوتا سكن ولهذا قيل للميت خفت اذا انقطع كلامه وسكت انتهى والفرخ
بفتح الفاء وسكون الراء وفي آخره خاء معجمة ولد الطائر والمراد به وصفه بكمال الضعف كلمة او
في او لا تستطيعه للشك من الراوي والرواية الثانية وقعت مفسرة لما قبله ومعناه

قوله الذين اهتزوا مأخوذ من رواية ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قالوا يا رسول الله وما المفردون قال المستهترون في ذكر الله قال ابن الاثير في النهاية المستهترون بذكر الله يعني حب ورغبة فيه بالشيء المولع به المواظب عليه

قال مولانا الطيبي اقول وما المرتفع وعقيبه كانوا ماضين في غزوة او سفر فاصبح المدينة وقربوا منها وانتشروا الى الاوطان تفرد منهم جماعة مع ترتيب سابقين وتخلف بعضهم فقال عليه السلام هؤلاء المتخلفين سيروا وتفردوا فالمفردون ونحو قولهم وسبقكم المفردون وانما جواب سؤالهم على الاسلوب الحكيم ما المفردون بقوله الذاكرون اي الذاكرون الله فيه ثم ان من قوله الوارد على سبيل الاستطراد ان دعوا سواكم غير معنى المشتكين كمشتوفة واستوفرت بين الخيرات المتحركين عما سواه وغيرا انما تركتها بيدوه الذكر المؤثرين الله فغ الفوز عما سواه وانما المطابقة بين السؤال والجواب لفظا فمن حيث ان مضاف تكرمه ابدل حقيقة الشيء نائب ابها غير مضاف بل بهاؤها ثم سمّهم كانهم سألوا ما صفة هؤلاء المفردون حتى فاقوا غيرهم بحرونا انه تكبيرا انتهى

ان رسول الله عليه السلام بهذا الدعاء لانه انفع واجمع واشمل ومعناه مفصلا في الباب الاول
في الحديث التاسع **الحديث الرابع** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس انفرد مسلم بروايته عنه قوله لان اقول باللام المفتوحة
لتاكيد مضمون ما بعدها قوله احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني به الدنيا وما فيها فيحتمل
ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب الي ان يكون لي الدنيا وما فيها فاتصدق بها ويحتمل
ان ثواب هذه الكلمات اكثر من الثواب المترتب على تصدق جميع الدنيا ومتاعها قال الطيبي
هذا وامثاله كنحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا ثم معنى قوله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله مضى في الباب الاول في الحديث العاشر فيما يليه **الحديث الخامس** منه
من الباب الثالث في كتاب الدعوات على ترتيب صحيح مسلم ما رواه سعد بن ابي وقاص رض في صحيح مسلم
عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما
اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله رب
العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وارزقني قال موسى اما عافني فانا اتوهم وما ادري وهذا معنى قول المصنف وعافني شك
الراوي في عافني اراد بالراوي موسى الجهني الراوي عن مصعب هذا الحديث انفرد مسلم بروايته عنه
قوله عليه السلام قل لا اله الا الله وحده لا شريك له امره اولا بقول هذه الكلمة لانها اسم الله الاعظم
وكلمة الاخلاص وقد ورد لها فضائل لا تحصى الله اكبر من كل شيء ومن ان يحاط بكنه كبريائه قال الطيبي
قوله كبيرا نصب على المصدرية اي كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة نحو زيد ابوك عطوفا ثم امر
بقول الحمد لله حمدا كثيرا على نعمة التوفيق الى القول بكلمة التوحيد متضمنا للاعتراف بجميع صفاته الثبوتية
كما ان قوله سبحان الله بجميع صفاته السلبية رب العالمين خالقهم ومالكهم ومدبر امورهم قال النووي
ان لا حول ولا قوة الا بالله كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع
غيره ولا راد لامره ومعناه الذي حكي عن ابن مسعود رض لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة
على طاعته الا بمعونته قوله قال اي الاعرابي فهؤلاء الكلمات مختصة لربي لانها تهليل وتكبير وتحميد وتسبيح
وتقديس كلها لله تعالى وليس فيها دعاء فما لي اي من الدعاء لنفسي فقال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اغفر لي فانه دعاء
لمحو السيئات وارحمني دعاء بالتوفيق الى الطاعات في جميع الحالات واهدني دعاء بالدلالة على طريق الجنات
وارزقني دعاء بالتوفيق الى الحلال لينال الثواب بصرفه في الخيرات وهذه كلها له في تحصيل ما ينفعه
في العقبى وان كان الدعاء بقوله وارزقني له دخل لتحصيل ما ينفعه في الدنيا نظرا الى الابتداء وعافني وانه وقع
شك فيه من الراوي في هذا الحديث لكنه ثابت في الحديث المتاخر عن هذا بلا شك وهو من المعافاة قال
ابن الاثير في النهاية ومنه حديث ابي بكر سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فالعفو محو الذنوب والعافية
ان يسلم من الاسقام والبلايا والمعافاة هي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك اي يغنيك عنهم
ويغنيهم عنك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم انتهى فهذا ايضا لكنه في تحصيل ما ينفعه في الدنيا ثم
الحديث السادس منه ما رواه طارق بن اشيم رض في صحيح مسلم عن ابي مالك عن ابيه وهو طارق انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي
وارحمني وعافني وارزقني ويجمع اصابعه الا الابهام فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك انفرد مسلم بروايته
عنه ولعل المصنف انما ترك ذكر ما في مسلم من قوله ويجمع اصابعه الا الابهام مخافة ان يتوهم بين قوله عليه السلام
لانه قد التزم ايراد الاحاديث القولية في كتابه غالبا اشار اولا بجمع اصابعه الشريفة الاربعة دون الابهام
الى هذه الكلمات الاربعة ثم فسر وبين ان هؤلاء الكلمات الاربعة تجمع بعضها لك دنياك وبعضها

آخرتك اما الاول فهو قوله وعافني وارزقني فانهما الدعاء بالتوفيق الى نيل ما ينفعه في الدنيا
كما سبق بيانه في الحديث المتقدم وكذا بيان ان قوله اغفر لي وارحمني دعاء بالتوفيق الى نيل
ما ينفعه في العقبى اللهم اجعل هؤلاء جامعة لنا دنيانا وآخرتنا بفضلك يا مولانا والله تعالى اعلم
الحديث السابع منه ما رواه سعد بن ابي وقاص رض في صحيح مسلم عن مصعب بن سعد
قال حدثني ابي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف
حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له
الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة هكذا في نسخ صحيح مسلم التي رأيناها او قوله او يحط عنه بكلمة
او وقال النووي هكذا هو في صحيح مسلم او يحط باو وفي بعضها ويحط بالواو وهذا معنى قول المصنف
ويروى ويحط بالواو قال الخطيب التبريزي في مشكاته قال ابو بكر البرقاني ورواه شعبة وابو عوانة
ويحيى بن سعيد القطان فقالوا ويحط بغير الف وكذا في كتاب الحميدي قال الطيبي يختلف معنى الواو
واو اذا اوردتها اي بكلمة او احد الامرين واما اذا اوردتها التنويع فهما سيان في القصد انتهى
فيكون المعنى على الاول من قالها مائة مرة يكتب له الف حسنة ان لم يكن له خطيئة او يحط عنه الف
خطيئة ان كانت عليه وان لم تبلغ خطيئته الفا يحط ما كانت فيكمل الالف بالحسنة على ما شاء الله
والمعنى على الثاني يكتب له الف حسنة مع حط الف خطيئة فيجمع بينهما على مقتضى العطف بالواو ولا
بعد في رجوع الى هذا المعنى مع وجود كلمة او بجعلها بمعنى الواو ولا ينكر ذلك لوقوعها في فصيح
الكلام وفضل الله اوسع من ذلك في هذا الجمع وفي الحط من الكبائر ان لم تصادف الصغائر
بالمكفرات ان الحسنات يذهبن السيئات **الحديث الثامن** منه ما رواه ابو هريرة رض
في صحيح مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من
كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا وفي الآخرة ومن
ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ومن اجتمع مع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده
ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه الى هنا لفظ مسلم في هذا الباب اجتمع في هذه الرواية ستة احكام
كل مصدر بكلمة من اخذ المصنف منها خمسة واتى كلا منها مستقلا في الباب الاول من المشارق ولم ياخذ
الحديث الخامس منها وهو قوله من اجتمع مع قوم في بيت الحديث وقد مضى الحديث الاول وهو من نفس عن
مؤمن كربة في كتاب الامارة بلفظ من فرج عن مؤمن كربة الحديث لان مسلما قد اخرجه في ذلك الكتاب
عنه ايضا بهذا اللفظ واختاره المصنف ولما قطع الحديث الرابع وهو قوله من سلك طريقا الحديث والسادس
وهو قوله من ابطأ به عمله الحديث واتى بهما على حدة فصلنا بين كل منهما على سنته بقولنا والله تعالى اعلم
الحديث التاسع منه ما رواه ابو هريرة من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة
الحديث العاشر منه ما رواه ابو هريرة رض من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انفرد مسلم
برواية هذه الاحاديث وما في المشارق من الزيادة في حديث من سلك طريقا فمن طغيان القلم
ولم نجد فيه رواية ابي ذر ولم يذكر الامام الحميدي في مسند ابي ذر انه روى هذا الحديث وقد مضى معنى
من نفس عن مؤمن كربة في كتاب الامارة في شرح حديث من فرج الحديث التنفيس التفريج في النهاية يقال
نفس ينفس تنفيسا ونفسا كما يقال فرج يفرج تفريجا وفرجا ومنه حديث من نفس عن مؤمن كربة اي فرج
انتهى قال النووي معنى تنفيس الكربة ازالتها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال
او معاونة او اشارة الى مصلحة او نصيحة او تبشير بما يسره قوله عليه السلام من يسر اي سهل ويسر من اليسر
وهو ضد العسر ومنه ان هذا الدين يسر اراد انه سهل قليل التشديد في النهاية العسر ضد اليسر وهو الضيق

والشدة والصعوبة فالمعسر هو المضطر واكثر استعماله في المديون الذي لا يجد وفاء قال الطيبي
المعسر من ركبه الدين ويعسر عليه قضاؤه فالمراد بالتيسير هنا التأخير في مطالبته بان امهله او
تصدق عليه او ابرأ ذمته عنه وفي رواية لمسلم عنه عليه السلام من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله اي وقاه الله من حر يوم القيمة على سبيل الكناية او اظله في ظل عرشه حقيقة واخرج
الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما من انظر معسرا الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته اي الى ان يتوب فيقبل
توبته ولا يعاجل بعقوبته ذنبه ولا يمهله مجازاة قبل التوبة جزاء وفاقا قال ابن العربي في شرح الترمذي
هذا اذا انظره من قبل نفسه لا بامر الحاكم بان رفعه حتى اثبت لم يكن له ثواب وقد امر الله بالصبر
في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فمن علم ربا الدين عسره حرم عليه مطالبته وان لم يثبت
عسره عند القاضي وابراؤه افضل من انظاره لان الابراء يحصل به مقصود الانظار مع زيادة
ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب احيانا فالنظر للمدار اي كذا نقله المناوي في شرح الجامع الصغير
قال الطيبي قوله والله في عون العبد تذييل للسابق لاشتماله على دفع المضرة عن اخيه المسلم وعلى جلب
النفع وكذلك اخرجه من سياق الشرطية وخص العبد الاكرام تشريفا لمرتبة العبودية اليه وقال
في عون العبد ولم يقل والله يعينه فيكذا اي ان الله يوقع العون في العبد ويجعله مكانا لديه ما الترقي
الاعانة ولما فرغ من الحث على الشفقة على الخلق اتبعه بما ينبئ عن التعظيم لامر الله لان العلم وسيلة
الى العمل فقال عليه السلام ومن سلك طريقا الحديث ومن ثمة ختمه بقوله من ابطأ به عمله الحديث انتهى
كلام الطيبي والمراد من ستره مسلما ستر عيوبه والمنع عن الاشاعة وان كان اطلاقه يعم ستر بدنه
ايضا والمراد بستره الله تعالى في الدنيا مجازاته بفعله وفي الاخرة ان لا يفضحه بتعذيبه واظهار
جرائمه واما قول المص وفي رواية القضاعي من ستر على اخيه فهو بيان لما وقع في روايته بدل الرواية
المشهورة من ستر كما هو نسخ صحيح مسلم والقضاعي القاضي وهو ابو عبد الله الفقيه منسوب الى قضاعة
وهو مؤلف الكتاب المسمى بالشهاب المذكور في ديباجة المشارق واما حديث ما اجتمع قوم في
بيت من بيوت الله الحديث المسلك في سلك هذه الاحاديث المذكورة ثم اخذه المص في كتابه
لانه تداخل حديثا اخر في معناه وهو الحديث المتاخر المصدر بلفظ لا يقعد قوم الحديث قال
الطيبي التنكير في ومن سلك طريقا للشيوع وكذا في قوله علما فيتناول الانواع الموصلة الى تحصيل
انواع العلوم الدينية فانها هي الموصلة الى العمل الصالح الموصل الى النجاة واما العلوم العربية فالظاهر
انها داخلة في عموم علما فان علم ما يتوسل به الى الواجب واجب والضمير المجرور في له عائد الى من
وفي به الى العلم والظاهر انه للعلم وان جاز ارجاعه الى ما يتضمنه سلك ويحتمل من السلوك اما [illegible]
بمعنى الطلب فالمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة وذلك لان العلم انما يحصل بتعب
ونصب وافضل الاعمال احمزها فمن تحمل المشقة في طلبه سهلت له سبل الجنة قال عبد الرؤوف
المناوي قال ابن الجماعة والاظهر ان المراد انه يجازيه يوم القيمة بان يسلك به طريقا لا صعوبة
فيه ولا هول الى ان يدخل الجنة سالما فبان ان العلم ساعد السعادة من السيادة وانه
المنجاة الى النجاة في الاخرة فهو نعم الدليل والمرشد الى السبيل وفيه حجة ظاهرة على شرف العلم واهله
في الدنيا والاخرة لكن الكلام في العلم لانه الذي يترتب عليه الجزاء المذكور وقيد ان تحصيله يحتاج
الى تحمل المشاق في طريقه كما قال لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قوله عليه السلام من ابطأ به عمله لم يسرع
به نسبه قال الجوهري البطء نقيض السرعة تقول بطؤ مجيئك وابطأت وتقول ما ابطأ بك وربما
بطؤ بك انتهى يعني ان تعديته ابطأ وبطؤ كلاهما بالباء الجادة فمعنى قوله من ابطأ به عمله من اخره
عمله السيء او تقصيره في العمل الصالح عن الوصول الى الفوز لم يسرع به اي لم ينفعه في الاخرة
نسبه وشرفه بان يجبر نقيصته بكونه من اولاد الشرفاء اذ لا شك ان مجرد الشرف الدنيوي

الكائن في اباءهم لن ينفع الاباء انفسهم ولا يجبر شيء من نقيصتهم فكيف ينفع غيرهم من الابناء
والبنات واما الحاق ذريات المؤمنين باباءهم فليس لكون اباءهم شرفاء في الدنيا بل لكونهم من الفائزين
بكمال ايمانهم في العقبى متنعمين في الدرجات العلى فذلك الالحاق يكون تتميما لتنعمهم فيكون هذا الاسراع
والدخول في الجنة قريبا من الدخول بالشفاعة والله تعالى اعلم **الحديث الحادي عشر** منه ما رواه
ابو هريرة رض في صحيح مسلم انه قال اشهد على ابي هريرة وابي سعيد الخدري رض انهما شهدا على النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده انفرد مسلم بروايته عنه **الحديث الثاني عشر** منه ما رواه
ابو سعيد رض في صحيح مسلم عن ابي عثمان عن ابي سعيد الخدري قال خرج معاوية على حلقة في المسجد
فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا الا
ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقل عنه حديثا مني وان رسول الله عليه السلام خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا
جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله
ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل
يباهي بكم الملائكة انفرد مسلم بروايته عنه قوله عليه السلام لا يقعد قوم يذكرون الله المراد بقعودهم
مداومتهم الى ذكر الله مجتمعين في مكان بالذكر او تلاوة القرآن او التعليم والتعلم بالعلوم الدينية
الموصلة الى الاعمال الصالحات والدخول في الجنات العاليات كما هو المفهوم من قوله خرج
على حلقة من اصحابه في الحديث الثاني ومتفرقين مشتغلا كل منهم بوظيفة من انواع الذكر كما يشير
اليه في الحديث الثامن من الباب الاول في جواب الملائكة حين سألهم ربهم ما يقول عبادي قالوا
يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك وهذا اعم نفعا من التخصيص بالمجتمعين
قوله الا حفتهم الملائكة بفتح الحاء المهملة والفاء المشددة اي احاطت بهم الملائكة وفي الرواية
السابقة في الباب الاول يحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا وفي رواية عند مسلم قعدوا معهم
وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا وغشيتهم الرحمة اي سترتهم
وشملتهم الرحمة والمغفرة ببركة ذكره تعالى ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والطمأنينة اللازمة
لذكر الله تعالى كما قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب قوله وذكرهم الله اي هؤلاء الذاكرين
ذكر تفضيل بالثناء الجميل ووعد بالجزاء الجزيل فيمن عنده من الملائكة المقربين وارواح النبيين
وليس المراد بقوله عنده العندية المكانية وانما المراد به المكانة والتقرب قوله خرج على حلقة
بفتح الحاء المهملة وسكون اللام قال في النهاية الحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة
وقصع وهي الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره كلمة ما في ما اجلسكم للاستفهام
عن السبب الداعي الى جلوسهم على هذه الهيئة قوله الله ما اجلسكم الا ذلك هو بنصب الهمزة والجر
على اضمار حرف القسم وكلمة ما نافية بقرينة الا ذلك وقال الطيبي الله بالنصب اي تقسمون بالله
بحذف الجار قوله اما اني بتخفيف الميم حرف التنبيه بمعنى حقا والهمزة في اني لم استحلفكم مكسورة
ونصب تهمة على انه مفعول له قال في النهاية التهمة بالضم فالسكون وقد يفتح الهاء فعلة من الوهم والتاء
بدل من الواو واتهمته ظننت فيه ما نسب اليه اي ما اطلب منكم الحلف تهمة لكم على الكذب لكن اردت المتابعة
فيما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصحابة ثم قال معاوية بيانا لقربه منه عليه السلام وقلة روايته
دفعا لتهمة الكذب على نفسه فيما نقل بعد هذا وما كان احد بمنزلتي قربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقل حديثا عنه مني اي لاحتياطي في الحديث فيكون انه كان ممن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى قوله عليه السلام
اني لم استحلفكم تهمة لكم اي اتهاما وظنا فيكم الكذب لانه تخلو عن حسن الظن بخلق المستحسن

قال الشيخ البخاري رح هذه الكلمة تستعمل على وجهين احدهما ان
تكون حرف استفتاح بمنزلة الا والثاني ان تكون بمعنى حقا
قال الشيخ العيني في شرح حديث يا ابا هريرة [illegible]
[illegible] فقال ابو هريرة اما انا فاشهد انه [illegible]
ان اما ها هنا بمعنى حقا
سعد

لكنه اى الشأن اتانى جبرئيل الحديث قال فى النهاية المباهاة المفاخرة وذلك مستحيل فى حقه
سبحانه فالمعنى ان الله تعالى يقول للملائكة انظروا الى عبيدى هؤلاء كيف سلطت عليهم النفس والهوى
والشيطان واعوانه ومع ذلك قويت همتهم على مخالفتهم هذه الدواعى القوية الى البطالة وترك
العبادة واستحقوا ان يمدحوا اكثر منكم وهذا استدراك لما سبق منهم من قولهم اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء الآية الحديث الثالث عشر منه ما رواه الاغر المزنى فى صحيح مسلم
عن ابى بردة عن الاغر رضه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان
على قلبى وانى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة انفرد مسلم بروايته عنه الحديث الرابع عشر
منه ما رواه ابو موسى رضه فى صحيح مسلم عن ابى بردة قال سمعت الاغر رضه وكان من اصحاب النبى
يحدث عن ابن عمر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فانى
اتوب فى اليوم مائة مرة انفرد مسلم بروايته عن الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة منسوب
الى قبيلة مزينة كذا ثبت رواية هذا الحديث عنه فى جامع الاصول والمشكوة دون ابى موسى
قال الامام الحميدى فى الجمع بين الصحيحين للاغر المزنى حديثان انفرد مسلم من رواية ابى
بردة عن الاغر المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان الحديث وفى رواية
عمرو بن مرة عن ابى بردة قال سمعت الاغر يحدث عن ابن عمر رضه قال قال عليه السلام
يا ايها الناس توبوا الحديث وقد اخرجه البخارى فى التاريخ اى الحديث الاول عنه وانما
بواسطة ابن عمر رضه فعلى هذا كان هذان الحديثان من افراد مسلم عن الاغر المزنى والثانى
الحديث الثانى بواسطة ابن عمر رضه دون ابى موسى رضه كما زعم الشارح من اسناده الى ابى موسى رضه
نعم النقل الناسخ ومن قال له ثلثة احاديث احدها لمسلم والآخر للبخارى خالف ما صححه الامام
الحميدى نعم اخرجهما البخارى عنه ايضا لكنه فى تاريخه والمراد من قوله اخراجه فى صحيحه فقد عرفت
انه اى الشأن ليغان بفتح اللام للتاكيد وضم الياء على صيغة المجهول من غان يغين وهو مسند
الى قوله على قلبى قال الطيبى اى يطبق اطباق الغين وهو الغيم وقال البيضاوى فى شرح المصابيح
انه ليغشى على قلبه عليه السلام ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من ماكول ومنكوح
ونحو ذلك فانه يكون كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى حصولا لما هو بصدده من تلقى
الوحى ومشاهدة جناب القدس حسبما كان له فى سائر اوقاته التى اشار اليها بقوله لى مع الله
وقت فيستغفر الله تصفية وتخلية للقلب وازاحة للغاشية وكشفا للحجاب العارض وهو وان لم يكن
ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية والتفات الى
عالم الزور شبيه بالذنب فناسب الاستغفار انتهى ذكروا فى معنى الغين وجوها ذكر اكثرها الامام
النووى فليطلب ثمة نقل الطيبى رحمه الله عن التوربشتى انه قال سئل الاصمعى عن هذا الحديث فقال عن
قلب من يروى هذا فقال عن قلب النبى عليه السلام فقال لو كان عن قلب غيره لكنت افسره لك وقد رده
فى انتهاجه منهج الادب واجلال القلب الذى جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله انتهى قوله عليه السلام توبوا
الى الله قال الامام النووى هذا الامر موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون اراد بهذا الامر
تخلق امته باخلاقه ثم اشار الى ان كل احد فى مقامه وحاله يحتاج الى الرجوع بترقى الى كمال ما يزيد
ما عليه منه وبالغ بقوله فانى اتوب اليه فى اليوم مائة مرة وفى رواية ابى هريرة والله انى لاستغفر الله
واتوب اليه اكثر من سبعين مرة سبق شرحه فى الباب الثانى قالوا يحتمل هذه الرواية التحديد
لرواية مائة مرة ويحتمل ان يراد بهما التكثير ولا يخفى ان توبته صلى الله تعالى عليه وسلم
واستغفاره ليس لذنب له لانه معصوم غفر الله ما تقدم وما تأخر بل لاعتقاده قصوره
فى العبودية عما يليق بحضرته وحث لامته على التوبة والاستغفار فانه عليه السلام مع كونه

معصوما وكونه خير المخلوقات اذا استغفر وتاب الى ربه فى كل يوم اكثر من سبعين او مائة
فكيف بالمذنبين والله الهادى الحديث الخامس عشر منه ما رواه ابو هريرة رضه فى صحيح مسلم عن
محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس
من مغربها تاب الله عليه انفرد مسلم بروايته عنه والتوبة هو الرجوع عما عليه يقال تاب العبد الى الله
اذا رجع عن ذنبه اليه وتاب الله عليه اى رجع اليه بقبول توبته قال النووى قال العلماء للتوبة ثلثة شروط
ان يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما على ان لا يعود الى مثلها ابدا فان
كانت المعصية تتعلق بآدمى فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه
ثم التوبة اهم قواعد الاسلام وهى اول مقامات سالكى طريق الآخرة اتفقوا على ان التوبة من
جميع المعاصى واجبة على الفور ولا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة ووجوبها عند
اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت التوبة بشرائطها عقلا
عند اهل السنة لكنه سبحانه يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم وتصح التوبة
من الذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة ثم عاوده ذلك الذنب كتب عليه الذنب الثانى
ولم تبطل توبته هذا هو مذهب اهل السنة فى المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما كذا قال الامام النووى
فى شرح حديث فرح بتوبة عبده المؤمن يأتى فى الباب الاول من كتاب الرقاق قوله عليه السلام من تاب قبل ان تطلع
الشمس الحديث قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد جاء فى الحديث الصحيح ان للتوبة على من لم يكن تاب
قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت
فى ايمانها خيرا ومن تاب الله تقبل توبته ورضى عنها ولكن بشرط آخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جاء
فى الحديث الصحيح واما فى حالة الغرغرة وهى حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا
غيرها والتوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها لا محالة وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة
واجب عليه عندهم وعند اهل السنة لا يقطع بل يظن انه تعالى يقبلها كرما وفضلا لقوله عليه السلام
ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر وهذا الله يغفر لمن يشاء الحمد لله رب العالمين وتفصيل طلوع الشمس
من مغربها وسائر اشراط الساعة قد مضى فى كتاب الايمان الحديث السادس عشر منه ما رواه ابو هريرة رضه
فى صحيح البخارى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من درك الشقاء وسوء
القضاء وشماتة الاعداء لفظ الحديث للبخارى ولمسلم معناه اخرجه البخارى عنه فى اوائل كتاب القدر
فى باب من تعوذ بالله الحديث السابع عشر منه ما روته خولة بنت حكيم فى صحيح مسلم قال بشر بن سعيد
سمعت سعد بن ابى وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك
انفرد مسلم بروايته عنها الحديث الثامن عشر منه ما رواه ابو هريرة رضه فى صحيح مسلم عن ابى صالح
عن ابى هريرة رضه انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب
لدغتنى البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك انفرد مسلم
بروايته عنه قوله عليه السلام من نزل منزلا فى السفر او الحضر ثم قال قيل كلمة ثم للتراخى الرتبى لا الزمنى لان الاولى
فى ابتداء نزوله قبل نزوله قوله اعوذ من العوذ وهو الالتجاء قال النووى المراد بالكلمات القرآن
لانه كلامه القديم فكما يصح اطلاقا للقرآن على مجموع ما بين الدفتين يصح اطلاقه على كل آية من
آياته قال ابن الاثير فى النهاية انما وصف كلامه بالتمام لانه لا يجوز ان يكون فى شىء من كلامه نقص
او عيب كما يكون فى كلام الناس وقيل معنى التمام هنا انها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات
وتكفيه ومنه حديث دعاء الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة وصفها بالتمام لانها ذكر الله
ويدعى بها الى عبادته فيستحق صفة الكمال والتمام انتهى وقيل هى كتبه المنزلة على الانبياء عليهم السلام

ذكر الخطيب التبريزى مؤلف المشكوة فى جملة اسماء الصحابة
والصحابيات ان خولة بنت حكيم السلمية هى امرأة عثمان
بن مظعون كانت صالحة فاضلة ليس لها فى الكتب
سوى هذا الحديث

وعليهم السلام وقيل يجوز ان يراد بها الصفات السبع كما هو مذهب الاشعرية اما الثمان على
مذهب الماتريدية وهي الحيوة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والتكوين
فانها التامات لكونها قديمة والنقص انما يكون في المحدثات كما يشعر به قوله من شر ما خلق
فان في اطلاقه ايماء الى ان الخلق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر قوله لم يضره بفتح الراء والحفظ
وان جاز ضمها حتى يرتحل اي ينتقل من منزله ذلك قال بعض العلماء في هذا الحديث رد على ما
يفعله اهل الجاهلية فانهم اذا نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير
الجن منه قوله تعالى في سورة الجن وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم
رهقا وهذا الحديث عام يدخل فيه التعوذ من العقرب ايضا المذكور في الحديث الآخر خصوصا
قوله ما لقيت كلمة ما استفهامية اي اي شيء لقيت اي لقيت وجعا شديدا او للتعجب اي امرا
عظيما يتعجب منه او موصولة خبرها محذوف اي الذي لقيته لم اصفه لشدته والبارحة الليلة
الماضية ولدغ العقرب بفتح اللام وسكون الدال المهملة والغين المعجمة ضربه بابرته المعوجة
المسمومة **الحديث التاسع عشر** منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح مسلم عن عبد الله بن الحارث
يحدث عن عبد الله بن عمر رض انه امر رجلا اذا اخذ مضجعه قال اللهم انت خلقت نفسي وانت
توفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اسالك العافية
فقال له رجل سمعت هذا من عمر رض فقال من خير من عمر رض من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته عنه قوله عليه السلام اللهم انت خلقت نفسي اي حين نفخ من
العدم لم يوجد لفظ انت في اكثر النسخ مسلم وصحح الشارح انه رواية ايضا فيفيد تقوي الحكم
قوله انت توفاها اي تميتها اصله تتوفاها بتائين حذف احداهما تخفيفا وهذا شائع في فصيح
الكلام سيما في هذا المقام والا يلزم اجتماع ثلاث تاآت قوله لك مماتها ومحياها اي موتها
وحياتها ايماء الى قوله تعالى محياي ومماتي لله رب العالمين وتوطئة لقوله ان احييتها بان
توفقها فاحفظها من البليات وارتكاب السيئات وان امتها بتشديد التاء من الاماتة فاغفر لها اللهم
اسالك العافية في النوم واليقظة والدنيا والآخرة اللهم تقبل منا [illegible] **الحديث العشرون**
منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سهيل قال كان ابو صالح يامرنا اذا اراد احدنا ان ينام ان يضطجع
على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق
الحب والنوى ومنزل التورية والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم
انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت
الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر وكان ابو صالح يروي ذلك عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم الى هنا لفظ مسلم انفرد بروايته عنه قوله عليه السلام اللهم رب السموات
اصله يا الله حذفت حرف النداء وعوض عنها الميم على القول الارجح كما سبق ورب منصوب على انه
منادى مضاف وحرف النداء محذوف ايضا وكذا في المعطوفات عليه والرب المالك المتصرف فيها
كيف يشاء قوله فالق الحب والنوى بالنصب صفة رب كل شيء اي الذي يشق حب المطعومات ونوى
الثمر للانبات ومنزل التورية عطف على فالق من الانزال ويجوز ان يكون من التنزيل ولم يذكر الزبور
من الكتب الاربعة المنزلة على الشعف لانه ليس فيه الاحكام وانما فيه المواعظ والاتمام قوله من شر كل شيء
انت آخذ بناصيته اي هو ملكك وتحت سلطانك وفي قبضتك متصرف فيه بقدرتك والدابة
المأخوذة بناصيتها والناصية شعر مقدم الرأس على ما في الصحاح والاخذ بالناصية كناية عن
الاستيلاء التام وفي الحديث تلويح الى قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها قوله انت
الاول اي بلا ابتداء فليس قبلك شيء ولا معك [illegible] تقرير المعنى السابق وكذا في عدم شيء

وانت الآخر اي بلا انتهاء فانك الباقي بعد فناء خلقه ناطقة او صامتة منه بدأ كل شيء واليه يعود
وانت الظاهر بالصفات الثبوتية والسلبية وآياته الباهرة الدالة على وجوده ووحدانيته
ويحتمل من الغلبة والاستيلاء على كل شيء بدليل قوله وليس فوقك شيء اي في الظهور والاستيلاء
وانت الباطن اي المحتجب عن ابصار الخلائق واوهامهم فليس دونك اي دون باطنك شيء من الامور
الباطنة قوله اقض عنا الدين يحتمل ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد واغننا بفتح الهمزة امر من الاغناء
اي اجعلنا غنيا عن الاحتياج الى سوى الله من غنى القلب بالاستغناء وعن الخلق ايضا [illegible]
الحديث الحادي والعشرون منه ما رواه عائشة رض في صحيح مسلم عن فروة بن نوفل الاشجعي رض
قال سألت عائشة رض عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به الله قالت كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل انفرد مسلم بروايته عنها قال النووي قالوا معنى قوله
من شر ما عملت من شر ما اكتسبت مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا او نقصا في الآخرة وان لم اكن قصدته
ويحتمل ان يكون المراد تعليم الامة انتهى وقال الطيبي اي في شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران ومن شر
ومن شر ما لم اعمل استعاذة من شر ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله تعالى فانه لا يأمن احد
من مكر الله ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل من ان يصيب غيره بشؤم تركه العمل فانه
يجب ان يرى ذلك من فعل به او يبلى بعقوبة على غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة انتهى **الحديث الثاني والعشرون** منه ما رواه ابن عباس رض في صحيح مسلم عن يحيى بن
يعمر عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت
والجن والانس يموتون انفرد مسلم بروايته عنه **الحديث الثالث والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة
في صحيح مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني
الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة
لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر انفرد مسلم بروايته عنه قوله اللهم اصلح لي ديني عن الخطأ
والزيغ الذي هو عصمة امري يحفظ عن شر اهل الدنيا والآخرة فان من فسد دينه فسد جميع امره قال الطيبي
هو من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي بعهد الله وهو الدين واصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف
فيما يحتاج اليه وان يكون حلالا ومعينا على الطاعة قوله اصلح لي دنياي احفظ ما [illegible]
واصلاح المعاد هو اللطف والتوفيق على طاعة الله وعبادته والمعاد بفتح الميم مصدر عاد يعود قوله
واجعل الحياة زيادة لي من الخيرات والبركات بان وفق ما دام حيا الى الطاعة ولا يضيع عمره
في الشهوات قال الطيبي وطلب الراحة في الموت اشارة الى قوله عليه السلام اذا اردت فتنة في قوم
فتوفني غير مفتون هذا هو النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة وهذا الدعاء
من الجوامع انتهى **الحديث الرابع والعشرون** منه ما رواه عبد الله بن مسعود رض في صحيح مسلم عن ابي الاحوص
عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسالك الهدى والتقى
والعفاف والغنى انفرد مسلم بروايته عنه قال الطيبي يعني بالهدى الهداية الى الصراط المستقيم وهو
صراط الذين انعمت عليهم وبالتقى الخوف من الله تعالى والحذر من مخالفته وبالعفاف الصيانة
عن مطامع الدنيا وبالغنى غنى النفس وقال الكرماني العفاف والعفة هو التنزه عما لا يباح
والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في ايديهم انتهى قال الطيبي اطلق
الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي ان يهتدى اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل
ما يجب ان يتقى منه من الشرك والمعاصي ورذائل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص
بعد التعميم وهذا الدعاء ايضا من الجوامع انتهى **الحديث الخامس والعشرون** منه ما رواه

ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن ابي عثمان عن زيد بن ارقم قال لا اقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها
انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ودعاء
لا يسمع ونفس لا تشبع الى هنا لفظ مسلم اخذ المتن منه الدعاء الثاني وهو قوله عليه السلام اللهم
آت نفسي الحديث والثالث وهو قوله اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع الحديث كل من هذه الادعية
الثلاثة من رواية زيد بن ارقم في صحيح مسلم على ما ذكرنا في المشارق وكذلك رواية غير صحيح مسلم لما
قطع المتن الحديث الثالث عن الثاني واوردنا مستقلا فصلنا بينهما على سننه بقولنا انتهى

الحديث السادس والعشرون منه ما رواه زيد بن ارقم من ذلك الطريق اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع انفرد مسلم بروايته هذه الادعية
الثلاثة عنه ولم يذكر الدعاء الاول لذكره احاديث في معناه في المشارق وكذا جامع الاصول
والمشكوة والجامع الصغير نعم اورد هذا الحديث الامام السيوطي في الجامع الصغير عن انس لكنه ليس
على انه من تخريج مسلم وانما رمز فيه الى انه من تخريج احمد والحاكم والطبراني قوله عليه السلام اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع اي علم لا يحتاج اليه في الدين او لم يرد في تعلمه اذن شرعي او علم لا يصحبه عمل اولا
يهذب الاخلاق الباطنة فيسري منها الى الظاهرة ويفوز بها في الآخرة ولله در القائل
يا من تقاعد عن مكارم خلقه • ليس التفاخر بالعلوم الظاهرة • من لم يهذب علمه اخلاقه • لم ينتفع بعلومه الآخرة
ومن قلب لا يخشع اي لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله ونفس لا تشبع بما آتاه الله ولا تقنع بما رزقه الله
بل تتعدى الى محارم الله حرصا على الدنيا فتتغنظ في العقبى وقال النووي ومعنى ونفس لا تشبع
استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة ودعاء لا يسمع اي لا يقبل
فيه لها على رواية ومن دعوة لا يستجاب لها عائد الى الدعوة واللام زائدة وفي الاصل لدعوة لا يستجاب
كذا قاله الطيبي **الحديث السابع والعشرون** منه ما رواه علي رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي بردة
عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى
هدايتك الطريق والسداد سداد السهم وحدثنا ابن نمير بهذا الاسناد وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل اللهم اني اسألك الهدى والسداد ثم ذكر بمثله هكذا لفظ مسلم والمتن جمع الروايتين فان معنى قوله
ثم ذكر مثله اي مثل ما ذكره في الرواية الاولى وهو قوله واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد
سداد السهم انفرد مسلم بروايته عنه اوان النبي صلى الله عليه وسلم علم علي بن ابي طالب رض بان يسأل الله
الهداية والسداد وان يكون في سؤاله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد اما السداد هنا بفتح السين
وسداد السهم تقويمه نحو سددني وقومني واجعلني مستقيما في جميع اموري واصل السداد الاستقامة
والقصد في الامور واما الهدى هنا فهو الرشاد ومعنى قوله اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد
سداد السهم اي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين لان هادي الطريق المستقيم وسالكه
في الظاهر لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه اذ لا يستقيم رميه حتى يقومه وكذا الداعي
ينبغي ان يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزوم السنة ذكر له مثالا يهتدي به الى المقصود مسألته
وتحصيل مطلبه من الهداية والسداد وذلك ان الآتي انما يهتدي الى المقصد اذا لزم الجادة
والرامي انما يصيب بسهمه الغرض اذا سدده ووجه مرماه • **الحديث الثامن والعشرون** منه
ما رواه ابن مسعود رض في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رض قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له
قال الحسن فحدثني زبيد انه حفظ عن ابراهيم في هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
اني اسألك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها

اللهم

اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر
واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله الى هنا لفظ مسلم الا انه وقع في هذه الرواية
لفظ رب في مكان اللهم في موضعي التعوذ قوله قال الحسن بن عبيد الله من رواة هذا الحديث زبيد
وهو ابراهيم بن سويد النخعي شيخه واورد هذا الحديث الترمذي عن ابي هريرة بلفظ من قرأهما
حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح قوله امسينا اي دخلنا
في المساء وهو اول الليل ودخل فيه الملك متعلق المبتدأ كائنا لله تعالى ومختصا به قوله والحمد
لله لفظ الجلال لكنه مقدر وفي بعض النسخ والحمد لله قيل انه عطف على مجموع قوله امسينا والملك
لله فيكون عطف الاخبار على الاخبار ويجوز ان يكون كلاما مستقلا شكرا على هذه النعمة
اي والحمد لله على هذه النعمة قوله لا اله الا الله قال الطيبي عطف على الحمد لله على تأويل واسم
الوحدانية والوحدانية مختصتين بالله انتهى وهذا صحيح فان الحمد لله عطف على الملك قوله من خير هذه
الليلة وخير ما بعدها قال الطيبي اي خير ما ينشأ منها وخير ما يسكن فيها واعوذ بك من شر هذه الليلة
في الحديث اظهار العبودية والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشره بيد الله تعالى
وان العبد ليس له من الامر شيء فيكون خير هذه الازمنة مجازا عن قبول الطاعات والتوفيق الى الخيرات
والاستعاذة من شرها مجازا عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها قوله من الكسل وهو التثاقل في الطاعة
مع الاستطاعة وسوء الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة اي مما يورثه الكبر والهرم من ذهاب العقل
واختلاط الرأي وغير ذلك قوله واذا اصبح قال ذلك ايضا يعني هذا الدعاء قاله اذا امسى
واذا اصبح قالها ايضا من قوله اصبحنا واصبح الملك لله الى قوله وعذاب في القبر [illegible]

الحديث التاسع والعشرون منه ما روته جويرية بنت الحارث رض في صحيح مسلم عن كريب عن
ابن عباس عن جويرية بنت الحرث ان النبي عليه السلام خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي
في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم
قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن
سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته انفرد مسلم بروايته عنها
قوله جويرية على صيغة التصغير من امهات المؤمنين رض قوله وهي في مسجدها بفتح الجيم وكسرها
المراد به الموضع الذي عدته للصلوة والاعتكاف في بيتها قوله لقد قلت بعدك اي بعد ان
خرجت من عندك لو وزنت بضم الواو على صيغة المجهول اي لو قوبلت الكلمات الاربع التي قلتها
بما قلت بكسر التاء اي بجميع ما قلت من الذكر والتسبيح منذ اليوم اي في هذا اليوم منذ كنت لوزنتهن
اي لترجحت تلك الكلمات الاربع على جميع اذكارك وزادت في الاجر عليهن يقال وازنه فوزنه اذا
غلب عليه قال البيضاوي وقوله سبحان الله وبحمده بيان لقوله اربع كلمات ولعدّه سبحان الله
وبحمده عدد خلقه كلمة واحدة لانها جملة واحدة والبواقي ثلثا لان كل واحدة منها من حيث ان
العامل فيها على تقدير التكرير نظيرها وعدد خلقه نصب على المصدر وكذلك البواقي فالمعنى اسبحه تسبيحا
يساوي عدد خلقه عند التعداد وزنة عرشه في المقدار ويوجب رضى نفسه ويعادل مداد كلماته قال الطيبي
قوله عدد خلقه منصوب على المصدر اي عدد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه خالصا
وبثقل عرشه ومقداره وبمقدار كلماته قال النووي زنة عرشه ما يوازنه في القدر يقال هو زنة
الجبل اي حذاؤه في الثقل والوزانة والمداد مصدر تقول مددت الشيء امده مدا ومدادا ويحتمل
ان يكون جمع مدّ بالفتح اي مكيالاته جمع على مداد وكلمات الله علمه وقيل كلامه وقيل يراد به القرآن
وذكر العدد على المجاز مبالغة في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم
ترقى الى ما هو اعظم منه اي بما لا يحصيه عدّ كما لا يحصى كلمات الله انتهى قيل هنا تمثيل يراد به التقريب

لان الكلام لا يدخل في الجمل وكلمات الله تعالى هو كلامه وصفته وكلمات الله وصفاته لا يعد ولا تحصر فاذا
يراد المراد مبالغة في الكثرة **الحديث الثلاثون** منه ما رواه ابو ذر رض في صحيح مسلم عن ابن الصامت
عن ابي ذر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفاه الله لملائكته او لعباده
سبحان الله وبحمده انفرد مسلم برواية عنه **الحديث الحادي والثلاثون** منه ما رواه ابو ذر رض
في صحيح مسلم عن ابي عبد الله بن صامت عن ابي ذر قال قال رسول الله عليه السلام الا اخبرك باحب الكلام
الى الله قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله فقال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده
هذا لفظ مسلم ترك المتن ذكر سؤال ابي ذر عن اخباره عليه السلام باحب الكلام واخرج من البين لعدم
كونه من قول الرسول عليه السلام فانه التزم عليه في هذا الكتاب ذكر الاحاديث القولية غالبا فرفع ما
بين قولي الرسول عليه السلام ههنا ثم ان القول الثاني في الباب لنا في هذا الاسناد مستقلا على انه
حديث مستقل مع انه مذكور ههنا بعينه فما عددنا ذكره ايضا اقتداء به بقولنا **الحديث الثاني والثلاثون**
منه ما رواه ابو ذر رض بهذا الاسناد ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده انفرد مسلم برواية هذين
الحديثين عنه قال الطيبي قوله عليه السلام ما اصطفى الله لملائكته صح صلى الله عليه وسلم بالحكاية
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويمكن ان يجعل هذه الكلمة مختصرة من قوله سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر لما سبق ان سبحان تنزيه لذاته عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص
فيندرج فيه معنى قوله لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى والحمد لله لان الاضافة فيه بمعنى اللام وتستلزم
لمعنى والله اكبر لانه اذا كان الفضل والانعام لله ومن الله وليس من غيره فلا يكون احد اكبر منه فان قلت
يلزم من هذا ان يكون التسبيح افضل من التهليل قلت لا يلزم ذلك لان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح
يتضمن له فمنطوق سبحان تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تقديس
فاذا اجتمعا وخلا في سلوك الطريق والعكس حاصله ان افضلية التسبيح لتضمنه معنى التهليل وهو التوحيد
فلا يلزم ان يكون افضل منه ويفهم من هذا التقرير كون كلمة سبحان وبحمده احب الكلام الى الله تعالى
وقد سبق في الباب الاول في شرح حديث كلمتان خفيفتان على اللسان الحديث نقلا عن الطيبي ان
ان التسبيح انما ذكر ملتبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له تعالى نفيا واثباتا لان معنى قوله سبحان الله
لا يليق به من الصفات السلبية ومعنى قوله الحمد لله اخبار عما يليق به الجميل من النعوت الثبوتية والله يقول
الحق وهو يهدي الى السبيل **الحديث الثالث والثلاثون** منه ما رواه ابو الدرداء رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم
يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل انفرد مسلم برواية عنه **الحديث الرابع
والثلاثون** منه ما رواه ام الدرداء رض في صحيح مسلم عن صفوان قال قدمت الشام فاتيت ابا الدرداء
في منزله فلم اجده ووجدت ام الدرداء فقالت اتريد الحج العام فقلت نعم قالت فادع لنا بخير
فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك
ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل انفرد مسلم برواية عنها قال الطيبي
قوله بظهر الغيب الظهر مقحم موضعه نصب على الحال من المضاف اليه في الحديث الثاني في لان الدعوة مصدر
مضاف الى فاعله ويجوز ان يكون ظرفا للدعوة اي حال غيبته وقوله عند رأسه ملك جملة مستأنفة
مبينة للاستجابة والباء في بمثل زائدة في المبتدأ كما في قولك بحسبك درهم معناه دعوة عبد مسلم
في غيبة المدعو له وفي السر مستجابة لانها ابلغ في الاخلاص وابعد من الرياء وقوله ولك بمثل
بكسر الميم رواية مشهورة وعن القاضي عياض بفتح الميم وكسر الثاء وبعدها ياء وفي آخره هاء
بمثيله اي عديله والتنوين في بمثل عوض عن المضاف اليه اي ولك مثل ما قلت في حق اخيك
وكلمة آمين من اسماء الافعال معناه اللهم استجب قيل قوله يدعو لاخيه يتناول الدعاء لجميع

ومنه

ومنه اذا جعل اللام للعلة ولم يكن صلة ليدعو ويكون المعنى ما من عبد مسلم يدعو لاجل اخيه من
دعاء الا قال الملك آمين ولك بمثل ان خيرا فخير وان شرا فشر قال الامام النووي وكان بعض السلف
اذا اراد ان يدعو لنفسه بخير يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها انتهى
الحديث الخامس والثلاثون منه ما رواه انس رض في صحيح مسلم عن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده
عليها انفرد مسلم برواية عنه قال النووي الاكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الاكل كالغداء
او العشاء حتى يشبع ويروى بضم الهمزة وهي اللقمة فهي ابلغ في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول
اوفق لقوله الشربة فانه بالفتح لا غير فيحمده بالنصب عطفا على يأكل وفيه استحباب حمد الله تعالى
عقيب الاكل والشرب وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي
ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل اصل السنة كذا
قاله النووي ومما جاء في البخاري ايضا عن ابي امامة رض الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا
مسلمين **الحديث السادس والثلاثون** منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح مسلم عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رض قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من
زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك انفرد مسلم برواية عنه اضاف
النعمة الى الله تعالى لان النعم كلها منه تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والمراد بالنعمة هنا
نعمة الاسلام كذا قيل ولكن المناسب لذكر مقابلها وهو النقمة ان يراد ما يعم النعم الظاهرة
والباطنة فنعمة الاسلام تدخلها دخولا اوليا وتحول عافيتك اي انتقالها كانتقال الصحة
الى المرض فالمراد نهاية العافية في حديث سلوا الله العفو والعافية ان يسلم من الاسقام والبلايا
وهي الصحة وضد المرض انتهى فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في كل شيء كان
ثابتا في شيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحويل
العافية ابدال الصحة بالمرض والسلامة بالبلاء قوله وفجاءة نقمتك بضم الفاء ممدودة وهي
البغتة من غير مقدمة سبب نقمتك بكسر النون وسكون القاف وهو ضد النعمة وهي المكافأة بالعقوبة
والانتقام بالغضب قوله وجميع سخطك يحتمل ان المراد الاستعاذة بالله من جميع الاسباب الموجبة
لسخط الله تعالى واذا انتفت الاسباب الموجبة للسخط حصلت اضدادها فان الرضى ضد السخط
كما جاء في حديث صحيح اعوذ برضاك من سخطك كذا في شرح العلقمي هذا آخر الاحاديث من كتاب
الدعوات اللهم يا قاضي الحاجات وفقنا الى الطاعات

كتاب الرقاق وما يتعلق به من التوبة وذكر المنافقين

الباب الاول في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان في روايتها
عن صحابي وان كان في طريقيهما اختلاف وهي اربعة وثلاثون حديثا **الحديث الاول** منه ما رواه
اسامة بن زيد رض في الصحيحين عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد
امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء لفظ الحديث لما اخرجه البخاري
عنه في كتاب النكاح باب كفران العشير وفي كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار **الحديث الثاني**
منه ما رواه ابن عباس رض في الصحيحين عن ابي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس رض يقول قال محمد
صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت
اكثر اهلها النساء لفظه لما اخرجه البخاري في كتاب النكاح في ذلك الباب وفي كتاب الرقاق في باب
غنى النفس وفي باب صفة الجنة الا ان رواية البخاري في هذه المواضع عن عمران بن حصين

وعن ابن عباس من طريق المخول قوله عليه السلام واصحاب الجد هو بفتح الجيم البخت والحظ في الدنيا والغنى
والوجاهة بها وقيل المراد بهم اصحاب الولايات محبوسون معناه انهم يحبسون للحساب ويسبقهم الفقراء
قال الطيبي قوله غير ان اصحاب النار غير بمعنى لكن والمغايرة بحسب التفريق فان القسم الاول بعضهم محبوسون
وبعضهم غير محبوس والقسم الثاني غير محبوس يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو كما سيجيء فلان
الاغنياء وارباب الاموال والمناصب محبوسون حبسوا في العرصات للحساب والجزاء والمكافات
وقوله غير ان اصحاب النار المراد بهم الكفار ربما ق الكفار الى النار وتوقف المؤمنون في العرصات
للحساب والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم انتهى قال ابن بطال ليس هذا يوجب فضل الفقير
على الغني وانما معناه ان الفقراء في الجنة اكثر من الاغنياء فاخبر عن ذلك كما تقول اكثر اهل الدنيا
فقراء اخبارا عن الحال وانما دخلوا لصلاحهم مع الفقر فان الفقير اذا لم يكن صالحا لا يفضل وظاهر
الحديث التحريض على ترك التوسع في الدنيا كما ان فيه تحريض النساء على المحافظة على امر الدين لئلا يدخلن
النار كذا في الفتح هذا رد على من فضل الفقر على الغنى فانهم قد احتجوا بهذا الحديث على
تفضيل الفقر والذاهبون الى عكسه كابن بطال وغيره اجابوا بان الفقر هنا ليس هو الذي ادخلهم الجنة
بل الصلاح لكن لا يلزم منه نفي مدخلية الفقر فيه لان الصبر عليه من اعظم الصلاح قوله اطلعت
بهمزة الوصل قال في الفتح اي اشرفت وقيل تأملت وظاهر حديث اسامة انه رأى ذلك ليلة الاسراء
او في النوم اما بالكشف بعين الرأس او بالوحي الا لمنافى ضمن اطلعت معنى تأملت ورأيت
معنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ذكره الطيبي قوله فرأيت اكثر اهل النار النساء لكونهن
يكفرن العطاء ويتركن الصبر على البلاء مع غلبة الهوى والميل الى زخارف الدنيا والاعراض
عن مفاخر الاخرة لانهن اغلب لضعف عقلهن وسرعة انخداعهن **الحديث الثالث** منه
ما رواه اسامة بن زيد رضي في الصحيحين عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن نفيل انهما
حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء لفظ لهما
اخرجه البخاري عنه في كتاب النكاح في باب ما يتقى من شؤم المرأة قوله وصفه عليه السلام الفتنة مع دلالة
التنكير عن عظمها بقوله اضر دلالة على ان فتنتهن اعظم الفتن واشدها ويشهد له قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء فقدمهن على جميع الشهوات لان المحنة بهن اعظم المحن وقد
اخبر الله تعالى ان منهن لنا اعداء فقال ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم ويروى
ان الله تعالى لما خلق المرأة فرح الشيطان فرحا شديدا وقال هذه حبالتي وفي الحديث النساء حبائل
الشيطان ويروى استعيذوا من اشرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وقال عليه السلام اوثق
سلاح ابليس النساء قوله اضر وذلك ان المرأة ناقصة العقل والدين وغالبا ترغب زوجها عن طلب
الدين واي فساد اضر من هذا كل ذلك من عمدة القاري واخرج مسلم بعد هذا عن ابي سعيد رضي
فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء اللهم احفظنا من شرورهن وتقود
انفسنا يا مولانا **الحديث الرابع** منه ما رواه ابن عمر رضي في الصحيحين عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر يتمشون اخذهم المطر فأووا الى غار
في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا
عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان
كبيران وامرأتي ولي صبية صغار ارعى عليهم فاذا ارحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما
قبل بني وانه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت
احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية
قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني

فعلت

فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء
وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء وطلبت اليها
نفسها فابت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت
بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم اني
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج الله لهم وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت
اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه
حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر
ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعاءها
فاخذه فذهب فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي لفظ الحديث
لهما اخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي وفي كتاب بدء الخلق
في باب حديث الغار وفي كتاب الادب في باب اجابة دعاء من بر والديه قوله عليه السلام فأووا
الى غار في جبل الغار النقب في الجبل واووا بقصر الهمزة وفتح الواو الاولى اي التجأوا اليه قوله
فادعوا الله بها اي بصالحات الاعمال استدل العلماء بها على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه
وفي الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل به الى الله تعالى لان النبي عليه السلام ذكره على طريق
الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفي الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما عمن سواهما
من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها وتركها
لله تعالى خالصا وفيه فضل حسن العهد والامانة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل
الحق قوله فاذا ارحت عليهم معناه اذا رددت الماشية من المرعى اليهم والى موضع مبيتها حلبت
من لبنها قوله وانه نأى بي يعني فيه لغتان الاولى بتقديم الهمزة هو حين فعله على الالف مثل نعى والثاني
بتقديم الالف على الهمزة مثل نادى فيكون من المفاعلة كلاهما بمعنى بعد عني الشجر الذي ادعى به من شيئا
واصل النأي البعد قوله فجئت بالحلاب بكسر الحاء وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم
وقال القاضي وقد يراد به المحلوب قوله والصبية يتضاغون بكسر الصاد جمع الصبي مثل غلمة وغلمان
يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يصيحون ويستغيثون من الجوع قوله لا تفتح الخاتم الا بحقه
الخاتم كناية عن بكارتها قوله بحقه اي بنكاح لا بزنا قوله بفرق ارز بفتح الفاء وسكون الراء ما يحمل
ايضا انا يسع ثلاثة اصع وذكر لفظ اللهم للتوسل به الى الله في الحاجات لان مقامهم اصعب المقامات
واشدها **الحديث الخامس** منه ما رواه ابن مسعود رضي في الصحيحين عن الحارث بن سويد رضي
قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر
يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا بيده فوق انفه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع
رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما
شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ
فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده لفظ
الحديث ليس بمطابق في الترتيب بما في الصحيحين وقد جاء مسلم من طرق قريب من العشرة لم يطابق بواحد
منها في الترتيب وكذا ما في البخاري اخرجه في اوائل كتاب الدعوات في باب التوبة ذكر البخاري هذا الحديث
موقوفا ووصله مسلم قال في فتح الباري وقع هذان الحديثان في البخاري غير مصرح برفع احدهما الى النبي
عليه السلام جزم ابن بطال بان الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك قوله ان المؤمن

يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل الحديث قال ابن ابي جمرة السبب في ذلك ان قلب المؤمن منور فاذا
رأى من نفسه ما يخالف ما ينور قلبه عظم الامر عليه والحاصل ان المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده
من الايمان فلا يأمن من العقوبة بسببها وهذا شأن المؤمن انه دائم الخوف والمراقبة يستصغر
عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء واما الفاجر فهو يرى ذنوبه كذباب مر على انفه يسهل عنده
ولا يعتقد انه يحصل له بسببه كبير ضرر كما ان ضرر الذباب سهل وقال المحب الطبري انما كانت صفة
صفة المؤمن لشدة خوفه من الله تعالى ومن عقوبته لانه على يقين من الذنب وليس على يقين
من المغفرة والفاجر قليل المعرفة بالله ولذلك قل خوفه واستهان بالمعصية وقال ابن بطال
يؤخذ منه انه ينبغي ان يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان او كبيرا لان الله
قد يعذب على القليل فانه لا يسئل عما يفعل سبحانه وتعالى قوله عليه السلام لله افرح بتوبة عبده
وفي رواية ابي شهاب عند مسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده واللام الاولى المفتوحة في لفظ الجلالة
للتأكيد مفتح بالقسم في رواية الاسمعيلي فقال والله لله ارحم الى آخره وقال في الفتح اطلاق الفرح
في حق الله تعالى مجاز عن رضاه قال الخطابي معنى الحديث ان الله ارضى بالتوبة واقبل لها والفرح الذي
يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله تعالى وهو كقوله كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون وقال
ابن ابي جمرة كنى عن احسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح بفعل
احد ان يبالغ في الاحسان اليه قوله نزل في ارض دوية بفتح الدال وكسر الواو وفتح الياء المشددة
على وزن فعيلة والدوية هي القفر والمفازة قوله مهلكة بفتح الميم واللام اي يهلك من حصل بها
وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي اي تهلك هي من حصل بها قوله ارجع ما شاء الله شك ابن
ابي شهاب واقتصر جرير على ذكر العطش قوله ارجع بقطع الهمزة بلفظ المتكلم هذا من فتح الباري قال
النووي المراد بالتوبة فيهما الرجوع عن الذنب وقد سبق في كتاب الاذكار وقال العلماء ان التوبة
ثلاثة اركان الاقلاع والندم على فعل المعصية والعزم ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية لحق الآدمي
فلها ركن رابع وهو الاستحلال واصلها الندم وهو ركنها الاعظم ومضى في الحديث الخامس عشر
من الباب الثالث في كتاب الدعوات تفصيل التوبة على مذهب اهل الحق من الله الهداية انتهى

الحديث السادس منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه لفظ هما اخرجه البخاري عنه في كتاب الادب في باب جعل الله الرحمة مائة
جزء وفي رواية العلاء عند مسلم انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها
يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها
عباده يوم القيمة قال في الفتح وفي رواية سلمان ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض
كل رحمة طباق ما بين السماء والارض قال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع واوجد ويجوز ان
يكون بمعنى قدر فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض فالمراد
من قوله كل رحمة طباق ما بين السماء والارض التعظيم والتكثير قوله وانزل في الارض جزءا واحدا وفي
رواية المقبري وارسل في خلقه كلهم رحمة قال القرطبي هذا نص في ان المراد بالرحمة متعلق الارادة
لا نفس الارادة وانها راجعة الى المنافع والنعم وفيه اشارة ان الرحمة التي في الدنيا بين الخلق يكون
فيهم يوم القيمة يتراحمون بها ايضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التي خلقها الله لعباده
وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيمة التبعات بينهم قال ويجوز ان
يستعمل الله تلك الرحمة فيهم ويرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء وهي التي من صفة ذاته

ولم يزل موصوفا بها فهي التي يرحمهم بها زائدا على الرحمة التي خلقها لهم وحاصل كلامه ان الرحمة
رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد ورحمة من صفة الفعل وهي المشار اليها هنا
ولكن ليس في شيء من طرق الحديث ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده
تسعة وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكملها يوم القيمة مائة بالرحمة التي في الدنيا فتعدد
الرحمة بالنسبة الى الخلق وقال القرطبي ومقتضى هذا الحديث ان الله تعالى علم ان انواع النعم التي
ينعم بها على خلقه مائة نوع فانعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت
به مرافقهم فاذا كان يوم القيمة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين واليه
اشار بقوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فان رحيما من ابنية المبالغة التي لا شيء فوقها ويفهم
من هذا ان الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها انتهى كلام فتح الباري
فتح الله لنا ولمؤلفه ابواب جنانه بفضله واحسانه **الحديث السابع** منه ما رواه عمر رضي الله عنه
في الصحيحين عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبي فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته
فقال لنا رسول الله عليه السلام اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله قال
الله ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الادب
في رحمة الولد قوله تبتغي من الابتغاء بمعنى الطلب اي تطلب ولدها لانها قد فقدته قال في الفتح
حذف المفعول به للعلم به والقرينة رواية البخاري ولفظه اذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسعى
اذا وجدت صبيا اخذته لرواية الاسمعيلي ولفظه اذا وجدت صبيا اخذته فارضعته
وجدت صبيا فاخذته والزمته بطنها فعرف من سياقه انها كانت قد فقدت صبيها قوله
اترون بضم التاء بمعنى الهمزة الاستفهام بمعنى اي تظنون قوله لا والله اي لا تطرحه طائعة ابدا
وفي رواية البخاري لا وهي تقدر على ان لا تطرحه قوله لله بفتح اللام الاولى سبق بيانه آنفا ارحم
بعباده قال في الفتح المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام وقال ابن ابي جمرة لفظ العباد عام ومعناه
خاص بالمؤمنين وهو كقوله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون فهي عامة من جهة الصلاحية
وخاصة بمن كتبت له قال في العمدة والظاهر انها على العموم لمن سبق له نصيب من اي العباد كان
حتى الحيوانات على ما يجيء من حديث الباب الآتي حيث قال فيه وانزل في الارض جزءا واحدا فمن
ذلك الجزء يتراحم الخلق الحديث انتهى وانما اورده بحديث الباب الآتي في الحديث المتقدم على هذا الحديث في
هذا الترتيب فان في قوله فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها تصريحا على العموم
وانما وضعه حديثا للباب الآتي نظرا الى ترتيب البخاري بخلاف ترتيب صحيح مسلم والله اعلم
الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة في صحيح مسلم عن ابي العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم
الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد لفظ الحديث لمسلم وللبخاري معناه اخرجه عنه
في كتاب الرقاق في باب الرجاء مع الخوف **الحديث التاسع** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه
كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل
الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار لفظ الحديث للبخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري
عنه في كتاب الرقاق في باب الرجاء مع الخوف هذان الحديثان في بيان الخوف وانما سيقا لترغيب
المؤمن في سعة رحمة الله تعالى كما يدل عليه قوله في الحديث الثاني فلو يعلم الكافر ان الفاء فيه للسببية

الى ترتيب ما بعدها لما قبلها وليكون نظره دائما في الخوف والرجاء لان قطع النظر عن الاول
يفضي الى القنوط وعن الثاني يفضي الى الكبر كلاهما مذموم قال في النهاية القنوط هو اشد اليأس
بالباء المثناة التحتية واليأس ضد الرجاء قوله عليه السلام لو يعلم الكافر بكل ما عند الله اي يكون متعلق
علمه مجرد ما عند الله تعالى من الرحمة من غير التفات الى مقابلها فانه اذا التفت الى مقابلها كان
كان المؤمن يرجو رحمته ويخاف عقابه فانه لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا ثم المراد بالكافر
هنا من يعتقد البعث والحساب وثواب المطيع بالجنة وعقاب الكافر بالنار اذ الكافر يجحد عنادا
قال في فتح الباري قوله عليه السلام لم ييأس من الجنة قيل المراد ان الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما
يعلم من عظم العذاب فيحصل له الرجاء او المراد ان متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته الى
مقابلها يطمعه في الرحمة وقيل في الجملة الاولى نوع اشكال لانه لم يستبعد ان يطمع في الجنة من لا
يعتقد كفر نفسه فيشكل ترتب الجواب على ما قبله واجيب بان هذه الكلمة سيقت لترغيب
المؤمن في سعة رحمة الله تعالى التي لو علمها الكافر الذي كتب عليه انه يختم على انه لا حظ له في الرحمة
لتطاول اليها ولم ييأس منها مع تيقنه انه على الباطل واستمراره عليه عنادا وقد ورد ان ابليس
يتطاول للشفاعة لما يرى يوم القيمة من سعة الرحمة اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث جابر
واذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله للايمان ثم قال وتكلم
الكرماني هنا على كلمة لو بما حاصله انها هنا لانتفاء الثاني وهو الرجاء لانتفاء الاول وهو العلم
فاشبهت لو جئتني اكرمتك وليست لانتفاء الاول كما بحثه ابن الحاجب في قوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا والعلم عند الله تعالى فالذي تحصل من الحديث ان المكلف ينبغي له ان يكون بين الخوف
والرجاء حتى لا يكون مفرطا في الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الايمان شيء
ولا في الخوف بحيث يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة اذا مات من غير
توبة في النار بل يكون وسطا بينهما كما قال تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه انتهى كلام فتح الباري
وروى البزار عن ابي سعيد لو تعلمون قدر رحمة الله لاتكلتم عليها وما عملتم الا قليلا قال حجة الاسلام
في حديث عن سعة الرحمة والتفريج ومن ذا الذي يعرف غايتها او يحسن وصفها فانه الذي ذهب
كفر سبعين سنة بايمان ساعة الا ترى الى سحرة فرعون الذين جاؤا للحرب وحلفوا بعزة فرعون
كيف قبلهم حين امنوا ثم جعلهم رؤس الشهداء في الجنة هذا مع وجود ساعة بعد ذلك الكفر
والفساد فكيف حال من افنى في تعبده عمره اما ترى اصحاب الكهف وما كانوا عليه من الكفر طول
اعمارهم الى ان قالوا ربنا رب السموات والارض كيف قبلهم واكرمهم بل كيف اكرم كلبا تبعهم حتى
ذكره في كتابه القرآن ثم جعله معهم في الجنة هذا فضله مع كلب خطى خطوات معهم اياما
فكيف مع عبده المؤمن الذي خدمه ووحده وعبده سبعين سنة انتهى **الحديث العاشر** منه
ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن
قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله
البر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له لفظ
الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب التوحيد في باب قوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله
بعين لفظه في كتاب احاديث الانبياء في باب ذكر بني اسرائيل وكتاب الرقاق في باب قوله الخوف
من الله معناه قوله قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله معناه اوصى رجل من بني اسرائيل لابنائه
مقصرا في اداء ما يجب عليه ان يحرقوه ويذروه في البر والبحر وفي رواية عنه تذكر بني اسرائيل
ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا

(هامش: وامر البحر فجمع ما فيه)

فاوقدوا

واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا
يوما راحا فاذروه في اليم ففعلوا هذا قوله اذا مات فحرقوه التفات قوله ثم اذروا بفتح الهمزة
امر من الاذراء وهو القاء الشيء في الريح لاطارة ما عليه من الغبار وغيره قال النووي اختلف العلماء
في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا الحديث على انه اراد نفي قدرة الله تعالى فان الشاك
في قدرة الله كافر وقد قال في آخر الحديث انه انما فعل هذا من خشية الله والكافر لا يخشى الله
ولا يغفر له قال هؤلاء فيكون له تاويلان احدهما ان معناه لئن قدر علي العذاب بتشديد
الدال وتخفيفه اي قضاه والثاني ان قدر هنا بمعنى ضيق علي قال الله تعالى ومن قدر عليه رزقه
وهو احد الاقوال في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره
لكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه بل قاله في حالة غلب عليه
الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبره ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي
هذه الحالة لا يؤاخذ فيها وقالت طائفة هذا رجل جهل صفة من صفات الله وقد اختلف العلماء
في تكفير جاهل الصفة قال القاضي وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري وقال آخرون
لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن الاشعري
ثانيا وعليه استقر قالوا ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا انتهى قال في الفتح قال
ابن ابي جمرة كان الرجل مؤمنا لانه قد ايقن بالحساب وان السيئات يعاقب عليها واما ما اوصى به
فلعله كان جائزا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة فقد ثبت في شرع بني اسرائيل قتل انفسهم
لصحة التوبة انتهى **الحديث الحادي عشر** منه ما رواه ابو هريرة في الصحيحين عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام فيما يحكي عن ربه جل شانه قال اذنب عبد ذنبا فقال اللهم
اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب
ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا
يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب
عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى
لا ادري قال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت لفظ الحديث لهما مع بعض مغايرة في البخاري
وان قوله قال عبد الاعلى الى الخ من صحيح مسلم وليس في البخاري شيء منه اخرجه في كتاب التوحيد في باب قول الله
انزله بعلمه والملائكة يشهدون قوله تعالى علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اي تحقق
عند عبدي ان له ربا يغفر له ذنبه فضلا ويأخذ بذنبه عدلا فقوله ويأخذ معناه يعاقب عليه فقوله تعالى
اعمل ما شئت معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك قال النووي في الحديث ان الذنوب ولو تكررت
مائة مرة او الف مرة واكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها
صحت توبته وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها من قواعد اهل السنة انتهى **الحديث الثاني عشر**
منه ما رواه ابن مسعود رض في الصحيحين عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول سمعت عبد الله بن مسعود رض
يقول قال قلت له انت سمعته من عبد الله قال نعم ورفعه انه قال لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر رض
من طريق موسى بن اسماعيل شيخ البخاري ومن طريق محمد بن ابي بكر شيخ مسلم عن اسماء عن النبي عليه السلام
لا شيء اغير من الله عز وجل لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب التفسير في آخر تفسير سورة الانعام
وفي كتاب الادب في باب الغيرة وفي التوحيد في باب قوله تعالى ويحذركم الله نفسه وفي باب قوله عليه السلام
لا شخص اغير من الله ولفظه قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير
مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه

والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله
ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة
قوله عليه السلام لا احد اغير اسم تفضيل من الغيرة وهي الانفة والحمية قال النحاس هو ان يحمي الرجل زوجته
وغيرها من قرابته ويمنع ان يدخل عليهن او يراهن غير ذي محرم والغيور ضد الديوث وكل ذلك محال
في حق الله تعالى لانه منزه عن شئ فتعين حمله على المجاز فقيل لما كان ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم
وزجر من يقصد اليهن اطلق عليه ذلك لكونه منع من ذلك وزجر عليه وتوعده وهو من باب تسمية
الشئ باسم ما يترتب عليه وقال ابن فورك والمعنى لا احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى قوله
ولذلك اي لاجل غيرته تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن بقوله تعالى ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والفواحش جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال قال
ابن عطية اختلف المفسرون في هذه الاية فعن ابن عباس والحسن والسدي انهم قالوا كانوا
يفعلون الزنا علانية ويفعلونه سرا فنهاهم الله تعالى عنهما وقيل ما ظهر الخمر وما بطن الزنا
قاله الضحاك وقال الماوردي الظاهر هو فعل الجوارح والباطن اعتقاد القلب وقيل ما ظهر
ما بينهم وبين الخلق وما بطن ما بينهم وبين الله قوله ولا احد احب اليه المدح من الله يجوز فيه
الرفع والنصب وكذا في احب فان جعلت لا حجازية ترفع احد لانه اسم لا الحجازية وتنصب احب لانه
خبرها وان جعلتها تميمية فبالعكس والمدح مرفوع على كلا التقديرين لانه فاعل احب وهو كقولهم
ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد والمدح هو الثناء بذكر اوصاف الكمال والافضال
ومدحه تعالى نفسه في كلامه القديم اكثر من ان يحصى شهد الله انه لا اله الا هو قال ابن بطال اراد به
المدح من عباده بطاعته وتنزيههم عما لا يليق بجنابه والثناء عليه بما هو اهله ليجازيهم على ذلك الثناء
كلام العرف وبوثيه قوله عليه السلام في حديث سعد ومن اجل ذلك وعد الله الجنة فيؤول نفع من مدحه
وثنائهم اليهم ولا يعود الى الله تعالى منه شئ لانه غني عن العالمين اللهم اجعلنا منهم بحرمة سيد المرسلين

الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو هريرة في صحيح مسلم عن ابي العلاء عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يغار والله اشد غيرا اللفظ لمسلم وللبخاري معناه فان لفظه
ان الله يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله ولتقاربهما في المعنى جاء به الحميدي في الباب الاول من
مسند ابي هريرة فاقتدينا به وان دون المقصود تحرف البهم ولانه انسب للانتظام بالحديث المتقدم مع بيان
معنى غيرة الله تعالى واستشكل في قوله وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله في حديث البخاري قال
صاحب العمدة هكذا في جميع نسخ البخاري وهكذا جاء في صحيح مسلم في هذا الباب كذلك وقال الكرماني
لا شك انه ليس معناه ان غيرة الله هو نفس الاتيان فلا بد من تقدير نحو ان لا ياتي اي غيرة الله على النهي
عن الاتيان او على عدم اتيان المؤمن به وهو الموافق لما تقدم وهو قوله ومن ذلك حرم الله الفواحش
فيكون ما في النسخ صوابا وقال الطيبي هو مبتدا وخبر بتقدير اللام اي غيرة الله ثابتة لاجل ان
ياتي المؤمن ذلك انتهى في الجوهري والغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا

الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو سعيد رض في الصحيحين عن ابي الصديق الناجي عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين
نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة
فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس
فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا
يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق
اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا

مقبلا

قال الفقير يمكن بينهما فرق لان احب ... الا انه يبني من المفعول لا يستعمل ... من قال انه يستعمل في ذلك لا وجه لذلك والله اعلم

مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه
بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد
فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية عندهما ايضا لكنها من طريق اخرى في من الصحيحين فاوحى الله الى هذه
ان تباعدي والى هذه ان تقربي وقال البخاري فناء بصدره نحوها لفظ الحديث بطوله لمسلم وللبخاري
عنه مختصرا اخرجه في كتاب احاديث الانبياء في باب الغار قوله فدل على راهب بضم الدال وكسر اللام
المشددة ماض مجهول من الدلالة والراهب واحد رهبان النصارى وهو الخائف والمتعبد وقيل فيه
اشعار بان ذلك بعد رفع عيسى عليه السلام لان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه بعده كما نص عليه
القرآن قوله فقتله اي قتل الراهب لانه اجابه بلا فكمل عدد المقتولين بقتله مائة كاملة قوله
ومن يحول بينه وبين التوبة استفهامية للانكار اي لا يقدر احد ان يكون حائلا بين توبة التائب
وقبولها وقد قال تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السيئات الاية قوله انطلق الى ارض كذا
بصيغة الامر داخل تحت مقول قول الرجل ثم قوله يعبدون فان بها اناسا الخ قال النووي قال العلماء في هذا
استحباب مفارقة التائب المواضع التي اصاب بها الذنوب ومباعدته عن المسارعين له على ذلك ومقاطعتهم
ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة اهل الخير والصلاح والعلماء ومن يقتدى بهم وينتفع بصحبتهم
وتتاكد بذلك توبته قوله فانطلق حتى اذا نصف الطريق بتخفيف الصاد اي بلغ نصفها قوله فقيسوا
بينهما اي بين الموضعين القرية التي امر بتركها والذي امر بالتوجه اليها قوله فاوحى الله الى هذه اي الى
القرية التي توجه منها لتتاكد توبته بالعبادة في قرية الصلحاء والعباد بان تباعدي بفتح التاء امر من
التفاعل حذفت منه نون الخطاب للوقف وقس عليه ان تقربي قوله فناء بفتح النون ممدودا
اي مال بصدره الى ناحية تلك القرية التي توجه اليها للعبادة وقيل فناي بفتح الهمزة بعد النون
مقصورا كسعى اي بعدها فعلى هذا معناه بعد عن الارض التي خرج عنها قال في عمدة القاري
فان قيل حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة بل لا بد من الاسترضاء واجيب بان الله سبحانه وتعالى
اذا قبل توبته يرضي خصمه وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل النفس وقال القاضي
مذهب اهل السنة ان التوبة تكفر القتل كسائر الذنوب وما روي عن بعضهم من تشديد في الزجر
وتقنيط عن التوبة فانما روي ذلك لئلا يجترئ الناس على الدماء قال تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكل ما دون الشرك يجوز ان يغفر واما قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فمعناه جزاؤه ان جازاه وقد لا يجازى بل يعفو عنه واما المستحل
قتله بغير حق بلا تاويل فيه يخلد في النار اجماعا وفيه فضل العالم على العابد لان الذي افتاه
قد غلبت عليه عبادته فاستعظم وقوع ما وقع واما الثاني فغلب عليه العلم فافتاه بالصواب ودله
على طريق النجاة والله يعفو عن السيئات **الحديث الخامس عشر** منه ما رواه ابن عمر رض
في صحيح البخاري عن صفوان بن محرز المازني قال بينما انا امشي مع ابن عمر رض آخذ بيده اذ عرض رجل
فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا
فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه وراى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا
اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين لفظ الحديث للبخاري ولمسلم معناه في هذا الباب
اخرجه البخاري بعين هذا اللفظ في كتاب المظالم في باب الا لعنة الله على الظالمين وفي تفسير سورة
هود في باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء معناه وكذا في كتاب التوحيد في باب كلام الرب يوم القيامة
مع الانبياء قوله بينما انا امشي الى قوله كلمة بينما غيره انا اصلها بين والفها للاشباع وكلمة ما زائدة

معناه بين اوقات مشيي مع ابن عمر اذ جاءه رجل قوله آخذ بيده اي ابن عمر رض قوله كيف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال الجوهري النجوى السر بين اثنين يقال نجوته
نجوى اي ساررته ومنه المناجاة قال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث ابن عمر قيل له ما سمعت من
رسول الله عليه السلام في النجوى يريد مناجاة الله تعالى للعبد يوم القيمة وهو فضل عظيم من الله تعالى
لعبده المؤمن حيث يذكر المعاصي للعبد سرا قوله يدنى بضم الياء من الادناء وهو التقريب الرتبي
لا المكاني فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون اصل الكنف الجانب وكنف الطائر جناحاه لانه
يحوط به نفسه ويصونها قال الطيبي كنفه حفظه وستره عن اعين اهل الموقف وصونه عن الخزي
والتفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه فهذا تمثيل
غاية معناه يجعل عبده تحت ظل رحمته وحمايته يوم القيمة وفي قوله عليه السلام فيقول اتعرف ذنب
كذا اتعرف ذنب كذا الى آخره دلالة على ان المؤمن لا يحاسب بذنوبه ولكن يعرض عليه فيغفر له
قوله واما الكافرون والمنافقون اي الذين يبطنون الكفر والشرك ويظهرون الاسلام فيقول
الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا الحديث مضمون قوله تعالى في آخر سورة هود ومن اظلم ممن افترى على الله
كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
قال اهل التفسير الاشهاد هم الرسل والملائكة وقيل امة محمد عليه السلام يشهدون عليهم فيقولون
هؤلاء كذبوا على ربهم اي زعموا ان له شريكا وولدا الا لعنة الله على الظالمين فالمراد هنا الكفر والنفاق وفي
هذا الحديث حجة لاهل السنة ان اهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج
وان اهل الكبائر يغفر لهم ولا يحكم عليهم بالخلود بل بدخولهم النار كما زعمت المعتزلة والحمد لله على دين
الاسلام **الحديث السادس عشر** منه ما رواه كعب بن مالك رض في الصحيحين عن ابن شهاب عن كعب بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك لفظ الحديث لما اورد
مسلم عنه هنا والبخاري في كتاب المناقب واصل ذلك حديث طويل مشتمل على ذكر غزوة تبوك وما وقع فيها
من حديث قبول توبة كعب بن مالك رض وصاحبيه وقد اخذ المصنف منه احاديث وفرق بين كل في ابواب
كتابه على مقتضى ذابه قال الشيخ الاكمل وفي حديث كعب فوائد فلا باس بذكره بتمامه فذكره مع طوله
وقد كان ذكره كالواجب علينا فانه مع ما فيه من التبشير والكرامة بقبول توبة بعض الصحابة الكرام ولانه
فانه بذكرهم تنزل الرحمة لا يتعنه ليضبط سياقها فيه من احاديث الكتاب سياقا يكشف عن وجه
معانيها نقابها بحسن انتظامها وارتباطها اخرجه الشيخان عنه متفقين على هذا اللفظ عن ابن شهاب
وهو الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن
مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب لم اتخلف عنه
عليه السلام في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك غير اني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احد
تخلف عنها انما خرج رسول الله عليه السلام يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير
ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما
احب ان لي بها مشهد بدر وان كان بدر اذكر في الناس منها كان من خبري اني لم اكن قط اقوى ولا
ايسر حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك
الغزوة ولم يكن رسول الله عليه السلام يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتأهبوا
اهبة غزوهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله عليه السلام كثير ولا يجمعهم
كتاب حافظ يريد الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب الا ظن انه سيخفى له ما لم ينزل
فيه وحي من الله تعالى وغزا رسول الله عليه السلام تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال

وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض
شيئا فاقول في نفسي انا قادر عليه اذا اردت فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجد فاصبح
رسول الله عليه السلام غاديا والمسلمون ولم اقض من جهازي شيئا اتجهز بعده بيوم او يومين ثم
الحقهم فغدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو
فهممت ان ارتحل فادركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت في الناس
بعد رسول الله عليه السلام يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق او رجلا ممن عذر
الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله عليه السلام حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك
ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن
جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله عليه السلام قال
كعب فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني همي فطفقت
اتذكر الكذب واقول بماذا اخرج من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من اهلي فلما قيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عني الباطل وعرفت اني لن انجو منه بشيء ابدا
فاجمعت صدقه وصبح رسول الله عليه السلام قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد وركع فيه
ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا
بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم
ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين
يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قلت يا رسول الله اني لو جلست عند غيرك من
اهل الدنيا لرأيت اني ساخرج من سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن
حدثتك حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق
تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله وفي رواية عقبى الله والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط
اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق
فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت
ذنبا قبل هذا ولقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر
اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله عليه السلام لك قال فوالله ما زالوا
يؤنبونني حتى اردت ان ارجع الى رسول الله عليه السلام فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا
معي احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة
بن الربيع العمري وهلال بن امية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة
فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله عليه السلام المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من
بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي
التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان
واما انا فكنت اشب القوم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف في الاسواق فلا يكلمني
احد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي
هل حرك شفتيه برد السلام ام لا حتى اذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى
تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام
فقلت يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فعدت له فنشدته فقال الله
ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت وتسورت الجدار قال فبينا انا امشي في سوق المدينة
اذا نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك

فطفق الناس يشيرون لها الي حتى جاء في دفع الي كتابا من ملك غسان فاذا فيه اما بعد فانه
قد بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك
قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى اذا مضت
اربعون ليلة من الخمسين واستلبث الوحي اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال
ان رسول الله عليه السلام يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها
ولا تقربها قال وارسل الى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي الحقي باهلك فتكوني عندهم
حتى يقضي الله في هذا الامر قال فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا
يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا
فقال لي بعض اهلي لو استأذنت في امرأتك كما اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه فقلت والله لا
استأذن فيها وما يدريني ما يقول لي رسول الله عليه السلام اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب
قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلاة
الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله منا
قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على الجبل باعلى
صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس بتوبة الله تعالى علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي
مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعى ساع من اسلم فاوفى على الجبل وكان الصوت اسرع من الفرس
فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما
يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله عليه السلام فيتلقاني الناس
فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة يقولون لتهنئك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني
وهنأني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره فكان كعب لا ينساها له قال كعب فلما سلمت على
رسول الله عليه السلام قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك
قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه قال فلما جلست بين يديه قلت
يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله عليه السلام
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وقلت يا رسول الله
ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت
احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن مما ابلاني الله ووالله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله عليه السلام الى يومي هذا
واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقي قال فانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار
الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم
علي من نعمة قط بعد ان هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله ان لا اكون كذبته فاهلك
كما هلك الذين كذبوا هذا الى هنا لفظ الصحيحين في حديث كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن
امية وهو مشتمل على اربعة احاديث من احاديث المشارق ولما قطع المصنف كلا منها ما قاله مستقلا
في ابواب كتابه فصلنا بين كل على سننه فسردناه على ترتيب الصحيحين الاول منها ما ذكرنا في صدر هذا

قوله منذ ولدتك امك معناه سوى يوم اسلامك وانما لم يستثنه رسول الله عليه السلام لانه معلوم لا بد منه

قوله انخلع من مالي اي اخرج منه واتصدق به وانما امره عليه السلام بالامساك والاقتصار على بعض ماله خوفا من تضرره بالفقر ولانه لا يصبر على الاضافة ولا يخالفه هذا تصدق ابي بكر رض بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا

الا ذكرها الله تعالى في قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت ...

بقولنا

بقولنا الحديث السابع عشر منه ما رواه كعب بن مالك ما تخلفت الى الحديث والثاني منهما
وهو الحديث الثامن عشر على ترتيب صحيح مسلم من حديث كعب بن مالك اما هذا فقد صدق فقم
حتى يقضي الله فيك والثالث منها وهو الحديث التاسع عشر على ترتيب صحيح مسلم من حديث كعب بن مالك
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك والرابع منها وهو الحديث العشرون على ترتيب صحيح مسلم
من حديث كعب بن مالك امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ولما كانت هذه الاحاديث الاربعة
داخلة في حديث كعب بن مالك وقصته المذكورة مغنية عن شرحها بالاستقلال مع ظهور معانيها
ووضوح مبانيها بلا اشكال تركناها على حالها خوفا من التكرار والملال الحاصل بلا انتفاع
من تلك القصة والاخلال الا ما في بعض الفاظ القصة من الاغلاق والغرابة كتبناها في الحاشية
ما اغفلناه من الترجيح الحديث الحادي والعشرون منه ما روته عائشة رض في الصحيحين عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب وعروة ... عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رايت من شيء يريبك لفظها اخرجه
الشيخان في ضمن حديث الافك وهو حديث طويل مشتمل على هذا الحديث وحديثين آخرين قد ذكر
كل منهما ... واخرجه البخاري في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء وفي كتاب
تفسير سورة النور في باب قوله لولا اذ سمعتموه ... وفي كتاب
غزوة انمار لفظها قالت عائشة كان رسول الله عليه السلام اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه قالت عائشة رض فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع
رسول الله عليه السلام وذلك بعدما انزل الحجاب فكنت احمل في هودجي وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا
بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا
عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون
بي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب عليه وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك
خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين
رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش
فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت به وظننت انهم سيفقدونني فيرجعون
الي فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي من وراء الجيش فاصبح عند منزلي
فرأى سواد انسان نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني
فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه وهوى حتى اناخ راحلته
فوطئ على يدها فقمت اليها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة وهم
نزول قالت فهلك من هلك في شاني وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت
حين قدمنا المدينة شهرا والناس يفيضون في قول اهل الافك ولا اشعر بشيء من ذلك وهو يريبني
في وجعي اني لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت حين نقهت
فخرجت مع ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج الا ليلا الى ليل فانطلقت انا وام مسطح فاقبلت
انا وام مسطح قبل بيتي حين فرغنا من شاننا فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها
بئس ما قلت اتسبين رجلا قد شهد بدرا فقالت اي هنتاه او لم تسمعي ما قال قلت وما قال قالت
فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي فدخل علي رسول الله عليه السلام
فسلم ثم قال كيف تيكم قلت ائذن لي ان آتي ابوي قالت وانا اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني
عليك فوالله لقلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها قالت فقلت
سبحان الله وقد تحدث الناس قالت فبكيت تلك الليلة حتى لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت
ابكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما
في فراق اهله قالت فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله
فقال يا رسول الله اهلك ولا نعلم الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها
كثير وان تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اي بريرة
هل رأيت شيئا منها يريبك قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ان رأيت عليها امرا قط اغمصه
عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول قالت فقال رسول الله
وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتي والله ما علمت على اهلي الا خيرا
ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال
انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا
ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال
لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال
لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس
والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم
حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة
لا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى
اليه في شأني بشيء فتشهد رسول الله عليه السلام حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني
عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله عليه السلام مقالته قلص
دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما ادري
ما اقول فقلت لامي اجيبي عني فقالت والله ما ادري ما اقول فقلت انا جارية حديثة السن
لا اقرأ كثيرا من القرآن اني والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في انفسكم وصدقتم
به فان قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم
اني بريئة لتصدقوني واني والله لا اجد لكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي وانا والله اعلم حينئذ اني بريئة وان الله
سيبرئني ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان الله ينزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان
احقر من ان يتكلم الله في بامر ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا
يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من اهل البيت احد حتى
انزل الله عز وجل على نبيه فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان
من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يضحك فكانت اول كلمة تكلم بها ان قال يا عائشة اما الله عز وجل فقد برأك قالت فقالت امي
لي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه فاني لا احمد الا الله قالت وانزل الله ان الذين جاؤوا
بالافك عصبة منكم عشر آيات فلما انزل الله في براءتي هذه الآيات قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه

وكان

وكان ابو بكر ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي
قال لعائشة ما قال فانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله غفور رحيم قال
ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها
منه ابدا هذا حديث الافك اخرجه الشيخان بهذا اللفظ مشتملا على الاحاديث اخذها المصنف وفرقها
بينها في ابواب كتابه على مقتضى دأبه الحديث الاول منها حديث بريرة ذكرناه في صدره بقولنا
الحديث الثاني والعشرون منه ما روته عائشة رض يا بريرة هل رأيت شيئا الحديث
والثاني منها وهو الحديث الثالث والعشرون على ترتيب صحيح مسلم في حديث الافك يا معشر
المسلمين من يعذرني من رجل بلغ اذاه في اهل بيتي والله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا
رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي والثالث منها وهو الحديث
الرابع على ترتيب صحيح مسلم من حديث الافك اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا
فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد
اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه ولما كانت الاحاديث الثلاثة داخلة في حديث الافك
وقصته مغنية عن شرحها اكتفينا بما في حواشيها من الحل المغني عن الشرح كما في الحديث المتقدم
الحديث الخامس والعشرون منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح البخاري عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما توفي
عبد الله بن ابي بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله عليه السلام فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه
فاعطيه ثم سأله ان يصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه عمر بن الخطاب رض فقال يا رسول الله
تصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا فتبسم رسول الله عليه السلام وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه
قال اني قد خيرت فاخترت ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له زدت عليها قال فصلى عليه رسول الله
ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون
قال عمر رض فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله عليه السلام يومئذ لفظ الحديث البخاري ولمسلم معناه
اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في اوائل الجنائز وفي تفسير سورة البراءة في باب قوله تعالى استغفر لهم
او لا تستغفر لهم الآية قوله فيعطيه اي يعطي النبي عليه السلام قميصه ليكفن ابن ابي فيه قال الكرماني
لم اعطى قميصه المنافق ثم اجاب بقوله انما اعطاه لابنه عبد الله بن عبد الله وما اعطى لاجل ابيه عبد الله
ابن ابي فانه قد تقدم الاسلام من صلحاء الصحابة وقيل ان اعطاءه عليه السلام قميصه مكافاة لاعطائه
يوم بدر قميصا للعباس رض لئلا يكون للمنافق منة عليهم قوله ثم سأله ان يصلي عليه وانما سأله ابنه
على انه حمل امر ابيه على ظاهر الاسلام ولدفع العار عنه وعن عشيرته قوله ان تصلي على جنازة الهمزة للاستفهام
الانكاري وفي رواية وقد نهاك ربك ان تصلي عليه قال الكرماني فان قلت اين نهاه الله عنها
ونزول قوله ولا تصل على احد منهم بعد ذلك فاجاب بقوله لعل عمر استفاد النهي من قوله تعالى ما كان
للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين او من قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فانه اذا لم يكن للاستغفار
فائدة المغفرة يكون عبثا فيكون منهيا عنه قوله عليه السلام فقد خيرت بضم الخاء المعجمة على صيغة
المجهول اي فانما خيرني الله بين الاستغفار وتركه في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم
سبعين مرة الآية قال الكرماني حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد السبعين على حقيقته فقال
فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين لا وحمل عمر رض على المبالغة قال الخطابي فيه حجة لمن
رأى الحكم بالمفهوم لانه عليه السلام جعل السبعين بمنزلة الشرط فاذا جاوز هذا العدد كان الحكم
بخلافه فكان رأي عمر رض التصلب في الدين والشدة على المنافقين وقصده عليه السلام الشفقة
على من تعلق من الدين والتألف لابنه عبد الله ولقومه رغبة في اسلامهم واسلامهم الحديث السادس
والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام

قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا فلا نقيم لهم
يوم القيمة وزنا لفظ الحديث هذا اخرجه البخاري عنه في كتاب التفسير في آخر تفسير سورة الكهف
قوله انه ليأتي الرجل اي في موقف الحساب يوم القيمة الذي كان موصوفا بالعظم في الدنيا اما
بعظم الجثة بقرينة وصفه ثانيا بالسمن او بعظم القدر من جهة كثرة المال او المنصب قال في المرقاة
وفي رواية ابن مردويه من وجه آخر عن ابي هريرة الطويل العظيم الاكول الشروب والظاهر ان المراد
بهذا الرجل الكافر بدليل الآية الكريمة المذكورة فيظهر ترتب قوله لا يزن عند الله جناح بعوضة عليه
فان الكافر لخلو قلبه عن معرفة الله والايمان بوحدانيته ليس له قدر ومنزلة عند الله قال تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهذا دليل ظاهر على كمال حقارتهم وحقارتهم عند الله تعالى
هذا بالنظر الى ذاته ونفس الجثة كما هو ظاهر الحديث وكذا اما صدر منه في صورة اعمال الآخرة فان
الآية انما سيقت في خسرانهم وضياع ما عملوا من الحسنة في حسبانهم معجبين بها قال تعالى قل هل
ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك
الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي لا نضع لاجل وزن
اعمالهم ميزانا لانه انما يوضع لاصحاب الحسنات والسيئات من الموحدين ليتميز مقادير الطاعات
والمعاصي ليترتب عليها ما يترتب واما الكافر فقد حبطت اعمالهم الحسنة بالكفر فلا يوضع لهم ميزان اصلا
كذا قاله اهل التفسير ويأتي ان شاء الله تعالى في الباب الاول في كتاب الحشر في حديث حارثة بن وهب
الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر قال في فتح الباري قال الداودي العتل هو السمين العظيم
العنق والبطن وجاء من طريق عبد الرحمن بن غنم عند احمد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العتل
الزنيم قال هو الشديد الخلق المصحح الاكول الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف
قوله اقرؤا الحديث فيه احتمالان احدهما كونه من كلام الصحابة والثاني كونه مرفوعا من بقية الحديث
كذا في الفتح والمرقاة **الحديث السابع والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي سلمة ان ابا
هريرة قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه
ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض لفظ لهما اخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر وفي كتاب الرقاق
في باب يقبض الله الارض وفي باب قوله تعالى السلام المؤمن وفي باب قوله تعالى لما خلقت بيدي
الحديث الثامن والعشرون منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن سالم بن عبد الله قال اخبرني
عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله عليه السلام يطوي الله السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده
اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون
اين المتكبرون لفظ الحديث لمسلم وللبخاري معناه اخرجه في كتاب الرقاق في ذلك الباب قال في فتح الباري
قال القاضي العياض هذا الحديث جاء في الصحيحين على ثلاثة الفاظ القبض والطي والاخذ وكلها بمعنى الجمع
فان السموات مبسوطة والارض مدحوة ممدودة ثم رجع ذلك الى معنى الرفع والازالة والتبديل فعاد
ذلك الى ضم بعضها الى بعض ورفعها فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفرقها ودلالة
على المقبوض والمبسوط وهو السموات والارض لا اشارة الى البسط والقبض الذي هو صفة القابض والباسط
سبحانه وتعالى وقد يحتمل ان يكون اشارة الى الاستيعاب انتهى قال القرطبي يده تعالى عبارة عن
قدرته واحاطته بجميع مخلوقاته ومعنى يطوي السماء يذهبها ويفنيها وليس المراد بذلك طيا بجارحة قال
قال الطيبي عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا دارا
ومأوى لبني آدم بقدرته الباهرة التي يهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر
وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل واضاف طي السموات وقبضها الى اليمين وطي الارضين
الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل انتهى وقد ورد السنة على [illegible]

اليمنى

اليمنى انما يباشر بها الامور الشريفة واليسرى يباشر بها الامور الخسيسة والحاصل ان هذين الحديثين
من المتشابهات وقد مضى غير مرة بيان مسلك السلف والخلف بان مثل هذه الصفات ظاهرها
محال في حقه تعالى منزه عنه فيجب اعتقاد حقيقتها من غير تأويل وتشبيه وهو مذهب السلف
فانهم قالوا ان كل ما ورد في القرآن والسنة في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار
وغيرها فلا نخوض في تأويل بل نؤمن بما هو مدلول لذلك اللفظ على المعنى الذي اراده سبحانه مع التنزيه
عما يوهم الجهة الجسمية واما تأويل اليد بالقدرة والطي بالافناء والقبض الكامل فهو مذهب الخلف
قوله عليه السلام ثم يقول انا الملك اي مالك كل شيء وليس الملك الا لي اين ملوك الارض الزاعمون ان الملك
لهم استقلالا قيل في معنى الجبار في وصف المخلوق هو الذي لا يرى لاحد عليه حقا وقيل الجبار القتال
في الجوهري والجبار الذي يقتل على الغضب والمتكبر الذي يرى غيره حقيرا بالنسبة الى ذاته فينظر
الى غيره نظر المالك الى عبيده في الجوهري التكبر والاستكبار التعظم انتهى قال صاحب المرقاة هذا
القول عند انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحشر والنشر وقيل ان المنادي ينادي
بعد حشر الخلق الى ارض بيضاء مثل الفضة لم يعص الله عليها لمن الملك اليوم فيجيب العباد لله الواحد
القهار رواه ابو وائل عن ابن مسعود فان قلت جاء في حديث الطويل ان جميع الاحياء اذا ماتوا
بعد النفخة الاولى ولم يبق الا الله قال سبحانه انا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول الله سبحانه
لله الواحد القهار قلت يمكن الجمع بينهما بان ذلك يقع مرتين انتهى والظاهر ان هذا السؤال والجواب
مبني على القول الاول من القولين المذكورين هنا **الحديث التاسع والعشرون** منه ما رواه سهل
بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر
الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد اتفق الشيخان على روايته
عن سهل الى قوله كقرصة النقي فان البخاري رواه عن سهل الى هذا القول ثم قال او قال سهل
او غيره ليس فيها معلم لاحد وقوله قال سهل او غيره قال في الفتح قوله قال سهل او غيره لم اره موصولا
بالسند المذكور لان سهلا هو راوي الخبر واداة الشك والغير المبهم لم اقف على تسميته ولفظ ليس فيها
علم لاحد لسعيد بن منصور عن ابي حازم عن ابيه انتهى فيكون الاتفاق في جميع الالفاظ غير اداة
الشك فالراوي واتى بالشك من شيخ البخاري وهو سعيد بن منصور قوله ارض بيضاء عفراء
قال الخطابي العفراء بياض ليس بالناصع وقال عياض العفر بياض يضرب الى حمرة قليلا ومنه سمي
عفر الارض وهو وجهها وقال الحافظ قوله كقرصة النقي بفتح النون وكسر القاف اي الدقيق النقي من الغش
والنخال كذا قاله الخطابي ثم قال الحافظ ابن حجر والمعلم بفتح الميم وسكون العين وفتح اللام بمعنى العلم
قال الخطابي هو العلامة التي يستدل بها على الطريق وقال عياض المراد انها ليس فيها علامة سكنى
ولا بناء ولا اثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه
تعريض لارض الدنيا وانها ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على
عظم القدرة والاعلام بجزئيات يوم القيمة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول
لان في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة للنفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الامر
بغتة وفيه اشارة الى ان ارض الموقف اكبر من هذه الارض الموجودة جدا والحكمة فيها ان ذلك
اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن
عمل المعصية والظلم انتهى وفيه اشارة الى ان ارض الدنيا اضمحلت بالكلية واعيدت وان
ارض الموقف تجددت وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى يوم تبدل الارض
غير الارض هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها او تغيير صفاتها فقط وحديث الباب
يقوي الاول وللطبري من طريق سنان بن سعد عن انس مرفوعا يبدلها الله تعالى بارض من

والجبار من اسماء الله تعالى قال ابن الاثير معناه الذي يقهر العباد على ما اراد من امر ونهي وقيل هو العالي فوق خلقه ومنه قولهم نخلة جبارة اي العظيمة التي تفوت يد المتناول

نقشه لم يعمل عليها الخطايا ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض كانها فضة والسموات كذلك وعن علي
والسموات من ذهب وعن عكرمة ان هذه الارض يطوى والى جنبها اخرى يحشر الناس منها اليها
كل ذلك من فتح البارى وهذا كله دليل على من ذهب الى ان التبديل هو تغيير ذات السموات والارض
مع صفاتها فقط وادلة من ذهب الى الثانى مذكورة مع فوائد كثيرة جدا **الحديث الثلاثون**
منه ما رواه ابو سعيد رضي في الصحيحين عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام
قال تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفؤ احدكم خبزته في السفرة
نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم
القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي عليه السلام فنظر النبي صلى الله عليه وسلم
الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا
قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون الفا لفظ لما اخرجه البخاري عنه في كتاب الرقاق
الحديث الحادي والثلثون منه ما رواه ابو هريرة في الصحيحين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود هذا رواية البخاري عنه وفي
رواية مسلم عنه لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم ولما كان الحديثان
متقاربين في المعنى دون المبنى بلا خلاف ذكر لفظ كل منهما تحقيقا لكنهما متفقين فيه اخرجه البخاري
في كتاب احاديث الانبياء في باب اتيان اليهود الى النبي عليه السلام قال الحافظ ابن حجر في فتح
اللائمة الواقعة في كلتا الروايتين اخرجه ابو سعيد في شرف المصطفى وزاد في آخره المراد بالعشرة
هم الذين سماهم في سورة المائدة فعلى هذا فالمراد بالعشرة عشرة مختصة والا فقد اسلم اكثر
من عشرة وقيل المعنى لو آمن بي في الزمان الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي عليه السلام المدينة
او حال قدومه والذي يظهر انهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود ومن عداهم كان تبعا لهم فلم
يسلم منهم الا قليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود قال في العمدة فان
قلت ذكر البيهقي في دلائل النبوة خواص احبار اليهود جمع رسول الله عليه السلام بجواره سوق بني قينقاع
تجامعه بنو بني اليهود فاسلموا كلهم قلت فيكون التقرير غير احبار ومنهم اتباع غير معينين فالمراد
بالعشرة الاعيان منهم **الحديث الثاني والثلثون** منه ما رواه ابن عمرو ابن مسعود رضي الله عنه
في الصحيحين عن معمر عن عبد الله بن مسعود من طريق ابن معاذ قال عبد الله انشق القمر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلقتين فستر الجبل فلقة وفلقة فوق الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اشهدوا ورواه ابن عمر باسناد عبد الله بن معاذ على طريق التحويل عنده وعن معمر عن عبد الله
قال انشق القمر ونحن مع النبي عليه السلام فصار فرقتين فقال لنا اشهدوا اشهدوا هكذا الترتيب
في الصحيحين والمقرا آخر الرواية الاولى فقال ويروى اللهم اشهد لفظ هذين الحديثين على الترتيب
الذي ذكرناه لما اخرجها البخاري في تفسير سورة الانشقاق قال الامام النووي قال القاضي
انشقاق القمر من امهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم
مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها قال الزجاج انكرها بعض المبتدعة المضاهين لمخالفي الملة
لما اعمى الله قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه
ويكوره في آخر الزمان واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك اهل
الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها اهل مكة فاجاب العلماء عنه بان هذا الانشقاق
حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من
يتفكر في السماء وينظر اليها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان كسوف القمر وغيره
من العجائب والانوار الساطعة والشهب العظام وغيرها مما يحدث في السماء في الليل

يقع كثيرا ويتحدث بها الا الآحاد ولا علم عند غيرهم بها لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق آية
حصلت في الليل لقوم سألوها واقترحوا ذلك فلم يتاهب غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر
حينئذ في بعض المجاري والمنازل التي تظهر لبعض اهل الآفاق دون بعض كما يكون ظاهر القوم يكون
غائبا عن غيرهم كما يجد الكسوف اهل بلدة دون بلدة انتهى قال الشيخ الاكمل شكك الملاحدة فيه بوجهين
احدهما ان الاحاديث لم يصل حدا لتواتر والقران ما اول ايضا وبلا ثانيهما ان المعنى ينشق يوم
القيمة وحكي هذا عن الحسن البصري وثانيهما انه انشق يخفى الامر ووقع وثالثها انشق الظلام
عند طلوعه والجواب عن الاول ان القدر المشترك من الاحاديث متواتر سلمنا ذلك لكن الآية
لا نزاع في تواترها والتاويلات المذكورة تحريفات والمعزو الى الحسن البصري غير ثابت وهو
من علماء الشريعة اجل قدرا من ان يصير للخلاف الحقيقة بلا ضرورة والباقيات هذيان
لا يلتفت اليها لافضائها الى ان لا يكون لقوله تعالى وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فما
يتعلق انتهى **الحديث الثالث والثلثون** منه ما رواه ابو موسى رضي في الصحيحين عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى سمعه من الله انه يشرك به
ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم لفظ لما اخرجه البخاري عنه في كتاب الادب في باب الصبر
على الاذى ورحمة في كتاب التوحيد في باب قوله تعالى اني انا الرزاق ذو القوة المتين قال ابن الاثير في النهاية
الصبور من اسماء الله تعالى هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام ومعناه قريب من معنى الحليم والفرق
بينهما ان المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم ومنه حديث لا احد
اصبر على اذى اي اشد حلما في ترك المعاقبة عليها انتهى قال في العمدة واصل الصبر حبس النفس عن المطلوب
حتى يدركه ومنه سمي الصوم صبرا والصبر على الاذى من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها
من تطاولها وهو من اخلاق الانبياء والصالحين وان كان قد جبل الله النفوس على التالم من الاذى
قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وهذا المعنى في حقه تعالى المنزه عنه فيصار الى الاثنية
وهو تاخير العقوبة عن مستحقها انتهى قوله على اذى مصدر اذى يؤذي بمعنى مؤذ صفة كلام مكروه ممن لم
وهو في حقه ماول بما يخالف رضاه وقيل المراد به اذى يلحق انبياءه اذ في اثبات الولد له مثلا ايذاء
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لما جاء به فيكون سمعه صفة اذى بمعنى كلام مؤذ والضمير
المنصوب لاحد وقوله من الله متعلق باصبر في مقام المفضل عليه والمعنى ليس احد اشد حلما من الله
في ترك العقاب عمن يسمع هذا الكلام يعني الاذى وهم الكفار فانهم يقولون انه سبحانه يشرك به
على صيغة المجهول وكذا قوله ويجعل له الولد قال بعض المحققين فيه ايماء الى ان الصبر على تحمل الاذى
محمود وترك الانتقام ممدوح ولهذا كان جزاء الصبر غير محصور اذ الحلم والصبر في الامور هي التخلق
باخلاق مالك الامور وهنا سر بديع فان من تخلق بصفة من صفاته تعالى ادخله عليه واوصله
اليه فهو الصبور واوحى الله تعالى الى داود عليه السلام تخلق باخلاقي وان من اخلاقي الصبور كلمة ثم
في قوله ثم هو يعافيهم للاستبعاد وما بعدها عما قبلها في الرتبة وهو ظاهر هنا لو نسب ذلك الى ملك
من حقير ملوك الدنيا لا يستنكف وامتلاء غضبا واهلك قائله فسبحان ربنا ما احلمه وما ارحمه
وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب فالله تبارك وتعالى مع ترك عقوبتهم
بان لا يعاجل بمؤاخذتهم يعافيهم يدفع عنهم المكاره في النهاية المعافاة هي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم
منك اي يغنيك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم انتهى ويرزقهم والرزق اسم لكل ما ينتفع به مباحا
كان او حراما عند اهل الحق كما بين في محله في الحديث بيان انه عن كمال كرم الله تعالى صفحه وتفضله في
معاجلة العذاب وتتابع رزقه على من يقع فيه فهذا كرمه في معاملة اعدائه فما ظنك بمعاملة اصفيائه
وفيه حث على تحمل الاذى فيما يؤلم العبد ليجازى غدا جزاء الصابرين اذ جزاؤه قريب من الحسنى

وقوله وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر
ويقولوا سحر فقال بعضهم ان كان سحركم محمد فابعثوا الى اهل الآفاق
حتى ينظروا هل رأوا ذلك ام لا فسئلوا فاخبروهم انهم رأوا ذلك فقالوا هذا سحر مستمر

الحديث الرابع ما للنوع منه ما رواه انس رض في صحيح البخاري عن قتادة عن انس بن مالك ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارأيت لو كان لك ملء الارض
ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت سئلت ما هو ايسر من ذلك لفظ الحديث
للبخاري ومسلم معناه اخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب من نوقش في الحساب عذب قال
في الفتح من رواية ابي عمران عن انس عن النبي عليه السلام قال يقول الله عز وجل لاهون اهل النار
عذابا يوم القيمة لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم ورواه مسلم والنسائي
من طريق ثابت عن انس وظاهر سياقه ان ذلك يقع للكافر بعد ان يدخل النار ولفظه يؤتى
بالرجل من اهل النار فيقال يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك فيقول شر مضجع فيقول لتفتدي بقراب
الارض ذهبا فيقول نعم يا رب فيقول كذبت ويحتمل ان يراد بالمضجع هنا مضجعه في القبر
فيلتئم مع الروايات الاخرى قوله قد كنت سئلت ما هو ايسر من ذلك وفي رواية ابي عمران فيقول
قد اردت منك ما هو اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك
قال القاضي في مراد الحديث اردت منك حين اخذت الميثاق فابيت اذ اخرجتك في الدنيا الا الشرك انتهى
قال في العمدة قوله اكنت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ما هو ايسر من ذلك اي عدم
التوحيد انتهى

الباب الثاني من كتاب الرقاق والتوبة وما يتعلق بها

في الاحاديث الثلاثية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها وهي ستة عشر حديثا

الحديث الاول منه ما رواه ابن عباس رض في صحيح البخاري عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رض قال
اخذ رسول الله عليه السلام بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر رض
يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك
ومن حياتك لموتك انفرد البخاري بروايته عنه في اول كتاب الرقاق قال في الفتح قوله بمنكبي بفتح الميم
وسكون النون وكسر الكاف وبفتح الموحدة والياء المشددة بادغام ياء التثنية في ياء المتكلم
والمنكب مجمع العضد والكتف قال الطيبي ليست كلمة او في قوله او عابر سبيل للشك بل للتخيير والاباحة
والاحسن ان يكون بمعنى بل فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ثم ترقى واضرب
عنه الى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع بينهما
اودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فان من شأنه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن
لمحة ومن ثم عقبه ابن عمر بقوله اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الخ وبقوله في رواية ليث وعد
نفسك من اهل القبور قوله وخذ من صحتك لمرضك اي خذ بعض اوقات صحتك لوقت مرضك يعني
اشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصير يجبره بها وخذ من حياتك لموتك يعني
اغتنم ايام حياتك لا تمر عنك باطلا في سهو وغفلة لان من مات فقد انقطع عمله وفاته
امله وفيه اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا واخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر
الى اكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل هذا
كله من فتح الباري وفيه نصايح وفوائد لا يمكن ذكرها لضيق المقام الحديث الثالث
منه ما رواه ابن مسعود رض في صحيح البخاري عن ربيع بن خثيم عن عبد الله قال خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذي في الوسط فقال
هذا الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار
الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا انفرد البخاري بروايته
عنه في باب الامل وطوله قوله خطا مربعا الخط بفتح المعجمة وتشديد المهملة الرسم والشكل والمربع
هو المستوي الزوايا الاربع قوله خارجا منه اي من الخط المربع وخط خططا بضم الخاء وكسرها

جمع الخطة

منه ما رواه ابن عباس رض في صحيح البخاري عن عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند عن ابيه عن ابن عباس قال قال عليه السلام
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
انفرد البخاري بروايته عنه في باب لا عيش الا عيش الآخرة قال في الفتح قوله نعمتان تثنية نعمة وهي
الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان للغير قوله مغبون فيهما من الغبن بسكون
الموحدة وحركتها قال الجوهري هو في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك وعلى هذا يصح كل منهما
في هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك
قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص
على ان لا يغبن بان يترك شكر الله على ما انعم به عليه ومن شكره امتثال اوامره واجتناب نواهيه
فمن فرط في ذلك فهو المغبون واشار بقوله كثير من الناس الى ان الذي يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزي
قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا
اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة
التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية
الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم
رأس المال فينبغي له ان يتجر مع النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والآخرة وقريب منه قوله تعالى
هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الآيات انتهى كلام الباري
الحديث الثاني منه ما رواه
صح

جمع الخطة قوله الى هذا الذي اي منتصفه ذلك الخطط الى هذا الخط الذي خط في وسط وفي بعض النسخ
هذا الانسان مبتدأ وخبر اي هذا الخط هو الانسان هذا على سبيل التمثيل وهذه معنى في
قال الكرماني الخطوط ثلاثة لان الصغار كلها في حكم واحد والمشار اليه بلفظ هذا في الحديث اربعة فيحتمل
ذلك ثلث للداخل له اعتباران او نصفه داخل ونصفه منها خارج فالمقدار الداخل منه هو الانسان
فرضا والخارج امله والاعراض اي الآفات العارضة له قوله عليه السلام وهذا الذي هو خارج يعني من الخط
الوسط هو امله قوله وهذه الخطط الصغار اي الشطبات على الخط الخارج من وسط المربع من فوقه ومن
اسفله هي الاعراض اي الآفات قوله فان اخطاه اي فان نجا وزعنه هذا العرض نهشه هذا اي العرض
الآخر قوله نهشه بالنون والشين المعجمة اي اصابه وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في
الاصابة والاهلاك وقال ابن التين رويناه بالمعجمة والمهملة معناه اخذه بمقدم اسنانه واخطأ
من الخطو بالواو من خطاه يخطو اذا تجاوزه ولا من الخطأ بالهمز والاعراض جمع العرض بالتحريك وهو
ما يعرض للانسان من مرض وبلية وغير ذلك من الآفات قوله وان اخطاه هذا اي ان اخطأ الانسان
هذا العرض نهشه هذا اي العرض الآخر وهو الاجل يعني ان لم يمت بالموت الاخترامي لا بد ان يموت
بالموت الطبيعي حاصله ان ابن آدم يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل قال في الفتح في معناه
بعبارة اخرى فان سلم الانسان من هذا لم يسلم من هذا وان سلم من الجميع ولم يصبه آفة من مرض
او فقد مال او غير ذلك بغته الاجل والحاصل ان من لم يمت بالسبب مات بالاجل انتهى اللهم اصلح
احوالنا وعف عنها آمالنا الحديث الرابع منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
انفرد البخاري بروايته عنه في باب العمل الذي يبتغى به وجه الله قوله اذا قبضت صفيه بفتح الصاد المهملة
وكسر الفاء وتشديد التحتانية وهو الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من يحبه الانسان والمراد بالقبض
قبض روحه وهو الموت في النهاية وفي الحديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن اذا ذهب بصفيه من اهل الارض
فصبر واحتسب بثواب دون الجنة صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول انتهى
قوله ثم احتسبه اي بعد ان صبر على فقد صفيه ابتغى الاجر من الله تعالى قال في الفتح قال الجوهري
احتسب ولده اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افرط وليس هذا التفصيل مرادا هنا بل المراد
بقوله احتسبه صبر على فقده راجيا الاجر من الله على ذلك واصل الحسبة بالكسر الاجرة والاحتساب
طلب الاجر من الله خالصا واستدل به ابن بطال ان من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا
اثنان لكن حديث الباب اعم من ان يكون المتوفى ولدا او غيره ومما ايد ما قال ابن بطال ما اخرجه احمد
والنسائي من حديث قرة بن اياس ان رجلا كان يأتي النبي عليه السلام ومعه ابن له فقال له اتحبه قال نعم
ففقده فقال ما فعل فلان قالوا يا رسول الله مات ابنه فقال الا تحب ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة
الا وجدته ينتظرك فقال رجل يا رسول الله اله خاصة ام لكلنا قال بل لكلكم وفيه صحح ابن حبان
والحاكم كذا في الفتح قوله الا الجنة مفعول بقوله ما لعبدي المؤمن الحديث الخامس من الباب الكائن
في كتاب الرقاق والتوبة على ترتيب صحيح مسلم ما رواه ابن مسعود رض في صحيح البخاري عن الحارث بن سويد
قال عبد الله قال النبي عليه السلام ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله
احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر انفرد البخاري بروايته عنه في باب
ما قدم من ماله فهو له والمراد بالوارثة هنا المال الذي يكون لورثته بعد موته قال في الفتح وهو الذي
يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون
منسوبا الى الوارث واما الذي قدم الانسان من ماله فهو لم يجد ثوابه يوم القيمة والمراد بالتقديم

صرف ماله قبل موته في القربات في الحديث دلالة على ان انفاق المال في وجوه البر افضل من تركه لورثته فان قلت هذا يعارض قوله عليه السلام لسعد رض انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس تقدم هذا الحديث في كتاب الوصايا قلت لا تعارض بينهما لان سعدا اراد ان يتصدق بماله كله في مرضه وكان وارثه بنته ولا طاقة لها على الكسب فامره ان يتصدق منه بثلثه ويكون باقيه لابنته وحديث الباب انما خاطب به الصحابة في صحتهم وحرصهم على تقديم شيء من مالهم لينفعهم يوم القيمة وليس المراد منه ان تقديم جميع ماله عند موته فانه ذلك يخرجهم الورثة وتركهم فقراء يسألون الناس وانما جعل الشارع له التصرف فيما له بالثلث فقط والله تعالى اعلم

الحديث السادس منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم انفرد البخاري بروايته عنه في باب حفظ اللسان اي عن النطق بما لا يسوغ شرعا ومما لا حاجة اليه وقد اخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي جحيفة رض ان احب الاعمال الى الله تعالى حفظ اللسان كذا في الفتح قوله ليتكلم بالكلمة باللام الابتدائية للتأكيد في اكثر الروايات واللام في الكلمة للجنس اي بالكلمة المشتملة على ما يفهم منه الخير او الشر سواء طال او قصر كما يقال الكلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان قوله لا يلقي لها اي للكلمة التي يتكلم بها بالا خاطرا اي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها تورث شيئا وهو من قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقد صح في حديث بلال ابن الحارث الذي اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه الترمذي بلفظ ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وقال في السخط مثل ذلك قوله بالكلمة من سخط الله يعني مما لا يرضى به قوله يهوي بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو وقال عياض ينزل فيها ساقطا وقد جاء بلفظ ينزل بها في النار لان دركات النار الى اسفل فهو نزول سقوط في الحديث حث على حفظ اللسان فينبغي لمن اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا امسك قال العلماء الافضل فيما لا يظهر فيه مصلحة شرعية بترك الكلام فيه الصمت فان فيه فوائد كثيرة ورد في فضله عدة احاديث منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا رسول الله اخوف ما يخاف علي قال هذا واخذ بلسانه اخرجه الترمذي ومن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك الحديث اخرجه الترمذي وحسنه وفي حديث معاذ مرفوعا الا اخبرك بملاك الامر كله كف هذا واشار الى لسانه قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم اخرجه احمد والترمذي وصححه كل ذلك من فتح الباري

الحديث السابع منه ما رواه ابن مسعود رض في صحيح البخاري عن ابي وائل عن عبد الله رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك انفرد البخاري بروايته عنه في باب الجنة اقرب الى احدكم الخ قوله من شراك النعل هو بكسر الشين المعجمة السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقي به القدم قال ابن بطال فيه ان الطاعة موصلة الى الجنة وان المعصية مقربة الى النار وان الطاعة والمعصية قد تكون في ايسر الاشياء والحديث المتقدم آنفا في هذا المعنى ليس له فينبغي للمرء ان لا يزهد في قليل من الخير ان يأتيه ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فانه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله تعالى بها ولا السيئة التي يسخط عليه بها وقال ابن الجوزي معنى الحديث ان تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد مع فعل الطاعة والنار كذا بموافقة الهوى وفعل المعصية كذا في فتح الباري

الحديث الثامن منه ما رواه سهل بن سعيد في صحيح البخاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه

قال نظر

قال نظر رسول الله عليه السلام الى رجل يقاتل المشركين وكان من اعظم الناس غناء عنهم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جرح فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثدييه فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة وانما الاعمال بالخواتيم اللفظ للبخاري عن سهل وقد قطع المقرئ الحديث الاخير وهو قوله انما الاعمال بخواتيمها واتاه مستقلا في الباب الثالث من المشارق فعلنا بينهما على سنده بقولنا والله تعالى اعلم

الحديث التاسع منه ما رواه سهل بن سعد من ذلك المطلوب انما الاعمال بالخواتيم انفرد البخاري بروايته هذين الحديثين عنه في باب الاعمال بالخواتيم وفي كتاب الجهاد في باب لا يقول فلان شهيد وفي كتاب القدر فاوله وفي باب انما الاعمال بالخواتيم ايضا الا ان الحديث الاخير انما وقع في باب الاعمال بالخواتيم في كتاب الكتاب وكتاب القدر ولم يخرجه في صحيح مسلم قوله نظر الى رجل يقاتل المشركين قيل هو في غزوة خيبر وكان من اعظم الناس غناء بفتح المعجمة بعدها نون ممدود اي كفاية يقال اغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه وذبابة السيف حده وطرفه فوضعه بين ثدييه اي وضع طرف سيفه في وسط صدره فتحامل عليه وفي الاكثر فتحامل عليه اي اتكأ بقوته من فقهه هذا الرجل في كتاب الايمان في حديث ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وكذا في كتاب الجهاد قيل ان هذه قصة اخرى ويحتمل ان يكون القاتل لنفسه رجلين وقد جاء في كتاب القدر عن ابي هريرة رض قال شهدنا مع رسول الله عليه السلام غزوة خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من اشد القتال وكثرت به الجراح فاثبتته فجاء رجل من الصحابة فقال يا رسول الله ارأيت الذي تحدثت انه من اهل النار قد كان يقاتل بعض المسلمين يرتاب فبينما هو كذلك اذ وجد الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر به فاشتد رجال من المسلمين فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك فقد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وذكر مغلطاي في هذا الحديث ان العبد ليعمل فيما يرى الناس الحديث في الحديث الاول من الباب الاول في كتاب القدر وكذا في الحديث في الباب الثالث منه لكن المفهوم من كلام الطيبي ان ظاهر قوله عليه السلام في هذا الحديث فيما يرى الناس انه محمول على المنافق والمرائي لكن خاتمته وهو قوله انما الاعمال بالخواتيم يقتضي تعلقه بسوء الخاتمة على العموم قوله عليه السلام انما الاعمال بالخواتيم اي بالعواقب جمع خاتمة اي الاعمال التي يختم بها عمره عند المعاينة قال الزمخشري في الفائق هذا تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير اي ان عمل السابق غير معتبر والمعتبر العمل الذي ختم به انتهى وذلك لان العبرة انما هي بسابق القضاء اذ لا تغير فيه ولا تبديل نقل الفتح الباري قال ابن بطال في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف لانه لو علم وكان ناجيا اعجب وكسل وان كان هالكا ازداد عتوا فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء وروى الطبري عن حفص بن حميد قال قلت لابن المبارك رايت رجلا قتل رجلا ظلما فقلت في نفسي انا افضل منه فقال امنك على نفسك اشد من ذنبه قال الطبري لانه لا يدري ما يؤول اليه الامر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته ولعل الذي انكر عليه يختم له بخاتمة السوء انتهى

الحديث العاشر منه ما رواه انس وابو هريرة في صحيح البخاري عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام فيما يرويه عن ربه من اهان لي وليا وروي من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت في شيء انا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه وما تقرب الي عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا ولا تعبد لي بمثل اداء ما افترضته عليه انفرد البخاري بروايته صدر الحديث عن ابي هريرة رض

فى باب التواضع قال فى الفتح وقد وقع فى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم حدث به عن جبرئيل عن الله عز وجل وذلك فى حديث انس رضه ثم قال قوله من عادى لى وليا المراد بولى الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص فى عبادته وقد استشكل وجوده لان المعاداة من الجانبين ومن شأن الولى الحلم والصفح عمن يجهل عليه واجيب بان المعاداة لم تنحصر فى الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ من التعصب كالرافضى فى بغضه لابى بكر الصديق والمبتدع فى بغضه للسنى فتقع المعاداة من الجانبين اما من جانب الولى فلله تعالى وفى الله سبحانه واما من جانب الاخر فلما تقدم وكذا الفاسق المجاهر ببغضه الولى فى الله وببغض الولى له لانكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته قوله لى هو فى الاصل صفة وليا لكنه لما تقدم صار حالا انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد استشكل وقوع المحاربة وهى مفاعلة من الجانبين مع ان المخلوق فى اسر الخالق والجواب انه من المخاطبة بما يفهم فان الحرب ينشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله تعالى لا يغلبه غالب فكان المعنى فقد تعرض لاهلاكى اياه فاطلق الحرب واريد لازمه قال الفاكهانى فيه تهديد عظيم لان من حاربه الله تعالى وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه انتهى قوله تعالى وما ترددت اى ما اخرت وتانيت تانى المتردد فى امر انا فاعله مثل تاخيرى وتوقفى فى قبض روح عبدى المؤمن حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط فى سلك المقربين قال الامام محيى السنة ان هذا تمثيل لان التردد وهو تعارض الرأيين من صفات المخلوقين غير جائز على الله تعالى وتاويله على وجهين احدهما ان العبد قد تشرف فى ايام عمره على المهالك مرات من آفة تنزل عليه وداء نصيب فيدعو الله فيشفيه منها ثم ونحو والمراد من التردد الى ان يبلغ الكتاب اجله وهذا معنى ما روى ان الدعاء يرد البلاء والوجه الآخر ان يكون المراد منه ترديد الرسل وملائكة قبض الارواح معناه ما رددت فى شىء انا فاعله مثل ترديدى وتوقفى فى ارسال الملائكة الموكلين لقبض الارواح فى قبض ارواحهم كما ورد فى الحديث من ارسال ملك الموت الى موسى عليه السلام لقبض روحه فلطمه حتى فقأ عينه لكراهته الموت وقصته ثابتة فى الصحيحين انتهى قوله يكره الموت استيناف بيان فى سبق لبيان ذلك التردد والتوقف وانما يكرهه المؤمن لصعوبته وهو مقتضى طبع الانسان والا فالموت تحفة المؤمن ولا بد للمؤمن من الموت اذ لا شىء يوصل العبد الى الرحمة والزلفى الا الموت قوله بمثل الزهد فى الدنيا الزهد فى الاصل تقليل الشىء والزهد فى العرف التقليل من الحلال كيلا يجر حوله حرم ضده قال ابن الاثير مثل الزهرى عن الزهد فى الدنيا فقال هو ان لا يغلب الحلال شكره ولا الحرام صبره اراد ان لا يعجز ويقصر شكره على ما رزقه الله من الحلال ولا صبره عن ترك الحرام انتهى غايته يصير الى التقليل عن فضول الكفاف قوله تعالى بمثل ما افترضته عليه قال فى الفتح يدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وفى دخول ما اوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله ما افترضت عليه الا ان اخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد منه ان اداء الفرائض احب الاعمال الى الله وان اشترك التوافل بها فى تحصيل الثواب انتهى ثم الحديث الذى هنا وقع فى رواية ابى هريرة تتميما للسابق وهو **الحديث الحادى** منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح البخارى بالاسناد السابق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لاعطينه ولئن استعاذ بى لاعيذنه انفرد البخارى بروايته عنه فى ذلك الباب قوله تعالى ما زال عبدى يتقرب قال فى الفتح التقرب طلب القرب قال ابو القاسم القشيرى تقرب العبد من ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده

ما يختصه به فى الدنيا من عرفانه وفى الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده عن الخلق وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص قوله بالنوافل حتى احببته ظاهره ان محبة الله للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل وقد استشكل بما تقدم اولا ان الفرائض احب العبادات المتقرب بها الى الله فكيف لا ينتج المحبة والجواب ان المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها ويؤيده حديث ابى امامة ابن آدم انك لا تدرك ما عندى الا باداء ما افترضته عليك ثم قال وقد استشكل فيه كيف يكون البارى جل وعلا سمع عبده وبصره الى آخره والجواب عنه من وجوه سبعة مذكورة كلها فى الفتح ولضيق المقام اخترت منها جوابين الاول انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت كسمعه وبصره فى ايثاره امرى فهو يحب طاعتى ويؤثر خدمتى كما يحب هذه الجوارح والثانى منهما وهو السادس فى الفتح ان يكون معنى سمعه مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول والمعنى انه لا يسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابى ولا يانس الا بمناجاتى ولا يبصر الا فى عجائب ملكوتى ولا يمد يده الا فيما فيه رضاى ورجله كذلك وبمعناه قال ابن هبيرة وقال الطوفى اتفق العلماء ممن يعتد بقولهم على ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التى يستعين بها ولهذا وقع فى رواية وبى يسمع وبى يبصر الخ وقال الخطابى هذه امثال والمعنى توفيق الله لعبده فى الاعمال التى يباشرها بهذه الاعضاء وتيسير المحبة له فيها بان يحفظ جوارحه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الاصغاء الى اللهو بسمعه ومن النظر الى ما نهى الله عنه ببصره ومن البطش فيما لا يحل له بيده ومن السعى الى الباطل برجله انتهى قوله وان استعاذ بى لاعيذنه قال فى الفتح والمراد بالنوافل هنا جميع ما يندب من الاقوال والافعال وقد وقع فى حديث ابى امامة واحب عبادة عبدى الى النصيحة

الحديث الثانى عشر منه ما رواه ابو سعيد رض فى صحيح البخارى عن ابى المتوكل الناجى قال ابا سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم فى دخول الجنة فوالذى نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله فى الجنة منه بمنزله كان فى الدنيا انفرد البخارى بروايته عنه فى باب القصاص يوم القيمة واخرجه ايضا فى كتاب المظالم فى باب قصاص المظالم بعنوان اذا خلص المؤمنون قوله عليه السلام يخلص المؤمنون من النار قال فى الفتح اى اذا نجا المؤمنون من السقوط فى النار بعد ما جاوزوا على الصراط ووقع فى رواية هشام عن قتادة عند البخارى فى كتاب اذا خلص المؤمنون من جسر جهنم يحبسون على بناء المجهول اى يؤخرون ويوقفون على قنطرة اختلف فى القنطرة المذكورة فقيل هى من تتمة الصراط وهى طرفه الذى يلى الجنة وقيل انهما صراطان وبهذا الثانى جزم القرطبى انتهى قال صاحب العمدة قال الهروى سمى البناء قنطرة لتكاثف بعض البناء على بعض وسماها القرطبى الصراط الثانى واما الاول فلاهل المحشر كلهم الا من دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا خلص من خلص من الصراط الاكبر ولا يخلص منه الا المؤمنون الباقون ممن دخل الجنة بغير حساب حبسوا على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله يخلص المؤمنون من النار اى من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين فقوله بين الجنة والنار معناه على قنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذى على متن جهنم ولذا سمى بالصراط الثانى انتهى كلام العمدة نقلا عن الهروى قوله فيقتص على بناء المجهول اى فيتتبع الاقتصاص بالاهلة ووقع فى كتاب المظالم بلفظ فيتقاصون مظالم كانت بينهم اى يتبع بعضهم بعضا فيما وقع بينهم فى الدنيا من المظالم من كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فالمراد بها المقاصة فهذا الحديث هو لقوم دون قوم هم قوم لا يستوفى مظالمهم

جميع حسناتهم لانها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب وما جاز ان يقال فيهم
خلصوا من النار فمعنى الحديث والله تعالى اعلم على الخصوص لمن يكون لهم تبعات يسيرة اذ المقاصة لا تكون الا
بين اثنين كالمشاتمة والمضاربة فكان لكل واحد منهم مظلمة على الآخر ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه
النار فيتقاصون بالحسنات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة
ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار
انتهى قوله حتى اذا هذبوا ونقوا بضم الهاء على البناء للمجهول يعني لم تهذب وهو التخليص من الآثام بالاقتصاص
وقوله نقوا بضم النون ايضا من التنقية وهو افراد الجيد من الردي اذن لهم على بناء المجهول ايضا
جواب اذا قوله لاحدهم بالرفع مبتدأ واللام الداخلة عليه للتاكيد وخبره قوله اهدى بمنزله في الجنة
على بناء افعل التفضيل بمعنى اعرف اي ان كل احد منهم اعرف بمنزله الذي اعد الله له في الجنة منه اي من
احدهم بمنزله في الدنيا فالتركيب قريب من تركيب ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في
عين زيد في المعنى والرواية في كتاب المظالم هكذا لاحدهم بمسكنه في الجنة ادل بمسكنه كان في الدنيا
قال في العمدة قال المهلب انما كان هو ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي
والارجح ان يكون هذه المعرفة في الجميع فاذا وصلت بهم الملائكة كان كل احد اعرف بمنزله ومعنى قوله
ويدخلهم الجنة عرفها لهم قال اكثر اهل التفسير اذا دخل اهل الجنة الجنة يقال لهم تفرقوا الى منازلكم
فهم اعرف بها من اهل الجمعة كذا في عمدة القاري الحديث الثالث عشر منه ما رواه عدي بن حاتم رض
في صحيح البخاري عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه
ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم فينظر بين
يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة انفرد البخاري
برواية هذا الحديث عنه في مواضع من صحيحه من طرق مختلفة ليس كل منها بلفظ واحد اخرجه في هذا الكتاب
كتاب الرقاق وفي كتاب التوحيد في باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة وفي باب كلام الرب يوم القيامة
مع الانبياء وغيرهم لفظ حديث المشارق بعين ما في هذا الباب قال في الفتح قوله ما منكم من احد ظاهر
الخطاب للصحابة ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ولاحقهم اشار الى ذلك ابن ابي جمرة قوله الا سيكلمه
ربه وفي رواية الا سيكلمه الله يوم القيمة والسين للتاكيد قوله بينه وبينه ترجمان بفتح التاء وضمها وبفتح
الجيم وضمها قال الجوهري لك ان تضم التاء بضم الجيم يقال ترجم كلامه اذا فسره بكلام آخر ووقع
في كتاب الزكوة عن عدي بلفظ ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان
يترجم ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى الحديث قوله فينظر ايمن منه اي جانب يمينه
فلا يرى الا ما قدم من خير وفي جانب شماله لم يرى ما قدم من شر قال في الفتح وقوله ايمن واشأم منصوبا
على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال قال ابن ابي جمرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان
من شانه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث قلت ويحتمل ان يكون سبب الالتفات
انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها يحصل له النجاة من النار فلا يرى الا ما يفضي به الى النار كما في
سياق الحديث فينظر بين يديه فلا يرى الا النار الحديث فينظر من هذا احسن نوع قوله فاتقوا
النار ولو بشق تمرة اي اجعلوا بينكم وبين النار وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير قوله فمن لم
يجد اي ما يتصدق به على السائل فبكلمة طيبة اي فليدفع السائل بكلمة تطيب بها قلبه قال ابن ابي جمرة
في الحديث ان الله تعالى يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة وفيه الحث على الصدقة
وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت واشارة الى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها
كذا في فتح الباري الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن الاعرج
عن ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار

يا اهل النار

يا اهل النار خلود لا موت انفرد البخاري بروايته في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب
واخرج البخاري في هذا الباب عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل
النار الى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت
ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم واهل النار حزنا الى حزنهم قال القرطبي الحكمة
في اتيان الموت هكذا في صورة كبش املح الاشارة الى انهم حصل لهم الفداء به كما فدي ابن ابراهيم بالكبش
قال في الفتح وعند الترمذي في آخر حديث ابي سعيد فلو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولو ان
احدا مات حزنا لمات اهل النار قال القاضي ابو بكر ابن العربي استشكل هذا الحديث لكونه يخالف
صريح العقل لان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح فانكرت طائفة صحة هذا الحديث
ودفعته وتاولته طائفة فقال بعضهم هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة وقالت طائفة بل الذبح على
حقيقته والمذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لانه الذي تولى قبض ارواحهم قلت وارتضى هذا
بعض المتاخرين وحملوا قوله الموت على انه حذف والمراد به ملك الموت كما قال في سورة الم
السجدة واستشهد له من حيث المعنى بان ملك الموت لو استمر حيا لنغص عيش اهل الجنة وقال
القرطبي في التذكرة ولا يلزم منه ان ينقلب العرض جوهرا فقد ثبت ان الله تعالى يخلق اشخاصا من
ثواب الاعمال وكذا الموت بان يخلق كبشا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين ان هذا الموت
يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين انتهى كلام الفتح ملخصا الحديث الخامس عشر منه ما رواه
ابو هريرة في صحيح البخاري عن ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر رض كتب له فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة انفرد البخاري بروايته عنه في كتاب الزكوة في باب لا يجمع بين متفرق وفي كتاب ترك الحيل
ولما كان فيه النهي للمتصدق عن الحيلة في نقص بعض الساعي وللساعي في زيادة ما يطلب من المتصدق
ناسب ذكره في هذا الباب وان كان ذلك من مسائل الزكوة في تصوير هذا الجمع والتفريق اقوال
واضبط الاقوال ما قاله الشيخ العيني صورة قوله لا يجمع بين متفرق ان يكون لهذا اربعون شاة ولذاك
اربعون وللآخر اربعون ايضا فيجمعونها حتى لا يكون فيها الا شاة واحدة وصورة لا يفرق بين مجتمع ان يكون
شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة فيكون عليهما في ماليهما ثلاث شياه ثم يفرقان بينهما عند طلب الساعي
الزكاة فلم يكن على كل منهما الا شاة واحدة وفي المحيط تاويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاة يجب فيها
واحدة فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فياخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا للساعي وان كانت لرجلين يجب على
كل واحد شاة فلا يجمع ويقول احدهما للآخر هذه كلها لك ليأخذ الساعي شاة فيكون الخطاب للملاك
ويقوي قوله بقوله خشية الصدقة فيخاف من وجوب كثرة الصدقة فيحتال في اسقاطها بان يجمع فيغصب
اخيلا لنصابه فيصير ثمانين فيجب فيها شاة واحدة ثم قال العيني قوله خشية الصدقة مما تنازع فيه الفعلان
والخشية خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث
شيئا من الجمع والتفريق انتهى الحديث السادس عشر منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح البخاري عن همام عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم شجاعا اقرع لفظ الحديث للبخاري
رواه في مواضع من صحيحه كلا ذلك عن ابي هريرة بعين هذا اللفظ دون ابن عمر اخرجه في كتاب ترك الحيل
في باب الحيلة في الزكوة وفي كتاب التفسير في تفسير سورة البراءة في باب قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ثم اخرج مسلم معناه في حديث طويل في كتاب الزكوة في الباب الاول عنه مصرحا بلفظ ما من صاحب
الحديث الآن رواه جابر دون ابن عمر واتاه الامام الحميدي في الباب الثاني من مسند ابي هريرة نقلا عنه
فما في الشارحة من الرمز بالميم فليس بمستقيم قوله يكون كنز احدكم اي كنزه المال الذي يخبأ فيجمع ولا يؤدى ما
فرض الله تعالى عليه من زكوته وقد جاء في الحديث كل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز قال ابن الاثير في النهاية

الكنز في الاصل المال المدفون تحت الارض فاذا اخرجت منه ما وجب عليه لم يبق كنزا وان كان مكنوزا وهو
حكم شرعي تجوز فيه عن الاصل ومنه حديث ابي ذر بشر الكنازين برضف من جهنم جمع كانز وهو البالغ في
كنز الذهب والفضة وادخارهما مع تركه انفاقهما في ابواب الخير انتهى قوله شجاعا بضم الشين المعجمة هي
حية كبيرة اقرع صفتها وصفها به لان الحية اذا كانت اقرع تكون اخبث لان الاقرع هي المتناثر شعر راسه
من كثرة سمها مضى تفصيله في الباب الاول من كتاب الزكاة

الباب الثالث من كتاب الرقاق في الفتنة

في الاحاديث القولية المنقولة في المشارق لكن انفرد مسلم بروايتها وهي تسعة عشر حديثا
الحديث الاول منه ما رواه عمران بن حصين رض في صحيح مسلم عن ابي التياح قال كان لمطرف بن عبد الله
امرأتان فجاء من احديهما فقالت له الاخرى جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا
ان رسول الله عليه السلام قال ان اقل ساكني الجنة النساء انفرد مسلم بروايته عنه واخرج البخاري في اوائل
كتاب النكاح في باب كفران العشير في حديث خسوف الشمس الطويل عن ابن عباس قال عليه السلام اني رأيت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا
قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا يا رسول الله لم قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن
العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احديهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا
قط قال الا نعمة العشير هو الزوج مأخوذ من المعاشرة التي بمعنى المصاحبة وفي حديث ابي سعيد رض
قال عليه السلام تكثرن اللعن وتكفرن العشير اتفق العلماء على تحريم اللعن فانه معناه الابعاد من رحمة الله
ولا يجوز ان يبعد من رحمة من لا تعرف خاتمة امره مسلما كان او كافرا وان كفران احسان العشير من الكبائر
فتستحق من تتصف بهذه من النساء النار ولم يسبقن الجنة مع الفائزين بهذه الجهة المخصصة بهن
فعلى هذا يراد بالقلة المذكورة في الحديث القلة باعتبار دخولهن وبعدهن من سكنى الجنة المتعذبين
قبل دخولها ويجوز ان يكون القلة باعتبار السكنى الا ان سكنى الجنة غير متناهية في جانب الابد فلا يتصور
التفاوت بين سكنى اهلها بالقلة والكثرة بالنسبة الى ذلك الجانب لان التفاوت بالقلة والكثرة
انما يتصور في المتناهي وما لا يكون متناهيا لا يوصف بهما فقلة سكناهن في الجنة انما يكون بالنسبة
الى من دخل قبلهن فان سكنى اهلها متناهية بالنسبة الى ابتداء دخولهم فيها والنساء لما حبسن في النار
زمانا مديدا كانت سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن الحديث الثاني منه
ما رواه ابو سعيد في صحيح مسلم عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء
فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء الى لفظ مسلم انفرد بروايته عنه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدنيا بانها لذيذة الطعم مزينة في عيونكم وقلوبكم غضة ناعمة طرية حسن المنظر يعجب من يتناولها
وينظر اليها والعرب تسمي الشيء المشرق الناضر خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر كذا في العمدة والتاء
في حلوة لتانيث موصوفها وعن ابن الانباري هي ليست بصفة الدنيا وانما هي للتشبيه كانه قال الدنيا
كالبقلة الحلوة الخضرة والخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد في الصحيحين للاكثر وفي رواية بضم الخاء وسكون الضاد
نعم بان كون الدنيا سريعة الزوال غدارة يفتتن الناس بحسنها وطيبها والاستخلاف اقامة الغير
مقام نفسه قوله وان الله مستخلفكم فيها جاعلكم خلفاء في التصرف في الدنيا التي هي ملك الله تعالى خلقها ونفعها
لتتمتعوا بها وتتصرفون فيها يعني ان اموالكم ليست هي لكم في الحقيقة وانما هي لله تعالى خلقها وملكها
جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء ابتلاء واختبارا لكم لينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى
او تسخطونه بالتصرف فيها بغير ما يحب ويرضى ويجوز ان يكون معناه مستخلفكم ممن كان قبلكم
فيما في ايديكم بتوريثه اياكم فينظر هل تعتبرون بحالهم حيث مضوا وانتقل منهم اليكم وسينتقل منكم

الى

الى من بعدكم اولا ثم ان كيفية نظره سبحانه من المتشابهات والطريق الاسلم فيه ان نؤمن بانه تعالى
بصير ولا نشتغل بكيفية ذلك كذا في الطيبي وغيره من الشروح وهذا شرح ما اخذه المص من هذا
الحديث ولعل وجه اقتصاره على ذكر اول الحديث ملاحظة دخول آخره في عموم معنى الاول كما لا يخفى
ذكره قال الطيبي في معنى آخره وقوله عليه السلام فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما في الدنيا
فانها في وشك الزوال واحذروا من ان تميلوا الى النساء بالحرام وتعمدوا الحاقهن فانهن ناقصات
عقل والاخير في كلامهن غالبا واول فتنة في بني اسرائيل هي ان رجلا منهم اسمه عاميل طلب منه
ابن اخيه ان يزوجه ابنته فلم يزوجها منه فقتله لينكح بنته بعد موته وقيل لينكح زوجته وهو الذي
نزلت فيه قصة البقرة والله اعلم بصحته الحديث الثالث منه ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه
ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر لم نجده في صحيح مسلم ولا في الجمع بين الصحيحين غير انه
جاء به السيوطي في الجامع الصغير من رواية الحاكم عن ابي هريرة ولفظه ما رزق عبد خيرا له ولا
اوسع من الصبر وليس هذا اول ما كان يقع من المص اعتمادا على حفظ الاحاديث قد كان نظم
بعض الاحاديث في كتابه هذا يظن انه من الصحيحين بلا مراجعة الى ماخذه وهو من غير الصحيحين
والله تعالى اعلم والمراد بالصبر هنا حبس النفس عما يؤذيه من ضيق العيش ومزاحمة الاعداء قال
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قال في الشرح قال بعض اهل العلم الصبر على الاذى جهاد
النفس وقد جبل الله النفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم
نسبتهم له الى الجور في القسمة لكنه حلم على القائل وصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وقد تقدم في اوائل
كتاب الايمان حديث ابن مسعود الصبر نصف الايمان ومعنى صبره عليه السلام على اذى المسلم ففي
حلمه بمعنى حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا انتهى الحديث الرابع منه ما رواه ابو ايوب
في صحيح مسلم عن ابي صرمة عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو انكم
لم تكن لكم ذنوب يغفرها لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم انفرد مسلم بروايته عنه
الحديث الخامس منه ما رواه ابن عمر رض لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم
الجنة هكذا في نسخ المشارق والموجود في صحيح مسلم في هذا الباب بعد رواية ابي ايوب عن ابي ايوب الانصاري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم
ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم انفرد مسلم بروايته عن ابي هريرة ولعل ما ذكره
المص عن ابن عمر رض رواية غير الصحيحين وقد سبق مثله غير مرة قال في شرح الحديث نقلا عن بعض شراح
كتب الحديث ان ابا ايوب رض انما روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة
فقال في حال احتضاره كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله عليه السلام ثم ذكر هذا الحديث
لو انكم لم يكن لكم ذنوب الحديث ظاهر لفظ الحديث يوهم ان الذنب مطلوب من التخليق وليس الامر كذلك
فان الله تبارك وتعالى ما خلق الخلق الا ليعبدوه قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
تعالى الله ان يحب القبيح ما معنى لجاء الله تعالى بقوم عاقبتها مرجعها الذنوب فيغفر لهم مثل قوله تعالى
ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس واللام لم تكن لجهنم لكن لما صاروا اليها كانهم خلقوا
لها وسياق الحديث لبيان سعة رحمة الله تعالى وان لا يحصل للعبد يأس عند النظر الى ذنوبه وكثير
تقصيره وللاشارة الى انه تعالى يعلم ذلك منهم قبل خلقهم وانما خلقهم ليغفر لهم ذنوبهم واخرج الكلام على
صورة جعل الذنوب علة الخلق مبالغة في بيان سعة رحمته وكرمه لعباده المؤمنين وامتنانه بالعفو
والمغفرة الا من بفضله واحسانه وانما كتم ابو ايوب رض هذا الحديث لئلا يتكل الناس على عفوه تعالى
وانما حدث به عند موته لئلا يكون ممن كتم العلم وقوله عليه السلام في الحديث الثاني على رواية مسلم
يستغفرون الله فيغفر لهم يشعر بان هذا الفضل من الله تعالى لعباده المذنبين انما يترتب على رجوعهم

الى ربهم واعترافهم بذنوبهم قال بعض المحققين ان فى ايقاع العباد فى الذنوب احيانا فوائد منها اعتراف
المذنب بذنبه ومنها تنكيس رأسه عن الكبر والعجب ومنها حصول العفو من الله تعالى والتوبة سبحانه وتعالى
يحب العفو فالقصد من ذلك العبد المؤمن ندمه ومن تفريط استغفاره ومن اعوجاجه تقويمه ومن
تأخيره تقديمه والخبر المذكور مسوق لبيان ان الله سبحانه خلق ابن آدم وفيه جموح وعلو وترفع وهو
يشغل الى نفسه ابدا والله تعالى يحب منه نظره له دون غيره ليرجع الى مراقبة خالقه بالحاجة فيعرضه ان
ذنوبا ليعاد ويغفرها بالاعتراف بسبب لا يتغافلوا تعالى عن الغفلة اذا اشتغلوا عنه وصونه عن العجب
اذا نظروا الى انفسهم اخرج البيهقى فى شعب الايمان عن انس رض قال عليه السلام لو لم تكونوا تذنبون لخفت عليكم
ما هو اكبر من ذلك العجب العجب ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وذلك لان العاصى يعترف بذنبه فيرجى
التوبة والمعجب مغرور بعمله فتوبته بعيدة ودوام الطاعة كثيرا ما يوقع فيه ولذا قيل انين المذنبين احب
الينا من زجل المسبحين لان زجلهم يشوبه الافتخار وانين اولئك يشوبه الانكسار والافتقار والعجب
يصرف وجه العبد عن الله والذنب يصرفه اليه تعالى لان العجب ينتج الاستكبار والذنب ينتج الاضطرار
ويؤديا الى الافتقار وخير اوصاف العبد اضطراره وافتقاره الى ربه الغفار الحديث السادس
منه ما رواه حنظلة الاسيدى فى صحيح مسلم عن ابى عثمان النهدى عن حنظلة الاسيدى قال لقينى ابو بكر رض
فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله صلعم
يذكرنا بالنار والجنة كانا رأى عين فاذا خرجنا من عنده صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد
نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر رض حتى دخلنا على رسول الله صلعم
قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون
عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندى
وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات انفرد مسلم
بروايته عنه قوله كانا رأى عين اى نشابه حالنا بحال من رآهما رأى عين اى يحصل لنا عين اليقين فقوله
رأى عين نصب على المصدرية والمعافسة المعالجة والملاعبة لما هو خلاف المطلوب فى النهاية المعافسة
فى الاصل ان يأخذ الناس فى ... والضيعات بفتح الضاد المعجمة جمع ضيعة فى النهاية ضيعة
الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة ومنه حديث حنظلة عافسنا الازواج والضيعات
اى المعاش انتهى قوله قلت نافق حنظلة يا رسول الله انما قال ذلك خوفا من ان تغيرت حالته بعد الخروج
من مجلسه صلى الله عليه وسلم وعدم بقاء الحالة التى تحصل له فى المجلس من المراقبة والحضور التام
فيه يكون نفاقا خلاف الخلوص فازاح رسول الله عليه السلام عنه شبهته بما علم منه انه غير مضر وليس
شئ من النفاق وان اولى الامور والاحوال ان لا تعتريها التغير والانفعال الذى ليس كذلك الامور التى
حصل لهم فى مجلسه الشريف لكن الدوام عليها مشكل صعب جدا والشريعة المحمدية انما جاءت سمحة
لا حرج فيها بوجه قوله عندى يدل على ان تلك الحالة تكون ببركته وما تحصل فى مجلسه لا تحصل عند
غيره وعطف على قوله عندى قوله وفى الذكر اشعارا بان تلك الحالة تحصل بذكر الله تعالى ايضا وكلمة
الاستدراك فى قوله ولكن يا حنظلة تدل على ان العز التام انما هو فى دوام تلك الحالة لكن القوة
الشهوية والغضبية المودعة فى عنصر الانسان تمنع من دوامها فان الانسان خلق ضعيفا
وركبا من الاضداد المقتضية لعدم ثباته على حالة واحدة بخلاف الملك فانه بسيط فيبقى
على حالة واحدة قوله عليه السلام لصافحتكم الملائكة جواب كلمة لو الموضوعة لانتفاء الثانى
لانتفاء الاول فتدل على عدم المصافحة لعدم استمرار ما حصل عنده عليه السلام قال الشيخ عبد الرءوف
المناوى فى شرح الجامع الصغير ان المراد بهذه المصافحة مصافحتهم معاينة والا فالملائكة

يصافحون

يصافحون اهل الذكر ساعة فساعة فانتفت مصافحتهم لانتفاء الحالة الحاصلة عنده
وذلك لان حالتهم عنده عليه السلام حالة فرقة وخشية من الله تعالى لما يتقوى الخوف بسبب
لوائح نور اليقين فى القلب وذا سبب لموت الشهوة ودفع الحجب حتى يشاهدوا الارواح
المطهرة عيانا بارتفاع الموانع ذكره بعض الكاملين وقال الكبرى حتى ذلك ان المصطفى عليه السلام
مجمع الانوار فاذا كانوا فى مجلسه يتلقى كل منهم من انواره ما فى قوته فلانهم فى الحضور يشاهدون ذلك
على العيان لاجتماع المقامات والاطوار النورانية فى وقت واحد فاذا رجعوا الى اهاليهم واجسامهم
ومراكز حسهم نقص ذلك وهو فى الحقيقة لم ينقص بل اخذ كل منهم ما رجع به الى عالمه والله يهدى الحق انتهى
الحديث السابع منه ما رواه سلمان رض فى صحيح مسلم عن ابى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع
وتسعون ليوم القيامة انفرد مسلم بروايته عنه وهذا الحديث بعضا من المتشابهات لان الرحمة
لغة رقة القلب والانعطاف الذى يقتضى التفضل والاحسان على من رق له ومثل هذا اذا اطلق
عليه سبحانه فانما يطلق عليه تعالى باعتبار الغايات التى هى افعال دون المبادى التى هى انفعالات فرحمته
على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم فتكون من صفات الذات ونفس الانعام
والدفع فيكون من صفات الافعال واما تخصيص رحمته بالمائة فالظاهر ان المراد به مجرد التكثير
لا التحديد فان اقسام نعمه تعالى الخارجة عن العد والحصر وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
وتفصيل معنى هذا الحديث مضى فى الباب الاول فى حديث جعل الله الرحمة مائة جزء والله اعلم
الحديث الثامن منه ما رواه ابو موسى رض فى صحيح مسلم عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا عبيدة
يحدث عن ابى موسى عن النبى عليه السلام قال ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط
يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووى
معنى الحديث ان الله تعالى يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ولا
يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسئلة وبسط اليد استعارة فى قبول التوبة قال المازرى المراد
قبول التوبة وانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضى احدهم الشئ بسط يده لقبوله واذا
كرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر حسى يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة فى حقه تعالى انتهى
قال التوربشتى بسط اليد عبارة عن التوسع فى الجود والتنزه عن المنع عند اقتضاء الحكمة ومنه
الباسط وفى الحديث تنبيه على سعة رحمة الله وكثرة تجاوزه عن الذنوب وقال الطيبى اقول
لعله تمثيل شبه حالة ارادة الله تعالى التوبة من العبد وانها مما هو مطلوبه يحبب اليه انابتها
بحالة من ضاع ما هو نفيسه ولا غنى له عنه فيتفقده ويمد يديه الى من وجدها لكثرة طلبه
متضرعا لديه ثم استعمل فى جانب المستعار له ما كان مستعملا فى جانب المستعار منه من بسط
اليد ويشهد الحديث العاشر من هذا الفصل انتهى وهو حديث ابى بكر الصديق اخرجه الترمذى
عنه ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة الحديث التاسع منه ما رواه
ابو امامة رض فى صحيح مسلم عن شداد قال حدثنا ابو امامة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه على فسكت عنه واقيمت
الصلوة فلما انصرف نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ابو امامة فاتبع الرجل رسول الله عليه السلام
حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه على قال ابو امامة فقال له رسول الله عليه السلام
ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله
قال ثم شهدت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك

انفرد مسلم بروايته عنه واخرج مسلم قبيل هذا الحديث في هذا الباب عن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون
ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر رضه لقد سترك الله لو سترت نفسك قال
فلم يرد النبي عليه شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي عليه السلام رجلا دعاه وتلا عليه هذه الاية
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال
بل كافة قال الامام النووي هذا الحديث معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا القبلة
لانها انما كفرت الصلوة الصغيرة ولو كانت كبيرة موجبة لحد او غير موجبة له لم تسقط بالصلوة
فقد اجمع العلماء على ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوة هذا هو الصحيح في
تفسير هذا الحديث انتهى وكيفيته ما روي ان هذا الرجل كان يبيع التمر فاتته امرأة تبتاع
التمر فقال لها ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معه البيت فوثب عليها فقبلها ثم تركها
نادما فجاء باكيا اليه عليه السلام فذكر له ذلك فنزل قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال الامام النووي هذا تصريح
بان الحسنات يكفرن السيئات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي عن اكثر المفسرين
انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان يكون الحسنات مطلقا قوله تعالى وزلفا من الليل اي ساعات وقربا
فصلاة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء قوله واني اصبت منها
ما دون ان امسها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع
الاستمتاع الا الجماع انتهى كلام النووي الحديث العاشر منه ما رواه ابو موسى رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله
الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية عنه
ايضا من طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابو بردة عن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز
بالله الذي لا اله الا هو ثلاث مرات ان اباه ابا موسى حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلف
قال اهل التحقيق وجه الحديث والله تعالى اعلم ان اليهود تنازعتا في تكذيب كثير من الانبياء عليهم السلام
وقتلت زكريا ويحيى عليهما السلام ثم كذبت نبينا عليه الصلوة والسلام والنصارى توقفت عن عيسى عليه السلام
وانكرت نبوة نبينا محمد عليه السلام مع ما كان عند كل من الفئتين من العلم بذلك فهكذا بذلك ما خص
المؤمنين بتصديقهم ما اوتي الكتابي الا كونه مكذبا لمحمد عليه السلام وما انزل عليه الذي يختص المؤمن
تصديقه اياه فما ورث الله تعالى لكل واحد من المصدق والمكذب مقعد صاحبه من الجنة والنار وذلك
الكتابي مقعد المؤمن من النار واورث المؤمن مقعد الكتابي من الجنة وعبر تارة بالفكاك وتارة بالفداء
على سبيل المجاز ولم يرد به تعذيبه بما اجترأ المؤمن من الذنوب فان ذلك خارج من مقتضى الحكمة قال تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى والله يهدي من يشاء الحديث الحادي عشر منه ما رواه ابو موسى رضه
في صحيح مسلم عن ابي بردة عن ابيه عن النبي عليه السلام قال يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال
فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما احسب انا قال ابو روح لا ادري ممن الشك
قال ابو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال ابوك حدثك هذا عن النبي عليه السلام قلت نعم
انفرد بلفظه مسلم في باب واحد سردت ورتبت هذه الاحاديث مع تتمة كل منها على ترتيب صحيح مسلم
ثم شرحها الامام النووي على هذا الترتيب فاقتفيت بمسلم في ترتيب الاحاديث ثم بالنووي في الشرح حيث
نقلته بعين لفظه قال قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة الحديث الفكاك بفتح الفاء وكسرها الفتح افصح

واشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة
ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار
انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لان الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار
بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين واما رواية يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب
الحديث فمعناه ان الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى
مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التاويل لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرنا لكن لما
اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم وابقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين
لكونهم حملوا الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد اثاما كان الكفار سببا فيها بان سنوها
فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة
كان عليه مثل وزر كل من عمل بها والله اعلم قوله فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله ان اباه حدثه انما استحلفه
لزيادة الاستيثاق والطمانينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين اجمعين
ولانه ان كان عنده فيه شك وخوف غلط او نسيان او اشتباه او نحو ذلك فاستحلفه على ذلك
فاذا حلف تحقق انتفاء هذه الامور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله
انهما قالا هذا الحديث ارجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء
ولله الحمد انتهى كلام النووي بلا زيادة ولا نقصان قوله قال ابو روح بفتح الراء وسكون الواو هو احد
رواة الحديث لا ادري اي لا اعرف ان هذا الشك وهو قوله فيما احسب ممن صدر اي صدر
من النبي صلى الله عليه وسلم او من الراوي وهو مسلم الحديث الثاني عشر منه
ما رواه عمار او حذيفة شك شعبة وهو من رواة هذا الحديث من التابعين شيخ شيخ مسلم
انه شك في ان الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم عمار او حذيفة في صحيح مسلم عن قيس بن عباد قال
قلنا لعمار ارايت قتالكم ارايا رايتموه فان الراي قد يخطئ ويصيب او عهدا عهده اليكم رسول الله
عليه السلام فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة وقال
ان رسول الله عليه السلام قال ان في امتي قال شعبة واحسبه قال حدثني حذيفة وقال غندر
اراه قال في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط
ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم في صدورهم انفرد مسلم بروايته
عنه قال الامام النووي قوله عليه السلام في اصحابي اثنا عشر منافقا فمعناه الذين ينسبون
الى صحبتي كما قال في الرواية الثانية في امتي قوله في سم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها والفتح
اشهر وبه قراءة السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون ابدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة
ابدا وهذا من باب التعليق بالمحال المعلق بالمحال محال واما الدبيلة فبدال مهملة مضمومة
ثم موحدة مفتوحة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار قوله تكفيكهم اي تكفيك شرهم بحذف
المضاف فمعناه تدفع شرهم عنك هذه الداهية وهي الداء المسماة بالدبيلة في النهاية الدبيلة
جراح ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا وهي تصغير دبلة وكل شيء اجتمع فقد دبل
انتهى قوله تظهر اي تلك الدبيلة المعبرة بشعلة من نار جهنم في اكتافهم اي فيما فيها جمع كتف في النهاية
الكتف عظم عريض يكون في اصل الكتف من الانسان والدواب حتى ينجم اي تظهر خارجة في صدورهم
فتقتلهم في النهاية يقال نجم النبت ينجم اذا طلع وكل ما طلع وظهر فقد نجم ومنه حديث حذيفة سراج
من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم في صدورهم اي ينفذ ويخرج من صدورهم انتهى وقد اشتهر هؤلاء المنافقون
في الصحابة باهل العقبة وانما هذه العقبة عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله عليه السلام

فی منصرف غذوة تبوك فعصمه الله تعالی منهم وقصته علی ما فی تاریخ الخمیس وغیره ان المنافقین
قصدوا قتل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تلك العقبة ولم یکن عند رسول الله صلی الله علیه وسلم
الا عمار یقوده وحذیفة یسوقه من ورائه وقد کان منادی رسول الله علیه السلام نادی ان خذوا
بطن الوادی فهو اوسع علیکم فان النبی علیه السلام اخذ الثنیة فلما سمعه هؤلاء طمعوا فی المکر
والغدر به فاتبعوا اثره متلثمین وهم اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم خشفة القوم
من ورائه فامر حذیفة ان یردهم فاستقبل حذیفة وجوه رواحلهم بمحجن کان معه فضربها ضربا
فرعبهم الله تعالی حین ابصروا حذیفة فانقلبوا مسرعین علی اعقابهم حتی خالطوا الناس
وادرك حذیفة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لحذیفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم
کانوا متلثمین ولکن اعرف رواحلهم قال علیه السلام ان الله اخبرنی باسمائهم واسماء آبائهم وسأخبرك
بهم ان شاء الله تعالی عند الصباح فمن ثمة کان الناس یرجعون حذیفة فی امر المنافقین ولم یخبر
رسول الله علیه السلام امر هؤلاء الفتنة المشؤمة ولم یظهر حالهم الا لبعض خاصته ولذی
المنزلة من اصحابه لحکمة دعته الی اظهار حالهم لذلك البعض وهی ان لا یقبلوا منهم الایمان
ولا یأمنوا من قبلهم المکر والخدیعة ثم ان الصحابة الذین اطلعوا علی حالهم لا یواجهون بصریح
المقال سترة لرسول الله صلی الله علیه وسلم مع علمهم باعیانهم واسمائهم ومن جملة حکم
اخفائه علیه السلام امرهم انه قد علم ان فیهم من یتوب ویسلم عن قریب وقد نقل عن حذیفة
انهم کانوا اربعة عشر فتاب منهم اثنان وماتا اثنا عشر علی النفاق روی مسلم فی هذا الباب عن
ابی الطفیل قال کان بین رجل من اهل العقبة وبین حذیفة بعض ما یکون بین الناس فقال انشدك
بالله کم کان اصحاب العقبة وقد کان یخبر انهم اربعة عشر فان کنت منهم فقد کان القوم خمسة عشر
واشهد بالله ان اثنی عشر منهم حرب لله ولرسوله فی الحیوة الدنیا ویوم یقوم الاشهاد وعذر
ثلاثة **الحدیث الثالث عشر** منه ما رواه جابر رضی الله عنه فی صحیح مسلم عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله علیه السلام من یصعد الثنیة ثنیة المرار فانه یحط عنه ما حط عن بنی اسرائیل
قال فکان اول من صعدها خیلنا خیل بنی الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
وکلکم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتیناه فقلنا له تعال یستغفر لك رسول الله فقال والله
لان اجد ضالتی احب الی من ان یستغفر لی صاحبکم قال وکان رجل ینشد ضالة له الی هنا
لفظ مسلم ولما کان المقصد بالحدیثین الثانی وهو قوله فکلکم مغفور له الحدیث واماه مستقلا
فی الباب الحادی عشر من المشارق فصلنا بینهما مع سنده بقولنا **الحدیث الرابع عشر**
منه ما رواه جابر رضی الله عنه من ذلك الطریق فکلکم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر انفرد مسلم بروایته
هذین الحدیثین قال ابن الاثیر الثنیة فی الجبل کالعقبة فیه وقیل هو الطریق العالی وقیل اعلی
المسیل فی رأسه والمراد بالثنیة موضع بین مکة والمدینة من طریق الحدیبیة وانما حثهم علی صعودها لانه
حط عن بنی اسرائیل هو ذنوبهم من قوله وقولوا حطة نغفر لکم خطایاکم الآیة انتهی کلام ابن الاثیر
فی النهایة قوله ثنیة المرار بالنصب بدل من الثنیة قوله قال ای الراوی وهو جابر بن عبد الله فکان
اول من صعد ثنیة المرار خیلنا والخیل القبیلة لان جابرا انصاری من بنی الخزرج وقوله خیل بنی
الخزرج منصوب بدل من خیلنا قال الکافر فی قول هذا الرجل القائل لان اجد ضالتی احب الی من ان
یستغفر لی صاحبکم هو الجد بن قیس المنافق انتهی والمقصود من ذکر هذا الحدیث فی باب
صفات المنافقین واحکامهم من صحیح مسلم ذکر حال هذا المنافق وبیان ان هذا المنافق اشد غلوا وعداوة
من هؤلاء الاثنی عشر الذین قصدوا قتله علیه السلام حیث ظهر عداوته ولم یقدر علی ابطالها واما هؤلاء فانه
لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم القوم بان یصعدوا الثنیة واخبر بحط خطیئة من صعدها

کما یحط

کما یحط عن بنی اسرائیل بسبب اتیانهم بامر الشارع صعدوها کلهم الا هذا حیث تشغل بضالته عن الاتباع
مما لفا لجمیع من معه من المؤمنین واما ثانیا فبصراحة القول بترجیح وجدان ضالته علی استغفار النبی
علیه السلام له واخباره بحط خطیئاته کما روی انه قال جابر بعد اثنائه وهو ینشد ضالته فقلنا له تعال
یستغفر لك رسول الله علیه السلام فقال والله لان اجد ضالتی الخ ففی هذا الحدیث معجزة باهرة
للنبی علیه السلام حیث اخبر عن سوء حال الرجل قبل ظهوره والله الهادی **الحدیث الخامس عشر**
منه ما رواه جابر رضی الله عنه فی صحیح مسلم عن ابی سفیان عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قدم من سفر فلما کان قرب المدینة هاجت ریح شدیدة تکاد ان تدفن الراکب فزعم ان
رسول الله علیه السلام قال بعثت هذه الریح لموت منافق فلما قدم المدینة فاذا منافق عظیم من
المنافقین قد مات انفرد مسلم بروایته عنه قوله هاجت ای ثارت وتحرکت بشدة فی النهایة
هاجت السماء ای غیمت وکثرت ریحها قوله ان یدفن الراکب ای فیما اثارتها من التراب والرمل
قوله علیه السلام بعثت بضم الباء وکسر العین المهملة علی بناء المجهول ای ارسل الله تعالی هذه الریح
الشدیدة علامة لموت منافق عظیم النفاق وعقوبة له وراحة للعباد والبلاد منه کما قال النووی
الحدیث السادس عشر منه ما رواه سلمة بن الاکوع رضی الله عنه فی صحیح مسلم عن ایاس بن سلمة حدثنی ابی قال
عدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا موعوکا قال فوضعت یدی علیه فقلت والله ما رأیت
کالیوم رجلا اشد حرا فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم الا اخبرکم باشد حرا منه یوم القیامة
هاذینك الرجلین الراکبین المقفیین لرجلین حینئذ من اصحابه انفرد مسلم بروایته عنه قوله عدنا
رجلا موعوکا ای محموما ای جئنا مع رسول الله صلی الله علیه السلام عیادة لرجل محموم قوله المقفیین
بضم المیم وفتح القاف وکسر الفاء المشددة وبعدها همزة مکسورة جمع المقفی قال فی النهایة ومنه
الحدیث فلما قفا قال کذا ای ذهب مولیا وکانه من القفا ای اعطی قفاه وظهره ومنه الحدیث
الا اخبرکم باشد حرا منه یوم القیامة هذینك الرجلین المقفیین ای المولیین انتهی قوله لرجلین
صلة قوله قال نبی الله قال الامام النووی سماهما من اصحابه لاظهارهما الاسلام والصحبة لا انهما
ممن نالته فضیلة الصحبة انتهی **الحدیث السابع عشر** منه ما رواه ابن عمر رضی الله عنهما
فی صحیح مسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثل المنافق کمثل الشاة العائرة بین الغنمین
تعیر الی هذه مرة والی هذه مرة انفرد مسلم بروایته عنه فی النهایة العائرة فی الاصل الشاة التی
لا یعرف لها مالك من عار الفرس یعیر یعیر اذا انطلق من مربطه مارا علی وجهه ومنه الحدیث مثل
المنافق مثل العائرة بین غنمین ای مترددة بین القطیعتین لا تدری ایهما تتبع انتهی قال الطیبی اکثر
ما یستعمل العائرة فی الناقة وهی التی تخرج من الابل الی اخری لیضربها الفحل والجمل عائر یترك الشول
الی اخری ثم یتسع فی المواضع واراد بالغنمین الثلتین فان الغنم اسم جنس یقع علی الواحد والجمع
ضرب النبی علیه السلام للمنافق مثل السوء فشبهه بتردده بین الطائفتین من المؤمنین والمشرکین
تبعا لهواه وقصدا لغرضه الفاسد تبلا الی ما یبتغیه من شهواته بتردد الشاة العائرة وهی التی تطلب
الفحل فتردد بین الثلتین فلا تستقر علی حال ولا تثبت مع احدی الطائفتین وبذلك وصفهم الله تعالی
فی کتابه فقال عز من قائل مذبذبین بین ذلك لا الی هؤلاء ولا الی هؤلاء ثم قال قیل وجه تشبیه الشاة
العائرة بالذکر اذ جاء لمن سد النحولة عن المنافقین من طلب الفحل القراب انتهی ومعنی الحدیث مناسب
للاخذ اشتقاق المنافق لانه ما خوذ من نافقاء الیربوع فان لجحره منفذین یقال لاحدهما نافقاء
وللآخر قاصعاء فاذا طلب من القاصعاء یخرج من النافقاء کما ان المنافق یخرج من الایمان من غیر الوجه
الذی دخل فیه وهو النزح من اظهار الایمان وابطان الکفر قال تعالی واذا لقوا الذین آمنوا قالوا
آمنا واذا خلوا الی شیاطینهم قالوا انا معکم انما نحن مستهزؤن الله یستهزئ بهم ویمدهم

في خطبتهم بهبوطه **الحديث الثامن عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابي هريرة رض قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل انفرد مسلم بروايته عنه قوله عليه السلام خلق الله التربة قال ابن الاثير حديث خلق الله التربة يعني الارض والترب والتراب والتربة واحد الا انهم يطلقون التربة على التانيث انتهى والاكثرون على ان الله تعالى خلق الارض قبل السموات ودحيت بعدها وانه خلق ما في الارض بعد خلق السماء يوم السبت قال الهراوي اصل السبت القطع للعمل ونحوه قال ابن الاثير سمي يوم السبت لان الله تعالى خلق العالم في ستة ايام آخرها الجمعة وانقطع العمل فسمي اليوم السابع يوم السبت وفيه رد على اليهود حيث زعموا ان الله تعالى ابتدا في خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح السبت قالوا ونحن نستريح كما استراح الرب وهذا من جملة غباوتهم وجهلهم اذ التعب لا يطرأ الا على الحادث قال تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقال ابن الاثير في النهاية في الحديث خلق المكروه يوم الثلثا اراد بالمكروه الشر لقوله وخلق النور يوم الاربعا والنور خير وانما سمي الشر مكروها لانه ضد المحبوب وقال النووي وروي في غير مسلم وخلق التقن يوم الثلثا وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنه ومنه اتقان الشيء اي احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين وكلاهما خلق يوم الثلثا وقال القاضي وفي بعض رواة صحيح مسلم وخلق النون يوم الاربعا بالنون وهي الحوت ولا منافاة ايضا وكلاهما خلق يوم الاربعا قوله وبث فيها من البث والنشر وتوزيعها احاد متكثرة في جهات مختلفة الدواب من الدبيب وهو الحركة بالنفس آخر خلق آدم لانه المقصود من خلق المخلوقات وهذا خلق بعد الكل في افضل الايام في آخر ساعة قال عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع الصغير يستدل به في الجمع للمذهب الصحيح ان اول الاسبوع السبت وعليه اكثر اصحابنا الشافعية رحمه الله قال في الروضة لا نعلم بعد ابن اسحق ان اوله الاحد الا ابن جرير وانما خلقها سبحانه وتعالى في هذه الايام ولم يخلقها في لحظة وهو قادر عليه تعليما للخلق الرفق والتثبت في امورهم سئل شيخ الاسلام زكريا هل خلق الله تعالى السموات والارض في الاسبوع الذي خلق فيه آدم عليه السلام ام قبله وهل عمر الارض قبل خلق آدم ام بعده فاجاب بما نصه ظاهر الاحاديث ان الله تعالى خلق الارض في الاسبوع الذي خلق فيه آدم عليه السلام فقد روي ان الله تعالى خلق الارض يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلثا والنور يوم الاربعا والدواب يوم الخميس وخلق فيه السموات ثم في ثلاث ساعات بقيت من يوم الجمعة فخلق في اول ساعة منها الاولى الآفاة والاجال والثانية الارزاق والثالثة آدم واما الارض فعمرها قبل آدم الجن ومنهم ابليس انتهى بمعناه قال الفقير ولعل ما قاله شيخ الاسلام مبني على الرواية الاولى والاخرى مخالفة لما في هذا الحديث من قوله عليه السلام وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق وآخر ساعة من النهار اي من نهار الجمعة فيما بين العصر الى الليل واكثر الائمة على ان الساعة المرجوة لاجابة الدعوات فيها هي هذه الساعة المتبركة التي خلق فيها جد من هو بمنزلة الغلة الغائية لخلق المخلوقات **الحديث التاسع عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطان على رقبته او لاعفرن وجهه في التراب قال فاتى رسول الله عليه السلام وهو يصلي زعم ليطا على رقبته فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه قال فقيل له ما لك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا مني لاختطفته

السموات م

الملائكة عضوا عضوا انفرد مسلم بروايته عنه قوله هل يعفر اي هل يسجد ويلصق وجهه بالعفر والتراب قوله فما فجئهم منه الا وهو ينكص قال النووي اما قوله فجئهم فبكسر الجيم من باب علم ويقال ايضا فجاهم بفتحها من باب فتح لغتان اي بغتهم وينكص بضم الكاف اي يرجع هو على عقبيه يمشي الى ورائه وقوله واجنحة تلك اجنحة الملائكة بعصمته صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مثله كثيرة في عصمته صلى الله عليه وسلم من ابي جهل وغيره ممن اراد به ضررا قال تعالى والله يعصمك من الناس انتهى كلام النووي قوله لاختطفته قال ابن الاثير في النهاية الخطف استلاب الشيء واخذه بسرعة يقال خطف الشيء يخطفه واختطفه يختطفه وفي الجوهري العضو واحد الاعضاء وعضيت الشاة تعضية اذا جزيته فالمعنى اخذته الملائكة بسرعة يعضونه عضوا عضوا فيكون نصب عضوا على المصدرية والتكرير للتاكيد في الحديث بيان كونه صلى الله عليه وسلم معصوما من شر الناس وانه معجزة من معجزاته عليه الصلوة والسلام كما لا يخفى

كتاب الحشر وامور القيمة

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان بروايتهما عن صحابي واحد ولو كان في طريقيهما اختلاف وهي اربعون حديثا **الحديث الاول** منه ما رواه انس رض في الصحيحين عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا قال يا رسول الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة قال اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة قال قتادة بلى وعزة ربنا لفظ لما اخرجه البخاري في تفسير سورة الفرقان وفي كتاب الرقاق في باب كيف يحشر قوله يا رسول الله يحشر الكافر قال في الفتح كان فيه استفهاما حذفت اداته ووقع في غيره نسخ كيف يحشر وكذا عند مسلم والكافر اسم جنس يشمل الجميع ويؤيده قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الآية قوله عليه السلام اليس الذي امشاه لخ ظاهر في ان المراد بالمشي حقيقته فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته وزعم بعض المفسرين انه مثل وانه مأخوذ من تفسير مجاهد قوله تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا الآية بانه قال هذا مثل المؤمن والكافر ان يفسر به الآية الاخرى فالجواب الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في تقرير المشي على حقيقته ثم قال الحافظ ابن حجر وقوله قال قتادة بلى وعزة ربنا هو موصول بالسند المذكور والحكمة في حشر الكافر على وجهه انه عوقب على عدم السجود لله تعالى في الدنيا بان يسحب على وجهه في القيمة اظهارا لهوانه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات انتهى قال القرطبي الحشر في الاصل الجمع والحشر على اربعة اوجه حشران في الدنيا وحشران في الآخرة سيجيء تفصيله في حديث ابي هريرة رض يحشر الناس على ثلث طرائق بعد احاديث من هذا الحديث انشاء الله تعالى والمراد بالحشر المذكور يحتمل ان يكون كلا الحشرين اللذين في الآخرة الحشر من القبور الى الموقف والحشر الى النار ويحشرون الى جهنم ذرقا **الحديث الثاني** منه ما رواه جابر رضي الله عنه مثل المؤمن مثل السنبلة تحركها الريح فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة لا تزال قائمة حتى تنقعر هذا الحديث من مسند احمد عن جابر كذا رمز به السيوطي في الجامع الصغير وان كان في بعض الفاظه مغايرة وعزاه شارحه عبد الرؤوف المناوي الى البزار وليس في الصحيحين هذا الحديث رواية عن جابر ولا بمعناه عنه ولم يجمع به الامام الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله نعم اخرج الشيخان في صحيحيهما احاديث بهذا المعنى عن ابي هريرة رضي الله عنه وكعب بن مالك رضي الله عنه اما رواية ابي هريرة فلفظه مثل المؤمن كمثل خامة الزرع تفيء ورقه من حيث اتتها الريح تكفئها فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ومثل الكافر كمثل الارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء ورواية كعب بلفظه

قوله كخامة الزرع الخامة ... من النبات ... ومنه حديث ... [illegible]

مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها حتى يأتيه أجله ومثل الكافر مثل الأرزة
المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة قال الجوهري الخامة السنبلة واحدة الزرع
الذي وهي ما تنعقد فيها الحبوب والأرزة بفتح الهمزة وفتح الراء ثم زاي على ما ذكره أبو عمرو وقال
أبو عبيدة بكسر الراء فاعلة وهي الثابتة في الأرض وقيل بسكون الراء شجر معروف بالشام وهي شجرة
الصنوبر والصنوبر ثمرتها كذا نقله المناوي ثم نقل معنى حديث جابر عن صاحب البحر فقال إن المؤمن
لا يخلو عن بلاء يصيبه فيميله تارة كذا وتارة كذا لأنه لا يطيق البلاء ولا يفارقه من كثرة الآلام
في بدنه وماله فيمرض ويصاب غالبا ويخلو عن ذلك أحيانا ليكفر عنه سيئاته حالة إصابته ويرتفع
له درجات بشكره لله تعالى على نعمته خلاصه وأما المنافق والكافر فهو على حالة واحدة من دوام الصحة
في نفسه وماله وأهله استدراجا له ليجيء بسيئاته كاملة يوم القيامة قوله كمثل خامة الزرع الخامة
بالخاء المعجمة الغضة الرطبة من النبات أول ما ينبت وفي المحكم هي أول ما ينبت على ساق واحدة
تفيئها الرياح تميلها وكذا معنى تكفئها أي إذا أتتها الرياح تحركها وتميلها يمنة ويسرة ومعنى
تصرعها تخفضها وتعدلها ترفعها في النهاية في الحديث مثل المؤمن كخامة الزرع تصرعها الريح
مرة وتعدلها أخرى أي تميلها وترميها من جانب إلى جانب انتهى قوله كمثل الأرزة صماء أي الصلبة المكتنزة
الشديدة ليست بجوفاء قوله حتى يقصمها الله من القصم وهو الكسر لفظا ومعنى وأما المجذية فبضم الميم
وجيم ساكنة ثم ذال مكسورة بمعنى ثابتة منتصبة والانجعاف الانقلاع قال العلماء إنما يفعل الله
ذلك بالمؤمن ليصرفه إليه في كل حال فكلما أسكنت نفسه لشيء أمالها عنه وأخلاه الأحوال فيميل
بالمؤمن إلى الله تعالى والمنافق والكافر وإن اختلفت عليه أحواله لا يرده ذلك إلى ربه لأنه سبحانه
أعماه وختم على قلبه فنفسه كالخشبة المسندة لا تميل لشيء وقلبه كالحجر الأشد ليس فيه رطوبة الإيمان
فهو كالأرزة لا تهتز حتى يقصمه بحلول الموت قال أهل التحقيق ومقصود الحديث أن يخرج المؤمن من دوام
السلامة خشية الاستدراج فيشتغل بالشكر ويستبشر بالأعراض والابتلاء الحديث الثالث
منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله
ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال فقال هي النخلة انتهى لفظه
أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبرهم وكذا في كتاب البيوع وكتاب الأطعمة
وفي رواية محمد بن عبد العزيز عند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال عليه السلام يوما لأصحابه أخبروني عن شجرة مثلها مثل
المؤمن فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي قال ابن عمر وألقي في نفسي أنها النخلة فجعلت أريد أن
أقولها فإذا أسنان القوم فأهاب أن أتكلم فلما سكتوا قال رسول الله عليه السلام هي النخلة قال ثم
ذكرت ذلك لعمر قال لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا قوله مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة
في رواية أبي ذر وبفتح الثاء في رواية الأصيلي قال الجوهري المثل بالتحريك كلمة تسوية يقال هذا
مثل كما يقال شبهه وشبيهه والمثل بتحريكين مثل بمعنى المثل وهو النظير ومعنى عرفي وهو القول
السائر ومعنى مجازي وهو الحال الغريبة واستعير المثل هنا كاستعارة الأسد للمقدام للحال العجيبة والصفة
الغريبة كأنه قيل حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وأما وجه
الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على
الدوام فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد أن ييبس تتخذ منها منافع
كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها يعرف بالتأمل العقائد وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته
ومكارم أخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره وصدقاته وسائر طاعاته هذا هو الصحيح في
وجه الشبه وقال بعضهم إن النخلة إذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الأشجار وقال بعضهم إنها

لا تحمل حتى تلقح ذكر هذا وغير ذلك من الأقوال كلها ضعيفة لأن التشبيه إنما وقع بالمسلم وهذه
المعاني يشمل المسلم والكافر كذا في العيني فعلى التقرير يجوز الوجهان في مثل المسلم سكون الثاء وفتحها على
التقريرين المذكورين فعلى الأول المشبه به هو المسلم وعلى الثاني النخلة يعرف ذلك من التقرير المذكور
في الحديث دليل على أنه للعالم أن يمتحن على أصحابه ما يختبر به علمهم وسرعة فهمهم ليحصل لهم الرغبة في الكمال
والاعتناء الاشتغال الحديث الرابع منه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن أبي عبيد
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة قالوا ولا أنت
يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل منه ورحمة لفظ الحديث لهما أخرجه البخاري
في كتاب الطب في باب تمني المريض الموت وفي كتاب الرقاق القصد والمداومة على العمل انتهى
الحديث الخامس منه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله قالوا يا رسول الله ولا
أنت قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل صدر الحديث لهما وهو قوله قاربوا وسددوا
وفيما بعده لم يتفق ألفاظهما أخرجه البخاري في كتاب الطب والرقاق أيضا ووقع هذا الحديث
في كتاب الطب عند البخاري في رواية أبي اليمان تتمة الحديث السابع عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا
أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ولا يتمنين أحدكم الموت قوله لن يدخل بفتح
حرف المضارعة وكسر الخاء مضارع معلوم من الإدخال وأحدا مفعوله وعمله فاعله والجنة قوله إلا أن
يتغمدني الله بالغين المعجمة يقال تغمده الله برحمته أي غمره بها وستره وألبسه رحمته أي صارت له كالغمد
للسيف فإن قلت قال الله تعالى وتلك الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون فما التوفيق بين هذه الأحاديث
والآية الكريمة قلنا الباء في الآية ليست للسببية بل للإلصاق أو المصاحبة أي أورثتموها مصاحبة
أو ملابسة لثواب أعمالكم قال في الفتح ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل
الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا عند الله وإذا
كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون أي تعملونه من العمل المقبول ولا يضر بعد هذا أن يكون الباء للمصاحبة أو للإلصاق
ولا يلزم أن يكون سببية ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال والجمع
بينهما أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله فيصح أنه لم يدخل
بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى وقال الكرماني مذهب
أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ولا
يثبت واحد منهما إلا بالسمع وله سبحانه تعالى أن يعذب الطائع وينعم العاصي ولكنه أخبر أنه لا يفعل
ذلك وخبره صدق لا خلف فيه وهذا الحديث يقوي مقالة أهل السنة ويرد على المعتزلة
حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل انتهى كلام الفتح قوله
ولا أنت يا رسول الله قال الكرماني في كل الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله تعالى فوجه تخصيص رسول الله
بالذكر أنه إذا كان مقطوعا له بأنه يدخل ثم لا يدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الأولى
قوله قاربوا أي اطلبوا قربة الله عز وجل وسددوا أي اطلبوا السداد وهو ما بين الإفراط
والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا بالقصد قال في الفتح معنى قوله قاربوا أي لا تفرطوا فتجهدوا
أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا انتهى كلام ابن حجر
الحديث السادس منه ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه قالت عائشة يا رسول الله

انصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عائشة افلا اكون عبدا شكورا
لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في تفسير سورة الفتح وفي كتاب الرقاق في باب الصبر على محارم الله
قوله حتى يتفطر رجلاه اي تنشق قدماه وفي رواية حتى انتفخت قدماه قال النووي الشكر معرفة
احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر
العبد لله تعالى اعترافه بنعمته وثناؤه عليه واتمامه مواظبته على طاعته واما شكر الله عباده
فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما انعم به عليهم فهو المعطي والمثني والشكور من
اسمائه بهذا المعنى انتهى قوله افلا اكون الفاء فيه مسببة عن محذوف اي أأترك قيامي وتهجدي لما
غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى
الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب
من الله تعالى ومن ثمة وصفه به في مقام الاسراء وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة
وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييده ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي عليه السلام كانت
اكمل الاحوال فكان يعمل بالعبادة وان كان اضر ذلك ببدنه وقد صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة
رواه النسائي فاما غيره عليه السلام فاذا خشي الملل ينبغي ان لا يكره نفسه حتى تمل نعم الاخذ بالشدة
افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله واثقلت ظهره
الاوزار ولا يأمن من عذاب النار والله تعالى اعلم كذا في الفتح والعمدة **الحديث السابع** منه ما رواه
ابو هريرة في صحيح البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت الجنة بالمكاره
وحجبت النار بالشهوات كلفظ الحديث البخاري وفي رواية مسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
وهذه رواية القضاعي كما نبه عليه المصنف اخرجه البخاري عن ابي هريرة في كتاب الرقاق في باب حجبت الجنة بالمكاره
قال الحافظ ابن حجر وهو من جوامع كلمه عليه السلام وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس
والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها وقد ورد ايضاح ذلك من وجه آخر عن ابي هريرة
فاخرج ابو داود والترمذي عن ابي هريرة لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبريل الى الجنة فقال انظر
اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها
فرجع فقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها احد قال اذهب الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك
لا يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت
ان لا ينجو منها احد فهذا يفسر رواية الاعرج فان المراد بالمكاره هنا ما امر المكلف بمجاهدة نفسه
فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولا وفعلا
واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها
والمراد بالشهوات ما يستلذ من امور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه اما بالاصالة واما لكون فعله يستلزم
ترك شيء من المأمورات ويلتحق بها الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم فكأنه قال لا يوصل
الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان
فمن هتك الحجاب اقتحم ويحتمل ان يكون هذا الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي وقوله حفت من الحفاف
وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار
لا ينجى منها الا بترك الشهوات انتهى كلام الفتح **الحديث الثامن** منه ما رواه ابو هريرة في الصحيحين
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ما جاء
في صفة الجنة وفي تفسير سورة السجدة قوله تعالى اعددت اي هيأت وادخرت وفيه دلالة على وجود

الجنة

الجنة مخلوقة وانها الآن لان الاعداد غالبا لا يكون الا لشيء حاصل موجود قوله تعالى ما لا عين رأت
كلمة ما موصولة او موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فافاد العموم والمعنى ما رأت العيون كلهن ولا عين
واحدة منهن وكذا المعنى في قوله ولا اذن سمعت فان قلت تخصيص البشر في قوله ولا خطر على قلب بشر مع عموم نفي الرؤية
والسمع للملائكة ايضا قلنا لان البشر هم المنتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشأنه بخلاف ولا نفس واحدة منهن
ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم من الثواب ادخره الله تعالى لذلك واخفاه تعالى من جميع خلائقه
لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها انتهى قوله قرة اعين معناه
ابرد الله دمعتها لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعي وقال غيره معناه بلغك الله امنيتك حتى
ترضى به نفسك وتقر عينك فلا تستشرف الى غيره والحديث وقع كالتفصيل للآية الشريفة فانها
نفت العلم عما عندهم والحديث نفى طرق حصوله والله تعالى اعلم بالحكم **الحديث التاسع**
منه ما رواه ابو سعيد في الصحيحين عن النعمان بن ابي عياش قال حدثني ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها لفظ ما اخرجه البخاري
عنه في كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار وفي رواية ابي هريرة وانس رضي الله عنهما يسير الراكب في ظلها مائة
عام لا يقطعها والمراد بالظل الراحة والنعمة والجهة يعني لا ينقطع ولا ينتهي الى آخر ما يميل من اغصانها يقال
انا في ظلك اي في كنفك واللام في لشجرة للتأكيد والمراد بها شجرة طوبى كما قال الحافظ ابن حجر تسمية الشجرة
المذكورة في حديث الباب ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد رفعه شجرة طوبى مائة سنة
قوله الجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس البين الجودة ويقال الجواد للذكر والانثى قوله المضمر بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم من قولهم ضمر الخيل تضميرا اذا علفها القوت بعد السمن قال الماوردي
هو ان يجعل في بيت مع جل ويقلل من علفه لينقص من لحمه شيئا ليزداد جريه ويخف عليه ان يسبق كذا في العمدة
فالمراد من سوق الحديث بيان دوام نعيم الجنة وراحة اهلها اللهم اجعلنا من المقربين السابقين
الحديث العاشر منه ما رواه ابو سعيد في الصحيحين عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا
وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم
تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك
فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا لفظ ما اخرجه البخاري عنه في كتاب الرقاق في
باب صفة الجنة والنار وفي كتاب التوحيد في باب كلام الرب تعالى مع اهل الجنة قال في عمدة القاري فيه ثبت
كلامه سبحانه مع ملائكته بطريق المشاهدة فذكر البخاري في ترجمة هذا الباب ثبوت كلامه تعالى مع البشر
يوم القيامة يرتفع في الآخرة حجاب الابصار عن ابصارهم ويكلمهم على حال المشاهدة كما قال عليه السلام
ليس بينه وبينه ترجمان قوله لبيك مصدر لبى والصيغة للتكثير والمبالغة معناه نقيم بطاعتك
اقامة بعد اقامة كثيرة وكذلك قوله سعديك مصدر اسعد بمعنى استعان فمعناه نطلب منك
الاعانة في الاحوال كلها قوله والخير في يديك فيه اشعار ايضا بان خيره تعالى كثير لا يؤثر الا الله تعالى
واجيب بانه انما خصصه رعاية للادب والكل بالنسبة اليه تعالى خير وكذا قوله بيدك الخير قوله
احل عليكم رضواني بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة اي انزل رضائي معناه اوجبته عليكم ودوام رضائه
فانه لا يلزم من كثرة العطاء دوام الرضا ثم نزل العبد خائفا على السخط الا بالعفو والرضا به
قال في الفتح وفي حديث جابر رضواني اكبر وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لان
رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه
من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم وفي هذا الحديث ان النعيم الذي حصل لاهل الجنة لا مزيد عليه
ثم قال الحافظ ابن حجر هذا الخطاب غير الخطاب الذي لاهل الجنة وهو فيما اخرجه مسلم واحمد

من حديث صهيب ثم دخول اهل الجنة الجنة نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله
موعدا يريد ان ينجزكموه [illegible] فيكشف الحجاب فينظرون اليه [illegible] فوالله ما اعطاهم الله شيئا
احب اليهم من النظر اليه [illegible] وقال في شرح الحديث في التوحيد قال ابن بطال ظاهر الحديث ان الرؤية
افضل من اللقاء وهو مشكل واجيب بانه ليس في الخبر ان الرؤية افضل من كل شيء وانما فيه ان الرؤية افضل
من العطاء وعلى تقدير التسليم فاللقاء يستلزم الرؤية فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقل
الكرماني ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقاء فلا اشكال انتهى

الحديث الحادي عشر منه ما رواه ابو سعيد في الصحيحين عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما
تتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك
منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين
لفظ هذا اخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب صفة الجنة وفي كتاب الرقاق بعضه [illegible]
[illegible]
[illegible]
على ان التفاعل هنا ليس على بابه [illegible]
والغابر بالغين المعجمة والباء الموحدة كذا هو في اكثر الروايات [illegible] الغابر بالياء المثناة
[illegible] ومعناه الداخل في الغروب [illegible] وهو من الاضداد ويقال
غبر بمعنى ذهب [illegible] وفي رواية الاصيلي العازب بالعين المهملة [illegible] ومعناه البعيد
وفي رواية الترمذي الغارب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الاستضاءة مع البعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كل من وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ الى هذه المنزلة بصفة اخرى ثم قال الكرماني خط

[illegible]

اي شارف في بلوغ اجلهم

ابن حجر

ابن حجر وتصديق جميع المرسلين انما يتحقق لامة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم من الامم فانهم وان
كان فيهم من صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع والله اعلم انتهى

الحديث الثاني عشر منه ما رواه ابو عمران في الصحيحين عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء هذه
رواية ابن ابي شيبة شيخ مسلم ويروى في رواية سعيد بن منصور طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون
يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا لفظ الحديث لهما مع تغيير يسير في البخاري اخرجه في كتاب التفسير
في تفسير سورة الرحمن وفي كتاب بدء الخلق في باب صفة الجنة والمراد من قوله عن ابيه ابي موسى الاشعري
فان اسمه عبد الله بن قيس فلا تغلط قوله عليه السلام ان للمؤمن في الجنة لخيمة عظيمة هي بيت مربع من بيوت
الاعراب فلذلك يستعير لفظ الخيمة للقصر العظيم تشبيها لها بها في كونه مشتملا على [illegible] مستطيع ان يشكل
من لؤلؤة بهمزتين وقد تبدل الاولى واوا مجوفة اي واسعة الجوف طولها في السماء بحسب الارتفاع والعلو وروي
ستون ميلا وفي رواية ثلاثون ميلا فالاختلاف الروايات بحسب المرتبة والميل ثلث الفرسخ اثنا عشرة
خطوة ذكر في عمدة القاري وروى عن ابن عباس الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ لها اربعة الاف مصراع
من ذهب وعن ابي الدرداء الخيمة لؤلؤة واحدة لها سبعون بابا قوله للمؤمن فيها اي في هذه الخيمة
العظيمة اهلون وفي رواية ابن ابي شيبة في كل زاوية منها اهل للمؤمن لا يراهم الآخرون قال تعالى
حور مقصورات في الخيام قال في الفتح عن ابن عباس اي محبوسات ومن ثمة يسمى البيت الحجر خيمة لانه يحبس
من فيه والحور السود الحدق ومن طريق عطاء عن ابن عباس الحور سود الحدقة والخيام جمع خيمة المذكورة
في الحديث صفتها انتهى وقال القرطبي يعلم من هذا الحديث ان نوع النساء المشتمل على الحور والآدميات
في الجنة اكثر من نوع رجال بني آدم قوله يطوف عليهم المؤمن اي على اهليه في الجنة ولعل فيه تغليب الولدان
على الحور وغرض من قال تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون بدون حور للمخدعة باكواب واباريق ثم
عطف على ولدان قوله وحور عين على قول كما تقرر في كتب التفسير قال ابن الاثير الحور جمع حوراء
وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها انتهى ومقصود الحديث بيان عظم قدرة الله تعالى
وعظيم انعامه على عباده المؤمنين في الجنة من سعة المنازل ونفاستها وكثرة اهلهم والله اعلم

الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو هريرة في الصحيحين عن همام عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك
فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه
ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن لفظ الحديث
لهما مع تغيير يسير لمسلم اخرجه البخاري عنه في اول كتاب الاستئذان وفي كتاب بدء الخلق في باب خلق آدم
اتفقت نسخ مسلم على زيادة لفظ على صورته في قوله خلق الله آدم على صورته وكذا في كتاب الاستئذان
من البخاري الا في روايته في كتاب بدء الخلق في باب خلق آدم والمصنف اختار هذه الرواية من البخاري ولم
يذكر لفظ على صورته ولعل الوجه في عدم ذكره كونه من المتشابهات على تقدير ارجاع الضمير في صورته
الى الله وقطع لسان المجسمة في اثبات الجسم تعالى الله عما يقولون وعقيدة عبدة ان في مثل هذا مسلكين مسلك
السلف وهو ان نؤمن بها ولا نشتغل بكيفيتها وهو التفويض الاسلم ومسلك الخلف فيه تأويله
بما يليق بجنابه تعالى مع تنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمهما قبل هذا الحكم اي يحتاج الى مزيد علم وحكمة
ليطابق التأويل سياق ذلك النص قال الحافظ ابن حجر في كتاب الاستئذان في شرح هذا الحديث
اختلف في الضمير الى ماذا يعود فقيل الى آدم اي خلقه على صورته التي استمر عليها الى ان
اهبط والى ان مات دفعا لتوهم من يظن انه لما كان في الجنة كان على صفة اخرى قيل الرد على الدهرية
الزاعمين انه لم يكن انسان الا من نطفة ولا يكون نطفة انسان الا من انسان ولا اول لذلك

يبق انه خلق من اول الامر على هذه الصورة وقيل للرد على الطبائعيين الزاعمين ان الانسان قد يكون
من فعل الطبع وتأثيره وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان اوله قصة الذي
ضرب عبده فنهاه النبي عليه السلام عن ذلك وقال ان الله خلق آدم على صورته وقد تقدم بيان
ذلك في كتاب العتق وقيل الضمير لله تعالى وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه على صورة الرحمن
والمراد بالصورة الصفة والمعنى ان الله تعالى خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك
وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء انتهى قوله وطوله ستون ذراعا قال في الفتح يحتمل
ان يريد بقدر ذراع نفسه ويحتمل ان يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول
اظهر لان ذراع كل احد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب جسده
قال ابن الاثير والذراع بسط اليد ومدها واصله من الذراع وهو الساعد انتهى قوله اذهب فسلم على
اولئك قال في الفتح فيه اشعار بانهم كانوا على بعد واستدل به على ايجاب ابتداء السلام لورود
الامر به وهو بعيد بل ضعيف لانه واقعة حال لا عموم لها وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على ان الابتداء
بالسلام سنة وقد زعم بعض من ادركناه خلاف ذلك وقد راجعت كلام المازري فليس فيه
ذلك فانه قال ابتداء السلام سنة ورده واجب هذا هو المشهور وهو من عبادات الكفاية قوله فاستمع
ما يحيونك بالحاء المهملة من التحية ويروى ما يجيبونك من الاجابة قوله فكل من يدخل الجنة الحديث
اي كل من قدر الله تعالى دخول الجنة يدخلها وهو على صورة آدم في الحسن والجمال ولا يدخل على
صورته التي كان عليها من السواد ان كان في الدنيا من السودان وكذا لا يدخل على صورته التي كانت
عليها بوصف من العاهات والنقائص قوله فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن اراد ان كل قرن يكون
وجوده اقصر من القرن الذي قبله فانتهى تناقص الطول الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك وهو
معنى قوله حتى الى الآن كذا في الفتح والعمدة **الحديث الرابع عشر** منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا
والله يا رسول الله ان كانت لكافية قال فانها فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها
لفظ الحديث لهما وقول المص زاد البخاري ناركم هذه التي يوقد ابن آدم وجدته على عكس ذلك فان هذه
الزيادة في صحيح مسلم في هذا الباب والبخاري اخرجه في كتاب بدء الخلق في باب صفة النار ولم
يذكر فيه هذه الزيادة ولو سلم انه ذكرها في موضع آخر لم اقف عليه فيرد عليه بالتخصيص الظاهر ان
ذلك من تحريف القلم والله اعلم قوله ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها طفئت
بالماء البارد مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وذكره ابن عيينة في جامعه
من حديث ابن عباس هذه النار قد ضربت بالبحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد
وعن ابن مسعود ضرب بها البحر عشر مرات وسئل ابن عباس رض عن نار الدنيا بم خلقت قال من نار
جهنم غير انها طفئت بالماء البارد سبعين مرة ولولا ذلك ما قربت لانها من نار جهنم ومعنى قوله
عليه السلام ناركم جزء الخ انه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها الآدميون لكانت جزءا من
اجزاء نار جهنم المذكورة وبيانه انه لو جمع حطب الدنيا واوقد كله حتى صار نارا لكان الجزء الواحد
من اجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءا اشد منه قوله ان كانت لكافية كلمة ان هي المخففة
من الثقيلة عند البصريين وهذه اللام هي الفارقة بين ان النافية والمخففة من الثقيلة والمعنى ان
نار الدنيا كافية لتعذيب المجرمين وعند الكوفيين هي بمعنى ما واللام بمعنى الا تقديره عندهم ما كانت
الا كافية كذا في العمدة قوله قال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجابهم بان نار جهنم فضلت
اي على نار الدنيا ويروى عليهن كما فضلت عليها في المقدار والعدد بتسعة وستين جزءا فضلت
عليها في الحر بتسعة وستين قال الكرماني فان قلت كيف طابق لفظ فضلت عليهن جوابا

قال في العمدة روى ابن جرير عن حديث عطاء بن يسار قال لما خلق الله آدم من الجنة كان رجلاه في الارض ورأسه في السماء يسمع كلام اهل السماء ودعاءهم ويأنس اليهم فهابته الملائكة حتى شكت الى الله فخفضه الله الى ستين ذراعا وذكر قتادة وابو صالح عن ابن عباس نحوه انتهى

وقد علم

وقد علم هذا التفصيل من كلامنا السابق قلت معناه المنع من الكفاية اي لا بد من التفضيل ليتميز
عذاب الله من عذاب الخلق ولذلك اوثر ذكر النار على سائر اصناف العذاب زيادة في تهويل عقوبة
اعداء الله وغضبا شديدا على مردة خلق الله من الجن والانس قال ابو حامد في الاحياء اعلم انك
اخطات في القياس فان نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب
هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم
فيه انتهى وروى ابن المبارك عن معمر عن محمد بن المنكدر قال لما خلقت النار فزعت الملائكة وطارت
افئدتهم فلما خلق آدم عليه السلام سكن ذلك عنهم وقال ميمون بن مهران لما خلق الله جهنم امرها
فزفرت زفرة فلم يبق في السموات السبع ملك الا خر على وجهه فقال لهم الرب ارفعوا رؤسكم اما علمتم
اني خلقتكم للطاعة وهذه خلقتها لاهل المعصية قالوا ربنا لا نأمنها حتى نرى اهلها
فذلك قوله تعالى هم من خشية ربهم مشفقون انتهى **الحديث الخامس عشر** منه ما رواه
ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت
وهي رواية محمد بن رافع ويروى في رواية ابن ابي عمر احتجت النار والجنة فقالت هذه
يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله لهذه انت
عذابي اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها
لفظ الحديث لمسلم والبخاري بمعناه اخرجه في كتاب التفسير في تفسير سورة ق وفي كتاب التوحيد في باب
ان رحمة الله قريب من المحسنين وتمام الحديث في الصحيحين فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله قدمه عليها
فيقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله
ينشئ لها خلقا قوله عليه السلام احتجت النار والجنة وفي رواية البخاري عنه اختصمت الجنة والنار
قال في العمدة اختصامهما اما مجاز عن حالهما المشابهة للخصومة واما حقيقة بان يخلق الله فيهما
الحياة والنطق واختصامهما هو افتخار بعضهما على بعض بمن يسكنهما قال النووي الحديث على ظاهره
وان الله جعل في النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز فيهما
دائما هذا هو المعول عليه عند اهل السنة على ما قال في العالم ان الله علما في الجمادات وسائر الحيوانات
سوى العقلاء لا يقف عليها غيره سبحانه فلها ذكر وتسبيح فيجب على المرء ان يؤمن به ويكل علمه الى الله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده والمراد بالضعفاء هنا وفي الحديث الآخر اهل الجنة كل ضعيف متضعف
الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى وهو ضد المتجبر المتكبر قال في الفتح المتكبر المتعاظم
بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل اليه والضعفاء وهم الساقطون من اعين الناس كما وقع
في رواية عند الشيخين وقالت الجنة ما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وغرتهم السقط
بفتحتين قيل الاعتبار المحتقرات قطع عن نظر الخالق لكن هذا انما هو بالنسبة الى ما عند الناس
المغرورين واما بالنسبة الى ما عند الله تعالى فهم عظماء رفعاء الدرجات لانهم بالنسبة الى ما
عند انفسهم متفكرون لعظمة الله تعالى عندهم متخضعون له تعالى في غاية التواضع لله والذل
في عبادته فوصفهم بالضعفاء والسقط بهذا المعنى صحيح ثم قال الحافظ ابن حجر والمراد بالحصر في قول الجنة
يعني في رواية البخاري في كتاب التوحيد حيث قالت الجنة يا رب ما لها لا يدخلها الا ضعفاء الناس
وسقطهم هو الاغلب فلا انكم الفائزين السابقين في الدخول لا يقتضي عدم دخول من
عداهم من اهل الايمان وقد اخبر النبي عليه السلام بانه قال الله تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء
ومعنى قوله انت رحمتي انت مظهرها كما في شرح السنة سمى الجنة رحمة لانه بها يظهر رحمة الله كما قال
ارحم بك من اشاء وهذا من المتشابهات ايضا فان الرحمة من صفات القديمة التي لم يزل بها موصوفا
ومن ذهب الى تاويلها قال الرحمة في حقه تعالى ارادة الخير لاهله وقيل ترك العقوبة عمن يستحقها

فهي على الاول يكون من صفات الذات وعلى الثاني من صفات الافعال وكذا معنى قوله تعالى تعالى انت عذابي منشأ سخطي وغضبي اعذب بك من اشاء واما قوله عليه السلام واما النار فلا تمتلي حتى تضع القدم فمعناه يظهر من شرح الحديث الاتي **الحديث السادس عشر** منه ما رواه انس رضي الله عنه في الصحيحين عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب التوحيد في باب قوله تعالى سبحان ربك رب العزة الاية مع بعض تغيير وفي كتاب النذور في باب ما يقول لعمرك انشاء الله بعين هذا اللفظ الا انه عن ابي هريرة رضي وفي رواية عنه في الصحيحين ايضا لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد اي لا تمتلئ جهنم من ان يطرح فيها الكفار والفجار وان يقول هل من زيادة وفي رواية مسلم رجله بدل قدمه قال الطيبي والقدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله المنزهة عن التكييف والتشبيه وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد والاصبع والمجيء والاتيان والنزول فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير انتهى ثم ان ارباب التأويل من الخلف يقولون المراد بالقدم قدم بعض مخلوقاته او قوم قدمهم الله تعالى للنار من اهلها وتقدم في سابق علمه انهم لاحقوها فتمتلئ منهم جهنم وقال ابن الاثير في النهاية وفي صفة النار حتى يضع فيها رب العزة قدمه وفي رواية حتى يضع الجبار قدمه اي الذين قدمهم لها من شرار خلقه فهم قدم الله تعالى للنار كما ان المسلمين قدمه تعالى للجنة والقدم كل ما قدمت من خير او شر وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكانه قال ياتيها امر الله فيكفها من طلب المزيد وقيل اراد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته تحت قدمي انتهى قوله قط قط قال الطيبي فيه ثلاث لغات باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة قال في اللمعة معناه فتقول اي جهنم حسبي حسبي اكتفيت وامتلأت وقيل ان ذلك حكاية صوت جهنم قال الجوهري اذا كان قط بمعنى حسبي وهو الاكتفاء فهو مفتوحة القاف ساكنة الطاء قوله ويزوى بضم الياء وسكون الزاي وفتح الواو بمعنى يجمع ويضم قال الطيبي قوله لا يظلم من خلقه احدا يعني ان النار وضع انه رجله ولا يتبادر لها خلقا فلا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فينشئ خلقا لم يعمل خيرا حتى تمتلئ فان الله متفضل على عباده بغير عمل منهم والله تعالى اعلم انتهى وفي حديث انس عند مسلم عقب هذه الرواية يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء ياتي هذا الحديث في الباب الثالث انشاء الله سبحانه تعالى **الحديث السابع عشر** منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة ويدخل اهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه لفظ لهما اخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب صفة الجنة مع بعض مغايرة وفي رواية عنه عندهما جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم واهل النار حزنا الى حزنهم قال قوله لا موت مبني على الفتح على ان لنفي الجنس قال في الفتح لم يسم فيه من يذبحه ونقل القرطبي عن بعض الصوفية ان الذي يذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحيوة بعده وعن بعض التصانيف انه جبرئيل قوله يا اهل الجنة لا موت زاد في رواية قبلها خلود اي هذا لهم خلود ان يجعل مصدرا وانتم خلود ان يجعل جمع خالد وهذا التقدير هو المناسب لحديث الباب وفي رواية فيقال يا اهل الجنة ويا اهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم اي يمدون اعناقهم

ويرفعون

ويرفعون رؤسهم للنظر ووقع عند ابن ماجه عن ابي هريرة فيوقف الموت فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون فرحين مستبشرين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه وفي اخره يقال للفريقين كلاكما خلود فيما تجدون لا موت فيها ابدا انتهى كلام وتقدم في الباب الثاني في الحديث الثالث عشر بعض ما يتعلق به **الحديث الثامن عشر** منه ما رواه ابو هريرة رضي في الصحيحين عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع لفظ لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار قوله منكبي الكافر تثنية المنكب سقطت نون التثنية بالاضافة والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع العضد والكتف قال في اللمعة وفي رواية يوسف بن عيسى عن الفضل من شيخ البخاري بسنده خمسة ايام وروى احمد من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وروى البيهقي في البعث من وجه اخر عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا وروى ابن المبارك في الزهد عن ابي هريرة قال ضرس الكافر يوم القيمة اعظم من احد يعظمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب ولم يصرح برفعه لكنه في حكم المرفوع لانه لا مجال للرأي وفي مسلم عن ابي هريرة رفعه غلظ جلده مسيرة ثلثة ايام وروى البيهقي من طريق عطاء عن ابي هريرة رضي وفخذه مثل ورقان وورقان بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ما الثو جبل معروف بالحجاز واختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار بحسب عقوبتهم فان قلت ورد حديث اخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس قلت هذا في اول الامر عند الحشر والاحاديث المذكورة محمولة على ما بعد الاستقرار في النار والله تعالى اعلم انتهى ويأتي في الباب الثالث في حديث ضرس الكافر مثل احد عن ابي هريرة زيادة على هذا انشاء الله تعالى **الحديث التاسع عشر** منه ما رواه حارثة بن وهب الخزاعي في الصحيحين عن معبد بن خالد انه سمع حارثة عن رسول الله عليه السلام قال الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة الملك وفي كتاب الادب في باب الكبر قوله كل ضعيف مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم كل ضعيف متضعف قال في اللمعة بكسر العين وفتحها والفتح اشهر قال ابن الجوزي وغلط من كسرها ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا واما الكسر فمعناه متواضع خامل متذلل واضع من نفسه انتهى وفي رواية مستضعف قال في الفتح وفي حديث ابن عمر عند الحاكم الضعفاء المغلوبون والمراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا والمستضعف المحتقر لخموله في الدنيا يعني المستضعف بفتح العين الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا ولو اقسم بالله يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه قوله عتل هو الغليظ الشديد العنيف قال الفراء الشديد الخصومة وقيل الجافي عن الموعظة وقال ابو عبيدة العتل الفظ الشديد من كل شيء وهو هنا الكافر وقال الداودي هو السمين العظيم العنق والبطن انتهى ومضى في الباب الاول في كتاب الرقاق حديث ابي هريرة انه لياتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة فيستدل بهذا الحديث ان المراد منه الكافر قال الحافظ ابن حجر في شرح تفسير سورة نون في قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم جاء في حديث عند احمد من طريق عبد الرحمن بن غنم قال سئل رسول الله عليه السلام عن العتل الزنيم قال هو الشديد الخلق المصحح الاكول الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف انتهى قوله جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو واخره معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته حكاه الخطابي وقال ابن فارس

قيل هو الأكول وقيل الفاجر وأخرج أبو داود هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة مختصرا لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري الجعظري بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة وآخره راء مكسورة ثم تحتانية ثقيلة قيل هو الفظ الغليظ وقيل الذي لا يمرض وقيل الذي يتمدح بما ليس فيه أو عنده وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو أنه تلا قوله تعالى مناع للخير الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر انتهى كلام الفتح

الحديث العشرون منه ما رواه عبد الله بن زمعة رض في الصحيحين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال إذ انبعث أشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهط مثل أبي زمعة لفظ الحديث لهما أخرجه البخاري عنه في كتاب التفسير في تفسير سورة الشمس فصل المقصود هذا الحديث عما قبله نظرا إلى أنه من حيث كونه مصدرا بكلمة إذ المبنية على السكون الموضوعة للمضي كما قال الجوهري ليس من عداد ما قبله ولو كان نحو ما أخرجه وأخرجه البخاري عنه أيضا في كتاب الأنبياء بلفظ انتدب لها رجل ذو عز ومنعة في قوة كأبي زمعة قوله إذ انبعث أشقاها فيه تلميح لقوله تعالى كذبت ثمود بطغواها إذ انبعث أشقاها قالوا في تفسيره حين قام ومضى أشقى ثمود وهو قدار بن سالف لعقرها ناقة صالح فالتعبير بأشقاها لثمود بناء على القبيلة وقوله انبعث لها حكاية لحال ذلك الشقي وكونه عزيزا في قومه أي قليل المثل في الشقاوة والقوة يدل على وصفه بقوله عارم من العرم وهو الخبث وقلة الحياء قال في الفتح العارم بالمهملتين هو الصعب الشرير ثم وصفه بقوله منيع أي قوي ذو قوة غالبة في رهط أي في قومه قوله عليه السلام مثل أبي زمعة وهو الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي جد عبد الله بن زمعة الراوي لهذا الحديث فإن زمعة أبا عبد الله ابن ذلك الأسود ولذا كني بأبي زمعة وكان ابناه زمعة وعقيل قتلا كافرين في غزوة بدر وأبوهما الأسود كان من المستهزئين بالإسلام وأهله ومات على كفره بمكة قال العيني ذكروا أن جبرئيل ضرب وجهه بورقة في حالة استهزائه بالإسلام فعمي وإنما شبه به عليه السلام أبا زمعة بعاقر الناقة فإنما هو في كونه ذا منعة وقوة في قومه كما كان ذلك الكافر المشؤم ذكر السهيلي أنه كان ولد الزنا وهو أحمر ثمود الذي يضرب به المثل في الشؤم وكان أحمر أشقر أزرق سناطا قصيرا حتى لأن يكون مشبها لأبي زمعة قال العيني وفي جعله صلى الله عليه وسلم أبا زمعة مشبها به إشعار بأنه أخبث من عاقر ناقة صالح انتهى

الحديث الحادي والعشرون منه ما رواه أبو هريرة في الصحيحين عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سيب السوائب لفظ الحديث لهما أخرجه البخاري عنه في كتاب الصلوة في باب إذا انفلتت الدابة في الصلوة وفي كتاب المناقب في باب قصة خزاعة وفي تفسير سورة المائدة وقد مضى حديث في معناه عن أبي هريرة في الفصل الثاني من الباب الثاني في كتاب الصلوة في الحديث السابع منه وقد بينت فيما يجيء هذا الحديث وههنا الكتاب ومضى الكلام المتعلق به مستوفى فيه بحيث لم يبق حاجة في كشف معناه إلى غيره من الشروح والله الهادي

الحديث الثاني والعشرون منه ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم إلى بعض قال يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض لفظ الحديث لهما مع مغايرة يسيرة في البخاري أخرجه عنها في كتاب الرقاق في باب كيف الحشر قوله يحشر الناس أي يجمعهم الله يوم القيمة حفاة بضم الحاء المهملة جمع حاف كقضاة جمع قاض أي حال كونهم بلا خف ولا نعل وكذا عراة بضم العين المهملة جمع عار أي عن الثياب قولها قلت الرجال والنساء يعني هل ينظر النساء يا رسول الله في ضمير الجمع مع ظهور دخولهن في قوله يحشر الناس وفي رواية ابن أبي شيبة قلت واسوأتاه قال يا عائشة الأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى بعض وللنسائي وللحاكم عن عروة عن عائشة قلت يا رسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه كذا في الفتح والله أعلم

الحديث الثالث والعشرون منه ما رواه ابن عباس رض في الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول إنكم ملاقو الله مشاة حفاة عراة غرلا لفظ الحديث لهما أخرجه البخاري عنه في كتاب الرقاق في باب كيف الحشر وفي آخر تفسير سورة المائدة قوله ملاقو الله أي محشورون من قبوركم يوم القيمة كما في رواية مشاة بضم الميم جمع ماش غير راكب حفاة بضم الحاء المهملة جمع حاف أي بلا خف ولا نعل ولا شيء يستر رجلهم وكذا عراة قال في الفتح قال البيهقي وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء فأول من يكسى إبراهيم عليه السلام وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهداء فحمله على العموم وحمل بعض أهل العلم الثياب التي يموت المرء فيها على العمل وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير لأن الذي يبقى للنفس مما يكره في الآخرة ثواب يحسن عليها أو رحمة مبتدأة من الله سبحانه وأما ملابس الدنيا فلا يغني عنها شيئا انتهى قوله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة جمع أغرل كحمر جمع أحمر وهو الأقلف وزنا ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر قال أبو الوفاء بن عقيل لما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله وفي رواية أخرى في الصحيحين عن ابن عباس إنكم محشورون حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين قال سفيان هذا الحديث [illegible] ابن عباس رض

الحديث الرابع والعشرون منه ما رواه أبو هريرة رض في الصحيحين عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا لفظ الحديث لهما أخرجه البخاري عنه في كتاب الرقاق في ذلك الباب قوله عليه السلام يحشر الناس على ثلاث طرائق أي على ثلاث فرق قال النووي قال العلماء هذا الحشر في الدنيا قبل القيمة وقبل النفخ في الصور بدليل قوله عليه السلام ويحشر بقيتهم النار تبيت معهم وتقيل وتصبح وتمسي وهذا الحشر آخر أشراط الساعة كما ذكره مسلم بعد في آيات الساعة وقال آخر ذلك نار تخرج من عدن ترحل الناس إلى محشرهم انتهى قيل ويؤيده ما ورد في حديث ابن عباس في هذا الباب حفاة مشاة عراة قال في الفتح قال الطيبي إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وقال الإسماعيلي ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور أنهم يحشرون حفاة مشاة عراة قال ويجمع بينهما بأن الحشر يعبر به عن النشر لاتصاله به وهو إخراج الخلق من القبور حفاة عراة يساقون ويجمعون إلى الموقف للحساب ثم يحشر المتقون ركبانا على الإبل وجمع بينهما غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس ثم يفترق حالهم من ثم إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة ويؤيده ما أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي من حديث أبي ذر حدثني الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيمة على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وصوب القاضي عياض ما ذهب إليه الخطابي من أن المراد بالحشر ما يكون قبل قيام الساعة ورجح بعض شراح المصابيح ما ذهب إليه الطيبي والغزالي وجزم ثم قال الحافظ ابن حجر

احاديث م

قوله يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة بعدها موحدة قال في النهاية القصب بالضم المعى وجمعه أقصاب وقيل القصب اسم للأمعاء كلها وقيل ما كان أسفل البطن من الأمعاء [illegible]

يا رسول الله

واخرج البيهقي عن علي بن زيد عن اوس عن ابي هريرة بلفظ ثلثا على الدواب وثلثا على اقدامهم
وعلى وجوههم قال ونرى ان هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي
وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الآية فقوله عليه السلام في الحديث راغبين
راهبين يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملا صالحا وآخر سيئا فيترددون بين الخوف
والرجاء يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله بايمانهم وهؤلاء اصحاب الميمنة وقوله
عليه السلام واثنان على بعير الى آخره يريد به السابقين وهم افاضل المؤمنين يحشرون ركبانا
فمن كان منهم اتقى واعلى مرتبة كالانبياء عليهم السلام كانا في مركبة او ستة مرتبة واكثر سبقا
وقوله ويحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب المشأمة فهذه ثلث طرائق المشار اليها وركوب الستة
في الحديث يحتمل الكل دفعة واحدة تنبيها على ان البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى بقوى
على ما لا يقوى عليه غيره من البعران ويحتمل ان يراد التعاقب كما قال الخطابي انما سكت عن الواحد اشارة
الى انه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالانبياء ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراكب
انتهى ملخصا ثم قال وتعقبه الطيبي ورجح ما ذهب اليه الخطابي واجاب عن الدليل الذي الحرى بما كان
ذيل هذا البحث طويلا لا يليق درجه في درج هذه المجموعة تركناه واكتفينا بما نقلناه من فتح الباري
مشتملا على تعيين الفرق الثلث على مذهب من رجح كون المراد من الحشر ما يكون بعد قيام الساعة
من قبورهم ومن اراد اطلاع هذا البحث على التمام لتحصيل الوقوف على المبحثين بالاهتمام فليراجع الى
فتح الباري بحسب القيام **الحديث الخامس والعشرون** منه ما رواه ابن عمر رضي في الصحيحين عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه الى انصاف
اذنيه لفظ هذا الآية مصدر بلفظ يوم مضافا الى يقوم في الصحيحين وانه وقع فيهما حتى يقوم احدهم
بدل حتى يغيب ولعل ذلك في رواية غير الصحيحين اخرجه البخاري عنه في تفسير سورة المطففين وفي كتاب
الرقاق في باب قوله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين
ولا يخفى مناسبته لترجمة البخاري قوله في رشحه بفتحتين اي عرقه قال في الفتح في هذا الباب احاديث
مختلفة فروى مسلم من حديث سليم بن عامر عن المقداد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان
يوم القيمة ادنيت الشمس من العباد حتى يكون قيد ميل او ميلين قال سليم لا ادري اي الميلين مسافة
الارض او الذي يكتحل به قال فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من يأخذه الى ومنهم
من يلجمه الجاما ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير بيده الى فيه انتهى **الحديث السادس والعشرون**
منه ما رواه ابو هريرة رضي في صحيح البخاري عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم لفظ الحديث
للبخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري عنه في كتاب الرقاق في باب قوله تعالى الا يظن اولئك انهم الآية قال
الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان الذي يلجمه العرق هو الكافر اخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عنه
قال يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المؤمنون قال على كراسي من ذهب ويظلل
عليهم الغمام وبسند قوي عن ابي موسى الشمس فوق رؤس الناس يوم القيمة واعمالهم تظلهم واخرج
ابن المبارك في الزهد وابن ابي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال يعطى
الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس حتى يكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح
العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ
مؤمنا ولا مؤمنة قال الطيبي المراد من يكون كامل الايمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره انهم
يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم انتهى من فتح الباري فيه تفصيل كثير اكتفينا بهذا المقدار فيجيء
ان شاء الله تعالى في الباب الثالث في حديث المقداد ما يوضحه على التمام والله اعلم **الحديث السابع والعشرون** منه

ما رواه ابن

ما رواه ابن عمر رضي في الصحيحين عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار
ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة لفظ الحديث لما اخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق
في باب صفة الجنة والنار وفي كتاب الرقاق في باب سكرات الموت قال في الفتح هذا العرض يقع على الروح
حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم او التعذيب وحكى ابن بطال عن
بعض اهل العلم ان المراد بالعرض هنا الاخبار بان هذا موضع جزائكم على اعمالكم عند الله لان العرض
لا يقع على شيء فان العرض الذي يدوم الى يوم القيمة هو العرض الذي على الارواح خاصة فاذا حل على الروح
الذي له اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك وهي الفرح للمؤمن سيما في حق الشهداء زيادة فرح
وسرور وفي حق الكافر زيادة حزن وتحسر وتبكيت ما رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وصححه ابن حبان
من حديث ابي هريرة في فتنة السؤال في القبر وفيه ثم يفتح له باب من ابواب الجنة ويقال له هذا مقعدك
وما اعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من ابواب النار فيقال له هذا مقعدك
وما اعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسرورا الحديث وفيه في حق الكافر ثم يفتح له باب من ابواب
الجنة ومن ابواب النار فيزداد حسرة وثبورا في الموضعين فان قلت هذا العرض في المؤمن المتقي والكافر
ظاهر فكيف الامر في المؤمن المخلط قلت يحتمل ان يعرض عليه مقعده في الجنة الذي سيصير اليه ووقع في رواية
الاخرى عند الصحيحين بلفظ يقال هذا مقعدك حتى تبعث اليه يوم القيمة وفي طريق مالك حتى يبعثك الله
اليه يوم القيمة وقال الكرماني ما معنى الغاية التي في حتى تبعث ثم اجاب بقوله معناها انه يرى بعد البعث من
عند الله كرامة ينسى عندها هذا المقعد ثم قال وفيه اثبات عذاب القبر والاصح انه للجسد ولا يبعد ان يعاد فيه
الروح وقال الشيخ العيني قلت اثبات عذاب القبر لا نزاع فيه واما قوله الاصح انه للجسد فغير مسلم لان الجسد
يفنى والمعدوم لا يتصور تعذيبه واما قوله ولا يبعد اعادة فيرى في الجسد لسؤال الملكين ففيه اختلاف
هل يعود فيه حقيقة او يتوب من البدن بحيث يعذب به البدن او غير ذلك فالحقيقة ذلك عند الله تعالى
وقد ضرب بعض العلماء لتعذيب الروح مثلا في النائم فان روحه تتنعم او تعذب والجسد لا يحس بذلك انتهى
الحديث التاسع والعشرون منه ما رواه البراء رضي في صحيح البخاري عن سعد بن عبيدة عن البراء بن
عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لفظ الحديث
للبخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري عنه في كتاب التفسير في تفسير سورة ابراهيم وفي كتاب الجنائز في باب ما جاء
في عذاب القبر من ابواب الجنائز قال في العمدة وفي رواية الاسمعيلي عن ابي حنيفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري
ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله تعالى الحديث قوله عليه السلام
فذلك اي قول المسلم لا اله الا الله هو قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا اي بتحقيق ايمانهم وانما لهم القول
الثابت وهو شهادة ان لا اله الا الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن طاوس فيحيى بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وذلك اذا قيل له في القبر من ربك وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام
ونبيي محمد جاء بالبينات من عند الله فآمنت به وصدقت فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه
مت وعليه تبعث يعني ان قوله تعالى في الحيوة الدنيا او في القبر عند السؤال وفي الآخرة اذا بعث من
الحديث الثلاثون منه ما رواه عمر رضي في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة
فتراءينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس احد يزعم انه رآه غيري قال فجعلت اقول لعمر
اما تراه فجعل لا يراه يقول عمر سأراه وانا مستلق على فراشي ثم انشأ يحدثنا عن اهل بدر فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرينا مصارع اهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله
قال فقال عمر رضي فوالذي بعثه بالحق ما اخطأوا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان
ابن فلان يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني وجدت ما وعدني ربي
حقا فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم
لا يستطيعون ان يردوا على شيئا لفظ المسلم والبخاري بمعناه اخرجه في كتاب المغازي في غزوة بدر في باب
دعاء النبي عليه السلام على كفار قريش قوله يا فلان بن فلان فقل ذلك ليس لفظ الرسول عليه السلام
بل لفظ فلان كناية عن بعض عظماء صناديد قريش الذي قتل وطرح في القليب قال الحجري قال ابن
ابن السراج فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ومتعينا اسم هؤلاء في حديث انس عند مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل
ابن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم
حقا الحديث قوله عليه السلام هذا مصرع فلان غدا قال النووي هذا من معجزاته الظاهرة قال
في المواهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توجه الى بدر سيروا على بركة الله وابشروا فان الله
قد وعدني احدى الطائفتين والله لكاني الآن انظر الى مصارع القوم قال ثابت عن انس رضي
قال عليه السلام هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فما ماط احدهم اي ما تنحى
عن موضع يده عليه السلام ولما ارتحل عليه الصلوة والسلام قريبا من بدر نزل قريش بالعدوة القصوى
من الوادي ونزل المسلمون على كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام وحوافر الدواب وسبقهم المشركون الى ماء بدر
فاحرزوه وحفروا القليب لانفسهم واصبح المسلمون بعضهم محدث وبعضهم جنب فاصابهم الظمأ
وهم لا يصلون الى الماء ووسوس الشيطان لبعضهم وقال تزعمون انكم على الحق وفيكم نبي الله وانكم اولياء الله
وقد غلبكم المشركون على الماء وانتم عطاش وما ينتظر اعداؤكم الا ان يقطع العطش رقابكم ويذهب
قواكم فيتحكموا فيكم كيف شاؤا فارسل الله سبحانه عليهم مطرا سال منه الوادي فشرب منه المسلمون واغتسلوا
وتوضؤا وملؤا الاسقية واطفأ الغبار وزالت وسوسة الشيطان وطابت انفسهم وذلك
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به اي من الاحداث والجنابة ويذهب عنكم رجز الشيطان
اي وسوسته وليربط على قلوبكم بالصبر ويثبت به الاقدام بتلبيد الارض قال ابو اسحق ثم تزاحف
الناس ودنا بعضهم من بعض ورسول الله في العريش ومعه ابو بكر وهو عليه السلام يناشد ربه ما وعده
من النصر ويقول اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الايمان اليوم فلا تعبد في الارض ابدا
وعند سعيد بن منصور من طريق عبيد الله قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله الى المشركين
وتكاثرهم والى المسلمين فاستقلهم فركع ركعتين وقام ابو بكر عن يمينه فقال عليه السلام وهو في صلوته
اللهم لا تخذلني اللهم انشدك ما وعدتني وفي صحيح مسلم قال عمر بن الخطاب رض لما كان يوم بدر نظر رسول الله
الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وبضعة عشر رجلا ودخل العريش فاستقبل القبلة ومد يديه
وجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه
فاخذ ابو بكر رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك
فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله سبحانه اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف
من الملائكة مردفين هذا محصل ما في المواهب وغيره

الحديث الثاني والثلاثون

منه ما رواه عائشة
في الصحيحين عن القاسم عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب الا هلك قلت
يا رسول الله اليس الله يقول حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك وعند البخاري
من نوقش الحساب عذب اي هما لفظهما وكلا لفظي الحديث وهو قوله من نوقش الحساب عذب
واتاه مستقلا في الباب الاول من المشارق فصلنا بينهما على سند بقولنا

الحديث الثالث والثلاثون

منه ما رويته عائشة رض من نوقش الحساب عذب اخرجهما البخاري في كتاب العلم في باب من سمع شيئا

الحديث الحادي والثلاثون

منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح البخاري عن نافع
ان ابن عمر رض اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على
اهل القليب فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال
انهم الآن يسمعون ما اقول وفي رواية البخاري فقيل له
تدعو امواتا فقال ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون
لفظ البخاري ومسلم معناه اخرجه البخاري عنه في كتاب المغازي
في باب الجنائز وفي المغازي في باب غزوة بدر وروى
عروة في هذا الباب عن عائشة رض قال ذكر عند عائشة
ان ابن عمر رفع الى النبي عليه السلام ان الميت ليعذب
ثم على القليب فيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم مثل
ما قال انهم ليسمعون ما اقول انما قال انهم ليعلمون
الآن ان كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا
تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور قال في الفتح
ولكن انما ثبت بين ما رواه ابن عمر رض وبين ما قرأته
عائشة من هذه الآية لان معناها انك لا تسمعهم وهم موتى ولكن الله احياهم حتى سمعوا وفي رواية ابي طلحة في هذا الباب فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد
لا ارواح لها فقال النبي عليه السلام والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما قيل وفي رواية البخاري
عن ابي طلحة قوله ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكن لا يجيبون ان لا يقدرون على الجواب وكذلك في منهم من الغفلة متعلق باسمع وهذا اول وجه حياة
في القبر يصلح معها التعذيب كما ثبت سماع اهل القليب كلام عليه السلام وتوبيخه لهم ودل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب
بيقية الحواس بل بالذات ومن ذلك ان البخاري جاء بهذا الحديث في باب عذاب القبر اعقبه بالدرس عذاب القبر عقبه الجنائز ما ثمة فلم يفهم

فلم يفهم وفي تفسير سورة الانشقاق وفي كتاب الرقاق في باب من نوقش الحساب عذب فالحديثان
متفق عليهما وما في المشارق من الرمز بالخاء في الحديث الاول فمن طغيان القلم قال في فتح الباري
في كتاب الرقاق قوله ليس احد يحاسب الا هلك ثم قال عليه السلام في آخر الحديث ليس احد يناقش الحساب
الا عذب وكلاهما يرجعان الى معنى واحد ان المراد بالمحاسبة تحرير الحساب فيستلزم المناقشة ومن
الاستقصاء في الحساب والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة ومن عذب نفسه هلك وقال النووي
في المفهم قوله حوسب اي حساب استقصاء وقوله عذب اي في النار جزاء على السيئات التي ظهرها
حسابه وقوله هلك اي بالعذاب في النار قال وتمسكت عائشة رض بظاهر لفظ الحساب لانه
يتناول القليل والكثير فقالت اليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا فقال عليه السلام
انما ذلك العرض قال القرطبي معنى قوله انما ذلك العرض ان الحساب المذكور في الآية انما هو ان تعرض
اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله سبحانه عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة
كما في حديث ابن عمر قال القاضي عياض قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب
والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة
للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا
الثاني قوله في الرواية الاولى هلك وقال النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس
فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضة ان لفظ العرض هو ابراز الاعمال واظهارها
فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه ويؤيده ما وقع عند البزار والطبري من طريق عباد بن عبد الله سمعت
عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحساب اليسير قال الرجل يعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له
عنها وفي حديث جابر عند ابن ابي حاتم والحاكم من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة
بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة ومن زادت
سيئاته على حسناته فهو الذي اوبق نفسه وانما الشفاعة في مثله انتهى كلام فتح الباري والله تعالى اعلم

الحديث الرابع والثلاثون

منه ما رواه ابن عمر رض في الصحيحين عن حمزة بن عبد الله انه سمع ابن عمر رض
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على
اعمالهم لفظهما مع تغيير يسير في مسلم اخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب اذا انزل الله بقوم عذابا قال
في الفتح قوله من كان فيهم وفي رواية عن ابي المبارك اصاب به من بين اظهرهم والمراد من كان فيهم من ليس
رأيهم قوله ثم بعثوا اي بعث كل واحد منهم على حسب عمله ان كان صالحا فعقباه صالحة والا فسيئة
فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين وفي صحيح ابن حبان من طريق الحسن
محمد بن علي بن ابي طالب رض مرفوعا اذا ظهر السوء في الارض انزل بأسه فيهم قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته
قال نعم ثم يبعثون الى رحمة الله قال ابن بطال هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش قلت انهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيكون اهلاك الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي قلت
الذي يناسبه كلام الاخير حديث ابي بكر الصديق سمع رسول الله عليه السلام يقول ان الناس اذا رأوا المنكر
ولم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وقد اخرج مسلم عقبه وجهها
ان الهلاك يعم الطالح وما قاله ابن بطال من حديث زينب بنت جحش هذا هو

الحديث الخامس والثلاثون

ما روته زينب بنت جحش رض في الصحيحين عن ام حبيبة بنت ابي سفيان رض
عن زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله عليه السلام يوما محمرا وجهه يقول
لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعيه
الابهام والتي تليها فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر
الخبث لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنها في كتاب احاديث الانبياء في باب قوله تعالى ويسئلونك عن

ذي العقبين وفي كتاب المناقب في باب علامات النبوة وفي كتاب الفتن في باب ويل للعرب من
وفي رواية عندهما قالت زينب استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه محمرا وجهه
يقول لا اله الا الله ويل للعرب الحديث وفي رواية دخل علينا فزعا قال في العمدة انما كان عليه السلام
فزعا على هذه الحالة خشية ان يدرك قومهم ما ينتج من الحرج وهلاك الدين وكلمة ويل تستعمل
للحزن والهلاك والمشفق من العذاب وكل من وقع في الهلكة وعنى بالويل انما خص العرب لاحتمال انه
اراد ما وقع من قتل عثمان بينهم وقيل يحتمل انه اراد ما سيقع بأجوج وماجوج ويحتمل انه اراد ما وقع
من المفاسد العظيمة من الترك في بلاد المسلمين وهم من نسل ياجوج وماجوج قوله عليه السلام فتح اليوم
من ردم ياجوج وماجوج شروع في بيان فتنة اعظم من الاول قال في الفتح قال ابن بطال انذار النبي عليه السلام
امته في حديث زينب بقرب الساعة كي يتوبوا قبل ان يهجم عليهم وان خروج ياجوج وماجوج من اشراطها
ومن اعظم الفتن فاذا فتح من ردمهم ذلك القدر في زمنه عليه السلام لم يزل الفتح يتسع على مر الاوقات
وتدبجا في حديث ابي هريرة رضي ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا ان استطعتم قال وهذا غاية في
التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الله الموت خيرا من مباشرتها انتهى قوله من ردم ياجوج بفتح الراء
وسكون الدال اي من سدهم يقال ردمت الثلمة اي سددتها الاسم والمصدر سواء وذلك انهم يحفرونه
كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين ان يخرقوا النقب الا يسيرا فيقولون غدا نأتي فيأتون بعد الصباح فيجدونه
عاد لهيئته فاذا جاء الوقت قالوا عند المساء غدا ان شاء الله فيفتحونه غدا ويخرجون قوله وحلق
باصبعيه والتي يليها يعني جعل الاصبع السبابة في اصل الابهام وضمها حتى لا يبقى بينهما الا خلل يسير وظاهر
هذا يدل على ان الذي فعل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم دون سفيان كما في رواية عند مسلم قوله اذا كثر
الخبث بفتح الخاء والباء المعجمة وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل اولاد الزنا والظاهر انه اعم مطلقا
كذا في الفتح والعمدة **الحديث الرابع والثلثون** منه ما روته عائشة رضي في صحيح البخاري عن نافع بن جبير بن
مطعم قال حدثتني عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا
ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم قال يخسف
باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم لفظ الحديث للبخاري ولمسلم معناه اخرجه البخاري عنها في كتاب البيوع
في باب ما ذكر في الاسواق واخرج اوله في كتاب الحج قوله عليه السلام يغزو جيش الكعبة اي يقصد قوم الكعبة المكرمة
سوء كما يقصد الغزاة ديار الكفار وفي رواية ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصدونه وروى مسلم في رواية
عبيد الله بن سعيد عن عبد العزيز بن رفيع قال دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام
سلمة ام المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله
فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وفي رواية عن عائشة قالت
عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله قال
العجب ان ناسا من امتي يؤمون البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم
فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا
واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم والمراد بالبيداء المفازة وفي رواية ببيداء المدينة
قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة من جهة مكة
واختلف في المراد من هذا الجيش فقيل هم جيش يزيد على ابن الزبير وهو ظاهر رواية ام سلمة قالت
ذلك زمن ابن الزبير لكن قال في فتح الباري وفي رواية اخرى عن عبد الله بن صفوان احد رواة الحديث
عن ام سلمة قال والله ما هو هذا الجيش لانهم لم يهلكوا خسفا وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش
الذي يخسف بهم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بان في بعض طرقه عند مسلم

وقد وقع في رواية عمرو ... فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج ... وعقد بيده عشرة ... سفيان ... طبقته

ان ناسا من امتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة والصحيح ما روي عن ام سلمة رفعها قالت سيكون اختلاف
عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فيأتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره
فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى
الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه ثم ينشأ رجل من قريش اخواله
كلب فيبعث اليهم بعثا فيظهرون عليهم اي على بعث الرجل الذي اخواله من كلب فيقسم المال ويعمل في الناس
بسنة نبيهم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض فيلبث سبع سنين وفي رواية تسع سنين ثم يتوفى
ويصلي عليه المسلمون اخرجه ابو داود قال بعض شراح الحديث ان ما في هذا الحديث من بيان ان الرجل
العائذ بالبيت من بني هاشم وانه يبايعه الناس في مكة بعد خروجه من المدينة هاربا الى مكة ظاهره
ان المراد منه المهدي لا ابن الزبير ولهذا اخرج ابو داود وغيره هذا الحديث في باب المهدي وقد ذكر بعض
ما يتعلق به ابن الشيخ في شرح المشارق فليطلب ثمة قال المهلب في حديث الباب ان من كثر سواد قوم
في المعصية مختارا ان العقوبة تلزمه معهم وفيه ان الاعمال تعتبر بنية العامل والتحذير من مصاحبة اهل
الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا من اضطر الى ذلك كذا في الفتح وسيأتي بقية شرح هذا الحديث
في الحديث من الباب الاول في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى **الحديث الخامس والثلثون**
منه ما رواه اسامة بن زيد رضي في الصحيحين عن عروة عن اسامة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم
من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع
القطر لفظهما اخرجه البخاري في كتاب الحج في باب فضائل المدينة وفي كتاب المناقب في باب علامات النبوة
وفي كتاب المظالم والفتن قال في الفتح قوله فاني لأرى مواقع الفتن ان كان الرؤية علمية فقوله
خلال بيوتكم مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون حالا وهو الاقرب والرؤية نظرية اي كشف لي فابصرته
عيانا قوله مواقع وهي مواضع سقوط الفتن اطلق الفتن نفسها مجازا بان مثلت الفتن التي ستقع في المدينة
له عليه السلام حتى رآها كواقع القطر وفي رواية المطر وهذا كما مثلت له عليه السلام الجنة والنار في القبلة
حتى رآهما وهو يصلي شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم قال في الفتح
وانما خصت المدينة بذلك لان قتل عثمان رض وهو اعظم الفتن فيها كان بها ثم انتشرت الفتن في البلاد
بعد ذلك فالقتال بالجمل والصفين كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين
وكل قتال وقع في ذلك العصر انما تولد عن شيء من ذلك قال النووي والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم
اشارة الى الحروب الجارية فيها كوقعة الجمل والصفين والحرة ومقتل الحسين وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة
ظاهرة له صلى الله عليه وسلم فانه وقع ذلك كله كما اخبر به قبل وقوعه **الحديث السادس
والثلثون** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي
والماشي خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به لفظ الحديث لهما
اخرجه البخاري عنه في كتاب المناقب في باب علامات النبوة وفي كتاب الفتن في باب تكون فتنة القاعد
قوله عليه السلام ستكون فتنة قال الشراح هذه رواية المستملي على الافراد والمراد الفتن كما في رواية
غيره وقيل المراد بهذه الفتن هي الاختلافات التي تكون بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام
ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية كذا في العمدة قوله القاعد فيها اي في الفتنة خير
من القائم اشارة الى ان شرها يكون بحسب التعلق بها وزاد الاسماعيلي والنائم فيها خير من اليقظان
واليقظان خير من القاعد قال في العمدة معنى القاعد خير من القائم الذي لا يستشرفها وقال الداودي
الظاهر انه انما اراد ان يكون فيها قاعدا وحكى ابن التين عنه ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا
في الاحوال كلها يعني ان بعضهم اشد من بعض في ذلك فاعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا

لانادتها ثم من يكون قايما اسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القايم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن كان فوقه على التفصيل المذكور قوله من تشرف على وزن تفعل اى تطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها وقال الكرماني يروى من يشرف من الاشراف قوله تستشرفه اى تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشيء علوته واشرفت عليه قوله ملجا اى موضعا يلتجى اليه من شرها قوله او معاذا بفتح الميم اى موضع العوذ وهو بمعنى الالتجاء ايضا قوله فليعذ به جواب قوله فمن وجد اى فليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي الحديث التحذير من الفتن والحث على اجتناب الدخول فيها وان شرها يكون بحسب التعلق بها انتهى اختلفوا في طريق الالتجاء والاعتزال عنها فقالت طائفة بلزوم البيوت وقال بعضهم بل التحول عن بلد الفتنة اصلا كذا في فتح الباري مع تفصيل نحيل اليه في كتاب الفتن

الحديث ٣٩ السابع والثلاثون منه ما رواه ابو بكرة رض في الصحيحين عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل اى عليا ع فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد فقلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه لفظ لهما اخرجه البخاري في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية وفي كتاب الديات في باب قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا وفي كتاب الاكراه في باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما قوله اذا التقى المسلمان اى حمل احدهما على صاحبه بسيفه قال في الفتح وقد وصله احمد قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند مرفوعا ولفظه اذا التقى المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا وهكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده قال العلماء معنى كونهما في النار انهما يستحقان ذلك ولكن امرهما الى الله ان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما اصلا قوله قلت يا رسول الله هذا القاتل هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره هذا القاتل يستحق بفعله وقوله فما بال المقتول اى فما ذنبه قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وفي كتاب الفتن بلفظ انه اراد قتل صاحبه قال صاحب الفتح في كتاب الديات قال الخطابي هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل وتخليص ماله فلا يدخل في هذا الوعيد لانه مأذون له في القتال شرعا واحتج بهذا الحديث من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي ابن ابي طالب رض مع ظهور حقيته كسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وابو بكرة رض وقالوا يجب الكف حتى لو اراد احد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل الفتنة فان اراد احد قتله دفع عن نفسه وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصرة الحق وقتال الباغين لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحمل هؤلاء الاحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال او قصر نظره عن معرفة صاحب الحق واتفق اهل السنة على وجوب منع الطعن على احد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لانهم لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت انه يؤجر اجرا واحدا والمصيب يؤجر اجرين انتهى كلام الفتح

الحديث ٤٠ الثامن والثلاثون منه ما رواه ابو هريرة في الصحيحين عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة لفظ لهما اخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب علامات النبوة من طريقين من طريق الحكم بن نافع بهذا اللفظ ومن طريق عبد الله بن محمد بلفظ لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان فيكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة واخرجه مسلم ايضا بهذا اللفظ واخرجه البخاري

ايضا في كتاب استتابة المرتد في باب قوله عليه السلام لا تقوم الساعة الا قوله فئتان بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية الفئة اى الجماعة ووصف مقتلتهم بالعظم لكثرة القتلى فيها والمراد بهما من مع علي بن ابي طالب رض ومع معاوية لما تحاربا بصفين وقوله دعواهما واحدة اى دينهما لان كلا منهما من اهل الاسلام او المراد ان كلا منهما كان يدعي انه المحق وصاحبه الباطل بحسب اجتهادهما وذلك ان عليا رض كان اذ ذاك امام المسلمين وافضلهم يومئذ من وجه باتفاق اهل السنة ولان اهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان رض وتخلف عن بيعته اهل الشام ثم خرج علي رضي الله عنه بالعسكر طالبا الشام ودعاهم الى الدخول في طاعته مجيبا لهم عن شبههم في قتل عثمان رض فرحل معاوية باهل الشام فالتقوا بصفين بين الشام والعراق فكانت بينهم مقتلة عظيمة كما اخبر به عليه السلام وآل الامر الى معاوية ومن معه عند ظهور علي رض عليهم الى طلب التحكيم ثم رجع علي رض الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك وخرج ابنه الحسن بن علي بالعسكر لقتال اهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع بينهما الصلح كما اخبر به عليه السلام في حديث ابي بكرة الآتي في كتاب الفتن ان الله يصلح به فئتين من المسلمين انتهى كلام الحافظ في فتح الباري ثم قال وسيأتي بسط ذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى فمن اراد معرفته فليراجع اليه هذا آخر احاديث الباب الاول لكتاب الحشر ولما لم يجعل البخاري في صحيحه كتابا مستقلا لاحاديث الحشر وامورها لكنهم اكتفاء بما ذكره في كتاب الرقاق بما سيأتي من صفات الجنة والنار وما يتعلق بامور الآخرة تركنا ذكر ابوابه اكثار اقتداء به

الباب الثالث من كتاب الحشر وما يتبعه

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها وهي اربعة وثلاثون حديثا

الحديث الاول منه ما رواه انس رض في صحيح مسلم عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط انفرد مسلم بروايته عنه قوله يؤتى بانعم اهل الدنيا بفتح الهمزة وسكون النون افعل تفضيل من النعم والباء فيه للتعدية فمعناه يحضر رجل ظالم من اهل الدنيا اشدهم تنعما فيها حال كونه من اهل النار قد تنعمت نعمه نعمة وقوله يوم القيمة ظرف ليؤتى فيصبغ من النار اى يغمس فيها غمسة واحدة كناية عن قلة المكث فيها بعد الدخول ثم يقال اى للرجل رأيت خيرا اى نعمة ولذة قط اى في زمان من الازمنة فينفي ما رآه من النعم الدنيوية بقوله لا اى ما رأيته قط مع تأكيده بالقسم فاما لانه قد انسته شدة النار ما مضى عليه من النعم واما لان ما هو فيه صورة ليست بنعمة بالنظر الى ما فيه في الآخرة وهي عين نعمة واهانة قوله ويؤتى باشد الناس بؤسا بضم الموحدة وسكون الهمزة اى بحضر رجل مؤمن اشد فاقة وابتلاء في الدنيا فينفي ذلك المؤمن ايضا حين يسأل عما مضى عليه من شدة الفقر والعناء في الدنيا مع تأكيد نفيه بالقسم كذلك لانه قد تحقق عنده بان ما رآه من محن الدنيا ومكارهها صارت وسيلة الى الدخول في الجنة وقد صح ان الجنة حفت بالمكاره كما ان النار حفت بالشهوات

الحديث الثاني منه ما رواه انس رض في صحيح مسلم عن قتادة عن انس بن مالك انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي اجمع العلماء على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا الى الله وصرح في الحديث بانه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اى بما فعله متقربا به الى الله تعالى

مما لا يفتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق ونحوها فان المؤمن تدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده وقوله عليه السلام في رواية اخرى ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته ولا ينقصه والظلم يطلق بمعنى النقص فان حقيقة الظلم مستحيل من الله تعالى واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح انتهى كلام النووي في شرح هذا الحديث مختصرا وفي كتاب الايمان حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية اكنت متقربا بها الى الله فقال صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من خير قال النووي اختلف في معناه فقال المازري ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه ولم يحصل له العلم بالله سبحانه بعد فالحديث متأول بانه اكتسبت بذلك طباعا جميلة وانت تنتفع بها في الاسلام وتكون لك تلك العادة تمرينا في الخير او انه اذا كان يفعل الخير يخفف عنه فلا يبعد ان يزاد في الاجور والله تعالى اعلم

الحديث الثالث منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد ايس وفي بعض نسخ المشارق بل في نسخ صحيح مسلم وقع يئس بتقديم الياء على الهمزة ولم يتعرض الشراح لذلك ثم وجدت في الجوهري انه نقل عن ابن السكيت انه قال أيست منه آيس يأسا لغة في يئست منه أيأس يأسا مصدرهما واحد وآيسني منه فلان مثل أيأسني وكذلك التأييس انتهى قال ابن الاثير في النهاية اليأس ضد الرجاء قال النووي هذا الحديث من معجزات النبوة فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانقطاع رجاء الشيطان واستيئاسه من ان يعبد المؤمن الصنم في جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والحروب والفتن ونحوها ثم نقل الطيبي عن الكاشف انه قال عبادة الشيطان هي عبادة الصنم بدليل قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام يا ابت لا تعبد الشيطان وانما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان لانه الآمر به والداعي اليه والمصلون هم المؤمنون كما في قوله عليه السلام نهيتكم عن قتل المصلين وانما سمى المؤمن بالمصلي لان الصلاة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان انتهى قال في القبس جزيرة العرب معدنها ومسكنها قال الخليل وانما سميت جزيرة لانقطاعها عن معظم البر انتهى وقال الكاشف انما سميت جزيرة لانها وقعت بين بحر فارس والروم ونيل ودجلة والفرات وقال مالك بن انس هي جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قال ابن الاثير في النهاية والقاضي جزيرة العرب على ما قال ابو عبيدة من حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول ومن رمل يبرين الى السماوة في العرض والسماوة بفتح السين المهملة اسم بادية في طريق الشام وفي المغرب وحفر بفتح الحاء والفاء ركايا احتفرها ابو موسى الاشعري على جادة البصرة الى مكة يستخرج منها الماء بالسانية وماؤها عذب انتهى ثم قال الطيبي انما خص جزيرة العرب بالذكر لان الدين يومئذ لا يتعدى عنها اقول ولعله صلى الله عليه وسلم اخبر عما يجري فيها بعده من التحريش الذي وقع بين اصحابه فقال ايس الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع في التحريش بين ساكنيها وكان كما اخبر فكان معجزة والتحريش الاغراء على الشيء بنوع من انواع الخداع من حرشت الضب والعقرب اذا خدعها اي يخدعهم ويغري بعضهم على بعض في القتل والخصومة

الحديث الرابع منه ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت انفرد مسلم بروايته عنه قوله عليه السلام ان ابليس هو من اسماء الشيطان سمي به بعد كونه مطرودا من رحمة الله تعالى قال الجوهري ابليس من ابلس [illegible] ومنه سمى ابليس لعنه الله وكان اسمه عزازيل انتهى قوله يضع عرشه على الماء يحتمل ان يجري على ظاهره ويكون من جملة تمرده وطغيانه جعل عرشه على الماء وعرشه سريره وقد جاء في حديث بدء الوحي فرفعت رأسي

فاذا هو

ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم انفرد مسلم برواية عنده قوله ان الشيطان قد ايس ح

فاذا هو قاعد على عرش في الهواء يعني جبرئيل على سرير كما في النهاية فابليس يجعله على الماء ويقعد عليه باقداره تعالى عليه استدراجا ويجوز ان يكون الكلام مبنيا على تشبيه تمرده وشدة عتوه ونفوذ امره بين سراياه وجنوده بتفرعن الجبابرة الشديدة البأس فيكون هذا الكلام على طريق التعذير يشبه ان يكون في حق ابليس تهكما واستهزاء فانه قد استعمل هذا الكلام فيمن له الملك والملكوت القادر الذي لا يقدر عليه ولا يغالب كما قال تعالى هو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يوجهها الحاكم الى جهة لان ينال من العدو في النهاية هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة انتهى وقوله يجيء احدهم جملة مبينة لقوله اعظمهم فتنة وقوله نعم انت فيه قولان احدهما ان يكون بكسر النون واسكان العين وهي نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لاعجابه بصنيعه وبلوغه الغاية التي ارادها هذا ما اختاره التوربشتي والتقدير نعم العون انت كذا قاله الطيبي والثاني ان يكون نعم بفتحتين حرف ايجاب عند بعض وانت مبتدأ حذف خبره اي انت صنعت امرا عظيما ثم ان كان هذان القولان مبنيان على الرواية وهو الظاهر فلا كلام في كل منهما ثم بين الطيبي وجه كون التفريق احب الى ابليس بقوله وذلك ان عقد النكاح عقد شرعي يستحل الفروج وهو يحلل ما عقده الشرع فيستبيح ما حرمه فيكثر الزنا واولاد الزنا فيفسدوا في الارض وينتهكوا حدود الشرع ومن ثم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمي في سننه لان ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل الحسنة ويتيسر رذائل الاخلاق والله تعالى اعلم

الحديث الخامس منه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي جعد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير انفرد مسلم بروايته عنه قوله وقد وكل به بفتح الواو وكسر الكاف المشددة من التوكيل وهو التفويض بامره والتسليط عليه والقرين المصاحب قال ابن الاثير ومنه الحديث ما من احد الا وكل به قرينه اي مصاحبه من الملائكة والشياطين فان كل انسان معه قرينان منهما فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه انتهى فالمراد بالجن هنا الشيطان قوله قالوا واياك قال الطيبي الاولى بهذا المقام ان يكون صيغة المرفوع فيقال وانت يا رسول الله فيقول عليه السلام وانا ولكن اقامة كل واحد من ضميري المرفوع والمنصوب المنفصلين مقام الآخر سائغ انتهى ولعل المناسب للسياق ان يكون صيغة المجرور فيقال وبك يا رسول الله فيقول عليه السلام وبي فتأمل قوله فاسلم قال الطيبي في جامع الترمذي قال ابن عيينة فاسلم بالضم اي فاسلم انا منه والشيطان لا يسلم وفي جامع الدارمي قال ابو محمد اسلم بالفتح اي استسلم وذل وذهب الخطابي الى الاول والقاضي عياض والمزي الى الثاني انتهى وقال البيضاوي روي اسلم بالفتح على صيغة الماضي بمعنى انقاد لي او صار مسلما على يدي وبالضم على انه مضارع سلمت اي اخلص من اعوانه ووسواسه والاول اظهر لفظا ومعنى لقوله فلا يأمرني الا بخير وما قيل ان القرين شيطان مطبوع على التمرد والعصيان فلا يتصور منه الانقياد والاسلام كلام ادعائي لا يشهد له نقل ولا عقل انتهى

الحديث السادس منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن عروة ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة أغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقد جاءك شيطانك قلت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم انفرد مسلم بروايته عنها قوله فرأى ما اصنع وهو اثر غيرتها في ساقة واضطراب فزادها ذلك وذلك حين خرج النبي عليه السلام

من عندها ذاهبا الى البقيع في ليلة فظننت عايشة رض انه عليه السلام يذهب لى واحدة من ازواجه فتبعته فلما عاد عادت مستعجلة براها النبي عليه السلام فلما دخلت الحجرة دخل عليها على عقبها فراها حشيا رابية الفؤاد فعلم بذلك فقال اغرت يا عايشة اى اخذتك غيرتك وجئت في والمراد من قوله عليه السلام اقد جاءك شيطانك مجى وسوسته والا فالشيطان الذي هو قرينها لا ينفك عنها كما عرفت في حديث ابن مسعود المتقدم وقيد دينا اى الذى خلت عايشة من تحريش الشيطان اذ ليس لها تتبع افعاله عليه السلام وفيه نوع انكار لغيرتها الا انه لم يوبخ به لعلمه عليه السلام ان النساء مجبولة على الغيرة في زوجها لا يتيسر لهن الاحتراز عنها والله اعلم ومعنى بقية الحديث مضى في الحديث المتقدم **الحديث السابع** منه ما رواه جابر عن ابي الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله انفرد مسلم برواية عنه مضى معنى الحديث في الباب الاول في شرح الحديث الخامس لكن ها في شرح مسلم للنووي من الفوائد المهمة لا يترك اخذها وادخارها الا من عقل كاسد قال رحمه الله اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرهما من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله عز وجل لا يجب عليه شئ بل العالم ملكه والدنيا والاخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين اجمعين وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة وهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه تعالى اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار عدلا منه واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفي ظاهر هذه الاحاديث بل معنى الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال اى بسببها وهي من الرحمة جل وعلا انتهى كلامه **الحديث الثامن** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم من سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو راني باهله وماله انفرد مسلم برواية عنه قوله عليه السلام من اشد الجار والمجرور في محل الرفع خبر مقدم وناس بالرفع مبتدا موخر فهو مخصص بتقدم الخبر الظرف عليه وبالصفة ايضا وحبا منصوب على التمييز بمعنى المفعول له وقوله يود احدهم لو راني باهله وماله والاولى المعارى عن التكلف جعل لو بمعنى ان المصدرية فيكون مع ما في حيزه مفعول يود اى يتمنى احدهم رؤيتي بمقابلة اهله وماله لو ابدلهم والمراد بمحبته تعالى ارادة الخير لهم ومن كمال فضله سبحانه جعل ود احدهم رؤيته عليه السلام سببا لارادة الخير الكل وفيه بيان فضيلة محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ادلة فضيلة محبته عليه السلام حديث انس رض في كتاب الايمان لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين **الحديث التاسع** منه ما رواه انس رض في صحيح مسلم عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله عليه الصلوة والسلام ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا انفرد مسلم برواية عنه قال النووي المراد بالسوق هنا مجمع لهم يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق ومعنى يأتونها كل جمعة اى في مقدار كل جمعة اى اسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع لفقد الشمس والقمر والليل والنهار والشمال بفتح الشين والميم جهة تقابل القبلة قال القاضي خص ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب

كما كانت

كما كانت تهب من جهة الشام وبها يأتي سحاب المطر وجاء في الحديث تسمية هذه الريح بالمثيرة اى المحركة لانها تثير من مسك الجنة وغيره من نعيمها وهو معنى قوله فتحثو في وجوههم اى تنثر ولم يذكر مفعول تحثو ليعم كل عطر وخير مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ومن الاحاديث التي رواها الترمذي وابن ماجه عن ابن المسيب ذكره الخطيب التبريزي في المشكوة عن سعيد بن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال له ابو هريرة اسأل الله تعالى ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة فقال ابن المسيب افيها سوق قال نعم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم ثم يؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون ربهم ويبرز لهم عرشه فيوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ويجلس ادناهم على كثبان المسك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وهل نرى ربنا قال نعم هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم ومن احاديث الجامع الصغير رواه الترمذي عن علي رض ان في الجنة لسوقا ما فيها شرى ولا بيع الا الصور من الرجال والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها **الحديث العاشر** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن اسمعيل بن علية قال اخبرنا ايوب عن محمد قال اما تفاخروا واما تذاكروا الرجال اكثر في الجنة ام النساء فقال ابو هريرة اولم يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي يليها على صورة كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب انفرد مسلم برواية عنه والزمرة بضم الزاء وسكون الميم الجماعة واول جماعة يدخلون الجنة بهذه الصورة المنيرة الذين يدخلون بغير حساب وهم الانبياء الآن الدخول بغير حساب غير مختص بالانبياء فانه ورد في كتاب الايمان ما اخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب وذكر في النعمة وفي حديث الترمذي عن ابي امامة مرفوعا وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل فهم الذين يلونهم من الاولياء والعلماء والشهداء والصالحين وقوله على صورة كوكب دري بضم الدال وكسر الراء المشددة نسبة الى الدر وفي رواية عند ابي عند البخاري اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على اثرهم كاشد كوكب اضاءة قوله لكل امرئ منهم زوجتان قال صاحب التحرير اى من نساء الدنيا ويؤيد هذا ما رواه احمد عن ابي هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور العين لاثنين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وقال القرطبي الظاهر ان التثنية يعني في زوجتان للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى فارجع البصر كرتين الاية فانه قد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور العين قلت فيه نظر لا يخفى فلا استدل ابو هريرة بهذا الحديث على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال فان قلت يعارضه قوله عليه السلام في حديث الكسوف فرايتكن اكثر اهل النار قلت اجيب بانه لا يلزم من اكثريتهن في النار نفي اكثريتهن في الجنة فان قلت يشكل على هذا قوله عليه السلام اطلعت في الجنة فرأيت اقل ساكنيها النساء قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا كان قبل الشفاعة انتهى قوله يرى مخ سوقهما والمخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة ما في داخل العظم اى لا يستتر بالعظم واللحم والجلد للطافتهن وفي رواية احمد من حديث ابي سعيد ينظر وجهه في خدها اصفى من المرآة والسوق بضم السين جمع ساق قوله وما في الجنة اعزب قال النووي والمشهور في اللغة عزب بغير الف ونقل القاضي ان جميع رواتهم رووه وما في الجنة عزب بلا الف في رواية والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد سمي عزبا لبعده عن النساء انتهى **الحديث الحادي عشر** منه ما رواه جابر رض في صحيح مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اهل الجنة ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح

والحمد كما يلهمون النفس انفرد مسلم بروايته عنه وجاء في البخاري عن ابي هريرة قريب من هذا وفي رواية
النسائي من حديث زيد بن ارقم رضه قال جاء رجل من اهل الكتاب فقال يا ابا القاسم تزعم ان اهل
الجنة ياكلون ويشربون قال نعم ان احدكم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع قال الذي
ياكل ويشرب يكون له حاجة وليس في الجنة اذى قال يكون حاجة احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح
المسك وليس اكلهم وشربهم وكسوتهم من الم جوع وظما وعري وانما هي لذات متراوفة ونعم متوالية
والحكمة في ذلك انهم يتنعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا قال النووي مذهب اهل السنة ان تنعم
اهل الجنة على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على ان
نعيمهم لا ينقطع قوله ولكن طعامهم اي استحالة طعامهم ذلك جشاء بضم الجيم والشين المعجمة ممدودا
هو الريح الخارج من المعدة كرشح المسك اي مثل عرقهم في طيب الرائحة كالمسك فاضافة الرشح الى المسك
من اضافة المشبه الى المشبه به قوله يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس جرى تشبيه ان تنفس الانسان
لا كلفة فيه عليه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه
وامتلأت بحبه ومن احب شيئا اكثر ذكره وهذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وفي رواية
البخاري عنه يسبحون الله بكرة وعشيا قال في المرقاة فان قلت لا بكرة ولا عشية في الجنة اذ لا
غروب ولا طلوع قلت المراد منه مقدارهما او دائما يتلذذون قال الكرماني قلت اذا تلذذوا
دائما لما فائدة ذكر بكرة وعشيا والظاهر من ذكره ان تسبيحهم يكون في هذين الوقتين فان قلت
كيف يعرفون هذين الوقتين ولا ليل ولا نهار قلت قد قيل ان تحت العرش ستارة معلقة تطوى
وتنشر على بريك فاذا طواها يعلمون انهم لو كانوا في الدنيا كان ليلا وبالعكس كذلك انتهى
الحديث الثاني عشر منه ما رواه ابو هريرة رضه في صحيح مسلم عن ابي رافع عن ابي هريرة رضه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم لا يبؤس لا يبلى ثيابه ولا يفنى شبابه انفرد مسلم

ولا يبأس

بروايته عنه الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو هريرة رضه في صحيح مسلم عن ابي اسحق ان الاغر
حدثه عن ابي سعيد وابي هريرة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادي مناد ان لكم ان تصحوا
فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا
فلا تبتئسوا ابدا فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون انفرد مسلم بروايته
عنه قوله عليه السلام في الحديث الاول من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يصيب نعمة ويدوم
نعيمه الى الابد نعوذ بكم ولا يبأس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي رواية لا يبؤس بضم الهمزة اي لا يحزن
ولا يرى بأسا وشدة قيل الضرب الثاني لكونه تاكيدا وتقريرا لما قبله قال الطيبي والاصل فيه ان
لا يجاء بالواو ولكن اراد به التقرير على الطرد والعكس كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وقد يترك العاطف في بعض نسخ صحيح مسلم والله تعالى اعلم لا يبلى بفتح اللام اي لا يخلق ثيابه لانها
غير مركبة من العناصر ولا يفنى ان لا يذهب بل يدوم شبابه اذ لا هرم فيها قال الكافي معناه الجنة
دار الثبات والقرار والتغير لا يتطرق اليها فلا يشوب نعيمها بؤس ولا يعتريه فساد فانها ليست
دار الاضداد ومحل الكون والفساد ولما كان الحديث الثاني كالتفسير للحديث الاول نظمناهما
في سلك تعبير واحد قوله عليه السلام ينادي مناد والظاهر ان النداء لاهل الجنة بعد دخولهم فيها
وينادي بهم الملائكة كما قال المفسرون قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها وقيل ان او ها
من بعيد والهمزة في قوله ان لكم مكسورة لتضمن النداء معنى القول والتقدير قائلا ان لكم ان تصحوا بكسر العين
وتشديد الحاء اي ان تكونوا صحيحة البدن على الدوام فلا تسقموا فلا يعرض عليكم المرض ابدا وان لكم
ان تحيوا بفتح الياء وسكون الواو اي تكونوا احياء فلا تموتون وان لكم ان تشبوا بكسر الشين وتشديد
الموحدة اي ان تدوموا شبابا فلا تهرموا اي لا تشيبوا ابدا قال النووي قوله ان لكم ان تنعموا

فلا تبتئسوا

فلا تبتئسوا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال والبأس والبؤس والبأساء والبؤساء بمعنى
وينعم وينعموا بفتح اوله والعين اي يدوم لكم النعيم انتهى قال عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع
الصغير هذا اي مضمون هذين الحديثين صريح في ان الجنة ابدية لا تفنى وان النار مثلها وزعم
جهم بن صفوان انهما فانيتان لانهما حادثتان ولم يتابعه احد من الاسلاميين بل كفروه به
وذهب بعضهم الى فناء النار دون الجنة واطال ابن القيم كشيخه ابن تيمية في الانتصار له في عدة
كراريس وقد صار بذلك اقرب الى الكفر منه الى الايمان لنقضه القرآن وقد قال السبكي في ابن تيمية
هو ضال مضل انتهى الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو هريرة رضه في صحيح مسلم عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل
كل من انهار الجنة انفرد مسلم بروايته عنه قوله سيحان بفتح السين وسكون التحتية من السيح
وهو جري الماء على وجه الارض والنون فيه زائدة وكذا جيحان بفتح الجيم فالسكون من جيحان
القصبي اذا ساء غذاه والنون فيه اصلية قال الطيبي هما غير سيحون نهر الترك وغير جيحون نهر بلخ
فان المذكور في الحديث في بلاد الارمن فسيحان وجيحان بالرمح عند المصيصة وطرسوس
هذا هو الصواب واما قول الجوهري جيحان نهر بالشام فغلط انتهى واجاب بعضهم عن الجوهري انه
ارتكب فيه التجوز فان بلاد الارمن مجاور للشام واما الفرات فهو نهر الكوفة والنيل نهر مصر لا
خلاف فيهما قوله كل اي كل واحد من هذه الاربعة من انهار الجنة قيل انما جعل هذه الانهار الاربعة
من انهار الجنة لما فيها من العذوبة والهضم ولتضمنها البركة الالهية وتشرفها بورود الانبياء
عليها وشربهم منها وذلك مثل قوله عليه السلام في عجوة المدينة انها من ثمار الجنة قال الطيبي وقيل الحق انها
مادة مخلوقة في الجنة اليوم وفي كتاب صحيح مسلم ان الفرات والنيل يجريان من الجنة وفي كتاب البخاري
من اصل سدرة المنتهى وفي معالم التنزيل ان الله تعالى ابرز هذه من الجنة واستودعها الجبال
واجراها في الارض انتهى الحديث الخامس عشر منه ما رواه ابو هريرة رضه في صحيح مسلم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير انفرد مسلم
بروايته عنه قوله مثل افئدة الطير اي خالية قلوبهم عن الحقد والحسد وقيل في الخوف من الله تعالى
والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل المراد انهم
متوكلون كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا اقول وقد تقرر في علم البيان ان وجه التشبيه اذا اعم تناوله فيكون ابلغ مما لو صرح به
فينبغي ان يحمل الحديث على المذكورات كلها ومن ثم خص الفؤاد بالذكر دون القلب والفؤاد في الاصل
هو القلب لكن يقال له الفؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفؤد اي التوقد يقال فأدت اللحم اذا شويته
ولحم فئيد اي مشوي فافئدة هؤلاء لما حل بها من هيبة الحق سبحانه وخوف جلال الله عز وجل وسلطانه
لا تطيق حبس شيء ابدا من آثار القدرة الا ترى ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى شيئا
من آثارها فزع فاذا مطرت سري عنه وحكي انه سمع ابراهيم بن ادهم قائلا يقول كل ذنب لك مغفور
سوى الاعراض عنا فسقط مغشيا عليه فحاصل معنى قوله يدخل الجنة الى آخره اي الذين هم خائفون وله
مجلون ولهيبته خاضعون ومن عذابه مشفقون كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي الحديث السادس عشر
منه ما رواه ابن عباس رضه في صحيح مسلم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها انفرد مسلم
بروايته عنه قوله عليه السلام يؤتى بجهنم بضم الياء وسكون الهمزة على بناء المجهول والجار والمجرور
قائم مقام الفاعل والباء للتعدية قوله يومئذ اي يوم القيمة كما في قوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم
يومئذ يتذكر الانسان اي ما فرط فيه معناه يؤتى بها من مكانها الذي خلقها الله تعالى فيه

نتدار بها المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط المنصوب على متن جهنم على ما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة والزمام بكسر الزاي اسم حبل يوضع على انف الدواب ليقاد به وجهنم لفظة
عجمية وهو اسم لنار يوم الآخرة وقيل هي عربية وسميت بها لبعد قعرها كذا في النهاية في
هذه الازمة التي تجرها الملائكة جهنم كمال هيبة على اهل المحشر قال تعالى وبرزت الجحيم
اظهرت اظهارا بينا لا يخفى على احد لمن يرى وقال تعالى واذا رأتهم من مكان بعيد
سمعوا لها تغيظا وزفيرا وان الملائكة يمنعونها بالازمة من الخروج على اهل المحشر قال
في العمدة في آخر باب صفة النار من البخاري وكلا ابن وهب عن زيد بن اسلم عن علي رض رفوعا
فبينما هم يجرونها اذ شردت عليهم شردة فلولا انهم ادركوها لاحرقت من في الجمع انتهى
والظاهر ان لكل سبعون الف زمام وسبعون الف ملك للتكثير مما يفوق علمه الى الشارع
والله تعالى اعلم **الحديث السابع عشر** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن ابي حازم عن
ابي هريرة رض قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي
في النار الآن حين انتهى الى قعرها انفرد مسلم بروايته عنه قال في النهاية والوجبة بفتح الواو وسكون
الجيم السقطة مع الهدة ومنه حديث صلة فاذا بوجبة وهي صوت السقوط انتهى فعلم به يهوي كيرمي
اي يسقط قوله عليه السلام اتدرون ما هذا وجوابهم الله ورسوله اعلم يدل على انهم كانوا قد سمعوا
صوت تلك الوجبة على طريق خرق العادة حيث سمعوا ما لم يسمع غيرهم اسمعهم الله تعالى ذلك العبرة
ليعرفوا عمق قعرها ويحصل لهم ولمن سمع بعدهم خشية فيثبتون على ما هم عليه من طاعة الاسلام
وحكى عن ابن الاعرابي انه قال مات في ذلك الوقت يهودي كان عمره سبعين سنة فذلك قوله عليه السلام
الآن انتهى قعرها انتهى فكأنه اراد ان رمي الحجر كناية عن رمي ذلك اليهودي فيها قال الله تعالى وقودها
الناس والحجارة قال ابن الاثير الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء
وفي الحديث فقراء امتي يدخلون الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفا يعني عليه السلام اربعين سنة
لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى اربعون خريفا فقد مضت اربعون سنة انتهى
الحديث الثامن عشر منه ما رواه انس رض في صحيح مسلم عن حماد بن سلمة قال اخبرنا ثابت
قال سمعنا انسا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله
لها خلقا مما يشاء انفرد مسلم بروايته عنه قوله يبقى بفتح الياء من البقاء وجملة ما شاء الله فاعله ومن الجنة
بيان له للاهتمام بذكره لان المقصود بيان سعة الجنة الدالة على كمال القدرة وسعة الرحمة
او للتبعيض معناه يبقى بعض الجنة خاليا عن الاهل ثم ينشئ الله تعالى الحديث وقد مضى في الباب
الاول حديث احتجاج الجنة والنار عن ابي هريرة يفسر هذا الحديث وفيه فاما النار فلا تمتلئ
حتى يضع الله رجله يقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض فلا يظلم الله من خلقه احدا
واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا قال النووي هذا دليل لاهل السنة ان الثواب ليس موقوفا
على الاعمال فان هؤلاء الخلق يخلقون حينئذ ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله امر الاطفال
والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفي الحديث دليل على عظم سعة الجنة
فقد جاء في الصحيح ان للواحد فيها مثل الدنيا عشرة امثالها ثم يبقى فيها شيء لخلق ينشئهم الله تعالى
الحديث التاسع عشر منه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة
ثلاث انفرد مسلم بروايته عنه في النهاية الضرس احد الاسنان وفي زيادة التوربشتي والناب السن
التي خلف الرباعية ووقع في نسخ مسلم او ناب الكافر بطريق الشك ومنهم الميزان في ثلث وهو فيما ل

قال الطيبي

قال الطيبي هكذا هو في جامع الاصول وشرح السنة انتهى باعتبار التبالي قال النووي هذا اي جعل
جسم الكافر على هذا المقدار في الكبر لكونه ابلغ في ايلامه وهو مقدور الله تعالى يجب الايمان به لاخبار
الصادق به ومضى في الباب الاول عن ابي هريرة ايضا ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة ايام
للراكب المسرع قال القاضي يزاد في اعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار قال النووي
هذا يكون للكفار فانه قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال الذر
في صورة الرجال يساقون الى سجن من جهنم فالظاهر ان المراد بالمتكبرين عصاة المؤمنين وقد
سبق في حديث ما بين منكبي الكافر قال صاحب المرقاة انهم امثال الذر في اول الامر عند الحشر
يحشرون [illegible] ثم يعظم اجسادهم ويدخلون النار وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة ايضا
ضرس الكافر يوم القيامة مثل احد وفخذه مثل البيضاء في النهاية البيضاء اسم جبل **الحديث العشرون**
منه ما رواه عبد الله بن زمعة في صحيح مسلم عن عروة عن عبد الله بن زمعة قال خطبنا رسول الله عليه السلام
فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه
مثل ابي زمعة ثم ذكر النساء فوعظهن ثم قال الى م يجلد احدكم امرأته وفي رواية ابي بكر جلد الامة وفي
رواية ابي كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال
الى م يضحك احدكم مما يفعل قوله ههنا لفظ مسلم يشتمل على ثلاثة احاديث الاول منها وهو قوله عليه السلام
اذ انبعث اشقاها الحديث متفق عليه مضى في الباب الاول من هذا الكتاب والثاني وهو قوله الى م
يجلد احدكم الحديث والثالث وهو قوله الى م يضحك احدكم مما يفعل كلاهما مما انفرد مسلم بروايته عنه
ولما قطع المتن الحديث الثالث عن الثاني وان كلا منهما مستقلا لكنهما في اسناد واحد فصلنا بينهما
على سننه بقولنا **الحديث الحادي والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة في صحيح مسلم عن عبد الله
بن رافع مولى ام سلمة قال سمعنا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت
بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله
انفرد مسلم بروايته عنه قوله عليه السلام يوشك بضم الياء وكسر الشين مضارع من اوشك قال ابن الاثير
قد تكرر في الحديث يوشك ان يكون كذا وكذا اي يقرب ويدنو ويسرع انتهى وهو من افعال المقاربة يكون
فاعله ان مع الفعل مثل عسى فقوله ان ترى فاعله والمخاطب به ابا هريرة ويجوز ان يكون الخطاب عاما معناه
يا ابا هريرة ستكون بعدي فتنة ان طال عمرك فقد رأيته ولعله صلى الله عليه وسلم اشار بقوله الى الملوك
الى ما ظهر في زمن يزيد ومروان ومن تبعهما وقد سبق في كتاب اللباس في الباب الثالث منه نحوه
بحديث رواه ابو هريرة ايضا قال عليه السلام صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط
كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات الحديث اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله يوشك ان طالت بك مدة وكذا في الحديث الثاني بقوله لم ارهما الى هذا القوم سيكونون بعد
عصره صلى الله عليه وسلم ظاهرين مثل هذه المنكرات واراد بالقوم في هذين الحديثين الذين في ايديهم
سياط مثل اذناب البقر يضربون الناس واكثر ما يكون ذلك في شرط الامراء والعونة وفي ابواب
الظلمة يمنعون ذوي الحاجات بضربهم عن عرض حاجاتهم في النهاية في الحديث اول من يدخل النار
الشرطيون وهم الشرط الذين يكون معهم الاسواط يضربون بها الناس انتهى وفي هذا الحديث
تهديد عظيم ووعيد شديد بانهم لا يزالون مغضوبا عليهم دائمين في سخط الله تعالى وزيادة
تفصيل مضى في كتاب اللباس والمراد بالغضب هو التغير الحاصل عند غليان دم القلب لارادة
الانتقام الى المغضوب عليه فالتغير هي البداية وغايته ايصال الضرر فاذا اطلق الغضب في
حقه تعالى يراد به الغاية وقس عليه السخط فالله تبارك وتعالى منزه عما لا يليق بذاته
المقدس ومذهب السلف في مثله ان يؤمن العبد بان هذه الصفات حق على ما اراد الله به

قال ابن الاثير [illegible] لانهم [illegible] يعرفون بها [illegible] الاثير [illegible] ومنه [illegible] انتهى

وثانيها غير مراد وتقدم تفصيل هذه المسئلة ايضا غررة **الحديث الثاني والعشرون** منه ما رواه
مستورد الفهري رض في صحيح مسلم عن قيس قال سمعت مستوردا اخا بني فهر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع انفرد مسلم برواية عنه
اليم بفتح التحتية وتشديد الميم البحر الذي لا يدرك قعره وقيل هو لجة البحر ومعظم مائه وقوله بم اصلها
حذفت الف ما الاستفهامية لتعانقها بحرف الجر كما هو الشائع وترجع بالتاء الفوقية راجع ضميره
الى الاصبع وهو اشهر الروايتين معناه فلينظر بم يرجع منه في قلة ما يعلق باصبعه بالنظر الى لجة البحر ومعظم مائه
ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قصر مدتها وفنائها لكنها نظرا الى دوام الآخرة وتوابع لذاتها ونتائج
نعمتها كنسبة الماء الذي يعلق باصبعه فاذا لا يحزن وجدها لواجدها ولا يضر فقدانها لفاقدها
وفي الحديث نص على تفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها مطلقا وقد اخرج الحاكم هذا الحديث عنه في
المستدرك قال المستورد كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا الدنيا والآخرة فقال
بعضهم الدنيا بلاغ للآخرة وقالت طائفة الآخرة فيها الجنة ونعيمها وقال بعضهم ما قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدنيا الحديث فيكون ردا على من رجح الدنيا بانها بلاغ للآخرة كيف لا
وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل وفي رواية لابي نعيم لو وزنت الدنيا عند الله جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء ونفي قوله جناح بعوضة مثل لغاية القلة والحقارة اي لو كان لها
ادنى قدر عنده تعالى ما متع الكافر منها ادنى تمتع هذا اوضح دليل واعدل شاهد على حقارة
الدنيا قيل لحكيم اي شيء خلق الله تعالى اصغر قال الدنيا فانها كانت عند الله لا تعدل جناح بعوضة
وقال علي كرم الله وجهه والله لدنياكم عندي اهون من عراق خنزير في يد مجذوم فعلى العبد
ان تذكر هذا في جانب الغير ليسير به يصل الى مقام الزهد الموصل الى الرضوان الاكبر كما في شرح الجامع الصغير
لعبد الرؤف المناوي **الحديث الثالث والعشرون** منه ما رواه المقداد رض في صحيح مسلم عن سليم بن
عامر حدثني المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول تدني الشمس يوم القيمة من الخلق
حتى تكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون
الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما انفرد مسلم برواية عنه قوله عليه السلام
تدنى الشمس اي تقرب جرم الشمس يوم القيمة في المحشر من الخلق من الانس والجن ظاهر الحديث قد يشمل
الانبياء والاولياء من جملة الخلق حتى تكون جرم الشمس في القرب منهم كمقدار ميل وهو اربعة آلاف ذراع وفي رواية
عند مسلم حتى يكون قدر ميل او ميلين قال سليم لا ادري اي الميلين مسافة الارض او الذي يكتحل به فيصهرهم
الشمس فيكونون بقدر اعمالهم السيئة فمنهم من يكون الى كعبيه الى قوله الى حقويه في النهاية والاصل في الحقو
معقد الازار ثم سمي الازار للمجاورة واللجام بكسر اللام اسم حديدة يجعل على فم الفرس ليربط به
في النهاية منه الحديث يبلغ العرق منهم ما يلجمهم اي يصل الى افواههم فيصير لهم بمنزلة اللجام يمنعهم عن الكلام
يعني في المحشر يوم القيمة انتهى **الحديث الرابع والعشرون** منه ما رواه عياض بن حمار في صحيح مسلم عن
مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا
ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي
حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي
ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال
انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذن يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما
اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن
اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب

لكل ذي

لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم
فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح
ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل او الكذب والشنظير الفحاش هذا الحديث
عياض بتمامه من الاحاديث القدسية الا ان المص ذكر بعضه ليكون ذريعة الى ذكر تمام الحديث
وقد ذكر مسلم روايات اخر في تتمة هذا اكتفينا بما ذكرناه بطوله وذكر بعض هذا في المصابيح والمشكوة
في باب البر والصلة وبعضه في باب المفاخرة والعصبية **الحديث الخامس والعشرون** منه ما رواه زيد بن ثابت رض
في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار
على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة قال كذا كان
يقول الجريري فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا
في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم
من عذاب القبر الذي اسمع منه انفرد مسلم برواية عنه **الحديث السادس والعشرون** منه ما رواه
انس رض في صحيح مسلم عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله
ان يسمعكم من عذاب القبر انفرد مسلم برواية عنه قوله اذ حادت به كلمة اذ للمفاجأة وكذا
كلمة اذا في قوله واذا اقبر اي حادت البغلة نفرت ومالت عن مكانه بغتة ملتبسة به صلى الله عليه وسلم
فقربت من ان تلقيه عليه السلام من ظهرها وقوله فاذا اقبر ستة اي ظهرت لنا قبور متعددة فاجاب ناطقا
قوله في الاشراك قال الطيبي لا بد فيه من تقدير ليطابق الجواب السؤال اي قال انه ماتوا في الجاهلية مشركين
ام بعدها مؤمنين فاجاب في ايام الاشراك قوله عليه السلام ان هذه الامة خص بعض الشراح
الامة هذه بامة الدعوة المشركين بقرينة الجواب لكن الاوجه ما حمله الطيبي وهو ان المراد بهذه الامة
جنس الانسان والا فلا يلتئم ما بعد الحديث قوله لولا ان تدافنوا بحذف احدى التائين اي لولا
خوف ترك التدافن من خوف ان يصيبكم ما اصاب الميت من العذاب لدعوت الله ان يسمعكم العذاب
قال الطيبي ان يسمعكم مفعول ثان لدعوت على تضمين سألت والذي اسمع منه مفعول ان يسمعكم ومن
عذاب القبر بيان لحال منه مقدم عليه للاهتمام بذكره معنى لولا ان تدافنوا انهم لو سمعوه لتركوا التدافن
حذرا من عذاب القبر ولا شتغل كل منهم بخويصة نفسه حتى يفضي بهم الى ترك التدافن او لكان فيهم
العصبية وخوف الفضيحة في ذريته وقرابته تحملهم على ان ينبذهم بالعراء والصحاري لئلا يخبر عن حالهم
مخبر وقيل كلمة لا زائدة ومعناه لولا ان تموتوا من سماعه فان القلوب لا تطيق سماعه فيصعق
الانسان لوقته فكني عن الموت بالتدافن ويرشد اليه قوله عليه السلام في الحديث الاخر لو سمعه الانسان
لصعق اي مات وفي رواية احمد لولا ان تدافنوا باسقاط لا بغير راد لا سمعتكم عذاب القبر
اي صوته لنزوله عنكم استعظامه واستبعاده وهم وان لم يستبعدوا جميع ما جاء به كنزول الملك
وغيره من الامور الغيبية لكنه اراد ان يمكن خبره في قلوبهم تمكن عيان وليس معناه انهم لو سمعوا
ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما قيل لان المخاطبين وهم الصحابة عالمون
بان عذاب القبر حق وعذاب الله تعالى لا يرد بحيلة فرضا تعذيب عليه ولو ببطون الاسود
والحيتان بل معناه لو سمعوا عذابه تركوا دفن الميت استهانة به او لعجزهم عنه لدهشتهم وحيرتهم
او لفزعهم وعدم قدرتهم على اقباره قال بعض الصوفية الاطلاع على المعذبين والمنعمين في قبورهم
واقع لكثير من الرجال لكن هذا المقام لا يحصل للعبد الا بعد غلبة روحانيته على جسمانيته حتى يكون
كالروحانيين وظاهر الحديث يدل على امكان اسماعه تعالى لعباده ويجعل لهم قوة على سماعه لكنه
حجب اكثر الخلق عن ذلك لئلا يشتغلوا بانفسهم عن موتاهم وعن القيام بمصالح عيالهم فيفضي ذلك
الى خراب الدنيا والله تعالى اعلم واحكم **الحديث السابع والعشرون** منه ما رواه انس رضي الله عنه

قوله في حائط لبني النجار اي بستان بني النجار وبنو النجار قبيلة من الانصار
منهم قرابة بنت عبد المطلب ان ام عبد المطلب جد النبي عليه السلام
من بني النجار منه

قال البيهقي الائمة ... جماعة جمهورهم ... دينا واحدا مكان
واحد سواء كان ذلك الا الجامع صحيحا او اختيارا
وغيره ان زه الامام عن جهة الغير بابه
... زيد

في صحيح مسلم عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره
انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية عنه ان العبد اذا وضع في قبره
وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل قال فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك
الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قوله عليه السلام انه ليسمع قرع نعالهم
اي صوت نعالهم في الارض في النهاية القرع الضرب ففيه مجاز الحذف وضمير الجمع لاصحاب الميت
بقرينة هذا الحديث قال البيضاوي وقوله انه ليسمع قرع نعالهم اي لو كان حيا فان جسده قبل ما
يأتيه الملك فيقعده ميت لا يحس بشيء لكن فيه ما لا يخفى من مخالفة ظاهر الاحاديث الصحيحة الواردة
في هذا المعنى ولا منع في قدرة الله تعالى على سماعه بلا آلة وقد ثبت ان الميت يسمع السلام عليه بعد
جسده بقول الامام لا يخفى ظاهره دال على تعلق الروح ببدن الميت عند سؤال منكر ونكير عنه
في القبر اذا قالا له من ربك فيقعدانه وفي حديث فيجلسانه قال التوربشتي هذا اللفظ اولى اللفظين
بالاختيار لان الفصحاء انما يستعملون القعود في مقابلة القيام فيقولون القيام والقعود ولا تسمعهم
ان يقولوا القيام والجلوس يقال قعد الرجل عن قيامه وجلس عن ضجعته واستلقائه وحكي
ان نضر بن شميل دخل على المأمون عند مقدمه مرو وسلم فقال له المأمون اجلس فقال يا امير المؤمنين
ما انا بمضطجع فاجلس قال فكيف اقول قال قل اقعد فعلى هذا المختار من الروايتين هو الاجلاس لما
اشرنا اليه من دقيق العربية وفصيح الكلام هو الاحرى والاجدر ببلاغة الرسول عليه السلام ولعل من روى
فيقعدانه ظن ان اللفظين يتنزلان من المعنى بمنزلة واحدة ومن هذا الوجه اتقى كثير من السلف
رواية الحديث بالمعنى خشية ان يزل في الالفاظ المشتركة فيذهب عن المعنى المراد جانبا قوله فيراهما
جميعا فيزداد فرحا الى فرح ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة دار القرار واما الكافر
فيزداد غما الى غم وحسرة فوق حسرة بتفويت الجنة وحصول النار له اللهم اجرنا من النار وادخلنا
الجنة مع الابرار **الحديث الثامن والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن عبد الله
بن شقيق عن ابي هريرة رض قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر
من طيب ريحها وذكر المسك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى
جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت
روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال
فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال ابو هريرة رض فرد رسول الله عليه السلام ريطة كانت عليه
على انفه هكذا انفرد مسلم بروايته عنه قوله اذا خرجت روح المؤمن اعلم ان في الروح خلافا
كثيرا فالحق الحقيق بان يراد بها هنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة ايدهم الله تعالى الى يوم القيمة انها
الجسم اللطيف الساري في البدن سريان ماء الورد في الورد حكي عن الجنيد انه قال الروح شيء استأثر الله سبحانه
بعلمه ولم يطلع عليه احد من خلقه قوله فيصعدانها اي الروح الى المقام المرضي والروح يذكر ويؤنث قوله
قال حماد الظاهر انه من مقولة عبيد الله بن عمر القواريري شيخ مسلم فانه الراوي عن حماد وقائل التقديم
عن شيخه عبيد الله قوله فينطلق به على صيغة المجهول والجار والمجرور قائم مقام فاعله والضمير المجرور
للروح اي فينطلق الملكان بالروح المطيب الى مقام الكرامة والزلفى ثم يقول رب تبارك
انطلقوا به الى آخر الاجل اي الى انقضاء الاجل وهو يوم القيمة ثم يقال في روح الكافر كذلك قال القاضي
عياض المراد بالاول انطلقوا بروح المؤمن منطلقة الى سدرة المنتهى والثاني انطلقوا بروح
الكافر الى سجين فهي منتهى الاجل ويحتمل ان المراد الى انقضاء اجل الدنيا قوله فرد رسول الله
عليه السلام ريطة كانت عليه الى انفه الريطة بفتح الراء واسكان الياء وهي ثوب رقيق وقيل

هي الملاءة

هي الملاءة وكان سبب ردها على انفه بسبب ما ذكر من نتن ريح الكافر انتهى كلام النووي وقوله
هكذا اشار به ابو هريرة الى فعل نفسه حكاية عما فعل صلى الله عليه وسلم من رد ثوبه الى انفه
اي رد عليه السلام ثوبه الى انفه وقد اشار هذا الراوي **الحديث التاسع والعشرون** منه ما رواه
جابر رض في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله انفرد مسلم بروايته عنه
كلمة لا في لا يموتن ناهية ولذا اكدت بالنون المثقلة وظاهره النهي عن الموت على غير حالة
حسن الظن وذلك ليس بمقدور احد لكن المراد به الحث على الاتصاف بحسن الظن بالله تعالى
في جميع الحالات ليوافق الموت وهو عليه ونظيره قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي لا يموتن
احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يظن انه يرحمه ويعفو عنه
لانه اذا حضر اجله واتت رحلته لم يبق لخوفه معنى بل يؤدي الى القنوط وهو تضييق لمجاري الرحمة
والافضال له انتهى وان وقع عن الموت لكنه ليس بمراد لكونه غير مقدور بل المراد النهي عن سوء الظن
قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الآخر انا عند
ظن عبدي بي ومعنى احسان الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا والاصل ان يكون
العبد خائفا وراجيا لكن الخير اللائق ان يكون خوفه ارجح في حالة الصحة فاذا دنت امارات الموت
لكن جاوزه الطلب لان ثمرة الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الطاعة والاكثار من
العبادات وقد تعذر ذلك في هذه الحالة فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله عز
وجل ويؤيد ذلك الحديث الآخر وهو **الحديث الثلاثون** منه ما رواه جابر رض في صحيح مسلم
عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه
انفرد مسلم بروايته عنه قوله يبعث كل عبد على بناء المجهول اي يحيي الله تعالى كل احد من قبره في النهاية
من اسماء الله تعالى الباعث وهو الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت يوم القيمة انتهى فكل عبد
يقوم من قبره على الحالة التي مات عليها من خير وشر قال العبد ازدي المناوي قال الهروي وليس قول من
ذهب به الى الاكفان بشيء لان الانسان انما يكفن بعد الموت ثم عقد الحديث توضيحه حديث
ابي داود عن ابن عمر وقيل يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو قال ان قتلت صابرا محتسبا
بعثت صابرا محتسبا وان قتلت مرائيا مكاثرا على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله بتلك
الحالة وقد حدثنا ابي جعفر مرفوعا من مات سكران فانه يعاين ملك الموت سكران ويعاين منكر ونكير
ويبعث يوم القيمة سكران الى خندق في وسط جهنم يسمى سكران قال القاضي عياض اورد مسلم
هذا الحديث عقب حديث لا يموتن احدكم الا للحديث مشيرا الى انه مفسر له ثم اعقبه بحديث
ثم يبعثوا على اعمالهم مشيرا الى انه وان كان مفسرا لما قبله لكنه عام فيه وفي غيره انتهى والله اعلم
الحديث الحادي والثلاثون منه ما رواه ابو بكرة رض في صحيح مسلم عن عثمان الشحام قال
انطلقت انا وفرقد السبخي الى مسلم بن ابي بكرة وهو في ارضه فدخلنا عليه فقلنا هل سمعت اباك يحدث
في الفتن حديثا قال نعم سمعت ابا بكرة يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون
فتن الا ثم تكون فتنة الا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي
اليها الا فاذا نزلت او وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له
ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارأيت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الى سيفه
فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
فقال رجل ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه
او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار انفرد مسلم بروايته عنه تقدم

اراد بحديث ثم يبعثوا حديث ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم

صدر الحديث في الباب الاول عن ابي هريرة لعل المصنف لذلك ترك صدره واتى بنصفه الاخير لان
في صدر هذا زيادة مبالغة كما نبه عليه الطيبي حيث قال فيه ثلث مبالغات اقحم حرف التنبيه بين
المعطوف والمعطوف عليه لمزيد التنبيه بها وعطف بثم لتراخي رتبة هذه الفتنة الخاصة تنبيها
عظمها وهولها على انه من عطف الخاص على العام لاختصاصها بما بغا دونها من سائرها ما انها
كالداهية الدهياء نسأل الله العافية منها بفضله وعميم طوله انتهى ولعل المراد من هذه الفتن المتتابعة
العظيمة اولها فتنة قتل عثمان بن عفان رض ثم وثم الى فتنة قتل ابن الزبير وما وقع في الحرم من القتال
من فتنة يزيد وما يتبعه قوله من اتى عليها اى يجعلها غاية سعيه ومنتهى غرضه لا يرى مطلبا غيرها
قوله فمن كان له ابل الخ كناية عن الاعتزال عنها والاشتغال بتحريض نفسه كما قاله الطيبي نبه عليه السلام
اولا على ان الفتن الاشد فالاشد ثم اراد الحث على الهرب والتجنب من انواعها فقال فاذا نزلت
اى الفتن او وقعت شك من الراوي فلعل المصنف لاحظ عاقبة امره ان يهرب بنفسه منها فمن كان له ابل الخ
بيان لمحال الخلاص لمن اراد طهارة ذيله عنها وساغ مثل تلك الفتن كما نبه صلى الله عليه وسلم وحديث
ابي هريرة وهو الحديث الرابع والثلثون من الباب الاول بقوله فمن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به
ونقل ترك القتال مع علي بن ابي طالب كثير من اجلاء الصحابة رض ان حقيقة دعوى علي واصابته في اجتهاده
ظاهرة كسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابي بكرة وغيرهم قوله فيعمد اى يقصد متوجها الى سيفه
فيدق على حده اى على جانبه الحاد بحجر ليكسره ولم يبق له صلاحية القطع والضرب في القتال سد
على نفسه باب المقاتلة في الفتنة وقيل هو مجاز عن ترك القتال قوله ثم لينج بضم الجيم اى ليسرع الى
الخلاص منها اسراعا ان كان يقدر عليه والا فامره الى الله فمن هنا يظهر ترتب قوله فقال رجل ارأيت
ان اكرهت الخ قوله هل بلغت استفهام للتقرير ومعناه اللهم انت عالم بانى قد بلغت وما على الرسول
الا البلاغ ولله الهداية قوله عليه السلام يبوء باثمه واثمك اى يرجع من اكرهك الى الفتنة باثمه
باثم انطلاقه وباثم انطلاقك ويكون ذلك المكره من اصحاب النار اى من ملازميها معناه يكون مستحقا
لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل السنة كما سبق غير مرة قال النووي
وفي هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور واما المكره على القتل فلا يباح له بالاكراه بل يأثم المكره
المأمور به بالاجماع وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها فاما
اذا ربطت ولم يمكنها مدافعة فلا اثم عليها انتهى وقد مضى في الباب الاول في حديث ابي بكرة اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار بيان لخلاف العلماء في انه اذا وقعت الفتنة بين المسلمين
هل يجوز لاحد التعرض لاحد الفئتين فليراجع اليه **الحديث الثاني والثلثون** منه ما رواه ثوبان رض
في صحيح مسلم عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت
مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوى لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني
سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح
بيضتهم وان ربي قال لي يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا
اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من
باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا الى هنا لفظ
مسلم بين هذا اللفظ وما قطع المتن الحديث الثاني وهو قوله فيما يرويه عن ربه عز وجل يا محمد اني اذا
قضيت الحديث واثبتناه مستقلا في الباب الحادي عشر الذي فيه الكلمات القدسية فصلنا بينهما على سنته
بقولنا **الحديث الثالث والثلثون** منه ما رواه ثوبان رض يا محمد اني اذا قضيت قضاء
فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا من
سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم

يهلك

يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا انفرد مسلم بروايته هذين الحديثين عن ثوبان على ما صححه الحميدي
في الجمع بين الصحيحين حيث اتى بهما في الباب الثالث من مسند ثوبان دون ابي هريرة فما في الحديث
الثاني من علامة الاتفاق بحرف الكاف ونسبة الرواية الى ابي هريرة فمن سقطات القلم
والله تعالى اعلم قوله عليه السلام ان الله زوى لي الارض الحديث امر الله تعالى ان تنقبض تجمع الارض له
في النهاية في الحديث زويت لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها اي جمعت وطويت وفي الحديث الآخر
ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد في النار اي تنضم وتنقبض انتهى والظاهر ان اللام في
الارض للعهد كقولك ادخل الباب فيما اذا كان الباب في مشاهدتك ولا مانع لجعلها للاستغراق كما
قيل وذلك ظاهر قوله فرأيت مشارقها ومغاربها والظاهر ان جمعهما باعتبار الديار المشرقية والمغربية
ولعله اولى من كونه باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف وغروبها فيهما لان ما سيبلغه
ملك الامة هي الديار فتكل خص المشارق والمغارب بالذكر هنا اشارة الى ان ملك هذه الامة فيهما
اكثر مما في جهتي الجنوب والشمال ولا يبعد ان يقال تخصيصهما بالذكر كما هي العادة القرآنية لشرفهما
لان انضباط الشهور والاعوام انما يكون باختلاف مطالع الشتاء والصيف قال الله تعالى يسئلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الآية والمعنى ان الله جمع الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها فاخبر ان
ملك امته يبلغ ما زوي له منها ففيه معجزتان له عليه السلام احديهما جمع الارض على ذلك الوجه وانكشاف
مشارقها ومغاربها والثانية الاخبار عن المغيبات التي على وجه طابقه وقوعها قوله واعطيت الكنزين
قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة اي المفسرين بقوله عليه السلام بالاحمر والابيض والمراد كنزي
كسرى وقيصر ملكي العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق
والمغرب كذا قاله النووي قوله عليه السلام واني سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة وان لا يسلط
عليهم عدوا الحديث هذان السؤالان من الاسولة الثلثة التي سألها رسول الله عليه السلام استجاب الله تعالى
دعائه فيهما ورد الثالث كما في **الحديث الرابع والثلثون** منه ما رواه سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم
عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني
معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربي ثلاثا فاعطاني
ثنتين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يهلك امتي بالغرق
فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها ادخلت هذا الحديث بين الحديث المتقدم وشرحه
لوقوع كل بمنزلة المفسر للآخر قيل ان المراد بالغرق هنا استيصالهم بالماء كما استيصل قوم نوح بالطوفان
لكن المناسب بالمقام ما قاله القرطبي حيث قال لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو فانه مرفوع في رواية
خباب بن الارت وثوبان لفظ بدل الغرق انتهى والمراد بالسنة في قوله عليه السلام ان لا اهلكهم بسنة بعامة
وكذا في قوله ان لا يهلك امتي بالسنة القحط والجدب الذي يعم ديارهم فان قوله بعامة بالباء الزائدة صفة
سنة وفي اكثر نسخ مسلم بسنة عامة بغير الموحدة قوله فيستبيح بيضتهم في محل النصب صفة عدوا قال ابن الاثير
في الحديث لا تسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيح بيضتهم اي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم
وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم انتهى قول ابن الاثير يخرج بان المراد
بانفسهم في قوله من سوى انفسهم ذواتهم دون النفس التي بين جنبيهم قال النووي والبيضة ايضا العز
والملك ثم قال قوله سبحانه وتعالى اني قد اعطيتك لامتك اني لا اهلكهم بسنة عامة اي بقحط يعمهم بل ان
وقع قحط يكون في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي بلاد الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه انتهى قوله ولو اجتمع
بالوصل مرتبط بقوله لا اسلط عليهم والضمير في اقطارها راجع الى الارض المفهومة من المجرى ولم يجر لها ذكر
وكذا قوله حتى يكون بعضهم الخ مرتبط به فحاصل معناه ان الهلاك المتعلق بهم لا يكون صادرا من عدو
خارج عنهم وانما يصدر من بعضهم على البعض الآخر حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وهذا قوله عليه السلام

في الحديث الآخر وسألته ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة وحكى المراد من قوله عليه السلام وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم أي أن لا يجعل الفتنة والشدة بأن لا يهلك بعضهم بعضاً بوقوع فتنة بينهما أي منعني ربي عن هذه المسألة والله أعلم

كتاب الفتن وما يتعلق به من قصة ابن الصياد والدجال

الباب الأول منه في الأحاديث القولية المنقولة في كتاب الجامع التي اتفق الشيخان على روايتها عن صحابي واحد لو كان في طريقهما اختلاف وهي

الحديث الأول منه ما رواه حذيفة في الصحيحين عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال قال قلت أنا قال إنك لجريء وكيف قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لفظ الحديث لهما أخرجه البخاري عنه في كتاب الصلاة في باب الصلاة كفارة وفي كتاب الزكوة في باب الصدقة تكفر الخطيئة وفي كتاب الصيام وكتاب الفتن في باب الفتنة التي تموج كموج البحر قوله قال إنك لجريء أي قال عمر إنكاراً على حذيفة في تحديثه كثيراً وجسارته عليه بلا توقف والجريء فعيل من الجراءة بمعنى جسور مقدام وقوله وكيف قال أي كيف قال عمر أيضاً قوله عليه السلام فتنة الرجل أي ما يعرض له من الشر ويدخل فيه من مكروه في أهله أي الخلل عليه بأن يأتي لأجلهم بما لا يحل من القول والفعل أو ما يشغله عن كثير من الطاعات وفتنة في ماله بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنة في نفسه بالركون إلى شهواتها وفتنة في ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء عن المحرمات وفتنة في جاره بحسد أو تحقير ومزاحمة في حق وتدنيته عليه السلام بهذه الأربعة على ما سواها قوله يكفرها أي هذه الفتن إن لم يكن فيها حقوق عبد الصيام إلى آخره لأن الحسنات يذهبن السيئات قال العلماء ليس المراد الحصر في المكفرات على هذه العبادات الخمس وإنما المراد التنبيه بالصلوة والصوم على العبادة الفعلية وبالصدقة على العبادة المالية والأمر والنهي المذكورين على العبادة القولية فهي أصول المكفرات والمراد بها الصغاير فقط لحديث الصلوة إلى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ويحتمل أن يكون كل من الصلوة وما بعدها يكفر المذكورات كلها لا كل واحد منها وأن يكون من اللف والنشر وخص الرجل بالذكر لأنه غالباً صاحب الحكم في داره وأهله وإلا فالنساء شقايق الرجال في الأحكام والله أعلم

الحديث الثاني منه ما رواه أبو هريرة في الصحيحين عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً لفظ لهما أخرجه البخاري عنه في كتاب الفتن في باب خروج النار قوله أن يحسر بفتح الياء التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملة وفتحها أي ينكشف عن كنز لذهاب مائه وهو لازم ومتعد قوله فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن بأن يكون دنانير أو قطعاً أو تبراً وكذا نهى عنه وجه منع الأخذ لأنه يستعقب البليات وهو آية من الآيات وقال ابن التين إنما نهى عن الأخذ لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه واعترض عليه بأنه غير ظاهر وإنما وجه النهي لكونه منشأ أخذه من الفتنة والقتال عليه وأخرج مسلم من حديث أبي بن كعب سمعت رسول الله عليه السلام يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع الناس ساروا إليه فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون كذا في العمدة ويأتي في الباب الثالث في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر عن جبل من ذهب بعض ما يتعلق به إن شاء الله تعالى

الحديث الثالث منه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن المسيب قال أخبرني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى

تخرج

تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى لفظ لهما أخرجه البخاري عنه في كتاب الفتن في باب خروج النار قال الإمام القرطبي في التذكرة خرجت نار الحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار إلى قرب المدينة ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر قال بعض أصحابنا رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى قال النووي تواتر العلم بخروج النار عند جميع أهل الشام قوله تضيء أعناق الإبل تضيء متضمن للضمير الراجع إلى النار وأعناق الإبل مفعوله وهو يأتي لازماً ومتعدياً قوله ببصرى بضم الباء الموحدة وإسكان الصاد المهملة وبالراء مقصوراً مدينة معروفة وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق ... وفي بعض النسخ ظهرت في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد ثم خمدت ببركة مدينة الرسول عليه السلام كذا في الفتح والعمدة وفيهما تفصيل فليراجع إليه الطالب

الحديث الرابع منه ما رواه ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشمس لفظ لهما أخرجه البخاري عنه في كتاب بدء الخلق في باب صفة إبليس وفي كتاب الفتن من قبل المشرق قوله قرن الشمس قال في الفتح ذهب الداودي إلى أن للشمس قرناً حقيقة ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وقيل إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له قيل ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه وإنما أشار عليه السلام إلى المشرق لأن أهله حينئذ أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكان كما أخبر وأول الفتنة كان من قبل المشرق وكان سبباً للفرقة بين المسلمين وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضي الله عنه وكان عليه السلام يحذر عن ذلك ويعلم به قبل وقوعه وكذا وقعة الجمل ووقعة الصفين ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وذلك من دلالات نبوته عليه السلام كذا في الفتح والعمدة قال الجوهري قرن الشمس أعلاها ومضى في كتاب الإيمان بعض ما يتعلق بهذا الحديث والحديث الذي بعده انتهى

الحديث الخامس منه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية لفظ لهما أخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب تغير الزمان قوله عليه السلام حتى تضطرب أي يضرب بعضها بعضاً قوله أليات بفتح الهمزة واللام جمع ألية بسكون اللام مثل جفنة وجفنات والألية العجيزة وجمعها الأعجاز وقال ابن التين فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور فهو المراد باضطراب ألياتهن ودوس بفتح الدال وسكون الواو اسم قبيلة أبي هريرة باليمن ثم إن الإمام النووي صرح بأن المراد بذي الخلصة الكعبات بيت صنم ببلاد دوس انتهى

الحديث السادس منه ما روته عائشة رضي الله عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى لم أقف بهذه الرواية عنها في الصحيحين وكذا في كتاب الجمع بين الصحيحين وإنما وقفت في صحيح مسلم وكذا في الباب الثالث من مسند عائشة رضي الله عنها في الجمع بين الصحيحين حديث عائشة بمعناه ولفظه عن أبي سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله هو الذي

ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ان ذلك تام ثم قال انه سيكون
من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم هذا كله لفظ مسلم قوله عليه السلام لا يذهب الليل والنهار
اي لا تقوم الساعة لانه كناية عنه حتى يعبد اللات وهو صنم لثقيف والعزى صنم لغطفان سيذكر
تفصيله قالت عائشة رض فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن ان هذه هي المخففة من الثقيلة بدلالة
اللام الفارقة بينها وبين النافية تقديره انه كنت لاظن والضمير المحذوف للشان وقوله ان ذلك
تام بفتح الهمزة جملة محلها النصب على انها مفعول به لقوله لاظن وقوله حين انزل الله ظرف متعلق
على مفعوله قال الطيبي معناه حين نزل هذه الآية الكريمة ظننت من مفهومها ان ملة الاسلام ظاهرة
على الاديان كلها غالبة عليها غير مغلوبة فكيف يعبد اللات والعزى اي على العموم فاجاب عليه السلام
انه سيكون من ذلك اي فيما يكون ما ذكر من تمام الدين ونقصان الكفر ما شاء الله في فترة مشيئته تعالى
ثم يبعث ريحا فتوفى في الحديث اي فتميت بها كل مؤمن في قلبه مثقال ذرة فلا يبقى عليها من يقول
القلبة فيبقى في وجه الارض من لا خير فيه اي لا ايمان ولا قرآن ولا علماء بينهم قال الطيبي ونظيره قوله عليه السلام
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ
الناس رؤساء جهالا ومن مضى زيادة كشف هذا المعنى في كتاب الايمان ومضى جملة ما مضى فيه حديث انس
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومضى في كتاب اشراط الساعة عنا ايضا لا تقوم
الساعة الا على شرار الناس ثم اللات كان اسم رجل يلت السويق للحاج قال لا يشرب على هذا التفسير
يدل على قراءة من قرأ اللات بتشديد التاء وقال الحافظ ابن حجر قلت وتفسير ذلك بلازم لاحتمال ان يكون
اصله التشديد ثم خفف لكثرة الاستعمال وروى الفاكهي من طريق مجاهد قال كان رجل في الجاهلية
على صخرة بالطائف وعليها له غنم فكان يسلو من رسلها ويأخذ من زبيب الطائف والاقط فيجعل منه حيسا
ويطعم من يمر من الناس فلما مات عبدوه عن ابن عباس قال هشام كان مناة اقدم من اللات فهدمها
علي رض عام الفتح بامر النبي عليه السلام وكانت اللات احدث من مناة فهدمها المغيرة بن شعبة بامر النبي
عليه السلام لما اسلم ثقيف والعزى احدث من اللات وكان الذي اتخذها ظالم بن سعد بوادي نخلة
فوق ذات عرق فهدمها خالد بن الوليد بامر النبي عليه السلام كذا في فتح الباري **الحديث السابع**
منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه لفظهما اخرجه البخاري في كتاب الفتن
في باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور هذا الحديث دليل على ظهور الفساد في آخر هذه الامة
الى ان يرفع العلم بقبض العلماء وان لا يبقى في الارض من يقول الله الله وذكر الرجل فيه اتفاقي لان مثله
فان المرأة مثله لكن لما كان الغالب ان الرجال يختلطون بابناء الزمان والنساء محجبات في
بيوتهن كان اول من يبتلى بالفتن الرجال ومعنى قوله يا ليتني مكانه اتمنى ان اكون ميتا حتى انجي
من الكرب ولا ارى من المحن والفتن وتبديل الدين وتغيير رسوم الشريعة فانه اعظم
المصائب وهذا ان لم يكن قد وقع فهو واقع لا محالة نقل المناوي عن الحافظ العراقي انه قال لا يلزم
كونه في كل بلد ولا في كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض في بعض الاقطار في بعض
الازمان وفي تعليق تمنيه بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال اذ المرء قد
يتمنى الموت من غير استحضار لمثله فاذا شاهد الموتى وراى القبور نشز بطبعه ونفر بسجيته من
تمنيه فلقوة الشدة والفتنة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا ينافي هذا الخبر
النهي عن تمني الموت لان مقتضى هذا الحديث الاخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي انتهى
الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن سعيد سمع ابا هريرة رضي الله عنه

يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة لفظهما اخرجه البخاري في
كتاب الحج في باب قوله تعالى واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد آمنا وفي باب هدم الكعبة قوله يخرب
الكعبة بضم حرف المضارعة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة مضارع معلوم من التخريب والكعبة
بالنصب مفعوله وفاعله ذو السويقتين تثنية سويق مصغر الساق لحق بها التاء في التصغير لان
الساق مؤنثة والتصغير هنا للتحقير وكلمة من للتبعيض اي يخربها ضعيف حقير من هذه الطائفة
والحبشة بالفتحات نوع من السودان يقال انهم من ولد حبش بن كوش بن حام فيه اشارة الى ان
الكعبة المعظمة يهتك حرمتها ضعيف حقير اسود نظر الخلق وانما سلط عليها ولم يحبس عنها كالفيل
لان هذا انما هو قرب الساعة عند فناء اهل الحق فيسلط الله تعالى على تخريبها لئلا يبقى مهانة
معطلة بعدما كانت مطافة مبجلة ومن هذا التقرير استبان انه لا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى
رب اجعل هذا البلد آمنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا وقد جاء في تخريب الكعبة المكرمة
احاديث في كتب الاحاديث من الصحاح والمسانيد روى ابن الجوزي عن حذيفة مرفوعا طويلا وفيه
فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه
اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع
واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن
من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح كذا في شرح البخاري ومن مضى
بعض تفصيل خراب الكعبة المكرمة في الباب الاول في كتاب الحشر في حديث عائشة يغزو جيش الكعبة الحديث
الحديث التاسع منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي الغيث عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه
لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري في كتاب المناقب باب ذكر قحطان وفي كتاب الفتن في باب تغير الزمان
فالحديث متفق عليه وما في المشارق من الرمز بالخاء فمن طغيان القلم كما يشهد له التتبع وكتاب الجمع
بين الصحيحين والمشهور ان قحطان بفتح القاف وسكون المهملة ابو اليمن تقدم في مناقب قريش هو قحطان
ابن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام قال في الفتح لم اقف على اسم ذلك الرجل لكن جوز القرطبي انه
جهجاه الذي وقع ذكره في مسلم عن ابي هريرة ثانيا في حديث جهجاه في الباب الثالث ان شاء الله
ثم نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي انه قال في التذكرة قوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غلبته عليهم
وانقيادهم له ولم يرد نفس العصا لكن في ذكرها اشارة الى خشونته عليهم وعنفه بهم وقد يحتمل انه
يسوقهم بعصاه حقيقة كما يساق الابل والماشية لشدة عنفه وعداوته قال وهذا الحديث
يدخل في علامات النبوة من جهة ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه وهذا لم يقع بعد وتعدى
نعيم بن حماد في الفتن من طريق ارطاة بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي
ويسير على سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر عن جده مرفوعا يكون بعد
المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه وهذا الثاني ضعيف الاسناد فان ثبت ذلك فهو
في زمن عيسى بن مريم ثم قال لم اخرج هذا الحديث في كتاب الفتن قال القرطبي لعله الجهجاه المذكور في الحديث
واصل الجهجاه الصياح وهي صفة تناسب ذكر العصا وانه يكون بعد المهدي على سيرته وانه ليس دونه ثم
قال ودل ما تقدم في الحج ان البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج وتقدم الجمع بينه وبين حديث لا تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت وان الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة فينتظم من ذلك ان الحبشة
اذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فاهلكهم وان المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى بعد خروج
يأجوج ومأجوج وهلاكهم وان الريح التي تقبض ارواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى عليه السلام ويتأخر
اهل اليمن بعدها ويمكن ان يكون هذا مما يفسر به قوله الايمان يمان اي يتأخر الايمان بها بعد فقده

من جميع الارض انتهى كلام الفتح ثم قال وقد اخرج مسلم حديث الخطاب عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين
فلعله رمز به الى هذا والله تعالى اعلم انتهى **الحديث العاشر** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين
عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم
المجان المطرقة ولا يقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر هذان الحديثان ذكرتهما لسهما
اخرجهما البخاري عنه جميعا بينهما في اسناد واحد كما في مسلم مفرقا بينهما من طريق اخرى في كتاب الجهاد في باب
قتال الترك وفي كتاب المناقب في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الفتن ولما فرق المصنف بين
الحديثين واتى الثاني بعد الاول عقبه مستقلا في الباب الثالث فصلنا بينهما على سنن نبوتنا انتهى
الحديث الحادي عشر منه ما رواه ابو هريرة رض من ذلك الطريق لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما نعالهم الشعر قوله عليه السلام كان وجوههم بفتح الكاف والهمزة والنون المشددة
من الحروف المشبهة بالفعل المجان بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع المجن بكسر الميم
والجيم وهو الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء المخففة المجلدة طبقا على طبق
وقيل هي الترس يلصق شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة
لحمها فعله اشارة الى انهم لكبر وجوههم وادارتها وكثرة لحمها وينحسها ليس فيها اللينة الانسانية
ولا ملائمة الاحابة بل كانهم آخر من جنس الناس ينبغي ان يقال لهم نسناس يكنى في شانهم
انهم نفعله ياجوج وماجوج من اخوانهم في غاية من الفساد ونهاية من الضرر للبلاد والعباد
اعاذنا الله تعالى من شرورهم الى يوم المعاد قوله نعالهم الشعر بفتح الشين والعين اي يكون نعالهم
من جلود شعرة غير مدبوغة قال في الفتح هذا الحديث والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون
الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن عباده قال كلهم اذا صحاب بابك
كانت نعالهم الشعر قلت بابك بموحدتين مفتوحتين يقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
كان من الزنادقة استباح المحرمات وقامت لهم شوكة كبيرة في ايام المأمون وغلبوا
على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى ان قتل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه
في سنة احدى ومائتين او قبلها وقتل في سنة اثنتين وعشرين انتهى **الحديث الثاني عشر**
منه ما روته ام سلمة رض في الصحيحين عن سعيد بن ابي الحسن عن امه عن ام سلمة ان رسول الله عليه السلام
قال لعمار تقتلك الفئة الباغية لفظ لهما اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في باب التعاون في بناء
المسجد لكنه عن ابي سعيد فبالنظر الى لفظ هذا الحديث لوجوده في الصحيحين يكون متفقا
عليه وبالنظر الى رواية ام سلمة يكون من افراد مسلم وما في المشارق من الرمز بالخاء فمن خطأ الرقم
وفي رواية اخرى عند البخاري عن ابي سعيد ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة
ويدعونه الى النار قال القاضي في شرح المصابيح يريد بالفئة معاوية وصحبه وهذا صريح
في بغي طائفة معاوية الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين وهو من الاخبار بالمغيبات معجزة قوله
يدعوهم الى الجنة يدعو عمار اياهم الى ما هو سبب لدخول الجنة وهو طاعة الامام الحق وهم
يدعونه الى ما هو سبب النار وهو عصيان الامام ومقاتلته واعلم انه قال الامام عبد القاهر الجرجاني
في كتاب الامامة اجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي الحديث والرأي منهم مالك والشافعي
وابو حنيفة والاوزاعي والجمهور الاعظم من المتكلمين والمسلمين ان عليا رض مصيب في قتاله لاهل
صفين كما هو مصيب في اهل الجمل وان الذين قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يكفرون ببغيهم
وقال الامام ابو منصور في كتاب الفرق في بيان عقيدة اهل السنة اجمعوا ان عليا كان مصيبا في
قتال اهل الجمل طلحة وزبير وعائشة رض بالبصرة واهل الصفين معاوية وعسكره انتهى قال ابو سعيد
الخدري في رواية البخاري كنا نحمل في بناء المسجد الشريف لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي

تبيه السد كان الترك من ذرية ياجوج وماجوج وزعم قتاده [illegible] انهم كانوا اثنين وعشرين قبيلة [illegible] وبقيت واحدة [illegible] في الحديث [illegible] كان وجوههم المجان [illegible]

فجعل

فجعل ينفض التراب عن عمار ويقول ويح عمار الحديث ياتي هذه الرواية عنه في الباب الثالث انشاء الله تعالى
قال النووي وفيه معجزة ظاهرة من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله المسلمون وانهم بغاة
وان الصحابة يتقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح
صلى الله عليه وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى **الحديث الثالث عشر** منه ما رواه ابو هريرة
في الصحيحين عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يهلك الناس هذا الحي من قريش
قالوا فما تأمرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم لفظ لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب المناقب في باب
علامات النبوة واخرج عنه ايضا في هذا الباب وكذا في كتاب الفتن في باب هلاك امتي وقد سبق
في كتاب الفضائل في الباب الثاني قال ابو هريرة رض سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك امتي على يدي
غلمة من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لو شئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان
لفعلت انتهى قال ابو هريرة لا لفظ البخاري دون مسلم قوله عليه السلام يهلك الناس بهذا في رواية
مسلم يهلك امتي قال في الفتح والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم
القيمة لان المراد بهذا الحي من قريش من عبر عنهم عليه السلام بالغلمة وهم يزيد ومروان ومن سار
سيرهم من الاموية ومتبعهم منقبضة قال ابن بطال اخرج ابن معبد وابن ابي شيبة عن ابي هريرة
رفعه اعوذ من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم
وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال وفي رواية ابن ابي شيبة
عن ابي هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين فمات سنة تسع وخمسين
والمراد بقوله من قريش بعض قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم والمراد انهم يهلكون الناس بسبب
طلبهم الملك فيقتتلون لاجله فيفسد احوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الامر كما
اخبره عليه السلام قوله لو ان الناس اعتزلوهم جواب لو محذوف تقديره لكان اولى لهم والمراد
باعتزالهم ان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا الى الله بدينهم ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا
يحتاج الى تقدير الجواب ثم قال الحافظ ابن حجر يؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة
التي يقع بها اظهار المعصية فانها سبب وقوع الفتنة ينشأ عنها عموم الهلاك وقوله لو شئت ان
اسميهم جوابه محذوف ايضا تقديره لسميتهم وعينتهم باسمائهم وانسابهم وقوله بني فلان بالنصب
المنصوب في اسميهم الى ومضى بعض تفصيلهم في الحديث العاشر في الباب الثاني من كتاب الفضائل
الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو هريرة وجابر بن سمرة رض في الصحيحين عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله لفظ لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الجهاد في باب قوله
عليه السلام احلت لكم الغنائم وفي كتاب المناقب في باب علامات النبوة واما رواية جابر فاخرجه عنه
البخاري بطريق التحويل قوله عليه السلام فلا كسرى بعده اي في العراق ولا قيصر اي في الشام وكلمة لا لنفي
الجنس فلا يلزم التكرار وكسرى بكسر الكاف ويجوز الفتح وهو لقب كل من تولى مملكة الفرس وقيصر لقب كل من
تولى مملكة الروم والمقصود بيان انقطاع ملكهما عن هاتين الارضين وقد حصل الجواب عن الاشكال
فان ملك قيصر لم يزل ملك بعده بالكلية مع ان الحديث اخبار عن الغيب بكلمة اذا وقد نسب هذا الجواب
الى الشافعي الحافظ ابن حجر حيث قال في الفتح وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس واستشكل ايضا
مع بقاء مملكة الروم واجيب عن ذلك بان المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول
عن الشافعي قال وسبب الحديث ان قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع
سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بان ملكهم
سيزول عن الاقليمين المذكورين وقيل الحكمة في ان قيصر بقي ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها

فقط واما كسرى فقد ذهب ملكه اصلا وراسا ان قيصر لما جاءه كتاب النبي عليه السلام قبله وكاد ان يسلم
مضى بسط ذلك في اول البخاري وكسرى لما اتاه كتاب النبي عليه السلام خرقه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يمزق الله ملكه كل ممزق فكان ذلك قال الخطابي معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك وذلك انه
كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم نسك النصارى الا به ولا يملك على الروم احد بعده الا كان
وما ينبعه احد الان كان دخله اما سرا واما جهرا وانجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ثم لم يخلفه
احد من القياصرة في تلك البلاد بعده واما دخلوا الى بلاد الروم كالقسطنطنية وما وراءها
وقد وقع في الرواية التي في باب الحرب خدعة من كتاب الجهاد هلك كسرى ثم لا كسرى بعده انتهى
وفي التمهيد نقل عن الخطابي ان القياصرة لم يملك احد منهم هذا الملك بعده الى ان يفتح الله تمام
وعده في فتح قسطنطينية في آخر الزمان انتهى **الحديث الخامس عشر** منه ما رواه
عمر بن الخطاب رض في الصحيحين عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر اخبره ان عمر رض انطلق مع النبي عليه السلام
في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن الصياد
الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال لابن صياد تشهد فنظر اليه
فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد
اني رسول الله فرفضه وقال امنت بالله وبرسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب
فقال النبي عليه السلام خلط عليك الامر ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبات لك خبيئا
فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر رض دعني يا رسول الله اضرب
عنقه فقال النبي عليه السلام ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وقال
سالم سمعت ابن عمر يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل
التي فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي عليه السلام
وهو مضطجع في قطيفة له فيها رمزة او زمرة فرأت ام ابن صياد رسول الله عليه السلام وهو يتقي
بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي عليه السلام
لو تركته بين قال سالم قال عبد الله بن عمر رض فقام رسول الله عليه السلام في الناس فاثنى على الله
بما هو له اهل ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه الى هنا الشيخين اخرجه البخاري عنه في كتاب
الجنائز في باب اذا اسلم الصبي وكذا في كتاب الجهاد في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي وفي كتاب الادب
في باب قول الرجل للرجل ولما قطع المتن الحديث الثاني وهو قوله لو تركته بين وانما مستقلا في ذلك الباب
فنقلنا بينهما على سنن **الحديث السادس عشر** منه ما رواه ابن عمر رض لو تركته بين واعلم
اولا ان ابن صياد ويقال له ابن صائد جاء في حقه احاديث صحيحة في الصحيحين وساير كتب الحديث
على وجه لم يحصل التمييز في انه هو المسيح الدجال الشقي الكافر الذي لا فتنة اعظم فتنة خروجه في آخر
الزمان يدعي الالوهية ام هو غيره قال النووي قال العلماء وقصة ابن صياد مشكلة وامره مشتبه
في انه هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر
الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه
صفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي عليه السلام لا يقطع بانه
الدجال او غيره ومن ذلك قال لعمر رض حين اراد ضرب عنقه ان يكن هو فلن تسلط عليه ولكن يستطيع
قتله واما احتجاجه اي احتجاج من قال بانه غير المسيح المشهور بان ابن صياد مسلم والدجال كافر
وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل
المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة فيه لان النبي عليه السلام انما اخبر عن صفاته وقت فتنته
وخروجه في الارض ومما يدل على انه من الدجاجلة الكذابين قوله للنبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله

قوله فانه دجال من الدجاجلة يعني انه من جملة الكذابين
المذكورة في الحديث يكونون في آخر الزمان يدجالون
ويكذبون فيموهون والدجاجلة جمع دجال من الدجل
وهو الخلط كيف لا يتميز منه الحق عن الباطل
سمه

ودعواه انه ياتيه صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وقال الخطابي واختلف السلف في
امره بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه
كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا ثم قال الخطابي وكان ابن عمر وجابر رض فيما روي
عنهما يحلفان بالله ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه وروى ابو داود في سننه باسناد صحيح
عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه
وقال البيهقي في كتاب البعث والنشور اختلف الناس في امره اختلافا كثيرا ومن ذهب الى انه غيره
احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز ان يوافق صفة
ابن صياد صفة الدجال وليس هو هو قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله بها عباده فعصم الله
منها المسلمين ووقاهم شرها وليس في حديث جابر دلالة في سكوت النبي عليه السلام على قول عمر
فيحتمل انه عليه السلام كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا
كلام البيهقي فقد اختار انه غيره وقد قدمنا عن عمر وابن عمر وجابر انه الدجال والله اعلم بحقيقة الحال
فان قيل كيف لم يقتل النبي عليه السلام مع انه ادعى النبوة بحضرته فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره
احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي هذا الجواب والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وجزم الخطابي
في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لان النبي عليه السلام بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود
كتاب الصلح على ان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم واما امتحانه عليه السلام بما خبا
من آية الدخان فلانه كان عليه السلام يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب
فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر بطلان حاله للصحابة وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقي
على لسانه ما يلقيه الشياطين الى الكهنة انتهى كلام النووي ثم لنشرع في شرح بعض الفاظ هذين الحديثين
قوله عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء اي عند بنائهم ومغالة بفتح الميم قبيلة من الانصار وهمزة
الاستفهام محذوفة من قوله لابن صياد تشهد اني رسول الله واراد بالاميين في قوله انك رسول الاميين
مشركي العرب وكانوا لا يكتبون وفيه اشعار بان اليهود الذين كانوا ابن الصياد منهم كانوا معترفين
ببعثته عليه السلام لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح قوله فرفضه اي ترك قول
ابن صياد اتشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤاله ان يسلم رأسا لما سمع منه وقوله عليه السلام
ماذا ترى اراد به استنطاقه لاظهار الكذبة المنافي لدعوة النبوة وقوله ياتيني صادق وكاذب اي ادري رؤيا
وربما تصدق وربما تكذب او مخبر صادق تارة وكاذب اخرى او ملك صادق وشيطان كاذب فقال
عليه السلام خلط عليك الامر اي خلط شيطانك الكذب بالصدق ثم اراد عليه السلام امتحانه كما سبق
الاشارة اليه فقال اني خبات لك قال النووي معناه اضمرت لك في قلبي اسم الدخان قال الصحيح المشهور
انه عليه السلام اضمر له آية الدخان وهي قوله فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال هو الدخ بضم الدال
وتشديد الخاء قال ابن الاثير الدخ بالضم وتشديد الخاء وفتحها الدخان اراد به الدخان قال القاضي والاصح
الاقوال انه لم يات من الآية التي اضمره عليه السلام الا بهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان
اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فاخسأ بهمزة
الوصل وسكون الهمزة في آخره لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن يبلغ قدرك ان
يطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء ولا من قبل الالهام الذي يدركه العقلاء قوله عليه السلام
فان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قد سبق نقلا عن النووي آنفا ان النبي عليه السلام لما لم يوح اليه بانه
المسيح الدجال او غيره وكان في ابن صياد قرائن محتملة لم يقطع بانه الدجال او غيره واتى بكلامه بطريق الشك
وسؤال عدم قتله لدعواه النبوة بحضرة النبي عليه السلام وجوابه قد سبق آنفا ايضا قوله وهو يتقي
بجذوع النخل يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم يحفظ نفسه ويستتر بالجذوع التي فيها لئلا يراه

والحال انه عليه السلام يختل اى يخدع ابن صياد ان يسمع من كلامه شيئا قبل ان يعلم عمر عليه السلام واصحابه
انه كاهن او ساحر قال ابن الاثير يقال ختله يختله اذا خدعه وختل الذئب الصيد اذا اختفى له
انتهى قوله عليه السلام لو تركته اى انه لو لم تعلمه بمجيئنا بين اى اظهر لنا من حاله ما لم نطلع عليه وقال النووى
اى بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه انتهى الحديث السابع عشر منه ما رواه انس رض
فى الصحيحين عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام ما من نبى الا وقد انذر امته
الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر لفظ لهما اخرجه
البخارى عنه بعين هذا اللفظ فى كتاب التوحيد فى باب قوله تعالى ولتصنع على عينى وقد اخرج معناه
فى كتاب الجهاد والادب والمراد بالاعور الكذاب هو المسيح الدجال الكافر الكذاب هو شخص بعينه ابتلى الله
عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت واتباع كنوز الارض
وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شىء منها ويبطل امره
ويقتله عيسى عليه السلام واثبتنا الذين امنوا هذا مذهب اهل السنة من جميع المحدثين والفقهاء والنظار
خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة فى انه صحيح الوجود ولكن الذين زعموا مخارف
خيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء وهذا غلط من جميعهم لانه
لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعى الالوهية وهو فى نفس دعواه مكذب لها
بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذى فى عينيه وعن
ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولاجل هذه الدلائل لا يغتر به الا رعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة
رغبة فى سد الرمق او تقية او خوفا من اذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب
مع سرعة مروره فى امره فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه فيصدقه من يصدقه من
الضعفاء فى هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء عليهم السلام من فتنته كذا فى شرح مسلم للنووى قوله الا
وانه اعور بفتح الهمزة واللام المخففة لانها حرف التنبيه والعور نقصان بجحوظ احدى العينين جاء
فى رواية اخرى من الصحيحين عن ابن مسعود الدجال اعور عين اليمنى وان الله ليس باعور وفهم هذا القول
غير معتبر فان المراد به فى حقه تعالى تنزيهه عن النقائص والعيوب لا اثبات الجارحة بصفة الكمال
قوله مكتوب بين عينيه ك ف ر اختلف فى هذه الكتابة والذى عليه المحققون ان هذه الاحرف
مكتوبة بين عينيه حقيقة جعل الله تعالى كتابتها من جملة العلامات القاطعة بكذبه وكفره كاتبا كان
او غير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ويدل عليه ما جاء فى رواية عند مسلم عن انس ايضا
يقرؤها كل مؤمن سواء كان كاتبا او غير كاتب وقال بعضهم انها مجاز عن ظهور دلائل كذبه وكفره
عليه والوجه هو الحقيقة فان ذلك فى جبهته يشير الى انه ضال مضل داع الى الكفر لا الى الرشد فيكون
تنبيها على وجوب الاجتناب عن فتنته فهذه نعمة عظيمة لحق هذه الامة المرحومة حيث ظهر لهم رقم
الكفر بين عينيه والله الهادى من عظيم فتنته ما فى حديث حذيفة وهى الحديث الثامن عشر
منه ما رواه حذيفة رض فى الصحيحين عن ربعى عن حذيفة رض عن النبى عليه السلام انه قال فى الدجال ان معه
ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار لفظ لهما اخرجه البخارى عنه فى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال وعن
حذيفة ايضا فى الصحيحين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج وان معه
ماء بارد اما الذى يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذى يراه الناس نارا فماء بارد عذب
فمن ادرك ذلك فليقع فى الذى يراه نارا فانه ماء عذب طيب قوله الحديث ان الدجال يجعل
ناره ماء عذبا طيبا لمن غضب عليه ممن يكذبه والقاه فيها غيظا كما جعلها نوح بردا وسلاما
على ابرهيم عليه السلام ويجعل ماءه الذى اعطاه من رضى عنه ممن صدقه نارا محرقة دائمة الاحراق حاصلا ان
ما ظهر من فتنته على الناس ليس لها حقيقة بل تخييل منه واوهامات باطلة وشعبذة كما يفعل السحرة

ما وقع فى الحديث من الحروف الهجاء التى
ركب بها لفظ كفر

قوله عينه كما صحيحة وذلك باطل لانه منزه عن الجارحة فلا بد فيه
وان المراد من قوله وان ربكم ليس باعور نفى النقص
مع رفع التوهم والله اعلم مسلم

والمستعبدون

والمستعبدون فهو دراك ذلك اى ما ظهر منه من تلبيساته فليقع فى الذى يراه نارا اى فليختر بتكذيبه
ولا يبالى بايقاعه فيما يراه نارا فانه فى الحقيقة ماء عذب طيب من نعمة الله تعالى لمن خالفه
الحديث التاسع عشر منه ما رواه ابو هريرة رض فى الصحيحين عن ابى سلمة قال سمعت ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبى قومه انه اعور
وانه يجيء بمثال الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هى النار وانى انذركم كما انذر به نوح قومه لفظ
لهما اخرجه البخارى فى كتاب احاديث الانبياء فى باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه قوله اعور قال
وقد ورد فيه كلمات متشاوقة وروى انه اعور وفى رواية انها طافية وفى اخرى انها جاحظة العين
كانها كوكب وفى اخرى انه اعور العين اليمنى وفى اخرى العين اليسرى وفى حديث حذيفة انه ممسوح
العين عليها ظفرة غليظة ووجه الجمع بين هذه الاوصاف المتشاوقة ان يقدر فيها ان احدى
عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل عوراء اذ الاصل فى العور العيب قوله كما انذر
به نوح قومه وقدم به لانه من بنى آدم الذى انذر قومه لقد انذر نوح قومه فهو خص نوح بالذكر لانه المتقدم
لانه اول نبى انذر قومه وهو دهم بخلاف من سبق عليه فانهم كانوا فى الارشاد كتربية الآباء للاولاد
او لانه اول الرسل المشرعين ومن ثم قال مما هى به نوحا ولانه ابو البشر الثانى وذريته
هم الباقون فى الدنيا لا غيرهم قال الامام النووى قال العلماء انما الجملة فتنة امتحن الله
بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه انتهى الحديث العشرون
منه ما رواه فاطمة بنت قيس رض فى صحيح مسلم عن عامر بن شراحيل الشعبى شعب همدان انه سال
فاطمة بنت قيس اخت الضحاك وكانت من المهاجرات الاول فقال حدثينى حديثا سمعتيه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسنديه الى غيره فقالت لئن شئت لافعلن فقال لها اجل
فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش فاصيب فى اول الجهاد مع رسول الله
عليه السلام فخطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر من الصحابة وخطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد سمعت حديثا انه عليه السلام قال من احبنى فليحب اسامة فلما
كلمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امرى بيدك فانكحنى من شئت فانتقلت بامره عليه السلام
الى ابن عمى عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم فلما انقضت عدتى سمعت نداء منادى رسول الله عليه السلام ينادى
الصلوة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت فى النساء التى تلى
ظهر القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان
مصلاه ثم قال تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انى والله ما جمعتكم لرغبة ولا
لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الدارى كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثنى حديثا
وافق الذى كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثنى انه ركب فى سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من
لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا فى البحر ثم ارفؤا الى جزيرة فى البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا فى اقرب
السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر
فقالوا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت يا ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل
فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا
سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى
عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبرى فاخبرونى
ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج
شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا فى اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب
كثيرة الشعر لا ندرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة

قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا
وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان قلنا عن اي شانها
تستخبر قال اسالكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انها يوشك ان لا يثمر قال اخبروني عن
بحيرة طبرية قلنا عن اي شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال ان
ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر قالوا عن اي شانها تستخبر قال هل
في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من
مائها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب
قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب واطاعوه قال لهم قد كان
ذلك قلنا نعم قال اما ان ذاك خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني اني انا المسيح واني يوشك ان
يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة غير
مكة وطيبة هما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده
السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها فطعن رسول الله عليه السلام
بمخصرته في المنبر هذه طيبة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم
انه وافق الذي كنت احدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من
قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واومى بيده الى المشرق هذا الحديث
المشهور بحديث تميم الداري من افراد مسلم كما قاله في جامع الاصول والمشكوة وقال الحميدي في الجمع بين
الصحيحين بان فاطمة بنت قيس راوية لهذا الحديث لم تخرج لها في البخاري حديثا وما في المشارق ويروى
بالقاف فمن الغلط الناسخ ولكن اقر عليه ابن الملك فالمناسب انتظامه في احاديث الثالث الا اني
رايت ايراده سياق احاديث الدجال في هذا الباب مع طوله انسب وانه من اقوى ادلة من قال
بان الدجال غير ابن صياد على مذهب الاكثر قوله الصلاة جامعة قال النووي بنصب الصلوة وجامعة
الاول على الاغراء والثاني على الحال ويروى رفعهما واصح المقدرات فيه تقديره مبتدا اي هذه الصلوة
جامعة قوله انه ركب في سفينة بحرية وصف السفينة بالبحرية احترازا عن السفينة البرية وهي الابل
فان العرب يستعملها كذلك قوله من لخم بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وجذام بضم الجيم وفتح الذال المخففة
قبيلتان من توابع فلسطين سميتا باسم ابيهما قوله ثم ارفؤا الى جزيرة هو بالهمزة اي لجؤا اليها قوله
فجلسوا في اقرب السفينة هو بفتح الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها
ركاب السفينة لقضاء حوائجهم قوله دابة اهلب اي غليظة الشعر الكثيرة والقياس دابة هلباء
وانما قال اهلب بتاويل حيوان اهلب اي مخصوص قوله قالت انا الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين المهملة
وبعد الف سين اخرى مخففة من التجسس وهو التفحص سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال ومنه
الجاسوس وقد روي عن عبد الله بن عمرو انها دابة الارض التي تخرج في آخر الزمان كما قال تعالى واذا وقع
عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قوله فانه الى خبركم بالاشواق اي شديد الاشتياق اليه قوله
فرقنا منها اي خفنا منها قوله صادفنا البحر حين اغتلم اي هاج وجاوز حده المعتاد قوله عن نخل
بيسان بفتح الباء والكسر بلاد قريبة من الاردن من قرى الشام قوله عن بحيرة طبرية بفتح الطاء والباء
قصبة بالاردن والبحيرة بضم الباء تصغير البحر هو بحر صغير معروف قال النووي هي بلدة معروفة
في الجانب القبلي من الشام قوله عن عين زغر بفتح الزاي وفتح المعجمة كصردة بلدة من الجانب القبلي من الشام قوله
عن نبي الاميين يعني بهم العرب والامي هو الذي لا يكتب ولا يقرا سمي بذلك لبقائه على الخلقة التي
ولدته امه عليها او لكونه منسوبا الى الامة لشبهه بها لان الغالب في النساء عدم الكتابة والقراءة
قوله اما ذاك خير لهم ان يطيعوه كلمة اما بفتح الهمزة والميم مخففة حرف تنبيه [illegible]

نبينا محمد رسول الله وهذا التعجب به قول من عرف الحق والحذر للبعيد عن حضرة الله جل وعلا
كيف يقول الحق فوجهه ان يقال يحتمل انه اراد به الخبر في الدنيا اي طاعتهم له خير لهم اذ لولا لغزوه
اجتاحهم واهلكهم او انه من باب انطاق الحق اجراه الله تعالى على لسان هذا الكلام الحق فلم يستطع
ان يتكلم بغيره تاييدا للنبي عليه السلام والمخصرة بكسر الميم قال الطيبي كالسوط وكل ما يختصره الانسان
بيده من عصا وقضيب ومقرعة يتكئ عليها اكثر ما يكون ذلك للخطيب والملك اذا خاطب وله
هذه طيبة لما وافق هذا القول الذي حدثتهم به اعجبه وسر به فقال قوله الا انه في بحر الشام الخ
اختلف شارحوا هذا الحديث في معناه فقال القرطبي هذا كله كلام ابتدئ على الظن ثم عرض
الشك او قصد الابهام ثم نفى ذلك كله واضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك
بما الزائدة والتكرار اللفظي بما فيه زائدة لا نافية وهذا لا بعد فيه لانه عليه السلام بشر يظن و
يشك كما انه يسهو وينسى الا انه لا يتمادى ولا يقر على ذلك من شيء والحاصل انه عليه السلام ظن ان
الدجال في بحر الشام لان تميما انما ركب بحر الشام ثم عرض له عليه السلام انه في بحر اليمن لانه متصل بجزيرة
فيجوز انه قال ذلك ثم اطلعه العليم الخبير على تحقيق ذلك تحقق الثالث قوله ما هو من قبل المشرق
نقل الطيبي عن القاضي انه قال لفظ ما هذه زائدة صلة للكلام وليست بنافية والمراد اثبات
انه من جهة المشرق وعن التوربشتي انه قال يحتمل ان يكون خبرا اي الذي هو فيه او يخرج منه جهة المشرق
الحديث الحادي والعشرون منه ما رواه انس رض في الصحيحين عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة
ليس نقب من نقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة ثم ترجف المدينة باهلها
ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق لفظ الحديث لما اخرجه البخاري عنه في كتاب الحج في باب فضائل
المدينة قال الطيبي معناه ليس بلد من البلاد ويسكن الناس فيه ولهم شان الا سيدخله الدجال قوله الا مكة
والمدينة مستثنى من المستثنى اي الا بطاحها وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس
وفي رواية ولا يبقى موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده
عن هذه المواضع قال الحافظ ابن حجر دخول الدجال في غير مكة والمدينة من البلاد على ظاهره عند
الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخلها كلها انما يدخل بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان
دخوله جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى والنقب
في الاصل الطريق بين الجبلين وجمعه الانقاب اراد بانقابها منافذها قوله فينزل السبخة اي الدجال
وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة
قوله ترجف المدينة اي تضطرب وتتزلزل باهلها الباء فيه يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل بسبب اهلها
لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وقال المظهر ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي الكافر
والمنافق من بينهم الى الدجال فعلى هذا تكون الباء صلة الفعل ويبقى فيها المؤمن الخالص فلا يسلط
عليه الدجال وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب
ما يحصل من الفزع والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص كذا قاله القسطلاني
الحديث الثاني والعشرون منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي صالح عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال
ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل الله من السماء ماء
فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شيء لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب
لفظ لما اخرجه البخاري عنه في كتاب التفسير في آخر تفسير سورة الزمر الحديث الثالث والعشرون
منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبق في [illegible] في باب فضل المدينة على الجزيرة [illegible] البحر [illegible]
المشرق [illegible] ثم [illegible] الباب [illegible]
وجه [illegible] اصفهان [illegible] من جانب المشرق
انس [illegible] خراسان من جانب المشرق

قوله الا دخله [illegible] عنه لا يدخل المدينة
[illegible] على كل باب [illegible] منه

قال كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب لفظهما مع مغايرة في البخاري
اخرجه في كتاب التفسير في تفسير سورة الزمر قوله عليه السلام ما بين النفختين نفخة الصعق ونفخة
البعث قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم
قيام ينظرون لم يفسر ابو هريرة بانها اربعون يوما او شهرا او سنة وقال حين سئل لا اعلم
قال الحافظ ابن حجر وزعم بعض الشراح انه وقع عند مسلم اربعين سنة ولا وجود لذلك نعم اخرج
ابن مردويه من طريق سعيد عن الاعمش في هذا الاسناد اربعون سنة وهو شاذ ومن وجه ضعيف
قوله ابيت بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي امتنعت عن القول بتعيين ذلك لانه ليس عندي في ذلك
توقيف قال ابن التين يحتمل ان يكون علم ذلك لكن سكت وامتنع لنجرهم في وقت ووقع في جامع ابن
وهب اربعين جمعة وسنده منقطع انتهى قوله عليه السلام ثم ينزل الله الخ من كلام النبي عليه السلام كما
في الجامع الصغير اي وبعد اربعين ينزل من السماء ماء كمني انسان فيكون منه الاجسام فاذا نبتت
وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فياتي كل روح جسده فيحييها الله تعالى كلهم في لحظة وذلك قوله
تعالى فاذا هم قيام ينظرون قوله عليه السلام الا عظما واحدا اي يفنى وتعدم اجزاؤهم بالكلية الا هذا
وبمعناه الحديث الثاني وفي رواية عنه عند مسلم ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه
يركب يوم القيمة قال في فتح الباري قالوا اي عظم هو قال عجب الذنب وفي حديث ابي سعيد
عند الحاكم وابي يعلى قيل يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة خردل والعجب بفتح العين وسكون الجيم
بعدها الموحدة ويقال له عجم بالميم بدل الباء وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص
قال ابن الجوزي قال ابن عقيل لله تعالى في هذا سر لا يعلمه الا هو لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج
الى شيء يبنى عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ولا يحصل
العلم للملائكة بذلك الا بابقاء كل شخص ليعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان
التي هي جزء منها ولولا ابقاء شيء منه لجوزت الملائكة ان الاعادة الى امثال الاجسام لا الى نفس
الاجسام ثم قال العلماء هذا عام يخص منه الانبياء عليهم السلام لان الارض لا تاكل اجسادهم
والحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب انتهى كلام الفتح اللهم افتح لنا
ابواب رحمتك وفضلك بانه لا حول ولا قوة الا بالله

الباب الثاني من كتاب في قصة الدجال

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها وهي حديثان
الحديث الاول منه ما رواه ابو بكرة رض في صحيح البخاري عن ابي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة ايام
الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارس ملكوا ابنة كسرى قال لا يفلح قوم ملكوهم امرأة انفرد
البخاري بروايته عن ابي بكرة في باب الفتنة التي تموج لكن لفظه هكذا لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة
وما في المشارق رواية غير البخاري عنه كما اشار اليه في فتح الباري قوله اي ابو بكرة لقد نفعني الله
وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابي بكرة بلفظ عصمني الله بشيء ايام الجمل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد بايام الجمل وقعة الجمل التي كانت فتنة عظيمة ووقعتها مشهورة كانت بين علي وعايشة رضي الله عنهما
ونسبة الجمل لان عايشة كانت على جمل ذكر في فتح الباري اخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة
عن الحسن ان عايشة ارسلت الى ابي بكرة فقال انك لام وان حقك لعظيم ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يفلح قوم تملكهم امرأة قوله ملكوا ابنة كسرى وفي رواية حميد لما
هلك كسرى قال النبي عليه السلام من استخلف قالوا ابنته فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة نصب
امرأة على المفعولية وفي حديث المشارق برفعها على انها فاعل تملكهم وذكر في الفتح نقل ابن بطال عن المهلب
ان ظاهر حديث ابي بكرة يوهم توهين رأي عايشة في طلب الاصلاح بين الناس ولم يكن قصدهم القتال

ولكن لما

ولكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة ولم يقل احد ان عايشة ومن معها نازعوا
عليا الخلافة ولا دعوا الى احد منهم ليولوه الخلافة وانما انكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة
عثمان رض وترك الاقتصاص منهم وكان علي ينتظر من اولياء عثمان ان يتحاكموا اليه فاذا ثبت على احد
بعينه انه ممن قتل عثمان اقتص منه فاختلفوا بحسب ذلك واحتج به من منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور
ولنقصان عقلها وعجز رأيها ولان الوالي مأمور بالبروز للقيام بامر الرعية والمرأة عورة لا تصلح
لذلك فلا تصلح ان تولى الامامة ولا القضاء وفيه تفاصيل في شرح البخاري تركناها لانها انما تورث
الملال اللهم حول حالنا الى احسن الحال **الحديث الثاني** منه ما رواه انس رض في صحيح البخاري
عن قتادة عن انس عن النبي عليه السلام قال المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها
الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى انفرد البخاري بروايته عنه في باب لا يدخل الدجال المدينة
قوله يحرسونها اي يحفظونها اخرج البخاري ومسلم عن ابي سعيد قال حدثنا رسول الله عليه السلام
يوما حديثا طويلا عن الدجال قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينزل بعض
السباخ فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله
عليه السلام حديثه فيقول الدجال ارأيتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون
لا فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم فيريد الدجال ان يقتله
فلا يسلط عليه قيل ان ذلك الرجل الذي خرج اليه هو الخضر عليه السلام وقيل من مخلصي اهل المدينة قوله
فلا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان لا يتأتى له القطع في السيف او يجعل بدنه كالنحاس قوله عليه السلام
ان شاء قيل هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل التبرك وهو اولى وقيل انه يتعلق بالطاعون
فقط والظاهر العموم كذا في الفتح للعسقلاني

الباب الثالث من كتاب الفتن وما يتعلق به

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد مسلم بروايتها وهي احد وعشرون حديثا
الحديث الاول منه ما رواه حذيفة رض في صحيح مسلم عن ابي ادريس الخولاني كان يقول قال حذيفة بن اليمان والله اني
لاعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسر الي في ذلك شيئا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله عليه السلام قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن
فقال وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها
كبار قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيري انفرد مسلم بروايته عنه في كتاب الفتن واشراط الساعة قوله الا
في قول حذيفة وما بي الا ان يكون زائدة اذ لا مفهوم لها فان حذيفة لما قال اني لاعلم الناس
بكل فتنة ستقع ظن من سمعه ان النبي عليه السلام خص حذيفة بذكر بعض الفتن اسرار اليه ولم يذكره
لغيره فازال ذلك الظن بان قال وما بي اي ما ظني بحال ان يكون عليه السلام اسر الي منها شيئا ولم
يسمعه غيري ولكنه عليه السلام ذكره لجماعة في مجلس وانا فيهم الا انهم ماتوا من هؤلاء الجماعة وبقيت انا
وحدي فلذلك قال اني لاعلم الناس بكل فتنة اي في هذا اليوم قوله منهن اي من الفتن التي يعدها عليه السلام
ثلاث فتن كلها عظيمة بحيث يشمل ضرر كل منها جميع البلاد والعباد ولا يتركن شيئا منها بل يعمهن
كلها وروي انه سئل عليه السلام عن الثلاث فقال الترك بضم التاء وقيل الترك بالشين لكن الاول اوجه
كما هو الظاهر والدجال ويأجوج ومأجوج وقوله ومنهن فتن دون ذلك كرياح الصيف في القوة او في الضعف
وفي العموم والخصوص بان يعم بعضها بعض الديار كما قال منها صغار ومنها كبار **الحديث الثاني**
منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة
وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو انفرد مسلم بروايته عنه قوله حتى يحسر بفتح اوله

اي من الفتن التي عدها النبي عليه السلام ثلث فتن عظيمة لا يكدن يتركن
شيئا من القرى والبلاد ولا من العباد الا ... بعض
ويجعلن منقرضين كلهم منه

وكسر ثالثه من باب ضرب اي ينكشف الفرات بضم الفاء وفي آخره تاء طويلة وهاء كلاهما لغتان
في الفتح وهو النهر المشهور وفسر بعض الشراح قوله يحسر الفرات اي يظهر ويكشف نفسه عن كنز او عن
في رواية تشذ ان يحسر الفرات عن كنز من ذهب فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب فيه
اشارة الى ان حسر يحسر متعد في القاموس حسره يحسره كشفه انتهى حسورا انكشف ثم فعل متعد
ولازم ويحتمل ان يكون المراد بجبل هنا معدنا من ذهب حتى ينكشف الفرات انكشافا صادرا عن
معدن من ذهب يقتتل الناس عليه اي على اخذه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون
ولم ينج منهم الا واحد ويقول كل رجل من المقتولين انا ارجو ان انجو باخذ المال
وهو مقتول وليس هذا الا من سوء الاكل وتجنيب الاعمال فيه كناية لان الاصل ان المال
انا النقا ... نعد للمال ...
المجوس باب انا الذي سمتني امي حيدرة ... الموصول لاحتياج الى العائد
لا محتاجا ... وصلة ...
جانب اللفظ فان ... الالفاظ ...
لا يخل الفصل ... بالسيف ...

الحديث الثالث

منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها
وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك
لحم ابي هريرة ودمه انفرد مسلم بهذا بنده ومعنى القفيز والمدي تدبيرة وآلاردب مكيال
معروف لاهل مصر قال الذهبي وآخرون انها يسع اربعة وعشرين صاعا قال النووي في
معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية فالمعنى تسلم
اهل هذه الديار فيصيرون باسلامهم يمنعون هذه الوظائف المقدرة عليهم فيكون قوله وعدتم
من حيث بدأتم خطابا لاهل هذه الديار فان بدأهم في علم الله وقدره انهم يسلمون فعادوا
من حيث بدؤوا والثاني وهو الاشهر ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان
يمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان
فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك واما قوله وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى الحديث
المشهور بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ انتهى بيان مسلم هذا الحديث في كتاب الفتن من
صحيحه اشارة الى المعنى الاخير فانهم يخرجون في آخر الزمان عن الطاعة يمنعون ما وظفه عمر بن الخطاب
على كوة هذه الديار فعلى هذا يكون الخطاب في قوله وعدتم من حيث بدأتم خطابا لاهل الاسلام قال
النووي في كتاب الايمان روى ابن ابي اويس عن مالك ان معنى بدأ الاسلام غريبا في المدينة انه
بدأ بها غريبا وسيعود اليها وقال القاضي الظاهر العموم وان الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة
ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه نقص واختلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة ايضا كما بدأ انتهى

الحديث الرابع

منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رض
ان رسول الله عليه السلام قال لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش
من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا
منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب
عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية
فبيناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم
في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبيناهم يعدون للقتال يسوون الصفوف

اذا اقيمت

اذا اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم فامهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء
فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته انفرد مسلم بروايته
قوله ينزل الروم هم قوم معروفون من ولد روم بن عيص بن اسحق بن ابرهيم عليه السلام سموا باسم
ابيهم ثم قيل روم ورومي كزنج وزنجي وهم ملوك الشام واختلطهم العرب من غسان واصل مساكنهم
جهة الشمال كذا في تاريخ اخبار الدول ولكون اقليمهم مرتفعا بالنسبة الى الشام عبر عن مجيئهم
بالنزول ويجوز ان يكون تشبيها بالسيل النازل من مكان مرتفع في شدة الهجوم والنهب واقتحام
الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها الكسر هو الصحيح المشهور قال الجوهري
الاغلب عليه التذكير والصرف لانه في الاصل اسم نهر وقال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق
موضعان بالشام بقرب حلب قوله خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا مرادهم بالذين سبوا منا
المسبيون منهم بالغلبة عليهم الصابرون موالي اهل الاسلام فيجاهدون عليهم قال النووي روي
سبوا على وجهين بفتح السين والباء وضمهما قال القاضي في المشارق والفتح رواية الاكثرين وهو
الصواب قلت كلاهما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل معظم
عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر الذين سبوا ثم هم اليوم بحمد الله تعالى يسبون الكفار وقد
سبوهم في زماننا مرارا كثيرة ولله الحمد على ظهور الاسلام واعزازه قوله فينهزم اي ينهزم من جيش
المدينة لا يتوب الله عليهم ابدا اي يلهمهم التوبة ولا يهديهم اليها فيصرون على ما هم عليه فيه
انه كناية عن موتهم على الكفر قوله افضل الشهداء فيه هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هم افضل
الشهداء ولا يبعد ان يكون بالنصب حالا والانسب نظرا الى المعنى تقديره من بناء المجهول اي لا تقع
بينهم فتنة اختلاف الكلم فيتفقون على الحق ابدا قوله فيفتتحون قسطنطينية قيل الغاء فيه
تعقيبية اي بعد ان يغلب المسلمون الروم يفتتحون المدينة العظيمة المسماة بقسطنطينية وهي دار
ملك الروم ولا يخفى ان هذا الفتح هو الذي يكون في آخر الزمان قريبا من خروج الدجال كما يفهم عنه
آخر الحديث وفي المشكاة من رواية الترمذي وابي داود عن معاذ بن جبل رض قال قال صلى الله عليه وسلم
الملحمة العظمى فتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر قال الترمذي والقسطنطينية
قد فتحت في زمن بعض الصحابة رض ويفتح عند خروج الدجال قوله قد علقوا سيوفهم بالزيتون اي الشجر
الشجر المعروف المثمر فيه قسواحل غزاة القسطنطينية كناية عن كمال امنهم وفراغهم عن خوف عدو اذ صاح
فيهم الشيطان ان المسيح اي الدجال الممسوح قد خلفكم بتخفيف اللام اي قام مقامكم في اهليكم اي تخيركم
في المدينة والشام وجاء اليها قوله وذلك باطل اي ما قاله كذب باطل وانما قاله ليشوشهم
ويوقع بينهم التفرق فيخرجون من قسطنطينية فاذا جاؤوا الشام خرج الدجال قوله فينزل عيسى بن
مريم من السماء على منارة مسجد دمشق فيأتي القدس فامهم اي امام عيسى عليه السلام المسلمين
والاصح انما امهم المهدي بامر عيسى عليه السلام واقتدى عيسى عليه السلام كما صح في الاحاديث الصحيحة اشعارا
بانه غير متبوع وانما هو تابع للشريعة المحمدية مقررها فمحصوله فامهم بحذف قوله فاذا رآه عدو الله اي
اذا رأى الدجال الحق عيسى عليه السلام شرع ان يذوب على التدريج كما يذوب الملح في الماء ولو تركه
ولم يهلكه عيسى عليه السلام قبل الدجال ولم يقتله على الفور لانذاب حتى يهلك على التدريج بالكلية

الحديث الخامس

منه ما رواه المستورد في صحيح مسلم عن ابن شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه
ان المستورد القرشي قال قالت المساير الطوائف من العرب والعجم وهذا مطلقا بان يغلبوا
الطوائف ويكثر الروم على ما جاء في الاهاديث من قلة العرب في آخر الزمان وقلة العجم ايضا فيكون
اللام في الناس للجنس حقيقة او ادعاء بان يكون المراد بالناس اهل الايمان ويحمل على اهل الايمان
ويحمل ما عدا اهل الايمان فيكون المعنى بقي الآن ساعة والحاصل ان الروم اكثر اعداء اهل الاسلام

في التفسير عن ... بالعلم فيكون الفتح
او يكون اللام فيه ... ايضا ...
اعداء اهل الايمان

اي ضم مسلم بسنده قال عبد الله بن الحارث كنت مع ابي بن كعب فقال
لا يزال الناس مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا قال ابي سمعت
رسول الله عليه السلام يقول يوشك الفرات يحسر عن جبل من
ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده
لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال
فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون رواه
مسلم او جمعه كالتفسير لما قبله والله اعلم
منه

قالوا ونحن تم كالية او استثنائية والعين المهملة بعدها
مهموزة لان عدتم اي محاطب من العود لا تاء لولاء
مهموزة على ان الفعل من الوعد كما لا يستعمل
منه

اي منا افضل الشهداء فيكون حالا لا ابعد لان هولاء
من افضل الشهداء لا انهم افضل جميع الشهداء قوله
لا يفتنون ابدا ٤٤

سمعت رسول الله عليه السلام يقول
تقوم الساعة والروم اكثر الناس
انفرد مسلم بروايته عنه والمراد كثرتهم
٤

ويؤيد هذا الاحتمال ما في الحديث المتقدم وقال المناوي في الجامع الصغير ثبت في الصحيح انه لا يبقى مسلم
وقت قيام الساعة لكن تقوم الروم وهم قوم معروفون وهم اكثر الكفرة ذلك الوقت والله تعالى اعلم
الحديث السادس منه ما رواه ابن مسعود رض في صحيح مسلم عن ابي قتادة العدوي عن يسير بن جابر
قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرا الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال
فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها
نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الشام قلت الروم تعني قال نعم الى
ان قال فيقتتلون مقتلة عظيمة لا يرى مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر
ميتا فبينما هم كذلك اذ سمعوا ببأس هو اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم
فيرفضون ما في ايديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف اسماءهم واسماء آبائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس
على ظهر الارض يومئذ انتهى مسلم برواية عنه وقول صاحب المشارق يعني عشرة فوارس يبعثون طليعة
تفسير لرجوع الضمائر الجمع في اربعة مواضع فانها راجعة الى العشرة فوارس المتقدم ذكرها واما قوله بعد
فتح قسطنطينية حين يقال ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فقد استدل عليه بالاحاديث الصحيحة
منها حديث ابي هريرة المتقدم آنفا ومنها حديثه ايضا الذي هو التاسع بعد هذا الحديث الآتي في هذا
الباب ان شاء الله تعالى المصدر بلفظ هل سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر الحديث
قوله ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث اما من كثرة المقتولين في الحرب واما لعدم من يعلم علم الفرائض
حينئذ حتى يقسم بينهم على ما فرض الله او لاشتداد الشرع بينهم فلا يقسم الميراث اصلا او لا يقسم على وفق الشرع
كما هو مشاهد في هذا الزمان اللهم ثبتنا على الايمان قوله ولا يفرح احد بغنيمة لعدم العطاء بظلم الظلمة
او للغلول والخيانة فيها قوله ثم قال ابن مسعود واشار بيده جانب الشام فقال عدو كثير من الروم قوله لا يرى
مثلها اي مثل هذه المقتلة العظيمة حتى ان الطائر من اي نوع كان ليمر بجنباتهم اي بنواحي
المقاتلين فما يخلفهم بضم الياء وفتح الخاء وكسر اللام المشددة لا يجاوزهم بان يجعلهم متاخرا عنه
حتى يخر اي يسقط ميتا قال المظهري يطير الطائر على ارض المقتول فما وصل الى آخرهم حتى يخر و
يسقط ميتا من نتنهم قوله اذ سمعوا اي الكفار ببأس بفتح الموحدة وسكون الهمزة وهو الشدة
اي بحرب شديد اكبر شدة من ذلك ثم فسره اي ذلك البأس بقوله فجاءهم الصريخ بالحاء المهملة في آخره من
الصراخ وهو الصوت الشديد اي جاءهم المستغيث بان قال ان الدجال قد خلفهم اي قام مقامهم في
ذراريهم واذا سمعوا ذلك يرفضون ما في ايديهم من الغنائم ويتركونها خوفا على الاهل والعيال فيقبلون
من الاقبال بضم الياء وسكون القاف الى جانبهم فيبعثون عشرة فوارس مع فارس طليعة وهو من يبعث
ليطلع على حال العدو كالجاسوس قال عليه السلام اني لاعرف الحديث فيه كونه معجزة له عليه السلام
دلالة على انه تعالى عالم بالكليات والجزئيات يطلع منها حبيبه صلى الله عليه وسلم بالوحي على ما اراد
والظاهر ان كلمة او في قوله او من خير فوارس للشك وقوله على ظهر الارض احتراز عن الملائكة ولفظ
يومئذ عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه اجمعين الحديث السابع منه ما رواه
نافع بن عتبة رض في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند اكمة فانهم
لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال فقالت لي نفسي ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم
قلت لعله نجي معهم فاتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون
جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال
فيفتحه الله قال فقال نافع يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى يفتح الروم انتهى مسلم برواية عنه قوله من

قبل المغرب اي من الجانب الغربي من المدينة المنورة والاكمة القطعة المنبسطة من الارض قوله فقوم اي قيام
اما مرفوع لهم اذا ابتدعوا منه ذلك كما فسره الشيخ الاكمل قوله قالت لي نفسي ائتهم فقم كان نفسي
امرتني بان قم بين القوم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يحصل منهم ضرر لرسول الله عليه السلام
قال النووي قوله لا يغتالونه اي يقتلونه غيلة وهي القتل في غفلة وخفاء وحيلة وقوله لعله نجي معهم اي
يناجيهم رسول الله عليه السلام معناه يحدثهم سرا قوله فحفظت منه اربع كلمات هذا الحديث فيه معجزات
لرسول الله عليه السلام انتهى وكونه معجزة اخباره عليه السلام عن هذه الفتوحات التي ستقع وقد وقعت
كلها على ما اخبر ومن مستحسنات هذه المعجزة وقوعها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الترتيب الذي
ذكر في هذا الحديث وقد مضى حد جزيرة العرب طولا وعرضا على الاقوال في الحديث الثالث من الباب
الثالث في كتاب الحشر وعن مالك بن انس انها مكة والمدينة واليمن لكن المناسب لهذا الخبر قول الاكثر وهو ان
جزيرة العرب ما وقعت بين بحر فارس والروم وبين دجلة والفرات ويعلم منه وجه تسميتها بالجزيرة
وما قال نافع في ذيل هذا الحديث من قوله لجابر يا جابر لا نرى ان الدجال يخرج حتى يفتح الروم فقد
اخبر المخبر الصادق وعدة احاديث صحيحة التي منها الحديث المتقدم عن ابن مسعود وكذا الحديث المتقدم
عليه عن ابي هريرة رض ان قتل عيسى عليه السلام الدجال انما يكون بعد فتح المسلمين القسطنطينية التي تكون
دار ملك الروم والمقصود لكن الخطاب في قوله عليه السلام ثم تغزون الروم وفي قوله ثم تغزون الدجال ليس
للصحابة رض لان فتحهما في آخر الزمان فيجعل الخطاب فيهما عاما كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤسهم الحديث الثامن منه ما رواه حذيفة بن اسيد الغفاري رض في صحيح مسلم
عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع
الينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق
وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها
ونار تخرج من عدن ترحل الناس قال صاحب المشارق لم يذكر في هذا الحديث العاشرة وهي اي العاشرة
في غيره اي في غير هذا الحديث نزول عيسى بن مريم هذا رواية شعبة عن حذيفة ايضا عند مسلم وفي
رواية اخرى عند مسلم ايضا وريح تلقي الناس في البحر وفي رواية اخرى عنه من طريق سفيان بن عيينة
وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم ذكر القرطبي في التذكرة عن بعض العلماء ترتيب هذه
الآيات انه قال اول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج في زمنه
ثم الريح التي تقبض ارواح المؤمنين فتقبض روح عيسى ومن معه وحينئذ تهدم الكعبة ويرفع القرآن
ويستولي الكفر على الخلق فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج حينئذ الدابة ثم يأتي الدخان قال
العلقمي قال شيخنا وذكر البيهقي عن الحاكم نحو الآثار تجعل خروج دابة الارض قبل طلوع الشمس من مغربها
ثم قال وقال الشيخ شيخنا يعني به الامام السيوطي ان الذي يترجح عن مجموع الاخبار ان اول الآيات العظام
المؤذنة بتغير الاحوال العامة في معظم الارض خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام وخروج ياجوج وماجوج
في حياته وكل ذلك سابق على طلوع الشمس من مغربها ولعل خروج الدابة في ذلك الوقت او قريب منه انتهى
قال المصباح الخسف واصل الخسوف خسف المكان خسفا وخسوفا غار في الارض وقيل ذهب به في
في الارض وغيبه فيها ومر تفسير جزيرة العرب مرارا قوله والدخان قال الشيخ هو الذي ذكر في
قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين قيل ان الدخان قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما قال ابن مسعود رض وهو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان وعن
حذيفة هو على حقيقته لانه عليه السلام سأل عنه فقال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما
وليلة والمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران فيخرج من منخره واذنيه ودبره واما الدجال فهي
فالمعنى بالنار الاول انه محبوس مقيد يخرج في آخر الزمان وقيل انه لم يولد بعد وسيولد في آخر الزمان

فيخرج حين يغلب المسلمون على الروم والاول هو الصحيح يدل عليه حديث تميم الدارى قال الطيبى والمراد بدابة
الارض هو المذكور فى قوله تعالى واخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم نقل عن الشيخ منصور الطبلاوى فى
تحفة اليقظان ان الدابة تخرج من صنعاء اليمن ونقل العلقمى من نظم شيخه انه يخرج من القنعاء
ثم اختلف فانه من نوع الانسان او دابة قيل انها دابة لها اربع قوايم وروى عن ابن الزبير رضى الله عنه
انه وصفها بان رأسها كراس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وعنقها عنق النسر
الجبلى وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وذنبها ذنب كبش وخفها خف بعير ما بين مفصلين
اثنا عشر ذراعا وعن ابى هريرة بينها من كل اذن وما بين قرنيها فرسخ للراكب سئل النبى عليه السلام
من اين تخرج الدابة فقال من اعظم المساجد يعنى المسجد الحرام قال السدى هى تكلم ببطلان الاديان
كلها سوى دين الاسلام وعن النبى عليه السلام دابة الارض طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب
ولا يفوتها هارب تسم المؤمن بين عينيه وتكتب مؤمن وتسم الكافر بين عينيه وتكتب كافر
ومعها عصا موسى وخاتم سليمان وفيها روايات كثيرة مذكورة فى كتب التفاسير واما ياجوج وماجوج
يخرجون من سدهم الذى بناه ذو القرنين بعد نزول عيسى عليه السلام وهم من اولاد يافث بن نوح
نقل فى التحفة للشيخ منصور الطبلاوى عن النبى عليه السلام فى صفتهم انه لا يموت احدهم حتى
ينظر الى الف من صلبه كلهم قد حملوا السلاح قيل هم صنفان طوال مفرطو الطول وقصار مفرطوا
القصر ودوابهم يأتون البحر فيشربون ماءه كله فتصير يابسة حتى يمر به من بعدهم فيقولون لقد
كان بهذا المكان ماء مرة ويأكلون دوابه ثم يأكلون الشجر ويظهرون على الارض لا يقدرون ان
يأتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله نغفا فى اقفائهم اى دودا يدخل آذانهم فيموتون
قوله وطلوع الشمس من مغربها قال القرطبى فى تفسيره والحكمة فى طلوع الشمس من مغربها ان ابراهيم عليه السلام
قال لنمرود ان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب وان الملحدة والمنجمة عن آخرهم
ينكرون ذلك ويقولون هو غير كائن فيطلعها الله تعالى يوما من المغرب ليرى المنكرين قدرته
الباهرة ان الشمس فى ملكه ان شاء اطلعها من المشرق وان شاء من المغرب انتهى قوله ونار تخرج من
عدن ترحل الناس وفى نسخة تطرد الناس الى محشرهم قال الطيبى المراد بالمحشر ارض الشام اذ صح فى الخبر
ان الحشر يكون فى ارض الشام وقال الخطابى هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء
الى الشام لا فى تمام الحديث يعنى قوله عليه السلام كما فى الجامع الصغير تبيت اى النار معهم حيث باتوا
وتقيل معهم حيث قالوا فان صفة البيتوتة والقيلولة مختصة بالدنيا قال النووى قال العلماء
هذا الحشر فى آخر الدنيا قبيل القيامة وقبل النفخ بالصور بدليل قوله عليه السلام يحشر معهم النار تبيت
معهم وتقيل معهم وتصبح معهم وتمسى معهم وهذا الحشر آخر اشراط الساعة كما عند مسلم وآخر ذلك
نار تخرج من قعر عدن انتهى كذا فى شرح العلقمى **الحديث التاسع** منه ما رواه ابو هريرة رضى
فى صحيح مسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب او يهاب
انفرد مسلم بروايته عنه قوله تبلغ المساكن جمع مسكن وهو محل السكنى قال فى النهاية فى الحديث ذكر اهاب
وهو اسم موضع من نواحى المدينة ويقال فيه يهاب انتهى ولم يتعرض بحركة الهمزة والياء قال الشيخ الاكمل
الاول بكسر الهمزة والثانى بفتح الياء التحتية وكسرها وكلمة او اما للشك من الراوى او كان يسمى
بكلا الاسمين فيكون او للتخيير فى الذكر وقال التوربشتى فى شرح المصابيح وهما اسمان لموضعين قريبين
من المدينة على اميال انتهى فالظاهر على هذا ان او بمعنى الواو بل المراد بيان عمارة المدينة فى آخر الزمان
وكثرة سوادها الى ان يتصل مساكن اهلها باهاب او يهاب كما يصرح انه ذلك مكان فى جهة بين
ابنية ثم بعد ذلك تغير امرها على ما كانت عليه **الحديث العاشر** منه ما رواه ابو هريرة رضى
فى صحيح مسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست السنة بان لا

قوله ما قيل معنى الحديث ان المدينة تكون معمورة بحيث يبلغ عمرانها الى موضع المرضيين ولم يبين انه كيف تكون آبادة مدة تغير الحكمة تعدد وقوعها الى يوم قيام الساعة منه

تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا انفرد مسلم بروايته عن التوكى
والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى لقد اخذنا آل فرعون بالسنين فى الثابتو منه
حديث الدعاء على قريش اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف هى التى ذكرها الله تعالى فى كتابه ثم يأتى
من بعد ذلك سبع شداد اى سبع سنين فيها قحط وجدب انتهى فيكون السنة من الاسماء الغالبة
وقد غلب المعرف باللام على سنة القحط كما غلب النجم على الثريا وهى المراد بالسنة هنا فالمعنى
ليس القحط لعدم مجىء المطر وانما القحط البالغ غايته هو ان يجىء المطر كما هو المرجو ولا
تنبت الارض شيئا ثم ان ذلك اعظم فائدة لان الحرمان بعد الظفر ومخايل الظفر المقصود
اشد على النفس واقطع بالنسبة الحصول منع ما قبله اللهم احفظنا من شرور انفسنا باولاد
الحديث الحادى عشر منه ما رواه ابو هريرة فى صحيح مسلم عن ابى حازم عن ابى هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام والذى نفسى بيده لياتين على الناس زمان لا يدرى القاتل فى اى شىء
قتل ولا يدرى المقتول على اى شىء قتل انفرد مسلم بروايته عنه وفى رواية اخرى عنه والذى نفسى بيده
لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس يوم لا يدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون
ذلك قال الهرج القاتل والمقتول فى النار قوله ليأتين على الناس زمان اللام جواب القسم المذكور قبل
المقدر ثم ترك ذكر القسم لدلالة اللام عليه اخبر النبى عليه السلام عما سيأتى من فتنة بالغة فى ظلمتها
ارتفاع تنبيه قتل النفس الذى هو من اكبر الكبائر بعد الشرك بالله حتى لم يبالوا بها الناس بحيث يكون القتل بينهم
كقتل غلة لا يدرى القاتل فى اى سبب قتل هل بسبب سائغ فى الشرع ام لا وكذا لا يدرى المقتول على اى سبب
مقتولا هل له سبب يوجب قتله ام لا قوله فقيل كيف يكون ذلك اى سئل رسول الله عليه السلام عن سبب وقوع القتل
بحيث لا يعرفوا القاتل والمقتول سبب القتل اجاب عنه عليه السلام وقال الهرج اى الفتنة والاختلاط
الكثيرة التى توجب العداوة بينهم بحيث لم يبق مبالاة بينهم فى القتل والحاصل ان الهرج بالكثرة يعميهم
عن النظر الى الحق ويصمهم عن سماع الحق ويقتل على وجه يتركون حكم الكتاب والسنة واما القاتل
والمقتول فى النار اما القاتل فلقتله مسلما واما المقتول فلحرصه على قتل اخيه لكنه لم يجد فرصة نعيه تنبيه
على استقرار الظلم فى الزمان بحيث لا يأتمرون بالاوامر ولا ينتهون بالنواهى ويحكمون فى دمائهم
برأيهم ومقتضى هواهم والقتيم يرى من يشاء الى صراط مستقيم **الحديث الثانى عشر** منه
ما رواه ثوبان رضى الله عنه اذا وضع السيف فى امتى لم يرفع عنها الى يوم القيامة لم نجد هذا الحديث
فى صحيح مسلم ولا فى الجمع بين الصحيحين وانما وجدنا فى الفصل الثانى من حسان المصابيح والمشكوة فى رواية
ابى داود والترمذى فى كتاب الفتن منهما ولما ناسب ذكره بين حديثى ابى هريرة ههنا سردناه بينهما
وهذا الحديث بعضها فى المصابيح والمشكوة فان اوله انما اخاف على امتى الائمة المضلين واذا وضع السيف
فى امتى لم يرفع الحديث فقوله واذا وضع عطف على قوله انما اخاف قال الطيبى ترتيب والجملة الثانية على
الاول مفوض على ذهن السامع كانه اخاف على امتى من شر الائمة المضلين وامثالهم الذى يؤدى الى
الفتنة والهرج والمرج وتهيج الحروب ووضع السيف بينهم فاذا وضع السيف فى امتى لم يرفع الى آخره
والائمة جمع امام وهو من يقتدى به القوم ويتبعهم وكل من يدعوهم الى قول او فعل او اعتقاد فضلال وان
كان شانه ذلك ليسرى جميع البلاد ويصل البلاد ثم يرفع من بينهم السيف الى يوم التناد وان لم يكن فى بلد
يكون فى بلد آخر وهذا الحديث ايضا فى حسان المصابيح والمشكوة فى رواية اخرى عن ثوبان على انه صدر
حديث طويل بلفظ اذا وضع السيف فى امتى لم يرفع عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل
من امتى بالمشركين وحتى تعبد قبائل من امتى الاوثان وانه سيكون فى امتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبى الله
وانا خاتم النبيين لا نبى بعدى ولا تزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى
امر الله رواه ابو داود والترمذى فليراجع فى توضيح معناه الى شرح المصابيح والمشكوة والله تعالى اعلم

قوله فقيل كيف يكون ذلك فقال الصحابة رسول الله عليه السلام كيف لا يدرى القاتل سبب قتله ان يسر له فقال عليه السلام سببه الهرج فلذا القاتل والمقتول كلاهما فى النار منه

الحديث الثالث عشر منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يذهب الايام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه انفرد مسلم
بروايته عنه قوله يقال له الجهجاه هكذا فيما رأينا من نسخ صحيح مسلم بفتح الجيم واسكان الهاء ثم الجيم
وبعدها الف ثم هاء وكذا قال النووي ووقع في بعض النسخ الجهجاه بغير الجيم الثاني وفي بعضها الجهجا
بغير الهاء الثاني قيل انه علم منقول من جهجهت بالسبع اذا جهجهت به ليكف وهو معنا عنفا كره قال
ومعنى الحديث ان لا ينقرض الزمان ولا تقوم الساعة حتى يصير رجل كما يقال له الجهجاه وفي
بعض الروايات رجل من الموالي وهو جمع مولى بمعنى المملوك اما المعنى سبق في الباب الاول في الحديث
القاسم منه وهو لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه نقلنا فيه عن شرح
البخاري قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم ذلك الرجل القحطاني ولكن يجوز ان يكون هو الجهجاه
الذي وقع ذكره في مسلم عن ابي هريرة انتهى ذكر فيه بعض مراده وانه قال وقت يخرج وما منه يسوق على
ما استفدت من كتب الكبار رحمهم الله تعالى الحديث الرابع منه ما رواه جابر رض في صحيح مسلم
عن ابي نضرة قال كنا عند جابر بن عبد الله فقال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا
من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك ثم قال يوشك اهل الشام ان لا يجبى اليهم دينار ولا مدي
قلنا من اين ذلك قال من قبل الروم ثم اسكت هنية ثم قال قال رسول الله عليه السلام يكون في آخر امتي
خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا انفرد مسلم بروايته عنه قوله يوشك اي يقرب ولا يجبى اهل العراق
قوله ثم اسكت هنية قال النووي سكت بلا همزة واسكت بهمزة لغتان بمعنى صمت وقيل اسكت
بمعنى اطرق وقوله هنية بتشديد الياء قوله يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا قال النووي وفي رواية
يحثو المال حثيا قال اهل اللغة حثيته حثيا وحثوته حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث
والحثو هنا هو الحفن باليدين وهو الحفو الذي يفعله هذا الخليفة اي عند عطائه واحسانه ايضا تقسيم
الغنائم يكون لكثرة المال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه قيل كان ذلك الخليفة عمر رض حين جاء
كنوز كسرى حيث يحثي بيده حثيا قال الفقير لا احتمال لهذا القول بعيدا قال ابو نضرة رواه مسلم عن الجريري
قال قلت لابي نضرة راوي هذا الحديث ولابي العلاء اتريان انه عمر بن عبد العزيز فقالا لا فكان ذلك
الخليفة عمرا احتاج الى هذا السؤال والجواب ولما قالا انه عمر بن الخطاب لانه تيسر تقسيم
عمر كنوز كسرى بالغا ما بلغ ويعضده ايضا ما وقع في صحيح مسلم من لفظ آخر اي يكون في آخر الزمان خليفة يعطي
ان المراد به المهدي فانه مع ثبوت محامد صفاته وكمال سخائه والطافه يخبر الخبر الصادق بانه سيظهر له
كنوز الارض والذهائب مع فتح النظر بما يحصل له من الفتوحات والغنائم والله اعلم الحديث الخامس عشر
منه ما رواه ابو سعيد رض في صحيح مسلم عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اخبرني من هو خير مني ان رسول الله
عليه السلام قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية
انفرد مسلم بروايته عنه وسبق في الباب الاول من رواية ام سلمة بلفظ تقتلك الفئة الباغية فيه قوله
بؤس بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة ساكنة قال النووي البؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى
يا بؤس ابن سمية ما اشده واعظمه وقد رواه البخاري ويح ابن سمية قال الاصمعي ويح كلمة ترحم يقال لمن وقع في
هلكة لا يستحقها فيترحم بها عليه ويرحم بيان المراد من هذا الحديث في الباب الاول في حديث ام سلمة رضي الله عنها
الحديث السادس عشر منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا
رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق فاذا جاؤوها نزلوا فلم
يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر ثم
يقولون الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله

والله اكبر

والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال
قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون انفرد مسلم بروايته عنه قوله من بني اسحاق قال النووي هكذا هو في
جميع صحيح مسلم قال القاضي قال بعضهم المعروف المحفوظ من بني اسماعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه
لانه انما اراد العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية انتهى وقد سبق في اوائل هذا الباب في الحديث الرابع
عن ابي هريرة تفصيل فتح القسطنطينية ومن فتحها من الجيوش الاسلامية ولعل قوله عليه السلام لم يقاتلوا
بسلاح ولم يرموا بسهم كناية عن سهولة فتحها بحيث لا يحتاج الى كثرة السلاح والاهتمام في اعدادها
بل يفتحونها كل طرف منها على سهولة بلا تشديد ببركة كلمة التوحيد وتمسكهم بالشريعة الشريفة
على التأبيد الحديث السابع عشر منه ما رواه جابر بن سمرة رض في صحيح مسلم عن سماك عن جابر رض
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين وزاد في حديث
ابي الاحوص قال فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله عليه السلام قال نعم وفي رواية شعبة عن
سماك بهذا الاسناد مثله قال سماك وسمعت اخي يقول قال جابر فاحذروهم هكذا لفظ صحيح مسلم
والمقصود جمع بين الروايتين والمراد بهؤلاء الكذابين هم الذين يدعون النبوة كالمسيلمة في ما نسب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرجه مسلم ايضا عقب هذا الحديث عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم
يزعم انه رسول الله والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقال الطيبي المراد منه كثرة الجهل وقلة العلم
والاتيان بالموضوعات من الاحاديث وما يفترونه على النبي عليه السلام ويحتمل ان يراد به ادعاء النبوة كما كان
في زمانه وبعد زمانه وان يراد بهم جماعة يدعون اهواء فاسدة يسندون اعتقادهم الباطل
الى النبي صلى الله عليه وسلم كاهل البدع انتهى يعني انهم يدعون الاسلام ويقولون نحن في اعتقاد حقيقة
محمد صلى الله عليه وسلم واما ما يدعونه من بعض الاوهام والخيالات الخارجة عما عليه رسول الله واصحابه
فكله كذب بل كفر وهم الكذابون الدجالون وهذا الوجه يؤيده تحذيره عليه السلام منهم بقوله فاحذروهم
لان هؤلاء اشد من ابليس في التلبيس فانهم يظهرون المؤمن الغر بالمرآة على صورة الحق ومن جملتهم
الطائفة الاتحادية الوجودية الذين في زي الصلحاء مموها بالرياء ورأيناهم في عصرنا يضلون
كثيرا من عباد الله من الرجال والنساء ورسول الله عليه السلام حذر امته منهم فقال فاحذروهم اي
خافوا شر فتنتهم واستعدوا لهتك استارهم وتزييف احوالهم وتقبيح افعالهم جهادا للتحذير عنهم
الناس فعلى هذا لو ابقي الكذابون على المعنى الاعم يكون اشد ثم الله تعالى اعلم بمراد رسول الله عليه السلام
الحديث الثامن عشر منه ما رواه ابن مسعود رض في صحيح مسلم عن ابي وائل عن عبد الله قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد
فكأن رسول الله عليه السلام كره ذلك فقال له النبي عليه السلام تربت يداك اتشهد اني رسول الله
فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب رض ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله انفرد مسلم بروايته عنه وقد سبق
معنى هذا الحديث وتفصيل ابن صياد في الباب الاول في الحديث عمر بن الخطاب وقد اورد مسلم
هذا الحديث في صحيحه كالمقدمة لحديث عمر رض الذي فيه تفصيل قال ابن الصياد والله الموفق
الحديث التاسع عشر منه ما روته حفصة رض في صحيح مسلم عن نافع قال لقي ابن عمر ابن صائد
في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر رض على حفصة رض
وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن صائد اما علمت ان رسول الله عليه السلام قال انما
يخرج من غضبة يغضبها انفرد مسلم بروايته عنها قوله انما يخرج اي ابن صياد خروجا صادرا من
مرة من الغضب يغضب بها كذا فسره شراح المشارق وهذا التفسير مبني على كون ابن صياد

هو الدجال نفسه يخرج للفتنة في آخر الزمان ولعل المراد بسلاسل ما رآه تميم الداري في الجزيرة
التي ألقاه البحر إليها من الحديد الذي رآه الدجال قد شد به ما بين ركبتيه إلى كعبيه كما سبق تفصيله
في الباب الأول في حديث الجساسة وظاهر الحديث يدل على أن الدجال هو ابن صياد وقد سبق
أيضا الاختلاف في أن الدجال هو أو غيره مستوفى في التفسير المعقول فغضبها راجع إلى غضبته
وذلك يشعر بشدة غضبه حيث أوقع غضبته على الغضبة يجعلها مفعولا به ليغضب كذا قال الشيخ الأكمل

الحديث العشرون منه ما رواه حذيفة رض في صحيح مسلم عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدجال أعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته
نار انتهى وفي مسلم برواية ذكر عليه السلام الدجال أعور العين اليسرى وقد مضى في الباب الأول في
الحديث الثاني عشر وجه الاختلاف في أن النقصان والعور في عينه اليمنى كما وقع في بعض
الروايات أو في اليسرى كما وقع في بعضها ومضى وجه الجمع بينهما أيضا وكذا معنى فناره جنة وجنته
نار فليراجع إليه قوله جفال الشعر هو بضم الجيم وتخفيف الفاء أي كثيرة فهذا مع ما فيه من مسخ
وسوء المنظر يدل على كمال دناءته ودقة خساسته

الحديث الحادي والعشرون منه ما رواه
أبو سعيد رض في صحيح مسلم مرفوعا عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن صياد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا أبا القاسم قال صدقت انتهى وفي مسلم برواية
عنه قوله قال أي ابن صياد درمكة أي هي درمكة على وزن حرملة قال النووي قوله في وصف تربة
الجنة درمكة بيضاء قال العلماء معناه أنها في البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمك
هو الدقيق الحواري الخالص البياض فهذا تشبيه بليغ وجاز تشبيه خالص بياضها وطيب ريحها
وهذه الرواية رواية نصر بن علي الجهضمي في مسلم ورواية أخرى هي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن
أبي سعيد الخدري وهي أن ابن صياد سأل النبي عليه السلام عن تربة الجنة فقال عليه السلام
درمكة بيضاء مسك خالص نقل النووي عن القاضي عياض أنه قال قال بعض أهل النظر الرواية
الثانية أظهر انتهى ولعل وجه الأظهرية لزوم تصديق النبي الصادق المصدوق بالكاذب الكذوب
على الرواية الأولى والله تعالى أعلم

الحديث الثاني والعشرون منه ما رواه النواس بن سمعان رض
في صحيح مسلم عن جبير بن نفير عن نواس قال ذكر رسول الله عليه السلام الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع
حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله
ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفني
عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله
خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافئة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدرك
منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث
شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة
ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه
صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما إسراعه في الأرض قال كالغيث استدبرته
الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت
فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتي
القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم
ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا
شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما
هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين

واضعا

واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل
لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله
ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما
هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور
ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها
ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس
فيقولون لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد الله نشابهم
مخضوبة دما ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم
فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم
يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب
نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل
الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي
بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي
الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة
فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر
فعليهم تقوم الساعة انتهى وفي مسلم برواية هذا الحديث الطويل المشتمل على بيان بعض فتنة الدجال ونزول
عيسى عليه السلام وقتله وذهابه بعده إلى الطور وخروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم وما يقع بعدهم
إلى أن تقوم الساعة على شرار الناس عن النواس بن سمعان قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة الدجال فخفض فيه ورفع قوله بتشديد الفاء فيهما قال النووي وفي معناه قولان أحدهما
أن خفض بمعنى حقره وقوله رفع أي عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره ومنه قوله
عليه السلام هو أهون على الله من ذلك وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وأنه
يضمحل أمره ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة والثاني خفض
من صوته في حال الكثرة ما تكلم فيه ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته بلاغا كاملا قوله غير الدجال أخوفني
عليكم قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بنون بعد الفاء كذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين
قال ورواه البعض بحذف النون وهما لغتان صحيحتان معناهما واحد قال شيخنا أبو عبد الله
ابن مالك الحاجة داعية إلى الكلام في لفظ هذا الحديث ومعناه فأما لفظه فلكونه متضمنا لما لا يعتاد
من إضافة أخوف اسم تفضيل إلى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال إنما يكون مع الأفعال
المتعدية والجواب أنه كان الأصل إثباتها ولكنه أصل متروك فنبه عليه في قليل من الكلام ولما كان لأفعل التفضيل
شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب جاز أن تلحقه النون المذكورة في الحديث كما لحقت لهما في الأبيات
هذا ويحتمل أن يكون معنى أخوف لي فأبدلت النون من اللام كما في لعن بمعنى لعل وأما معنى الحديث
ففيه أوجه أظهرها أنه أفعل تفضيل وتقديره أخوف مخوفاتي عليكم قوله فأنا حجيجه أي محاجه ومخاصمه
عن أمامكم بالحجة الموجبة لانفضاحه وإظهار كذبه وبطلانه قوله فامرؤ حجيج نفسه هذه النكرة وإن
كانت في الإثبات لكنها تفيد العموم بالقصد كما في تمرة خير من جرادة وهذا خبر في معنى الأمر أي
ليحج كل امرئ عن نفسه بما علمته وأخبرته به من صفاته وما عليه من أمارات كونه كاذبا في دعواه
الألوهية من عوره وعلامة عينه الأخرى ثم فوض رسول الله عليه السلام أمر أمته إلى الله تعالى
حتى يدفع عنهم شره ولم يكلهم إلى ما عندهم من الحجة الدالة على كذبه فقال والله خليفتي على كل مسلم تعهد
لأمته فإنه من يتوكل على الله فهو حسبه ثم شرع في بيان أوصافه القبيحة فقال شاب قطط أي الق

والقطاء اي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة والطافية هي الحبة التي خرجت من نفخة
عن مكانها وعبد العزى يهودي من خزاعة مات في الجاهلية قوله انه خارج خلة بين الشام والعراق
قال النووي في نسخ بلادنا بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضي المشهور بالحاء المهملة ونصب التاء
بلا تنوين قيل معناه انه خارج سمت ذلك وقبالته وفي كتاب العين الخلة بالمعجمة موضع حزن وصخور
ورواه بعضهم حله بفتح الحاء المهملة وضم اللام المشددة مضافا الى ضمير الدجال اي نزوله وحلوله وعن الهروي
خلة بفتح المعجمة واللام بمعنى ما بين البلدين وفي الجمع بين الصحيحين وقد صحح صاحب النهاية بتفسيره بالطريق
بينهما واختاره الطيبي قوله فعاث يمينا وعاث شمالا هو بالعين المهملة وبالثاء المثلثة هو فعل ماض
من العيث وهو اشد الفساد وحكى القاضي بكسر الثاء منونة اسم فاعل بمعنى الفاسد اي صار ذا فساد
عظيم يمنة ويسرة وما فيه قيد يمينا وشمالا مع تكرار الفعل الايذان بان فساده وفتنته ليس مختصا
بما يطاه من البلاد بل يتم جميع جوانبه الاربع بان يبعث سراياه يمينا وشمالا مع افساده بنفسه
من في حوله الا من عصمه الله تعالى قوله يوم كسنة ويوم كشهر قالوا انه محمول على الحقيقة بان يبطأ حركة
الشمس في اليوم الاول حتى يكون مقداره ما بين طلوعها وغروبها كمقدار سنة وفي الثاني كمقدار
شهر وفي الثالث كمقدار ما بين الجمعتين خرقا للعادة امر ممكن والقدرة واسعة واخبر به الصادق
المصدوق فوجب حمله على ظاهره ويؤيده ان اصحاب رسول الله عليه السلام لما سمعوه وفهموا حقيقته
سألوا عن الصلوات في تلك الايام فقال عليه السلام اقدروا له قدره قال النووي ومعنى اقدروا له
قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده
قدر ما بينها وبين العصر فصلوا العصر وكذا المغرب والعشاء والصبح فبعده تمام خمس صلوات ثم في
يوم الآخر على حسب اليوم الاول ثم وثم حتى ينقضي ذلك اليوم الطويل وقد وقع فيه صلوات سنة كلها
فرايض مؤداة في وقتها قوله فتروح عليهم سارحتها اي تجيء ماشيتهم بعد زوال الشمس وسميت الماشية سارحة
لانها تذهب بالغداة الى مراعيها وسميت رائحة ايضا لانها تنصرف بعد الزوال الى بيتها قوله ذرى
بضم الذال وفتح الراء مقصورا جمع ذروة وهي اعلا سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه قوله اسبغه افعل
تفضيل اي اتمه ضروعا وتمام الضروع كناية عن كثرة اللبن قوله امده ايضا افعل تفضيل من المد
والخواصر جمع خاصرة وهي منتهى الاضلاع وامتدادها واستلاؤها من كثرة الاكل والشرب قوله ثم
ياتي القوم اي الناجين فيدعوهم الدجال الى ربه فيردون عليه قوله فينصرف الدجال اي عنهم فيصبحون
عليهم فيصبحوا ممحلين من المحل بفتح الميم وسكون الحاء وهو الجدب بانقطاع المطر ويبس الارض يقال امحل
القوم اذا اجدبوا قال ... الدخول بمعنى داخلين في محل وهو الجدب قوله ويمر بالخربة اي الدجال
بالارض الخربة ادلم يبق عمارة اصلا فيقول الدجال للارض اخرجي كنوزك المدفونة فيك فتتبعه كنوزها
كيعاسيب النحل جمع اليعسوب وهو سيد النحل وقيل ذكر النحل كذا فسره ابن قتيبة قال القاضي المراد جماعة
مطلقا ولكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو امير النحل لانه متى خرج من كوره لم يبق فيه منها احد
وانما تبعته جماعته وهو في محل النصب حال من فاعل فتتبعه اي كاينا مثل اليعاسيب المتبوعة بكما
ان اليعسوب انما يطير فتتبعه النحل فكذلك الدجال تتبعه كنوز الخربة انما يسيره هو قوله جزلتين
بكسر الجيم بمعنى قطعتين ورمية الغرض منصوب بنزع الخافض اي مثل رمية الغرض والمقصود من تشبيه
الجزلتين برمية الغرض تشبيه المسافة التي بين القطعتين لما بين الرامي والغرض كانه قيل فيقطعه
قطعتين فيتباعدان بعد ما بينهما رمية الغرض وهو بفتحتين الهدف يعني يفصل بينهما بحيث لا يحتمل احد
من الناس لبنائهما وضرورتهما ... قوله بين مهرودتين ظرف لغو ومستقر حال بنزلا على
ينزل والمهرودة اسم ثوب مصبوغ بورس ثم الزعفران كذا قاله النووي واما المنارة بفتح الميم
وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق قوله تحدر منه بتشديد الدال مضارع من التفعل

حيث

جواب سؤال تقدير السؤال ان وجه الاول كمقدار سنة وثانية كمقدار شهر وغير ذلك كيف يمكن ولم يسبق مثله منه بعهد آدم عليه السلام وتقدير الجواب ان هذا امر ممكن غير خارق للعادة وكل ما يمكن فهو ممكن لا مانع للاظهار من خلقه في قدرة الله تعالى لا محالة فقد اخبر به النبي عليه السلام فوجب تصديقه بلا تعليم

حيث احد الناس منه جمان كاللؤلؤ الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهي حبات من فضة تصنع على
هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه ... قوله فلا يحل لكافر
يجد ريح نفسه الا مات فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء اي نفس عيسى عليه السلام ومعنى لا يحل لا يمكن
ولا يقع وقال القاضي معناه عندي حق واجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط كذا في شرح
النووي وفي شرح المشكوة للطيبي معناه لا يحصل ولا يحق ان يجد من ريح نفسه وهو في حال من
الاحوال الا الموت لجلالة تجليه ... فاعل يحل ... فيطلبه يطلب عيسى الدجال الا هلاكه حتى
يدركه بباب لد قال النووي لد بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهي بلدة قريبة من بيت المقدس
قوله يمسح عن وجوههم قال القاضي يحتمل ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح وجوههم تبركا
ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف قوله اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد
واليدان هنا بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة لان المباشرة والدفاع
انما يكون باليد فكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه وحرز جرزهم الى الطور اي ضمهم اليه
واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك ...
وهم من كل حدب ينسلون الحدب ... ينسلون يسرعون كذا فسره النووي قوله
على بحيرة طبرية بالاضافة تصغير بحرة وهي مجتمع الماء والطبرية بفتح الطاء والموحدة قصبة
بالاردن قال النووي هي بلدة معروفة بالحاء بالشام ... عشرة
اميال ومع ذلك يشربون ما بها ... جبل الخمر
بفتح الخاء المعجمة والميم وبالراء هو الشجر الملتف وهو جبل بيت المقدس قوله فيرمون بنشابهم بضم
النون وتشديد الشين المعجمة جمع النشابة وهي السهم ويحصر على بناء المجهول اي يحبس في جبل الطور
نبي الله عيسى واصحابه من امة محمد عليه السلام حتى يكون رأس الثور خيرا من مائة دينار لبلوغ الفاقة
والجوع بهم الى هذا الحد قوله فيرغب نبي الله عيسى واصحابه اي يدعونه في هلاك ياجوج فيرسل الله
عليهم النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في انوف الابل والغنم
والفرس بفتح الفاء مقصورا اي قتلى واحدها فريس كقتيل وقتلى قوله الا ملاه زهمهم
ونتنهم هو بفتح الزاي والهاء دسمهم ورائحتهم الكريهة قوله فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة
بفتح الزاي واللام والفاء وروي بضم الزاي وباسكان اللام وبالقاف قال القاضي وروي بالفاء
والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة واختلفوا في معناه فقال ابو زيد وآخرون معناه
كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس رضي ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها
وهذا المعنى هو الراجح وباقي معانيها مذكور في شرح النووي قوله بقحفها تاكل العصابة بكسر العين
الجماعة ويستظلون بقحفها بكسر القاف بقشرها اي قشر ذلك الرمانة قال النووي شبهه بقحف الرأس وهو
بقحف الادمي وهو الذي فوق الدماغ وقيل هو ما انفلق من جمجمته وانفصل قوله يبارك في الرسل
بكسر الراء واسكان السين هو اللبن حتى ان اللقحة بكسر اللام وفتحها اي الناقة الحلوبة وهي القريبة العهد
بالولادة لتكفي اي ذلك اللقحة يعني لبنها الفئام بكسر الفاء وفتح الهمزة على زنة رجال يعني الجماعة
من الناس قوله واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس قال اهل اللغة الفخذ هنا باسكان الخاء المعجمة
جماعة من الاقارب ولا يقال ذلك الا باسكان الخاء فرقا بينه وبين الفخذ بمعنى العضو المخصوص قوله
فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم قال النووي هكذا هو في جميع النسخ بالواو يعني كان الظاهر ان
يكون لشك الراوي فانه لا فرق بين المؤمن والمسلم عند اهل التحقيق من اهل السنة والجماعة
فالمقصود المبالغة في التعميم قال الطيبي المراد بالتكرار هنا الاستيعاب اي تقبض روح خيار الناس
كلهم ويبقى شرار الناس يتهارجون اي يختلطون بينها في تلك الازمنة تهارج الحمر بفتحتين جمع حمار

وفي القاموس لد بالضم قرية بفلسطين يقتل عيسى عليه السلام الدجال عند بابها ه

قوله ... كمصانع الماء ... لا يستنقع فيها حتى يعبر الارض كالعشب الذي يجتمع الماء فيه قال ابو عبيد معناه الاجاجة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة

والقحف بكسر القاف في الاصل يعني العظم الذي فوق الدماغ ثم استعير ... بستة ... ومعونه

اى كاختلاطها وقيل معناه يتخاصمون فان الاصل فى الهرج القتل وسرعة عدو الفرس وقال النووى
اى يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير والهرج باسكان الراء الجماع فعليهم
تقوم الساعة **الحديث الثالث والعشرون** منه ما رواه ابو سعيد فى صحيح مسلم عن ابى
الوداك عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله عليه السلام يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين
فيلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذى خرج قال فيقولون له
او ما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم
ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال
الذى ذكر رسول الله عليه السلام قال فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه
ضربا قال فيقول او ما تؤمن بى فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق
بين رجليه حتى يمر الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما ثم يقول له اتؤمن بى فيقول
ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدى باحد من الناس قال فياخذه
الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف
به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القى فى الجنة فقال رسول الله عليه السلام هذا اعظم الناس شهادة
عند رب العالمين انتهى مسلم برواية عنه قوله فيلقاه المسالح اى قوم معهم سلاح يرتبون فى المراكز
قوله فيقول ما بربنا خفاء يعنى ان ربنا هو رب السموات والارض هو الظاهر الباطن وهو بكل شئ عليم
ليس لمعبود بنه خفاء فلا نؤمن الا بالله ولا نعبد غيره قوله فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه
فيوسع ظهره وبطنه ضربا اما لفظ فيشبح فروى فيه اوجه فالاول بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة
اى خذوه ومدوه وشدوه على بطنه والثانى بشين وجيم مشددة مفتوحتين من الشج وهو الجرح والثالث
من شبح بالشين المعجمة والباء الموحدة والحاء المهملة اى شجوه من باب الافعال يقال اشبحت الرجل
اذا مددته كالمصلوب وصحح القاضى الوجه الثانى وهو الذى ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين والارجح
عندنا الاول واما قوله يوسع ظهره فباسكان الواو وفتح الشين اى يبسط قوله فيؤشر بالمئشار من مفرقه
قال النووى هكذا الرواية يؤشر بالهمزة والمئشار بالهمزة بعد الميم ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل
المنشار بالنون فعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال اشرتها ومفرق الراس بفتح الميم وكسر الراء
وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف هو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق هكذا فى شرح النووى
قوله فيجعل ما بين رقبته اى فيجعل الله سبحانه لذلك المؤمن ما يمنع الدجال عن ذبحه كرامة له فيظهر عجزه
عن القتل وغيره كما اخبر بذلك الرجل بعد ما حيث قال يا ايها الناس انه لا يفعل بعدى اى لا يقدر على الاذية
للمؤمنين بعد هذا واما قذفه والقاؤه الى ما يراه الناس نارا فليس بقتل حقيقة وان كان ذلك قتلا
صورة اذ لم يظهر من ذلك الرجل خبر بعد ذلك والتحقيق ان فيه قولين احدهما ان هذا الرجل قتله الدجال حقيقة
استدل من ذهب اليه بقوله انه لا يفعل بعدى باحد من الناس والثانى انه ليس فى ذلك قتل كما ذهب اليه البعض
واستدل بقوله فيحسب الناس ان الدجال قذفه الى النار فقال انما القاه فى الجنة وهى دار البقاء ويدل عليه
لفظ الحديث انتهى قال الشيخ الاكمل ان القاضى قال ابو اسحق هو ابن سفيان يقال ان هذا الرجل هو الخضر
وكذلك قال معمر فى جامعه **الحديث الرابع والعشرون** منه ما رواه عبد الله بن عمرو فى صحيح مسلم
عن ابى زرعة عن عبد الله بن عمرو قال حفظت من رسول الله عليه السلام حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله
يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل
صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا انتهى مسلم قوله عليه السلام ان اول الايات خروجا الاول اسم للموصوف
السابق على غيره من العدد اى السابق على الغير من علامات الساعة خروجا اى ظهورا للناس فان قيل ان
طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والمهدى ان كلا منها علامة الساعة سبقا فان طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة

وجعلهما اول والحال ان الاول اسم للفرد السابق فكيف يتصور الاولية لهما معا اجاب عنه البعض بان
ذلك باعتبار تصور الوحدة بينهما بحسب قرب احدهما من الآخر ويمكن ان يجاب بحسب قرب الاول
والضعف بان يقال انه لم يقع فى الحديث جزم فى اولية كل منهما بين العلامتين اطلق الاول على
احدهما مبهما فيصرف الى المتقدم خروجا منهما فى الواقع فيبقى الآخر لائقا بوصف الثانوية وقال
ابن كثير اى اول الايات التى ليست مألوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام قبل ذلك وكذلك
خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مألوفة لانهم بشر يشاهدهم وامثالهم مألوفة فاما
خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان والكفر فامر
خارج عن مجارى العادات وذلك اول الايات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف
عادتها المألوفة اول الايات السماوية كذا نقله العلقمى فى شرح الجامع الصغير فيحصل منه جواب
للسؤالين المشهورين ههنا فالسؤال الاول ما سبق من انه جعلهما معا اول العلامات والاول اسم
للموجودات فكيف يطلق على الاثنين فحاصل الجواب ان المعنى ان اول الايات المطلقة سماوية او ارضية
اثنان طلوع الشمس من مغربها اول الايات السماوية وخروج الدابة اول الايات الارضية والسؤال
الثانى ان الدجال وخروج عيسى عليه السلام وياجوج وماجوج قبلهما فكيف يكونا اول فحاصل الجواب ان المراد
بالاول ههنا اول ما كانت غير مألوفة من العلامات وما ذكرنا علامات مألوفة كما عرفت وقوله ضحى
بضم الضاد مقصورا ظرف لخروج الدابة اى خروجها فى ذلك الوقت على شكل غريب غير معهود يخاطب الناس
ويسمهم بالايمان والكفر كما سبق تفصيله فى حديث حذيفة قوله فايتهما ما كانت قبل صاحبتها كلمة ما
فيه كانت زائدة والتأنيث فيه باعتبار كون كل علامة قوله فالاخرى على اثرها بفتح الهمزة والثاء
المثلثة اى عقبها وقوله قريبا صفة لمصدر محذوف تاكيد لما قبله اى فالاخرى يحصل على اثرها
حصولا قريبا فطلوع الشمس اول العلامات السماوية والدابة اول الايات الارضية وقد سبق
فى حديث حذيفة وهو الحديث الثانى من هذا الباب ان الدابة اى من نوع الانسان اولا وانها
اوصافا غريبة كلها مذكورة فيه **الحديث الخامس والعشرون** منه ما رواه انس رض فى صحيح مسلم
عن اسحق بن عبد الله عن عمه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع الدجال من يهود
اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة انتهى مسلم برواية عنه فى لفظ اصبهان لغتان كما صححهما
النووى كسر الهمزة وفتحها وبالباء الموحدة والفاء وروى فى رواية سبعون الفا عليهم الطيالسة بفتح اللام
وكسرها جمع طيلسان وذلك معروف وفى الحديث دلالة على ان اعوانه اكثرهم اليهود قاتلهم الله وخذلهم
الحديث السادس منه ما رواه ابو هريرة فى صحيح مسلم عن قتادة قال كنا نمر على هشام بن عامر نأتى
عمران بن حصين فقال ذات يوم انكم لتجاوزون الى رجال ما كانوا باحضر لرسول الله عليه السلام منى ولا
اعلم بحديثه منى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر
من الدجال انتهى مسلم برواية عنه كلمة ما فى قوله ما بين خلق آدم نافية حاصل معناه لا يوجد فى هذه المدة
المديدة خلق اى مخلوق اعظم شوكة من الدجال لانه تلبيس عظيم وتمويهه كقطع الليل المظلم البهيم
تدع اللبيب حيرانا والعاقل الفطن سكرانا لكنه يظهره من فتنته لبشدة حقيقة التجمل منه
وشعبذة كما يفعل السحرة والمشعبذون وقيل المراد بانه اكبر جثة وجسما وقد روى انه يركب حمارا
عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا وكون حماره اكبر ما يكون فى الدنيا من جنس الحمار يقتضى ان يكون نفسه
اكبر ما فى الدنيا من جنس الانسان فى خلقته وجسمه لكن الوجه هو الاول لان المقصود الانذار من فتنته
والاحتراز عن الوقوع فيها **الحديث السابع والعشرون** منه ما رواه ابو هريرة رض فى صحيح مسلم
عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام بادروا بالعمل ستا الدجال والدخان ودابة الارض
وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخويصة احدكم انتهى مسلم برواية عنه قوله بادروا بالعمل

امر من المبادرة معنى مبادرة الست بالعمل الالتزام بالاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوع
هذه الست والتأنيث في الست لانها دواه ومصائب واللام في قوله بالعمل للجنس وفي بعض روايات
اخرى بالاعمال بصيغة الجمع فالمعنى اسرعوا وسابقوا بملازمة الاعمال الصالحة النافعة في الاخرة
ستا اى ست آيات قال الطيبي نقلا عن القاضي امرهم ان يبادروا بالاعمال قبل نزول هذه الآيات
فانها اذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الاعمال او سد عليهم باب التوبة وقبول العمل والاولى منها الدجال
قدم في الذكر لانها اعظم الفتن واصعبها والدخان قال الطيبي هو الدخان الذي ذكر في قوله تعالى
يوم تأتي السماء بدخان مبين وذلك كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجيء ما قال ابن مسعود رضي
وهو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان لكن قال حذيفة هو على حقيقته
لانه عليه السلام سئل عنه فقال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصير
كالزكام والكافر كالسكران ودابة الارض سبق وصفه وحينئذ في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم يجيء
ثلاثة احاديث وهي التي ذكرت في قوله تعالى اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وطلوع الشمس من مغربها فالقول
الصحيح ان طلوعها من مغربها بعد الدجال ونزول عيسى سبق وجهه تفصيلا في حديث ابن عمرو المتقدم قوله
وامر العامة اراد به القيامة لانها تعم الخلائق كلها وخويصة احدكم بفتح الخاء المعجمة وفتح الواو والياء
المشددة تصغير خاصة اى الى فتنة التي تختص احدكم قال الطيبي يريد به الموت اوما يختص الانسان
في نفسه واهله وماله ويشتغل عن غيره وانما صغرت هذه لكونها مستصغرة في جنب سائر الحوادث
من البعث والحساب وغير ذلك وقيل هو ما يختص الانسان من الشواغل المقلقة في نفسه وماله وما يهتم به

الحديث الثامن والعشرون منه ما رواه معقل بن يسار رضي في صحيح مسلم عن معلى بن زياد رده
الى معاوية بن قرة الى معقل بن يسار رده الى النبي عليه السلام قال العبادة في الهرج كهجرة الي انفرد مسلم بهذا منه
عنه قوله عليه السلام العبادة بانواعها في الخلوات منقطعا عن اهل الفساد في وقت الهرج اى وقت الفتن
واختلاط الامور الاسلامية التي تنشأ عن دعوى الخلافة والنيابة كما وقع نحو من الامرية امر تسلط
بعض الامراء على الناس بقتل النفس واخذ المال وكسر الحرمة كهجرة الي في كثرة الثواب في قلة وجودها
فان المهاجرين من مكة الى المدينة لكمال محبته رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل لان الصحابة رضي اكثرهم
فقراء لم يقدروا على الهجرة من حيث الزاد والراحلة او مانع آخر فكذا العابد في الهرج قليل وقد يخرج في كتاب
عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأل الاعرابي عن الهجرة اليه عليه السلام من مكة
ويحك ان الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل قال نعم الحديث قال ابن الوجيه تمثيله بالهجرة ان الزمن
الاول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر واهله الى دار الايمان واهله فاذا وقعت الفتن تعين
على المرء ان يفر بدينه من الفتنة الى العبادة الله تعالى ويهجر اولئك القوم الظلمة تلك الحالة هي احد
اقسام الهجرة الحديث التاسع والعشرون منه ما رواه انس رضي في صحيح مسلم عن ابي الاحوص
عن عبد الله رضي عن النبي عليه السلام قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس انفرد مسلم بهذا منه
عن عبد الله بن مسعود هكذا في صحيح مسلم وجامع الاصول والمشكاة وفي مسند ابن مسعود في الجمع بين الصحيحين
وانصاح معنى هذا الحديث بما اخرجه مسلم من احاديث الدجال عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله عليه السلام
يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما فيبعث الله
عيسى بن مريم كانه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة
ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان
الا قبضته حتى لو ان احدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال سمعتها من رسول الله عليه السلام
قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان
فيقول الا تستجيبون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم

ثم ينفخ

ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله فيصعق
ويصعق الناس هذا الحديث وفي تفسير الحديث الباب وارتباطه بالمطلوب الحديث الثلاثون
منه ما رواه انس رضي في صحيح مسلم عن ثابت عن انس ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة
وعنده غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله عليه السلام ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم
حتى تقوم الساعة انفرد مسلم بروايته عنه وفي رواية عائشة رضي عند الصحيحين قالت كان رجال من الاعراب
يأتون النبي عليه السلام فيسألونه عن الساعة اراد بالساعة الساعة الكبرى فكان ينظر الى اصغرهم
فيقول عليه السلام جوابا على اسلوب الحكيم ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اى قيامتكم
وهي الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم او اكثرهم لان من مات فقد قامت قيامته قال القاضي اراد
بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم ولذلك اضاف اليهم واختاره الطيبي الحديث الحادي
والثلاثون منه ما رواه ابو هريرة رضي في صحيح مسلم عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال تقوم الساعة
والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه
حتى تقوم والرجل يلوط حوضه فما يصدر حتى تقوم انفرد مسلم بروايته عنه وقد سبق في بيان ان اللقحة
بكسر اللام وفتحها واسكان القاف الناقة الحلوبة التي هي القريبة العهد بالولادة ويلوط حوضه يطينه
ويصلحه وفي الحديث بيان ان الساعة تقوم بغتة بحيث لا يتوجه الناس فيها بل لا يخطر ببالهم
ويشتغلون بمهماتهم وامور معاشهم فتقوم بغتة كما قال تعالى لا تأتيكم الا بغتة وقال تعالى وما
امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب اخبر عليه السلام بما يفجأ الناس من قيامها حتى لا يتم احد ما
يبتدئه من فعل الثوب وطيه وليط الحوض وغيرها واقرب من ذلك ما وقع في رواية البخاري ولتقومن
الساعة وقد رفع اكلته الى فيه فلا يطعمها هذا آخر احاديث الباب الثالث من كتاب الفتن
اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة

كتاب الزهد في الدنيا وهوانها

الباب الاول في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي اتفق الشيخان على
روايتها عن صحابي وان كان طريقهما اختلاف وهي تسعة احاديث الحديث الاول منه ما رواه
انس رضي في الصحيحين عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله لفظهما اخرجه البخاري عنه
في كتاب الرقاق في باب سكرات الموت قال في الفتح وفي رواية الكشميهني يتبع المؤمن والاول هو المحفوظ
في حديث عيينة قوله يتبع الميت ثلثة هذا بناء على الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا عمله فقط
كذا في الفتح ثم قال الحافظ ابن حجر والمراد من يتبع جنازته من اهله ورفقته ودوابه على ما جرت به
عادة العرب واذا انقضى امر الحزن عليه رجعوا سواء اقاموا بعد الدفن ام لا ومعنى بقاء عمله انه
يدخل معه القبر وقد وقع في حديث البراء بن عازب الطويل في صفة السؤال في القبر عند احمد وغيره
فيأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول له
من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب فيقول ابشر
بالذي يسوءك فيقول من انت فيقول انا عملك الخبيث قال الكرماني التبعية في حديث انس بعضها
حقيقة وبعضها مجاز فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه قلت هي
في الاصل حقيقة في الحس وبطريقة المجاز في بعضه وكذا المال واما العمل فعلى الحقيقة في الجميع وهو
مجاز بالنسبة الى التبعية في الحس انتهى وقال الطيبي اتباع الاهل على الحقيقة واتباع المال على الاتساع
فان المال حينئذ له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والدفن فاذا دفن انقطع
تعلقه بالكلية انتهى فيرجع اهله وماله كما انه هو ويبقى معه عمله بما يترتب على عمله من ثواب

وعقاب ومن ذلك قيل العبد صنفان فاعل فطوبى لمن ادخر في الدنيا لصنف وفي الآخرة ما يقي
من حرارة عذاب الآخرة وزهده رواه الترمذي وابن ماجه عن سهل بن سعد قال جاء رجل فقال
يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس قال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد
فيما عند الناس يحبك الناس قيل معنى الزهد في الدنيا ترك حبها والاعراض عن زوائدها والاقبال
على الآخرة وعوائدها ومعنى الزهد فيما عند الناس ترك ما يرغبون فيه من محبوبهم وعدم المزاحمة في مطلوبهم
وانشد لبعضهم وما الزهد الا في انقطاع الخلائق وما الحق الا في وجود الحقائق وما الحب الا حب من
كان قلبه عن الخلق مشغولا برب الخلائق **الحديث الثاني** منه ما رواه عمرو بن عوف رضي الله عنه
في الصحيحين عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي
وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله عليه السلام بعث ابا عبيدة بن الجراح
الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن
الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله عليه السلام انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله عليه السلام حين رآهم ثم
قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم
فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها
كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم ويروى من طريق الزهري باسناد يونس منه غير انه في حديث صالح
وتلهيكم كما الهتهم هذه رواية مسلم لفظ الحديث والترجمة لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الجهاد في باب
الجزية وفي كتاب المغازي في باب غزوة بدر على الرواية الاولى وفي كتاب الرقاق في باب ما يحذر من زهرة الدنيا
على الرواية الثانية قوله وهو حليف بني عامر بن لؤي بالحاء المهملة اي ممن آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم وقد مضى في الباب الثالث من كتاب الفضائل في شرح حديث لا حلف في الاسلام عن انس رض قال
انه عليه السلام حالف بين المهاجرين والانصار في داري مرتين اي آخى بينهم حين قدم عليه السلام المدينة
فعمرو بن عوف من الانصار حالف بينه وبين بني عامر اي عاقد بينهما على الخير ونصرة الحق واما
قوله عليه السلام لا حلف في الاسلام فجوابه سبق في كتاب الفضائل قوله بعث رسول الله عليه السلام
ابا عبيدة الى البحرين يأتي بجزيتها يعني اخذ الجزية من مجوس البحرين وكان قد صالح عليه السلام اهل
البحرين في سنة تسع من الهجرة وجعل العلاء اميرا عليهم كذا قال صاحب العمدة عن ابن حجر المختصر فقدم
بها ابو عبيدة مائة الف وثمانين الف درهم وقال قتادة ثمانين الفا فصبت على حصير في خرقة
وما حرم منه سائلا وكان اهل البحرين مجوسا ويستفاد منه اخذ الجزية من المجوس وفيه خلاف بين الفقهاء
انتهى قوله فوافوا صلاة الفجر من الموافاة اي جمعوها معه في الصفوف وقيل الموافاة الاتيان كما
في العمدة قوله ابشروا بهمزة القطع وقوله املوا من التأميل من الامل وهو الرجاء اي صيروا ذا بشارة
وارجوا ما يسركم كلمة ما في فما يسركم موصولة مفعول لقوله املوا وفيه تهوين منه عليه السلام عليهم
بما هم فيه من حب المال وبشارة لهم بتعجيل الفتوحات قوله فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر
اي ما اخشى عليكم الفقر ويجوز الرفع بتقدير الضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم والاول الراجح كذا في الفتح
قال الحافظ ابن حجر هذه الخشية يحتمل ان يكون سببها علمه ان الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال
وقد ذكر ذلك في اعلام النبوة مما اخبر عليه السلام بوقوعه قبل ان يقع فوقع قال الطيبي فائدة تقديم
المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر فان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال
فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه انه وان كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في امر المال يخالف
حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد
لولده ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ان مضرة الفقر دون مضرة الغنى لان مضرة الفقر دنيوية

ومضرة الغني

ومضرة الغنى دينية غالبا قوله فتنافسوها التنافس بالمنافسة العرفية فيهما والاصل تتنافسوا فحذفت احدى
التائين والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه واصلها من الشيء
النفيس في نوعه قوله وتهلككم اي لان المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المفضية
للمقاتلة المفضية الى الهلاك قال ابن بطال فيه ان زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه ان يحذر من سوء عاقبتها
فلا يطمئن الى زخرفها ويستدل به على ان الفقر افضل من الغنى لان فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى
مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر الى هلاك النفس غالبا والفقير آمن من ذلك انتهى كلام الفتح
اللهم اكتب علينا الامن والعافية في الدنيا والآخرة **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو هريرة
في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر احدكم الى من فضل
عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضل الله عليه لفظ لهما اخرجه البخاري في كتاب الرقاق
في باب لينظر الى من هو اسفل منه زاد مسلم بعد تمام الحديث ممن فضل عليه والنظر هنا هو اعمال الفكر
ومنها التدبر والتأمل الا انه لا يخلو من جهة المعنى وان كان اذا استعمل بالى في معنى الرؤية البصرية مع
امكان تضمين معنى الرؤية فيه قال الراغب النظر اجالة الخاطر نحو المرئي لادراك البصيرة اياه فللقلب
عين كما ان للبدن عينا انتهى وفي رواية اخرى عقب هذه الرواية عن ابي صالح عن ابي هريرة انظروا الى
من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم قال في فتح الباري زاد
مسلم من طريق ابي صالح فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم اي فهو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال
من زريت عليه وازريت به اذا تنقصته وفي معناه ما اخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا
الدخول على الاغنياء فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله وقال النووي هذا الحديث جامع لمعاني الخير
لان الانسان اذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعم ربه
وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا
الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير ثم قال في الفتح وقال غيره
في هذا الحديث دواء للداء لان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن من ان يؤثر ذلك فيه حسدا
ودواؤه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دينه الى من هو
دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به واما من نظر في دنياه
الى من هو فوقه فاسف على ما فاته فانه لا يكتب شاكرا ولا صابرا انتهى **الحديث الرابع**
منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم
فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني
الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال
احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث الا ان الابرص
او الاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال
فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس
فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال
بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس
قال فمسحه فرد الله بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا
فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته
وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك

بالذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه فى سفرى فقال الحقوق كثيرة فقال له
كانى اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا
عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت واتى الاقرع فى صورته فقال له مثل ما قال لهذا
ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى فى صورته
وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك
اسألك بالذى رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها فى سفرى فقال قد كنت اعمى فرد الله الى بصرى
فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله ما اجهدك اليوم شيئا اخذته لله ويروى لا احمدك اليوم شيئا
اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك لفظ هذا الحديث
كله لهما الا ان رواية لا احمدك اليوم بشىء مختصة بالبخارى قال النووى الاشهر فى صحيح مسلم رواية
لا اجهدك وفى البخارى لا احمدك اخرجه البخارى عنه بطوله فى كتاب بدء الخلق فى باب الابرص والاقرع
وفى كتاب النذور والايمان فى باب ما يقول ما شاء الله وشئت فذكر اول الحديث من قوله ان ثلاثة فى بنى
اسرائيل اراد الله ان يبتليهم فبعث ملكا ثم انتقل فى الذكر الى محله فى اثناء الحديث ثم اتى الاعمى فى صورته
وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت فى الحبال فى سفرى فلا بلاغ الا بالله ثم بك ولم يذكر ما بعده لان
مقصوده الحديث فى كتاب النذور النهى عن قول ما شاء الله وشئت بالواو وجاز ان يقول ما شاء الله
ثم شئت بكلمة ثم كما جاء فى بعض الروايات ذكرها فى الحاشية قوله برص هو وضح يظهر فى بدن الحيوان من
لون ابيض مخالف لاصل خلقة البشرة وهذا شىء يتشاءم به والاقرع هو الذى سلب شعر راسه كلا
واما الاصلع فهو الذى ذهب مقدم راسه فقط ومعنى بنى اسرائيل انه اولاد يعقوب عليه السلام لان اسرائيل
لقبه ومعناه فى لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله وقيل الذاهب الى الله فى ظلمة الليل قوله ان يبتليهم اى يعاملهم
معاملة الامتحان والابتلاء قال الراغب ان المراد بالابتلاء من الله تعالى ظهور جودة العبد
ورداءته كما نقل عن الوسيط ان ابتلاء الله تعالى يرجع الى اعلام عباده لا الى استعلامه لانه تعالى
يعلم ما كان وما يكون قوله ويذهب عطف على لون حسن جوز فيه النصب بتقدير ان والرفع على ان
يكون من قبيل احضر الوغى وقال الطيبى هو بالرفع فى معنى المصدر كقولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه قوله قد قذرنى الناس
قال فى الفتح هو بفتح القاف والذال المكسورة المعجمة اى اشمأزوا من رؤيتى وقد روى قذرونى الناس
وهى على لغة اكلونى البراغيث قوله ناقة عشراء بضم العين وفتح الشين المعجمة ممدودا وبالنصب
على انه صفة ناقة وهى الحامل التى اتى عليها فى حملها عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وقيل يقال لها ذلك
الى ان تلد وبعد ما تضع وهى من انفس المال كذا فى الفتح قوله بارك الله لك فيها اى جعل الله لك فيها ذات
بركة لا جلك قوله شاة والدا اى ذات ولد وقال الجوهرى شاة والد اى حامل والشاة تذكر وتؤنث وجمع
فى معنى الجمع قوله فانتج هذان اى صاحب الابل وصاحب البقر وولد هذا اى صاحب الشاة وهو بتشديد
اللام يقال ولد توليدا اذا حضر ولادتها فعالجها حتى يبين ولدها قال فى الفتح وانتج فى مثل هذا
شاذ والمشهور فى اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة اى حمل عليها الفحل قوله ثم انه
شرع فى بيان انه ابتلاهم من هؤلاء كان شاكرا النعمة التى انعم الله عليه وايهم كان كافرا بها يعنى بعد
ان قاموا منا لهم من النعم التى هى اقصى المطلوب عندهم ان الملك الذى قام اولا وقضى حاجتهم اتى
الابرص حال كون ذلك الملك متمثلا فى صورته وهيئته اى فى صورة الابرص وهيئته التى كان هو
عليها ليترحم له ويكون ابلغ فى اقامة الحجة عليه فقال اى الملك رجل مسكين اى انا رجل مسكين قال
ابن التين قول الملك له رجل مسكين الخ اراد انك كنت هكذا وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ
المخاطب قوله الحبال بكسر الحاء المهملة وبعدها موحدة مخففة جمع حبل والمراد به السبب هنا قيل
كناية عن العجز عن وصول الرزق بانقطاع اسباب المعاش وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل وقيل

هو المطابق

قوله يكون بالرفع فاعل انتج اشارة الى الابرص وهو صاحب الابل والى الاقرع وهو صاحب البقرة معناه صار ذا نتاج او اشتغل بتحصيل نتاجها من الابل والبقرة [illegible] معنى انتج ههنا صاحب الفتح على الشفقة [illegible] الافتعال عند العرب الآن [illegible] فعلا [illegible] الى الاعمى [illegible] صاحب الشاة منه

هو المطابق اى انقطعت فى الطرق وتحيرت عن المخرج فى سفرى قال فى الفتح ولبعض رواة البخارى الجبال
بالجيم والموحدة وهو تصحيف والبلاغ الكفاية فمعنى قوله فلا بلاغ لى اليوم لا ابلغ اليوم ما هو كفاية
الا بالله ثم بك كلمة ثم هنا للترتيب لان ارادة الاعانة من الله تعالى سابقة على ارادة خلقه سبق ايضا
ما يتعلق به من الكلام قوله اتبلغ عليه بفتح الهمزة لانه صيغة الحكاية بمضارع من التبليغ وكذا فى رواية
الكشميهنى من الاستبلاغ قوله قال الابرص الحقوق كثيرة اى حقوق المال من المعارف المحتاج اليها كثيرة
لا اقدر على اعطائك بعيرا قوله يقذرك الناس بفتح الذال المعجمة اى يكرهونك بحيث يشمئزون من رؤيتك
والجملة صفة ابرص وقيل حال من ضمير او صفة بعد صفة قوله كابرا عن كابر وفى رواية صاحب الفتح بقوله كبيرا
عن كبير فى العز والشرف وقال صاحب [illegible] من كلام الكرمانى وليس كذلك وانما الكبر ورثت هذا
المال عن آبائى واجدادى حال كونى كل منهم كبيرا ورث عن كبير قوله لا اجهدك اليوم بالجيم والهاء اى لا
اشق عليك ولا اطلب رد شىء [illegible] ما اخذت بيدك قال فى [illegible] رواية البخارى
لم تختلف فانه لا احمدك بالحاء المهملة والميم [illegible] تحتاج اليه من مالى [illegible]
رواية [illegible] البخارى بالجيم والهاء [illegible] النووى [illegible] لا احمدك بالحاء والميم
هو الاشهر فى البخارى وقال الكرمانى ما حاصله انه يحتمل ان يكون قوله لا احمدك بتشديد الميم [illegible]
[illegible] قوله فقد رضى الله عنك [illegible]
ان مزاج الاعمى قريبا الى السلامة [illegible] وفى الطبيعة
وكذلك ذهاب الشعر بخلاف العمى فى الحديث تحذير من كفران النعمة وترغيب فى الشكر والاعتراف بها
وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما ربهم وفيه الزجر عن البخل لانه حمل
صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى كما حال الابرص والاقرع على نعمه باثر من ذلك الحديث الخامس
منه ما رواه ابن عمر رض فى الصحيحين عن سالم عن ابن عمر قال لما مر رسول الله عليه السلام بالحجر قال لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين ثم قنع راسه واسرع السير حتى
اجاز الوادى لفظ الحديث لهما الا ان فى مسلم تقديم وتاخير اخرجه البخارى فى كتاب الصلوة فى باب الصلوة
فى مواضع الخسف وفى كتاب احاديث الانبياء فى باب قوله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا كذب اصحاب الحجر
المرسلين وفى آخر كتاب المغازى فى باب نزول النبى عليه السلام الحجر اختلفوا فى ان ثمود وهم قوم صالح من العرب
اولا فقال الجوهرى ثمود قبيلة من العرب الاولى وكذلك قال الفراء سميت بثمود لقلة مائهم قال الزجاج
الثمد الماء القليل وقال العكرمة ثمود اسم رجل هو ثمود بن عابر بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام قال فى الفتح
كانت هذه القبيلة تنزل فى وادى القرى الى البحر والسواحل واطراف الشام قوله عليه السلام لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا انفسهم قال فى الفتح هذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وان كان السبب
ورد فيهم قوله ان يصيبكم اى حذرا ان يصيبكم كقولك لا تقرب الاسد ان يفترسك وان مصدرية اى
كراهة الاصابة وهذا التقدير عند البصريين والتقدير عند الكوفيين لئلا يصيبكم ما اصابهم وهذا
خطأ عند البصريين لانهم لا يجوزون اضمار لا قال فى الفتح وروى احمد والحاكم باسناد حسن عن جابر
قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تسألوا الآيات ولقد سألها قوم صالح وكانت الناقة
ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فعتوا عن امر ربهم وكانت تشرب يوما ماءهم ويشربون لبنها يوما
فعقروها فاخذتهم صيحة اهلك الله من كان تحت اديم السماء منهم الا رجلا واحدا كان فى حرم الله
وهو ابو رغال فلما خرج من الحرم اصابه ما اصابهم قال فى الفتح وللمصنف فى احاديث الانبياء ان يصيبكم
بتقدير خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية والامر بالبكاء ان البكاء يبعثه التفكر والاعتبار
والتفكر المنتبه هنا تفكر مقابلة هؤلاء الظلمة نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان

قال ابن [illegible] فسروا المراد بالمرسلين صالح عليه السلام [illegible] كان [illegible] والعدة [illegible] وهو ما بين المدينة والشام [illegible]

والاطاعة لمن تر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل
على قساوة قلبه وعدم خشيته فلا يأمن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وبهذا
يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا لا يأمن ان يصير ظالما
فيعذب لظلمه وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين والاسراع عند المرور
بها فينبغي السرعة في المرور بديار الكفر ولا يمكث فيها الا بقدر الحاجة انتهى كذا قال وان محلات اليهود
والنصارى لمحتقرها اذ لا شك في انها محال لنزول الغضب نعوذ بالله من غضبه **الحديث السادس**
منه ما رواه ابو هريرة في الصحيحين عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال الساعي على الارملة
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال ابو هريرة واحسبه قال كالقائم لا يفتر وكالصائم لا
يفطر لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عنه في اول كتاب النفقات مع مغايرة فيما نسك فيه ابو هريرة رض
وفي كتاب الادب في باب الساعي على الارملة وفي فيه قوله واحسبه قال بطريق اخرى مستقلة بعده في باب
الساعي على المسكين بلفظ واحسبه قال يشك القعنبي كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر قال صاحب
العمدة قوله يشك القعنبي معترض بين القول والمقول وهو من كلام البخاري والقعنبي هو عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب شيخ البخاري وروى هذا الحديث عن مالك كذا في الفتح والعمدة ففيه مخالفة لما قبله
حيث نسب الشك الى ابي هريرة قوله الساعي على الارملة والمسكين اي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة
من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك اولا وقيل هي التي فارقها زوجها قال الطيبي قال ابن قتيبة سميت
ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد وفي النهاية وفي حديث ام معبد كان
القوم مرملين اي نفد زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير الترب انتهى والمراد
بالمسكين هنا من لا شيء له ولا يقدر على تحصيل لضعفه قال في النهاية تكرر في الحديث ذكر المسكين
والمساكين والمسكنة والتمسكن وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة
والمسكنة فقر النفس وتمسكن اذا تشبه بالمساكين جمع المسكين وهو من لا شيء له وقيل هو الذي له
بعض الشيء وقد تقع المسكنة على الضعف وفيه اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين اراد به التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبارين المتكبرين انتهى قوله كالمجاهد في سبيل الله
لاعلاء كلمة الله قيل اللام في المجاهد وكذا في القائم والصائم غير معرفة ولذا وصف كل من الاخيرين بالجملة
الفعلية بعدهما كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ومضى قوله لا يفتر اي لا ينكسر ولا يضعف من
من قيام الليل والتهجد قال الطيبي هما عبارتان عن العموم بالنهاية والقيام بالليل كقوله نهاره صائم
وليله نائم يريدون الديمومة انتهى قال الشارح ومعنى الساعي الذي يذهب ويجئ في تحصيل ما ينفعهما
وقال الطيبي وانما كان معنى الساعي ذلك لانه عليه السلام عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق انتهى والمرجع
الحديث السابع منه ما رواه اسامة بن زيد رض في الصحيحين عن شقيق عن اسامة بن زيد قال
قيل له الا تدخل على عثمان رض فتكلمه قال الا ترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته اما انه خير الناس
بعد ما سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر
بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه لفظ الحديث
لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب بدء الخلق في باب صفة النار وفي كتاب الفتن في باب الفتنة التي تموج
كموج البحر قوله قيل له اي لاسامة الا تدخل على عثمان فتكلمه قال في الفتح والعمدة في رواية مسلم قيل له
الا تدخل على عثمان فتكلم اي تكلم عثمان في شان الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر قال الكرماني اي الا تكلم فيما
يقع بين الناس من الفتنة قوله اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم اي اتظنون اني لا اكلمه الا وانتم تسمعون
والله لقد كلمته اي كلمته شيئا سرا دون ان افتح بابا من ابواب الفتن يعني كلمته على سبيل المصلحة والادب

اي قوله يشك القعنبي لفظ البخاري توسط بين قوله واحسبه قال وبين قوله كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر والقعنبي نسبة القعنب بفتح القاف المفتوحة وسكون المهملة ثم بالنون المفتوحة آخره موحدة منه

قوله انه خير الناس بكسر الهمزة مقول قوله ولا اقول وقوله لاحد صلة القول وجملة يكون علي اميرا صفته منه

والشر بدون ان يكون فيه تهييج الفتنة ونحوها قوله لا احب ان اكون اول من فتحه امرا اي لا اكلمه الا مع
مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به الفتنة قال النووي فيه الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا و
تبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه هذا كله اذا امكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرا والانكار فليفعل
علانية لئلا يضيع اصل الحق انتهى قوله ولا اقول لاحد يكون علي اميرا انه خير الناس وفي رواية البخاري
عنه ولا انا اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير الناس بعد ما سمعت رسول الله عليه السلام
يقول الى آخر الحديث قوله فتندلق اقتاب بطنه اي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره والاندلاق
بالدال المهملة الخروج بالسرعة في النووي قال ابو عبيد الاقتاب الامعاء قال الاصمعي واحدها قتبة
وقال غيره قتب بالكسر وقال ابن عيينة هي ما استدار من البطن وهي الحوايا والامعاء والاقتاب انتهى وفي الترة
الاقتاب جمع قتب بالكسر وهي الامعاء وتصغيره قتيبة قال في الفتح وفي قول اسامة لا اقول لاحد
يكون اميرا الخ ذم مداهنة الامراء في الحق واظهار ما يبطن خلافه كالتملق بالباطل فاشار اسامة
الى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة وضابط المداراة ان لا يكون فيها قدح في الدين والمداهنة
ان يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك اختلف السلف في الامر بالمعروف فقال طائفة
يجب مطلقا واحتجوا بحديث طارق رفعه افضل الجهاد كلمة الحق عند سلطان جائر وقال آخرون ينكر
بقلبه لحديث ام سلمة مرفوعا يستعمل عليكم امراء تعرفون منهم وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن
من رضي وتابع الحديث نقل صاحب الفتح عن القاضي عياض وقال غيره والامر بالمعروف واجب لمن قدر
عليه ولا يخاف على نفسه منه ضررا ولو كان متلبسا بالمعصية لانه في الجملة يؤجر على الامر بالمعروف لا سيما
ان كان مطاعا انتهى **الحديث الثامن** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابن شهاب
عن عمه قال قال سالم سمعت ابا هريرة رض يقول سمعت رسول الله عليه وسلم يقول كل امتي معافى الا
المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة
كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه لفظ لهما اخرجه البخاري عنه في كتاب الادب في
في باب ستر المؤمن على نفسه قوله عليه السلام كل امتي معافى بفتح الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية وهو
اما بمعنى عفا الله عنه واما سلمه الله وسلم منه قال الطيبي معافى اما من عافاه الله عافية والعافية دفاع عن العبد واما بمعنى
عفا الله عنه قوله الا المجاهرين وفي رواية النسفي الا المجاهرون على قول الكوفيين لان الاستثناء منقطع
ويكون الا بمعنى لكن والمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون وقال الكرماني حقه النصب على الاستثناء
الا ان يكون العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي والمجاهر هو الذي جاهر بالمعصية واظهرها وقيل كل واحد
من امتي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به الا الفاسق المعلن وقال النووي من جاهر بفسقه او بدعته
جاز ذكره بما جاهر به قوله وان من الاجهار اي من اظهار المعصية وكشف ما ستر الله تعالى عليه فيحدث
بها قال في الفتح والمجاهر في هذا الحديث يحتمل ان يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به والنكتة في التعبير بفاعل
ارادة المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذي يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي
وبقية الحديث يؤكد الاحتمال الاول قوله البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول قال ابن بطال
في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر
بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي تذل اهلها ومن اقامة الحد عليه ان كان فيه حد ومن التعزير
ان لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله تعالى فهو اكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره
في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك بما اغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر
بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه انتهى **الحديث التاسع** منه ما رواه
ابو هريرة رض في الصحيحين عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع لفظه لهما اخرجه البخاري عنه

في كتاب بدء الخلق في باب صفة ابليس وفي آخر كتاب الادب اخرج عنه معناه قوله عليه السلام التثاوب
مصدر من باب التفاعل بضم الهمزة بعد الالف ولذا يكتب بالواو وقال في الفتح قد يقلبون الهمزة
المضمومة واوا والاسم الثوباء بالضم والمد وقال ابن دريد اصله من ثئب فهو مثؤوب اذا استرخى وكسل قال ابن بطال
اضافة التثاوب الى الشيطان بمعنى الرضا والارادة اي ان الشيطان يحب ان يرى الانسان
متثائبا لانها حالة يتغير بها صورته فيضحك منه لا ان الشيطان فعل التثاوب وقال القاضي ابو بكر
ابن العربي قد بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع
الى الملك لانه واسطته قال والتثاوب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل في عبادة ربه وذلك بواسطة
الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووي
اضيف التثاوب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه والمراد
التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الاكل قوله فليكظم ما استطاع في النهاية
كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه ومنه حديث اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع
اي ليحبسه مهما امكنه قال في الفتح اذا تثاءب اي اذا اراد ان يتثاءب وجوز الكرماني ان يكون الماضي
فيه بمعنى المضارع وفي الرواية الاخرى في الصحيحين فاذا تثاءب احدكم ضحك منه الشيطان وفي رواية
اذا قال ها ضحك الشيطان ومن ذلك ورد الزجر على من يتعاد ذلك في رواية ابي سعيد في ابن ماجه
بزيادة قوله ولا يعوي فانه بالعين المهملة شبه التثاوب الذي يسترسل معه ويفتح فاه مع صوت بعواء
الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثائب اذا افرط
في التثاوب شابهه ومن هنا يظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له ثم قال الحافظ ابن
حجر ولا فرق في كونه داخلا في الصلوة او خارجا وانما امر بذلك في جميع الاحوال لكن اولى الاحوال
حال كونه في الصلوة لان كراهته فيها اشد وقد اخرج الترمذي من طريق ابي اليقظان عن عدي
ابن ثابت رفعه العطاس والنعاس والتثاوب في الصلوة من الشيطان مع ان العطاس محبوب لكن
بسبب الشيطان فحصول العطاس فيها للمصلي يشغل عن صلاته وقد يقال ان العطاس انما لم
يوصف بكونه مكروها في الصلاة لانه لا يمكن رده بخلاف التثاوب انتهى كلام فتح الباري ويأتي في الباب
الثالث في الحديث الخامس عشر ما في التفضيل واما الترمذي والحاكم فذكر في البخاري كتاب الزهد مستقلا
وانما ادرج ما يتعلق به من الاحاديث في احاديث كتاب الادب لم يذكر هنا الباب الثاني واقتصروا
على ذكر الباب الثالث اللهم تمم تصورنا واستحسنها

الباب الثالث من كتاب الزهد

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق انفرد مسلم بها منها وهي خمسة عشر حديثا **الحديث الاول**
منه ما رواه ابن عمر رض في صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر انفرد مسلم بهذا عن ابي هريرة على اتفاق نسخ صحيح مسلم وبعض الاصول
والمشكوة ولم يذكر في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر قوله عليه السلام الدنيا سجن المؤمن قال الطيبي
اراد ان الدنيا للمؤمن كالسجن في جنب ما اعد له من المثوبة والنعيم المقيم في الآخرة وللكافر
كالجنة في جنب ما اعد له من العقوبة والعذاب الاليم في الاخرى وقيل المؤمن صرف نفسه عن اللذات
واخذها بالشدائد فكأنه في السجن والكافر سرحها في الشهوات فهي له كالجنة ثم قال وعلامات
داود الطائي سمع هاتف يهتف اطلق داود من السجن قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص
السهروردي ان السجن والضيق منه يتقاضيان على قلب العبد المؤمن على الساعات معدود الاوقات
لان النفس كلما ظهرت صفاتها اظلم الوقت على القلب حتى ضاق وانكمد واهل السجن الا بفتق
وحجر من الضيق والولع فلا هم القلب ليتجرد عن مشائم الاهواء الدنيوية والتخلص عن قيود

الشهوات

الشهوات العاجلة تشبثا الى الآجلة وتنزها في فضاء الملكوت ومشاهدة للجمال الازلي حجزه
الشيطان المردود من هذا الباب المطرود بالاحتجاج يتدلى بحبل التمني الا آدة اليه فكدر اليه
بكدر صفو العيش عليه وحال بينه وبين محبوب طبعه وهذا من اعظم السجن واضيقها فان من
حيل بينه وبين محبوبه ضاقت عليه الارض بما رحبت وضاقت عليه نفسه ولهذا اخبر الله
سبحانه عن جماعة من الصحابة حيث تخلفوا عن رسول الله في بعض الغزوات فقال تعالى وعلى الثلاثة
الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض الآية انتهى وقد سبق سبب ورود الآية مفصلا في
منقبة كعب بن مالك وقبول توبته في الباب الاول من كتاب التوبة **الحديث الثاني** منه ما رواه
جابر رض في صحيح مسلم عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق
داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال
ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني جديا اسك ميتا فتناوله فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا
بشيء وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك فكيف وهو
ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم انفرد مسلم بروايته عنه قوله يعني جديا اسك الى
من كلام المحشي تفسير لمتناول الضمير بقوله هذا وبيان لسبب ورود الحديث على ما نقلنا من صحيح مسلم
آنفا قال في النهاية الجدي من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى وقال في مادة
سكك في الحديث انه مر بجدي اسك مصطلم الاذنين مقطوعهما وقال الطيبي هو الصغير الاذن
ويقال للذي لا اذن له وقوله ميت بالجر صفة جدي فتناوله اي فاخذ النبي عليه السلام ذلك الجدي
الميت والفاء في فاخذ للتفسير معنى تناوله قوله عليه السلام ايكم يحب ان هذا اي الجدي الميت
المقطوع الاذن يكون ملكا له بدرهم اي بادنى شيء فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به فكلمة ما فيهما
للنفي اي لا يصلح ان ننتفع بهذا واللام في قوله للدنيا مفتوحة للقسم وهو بالرفع المحلي مبتدأ واهون
خبره يعني ان الدنيا بجميع ما فيها لذاتها اشد حقارة على الله سبحانه لكنها مزرعة عن عبادة
الله منبتة شكر نعمة الله تعالى ولهذا قال بعض العارفين من ارباب اليقين من احب الدنيا لم يقدر
على هدايته جميع المرشدين لان حب الدنيا رأس كل خطيئة ومن اعرض عن الدنيا لم يقدر على ضلالته
جميع المفسدين وقد سبق في كتاب الرقاق ان الدنيا لو كانت تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى
كافرا شربة ماء اللهم اصلح حالنا واحسن مآلنا **الحديث الثالث** منه ما رواه عبد الله
ابن الشخير رض في صحيح مسلم عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبي عليه السلام وهو يقرأ الهكم التكاثر قال
يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
انفرد مسلم بروايته عنه **الحديث الرابع** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالي مالي انما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس
فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس انفرد مسلم بروايته عنه قوله وهو يقرأ
الهكم التكاثر الواو للحال التكاثر مصدر من التفاعل بالرفع فاعل الهى بمعنى شغل وابطى معناه شغلكم
الاكثار من الدنيا والالتفات اليها عما هو الاولى بكم من الاستعداد للعقبى والادخار لها فالدنيا
مزرعة الآخرة قوله مالي مالي اضاف المال الى نفسه لكمال غفلته وسوء فكرته وفي سياق الحديث ان العبد
يغتر بما اوجبت كونه نسبة المال الى نفسه لوجوده في يده ويظن انه ملكه حقيقة مع ان العبد وما في
يده لمولاه تبارك وتعالى ولم يعرف المقصود من المال فلا يتسلى الا بالتعليل وفي الكل لان تبذله
وفي رواية زاد هنا لفظ قال كما في نسخ المشكوة يقول عبد لفظ قال كذا وقع فالظاهر ان يكون
من قول الراوي والاستفهام للانكار وقوله الا ما اكلت قال الطيبي من قوله فامضيت اي فامضيته
من الافناء وبقيته لنفسك تجده يوم القيمة قال تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله

هو خيرا واعظم اجرا ثم قال قوله انما لي من مالي ثلث ما الاولى موصولة ولفظة لي صلتها ومن لبيان متعلق
بالصلة وثلث خبر ان انتهى فعلى هذا يلزم ان لا يكون ما متصلة بان لئلا يتوهم كونها كافة وحال نسخ المتون
والشروح متفقة على كونها متصلة بان مع ان المعنى على تقدير كونها موصولة منفصلة على ان ليس مثل
مثل ما في المتصلة في السلاسة كما يشهد له الذوق والله تعالى اعلم بما لم يخف ان الذي يحصل له من المال ثلث منافع
لكن المنفعة الواحدة منها حقيقية باقية والباقي منها فانية فقد تفنى بالاكل والبلى اللبس قوله او اعطى فاقتنى
اي اعطى الله تعالى وتصدق به فجعله قنية قال في النهاية يقال قناه يقنوه واقتناه اذا اتخذه
لنفسه انتهى فيكون ذخيرة له ليوم القيمة قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق قوله وما سوى ذلك
اي ما عدا الثلث التي هي له من سائر انواع المال التي يظن انه مالكها فهو اي ذلك العبد ذاهب اي عنه بقرينة
قوله وتاركه للناس ورثة كانوا او غيرهم فلم يبق له ليوم القيمة الا المحاسبة او المعاقبة والله الغفور
الحديث الخامس من الباب الثالث في كتاب الزهد على ترتيب صحيح مسلم ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
في صحيح مسلم عن يزيد بن رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا فتحت عليكم
فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال او غير ذلك تتنافسون ثم
تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين
فتحملون بعضهم على رقاب بعض انتهى رواية مسلم بروايته عنه قوله عليه السلام اذا فتحت عليكم فارس والروم اي اذا فتحت
بلاد هاتين الناحيتين عليكم بان تغلبوا على كسرى وقيصر وتصلوا خزائنهما اي قوم انتم اي اتكونون شاكرين
لله تعالى في هذه النعمة ام لا والمراد بهذا الفتح فتح اصحاب رسول الله عليه السلام هذه بعده والخطاب بجميع
واما فتح هذه الامة الروم وفتحهم قسطنطينية فمع بيانه فحديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق
فهو الذي يكون في اخر الزمان من علامات الساعة ومر سبق وصف الروم في هذا الحديث في كتاب الفتن
وهم قوم من اولاد عيص بن اسحق بن ابراهيم عليه السلام واما فارس فهو علم لناحية مشهورة سميت باسم فارس
بن الاشور بن سام بن نوح النبي وهي خمس كور كلها متصلة العمائر وسائر هذه الكور منكرة في تواريخ
اخبار الدول ولما كان فارس علما لهذه الناحية لم تستعمل معرفا باللام ولم ينصرف للعجمة والعلمية قال
الشيخ الاكمل خبر النبي عليه السلام بوقوع ذلك الفتح على طريق الجزم المفهوم من كلمة اذا فوقع ذلك كما اخبر
فكان اخبارا عن المغيبات معجزة له عليه السلام قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قيل معناه
نكون شاكرين لله كما امرنا بالشكر وليست دلالة اللفظ على ذلك ظاهرة وانما يستأنس على ذلك
بتفسير قوله اي قوم انتم فهل انتم من شاكرين على ما انعم الله عليكم وما قيل معناه نقول قولا مثل الذي امرنا
الله به وهو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل لعله لان عبد الرحمن فهم انه عليه السلام خاف عليهم الفتنة من بسط
الدنيا وذخائرها عليهم فاجابه بذلك كانه قال سيكفي الفتنة والمحن بالله تعالى ونقول كما امرنا بعند
اختبارنا بما يقتضيه حالهم في ذلك الوقت فاخبر عليه السلام بانهم لا يبقون على تلك الحالة انتهى كلام
الاكمل فعلى هذا التعبير يكون جملة تتنافسون وما عطف عليها استئنافية او هي تفسير لقوله او غير ذلك
اختلف في كلمة او انها بسكون الواو للشك او بفتحها والهمزة استفهامية فعلى الاول يكون اشارة الى
انهم في ذلك الوقت على غير الصفة التي قال عبد الرحمن ويروى في غير ذلك الرفع والنصب فالرفع بتقدير
او انتم قوم غير ذلك وحالكم غير ذلك والنصب بتقدير او تفعلون غير ذلك وعلى الوجه الثاني يكون
الواو للعطف على مقدر دخلت عليه الهمزة في المعنى كما في قوله عليه السلام او مخرجي هم وما يخفى انقول
ذلك وحالكم في ذلك الوقت غير الذي قلته ومعنى قوله تتنافسون يتنافسون بقرينة بالرغبة الى اخذ الدنيا
كراهة اخذ الغير اياه مع قصدها عنده وهو اول درجات الحسد ثم تتحاسدون بعد الاخذ ثم تتدابرون
فتولى كل واحد منهم دبره عن الاخر عرضا ثم تثبت البغضاء في القلوب بتراكم حتى يكون الخلاف
بينهم والفتن والقتال وقد وقع جميع ذلك كما اخبر به عليه السلام قوله او نحو ذلك يحتمل ان يكون من

كلام الراوي

والمضاف محذوف اي بلاد فارس والروم وقوله اي قوم انتم
قيل معناه بل انتم قوم شاكرين على ما انعم الله عليكم فتكونوا
ابرازه على صورة الاستفهام تحريضا الى انتهائهم على دفع
ورثتهم غير مستحقه لتحرجها ولا تغفلوا في ذلك الوقت
وهو الذي جنبه مثل ما عليه سيد بقوله او غير ذلك
فيشا مشترك الى آخره

كلام الراوي شكا منه فانه عليه السلام قال بهذه العبارة التي ذكرها او ما يقرب منها ومثله ما جاء في
اواخر بعض الاحاديث او كما قال ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم والمعنى انكم في ذلك الوقت
على الصفة المذكورة او نحوها فيكون به اشارة الى ان فيهم صفات اخر ستحدث وانما المذكورة بعض
منها ثم انه عليه السلام بعد ما بين ما سيقع بين الاقوياء والمكابرين في ذلك الوقت بايراد صيغة التفاعل
الدالة على المشاركة اورد ما يصدر عنهم اعجب من الاولى في حق المساكين والضعفاء فقال ثم
تنطلقون في مساكين المهاجرين لا يكتفون بما جرى بينكم من التحاسد والتباغض بل
تتجاوزون الى ان تأخذوا ما اعطاه الله تعالى على المساكين الذين لا يقدرون على المدافعة بحيث
لا يبقى لهم ظهر يحملون به فتحملون انتم ضعفاء وهم على رقاب اقويائهم حين ارتحالهم نعوذ بالله من
استيلاء الغلبة على الضعفاء **الحديث السادس** منه ما رواه ابو هريرة في صحيح مسلم عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو
فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم انتهى مسلم بروايته عنه وقد اتفق شراح البخاري على انه
من افراد مسلم لم يخرج البخاري سوى النصف الاول من هذا الحديث في كتاب الرقاق دون الاخر من
فانه احد الحديث لا لفظا ولا معناه وقد مضى ما اخرجه عنه في الاول وهو الحديث الثالث وقد
ذكرنا فيه بعض ما يتعلق بمعناه قوله عليه السلام انظروا الى من هو اسفل منكم اي في امور الدنيا في المال
والنعمة وصحة البدن والعافية ولا تنظروا الى من هو فوقكم في ذلك فانه اي النظر الى ما دونكم لا الى
ما فوقكم اجدر اي حق واليق ان لا تزدروا اي ان لا تحتقروا وتنتقصوا نعمة الله قال ابن الاثير
الازدراء الاحتقار والانتقاص والعيب وهو افتعال من زريت عليه زرية اذا عبته وازريت
به اذا قصرت به انتهى واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير ودعوا اقلوا الدخول على الاغنياء
فانه اجرى ان لا تزدروا نعمة الله فان المرء اذا نظر الى من فضل عليه في الدنيا استحقر ما عنده من
نعم الله تعالى حرصا عليه واذا نظر فيمن هو دونه شكر وتواضع وحمد فزداد نعمته وظاهر الحديث
ان كون النظر الاول ممنوعا والثاني مندوبا مختص بما اذا كان من جهة الدنيا واما من جهة
الدين فالامر على عكس ذلك فان من نظر الى فوقه في الدين فاقتدى به وتأدب بآدابه وترقى الى
الدرجات العلى واذا نظر الى من دونه فيه اغتراه العجب فاعجب بنفسه واستطال على غيره وزجى به من
مرتبته الى هوة بحيث لا يبقى منه عضو الا تكسر قال الامام الغزالي لعل الشيطان ابدا يعرف وجه
المؤمن الى من هو فوقه في الدنيا فيغوي ويقول لم تفتر عن الطلب وذو المال والجاه يتنعمون ويصرفه
الى من دونه في الدين فيقول اين هذا التعب ولم تضيق على نفسك وفلان يخاف الله وفلان
اعلم منك وهو لا يخاف والناس كلهم مشغولون بالتنعم فلم تتميز عنهم فعلى كل مكلف مجاهدة هذين
ددنه انتهى **الحديث السابع** منه ما رواه سعد بن ابي وقاص رض في صحيح مسلم عن عامر بن سعد
قال كان سعد بن ابي وقاص في ابله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل
فقال له انزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد في صدره فقال
اسكت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي انتهى رواية مسلم بروايته
عنه قوله اعوذ بالله من شر هذا الراكب يعني به ابنه الجائي فنزل ابنه الراكب فقال اي لابيه سعد
سعد ذلك كانه كره اختيار ابيه العزلة والانقطاع عن الناس فاراد سعد ارشاد ابنه بالزهد عن جمع
الدنيا فقال اسكت يا بني سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحديث ان الله يحب العبد التقي قد مر غير مرة
ان محبته تعالى للعبد ارادة الخير وانعامه عليه فان المحبة هو ميل النفس مستحيل على الله تعالى والتقي
بفتح المثناة وكسر القاف وتشديد الياء التحتية في آخره فعيل من الوقاية ومنه التقوى والتقي
بضم التاء ابدلت التاء بها من الواو كما في تجاه والتقوى في الاصل جعل النفس في وقاية مما يخاف

وفى الشرع ان يبقى بنفسه عما يضره فى الآخرة والمراد بالتقى هنا من ترك المعاصى تقللا او ما سوى
منهيا على المرتهى وهذا هو المرتبة الثانية من مراتب التقوى كما عرفت فى موضعه قوله الغنى قال الاكثر على
ان المراد به غنى النفس قال عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وهو سلامتها
عن التقيد بالاسباب برؤية المسبب والقناعة بما رزقه الله وترك الطمع واليأس عما فى ايدى
الناس واشار البيضاوى والقاضى عياض الى ان المراد غنى المال والمال غير محذور لعينه بل
لكونه يعوق عن الله تعالى فكم من غنى لم يشغله غناه عن الله تعالى وكم من فقير شغله فقره عنه تعالى
قوله الخفى بالخاء المعجمة وهو الخامل المنعزل عن الناس الذى يخفى عليهم مكانه ليتفرغ للتعبد قال
العلقمى قال القاضى ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم
من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفى هذا الحديث حجة لمن يذهب الى ان الاعتزال افضل من الاختلاط

الحديث الثامن منه ما رواه ابو هريرة فى صحيح مسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قالوا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيمة قال هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فى سحابة قالوا لا قال
فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة قالوا لا قال فوالذى نفسى بيده لا تضارون
فى رؤية ربكم الا كما تضارون فى رؤية احدهما فيلقى العبد فيقول اى فل الم اكرمك واسودك
وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك
ملاقى فيقول لا فيقول فانى انساك كما نسيتنى ثم يلقى الثانى فيقول اى فل الم اكرمك واسودك
وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اى رب فيقول له مثل ذلك
فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثنى بخير
ما استطاع فيقول ههنا اذن قال ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر فى نفسه
من ذا الذى يشهد على فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك
ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه انفرد مسلم بروايته عنه قوله هل
تضارون فيه روايتان تشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما فالرواية الاولى فهو بفتح التاء من الضرر
من الضرر معناه هل يحصل لكم ضرر بعضكم من بعض فى الرؤية الثانية عن المزاحمة او المانع عن الرؤية
عن مكان مشرف كما فى النظر الى الهلال والرواية الثانية فهو بضم التاء ايضا من المفاعلة من الضير
معناه كذلك ويجوز فتح التاء على الرواية الاولى بان يكون على صيغة المضارع من التفاعل على حذف احدى
التائين اى هل تجادلون فى المنظر بان يقول بعضكم لبعض انا نظرنا اليه من مقام تنظرى وقد
سبق فى كتاب الايمان معناه ايضا والظهيرة وقت اشتداد حرارة الشمس فى نصف النهار قوله
الا كما تضارون فى رؤية احدهما وهذا قريب بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا ما سلف فانه فيه
مبالغة فى نفى المجادلة فى رؤيته تعالى قوله فيلقى العبد الضمير المستتر للرب والعبد منصوب على المفعولية
فيخاطب الرب تعالى له بقوله اى فل بضم الفاء وفى اللام يجوز الضم بجعله ما دى مستقلا بعد الترخيم والفتح
على ما كان قبل الترخيم قال القاضى هى باسكان اللام لغة بمعنى فلان كذا ذكره النووى وفى ترخيمه شذوذ
عند اهل العربية بمعنى قليل الوقوع فى الاعتبار فى فصاحته كيف وقد صدر عن مشكوة النبوة والفاء الدعاء
العبد هنا كناية عن خطابه لرعاية المعاينة ولا يبعد ان يكون فى الفظ اى فل اشارة الى خسة ورفع الخطاب
بلفظ الكناية الناقص بالترخيم قوله الم اكرمك بما فضلتك به على سائر الحيوانات قال تعالى ولقد كرمنا بنى
آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا واسودك
اى جعلتك سيدا على قومك والسؤدد التقدم بالاوصاف الجميلة والافعال الحميدة قوله واذرك
اى اتركك هذا وما عطف عليه وهو اسودك وما بعده مجرورات لكونها معطوفة على مدخول لم وهو
اكرمك الا ان الاستفهام لكونه تقريريا بدلك الى هذا المعنى قوله ترأس مضارع من رئس بمعنى صار رئيسا

يفعل ما ظننت انك ملاقى فيقول لا مفعول
فانى انساك كما نسيتنى ثم يلقى الثالث

قال الآخر منه قالوا يا رسول الله من السيد قال يوسف بن
يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام قالوا فما فى امتك من
سيد قال رجل اعطى مالا ورزق سماحة فادى شكره
وقلت شكايته فى الناس انتهى
مصحح

رئيس لان القوم يترأسهم رياسة اذا صار رئيسهم ومقدمهم انتهى والجملة حال وكذا قوله وتربع قال
فى النهاية فى حديث القيامة الم اذرك ترأس وتربع اى تأخذ ربع الغنيمة يقال ربعت القوم اربعهم
اذا اخذت ربع اموالهم مثل عشرتهم اعشرهم يريد الم اجعلك رئيسا مطاعا لان الملك كان يأخذ
الربع من الغنيمة فى الجاهلية دون اصحابه عليه السلام انتهى نقل عنه ان المراد من العبد المخاطب ثمة
الملوك وكل من صار رئيس قوم صاحب المرابع من الغنائم قال النووى هذه رواية الجمهور وفى رواية
ابن ماهان ترتع بمثناة من فوق بدل الموحدة ومعناه بالموحدة تأخذ المرباع الذى كانت تأخذ
ملوك الجاهلية من الغنيمة وهو ربعها اى اخذت ربع اموالهم ومعناه بالمثناة تنعم وقيل تلهو وقيل تأكل
وقيل تعيش فى سعة انتهى قوله افظننت اى علمت واعتقدت فان ظن اللقاء لا يفيد بدون الجزم اى
انك ما ظننت ملاقاتك جاء عملك فضلا عن ان جزمت به قال ابن الشيخ فى ايراده بلفظ الظن لطف
لذلك العبد قوله فانى قد انساك كما نسيتنى اى اذا تركت طاعتى ولم تظن انك ملاقى للجزاء فقد
اتركك فيما تستحقه من الجزاء الشرعى كما تركت طاعتى وقال النووى معناه امنعك الرحمة كما امتنعت
من طاعتى قوله ثم يلقى الثالث اى بعد خطابه كخطاب العبد الاول بما يعاتبه به يخاطب العبد الآخر بذلك
قوله ويثنى بخير اى يثنى هذا العبد الثالث على نفسه بخير ما استطاع فيقول الله ههنا اذن اى قف
ههنا حتى يتحقق لك خلاف ما زعمت فى ثنائك مع تعداد طاعتك قال الطيبى عليه السلام ثم يقال
اى يبعث شاهد عليه بامر الله تعالى ثم يقال الآن نبعث شاهدنا عليك قوله وذلك تبتدأ اشارة
الى الختم على فيه وانطاق جوارحه وغيره قوله ليعذر بضم الياء وكسر الذال المعجمة على بناء الفاعل من
الاعذار وهمزته للسلب اى ليزيل ذلك عذره من قبل نفسه فيعترف بكثرة ذنبه لانه لما شهد عليه
ما هو خارج عن نفسه وبينه لم يعترض فيقول فانى لا اجيز على نفسى الا شاهدا من نفسى قوله وذلك
المنافق اى الذى بعث عليك شاهد من نفسه هو المنافق الذى لم يوافق قوله ما فى قلبه الله اعلم

الحديث التاسع منه ما رواه انس رضى الله عنه فى صحيح مسلم عن الشعبى عن انس رضى الله عنه قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة
العبد ربه يقول يا رب الم تجرنى من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فانى لا اجيز على نفسى الا شاهدا
منى فيقول كفى بنفسك عليك شاهدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه
انطقى قال فتنطق باعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل
انفرد مسلم بروايته عنه قوله هل تدرون اى هل تعلمون من اى شئ عرض لى الضحك فان الضحك لا ينبغى
الا لامر غريب يتعجب منه قوله الم تجرنى من الاجارة اى الم تنقذنى من الظلم فانى ما تركتك الا شيئا
ولا ارتكبت معصية والاستفهام للتقرير لان النفى كأنه قال فكيف تريد ان تعذبنى وقد قلت
وما ربك بظلام للعبيد فيقول الله تعالى فى جوابه بلى فما ارتكبت معصية قال عليه السلام فيقول
اى العبد فانى لا اجيز اى لا اجيز اى لا اجعله بالرأى منها ولا اقبل شاهدا على نفسى الا شاهدا منى اى
من جنسى كأنه قال كلا اقبل شهادة الملائكة على فانهم قد شهدوا علينا بالفساد قبل خلقنا قوله
قوله كفى بنفسك عليك شاهدا الباء فى بنفسك زائدة كما فى قوله تعالى وكفى بالله شهيدا فانه
فاعل على كفى وكذا فى قوله وبالكرام الكاتبين لانه معطوف على الفاعل قوله فتنطق اى اركانه اى
جوارحه باعماله اى بافعاله التى باشرها وارتكبها بواسطتها كما قال تعالى اليوم نختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قوله ثم يخلى على بناء المجهول من التخلية اى يترك
بينه وبين الكلام اى يرفع الختم من فيه حتى يتكلم بالكلام العادة قال النبى صلى الله عليه وسلم
فيقول العبد بعد شهادة اعضائه بعدا لكن وسحقا بضم السين وسكون الحاء اى هلاكا وهما
مصدران منصوبان بمقدر واجب الحذف سماعا كسقيا ورعيا والخطاب للاركان اى ابعدكن وسحقكن

وفى الكشاف النهاية ويسمى ربع المرباع ومنه قوله عليه السلام
لعدى بن حاتم انك تأكل المرباع وهو لا يحل لك
فى دينك وقد تكرر المرباع فى الحديث
مصحح

وكلمة اذًا جواب وجزاء يقال لمن يقول ازورك غدا اذن اكرمك
اليك وتكتب اذن بالالف عند الاقرب لان الوقف
عليها بالالف ومنهم من يكتبها بالنون
مصحح

نعمتک ای لاجل خلاصکم من النار انا صلی ای اجادل وانازع اللهم احفظنا من شرور انفسنا ومن اعما
وشبه هذا الحدیث قریب من نحو الحدیث المتقدم واخرج ابو یعلی والطبرانی عن سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال اذا کان یوم القیمة عرف الکافر بعمله فجحد وخاصم فیقال هؤلاء جیرانک یشهدون علیک فیقول کذبوا
فیقال اهلک وعشیرتک فیقول کذبوا فیقال احلفوا فیحلفون ثم یصمتهم الله وتشهد علیهم السنتهم
وایدیهم وارجلهم ثم یدخلهم النار الحدیث العاشر منه ما رواه عبد الله بن عمرو فی صحیح مسلم عن ابی عبد الرحمن
الحبلی یقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال الستا من فقراء المهاجرین فقال له
عبد الله الک امرأة تأوی الیها قال نعم قال الک مسکن تسکنه قال نعم قال فانت من الاغنیاء قال
فان لی خادما قال فانت من الملوک قال ابو عبد الرحمن وجاء ثلثة نفر الی عبد الله بن عمرو وانا عنده فقالوا
یا ابا محمد والله ما نقدر علی شیء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الینا
فاعطیناکم ما یسر الله لکم وان شئتم ذکرنا امرکم للسلطان وان شئتم صبرتم فانی سمعت رسول الله
علیه السلام یقول ان فقراء المهاجرین یسبقون الاغنیاء یوم القیمة الی الجنة باربعین خریفا قالوا
فانا نصبر لا نسأل شیئا انتهی ومسلم بروایته عنه قال العلماء لیس هذا الحکم مختصا بفقراء المهاجرین بل فقراء
کل طائفة من زمان او مکان یسبقون علی اغنیائهم فان الظاهر ان سبب الحدود لخصوص فقراء
المهاجرین وکذا یعتبر العموم فی الاغنیاء ای سواء کانوا اغنیاء المهاجرین او غیرهم نقل الطیبی عن النهایة
الخریف الزمان المعروف بین الصیف والشتاء ویرید باربعین سنة لان الخریف لا یکون فی السنة
الا مرة واحدة انتهی ما لخص بمقدار اربعین سنة من اعوام الدنیا ویحتمل ان یراد بها الکثرة ویختلف
باختلاف احوال الفقراء والاغنیاء فی الکمیة والکیفیة فلا منع ان الفقراء السابقین لهم حسن العیش
والتنعم فی تلک المدة فی العقبی فی دار النعیم مجازاة لما فاتهم من التنعم فی الدنیا کما قال تعالی کلوا واشربوا
هنیئا بما اسلفتم فی الایام الخالیة ای الماضیة او الخالیة عن الاکل والشرب لصیامهم وفی روایة ان
اطول الناس جوعا یوم القیمة اطولهم شبعا فی الدنیا وبما ذکرناه من اختلاف احوال الفقراء
وتفاوتهم فی العیش فی الدنیا ما یرتفع من المعارضة بین حدیث الباب وبین ما جاء فی روایة ابن ماجة
عن ابی سعید بلفظ ان فقراء المهاجرین یدخلون الجنة قبل اغنیائهم بمقدار خمسمائة سنة ومن
احادیث هذا الباب ما اخرجه الشیخان عن سهل بن سعد قال مر رجل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال لرجل عنده جالس ما رأیک فی هذا فقال رجل من اشراف الناس والله حری ان خطب ان ینکح
وان شفع ان یشفع قال فسکت رسول الله علیه السلام ثم مر رجل آخر فقال له علیه السلام ما رأیک
فی هذا فقال یا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمین هذا حری ان خطب ان لا ینکح وان شفع
ان لا یشفع وان قال ان لا یسمع لقوله فقال رسول الله علیه السلام هذا خیر من ملء الارض مثل هذا
یعنی ان هذا الرجل الذی وصفته بالفقر هو خیر مما یسعه الارض من مثل الرجل الاول قال بعض العلماء
لعل وجهه ان الفقیر لصفاء قلبه اقرب الی الله تعالی بخلاف الاغنیاء فانهم لا یخلوا عن استغناء وتکبر
مع ان الفائزین علی وجه الخلاص المبرأ عن الاغراض الفاسدة والمکاسب الکاسدة انما یوجدون فی الفقراء
اللهم احشرنا فی زمرتهم وادخلنا الجنة مع جملتهم الحدیث الحادی عشر منه ما رواه ابو هریرة رضی الله عنه
فی صحیح مسلم عن عبید الله بن عمر الکثیری عن ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بینا رجل بفلاة
من الارض فسمع صوتا فی سحابة اسق حدیقة فلان فتنحی ذلک السحاب فافرغ ماءه فی حرة فاذا
شرجة من تلک الشراج قد استوعبت ذلک الماء کله فتتبع الماء فاذا رجل قائم فی حدیقته یحول
الماء بمسحاته فقال له یا عبد الله ما اسمک قال فلان للاسم الذی سمع فی السحابة فقال له یا
عبد الله لم تسألنی عن اسمی فقال انی سمعت صوتا فی السحاب الذی هذا ماؤه یقول اسق
حدیقة فلان لاسمک فما تصنع فیها قال اما اذ قلت هذا فانی انظر الی ما یخرج منها فاتصدق

بثلثة

بثلثة واکل انا وعیالی ثلثا وارد فیها ثلثه انتهی ومسلم بروایته عنه قوله علیه السلام بینا رجل
ای بینا اوقات سماع رجل بفلاة صوتا من سحابة الفلاة المفازة ای الصحراء الواسعة یقال
لرمن السحابة اسق امر من السقی والاسقاء کذا ضبطوه وفرق البعض بینهما فقیل اکثر
استعمال الاسقاء فیما دواء ذوی الروح والسقی فی غیرها لکن التنزیل یرده قال تعالی وسقاهم
ربهم شرابا طهورا قال ابن الاثیر فی الحدیث سمع من السحاب صوتا یقول اسق حدیقة فلان الحدیقة
کل ما احاط به البناء من البساتین وغیرها ویقال للقطعة من النخل حدیقة وان لم یکن محاطا
بها والجمع الحدائق انتهی فتنحی ذلک السحاب ای تعمد ماءه وتوجه الی ناحیته والحرة کرة ارض ذات
حجارة سود وکانت هذه بموضع فی ظاهر المدینة قوله فاذا شرجة فی تلک الشراج ای من شراج تلک
فی النهایة الشرجة بسکون الراء مسیل الماء الی الحرة الی السهل والشرج جنس والشراج جمعها کسهم
وسهام ومنه یاخذ ذلک الماء النازل من ذلک السحاب کله فتتبع ای الرجل السامع الصوت تفقد
الماء فاذا رجل قائم یحول الماء النازل من السحاب من مکان الی مکان بمسحاته بکسر المیم وهی الجرفة المتخذة
من الحدید بالخشب فی النهایة والمیم زائدة لانه من السحو الکشف والازالة انتهی فقال ای الرجل الذی سمع الصوت
لرجل صاحب الحدیقة یا عبد الله بالاضافة التشریفیة تعظیما له لانه کان قد علم انه من عباد الله قوله
ما اسمک تأدبا منه یا عبد الله قال فلان ای مطابق للاسم الذی سمع قوله فما تصنع فیها لما رأی للرجل هذه
الکرامة منه حیث سیقت السحابة الی حدیقته بامر الله تعالی ونادی باسمه المخصوص فیها سأله عن سببه فقال
فما تصنع فیها ای ای عمل من اعمال البر تعمل فی هذه الحدیقة حتی تستحق هذه الکرامة فاجاب عن سؤاله
وقال اما اذ قلت هذا بفتح التاء للخطاب ای اما الجواب لسؤالک هذا فانی انظر الی ما یخرج ما
انبته الله تعالی من هذه الحدیقة فاتصدق بثلثه واکل انا وعیالی ثلثا وارد فیها ثلثه لعمارة
الحدیقة وفی روایة وهب بن کیسان عن ابی هریرة فی صحیح مسلم بعد هذه الروایة مثله غیر انه قال واجعل
ثلثه فی المساکین والسائلین وابن السبیل قال النووی فی الحدیث فضیلة التصدق والاحسان الی
المساکین وابن السبیل وفضل الاکل من کسبه والانفاق علی العیال انتهی الحدیث الثانی عشر
منه ما رواه ابو هریرة رض من الاحادیث القدسیة فی صحیح مسلم عن عبد الرحمن بن یعقوب عن ابیه عن
عن ابی هریرة قال قال رسول الله علیه السلام قال الله تبارک وتعالی انا اغنی الشرکاء عن الشرک من عمل
عملا اشرک فیه معی غیری ترکته وشرکه انتهی ومسلم بروایته عنه قوله تعالی انا اغنی قال الطیبی اسم التفضیل
هنا لمجرد الزیادة والاضافة فیه للبیان او علی زعم القوم والضمیر المنصوب فی ترکته یجوز ان یرجع الی العمل
والمراد بالشرک الشریک ومعناه انا غنی عن المشارکة وغیرها فمن عمل شیئا لی ولغیری لم اقبله بل اترکه
مع ذلک الغیر ویجوز ان یرجع الی العامل والمراد بالشرک الشرکة وفی روایة عنه فانا منه بریء وهو للذی
عمله قال الطیبی وقوله هو للعمل علی الوجه الاول وللعامل علی الوجه الثانی ای العامل لما عمل به من الشرک
یعنی یختص به ولا یتجاوز عنه وکذا ضمیر منه ویؤید ارجاع الضمیر الی العمل ما رواه ابو سعید بن ابی فضالة
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا جمع الله الناس یوم القیمة لیوم لا ریب فیه نادی مناد من کان
اشرک فی عمل عمله لله احدا فلیطلب ثوابه من عند غیر الله فان الله اغنی الشرکاء عن الشرک رواه
احمد کذا فی المشکوة قال مولانا القاری قال الشیخ ابو حامد درجات الریاء اربعة اقسام الاولی وهی
اغلظها ان لا یکون مراده الثواب اصلا کالذی یصلی بین اظهر الناس ولو انفرد لکان لا یصلی
بل ربما یصلی بغیر طهارة مع الناس فهذا جرد قصده الی الریاء فهو الممقوت عند الله تعالی والثانیة
ان یکون له قصد الثواب ایضا ولکن قصدا ضعیفا لو کان فی الخلوة لکان لا یفعله ولا یحمله ذلک القصد
علی العمل بقصد الثواب فهذا لا یبعد منه المقت والثالثة ان یکون قصد الریاء والثواب متساویین
بحیث لو کان واحدا خالیا عن الآخر لم یبعثه علی العمل فلما اجتمعا انبعثت الرغبة وظواهر الاخبار

تدل على انه لا يسلم ذلك بأس والرابعة ان يكون اطلاع الناس مرجحا مقويا لنشاطه ولو لم يكن
لا يترك العبادة ولو كان قصد الرياء وحده لما اقدم فاذا ظفر والعلم عند الله عز وجل فلا يحبط
اصل الثواب ولكنه ينقص منه ويعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب
واما قوله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك فهو محمول على ما اذا تساوى القصدان او كان قصد الرياء
ارجح انتهى وقال الشيخ الكلاباذي العمل اذا صح في اوله لم يضره نشاط ويجعه ولم يحبط شيء دون الزكاة
لان الرياء هو ما يفعله العبد من اوله ليرائي به الناس ويكون ذلك قصده ومراده عند اهل
السنة والجماعة **الحديث الثالث عشر** منه ما رواه ابو سعيد رضه في صحيح مسلم
عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار
ابعد ما بين المشرق والمغرب انفرد مسلم بروايته عند ابي هريرة عليها اتفقت نسخ صحيح مسلم دون
ابي سعيد وقد اخرج البخاري نحو هذا الحديث عن ابي هريرة ايضا في كتاب الرقاق في باب حفظ
اللسان فالظاهر ان المغرب بالقاف وحكى المزي بالميم لفظ ان دراية مسلم ابو سعيد ثم يوجد
شرط الاتفاق والله تعالى اعلم ولا يبعد ان يرويه ابو سعيد ايضا في غير الصحيحين والمفهوم
على ظنه انه الراوي في مسلم ايضا قوله عليه السلام ان العبد ليتكلم بالكلمة اللام المفتوحة في ليتكلم
لحرف تاكيد مضمون الكلام وزاد في رواية البخاري ما يتبين فيها اي ما يتدبر في كلمته ولا يتفكر
في قبحها وما يترتب عليها ولا يتأملها بخاطره ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو من قوله تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم قال في العمدة تطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم كلمة
الشهادة ويراد هاهنا الكلام بكلمة ما تبين فيها قوله ينزل بها قال في الفتح هو بفتح اوله وكسر الزاي بعدها
لام اي يسقط بسبب تلك الكلمة قال في العمدة هو كناية عن دخوله النار وقال عبد البر الكلمة
التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر وزاد ابن بطال لينبغي
اذا لتسعى على المسلم فيكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما ادت الى ذلك فيكتب
على القائل اثمها قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى منه ذلك
ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش وقال القاضي وان يكون فيها تعريض
بالمسلم بكبيرة وان يكون استخفافا بالنبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال عز الدين بن عبد السلام
هي التي لا يعرف القائل حسنها وقبحها قال فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه وقبحه انتهى
كلام الفتح قال في العمدة قوله ابعد ما بين المشرق والمغرب كناية عن عظم نار جهنم وسعتها انتهى
الحديث الرابع عشر منه ما رواه ابو موسى رضه في صحيح مسلم عن ابي بردة قال دخلت على ابي موسى
وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس رضه فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت
الى امي فاخبرتها فلما جاء قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك
عطس فلم يحمد الله فلم اشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه انفرد مسلم بروايته عنه الا انه
وقع فيه بلفظ فان لم يحمد الله **الحديث الخامس عشر** منه ما رواه ابو سعيد رضه في صحيح
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده
فان الشيطان يدخل انفرد مسلم بروايته عنه واخرج البخاري في آخر كتاب الادب عن انس بن مالك عطس
رجلان عند النبي عليه السلام فشمت النبي عليه السلام احدهما ولم يشمت الآخر فقيل له عليه السلام
قال هذا حمد الله وهذا لم يحمد وفي رواية عن ابي هريرة رضه ان هذا ذكر الله وذكرت وانت نسيت الله
فنسيتك كما في الفتح قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ
الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بها

بهذا انها نعمة جليلة يناسب ان يقابل بالحمد لله لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة
الخلق اليه لا الى الطبائع وفي الحديث ان التشميت انما شرع لمن حمد الله قال ابن العربي في شرح الترمذي
هو مجمع عليه وفيه ان العاطس اذا لم يحمد لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت كذا استدل به بعضهم لكن البعض رجح
التخيير فيه واستدل للعلماء بامر العاطس بحمد الله انه يشرع حتى للمصلي وبذلك قال الجمهور من الصحابة والتابعين
والائمة بعدهم وبه قال مالك الا انه نقل ما حدده نقل الترمذي عن بعض التابعين ان ذلك يشرع في النافلة
لا في الفريضة ويحمد مع ذلك في نفسه ومعنى التشميت هنا ان يقول للعاطس يرحمك الله قال
ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون دعاء له بالرحمة ويحتمل ان يكون اخبارا على طريق البشارة وقد
اخرج البيهقي في الشعب وصححه ابن حبان عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فالهمه ربه ان قال
الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك وعن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم
يرحمك الله وفي رواية البخاري في هذا الباب واذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم قال
في الفتح ان هذا اللفظ هو جواب التشميت وفيه روايات اخر لا يمكن ذكرها لضيق المقام ومن
آداب العاطس ان يخفض بالعطسة صوته ويرفعه بالحمد وان يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه
او انفه ما يؤذي جليسه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك وقد اخرج ابو داود
والترمذي عن ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام اذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته
ويتاكد به حديث الباب من حيث ان سنيته كظم الفم عند التثاؤب كما ثبت في الحديث بقوله ثبت
في هذه الرواية بفعله عليه السلام قال في فتح الباري اما قوله في رواية مسلم فان الشيطان يدخل فيحتمل
ان يراد به الدخول حقيقة وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا
لله تعالى والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل
ان يكون اطلق الدخول واراد التمكن منه لان من شان من دخل في شيء ان يكون متمكنا منه واما الامر
بوضع اليد على الفم فيتناول ما اذا انفتح بالتثاؤب فيغطي بالكف ونحوه وما اذا كان منطبقا حفظا له عن
الانفتاح بسبب ذلك وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل المقصود به ولا فرق
في هذا الامر بين المصلي وغيره بل يتاكد في حالة الصلاة ومما يؤمر به المتثاوب اذا كان في الصلاة
ان يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته ثم في لفظ شمت تشميتا خلاف في انه
بالشين المعجمة او بالمهملة وجوز بعضهم كلا منهما لانهما لغتان فصيحتان نقل صاحب الفتح عن ابن
الانباري انه قال كل داع بالخير مشمت ومسمت بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ
الواحد بمعنى انتهى وقال ابو عبيد التشميت بالمعجمة اعلى واكثر وقيل هو بالمعجمة من الشماتة وهي فرح
الشخص بما يسوء عدوه فكانه اذا حمد الله ادخل الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان هذا
ذكره ما فيه وفي اقوال البلدان في المنح الباري اللهم افتح علينا ابواب رحمتك وقد مضى في الباب الاول
بعض ما يتعلق بهذه المسئلة وكذا في الحديث الخامس عشر من الباب الثاني في كتاب الربع الثالث

كتاب خلق الملائكة وغيرهم المعبر عنه ببدء الخلق على ترتيب صحيح مسلم

الباب الاول منه في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب الجنائز وغيرها التي اتفق الشيخان
على روايتها عن صحابي وان كان في طريقهما اختلاف وهي سبعة احاديث **الحديث الاول** منه ما رواه
ابو هريرة رضه في الصحيحين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت واني لا اراها الا الفارة اذا وضع لها البان
الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاة شربت لفظهما اخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب
خير مال المسلم الغنم وزاد الشيخان فيه قال ابو هريرة رضه فحدثت كعبا هذا الحديث فقال انت سمعته
من رسول الله عليه السلام قلت نعم قال ذلك مرارا قلت افاقرأ التورية قوله فقدت على بناء المجهول

وامة بالرفع نائب الفاعل اي جماعة او طائفة قوله لا اراها بضم الهمزة اي لا اظن هذه الجماعة
المفقودة الا الفار باسكان الهمزة جمع فارة بالهمزة ايضا على الافصح وعند مسلم من طريق اخرى
عن ابن سيرين عن ابي هريرة رض الفارة مسخ وآية ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه
فيوضع بين يديها لبن الابل فلا تشربه انتهى قال النووي معنى هذا ان لحوم الابل والبانها
حرمت على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفار من لبن الابل دون الغنم على
انها مسخت من بني اسرائيل انتهى قال في فتح الباري ولا يجزم في ذلك وقد ذكر عند النبي عليه السلام
القردة والخنازير فقال ان الله تعالى لم يجعل المسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير
موجودة قبل ذلك فعلى هذا يحمل قوله عليه السلام لا اراها الا الفار على انه كان يظن ذلك اولا
ثم اعلم بالوحي انها ليست هي هي انتهى واما قوله فحدثت كعبا قال في العمدة القاري هو كعب بن مانع المشهور
بكعب الاحبار قوله قال ذلك مرارا اي قال لكعب مرارا هل سمعته منه عليه السلام قلت القائل ابو هريرة رض
اي قلت لكعب افاقرأ التورية بتقدير الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار وكانه قال لا انا لا اقرأ التورية حتى
انقل منها ولا اقول الا من السماع من رسول الله عليه السلام وفيه تعريض لكعب الاحبار بانه كان على دين
اليهود قبل الاسلام الا ان قوله عليه السلام عند ذكر القردة والخنازير ان الله لم يجعل المسخ نسلا ولا عقبا
دل على ان هذا القول منه عليه السلام مبني على الظن لا انه بالوحي قال علماء الحديث ان هذا الحديث
لم يبلغ ابا هريرة رض وكعبا فانه يدل على ان الممسوخ كان قبل ما رضخ وقال الوضح هذا اي ما قاله في الفار
قاله عليه السلام ظنا وحسبه قبل ان يوحى اليه ان الله لم يجعل المسخ نسلا فلما اوحي اليه به زال عنه ذلك
وعلم ان الفار ليس من نسل مسخ واما تحريمه كالفارة فليس هو لكونه مسخا بل لان المصطفى عليه السلام
استخبثه كما استخبث الوزغ وامر بقتله وسماه فويسقا كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي **الحديث الثاني**
منه ما رواه ابن عمر رض في الصحيحين عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يلدغ المؤمن
من جحر واحد مرتين لفظ الحديث لهما اخرجه البخاري عن ابي هريرة كما اخرجه مسلم عنه في كتاب الادب
في باب لا يلدغ المؤمن لا نعم قال صاحب الفتح اخرجه البخاري عن ابن عمر رض في الادب المفرد وكذا اخرجه
عنه ابن عدي من طريق المعافى بن عمران عن زمعة عن ابن عمر الخ فعلم منه انه رواية غير الصحيحين ثم قال الحافظ
ابن حجر قوله لا يلدغ المؤمن بضم الياء على بناء المجهول وبرفع الغين المعجمة على صيغة الخبر قال الخطابي
هذا لفظ خبر ومعناه امر اي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة
بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولهما بالحذر قال ابو عبيد
ان المؤمن الكامل اذا وقع في الخطيئة وجع القلب كاللديغ يتألم منها فلا يواقع بعده تلك الخطيئة
ولا يعود الى اسبابها قال صاحب الفتح قلت وهذا الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر وقال
ابو داود والعبادي لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الآخرة وحمله غيره على عمومه قلت
ان اراد قائل هذا ان عموم الحديث يتناوله فيمكن والا فسبب الحديث ما سبق كما ذكروه انه عنا
الكلام تمام لم يسبق اليه صلى الله عليه وسلم واول ما قاله لابي عزة الجمحي الشاعر اسر ببدر فقال يا رسول الله
تصدق بي على عيالي واعف عني عفى الله عنك فقال عليه السلام على ان لا تعين الكفار بقول ولا فعل
فعاهد على ذلك وخلى عنه فلما كانت السنة القابلة اتاه ابو سفيان بن حرب فاخرجه وجعل ابو عزة
يحرض قريشا ويقول • يا بني عبد مناف الكرام • انتم حماة وابوكم حام • فلما اخذه النبي عليه السلام ثانيا
قال الم تعاهدني على ان لا تعين علي بقول ولا فعل فقال غلبت يا رسول الله واعف عني فقال عليه السلام
ان العفو مكرمة لا تعدها مكرمة ولكن لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين والله لا تجلس بمكة وتقول خدعت
محمدا مرتين يا علي قم فاضرب عنقه فقام علي فضرب عنقه وقال الكلبي ان النبي عليه السلام لما رأى من نفسه
الركون الى الميل الى الحجر منها ثم حاذرا فنهاه عن ذلك بقوله ليس من شيم المؤمن الحازم الذي يتوقى

قال الكرماني اسلم في خلافة ابي بكر ومات في خلافة عثمان رض
ادرك الجاهلية روى عن النبي عليه السلام مرسلا
وقال ابن سعد وكان على دين اليهود قبل الاسلام فسكن
اليمن وقدم المدينة ثم خرج الى الشام فسكن
حمص توفي سنة ثنتين وثلثين في خلافة
عثمان رض كذا في العمدة

ان يخدع من الغادر المرة فلا يستعمل الحلم فحقه بل ينتقم منه ومن هذا قول عايشة رضي الله عنها
ما انتقم رسول الله عليه السلام لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها ومن هذا يستفاد
ان الحلم ليس محمودا مطلقا كما ان الجود ليس محمودا مطلقا قال الله تعالى في وصف الصحابة
اشداء على الكفار رحماء بينهم كذا في فتح الباري **الحديث الثالث** منه ما رواه ابو بكرة
رض في الصحيحين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند النبي عليه السلام فقال
ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة وفي رواية
البخاري عنه من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله
احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك لفظ الحديث الاول لهما بعينه وفي لفظ الحديث بعض مغايرة
والمصنف اختار لفظ البخاري وقطع المصنف بينهما وانما الثاني مستقلا في الباب الاول من كتاب
فصلنا بينهما في سند بقولنا **الحديث الرابع** منه ما رواه ابو بكرة رض من ذلك الطريق عند البخاري
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا
وكذا ان كان يعلم ذلك اخرجه البخاري عنه في كتاب الادب في باب ما جاء في قول الرجل ويلك وفي باب
ما يكره من التمادح قوله ويحك هي كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال
للتعجب وويلك كلمة عذاب وهي منصوبة على المصدرية قوله قطعت عنق صاحبك والمراد بقطع العنق
الهلاك لان من يقطع عنقه يهلك لكن هذا الهلاك في الدين استعارة فقد يراد قال في الفتح بين
في رواية وهيب قال ذلك ثلثا قوله من كان منكم مادحا وفي رواية مسلم اذا كان احدكم مادحا وفي
رواية اخرى عند البخاري ان كان احدكم قوله لا محالة بفتح الميم اي لا حيلة له في ترك ذلك وهي بمعنى لا بد
والميم زائدة ويحتمل ان يكون من الحول اي القوة والحركة قوله فليقل احسب فلانا اي اظنه كذا وكذا وفي
رواية عند الشيخين فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك قال في الفتح وفي رواية يزيد بن
زريع ان كان يعلم ذلك قوله والله حسيبه بفتح الحاء وكسر السين المهملتين اي كافيه ويحتمل ان يكون
هنا فعيلا من الحساب اي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته وهي جملة اعتراضية قال
الطيبي هي من تتمة المقول والجملة الشرطية اعني قوله ان كان يرى انه كذلك حال من فاعل فليقل
والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه
ولا يقل اتيقن ولا اتحقق جازما بذلك قوله ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع على عاقبة احد
ولا على ما في ضميره لكون ذلك مغيبا عنه وقال في الفتح وفي رواية السرخسي والمستملي ولا يزكي على الله
احد كذا على البناء للمجهول لجميع بلفظ الخبر ومعناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم
قوله احسب بعد ذكره للتاكيد بقوله كذا وكذا مفعول ثان لاحسب الاول فقوله والله حسيبه
ولا ازكي على الله احدا جملتان معترضتان بين المفعولين اي بين الشرط والجزاء على قول من جوز تقديم
الجزاء على الشرط واما على قول من لم يجوزه فالجزاء محذوف بقرينة فليقل اي ان كان القائل يعلم ذلك
اي كونه موصوفا بما قاله في حقه من المحاسن فان قلت من علم انه موصوف بذلك لم يجز له ان يقول احسب اذا
يقتضي ان يقول اعلم ليكون صادقا في خبره قلت اريد بالعلم هنا الظن المبني على الامارة وقال
في الفتح قال ابن بطال المراد من الحديث النهي عن الافراط في مدح احد بما ليس فيه فلا يأمن على الممدوح العجب
لظنه انه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به وكذا تأول العلماء
في الحديث الآخر احثوا في وجوه المداحين التراب ان المراد بهم من يمدح الناس في وجوههم بالباطل
وقال عمر المدح هو الذبح قال واما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي الخ فقد مدح رسول الله عليه السلام
في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابا انتهى **الحديث الخامس** من الباب
الاول من كتاب خلق الملائكة ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن ابي بردة عن ابي موسى قال النبي

قوله الا شرك اي ليس له ان كان يعلم ذلك منه الا ان يقول
احسب فلانا كذا وكذا ان كان يحسبه كذلك وهو محسوب
بما قاله [illegible] ان يجزم على الاوصاف كما هو لا يحب
ان قوله ان كان يعلم ذلك منه نفعه لا يمنع
بحقيقة ويحقق منه

صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل لفظ
الحديث لما اخرجه البخاري عن ابي موسى كما اخرجه مسلم عنه في كتاب الادب في باب ما يكره من
التمادح ولم نجد رواية ابي هريرة لهذا الحديث فيهما قال شراح الحديث كلمة او فيه لشك الراوي
وقطعتم بمعنى اهلكتم قال في عمدة القاري في شرح هذا الحديث وابو بردة اسم عامر وهو ابن ابي
موسى الراوي وهو ابو موسى الاشعري قوله ويطريه وهو من الاطراء وهو التجاوز عن الحد في المدح
ومنه حديث عمر رض لا تطروني كما اطرى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله مضى معناه في كتاب
الحدود في هذا الكتاب وقطع الظهر مجاز عن الاهلاك يعني اوقعتموه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك
دينه وهو اهلاك الرجل معنى وباقي الكلام سبق في الحديث المتقدم **الحديث السادس**
منه ما رواه ابو بكر رض في الصحيحين عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر رضي الله عنه
الى ابي في منزله فاشترى رحلا فقال لعازب ابعث ابنك يحمله معي قال فحملته معه وخرج ابي ينتقد ثمنه
فقال له يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما حين سريت مع رسول الله عليه السلام قال نعم اسرينا ليلتنا
ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت
عليها الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي عليه السلام مكانا بيدي ينام عليه وبسطت عليه فروة وقلت نم
يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براع مقبل بغنمه
الى الصخرة يريد منها مثل الذي اردنا فقلت له لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة او مكة
فقلت أفي غنمك لبن قال نعم قلت أفتحلب قال نعم فاخذ شاة فقلت انفض الضرع من التراب
والشعر والقذى قال فرأيت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى ينفض فحلب في قعب كثبة من
لبن ومعي اداوة حملتها للنبي عليه السلام يرتوي منها ويشرب ويتوضأ فاتيت النبي عليه السلام فكرهت
ان اوقظه فوافقته حين استيقظ فصببت من الماء على اللبن حتى برد اسفله فقلت اشرب يا رسول الله
فشرب حتى رضيت ثم قال الم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس واتبعنا سراقة
ابن مالك فقلت اتينا يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه النبي عليه السلام فارتطمت
به فرسه الى بطنها فدعا له النبي عليه السلام فنجا فرجع لا يلقى احدا الا قال قد كفيتكم ما هنا فلا يلقى
احدا الا رده قال ووفى لنا هذا كله لفظها اخرجه البخاري عنه في كتاب المناقب في باب علامات النبوة
واخرج عنه ايضا في آخر كتاب اللقطة مختصرا ومفصلا في باب الهجرة من المدينة الى مكة لا في ابي بكر
ابي بكر رضي الله عنه حكاية ما وقع في سفرهما الى المدينة حين هاجر النبي عليه السلام من مكة قال في الفتح قوله حين سريت
مع رسول الله عليه السلام قال نعم اسرينا هكذا استعمل كلا منهما يقال سريت واسريت في سير الليل قوله
ليلتنا اي بعضها حين خرجنا من الغار والظهيرة نصف النهار قوله وانا انفض لك ما حولك يعني
من الغبار كذا في الفتح وقال النووي اي انفض لئلا يكون هناك عدو قوله لمن انت يا غلام فقال
لرجل من اهل المدينة قال النووي المراد بالمدينة مكة فانها انما تسمى بعد يثرب ثم سميت [illegible]
ويؤيده ما في البخاري من قوله او مكة على طريق الشك قوله فحلب في قعب كثبة القعب بالفتح القدح
من خشب والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة اي قدر قدح وقيل حلبة خفيفة والاداوة وعاء من
ادم قوله يرتوي منها اي يستقي وهذا الحديث مما يسأل عنه ويقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس
هو مالكه وجوابه من وجوه احدها انه محمول على عادة العرب انهم يأذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف او
سبيل ان يسقوه من اللبن ونحوه والثاني انه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث
انه مال حربي لا امان له ومثل هذا جائز والاولان اوجه جوابا قوله فاتبعنا من الاتباع بفتح الباء
والعين وضمير المتكلم في محل النصب انه مفعوله وسراقة فاعله خرج من مكة لطلبهما قوله فارتطمت
به فرسه اي غاصت قوائمها في جلد من الارض هو بفتح الجيم واللام اي ارض صلبة قوله ووفى لنا

تخفيف

بتخفيف الفاء فانه رد الآخرين ممن يطلبهم والبس الامر عليهم حتى لا يتبعهم احد وتمام قصة سراقة
في باب الهجرة وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة لابي بكر رض وفيه فضل التوكل
على الله تعالى كذا قال النووي **الحديث السابع** منه ما رواه ابو هريرة رض في الصحيحين عن همام بن منبه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة
نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة لفظهما اخرجه
البخاري في كتاب احاديث الانبياء في آخر باب قصة خضر وفي كتاب التفسير في سورة البقرة في باب
قوله تعالى واذ قلنا ادخلوا هذه القرية وتفسير سورة الاعراف قوله ادخلوا الباب والمراد به باب القرية
التي ذكرها الله تعالى في قوله واذ قلنا هذه القرية وعن عكرمة عن ابن عباس رض كان الباب قبل القبلة
وعن مجاهد والسدي وقتادة هو باب الحطة باب ايليا من بيت المقدس قال ابن الجوزي المراد بالقرية
في الآية بيت المقدس وعنه قول آخر قوله سجدا قال ابن عباس رض منحنين ركوعا وقيل خضوعا شكرا
لتيسير الدخول وانتصاب سجدا على الحال وليس المراد حقيقة السجدة وانما معناه ما ذكرنا قوله
وقولوا حطة اي مغفرة قال ابن عباس رض ولا اله الا الله قال عكرمة او حط عنا ذنوبنا قال الحسن اذا
احطط عنا ما عرفنا ورفعه بتقدير المبتدأ اي مسألتنا حطة قوله فبدلوا اي غيروا لفظ حطة بان
قالوا حنطة شهيا تا اي حنطة حمراء استخفافا بامر الله قوله يزحفون على استاههم وهو جمع الاست
وقيل جمع الاست يعني دخلوا من قبل استاههم يمشون قهقرى استهزاء وسخرية وفي رواية الشافعي
فدخلوا يزحفون على اوراكهم اي متحرفين قوله وقالوا حبة في شعرة الحبة بفتح الحاء والمهملة المشددة
وهذا كلام مهمل وغرضهم فيه مخالفة ما امروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وطلب حط العقوبة
عنهم فلما عصوا عاقبهم الله بالرجز وهو الطاعون هلك منهم سبعون الفا في ساعة واحدة
الى هنا لعمدة القاري في شرح هذا الحديث والله الموفق

الباب الثاني من كتاب خلق الملائكة وبدء الخلق على ترتيب صحيح مسلم

في الاحاديث القولية المنقولة في كتاب المشارق التي انفرد البخاري بروايتها وهي اربعة احاديث
الحديث الاول منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال الشمس والقمر مكوران يوم القيامة انفرد البخاري بروايته عنه في باب صفة الشمس
والقمر قوله مكوران بضم الميم وفتح الكاف والواو المشددة على صيغة تثنية اسم مفعول من التكوير
قال البخاري قال الحسن كورت الشمس تكور حتى يذهب ضوؤها قال صاحب العمدة اشار به الى قوله تعالى
اذا الشمس كورت ومعنى تكور تلف تقول كورت العمامة تكويرا اذا لففتها وقد اخرج الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اذا الشمس كورت يقول اظلمت ومن طريق الربيع قال كورت اي رمي بها ومن
طريق ابي يحيى عن مجاهد كورت اي اضمحلت فمعنى مكوران مطويان ذاهبا الضوء وقال ابن الاثير
يلفان ويجمعان وفي فتح الباري اخرج ابن وهب في كتاب الاهوال عن عطاء بن يسار في قوله تعالى
وجمع الشمس والقمر قال يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار قال الخطابي ليس المراد بكونهما في النار
تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلا
وقيل انهما خلقا من النار فاعيدا فيها وقال الاسماعيلي لا يلزم من جعلهما في النار ان يعذبا فان لله في
النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لاهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك
فلا تكون هي معذبة انتهى **الحديث الثاني** منه ما رواه ابو هريرة رض في صحيح البخاري عن زيد بن وهب
عن ابي ذر رض وعن ذكوان عن ابي سعيد رض قال زيد بن وهب سمعت ابا ذر يقول كان النبي عليه السلام
في سفر فقال ابرد ثم قال ابرد حتى فاء الفيء يعني التلول ثم قال ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من
فيح جهنم انفرد البخاري بروايته هذا الحديث بعين هذا اللفظ عن ابي ذر وابي سعيد في باب صفة ابواب جهنم

وأما رواية أبي هريرة فإنما هي معناه وقد سبقت في الباب الأول من كتاب الصلوة بغير هذا اللفظ ولهذا
ورد المص بالخطاء **الحديث الثالث** منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله عليه السلام يقول إن الملائكة تنزل في العنان
وهو السحاب فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها
مائة كذبة من عند أنفسهم انفرد البخاري بروايته عنها في باب ذكر الملائكة وكذا في باب صفة إبليس قوله إن الملائكة
تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون الأولى مخففة وهو السحاب الظاهر أن هذا تفسير العنان
من الراوي كما قال به الحافظ ابن حجر في الفتح ويدل عليه ما في الرواية التي تأتي في باب صفة إبليس بلفظ
الملائكة تتحدث في العنان الغمام بالأمر يكون في الأرض فتسمع الشياطين الكلمة فتقرها في أذن الكاهن
كما تقر القارورة فيزيدون معها مائة كذبة فتدفع في هذه الرواية بعض ألفاظ قريبة من تفسير بعض
ألفاظ الرواية الأولى قوله فتذكر أي تتحدث الملائكة الأمر الذي قضي في السماء وجوده وعدمه قوله
فتسترق تفتعل من السرقة أي تسمع سرقة يقال استرق السمع أي استرق مستخفيا قوله إلى الكهان
بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي
معرفة الأسرار قوله فتقرها في الرواية الثانية بفتح التاء وضم القاف قال الخطابي يقال قررت الكلام
في أذن الأصم إذا وضعت فمك على صماخه فتلقيه فيه وقال الهروي هو ترديد الكلام في أذن الأبكم حتى
يفهمه وفي النهاية في الحديث استرق السمع يأتي الشيطان فيستمع الكلمة فيأتي بها إلى الكاهن فيقرها
في أذنه كما تقر القارورة إذا أفرغ فيها وفي رواية فيقذفها في أذن وليه كقر الدجاجة وقر الدجاجة
صوتها إذا قطعته انتهى وأصل هذه ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطب والرقى عن ابن عباس رضي الله عنه قال
أخبرني رجل من الصحابة رضي الله عنه من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله عليه السلام إذ رمي بنجم
فاستنار فقال لهم النبي عليه السلام ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا قالوا الله أعلم ورسوله
كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال عليه السلام إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته
ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ
التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال
تعالى فيستخبر بعض أهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون
إلى أوليائهم ويرمون فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون فيه ويزيدون أيضا لفظ مسلم وفي
نسخة معنى الكهانة والفرق بين الكاهن والعراف والمنجم وبعض تفاصيل هذه المسئلة في الحديث الحادي والخمسين
من الباب الأول من كتاب الطب والرقى والله أعلم **الحديث الرابع** منه ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه
في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب
الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة انفرد البخاري بروايته عنه في باب ذكر الجن وثوابهم
وأخرجه أيضا في باب الأذان من كتاب الصلوة قوله مدى صوت المؤذن المدى بفتح الميم والدال المقصورة الغاية
أي منتهى صوته عند الأذان قال البيضاوي غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه فإذا شهد له من بعد عنه
ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى كذا في البخاري في باب الأذان
بعد قوله جن ولا إنس قيد ولا شيء قال في الفتح ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص
ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس ولأبي داود والنسائي
من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ومثله في حديث البراء
ولا شيء وقال ابن بزيزة المتقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك
حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أو هو على ظاهره وغير ممتنع

عقلا

عقلا أن الله تعالى يخلق فيها الحيوة والكلام انتهى وقد تقدم الحديث الذي فيه أن البقرة قالت إنما
خلقت للحرث وحديث جابر بن سمرة مرفوعا إني لأعرف حجرا كان يسلم علي انتهى والمراد بالجن هنا
الشيطان قال صاحب الفتح في شرح حديث أبي هريرة إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان وله ضراط
حتى لا يسمع التأذين أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد جنس
الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة انتهى والحديث يدل
على وجود الجن والشيطان ولم يخالف أحد من طوائف المسلمين وجمهور طوائف الكفار على إثبات
وجود الجن وإن وجد منهم من ينكره كما ينكر بعض طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة قال إمام
الحرمين في كتابه الشامل علموا رحمكم الله أن كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة
أنكروا الشياطين والجن رأسا ولا يبعد لو أنكر من لا يتدين ويتشبث بالشريعة وإنما العجب
من إنكار القدرية مع نصوص القرآن وتواتر الأخبار واستفاضة الآثار وذكر في فتح الباري
وعمدة القاري في باب ذكر الجن وثوابهم أن الجن على عشرة أنواع منهم الغول وهي الغريب
وهو يتلون في ضروب من الصور ويتراءى في الليل وفي أوقات الخلوات لمن كان مسافرا وحده ويتوهم
أنه إنسان ويضل المسافر عن الطريق ومنهم السعلاء وهي مغايرة للغول وأكثر ما يوجد في الغياض
إذا ظفرت بإنسان ترقصه وتلعب به كما تلعب السنور بالفأرة ومنهم الغدار وهو يوجد في أكناف
اليمن إذا عاينه إنسان صار مغشيا عليه ومنهم الدلهان يوجد في جزائر البحر في صورة إنسان
راكب على نعامة يأكل الناس الذين يقذفهم البحر ومنهم الشق كنصف آدمي بالطول زعموا أن النسناس
تركيبه ومنهم من يأنس الإنسان ولا يؤذيهم ومنهم من يختطف الأبكار ورد طائفة الجن على أحوالها
في الأكل والشرب قال وهب بن منبه وهم أجناس فأما خالص الجن فريح لا يأكلون ولا يشربون ولا
يتوالدون ومنهم يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون وأنهم مكلفون ولكن في ثوابهم وعقابهم
اختلافات تفصيله في العمدة وجمهور العلماء على أنه لم يكن من الجن نبي ولا رسول وأنهم فرق فقد أخبر الله تعالى
أنهم قالوا وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا أي مذاهب شتى مسلمون ويهود وكان جن
نصيبين يهودا وحكى السدي عن مشايخه أيضا أن في الجن المرجئة والكافر والمعتزلة والجهمية وجميع الفرق
قال الحسن البصري الشياطين أولاد إبليس لا يموتون إلا معه والجن يموتون قبله وسئل أبو البقاء العكبري
الحنبلي عن الجن هل تصح الصلوة خلف مؤمنيهم قال نعم لأنهم مكلفون والنبي عليه السلام أرسل إليهم انتهى
قال في العمدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال خلق الله الجن قبل آدم بألفي سنة فقال
عمروا الأرض ألفي سنة انتهى وفيه تفاصيل أخر لا يسعها المقام

الباب الثالث من كتاب خلق الملائكة والجان

في الأحاديث القولية المنقولة في المشارق التي انفرد مسلم بروايتها وهي تسعة أحاديث
الحديث الأول منه ما روته عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم انفرد
مسلم بروايته عنه قوله خلقت الملائكة من نور ومن ذلك كانت الملائكة كاملين مكملين خصوا بتبليغ
الوحي إلى الأنبياء وقال ابن الأثير من أسمائه تعالى النور فيكون الملائكة مظهرا اسم النور فكانوا وسائل
إلى الإبصار بنوره دون العماية والإرشاد بهداه دون الغواية قوله وخلق الجان من مارج من نار
قال الله تعالى خلق الإنسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار قال ابن الأثير الجان الشيطان
وقد جاء ذكر الجان والجن والجنان في غير موضع من الحديث انتهى فثبت أن أصل الجن النار كما أن أصل
الإنس التراب والمارج النار لهبها المختلط بسوادها كذا في النهاية ذكر في عمدة القاري قال الضحاك
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خلق الله سوما أبا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى

تمنى قال المحتج ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان ينصر كلنا شابا فاعطى ذلك انتهى والله اعلم

الحديث الثاني منه ما رواه صهيب بن سنان رضه في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له انفرد مسلم بروايته عنه قوله عجبا قال الطيبي اصله اعجب عجبا حذف الفعل وجوبا لدلالة المصدر عليه ولم يعدل الى الرفع فيه لان حال المؤمن هذه مما لا بد من ان يلاحظ ويتعجب كل آن ولحظة على الاستمرار التجددي قوله وليس ذلك اي كون جميع اموره خيرا لاحد من الكافرين والمنافقين بل من الفاسقين من اهل الايمان الا للمؤمن الكامل الممتثل لامر الله المنتهي من نهيه ثم اراد بيان وجه التعجب فقال ان اصابته سراء شكر في النهاية السراء والضراء بناءان للمؤنث لا مذكر لهما فالسراء الحالة التي يكون الانسان مسرورا بها كالصحة والرخاء ودوام العيش والغناء وان لا يكون تحت منة مخلوق والضراء بضدها وانما كون الاولى خيرا له فانه بشكره له يكتب في ديوان الشاكرين واما كون الثانية خيرا له فانه بصبره عليها يكتب في ديوان الصابرين الذين اثنى الله عليهم في كتابه المبين وفي رواية احمد عن انس رضه عجبت للمؤمن ان الله لم يقض له قضاء الا كان خيرا له فان المؤمن الكامل ان كان موسرا فامره ظاهر مما سبق وان كان معسرا فمعه ما يطيب عيشه وهي القناعة والرضى بما قسم واما الفاجر ان كان معسرا فلا اشكال وان كان موسرا فحرصه لا يدعه ان يتهنأ بعيشه هذا في الدنيا واما العقبى الى الله فالعبد ما دام قلم التكليف جاريا عليه فمناهج الخير مفتحة بين يديه فانه بين نعمة يجب عليه شكر المنعم بها ومصيبة يجب عليه الصبر عليها وفي رواية ابن مسعود لو يعلم المؤمن ما له من السقم احب ان يكون سقيما حتى يلقى الله رواه الطبراني في الاوسط قال شراح الحديث فانه بسقمه ليطهر من دنس المعاصي ويمحو الذنوب ويحط ثواب الصابرين فاذا لم يتطهر في هذه الدار وجاء يوم القيامة بدرنه فالنار له بالمرصاد تخلصه من القراط لتطهره اذ لا يصلح لجوار الجبار في دار القرار الا الاطهار اللهم طهرنا من الاوزار

الحديث الثالث منه ما رواه المقداد بن الاسود رضه في صحيح مسلم عن همام بن الحارث ان رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثى على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له عثمان ما شانك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب انفرد مسلم بروايته عنه قال ابن الاثير معنى احثوا في وجه المداحين التراب ارموا من حثا يحثو حثوا ويحثي حثيا الحثو فالتراب كالعتب في الماء والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لانه يورث الغرور والكبر قال النووي هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقال ايضا ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينهما ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه الفتنة باعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي فيه في وجهه اذا لم يكن مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والدوام عليه والاقتداء به كان مستحبا انتهى وقد سبق بقية ما يتعلق بذم المدح في الوجه في الباب الاول في الحديث الثالث والرابع والخامس

الحديث الرابع منه ما رواه ابو سعيد رضه في صحيح مسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا تكذبوا علي انفرد مسلم بروايته عنه قال الامام النووي قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد

بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة اذا كتب ويحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة علي رضه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتابة الصدقة ونصب الزكاة التي بعث ابو بكر رضه انسا رضه حين وجهه الى البحرين وحديث ابي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن في الكتابة وقيل انما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ والله تعالى اعلم وقال الفقير وهذا الاشتباه انما يتصور قبل جمع عثمان رضه القرآن في المصاحف فبعد جمعه زال ذلك فما نقله النووي عن القاضي يتضمن وجه النهي عن الكتابة ثم كونه منسوخا كما اشار اليه المحقق بقوله هذا حديث منسوخ صدره وقيل ان في حديث لا تكتبوا عني اشارة الى اباحة الكتابة ونسخ قوله لا تكتبوا عني لان النسيان امر غالب على البشر ومن اعتمد على حفظه لا يامن الغلط فترك الكتابة يؤدي الى سقوط اكثر الاحاديث وتعذر التبليغ وحرمان آخر الامة من معظم العلم كثيرا والله اعلم

الحديث الخامس منه ما رواه صهيب رضه في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه فشكا الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس من سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتني فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل قال فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام

فأتى الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالأخدود
بأفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى
جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق
انفرد مسلم بروايته عن صهيب رضي الله عنه هذا الحديث في أصحاب الأخدود وبيان سبب حرقهم الملك
فيها وهم الذين جاء ذكرهم في القرآن المجيد قتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود إذ هم عليها قعود
ولما كان الحديث ظاهر المعنى غير محتاج إلى زيادة الشرح في تصحيح الجنا اكتفينا بما في شرح الإمام النووي
لأنه واف كاف في هذا الأمر قال هذا الحديث فيه إثبات كرامات الأولياء وفيه جواز الكذب في الحرب
ونحوها وفي إنقاذ النفس من الهلاك وقال الأكمه هو الذي خلق أعمى والمنشار مهموز في رواية الأكثرين
ويجوز تخفيفها بالياء وروي المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما وذروة الجبل أعلاه وهي
بضم الذال وكسرها والمشهور هو الثاني قوله فرجف بهم الجبل أي اضطرب وتحرك حركة شديدة وحكى
القاضي عياض عن بعضهم زحف بالزاي والحاء وهو بمعنى الحركة لكن الأول هو الصحيح والقرقور بضم
القافين السفينة قيل الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة وانكفأت بهم السفينة أي
انقلبت والصعيد هنا الأرض البارزة وكبد القوس مقبضها عند الرمي وكبد كل شيء وسطه قوله
نزل بك حذرك أي ما كنت تحذر وتخاف منه والقسم توسط بين قد والفعل لتأكيد معنى التحقق
والأخدود هو الشق العظيم في الأرض والسكك الطرق وأفواهها أبوابها قوله فتقاعست أي
توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار **الحديث السادس** منه ما رواه أبو هريرة
في صحيح مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من
الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله عليه السلام ومعه غلام له معه
ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي يا عم إني أرى
في وجهك سفعة من غضب قال أجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت فقلت
ثم هو قالوا لا فخرج علي ابن له جفر فقلت له أين أبوك قال سمع صوتك فدخل أريكة أمي فقلت اخرج
إلي فقد علمت أين أنت فخرج فقلت ما حملك على أن اختبأت مني قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك
خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت والله معسرا قال قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده
وقال فإن وجدت قضاء فاقضني وإلا فأنت في حل فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع
أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى نياط قلبه رسول الله عليه السلام وهو يقول من أنظر معسرا أو
وضع عنه أظله الله في ظله قال فقلت له يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك
أو أخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه
يا ابن أخي بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى نياط قلبه رسول الله عليه السلام
وهو يقول أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من
أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد
مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد ورداؤك
إلى جنبك قال فقال بيده في صدري هكذا وفرق بين أصابعه وقوسها أردت أن يدخل علي الأحمق
مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله أتانا رسول الله عليه السلام في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب
فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم أقبل علينا فقال أيكم يحب أن يعرض الله عنه قال
فخشعنا ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه قلنا لا أينا
يا رسول الله قال فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن

يمينه

قوله سفعة من غضب بفتح السين وضمها وإسكان الفاء أي علامة وتغير قوله على فلان بن فلان الحرامي بفتح الحاء والراء المخففة نسبة إلى بني حرام ورواه الطبري ابن لحزام وغيره بالزاي المعجمة وكسر الحاء قوله ابن له جفر قيل الجفر هو الذي قارب البلوغ وقيل ابن خمس قوله أريكة أمي قال ثعلب هي السرير قوله قلت آلله قال الله الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة

يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى
بعضه بعضا فقال أروني عبيرا سرنا مع رسول الله عليه السلام في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي
بن عمرو الجهني حتى إذا كانت عشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله عليه السلام من
رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول الله فقال
رسول الله عليه السلام أي رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا إلى البئر فنزعنا في الحوض سجلا
أو سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه فكان أول طالع علينا رسول الله عليه السلام فقال
أتأذنان قلنا نعم يا رسول الله فأشرع ناقته فشربت شنق لها فشجت فبالت ثم عدل بها فأناخها ثم جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله عليه السلام فذهب
جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله عليه السلام ليصلي وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف
بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت
حتى قمت عن يسار رسول الله عليه السلام فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن
يساره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله
يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله عليه السلام
قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقا فاشدده
على حقوك قال سرنا مع رسول الله عليه السلام حتى نزلنا واديا أفيح فذهب رسول الله عليه السلام يقضي حاجته
فاتبعته بإداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به فإذا شجرتان بشاطئ الوادي
فانطلق رسول الله عليه السلام إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادي علي بإذن الله فانقادت
معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال
انقادي علي بإذن الله فانقادت معه كذلك حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما فقال
التئما علي بإذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله بقربي فيبتعد
فإذا أنا برسول الله عليه السلام وإذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق ثم أقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى إلي قال يا جابر هل رأيت مقامي قلت نعم يا رسول الله قال فانطلق
إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فأقبل بهما فأتيت الشجرتين فقطعت من كل منهما غصنا
ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله عليه السلام فقلت قد فعلت يا رسول الله عليه السلام فعم ذاك
قال إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين
قال فأتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد بوضوء فقلت ألا وضوء قال قلت
يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله الماء في أشجاب له
على حمارة من جريد قال فقال لي انطلق إلى فلان الأنصاري فانظر هل في أشجابه من شيء قال فانطلقت
إليه فنظرت فيها فلم أجد إلا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابسه فأتيت به رسول الله
فقلت يا رسول الله لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابسه قال اذهب
فأتني به فأتيته به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو ويغمزه بيديه ثم أعطانيه فقال
يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين أصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة
وقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يتفور من
بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كان
له حاجة بماء قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا قال فقلت هل بقي أحد له حاجة فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى وشكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال

عسى الله ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار
فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها
ما يرانا احد حتى خرجنا فاخذنا ضلعا من اضلاعها فقوسناه ثم دعونا باعظم رجل في الركب
واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ رأسه الى هنا لفظ مسلم قال الامام
النووي هذا الباب حديث جابر الطويل وقصة ابي اليسر متضمن عدة احاديث قولية اربعة
منها مما اختاره ابو الفضائل الامام حسن بن محمد بن حيدر الصغاني الحنفي في كتابه مشارق الانوار
فالاول منها حديث ابي اليسر والثلاثة الاخيرة من هذه الاربعة لجابر بن عبد الله لكن الامام المذكور
لما قطع هذه الاربعة واورد كلا منها في باب تناسبه الحروف المصدر بها ذكرناها ثانيا
وفصلنا بين كل على سنته ليحصل التمييز عند الطالب فالحديث الاول منها ما رواه ابو اليسر
عليها في المشارق من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
وليس هذا الحديث بعين هذا اللفظ عن ابي هريرة في الصحيحين ولم يجئ به الامام الحميدي ايضا في الجمع
بين الصحيحين في مسند ابي هريرة وانما جاء به مع ما فيه من المغايرة في اللفظ كما ترى في مسند ابي اليسر
وكذا احاديث جابر المذكورة في هذا الباب بطولها واما لفظ رواية ابي هريرة في الصحيحين في باب من
انظر معسرا من البخاري وباب انظار المعسر في صحيح مسلم هكذا كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال
لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه فهذا الحديث بلفظ رواية ابي اليسر
كما ترى من افراد مسلم كما قال به جامع الاصول والمصابيح والمشكاة والجامع الصغير ثم في المشارق
من الترغيب في الحديث الثاني من هذه الاربعة هو الحديث السابع منه ما رواه
على ما سبق فضيلا من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا وهذا الحديث ايضا من افراد
مسلم اذ لم نجده في البخاري ولم يجئ به الحميدي في الباب الاول في مسند جابر وانما جاء به في الباب
في مسند ابي اليسر بناء على انه رواية جابر ثم الحديث الثالث من هذه الاربعة هو الحديث الثامن
منه ما رواه جابر رض على ما سبق اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده
على حقوك هذا الحديث ايضا من افراد مسلم على ما نبه عليه في الجمع بين الصحيحين ثم ما اخرج البخاري عنه
في صحيحه معناه في كتاب الصلوة في باب اذا كان الثوب ضيقا لكن سبب وروده مغاير لما في صحيح مسلم
الذي سبق ذكره آنفا وذلك الى لفظ منافيه لكنه متفقا عليه ثم الحديث الرابع منها هو الحديث
التاسع منه ما رواه جابر رض على ما سبق خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله وكذا هذا الحديث من
افراد مسلم كأخواته ثم شرعنا في بيان معاني هذه الاحاديث الاربعة مع تصحيح مبانيها على الترتيب
المذكور في صحيح مسلم كما عرفت آنفا واما كشف مغلقات الفاظ القصص المذكورة فبسبب ورود
هذه الاحاديث فلكونها طويل الذيل تركنا ذكره وانما اكتفينا بما اوردناه في الحواشي فقوله عليه السلام
من انظر معسرا من الانظار وهو التأخير والامهال اي من امهل مديونا فقيرا او وضع اي حط عنه من
دينه وفي رواية له اي لمسلم او وهب له او محى عنه اظله الله في ظله اي وقاه الله تعالى من حر يوم القيامة
على سبيل الكناية كذا فسره بعض شراح الحديث لكن حمله على حقيقته ظاهر بلا تحريف الشارق اي
الا في ظل عرشه وفي رواية ابن عباس رض من انظر معسرا الى ميسرة انظره الله بذنبه الى توبته اي
اي الى ان يتوب فيقبل توبته ولا يعاجل بعقوبة ذنبه ولا يميته فجاءة قبل التوبة جزاء وفاقا كما
ابن العربي هذا اذا انظره من قبل نفسه لا بامر الحاكم فان رفعه حتى اثبت لم يكن له ثواب انتهى وهذا مؤيد
بالقصر في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فمتى علم رب الدين عسرته حرم مطالبته كما في شروح
قوله عليه السلام فالحديث الثاني منها من رجل يتقدمنا كلمة من استفهامية في محل الرفع على انه مبتدأ
ورجل خبره والتنوين فيه للتعظيم معناه اي منكم رجل كامل في الرجولية يتقدمنا في هذه العبارة

ترغيب

ترغيب وتحريض على حفظ الماء عن تعرض الاعداء وتطيين حوضه صونا عن الضياع قوله فيمدر
عطف على يتقدمنا وقد تقدم نعته قبيل هذا قال في النهاية ومنه حديث جابر فانطلق هو و
جبار بن صخر رض في غزوة بطن بواط فنزعا في الحوض سجلا او سجلين ثم مدراه اي طيناه واصلحاه
بالمدر وهو الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء وفي تقديم الشرب على سقي الغير اشارة الى ان حفظ الماء
لكونه من قبيل احياء الموات يدخل تحت ملكهما فيكونان مستحقين في دفع الضرورة على الغير ويدل عليه
قوله عليه السلام حين دخل عليهما بعد اصلاحهما الحوض اتأذنان اي في الشرب والاستعمال منه قوله عليه السلام
واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك بفتح الحاء المهملة وسكون القاف معقد الازار في النهاية الاصل
في الحقو معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة انتهى في الحديث بيان كيفية الصلوة في الثوب الواحد
بان قسمه الى الواسع والضيق وبين انه ان كان واسعا ينبغي للمصلي ان يخالف طرفيه حتى يشتمل على بدنه
ويستر جميع ما ينبغي ستره شرعا وهو العورة وان كان ضيقا بحيث لا يكفي لذلك ينبغي ان يشده على
معقد الازار حتى يصير بمنزلة الازار ويستر جميع ما يجب ستره شرعا وهو العورة وليس هذا الحديث
لفظ البخاري ولم يوافق سببا الذي في البخاري ذكر شيخ المشارق لما في صحيح مسلم سمعته آنفا وفي حديث جابر رض
ما نظانه من افراده قوله عليه السلام خذ يا جابر فصب علي معناه خذ يا جابر ما في الغزلاء وهو بفتح الغين والزاي
المعجمتين اصله فم المزادة ثم استعمل في المزادة نفسها قوله فصب بفتح الصاد المهملة وفتح الباء المشددة
على الاصح وتجوز فيه الضم والكسر ايضا كما في نظائره من صب يصب مثل مد يمد قوله علي بتشديد الياء
المفتوحة معناه امره صلى الله عليه وسلم بصب ما في الغزلاء والانصباب من الماء القليل على يده الشريفة الخ
وصبها في الجفنة ليتفور الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما سبق تحقيقه في هذه الورقة في
جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم انفرد مسلم بروايته عنه قال ابن الاثير في النهاية قال ابو عبيد
جزيرة العرب اسم صقع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين
رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض وقيل هو من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة
وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا معنى الحديث ان الشيطان كان آيس من ان يعبده المؤمنون
الاصنام وقطع رجاءه منهم فلم يقدر على اضلالهم في ذلك فالمراد بعبادتهم اياه عبادتهم الاصنام
بدليل قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام يا ابت لا تعبد الشيطان وآزر ابو ابراهيم عليه السلام لم يعبد
الا الاصنام وذلك لكونه داعيا اليه فنسبت العبادة اليه والمراد بالمصلين المؤمنون وانما عبر عن المؤمن
بالمصلي لان الصلوة اشرف اعمال المؤمن وانها من لوازم المؤمنين فيكون من قبيل الكناية والتحريش الاغراء
على الشيء بنوع من الخداع من حرش الضباب الضب اذا خدعه قال ابن الاثير في النهاية ومنه التحريش في هذا
الحديث حملهم على الفتن والحروب قال الطيبي لما ذكر كون الشيطان آيسا عن المؤمنين عبر عنهم
بالمصلين تعظيما لهم وحيث ذكر كونه طامعا لاغوائهم اخرجهم مخرج التحريش فيما عدا
والله تعالى اعلم ان الشيطان آيس ان يعبد المصلون في جزيرة العرب ولا يعلم
في ذلك ولكن في التحريش بينهم اي يحملهم ويغري بعضهم
على بعض بالقتل والخصومة

تمت